

المجلد الثالث

من كتب الفقير عبد العزيز الشهير بمؤمن زاده
مدرساً بمدرسة كورجي باشي
غفر له





الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغاي دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان
وخمسين ومائة
وألف

هذه النسخة المباركة النفيسة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان سحب ذيل الجود والاحسان
مشيد مصالح المقاصد بأنوار العناية مفتح مغالق المراصد بمفاتيح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز محامد محامد الأكمل الآن هو آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله لمحامد وأوليه المكرم
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير إليه سبحانه وتعالى محمد المفتش
بأوقاف الحرمين المحترمين غفر له



١٤٠

كتاب النكاح قيل هو مشترك بين الوطي والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقيل بقلبه وعليه مشايخنا ثم قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب علي الظن او يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية اذا كان له خوف وقوع الزني بحيث لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا وعند خوف الجور مكروه واما في حالة الاعتدال فداود واتباعه من اهل الظاهر علي انه فرض عين علي القادر علي الوطي والانفاق تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب علي الكفاية وقيل مستحب وقيل سنة موكدة وهو الاصح وهو اقرب الي العبادات حتي ان الاشتغال به افضل من التخلي عنه بمحض العبادة ونقل عن الشافعي رحمه الله انه مباح وان التجرد للعبادة افضل منه وحقيقة الفضل ينفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل وتفصيل هذه المباحث ادلة واجوبة في شرح الهداية للامام ابن الهمام وفقا النووي ان وجد المؤن والاسباب فيستحب له النكاح لو تاقت اليه نفسه ثم الاولى له ترك النكاح والتخلي للعبادة عند الجمهور ومذهب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومالك ان النكاح له افضل وان لم يجد فيكره له النكاح

الفصل الاول

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يا معشر الشباب بفتح الشين وتخفيف الموحدة جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين والمعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف كالشباب والشيوخة والنبوة من استطاع منكم الباءة بالمد والهاء وهي اللغة الفصحى الشهيرة الصحيحة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا هاء والرابعة بهائين بلا مد وهي الباهة ومعناها الجماع مشتقة من المباءة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا وفيه حذف مضاف اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة **قال النووي** ولا بد من هذا التاويل فليتزوج قيل الامر فيه للوجوب لانه محمول علي حالة التوقان باشارة قوله يا معشر الشباب فانهم هو التوقان علي الجبلة السليمة فانه اي التزوج اغض للبصر اي اخفض وادفع لعين المتزوج عن الاجنبية من غض طرفه اي خفضه وكفه واحصن اي احفظ للفرج اي عن الوقوع في الحرام ومن لم يستطع اي مؤنة الباءة فعليه بالصوم قيل هو من اغراء الغائب وتقديم قوله من استطاع منكم صار كالحاضر وقيل الباء زائدة اي فعليه الصوم **قال الحديث** بمعنى الخبر لا الامر وقيل من اغراء الخاطب اي ابرو اعليه بالصوم فانه اي الصوم له اي لمن لم يقدر علي الجماع ولم يقدر علي التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد اي كسر لشهوته وهو في الاصل رض الخصيتين ودقهما لتضعف الفحولة فالمعنى ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء **قال الطيبي** وكان من الظاهر ان يقول فعليه بالجوع وقلة ما يزيد في الشهوة وطغيان الماء من الطعام فعدل الي الصوم اذ ما جاء المعنى عبادة هي براسها مطلوبة وليوذن بان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من صائم يمتلي بما اشتهى **ويحتمل** ان يكون الصوم فيه هذا السر والنفع لهذا المرض ولو اكل وشرب كثيرا اذا كانت له نية صحيحة ولان الجوع في بعض الاوقات والشبع في بعضها ليس كالشبع المستمر في تقوية الجماع والله اعلم متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلي الله عليه وسلم علي عثمان بن مظعون التبتل اي الانقطاع عن النساء وكان ذلك من شريعة

النصاري

النصاري فنهي النبي صلي الله عليه وسلم عنه امته ليكثر النسل ويدوم الجهاد **قال الراوي** ولو اذن اي في ذلك الترك لعثمان لاختصينا اي لجعل كل منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الي النساء قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الي قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتي بالاختصاء ولم يرد به حقيقته لانه غير جائز **وقال النووي** كان ذلك ظنا منهم جواز الاختصاء ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء في الآدمي حرام صغيرا او كبيرا وكذا يحرم خصاء الحيوان الا يوكل واما الماكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره متفق عليه قال ابن الهمام التجرد عند الشافعي افضل لقوله تعالى في سيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله صلي الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وبقوله صلي الله عليه وسلم اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا علي البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني في الكبير والاوسط واسناد احدهما جيد له ان يقول في الجواب لا انكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة افضل فالاولى في جوابه التمسك بحال النبي صلي الله عليه وسلم ورده علي من اراد من امته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه وهو ما في الصحيحين ان نفرا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم سالوا ازواجه عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل وقال بعضهم لا انام علي فراش فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فرد هذا الحال ردا موكدا حتي تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما يخيل النفس انه افضل نظرا الي ظاهر عبادة وتوجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال كان حاله الي الوفاة النكاح فيستحيل ان يقره علي ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى بن زكريا عليهما السلام كان افضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال النبي صلي الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان خير هذه الامة اكثرها نساء ومن تامل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة علي الارقاب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن ورفع التفتيد عنهن بحبسهن لكفايتهن مؤنة سبب الخروج ثم الاشتغال بتاديب نفس وتاهيلها للعبودية ولتكون هي ايضا سببا لتاهيل غيرها وامرها بالصلوة وان هذه فرائض كثيرة لم يكد يقف علي الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف الجور اذ الكلام ليس عنه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم يقترن به نية كان مباحا عنده لان المقصود منه مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة علي خلافه واقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلم انه يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب ووعد العون من الله تعالى للمستحسان حالته وعن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع اي لخصالها الاربع في غالب العادة لمالها
ولحسبها بفتحتين وهو ما يكون في الشخص وآبائه من الخصال الحميدة شرعا او عرفا ماخوذ من الحساب
لانهم اذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه وجمالها اي لصورتها ولدينها اي لسيرتها
قال الطيبي لمالها الخ بدل من اربع باعادة العامل وتدخل اللام مكررا في الخصال
الاربع في صحيح مسلم وليس في صحيح البخاري الا في جمالها انتهى وما في الكتاب موافق لمسلم فاظفر
بذات الدين اي فز بنكاحها قال القاضي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء ويختاروها لاحدى اربع
خصال عدها واللائق بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم فيما ياتون ويذرون
لاسيما فيما يدوم امره ويعظم خطره تربت يداك يقال ترب اي افتقر كانه قال تلصق بالتراب ولا يراد به
ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المامور به قيل معناه حرمت محروما من الخيرات لم تفعل ما
امرتك به وتعديه ذات الدين الى ذات الجمال وغيرها يراد بالدين الاسلام والتقوى وهذا يدل على
مراعاة الكفاءة فان الدين اولى ما اعتبر فيها متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال
ابن الهمام اذا لم يتزوج المرأة الا لعزها او جمالها فهو ممنوع شرعا قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة
لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله
الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها
وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط وقال صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن
فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لمالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على
الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجة والخرماء بفتح الخاء المعجمة ما قطع من اذنها
او من انفها شيء وفي شرح السنة روي ان رجلا جاء الى الحسن وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها
غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها
لم يظلمها وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا كلها متاع اي
تمتع قليل ونفع زائل عن قريب قال تعالى قل متاع الدنيا قليل وقال عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله
جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء وخير متاع الدنيا اي خير ما يتمتع به في الدنيا المرأة الصالحة
لانها معينة على الامور الآخرة ولذا فسر علي رضي الله عنه قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة
وفي الآخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة قال الطيبي وتقييد الصالحة
ايذانا بانها شرها لو لم تكن على هذه الصفة رواه مسلم واحمد والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل مبتدأ وصفته والمراد نساء العرب لان ركوب الابل مختص بهن
فلا يشكل بمريم بنت عمران او التقدير من خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش خبر وتذكيره اجراء على
لفظ احناه بالحاء المهملة افعل من الحنو بمعنى الشفقة والعطف استيناف جواب لما يقال ما سبب كونهن خيرا اي
اعطف واشفق جنس النساء او وحد الضمير ذهابا الى المعنى اي احنى من خلق قال الطيبي تذكير الضمير على
تاويل احنى هذا الصنف او من ركب الابل او يتزوج ونحوها ثم قال وفي رواية البخاري وفي بعض نسخ المصابيح
صالح النساء قريش فعلى هذا لا حاجة الى التكلف لان الضمير في احناه عائد الى المضاف انتهى فكان في اصل لفظ

صح
يطغين نخ

صالح نساء قريش متروكا والا فهو موجود في جميع نسخ المشكاة وسائر الاصول ولعله سقط في بعض روايات مسلم
وفي بعض نسخ المصابيح والله اعلم على ولد في صغره تنكيره يفيد انها تحنو على اي ولد كان ولو ولد زوجها من
غيرها قال الطيبي وفي وصف الولد بالصغر اشعار بان حنوها معلل بالصغر والصغر هو الباعث
على الشفقة فاينما وجد هذا الوصف وجد حنوها قيل الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا
تتزوج وان تزوجت فليست بحانية وارعاه اي احفظ جنسهن على زوج في ذات يده اي في امواله التي
في يدها وذكر الضمير اجراء على لفظ ارعى او في الاموال التي في ملك يد الزوج وتصرفه قيل كناية عن ما يملك
من مال وغيره اي انهن احفظ النساء لاموال ازواجهن واكثرهن اعتناء بتخفيف الكلف عنهم وقيل كناية
عن بضع هو ملكه اي انها تحفظ فرجها لزوجها ففي الاول تمدح بامانتها وعلى الثاني بعفتها
عليها بكمال ديانتها متفق عليه ورواه احمد وعن اسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما تركت بعدي اي ما اترك وعبر بالماضي لتحقق الموت فتنة اي امتحانا وبلية هي اضر على الرجال
من النساء لان الطباع تميل كثيرا اليهن وتقع في الحرام لاجلهن وتسعى للقتال والعداوة بسببهن واقل ذلك
ان ترغبه في الدنيا واي فساد اضر من هذا وحب الدنيا رأس كل خطيئة وانما قال بعدي لان كونهن فتنة اضر
ظهر بعده متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة بضم المهملة خضرة بفتح المعجمة وكسر الضاد وفي



رواية رطبة اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم وانما وصفها بالخضرة لان العرب تسمي الشيء
الناعم خضرا او لتشبيهها بالخضروات في سرعة زوالها وان الله مستخلفكم فيها اي جاعلكم خلفاء في
الدنيا اي انتم بمنزلة الوكلاء في التصرف فيها وانما هي في الحقيقة لله تعالى فينظر كيف تعملون اي تتصرفون
ومعناه جاعلكم خلفاء من كان قبلكم وقد اعطى ما في ايديهم اياكم فينظر كيف تعتبرون بحالهم و
تتدبرون في مالهم وقال الطيبي الاستخلاف اقامة الغير مقام نفسه اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء فينظر
هل تتصرفون فيها كما يجب ويرضى او تسخطونه وتتصرفون فيها بغير ما يجب ويرضى فاتقوا الدنيا اي
احذروا من الاغترار بما فيها من الجاه والمال فانها في شك الزوال واقنعوا فيها بما يكفيكم على حسن المال فان
حلالها حساب وحرامها عذاب واتقوا النساء اي احذروهن بما تميلوا الى المنهيات بسببهن وتقعوا في
فتنة الدين لاجل الافتتان بهن وقال الطيبي احذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام وتقبلوا قولهن
فانهن ناقصات عقل ودين في كلامهن غالبا انتهى فهو تخصيص بعد تعميم الى انها اضر ما في الدنيا من البلايا اذ
جاء في رواية الديلمي عن معاذ اتقوا الدنيا واتقوا النساء فان ابليس طلاع رصاد وما هو بشيء من فخوخه باوثق
من النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء اي في شانهن وامرهن روي عليه السلام ان رجلا من بني
اسرائيل طلب من ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله لينكحها وقيل لينكح زوجته وهو الذي نزلت
فيه قصة البقرة ذكره ابن الملك تبعا للطيبي والمشهور في قضية البقرة ما ذكره البغوي في معالم التنزيل
من انه كان في بني اسرائيل رجل غني وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال عليه موته قتله ليرثه انتهى ويمكن
الجمع بينهما كما لا يخفى لكن حمل الحديث عليه يحتاج الى صحة نقل وثبوت رواية نعم ذكر البغوي في تفسير
قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا الآيات ان قصته على ما ذكره ابن عباس وابن اسحاق والسدي

اشارة صح
الدنيا نخ
لصيده في الاتقياء م

وغيرهم ان موسى عليه السلام لما قصد حرب الجبارين ونزل ارض بني كنعان من ارض الشام اتى قوم بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى رجل حديد ومعه جنود كثيرة وانه قد جاء يخرجنا ويقتلنا ويحلها بني اسرائيل وانت رجل مجاب الدعوة فاخرج وادع الله ان يردهم عنا فقال ويلكم نبي الله معه الملائكة والمؤمنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله ما اعلم واني ان فعلت هذا ذهبت دنياي واخرتي فراجعوه والحوا عليه فقال حتى اؤامر ربي وكان لا يدعو حتى ينظر ما يؤمر به في المنام فؤامر في الدعاء عليهم فقيل له لا تدع عليهم فقال لقومه اني قد وامرت ربي واني قد نهيت فاهدوا له هدية فقبلها ثم راجعوه فقال لقومه حتى اؤامر ربي فلم يجيء اليه بشيء فقال قد وامرت ولم يجيء الي شيء فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى فلم يزالوا يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب اتانا له متوجها الى جبل يطلعه على عسكر بني اسرائيل يقال له حسبان فلما سار عليها غير كثير ربضت به اي جلست فنزل عنها فضربها حتى اذا ازلقها اي اقلقها قامت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت ففعل بها مثل ذلك فقامت فركبها فلم تسر به كثيرا حتى ربضت فضربها حتى اذا ازلقها اذن الله لها بالكلام فكلمته حجة عليه فقالت ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى الملائكة امامي تردني عن وجهي هذا اتذهب الى نبي الله والمؤمنين لتدعو عليهم فلم ينزع فخلى الله سبيلها فانطلقت حتى اذا اشرفت به على جبل حسبان جعل يدعو عليهم ولا يدعو عليهم بشيء الا صرف به لسانه الى بني اسرائيل فقال له قومه اتدري يا بلعم ما تصنع انما تدعو لهم وعلينا فقال اما لا املك هذا شيء قد غلب الله عليه واندلع لسانه اي خرج فوقع على صدره فقال لهم قد ذهبت الان مني الدنيا والاخرة فلم يبق الا المكر والحيلة سأمكر لكم ولاحتال جملوا النساء وزينوهن واعطوهن السلع ثم ارسلوهن الى العسكر يبعنها فيه ومروهن لا تمنع امراة نفسها من رجل ارادها فانهم ان زنا رجل واحد منهم كفيتموهم ففعلوا فلما دخل النساء العسكر مرت امراة من الكنعانيين برجل من عظماء بني اسرائيل فقام اليها فاخذ بيدها حين اعجبته بجمالها ثم اقبل بها حتى وقف بها على موسى فقال اني لاظنك ستقول هذه حرام عليك قال اجل هي حرام عليك لا تقربها قال فوالله لا اطيعك في هذا ثم دخل بها قبته فوقع بها فارسل الله الطاعون على بني اسرائيل الى اخر القصة رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم بابدال الهمزة واوا وهو ضد اليمن بمعنى البركة في النهاية يقال تشاءمت وتيمنت والواو في الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها همزة في المراة بان لا تلد وقيل غلاء مهرها وسوء خلقها والدار بضيقها وسوء جيرانها والفرس بان لا يغزى عليها وقيل صعوبتها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم لامته ممن كان لدار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه بان يفارق بالانتقال عن الدار وتطليق المراة وبيع الفرس فلا يكون هذا من باب مدح الطيرة المنهي عنها وهذا كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ذروها ذميمة قال الطيبي ومن ثم جعلها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة على سبيل الفرض في قوله ان يكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار قال الخطابي هذه الاشياء الثلاثة ليس لها بانفسها وطباعها فعل وتاثير وانما ذلك كله بمشيئة الله وقضائه وخصت بالذكر لانها اعم الاشياء التي يقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو عن العارض فيها اضيف اليها اليمن والشوم اضافة مكان ومحل انتهى ويمكن ان يقال ان هذه الاشياء غالبا تكون اسبابا لسوء الخلق وهو شوم فلذا جعلها وقد روى احمد وغيره عن عائشة بلفظ الشوم سوء الخلق

متفق عليه

متفق عليه وروى مالك واحمد والبخاري وابن ماجة عن سعد ولفظه ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس وفي رواية الشوم في ثلاثة اي اشياء في المراة بدل باعادة الجار والمسكن اعم من الدار والدابة تعم الفرس وغيرها وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا اي رجعنا ومنه القافلة تفاؤلا كنا اي وقد كنا قريبا من المدينة قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس اي قريب الزمان بالزواج قال تزوجت اي تجهزت واحد قلت نعم قال ابكر اي بكر امر ثيب وفي نسخة بالنصب فيهما اي اتزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيب بالرفع وفي النصب قال اي للتوبيخ والتوبيخ فهلا بكرا اي تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك فيه ان تزوج البكر اولى وان الملاعبة مع الزوج مندوب اليها قال الطيبي وهو عبارة عن الالفة التامة فان الثيب قد يكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ما ورد عليكم بالابكار فانهن اشد حبا واقل خبا فلما قدمنا اي قاربنا بالقدوم والدخول في المدينة ذهبنا اي شرعنا وتهيانا لندخل فقال امهلوا اي اهليكم حتى ندخل ليلا اي عشاء تفسير من جابر او من بعده لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة اي المتفرقة شعر الراس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين وهي التي غاب زوجها اي تستعمل الحديدة اي الموسى لحلق العانة وقيل هو كناية عن معالجتهن بالنتف واستعمال النورة لانهن لا يستعملن الحديدة والمعنى حتى تتزين لزوجها وتتهيا لاستمتاع الزوج بها فالسنة ان لا يدخل المسافر على اهله حتى يبلغ خبر قدومه وخبر نهيه ان يطرق الرجل اهله ليلا محمول على انه من غير اعلام متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونهم اي ثابت عنده اعانتهم او واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم المكاتب الذي يريد الاداء اي بدل الكتابة والناكح الذي يريد العفاف اي العفة عن الزنى والمجاهد في سبيل الله قال الطيبي انما اوثر هذه الصيغة ايذانا بان هذه الامور الشاقة التي تفدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها واصعبها العفاف لانه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيها وهي مقتضى البهيمية النازلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى الى منزلة الملائكة واعلى عليين رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم اي طلب منكم ان تزوجوه امراة من اولادكم واقاربكم من ترضون اي تستحسنون دينه اي ديانته وخلقه اي معاشرته فزوجوه اي اياها ان لا تفعلوه اي ان لا تزوجوها الا من ذي مال او جاه ربما يبقى اكثر نسائكم بلا ازواج واكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنى وربما يلحق الاولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة تكن اي تقع فتنة في الارض وفساد عريض اي ذو عرض اي كبير قال الطيبي وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعى في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر او من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة او مكروهة فان رضيت المراة ووليها بغير كفو صح النكاح رواه الترمذي وعن معقل بن يسار

قال ابن الهمام وصححه الترمذي والحاكم

اي المزني وهو تابع تحت الشجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود اي التي تحب زوجها
الولود اي التي تكثر ولادتها وقيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن
ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الامة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان في الابكار من اقاربهن
اذ الغالب سراية طباع بعضهن الى بعض ويحتمل والله اعلم ان يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها
وبقاء نكاحها اذا كانت موصوفة بهذين الوصفين فاني مكاثر بكم الامم اي مفاخر بسببكم سائر الامم لكثرة اتباعي
رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام وصححه الحاكم ولفظه عن معقل قال جاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امراة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد افاتزوجها فنهاه
فاتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم وعن
عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم تصغير عام ابن ساعدة الانصاري الاوسي شهد العقبتين و
بدرا والمشاهد كلها ومات في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مات في خلافة عمر رضي الله
عنه بالمدينة عن ابيه اي سالم عن جده اي جد عبد الرحمن وهو عتبة بدليل قوله مرسلا او جده الكبير او جد
ابيه وهو عويم على ما سياتي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فيه حث على تزوجهن
فانهن اعذب قال الطيبي اورد الخبر وذكر على تقدير من كقوله تعالى هؤلاء بناتي هن اطهر لكم افواها
جمع فوه وهو كناية عن طيب مكالمتهن او طيب كلامهن وكونه الداعي قلة الفحش وعدم سلاطتهن مع زوجها
لبقاء حيائها وقيل المراد عذوبة ريقها وانتق ارحاما اي اكثر اولادا واطلاق الارحام على الاولاد لملابسة
بينهما والمعنى ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن او لشدة شهوتهن ولكن الاسباب ليست مؤثرة
الا باذن الله تعالى قال الطيبي يقال نتقت المراة اي كثر ولدها فهي ناتق ترمي اولادها بالاولاد رميا وارضى
باليسير قيل اي بالقليل من الجماع لاستحيائها من الزوج وقيل من الطعام والكسوة والتنعم وفي بعض الروايات
واقل خبا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي مكرا وخديعة وفي رواية واسخى اقبالا وارضى باليسير من
العمل وفي الاحياء من فوائد البكارة ان تحب الزوج فان الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج لغيرة ما
وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفرة رواه ابن ماجة مرسلا ذكر السيوطي هذا
الحديث في الجامع الصغير وقال رواه ابن ماجة والبيهقي عن عويم بن ساعدة فالحديث متصل

الفصل الثالث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
تر للمتحابين بصيغة التثنية والخطاب عام ومفعوله الاول محذوف اي لم تر ايها السامع ما يزيد به
المحبة للمتحابين مثل النكاح اي اذا جرى بين المتحابين وصلة خارجية ازداد الوصلة الباطنية وقيل اذا
نظر الى الاجنبية واخذت بمجامع قلبه فنكاحها يورث مزيد المحبة وسفاحها البغض والعداوة وقد ذكر
السيوطي الحديث في جامعه ولفظه لم ير بصيغة المجهول المذكر وعنه النكاح بالرفع وقال رواه ابن ماجة والحاكم
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا اي من دنس الزنى مطهرا مبالغة
في تطهره وهو مفعول من التفعيل وفي نسخة متطهرا بصيغة الفاعل من التفعل فليتزوج الحرائر خص الحرائر لان
الاماء مبتذلة غير مؤدبة ولذا ورد الحرائر صلاح البيت والاماء فساد البيت كما في مسند الفردوس عن ابي
هريرة مرفوعا قال التوربشتي انما خصهن بالذكر لان الاماء خراجة ولاجة غير لازمة للخدور واذا لم تكن مؤدبة لم

تحسن

تحسن تاديب اولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر ويمكن الحرائر على المعنى قال الحماسي ولا يكشف الغماء الا ابن حرة يرى
غمرات الموت ثم يزورها قال الراغب الحرية ضربان الاول من لم يجر عليه حكم السبي والثاني من لم تملكه قواه الذميمة
فيصير عبدا لها كما ورد تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم وقال الشاعر شعر ورق ذوي الاطماع رق مخلد
وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق انتهى وقيل الحر من لم يرقه ولم يستعبده دنياه قال الشاعر شعر اتمنى على الزمان
محالا ان يري مقلتاك طلعة حر وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول ما استفاد
المؤمن بعد تقوى الله وهي ارتكاب الاوامر واجتناب الزواجر خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته
اي فيما لا معصية فيه اذ ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق على ما رواه احمد وان نظر اليها سرته
اي جعلته مسرورا لحسن صورتها وسيرتها ولطف معاشرتها ومباشرتها وان اقسم عليها اي في امر هي تكرهه
فعلا او تركه وهو يريد ابرته اي جعلته بارا وقسمه مبرورا بالموافقة وترك المخالفة ايثارا لمرضاته
وان غاب عنها نصحته اي بالامانة في نفسها وماله روى الاحاديث الثلاثة ابن ماجة وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد اي المرء فقد استكمل نصف الدين اي كمل نصف دينه
ويجوز رفعه اي تكمل نصفه وهو عطف على الشرط وجزاؤه قوله فليتق الله في النصف الباقي اي في بقية
امور دينه وجعل التزوج نصفا مبالغة للحث عليه وقال الغزالي الغالب في افساد الدين الفرج والبطن
وقد يكفي بالتزوج احدهما ولان في التزوج التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة
وغض البصر وحفظ الفرج وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه ان اعظم النكاح
بركة اي افراده وانواعه ايسره اي اقله او اسهله مؤنة اي من المهر والنفقة للدلالة على القناعة التي هي كنز لا
تنفد ولا تفنى روى الاحاديث البيهقي في شعب الايمان باب النظر اي جوازه الى المخطوبة وبيان العورات
بسكون الواو اي ما يجب ستره عن الاعين قال الطيبي العورة سوءة الانسان وذلك كناية واصلها من العار
وذلك لما يلحق في ظهوره من عار المذمة ويستحي منه اذا ظهر ولذلك سمي النساء عورة ومن ذلك العوراء الكلمة
القبيحة الفصل الاول عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني تزوجت امراة من الانصار اي اردت ان اتزوجها او طلبت زواجها قال فانظر اليها قال ابن الملك
فيه جواز النظر الى المخطوبة الى وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما قلت في دلالته على جواز النظر
الى الكفين نظر يابي عنه ايضا تعليله بقوله فان في اعين الانصار اي بعضهم شيئا اي مما ينفر عنه الطبع
ولا يستحسنه لانه داء في الرجال فقاس النساء عليهم لانهن شقائق الرجال ولذا اطلق الانصار او تحدث
الناس به او انه علم بالوحي قال القاضي لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليفيد الامر بالنظر وللعلماء خلاف في جواز
النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق مطلقا
اذنت المراة ام لم تاذن لحديثي جابر والمغيرة المذكورين في الحسان وجوز مالك باذنها وروي عنه
المنع مطلقا قال النووي قيل المراد بقوله شيئا صغر او زرقة وفي هذا دلالة على جواز ذكر هذا للنصيحة وفيه
استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايذاء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة واذا لم
يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة تصفها له وانما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فحسب لانهما ليسا بعورة
في حقه فيستدل بالوجه على الجمال وضده وبالكفين على سائر اعضائها باللين والخشونة انتهى وظاهره جواز مساسهما

فانه به يبتلي الذي وضده وهو لا يستفاد من الحديث رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة قيل نافية بمعني الناهية وقيل ناهية والمباشرة بمعني المخالطة والملامسة
واصله من لمس البشرة البشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان اي لا تمس بشرة امراة بشرة اخري فتنعتهما بالرفع والنصب
اي فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهي
في الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي المعني به في الحديث النظر مع اللمس فتنظر الي ظاهرها من الوجه و
الكفين وتجس باطنها باللمس وتقف علي نعومتها وسمنها فتنعتهما عطف علي تباشر فالنفي منصب عليهما
فيجوز المباشرة بغير التوصيف وفي شرح الاكمل قد استدل الفقهاء بهذا الحديث علي جواز السلم في الحيوان لانه
صلي الله عليه وسلم جعل وصف الشي كالمعاينة فكان مما يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمحسوس
المشاهد حال البيع وما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه بالاتفاق واقول ان اخبار النبي
صلي الله عليه وسلم يدل علي وصف الشي جعله كالمعاينة فيما هو منظور بدليل قوله كانه ينظر
اليها وعدم جواز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة ليس من تلك الجهة بل من حيث ان الحيوان يشتمل علي اوصاف
باطنية لا يطلع عليها بالنظر اليه فكان مما لا يمكن ضبط صفته وما لا يمكن ضبط صفته لا يجوز السلم فيه
متفق عليه وقال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي انتهي ولعل مسلما
رواه بلفظ اخر يوافقه في معناه والله اعلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا ينظر الرجل
الي عورة الرجل ولا المراة الي عورة المراة خبر بمعني النهي اي ولا تنظر المراة ولا يفضي الرجل الي الرجل في ثوب واحد قال
ابن الملك اي لا يصل بشرة احدهما الي بشرة الاخر في ثوب واحد وفي المصابيح لخوف ظهور الفاحشة بينهما قال
المظهر ومن فعل ذلك يعزر ولا يحد وفيه بيان تحريم النظر الي ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه و
كذلك عورة المراة في حق المراة وفي حق محارمها واما المراة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها
وكفيها عند حاجة كسماع اقرار او خطبة كما مر قال النووي نظر الرجل الي المراة الاجنبية حرام من كل شي من بدنها
وكذا نظر المراة الي الرجل سواء كان بشهوة او بغيرها وكذلك يحرم النظر الي الامرد اذا كان حسن الصورة امن
الفتنة ام لا هذا هو المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وحذاق اصحابه وذلك لانه في معني المراة
فانه يشتهي كما تشتهي وصورته في الجمال كصورة المراة بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم
بالتحريم اولي لما يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يمكن من مثله في حق المراة انتهي ومن مذهبنا ومذهب الجمهور انه انما
يحرم النظر اذا كان علي وجه الشهوة والذي ذكره انما هو من باب الاحتياط في الدين فانه من رعي حول الحمي يوشك ان
يقع فيه رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم الا لا يبيتن رجل عند امراة ثيب اي
في مسكن ثيب والمراد من البيتوتة هنا التخلي بها ليلا كان او نهارا وتخصيص الثيب لان البكر تكون اغضي واخوف
علي نفسها ولانها مصونة في العادة قيل المراد بالثيب من لا زوج لها الا ان يكون اي ذلك الرجل ناكحا
اي زوجا او ذا محرم اي من حرم عليه نكاحها علي التابيد ولو بالرضاع ولذا لم يقل ذا رحم محرم رواه مسلم و
عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اياكم والدخول علي النساء اي غير المحرمات
علي طريق التخلية او علي وجه التكشف فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو بفتح الحا وكسرها وسكون الميم و
احد الاحماء وهم اقارب الزوج غير آبائه وابنائه قال الحمو الموت اي دخوله كالموت مهلك يعني الفتنة

قال القاضي الحمو قريب الزوج كابنه واخيه وفيه لغات حما كعصا وحمو كأب وحمء بالهمز وسكون الميم وحم بضم الميم وسكون الواو والجمع احماء م م

منه اكثر المشاهدة الناس في ذلك وهذا علي الاسد الموت والسلطان النار اي قربهما كالموت والنار اي فليحذر
منه كما يحذر من الموت قال ابو عبيد معناه فليمت ولا يفعل ذلك او معناه خلوة المراة مع الحمو قد
يؤدي الي زناها علي وجه الاحصان فيؤدي ذلك الي الرجم وفي شرح السنة وهذا الوجوه انما يصح اذا
فسر الحمو باخ الزوج ومن اشبهه من اقاربه كعمه وابن اخيه ومن فسره بابي الزوج حمله علي المبالغة فان
رؤيته وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره او اول الدخول بالخلوة وقيل لما ذكر السائل لفظا محتملا
محتملا للمحرم وغيره رد عليه سؤاله بتغيير رد المغضب المنكر عليه قلت او وقع الحكم تغليبا او لان بعضهم
مستثني شرعا معلوم عندهم قال النووي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير ابائه لان الخوف من الاقارب
اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول اليها والخلوة بها من غير نكير عليهم بخلاف غيرهم وعادة
الناس المساهلة فيه وتخلي الاخ بامراة اخيه فهذا هو الموت وفي الفايق معناه ان حماها الغاية في الشر
والفساد فشبه بالموت لانه قصاري كل بلاء ويحتمل ان يكون دعاء عليها اي كان الموت منزلة الحمو الداخل
عليها ان رضيت بذلك قلت ويؤيد الاول قول العامر قال الطيبي فان قلت اي فرق بين الاخبار
والدعا قلت في الاخبار اداة التشبيه ووجهه مضمر اي الحمو كالموت في الشر والضرر وفي الدعاء ادعاء ان الحمو
نوعان متعارف وهو القريب وغير متعارف وهو الموت فطلب لها غير المتعارف لما استغني الرجل عن
المتعارف مبالغة وهذا معني قول القايل رد المغضب المنكر عليه متفق عليه وعن جابر ان ام سلمة استاذنت
رسول الله صلي الله عليه وسلم في الحجامة بكسر اولها فامر ابا طيبة ان يحجمها بضم الجيم وكسرها قال
اي جابر حسبت اي ظننت انه اي ان ابا طيبة كان اخاها من الرضاعة بفتح الراء ويكسر او غلاما لم
يحتلم قد علمنا بان غير المحرم ايضا عند الضرورة يحجم ويفصد ويختن وقال الطيبي يجوز
للاجنبي النظر الي جميع بدنها للضرورة والمعالجة رواه مسلم وعن جرير بن عبد الله اي البجلي
قال سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن نظر الفجاة بالضم وبالمد وبالفتح وسكون الجيم
من غير مد كذا في النهاية اي البغتة قال زين العرب فجاه الامر وفجاة بالضم والمد وفجاة اذا
جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بصيغة المراة فامرني ان اصرف بصري اي لا انظر مرة
ثانية لان الاولي اذا لم تكن بالاختيار فهي معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالي قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم قال القاضي عياض قالوا فيه حجة علي انه لا يجب علي المراة ستر وجهها وانما ذلك
سنة مستحسنة لها ويجب علي الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي رواه
مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان المراة تقبل من الاقبال في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان شبه المراة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال فانه يفتتنهما من جميع
الجهات داعية للفساد اذا احدكم بالنصب علي المختار ويجوز رفعه اعجبته المراة اي اذا اعجب احدكم
المراة والفعل المذكور تفسيره والمعني استحسنها لان غاية رؤية المتعجب منه تعظيمه واستحسانه فوقعت
اي محبتها او شهوتها في قلبه فليعمد بكسر الميم اي ليقصد الي امراته فليواقعها اي ليجامعها فان ذلك
اي الجماع يرد ما في نفسه بمثناة تحتية من الرد وقال صاحب النهاية بالموحدة اي برد من البرد ذكره الطيبي
وقال ابن الملك في لبرد يا المضارع من الرد وروي بالباء الموحدة علي صيغة الماضي من التبريد

والمشهور هو الرواية الاولى رواه مسلم وكذا احمد وابو داود بلفظ فاذا راى احدكم امراة فاعجبته
فليات اهله فان ذلك يرد ما في نفسه قال النووي قال العلماء معناه الاشارة الى الهوى والدعا الى
الفتنة بها جعل الله تعالى في نفوس الرجال من الميل الى النسا والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهي
شبيهة بالشيطان في دعائه الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا
لضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغي للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها وانه لا باس بالرجل ان يطلب امراته
الى الوقاع في النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتاخير في بدنه
او قلبه الفصل الثاني عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم
المراة اي اراد خطبتها وهي بكسر الخا مقدمات الكلام في امر النكاح على الخطبة بالضم وهي العقد فان استطاع
ان ينظر الى ما اي عضو يدعوه اي يحمله ويبعثه الى نكاحها فليفعل فانه مندوب لانه سبب لتحصيل النكاح وهي
سنة مؤكدة والتحصن المطلوب بالنكاح لا يحصل الا بالرغبة في المنكوحة والنهي ان يكون المقصود
الجمال فقط كذا ذكره ابن الملك وفيه ان قصد الجمال مباح والنهي لانه خلاف الاولى لان الاولى ان يقصد
بالمباح نية حسنة ليصير عبادة قال الطيبي وذلك ان الداعي الى النكاح اما المال او الحسب او الجمال
او الدين فمن غرضه الجمال فليتحر في النظر الى ما قصده بان ينظرها اكتفا بنفسه او بان يبعث من ينعتها
له وهذا معنى الاستطاعة ويمكن ان يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن المحارم فحينئذ يكون
الجمال مطلوبه لانه يحصل التحصين والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا كيف والغالب ان حسن
الخلق والخلق لا يفترقان وان ما روي ان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو
زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين رواه ابو داود وروى احمد والطبراني بسند
جيد عن ابي حميد الساعدي اذا خطب احدكم المراة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر
اليها لخطبة وان كانت لا تعلم وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه اي النظر اليها احرى اي اقرب
واولى وانسب ان يؤدم اي بان يؤلف بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم ادما بالسكون
اي اصلح والفق وكذا ادم في الفايق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو
اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطاعم والتقدير يؤدم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل
ثم حذف او نزل المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان
تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى
لقد تقطع بينكم بالرفع رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني وعن ابن
مسعود قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة فاعجبته فاتى سودة اي بيتها
وهي تصنع طيبا وعندها نسا جملتان حاليتان فاخلينه اي تفردن عنه فقضى
حاجته اي من الجماع ثم قال ايما رجل راى امراة تعجبه فليقم الى اهله فليجامع امراته ليكسر شهوته
ويذهب وسوسته فان معها اي مع امراته مثل الذي معها اي فرجا مثل فرجها ويسد مسدها قال
الطيبي يريد ان غاية ما ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت ان في تلك الغاية من الله فهذه بخلافه وكانت

تلك الفعلة بجمع من النسا ارشادا لهن ولازواجهن الى ما ينبغي ان يفعل رواه الترمذي وعنه اي ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة عورة فاذا خرجت اي من خدرها استشرفها الشيطان اي
زينها في نظر الرجال وقيل اي نظر اليها ليغويها ويغوي بها والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى
الشي وبسط الكف فوق الحاجب والعورة السوءة وكل ما يستحيى منه اذا ظهر وقيل انها ذات عورة والمعنى ان
المراة يستقبح بروزها وظهورها فاذا خرجت امعن النظر اليها ليغويها بغيرها ويغوي غيرها بها ليوقعهما
او احدهما في الفتنة او يريد بالشيطان شيطان الانس من اهل الفسق اي اذا راها بارزة استشرفها
بما بثه الشيطان في نفوسهم من الشر وعيتهم انه راها الشيطان فصارت من الخبيثات بعد ان كانت
من الطيبات رواه الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة
النظرة من الاتباع اي لا تعقبها اياها ولا تجعل اخرى بعد الاولى فان لك الاولى اي النظرة الاولى اذا كانت
من غير قصد وليست لك الاخرة اي النظرة الاخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال الطيبي دل على ان الاولى
نافعة كما ان الثانية ضارة لان الناظر اذا امسك عنان نظره ولم يتبع الثانية اجر رواه احمد والترمذي
وابو داود والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج
احدكم عبده وغيره بالطريق الاولى امته اي مملوكته فلا ينظرن اي العبد الى عورتها فضلا عن مسها لانها حرمت
عليه وفي رواية فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة وهو تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة
والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة لكن ذكر في كتاب الرحمة في
اختلاف الائمة اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست
من العورة وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كالرجل
وزاد ابو حنيفة بطنها وظهرها رواه ابو داود وعن جرهد بفتح الجيم والها ابن خويلد كان من اصحاب
الصفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما علمت بهمزة الاستفهام الانكاري التوبيخي اشعارا بان هذا مما
يجب ان يعلم فانه من ضروريات الدين ان الفخذ عورة فيه حجة على من قال انه ليس بعورة وهو رواية
عن مالك واحمد رواه الترمذي وابو داود وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له يا علي لا تبرز فخذك من الابراز اي لا تظهر ولا تكشف ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود
وابن ماجة وكذا الحاكم وعن محمد بن جحش بفتح الجيم وسكون الحا المهملة قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على معمر بفتح الميم قال المؤلف هو معمر بن عبد الله القرشي العدوي اسلم قديما
وفخذاه مكشوفتان الجملة حالية قال يا معمر غط اي استر فخذيك فان الفخذين عورة رواه البغوي
في شرح السنة اي باسناده وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري اي
احذروا من كشف العورة فان معكم اي من الملائكة من لا يفارقكم الا عند الغائط قال الطيبي وهم الحفظة
الكرام الكاتبون وحين يفضي اي يصل الرجل الى اهله فاستحيوهم اي منهم واكرموهم اي بالتغطي وغيره
مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم قال ابن الملك فيه انه لا يجوز كشف العورة الا عند الضرورة كقضاء الحاجة
والجامعة وغير ذلك رواه الترمذي وعن ام سلمة انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم وميمونة بالرفع عطفا على المستتر في كانت وسوغه الفصل ويروى منصوبة عطفا على اسم ان

عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي قال الطيبي الاوجه العطف على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان في بيت ام سلمة وميمونة داخلة عليهما لان تاخير المعطوف وايقاع الفصل يدل على
اصالة الاولى وتبعية الثانية كقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل اوقع الفصل
ليدل على ان اسماعيل كان تابعا له في الرفع ولو عطف من غير فصل اوهم الشركة اذ اقبل ابن ام مكتوم
وهو الذي نزل فيه ان جاءه الاعمى فدخل عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه قالت ام سلمة فقلت يا رسول الله اليس هو اعمى
لا يبصرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعميا وان تثنيته عميا تانيث اعمى انتما الستما تبصرانه
قيل فيه تحريم نظر المرأة الى الاجنبي مطلقا وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعا بينه وبين قول
عائشة كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد ومن اطلق التحريم قال كان ذلك قبل اية
الحجاب والاصح انه يجوز نظر المرأة الى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا شهوة وهذا الحديث
محمول على الورع والتقوى قال السيوطي كان النظر الى الحبشة عام قدوم وفدهم سنة سبع ولعائشة يومئذ
ست عشرة سنة وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة الى الرجل انتهى وقد يقال انهن يحضرن
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن
الرجال بالحجاب قال الطيبي وروى ابو حامد عن سعيد بن المسيب انه قال وهو ابن
اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدى عينيه ويعشو بالاخرى ما شيء عندي اخوف من النساء رواه
احمد والترمذي وابو داود قال العسقلاني هو حديث مختلف في صحته وعن بهز بن حكيم
بفتح الموحدة وسكون الهاء بعده زاي عن ابيه اي حكيم عن جده اي جد بهز معاوية بن حيدة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي له احفظ عورتك عن التكشف او من الجماع والاول
ابلغ الا من زوجتك او ما ملكت يمينك اي من الاماء فانه بدل عنه والنكاح يبيحان النظر الى
السوءتين من الجانبين والحديث مقتبس من قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين قلت يا رسول الله ارأيت اي فاخبرني
اذا كان الرجل خاليا كيف الحكم قال فالله او ملائكته احق ان يستحيى منه وهذا يدل على وجوب
الستر في الخلوة الا عند الضرورة كما سبق رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وفي الجامع الصغير
رواه احمد والاربعة والبيهقي والحاكم ولفظه احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قيل
اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى من الناس وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يخلون اي البتة رجل بامرأة اي اجنبية الا كان ثالثهما
الشيطان برفع الاول ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ والمعنى يكون
الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنى وقال الطيبي لا يخلون جواب
القسم ويشهد له الاستثناء لانه يمنع ان يكون نهيا اذ التقدير لا يخلون رجل بامرأة كائنين على حال
من الاحوال الا في هذه الحالة فيه تحذير عظيم في الباب رواه الترمذي وعن جابر عن النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا تلجوا من الولوج اي لا تدخلوا على المغيبات اي الاجنبيات التي غاب عنهن ازواجهن
فان الشيطان يجري من احدكم اي فيها الرجال والنساء مجرى الدم بفتح الميم اي مثل جريانه في بدنكم
من حيث لا ترونه ولا تدرونه قلنا ومنك اي يا رسول الله على ما في نسخة صحيحة قال
ومني اي ايضا ولكن الله اعانني بالتشديد ويخفف عليه اي بالعصمة فاسلم بصيغة الماضي
والمضارع المتكلم روايتان صحيحتان وقد مضى شرحه في باب الوسوسة رواه الترمذي
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد اي مصاحبا به قد وهبه لها وعلى
فاطمة ثوب اي قصير اذا قنعت اي سترت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها
لم يبلغ راسها فلما راى اي ابصر او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى اي ما تلقاه
فاطمة من التحير والخجل وتحمل في التستر من جر الثوب من رجلها الى راسها حياء او تنزها قال انه الضمير
للشان ليس عليك باس بان لا تستري وجهك انما هو اي من تستحيين منه ابوك وغلامك اي لا احد الا
ابوك الخ غلامك ومملوكك قيل هذا صريح في انه يجوز النظر الى ما فوق السرة من نساء محارمه
وبان عبد المرأة محرم لها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة قلت كونه دليلا غير صحيح فضلا عن انه
صريح ولعل العبد كان غير محتلم او على انه لم يكن من مظنة الشهوة وفي فتاوى قاضي خان و
العبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الخ ينظر الى وجهها
وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الخ من الاجنبية الحرة سواء كان العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ
الرجال واما المجبوب الذي جف ماؤه فبعض مشايخنا جوزوا الاختلاط بالنساء والاصح انه لا يرخص
ويمنع وللعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفي احد قولي الشافعي يباح للعبد من
سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم انتهى ولعل ما خذ الشافعي غير هذا الحديث والله اعلم
رواه ابو داود

الفصل الثالث عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان عندها وفي البيت مخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر كذا في تهذيب
الاسماء وهو الذي يتشبه بالنساء في اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا
خلقة ولا وزر له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم اولا دخوله على النساء و
تارة يكون بتكلف وهو ملعون قال عليه السلام لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
من الرجال بالنساء واما دخول المخنث على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولي الاربة
فلما سمع عليه السلام منه الكلام الاتي علم انه من اولي الاربة فمنع اولانه يترتب الفساد على دخوله
على النساء كوصفه اياهن للاجانب فقال اي المخنث لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة بدل او عطف
بيان لعبد الله يا عبد الله ان فتح الله لكم غدا اي في زمن الاستقبال الطائف اي حصنه فاني ادلك على ابنة
غيلان بفتح المعجمة فانها تقبل باربع اي باربع عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا ادبرت اقبلت ذو
مواضعها شاخصة من كثرة الغضون واراد بالثمان في قوله وتدبر بثمان اطراف هذه العكن من ورائها عند
منقطع الجنبين وقال الاكمل وذلك ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن فهي تقبل بهن من
ناحية ثنتان لكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما قال باربع وثمان دون اربعة

وثمانية وان كان الطرف مذكراً لان الاطراف غير مذكورة فهو كقولهم هذا الثوب سبع وثمانون يريدون الا
وكقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال ثم قيل اسم هذا المخنث هيت بكسر
الهاء وسكون المثناة فوقية وقيل هنب بالنون فالموحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن
مؤكد بالتثقيل هؤلاء اي المخنثون عليكم قال الطيبي فهذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول
على النساء فقوله هؤلاء اشارة الى جنس الخاص الواحد ومن في معناه وقيل على حذف المضاف اي صنف هؤلاء و
الخطاب بالجمع المذكر تعظيماً لامهات المؤمنين متفق عليه وعن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال المؤلف يكنى اباعبد الرحمن الزهري القرشي
وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة في ذي الحجة سنة
ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيهاً من اهل الفضل والدين
لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فاقام
مقيماً بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة
المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتل وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق كثير قال حملت
حجراً ثقيلاً فبينما انا امشي سقط عني ثوبي فانكشفت عورتي فلم استطع اخذه اي اخذ الثوب وشده
الى مكانه فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرياناً فقال خذ عليك ثوبك اي ساتر عليك و
لا تمشوا عراة جمع عار كقضاة جمع قاض عمم الخطاب ثانياً ايذاناً بان الحكم وقيد الماشي واقع اوايماء
الى انه اقبح رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما نظرت اي حياءً منها او ما رايت اي
حياءً منه وكذا ذكر الترمذي في باب حيائه صلى الله عليه وسلم فرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم قط رواه ابن ماجة وروى الترمذي في الشمائل ولفظه ما نظرت الى فرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قالت ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط والشك منه فيهم نظرت ع
رايت لا قط بل الظاهر ذكرهما في الروايتين وفي رواية ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج
وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة جمع حسن او جمع
محسن وهو الموضع الحسن اول مرة اي من غير اختيار ثم يغض بصره اي يغمضه او يصرفه عنه الا احدث
الله اي جدد له عبادة اي توفيق طاعة يجد حلاوتها اي في قلبه لموافقته امر ربه حيث تحمل
مخالفة نفسه وطبعه قال الطيبي لوح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الى معنى قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فان الزكاء اما التنمية او الطهارة
والطهارة منتهية الى النمو ايضاً ولا نمو في الانسان اكمل وافضل من ان يفتح الله عليه باب ما خلق لاجله
من العبادة وكمالها ان يجد العابد حلاوتها ويذهل عند تعب الطاعة وتكاليفها الشاقة عليه وهذا
المقام هو الذي اشار اليه بقوله وقرة عيني في الصلوة وارحنا يا بلال رواه احمد وكذا الطبراني
ولفظه ما من مسلم ينظر الى امرأة اول رمقة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه
وعن الحسن اي البصري مرسلاً قال بلغني اي عن الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لعن الله الناظر اي بالقصد والاختيار والمنظور اليه اي من غير عذر واضطرار وحذف المفعول ليعم

جميع

جميع ما لا يجوز النظر اليه لتعميم الشامل رواه البيهقي في شعب الايمان باب الولي واستئذان
المرأة عطف على الولي في النهاية ولي المرأة متولي امرها قال ابن الهمام الولي هو العاقل البالغ الوارث
فخرج الصبي و المعتوه والعبد والكافر على المسلمة والولاية في النكاح نوعان ولاية ندب واستحباب
وهو الولاية على البالغة العاقلة بكراً كانت او ثيباً وولاية اجبار وهي الولاية على الصغيرة بكراً
كانت او ثيباً وكذا الكبيرة المعتوهة والمرقوقة الفصل الاول عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بصيغة المجهول نفياً للمبالغة او نهياً الايم بتشديد
الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة او كبيرة قال ابن الملك والظاهر ان المراد به هنا الثيب البالغة
لقوله حتى تستأمر على بناء المفعول اي حتى تستأذن صريحاً اذ الاستيمار طلب الامر والامر لا يكون الا
بالنطق قيل هذا يقتضي اشتراط نطق البكر الزائل بكارتها بزنى او وثبة او نحوهما لانها ثيب والمراد بالايم
الثيب وليس كذلك عند ابي حنيفة فان حكمها حكم البكر عنده في ان سكوتها اذن اجيب بانه
خص من المجنونة والصغيرة والامة تخص منه ايضا هذه وقيل هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم
تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينفذ عليها شاءت او ابت
ومدار اجبار الولي عند ابي حنيفة على الصغيرة بكراً او ثيباً وعند الشافعية على البكارة صغيرة او كبيرة
ولا تنكح البكر اي البالغة حتى تستأذن اي يطلب منها الاذن لقوله واذنها صماتها وقيل الاستيذان الا
وهذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
اي البكر وهي كثيرة الحياء قال ان تسكت اي اذنها سكوتها اختلف في ان السكوت من البكر يقوم
مقام الاذن في جميع الاولياء بحق الاولياء او في حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر لظاهر الحديث
متفق عليه قال القاضي وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان
ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن من الثيب او سكوت من البكر لان الغالب
من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فذهب جميعاً
الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج البكر الصغيرة
وخصصوا بهذا الحديث فيه بما صح ان ابا بكر زوج عائشة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم تكن بعد بالغة واختلفوا في غيرها وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم
اي من لا زوج لها بكراً كانت او ثيباً ذكره ابن الهمام ومع هذا لا بد من قيد البلوغ والعقل بدليل قوله احق
بنفسها من وليها قال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت او ثيباً كما هو مقتضاه
في اللغة وكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها بالنكاح صحيح وبه قال الشعبي
والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقوله احق بنفسها يحتمل ان يراد
به من وليها في كل شيء من العقد وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالرضا حتى لا
تزوج الا ان تأذن بالنطق بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني فاذا تقرر هذا فمعنى احق وهو
يقتضي المشاركة ان لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها اكد من حقه فانه لو اراد تزويجها

كفوا وامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولي اجبر ولو اخذ زوجها القاضي و
البكر اي البالغة العاقلة تستاذن في نفسها واذنها صماتها بضم الصاد اي سكوتها يعني لا يحتاج الى
اذن صريح منها بل يكتفي بسكوتها لكثرة حيائها لكن يعتبر في كون السكوت رضي في الاستيمار تسمية
الزوج علي وجه يقع به المعرفة لها كان زوجك من فلان او يدخل في ضمن العام لا كلا عام نحو من جيراني او بني
عمي وهم محصورون معروفون لها لا غير ذلك لا يعارض كون سكوتها رضاها معارض بخلاف من بني تميم
او من رجل لانه لعدم تسميته يضعف الظن وفي رواية قال الثيب احق بنفسها والبكر تستامر اي
تستاذن بدليل قوله واذنها سكوتها وفي رواية قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذن
ابوها اي ونحوه من سائر اوليائها وهو يفهم بالطريق الاولي في نفسها اي في نكاحها واذنها
صماتها قال ابن الهمام واما ما استدلوا به من قوله صلي الله عليه وسلم احق بنفسها من وليها والبكر
يستامرها ابوها في نفسها باعتبار انه خص الثيب بانها احق فافاد ان البكر ليست احق بنفسها منه
فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا ولو سلم فلا يعارض المفهوم الصريح الذي سياتي من رده
نفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم وهو قوله والبكر يستامرها الخ اذ وجوب الاستيمار علي ما
يفيده لفظ الخبر مناف للاجبار لانه طلب الامر او الاذن وفايدته الظاهرة ليست الا ليعلم رضاها او
عدمه فيعمل علي وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستيذان فيجب اتباعه وتقديمه علي المفهوم لا
يعارضه والحاصل حينيذ من اللفظ اثبات الاحقية للثيب بنفسها مطلقا ثم اثبت مثله
للبكر حيث اثبت لها حق ان تستامر وغاية الامر انه نص علي احقية كل من الثيب والبكر بلفظ يخصها
كانه قال الثيب احق بنفسها والبكر احق بنفسها ايضا غير انه افاد احقية البكر باخراجه في ضمن
اثبات حق الاستيمار لها وسببه ان البكر لا تخطب الي نفسها عادة بل الي وليها بخلاف الثيب فلما كان
الحال انها احق بنفسها وخطبتها تقع للولي صرح بايجاب استيماره اياها فلا يفتات عليها بتزويجها
قبل ان يظهر رضاها بالخاطب رواه مسلم ورواه مالك واحمد والاربعة وروي ابو داود والنساي
عن ابن عباس ولفظه ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وعن خنساء بالخاء
المعجمة والنون والسين المهملة علي وزن حمرا بنت خذام بكسر الخاء وخفة الذال المعجمتين كذا في النسخ
المصححة وهي مطابقة لما في الاسماء للمؤلف وفي نسخة صحيحة بالدال المهملة ان اباها زوجها
وهي ثيب اي ولم يستاذنها وهي بالغة فكرهت ذلك اي العقد او ذلك الرجل فاتت رسول الله صلي
الله عليه وسلم فرد نكاحه اي تزويج الاب او تزوج الزوج قال الطيبي قوله نكاحه كذا في البخاري
والحميدي والدارمي وجامع الاصول ومسند الشافعي ووقع في نسخ المصابيح نكاحها اي عقدها
وفيه دليل علي انه لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها رواه البخاري وفي رواية ابن ماجة نكاح
ابيها قال الطيبي للاب والجد تزويج البكر الصغيرة اجماعا ولا خيار لها الا عند بعض العراقيين واما
غيرهما من الاولياء فليس له تزويجها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة له ذلك ولها الخيار وعن
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت سبع سنين قال النووي كذا
في رواية وفي اكثر روايات بنت ست سنين قال والجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصر علي الست

وفي

وفي اخري عدت السنة التي دخلت فيها وزفت اليه بصيغة المجهول من الزفاف اي ارسلت الي بيته صلي الله
عليه وسلم وهي بنت تسع سنين ولعبها معها بضم اللام وفتح العين جمع لعبة وهي ما يلعب به قال التوربشتي
اللعب جمع لعبة كركب اردت ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المرة الواحدة من
اللعب واذا كسرت فهي الحالة التي عليها اللاعب وقال النووي المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التي
تلعب بها الجواري الصغار ومعناه التنبيه علي صغر سنها قال القاضي وفيه جواز اتخاذ اللعب واباحة
لعب الجواري بهن وقد جاء انه صلي الله عليه وسلم راي ذلك ولم ينكره قالوا وسببه تدريبهن
لتربية الاولاد واصلاح شانهن وبيوتهن انتهي ويحتمل ان يكون مخصوصا من احاديث النهي عن اتخاذ
الصور لما ذكر من المصلحة ويحتمل ان يكون قضية عايشة هذه في اول الهجرة قبل تحريم الصور قال ابن
الهمام ويجوز تزويج الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي لقوله تعالي واللايي لم يحضن فاثبت العدة
للصغيرة وهو فرع تصور نكاحها شرعا فبطل به منع ابن شبرمة وابو بكر الاصم منه وتزويج ابي بكر عايشة
رضي الله عنها وهي بنت ست نص قريب من المتواتر وتزوج قدامة بن مظعون بنت الزبير يوم ولدت مع
علم الصحابة نص في فهم الصحابة عدم الخصوصية في نكاح عايشة قال النووي اجمع المسلمون علي
جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك
والشافعي والحجازيين وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز
ان يزوجها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة واخرون
يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها ومات اي النبي صلي الله
عليه وسلم عنها اي متجاوزا عنها وهي بنت ثماني بالياء المفتوحة عشرة باسكان الشين ويكسر و
ماتت بالمدينة سنة سبع وخمسين رواه مسلم الفصل الثاني عن ابي موسي عن
النبي صلي الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي قال ابن الملك عمل به الشافعي واحمد
وقالا لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء كانت اصيلة او وكيلة قلت المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد
ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة انتهي وقال السيوطي في شرح الترمذي حمله الجمهور علي نفي
الصحة وابو حنيفة علي نفي الكمال وقال زين العرب قال مالك ان كانت المراة دنية جاز ان تزوج نفسها
او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لابد من وليها وقال ابن الهمام حاصل ما في الولي عن علمايينا رحمهم
الله سبع روايات روايتان عن ابي حنيفة احديهما تجوز مباشرة العاقلة البالغة عقد نكاحها ونكاح
غيرها مطلقا الا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب ورواية الحسن عنه ان عقدت مع كفو جاز
ومع غيره لا يصح واختيرت للفتوي بما ذكر ان كم من واقع لا يرفع وليس كل ولي يحسن المرافعة
والخصومة ولا كل قاض يعدل ولو احسن الولي وعدل القاضي فقد يترك انفة للتردد علي ابواب
الحكام واستثقالا لنفس الخصومات فيتقرر الضرر فكان منعه دفعا له وينبغي تقييد عدم الصحة
المفتي به بما اذا كان لها اولياء احياء لان عدم الصحة انما كان علي ما وجه به هذه الرواية دفعا لضررهم
واما ما يرجع اليهما فقد سقط برضاها بغير الكفو رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة
والدارمي وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وابن حبان عن ابي موسي وابن ماجة عن ابن عباس

قال ابن الهمام الحديث المذكور ونحوه معارض بقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي ومالك في الموطا والايم من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا ووجه الاستدلال انه اثبت لكل
منها ومن الولي حقا في ضمن قوله احق ومعلوم انه ليس للولي سوى مباشرة العقد اذا رضيت وقد جعلها احق منه
به ويعد هذا اما يجري بين هذا الحديث وما رووه حكم المعارضة والترجيح او طريق الجمع فعلى الاول يترجح هذا
بقوة السند وعدم الاختلاف في صحته بخلاف حديث لا نكاح الا بولي فانه ضعيف مضطرب في
اسناده في وصله وانقطاعه وارساله **وكذا** حديث عايشة الاتي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عايشة وقد انكره الزهري **قال** الطحاوي وذكر ابن جريج انه سال عنه ابن شهاب
فلم يعرفه حدثنا بذلك ابن ابي عمران ثنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك وعلى الثاني فهو
اعمال طريقة الجمع فبان يحمل عمومه على الخصوص وذلك شايع وهذا يخص حديث ابي موسى لعدم جواز كون
النفي للكمال والسنة وهو محمل قولها فان النساء لا تلي ولا ينكحن في رواية البيهقي بان يراد بالولي
من يتوقف على اذنه اي لا نكاح الا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والمعتوهة والامة والعبد ايضا
لان النكاح في الحديث عام غير مقيد ويخص حديث عايشة بمن نكحت غير الكفو والمراد بالباطل حقيقته
على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو او حكمه على قول من يصححه ويثبت للولي حق الخصومة في فسخه
وكذلك شايع في اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع المعارضة بينهما على انه يخالف مذهبهم
فان مفهومه اذا نكحت نفسها باذن وليها كان صحيحا وهو خلاف مذهبهم فثبت مع المنقول
الوجه المعنوي وهو انها تصرفت في خالص حقها وهو نفسها من اهله كالمال فيجب تصحيحه مع كونه
خلاف الاولى **وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت**
اي نفسها كما في نسخة وايما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض
اي ايما امراة زوجت **نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل** وهو معارض بحديث الايم احق بنفسها
من وليها فخص بمن نكحت غير الكفو كما سبق شرحه وفي شرح جمع الجوامع حمله الحنفية على الصغيرة
والامة والمكاتبة فنكاحها باطل قال ابن الملك اي على صدد البطلان ومصيره الى البطلان ان اعترض
الولي عليها اذا زوجت نفسها من غير كفو **فنكاحها باطل** كرر ثلاثا للتاكيد والمبالغة **فان دخل
بها فلها المهر بما استحل** اي استمتع من فرجها **فان اشتجروا** اي اختلفوا وتنازعوا اي الاولياء
اختلافا للعضل كانوا كالعدم وبين **فالسلطان ولي من لا ولي له** لان الولي اذا امتنع من التزويج
فكانه لا ولي لها فيكون السلطان وليها والا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي **رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي** وكذا النسائي والحاكم ورواه الطبراني عن ابن عمر
ولفظه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان كان دخل بها فلها صداقها بما استحل من
فرجها ويفرق بينهما وان كان لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له **وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا** اي الزواني جمع بغي وهي الزانية من البغاء وهو الزنى
الزاني مبتدا خبره **اللاتي ينكحن** بضم اوله اي يزوجن **انفسهن بغير بينة** قال الطيبي المراد بالبينة اما الشاهد
فيدرونه زنى عند الشافعي وابي حنيفة واما الولي اذ به يتبين النكاح فالتسمية بالبغايا تشديد لانه تشبه

فيدرونه

انتهى

١١

انتهى ولا يخفى ان الاول هو الظاهر اذ لم يعهد اطلاق البينة على الولي شرعا وعرفا **وفي شرح السنة** في الحديث الباقي
فان دخل بها فلها المهر دليل على ان وطي الشبهة يوجب مهرا ولا يجب به الحد ويثبت النسب فمن فعله عامدا عزر وذهب اكثر
اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة ولم يرفيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم
الا قوم من المتاخرين كابي ثور **والاصح انه موقوف على ابن عباس رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليتيمة هي صغيرة لا اب لها** والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى
اموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاءة والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة
والرحمة ثم هي قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لاباءها فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح
حتى تبلغ **فتستامر** اي تستاذن **في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز** بفتح الجيم اي فلا
تعدي عليها ولا اجبار وفي شرح السنة اختلفوا في اليتيمة اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان
النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم
الى ان النكاح باطل وهو **قول الشافعي** واحتج بظاهر الحديث والاكثر على ان الوصي لا ولاية له على بنات الموصي
وان فوض اليه ذلك **وقال حماد بن ابي سليمان للوصي** ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكى ذلك عن شريح انه
اجاز نكاح الوصي مع كراهة الاولياء واجاز مالك ان فوضه الاب اليه **رواه الترمذي وابو داود والنسائي** اي عن ابي
هريرة **ورواه الدارمي عن ابي موسى وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن
سيده** اي مالكه **فهو عاهر** اي زان قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعي واحمد ولا
يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك اجاز بعد العقد صح **رواه الترمذي وابو داود
والدارمي ورواه ابن ماجة** عن ابن عمر ولفظه ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان **الفصل
الثالث عن ابن عباس قال ان جارية** اي بنتا **بكرا** اي وهي بالغة **اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ان اباها زوجها وهي كارهة** فيه انه لا اجبار للولي على البالغة ولو كانت بكرا وبه **قال ابو حنيفة قال الطيبي** فذكرها
بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهتها ولو كانت صغيرة لما اعتبر كراهتها فان قوله وهي كارهة حال مبين هيئة
المفعول عند التزويج **فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم** اي بين ان تختار نفسها او زوجها **رواه ابو داود** وكذا احمد والنسائي
وابن ماجة قال ابن القطان هذا حديث صحيح وليست هذه خنساء بنت خذام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت
فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روي ان خنساء ايضا كانت بكرا
اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة نفي بمعنى النهي وقيل نفي بمعنى تنزيه عندنا
فانه يستحب ان يكون زواج المراة على الولي ومن لم يكن له ولي فوليه القاضي لا تزوج المراة اي احد انفسها اي
بينة او بغير كفو عندنا وبلا ولي عند الشافعي **فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة** وروى الخطيب
عن معاذ مرفوعا ايما امراة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية **وعن ابي سعيد وابن عباس قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ولد له ولد** اي ذكر او انثى **فليحسن** بالتخفيف والتشديد **اسمه وادبه** اي معرفة ادبه الشرعي
واذا بلغ وفي نسخة صحيحة بالفاء فليزوجه وفي معناه التسري **فان بلغ** اي وهو فقير **ولم يزوجه** اي الاب وهو قادر
فاصاب اي الولد **اثما** اي من الزنى ومقدماته **فانما اثمه على ابيه** اي جزاء اثمه عليه لتقصيره وهو محمول على الزجر

الاثم عليه

والتهديد للمبالغة والتاكيد قال الطيبي الحجر الاثم عليه حقيقة ودل هذا الحصر على ان الولد بالغة لانه لم
ينسبب لما يتفادي ولده من اصابة الاثم وعن عمر بن الخطاب وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في التورية مكتوب من بلغت ابنته ثنتي عشرة سنة ولم يزوجها اي ووجد لها كفوا فاصابت
اثما اي ما اثم بذنب الفواحش فاثم ذلك اي اصابتها عليه على ابيها رواهما البيهقي في شعب الايمان

باب اعلان النكاح اي عقده والخطبة روي بضم الخاء فيكون معطوفا على النكاح او على
الاعلان وبكسر الخاء فيكون معطوفا على الاعلان والشرط عطف على الاعلان

الفصل الاول

عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة بنت معوذ بكسر الواو ابن عفراء اسم الام قالت
اي الربيع جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل اي يمشي حين بني علي بصيغة المجهول اي سلمت وزففت الي
زوجي فجلس اي النبي صلى الله عليه وسلم على فراشي كمجلسك مني خطاب لمن يروي الحديث عنها
وهو خالد بن ذكوان قيل كان ذلك قبل الحجاب وقال الشيخ ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية
ان من خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كذا ذكره السيوطي
في حاشية البخاري وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بها بل ينافيها
مقام الزفاف وكذا قولها فجعلت اي شرعت جويريات لنا بالتصغير قيل المراد بهن بنات الانصار
لا المملوكات يضربن بالدف قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بالجلاجل
قال اكمل الدين الدف بضم الدال اشهر وافصح ويروى بالفتح ايضا وفيه دليل على جواز ضرب الدف عند النكاح
والزفاف للاعلان والحق بعضهم الختان والعيدين والقدوم من السفر ومجتمع الاحباب للسرور وقال
المراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين واما ما فيه الجلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق ويندبن
بضم الدال من الندب وهو عد خصال الميت ومحاسنه اي يذكرن مرثية من قتل من ابائي وشجاعتهم فانت
معوذا واخاه قتلا يوم بدر اذ قالت احديهن اي احدى الجويريات وفينا نبي يعلم ما في غد بالتنوين وقيل
باشباع الدال اي نبي يخبر عن المستقبل ويقع على وفقه فقال دعي هذه اي اتركي هذه الحكاية
او القصة او المقالة وقولي بالذي كنتي تقولين وفي رواية وقولي ما كنت تقولين اي من ذكر المقتولين
ونحوه وهذا دليل على جواز انشاد شعر ليس فيه فحش وكذب وانما منع القائلة بقولها وفينا نبي الخ لكراهة
نسبة علم الغيب اليه لانه لا يعلم الغيب الا الله وانما يعلم الرسول من الغيب ما اخبره او لكراهة ان يذكر في
اثناء ضرب الدف واثناء مرثية القتلى لعلو منصبه على ذلك رواه البخاري وعن عايشة رضي الله عنها
قالت زفت امراة الى رجل من الانصار اي نقلت الى بيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان معكم
لهو ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي لم يكن معكم ضرب دف قراءة شعر ليس فيه اثم فان الانصار
يعجبهم اللهو وهذا رخصة عند العرس كذا قيل والاظهر ما قال الطيبي فيه معنى التحضيض كما في حديث
عايشة الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم الحديث رواه البخاري وعنها اي عن عايشة قالت تزوجني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني بي اي دخل معي وزفني في شوال قال الجوهري
بني على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بني باهله وهو خطاء وكان الاصل فيه ان الرجل
الداخل باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ التوربشتي

والقاضي

والقاضي وبالغا في التخطية حتى تجاوز الى تخطية الراوي قال الطيبي ان استعمال بني عليها بمعنى زفها في
بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فاني بعدي ان
ينقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بي وتوضيح هذا ما قال صاحب المغرب واصله ان
المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطي انتهى وفيه ان كلام الشراح انما
هو في صحة تعدية البناء بالباء وهم لا ينفون تعديته مرادفة بهما فالاولى ان يقال بالتضمين نعم
ما نقل عن ابن دريد بني بامراته بالباء كاعرس بها لو صح من غير مولدين ففيه لغتان ويؤيده ما في
القاموس بني الرجل على اهله وبها زفها وفي مختصر النهاية للسيوطي بعد نقل الجوهري وفيه نظر فقد
تكرر في الحديث وغيره واستعمله هو ايضا فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى اي اقرب
اليه واسعد به او اكثر نصيبا عنده مني في شرح السنة كان احظى مني نظرا الى اللفظ اي ومن حق الظاهر ان
يقال اية امراة فاعتبر في الاضافة الجمع وذكره ليؤذن بكثرة نسائه المفضلات عليهن وهي احظى
احظى عنده من كل واحدة منهن قيل انما قالت هذا ردا على اهل الجاهلية فانهم كانوا لا يرون يمنا في التزوج
والعرس في اشهر الحج وقيل لانها سمعت بعض الناس يتطيرون من بناء الرجل على اهله في شوال لتوهم اشتقاق شوال
من اشال بمعنى ازال فحكت ما حكت ردا لذلك وازاحة للوهم وفي شرح النقاية لابي المكارم كره بعض الروافض
النكاح بين العيدين وقال السيوطي في حاشيته على مسلم روي ابن سعيد في طبقاته عن ابي حاتم قال انما كره
الناس ان يتزوجوا في شوال لطاعون وقع في الزمن الاول انتهى قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج و
والدخول في شوال وقد نص اصحابنا عليه واستدلوا بهذا الحديث حيث قصدت عايشة بهذا رد ما كان
عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم رواه مسلم وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احق الشروط مبتدا ان توفوا بالتخفيف ويجوز التشديد به بدل من الشروط والخبر ما استحللتم به
الفروج قال القاضي المراد بالشروط ههنا المهر لانه المشروط في مقابلة البضع وقيل جميع ما تستحقه
المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت
فيه وقيل كل ما شرط ترغيبا للمراة في النكاح ما لم يكن محظورا قال النووي قال الشافعي واكثر العلماء هذا
محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها
وكسوتها وسكناها ومن جانب المراة ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك
واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا
يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح النكاح بمهر المثل وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط قال الطيبي فعلى هذا
الخطاب في قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء ويدل عليه الرواية الاخرى ما استحلت به
الفروج متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل بضم الباء على
ان لا نافية وبكسرها على انها ناهية قال السيوطي الكسر والنصب على كونه نهيا فالكسر لكونه اصلا في تحريك
الساكن والفتح لانها اخف الحركات واما الرفع فعلى كونه نفيا انتهى والفتح غير معروف رواية ودراية خطبة
على خطبة اخيه اي المسلم وهي بكسر الخاء اي فوقها وبعدها حتى ينكح اي يتزوج اي او الي ان يتزوجها او يترك اي
نكاحها قبل الخطبة منه اذا كانا راضيين وتعين الصداق لكن ان تزوج الثاني تلك المراة بغير اذن الاول

و ج

على انه م ولا تصوم تطوعا بغير اذنه ولا تاذن غيره في دخول بيته الا باذنه صح م

الزوج

صح النكاح ولكن يأثم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة بالجزم طلاق اختها اي ضرتها يعني اختها في الدين ولكونها من بنات آدم وحواء وسماها اختا لتميل اليها وتحن عليها واستقباحا للخصلة المنهي عنها لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ومفهومه انه يكره لاخيه ما يكره لنفسه يعني لا تسأل المخطوبة الخاطب ان يطلق زوجته لتكون منفردة بالحظ منه وهذا يعني قوله لتستفرغ صحفتها اي لتجعل قصعة اختها فارغة عما فيها من الطعام وهذا مثل ضربه لحيازة الضرة حق صاحبتها لنفسها وقال الطيبي اي لتفوز بحظها ولتنكح بصيغة المعلوم منصوب بالعطف على تستفرغ اي ولتنكح زوجها لتكون جميع ما لذلك الرجل للطالبة كذا قيل والمعنى لتنكح هذه المرأة الزوج خاصة واسناد النكاح الى المرأة شايع قال تعالى حتى تنكح زوجا غيره اي لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وكانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني ولتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه او مجرور بالعطف على تسأل اي ولتنكح زوجا غيره وقيل بصيغة المجهول اي لتجعل منكوحة له وقال ابن الملك في شرحه للمصابيح روي ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعني لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكاين على الضرة قانعة بما يحصل لها منه او معناه لتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فان لها ما قدر لها اي لن تعدو بذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيئا وفي المصابيح فان لها ما قدر لها قال ابن الملك ما فيها لها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ما اسم جنس مضافا الى لها وفي بعض النسخ فانما متصل فيكون كافة متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بالكسر والشغار ان يزوج الرجل ابنته اي او اخته على ان يزوجه الآخر ابنته او اخته وليس بينهما صداق بفتح الصاد وكسرها مهر المرأة متفق عليه وفي رواية لمسلم قال لا شغار في الاسلام قال صاحب الهداية واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر اي صداقا فيه قال ابن الهمام وانما قيد به لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداق الاخرى او معناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الآخر بل زوجه ابنته ولم يجعلها صداقا كان نكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف ثم حكم هذا العقد عندنا صحته وفساد التسمية فيجب مهر المثل وقال الشافعي بطل العقد لحديث ابن عمر اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته وليس بينهما صداق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في هذا العقد لا يفيد الملك اتفاقا وعنه صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام والنفي رفع لوجوده في الشرع وعرف منه التعدي الى كل ولي يزوج موليته على ان يزوجه الآخر موليته كعبد الامة يزوج امة على ان تزوج الآخر موليته كذلك والجواب ان متعلق النهي والنفي يسمى الشغار وما في مفهومه خلوه من الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعا فلا نثبت النكاح كذلك بل نبطله فيبقى نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمر او خنزير فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته اعني ما يفيد الانعقاد بمهر المثل عند عدم تسمية المهر وتسمية ما لا يصلح مهرا فظهر انا قائلون بموجب المنقول حيث نفيناه وعن علي رضي الله

عن

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء المتعة ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال يوم خيبر بفتح الصرف وقيل سمي فقال النووي المختار ان الحل والحرمة كانا مرتين كانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو عام اوطاس لاتحادهما لانه بعد الفتح بيسير وسياتي زيادة بيان لذلك في الحديث الآتي وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع حمار الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وفي نسخة بفتحهما وفي اخرى بضم اوله وسكون ثانيه اي الاهلية [illegible] الوحشية قال العسقلاني روي ابن اويس بفتحتين والمشهور بكسر اوله وسكون ثانيه والانس بالكسر الناس انتهى وفي القاموس الانس بالضم وبالتحريك والانسة محركة ضد الوحشة قال صاحب النهاية الحمر الانسية التي تألف البيوت والمشهور فيها [illegible] نسبة الى الانس وهم بنو آدم والواحد انسي وقيل بضم الهمزة نسبة الى الانس ضد الوحشة وروي بفتح الهمزة والنون نسبة الى الانس مصدر انست به متفق عليه وعن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس موضع بالطايف يصرف ولا يصرف وقيل اسم واد من ديار هوازن قسم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين في المتعة ثلاثا قال بعض الشراح اي رخص في المتعة في هذا الغزو ثلاث ليال ثم نهى عنها واختلاف الرواة في وقت النهي لتفاوتهم في بلوغ الخبر اليهم والتوفيق بين هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه انه رخص عام اوطاس بعدما نهى عنه لضرورة دعت اليها ثم نهى عنها ثانيا ويدل عليه قوله ورخص في المتعة ثلاثا رواه مسلم وفي الهداية قال مالك هو جايز قال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط وقوله لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر الناسخ هذا متمسك من يقول بها كابن عباس قلنا قد ثبت النسخ باجماع الصحابة رضي الله عنهم هذه عبارة المصنف فليت الباء سببية ثم ان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا اللهم الا ان يقدر محذوف اي بسبب العلم باجماعهم اي لما عرف اجماعهم على المنع علم انه نسخ بدليل النسخ او هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم على المنع علم معه النسخ واما دليل النسخ بعينه فما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر والتوفيق انها حرمت مرتين فقيل تداوله اشتباه تسخن مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة وقيل لا احتياج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم انما كان اباحها ثلاثة ايام فبانقضائها تنتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد فيها على الناس العزوبة ثم نهى عنها وهذا لا يفيد ان الاباحة حين صدرت كانت مقيدة بثلاثة ايام ولذا قال ثم نهى عنها فهو يشبه ما اخرجه مسلم عن سبرة بن معبد الجهني قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وابن عباس صح رجوعه بعدما اشتهر عنه من اباحتها وحكي عنه انه انما اباحه حالة الاضطرار والعنت في الاسفار ولهذا قال الحازمي انه صلى الله عليه وسلم لم يكن اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنينه في حجة الوداع وكان تحريم تأبيد لا خلاف فيه بين الائمة وعلماء الامصار الا طائفة من الشيعة انتهى قال القاضي عياض

احاديث اباحة المتعة وردت في اسفارهم في الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء مع ان بلادهم
حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن عمر انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها
كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على انه متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول وبعده الا ما
قال زفر من نكح متعة تابد نكاحه وكانه جعل ذكر التاجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى و
يصح النكاح انتهى وفيه ان زفر فرق بين النكاح الموقت والمتعة فالمتعة باطل بالاتفاق وهي ان يكون
بلفظ المتعة والتمتع سواء يكون موقتا اولا والموقت هو ان يكون بلفظ النكاح او الزواج بتقدير مدة
معين قال القاضي عياض واجمعوا على ان من نكح مطلقا ونيته ان لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح الفصل
الثاني عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد
في الحاجة اي من النكاح وغيره والتشهد اظهار الشهادة بالايقان او طلب الشهود وهو حلاوة الايمان او
طلب الشهود وهو الحضور والعرفان في مقام الاحسان قال اي ابن مسعود التشهد في الصلوة اي في آخرها
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قد تقدم شرحه والتشهد في
الحاجة ان الحمد لله بتخفيف ان ورفع الحمد وفي نسخة بالتشديد والنصب قال الجزري في تصحيح المصابيح يجوز
تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك انتهى ورفع الحمد مع التشديد
يكون على الحكاية وقال الطيبي التشهد في الحاجة مبتدا خبره ان الحمد لله وان مخففة من المثقلة كقوله تعالى
وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين فالحمد هنا يجب ان يحمل على الثناء على الجميل من نعمة او غيرها من اوصاف
الكمال والجلال والجمال والاكرام والافضال العظام والتوفيق على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة
من النعم الدنيوية والاخروية ثابت لا منه وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الاعمال له ومنه واليه ليترتب
على الافعال المتناسقة بعده من الاستعانة والاستغفار نستعينه اي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل
مستانفة مبينة لاحوال الحامدين ونستغفره اي في تقصير عبادته وتاخير طاعته ونعوذ بالله
من شرور انفسنا اي من ظهور اخلاق نفوسنا الردية واحوال طباع اهوائنا الدنية من يهده الله
باثبات الضمير اي من يوفقه للهداية فلا مضل له اي من شيطان ونفس وغيرهما ومن يضلل بخلق الضلالة
فيه فلا هادي له اي من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا من نبي قال الطيبي اضاف الشر الى الانفس
اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا واشهد اي باعانته وهدايته ان لا اله الا الله اي المستحق
للمعبودية والثابت الالوهية في توحيد ذاته وتفريد صفاته واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد
مخلوقاته وسند موجوداته ويقرأ ثلاث آيات قال الطيبي هذا في رواية النسائي وهو يقتضي معطوفا عليه
فالتقدير يقول الحمد لله ويقرأ اي النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته في المعالم
قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه
الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
فنسخت هذه الاية وقيل انها ثابتة والاية الثانية مبينة ولا تموتن الا وانتم مسلمون اي مؤمنون
او مخلصون او مفوضون او محسنون الظن بالله تعالى وقيل متزوجون والنهي في ظاهر الكلام وقع

علي

على الموت وانما نهوا في الحقيقة عن ترك الاسلام ومعناه داوموا على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا وانتم
مسلمون يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي هكذا في نسخ المشكوة والاذكار وتيسير الوصول الى جامع الاصول
وبعض نسخ الحصن قال الطيبي ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه فان المثبت في اول سورة
النساء واتقوا الله الذي بدون يا ايها الذين آمنوا قيل ويحتمل ان يكون تاويلا كما في الامام فيكون اشارة الى
ان اللام في يا ايها الناس للعهد والمراد الموصوف قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال
يا ايها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية مع ان الموصوفين لا يلايمان التخصيص
تساءلون بحذف احدى التائين وبتشديد السين قراءتان متواترتان به اي تتساءلون فيما بينكم
حوائجكم بالله كما تقولون اسالك بالله والارحام بالنصب عند عامة القراء اي واتقوا الارحام ان تقطعوها
وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرا حمزة بالخفض ايضا والارحام كما في قراءة عن ابن
مسعود كما يقال سالتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على
الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجر للجوار وقيل الواو للقسم وقيل على نزع الخافض ان الله كان
عليكم رقيبا اي حافظا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله اي مخالفته او معاقبته وقولوا قولا سديدا اي صوابا وقيل
عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله اي دوموا على هذا القول يصلح لكم اعمالكم اي يتقبل
حسناتكم ويغفر لكم ذنوبكم اي يمحو سيئاتكم ومن يطع الله ورسوله اي باختيار امتثال الاوامر واجتناب
الزواجر فقد فاز فوزا عظيما اي ظفر خيرا كثيرا او ادرك ملكا كبيرا رواه احمد والترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجة والدارمي ورواه الحاكم في مستدركه وابو عوانة وقال الترمذي حسن وفي جامع
الترمذي فسر الايات الثلاث سفيان الثوري اقول يمكن الغلط سهوا منه فالاولى ان يقول يقرأ الاية على
القراءة المتواترة كما في نسخة من الحصن وهو يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها
زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الاية وهو في غاية من المناسبة لحال النكاح وغيره من كل
حاجة وزاد ابن ماجة بعد قوله ان الحمد لله نحمده مفعول زاد وبعد قوله ومن شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا ايضا مفعول زاد والدارمي عطف على ابن ماجة اي وزاد الدارمي بعد قوله عظيما ثم يتكلم
بحاجته مفعول زاد المقدر وروى اي البغوي في شرح السنة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة من
النكاح وغيره والمفهوم من الحصن ان ابا داود زاد بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة اي قدامها من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وقال صاحب
السلاح بعد حديث ابن مسعود زاد ابو داود عن الزهري مرسلا ونسال الله ان يجعلنا ممن يطيعه
ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله اي به موجودون وله منقادون
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة بكسر الخاء وفي الهامش للتزوج ليس فيها تشهد اي
حمد وثناء على الله فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والجذم سرعة القطع
وقيل الجذماء من الجذام وهو داء معروف ينفر عنه الطباع قال التوربشتي واصل التشهد قولك اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهو يعبر به عن الثناء وفي غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها
شهادة فهي كاليد الجذماء وانما الشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله اصدق الشهادات واعظمها قلت الرواية

المذكورة رواه ابو داود عن ابي هريرة وذكر السيد جمال الدين في حاشيته قال المظهر وزين العرب في اثناء شرح هذا الحديث والخطبة بالكسر طلب التزوج انتهى وهذا يدل على انه ههنا بالكسر لكن في شرح ابن حجر ما يدل على انه بالضم قال الشيخ استمسك بهذا الحديث في الاستشكال على صنيع البخاري حيث ترك في اول كتاب الشهادة قلت فيندفع الاشكال بان يقال انه ثبت عند البخاري تكرار الحديث من اصله غير صحيح عنده رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال اي ذي شان واعتبار يرجى منه حسن مآل في النهاية البال الحال والشان وامر ذو بال اي شريف اي يحتفل به ويهتم والبال في غير هذا القلب وقال غيره انما قال ذو بال لانه من حيث انه يشغل القلب كانه ملكه وكان صاحب بال لا يبدأ وفي رواية فيه بالحمد لله باسقاط همزة الوصل وباثباتها حكاية فهو اي ذلك الامر اقطع اي مقطوع البركة على وجه المبالغة اي قطع من كل مقطوع رواه ابن ماجه وكذا ابو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية فهو ابتر اي ذاهب البركة رواه الخطيب في الجامع وفي رواية فهو اجذم وفي رواية لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم رواها ابن حبان من طريقين وحسنه ابن الصلاح وتقدم الجمع بين الحديثين في اول الكتاب والله اعلم بالصواب

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح اي بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب كما في قوله واجعلوه في المساجد وهو اما لانه ادعى الى الاعلان او لحصول بركة المكان وينبغي ان يراعى ايضا فضيلة الزمان ليكون نورا على نور وسرورا على سرور وقال ابن الهمام يستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد لكونه عبادة وكونه في يوم الجمعة انتهى وهو اما تفاؤلا للاجتماع او توقع زيادة الثواب او لانه يحصل به كمال الاعلان واضربوا عليه اي على النكاح بالدفوف لكن خارج المسجد واغرب ابن الملك حيث قال فيه جواز ضرب الدف في المسجد للنكاح انتهى ولا دلالة للحديث على جوازه كما لا يخفى وقال الفقهاء المراد بالدف ما لا جلاجل له كذا ذكره ابن الهمام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ونقل ابن الهمام عنه انه قال حسن غريب والله اعلم اقول هذا انما في الحديث بكماله واما صدره وهو قوله اعلنوا هذا النكاح فقد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والحاكم في مستدركه عن ابن الزبير مرفوعا ثم قال ابن الهمام اما اشتراط الشهادة فلقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود قال صاحب الهداية وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهادة وظاهره انه حجة عليه في الامرين اشتراط الاعلان وعدم اشتراط الاشهاد لكن المقصود انه حجة في اصل المسئلة وهو اشتراط الاشهاد وانما زاد ذكر الاعلان تتميما للنقل لمذهبه ونفي اشتراط الشهادة قول ابن ابي ليلى وعثمان البتي وابي ثور واصحاب الظواهر قيل وزوج ابن عمر بغير شهود وكذا فعل الحسن وهم محجوجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود رواه الدارقطني وروى الترمذي من حديث ابن عباس البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة ولم يرفعه غير عبد الاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق لكن ابن حبان روى من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال ابن حبان لا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا ولشتان ما بين هذا وبين قول فخر الاسلام ان حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به اعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فيندفع به الايراد المعروف وهو لزوم الزيادة

على الكتاب

على الكتاب او تخصيصه بخبر الواحد واعلم ان المشايخ رحمهم الله نصبوا الخلاف في الموضعين في الشهادة على ما ذكرنا وفي الاعلان واستدلوا لمالك في اثباته بحديث عائشة هذا والذي يظهر ان هذا النصب في محل النزاع يظهر ذلك من اجوبتهم عن هذا الاستدلال وغيره ان كلمتهم قاطبة فيه على القول بموجبه لا نبطل الاعلان وادعاء العمل بها باشتراط الاشهاد اذ به يحصل الاعلان وقول الكرخي نكاح السر ما لم يحضره شهود فاذا حضروا فقد اعلن وقال وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي صريح فيما ذكرنا فالتحقيق انه لا خلاف في اشتراط الاعلان وانما الخلاف بعد ذلك في ان الاعلان المشترط هل يحصل بالاشهاد حتى لا يضر بعده توصية للشهود بالكتمان او لا يحصل بمجرد الاشهاد حتى يضر فقلنا نعم وقالوا لا ولو اعلن بدون الاشهاد لا يصح لتخلف شرط آخر وهو الاشهاد وعنده يصح فالحاصل ان شرط الاشهاد يحصل في ضمنه الشرط الآخر فكل اشهاد اعلان ولا ينعكس كما لو اعلنوا بحضرة صبيان او عبيد وعن محمد بن حاطب بالحاء وكسر الطاء المهملتين الجمحي بضم الجيم وفتح الميم والحاء المهملة هاجر مع ابيه حاطب بن حارث بن معمر الى الحبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام اي فرق ما بينهما الصوت اي الذكر والاشتهار بين الناس الدف اي ضربه في النكاح فانه يتم به الاعلان قال ابن الملك ليس المراد ان لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح الا هذا الامر فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب الى اعلان امر النكاح بحيث لا يخفى على الاباعد فالسنة اعلان النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة او النغمة في انشاد الشعر المباح وفي شرح السنة معناه اعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان قد ذهب صوته في الناس وبعض الناس يذهب به الى السماع وهذا خطأ يعني السماع المتعارف بين الناس الآن رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا الحاكم بلفظ فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت في النكاح وعن عائشة قالت كانت عندي جارية اي بنت من اقاربها كما سيأتي او يتيمة تكفلت بها من الانصار زوجتها اي من احد الانصار او غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تغنين يحتمل خطاب الجماعة والافراد من باب التفعيل او التفعل فان غنى وتغنى بمعنى في القاموس غنى الشعر وبه تغنية تغنى به وبالمرأة تغزل قال التوربشتي يحتمل ان يكون على خطاب الغيبة لجماعة النساء والمراد منهن من يتعاطى ذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر يستنكفن من ذلك وان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من اضافة الفعل الى الآمر والآذن فيه قلت ويوجه الرواية الآتية ارسلتم معها من تغني قال ولا يحسن تفريد الخطاب هنا لما فيه من الاحتمال وتدخل منصب الصديقات عن معاناة ذلك بانفسهن فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء بكسر المعجمة والمد اي التغني قال الطيبي ويمكن ان يقال ان تفعل بمعنى استفعل غير عزيز ومنه قوله تعالى فمن تعجل اي استعجل فاذا لا حاجة الى التكلف ويؤيده قوله في الحديث الآتي فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم فان لو للتمني فيه معنى الطلب رواه في الاصل هنا بياض والحق به في الحاشية ابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم بفتح الهاء الفتاة اي الجارية والمراد بها البنت والمهدي اليه محذوف اي الى بعلها قال الطيبي الهداء مصدر هديت المرأة الى زوجها فهي مهدية وهدي ايضا في القاموس هدي كغني العروس كالهدية وهداها الى بعلها واهداها واهتداها انتهى فيصح ايضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها اهديتم بالسكون قالوا اي بعضهم نعم وفي ايراد الضمير المذكر اما تغليب لما هناك من اقاربها او خدامها او تنزيلهن منزلة الرجال في القيام بحقها قال ارسلتم معها من تغني بضم التاء وكسر

النون وفي نسخة بفتحهما علي حذف احد التايين قالت لا انصدت الجواب لانها الرئيسة فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل بفتحتين اي ميل الي الغني وقال الجوهري مغازلة النساء محادثتهن ومراودتهن والاسم الغزل فلو بعثتم معها لو للتمني وجوابه محذوف اي لكان حسنا من يقول اتيناكم اتيناكم اي هذا ونحوه فحيانا وحياكم اي الله تعالي ابقانا وابقاكم وسلمنا واياكم خبر معناه الدعاء قال ابن الملك اي سلام علينا وعليكم قيل وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم اي بناتكم البكر والسمراء اي الحمراء والسمرة بياض يخلطه حمرة رواه ابن ماجة وعن سمرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان اي مستويان واحدهما سابق فهي للاول اي عقد الاول دخل بها الثاني بها اولا وبه قال عامة العلماء وقال عطاء ان دخل بها الثاني فهي له وعند الشافعي في قول لا يصح النكاح اصلا نقله ابن الملك ومن باع بيعا من رجلين فهو اي البيع للاول منهما اي من المشتريين واما اذا كان العقد معا فالنكاح باطل بالاتفاق وفي البيع صح بالاشتراك قال ابن الهمام ولو زوجها وليان مستويان كل من واحد فسكتت ففي محمد بطلا كما لو اجازتهما معا وهو القياس فظاهر الجواب انهما يتوقفان حتي تجيز احدهما بالقول او بالفعل رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وكذا الامام احمد وابن ماجة والحاكم الفصل الثالث عن ابن مسعود قال كنا نغزو اي نجاهد الكفار ونقاتلهم مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس معنا نساء اي ونحن نشتهيهن وهذا يدل علي كمال شجاعتهم ورجوليتهم وقوة قلوبهم وتوكلهم علي ربهم فقلنا الا نختصي حتي نتخلص من شهوة النفس ووسوسة الشيطان فنهانا عن ذلك اي الاختصاء ثم رخص لنا ان نستمتع اي بفعل المتعة بالنساء فكان احدنا ينكح المرأة بالثوب الي اجل اي مسمي والظاهر انه اراد بقوله ينكح يتمتع لان الفقهاء فرقوا بين المتعة و النكاح المؤقت فالاول اتفقوا علي بطلانه وكذا الثاني عند الجمهور وقال زفر من اصحابنا ان النكاح صحيح والشرط باطل قال ابن الهمام اما لو تزوج وفي نيته ان يطلقها بعد مدة نواها فلا باس ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها علي ان يكون عندها نهارا دون الليل انتهي والليليات بالجواز اولي كما لا يخفي ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم قال الطيبي فيه اشارة الي انه كان يعتقد اباحتها كابن عباس الا انه رجع لقول سعيد بن جبير كما سياتي واما ابن مسعود فلعله رجع بعد ذلك او استمر لانه لم يبلغه النص انتهي او يقول بانها رخصة عند الضرورة كما يدل عليه حديثه وهو اختيار ابن عباس في الاخر كما سبق عنه وكما سياتي ايضا والله اعلم متفق عليه وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة اي بالناس يعرفونه فيتزوج المرأة بقدر ما يري بضم الياء اي يظن انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه بفتح المعجمة وتشديد التحتية اي طبيخه في القاموس شوي اللحم شيا فاشتوي وقيل اي اسبابه فكانه صحفه وجعله مفرد الاشياء حتي اذا نزلت الاية الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال الطيبي يريد ان الله تعالي وصفهم بانهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا عن الازواج والسراري والمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث اجماعا ولا مملوكة بل هي مستاجرة نفسها اياما معدودة فلا يدخل تحت الحكم قال الامام فخر الدين الرازي في تفسيره ان المستمتعة ليست زوجة له فوجب ان لا تحل وانما قلنا انها ليست زوجة له لانهما لا يتوارثان بالاجماع ولو كانت زوجة له لحصل التوارث لقوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم واذا ثبت انها ليست زوجة له وجب ان لا تحل له لقوله الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس

نكاح فرج سواهما فهو حرام قال ابن الهمام وهذا يحمل علي ان ابن عباس اطلع علي ان الامر علي هذا الوجه فرجع اليه وحكاه انتهي والظاهر من احاديثه انه رجع عن الجواز المطلق وقيد جوازه بحال الرخصة والعجب من الشيعة انهم اخذوا بقوله وتركوا مذهب علي رضي الله عنه ففي صحيح مسلم ان عليا رضي الله عنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمير الانسية قال ابن الهمام ويدل علي انه لم يرجع حين قال لعلي ذلك ما في صحيح مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمي الله قلوبهم كما اعمي ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك الحديث ورواه النسائي ايضا ولا تردد في ان ابن عباس هو الرجل المعرض به وكان قد كف بصره فلذا قال ابن الزبير كما اعمي ابصارهم وهذا انما كان في حال خلافة عبد الله ابن الزبير وذلك بعد وفاة علي كرم الله وجهه فقد ثبت انه مستمر القول علي جوازها لم يرجع الي قول علي رضي الله عنه واسند الحازمي من طريق الخطابي الي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا شعر قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوي ابن عباس هل لك في رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتي مصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير ولا تحل الا للمضطر رواه الترمذي وعن عامر بن سعد قال دخلت علي قرظة بفتح القاف والراء والظاء المعجمة ابن كعب انصاري خزرجي وابي مسعود الانصاري في عرس واذا جوار جمع جارية اي بنات صغيرات او مملوكات يغنين فقلت اي صاحبي رسول الله صلي الله عليه وسلم بنصب التثنية علي النداء وحذف النون للاضافة واهل بدر بالعطف علي المنادي يفعل هذا اي التغني عندكم فيه تغليب او علي ان اقل الجمع اثنان قال الطيبي خصهم به لان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كانه قيل كيف يفعل هذا بين ايديكم وانتم من اجلة الصحابة ولم تنكروا فهو بعيد منكم ومناف لحالكم فقالا اجلس ان شئت فاسمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا في اللهو عند العرس اي و ان الله يحب ان يؤتي رخصه كما يحب ان يؤتي عزائمه رواه النسائي باب المحرمات الحرام الممنوع منه في الغرب المحرم الحرام والحرمة ايضا وحقيقته موضع الحرمة ومنه هي له محرم وهو لها محرم و قد ضبطهما ابن الهمام ضبطا حسنا فاحببت ان اذكره فقال انتفاء محلية المرأة للنكاح شرعا باسباب الاول النسب فيحرم علي الانسان فروعه وهم بناته وبنات اولاده وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات امهاته وابائه وان علون وفروع ابويه وان نزلن فيحرم بنات الاخوة والاخوات وبنات اولاد الاخوة والاخوات وان نزلن وفروع اجداده وجداته لبطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات الثاني المصاهرة يحرم بها فروع نسائه المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح وان علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوات ابائه واجداده وان علوا ولو بزني والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح وموطوات ابنائه وابناء اولاده وان سفلوا ولو بزني والمعقودات لهم عليهن بعقد صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب وياتي تفصيله الرابع الجمع بين المحارم يعني كالاختين والعمة وبنت اخيها او الاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة الخامس حق الغير كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين السماوي كالمجوسية والمشركة السابع التنافي كنكاح السيد امته والسيدة

عندها الفصل الاول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع اي في النكاح وكذا في الوطي بملك اليمين بين المرأة وعمتها سواء كانت سفلى كاخت الاب او عليا كاخت الجد مثلا ولا بين المرأة وخالتها اي كذلك لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم قال النووي اي يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمة وخالة حقيقة او مجازا وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن حرام بالاجماع ويحرم الجمع بينهما في النكاح او في ملك اليمين واما باقي الاقارب كبنتي العمين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز وكذا بين زوجة الرجل وبنته من غيرها متفق عليه قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب به وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ذكره في الهداية ولا يجمع بين امرأة وعمتها او خالتها او ابنة اخيها او ابنة اختها قال ابن الهمام هو تكرار لغير داع الا ان يكون المبالغة في نفي الجمع بخلاف ما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي صح فانه يستلزم منع نكاح المرأة على عمتها او خالتها منع العكس لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون ادخالهما على الابنة لزيادة تكرمتهما على الابنة قال صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام في الصحيحين وفي يونس حرمة نكاح الامة على الحرة تجوز العكس فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكر الا بلفظ الجمع فلا يجري فيه ذلك الوهم ونحن هذا الحديث الذي ورد بلفظ الجمع لم يزد فيه على قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ثم في الهداية ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى قال ابن الهمام يعني بعد ذكر ذلك النوع باصل كلي يتخرج عليه هو وغيره كحرمة الجمع بين عمتين وخالتين وذلك ان يتزوج كل من رجلين ام الاخر فيولد لكل منهما بنت فيكون كل من البنتين عمة الاخرى او يتزوج كل من رجلين بنت الاخر ويولد لهما ابنتان فكل من البنتين خالة الاخرى فيمتنع الجمع بينهما والدليل على اعتبار الاصل المذكور ما ثبت في الحديث برواية الطبراني وهو قوله فانكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وروى ابو داود في مراسيله عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة فاوجب تعدي الحكم المذكور وهو حرمة الجمع الى كل قرابة يفرض وصلها وهي ما تضمنه الاصل المذكور وبه تثبت الحجة على الروافض والخوارج وعثمان البتي على ما نقل عنه وداود الظاهري في اباحة الجمع بين غير الاختين واما الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها فهو جائز ذكر البخاري تعليقا وقال جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي وتعليقاته صحيحة ولم ينكر عليه احد من اهل زمانه وهم الصحابة والتابعون وهو دليل ظاهر على الجواز وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة بفتح الراء ويكسر وانكر الاصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصيح من حد علم يعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم لئيم راضع اي يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة ان يسمع صوت عليه فيطلب منه اللبن وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وفي الهداية اذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما لانه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها ما يحرم من الولادة بكسر الواو اي النسب استثنى منه بعض المسائل وقد جمعت في قوله يفارق النسب الرضاع في صور كام نافلة وجدة الولد وام عم واخت ابن وام اخ وام خال وعمة ابن اعتمد ثم قال طائفة هذه الانواع تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احل ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب هو ما يتعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك

فكيف

في المناكح صح

فكيف تكون مخصوصة وهي غير متناولة وفي شرح السنة في الحديث دليل على ان حرمة الرضاع كحرمة النسب فاذا ارضعت المرأة رضيعا يحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كل من يحرم على ولدها من النسب ولا تحرم المرضعة على ابي الرضيع ولا على اخيه ولا يحرم عليك اختك من الرضاع اذا لم تكن ام لك ولا زوجة ابيك ولا يتصور هذا في النسب لان اخت الام هي امك او زوجة لابيك وكذلك لا يحرم عليك نافلتك من الرضاع اذا لم تكن بنتك او زوجة ابيك ولا جدة ولدك من الرضاع اذا لم تكن امك او ام زوجتك ولا اخت ولدك من الرضاع اذا لم تكن ابنتك او ربيبتك قال وفيه دليل على ان الزانية اذا ارضعت بلبن الزنا رضيعا لا يثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني واهل نسبه كما لم يثبت به النسب قال النووي وفيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر ولا يعتق عليه بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام رواه البخاري قال ابن الهمام نقل ان الامام محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح افتى في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها والله سبحانه اعلم ومن لم يدق نظره في مناطات الاحكام وحكمها كثر خطاؤه وكان ذلك في زمن الشيخ ابي حفص الكبير ومولدة الشافعي فانهما معا ولدا في العام الذي توفي فيه ابو حنيفة وهو عام خمسين ومائة وفي الجامع الصغير للسيوطي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها واحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس انتهى فكان حق المصنف ان يقول متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء عمي من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغرا كذا في شرح البخاري قال الطيبي وهذا يوهم ان ام ابيها ارضعته او امه ارضعت اباها لكن قولها انما ارضعتني المرأة يبين ان الرجل بمنزلة ابيها فدعته عمها هذا اما بطريق ظاهر اللفظ وفي شرح مسلم فيه اختلاف وذكر ان المعروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته افلح ابو الجعد وفي شرح السنة فيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب فاستاذن علي فابيت ان آذن له بالرفع حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن جواز دخوله علي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال انه عمك فاذني له اي بالدخول عليك قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل اي حصول اللبن الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسري الى الرجال والله اعلم بالحال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج اي ليدخل عليك ذكره هنا تاكيدا او تاييدا وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب اي بعد ما امرنا معشر النساء بضرب الحجاب ووضع النقاب عند الاجانب دون الاقارب متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل لك اي رغبة في بنت عمك حمزة قال الطيبي لك خبر مبتداء محذوف وفي متعلق به اي هل لك رغبة فيها فانها اجمل فتاة اي احسن بنات واكمل شواب في قريش فضلا على بني هاشم فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة ارضعتهما ثويبة في زمانين وكان صلى الله عليه وسلم اسن منه وثويبة مصغرا مولاة لابي لهب قال السيوطي نقلا عن بعضهم ولم ترضعه صلى الله عليه وسلم امرأة الا اسلمت قال ومرضعاته اربع امه وقد ورد احياؤها وايمانها في حديث وحليمة وثويبة وام ايمن وان الله روي بفتح الهمزة وكسرها حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وكذا الترمذي وعن ام الفضل اي امرأة العباس ابن عبد المطلب وهي اخت ميمونة ام المؤمنين يقال انها اول امرأة اسلمت بعد خديجة قالت ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال

وقال الطيبي قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان م م

لا تحرم بتشديد الراء المكسورة الرضعة والرضعتان وفي نسخة ولا الرضعتان أي في نسخ المصابيح أو الر ضعتان
قال أبو عبيد وأبو ثور وداود إن الثلاث تحرم بناء على مفهوم هذا الحديث ومفهوم العدد ضعيف عند من يقول بالمفهوم
أيضا وفي رواية قال لا تحرم المصة والمصتان وفي أخرى لأم الفضل قال لا تحرم الإملاجة والإملاجتان
الملج المص يقال ملج الصبي أمه وأملجت المرأة صبيها والإملاجة المرة الواحدة منه هذه أي الثلاث روايات لمسلم
والرواية الوسطى نسبها السيوطي إلى أحمد ومسلم والأربعة عن عائشة وإلى النسائي وابن حبان عن ابن الزبير قال
بعض الشراح من أئمتنا ذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره في مدة الرضاع وهو حولان عند الأكثر و
حولان ونصف عند أبي حنيفة سواء في التحريم لعموم قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وخبر الواحد لا يصلح
أن يقيد إطلاق الكتاب ولإطلاق حديث عائشة المتقدم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وقال الشافعي لا يحرم
أقل من خمس رضعات لحديث عائشة وهو قوله وعن عائشة قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات بسكون
الشين وفتح الضاد معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات أي بخمس رضعات في خمسة أوقات متفاصلة عرفا
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أي خمس رضعات فيما يقرأ بصيغة المجهول من القرآن يعني أن بعض من لم يبلغه
النسخ كان يقرؤه على الرسم الأول لأن النسخ لا يكون إلا في زمان الوحي فكيف يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أراد
بذلك قرب زمان الوحي قال التوربشتي ولا يجوز أن يقال إن تلاوتها قد كانت باقية فتركوها فإن الله تعالى
قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن بصيانته فقال عز من قائل إنا نحن نزلنا
الذكر وإنا له لحافظون فلا يجوز على كتاب الله أن يضيع منه آية ولا أن يخرج حرف كان يتلى في زمان الرسالة إلا
ما نسخ منه قال الأشرف المفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة أن الضمير في قول عائشة وهي فيما يقرأ من القرآن
عائد إلى عشر رضعات وحينئذ لا يحتاج الشيخ في هذا الحديث إلى ما ذكره ونحو هذا الحديث دليل لمن قال أن التحريم
لا يحصل بأقل من عشر رضعات ولو جعل الضمير المذكور عائدا إلى خمس معلومات واستقر النسخ وتقرر في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن أي
توفي النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر بالخمس في حال استقرار الخمس وكونه مقروءا في القرآن رواه مسلم قال
الطيبي ويؤيده قول النووي في شرح مسلم أي أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه
وسلم توفي وإن بعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما
بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى قال الطيبي والنسخ ثلاثة أنواع منها ما نسخ حكمه
وتلاوته كعشر رضعات وما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا
فارجموهما وما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر قال المحقق ابن الهمام [illegible] الأعلى إرادة
نسخ الكل والإلزام ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ فيثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يثبته الصحابة فلا تمسك بالحديث وإن كان إسناده صحيحا لانقطاعه باطنا
وما قيل [illegible] ليكن نسخ الكل بكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم وأن هذا مما لا جواب له فليس بشيء لأن ادعاء بقاء
حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه وما نظر به من الشيخ والشيخة إذا
زنيا فارجموهما فلولا ما علم بالسنة والإجماع لم يثبت به وعنها عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وعندها رجل الجملة حالية فكأنه أي النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك أي ذلك الدخول أو ذلك

صح عائشة

مقروءة بيانه

الرجل

الرجل فقالت إنه أخي أي من الرضاعة فقال انظرن أي تفكرن واعرفن من إخوانكن خشية أن يكون رضاعة ذلك
الشخص كانت في حالة الكبر قال ابن الهمام الواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإذا أرضعن فليحفظن
ذلك وليشهرنه وليكتبنه احتياطا فإنما الرضاعة من المجاعة بفتح الميم يريد أن الرضاعة المعتد بها
في الشرع ما يسد الجوعة ويقوم الرضيع مقام الطعام وذلك يكون في الصغر فدل على أنها لا تؤثر في الكبر بعد
بلوغ الصبي حدا لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه إلا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة كذا في شرح السنة
قال اختلف أهل العلم في تحديد مدة الرضاع فذهب جماعة إلى أنها حولان لقوله تعالى والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فدل على أن الحولين تمام مدتها فإذا انقضت انقطع
حكمها يروى معناه عن ابن مسعود وأبي هريرة وأم سلمة وبه قال الشافعي وحكي عن مالك أنه جعل حكم
الزيادة على الحولين حكم الحولين وقال أبو حنيفة مدة الرضاعة ثلاثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وهو عند الأكثرين لأقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع متفق عليه وعن عقبة بن الحارث أنه
تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز بكسر الهمزة فأتت امرأة فقالت قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها
أي للمرضعة عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني أي قبل ذلك فأرسل إلى آل أبي إهاب أي أهل بيته وأقاربه
فسألهم أي عن هذه القضية فقالوا ما علمنا أرضعت أي هي صاحبتنا فركب إلى النبي صلى الله عليه و
سلم بالمدينة فسأله أي عن هذه المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل قال الطيبي كيف
سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما أي كيف تباشرها وتفضي إليها والحال
أنه قد قيل إنك أخوها إن ذلك بعيد عن ذي المروءة والورع وفيه أن الواجب على المرء أن يجتنب مواقف التهم
والريبة وإن كان نقي الذيل بريء الساحة والنشر ما قد قيل ذلك إن صدقا وإن كذبا ما اعتذارك من
شيء إذا قيلا قال القاضي وهذا محمول عند الأكثر على الأخذ بالاحتياط إذ ليس هنا إلا إخبار امرأة عن فعلها
في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها فلا يقبل لأن شهادة الإنسان على فعل نفسه غير مقبولة شرعا وعند
بعض الفقهاء محمول على فساد النكاح بمجرد شهادة النساء فقال مالك وابن أبي ليلى وابن شبرمة يثبت الرضاع
بشهادة امرأتين وقيل بشهادة وقال ابن عباس بشهادة المرضعة وحلفها به قال الحسن وأحمد وإسحق
ذكره الطيبي وقال ابن الهمام استدل بهذا الحديث من قال تقبل شهادة الواحدة المرضعة وفي فتاوى
قاضي خان رجل تزوج امرأة فأخبره مسلم ثقة رجل أو امرأة أنهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب أحب
إلي أن يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر إن لم يدخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به
رجلان أو رجل وامرأتان وعلى قول الشافعي تثبت حرمة الرضاع بشهادة أربع من النساء ففارقها عقبة
ونكحت زوجا غيره رواه البخاري قال ابن الهمام حديث عقبة بن الحارث في الصحيحين أنه تزوج أم يحيى بنت
أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأعرض
عني فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس ينصرف ولا ينصرف اسم موضع أو بقعة في الطائف
فلقوا عدوا أي من الكفار فقاتلوهم فظهروا أي غلبوا عليهم وأصابوا لهم سبايا جمع سبية فعيلة
بمعنى مفعول وهو حال من سبايا قدم لكون ذي الحال نكرة فكان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قيل ص

تحرجوا أي تجتنبوا وتحترزوا من غشيانهن بكسر الغين أي من مجامعتهن خروجا عن الحرج والاثم من أجل أزواجهن
أي من أجل أن لهن أزواجا من المشركين فأنزل الله في ذلك والمحصنات بفتح الصاد باتفاق القراء في هذا المقام من
النساء وهو معطوف على أمهاتكم أي وحرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزوج
إلا ما ملكت أيمانكم أي الإماء أخذتموهن من نساء الكفار بالسبي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين
فتحل للغانمين بملك اليمين بعد الاستبراء أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن أي بحيضة أو شهر وهذا
تفسير من أحد رواة الحديث قال الطيبي قوله إلا ما ملكت أيمانكم أي من اللواتي لهن أزواج في دار الكفر فهن حلال
للغزاة وإن كن مزوجات وفي معناه قول الفرزدق وذات حليل أنكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق
قال النووي مذهب الشافعي وموافقيه أن المسبية من عبدة الأوثان والذين لا كتاب لهم لا يحل وطيها بملك اليمين
حتى تسلم فهي محرمة ما دامت على دينها وهؤلاء المسبيات من مشركي العرب فتأويل الحديث عندهم أنهن أسلمن
بعد السبي وانقضى استبراؤهن بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحايض انتهى وفي التحفة أن هذا قول ضعيف
عنه والمعتمد أنه يسترق الوثني والعربي ثم قال الطيبي وذهب ابن عباس أن الأمة المزوجة إذا بيعت انفسخ
النكاح وحل للمشتري وطيها بالاستبراء لعموم الآية وسائر العلماء إلى أنه لا ينفسخ والآية مخصوصة //
بالمسبيات رواه مسلم

الفصل الثاني

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى أن تنكح المرأة بصيغة المجهول أي تتزوج على عمتها أو العمة على بنت أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة
على بنت أختها تقدم البحث عليه لا تنكح نفي مجهول وقيل نهي الصغرى أي بنت الأخ أو بنت الأخت وسميت
صغرى لأنها بمنزلة البنت على الكبرى أي سنا غالبا أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة وهذه
الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم فلذا ترك العاطف ولا الكبرى على الصغرى كرر النفي من الجانبين
للتأكيد لقوله نهى أن تنكح المرأة على عمتها إلى آخره ولذا لم يجئ بينهما بالعاطف ولدفع توهم جواز تزوج العمة
على بنت أخيها والخالة على بنت أختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة قيل وعلة تحريم جمعهن
وبين الأختين أنهن من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة رحم وفي تقديمه
يعني إيماء إلى الاضرار رواه الترمذي وأبو داود والدارمي والنسائي وروايته أي النسائي إلى قوله بنت
أختها أي بالتاء المنقوطة من فوق وعن البراء بن عازب قال مر بي خالي قيل وفي نسخ المصابيح مر بي
عمي وهو تحريف والصواب الأول أبو بردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتية خفيفة البلوي حليف الأنصار
ومعه لواء بكسر اللام أي علم قال المظهر وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك الأمر فقلت أين تذهب أي تريد كما في رواية قال بعثني بفتح الباء وسكونها أي أرسلني النبي صلى الله
عليه وسلم إلى رجل تزوج وفي رواية أنكح امرأة أبيه آتيه أي آتي النبي صلى الله عليه وسلم برأسه أي برأس
ذلك الرجل رواه الترمذي وقال حديث حسن ذكره ابن الهمام قال وروى ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعا
من وقع على ذات محرم منه فاقتلوه وأبو داود وفي رواية له أي لأبي داود وللنسائي بإعادة اللام مراعاة للأصح
وابن ماجة والدارمي فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المتزوج كان مستحلا
له على ما يعتقده أهل الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا لله ولرسوله فلذلك أمر بقتله وأخذ ماله وكان ذلك
الرجل يعتقد حل هذا النكاح فمن اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله وأخذ ماله ومن جملة تحريمه نكاح واحدة من محارمه

فتزوجها

تزوجها لم يكفر ومن علم تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفرق بينهما وعزر وهذا إذا لم يجر بينهما دخول وإلا فإن علم
تحريمها فهو زان يجري عليه أحكام الزنا وإن جهل فهو واطئ بالشبهة يجب عليه مهر المثل ويثبت النسب قال
صاحب الهداية ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بأن كانت من ذوي محارمه بنسب كأمه أو ابنته فوطئها لم يجب عليه
الحد عند أبي حنيفة وسفيان الثوري وزفر وإن قال علمت أنها علي حرام ولكن يجب المهر ويعاقب عقوبة هي أشد ما
يكون التعزير سياسة لا حدا مقدرا شرعا إذا كان عالما بذلك وإذا لم يكن عالما لا حد ولا عقوبة تعزير وقالا
والشافعي ومالك وأحمد يجب الحد إذا كان عالما قال ابن الهمام في مسألة المحارم رواية عن جابر أنه يضرب عنقه ونقل عن
أحمد وإسحق وأهل الظواهر ونصر ابن حزم قتل علي مما إذا كانت امرأة أبيه فقط لحديث البراء على مورده ولأحمد يضرب عنقه
وفي رواية أخرى ويأخذ ماله لبيت المال والجواب أن معناه أنه عقد مستحلا فارتد بذلك وهو لأن الحد ليس ضرب
العنق وأخذ المال بل ذلك لازم للكفر وفي بعض طرقه عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعث جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه أن يضرب عنقه ويخمس ماله وهذا يدل على أنه استحل ذلك فارتد به
ثم قال وقال الولجاز فيه أحد الأمرين أنه للاستحلال أو أمر بذلك سياسة وتعزيرا وفي هذه الرواية أي الأخيرة قال
عمي بدل خالي ولعل أحدهما من النسب والآخر من الرضاعة وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحرم بتشديد الراء المكسورة من الرضاع بالفتح ويكسر إلا ما فتق الأمعاء بالنصب على أنه مفعول به أي الذي
شق أمعاء الصبي كالطعام ووقع منه موقع الغذاء وذلك إنما يكون في أوان الرضاع والأمعاء جمع معى وهو موضع
الطعام من البطن كذا قيل وقوله وقع موقع الغذاء احتراز من أنه إن تقيأ الولد اللبن قبل وصوله إلى الجوف فإنه لا يحصل
به التحريم في الثدي حال مقدرة من فاعل فتق كقوله وتنحتون من الجبال بيوتا أي كائنا في الثدي فائضا منه سواء
كان بالارتضاع أو بالإيجار ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم من الثدي قال الطيبي وذكر الفتق والمحل لتدل
على مزيد لذاذة الرضاع المؤثر تأثيرا يعتد به كما سبق في الحديث السابق وكان أي الرضاع قبل الفطام بكسر الفاء
أي زمن الفطام الشرعي رواه الترمذي في الهداية فلا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم قبل المدة ثم أرضع فيها
لا يثبت التحريم إلا في رواية عن أبي حنيفة أنه إذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة إذا رضع
فيها قال ابن الهمام وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية وهل يباح الإرضاع بعد المدة قيل لا لأنه جزء
الآدمي فلا يباح الانتفاع به إلا للضرورة وقد اندفعت وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي وأهل الطب يثبتون
للبن البنت أي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا للعين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز إذا علم
أنه يزول به الرمد ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذر فالمراد إذا غلب على الظن وإلا فهو معنى المنع ثم إذا مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم فطم أو لم يفطم خلافا لمن قال بالتحريم أبدا للإطلاقات الدالة على ثبوت
التحريم به وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها وكانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم
أو بعض بنات أختها أن ترضعه خمسا والحديث بذلك أخرجه مسلم وغيره عن عائشة قالت جاءت سهلة امرأة أبي
حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه //
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه أرضعي سالما خمسا تحرمي بها عليه إلا أن مسلما لم يذكر عددا وكذا السنن المشهورة
والجواب على تقدير صحته أن التقدير مطلقا منسوخ صرح بنسخه ابن عباس حين قيل له إن الناس يقولون إن الرضعة لا تحرم
فقال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم ثم الذي يحرم به في حديث سهلة أن صلى الله

عليه وسلم لم يرد ان تشبع سالما خمس رضعات في خمس اوقات متفاصلات جايعا لان الرجل لا يشبعه من اللبن رطل
ولا رطلان فاين تجد الادمية في تديها قدر ما تشبعه هذا محال عادة فالظاهر ان معدود خمس فيه المصات ثم كيف
جاز ان يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد ان يحلب له شيئا مقدار خمس مصات فيشربه والا فهو مشكل اذا عرفت
هذا فالجواب انه هذا كان ثم نسخ باثار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين تفيد اتفاقهم
عليه منها قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين روي مرفوعا وموقوفا على ابن عباس وعلى ابن عمر وابن مسعود
ومنها حديث الترمذي هذا وقال حديث صحيح ومنها في سنن ابي داود من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا
ما انبت اللحم وانشر العظم يروى بالراء مهملة اي احياه وبالزاي اي رفعه وبزيادة الحجر يرتفع وفي الموطاء وسنن
ابي داود عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني
فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى فما تقول انت فقال
عبد الله لا رضاعة الا ما كان في حولين فقال ابو موسى لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين اظهركم هذه رواية
الموطا فرجوعه اليه بعد ظهور النصوص المطلقة عما افتاه بالحرمة لا يكون الا لذكره الناسخ له او لتذكره عنده
وغير عايشة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم يابين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رخصة لسهلة
خاصة ولعل سببه ما تضمنه مما خالف اصول الشرع حيث يستلزم مسه عورتها بشفتيه فحكمن بان ذلك خصوصية
وقيل يشبه ان عايشة رجعت وفي الموطا عن ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لي وليدة فكنت اصيبها
فعمدت امراتي اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت دونك قد والله ارضعتها قال عمر اوجعها وأت جاريتك
فانما الرضاعة رضاعة الصغر **وعن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه** وهو غير الحجاج المشهور فانه ثقفي انه
قال يا رسول الله ما يذهب عني اي يزيل **مذمة الرضاع** اي حق الارضاع او حق ذات الارضاع في الفايق المذمة
والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر
الذمام وبالفتح الذم قال القاضي والمعنى اي شيء يسقط عني حق الارضاع حتى اكون بادائه موديا حق المرضعة بكماله
وكانت يستحبون ان يرضخوا للظير بشيء سوى الاجرة عند الفصال وهو المسول عنه **فقال** اي مملوك عبد او امة
بالرفع والتنوين بدل من غرة وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق وقيل هي انفس شيء يملك قال الطيبي الغرة المملوك
واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الانسان المملوك خير
ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظير نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها انتهى ولذا قيل من خدم خدم **رواه الترمذي
وابو داود والنسائي والدارمي وعن ابي الطفيل** مصغرا قال المولف هو عامر بن واثلة الليثي الكناني غلبت عليه
كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ومات سنة مائة واثنين بمكة وهو اخر من مات من الصحابة
في جميع الارض روى عنه جماعة الغنوي بفتحهما **قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت**
امراة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه اي تعظيما لها وانبساطا بها **حتى قعدت عليه فلما ذهبت**
وتعجب الناس من اكرامه اياها وقبولها القعود على ردائه المبارك **قيل هذه ارضعت النبي صلى الله عليه
وسلم** في المواهب ان حليمة جاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه لها فجلست **رواه ابو داود**
وعن ابن عمر ان غيلان بفتح المعجمة **ابن سلمة** وفي نسخة سلامة **الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن**
معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن اي اترك باقيهن قال المظهر وفيه ان

النكح

النكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يومروا بتجديد النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء
وانه لا يجوز اكثر من اربعة نسوة وانه اذا قال اخترت فلانة وفلانة وفلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن
وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير ان يطلقهن قال الطيبي ويكفي ان يقول اخترت فلانة مثلا
قال محمد في موطائه بهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقي واما ابو حنيفة فقال الاربع الاول
جايز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي قال ابن الهمام والاوجه قول محمد وفي الهداية وليس
له ان يتزوج اكثر من ذلك قال ابن الهمام اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين اما الجوهري فلد حاشا منى وفي الفتاوى
رجل له اربع نسوة والف جارية واراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان
يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان ماجورا واجاز الروافض تسعا من الحراير ونقل عن النخعي وابن
ابي ليلى واجاز الخوارج ثماني عشرة وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر ووجوه هذه الاقاويل مبسوطة
في شرح الهداية والحديث هذا نص على التخصيص **رواه احمد والترمذي وابن ماجه وعن نوفل بن معاوية**
اي الديلمي بكسر الدال وسكون الياء قيل انه عمر في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين وقيل بل عاش مائة سنة واول مشاهده
فتح مكة وكان اسلم قبل ذلك **قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك**
اربعا فعمدت بفتح الميم اي قصدت **الى اقدمهن صحبة عندي عاقر** بالجر صفة اقدمهن **وقال الطيبي** بدل منه على راي
من يذهب الى ان اضافة افعل التفضيل غير محضة واستدل صاحب اللباب بقوله تعالى ولتجدنهم احرص الناس على حيوة ومن
الذين اشركوا وقولهم مررت برجل افضل الناس اي من الناس على اثبات من اي عقيم لم تلد منذ **ستين سنة ففارقتها رواه اي**
البغوي في شرح السنة وعن الضحاك بتشديد الحاء **ابن فيروز** بفتح الفاء غير منصرف للعجمة والعلمية
الديلمي تابعي **عن ابيه** قال المولف هو فيروز الديلمي ويقال له الحميري لنزوله بحمير وهو من ابناء فارس من فرس
صنعا وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتله في اخر ايام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل خبره في مرضه الذي مات فيه روى عنه ابناه الضحاك وعبد الله وغيرهما
مات في خلافة عثمان **قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شيت** قال المظهر ذهب الشافعي
ومالك واحمد الى انه لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احديهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا و
قال ابو حنيفة ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال اسلمت امراة فتزوجت فجاء زوجها اي الاول **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
فقال يا رسول الله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي اي وهي ما تزوجت **فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من**
زوجها الاخر بكسر الخاء **وردها الى زوجها الاول** في شرح السنة فيه دليل على ان المراة اذا ادعت الفراق على الزوج بعد ما علم
بينهما النكاح وانكر الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء نكحت زوجا او لم تنكح وكذلك لو اسلم الزوجان قبل الدخول فاختلفا
فقال الزوج اسلمنا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا فالقول قول الزوج وكذلك كان بعد
الدخول اسلم ثم المراة بعد انقضاء عدتها ادعى انه قبل اسلامه كان القول قول الزوج **وفي رواية انه قال انها اسلمت معي**
فردها عليه وسياتي تحقيق هذا الحكم **رواه ابو داود** وروي بصيغة المجهول وروي بصيغة المعلوم اي صاحب المصابيح في
شرح السنة ان جماعة من النساء ردهن النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول على ازواجهن عند اجتماع الاسلامين
اي اسلامي الزوجين **بعد اختلاف الدين والدار** قال المظهر يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة يثبت النكاح بينهما سواء كانا

على دين فاحد كالكتابي والوثنيين او احدهما كان على دين والآخر على دين وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في
احدهما والآخر في الآخر وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام
على الآخر مع الامتناع عنه او ينتقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب وبالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده وفي شرح السنة
الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي
العاص بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان قد افترق بينهما الدار قال ابن الهمام اختلفوا في ان تباين الدارين حقيقة وحكما
بين الزوجين هل يوجب الفرقة بينهما قلنا نعم وقال الشافعي لا وفي ان السبي هل يوجب الفرقة ام لا فقلنا لا وقال الشافعي نعم وقوله
قول مالك واحمد فيتفرع اربع صور وفاقيتان وخلافيتان فالوفاقيتان لو خرج الزوجان الينا معا ذميين او مسلمين او مستامنين ثم اسلما
او صارا ذميين لا تقع الفرقة اتفاقا ولو سبي احدهما تقع الفرقة اتفاقا عنده للسبي وعندنا للتباين والخلافيتان
احديهما ما اذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا او مستامنا ثم اسلم او صار ذميا عندنا تقع فان كان الرجل حل له التزوج
باربع في الحال وباخت امراته التي في دار الحرب اذا كانت في دار الاسلام وعنده لا تقع الفرقة بينه وبين زوجته التي
في دار الحرب الا في المراة تخرج مراغمة لزوجها اي لتقصد الاستبداد على حقه فتبين عنده بالمراغمة والاخرى ما اذا سبي الزوجان
معا فعنده تقع الفرقة فللسابي ان يطاها بعد الاستبراء وعندنا لا تقع لعدم تباين دارهما انتهى والادلة والاجوبة
من الجانبين مبسوطة في شرحه للهداية فعليك به ان اردت والنهاية منهن اي من الازواج التي ردهن النبي صلى الله عليه وسلم
على ازواجهن بالنكاح الاول بنت الوليد بن مغيرة وفي نسخة المغيرة كانت تحت صفوان بن امية بالتصغير فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها من الاسلام اي ممتنعا منه فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم اليه ابن عمه وهب بن عمير
بالتصغير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر برداية فوضع الظاهر موضع المضمر وفي نسخة فبعث على بناء المجهول
ورفع ما بعده فلا اشكال قال الطيبي الظاهر ان يقال بردائه وليس المقام مقام وضع المظهر مقام المضمر لان الباعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمبعوث وهب بن عمير ذكر في الاستيعاب كان عمير بن وهب استامن لصفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين هرب هو وابنه وهب بن عمير فامنه وبعث اليه وهب بن عمير بردائه امانا لصفوان اي من قتله وتعرضه
فلما قدم اي صفوان جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم تسيير اربعة اشهر قال الطيبي باضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع كقوله يا سارق الليلة انتهى وهو تفعيل من السير بمعنى الاخراج من بلد الى بلد قال التوربشتي سيره
من بلده اي اخرجه والجلاء والمعنى في الحديث تمكينه من السير في الارض آمنا اربعة اشهر بين المسلمين لينظر في سيرتهم
اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر حتى يأخذ واحد رهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاؤوا فينظر ولو ذكا
المسلمين فيثبت فيهم زمانا فرزقه الله الاسلام حتى اسلم قال الطيبي بعد اسلام زوجته بشهرين فاستقرت عنده يحتمل
ان يكون بالنكاح الاول وبنكاح مجدد فلا يصلح للاستدلال مع عدم الدلالة فيه على حصول تباين الدارين واسلمت
ام حكيم بنت الحارث بن هشام امراة عكرمة بن ابي جهل يوم الفتح بمكة وهرب زوجها من الاسلام اي من قوة
اهل وشوكتهم مخافة على نفسه حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم اي سافرت وراءه حتى قدمت عليه اليمن
اي فيها فدعته الى الاسلام فاسلم فثبتا على نكاحهما قال ابن الهمام واما عكرمة فانما هرب الى الساحل
وهو من حدود مكة فلم يتباين دارهم واما ما استدل به من قصة ابي سفيان انه اسلم في معسكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمر الظهران حين اتى به العباس وزوجته هند بمكة وهي دار حرب اذ ذاك ولم يأمرهما صلى الله عليه وسلم
بتجديد نكاحهما فالحق ان ابا سفيان لم يكن حسن الاسلام يومئذ بل ولا بعد الفتح وهو شاهد حسنا على ما تكلمه

تفيده

السير الصحيحة من قوله حين انهزم المسلمون لا ترجع هزيمتهم الى البحر وما نقل ان الازلام كانت معه وغير ذلك
مما يشهد بما ذكرنا مما نقل من كلامه بمكة قبل الخروج الى هوازن بحنين وانما حسن اسلامه بعد ذلك رضي
الله عنه والذي كان اسلامه حسنا حين اسلم هو ابو سفيان بن الحرث ثم ما استدل به من تباين الدارين بين ابي العاص
ابن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها هاجرت الى المدينة وتركته بمكة على شركه ثم جاء
واسلم بعد سنين قيل ثلاث وقيل ست وقيل ثمان فردها عليه بالنكاح الاول فالجواب انه انما ردها عليه صلى
الله عليه وسلم بنكاح جديد روى ذلك الترمذي وابن ماجة والامام احمد والجمع اذا امكن اولى من اهدار
احدهما وهو يحمل قوله على النكاح الاول على معنى بسبب سبقه مراعاة لحرمته وقيل قوله ردها على النكاح الاول
لم يحدث شيئا معناه على مثل لم يحدث زيادة في الصداق ونحوه وهو تاويل حسن هذا وما ذكرناه متبت وعلى النكاح
الاول نافانه ينبو على الاصل وايضا تقطع بان الفرقة وقعت بين زينب وبين ابي العاص بمدة تزيد على عشر سنين
فانها اسلمت بمكة في ابتداء الدعوة حين دعا صلى الله عليه وسلم خديجة وبناته ولقد انقضت المدة التي تبين بها
في دار الحرب مرارا وولدت وروى انها كانت حاملا فاسقطت حين خرجت مهاجرة الى المدينة وروعها
هبار بن الاسود بالرمح واستمر ابن الربيع على الشرك الى ما قبيل الفتح فخرج تاجرا الى الشام فاخذت سرية المسلمين ماله
واعجزهم هربا ثم دخل بليل على زينب فاجارته ثم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم السرية فرد واماله فاحتمل
الى مكة فادى الودائع وما كان لاهل مكة من بضعة معه وكان رجلا امينا كريما فلما لم يبق لاحد عليه علقة قال
يا اهل مكة هل بقي لاحد منكم عندي مال لم ياخذه فالوالا فجزاك الله خيرا فقد وجدناك وفيا كريما قال
فاني اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والله ما منعني من الاسلام عنده الا الخوف
ان تظنوا انما اردت ان آكل اموالكم فلما ردها الله اليكم وفرغت منها اسلمت ثم خرج حتى قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما ذكر في الروايات من قولهم وذلك بعد ست سنين او ثمان سنين او ثلاث
سنين فانما ذلك من وقت فارقته بالابدان وذلك بعد غزوة بدر واما البينونة فقبل ذلك بكثير
لانها ان وقعت من حين امنت فهي قريب من عشرين سنة الى اسلامه وان وقعت من حين نزلت ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا وهي مكية فاكثر من عشر هذا غير انه كان حابسها قبل ذلك الى ان اسر فيمن اسر ببدر
وهو صلى الله عليه وسلم كان مغلوبا على ذلك قبل ذلك فلما ارسل اهل مكة في فداء الاسرى ارسلت زينب في فدائه
قلادة كانت خديجة اعطتها اياها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها فردها عليها واطلقه لها فلما
وصل جهزها اليه لانه صلى الله عليه وسلم كان شرط عليه ذلك عند اطلاقه واتفق في مخرجها اليه ما اتفق
من هبار بن الاسود وهذا امر لا يكاد ان يختلف فيه اثنان وبه نقطع بان الرد كان على نكاح جديد كما هو في
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ووجب تاويل رواية على النكاح الاول كما ذكرنا واعلم ان بنات رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم تتصف واحدة منهن قبل البعثة بكفر يقال آمنت بعد ان لم تكن مؤمنة فقد اتفق
علماء المسلمين ان الله لم يبعث نبيا قط اشرك بالله طرفة عين والولد يتبع المؤمن من الابوين فلزم
انهن لم تكن احديهن قط الا مسلمة نعم قبل البعثة كان الاسلام اتباع ملة ابراهيم عليه السلام ومن
حين وقع البعثة لا يثبت الكفر الا بانكار المنكر بعد بلوغ الدعوة ومن اول ذكره صلى الله عليه وسلم لاولاده لم
يتوقف واحدة منهن واما سبايا اوطاس فقد روي ان النساء سبين وحدهن ورواية الترمذي تفيد ذلك عن ابي سعيد قال

الا اصبنا سبايا اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واما قياسه على الحربي المستامن والمسلم المستامن فالجواب منع وجود التباين لان المدعي عليه منه هو التباين حقيقة وحكما وهو بصيرورته كائنا في دار الحرب في حكم الميت حتى يعتق مدبروه وامهات اولاده ويقسم ميراثه والكائن في دارنا ممنوع من الرجوع وهذا امتنع في المستامن فاذا كان فانا ما ذكرنا بقي ما ذكرنا من المعنى اللازم للتباين الموجب للفرقة سالما من المعارض فوجب اعتباره ودليل السمع ايضا وهو قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقد افادت ثلاث نصوص على وقوع الفرقة ومن وجه اقتضاء وهو فلا ترجعوهن **رواه مالك** الظاهر ان الضمير راجع الى جميع ما ذكر مما روي في شرح السنة لكن داب المصنف انه انما ينسب الحديث الى شرح السنة اذا لم يجد احدا من المخرجين لسنده فالاظهر على هذا ان مرجع الضمير قوله نهى الى اخره او قوله اسلمت ام حكيم الخ وهذا اقرب والله اعلم عن ابن شهاب اي الزهري مرسلا اي بحذف الصحابي قيل فلما راى صلى الله عليه وسلم عكرمة وثب اليه فرحا وما عليه رداء على ان بايعه وفي شرح الشمائل لميرك شاه قد قام صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه كعكرمة بن ابي جهل وعدي بن حاتم وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين.

الفصل الثالث

عن ابن عباس قال حرم بتشديد الراء مجهولا اي جعل حراما **من النسب سبع** اي نسوة وهن الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت **ومن الصهر سبع** في النهاية صهره واصهره اذا قربه وادناه والصهر حرمة التزويج والفرق بينه وبين النسب ان النسب ما رجع الى ولادة قريبة من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزوج قال النووي المحرم على التابيد من الصهر ام الزوجة وزوجة الابن وابن الابنة وان سفل وزوجة الاب والجد وان علا وبنت الزوجة المدخول بها ولا على التابيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها انتهى وفيه ان عمتها وخالتها غير مفهومتين من الاية وكذا زوجة الاب ممنوعا بل من قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فلا يحسن الاستشهاد بها **بقوله ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية** فالظاهر انه اراد من السبب سبع لكن ذكر بلفظ الصهر تغليبا ولذا قال صاحب المدارك في الاية ذكر المحرمات الباقيات وهن سبع من النسب وسبع من السبب انتهى فعلى هذا الكلام الاربعة عشر مفهوم من الاية الى قوله ما ملكت ايمانكم والسبع السببي هي الام والاخت الرضاعيتان وام الزوجة وبنتها وامراة الابن واخت الزوجة والمراة المزوجة **رواه البخاري** اي موقوفا **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده** اي ابن عمرو **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها** اي جامعها **فلا يحل له نكاح ابنتها** قال تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن واسقط قيد كونها في حجره لانه خرج مخرج غالب العادة **فان لم يدخل بها** اي الرجل بامراته وفي رواية فان لم يكن دخل بها **فلينكح ابنتها** اي بعد طلاق امها قال تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا تصريح في الحكم بانه لا عبرة بالمفهوم في الدليل كما هو مذهبنا او تاكيد كما على مفهوم على مذهب الشافعي ومن تبعه **وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل** لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم وفي رواية دخل بها او لم يدخل مقدم على الجزاء **رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده** اي من جهة رجاله وان كان صحيحا باعتبار معناه لمطابقته معنى الاية **انما رواه ابن لهيعة** بفتح اللام وكسر الهاء قيل ونقله

احمد واثنى عليه **والمثنى بن الصباح** بتشديد الموحدة **عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان** بتشديد العين اي ينسبان الى الضعف **في الحديث** اي في التحديث او في فن الحديث عند بعض اربابه الحديث فيكون الحديث ضعيفا عندهم والله اعلم.

باب المباشرة

اي المجامعة قال الراغب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وابشار ويعبر عن الانسان بالبشر اعتبارا لظهور جلده من الشعر بخلاف الحيوانات والمباشرة الافضاء بالبشرتين وكني بها عن الجماع في قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد.

الفصل الاول

عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امراته من دبرها في قبلها قال ابن الملك كان يقف خلفها ويولج في قبلها فان الوطء في الدبر محرم في جميع الاديان **كان الولد** اي الحاصل من ذلك الجماع احول لتحول الواطئ عن حال الجماع المتعارف وهو الاقبال من القدام الى القبل وبهذا سمي قبلا الى حال خلاف ذلك من الدبر فكانه رعى الجانبين وراى الجهتين فانتج ان جاء الولد احول **فنزلت** اي ردا عليهم فيما تخايلوا **نساؤكم** اي منكوحاتكم ومملوكاتكم **حرث لكم** اي مواضع زراعة اولاد لكم يعني هن لكم بمنزلة الارض المعدة للزراعة ومحله القبل فان الدبر موضع الفرث لا الحرث ولكن الاجناس موجب عليه الاجناس يميلون اليه ويقبلون عليه **فاتوا حرثكم انى شئتم** اي كيف شئتم من قيام او قعود واضطجاع او من الدبر في فرجها والمعنى على اي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفوضة اليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على انه يجوز للرجل اتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي هن لكم بمنزلة الارض تزرع ومحل الحرث هو القبل الكشاف حرث لكم مواضع حرث لكم شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور وقوله فاتوا حرثكم معناه فاتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون ان تحرثوها من اي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة قال الطيبي وذلك انه ابيح لهم ان ياتوها من اي جهة شاؤوا كالاراضي المملوكة وقيد بالحرث ليشير الى انه لا يتجاوز البتة موضع البذر ولا يتخالف مجرد الشهوة **متفق عليه وعنه** اي عن جابر **قال كنا نعزل** هو اخراج الرجل ذكره من الفرج قبل ان ينزل **والقران ينزل** جملة حالية اي ولم يمنعنا والله تعالى عالم باحوالنا فيكون كالتقرير لا فعالنا **متفق عليه وزاد مسلم فبلغ ذلك** اي العزل **النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا** اي النبي عليه السلام وقال الطيبي لم ينهنا عن ذلك الوطء ولا السنة قال ابن الهمام العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه قوم من الصحابة وغيرهم والصحيح الجواز قال النووي العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا ورد العزل الواد الخفي قال اصحابنا لا يحرم في المملوكة ولا في زوجة الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجة الحرة فان اذنت فيه فلا يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم **وعنه** اي عن جابر **قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا** احتراز من ان تكون الجارية بمعنى البنت **وانا اطوف عليها** اي اجامعها **واكره ان تحمل** اي تحبل مني **فقال اعزل عنها ان شئت** قال ابن الملك فيه جواز العزل وانه في الامة بمشيئة الواطئ انتهى واطلاقه غير صحيح قال ابن الهمام في بعض اجوبة المشايخ الكراهة وفي بعضها عدمه ثم على الجواز نقول انه لا يفتقر الى اذنها وفي زوجته الحرة يفتقر الى رضاها وفي

منكوحة الامة يفتقر الى الاذن والخلاف في انه للسيد كما قال به ابو حنيفة وهو ظاهر الرواية اولها كما هو
او كرواية عنهما وقال الطيبي ان شئت ان لا تحبل وذلك لا ينفعك ثم علله بقوله فانه اي الشان سيأتيها
ما قدر لها اي من الحمل وغيره سواء عزلت اولا وفيه مؤكدات ان وضمير الشان وسين الاستقبال فلبث الرجل ثم اتاه اي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الجارية قد حبلت كفرح على ما في القاموس وغيره فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما
قدر لها قال النووي فيه دلالة على الحاق النسب مع العزل انتهى لان الماء قد يسبق قال ابن الهمام ثم اذا عزل باذن او
بغير اذن وظهر بها حبل هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وان لم يبل
لا يحل كذا روي عن علي رضي الله عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيها وكذا قال ابو حنيفة فيما اذا اغتسل من
الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل وفي فتاوى قاضي خان رجل له جارية غير محصنة
تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظنه انه ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه
نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل رواه مسلم ولفظه عند ابن الهمام
عن جابر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله تعالى فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك قد حبلت فقال
صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله قال فهذه الاحاديث ظاهرة في جواز العزل وعن ابي سعيد الخدري قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب
وفي القاموس صلق صات صوتا شديدا والمصطلق لقب خزيمة بن سعد بن عمرو سمي لحسن صوته وكان اول
من غنى من خزاعة فاصبنا سبيا من سبي العرب قال النووي فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين
لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم
الرق لشرفهم فاشتهينا النساء اي مجامعتهن واشتدت علينا العزبة بضم العين اي قلة الجماع
واحببنا العزل اي من السبايا مخافة الحبل فاردنا ان نعزل اي بالفعل وقلنا وفي نسخة فقلنا اي في انفسنا
او بعضنا لبعض نعزل بحذف الاستفهام ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا جملة حالية معترضة
قبل ان نسأله اي عن العزل هل يجوز ام لا فسألناه عن ذلك اي العزل او جوازه فقال ما عليكم اي باس ان لا
تفعلوا بفتح الهمزة وكسرها وقيل الرواية بالكسر اي عليكم ضرر ان تفعلوا العزل وقيل بزيادة لا ومعناه لا باس
عليكم ان تفعلوا ومن ثم جوز العزل وروي لا عليكم فيحتمل ان يقال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام
مستأنف مؤكد له وعلى هذا ينبغي ان يكون ان مفتوحة قال القاضي روي بما روي بلا والمعنى لا باس عليكم في
ان تفعلوا ولا مزيدة ومن منع العزل قال لا نفي لما سألوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له وعلى ان يكون ان
مفتوحة وللعلماء فيه خلاف قال الشافعي يجوز العزل عن الامة سواء كانت منكوحة او ملك يمين وعن الحرة
باذنها ما من نسمة كائنة صفة نسمة الى يوم القيمة الا وهي كائنة اي ما من نسمة كائنة في علم الله
من جد ومن المحدثات الى يوم القيمة حال من الاحوال الا كائنة ثابتة في وقت من الاوقات لا يمنعها عزل
ولا غيره والحاصل ان انسان قدره الله ان سيوجد سيوجد ولا يمنعه العزل قال النووي معناه
ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا فلا
فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفع حرصكم في منع الخلق وفيه دلالة

على ان العزل لا يمنع الايلاد فلو استفرش امة وعزل عنها فاتت بولد لحقه الا ان يدعي عدم الاستبراء متفق عليه
وعنه اي عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال الطيبي انما استاذنوا النبي عليه السلام
في العزل مخافة الولد زعما منهم بان صب الماء سبب الولد والعزل لعدمه فقال ما من كل الماء يكون الولد اي
يحصل فيكون من صب لا يحدث منه الولد ومن عزل يحدث له فقدم خبر كان ليدل على الاختصاص وان تكون الولد
بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل وهذا معنى قوله واذا اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء اي من العزل
وغيره رواه مسلم وعن سعد بن ابي وقاص ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل
اي المني عن امرأتي اي برضاها او بغير رضاها بان لا اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل
ذلك اي لاي شيء وباي سبب تفعل ذلك العزل وذلك الفعل وهو الحذر فقال الرجل اشفق اي اخاف على ولدها
الذي في البطن لئلا يصير توأمين فيضعف كل منهما او على ولدها الذي ترضعه لما سيأتي انه يضره الجماع
وقيل اي اخاف ان لم اعزل عنها حملت فيضر الولد الارضاع في حال الحمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
ذلك اي الجماع حال الارضاع او الحبل ضارا ضر فارس والروم اي اولادهما يعني ترضع نساء الفرس والروم اولادهن
في حال الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لضر اولادهن رواه مسلم وعن جدامة بضم الجيم والدال المهملة
ويروى بالذال المعجمة قال الدارقطني هو تصحيف ذكره المؤلف بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اناس اي مع جماعة من الناس وهو يقول لقد هممت اي قصدت ان انهى
عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن كذا قيل وفي النهاية الغيلة
بالكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل
كلاهما بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف الهاء انتهى قال يحيى قال مالك
الغيلة ان يمس الرجل امرأته وهي ترضع انتهى تابعه الاصمعي وغيره من اهل اللغة وقال ابن السكيت هي
ان ترضع وهي حامل فنظرت في الروم وفارس بكسر الراء وعدم الصرف فاذا هم يغيلون بضم اوله
اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك اي الغيل شيئا اي من الضرر قال العلماء وسبب همه صلى الله عليه وسلم
بالنهي انه خاف من ضرر الولد الرضيع لان الاطباء يقولون ان ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه ذكره
السيوطي قال القاضي كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات
الذائعة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عنها لذلك فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا
يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ثم سألوه عن العزل اي جوازه مطلقا او حين الارضاع
او حال الحبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي العزل الوأد الخفي قال النووي الوأد دفن البنت حية
وكانت تفعل ذلك خشية الاملاق والعار انتهى شبه صلى الله عليه وسلم اضاعة النطفة التي اعدها الله تعالى
ليكون الولد منها بالوأد لانه يسعى في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وهذا دليل لمن لم يجوز العزل
ومن جوزه يقول هذا منسوخ او تهديد او بيان الاولى وهو الاولى وهي الضمير راجع الى المذكور اي هذه الفعلة
القبيحة مندرجة في الوعيد تحت قوله تعالى واذا الموؤدة اي البنت المدفونة حية سئلت اي يوم القيمة باي
ذنب قتلت قيل ذلك لا يدل على حرمة العزل بل على كراهته اذ ليس في معنى الوأد الحقيقي لانه ليس فيه ازهاق الروح
بل شبهه رواه مسلم قال ابن الهمام وصح عن ابن مسعود انه قال هي الموؤدة الصغرى وصح عن ابي امامة انه

سئل عنه فقال ما كنت ارى مسلما يفعله وقال نافع عن ابن عمر ضرب عمر على العزل بعض بنيه وعن عمر وعثمان انهما كانا ينهيان
عن العزل النهي والظاهر ان النهي محمول على التنزيه قال القاضي وانما جعل العزل وأدا خفيا لانه في اضاعة النطفة التي هياها الله
لان يكون ولدا سببه اهلاك الولد ودفنه حيا لكن لا شك انه دونه فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو
ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الخفي حرمة ما يضاهيه بوجه ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة وهي ازهاق
الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة ويؤيده ما ذكره ابن الهمام ان عمر وعليا اتفقا على
انها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع اسند ابو يعلى وغيره عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر وعلي
والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به فقال رجل منهم انهم يزعمون
انها الموؤدة الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم
تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر صدقت اطال الله
بقاءك قال وهل يباح الاسقاط بعد الحبل يباح ما لم يتخلق شيء منه ثم في غير موضع قالوا ولا يكون ذلك
الا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي انهم ارادوا بالتخليق نفخ الروح غلط لان التخليق يتحقق بالمشاهدة
قبل هذه المدة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيمة
وفي رواية ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة وفي بعض النسخ ا هـ مصحح ان من شر الناس بدون الالف
قال الجوهري اشر لغة رديئة قال القاضي الرواية وقعت بالالف وهي تدل على عدم رداءتها لان من
حفظ على من لم يحفظ سيما حفاظ الحديث فانهم مقدمون على حفظة اللغة الرجل هو مرفوع على الرواية
الاولى ومنصوب على الثانية قال الطيبي في معنى الرواية الاولى اي اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امانة
الرجل وقال الاشرف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة خيانة رجل يفضي اي يصل الى امرأته وتباشرها
وتفضي اي تصل هي ايضا اليه قال تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض ثم ينشر بفتح الياء وضم الشين تظهر
سرها بان يتكلم للناس ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا او يفشي عيبا من عيوبها او يذكر من محاسنها ما يجب شرعا
او عرفا سترها قال ابن الملك اي افعال كل من الزوجين واقوالهما امانة مودعة عند الآخر فمن نشر منهما
ما كرهه الآخر واشاعه فقد خانه قال بعض الادباء اما اريد طلاق امرأتي فقيل له لم فقال كيف اذكر عيب زوجتي
فلما طلقها قيل له لم طلقتها قال كيف اذكر عيب امرأة اجنبية ثم قيل يكره هذا اذا لم يترتب عليه فائدة اما اذا
ترتب بان تدعي عليه العجز عند الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره قال تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس قال اوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الآية اقبل اي جامع من جانب
القبل وادبر اي اولج في القبل من جانب الدبر واتق الدبر اي ايلاجه فيه قال الطيبي تفسير لقوله تعالى فأتوا
حرثكم انى شئتم فان الحرث يدل على اتقاء الدبر وانى شئتم على اباحة الاقبال والادبار والخطاب
في التفسير خطاب عام ولكل من يتأتى منه الاقبال والادبار فهو مأمور بهما والحيضة بكسر الحاء
اسم من الحيض والحال التي يلزمها الحائض من التجنب كذا في النهاية والمعنى اتق المجامعة في زمانها ذكر
الامام السرخسي في كتاب الحيض انه لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر وفي النوادر عن محمد لا يكفر وهو
الصحيح كذا في شرح العقائد للتفتازاني قيل لان النص الدال على حرمته وهو قوله تعالى ولا تقربوهن

حتى

حتى يطهرن ظني الدلالة مع ان حرمته قطعية قال الفاضل لعل هذا مبني على الخلاف فيمن استحل حراما لغيره هل يكفر ام لا
فان حرمة وطء الحائض لمجاورة الاذى لا لعينه وفيه انه لو كان كذلك لحرم وطء المستحاضة ويحل وطء الحائض
في الطهر المتخلل والله اعلم رواه الترمذي اي موقوفا وفي نسخة وابن ماجة والدارمي وعن خزيمة مصغرا ابن ثابت
يكنى ابا عمارة الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل
عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق والحياء تغير يعتري
الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم والتغير على الله تعالى محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية
الحياء اي ان الله لا يترك من قول الحق واظهاره وفي جعل هذا مقدمة للنهي الوارد بعده اشعار بشناعة هذا
الفعل واستهجانه قال الطيبي وكان من الظاهر ان يقول اني لا استحيي فاسند الى الله تعالى مزيدا للمبالغة لا تأتوا
النساء في ادبارهن وهذا في شأن النساء فكيف بالرجال قال في شرح العقائد وفي استحلال اللواطة بامرأته لا يكفر على الاصح
قيل لانه مجتهد فيه وفي تفسير المدارك عند قوله تعالى وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم من تبيين لما خلق او للتبعيض والمراد
بما خلق العضو المباح منهن وكانوا يفعلون ذلك بنسائهم وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ
خطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن
يعزر قال النووي واللواط بعبده فهو كاللواط باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه
رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون
من اتى امرأته وفي نسخة امرأة في دبرها رواه احمد وابو داود وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه اي نظر رحمة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر رواه الترمذي
وعن اسماء اصله وسماء على وزن فعلاء ولذا لم ينصرف كذا قيل ويمكن ان يكون اسماء جمع اسم اطلق عليها وعدم صرفه للعلمية
والتأنيث بنت يزيد احترازا من اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا
اولادكم سرا اي غيلة والنهي للتنزيه ويحمل قوله السابق لقد هممت ان انهى على التحريم فلا منافاة فان الغيل
وهو لبن يحصل عند الاغالة اي ضرره واثره يدرك الفارس اي راكب الفرس الذي تربى بلبن الغيل فيدعثره اي
يصرعه ويسقطه عن فرسه فيموت فيكون موته هذا سببا عن تلك الغيلة فهي كالقتل له اي الهلاك قيل انه سر لا يظهر
وتوضيحه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي سوء اثره في بدنه وافسد مزاجه
فاذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما ادركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اي لا تجامعوا حال الارضاع كي لا
تحبل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في
الحديثين السابقين كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون
المؤثر الحقيقي هو الله تعالى رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها اي لتعلق حقها
اما بلذة الجماع واما بحصول الولد والاستمتاع رواه ابن ماجة

باب

بالتنوين وبالسكون اي نوع آخر يتعلق بالكتاب بمناسبة الباب

الفصل الاول

عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة اي في شانها وامرها خذيها اي من مواليها
باشترايها فاعتقيها يعني فاعتقتها وكان زوجها عبدا فخيرها اي بريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين
فسخ النكاح وامضايه فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها الظاهر انه من كلام عروة اذا خرج ابو داود
عن عايشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه فانه قال كذا وكذا
انتهى واشار اليه هذا المصنف حيث ذكر عن عروة ولم ينقل عن عايشة قال المظهر اذا اعتقت امة فان كان زوجها
مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عند
ابي حنيفة وان اعتق الزوجان معا فلا خيار او الزوج فلا خيار له سواء كانت مملوكة او حرة وسياتي زيادة تحقيق في
كلام المحقق ابن الهمام اخر الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود كانه عبد
اسود في قبح الصورة او كان عبدا فاعتق فصار حرا فلا ينافي ما تقدم عن ابي داود وعن عايشة انه كان حرا يقال
له مغيث كاني انظر اليه يطوف اي يدور خلفها في سكك المدينة اي في طرقها يبكي ودموعه تسيل على
لحيته حالان فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس قال السيوطي المفهوم من الروايات ان قضية بريرة في اواخر
الامر سنة تسع او عشر لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من الطايف وابنه انما اتى مهاجرا مع ابويه وقد اخبر بمشاهدة
ذلك واما ذكرها في قصة الافك مع تقدمها فوجه بانها تخدم عايشة قبل شرايها ذكره السبكي وقواه الشيخ ابن
حجر يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة اي من كثرة محبته اياها ومن بغض بريرة مغيثا قيل انما كان
التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه الرواية
باثبات الياء لاشباع الكسرة وقيل للمبني او لشرط محذوف الجزاء اي لكان لك ثواب او لكان اولى وفيه معنى
الامر فقالت يا رسول الله تامرني بحذف الاستفهام اي اتامرني بمراجعته وجوبا قال انما اشفع اي امرك
استحبابا قالت لا حاجة اي لا غرض ولا صلاح لي فيه اي في مراجعته وفيه ايماء الى العذر لها في عدم قبول شفاعته
صلى الله عليه وسلم حيث قال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا قال ابن الملك فيه دلالة على ان بريرة
فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دونها انتهى وفي الحديث شفاعة الامام الى
الرعية وهي من مكارم الاخلاق السنية وعدم وجوب قبولها وعدم مواخذة الامام على امتناعها ولك
المداواة لسوء الخلق وحسن للعاشرة جايزة وانه لا باس بالنظر الى المراة التي يريد خطبتها او ابتاعها اياها
رواه البخاري
الفصل الثاني
عن عايشة انها ارادت ان تعتق مملوكين لها
اي كانا بين تابتين لعايشة زوج اي هما زوج اي رجل وامراة لان الزوج في الاصل يطلق على شيين بينهما
ازدواج وقد يطلق على فرد منهما وفي نسخة زوجين صفة لمملوكين قال الطيبي قوله لها زوج كذا في سنن ابي داود
وفي اعرابه اشكال الا ان يقدر احدهما زوج للاخر او بينهما ازدواج وفي اكثر نسخ المصابيح مملوكة لها زوج
فالضمير للجارية فسالت اي عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تبدا بالرجل اي باعتاق الرجل قبل
المراة كان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المراة يوجبه فالاولى بالابتداء بالذي لا ينفسخ النكاح ان
بدي به هذا حاصل كلام المظهر والاظهر انه انما بدي به لانه الاكمل والافضل او لان الغالب استنكاف
المراة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله اعلم رواه ابو داود والنساي وعنها اي عن عايشة ان
بريرة عتقت بفتحات وهي عند مغيث زوجها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بين اختيار الزوج

واختيار

واختيار الفسخ وقال لها اي لبريرة ان قربك بكسر الراء اي جامعك زوجك وفي نسخة بالضم اي دنا منك بالجماع
بعد العتق فلا خيار لك رواه ابو داود في شرح السنة ان صح هذا الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعي
كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في تاخير الخيار شيا يتبع الا قول حفصة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال صاحب الهداية واذا تزوجت امة باذن مولاها او زوجها هو برضاها او بغير رضاها ثم اعتقت فلها
الخيار حرا كان زوجها او عبدا اما اذا زوجت نفسها بغير اذنه ثم اعتقها ينفذ النكاح بالاعتاق ولا خيار
لها والشافعي يخالفنا فيما اذا كان زوجها حرا فلا خيار لها وهو قول مالك قال ابن الهمام ومنشا الخلاف
الخلاف في ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة الا كان حين اعتقت حرا او عبدا فثبت في الصحيحين
في الصحيحين من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا رواها القاسم ولم
يختلف الروايات عن ابن عباس انه كان عبدا وثبت في الصحيحين انه كان حرا حين اعتقت وهكذا روي
في السنن الاربعة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والترجيح يقتضي في رواية عايشة ترجيح انه كان
حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عايشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم فاما الاسود فلم يختلف فيه عن
عايشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخرى انه كان عبدا واما
عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احديهما انه كان حرا والاخر الشك ووجه اخر من الترجيح مطلقا
لا يختص بالمروي فيه عن عايشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل
كون الواو للعطف فيه لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك
كان حال عتقها هذا بعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع في العرف
والذي لا مرد له من الترجيح ان رواية كان حرا انص من كان عبدا وتثبت فهي اولى وايضا فهي مثبتة و
تلك نافية للعلم بانه كان حالية الاصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها واما
المعنى المعلل به فقد اختلف فيه وذكره ابن الهمام مبسوطا فعليك به ان تردان تكون محيطا
باب الصداق
الصداق ككتاب وسحاب المهر والكسر فيه افصح
والكثر والفتح اخف واشهر وسمي به لانه يظهر به صدق ميل الرجل الى المراة
الفصل الاول
عن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا
وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول
الله اني وهبت نفسي لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا عن تخجيلها فقامت طويلا
اي زمانا كثيرا وهذا دليل على عدم رضايه بتزوجها وفي الحديث ايماء الى قوله تعالى وامراة مومنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها قال صاحب المدارك اي واحللنا لك من وقع لها ان تهب
لك نفسها ولا تطلب مهرا من النساء المومنات ان اتفق ذلك ولذلك نكرها قال ابن عباس هو بيان حكم
في المستقبل ولم يكن عنده احد منهن بالهبة وقيل الواهبة نفسها ميمونة بنت الحارث او زينب بنت خزيمة او ام شريك بنت
جابر او خولة بنت حكيم خالصة لك من دون المومنين بل يجب المهر لغيرك وان لم يسمه او نفاه قال النووي هذا من خواص
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول بخلاف غيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
الهبة وجهان احدهما ينعقد لظاهر الاية والحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح كغيره من

اصحابه

الامة فانه ما ينعقد الا باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف وقال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل واحد بكل لفظ يقتضي
التمليك على التأبيد ولمالك روايتان احديهما مثل مذهبنا والاخرى ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد
به النكاح وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الصلحاء ليتزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا يمكنه قضاؤها
ان يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع **فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم**
يكن لك فيها اي في نكاحها **حاجة** اي رغبة **فقال هل عندك من شيء تصدقها** من باب الافعال اي تجعل
صداقها **قال ما عندي الا ازاري هذا** علم منه انه لم يكن له رداء ولا ازار غيره ما عليه **قال فالتمس** اي فاطلب
شيئا آخر **ولو كان خاتما** بكسر التاء وفتحها **من حديد** قال النووي فيه جواز نكاح المرأة من غير ان تسأل هل
هي في عدة ام لا فيه استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة وفيه جواز قلة الصداق
مما يتمول اذا تراضيا لان خاتم الحديد في غاية من القلة وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء وقال مالك
اقله ربع دينار كنصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم ومذهب الجمهور هو الصحيح
لهذا الحديث الصريح قال ابن الهمام والشافعي واحمد حدثنا عبد الرحمن بن عوف وجابر كما سيأتيان ولنا
قوله صلى الله عليه وسلم من حديث جابر الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل
من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي وله شاهد يعضده وهو ما عن علي رضي الله عنه قال لا تقطع اليد في
اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي ايضا فيحمل كلما افاد ظاهره
كونه اقل من عشرة على انه المعجل وذلك لان العادة عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب
بعض العلماء الى انه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها نقل عن ابن عباس وابن عمر والزهري وقتادة تمسكا بمنعه
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس ان عليا رضي الله عنه لما تزوج بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان
يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال اعطها
درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها لفظ ابي داود ورواه النسائي ومعلوم ان الصداق كان اربعمائة
درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابو داود فيحمل المنع المذكور على الندب
اي ندب تقديم شيء ادخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها واذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف
ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث وكذلك يحمل امره صلى الله عليه وسلم بالتماسه خاتما من حديد على انه تقديم
شيء تألفا وتعجيلا قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك رواه ابو داود وهو محمل رواية الصحيح
زوجتكها بما معك من القرآن فانه لا ينافيه وبه تجتمع الروايات فالتمس اي الرجل **فلم يجد شيئا**
اي ولا خاتما من حديد قال النووي وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا
في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر
اليها **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك** اي عندك **من القرآن شيء** اي محفوظ او معلوم
قال نعم سورة كذا زاد مالك لسور سماها ولابي داود من حديث ابي هريرة سورة البقرة والتي تليها
زاد الدارقطني وسور المفصل ولابي الشيخ انا اعطيناك الكوثر قال النووي فيه دليل على جواز كون
الصداق تعليم القرآن وجواز استيجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزهري وابو حنيفة

في شرح

في شرح السنة فيه دليل على ان الصداق لا تقدير له لانه صلى الله عليه وسلم قال التمس الخ وهذا يدل على جواز اي
شيء كان من المال وعلى ان المال غير معتبر في الكفاءة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل هو كفؤ لها ام لا وقد
علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له فقال قد زوجتكها بما معك من القرآن قال الاشرف الباء للسببية عند
الحنفية وليست للبدلية والمقابلة اي زوجتكها بسبب ما معك من القرآن والمعنى ان ما معك من القرآن سبب
الاجتماع بينكما كما في تزوج ابي طلحة ام سليم على اسلامه فان الاسلام صار سببا لاتصاله وحينئذ يكون المهر
دينا في ذمته ولعلها وهبت صداقها له لكن الرجل قبل وهو خلاف الظاهر قلت اما هبتها قبل العقد فلا تصح
اتفاقا واما بعده فلا خلاف في جوازه وفي رواية قال انطلق **فقد زوجتكها** اي بما معك من القرآن **فعلمها**
من القرآن اي ما معك وهذا امر استحباب ولا دلالة فيه على ان التعليم مهر قال الخطابي الباء للتعويض كما يقال
بعت هذا الثوب بدينار ولو كان معناه ما اوله ولم يرد بها معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من
القرآن شيء معنى قلت معناه حيث تعذر البدل الحقيقي اجاز العوض السببي صورة والبدل الحقيقي ذمة
قال ابن الهمام والحاصل انما هو مال او منفعة يمكن تسليمها شرعا يجوز التزوج عليها وما لا يجوز كخدمة
الزوج الحر للمنافضة وحر آخر في خدمة تستدعي خلوة للفتنة وتعليم القرآن لعدم استحقاق الاجرة على
ذلك كالاذان والامامة والحج وعند الشافعي يجوز اخذ الاجرة على هذه فتصح تسميتها واختلف الرواية في
رعي غنمها وزراعة ارضها للتردد في تمحضها خدمة وعدمه وكون الاوجه الصحة لقص الله سبحانه قصة
شعيب وموسى عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا انما يلزم لو كان الغنم ملك البنت دون شعيب وهو
منتف **متفق عليه** قال ابن الهمام فان حمل على تعليمه اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى
وهو قوله تعالى بعد عد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فقيد الاحلال بابتغاء الاموال فوجب كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر
وعن ابي سلمة قال سألت عائشة وفي نسخة سئلت عائشة **كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قالت**
كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة بسكون الشين وكسرها **اوقية** وهي اربعون درهما **ونش** بالرفع لا
غير اي معهما نش او يزاد نش قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه **قالت اتدري ما**
النش قلت لا قالت نصف اوقية وهي افعولة والهمزة زائدة من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة في النهاية
وقد يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية **فتلك خمسمائة درهم رواه مسلم ونش بالرفع في شرح السنة**
وفي جميع الاصول قال الطيبي وفي بعض نسخ المصابيح ونشا بالنصب عطفا على ثنتي عشرة لكن ليس بروايه
قال النووي استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم فان قيل صداق
ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم او اربعمائة دينار فالجواب ان هذا القدر
تبرع به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم

الفصل الثاني

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الا للتنبيه **لا تغالوا** بضم اللام **صدقة النساء** بفتح الصاد وضم الدال جمع
الصداق قال القاضي المغالاة التكثير اي لا تكثروا مهورهن **فانها** اي القصة او المغالاة بمعنى **لو كانت مكرمة**
بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم اي مما يحمد **في الدنيا وتقوى** اي زيادة تقوى **عند الله** اي مكرمة في الآخرة
لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهي غير منونة وفي نسخة بالتنوين وقد قرئ شاذا في قوله تعالى افمن اسس بنيانه

النش م

على تقوى من الله لكان اولاكم بها اي بمغالاة المهور نبي الله بالرفع والنصب صلى الله عليه وسلم ما علمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا اي تزوج احدا من نسائه ولا انكح اي زوج شيئا من بناته على اكثر
اي مقدار اكثر من اثنتي عشرة اوقية وهي اربعمائة وثمانون درهما واما ما روي من الحديث الآتي ان صداق
ام حبيبة كانت اربعة آلاف درهم فمستثنى من النبي صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة فيما سبق من ثنتي
عشرة ونشا فانه لم يتجاوز عدد الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع انه
نفى الزيادة في علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي روتها عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة
مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا قلت يدل على الجواز لا على الافضلية و
الكلام فيها لا فيه لكن ورد في بعض الروايات انه قال لا تزيدوا في مهور النساء على اربعين اوقية فمن زاد القيت
الزيادة في بيت المال فقالت امرأة ما ذاك لك قال ولم قالت لان الله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال
عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ ثم ذكر السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب ان صداق فاطمة
كان اربعمائة مثقال فضة وكذا ذكره صاحب المواهب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ان الله عز
وجل امرني ان ازوجك فاطمة على اربعمائة مثقال فضة والجمع ان عشرة دراهم سبعة مثاقيل مع عدم
اعتبار الكسور لكن يشكل بنقل ابن الهمام ان صداق فاطمة رضي الله عنها كان اربعمائة درهم وعلى كل فما اشتهر بين
اهل مكة من ان مهرها تسعة عشر مثقالا من الذهب فلا اصل له اللهم الا ان يقال ان هذا المبلغ قيمة درع
علي رضي الله عنه حيث دفعها اليها مهرا معجلا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة
والدارمي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأته ملء كفيه سويقا وهو
دقيق مقلي يخلط بالشيء حامضا كان او حلوا او تمرا او للتنويع فقد استحل استدل به الشافعي وقال
بعض ائمتنا من لم يجوز المهر بما دون العشرة فلا بد ان يقول في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية
ولم يرد فيه دلالة على ان الزيادة لا تجبر الى تمام العشرة وعلى هذا حمل قوله التمس ولو خاتما من حديد وان قيل
لو صح الحديث ينبغي ان يحمل على المعجل الذي يسمى الدفعة في عرف اهل الزمان رواه ابو داود وقيل فيه مندل بن
عبيد والحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان عند المحدثين وقال ابن الهمام فيه اسحق بن جبريل قال في الميزان
لا يعرف وضعفه الازدي ومسلم بن رومان مجهول ايضا وعن عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة بفتح
الفاء تزوجت على نعلين قيل محمول على المعجل دفعا للتعارض فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت
همزة الاستفهام للاستعلام من نفسك ومالك بكر اي بدل نفسك مع وجود مالك بنعلين قالت نعم فاجازه
الظاهر من الحديث انها لما تزوجت على نعلين صح نكاحها وكان لها المطالبة بمهر مثلها فلما
رضيت بالنعلين واسقطت حقها الزائد عليهما بعد العقد اجازه صلى الله عليه وسلم وهذا امر لا اختلاف
في جوازه فلا يصلح مستدلا للشافعي وغيره رواه الترمذي وكذا ابن ماجة وصححه الترمذي
قال ابن الهمام وحديث النعلين وان صححه الترمذي فليس بصحيح فان فيه عاصم بن عبيد الله قال ابن الجوزي
قال ابن معين ضعيف لا يحتج به وقال ابن حبان فاحش الخطأ فترك ثم قال مع احتمال كون تينك النعلين
تساويان عشرة والحق ان وجود ما ينفي بحسب الظاهر تقدير المهر بعشرة في السنة كثير الا انها كلها مضعفة
ما سوى حديث التمس خاتما في المعجل فان قيل انه خلاف الظاهر لكن يجب المصير اليه لانه قال فيه بعده

واحتمال التمس

زوجتكها

زوجتكها بما معك من القرآن فان حمل على التعليم اياها ما معه او نفي المهر بالكلية عارض كتاب الله تعالى وهو
قوله تعالى بعد المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فقيد الاحلال بابتغاء الاموال فوجب
كون الخبر غير مخالف له والا لم يقبل ما لم يبلغ رتبة التواتر وعن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج
امرأة ولم يفرض بفتح الياء وكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين لها شيئا اي من المهر وفي معناه ما لا يصلح ان
يكون مهرا ولم يدخل بها اي لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة حتى مات فقال وفي نسخة صحيحة
قال ابن مسعود روي انه قال بعد اجتهاده شهرا لها مثل صداق نسائها لا وكس بفتح فسكون اي لا
نقص ولا شطط بفتحتين اي ولا زيادة وعليها العدة اي للوفاة ولها الميراث فلما قضى به قال فان
فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمن ابن ام عبد فقام معقل بفتح الميم وكسر القاف
ابن سنان بكسر السين الاشجعي بالرفع صفة معقل فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بكسر البا
وبفتح الواو وغير منصرف بنت واشق بكسر الشين المعجمة والقاف في جامع الاصول لها ذكر في الصداق واهل
الحديث يروونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة واما اهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون انه ليس في
العربية فعول الا خروع لهذا النبت وعتود اسم واد انتهى قلت فليكن هذا من بينهما ونقل المحدثين احفظ من
اللغويين امرأة منا اي من بني الاشجع بمثل ما قضيت ففرح بها اي بالقضية او بفتيا ابن مسعود لكون
اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم وفيه تقرير المهر ولم يسمه وثبوت التوارث بين الزوجين
ولو قبل الدخول ووجوب العدة بالموت على الزوجة ولو قبله وقال علي وجماعة من الصحابة لا مهر لها لعدم
الدخول ولها الميراث وعليها العدة وللشافعي قولان يوافقان قولهما ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول
ابن مسعود ذكره المظهر قال ابن الهمام ولنا ان سائلا سال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في صورة موت
الرجل فقال بعد شهر اقول فيه بنفسي فان يك صوابا فمن الله ورسوله وان يك خطأ فمن ام عبد وفي رواية فمني ومن
الشيطان والله ورسوله منه بريئان ارى لها مهر مثلها من نسائها لا وكس ولا شطط فقام رجل يقال له معقل بن سنان
وابو الجراح حامل راية الاشجعيين فقالا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع
بنت واشق الاشجعية بمثل قضائك هذا فسر ابن مسعود سرورا لم يسر مثله قط بعد اسلامه وبروع بكسر الباء
الموحدة في المشهور ويروى بفتحها هكذا رواه اصحابنا قال المظهر وهذا اذا مات الزوج قبل الدخول فاما
اذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نساء من نسائها في المال والجمال و
الثيوبة والبكارة في نساء عصباتها كاخواتها من الاب والام او من الاب او عماتها او بنت عمتها فان طلقها
قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهو شيء قدره الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل
ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي قال ابن الهمام ولابي
داود روايات اخر بالفاظ قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيده صحاح والذي روي من رد علي
رضي الله عنه ولم يرد هذا الرجل المجهول لكنه لم يصح عنه ذلك ومن انكر ثبوتها عند الحافظ المنذري

الفصل الثالث

عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن
جحش بفتح الجيم وسكون الحاء قال السيد اصيل الدين وقع في نسخ المشكاة التي وقفت عليها عبد الله بن جحش
وهو غلط والصواب عبيد الله بن جحش يعني بالتصغير كما في سنن ابي داود وجامع الاصول والمنتقى اقول

ويؤيده ما في تهذيب الاسماء كان زوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم عبيد الله بن جحش تنصر بالحبشة ومات
نصرانيا وهو اخو عبد الله بن جحش الصحابي الجليل استشهد يوم احد **فمات** اي زوجها بالحبشة فزوجها
النجاشي بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة وبتشديد لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة وقد يعد في الصحابة والاولى ان لا يعد لانه لم يدرك الصحبة اي انكحها **النبي صلى الله عليه
وسلم** اي بامره اياه **وامهرها عنه** اي اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وسلم **اربعة الاف**
اي من الدراهم وفي رواية اربعة الاف درهم اي بزيادة التمييز **وبعث بها** اي ارسل بام حبيبة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير
منصرف على ما في مغني ولعل فيه العجمة مع العلمية وفي نسخة بالانصراف وهو من مهاجرة الحبشة ابن حسنة
بفتحات ام شرحبيل **رواه ابو داود والنسائي** وفي المواهب وام المؤمنين ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها صفية بنت ابي العاص وكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر
بها الى ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك وثبتت ام حبيبة على الاسلام واختلف
في وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة
ست فروي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها
اياه واصدقها عنه اربعمائة دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروي ان النجاشي ارسل اليها جاريته
ابرهة فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجكه وانها ارسلت الى خالد
ابن سعيد بن العاص فوكلته واعطت ابرهة سوارين وخواتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان
العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك
القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربعمائة دينار ذهبا ثم كب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد
ابن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى
ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال اجلسوا
فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يؤكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا اخرجه صاحب
الصفوة كما قال الطبري وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هذا هو ابن عم ابيها وكان ابو سفيان
ابوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة
بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول انتهى ومن كلام النجاشي ما احب ان لي دبرا ذهبا اي جبلا واني
اذيت رجلا من المسلمين **وعن انس قال تزوج ابو طلحة** قال المؤلف هو زيد بن سهل الانصاري النجاري وهو
مشهور بكنيته وهو زوج ام انس بن مالك وكان من الرماة المذكورين قال النبي صلى الله عليه وسلم لصوت ابي
طلحة في الجيش خير من فئة **ام سليم** بالتصغير قال المؤلف بنت ملحان وفي اسمها خلاف تزوجها

مالك

مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت
ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا الاسلامك فتزوجها ابو طلحة **فكان
صداق ما بينهما الاسلام** برفعه او نصبه **اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت
فان اسلمت نكحتك** اي تزوجتك ولا اخذ منك مهرا **فاسلم فكان** وفي نسخة وكان اي الاسلام **صداق
ما بينهما** اي موقع النكاح بصداقها وهبته اياه بسبب اسلامه على مقتضى وعدها فكان الاسلام
صداق ما بينهما من النكاح فيه ايماء بان المنفعة الدينية يجوز ان تكون عوض البضع وان تعليم القران
يجوز ان يجعل على هذا المعنى قلت هذا احتمال بعيد فان المنفعة الدينية مالا يكون فيه المنفعة الدنيوية مع انه
مخالف لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم وبالاجماع لا يطلق على المنفعة الدينية
اسم المال والله اعلم بالحال والمال **رواه النسائي باب الوليمة**
وهي الطعام الذي يصنع عند العرس **الفصل الاول عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف** اي على بدنه او ثيابه **اثر صفرة** اي من الزعفران **فقال
ما هذا** اي سببه او ما هذا الصفار **قال اني تزوجت امراة قال** الطيبي سؤال عن السبب فلذا اجاب بما اجاب
ويحتمل الانكار فانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب بانه ليس تضمخا بل شيء علق به من مخالطة العرس
اي من غير قصد او من غير اطلاع على وزن نواة من ذهب وفي رواية قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب
قال القاضي النواة اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين درهما
وقيل معناه على ذهب يساوي قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعده اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر
انتهى والاخير هو الظاهر المتبادر اي مقدارها من الذهب وهو سدس مثقال تقريبا وقد يوجد
بعض النوى ان يكون ربع مثقال او اقل وقيمته تساوي عشرة دراهم ويمكن ان يحمل على المعنى الاول فمعناه
على مقدار خمسة وزنا من الذهب يعني ثلاثة مثاقيل ونصفا ذهبا **قال بارك الله لك** اي في زواجك وفيه
ندب الدعاء للزوج **اولم ولو بشاة** اي اتخذ وليمة قال ابن الملك تمسك بظاهره من ذهب الى ايجابها و
الاكثر على ان الامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك
ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج **متفق عليه** في الجامع الصغير اولم ولو بشاة رواه
مالك والشيخان والاربعة عن انس والبخاري عن عبد الرحمن بن عوف **وعنه** اي عن انس **قال ما اولم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اولم على زينب** اي مثل ما او قدر ما اولم وما اما موصولة او مصدرية وما
الاولى **على احد من نسائه** نافية والمعنى اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه **اولم بشاة** استيناف
بيان او فيه معنى التعليل **متفق عليه** وفي المواهب واما ام المؤمنين زينب بنت جحش وامها اميمة ابنة عبد
المطلب بن هاشم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها من زيد بن حارثة فمكثت عنده مدة ثم
طلقها فلما انقضت عدتها منه قال صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة اذهب فاذكرني لها قال فذهبت
فجعلت ظهري الى الباب فقلت يا زينب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما كنت لاحدث
شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها فانزل الله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير اذن رواه مسلم وقال المنافقون حرم محمد نساء الولد وقد تزوج

امراة ابنه فانزل الله ما كان محمد ابا احد من رجالكم وكانت زينب تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن
اباؤكن وزوجني الله من فوق سبع سموات رواه الترمذي وكان اسمها برة فسماها عليه السلام زينب وعن انس لما
تزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فاذا هو صلى الله عليه وسلم
يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام وقام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل
فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقت فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم انطلقوا فجاء حين دخل
فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية انتهى وقصتها
طويلة محله بسطها كتب التفاسير والسير **وعنه** اي عن انس **قال اولم** بمثابة **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
حين بنى بزينب بنت جحش فاشبع الناس اي الذين حضروا **خبزا ولحما** وهو يحتمل ان يكون ثريدا او غيره
رواه البخاري وعنه اي عن انس **قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية** قال ابن حجر كانت
من نسل هارون اخي موسى عليهما السلام **وتزوجها وجعل عتقها صداقها** قال بعض ائمتنا هذا من خواص
النبي صلى الله عليه وسلم ولعله اراد تزوجها بمهر قال في شرح السنة اختلف اهل العلم فيما لو اعتق امته وتزوجها
وجعل عتقها صداقها فذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه لظاهر
الحديث ولم يجوزه جماعة وتاولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه كما كان النكاح بنفي المهر من خواص
وكانت هذه في معنى الموهبة وفي الحديث دليل على انه لا كراهة فيمن يعتق امة ثم ينكحها وفي شرح الهداية
اذا اعتق امته وجعل عتقها صداقها كان اعتقتك على ان تزوجيني نفسك بعوض العتق فقبلت صح العتق
وهي بالخيار في تزوجه فان تزوجته فلها مهر مثلها خلافا لابي يوسف له الحديث الصحيح تزوج صفية
وجعل عتقها صداقها قلنا نص كتاب الله تعالى يعين المال فانه بعد عد المحرمات احلها وراء هن مقيدا
بالابتغاء بالمال قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الاية وقول الراوي ذلك كناية عن عدم
المهر يعني اعتقها وتزوجها ولم يكن غير العتق والتزوج بلا مهر جائز للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره في
غاية ما فيه انما ذكرناه يحتمل لفظ الراوي فيجب حمله عليه دفعا للمعارضة بينه وبين الكتاب ولان ابت ان تتزوجه
الزناه بقيمتها انتهى كلام المحقق ويحتمل ان يحمل الصداق على الدفع المعجل الموضوع للالفة وزيادة المحبة وهو
مقدمة الصداق فاطلق عليها مجازا **واولم عليها بحيس** بفتح الحاء وسكون الياء طعام يتخذ من التمر
والاقط والسمن وقال الطيبي من التمر والسويق والسمن والصواب ما ذكرناه لما سياتي به مصرحا في الحديث
الاتي **متفق عليه وعنه** اي عن انس **قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة** وهو حصن
قرب المدينة وهو غير منصرف لتانيث البقعة او القلعة والعلمية **ثلاث ليال يبنى عليه** على بناء المفعول
بصفية قال الطيبي كان الظاهر ان يقال يبنى على صفية او يبني بصفية فلعل المعنى يبنى على رسول الله صلى الله عليه
وسلم خباء جديد مع صفية او بسببها انتهى والاظهر ان الجار الاول هو نائب الفاعل والباء للسببية او المصاحبة
ثم التعبير بالمضارع لحكاية الحال الماضية وادعاء كمال استحضار القضية كانه نصب عين الراوي روي انه
بني بها صلى الله عليه وسلم بالصهباء **فدعوت المسلمين الى وليمته** اي بامره **وما كان فيها من خبز ولا لحم** من
لاستغراق النفي ولا مزيدة **وما كان فيها الا ان امر** اي النبي صلى الله عليه وسلم **بالانطاع** جمع نطع وهو
المتخذ من الاديم اراد بها السفر **فبسطت فالقي عليها التمر والاقط والسمن** اي المركب منها وهو المسمى بالحيس

قال

فكانت تحت كنانة بن الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع من الهجرة قال انس لما افتتح صلى الله عليه وسلم خيبر وجمع السبي جاءه دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي م م

قال الطيبي قوله وما كان فيها الا ان امر بعد قوله وما كان فيها من خبز ولحم اعلام بان ما كان فيها من طعام اهل
التنعم والترف بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يراد بالمجموع الحيس قلت يتعين هذا
المعنى لما سبق من الحديث وفي بسط الانطاع ايذان بكثرة هذا الجنس من الطعام **رواه البخاري** وفي
المواهب اما ام المومنين صفية بنت حيي بن اخطب فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاء بها قال فلما نظر اليها
النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال واعتقها وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما
اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح صلى
الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجئ به قال فبسط نطعا قال فجعل الرجل يجيء بالاقط وجعل الرجل
يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فقال
الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد قالوا ان حجبها فهي امراته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد ان يركب
حجبها وفي رواية فانطلقنا حتى اذا راينا جدر المدينة هششنا اليها فرفعنا مطايانا ورفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مطيته قال وصفية خلفه قد اردفها قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرعت قال
فليس احد من الناس ينظر اليه والبها حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسترها قال فدخلنا المدينة فخرجت جوار
نسائه يتراءينها ويشمتن بصرعتها ورواه الشيخان وهذا لفظ مسلم وروي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتى
بصفية يوم خيبر وانه قتل اباها واخاها وان بلالا مر بها بين المقتولين وانه صلى الله عليه وسلم خيرها بين
ان يعتقها فترجع الى من بقي من اهلها او تسلم فيتخذها لنفسه فقالت اختار الله ورسوله خرجه في الصفوة واخرج
تمام في فوائده من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها هل لك في قالت يا رسول الله لقد كنت اتمنى
ذلك في الشرك فكيف اذ امكنني الله في الاسلام واخرج ابو حاتم من حديث ابن عمر راى صلى الله عليه وسلم بعين
صفية خضرة فقال ما هذه الخضرة فقالت كان راسي في حجر ابن الحقيق وانا نائمة فرايت قمرا وقع في حجري فاخبرته
بذلك فلطمني وقال تمنين ملك يثرب **وعن صفية بنت شيبة** اي الحجبي وقد اختلف في رويتها النبي صلى الله عليه
وسلم فقيل انها لم تره ذكره المولف **قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير** اي سوقا
قال السيوطي لعلها ام سلمة **رواه البخاري** وفي المواهب اما ام المومنين ام سلمة هند وقيل رملة فكانت قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة بن عبد الاسد وكانت هي وزوجها اول من هاجر الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة سمعته
عليه السلام يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا
منها قالت فلما مات ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة ثم قلتها فاخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الي
حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له وفي رواية خطبها ابو بكر فابت وخطبها عمر فابت ثم ارسل اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت مرحبا برسول الله ان في خلالا ثلاثا انا امراة شديدة الغيرة وانا امراة مصبية وانا امراة
ليس ههنا احد من اوليائي فيزوجني فغضب عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشد مما غضب لنفسه حين ردته فاتاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اما ما ذكرت من غيرتك فاني ادعو الله ان يذهبها عنك واما ما ذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم
واما ما ذكرت من اوليائك فليس احد من اوليائك يكرهني فقالت لابنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه قال
صاحب السمط الثمين رواه بهذا السياق هدبة بن خالد وصاحب الصفوة واخرج احمد والنسائي طرفا منه بمعناه

في الصحيح انتهى وفيه دلالة على ان الابن يلي العقد على امه خلافا للشافعية واولوه بانه انما زوجها بالعصوبة لانه ابن عمها
وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه وفي رواية
لمسلم فليجب عرسا كان او نحوه اي كالعقيقة والختان والظاهر ان عرسا كان او نحوه مدرج من كلام الراوي
او نقل بالمعنى فتامل ففي الجامع الصغير اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب رواه مسلم وابن ماجة وفي رواية لمسلم
من دعي الى عرس او نحوه فليجب قيل اجابة الوليمة واجبة فياثم التارك بلا عذر لقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقيل مستحبة هذا في الحضور واما الاكل فندب ان لم يكن صايما واما
اجابة غير الوليمة فندب لقوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت كذا ذكره الطيبي وابن الملك قال
ومن الاعذار المسقطة للوجوب او الندب ان يكون في الطعام شبهة او يختص بها الاغنياء او هناك من يتاذى
بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعى لدفع شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل او هناك منهي كالخمر
او اللهو او فرش الحرير وغير ذلك انتهى ولا يخفى ان في هذا الزمان لا يخلو من هذه الاعذار ان لم يكن كلها موجودة
وهذا قالت الصوفية حلت العزلة بل ينبغي ان يقال وجبت فان من اختار العزلة اختار العزلة وعن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام اي عرسا كان او نحوه فليجب اي فليحضر قال ابن الملك قيل
الامر للوجوب وهذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا بان كان الطريق بعيدا يلحقه مشقة فلا باس بالتخلف عن
الاجابة قيل ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعي فيتركه والجمهور على انه للندب فان شاء طعم بكسر العين اي اكل
وان شاء ترك اي الاكل او الطعام عنه رواه مسلم وكذا ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود
والترمذي عن ابي هريرة بلفظ اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل
ورواه الطبراني عن ابن مسعود ولفظ فليدع بالبركة بدل قوله فليصل وروى مسلم وابو داود والترمذي
وابن ماجة بلفظ اذا دعي احدكم وهو صايم فليقل اني صايم انتهى والجمع بين الحديثين انه يعتذر اولا فان ابى فليحضر
وليدع بالبركة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام قال القاضي اي من شر الطعام
فان من الطعام ما يكون شرا منه ونظيره شر الناس من اكل وحده طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
الفقراء الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه قال
شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف
يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها قال الطيبي التعريف
في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم و
تطييب الطعام لهم ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولايم وقوله يدعى الى اخره
استيناف وبيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الرياء شرك خفي وترك الدعوة حال والعامل
يدعى يعني يدعى لها الاغنياء والحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو ويأكل شر الطعام انتهى والحاصل
انه ليس شر الطعام لذاته بل لما يعرض له غالبا من سوء حالاته وصفاته ومن ترك الدعوة اي اجابتها
من غير معذرة فقد عصى الله ورسوله وانما عصى الله لان من خالف امر رسول الله فقد خالف امر الله تعالى واستدل
به من قال بوجوب الاجابة والجمهور حملوه على تاكيد الاستحباب متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه بلفظ شر الطعام
طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وعن ابي

مسعود الانصاري قال كان رجل من الانصار يكنى بالتخفيف والتشديد في القاموس كنى به كنية بالكسر و
الضم سماه كاكناه وكناه فقوله ابا شعيب منصوب على المفعول الثاني كان له غلام لحام بتشديد
الحاء اي بايع اللحم كتمار وهو مبالغة لاحم فاعل النسبة كلابن وتامر فقال اصنع لي اي لاجل امري طعاما يكفي
خمسة اي خمسة رجال لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم لما رايته اثر الجوع في وجهه خامس خمسة حال من
النبي صلى الله عليه وسلم اي واحد من خمسة من باب ثاني اثنين فصنع له اي عبده له او للنبي او هو للنبي صلى الله عليه
وسلم على النسبة المجازية طعيما بالتصغير اي طعاما لطيفا ثم اتاه اي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه
اي واصحابه الاربعة فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي عند الوصول الى بيته يا ابا شعيب ان رجلا
تبعنا اي في الطريق فان شيت اذنت له اي في الدخول وان شيت تركته اي على الباب من غير ان يدخل بل تركه الا
قال لا اي لا اتركه بل اذنت له فيه انه لا يجوز لاحد ان يدخل في ضيافة قوم بغير اذن اهلها ولا يجوز للضيف
ان ياذن لاحد في الاتيان معه الا باذن صريح او اذن عام او علم برضاه وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا يحل طعام
الضيافة لمن لم يدع اليها وذهب قوم الى ان رجلا اذا قدم اليه طعام وخلى بينه وبينه فانه يتخير ان شاء اكل وان
شاء اطعم غيره وان شاء حمل الى منزله فاما اذا جلس على مايدة كان له ان ياكل بالمعروف ولا يحمل شيا ولا له ان يطعم غيره
وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المايدة بعضهم بعضا شيا فان كانوا على مايدتين لم يجز وذهب بعضهم
الى ان من قدم الى رجل طعاما لياكله فانه لا يجري مجرى التمليك وان له ان يحول بينه اذا شاء قال المظهر هذا تصريح
منه صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار غيره الا باذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن
المضيف قال النووي يستحب للضيف ان يستاذن له ويستحب للمضيف ان لا يرده الا ان يترتب على حضوره مفسدة من تاذي
الحاضرين واذا رده ينبغي ان يتلطف به ولو اعطاه شيا من الطعام ان كان يليق به ليكون ردا جميلا كان حسنا
متفق عليه الفصل الثاني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم
على صفية بسويق وتمر تقدم انه اولم على صفية بحيس وجمع بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما
كان عنده رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن سفينة هو مولى ام سلمة ان رجلا ضاف
علي بن ابي طالب اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف اي نزل به ضيف فصنع اي علي له اي للضيف
طعاما وقال المظهر اي صنع طعاما واهدى الى علي لانه دعا عليا الى بيته ذكر الطيبي ولم يتعقبه فكان
المظهر وهم ان ضاف بمعنى اضاف او كان كذا في نسخته ولا الى في اللغة فرق بينهما يقال اضاف
الرجل اذا نزل به ضيفا واضاف الرجل وضيفه اذا انزلته ضيفا كذا في المصابيح ضافه ضيفا كجاء اذا
نزل عنده واضفته اذا انزلته وقربته وفي القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا
وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته فقالت فاطمة رضي الله عنها لو دعونا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكان احسن وابرك وايمن او لو للتمني فدعوه فجاء فوضع يديه على عضادتي الباب
بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبيه فراى القرام بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه
الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الاقمشة والهوادج قد ضرب اي نصب في ناحية البيت
فرجع قالت فاطمة فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك اي عن الدخول علينا والنزول عندنا قال انه اي
الشان ليس لي اي بالخصوص اولي وامثالي او لنبي اي على العموم ان يدخل بيتا مزوقا بتشديد الواو المفتوحة

اي مزينا بالنقوش أصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر اسمي وفيه انه لو كان منكرا لانكر عليها ولكن نبه بالرجوع الى انه ترك الاولى فانه من زينة الدنيا وهي موجبة لنقصان الاخرى ويدل على ما قلنا تخصيص النفي رواه احمد وابن ماجة وروى احمد والطبراني عنه بلفظ ليس لي ان ادخل بيتا مزوقا وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي اي الى طعام فلم يجب الفاء تفيد المبادرة فقد عصى الله ورسوله اي اذا كان بغير عذر ومن دخل على غير دعوة اي للمضيف اياه دخل سارقا لانه دخل بغير اذنه فيأثم كما يأثم السارق في دخول بيت غيره وخرج مغيرا اي ناهبا غاصبا يعني وان اكل من تلك الضيافة فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد غصبا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علمنا مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمايل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس والرعونة وعدم الالفة والمودة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المذلة والمهانة فالخلق الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين رواه ابو داود وعن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكون الصحابة كلهم عدول لا يضر جهالة الراوي منهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان اي معا فاجب اقربهما بابا لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وان سبق احدهما فاجب الذي سبق اي اسبق لتعلق حقه ويوخذ منه ان الاسبق في اخذ العلم اليق وبجواب الفتوى احق رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم اي في العرس حق اي ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة موكدة فانها في معنى الواجب حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب وان لم يجب عقاب وطعام يوم الثاني سنة يمكن ان يكون اليومان بعد العقد او الاول منهما قبل العقد والثاني بعده وطعام يوم الثالث سمعة بضم السين اي سمعة ورياء ليسمع الناس وليرائيهم ففيه تغليب للسمعة على الرياء او اكتفاء اذ في التحقيق فرق بينهما رقيق ومن سمع سمع الله به بتشديد الميم فيهما اي من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا او رياء شهره الله يوم القيمة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب بان اعلم الله الناس بريائه وسمعته وقرع باب استماع خلقه فيفتضح بين الناس قال الطيبي اذا احدث الله تعالى لعبد نعمة حق له ان يحدث شكرا واستحب ذلك في الثاني جبرا لما يقع من النقصان في اليوم الاول فان السنة مكملة للواجب واما اليوم الثالث فليس الا رياء وسمعة و المدعو يجب عليه الاجابة في الاول ويستحب في الثاني ويكره بل يحرم في الثالث انتهى وفيه رد صريح على اصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة ايام لذلك رواه الترمذي وروى الطبراني عن ابن عباس طعام يوم في العرس سنة وطعام يومين فضل وطعام الثلاثة ايام رياء وسمعة وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين بياء مفتوحة اي المتفاخرين ان يوكل بالهمزة ويبدل في النهاية المتباريان هما المتعارضان بفعليهما ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من المباهاة والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف كانوا يدعون فيجيبون قال كان ذلك منهم للمواخاة و المواساة وهذا منكم للمكافاة والمباهاة وروي ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا الى طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهدت طعاما وددت اني لم اشهد قال ما ذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة رواه ابو داود

ضرب بيانه

اي موصولا وكذا رواه الحاكم وقال محيي السنة اي صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وفي نسخة مرسل اي هو مرسل اي الصحيح لم يذكر عن ابن عباس في سنده

الفصل الثالث

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتباريان اي المتفاخران في الضيافة لا يجابان اي لا اولهما ولا اخرهما لفساد غرضهما وسوء قصدهما ولا يوكل طعامهما اي لو اتفق الحضور عندهما او وصلوا ارسلاه الى بيت احد زجرا لهما قال الامام احمد يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله المتباريين المتعارضين اي المتجاوبين والمتعارضين بالضيافة فخرا ورياء اي لا احيانا ابتداء ولا مكافاة انتهاء وعن عمران بن حصين بالتصغير قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اي مطلقا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فليأكل من طعامه وليسأل عنه اي من اين هذا الطعام ليتبين انه حلال ام حرام ويشرب بالجزم من شرابه ولا يسأل فانه قد يتأذى بالسؤال وذلك اذا لم يعلم فسقه كما ينبئ عنه قوله على اخيه المسلم قال الطيبي ان قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الفاسق هو المجاوز عن القصد القويم والمنحرف عن الطريق المستقيم فالغالب انه لا يجتنب من الحرام فنهي الجائز عن اكل طعامه وان يحسن الظن لان الجزم سوء الظن وخص في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه ووصفه بالاسلام والظاهر من حال المسلم ان يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق التحابب والتوادد فيجتنب عن ايذائه بسؤاله وايضا ان الاجتناب عن طعامه زجر له عن ارتكاب الفسق فيكون لطفا له في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما روى الاحاديث الثلاثة اي مجموع احاديث الفصل الثالث البيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي هذا اي الحديث الاخير ان صح فلان الظاهر ان المسلم اي الكامل وهو غير الفاسق لا يطعمه اي اخاه المسلم ولا يسقيه بفتح الياء الاولى وضمها الا ما هو حلال عنده اذ قد ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

باب القسم

هو بفتح القاف وسكون السين مصدر قسم لقسام المال بين الشركاء فرقه وعين انصباءهم وهو هنا القسم بين النساء كذا في المغرب والمراد به المبيت عند الزوجات قال ابن الهمام المراد التسوية بين المنكوحات ويسمى العدل بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف عدم العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن واما قوله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فلا يخص حالة تعددهن ولانهن رعية الرجل وكل راع مسؤول عن رعيته وانه في امر مبهم يحتاج الى البيان لانه اوجبه وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب منه شيء معين وكذا السنة جاءت مجملة فيه لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس في اليوم والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه احديهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة

لكن صح

حال م

الفصل الاول

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي توفي وضمن معنى التجافي والتجاوز او نقله عن تسع نسوة وهي عايشة وحفصة وسودة وام سلمة وصفية وميمونة وزينب وجويرية وام حبيبة وكان يقسم اي وجوبا او استحبابا منهن لثمان اي يبيت عند ثمان منهن لان التاسعة وهي سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها في المواهب وكان يدور على نسائه ويختم بعائشة متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان سودة اي بنت زمعة لما كبرت بكسر الباء

فان كبر في العدد من كرم وفي السن من علم قالت يا رسول الله قد جعلت يومي اي نوبتي ووقت بيتوتتي منك حال
من يومي وقوله لعايشة المفعول الثاني فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومين يومها ويوم
سودة قيل لا يفهم منه توالي اليومين بل يوم سودة باق على ما كان عليه من الترتيب لها بين نسايه الا ان يكون يومها
يلي يوم عايشة متفق عليه في الهداية وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز قال ابن الهمام
هذا اذا لم يكن برشوة من الزوج بان زادها في مهرها ان تفعل او تزوجها بشرط ان يتزوج اخرى فيقيم عندها
يومين وعند المطلقة يوما فان الشرط باطل ولا يحل لها المال في الصورة الاولى فله ان يرجع فيه واما اذا دفعت
اليها او حطت عنه مالا ليزيدها فظاهر انه لا يلزم ولا يحل لها وكان لها ان ترجع فيما اعطاها قال النووي للواهبة الرجوع
متى شاءت فترجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات ترجع فيما لم تقبض منها ولا يجوز الموالاة للموهوب لها
الا برضى الباقيات ولا يجوز ان ياخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها لمن شاء
وعنها اي عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا اي اكون
غدا اين انا غدا والتكرير لتاكيد ارادة البيان يريد اي بهذا السوال يوم عايشة اي لزيادة محبتها قال الطيبي قوله
يريد يوم عايشة تفسير لقوله اين انا غدا فكان الاستفهام استيذان منهن لان ياذن له ان يكون عند عايشة ويدل عليه قوله
فاذن بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عايشة حتى مات عندها
قال المظهر دل الحديث على وجوب القسم عليه والا لم يحتج الى الاذن وفيه ايضا ان الاستيذان كان على سبيل
الاستحباب تطييبا لخاطرهن ومراعاة لحسن معاشرتهن وقيل لم يكن واجبا عليه فانه كان يطوف في ليلة على
نسايه كلها واجيب بانه كان قبل وجوب القسم او كان باذن منهن رواه البخاري وعنها اي عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن خرج سهمها خرج اي النبي صلى الله عليه
وسلم بها معه قال البغوي في شرح السنة اذا اراد الرجل ان يسافر سفر حاجة ويحمل بعض نسايه مع نفسه فليس له
ذلك الا ان يقرع بينهن ثم اذا خرج بواحدة بالقرعة فقول الاكثر انه لا يقضي للباقيات مدة غيبته سواء كان في
السفر او ساكنا في بلد بشرط ان لا يزيد مكثه فيه على مدة المسافرين فان زاد فيقضي لهن مقدار الزيادة وذهب بعضهم
الى انه يقضي مدة الغيبة مطلقا وليس بشيء لان المصاحبة وان حصلت لكنها تعبت بالسفر واذا خرج بواحدة بلا قرعة
يقضي للبواقي فهو بهذا الفعل عاص متفق عليه ورواه الاربعة وفي الهداية لا حق لهن في القسم حالة السفر ويسافر الزوج
بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وقال الشافعي القرعة مستحقة لما رواه الجماعة عن عايشة
فلما كان ذلك استحبابا بالتطييب قلوبهن وهذا لان مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب هذا فكيف وهو محفوف
بما يدل على الاستحباب قال ابن الهمام وذلك انه لم يكن القسم واجبا عليه صلى الله عليه وسلم قال تعالى
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وممن ارجى سودة وجويرية وام حبيبة وصفية وميمونة
ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري وممن اوى عايشة والباقيات رضي الله عنهن ولانه قد يثق باحدهما
في السفر وبالاخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة او لخوف الفتنة او يمنع من سفر احديهما
كثرة سمنها فتعيين من يخاف صحبتها في السفر للسفر لخروج قرعتها الزام للضرر الشديد وهو مندفع
بالنافي للحرج وعن ابي قلابة بكسر القاف عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب
اقام قال الطيبي قوله من السنة يجوز ان يكون خبرا وما بعده في تاويل المبتدا اي من السنة اقامة الرجل عندها

اي

اي عند البكر سبعا اي سبع ليال وقسم اي سوى بين الحديثة والقديمة ومن يرى التفضيل للجديدة يقول وقسم اي بعد
الفراغ من السبع كذا ذكره بعض ايمتنا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخذ بظاهره الشافعي وعندنا
لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق الحديثين الاتيين في الفصل الثاني واطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
الاية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وخبر الواحد لا ينسخ اطلاق الكتاب قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم بل قال من السنة وذكرت ذلك على قصور الرواية عنه ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل قال ذلك لاعتقاد ان انسا لا يحدث بذلك عن اجتهاد بل سمعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم او علمه عن فعله قال الطيبي فيه اشارة الى ان قوله من السنة يدل على رفعه اليه كما هو مذهب المحدثين وجمهور
السلف اي لو قلت رفعه كنت صادقا لان تلك المعنى وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقال ابن حجر قول الصحابي
من السنة كذا من قبيل المسند لانه لا يعني بالسنة الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد رفعه غير واحد عن انس متفق عليه
واخرج الدارقطني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث ثم يعود الى اهله وروى
البزار من طريق ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلاثا وعن
ابي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت اي هي عنده قال لها
ليس بك على اهلك هوان اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والبا للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك هوان و
قيل اراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل والبا متعلقة بهوان اي ليس اقتصاري على الثلاث
بهوانك علي ولا لعدم رغبته فيك ولكن لانه الحكم ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ثم درت في الهناية
استفعل من الوحدة الى العشرة فمعنى سبع اقام عندها سبعا وثلث اقام عندها ثلاثا او درت اي بالثلاث بين
البقية في الهداية مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها ان شاء يوما يوما وان شاء يومين يومين
او ثلاثا ثلاثا او اربعا اربعا قال ابن الهمام واظن ان اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا به وقيل خيرها بين الثلاث
ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضي لبقية ازواجه وقيل الاكثر على ان معناه سبعة بكة هي بعد التثليث وفي
قوله ثلثت وانما اختارت الثلاث لقرب رجوعه اليها لان في قضاء السبع لغيرها طول مغيبه عنها قال الطيبي
اختلفوا فقيل لا اشركه لبقية الازواج في المدة المذكورة اعني السبع او الثلاث فيستانف القسم بعده وقيل لبقية الازواج
استيفاء هذه المدة واحتجوا بهذا الحديث فانه لو كان الثلاث للثيب لم يكن لباقي الازواج التسبيع بل
التربيع لان الثلاث حقها مسلم واجيب بان اختيارها وطلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها
بما هو حقها ويوضحه ما قاله التوربشتي السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول
الالفة ووقوع المواسنة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة لينفي نفارها ويسكن روعها اذ هي حديثة
العهد بالرجل حقيقة بالاباء والاستقصاء ولما اراد اكرام ام سلمة اخبرانه لا يعود ان بها على اهلها يعني
نفسه صلى الله عليه وسلم وانزلها منزلة الابكار وقيل معناه ليس بسببك على اهلك هوان اي ذل اذ ليس
اقتصاري على الثلاث لاعراض عنك وعدم رغبة في مصاحبتك ليكون ذلك سببا للاهانة على اهلك فان
الاعراض عن النساء وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة باهلها بل لان حقك مقصور عليه فمن يرى
التسوية بين الجديدة والقديمة يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ان شيت سبعت عندك وسبعت
عندهن ويقول لو كان الايام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب سلمت لها مخلصة عن الاشتراك لكان من حقها ان يدور

عليهن اربعا لكون الثلاث من حقها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك ومن يرى تفضيل الثيب بالثلاث والبكر بالسبع يقول فيه دليل على جواز التسبيع بطلب الثيب ولكن بشرط القضاء وما كان طلبها اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا لها مخصوصا وفي رواية قال اي في نسخة صحيحة انه قال لها اي لام سلمة للبكر سبع وللثيب ثلاث قال ابن عبد البر واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات غير الجديدة ام لا وجمهور العلماء على ان ذلك حق المرأة بسبب الزفاف سواء كانت عنده زوجة ام لا لعموم الحديث رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه اي تفضلا وقيل وجوبا فيعدل اي فيسوي بينهن في البيتوتة ويقول اي مع هذا اللهم هذا اي هذا العدل قسمي بفتح القاف وفي نسخة قسمتي فيما املك اي اقدر عليه فلا تلمني اي لا تعاقبني ولا تؤاخذني فيما تملك ولا املك اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب قال ابن الهمام ظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب التسوية فيه ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة اجماعا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والحاكم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت وفي نسخة اذا كان عند الرجل وفي نسخة عند رجل امرأتان اي مثلا فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه اي احد جنبيه وطرفه ساقط قال الطيبي اي نصفه مائل قيل بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في العذاب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فانه لو كانت ثلاث او اربع كان السقوط ثابتا واحتمل ان يكون نصفه ساقطا وان لزم الواحدة وترك الثلاث او كانت ثلاثة ارباعه ساقطة على ما عبر به ان كانت الزوجتان احديهما حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر قضى به ابو بكر وعلي رضي الله عنهما ثم التسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لانها تبتنى على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيته الى الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فان ادى الواجب منه عليه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطأة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفسها به هذا والمستحب ان يسوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنى والميل الى الفاحشة ولا يجب شيء لانه تعالى قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فافاد ان العدل بينهن ليس واجبا هذا فاما اذا لم يكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث حرائر فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة في كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا من غير توقيت والذي يقتضيه الحديث ان التسوية في المكث ايضا بعد التسوية في البيتوتة ففي السنن عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قل يوم الا يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو في يومها فيبيت عندها وعلم من هذا ان النوبة لا تمنع ان يذهب الى الاخرى لينظر في حاجتها ويمهد امرها وفي صحيح مسلم انهن كن يجتمعن في بيت التي يأتيها والذي يظهر ان هذا جائز برضا صاحبة النوبة اذ قد تتضيق لذلك وتتحصل كذا ذكره المحقق والله الموفق

رواه

رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة والامام احمد والحاكم عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيامة وشقه مائل اي مفلوج ولفظ ابي داود والنسائي فمال الى احديهما على الاخرى انتهى وهذه الالفاظ تبين ان قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فيكون جزاء وفاقا والله اعلم

الفصل الثالث

عن عطاء تابعي جليل قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بفتح الجيم وكسرها بنت الحارث الهلالية قال ابن اسحق ويقال انها وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان خطبته عليه السلام انتهت اليها وهي على بعيرها فقالت البعير وما عليه لله ورسوله وقيل الواهبة نفسها غيرها اقول فلا منافاة ثم في معنى قولها ما اشتهر على الالسنة العبيد وما في يده كان لمولاه بسرف بكسر الراء غير منصرف وقد ينصرف موضع قريب من التنعيم بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وتوفيت ودفنت فيه وهذا من عجائب التواريخ وقع الهنا والعزا في مكان واحد من الطرفين فقال اي ابن عباس هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها بضم التاء فيهما اي لا تعجلوها ولا تحركوها بقوة وارفقوا بها بضم الفاء اي الطفوا بها وعظموا شانها فانه اي الشان كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم منهن لثمان ولا يقسم لواحدة اي الرضا لها باسقاط حقها قال الطيبي تعليل للنهي اي هي من اللواتي كان يهتم صلى الله عليه وسلم بشانهن فيقسم بينهن بالتسوية قال عطاء التي كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم لها بلغنا انها صفية قال الخطابي هذا وهم بل انما هي سودة لانها كانت وهبت يومها والغلط فيه من ابن جريج راوي الحديث وقال عياض ولعل روايته صحيحة فانه لما نزل ترجي من تشاء قيل ان التي ارجاها سودة وجويرية وصفية وام حبيبة وميمونة والتي آوى عائشة وام سلمة وزينب وحفصة وتوفي صلى الله عليه وسلم وقد آوى الى جميعهن الا صفية ارجاها ولم يقسم لها فاخبر عطاء عن آخر الامر وكانت اي صفية آخرهن موتا ماتت بالمدينة اي في رمضان سنة خمسين في زمن معاوية وقيل غير ذلك ودفنت بالبقيع وماتت ميمونة سنة احدى وخمسين وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين وماتت عائشة بالمدينة سنة سبع وخمسين وماتت سودة سنة اربع وخمسين وماتت حفصة سنة خمس واربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وماتت ام حبيبة سنة اربع واربعين وماتت زينب سنة عشرين وماتت جويرية سنة خمسين كذا ذكره صاحب المواهب ومن المعلوم ان خديجة ماتت قبل الهجرة فاذا كان الامر كذلك فكون صفية آخرهن موتا غير صحيح وان جعل ضمير كانت راجعا الى ميمونة فلا يلائمه قوله ماتت بالمدينة فلا يخلو الكلام عن اشكال والله اعلم بالحال متفق عليه وقال رزين غير عطاء هي اي التي كان لا يقسم لها سودة وهو اي هذا القول اصح اي من قول عطاء هي صفية وهبت اي سودة يومها لعائشة استئناف بيان حين اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاقها فقالت له امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون من نسائك في الجنة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يطلقها بخلاف ما قال الامام محمد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة بنت زمعة اعتدي فسألته بوجه الله ان يراجعها ويجعل يومها لعائشة لان تحشر يوم القيامة مع ازواجه والذي في الصحيحين لا يتعرض له بل انها جعلت يومها لعائشة والذي في المستدرك يفيد عمومه وهو ما عن عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها قالت عائشة ففيها وفي اشباهها

انزل الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وقال صحيح الاسناد ويوافق قول محمد ما رواه البيهقي عن
عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلوة امسكت بثوبه فقالت والله ما لي الى الرجال
من حاجة ولكني اريد ان احشر في ازواجك قال فراجعها وجعل يومها لعائشة انتهى وهو مرسل ويمكن
الجمع بانه كان صلى الله عليه وسلم طلقها طلاقا رجعيا فان الفرقة فيه لا تقع بمجرد الطلاق بل بانقضاء العدة
فمعنى قوله لعائشة فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم خافت ان يستمر الحال الى انقضاء العدة فتقع
الفرقة فيفارقها ولا ينافيه بلاغ محمد بن الحسن فانه انما ذكر في الكنايات اعتدي والواقع بهذه الرجعي لا
البائن

باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق

العشرة بالكسر المعاشرة بمعنى المخالطة والمصاحبة قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا
شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال عز وجل ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا قال الطيبي السين
للطلب اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فتقبل بالخير
منه الى النساء وقال القاضي الاستيصاء قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن انتهى والمقصود
المداراة معهن وقطع الطمع عن استقامتهن والثبات مع اعوجاجهن كما قيل الصبر عنهن ايسر من الصبر عليهن
والصبر عليهن اهون من الصبر على النار قال تعالى تصبروا خير لكم اي عنهن او عليهن فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد
وفتح اللام واحد الاضلاع وهو عظم معوج استعير للمعوج صورة او معنى اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكأنهن
خلقن من اصل معوج وقيل ذلك لان امهن اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم
وهو ضلع الايسر فلا يستطيع احد تغييرهن مما جبلت عليه امهن فلا يتهيا الا الانتفاع بهن الا بمداراتهن
والصبر على اعوجاجهن بالاثم في معاشرتهن وان اعوج شيء في الضلع اعلاه اشارة الى ان امهن خلقت منه
فان ذهبت اي شرعت واردت تقيمه اي اقامته واستقامته كسرته وان تركته اي من غير كسر لم يزل
اعوج فاستوصوا بالنساء كرر للمبالغة واشارة الى النتيجة والعزلة قال النووي فيه الحث على الرفق
بالنساء والاحسان اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب
وانه لا مطمع في استقامتهن متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة اي
اصلها او جنسها او امها خلقت من ضلع اي من اضلاع آدم او من عوج ونظيره قوله تعالى خلق الانسان
من عجل لن تستقيم اي لن تستمر ولن تدوم لك على طريقة اي على حالة واحدة مستقيمة بل تنقلب عن حالها من الشكر
الى الكفران ومن الاطاعة الى العصيان ومن القناعة الى الطغيان فان استمتعت بها اي اردت ان تستمتع
بها استمتعت بها وبها اي حاصل وثابت عوج بكسر العين وبفتح لا انفكاك لها عنه وان ذهبت
تقيمها اي تردها الى الاقامة الاستقامة وبالغت فيها وما سامحتها في امورها وما تغافلت عن بعض افعالها
كسرتها كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس وكسرها اي المعنوي طلاقها فانه الانفصال
والانقطاع عرفي قال الطيبي فيه اشعار باستحالة تقويمها اي ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها ثم
العوج بكسر العين وفتحها وقيل الفتح في الاجسام والكسر في المعاني في الكشاف عند قوله تعالى ولم
يجعل له عوجا العوج في المعاني كالعوج في الاعيان وفي القاموس عوج كفرح والاسم كعنب او يقال في كل

منتصب

منتصب كالحائط والعصا فيه عوج محركة وبالكسر في نحو الارض والدين كالعنب انتهى ومنه قوله تعالى لا ترى فيها عوجا ولا
النهاية العوج بفتح العين مختص بكل شخص مرئي كالاجسام وبالكسر فيما ليس بمرئي كالراي والقول وقيل الكسر
يقال فيهما معا والاول اكثر رواه مسلم وكذا الترمذي وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفرك بفتح الراء مجزوما او مرفوعا من الفرك بالكسر بغض احد الزوجين الآخر من باب
علم وكنصر شاذ قال القاضي عياض هو خبر لا نهي وقال النووي المعروف في الروايات باسكان الكاف ولو
روي مرفوعا لكان نهيا بلفظ الخبر اي لا يبغض مؤمن مؤمنة اي من جميع الوجوه ان كره منها خلقا بضمتين
ويسكن الثاني رضي منها آخر اي خلقا آخر قال القاضي قوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل ان يبغضها
لما يرى منه فيكرهها لانه ان كره شيئا رضي شيئا آخر فليقابل هذا بذاك انتهى وفيه اشارة الى ان الصاحب
لا يوجد بدون عيب فان اراد الشخص بريئا من العيب يبقى بلا صاحب وما يخلو الانسان سيما المؤمن عن بعض
خصال حميدة فينبغي ان يراعيها ويستر ما يقبحها رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لولا بنو اسرائيل اي في زمن موسى عليه السلام لم يخنز اللحم بفتح النون من خنز
اللحم بالكسر اي تغير وانتن يشير الى ان خنز اللحم شيء عوقب به بنو اسرائيل حيث كفروا نعمة الله تعالى حيث
ادخروا السلوى وقد نهاهم الله تعالى عن الادخار ولم يكن اللحم يخنز قبل ذلك فحدث التغير لسوء صنيعهم
وهو الادخار الناشي من عدم الثقة بالله تعالى قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ثم
استمر النتن من ذلك الوقت لان البادي للشيء كالحامل للغير على الاتيان به اولا ان يعتبر عنهم بهم فيتركوا
المخالفة قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار قال القاضي والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز
لما ادخر فلم يخنز ولولا حواء بالمد اي لولا خيانتها في مخالفتها لم تخن انثى زوجها اي لم تخالفه الدهر
اي ابدا وكان الخيانة تحصل من العوج الذي في طينتها وجبلتها قال القاضي اي لولا ان حواء خانت
آدم في اغوائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها
انتهى وقيل ان خيانتها انها ذاقت الشجرة قبل آدم وكان قد نهاها فغرته حتى اكل منها وقيل خيانتها انها
ارسلها آدم لقطع الشجرة فقطعت سنبلتين واذنت واحدة واخفت اخرى والله اعلم متفق عليه ورواه احمد
ولفظه لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم وعن عبد الله بن زمعة بفتحتين وتسكن قال ابن الهمام بفتحتين وفي
جامع الاصول بفتح الزاي وفتح الميم وقد يسكن وبالعين المهملة وقال المغني اكثر الفقهاء والمحدثين يسكنون
الميم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احدكم اي لا يضرب امرأته جلد العبد بفتح الجيم اي ضربا
شديدا ثم لم يجامعها بالسكون للعطف على الجزم وفي آخر يومه قال الطيبي ثم للاستبعاد اي مستبعد من
العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب المبرح والمضاجعة انتهى ولذا ورد احبب حبيبك هونا
ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وهذا
معنى التدبير في الامر اي النظر في عاقبته وفي رواية يعمد بكسر الميم اي يقصد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد
فلعله يضاجعها اي يرجع الى قضاء شهوته منها في آخر يومه اي يوم جلده فلا نظام عنه قبل النهي
عن ضربهن كان قبل امره به كما يأتي والاظهر ان النهي مقيد بالضرب الشديد فلا ينافيه امره بالضرب المطلق
بل بخصه قال الطيبي وهذا يدل على جواز ضرب الاماء والعبيد للتاديب اذا لم يتادبوا بالكلام الغليظ

لكن العفو اولى وفيه حسن المعاشرة مع النساء والرفق بهن ثم وعظهم اي للتراخي في الزمان اي بعد ما
تكلم بالكلام بالكلام السابق بزمان بانهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم اي نصحهم في ضحكهم
بكسر فسكون وفي القاموس الضحك بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف وفيه اشارة الى ان التقهقه
اولى بالمنع وان التبسم لا باس به والاظهر ان المراد به المعنى الاعم من الضرطة فقال عطف على وعظ لم يضحك
احدكم مما يفعل وفي نسخة مما يفعل اي هو بنفسه لان الضحك لا يحسن الا من امر غريب وشأن عجيب
لا يوجد عادة ففيه ندب التغافل عن ضرطة الغير لئلا يتاذى فاعلها وقد بلغنا ان حاتما لم
يكن اصم وانما سألته امرأة عن مسألة وفي اثنا المسألة حصل منها ضرطة فقال لها ارفعي حسك
رفعا لخجلها تمما تحسبت انه اصم ففرحت ثم انه تم بذلك الحال تتميما لدفع المقال قال الطيبي فيه تنبيه
على انه ينبغي للرجل العاقل اذا اراد ان يعيب على احد المسلمين ان ينظر في نفسه اولا هل هو بريء
منه او ملتبس به فان يكن بريا فلان يمسك عنه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال شعر ارى كل انسان
يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه متفق عليه وروى الطبراني في الاوسط عن جابر نهي عن الضحك
من الضرطة وعن عايشة قالت كنت العب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية قال
القاضي فالباء للتعدية او الجواري فهي بمعنى مع والاول اظهر عند النبي وفي نسخة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم المقصود افادة التقرير وكان وفي نسخة فكان لي صواحب جمع صاحبة اي بنات صغار يلعبن معي
بانواع اللعبات او بلعبي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل يتقمعن اي يتغيبن ويدخلن حياء والانقماع
الدخول في كن فيسربهن اي يرسلهن الي ويسرحهن من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار
او من السرب وهي جماعة النساء اي يرسلهن الي سربا سربا فيلعبن معي وفيه حسن المعاشرة مع الاهل متفق
عليه وعنها اي عن عايشة قالت والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اي قائما وعدل لحكاية الحال الماضية
على باب حجرتي الاضافة لادنى ملابسة او بمعنى اللام للاختصاص ويحتمل الملك والحبشة يلعبون الجملة
حالية بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة وهي رمح قصير في المسجد اي في رحبة المسجد المتصلة به وكانت
تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد فقال في المسجد لاتصال الرحبة اذ دخلوا المسجد لتضايق الموضع
بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم بالحراب كان يعد من عدة الحرب مع اعداء الله تعالى فصار عبادة بالقصد
كما قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب كذا ذكره
التوربشتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى لعبهم بفتح اللام وكسر العين ويكرر ولد
وسكون ثانيه في المصباح لعب يلعب لعبا بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين
قال ابن قتيبة ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون انتهى كلامه لكن في القاموس لعب كفرح لعبا ولعبا
بين اذنه وعاتقه اي لا تفوح عليهم مما بينهما من الفرجة ثم يقوم من اجلي اي بعد فراغهم من لعبهم كان
صلى الله عليه وسلم يقف كالساتر لي حتى اكون انا التي انصرف والمعنى انه لم يكن يعجل علي بالرجوع الى داخل حجرتي
بل كان يخليني على مهلتي فاقدروا بضم الدال من قدرت الشيء اذا انظرت فيه ودبرته اي انظروا وتأملوا او ذكر
المقدار اي فاقدروا من الزمان قدر الجارية اي مقدار وقفة الجارية الحديثة السن اي الصغيرة في العمر
الحريصة على اللهو اي ما تتلهى به من اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر الى اللعب فاني مكثت ذلك
تعني

القدر

القدر تزيد طول مكثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال رعايته لحالها ودونها يتعجب بجمالها المطلق
لكمالها متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عني راضية
واذا كنت علي غضبى قال السيوطي استدل به ابن مالك على وقوع اذا مفعولا واجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف وهو
المفعول اي شأنك ونحوه فقلت من اين تعرف ذلك اي ما ذكرت من وجهي وبكاشفة او فراسة وعلامة فقال
اذا كنت عني راضية اي في غاية من الرضى فانك تقولين لا اي مثلا ورب محمد فتذكرين اسمي في قسمك واذا كنت علي
غضبى وفي نسخة عني غضبى اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية قلت لا وفي نسخة ولا ورب
ابراهيم فتعدلين عن اسمي الى اسم ابراهيم قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر وفي نسخة لا اهجر الا
الترك الا اسمك اي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دائما في قلبي قيل اي هجري منحصر على ترك اسمك
حالة الغضب الذي يسلب الاختيار لا التعدي سماتي اذ انك الشريف المختار والمراد هنا بالاسم التسمية وانما عبرت عن
الترك بالهجران دلالة على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه وانما في طلب الوصال على طريق
الكمال وهو التشرف بمرتبة الجمع بين حصول الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر
عنه بالجنان ثابتة بعون الملك المنان متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا
الرجل امرأته الى فراشه فيه ايماء الى جواز تعدد الفراش ويحتمل ان يكون كناية عن الجلاد الى الاجتماع قال تعالى هن لباس
لكم وانتم لباس لهن وفيه ايماء الى التستر حالة الجماع فابت اي امتنعت من غير عذر شرعي فبات اي زوجها
غضبان اي عليها كما في رواية لعنتها الملائكة لانها كانت مأمورة الى طاعة زوجها في غير معصية قيل و
الحيض ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج
عند جماعة حتى تصبح اي المرأة والملائكة قيل انما يلعن بالاصباح لان الزوج يستغني عنها بحدوث المانع عن
الاستمتاع فيه غالبا والاظهر ان حكم النهار حكم الليل كذا لكن حتى تصبح تحتمل من باب الاكتفاء متفق عليه و
كذا احمد وابو داود وفي رواية لهما اي البخاري ومسلم وفيه اشعار بانه اذا قيل في رواية واطلق يكون لاحدهما
قال والذي نفسي بيده اي في قبضة تصرفه وارادته ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي
في السماء اي امره وحكمه وملكه وملكوته او الذي هو معبود فيها وهو الله تعالى وقال تعالى وهو الذي في السماء اله
وفي الارض اله ويكون الاقتصار في الحديث من باب الاكتفاء بذكر الاشرف ويحتمل ان يراد سكان السموات والافراد للجنس
ويتم حينئذ الروايتان وان كان على الاول ايضا بينهما تلازم ساخطا عليها حتى يرضى اي الزوج عنها لان
سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وعن اسماء ان امرأة قالت
يا رسول الله ان لي ضرة اي امرأة اخرى لزوجي وسميت ضرة اما لانها تضرها او تريد ضررها واريد المبالغة
كرجل عدل فان وجودها ضررها ولان اهل مكة يسمونها طبينة ولعلها من طن كفرح فطن فانها فطنة بعيب
صاحبتها فهل علي جناح اي اثم او باس ان تشبعت وفي نسخة بفتح الهمزة اي من تشبعت من زوجي غير
الذي يعطيني اي تزينت وتكثرت باكثر مما عندي واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها
ادخالا للغيظ عليها وتحصيلا للضرر بها فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعان كلابس
ثوبي زور قيل هو الذي يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه او هو
الرجل يلبس الثياب المشبهة كثياب الزهاد يوهم انه منهم والتثنية باعتبار الرداء والازار انهما متلازمان للاشارة

اي انه متصف بالزور من راسه الى قدمه وقيل الاشارة الى انه لحصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يشبع به
واظهار الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويتشبه فيقبل لحسن ثوبيه متفق عليه وكذا احمد وابو داود
عنها ورواه مسلم عن عايشة وعن انس قال آلى اي بالمد اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي على ان لا يدخل
عليهن شهرا وعداه بمن لتضمينه اياه معنى الامتناع من الدخول قال في الازهار وليس هو من الايلاء المشهور قال الطيبي
للايلاء في الفقه احكام تخصه لا يسمى ايلاء دونها وكانت انفكت رجله اي انفرجت وزالت من المفصل والانفكاك
الزوال والانفساخ قيل كانها انفرجت من طول القيام وقيل كان صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحش عظم
رجله من موضعه قال الطيبي والانفكاك ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزائه عن بعض فاقام
في مشربة بفتح الميم وضم الراء ويفتح اي في غرفة قال الطيبي المشربة بالضم والفتح الغرفة وبالفتح الموضع
الذي يشرب منه كالمشرعة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل اي من الغرفة اليهن فقالوا يا رسول الله آليت
شهرا فقال ان الشهر يكون اي قد يكون تسعا وعشرين ولعل ذلك الشهر كان تسعا وعشرين ولذلك اقتصر عليه
ثم نزل لبعده وفي شرح السنة هذا اذا عين شهرا فقال لله علي ان اصوم شهر كذا فخرج ناقصا لا يلزمه سوى ذلك
فان لم يعين فقال لله علي صوم شهر يلزمه صوم ثلاثين يوما رواه البخاري قال البغوي في قوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك الاية ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سالنه من عرض الدنيا شيا وطلبن منه زيادة في النفقة وآذينه
بغيرة بعضهن على بعض فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآلى ان لا يقربهن شهرا ولم يخرج الى
اصحابه فقالوا ما شانه وكانوا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نسائه فقال عمر لاعلمن لكم شانه
قال فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت يا رسول الله اني دخلت
المسجد والمسلمون يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال
نعم ان شئت فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وانزل
الله اية التخيير ثم ذكر البغوي باسناده في المعالم عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على — بيان التخيير
نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عايشة قالت فلما مضت تسع وعشرون اعدهن دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت بدا بي فقلت يا رسول الله انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع
وعشرين اعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون وعن جابر قال دخل ابو بكر اي اراد الدخول يستاذن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم حال او استيناف بيان فوجد اي ابو بكر الناس اي عمومهم جلوسا اي جالسين او ذوي
جلوس ببابه لم يوذن لاحد منهم قال اي جابر فاذن بضم الهمزة ويفتح لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر
فاستاذن فاذن له فوجد اي عمر النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساؤه لعل هذا قبل نزول
الحجاب واجما اي حزينا مهتما ساكتا في النهاية الواجم من اسكته الهم وغلبته الكآبة فقال اي عمر في
نفسه وفي نسخة فقلت لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الحاء وفي رواية يضحك النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يحتمل ان يكون من الاضحاك والنسبة مجازية وان يكون من الضحك فالتقدير يضحك به النبي صلى
الله عليه وسلم والمراد حصول السرور والانشراح ورفع الكدورة بالمزاح قال النووي في شرح مسلم قوله يضحك
في نسخة اضحك فيه ندب مثل هذا وان الانسان اذا راى صاحبه حزينا ان يحدثه بما يضحكه او يشغله او يطيب نفسه انتهى
وفي آداب المريدين للسهروردي عن علي رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر الرجل من اصحابه اذا راه

مغموما

مغموما بالمداعبة فقال اي عمر يا رسول الله لو رايت اي لو علمت بنت خارجة يعني زوجته ولو للتمني سالتني النفقة
اي الزيادة على العادة او فوق الحاجة فقمت اليها فوجات بالهمز اي ضربت عنقها يكنى في المغرب الوجا الضرب
باليد يقال وجاه في عنقه من باب منع وقال الطيبي الوجا الضرب والوجب تحترز عن لفظ الضرب فلذلك
عدل الى الوجا وفي القاموس وجاه باليد والسكين كوضع ضربه انتهى ووجا الوجاء بمعنى الدق على ما في النهاية
والله اعلم فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن اي نساي حولي كما ترى يسالنني النفقة اي زيادتها
عن عادتها فقام ابو بكر الى عائشة يجاء اي يدق عنقها وقام عمر الى حفصة يجاء عنقها كلاهما يقول خطابا
لبنته تسالين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن اي كلهن او هما بناء على ان التثنية اقل الجمع والله
لا نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد هذا شيئا اي من الاشياء ابدا تاكيد للاستغراق ليس عنده اي ذلك
النبي ثم اعتزلهن شهرا او تسعا وعشرين بناء على تعيينه السابق والشك من الراوي والصحيح الثاني ولعله
لم يبلغه فتردد فيه ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ للمحسنات منكن اجرا عظيما وهي
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الاخرة فان الله اعد الخ قال اي جابر فبدا اي في التخيير بعائشة فانها اعقلهن وافضلهن فقال يا عائشة
اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه اي في جوابه من تلقاء نفسك حتى تستشيري ابويك خوفا
عليها من صغر سنها المقتضي ارادة زينة الدنيا ان لا تختار الاخرى وفي رواية عنها وقد علم ان ابوي لم يكونا
ليامراني بفراقه قال النووي انما قال لا تعجلي شفقة عليها وعلى ابويها ونصيحة لهم في بقائها عنده
فانه خاف ان يحملها صغر سنها وقلة تجاربها على اختيار الفراق فتنضر هي وباقي النسوة بالاقتداء
بها قالت وما هو اي ذلك الامر يا رسول الله فتلا عليها الاية اي المذكورة قالت افيك اي في فراقك
او في وصالك او في حقك يا رسول الله استشير ابوي لان الاستشارة فرع التردد في القضية المختارة
بل اي لا استشير احدا اختار الله ورسوله والدار الاخرة وفي الكلام ايماء الى ان ارادة زينة الحيوة الدنيا و
طلب الدار الاخرة لا يجتمعان على وجه الكمال ولذا قال صلى الله عليه وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت اما لانها ارادت
اختيارهن او اختيارهن الدنيا ليخلص لها الوصال في الدنيا والكمال في العقبى قال لا تسالني امراة منهن
الا اخبرتها لا عينها به على اختيار المختار تقليدا او تحقيقا ان الله لم يبعثني معنتا بالتشديد اي موقعا
احدا في امر شديد والعنت المشقة والاثم ايضا ولا متعنتا اي طالبا لزلة احد ولكن بعثني معلما
اي للخير ميسرا اي مسهلا للامر وفي نسخة مبشرا اي لمن امن بالجنة والنعيم ولمن اختار الله ورسوله والدار الاخرة
بالاجر العظيم قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء
من بعد كذا ذكره البغوي رواه مسلم قال النووي فيه جواز احتجاب الامام والقاضي ونحوهما في بعض
الاوقات لحاجاتهم المهمة والغالب من عادة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتخذ حاجبا فاتخاذه في ذلك اليوم
ضرورة وفيه وجوب الاستيذان على الانسان في منزله وفيه انه لا فرق بين الخليل وغيره في احتياج الاستيذان
وفيه تاديب الرجل ولده وان كبر واستقل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا والزهادة
فيها وفيه جواز سكنى الغرفة لذات الزوج واتخاذ الخزانة وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على طلب العلم وبيان الترجيح

تخيير زوجته واعتز الدعفما في بيت اخر وفيه دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث رضي الله عنهم انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث انتهى وسيأتي هذه المسألة زيادة بيان وبرهان والله المستعان وعن عائشة قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي اي اعيب عليهن لان من غار عاب لئلا يهبن انفسهن فلا يكثر النساء ويعيض رسول الله صلى الله عليه وسلم على من بحثه والاظهر انها انما كانت تعيب عليهن للاشعار على حرصهن وللدلالة على قلة حيائهن حيث خالفن طبيعة جنس النساء من تعففهن واظهار قلة ميلهن وانما هبة النفس كانت محمودة منهن لمكانه صلى الله عليه وسلم ويدل على ما قلنا قولها فقلت اي بطريق الانكار اتهب المرأة نفسها وفي رواية اما تستحي المرأة ان تهب نفسها للرجل فلما انزل الله تعالى ترجي بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من ارجاه مهموزا ومنقوصا اي تؤخر وتترك وتبعد من تشاء اي مضاجعة من تشاء منهن وتؤوي اي تضم اليك وتضاجع من تشاء او تطلق من تشاء وتمسك من تشاء او معنى الاية تترك تزوج من شئت من نساء امتك وتتزوج من شئت قال النووي في شرح مسلم الاصح انه ناسخ لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فان الاصح انه صلى الله عليه وسلم ما توفي حتى ابيح له النساء مع ازواجه وقال البغوي اشهر الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الاية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن ومن ابتغيت اي طلبت واردت ان تؤوي اليك امرأة ممن عزلت عن القسمة فلا جناح عليك اي فلا اثم فاباح الله تعالى له ترك القسم لهن حتى انه ليؤخر من يشاء في نوبتها ويطأ من يشاء منهن في غير نوبتها ويرد الى فراشه من عزلها تفضيلا له على سائر الرجال قالت ما ارى بفتح الهمزة وضمها اي ما اظن ربك الا يسارع قلت استثناء من اعم الاحوال في هواك اي يوصل اليك ما تتمناه سريعا وقال النووي اي يخفف عنك ويوسع عليك في الامور ولذا خيرك انتهى ثم الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم قيل ميمونة وقيل ام شريك وقيل زينب بنت خزيمة وقيل خولة بنت حكيم والذي يظهر من هذا الحديث ان الهبة وقعت من جماعة منهن وهو لا ينافي قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي لان النكرة قد يراد بها العموم والله اعلم متفق عليه وحديث جابر اتقوا الله اي مخالفته او معاقبته في اي حقهن والتخصيص لضعفهن وحبسهن ذكر في قصة حجة الوداع اي في ضمن حديث طويل فيكون ذكره هنا مكررا ولذا اسقطه ونبه عليه المصنف

الفصل الثاني

عن عائشة انها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قالت فسابقته اي غالبته في السبق اي في العدو والجري فسبقته اي غلبته وتقدمت عليه على رجلي اي لا على دابة قال الطيبي قوله على رجلي حال من الفاعل في سابقته اي عدوا على رجلي وفائدته زيادة بيان الداعية كما يقال اخذت بيدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه وتلطفه بنسائه ليقتدى به فلما حملت اللحم اي سمنت سابقته اي مرة اخرى فسبقني قال هذه اي السبقة بتلك السبقة بفتح الكاف وكسرها اي تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك في النوبة الاولى والمراد حسن المعاشرة قال القاضي جاز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني به العدو ويجوز اذا كان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك وان شرط البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل

واحد

واحد ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال والمراد من الجواز الطيب والحل دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعل الامراء فهو جائز ايضا بان يقول للاثنين كما سبق فله كذا وانما جواز السبق في هذه الاشياء الاربعة لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله لدلالته على حسن الخلق والاهل يشمل الزوجات والاقارب بل الاجانب ايضا فانهم من اهل الزمان وانا خيركم لاهلي فانه على خلق عظيم واذا مات صاحبكم اي واحد منكم ومن جملة اهاليكم فدعوه اي اتركوا ذكر مساويه فان تركه من محاسن الاخلاق دليله صلى الله عليه وسلم على المجاملة وحسن المعاملة مع الاحياء والاموات ويؤيده حديث اذكروا موتاكم بالخير وقيل اذا مات فاتركوا محبته والبكاء عليه والتعلق به والاحسن ان يقال فاتركوه الى رحمة الله فان ما عند الله خير للابرار والخير اجمع فيما اختاره خالقه وقيل اراد به نفسه اي دعوا التحسر والتلهف علي فان في الله خلفا عن كل فائت وقيل معناه اذا مت فدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي واهل بيتي وصحابتي واتباع ملتي رواه الترمذي والدارمي اي عنها ورواه ابن ماجه عن ابن عباس الى قوله لاهلي وهذا يدل على انها جمعت بين حديثين مستقلين فلا يطلب المناسبة بينهما ويؤيده ان السيوطي ذكر هذا المقدار وقال روى الترمذي عن عائشة وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن معاوية وفي رواية الحاكم عن ابن عباس خيركم خيركم للنساء وعن ابي هريرة خيركم خيركم لاهلي من بعدي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة اذا صلت خمسها اي خمس صلواتها في اوقاتها وطهارتها والاضافة لادنى ملابسة وصامت شهرها اي شهر رمضان اداء وقضاء واحصنت فرجها اي منعت نفسها عن الفواحش واطاعت بعلها اي زوجها فيما يجب به الطاعة فلتدخل اي الجنة من اي ابواب الجنة شاءت اشارة الى عدم المانع من دخولها وايماء الى سرعة وصولها وحصولها رواه ابو نعيم في الحلية اي حلية الابرار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد والسجود كمال الانقياد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها وفي هذا غاية المبالغة لوجوب اطاعة المرأة في حق زوجها فان السجدة لا تحل لغير الله قال قاضي خان ان سجد للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا واصله امر الملائكة بسجود آدم وسجود اخوة يوسف عليه وعليهم السلام رواه الترمذي وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها اي العالم المتقي عنها راض دخلت الجنة لمراعاتها حق الله تعالى وحق عباده رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته هذا التركيب من قبيل اذا الشمس كورت لحاجته اي المختصة به كناية عن الجماع فلتأته اي لتجب دعوته وان كانت على التنور اي وان كانت تخبز على التنور مع انه شغل شاغل لا يتفرغ منه الى غيره الا بعد انقضائه قال ابن الملك وهذا بشرط ان يكون الخبز للزوج لانه دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه وتلف المال اسهل من وقوع الزوج في الزنى رواه الترمذي وكذا النسائي وروى البزار عن زيد بن ارقم ولفظه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلتجب وان كانت على ظهر قتب وعن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي بصيغة النفي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه نهي مخاطبة قاتلك الله اي لعنك عن رحمته وابعدك عن جنته فانما هو اي الزوج عندك دخيل اي ضيف ونزيل يوشك ان يفارقك الينا

اي واصلك الينا ونارك علينا وفي هذا الحديث وفي حديث لعن الملايكة لعاصية الزوج دلالة علي ان الملا الاعلي
يطلعون علي اعمال اهل الدنيا رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن حكيم
ابن معاوية القشيري قال المولف قال البخاري في صحيحه نظر وروي عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن ابيه
لم يذكره المولف في اسمايه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت
وتكسوها بالنصب اذا اكتسيت قال الطيبي التفات من الغيبة الي الخطاب اهتماما بشان ما قصد من الطعام
والكسوة يعني كان القياس ان يقول ان يطعمها اذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج اي يجب عليك اطعام
الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليها لنفسك قال بعض الشراح قوله اذا طعمت بتاء الخطاب لا التانيث وكذا
اذا اكتسيت وبتاء التانيث فيهما غلط اي رواية ودراية ولا تضرب اي وان لا تضرب الوجه فانه افضل
الاعضاء واظهرها ومشتملا علي اجزاء شريفة واعضاء لطيفة ويجوز ضرب غير الوجه اذا ظهرت منها فاحشة
او تركت فريضة في شرح السنة فيه دلالة علي جواز ضربها غير الوجه قلت فكان الحديث مبين لما في القران
فاضربوهن قال وقد نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ضرب الوجه نهيا عاما يعني في حديث اخر والعموم مستفاد
من هذا الحديث حيث قال الوجه ولم يقل وجهها وفي فتاوي قاضي خان للزوج ان يضرب المراة علي اربعة منها
ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة في
بعض الروايات وعن محمد ليس له ان يضربها علي ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة و
الرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه ولا تقبح بتشديد الباء اي لا تقول لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا تقبحك الله
ونحوه ولا تهجر الا في البيت اي لا تتحول عنها او لا تحولها الي دار اخري لقوله تعالي واهجروهن في المضاجع رواه
احمد وابو داود وابن ماجة وعن لقيط بن صبرة بكسر الباء في اسماء المولف لقيط بن عامر بن صبرة صحابي
مشهور قال قلت يا رسول الله ان لي امراة في لسانها شي يعني البذاء بالمد وفتح الباء اي الفحش والايذاء
قال طلقها اذا لم تصبر عليها والامر للاباحة قلت ان لي منها ولدا بفتحتين يحتمل الافراد والجمع ولها
صحبة اي معاشرة قديمة قال فمرها اي بالمعاشرة الجميلة مطلقا او عن قبلي وعلي لساني يقول
هذا من كلام الراوي مستانف يبين المراد من قوله مرها يعني عظها امر من الوعظ يعني النصيحة لقوله تعالي
فعظوهن فان يك فيها خير اي شي من الخير فستقبل اي وعظك ولا تضربن ظعينتك اي زوجتك
ضربك اميتك بالتصغير اي جويريتك اي لا تضرب الحرة مثل ضربك الامة وفيه ايماء لطيف الي الامر بالضرب
بعد قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح ثم الظعينة في الاصل المراة التي تكون في الهودج كني بها
عن الكريمة وقيل هي الزوجة لانها تظعن الي بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب والامة اصلها اموة
حذفت الواو وتردت في التصغير وقلبت ياء وادغمت وانما صغر الامة مبالغة في حقارتها والشارة
الي ان الصغيرة تحتاج الي الضرب والتاديب رواه ابو داود وعن اياس بن عبد الله اي الدوسي
المدني قد اختلف في صحبته قال البخاري لا نعرف له صحبة له حديث واحد في ضرب النساء روي
عنه عبد الله بن عمر ذكره المولف قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله اي زوجاتكم
فانهن جواري الله كما ان الرجال عبيد له تعالي فجاء وفي نسخة فاتي عمر الي رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال ذيرن النساء من باب الافعال البراعنث ومن وادي قوله تعالي واسروا النجوي اي اجترا

ونشز

ونشزن وغلبن علي ازواجهن فرخص في ضربهن فاطاف هذا بالهمزة يقال اطاف بالشي الم به وقارنه
اي اجتمع ونزل بآل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي بازواجه الطاهرات نساء كثير يشكون
ازواجهن اي من ضربهم اياهن فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد طاف هذا بلا همز قال الطيبي
قوله لقد طاف صح بغير همز والاول بهمز وفي نسخ المصابيح كلاهما بالهمز انتهي فهو من طاف حول الشي
اي دار بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن كل علي ان الآل يشمل امهات المومنين ليس اوليك
اي الرجال الذين يضربون نساءهم ضربا مبرحا او مطلقا بخياركم اي بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل
عنهن او يوديهن ولا يضربهن ضربا شديدا يودي الي شكايتهن في شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب
النساء في منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتيب السنة علي الكتاب
في الضرب يحتمل ان نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما ذئر النساء اذن في ضربهن
ونزل القران موافقا له ثم لما بالغوا في الضرب اخبر صلي الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا علي
شكاية اخلاقهن فالتحمل والصبر علي سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل وحكي عن الشافعي هذا المعني
رواه ابو داود والدارمي في الجامع لا تضربوا اماء الله رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة و
الحاكم عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ليس منا اي من اتباعنا من خبب بتشديد الاولي بعد الخاء المعجمة اي خدع وافسد امراة علي زوجها
بان يذكر مساوي الزوج عند امراته او محاسن اجنبي عندها او عبدا اي افسده علي سيده باي
نوع من الافساد وفي معناهما افساد الزوج علي امراته والجارية علي سيدها رواه ابو داود وكذا
الحاكم وروي احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن بريدة ولفظه ليس منا من حلف بالامانة
ومن خبب علي امري زوجته او مملوكه فليس منا وعن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
من اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا بضم اللام ويسكن لان كمال الايمان يوجب حسن الخلق
والاحسان الي كافة الانسان والطفهم باهله اي علي الخصوص رواه الترمذي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا اي من اكملهم احسنهم خلقا اي مع عموم
الخلق وخياركم اي من خياركم خياركم لنسايهم لانهن محل الرحمة لضعفهن رواه الترمذي
اي الحديث بكماله وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو داود الي قوله خلقا وعن عايشة
قالت قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم من غزوة تبوك مكان معروف وهو نصف طريق
المدينة الي دمشق الشام وهي غزوة العسرة وكانت سنة تسع من الهجرة بلا خلاف وذكر البخاري انها بعد
حجة الوداع لعله خطا من النساخ او خيبر شك من الراوي عنها وهو بالتصغير واد بقرب ذي المجاز و
قيل ما بينه وبين مكة ثلاث ليال قرب الطايف سنة ثمان حين فتح مكة وفي سهوتها بفتح السين
المهملة اي الشي صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع وقيل
هو شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشي كذا في النهاية وقال بعض شراح المصابيح قوله بسهوتها
السهوة البيت المقدم امام البيوت وروي سهوتها بالسين المهملة ستر بكسر السين فهبت ريح فكشفت
اي بينت واظهرت ناحية الستر اي طرفه المكشوف بالريح عن بنات لها يعني لعب بضم ففتح بدل وبيان

فقال ما هذا اي الذي رايناه خلف الستر يا عايشة قالت بناتي ورأى اي وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم بينهن
اي بين البنات فرسا له اي للفرس جناحان من رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه فقال
ما هذا الذي ارى اي ابصر وسطهن بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط
القوم اي بينهم وقال الجوهري يقال وسط القوم بالتسكين ووسط الدار بالتحريك وقال كل موضع يصلح فيه
بين فهو بالتسكين وكل موضع لا يصلح فيه فهو بالتحريك قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قالت جناحان
قال فرس له جناحان بحذف الاستفهام قالت اما سمعت اي من الناس ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت
فضحك حتى رأيت نواجذه اي اواخر اسنانه قال ابن الملك قيل عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على لعبها بالصور
وابقائها في بيتها دال على ان ذلك قبل التحريم اباها او يقال لعب الصغار مظنة الاستخفاف انتهى والثاني غير
صحيح لانه صلى الله عليه وسلم تزوجها بمكة في عشر من شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة بثلاث وهاتان
سنين والغزوتان المذكورتان احد بهما سنة ثمان والاخرى سنة تسع من الهجرة فبالبديهي تجاوزت عائشة
حينئذ حد البلوغ رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن قيس بن سعد قال اتيت الحيرة بكسر المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة فرأيتهم اي اهلها يسجدون لمرزبان لهم وهو
بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية وقيل اهل اللغة
يضمون الميم ثم انه منصرف وقد لا ينصرف فقلت رسول الله وفي نسخة لرسول الله بلام الابتداء صلى
الله عليه وسلم احق ان يسجد له اي لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم اي تعظيما له وتكريما فانت احق
اي اولى واليق منه بان وفي نسخة ان يسجد لك فقال لي اظهارا للعظمة الربوبية واشعارا للمذلة
العبودية ارأيت اي اخبرني لو مررت بقبري اكنت تسجد له اي للقبر او لمن في القبر فقلت لا فقال
لا تفعلوا خطاب عام له ولغيره اي في الحيوة كذلك لا تسجدوا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر
واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم تعبدون قال الطيبي اي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول
فانك انما تسجد لي الآن مهابة واجلالا فاذا صرت رهين رمس امتنعت عنه لو كنت آمر بصيغة المتكلم
وفي رواية آمرا بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان آمر ولو فرض اني كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد اي بعد الانبياء
لعموم حقهم على الآباء والابناء بالانبياء لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم
عليهن من حق وفي رواية من الحق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه ايماء الى قوله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم رواه ابو داود اي قيس وكذا
الحاكم ورواه احمد عن معاذ بن جبل في الجامع الصغير لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها رواه الترمذي عن ابي هريرة واحمد عن معاذ والحاكم عن بريدة وعن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسأل الرجل نفي مجهول فيما ضرب امرأته عليه اي اذا راعى شروط الضرب وحدوده
قال الطيبي الضمير المجرور راجع الى ما هو عبارة عن النشوز المنصوص عليه في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
الى قوله واضربوهن وقوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا اي ازيلوا عنهن التعرض بالاذى والتوبيخ وتوبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن رواه ابو داود

وابن ماجه

وابن ماجه وعن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت زوجي
صفوان بن معطل بتشديد الطاء المفتوحة يضربني اذا صليت ويفطرني بالتشديد اي يأمرني بالافطار
او يبطل صومي اذا صمت ولا يصلي الفجر اي هو بنفسه حتى تطلع الشمس حقيقة او يقرب طلوعها قال اي
ابو سعيد وصفوان عنده اي عند النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابو سعيد فسأله اي صفوان عما قالت
اي امرأته فقال اي صفوان يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرأ بسورتين
اي طويلتين في ركعة او في ركعتين وقد نهيتها اي عن تطويل القراءة او اطالة الصلوة قال اي ابو سعيد
فقال له اي لصفوان تقريبا لاجله رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت اسم يعود الى مصدر تقرأ اي لو كانت
القراءة بعد الفاتحة سورة واحدة اي اي سورة كانت ولو اقصرها وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة
وهي الفاتحة لكفت الناس اي لاجزأتهم كافيتهم جميعا وازداد قال اي صفوان واما قولها يفطرني
اذا صمت فانها تنطلق اي تذهب تصوم اي نفلا وانا رجل شاب فلا اصبر وفي نسخة لا اصبر
اي عن جماع النهار وسيأتي [illegible] مشتغلا بالليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة
الا باذن زوجها اي في غير الفرائض واما قولها لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت اي انا اهل
صنيعة لاننا [illegible] الليل قد عرف لنا ذلك اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يستقون الماء في طول الليل
لا نكاد نستيقظ اي اذا رقدنا اخر الليل حتى تطلع الشمس حقيقة او [illegible] مشارفة قال فاذا استيقظت
يا صفوان فصل اي اداء وقضاء قال الطيبي وانما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها ذلك لم تقص
ابدا لما يحق الرجال على النساء انتهى وفي اثبات التقصير له ونفيه عنها محل بحث وقد قال بعض شراح الحديث
في تركه التعنيف امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ولطف نبيه ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك
منه على ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من
يغمى عليه فعذر فيه ولم يثرب عليه لا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلوة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع
التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده انتهى فكانه كان اذا سقى الماء طول الليل ينام في مكانه وليس
هناك من يوقظ فيكون معذورا والله اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وليس ابن ماجه في نسخة عفيف
الدين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر اي مع جماعة من المهاجرين والانصار
فجاء بعير فسجد له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر اي
مع قلة فهمهما او عدم تكليفهما بنفعك فنحن احق اي منهما ان نسجد لك اي بالسجود لك شكر النعمة التربية
النبوية التي هي اولى من التربية الابوية فقال اعبدوا ربكم اي بتخصيص السجدة له فانها غاية العبودية ونهاية
العبادة واكرموا اخاكم اي عظموه تعظيما يليق له بالمحبة القلبية والاكرام المشتمل على الاطاعة الظاهرية
والباطنية وفيه اشارة الى قوله تعالى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا
لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين وايماء الى قوله ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم واما
سجدة البعير فخرق للعادة واقع بتسخير الله تعالى وامره فلا مدخل له صلى الله عليه وسلم في انقياد البعير [illegible]
حيث انه مربه مأمور كما امر الله تعالى ملائكته ان يسجدوا لآدم والله سبحانه اعلم قال الطيبي قاله تواضعا و
هضما لنفسه يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومفرع من صلبكم آدم واكرموه لما اكرمه الله واختاره واوحى اليه كقوله

تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحي الي ولو كنت آمر وفي رواية آمرًا احدًا ان يسجد لاحد اي بامره تعالى لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها مبالغة في وجوب انقيادها ولو امرها اي زوجها ان تنقل من جبل اصفر الى جبل اسود اي الحجارة
هذا الى ذلك مع انه عبث مطلق ومن جبل اسود هو ذكرا وغيره الى جبل ابيض قال الطيبي كناية عن الامر الشاق
لنقل الصخر من قلل الجبال احب الى من من الرجال وتخصيص اللونين تتميم للمبالغة لانه لا يكاد يوجد احدهما
بقرب الاخر كان ينبغي لها ان تفعل بناء على حسن المعاشرة والقيام بشكر النعمة فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله
رواه احمد وذكر في المواهب ابسط من ذلك وقال روى احمد والنسائي عن انس بن مالك قال كان اهل بيت من
الانصار لهم جمل يسنون عليه اي يستقون وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع
والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط يعني البستان والجمل في ناحية فمشى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب وانا نخاف عليك صولته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل نحوه حتى
خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته اذل ما كان قط حتى ادخله في العمل فقال
له اصحابه يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من
لعظم حقه عليها وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي اشخاص لا يقبل بالتذكير
والتانيث لهم صلوة اي قبولا كاملا ولا يصعد بفتح حرف المضارعة وضمها لهم حسنة اي اليه تعالى
قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وفي رواية ولا ترفع لهم الى السماء حسنة العبد
الابق حتى يرجع الى مواليه والجمع على تقدير اشتراك جماعة او لمقابلة الجمع بالجمع فان اللام في
العبد للجنس وهو في معنى الجمع او المراد مولاه ومن قام مقامه فيضع بالنصب ويرفع يده في ايديهم
كناية عن الاطاعة والانقياد والمرأة الساخط عليها زوجها وفي رواية حتى يرضى اي حتى يرضى
عنها وتركه للظهور او المراد حتى يرضى او يطلقها فتركه لافادة العموم او للمبالغة في الزجر والتهديد والسكران
حتى يصحو اي عن غفلته ومعصيته برجوعه وتوبته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا ابن خزيمة وابن
حبان وعن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير اي احسن وايمن قال
التي تسر اي زوجها والمعنى تجعله مسرورا اذا نظر اي اليها وراى منها البشاشة وحسن الخلق ولطف المعاشرة
وان اجتمعت الصورة والسيرة فهي سرور على سرور ونور على نور وتطيعه اذا امر اي في غير معصية الخالق
ولا تخالفه في نفسها ولا مالها اي ماله الذي بيدها كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ويؤيده الحديث
الثاني بما يكره اي من الجناية والخيانة وقال الطيبي يحتمل الحقيقة بان يكون الرجل معسرا او المجاز اي ماله الذي
بيدها انتهى فعلى الاول يحمل على حسن المعاشرة رواه النسائي والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اربع اي خصال من اعطيهن اي باعطاء الله وتوفيقه اياه فقد اعطي خير الدنيا
والاخرة قلب شاكر اي على النعماء ولسان ذاكر اي في السراء والضراء وبدن على البلاء اي على المحن التكليفية
والمصائب الكونية صابر وزوجة لا تبغيه بفتح التاء ويضم اي لا تطلب له خونا اي خيانة في نفسها و

ماله

ماله اي ولا خيانة في ماله قال تعالى يبغونكم الفتنة اي يطلبون لكم ما تفتنون به وفي القاموس بغيته اي
طلبته وابغاه الشيء طلبه له واعانه عليه وفي النهاية ابغني كذا بهمزة الوصل اي اطلب لي وبهمزة القطع
اي اعني على الطلب رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الطبراني بسند حسن باب
الخلع والطلاق في المغرب خلع الملبوس نزعه وخالعت المرأة زوجها واختلعت منه اذا افتدت
منه بمالها فاذا اجابها الرجل فطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس
صاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا لباسهما قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي العناية شرح
الهداية الخلع في الشرع عبارة عن اخذ مال من المرأة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع قال المظهر اختلفوا في انه لو
قال خالعتك على كذا وقالت قبلت وحصلت الفرقة بينهما هل هي طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك
واصح قولي الشافعي انه طلاق باين كما لو قال طلقتك اي على كذا ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ
ثم الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والتركيب على الحل والانحلال ومنه اطلقت الاسير اذا
حللته اساره وخليت عنه واطلقت الناقة من العقال الفصل الاول
عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اي ابن شماس واختلف في اسمها والراجح انها جميلة بنت سهل قال العسقلاني
في التقريب هي صحابية وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها ابي بن كعب بعده اتت النبي صلى الله عليه وسلم
قيل وقد ضربها زوجها ضرب تاديب فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بكسر التاء ويضم من
العتاب بمخاطبة الادلال اي ما اغضب وما اعيب عليه في خلق بضمتين ولا دين اي لا اريد مفارقته لسوء
خلقه واساءة معاشرته ولا لنقصان في ديانته ولكني اكره الكفر في الاسلام عرضت عما في نفسها من
كراهة الصحبة وطلب الخلاص بقولها ولكني اكره الكفر اي كفران النعمة او بمعنى العصيان يعني ليس بيني وبينه
محبة واكرهه طبعا فاخاف على نفسي في الاسلام ما ينافي حكمه من بغض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من
الشابة المبغضة لزوجها فسمت ما ينافي مقتضى الاسلام باسم ما ينافيه نفسه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته اي التي اعطاك بالمهر وهي ارض ذات شجر مثمر قالت نعم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي لزوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر اصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب
لا ايجاب والزام بالطلاق وفيه دليل على ان الاولى للمطلق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى له العود
اليها ان اتفق بداء قال تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفيه دليل على ان الخلع طلاق لا فسخ قال
عبد الرزاق ثنا جريج عن داود عن ابي عاصم عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة و
مراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لانه من كبار التابعين وكبار التابعين قل ان يرسلوا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا عن صحابي وان اتفق غيره نادرا فعن ثقة هكذا تتبعت مراسيله قال ابن الهمام وبه يقوى ظن
حجية ما رواه المص يعني صاحب الهداية عنه صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة باينة وكذا ما اخرجه الدارقطني
وسكت عليه وابن عدي انتهى وتتعلق بهذا الحديث زيادة تاتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى رواه
البخاري وعن عبد الله بن عمر انه طلق امرأة له وهي حائض الجملة حالية اي طلقها في حال حيضها فذكر
عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما وقع منه فتغيظ فيه اي غضب في شانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام ثم قال ليراجعها اي ليتعقل رجعتها

بلغ مقابلة

علي م

الي نكاحي مثلا لتدارك المعصية وفيه دليل علي وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلي استحباب امر المراجعة
ثم يمسكها حتي تطهر قال ابن الهمام وظهر من لفظ الحديث حيث قال يمسكها حتي تطهر ان استحباب الرجعة او
ايجابها مقيد بذلك الحيض الذي اوقع فيه وهو المفهوم من كلام الاصحاب اذ لو تمل فيطلع هذا اذا لم يفعل حتي
طهرت تقررت المعصية ثم تحيض فتطهر قال النووي فان قيل ما فائدة التاخير الي الطهر الثاني فالجواب
من اوجه احدها لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها زمانا كان يحل له طلاقها وانما
امسكها لنظهر فائدة الرجعة وهذا جواب اصحابنا الثاني انه عقوبة له وتوبته من معصيته باستدراك
جنايته والثالث ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيه كقرء واحد فلو طلقها في اول طهر كان كمن
طلقها في حيض والرابع انه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه
من سبب طلاقها فيمسكها انتهي والاخير هو الاولي لكن الاظهر ان يقال امرنا بها كما في الطهر الخ في الهداية واذا
طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال ابن الهمام هذا لفظ القدوري وهكذا ذكر
في الاصل ولفظ محمد فاذا طهرت في حيضة اخري راجعها وذكر الطحاوي انه له ان يطلقها في الطهر
الذي يلي الحيض التي طلقها وراجعها فيها قال الشيخ ابو الحسن الكرخي ما ذكره الطحاوي هو قول ابي حنيفة و
ما ذكره في الاصل قولهما والظاهر ان ما في الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة
الا ان يحكي الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قال في الكافي انه ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وبه قال
الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية عن ابي حنيفة وهو وجه للشافعية و
المذكور في الاصل وهو ظاهر المذهب لابي حنيفة من السنة ما في الصحيحين من قوله صلي الله عليه
وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها الحديث وفي لفظ حتي تحيض حيضة مستقلة سوي حيضتها
التي طلقها فيها ووجه ما ذكر الطحاوي رواية سالم في حديث ابن مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا
وحاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولي اولي لانها اكثر تفسيرا بالنسبة الي هذه الرواية واقوي
صحة فان بدا بالالف اي ظهر له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها اي يجامعها فيه اشارة الي
قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن فتلك العدة المشار اليها عندنا حالة الحيض وعند الشافعية حالة الطهر
امر الله ان تطلق لها النساء بل اللام التي في لها بمعني في فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعي من ان العدة بالاطهار
اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مامورا به فيه وليس كذلك واجيب بانا لا نسلم ان اللام ههنا
بمعني في بل للعاقبة كما هو في قوله تعالي فطلقوهن لعدتهن وفي رواية مره الخطاب لعمر والضمير
لابنه فليراجعها قال النووي فيه دليل علي ان الرجعة لا تفتقر الي رضي المراة ولا وليها قلت وجه
الدلالة خفي كما لا يخفي والاظهر الاستدلال بقوله تعالي وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ثم ليطلقها طاهرا اي ان كانت تحيض او حاملا قال الطيبي دل علي اجتماع الحيض والحبل وقيل الحامل
اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل انتهي وعندنا ان الحامل
لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة ثم اعلم ان الاحسن ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه
ولا في الحيض الذي قبله ولم يطلقها والحسن ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال مالك هذا بدعة ولا
يباح الا واحدة لان الاصل في الطلاق هو الحظر والاباحة لحاجة الخلاص وقد اندفعت ولنا قوله صلي الله عليه وسلم

بيما

فيما رواه الدارقطني عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرئين فبلغ ذلك
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق بكل
قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لي ان
اراجعها فقال لا كانت تبين منك وكانت معصية كذا ذكره ابن الهمام متفق عليه وعن عائشة قالت خيرنا اي معشر امهات
المؤمنين رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله اي والدار الاخرة علي الحيوة الدنيا وزينتها فلم يعد اي النبي صلي الله
عليه وسلم ذلك اي الاختيار علينا شيئا اي من الطلاق لا ثلاثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية وبه قال اكثر الصحابة وذهب اليه ابو
حنيفة والشافعي وغيرهم قال ان المراة اذا خيرت فاختارت زوجها لا يقع طلقة واحدة رجعية وبه قال علي وزيد بن ثابت
ومالك قال القاضي كان علي رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج زوجته فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها
طلقت بتخييره اياها طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في الصورة الاولي طلقت ثلاثا وفي الثانية واحدة
بائنة فانكرت عائشة قولهما بذلك قال الطيبي لو قال الزوج لامراته اختاري نفسك او اياي فقالت اخترت اياك او
اخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي وطلاق بائن عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات عند مالك وقال
البغوي في تفسير الاية اختلف العلماء في هذا الخيار انه هل كان ذلك تفويض الطلاق اليهن حتي يقع بنفس الاختيار ام لا فذهب
الحسن وقتادة واكثر اهل العلم الي انه لم يكن تفويض الطلاق وانما خيرهن علي انهن اذا اخترن الدنيا فارقهن لقوله فتعالين
بدليل انه لم يكن جوابهن علي الفور فانه قال لعائشة لا تعجلي حتي تستشيري ابويك وفي تفويض الطلاق يكون الجواب علي
الفور وذهب قوم الي انه كان تفويض طلاق ولو اخترن انفسهن كان طلاقا انتهي قال ابن الهمام المخيرة لها خيار المجلس باجماع
الصحابة واما التمسك بقوله صلي الله عليه وسلم لا تعجلي الي الاخره فضعيف لانه صلي الله عليه وسلم لم يكن تخييره ذلك هذا
التخيير المتكلم فيه وهو ان يوقع بنفسها بل علي انها ان اختارت نفسها طلقها الا تري الي قوله تعالي في الاية التي هي سبب
التخيير منه صلي الله عليه وسلم ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا متفق عليه وعن ابن عباس
قال في الحرام اي في التحريم يكفر اي الحرام له بمنزلة اليمين لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وفتحها اي متابعة
وقيل الاسوة هي الحالة يكون عليها الانسان من اتباع غيره حسنا كان او قبيحا ولذا وصفها في الاية بالحسنة قال التوربشتي
اراد ابن عباس ان من حرم علي نفسه شيئا مما احل الله له لزمه كفارة يمين فان نبي الله صلي الله عليه وسلم لما حرم علي نفسه ما احل الله
له امر بالكفارة بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كما سياتي في الحديث الاتي فعليكم متابعته قال ابو حنيفة لفظ التحريم
يمين ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه فعليه كفارة فاذا قال لامراته او لجاريته انت علي حرام ونوي به التحريم او حرمتك فهو
كما قال والله لا وطئتك فلو وطئها لزمه كفارة يمين قال البرجندي شارح النقاية اذا قال انت علي حرام ان نوي الظهار فظهار
او الثلاث او الكذب فما نوي وان نوي التحريم او لا ان الاصل في تحريم الحلال انه يمين قال تعالي يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك الاية وان نوي الطلاق او لم ينو شيئا فبائنة وقال الشافعي اذا قال لامراته انت علي حرام او حرمتك ولم ينو به
طلاقا ولا ظهارا فعليه كفارة اليمين ولو قال لامته هكذا فان نوي العتق عتقت وان لم ينو شيئا او نوي تحريم ذاتها
لم تحرم عليه ويجب عليه كفارة اليمين ولو قال للطعام هذا حرام علي او حرمته علي نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه شيء متفق
عليه وعن عائشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش اي حين يدور علي نسائه لا عند نوبتها
ويشرب اي مرة عندها عسلا اي وكان يحب العسل فتواصيت انا وحفصة بالرفع لا عنوان اينا اي هذه الشريطة
دخل عليها النبي صلي الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت المغافير بفتح الميم والعين المعجمة جمع مغفور

بضم الميم وقيل جمع مغفر بكسر الميم وثمر العضاه كالعرفط والعشر والمراد هنا ما يجتنيه النحل من العرفط اذ قد ورد في لفظ جرست نحله العرفط والجرس اللحس والعرفط بالضم شجر من العضاه على ما في القاموس وما ينضجه العرفط حلو وله رائحة كريهة وقيل هو صمغ شجر العضاه وقيل نبت له رائحة كريهة **فدخل على احديهما فقالت له ذلك فقال لا باس** اي علي او عليك **شربت عسلا عند زينب بنت جحش فلن اعود له** اي لشرب العسل **وقد حلفت** اي على ان لا اعود **لا تخبري بذلك** بكسر الكاف **احدا** قال ابن الملك لئلا يعرف ازواجه انه اكل شيئا له رائحة كريهة والاظهر انه لئلا ينكسر خاطر زينب من امتناعه من عسلها **يبتغي** اي بالتحريم **مرضاة ازواجه** اي رضى بعضهن قال الطيبي قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف والحال مقولة العلية وقوله يبتغي حال من فاعل قوله فقال لا باس اي قال ذلك القول مبتغيا وقال ابن الملك اي قال الراوي يبتغي صلى الله عليه وسلم اي يطلب بذلك مرضاة ازواجه وكان التحريم زلة انتهى فهذا ذلة منه لانه صلى الله عليه وسلم ما نهي عن التحريم قبل ذلك نعم قد يقال انه وقع منه خلاف الاولى فعوتب عليه بقوله لم تحرم ونحو قوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم وحسنات الابرار سيئات المقربين ولذا قال تعالى والله غفور رحيم فنزلت **يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك متفق عليه** هذا ظاهر في ان الاية نزلت في ترك العسل وجاء في رواية صحيحة انه اكل العسل عند حفصة ولتواصت عايشة وصفية وسودة على ما ذكره البغوي ثم قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فلما كان يوم حفصة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي حرام علي التمس بذلك رضاك فلا تخبري بذلك امراة منهن فانزل الله عز وجل **يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك** يعني العسل ومارية

الفصل الثاني

عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقا وفي رواية الطلاق اي بلا ضرورة **في غير ما باس** وفي رواية من غير باس اي لغير شدة تلجيها الى سوال المفارقة وما زايدة للتاكيد **فحرام عليها رائحة الجنة** اي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد او وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت اي لا تجد رائحة الجنة اول ما وجدها المحسنون او لا تجد اصلا وهذا من المبالغة في التهديد ونظير ذلك كثير قال القاضي ولا بدع انها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة **رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي** وكذا ابن حبان والحاكم **وعن ابن عمر عن النبي** وفي نسخة ان **النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق** قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله واجيب بانه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه بل اعم فان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيت لا لعذر وكالصلاة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة وكالاكل والشرب في المسجد لغير المعتكف ونحوها وما كان احب الاشياء عند الشيطان هو التفريق بين الزوجين كما سبق كان ابغض الاشياء عند الله هو الطلاق هذا حاصل ما ذكره الطيبي وغيره وقال

الشمني

الشمني اجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه انتهى وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه من انجراره الى المعصية او يقال ابغض الحلال عند الحاجة الى الله اي عنده وفي حكمه الطلاق من غير الضرورة والله اعلم وقول الطيبي فيه ان بعض الحلال مشروع وهو عند الله مبغوض كاداء الصلوة في البيوت لا لعذر والصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة فيه كلام اذ لا كراهة اذ الصلوة في البيوت ولعله بعذر محبوب عند الله لكن في المسجد مع الجماعة احب وانما المبغوض ترك الاحب لا نفس اداء الصلوة ثم الصلوة في الارض المغصوبة ليس من الحلال المشروع لان الدخول فيها والمكث بها ممنوع شرعا وكذا البيع في وقت النداء حرام وان كان جنس البيع حلالا فتامل نعم لو اراد بقوله مشروع اي صحيح في الشرع ووقوعه وانعقاده تم له الكلام **رواه ابو داود** وكذا ابن ماجة والحاكم قال ابن الهمام رواه ابو داود وابن ماجة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض المباحات الى الله الطلاق فنص على اباحته وكونه مبغوضا وهو لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه ولم يترتب عليه ما رتب على المكروه ودليل نفي الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة ثم امر سبحانه ان يراجعها فانها صوامة قوامة وبه يبطل قول القائلين لا يباح الا لكبر كطلاق سودة او ريبة فان طلاقه حفصة لم يقترن بواحد منهما واما ما روي لعن الله كل ذواق مطلاق فمحمل الطلاق لغير حاجة بدليل ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اختلعت من زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملايكة والناس اجمعين ولا يخفى ان كلامهم فيما ياتي من التعاليل يصرح بانه محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح وللحديثين المذكورين وغيرهما وانما ابيح للحاجة والحاجة ما ذكر في الكلام من عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فشرعه رحمة منه سبحانه فبين الحكمين منهم تدافع والاصح حظره الا لحاجة للادلة المذكورة ويحمل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات تحقق الحاجة المبيحة وهو ظاهر في رواية لابي داود ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق وان الفعل لا عموم له في الزمان غير ان الحاجة لا تقتصر على الكبر والريبة فمن الحاجة المبيحة ان يلقي اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غيرها مع استبقائها ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطي او بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسودة وان لم تكن قادرا على طولها او لم ترضى هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين واما ما روي عن الحسن وكان قيل له في كثرة تزوجه وطلاقه فقال احب الغنى قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فهو راي منه ان كان على ظاهره وكل ما نقل عن طلاق الصحابة كطلاق عمر ام عاصم وعبد الرحمن بن عوف تماضر و المغيرة بن شعبة الزوجات الاربع دفعة واحدة فقال لهن انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاطواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن طلاق فمحمله وجود الحاجة مما ذكرنا واما اذا لم تكن الحاجة فمحض كفران نعمة وسوء ادب فيكره والله سبحانه اعلم **وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا عتاق** بفتح العين قال الطيبي النفي وارد على لفظ الطلاق والعتاق وغيرهما لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا نفوذ عتاق **الا بعد ملك** وسياتي الكلام عليهما في الحديث الاتي **ولا وصال** اي لا يجوز له ولا يحل في صيام تقدم في كتاب الصوم ولا يتم بضم التحتانية وسكون الفوقانية **بعد احتلام** اي بلوغ **ولا رضاع بعد فطام** اي لا اثر للرضاع ولا حكم بعد اوان الفطام على خلاف فيه **ولا صمت يوم** اي سكوته **الى الليل** اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس هو مشروعا

عندنا شرعتيه في الامم التي قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية فيترا فان السكوت عن كلام لا اثم فيه ليس بقربة وكان ذلك الصمت من نسك الجاهلية حين اعتكافهم فرد عليهم ذلك قال الطاوس من تكلم واتقى الله خير من صمت واتقى الله كذا في شرح السنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت رواه في شرح السنة قال ابن الهمام واخرج ابن ماجة من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل النكاح وفيه جويبر فهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك اي لا صحة له فلو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك رواه الترمذي وزاد ابو داود ولا بيع الا فيما يملك وفي شرح ابن الهمام قال الترمذي حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو متمسك الشافعي وبه قال احمد وهو منقول عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ومذهبنا انه اذا اضاف الطلاق الى سببية الملك صح كما اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فاذا وقع النكاح وقع الطلاق وكذا اذا اضاف العتق الى الملك بان قال ان ملكت عبدا فهو حر وقال مالك ان خص بلدا او قبيلة او صنفا او امرأة صح وان عمم مطلقا لا يجوز اذ فيه سد باب النكاح وبه قال ربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى وعندنا لا فرق بين العموم وذلك الخصوص الا ان صحته في العموم مطلق يعني لا فرق بين ان يعلق باداة الشرط او بمعناه وفي المعينة يشترط ان يكون بصريح الشرط فلو قال هذه المرأة التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تعتبر فيها الصفة اعني اتزوجها بل الصفة فيها لغو فكانه قال هذه طالق بخلاف قوله ان تزوجت هذه فانه يصح ولا بد من التصريح بالسبب في المحيط لو قال كل امرأة اجتمع معها في فراشي فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق وكذا كل جارية اطاها حرة فاشترى جارية فوطئها لا تعتق لان العتق لم يضف الى الملك ومذهبنا مروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر والجواب عن الاحاديث المذكورة انها محمولة على نفي التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس به بل عرضية ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري قال عبد الرزاق في مصنفه انا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول امرأة فلان طالق وعبد فلان حر واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود وابي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا كما هو قال وفي لفظ يجوز عليه ذلك وقد نقل مذهبنا ايضا عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن ابي سليمان وشريح رحمة الله عليهم اجمعين واما ما اخرج الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا قال طلق ما لا يملك وما اخرج ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال لي عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا ثم بدا لي ان اتزوجها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لي تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا فلا شك في ضعفهما قال صاحب تنقيح التحقيق انهما باطلان ففي الاول ابو خالد الواسطي وهو عمرو بن خالد قال وضاع وقال احمد وابن معين كذاب وفي الاخير علي بن قرين كذبه ابن معين وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث بل ضعف احمد وابو بكر بن العربي القاضي شيخ السهيلي جميع الاحاديث وقال ليس لها اصل في الصحة وكذا انما عمل بها

مالك وربيعة والاوزاعي فما قيل لم يرد ما يعارضها حتى يترك العمل بها ساقط لان الترجيح فرع صحة الدليل اولا كيف ومع عدم تقدير الصحة لا دلالة على نفي تعليقه بل على نفي تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا في الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا ويعدون ذلك طلاقا اذا وجد النكاح فنفى ذلك صلى الله عليه وسلم في الشرع ومما يؤيد ذلك ما في موطأ مالك ان سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامر عمر ان هو تزوجها ان لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر فقد صرح عمر رضي الله عنه بصحة تعليق الظهار بالملك ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا والكل واحد والخلاف فيه ايضا وكذا في الايلاء اذا قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك اربعة اشهر يصح فمتى تزوجها يصير موليا وعن ركانة بضم الراء ابن عبد يزيد انه طلق امرأته سهيمة بالتصغير البتة بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة من البت القطع قيل المراد بالبتة الطلقة المنجزة يقال يمين باتة وبتة اي منقطعة عن علايق التعويق ثم طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى بها اثنين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم المختار بناؤه للفاعل بناء على الاصل المؤيد برواية الاصل الاصيلي المعني بحكم التقرير الذي هو خلاف الاصل وقال والله ما اردت الا واحدة عطف على فاخبر وفي عبارة المصابيح قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني طلقت امرأتي البتة والله ما اردت الا واحدة وهذا يقتضي ان اخبر يكون مجهولا وقال في عبارة المشكوة معطوفا على مقدر اي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة في شرح السنة استدل الشافعي على ان الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ساله ما اردت بها ولم ينهه ان يريد اكثر من واحدة وهو قول الشافعي وفيه بحث فانه انما يدل على وقوع الثلاث واما على كونه مباحا او حراما فلا والله اعلم قال القاضي وفي الحديث فوائد منها الدلالة على ان الزوج مصدق باليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ ومنها ان البتة مؤثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن لما حلفه بانه لم يرد الا واحدة وان من توجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه اذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الاول ولم يحلفه ثانيا ومنها انما فيه احتساب للحاكم ان يحكم فيه من غير مدع فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مكنه من الرد بتجديد النكاح عند ابي حنيفة فان عنده يقع بهذا القول تطليقة بائنة سواء نوى واحدة او ثنتين او لم ينو شيئا وان نوى ثلاثا فثلاث وبالامر بالرجعة عند الشافعي بان يقول راجعتها الى نكاحي في شرح السنة وفيه ان طلاق البتة واحدة اذ لم يرد اكثر منها وانها رجعية وروي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الخلية والبرية والبائنة والبتة والحرام ثلاثا فطلقها الثانية اي الطلقة الثانية اما الرجعية واما البائنة في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي الا انهم اي الترمذي وابن ماجة والدارمي لم يذكروا الثانية والثالثة قال ابن الهمام واما ما روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال

طلق ركانة بن عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تملك طلقة واحدة فارتجعها فحديث منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح انتهى فيحمل قول المصنف لم يذكر الخ على رواياتهم **وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد** الهزل ان يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما وضع له او ما صلح له اللفظ مجازا **النكاح والطلاق والرجعة** بكسر الراء وفتحها في القاموس الرجعة بالكسر والفتح عود المطلق الى طليقته وفي المشارق للقاضي عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر وانكر ابن مكي الكسر ولم يصب يعني لو طلق او نكح او راجع وقال كنت فيه لاعبا وهازلا لا ينفعه وكذا البيع والهبة وجميع التصرفات وانما خص هذه الثلاثة لانها اعظم واثم قال القاضي اتفق اهل العلم على ان طلاق الهازل يقع فاذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه ان يقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل مطلق او ناكح اني كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك ابطال الاحكام الله تعالى فمن تكلم بشيء مما جا ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث بالذكر لتاكيد امر الفرج **رواه الترمذي وابو داود** وكذا ابن ماجه على ما في الجامع الصغير بتقديم النكاح على الطلاق **وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب** قال ابو بكر المغافري ورويه والعتق ولم يصح شيء منه قال المنذري ان اراد انه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكلامه صحيح وان اراد به انه ضعيف ففيه نظر فانه حسن كما قال الترمذي ذكره ميرك **وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق** بكسر الهمزة اي اكراه به اخذ من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهم مالك والشافعي واحمد وعندنا يصح طلاقه وعتاقه ونكاحه قياسا على صحتها مع الهزل كذا في شرح الوقاية **رواه ابو داود وابن ماجه** ورواه احمد والحاكم **قيل معنى الاغلاق الاكراه** قال الطيبي وقيل معناه ارسال التطليقات دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شيء ولكن يطلق طلاق السنة انتهى وفيه ان هذا التفسير لا يستقيم في عتاق قال ميرك وعند ابي داود في غلاق وقال الغلاق اظنه الغضب قال المنذري والمحفوظ الاغلاق وفسروه بالاكراه لان المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وقيل كان يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلق وقيل الاغلاق ههنا الغضب كما فسره ابو داود وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء ولكن ليطلق لواحدة للسنة وهذا التفسير يقول به من يرى ايقاع الثلاث في دفعة واحدة طلاق بدعة وهو مذهب ابي حنيفة وجماعة وقال الشافعي ليس ببدعة كذا ذكره ميرك قال ابن الهمام وطلاق المكره واقع وبه قال الشعبي والنخعي والثوري خلافا للشافعي وبقوله قال مالك واحمد فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يصح طلاقه ولا خلعه وهو مروي عن علي وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان الاكراه لا يجامع الاختيار الذي به يعتبر التصرف الشرعي بخلاف الهازل لانه مختار في التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه قلنا وكذلك المكره مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب

الا انه غير راض بالحكم لانه عرف بالشرين فاختار اهونهما عليه غير انه محمول على اختياره ذلك ولا تاثير لهذا في نفي الحكم بدليل حديث حذيفة وابيه حين حلفهما المشركون فقال لهما صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم فبين ان اليمين طوعا وكرها سواء فعلم ان لا تاثير للاكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار بخلاف البيع لان حكمه يتعلق باللفظ وما يقوم مقامه من الرضا وهو ينتفي بالاكراه وحديث رفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقدير الحكم الذي يعم احكام الدنيا واحكام الاخرة بل اما احكام الدنيا واما حكم الاخرة والاجماع على ان حكم الاخرة [struck] وهو المواخذة مراد فلا يراد الاخر معه والا عم وروى محمد باسناده عن صفوان بن عمر الطائي ان امراة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيلولة في الطلاق انتهى وقال التمني رواه العقيلي في كتابه قال ابن الهمام وجميع ما يثبت مع الاكراه احكام عشرة تصرفات النكاح والطلاق والرجعة والايلاء والفيء والظهار والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وجمعتها ليسهل حفظها في قولي يصح مع الاكراه عتق ورجعة نكاح وايلاء طلاق مفارق وفيء ظهار واليمين ونذره وعفو لقتل شاب عنه مفارقي وهو لي الاكراه على غير الاسلام والا فبالمكره على الاسلام يتم احد عشر الان الاسلام يصح معه **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه** قيل المجنون المصاب في عقله وقيل الناقص العقل **والمغلوب على عقله** كانه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بالواو وقيل المراد بالمغلوب السكران في شرح السنة اختلفوا في طلاق السكران فذهب عثمان وابن عباس الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وقال علي وغيره يقع وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم بدليل انه يؤمر بقضاء الصلوات ويأثم باخراجها عن وقتها وقال ابن الغرب المعتوه ناقص العقل وقد عنه والنعت التجنين والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعد والمجنون والنائم والمريض الزائل عقله بالمرض والمغمى عليه فانهم كلهم لا يقع طلاقهم وكذا الصبي انتهى وفي التحفة المكره على شرب الخمر او المضطر اذا شرب فسكر لا يقع طلاقه لان هذا ليس بمعصية وفي الايضاح يقع لان السكر حصل بفعل محظور في الاصل وهو الصحيح ذكره التمني وقال قاضي خان والصحيح هو الاول وفي الهداية ولا يقع طلاق الصبي وان كان يعقل والمجنون والنائم والمعتوه كالمجنون قال ابن الهمام قيل هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم بالعته على احد والاول اولى وما قيل من يكون كل من الامرين منه غالبا معناه يكثر منه وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش كذلك وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون **رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعطاء بن عجلان الراوي ضعيف ذاهب الحديث** اي غير حافظ له قال ابن الهمام وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروي عن علي رضي الله عنه كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعلقه البخاري ايضا

عن علي والمراد بالجواز هنا النفاذ وروى البخاري ايضاً عن عثمان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق وفي
الهداية وطلاق السكران واقع وكذا عتاقه وخلعه وهو من لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الارض ولو كان معه
من العقل ما يتوجه به التكليف فهو كالصاحي قال ابن الهمام وفي المسألة خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال
بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومجاهد وبه قال مالك والثوري
والاوزاعي والشافعي في الاصح واحمد في رواية وقال بعدم وقوعه القاسم بن محمد وطاوس وربيعة بن عبد الرحمن و
الليث واسحق بن راهويه وابو ثور وزفر وقد ذكرناه عن عثمان وروي عن ابن عباس وهو مختار الكرخي والطحاوي و
محمد بن سلمة من مشايخنا واتفق مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيش
وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها
لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشيء لعدم ظهور شأنها فيهم فلما ظهر من امرها الفساد كثيراً وفشاعا ومشايخ
المذهبين الى تحريمها وافتوا بوقوع الطلاق من زال عقله بها وعدم الوقوع بالبنج والافيون لعدم المعصية فانه يكون
للتداوي غالباً فلا يكون زوال العقل بسبب هو معصية حتى لو لم يكن للتداوي بل للهو وادخال الآفة ينبغي ان نقول
يقع ثم لو سكر بها مكرهاً او لا ساعة لقمة ثم سكر لا يقع عند الائمة الثلاثة وبه قال بعض مشايخنا وفخر الاسلام وكثير
منهم على انه يقع لان عقله زال عند كمال التلذذ وعند ذلك لم يبق مكرهاً والاول احسن لان موجب الوقوع عند زوال
العقل ليس الا التسبب في زواله بسبب محظور وهو منتف والحاصل ان السكر بسبب مباح كمن اكره على شرب الخمر والاشربة
الاربعة المحرمة او اضطر لا يقع طلاقه وعتاقه ومن سكر منها مختاراً اعتبرت عباراته واما من شرب من الاشربة
المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافاً لمحمد وبقول محمد يفتى
لان السكر من كل شراب محرم **وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم**
عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل رواه الترمذي
وابو داود اي عن علي **ورواه الدارمي وعن عائشة وابن ماجه** عنهما اي عن علي وعائشة وفي
الجامع الصغير رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر
رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عائشة ورواه احمد وابو داود والحاكم عن علي وعمر
بلفظ رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يحتلم قال ميرك ورواه النسائي من طريق الحسن البصري عن علي قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا
الوجه وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعرف للحسن سماعاً من علي وان كان قد
ادركه وقد روي هذا الحديث عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي يرفعه وذكره البخاري في صحيحه
تعليقاً موقوفاً **وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان**
وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث على العبرة في العدة بالمرأة وان لا تحرية في الزوج وكونه عبداً
كما هو مذهبنا ودل على ان العدة بالحيض دون الاطهار وان المراد من قوله ثلاثة قروء الحيض لا الاطهار
ورحم الله من انصف ولم يتعسف قال المظهر بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة فان كانت امة
يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حراً او عبداً وان كانت حرة يكون طلاقها ثلاثاً سواء كان زوجها
حراً او عبداً وقال الشافعي ومالك واحمد الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلاث وتفصيل

الى الزوجة وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف
للحيض وان كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة اشهر **رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه**
والدارمي قال ابن الهمام نقل ان الشافعي ناظر عيسى بن ابان له ايها القصير الفقيه اذا ملك الحر على امرأته الامة ثلاثاً كيف
يطلقها للسنة قال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت و
طهرت اوقع اخرى فلما اراد ان يقول فاذا حاضت وطهرت قال له حسبك قد انقضت عدتها فلما تحير رجع فقال
ليس في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة وبقول الشافعي قال مالك واحمد وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
وبقولنا قال الثوري وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء من حيث العدد فكذا ما قوبل به تحقيقاً للمقابلة فالاوجه انه من ان يراد به الايقاع
بالرجال ولانه معلوم من قوله تعالى فطلقوهن وفي موطأ مالك ان نفيعاً مكاتباً لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
او عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان
فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا حرمت عليك ولنا قوله
صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني عن عائشة
ترفعه وهو الراجح الثابت بخلاف ما رووه وما بعده من معنى المقابلة لانه فرع صحة الحديث وحسنه ولا وجود له حديثاً
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق تعرف وقال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي موقوف على ابن عباس وقيل
من كلام زيد بن ثابت وحديث الموطأ موقوف عليه وعلى عثمان وهو لا يرى تقليد الصحابي والا لزم ان ما
يكون بعد الاستدلال فان قلت قد ضعف ايضاً ما رويتم بانه من رواية مظاهر ولم يعرف له سوى هذا الحديث
قلت ولا تضعيف لبعضهم ليس كهدمه بالكلية كما هو فيما رويتم فنبا بان ذلك التضعيف ضعيف فان
ابن عدي اخرج له حديثاً آخر عن المقبري عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات في كل
ليلة من آخر آل عمران وكذا رواه الطبراني واخرج الحاكم حديثه هذا عنه عن القاسم عن ابن عباس قال
ومظاهر شيخ من اهل البصرة ولم يذكره احد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذن ان لم يكن الحديث صحيحاً
كان حسناً ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه قال الترمذي عقيبه والعمل عليه حديث غريب والعمل
عليه عند اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وفي الدارقطني قال القاسم وسالم
عمل به المسلمون وقال مالك شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده ثم قال ولو تم ما رواه كان المراد به
ان ايقاع الطلاق بالرجال لانه لو كان احتمالاً للفظ مساوياً للنابذ بما رويناه فكيف وهو المتبادر الى
الفهم من ذلك اللفظ كما في تفوهم الملك بالرجال وفي سنن ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس
جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها
فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق
بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق ورواه الدارقطني من طرق غيرها

الفصل

الثالث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنتزعات بكسر الزاي الناشزات التي ينتزعن
عن نفسهن عن ازواجهن **والمختلعات** بكسر اللام اي التي يطلبن الخلع والطلاق عن ازواجهن من غير
باس **هن المنافقات** اي العاصيات باطناً والمطيعات ظاهراً قال الطيبي ما لغة في الزجر **رواه النسائي**

قال ابن الهمام روى الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم المختلعات هن المنافقات انتهى وروايته عن ثوبان ورواه ابو نعيم في الحلية عن
ابن مسعود ولفظه المختلعات والمنتزعات هن المنافقات **وعن نافع عن مولاة لصفية** اي امرأة بنت الحارث
ابن ابي عبيدة الثقفية زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ونحوه وعنده
وروت عن عائشة وحفصة **بنت ابي عبيد انها** اي صفية **اختلعت من زوجها** اي ابن عمر **بكل شيء
لها** اي من مالها او بكل حقوقها عنده او بكل شيء لها حصل باعطائه **فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رواه** //
مالك قال ابن الهمام ذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا وفيه رد الظاهرية صحته بما اذا كرهته خاف
ان لا يقيما حقها وان لا توفيه حقه ومنعته اذا كرهها هو وقال قوم لا يجوز الا باذن السلطان كذا
روي عن ابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن وحجة قول المزني ان قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به نسخ حكمه بقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا واجيب
بانه متوقف على العلم بتأخر هذه وعدم امكان الجمع والاول منتف وكذا الثاني لان هذا النهي متعلق
بما اذا اراد الزوج استبدال غيرها مكانها والآية الاخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقا وفي
الهداية وان كان النشوز من قبله يكره له ان يأخذ منها شيئا لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا نهي عن الاخذ منها
عند عدم نشوزها وكونه منه وقيل وثبوت الكراهة دون التحريم للمعارضة وفيه بحث ذكره ابن الهمام
ولقوله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس [illegible] الرواية قال ابن الهمام تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري
وليس فيه ذكر الزيادة وقد روينا مرسلا ومسندا فروى ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلهم
عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج عن عطاء جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم تشكو زوجها اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني
كذلك وقد اسند الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس
ابن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ
الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها وروى ابن ماجه عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت والله ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته فامره ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد ورواه من طريق آخر وسماها فيه
حبيبة بنت سهل ولم يذكر الزيادة وكذا رواه الامام احمد وسماها حبيبة بنت سهل الانصارية وزاد
فيه وكان ذلك اول خلع في الاسلام فقد علمت انه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لان المرسل حجة عندنا بانفراده
وعند اذا اعتضد بمرسل آخر يرسله من روى عن غير الرجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد هنا بهما
جميعا وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة او حبيبة او زينب وفي اسم ابيها عبد الله بن سلول او سلول او سهل والمسألة
مختلفة بين الصحابة فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء حدثته
انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان يأخذ عقاص
رأسها فما دونها وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها

وكل

وكل ثوب حتى نقبتها وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم عن عتبة عن علي بن ابي طالب لا يؤخذ منها فوق
ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه عن علي انه كره ان يأخذ منها اكثر
مما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها **وعن محمود بن لبيد** قال المؤلف هو
الانصاري الاشهلي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث عنه احاديث قال البخاري له صحبة
وقال ابو حاتم لا نعرف له صحبة وذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية منهم قال ابن عبد البر والصحيح
قول البخاري فاثبت له صحبة وكان محمود احد العلماء روى عن ابي عبس وعثمان بن مالك مات سنة ست وتسعين
قال اخبر بصيغة المجهول **رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام
غضبان ثم قال أيلعب** بضم الياء وفي نسخة بفتحها **بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم** اي بينكم وفيه
يريد قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة
على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية كقوله تعالى ثم ارجع البصر
كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان تخيير
لهم بعد ما علمهم كيف يطلقون بين ان يمسكوا النساء بحسن العشرة والقيام بمواجبهن وبين
ان يسرحوهن السراح الجميل الذي علمهم كذا ذكره الطيبي والاظهر ان معناه فليكن امساك بمعروف
بعد كل تطليقة او تسريح باحسان بالتطليقة اخرى بالوجه السني وكذا انكر على المطلق بالثلاث
دفعة واحدة لانه لا يتصور بعده الامساك والتسريح المذكوران ثم الحديث يدل على ان //
التطليق بالثلاث حرام لانه صلى الله عليه وسلم لا يصير غضبان الا بمعصية ولا نكارة بقوله
ايلعب بكتاب الله وهو اعظم انكار بل انهم اكفار وقوله انا بين اظهركم اشارة الى عدم عذره
في ارتكاب المنكر **حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله** اما لكمال غضبه او لما يترتب على
لعبه قال الطيبي والحكمة في التفريق دون الجمع ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فان الزوج اذا فرق يقلب الله قلبه من بغضها الى محبتها ومن الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة
الطلاق الى الندم عليه فيراجعها قال النووي اختلفوا فيمن قال لامرأته انت طالق ثلاثا فقال مالك والشافعي وابو
حنيفة واحمد والجمهور من السلف والخلف يقع ثلاثا وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل
وفي رواية عن ابن اسحق انه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق ثلاثا قد يحدث له ندم فلا يمكنه التدارك لوقوع البينونة فلو كانت
الثلاث لا يقع له نفع هذا الا ان يجمعها فلا يتوجه هذا التهديد وبحديث ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فهذا دليل على انه لو اراد الثلاث لوقعت والا فلم يكن لتحليفه معنى واما
الجمع بين التطليقات الثلاث بدفعة فليس بحرام عندنا ولكن الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور وقال مالك
والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة اقول قوله فلا يتوجه هذا التهديد وهو قوله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه بحث عليه حيث لم يقل بالتحريم والآية والحديث دالان عليه **رواه النسائي** قال ابن الهمام واما ما في بعض
الشروح من نسبة الطلاق المذكور الى محمود بن لبيد فغير معروف **وعن مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني
طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال ابن عباس طلقت** بفتح الطاء وضم اللام اي المرأة **منك بثلاث**

الي م

قال والله ما اردت الا واحدة م

من الرأي وهو الحكم من وقوع الطلاق او عدمه م

وسبع بالرفع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا رواه أي مالك في الموطأ وفي عبارة المؤلف محة لمناقشة
سبق توضيحها وفي الهداية وطلاق البدعة ما خالف قسمي السنة وذلك بأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو
متفرقة في طهر واحد أو ثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو في طهر قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي
يليه هو فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا قال ابن الهمام وفي كل وقوعه وعدده وكونه معصية
خلاف فعن الإمامية لا يقع بلفظ الثلاث ولا في حالة الحيض لأنه بدعة محرمة وقال صلى الله عليه وسلم
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفي أمره صلى الله عليه وسلم أن يراجعها حين طلقها وهي حائض دليل على بطلانه
فتطهر في الحيض وأما بطلانه في الثلاث فينتظم ما سيأتي من دفع كلام الإمامية وقال قوم يقع به واحدة
وهو مروي عن ابن عباس وبه قال ابن إسحاق ونقل عن طاوس وعكرمة يقولون خالف السنة فيرد إلى السنة وفي الصحيحين
أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي
بكر وصدرا من إمارة عمر قال نعم وفي رواية لمسلم أن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو
أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم وروى أبو داود عن ابن عباس قال إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة
ومنهم من قال في المدخول بها تقع ثلاثة وفي غيرها واحدة لما في مسلم وأبي داود والنسائي أن أبا الصهباء
كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة
الحديث قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال أجيزوهن عليهم هذا لفظ
أبي داود وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين إلى أنه يقع ثلاث ومن الأدلة في
ذلك ما في مصنف ابن أبي شيبة والدارقطني من حديث ابن عمر المتقدم قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا
قال إذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفي سنن أبي داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال
إنه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن
عباس وإن الله عز وجل يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وفي الموطأ ما تقدم
وفيه أيضا بلغه أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ما قيل
لك فقال إني بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون وظاهره الإجماع على هذا الجواب وفي سنن أبي داود وموطأ
مالك عن محمد بن إياس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي
فذهبت معه فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما
طلاقي إياها واحدة فقال ابن عباس إنك أرسلت من يديك ما كان لك من فضل وهذا يعارض ما تقدم
من أن غير المدخول بها إنما تطلق بالثلاث واحدة وجميعها يعارض ما عن ابن عباس وفي موطأ مالك مثله
عن عمر وأما إمضاء عمر الثلاث عليهم فلا يمكن مع عدم مخالفة الصحابة له مع علمهم بأنها كانت واحدة إلا
وقد اطلعوا في الزمان المتأخر على وجود ناسخ هذا إن كان على ظاهره ولعلمهم بانتهاء الحكم كذلك لعلمهم بإناطته
بمعان علموا انتفاءها في الزمن المتأخر فإنا نرى الصحابة تتابعوا على هذا ولا يمكن وجود ذلك منهم مع اشتهار
كون حكم الشرع المتقرر كذلك أبدا فمن ذلك ما وجدناه عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وروي أيضا عن عبد الله بن عمرو

بن العاص وأسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له إن
ثلاث تبينها وسائرهن عدوان وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي بن
أبي طالب فقال إني طلقت امرأتي ألفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع
أيضا عن معاوية بن أبي يحيى قال جاء رجل إلى عثمان بن عفان فقال طلقت امرأتي ألفا فقال بانت منك بثلاث و
أسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت أن أباه طلق امرأة له ألف تطليقة فانطلق عبادة فسأله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث في معصية الله تعالى وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوانا وظلما
إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مائة ألف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء أو عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث
بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا النقل عن عشرين نفسا باطل أما أولا فإجماعهم ظاهر فإنه لم ينقل
عن أحد منهم أنه خالف عمر حين أمضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الإجماعي عن مائة ألف أن يسمي كل
ليلزم في مجلد كبير حكم على أنه إجماع سكوتي وأما ثانيا فإن العبرة في نقل الإجماع نقل ما عن المجتهدين
المجتهدين لا العوام والمائة الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عدة المجتهدين الفقهاء أكثر
من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة وقليل والباقون يرجعون
إليهم ويستفتون منهم وقد أثبتنا النقل عن أكثرهم صريحا بإيقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف
فماذا بعد الحق إلا الضلال وعن هذا قلنا لو حكم حاكم بأن الثلاث بفم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لأنه
لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو خلاف لا اختلاف والرواية عن أنس بأنها ثلاث أسندها الطحاوي
وغيره وغاية الأمر فيه أن يصير كبيع أمهات الأولاد أجمع على نفيه وكن في الزمن الأول يبعن هذا
وإن حمل الحديث على خلاف ظاهره دفعا لمعارضته إجماع الصحابة على ما وجدنا من النقل عنهم
واحدا واحدا وعدم المخالف لعمر في إمضائه فتأويله أن قول الرجل أنت طالق أنت طالق أنت طالق
كان واحدة في الزمن الأول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فألزمهم
عمر ذلك لعلمه بقصدهم وأما إلقاء الثلاث وهو كون الثلاث بكلمة واحدة معصية أولا
فحكي فيه خلاف الشافعي استدل بالإطلاقات من نحو قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء
ما لم تمسوهن وما روي عن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها
فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم وطلق عبد الرحمن بن عوف تماضر ثلاثا في مرضه
وطلق الحسن بن علي امرأته شهباء ثلاثا لما هنأته بالخلافة بعد موت علي ولنا قوله تعالى
الطلاق مرتان إلى أن قال فإن طلقها فلزم أن لا طلاق شرعا إلا كذلك لأنه ليس وراء الجنس
شيء وهذا من طرق الحصر فلا طلاق مشروع ثلاثا بمرة واحدة وكان يتبادر أن لا يقع شيء
كما قالت الإمامية لكن لما علمناه أن عدم مشروعيته كذلك لمعنى في غيره وهو تفويت
معنى شرعيته سبحانه لذلك وإمكان التدارك عند الندم وقد يعود ضرره على نفسه وقد
لا ولنا أيضا ما قدمناه من قول ابن عباس الذي طلق ثلاثا وجاء يسأل عصيت ربك
وما قدمناه من مسند عبد الرزاق في حديث عبادة بن الصامت حيث قال صلى الله عليه وسلم

بانت بثلاث في معصية الله وكذا الحديث الطحاوي عن مالك بن الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله فاثم واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا وما روى النسائي عن محمود بن لبيد الحديث كما سبق آنفا واما ما وقع في بعض كتب الفقه مسندا الى بعض علمائنا انها اذا طلقت ثلاثا لا يقع الا واحدة انه البكر فخطاء فاحش نبه عليه ابن الهمام

وعن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئا اي موجودا على وجه الارض اي من المستحبات احب اليه من العتاق فانه سبب لخلاص العبد من عبودية مخلوق مثله ولتجرده الى قيام حق الربوبية لخالقه وباعث على تخليص سيده وعتقه من النار جزاء وفاقا لما خلص عبده واعتقه من خدمة الخلق الذي هو العباد وفيه تخلق باخلاق الله تعالى وتعظيم لامره وشفقته ورحمته على خلقه ولا خلق الله شيئا على وجه الارض اي من الحلالات ابغض اليه من الطلاق اي من غير حاجة وبدون ضرورة قال ابن الهمام بل قد يكون مستحبا في التي لا تصلي والفاجرة وفي فتاوى قاضي خان رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي او اللام للعهد اي من طلاق الثلاث لانه قد يجر الى معصية الزوجين فيما بينهما او بالنسبة الى غيرهما وهذا كان احب الاشياء الى الشيطان كما ورد في تعظيمه لبعض الاعوان وفيه دلالة على ان النكاح افضل من التجرد للعبادة وعلى ان افعال الخلق من العتاق والطلاق مخلوقة لله تعالى رواه الدارقطني

باب المطلقة ثلاثا

اي حكمها في انها لا تحل للزوج الاول الا بجماع الزوج الثاني وكان حقه ان يقول والايلاء والظهار كذكر احاديثهما فيه

الفصل الاول

عن عائشة قالت جاءت امراة رفاعة بكسر الراء القرظي بضم القاف وفتح الراء بعده ظاء معجمة نسبة الى قريظة قبيلة من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة اي تحته فطلقني فبت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئا وقيل طلقني ثلاثا وهو يحتمل الجمع والتفريق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير لرواية [illegible] بفتح الزاي وكسر الباء وذكر الطيبي وفي بعض الشروح عند اكثر اهل النقل وروي بضم الزاي وفتح الباء وقال ابن الهمام بفتح الزاي لا غير ولم يذكره المؤلف في اسمائه وما معه اي ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة الا مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة اي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج كناية عن عنته وضعف آلته شبهت به ذكره في الاسترخاء والانكسار وعدم القيام والانتشار في النهاية ارادت متاعه وانه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا وفي رواية وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة وفي نسخة قالت نعم قال لا اي لا ترجعي اليه حتى تذوقي عسيلته بضم وفتح اي لذة جماع عبد الرحمن ويذوق عسيلتك كناية عن حلاوة الجماع والعسيل تصغير العسل والتانيث فيهما على نية اللذة او النطفة اي حتى يجد كل منكما لذة بتغييب الحشفة ولا يشترط انزال المني خلافا للحسن البصري فانه عنده حتى ينزل الثاني حملا للعسيلة

عليه ومعناه بانها تصدق مع الايلاج وانما هو كما في مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع قال الطيبي شبه صلى الله عليه وسلم لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق الرجل امراته ثلاثا فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات عنها قبل اصابتها فلا تحل ولا تحل باصابة شبهة ولا بملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للزوج الاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل قوله فكانهم ارادوا انه يكفي انها لو احست التذت او يقال ان الواو بمعنى او لانه جواب وهو لا يشتبه بالغرض من النفي ويدل عليه ما ورد في بعض الروايات من الاقتصار على قوله حتى تذوقي عسيلته او لانه قد يتصور جماعها من غير لذة لها بخلاف الرجل فانه لا يتصور جماعه من غير لذة له قال النووي اتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كان في ذلك من غير انزال المني وشرط الحسن الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة قلت يرد عليه قوله ويذوق عسيلتك بل في ذكر الذوق اشارة الى ان الانزال ليس بشرط لانه شبع وايضا الجماع اختياري بخلاف الانزال وايضا لفظ الاية حتى تنكح والنكاح يطلق على العقد والوطء المطلق بالاجماع وفي الهداية لا خلاف لاحد في شرط الدخول قال ابن الهمام اي من اهل السنة والمراد الخلاف العالي سوى سعيد بن المسيب فلا يقدح فيه كون بشر المريسي وداود الظاهري والشيعة قايلين بقوله واستغرب ذلك من سعيد حتى قيل لعل الحديث لم يبلغه ولو حكم حاكم بخلافه لا ينفذ لمخالفة الحديث المشهور قال الصدر الشهيد ومن افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والناس اجمعين انتهى وهذا لان شرعية ذلك لاغاظة الزوج حتى لا يسرع في كثرة الطلاق عومل بما يبغض حين عمل ابغض ما يباح متفق عليه قال ابن الهمام رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ في الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات وفي لفظ البخاري كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكن ناشز تريد ان ترجع الى رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان كذلك لم تحل له حتى يذوق عسيلتك وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل بكسر اللام اي الزوج الثاني بقصد الطلاق او على شرط والمحلل له بفتح اللام اي الزوج الاول وهو المطلق ثلاثا قال القاضي المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثا على قصد ان يطلقها بعد الوطء لتحل للمطلق نكاحها وكانه محللها على الزوج الاول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فانه انما يطاها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل يستدل به على

صحته من حيث انه سمي العاقد محللا وذلك انما يكون لو كان العقد صحيحا فان الفاسد لا يحلل وهذا
اذا اطلق العقد فان شرط فيه الطلاق بعد الدخول ففيه خلاف والاظهر بطلانه قال الشمني تبعا لصاحبيهما قلت معنى اللعن
على المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا
النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن لانه صلى الله عليه وسلم ما بعث
لعانا انتهى ولعل انه استدل بهذا الحديث في الفروع على كراهة اشتراط التحليل بالقول فقالوا اذا تزوجها بشرط التحليل
بان يقول تزوجتك على ان احللك له او تقول هي فمكروه كراهة تحريم المنتهضة سببا للعقاب للحديث المذكور
وقالوا ولو نويا اشتراط التحليل ولم يقولاه يكون الرجل ماجورا لقصد الاصلاح فيحمل قوله على قصد الفراق الخ
على ما اذا اشترطاه بالقول اما اذا نوياه فلم يستوجبا اللعن على ان بعضهم قال انه ماجور وان شرطاه بالقول لقصد
الاصلاح ويأول اللعن بما اذا شرط الاجر على ذلك في الهداية والمحلل الشارط هو محمل الحديث لان عمومه وهو المحلل
مطلقا غير مراد اجماعا والاسم المتزوج تزوج رغبة قال ابن الهمام وعلى المختار فتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا
نفسها بغير كفوء ودخل بها لا تحل للاول قالوا ينبغي ان تحفظ هذه المسالة فان المحلل في الغالب يكون غير كفوء واما
لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول رواه الدارمي عن ابن مسعود ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة
ابن عامر قال ميرك حديث ابن مسعود رواه الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي ورواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة من حديث علي ورواه ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح وهو
خلاف ما يفهم من كلام المص فتامل فيه انتهى وذكر السيوطي الحديث في الجامع الصغير ثم قال رواه احمد والاربعة
من علي والترمذي والنسائي عن ابن مسعود والترمذي عن جابر فكان على المص ان يصدر الحديث بقوله عن علي ثم
يذكر مخرجه قال ابن الهمام الحديث المذكور روي من حديث علي وجابر وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عباس
والتخريج عن بعضهم يكفينا فعن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي من غير وجه قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم المحلل والمحلل له وصحح الترمذي وحديث عقبة هكذا قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار
قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له رواه ابن ماجة قال ابن عبد الحق اسناده حسن قال
الزيلعي في التخريج استدل المصنف بهذا الحديث على كراهية النكاح المشروط به التحليل وظاهره التحريم كما هو
مذهب احمد لكن يقال لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه
محللا انتهى وظاهره انه اعتراض ثم جوابه اما الاعتراض فمنشاؤه عدم معرفة اصطلاح اصحابنا وذلك
انهم لا يطلقون اسم الحرام الا على ما ثبت بقطعي فاذا ثبت بظني سموه مكروها وهو مع ذلك سبب للعقاب واما
الجواب فكلامه فيه يقتضي تلازم الحرمة والفساد وليس كذلك اذ قد يحكم بالصحة مع لزوم الاثم في العبادات
فضلا عن غيرها خصوصا على ما يعطي كلامه من تسمية المانع الثابت بظني حراما وعن سليمان بن يسار
هو من كبار التابعين احد الفقهاء السبعة قال ادركت بضعة عشر اي رجلا او شخصا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول افرد الضمير للفظ الكل يوقف المولي بهمز ويبدل اسم فاعل من
الايلاء في شرح السنة الايلاء هو ان يحلف الرجل ان لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له
قبل مضي اربعة اشهر فاذا مضت فاختلفوا فيه فذهب اكثر الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها
بل يوقف فاما ان يفي ويكفر عن يمينه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي فان طلقها

والا

انتهى

بلغ مقابلة

والا طلق عليه السلطان واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة باينة
وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واما على قول من قال بالوقف فلا يكون موليا لان الوقف يكون في حال
بقاء اليمين وتدارك فقد ههنا بمضي اربعة اشهر اما اذا حلف على اقل من اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء
بل هو حالف قال التوربشتي ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امراته
اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وان
ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الاية رايا واجتهادا وخالفهم اخرون فقالوا الايلاء
اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي حنيفة وهو الذي تقتضيه الاية
قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان فاؤا
يعني في الاشهر وفي حرف ابن مسعود فان فاؤا فيهن والتربص الانتظار اي ينتظر بهم الى مضي
تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتربصهم الى مضي تلك المدة
وتركهم الفيئة تاوبه عند من يرى انه يوقف فان فاؤا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة انتهى ونقضه
الطيبي بان الفاء في فان فاؤا للتعقيب واجاب عنه قبله صاحب الكشاف بانه للتفصيل وهذا محمل لما
بينهما من التطويل وسياتي لهذا تذييل للتكميل رواه في شرح السنة ورواه الشافعي عن سفيان بن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن ابن عيينة كذا قاله ميرك عن الشيخ
المص قال ابن الهمام واحتج الشافعي ايضا بما روي مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان
يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق فان مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق او يفيء وبما روى البخاري
عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل بعد ذلك الاجل الا ان يمسك بالمعروف
او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وقال البخاري قال لي اسماعيل بن اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا
مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق انتهى قلنا الاثار متعارضة بما روى عبد الرزاق
حديث معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في
الايلاء اذا انقضت اربعة اشهر فهي تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وبما اخرج عبد الرزاق
انا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة
وبما اخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى ولم يفيء حتى مضت
اربعة اشهر فهي تطليقة باينة ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما روي في كتاب البخاري ومسلم ثم ما كان على شرطهما
الى اخر ما عرف ثم بينا في كتاب الصلوة انه تحكم محض وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه ولما رواه
الشافعي فحاصله ان قولا جماعة من الصحابة كذلك فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عليه الروايات مع اختلاف طبقاتهم
في علو الحال والفقه كما اسمعناك عمن ذكر ويكون من ذهب الى خلاف المروي عنهم افقه واعلى منصبا ونحن قد اخرجنا ما قلناه
عن الاكابر مثل عثمان وعلي بناء على ترجيح ما رضنا به وكذا عن زيد بن ثابت وهو من اكابرهم ممن اخذ ابن عباس بركابه حين ركب
وقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا وكذا عن عمر بن الخطاب اخرج الدارقطني عن ابي اسحق حدثني
محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق ثنا معمر وابن عيينة عن ايوب عن ابي قلابة قال آلى النعمان من امراته

تقتضيه

التصحيح

اي صح

وكان جالساً عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج نحوه منهما عن عطاء وجابر بن زيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج الدارقطني عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة وهذا ترجيح عام وهو ان كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي شرح على قول المخالف انه لم يكن به من كونه محمولاً على السماع لانه خلاف ظاهر الآية فلولا انه مسموع لهم لم يعولوا به على خلافه انتهى والآية هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون على ان لا يجامعوهن اربعة اشهر فصاعداً ولو حلف على اقل منها لا يكون ايلاء وقول البيضاوي قال ابو حنيفة في اربعة اشهر فما دونها خطأ بين فقوله تربص اربعة اشهر مبتدأ ما قبله خبره والتربص الانتظار واضيف الى الظرف على الاتساع اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر فان فاءوا اي في الاشهر لقراءة عبد الله فان فاءوا فيهن اي رجعوا الى الوطء عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق اي بتركه الفيء فتربصوا الى مضي المدة فان الله سميع عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعي معناه فان فاءوا وان عزموا الطلاق بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا قوله فان فاءوا وان عزموا تفصيل لقوله للذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كذا ذكره صاحب المدارك قال السيد معين الدين في تفسيره عند كثير من السلف انه يقع تطليقة بمجرد مضي اربعة اشهر اما بائنة او رجعية وفي الآية دلالة على انه يوقف فيطالب اما بهذا او بهذا وعليه كثير من السلف انتهى وفي موطأ محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفيء فقد بانت بتطليقة قال ابن عباس في تفسير هذه الآية الفيء الجماع في الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة اشهر فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان ابن عباس اعلم بتفسير القرآن وعن ابي سلمة يقال ان اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم مات سنة اربع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة ان سلمان وفي نسخة بالتصغير ابن صخر ويقال له سلمة بن صخر البياضي بفتح الموحدة وتخفيف التحتية قال ميرك ناقلا عن التصحيح سلمة بن صخر بن سلمان بن حارثة الانصاري البياضي ويقال اسمه سلمان والظاهر انه لقب له وهو احد البكائين روى عنه ابو سلمة وابن المسيب وسليمان بن يسار جعل امرأته عليه كظهر امه قال الطيبي شبه زوجته بالام والظهر مقحم لبيان قوة التناسب لقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى وكان هذا من ايمان الجاهلية فانكر الله عليهم بقوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وفي قوله ما هن امهاتهم اشعار بان الظهر مقحم في شرح السنة اذا ظاهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة ولا يجوز له قربانها ما لم يخرج الكفارة واختلفوا في العود فقيل المراد به هو اعادة لفظ الظهار وتكريره وقيل هو الوطء وقيل هو العزم على الوطء وقال الشافعي هو ان يمسك عقيب الظهار زماناً يمكنه ان يفارقها فلم يفعل فان طلقها عقيب الظهار او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود للقول هو المخالفة وقصده بالظهار التحريم فاذا استحلها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة قال ابن الهمام الظهار لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الاغراض وفي الشرع هو تشبيه الزوجة او جزء منها شائع او معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد ولو برضاع او صهرية ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر او غيره مما لا يحل النظر اليه وانما خص باسم الظهار تغليباً للظهر لانه كان الاصل في استعمالهم يعني قولهم انت علي كظهر امي وشرط في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا

لايلاء صح

بلغ مقابلة

يصح

يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون وحكمه حرمة الوطء ودواعيه الى وجود الكفارة به ثم قيل سبب وجوبها العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا وكثير من مشايخنا على انه العزم على اباحة الوطء بناء على ارادة ما حرم في الآية وهذا بناء على عدم صحة ارادة ظاهرها وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود والحديث فان ظاهره عدم تعلقها بتكريره وعند الشافعي هو سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها انتهى والمعنى انه جعل ظهارها حتى يمضي رمضان قال الطيبي فيه دليل على صحة ظهار الموقت وقال قاضي خان لو ظاهر موقتاً او موقتاً يصير مظاهراً في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل قال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً لم يجز ولو ظاهر يوماً او شهراً صح تقييده ولا يبقى بعد مضي المدة فلما مضى وفي نسخة مر نصف من رمضان وقع عليها ليلاً اي جامعها في ليل من الليالي فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له اي ما ذكر من المظاهرة والمجامعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا اجدها اي عينها او قيمتها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع لعله لكبر سن او ضعف بدن او قوة جماع وقد قال تعالى من قبل ان يتماسا قال اطعم ستين مسكيناً اي كلا قدر الفطرة او قيمته قبل المسيس كاحوته قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اي البياضي الانصاري شهد بدراً وما بعدها من المشاهد روى عنه ابو حازم التمار قال الطيبي فروة بالفاء المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها عروة بالعين المهملة وهو تصحيف اعطه وفي نسخة بهاء السكت ذلك العرق بفتح العين والراء وبسكون وهو مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية يأخذ خمسة عشر صاعاً او ستة عشر صاعاً وفي النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص وفي القاموس عرق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل منه الزنبيل او الزنبيل نفسه ويسكن انتهى وهو تفسير من الراوي والجملة معترضة بين المتعلق وهو اعطه وبين المتعلق وهو قوله ليطعم اي هو ستين مسكيناً اي من ذلك العرق والمعنى انه يستعين به ولا يلزم الاستيفاء منه لما في رواية فاطعم وسقاً وهو ستون صاعاً قال الطيبي فيه دليل على ان كفارة الظهار مرتبة رواه الترمذي اي عن ابي سلمة وروى ابو داود وابن ماجه والدارمي عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر لكن قال البخاري سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر وفي رواية عنه انه قال لم يدرك سلمة وروايته عنه مرسلة نحوه اي بمعنى الحديث السابق قال اي سلمة كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري يعني الجماع والاصابة كناية عن الجماعة وفي روايتهما اعني ابي داود والدارمي هذا التقرير غريب وتفسير عجيب لانه لا يخلو من ان قوله وفي روايتهما قول المصنف وهو الظاهر من قوله اعني او قول غيره فعلى الاول كان حقه ان يقول وفي رواية ابي داود والدارمي الخ لئلا يرجع الضمير الى غير معلوم ويحتاج الى تفسير غير مفهوم وعلى الثاني كان حقه ان يقول المعنى ويكون كالاعتراض على قائله فاطعم اي اقسم وسقاً بفتح فسكون اي ستين صاعاً من تمر بين ستين مسكيناً اي لكل مسكين صاع قال الطيبي قوله بين ستين متعلق باطعم على تضمين اي اقسم طعاماً بين ستين او حال اي اطعم قاسماً بين ستين مقسوماً وعن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر اي في شأنه يواقع اي يجامع قبل ان يكفر قال تعلق به الجار المتقدم كفارة واحدة في شرح السنة هو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان انتهى ومذهبنا انه لو وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولكن لا يعود حتى يكفر وفي الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر عنها يستغفر الله ويكفر ثم قال وذلك احسن ما سمعت انتهى وفيه رد على ما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة من انه يجب كفارتان وما عن الحسن البصري والنخعي من انه يجب ثلاث كفارات ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهراً منهن جميعاً بلا خلاف لانه اضاف الظهار

المضاف

بلغ

لما سيأتي في الحديث اعتراضا حتى يكفر مطلقا من غير تفصيل فيجب اجراؤه على اطلاقه قدم

يتعدد

حنثا اليهن فكان كاضافة الطلاق اليهن فطلقن جميعا وانما الخلاف في تعدد الكفارة فعندنا وعند الشافعي يتعدد
اي كل من اراد وطيها وجب عليه تقديم كفارة وبه قال الحسن والزهري والثوري وغيرهم وقال مالك واحمد كفارة
واحدة وروي عن عمر وعلي وعروة وطاوس وعطا اعتبروها باليمين بالله تعالى في الايلاء قلنا الكفارة لرفع الحرمة وهي متعددة
بتعددهن بكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
حديث حسن غريب الفصل الثالث عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر
من امرأته فغشيها بكسر الشين المعجمة اي جامعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك
على ذلك قال رايت بياض حجليها بكسر الحاء وبفتح اي خلخالها في القمر اي في ضوئه قال صاحب المغرب الحجل بالكسر
الخلخال والقيد والفتح لغة وفي القاموس الحجل بالكسر والفتح الخلخال فلم املك نفسي ان وقعت عليها بتقدير من اي لم
استطع ان احبس نفسي من ان وقعت عليها او يكون بدلا من نفسي اي لم املك وقوع نفسي عليها فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها بفتح الراء اي لا يجامعها ثانيا حتى يكفر رواه ابن ماجه اي بهذا اللفظ وروى
الترمذي نحوه اي بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى ابو داود والنسائي نحوه اي بمعناه ايضا
مسندا اي تارة ومرسلا اي اخرى حال من المفعول وقال النسائي المرسل اولى اي اقرب بالصواب من المسند
ولعله اراد بالمرسل مرسل الصحابي فكان ابن عباس روى في بعض الروايات هذا الحديث باسناده الى صحابي وفي
بعضها ارسله وحذف ذكر الصحابي او اراد ان عكرمة تارة ذكر ابن عباس واخرى حذفه والله اعلم قال ابن الهمام روى
اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال عليه السلام ما حملك على هذا قال رايت
خلخالها في ضوء القمر وفي لفظ بياض ساقيها قال فاعتزلها حتى تكفر ولفظ ابن ماجه فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب وفي كون هذا الحديث صحيحا رده
المنذري في مختصره لانه صحح ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض وسبب نزول شرعية الكفارة في
الظهار قصة خولة او خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت
حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله فقال يعتق رقبة فقلت لا يجد فقال
يصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء
يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر يا رسول الله فاني ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت فاذهبي به
فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا رواه ابو داود وقد قيل هو مكتل
يسع ثلاثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح وفي الحديث الفاظ اخر رواه ابن ماجه وغيره ثم اعلم انه يحرم الدواعي
فيه عند ابي حنيفة ومالك وهو قول الزهري والاوزاعي والنخعي وقول للشافعي ورواية عن احمد قال ابن الهمام
التحقيق ان الدواعي منصوص على منعها في الظهار فانه قوله تعالى من قبل ان يتماسا لا موجب فيه للحمل على المجاز لامكان
الحقيقة ويحرم الجماع لانه من افراد التماس فيحرم الكل بالنص فظهر فساد قول المخالف وفي الهداية ولو ظاهر من
امته موطوءة كانت او غير موطوءة لا يصح وهو مذهب الشافعي واحمد وجمع كثير من الصحابة والتابعين خلافا
لمالك والثوري في الامة مطلقا ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة
ولا يصح ظهار الذمي وبه قال مالك خلافا للشافعي واحمد والادلة في شرح ابن الهمام مذكورة وجوابها

ايضا

ايضا مسطورة باب بحثل الرفع والسكون اي باب كون الرقبة في الكفارة
مؤمنة واراد به المصنف الاستظهار بان الرقبة في كفارة الظهار يشترط ان يكون مؤمنا وقال في شرح الوقاية وجاز
فيها المسلم والكافر وبه خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في المطلق على المقيد ابني فالتقييد في
الحديث الاتي بالايمان اما لمواد مخصوصة لا يجوز فيها الا المؤمنة ككفارة القتل خطا واما بيانا للافضل
والاكمل والله اعلم الفصل الاول عن معاوية بن الحكم اي السلمي كان نزل المدينة وعداده
في اهل الحجاز روى عنه ابن كثير وعطاء بن يسار وغيرهما مات سنة عشر ومائة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان جارية اي امة كانت لي اي مملوكة ترعى غنما لي اي لا لغيري فجئتها وقد فقدت بصيغة
المتكلم وفي نسخة بصيغة المجهول الغائبة شاة بالنصب على الاول وبالرفع على الثاني والجملة حالية من الغنم اي من
قطيعة ومن تبعيضية فسالتها اي الجارية عنها اي الشاة فقالت اكلها الذيب بالهمزة ويبدل الياء لغة فاسفت
بكسر السين عليها اي غضبت على الجارية او حزنت على الشاة وكنت من بني آدم عذر لغضبه وحزنه السابق
ولطمه اللاحق فلطمت اي ضربت ببطن الكف وجهها فان الانسان مجبول على مثل ذلك وعلي رقبة
اي اعتاق رقبة من وجه آخر غير هذا السبب افاعتقها اي عنها لما روى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان يعتقه كما سيجيء في الفصل الاول من باب
النفقات فقال لها اي للجارية رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله اي اين مكان حكمه وامره وظهور ملكه
وقدرته وفي رواية اين ربك فقالت في السماء وقال القاضي هو على معنى الذي جاء امره ونهيه من قبل السماء لم
يرد به السؤال عن المكان فانه منزه عنه كما هو منزه عن الزمان بل مراده صلى الله عليه وسلم من سؤاله اياها ان
يعلم انها موحدة او مشركة لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص يكون
فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه ولعل سفهاءهم وجهلتهم كانوا لا يعرفون معبودا غيره فاراد ان يتعرف
انها ما تعبد فلما قالت في السماء وفي رواية اشارت الى السماء فهم انها موحدة يريد بذلك نفي الالهة الارضية
التي هي الاصنام لا اثبات السماء مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولانه لما كان مامورا بان يكلم
الناس على قدر عقولهم ويهديهم الى الحق على حسب فهمهم ووجدها تعتقد ان المستحق للعبودية الذي يدبر
الامر من السماء الى الارض لا الالهة التي يعبدها المشركون قنع منها بذلك ولم يكلفها اعتقاد ما هو صرف التوحيد
وحقيقة التنزيه وقيل معناه ان امره ونهيه ورحمته ووحيه جاءت من السماء فهو كقوله تعالى ءامنتم
من في السماء قيل وقد جاء في بعض الاحاديث ان هذه الجارية كانت خرساء وبهذا جوز الشافعي الاخرس في العتق
فقوله فقالت في السماء بمعنى اشارت الى السماء كما في رواية قال شارح الوقاية وجاز الاصم اي من يكون في
اذنه وقر اما من لم يسمع اصلا فينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة فقال من انا فقالت انت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها امر اجازة رواه مالك وفي رواية مسلم قال
اي معاوية كانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد بكسر القاف وفتح الباء اي جانبه واحد بضمتين جبل معروف
في المدينة والجوانية بتشديد الواو موضع قريب احد فاطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت على الغنم ذات يوم
اي يوما من الايام او نهارا او ذات زائدة فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها اذ للمفاجاة واللام في الذيب
للعهدية الذهنية كما في قوله تعالى اذ هما في الغار وانا رجل من بني آدم آسف بهمزة ممدودة وفتح السين اي اغضب

كما يا سفوك لكني وأردت أن أضربها ضربًا شديدًا على ما هو مقتضى الغضب لكن **صككتها صكة** أي لطمتها لطمة **فأتيت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم بالتشديد والفتح **علي** أي كبّر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأمر أو الضرب علي وفي
نسخة بالتخفيف والضم **قلت** وفي نسخة فقلت **يا رسول الله أفلا أعتقها** قال الطيبي فإن قلت كيف التوفيق بين
الروايتين قلت الرواية الأولى متضمنة لسؤال النبي صريحًا لأن التقدير كان علي عتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذه اللطمة
إعتاقها أفيكفيني إعتاقها للأمرين جميعًا والرواية الثانية مطلقة يحتمل الأمر والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على أن
السؤال ليس عن مجرد اللطمة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن إيمانها انتهى والظاهر أن الإعتاق على اللطمة سنّي
يندرج في ضمن الإعتاق الواجب فليس من باب تداخل الكفارتين كما يوهم **قال ائتني بها** الباء للتعدية أي أحضر
بها إلي **فأتيته بها فقال أين الله** أي أين المعبود المستحق الموصوف بصفات الكمال **قالت في السماء** أي كما في الأرض
والاقتصار من باب الاكتفاء قال تعالى وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله وقال عز وجل وهو الله في السموات
وفي الأرض ويمكن أن يكون الاقتصار لدفع توهم الشركة في العبودية ردًا على عبدة الأصنام الأرضية **قال من أنا**
قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة أي بالله وبرسوله وبما جاء من عندهما وهذا يدل على قبول الإيمان
الإجمالي وعلى نفي التكليف الاستدلالي

باب اللعان

في المغرب لعنه
لعنًا ولاعنه ملاعنة ولعانًا وتلاعنوا لعن بعضهم بعضًا وأصل اللعن الطرد قال النووي إنما سمي لعانًا
لأن كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأبيد واللعان عند جمهور أصحابنا يمين وقيل شهادة
وقيل شهادة فيها شوب يمين وقيل يمين فيها شوب شهادة وينبغي أن يكون بحضرة الإمام أو القاضي وجمع من الناس وهو أحد أنواع التغليظ
فإنه يغلظ بالزمان والمكان والجمع قال المحقق ابن الهمام هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة و
كثير من النحاة يجعلون الفعال والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل واللعن في اللغة الطرد والإبعاد وفي الفقه اسم لما
يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات سمي بذلك لوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم
الجزء ولم يسم باسم من الغضب وهو أيضًا موجود فيها لأنه في كلامها وذاك في كلامه وهو أسبق والسبق من
أسباب الترجيح وشرطه قيام النكاح وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية وحكمه حرمتها بعد التلاعن
وأهله من كان أهل الشهادة فإن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان عندنا وأما عند الشافعي فأيمان مؤكدات
بالشهادات وهو الظاهر من قول مالك وأحمد وتمام تحقيقه في شرح الهداية

الفصل الأول

عن سهل بن سعد الساعدي تقدم ذكره اسمه كان حزنًا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلًا **قال إن عويمر**
بتصغير عامر **العجلاني** بفتح فسكون نسبة إلى عجلان بن زيد الأنصاري **قال يا رسول الله أرأيت** أي أخبرني و
عبّر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام فالمعنى أعلمت فأعلمني **رجلا وجد** أي
صادف **مع امرأته رجلا** أي وجده أنه زنى بها **أيقتله** أي يجوز قتله **فيقتلونه** بالياء المثناة من تحت أي يقتل أهل
القتيل ذلك الرجل القاتل وفي بعض نسخ المصابيح فتقتلونه بتاء الخطاب فالذين العرب الخطاب لمحمد صلى الله
عليه وسلم وإن كان بلفظ الجمع للنبي ويعني به تعظيمًا ويمكن أن يكون الخطاب له أو لأصحابه أو للمسلمين جميعًا قال النووي
اختلفوا فيمن قتل رجلا وقد زعم أنه زنى بامرأته فقال جمهورهم يقتل إلا أن يقيم بذلك بينة أو يعترف له ورثة
القتيل ويكون القتيل محصنًا والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنى أما فيما بينه وبين الله تعالى
فإن كان صادقًا فلا شيء عليه **أم كيف يفعل** قال الطيبي أم يحتمل أن يكون متصلة يعني إذا رأى الرجل هذا المنكر والأمر

الفظيع

الفظيع وثارت عليه الحمية أيقتله فتقتلونه أم يصبر على ذلك الشنآن والعار وأن تكون منقطعة فسأل أولًا عن القتل
مع القصاص ثم أضرب عنه إلى سؤاله لأن أم المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف
كلامًا آخر والمعنى كيف يفعل أي يصبر على العار أم يحدث له أمر آخر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك**
وفي صاحبتك والمنزل قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم إلى آخر الآيات
قيل نزلت في شعبان سنة تسع من الهجرة قال ابن الملك ظاهره أن آيات اللعان نزلت في عويمر وأنه أول لعان كان في الإسلام
قال بعض العلماء إنها نزلت في هلال بن أمية وأنه أول رجل لاعن في الإسلام فقال المعنى قوله أنزل فيك أي في شأنك لأن ذلك
حكم شامل لجميع الناس وقيل يحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت فيهما وسبق هلال
باللعان **فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا في المسجد وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا**
أي عن التلاعن **قال عويمر كذبت** بضم التاء على المتكلم كذا ضبطه ابن الهمام **عليها يا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إن**
أمسكتها أي في نكاحي وهو كلام مستقل **فطلقها ثلاثًا** كلام مستأنف منقطع عما قبله تصديقًا لقوله في أنه لا يمسكها
وفي رواية فطلقها عويمر ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت أي الفرقة سنة المتلاعنين
ورواه أبو داود وقال فطلقها ثلاث تطليقات فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق
بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا قال البيهقي قال الشافعي عويمر حين طلقها ثلاثًا كان جاهلًا بأن اللعان فرقة فظن أن
اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق واستدل بعض الشافعية بالحديث على أن جمع الطلقات الثلاث بلفظ
واحد لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك ورد بأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لأنه لم يصادف الطلاق محلًا
مملوكًا له وقال بعض أصحاب مالك إنما طلقها ثلاثًا بعد اللعان لأنه يستحب إظهار الطلاق مع أنه
حصلت الفرقة بنفس اللعان قال الطيبي وهذا فاسد لأنه كيف يستحب الطلاق للأجنبية واستدل به بعض المالكية
على أن اللعان لا يوجب الفرقة بل يحتاج إلى طلاق والجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي على أن الفرقة تقع بينهما بنفس
اللعان ويحرم عليه نكاحها على التأبيد لكن قول الشافعي يحصل الفرقة بلعان الزوج وحده قال ابن الهمام لا نعلم له دليلًا
مستلزمًا لوقوع الفرقة بمجرد لعانه قبل ويبتني على هذا أن لا يلاعن المرأة أصلًا لأنها ليست زوجة وقال أبو حنيفة لا
يحصل الفرقة إلا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لما يأتي من قوله ثم فرق بينهما واحتج غيره بأنه لا يفتقر إلى قضاء
القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها قلت يمكن أن يكون هذا من قضاء القاضي وقال ابن الهمام إنما
هو إنكار طلبه ما لها منه على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها
فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها ثم دل تفريقه عليه السلام على وقوع
الطلاق ولا يعارضه ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية ولعانه قال
وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق فإنه
من قوله وأجيب أيضًا بأنه لو وقع الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يقال إنما
يكون ترك الإنكار فيه حجة لو ادعينا أنه محرم حتى يكون ترك الإنكار حجة علينا إنما ادعينا أنه وقع
لغوًا فالسكوت عدم الالتفات إليه ويجاب بأنه يستلزم مفسدة حينئذ لأن السكوت يفيد تقريره وأنه الواقع فلو كان
الواقع بوقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضيًا إلى الفاسد لأنه يفيد تقريره ووقوعه والواقع أن الفرقة وقعت قبله مع

مثله

الافضاء الى هذا والغرض ان بمجرد الفراغ عندنا يأمر القاضي ان يطلق فان ابى طلق هو ويدل عليه حديث ابن عمر فانه
قال فيه فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني امضى ذلك الطلاق وهو حجة على من قال ان الطلاق الثلاث
لا يقع او يقع واحدة ثم هو اولى من حديث ابن عباس لانه وقع امضاؤه عليه السلام الطلاق وذلك انما يكون باعتبار
ذلك منه عليه السلام وقال ابو يوسف اذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان ابدا فيثبت بينهما حرمة كحرمة الرضاع وقال
الثلاثة واذا كانت حرمة مؤبدة لا يكون طلاقا قابل نسخا ويلزم على قول ابي يوسف ان لا يتوقف على تفريق القاضي لان
الحرمة ثابتة بلا انتفا قال ابن الهمام وروى الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المتلاعنان اذا افترقا لا يجتمعان ابدا وقد طعن الشيخ ابو بكر الرازي في ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن
قال صاحب التنقيح اسناده جيد ومع ذلك فيه شرط يستلزم انهما لا يفترقان بمجرد اللعان فهو حجة على الشافعي على مقتضى رأيه
واخرجه الدارقطني ايضا موقوفا على علي وابن مسعود قالا مضت السنة وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وابن مسعود ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا من النظر بمعنى
الانتظار او الفكر والاعتبار اي تاملوا فان جاءت به اي بالحمل او الولد لدلالة السياق كقوله تعالى ان ترك خيرا اي
الميت اسحم اي اسود ادعج العينين في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة
بياضها عظيم الاليتين بفتح الهمزة خدلج الساقين بتشديد اللام المفتوحة اي عظيمهما وكان الرجل الذي
نسب اليه الزنى موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ولذا قال فلا
احسب بكسر السين وضمها اي لا اظن عويمرا الا قد صدق بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق عليها في نسبة الزنى
اليها وان جاءت به احيمر تصغير احمر كانه وحرة بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالارض فلا احسب
عويمرا الا قد كذب بالتخفيف اي تكلم بالكذب عليها فان عويمرا كان احمر فجاءت به على النعت الذي نعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد اي بعد ذلك ينسب اي الولد الى امه لقوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته فانتفى
اي الرجل من ولدها قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المرأة والحاقه
بها ففرق بتشديد الراء المفتوحة اي حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالفرقة بينهما وفيه دليل على
ان الفرقة بينهما بتفريق الحاكم لا بنفس اللعان وهو مذهب ابي حنيفة خلافا لزفر والشافعي لانها
لو وقعت بنفس اللعان لم يكن للتطليقات الثلاث معنى كذا ذكره الاكمل وغيره من علمائنا في شرح هذا
الحديث والحق الولد بالمرأة اي لانتفاء الرجل من ولدها بالملاعنة بينهما والحكم بتفريقهما وبه
حديث اي ابن عمر هما اي للشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظه اي نصح الرجل وذكره بالتشديد
اي خوفه من عذاب الله تعالى واخبره ان عذاب الدنيا وهو حد القذف اهون من عذاب الاخرة يعني
والعاقل يختار الايسر على الاعسر ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب الدنيا وهو الرجم
والعار اهون من عذاب الاخرة وهو الفضيحة والنار وعنه اي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
للمتلاعنين حسابكما اي محاسبتكما وتحقيق امركما ومجازاته على الله احدكما اي لا على التعيين
عندنا كاذب اي في نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر لا سبيل لك عليها اي لا يجوز لك ان تكون
معها بل حرمت عليك ابدا بتأبيد وقوع الفرقة بمجرد اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وبه قال الشا

قال

قال الاكمل وفيه انه ليس بواضح لانه يجوز ان يكون معناه لا سبيل لك عليها بعد التفريق انتهى وقد سبق الكلام
قال يا رسول الله مالي هو فاعل فعل محذوف اي ايذهب مالي او اين يذهب مالي الذي اعطيتها مهرا قال لا مال لك اي
باق عندها لان الامر لا يخلو عن احد شيئين ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها اي فذلك
في مقابلة وطئك اياها وفيه ان الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل بها وعليه اتفاق العلماء واما ان لم يدخل
بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها وان كنت كذبت
عليها فذاك اي عود المهر اليك ابعد لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فلان لا يعود اليك حالة الكذب
اولى وتاكيده بقوله وابعد لك منها اي من المطالبة عنها قال الطيبي ذلك اشارة الى قوله مالي اي ان
صدقت فهذا الطلب بعيد لانه بذل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بابعد
الاول كما في قوله تعالى هيت لك وابعد الثاني مقحم للتاكيد قال النووي فيه ان الخصمين
المتكاذبين لا يعاقب احد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول
وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وفيه ايضا انه لو صدقته واقرت بالزنى لم يسقط مهرها
متفق عليه وعن ابن عباس ان هلال بن امية بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية قذف امرأته
اي نسبها الى الزنى عند النبي صلى الله عليه وسلم اي في حضوره بشريك بن سحماء بفتح اوله قال
التوربشتي هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية وتقدم الكلام عليه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم البينة بالنصب لا غير قال التوربشتي اي احضر البينة وقوله او حد نصب على المصدر اي تحد
حدا او قول وتقديره فتثبت حدا وقيل اي تاخذ حدا او تحد حدا في ظهرك فقال يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رأى احدنا على امرأته اي فوقها رجلا ينطلق جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد
اي ايذهب حال كونه يلتمس اي يطلب البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة بالنصب وفي بعض
النسخ بالرفع اي البينة مقررة وتقديره والا اي وان لم تقم البينة او لم تكن البينة حد مصدر مرفوع
اي فيثبت عندي حد في ظهرك وفي رواية ابن الهمام والا فحد في ظهرك قال واخرجه ابو يعلى في مسنده
بسنده عن انس بن مالك قال اول لعان وقع في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية فرفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام اربعة شهود والا فحد في ظهرك فالمسألة وهي اشتراط
الاربع قطعية مجمع عليها والحكمة تحقيق معنى الستر المندوب اليه فقال هلال والذي بعثك بالحق
اني لصادق اي في قذفي اياها فلينزلن الله بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي اخره نون مشددة
للتاكيد وهو امر بمعنى الدعاء ما يبرئ بتشديد الراء وتخفيفها اي ما يدفع ويمنع ظهري من الحد اي
حد القذف فنزل جبريل وانزل اي جبريل عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم والذين يرمون ازواجهم اي يقذفون
زوجاتهم فقرأ اي ما بعده من الايات حتى بلغ ان كان من الصادقين فجاء هلال فشهد اي لاعن والنبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب الاظهر انه صلى الله عليه وسلم قال هذا القول بعد فراغهما
من اللعان والمراد انه يلزم الكاذب التوبة وقيل قاله قبل اللعان تحذيرا لهما عنه ثم قامت فشهدت اي لاعنت فلما
كانت عند الخامسة اي من شهاداتها وقفوها بالتخفيف اي حبسوها ومنعوها عن المضي فيها وهددوا وقالوا اي هلال
انها اي الخامسة موجبة وقيل معناه وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به ويترتب عليه

بلغ مقابلة

اشاره وانها موجبة اللعن تؤديه الى العذاب ان كانت كاذبة قال ابن عباس فتلكات بتشديد الكاف اي توقفت
يقال تلكا في الامر اذا تباطا عنه وتوقف فيه ونكصت اي رجعت وتاخرت وفي القران نكص على عقبيه و
المعنى انها سكتت بعد الكلمة الرابعة حتى ظننا انها ترجع اي عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما
رماها به ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم اي في جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام بالاعراض عن
اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي
يطلق للجميع فمضت اي في الخامسة واتمت اللعان بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها امر من الابصار
اي انظروا وتاملوا فيما تاتي به من ولدها فان جاءت به اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينيه سواد
مثل الكحل من غير اكتحال سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما ووافيا وافرا
انه سابغ خدلج الساقين اي سمينهما فهو اي ذلك الولد لشريك بن سحماء اي في باطن الامر لظهور الشبه
فجاءت به كذلك قال الطيبي وفي اتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر باحد
الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون على خلاف ذلك معجزة واخبار بالغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما
مضى من كتاب الله من بيان لها اي لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المراة بلعانها لكان لي ولها شان اي في
اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القران حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة
للناظرين وتذكرة للسامعين قال الطيبي وفي ذكر الشان وفي تنكيره تهويل وتفخيم لما كان يريد انه يفعل بها ان تضاعف
ذنبها وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات وانما يحكم بظاهر ما تقتضيه الحجج والايمان وان
لعان الرجل مقدم على لعان المراة لانه يثبت وهذا ادرء صحيح والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات رواه البخاري قال
ابن الهمام الحديث في البخاري ... وابي داود وتختلف الفاظهما ويتفق عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية
من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فراى ذلك بعينه وسمع باذنه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندها رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الاية فسري رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال كنت
ارجو ذلك من ربي تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذبت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة
قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه هي الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله
لا يعذبني الله عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدي فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه
الموجبة التي توجب العذاب فتلكات ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها الى اب ولا يرمى
ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها ثم قال ان جاءت به اصهب ... الاليتين فهو للذي رميت به ... به اورق الى آخر

فجاءت م

حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا خدلج الساقين سابغ الاليتين م

الثانية فقال عليه السلام لولا الايمان لكان لي ولها شان قال عكرمة وكان ولدها بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب هذه في
لفظ ابي داود وفي رواية اخرى سائر اليوم لا افضح قومي وفي مسلم والنسائي عن انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك
ابن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام فقال عليه السلام انظروها فان جاءت به ابيض سبطا
قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء وفي سنن النسائي ايضا عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامراته كانت حبلى واخرجه عبد الرزاق هكذا ايضا وروى ابن سعد في
الطبقات في ترجمة عويمر عن عبد الله بن جعفر قال شهدت عويمر بن الحارث العجلاني وقد رمى امراته بشريك بن سحماء
فلاعن بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل فرايتهما يتلاعنان قائمين عند المنبر ثم ولدت فالحق الولد بالمراة
وجاءت به اشبه الناس بشريك بن سحماء وكان عويمر قد لامه قومه وقالوا المراة لا نعلم عليها الا خيرا فلما جاء
الشبه بشريك عذره الناس وعاش المولود سنتين ثم مات وعاشت امه بعده يسيرا وصار شريك بعد ذلك عند الناس
بسوء قال الواقدي وحدثني الضحاك بن عثمان ان عويمرا فساق الحديث الى ان قال ولم يحد رسول الله عويمرا في قذفه
بشريك بن سحماء وشهد عويمر بن الحارث وشريك بن السحماء احدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا ان الولد عاش
سنتين ومات ونسب في قصة هلال الى شريك ايضا ونسب الى شريك في قصة عويمر قيل وجمع بينهما بانهما وقعتان
وفي النفس شيء وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس في قصة هلال فقال عليه السلام اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر
زوجها انه وجده عند اهله فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان اللعان بينهما كان بعد الوضع وفيما
تقدم خلافه وهذا تعارض والله اعلم ثم اعلم انه لا لعان بنفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة اشهر وهذا قول ابي
حنيفة وزفر وبه قال احمد والثوري والحسن والشافعي وابن ابي ليلى وابو ثور وعند ابي يوسف ومحمد يجب اللعان اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل عند القذف وبه قال مالك وابو حنيفة اولا وذكر الطحاوي عن ابي
يوسف انه يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي لحديث هلال بن امية وعن ابي هريرة قال قال سعد بن عبادة لو وجدت
اي صادفت مع اهلي رجلا اي اجنبيا لم امسه بحذف الاستفهام الاستبعادي اي أكان لا امسه ولم اقتله حتى اتي
كهمزة ممدودة وكسر الفوقية حتى اتي باربعة شهداء قال نعم قال اي سعد كلا والذي بعثك بالحق ان كنت
لاعاجله بالسيف قبل ذلك اي من غير اتيان بهم وان مخففة من المثقلة واللام هي الفارقة وضمير الشان محذوف و
في الكلام تاكيد قال النووي ليس قوله كلا ردا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة
نفسه عند رؤيته الرجل مع امراته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسمعوا الى ما يقول عدي السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء اي استمعوا الى ما يذكر سيدكم قال ميرك كذا وقع في
بعض الروايات الصحيحة المشهورة ونقل صاحب الكشاف انه وقع في اكثر الروايات سيدنا ثم قال واضافته
لا تخلو من احد ثلاثة اوجه اما ان يضاف الى من ساده وليس بالوجه ههنا واما انه يريد انه السيد فيعل من ساد يسود
قلبت واوه ياء لموافقتها الياء كسيد... بالسكوت وقول ابي الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء اراد معنى السيادة
تعظيما له او اراد ملك الزوجية من قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب انه لغيور فيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم
لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيرته وفي ذكر السيد هنا اشارة الى ان الغيرة من شيمة كرام الناس وسادتهم ولذلك
اتبعه بقوله وانا اغير منه والله اغير مني قال المظهر يشبه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم كان طمعا في الرخصة لا ردا
لقوله صلى الله عليه وسلم فلما ابى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد وفي النهاية الغيرة الحمية والانفة

عندنا والمشهود له بالسيادة بين اظهرنا والذى سودناه على قومه كما يقول السلطان فلان اميرنا قال وروى الى سيدكم قال والسيد م

وغيور بناء مبالغة كشكور وكفور وفي شرح السنة الغيرة من الله تعالى الزجر والله غيور اي زجور يزجر عن المعاصي لان الغيرة
الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله تعالى محال رواه مسلم وعن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رايت
رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح بكسر الفاء المخففة وفي نسخة بفتحها قال النووي هو بكسر الفاء اي غير
ضارب بصفح السيف وهو جانبه بل بحده انتهى وفي نسخة بتشديد الفاء المفتوحة وفي فتح الباري قال عياض هو بكسر الفاء و
سكون الصاد المهملة قال وروي ايضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف حالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا
منه وزعم ابن التين انه وقع في سائر الامهات بتشديد الفاء وهو صفح السيف اي عرضه وحده فبلغ ذلك اي وصل
قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اي لاصحابه اتعجبون من غيرة سعد اي من كمالها والله لانا اغير منه والله
اغير مني برفع الجلالة عطف على المقسم عليه وهو قوله انا اغير منه ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش هذا
تفسير لغيرة الله تعالى يعني انه منع الناس عن المحرمات ورتب عليها العقوبات اذ الغيرة في الاصل ان يكره ويغضب
الرجل ان يتصرف غيره في ملكه والمشهور عند الناس ان يغضب الرجل على من فعل بامرأته او نظر اليها ففي حق الله تعالى
ان يغضب على من فعل منهيا قال الطيبي يعني ان الله تعالى لما غار على عباده واماته الفواحش شرع تحريمها ورتب على
مرتكبها العقاب في الدنيا والآخرة ليتزجروا عنها ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما اسر وقيل ما عمل وما
نوي وقيل ظاهرها الزنى في الحوانيت وباطنها الصديقة في السر ولا احد بالفتح وفي نسخة بالرفع وقوله
احب اليه بالرفع وفي نسخة بالنصب قال العسقلاني يجوز في احب الرفع والنصب قال ابن الملك في شرح المشارق
في قوله لا احد اغير من الله قوله اغير بالرفع وهو افعل تفضيل من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر
محذوف وقال الطيبي لا هنا بمعنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها وكان النحويين غفلوا عن هذا الحديث
حيث اكتفوا بقوله انا ابن قيس لا براح وقوله العذر فاعل احب والمسألة كحلية من الله قال النووي
العذر هنا بمعنى الاعذار اي ازالة العذر من اجل ذلك اي ما ذكر من محبة العذر بعث المبشرين والمنذرين
يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم بمعنى المدح من الله ولذا مدح نفسه ومدح اولياءه
قال الطيبي معناه انه تعالى لما وعدها ورغب فيها كثر سؤال العباد اياها منه والثناء عليه وقال بعضهم
اعلم ان الحب فينا والغضب والفرح والحزن وما اشبه ذلك عبارة عن تغير القلب وبه تزول احد منا بان يمدحه
احد وربما ينقص قدره بترك المدح والله منزه عن صفات المخلوقين بل الحب فيه معناه الرضى بالشيء
وايصال الرحمة والخير الى من احبه والغضب عليه ومن اجل ذلك اي كون المدح محبوبا له وعد الله الجنة
اي لمن مدحه واطاعه ولهذا كان آخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين متفق عليه وروى احمد والبخاري
ومسلم عن اسماء بنت ابي بكر لا شيء اغير من الله تعالى وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يغار بفتح اوله وان المؤمن يغار اي تخلقا باخلاقه تعالى وغيرة الله تعالى مبتدأ خبره
ان لا يأتي المؤمن اي لا يقرب ولا يفعل ما حرم الله عليه كما في رواية متفق عليه ورواه احمد والترمذي
وعنه اي عن ابي هريرة ان اعرابيا اي واحدا من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني انكرته اي لسواد الولد مخالفا لون ابويه واراد نفيه عنه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها اي الوان تلك الابل وقوبل الجمع

بالجمع

بالجمع قال حمر بضم فسكون جمع احمر وجمع للمطابقة والاطلاق غالبي قال هل فيها من اورق اي اسمر وهو
ما فيه بياض الى السواد يشبه لون الرماد قال الاصمعي هو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله
قال ان فيها لورقا بضم فسكون جمع اورق وعدل عنه الى جمعه مبالغة في وجوده قال فاني ترى بضم
اوله اي تظن ذلك جاءها اي فمن اين جاءها هذا اللون وابواها ليسا بهذا اللون قال عرق بكسر
اوله نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل
مأخوذ من عرق الشجر ويقال فلان له عرق في الكرم قال فلعل هذا عرق نزعه والمعنى ان ورقتها
انما جاءها لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان
امزجة الاصول قد تورث ولذلك تورث الامراض والالوان يتبعها ولم يرخص اي النبي صلى الله عليه
وسلم اي للرجل في الانتفاء اي انتفاء الولد منه اي من ابيه قال الطيبي وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد
بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة
اشهر من مبتدا وطئها وانما لم يعتبر وصف اللون هنا لدفع التهمة لان الاصل براءة ساحة المسلمين
بخلاف ما سبق من اعتبار الاوصاف في حديث شريك فانه لم يكن هناك لدفع التهمة بل البغية على ان
تلك الخلية الظاهرة مضمحلة عند وجود نص كتاب الله فكيف بالآثار الخفية قال النووي فيه
ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه و
فيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه وضرب الامثال وفيه الاحتياط للانسان في الحاق الولد
بمجرد الامكان والاحتمال متفق عليه وعن عائشة قالت كان عتبة بضم اوله وسكون فوقيته
ابن ابي وقاص وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ومات كافرا عهد اي
اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة ان ابن وليدة زمعة بالاضافة
اي ابن جاريته مني وهي جارية زانية كانت في الجاهلية لزمعة وهو بفتح الزاي والميم وقد
يسكن الميم كذا في جامع الاصول واقتصر ابن الهمام على الفتحتين وفي المغني اكثر الفقهاء والمحدثين
بسكون الميم فاقبضه بكسر الموحدة اي امسك ابنها اليك اي منضما الى حجر تربيتك يعني كان عتبة
وطئ الوليدة وولدت ابنا فظن ان نسب ولد الزنى ثابت للزاني فاوصى لاخيه وامره ان يقبض ذلك
الابن الى نفسه وينفق عليه ويربيه فلما كان عام الفتح اخذه اي سعد ابن الوليدة فقال انه ابن
اخي وقال عبد بن زمعة اخي اي هو اخي لان ابي كان يطأها بملك اليمين وقد ولدت ولدها على فراشه
فهو اولى به وانا احق به فتساوقا تفاعل من السوق اي فذهبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي للمرافعة فقال سعد يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه اي في ابن الوليدة وقال عبد بن زمعة اخي
وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش يعني الولد يتبع الام اذا كان الولد من وطء زنا وهذا هو المراد ههنا واذا كان والداه
رقيقين او احدهما رقيقا فالولد يتبع امه ايضا وللعاهر الحجر اي وللزاني الحجارة بان يرجم ان كان
محصنا ويجلد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه الحرمان عن الميراث والنسب وعلى هذا
التأويل كناية عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر قال القاضي الوليدة الامة كانت العرب

في جاهليتهم يتخذون الولايد ويضربون عليهن الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانت السادة ايضا لا يجتنبونهن فاذا اتت
فاذا اتت وليدة بولد وقد استفرشها السيد وزنى بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما الحق به وان نسب
اليه وان استلحقه كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القافة وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع في جاهليته
بولد زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه بان يضمه الى نفسه وينسبه الى اخيه حينما احتضر وكان كافرا
فلما كان عام الفتح ازمع سعد على ان ينفذ وصيته وينتزعه فابى ذلك عبد بن زمعة وترافعا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فحكم ان الولد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني من فعله سوى الوبال والنكال وابطل ما كانوا عليه
في جاهليتهم من اثبات النسب بالزنى وفي هذا الحديث ان الدعوى تجري في النسب كما تجري في الاموال وان الامة
تصير فراشا بالوطء وان السيد اذا اقر بالوطء ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه وان وطئها غيره وان الوارث
الوارث فيه كاقراره قال النووي ما تصير به المرأة فراشا ان كانت زوجة فمجرد عقد النكاح ونقلوا في هذا الاجماع
وشرطوا له امكان الوطء فان لم يمكن بان نكح المشرقي مغربية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة
اشهر او اكثر لم يلحقه هذا قول مالك والشافعي الا ان ابا حنيفة لم يشترط الامكان حتى لو طلق عقب العقد واتت
بولد لستة اشهر او اكثر لحقه الولد وهذا ضعيف ظاهر الفساد انتهى وهذا ضعيف ظاهر الفساد لان مبناه
على ظهور فساده وغفلة عن تحقيق معناه وظهور صلاحه فان ابا حنيفة شرط الامكان لكن لم يقتصر على
الامكان العادي وجوز اجتماعهما بطريق خرق العادة حملا للمؤمن بحسب الامكان على الصلاح والاحسان
والله المستعان قيل وان كانت امة فعند الشافعي ومالك تصير فراشا للواطئ بمجرد الملك فاذا اتت بعد الوطء
بولد لمدة الامكان لحقه وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت ثم **قال لسودة بنت زمعة** اي زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من الولد **لما راى** بكسر اللام وتخفيف الميم من شبهه بعتبة بيان لما يعني ان
ظاهر الشرع ان هذا الابن اخوك ولكن التقوى ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبة قال النووي واحتج بعض الحنفية
بهذا الحديث على ان الوطء بالزنى له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وقال الشافعي ومالك وغيرهم
لا اثر لوطء الزنى بل للزاني ان يتزوج ام المزني بها وبنتها وزاد الشافعي وجوز نكاح البنت المتولدة من
مائه بالزنى قالوا ووجه الاحتجاج به ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج ضعيف لان هذا على
تقدير كونه من الزنى فهو اجنبي من سودة لا يحل الظهور له سواء الحق بالزاني ام لا ولا تعلق له بالمسئلة
المذكورة وفيه ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدي زور ونحو ذلك لم يحل المحكوم
للمحكوم له لانه صلى الله عليه وسلم حكم به لعبد بن زمعة انه اخ له ولسودة بالاحتجاب انتهى وفيه ان حكمه هاهنا
بالاحتجاب انما كان من باب الاحتياط كما يدل عليه دليله وعلته من رواية الشبهة فانها انما تورث الشبهة فحكمه صلى الله
عليه وسلم نفذ ظاهرا وباطنا والله اعلم بالصواب **فما راها** اي ذلك الولد حتى **لقي الله** اي مات وفيه ايماء الى انه
مات قبلها **وفي رواية قال هو اخوك يا عبد بن زمعة** اي بدل قوله هو لك الخ **من اجل انه** اي الولد **ولد
على فراش ابيه** تعليل من قول الراوي ولد الم يقل على فراش ابيك متفق عليه قال ابن الهمام اذا ولدت الامة من مولاها
فلا يثبت نسبه منها الا ان يعترف به وان اعترف بوطئها وهو قول الثوري والبصري والشعبي وهارون
وهو المروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل وقال مالك والشافعي واحمد يثبت اذا اقر بوطئها وان عزل
عنها ولو وطئها في دبرها يلزمه الولد عند مالك ونقل عن احمد وهو وجه مضعف للشافعية واصل

دليلهم

دليلهم فيه ما رواه الجماعة الا الترمذي من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن وليدة زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة
قط واجيب بانه عليه السلام انما قضى به لعبد بن زمعة على انه عبد له ورثه لا على انه اخوه ولذا قال هو لك
ولم يقل هو اخوك وقال احتجبي منه يا سودة ولو كان اخا لها بالشرع لم يجب احتجابها منه فهذا دفع بانتفاء
لازم الاخوة شرعا والاول باللفظ نفسه ويدفع الاول بان في رواية اخرى هو اخوك يا عبد واما الامر بالاحتجاب
فلما روي من الشبه البين بعتبة ويدفع الاول بان هذه الرواية حينئذ معارضة لرواية هو لك وهو ارجح لانها
المشهورة المعروفة فلا تعارضها الشاذة والشبه لا يوجب احتجاب اخته شرعا منه والا لوجب الان وجوبا مستمرا
ان كل من اشبه عن ابيه الثابت نسبته منه يجب حكما للشبه احتجاب اخته وعمته وجدته لابيه منه وهو منتف
شرعا وقوله الولد للفراش انتفى به نسبه عن سعد بانه ابن اخيه وعن عبد بانه اخوه يعني الولد للفراش ولا فراش
لواحد من عبد وزمعة وبه يقوى معارضة رواية هو اخوك ويمكن ان يجعل هذا دليلا حكما مستمرا على
ما ذكرنا خاصا بازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان حجابهن منيع وقد قال تعالى لستن كاحد من
النساء وعلى هذا يجب حمل الوليدة على انها كانت لزمعة قبل ذلك ويكون قوله الولد للفراش بحكم الولد وحينئذ
فقوله هو لك اي مقتضى لك ويكون المراد انه اخوك كما هو في الرواية الاخرى واما ما نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعتزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها
فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعي فمعارض بما روي عن عمر انه كان يعزل عن جاريته فجاءت بولد اسود
نشق عليه فقال ممن هو فقالت من راعي الابل فحمد الله واثنى عليه ولم يلتزمه واسند الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان لرجل جارية فحملت فقال ليس مني اني اتيتها اتيانا لم ارد به الولد وعن زيد بن ثابت انه كان يطأ جارية فارسية
ويعزل عنها فجاءت بولد فاعتق الولد وجلدها ومنه انه قال لها ممن حملت فقالت منك فقال كذبت ما وصل اليك
ما يكون منه الحمل ولم يلتزمه مع اعترافه بوطئها والمروي عن عمر من قوله انه يلحق الواطئ مطلقا جاز لكونه علم
من بعضهم انكار ممن يجب عليه استحقاقه وذلك انا بينا ان الواطئ اذا لم يعزل حتما وجب الاعتراف به فقد يكون
علم من الناس انكار اولاد الاماء مطلقا فقال الهم اني ملحق بكم اياهم مطلقا واما من علم منه الاعتزال في الامة
فانه لا يتعرض له قال وهذا الذي ذكرناه من عدم لزوم الولد وان اعترف بالوطء ما لم يدعه حكم في القضاء
يقضي عليه بثبوت نسبه منه بلا دعوة واما الديانة فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى فالمروي عن ابي حنيفة
انه كان حين وطئها لم يعزل عنها وحصنها عن مظان ريبة الزنى يلزمه من قبل الله تعالى ان يدعيه بالاجماع
لان الظاهر والحالة هذه كونه منه والعمل بالظاهر واجب وفي المبسوط وعن ابي يوسف اذا وطئها ولم يستبرئها
بعد ذلك حتى جاءت بولد فعليه ان يدعيه سواء عزل عنها او لم يعزل حصنها او لم يحصنها تحسينا للظن
بها وحملا لامرها على الصلاح ما لم يتبين خلافه وهذا مذهب الشافعي والجمهور لان ما ظهر بسببه لا يكون محالا
عليه حتى يتبين خلافه وعن محمد لا ينبغي ان يدعي ولدها اذا لم يعلم انه منه ولكن ينبغي ان يعتقه الولد وفي الايضاح
ذكرهما بلفظ الاستحباب فقال قال ابو يوسف احب ان يدعيه وقال محمد احب ان يعتق الولد وعاهرة المبسوط يفيد الوجوب

وعنها اي عن عايشة قالت دخل علي اي عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام او نهارا وهو مسرور جملة حالية فقال اي عايشة فاي نداء للقريب الم تري بضم ف النون اي الم تعلمي يعني هذا مما تبغين ان تعرفي لتعلمي فاعلمي ان مجززا بكسر الزاي الاولى مشددة بعد الجيم وفي نسخة بفتحها المدلجي نسبة الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام فجيم وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد يعترف لهم العرب دخل اي في المسجد فلما راى اسامة وزيدا اي ابنه وعليهما قطيفة اي كساء غليظ قد غطيا اي بها رؤسهما قال الطيبي فيه دليل على ان اقل الجمع اثنان وليس هو من وادي قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لانه قد يقال للشخص له قلوب باعتبار دواعيه لان القلب مكان الدواعي انتهى وقد تقدم تحقيق هذا البحث وبدت اي ظهرت وكشفت اقدامهما فقال اي المدلجي ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال النووي وكانت الجاهلية تقدح في نسب اسامة بن زيد مع الحاق الشرع اياه به لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابيض فلما قضى هذا القايف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القايف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في نسبه وكانت ام اسامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن واختلفوا في العمل بقول القايف واتفق القائلون به على انه يشترط فيه العدالة وهل يشترط العدد ام يكتفى بواحد بهذا الحديث انتهى وقيل فيه جواز الحكم بفعل القيافة وبه قال الايمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة اقول ليس في هذا الحديث ثبوت النسب بعلم القيافة وانما هو تقوية ودفع تهمة ودفع مظنة كما اذا شهد عدل برؤية هلال ووافقه منجم فان قول منجم لا يصلح ان يكون دليلا مستقلا لا نفيا ولا اثباتا ويصح ان يكون مقويا للدليل الشرعي فتامل قال القاضي فيه دليل على اعتبار قول القايف في الانساب وهو ان له مدخلا في اثباتها والا لما استبشر به ولانكر عليه اذ لا يجوز ان يقال رجما بالغيب ما يحتمل ان يوافق الحق في بعض الصور وفاقا وخصوصا ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه قدحا في محصنة ولا الاستدلال بما ليس بدليل واليه ذهب عمر وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مولود مجهول النسب ولم يكن له بينة او اشتركوا في وطء امراة بالشبهة فاتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهم وتنازعوا فيه حكم القايف فبايهم الحقه لحقه ولم يعتبره اصحاب ابي حنيفة بل قالوا يلحق الولد بهم جميعا وقال ابو يوسف يلحق برجلين وثلاث ولا يلحق باكثر ولا بامراتين وقال ابو حنيفة يلحق بهما ايضا وكل ذلك ضعيف قال ابن الهمام واذا كانت الجارية بين شريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه سواء كانت في المرض او الصحة وصارت ام ولد له اتفاقا الا انه يضمن نصيب شريكه في اليسار والا قال وان ادعاه معا يثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما فتخدم كلا منهما يوما واذا مات احدهما عتقت ويرث الابن من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد واذا مات احدهما كان كل ميراث الابن للباقي منهما قال وبقولنا قال الثوري واسحق بن راهويه وكان الشافعي يقول في القديم ورجح عليه احمد حديث القيافة وقيل يعمل به اذا فقدت القافة وقال الشافعي يرجع الى قول القايف فان لم يوجد القايف وقف حتى يبلغ الولد فينتسب الى ايهما شاء فان لم ينتسب الى واحد منهما كان نسبه موقوفا لا يثبت له نسب من غيرهما. القايف هو الذي يتبع اثار الاباء في الابناء وغيرها من الاثار

مطلب دعوة رجلين في مولود

من قال انه يلحقه مقلوب فقال الزم شارا اي مقلوب راي والقيافة مشهورة من بني مدلج فان لم يكن مدلجي فغيره وهو قول احمد وقال به مالك في الاماء وهذا لان اثبات النسب من شخصين مع علمنا بان الولد لا يتخلق من ماءين لانهما كما تعلق من رجل انسد فم الرحم متعذر فقلنا بالشبه وهذا يفيد ان القايف لو الحقه بهما لا يلحق وهو قول الشافعي انه يبطل قولهم اذا الحقوا بهما وقد ثبت العمل بالشبه بقول القايف حيث سر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اخرج الستة في كتبهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عايشة الم تري مجززا المدلجي دخل علي وعندي اسامة بن زيد وزيد وعليهما قطيفة وقد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال هذه الاقدام بعضها من بعض وقال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال صاحب الهداية قلنا كتاب عمر رضي الله عنه الى شريح في هذه الحادثة ذكر ان شريحا كتب الى عمر بن الخطاب في جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه فكتب اليه عمر انهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير فحل محل الاجماع قال ابن الهمام والله اعلم بذلك والمعروف في قضية عمر هو ما قال سعد بن منصور حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امراة وطيها رجلان في طهر فقال القايف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما وقال الشعبي وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ويرثهما ذكره سعد ايضا وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امراة او وطيها رجلان في طهر امراة فقال القايف قد اشتركا فيه جميعا فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر فدعا القافة فنظروه فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان رجلين ادعيا ولدا فدعا عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة والحقه باحد الرجلين ثم ذكر ايضا عبد الرزاق بعد ذلك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال لما دعا عمر القافة فراوا شبهه فيهما وراى عمر مثل ما رات القافة قال قد كنت علمت ان الكلبة لا تلد الا كلبا فيكون كل جرو لابيه وما كنت ارى ان ماءين يجتمعان في ولد واحد واسند عبد الرزاق ايضا عن معمر عن قتادة قال راى القافة وعمر جميعا شبهه فيهما فقال هو بينكما يرثكما وترثانه قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال انظروا هو الاخر منهما قال وقوله المصنف يعني صاحب الهداية وعن علي مثل ذلك يشير الى ما اخرج الطحاوي في شرح الاثار عن سماك عن مولى لمخزوم قال وقع رجلان في طهر واحد فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فاتيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما ورواه عبد الرزاق اخبرنا سفيان الثوري عن قابوس بن ابي ظبيان عن علي قال اتاه رجلان وقعا على امراة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما وضعفه البيهقي فقال يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه وعن قابوس وهو غير محتج به عن ابي ظبيان عن علي قال وقد روي عن علي مرفوعا بخلاف ذلك ثم اخرج من طريق ابي داود ثنا عبد الرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي كرم الله وجهه وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا الولد قالا لا حتى سالهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صابت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية

صارت

قال وقد ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه واعلم ان ابا داود رواه ايضا موقوفا وكذا النسائي عن علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه وهو حسن يبين المراد بالدية فيما قبله وحاصل ما يحصل من هذا انه صلى الله عليه وسلم سر بقول القائف وان عمر قضى على وفق قوله وانه عليه السلام لم ينكر اثبات علي النسب بالقرعة ولا شك ان المعول على ما ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سروره بقول القائف فاجاب الهمام اي صاحب الهداية عنه بانه سروره كان لان الكفار كانوا يطعنون في نسب اسامة لما تقدم من الجد او انه كان اسود وزيد ابيض فكانوا لذلك يطعنون في ثبوت نسبه منه وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القائف فكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسروره لا شك انه لما يلزمه من قطع طعنهم واستراحة مسلم من التاذي بنفي نسبه وظهور خطائهم والرد عليهم فيحتمل ذلك كون القيافة حقا في نفسها فيكون متعلق سروره ايضا او ليست حقا فيختص سروره لا الى بما قلنا فيلزم ان يكون حكمها بكون سروره بها نفسها فرع حكمنا بانها حق فيتوقف على ثبوت حقيقتها ولم تثبت بعد وطعن يطعن بضم عين المضارع في الرمح وفي النسب قال ابن الهمام واعلم انه استدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال عليه السلام فيه ان جاءت به اصهب اسحم خمش الساقين فهو لزوجها وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به وهذه القيافة والحكم بالشبه واجاب اصحابنا بان ذلك صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي لا القيافة وقد يقال الظاهر عند ارادة تعريفه ان يعرف انه ابن فلان والحق انه ينقلب عليهم لانه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان يختص بما اذا لم يشبه المرمي به الزوج اولا لحصول الحكم الشرعي حينئذ لانه ليس ابنا للنافي وهو مستلزم للحكم بكذبها في نسب الولد ولجيب ايضا بانه لا يلزم من حقيقة قيافته صلى الله عليه وسلم حقيقة قيافة غيره وفيه نظر فان القيافة ليست الا باعتبار امور ظاهرة يستوي الناس في معرفتها ثم انه عليه السلام سر بفعل علي رضي الله عنه وهو الحاقه بالقرعة وقد نقل ذلك عن بعض العلماء وطريقه صحيحة لتقريره عليه السلام اياه بل سروره به لان الضحك دليله مع عدم الانكار واذا لم يقل به يلزمه الحكم بنسخه غير انه يبقى ما ثبت عن عمر من العمل بقول القائف فانه من القوة بكثرة الطرق بحيث لا يعارضه المروي عنه من قصة شريح لخفائها وعدم تبيينها وان كانت قصته مرسلة فان سليمان ابن يسار عن عمر مرسل وكذا عروة عنه وهما امامان لا يرويان الا عن ثقة مع حجية المرسل عندنا فكيف به من هذين على ان قول سعيد بن المسيب ثم في اسناد عبد الرزاق ربما يكون كالموصول بعمر لان سعيدا روى عن عمر وبالجملة فلا خلاف في ثبوت هذا واذا ثبت عمل عمر بالقيافة لزم ان ذلك الاحتمال في سروره عليه السلام هو كون الحقيقة من متعلقاته ثابت والشافعي لما لم يقل بنسبة الولد الى اثنين يلزمه اعتقاد ان فعل عمر كان عن رايه لا بقول القائفة فيلزمه القول بثبوت النسب من اثنين ان حمل على الاجماع عن الصحابة وهو ملزوم لاحد الامرين اما سروره عليه السلام لم يكن متعلقا الا برد طعنهم او ثبوت نسخه وبه نقول الا انا نقول انه من مائهما كما يفهم من بعض الروايات لان المائين لا يجتمعان في الرحم الا متعاقبين فاذا فرض انه خلق من الاول لم يتصور خلقه من الثاني بل انه يزيد الاول في سمعه قوة وفي بصره واعضائه واما التعليل بانه ينسد فم الرحم فقاصر على قولنا ان الحامل لا تحيض فاما من يقول تحيض لا يمكنه القول الا بالانسداد فيثبت النسب مع الحكم بانه في نفس الامر من ماء احدهما متفق عليه ورواه الاربعة وعن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة بالتاء قالا قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من ادعى بتشديد الدال اي انتسب الى غير ابيه وهو يعلم اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام اي ان اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر له عنه لانه يؤدي الى فساد عريض وفي بعض النسخ فالجنة حرام عليه وهو مخالف للاصول المعتمدة متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجة عنهما وروى ابو داود عن انس بلفظ من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا لا تعرضوا عن ابائكم اي عن الانتماء اليهم فمن رغب عن ابيه اي وانتسب الى غيره فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه الكفر في النهاية الدعوة بالكسر في النسب وهو ان ينتسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته وكانوا يفعلونه فنهوا عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به حرام فمن اعتقد اباحته كفر لمخالفة الاجماع ومن لم يعتقد اباحته ففي معنى كفر وجهان احدهما انه قد اشبه فعله فعل الكفار والثاني انه كافر نعمة الاسلام قال الطيبي ومعنى قوله فالجنة عليه حرام على الاول الظاهر وعلى الثاني تغليظ متفق عليه ولفظ ابن الهمام من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام واما لفظ الكتاب فمطابق لما في الجامع الصغير وذكر في نسخة صحيحة وقد ذكر حديث عائشة ما من احد اغير من الله قال السيوطي بالنصب حجازية وبالرفع تميمية وتمامه ان يزني عبده او تزني امته في باب صلوة الخسوف اي ذكر في اثناء حديث من ذلك الباب فحذف ههنا التكراره والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت اية الملاعنة اي حين نزولها ايما امرأة ادخلت على قوم اي بالانتساب الباطل من ليس منهم فليست اي المرأة من الله اي من دينه او رحمته في شيء اي شيء يعتد به ولن يدخلها الله جنته قال التوربشتي اي مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها او يعذبها ما شاء الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود وايما رجل جحد ولده اي انكره ونفاه وهو اي الولد ينظر اليه اي الى الرجل ففيه اشعار الى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته او الحال ان الرجل ينظر الى ولده وهو اظهر ويؤيده قول التوربشتي وذكر النظر عن تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب الحياء عن وجهه قال الطيبي ويريد قوله وهو ينظر اليه تتميم للمعنى ومبالغة فيه انتهى وقد يعنى وهو ينظر الرأي وهو يعلم انه ولده فيكون تبدل الحرمة احتجب الله منه اي حجبه عنه وابعده من رحمته جزاء وفاقا والله منزه عن الاحتجاب كما لا يخفى على ذوي الالباب وفضحه اي اخزاه على رؤس الخلائق اي عندهم وهو كناية عن تشهيره في الاولين والاخرين اي في جمعهم قال الطيبي يحتمل ان يكون ظرفا للفضيحة وعلى رؤس الخلائق حال من الضمير المنصوب ويحتمل ان يكون حالا من كلمة من الخلائق اي على رؤس الخلائق اجمعين رواه ابو داود والنسائي والدارمي ورواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وزاد في آخره يوم القيمة وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي بفتح الياء وسكونها امرأة بالنصب على اسم ان لا ترد يد لامس اي لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها قال اني احبها قال فامسكها اذا اي فاحفظها لئلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المرأة اولى لانه عليه السلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤه فله يجوز ان لا يطلقها ولكن بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فان لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها قال ميرك ناقلا عن التصحيح

الجزري اختلفوا في معنى الحديث فقال ابن الاعرابي من الفجور وقال الخطابي معناه انها مطاوعة لمن ارادها وبوب عليه
النسائي في سننه فقال باب تزوج الزانية وقال الامام احمد تعطي من ماله يعني انها سفيهة لا ترد من اراد الاخذ
منه وهذا اولى لوجهين احدهما انه لو اراد انها زانية لكان قذفا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليقره عليه والثاني
انه لو كان كذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لياذن في امساكها وفي شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده
قال التوربشتي هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذا اباه ومعاذ الله ان ياذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امساك من لا تمنع نفسها عن الفاحشة فضلا عن ان يامر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكا اليه خرقها وانها
لا تحفظ ما في البيت وتسارع الى بذل ذلك لمن اراده قال القاضي هذا التوجيه ضعيف لان امساك الفاجرة غير محرم حتى لا
يؤذن فيه سيما اذا كان الرجل مولعا بها فانه ربما يخاف على نفسه ان لا يصطبر عنها لو طلقها فيقع هو ايضا في الفجور
بل الواجب عليه ان يؤدبها ويجتهد في حفظها في شرح السنة فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك
وهو قول اكثر اهل العلم **رواه ابوداود والنسائي وقال النسائي رفعه احد الرواة الى ابن عباس واحدهم لم يرفعه**
وقال اي النسائي **هذا الحديث ليس بثابت** اي وصلا قال الشيخ الجزري حديث ابن عباس رواه ابو داود وسكت عليه وقال
المنذري ورجال اسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد انتهى ورواه الشافعي في المسند عن سفيان بن
عيينة عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وساقه بلفظه
مرسلا ورواه النسائي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس مسندا وقال انه ليس بثابت انتهى كلام الشيخ وبفهم
منه ان وصل هذا الحديث ليس بثابت كما يفهم من كلام الملهم تامل ذكره ميرك **وعن عمرو بن شعيب عن**
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى اي اراد ان يقضي **ان كل مستلحق** هو بفتح الحاء الذي طلب
الورثة ان يلحقوه بمورثهم استلحقه اي ادعاه وقوله **استلحق** بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق
بعد ابيه اي بعد ابي المستلحق **الذي يدعى** بالتخفيف اي المستلحق **له** اي لابيه يعني ينسب اليه الناس بعد موت
سيد تلك الامة ولم ينكر ابوه حتى مات قال الطيبي وقوله **ادعاه ورثته** خبر ان والفاء في قوله **فقضى** تفصيلية
اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي فقضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم انتهى
وقيل قوله ادعاه صفة ثانية لمستلحق وخبر ان محذوف اي من كان دل عليه ما بعده اعني قوله **فقضى ان من**
كان امة اي كل ولد حصل من جارية **يملكها** اي سيدها **يوم اصابها** اي وقت جامعها **فقد لحق بمن استلحقه**
يعني ان لم ينكر نسبه منه في حياته وهو معنى قوله **وليس له** اي للولد **مما قسم** بصيغة المجهول اي في الجاهلية بين ورثته
قبل اي قبل الاستلحاق **من الميراث شيء** لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع
في الجاهلية **وما ادرك** اي الولد **من ميراث لم يقسم فله نصيبه** اي فللولد حصته **ولا يلحق** بفتح اوله
وفي نسخة بضم اي لا يلحق **الولد اذا كان ابوه الذي يدعى له** اي ينتسب **اليه انكره** اي ابوه لان الولد
انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعا الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما
وطئ بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد فان كان اي الولد من امة لم
يملكها او من حرة عاهر اي زنى بها فانه اي الولد لا يلحق بصيغة المعلوم او المجهول ولا يرث اي ولا ياخذ الارث
وان كان الذي له وصلية تابيد **الذي** بالفتح ما قبله هو ادعاه وفي نسخة هو الذي ادعاه بتشديد الدال اي
انتسبه فهو ولد زنية بكسر وسكون من حرة كان اي الولد او امة اي من جارية قال الخطابي هذه احكام قضى بها رسول

الله صلى الله عليه وسلم في اوايل الاسلام ومبادي الشرع وهي ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل
الذي يدعي الولد ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان كان من امته لحقه وورث
منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او
من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنى لا يثبت النسب قال النووي معناه
اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فولدت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجري
بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه او مخالفا نقله السيوطي **رواه ابو داود**
وعن جابر بن عتيك بفتح العين المهملة وكسر الفوقية بعدها تحتية ساكنة قال المؤلف كنيته ابو عبد الله
الانصاري شهد بدرا وجميع المشاهد بعدها **ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة** بفتح اوله على
اصله **ما يحب الله** اي يرضاه ويستحسنه **ومنها ما يبغض الله** اي يكرهه ويستقبحه **فاما التي يحبها**
الله تفصيل على طريق اللف والنشر المرتب **فالغيرة في الريبة** بالكسر اي في موضع التهمة والشك مما تتردد
فيه النفس فتظهر فايدة الغيرة وهي الرهبة والانزجار وان لم يكن في موقع الريبة فتورث البغض و
الشنآن والفتن وهذا معنى قوله **واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة** وفي نسخة من غير ريبة بان
يقع في خاطره ظن سوء من غير امارة كخروج من باب او ظهور من شباك او تكشف على اجنبي او
بكالمة معه من غير ضرورة **وان من الخيلاء** بضم ففتح في النهاية الخيلاء بالضم والكسر والعجب **ما يبغض**
الله ومنها ما يحب الله في تقديم المبغوض هنا بخلاف ما سبق اشارة الى ان الاصل والغالب في الخيلاء
انه مبغوض وفي الغيرة عكسه **فاما الخيلاء التي يحب الله** تفصيل على طريق اللف والنشر المشوش نحو
قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاما الذين اسودت **فاختيال الرجل عند القتال** اي
المقاتلة مع اعداء الله بان يتقدم فيها بنشاط وجرأة واظهار شجاعته وقوة نخوة ويتبختر في
المعركة واستهانته بالعدو وجلادة كما قال صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
واختياله عند الصدقة بان يهزه الاريحية والسخاء فيعطيها طيبة بها نفسه فلا يستكثر ما كثر
او لا يعطي منها شيئا الا وهو يعده قليلا وقال بعضهم بان يقول مع نفسه اني اعطي صدقة كثيرة
لاني غني ولي ثقة وتوكل على الله فالتكبر عند الجاهدين بمجاهدة البدن ومجاهدة المال محمود
واما التي يبغض الله فاختياله اي الرجل **في الفخر** في النسب بان يقول انا اشرف نسبا واكرم اباء
وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال سبحانه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا اي
بالايمان والقران وفي نسخة في الفقر اي تكبره في حال فقره فانه اقبح منه في حال غناه وانما
يكون مذموما اذا كان تكبره على الفقراء اما اذا كان تكبره على الاغنياء فهو محمود اذ التكبر على
المتكبر صدقة وفي رواية في البغي اي في الظلم وقيل في الحسد والمراد بغير الحق والاستحقاق
وانواعه كثيرة **رواه احمد وابو داود والنسائي**

الفصل الثالث

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا ابني خبران وقوله
عاهرت اي زنيت **بامه في الجاهلية** مستانف لاثبات الدعوة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا دعوة بكسر الدال اي لا دعوى للنسب **في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش** اي تبع للمراة **وللعاهر**

اي الزاني الحجر اي الرجم او الحرمان رواه ابو داود وتقدم ان قوله الولد للفراش الخ اخرجه الشيخان والاربعة من طرق

وعنه اي عن ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في

نسخة عفيف قال الطيبي ولا بد من هذا التقدير لان قوله النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة

تحت المملوك والمملوكة تحت الحر تفصيل له في شرح الوقاية فان كان اي الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا

في قذف حد اي ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او

زانية فلا حد عليه ولا لعان رواه ابن ماجه اي في سننه عن ابن عطا عن ابيه عطا الخراساني عن عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وضعف رواته وانت علمت ان الضعيف

اذا تعددت طرقه كانت حجة وهذا كذلك خصوصا وقد اعتضد برواية الامامين اياه موقوفا على

جد عمرو بن شعيب كذا ذكره ابن الهمام وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين

امر المتلاعنين اي الرجل والمراة اللذين يريدان التلاعن ان يتلاعنا متعلق بامر الثاني ان يضع

يده متعلق بامر الاول عند الخامسة اي من الشهادات على فيه اي في الرجل اي فمه وقال اي

النبي صلى الله عليه وسلم انها اي الخامسة موجبة بالكسر اي مثبتة للحكم والظاهر انه تلقين لذلك

الرجل ان يقول عند وضعه يده على فيه ويمكن ان يرجع الضمير قال اليه والجملة حال بتقدير قد رواه

النسائي وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلا اي ساعة من

الليل قالت فغرت عليه بكسر اوله اي فجاتني الغيرة على خروجه من عندي فاضطرب افعالي

وتغير احوالي فجاء فراى ما اصنع فقال ما لك يا عايشة اغرت فقلت وما لي لا يغار

مثلي على مثلك اي كيف لا يغار من هو على صفتي من المحبة وها ضرير على من هو على صفتك من النبوة

والمنزلة من الله تعالى وقد خرج في مثل هذا الوقت من عندها قال الطيبي لا يغار حال من المجرور

ومثلي وضع موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو كقولهم مثلك يجود اي انت تجود فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك اشارة الى ما ورد في حديث جابر بن عتيك من قوله اما

التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة يعني كيف تغارين علي وترين اني احيف عليك اي ابي

موضع ريبة قالت يا رسول الله ابي شيطان اي مع اني في ظل حمايتك وكنف رعايتك قال

نعم قلت ومعك اي شيطان يا رسول الله اي مع انك سلطان الاصفياء قال نعم ولكن

اعانني الله عليه اي بالعصمة حيث قال ان عبادي ليس لك عليهم سلطان حتى اسلم منتكلم

من المضارع اي اسلم انا من وسوسته او ماض والضمير للشيطان اي انقاد هو ولم يتعرض لي

رواه مسلم باب العدة هي في اللغة الاحصاء يقال

عددت الشيء عدة احصيته احصاء ويطلق ايضا على المعدود وفي الشرع تربص يلزم المراة عند

زوال النكاح المتاكد بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة والموت قال ابن الهمام وينبغي ان يزاد شبهه

بالجر عطفا على النكاح قلت فكانهم اراد وابالنكاح حقيقة وحكمه ومن المعلوم ان الطلاق قبل

الدخول لا يجب فيه العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة

تعتدونها الفصل الاول عن ابي سلمة قال المولف هو

[illegible]

احد

احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول ومشاهير التابعين واعلامهم عن فاطمة

بنت قيس القرشية اخت الضحاك كانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال

ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة بهمزة وصل وفتح موحدة وتشديد فوقية قال القاضي

اي الطلقات الثلاث او الطلقة الثالثة فانها بتة من حيث انها قاطعة لعلقة النكاح انتهى

ثم المراد هنا الاول لما سياتي ان زوجها طلقها ثلاثا وهو اي ابو عمرو غايب فارسل اليها

وكيله الشعير اي النفقة وفي رواية بشعير فسخطته بكسر الخاء وفي نسخة فتسخطته من باب

التفعل اي استقلته ولم ترض به ذكره الطيبي وفي المفاتيح اي ما رضيت لكونه قليلا انتهى ويمكن

ان يكون من باب الحذف والايصال والضمير يرجع الى الوكيل اي وغضبت على الوكيل بارسال

الشعير قليلا او كثيرا فقال اي الوكيل والله ما لك علينا من شي اي لانك باينة او من شي غير الشعير

فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة اي عليه لكونه غير

ما مور وقيل المراد نفي النفقة التي تريدها منه وهي الاجود فامرها وفي رواية وامرها ان تعتد في بيت

ام شريك قال النووي اختلفوا في المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي

الله عنه وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم

واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امراة اقول وفي المدارك لا ندع

كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لعلها نسيت او شبه لها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها

السكنى والنفقة قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعني فيكون ذلك بمنزلة الاجماع وقال

ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وبقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن

فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن اقول المفهوم لا عبرة له عندنا مع انه مقيد بالغاية وهو

قوله عز وجل حتى يضعن حملهن وليس قيد المطلق الانفاق ولذا قال صاحب المدارك وفائدة

اشتراط الحمل ان مدة الحمل ربما تطول فيظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار عدة

الحائل فنفي ذلك الوهم قال النووي واجاب هولاء عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله

سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امراة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال الى

بيت ام شريك ثم قال تلك بكسر الكاف اي هي امراة يغشاها اي يدخل عليها اصحابي اي من اقاربها

واولادها فلا يصلح بيتها للمعتدة اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك

استيناف او حال من فاعل اعتدي والمعنى لا تلبسي ثياب الزينة في حال العدة ويحتمل ان يكون

كناية عن عدم جواز الخروج في ايام العدة او يكون كناية عن كونها غير محتاجة الى الحجاب قال

النووي فامرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد

الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث

على جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور انه يحرم

على المراة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من ابصارهم

الاية ولحديث ام سلمة افعميا وان انتما على ما سبق وايضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر

وقال مالك والشافعي وآخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لها لهذا الحديث مرم

اليه بل فيه انها آمنت عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها عنه انتهى وعندنا انما يحرم النظر
الى الوجه اذا كان على وجه الشهوة فاذا حللت اي خرجت من العدة فآذنيني بالمد وكسر الذال
اي فاعلميني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان اي ابن الحرب الاموي وابا
جهم بفتح فسكون قال المصنف هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي
طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلوة قال النووي وهو غير ابي جهم المذكور في
التيمم وفي المرور بين يدي المصلي خطباني قال النووي فيه جواز التعريض بخطبة البائن
اقول ليس في الحديث دلالة على ذلك بل الظاهر ان الخطبة وقعت صريحا بعد العدة فقال اما
ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه بكسر الفوقية اي منكبه وهو كناية
عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء
ذكره النووي ويمكن الجمع بينهما قال وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة
وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة واما معاوية فصعلوك بالضم اي فقير
لا مال له صفة كاشفة وهذا يدل على انه كان في غاية من الفقر والفاقة حتى قال في حقه انه
صعلوك وفيه ايماء الى قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من
فضله وهذه اشارة ان المستشار مؤتمن على ما ورد في الحديث وفيه تصريح منه صلى الله عليه
وسلم على جواز ذكر عيب في الزوج لتتحرز الزوجة منه لئلا تقع في المشقة وكذلك اذا كان
في المراة عيب جاز ذكره لئلا يقع الزوج في مشقة قيل فقره ذلك الوقت لان اباه كان كافرا ولم
يسلم بعد ولم يعط ابنه شيئا بعدما اسلم وهذا مردود اذ صرح في المواهب ان معاوية
واباه من مسلمة الفتح فالاظهر انه لشح والده كما سيجي كان شحيحا على امراته وولده في الاسلام
فكيف حال الكفر انكحي بهمزة وصل وكسر الكاف اي تزوجي اسامة بن زيد فكرهته اي ابتداء
لكونه مولى اسود جدا وانما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله وحسن
طريقته وكرم شمائله فنصحها بذلك ثم قال وفي رواية فقال انكحي اسامة فنكحته وانما كرر
لها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فيه وكان كذلك ولذا قالت فجعل الله فيه اي في نفقه
في اسامة وصحبته خيرا اي كثيرا واغتبطت اي به كما في رواية وهو بفتح التاء والباء اي
صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قال النووي في شرح مسلم وفي
بعض النسخ واغتبط به يقال غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته
فاحتبس وفي القاموس الغبطة بالكسر حسن الحال والمسرة وقد اغتبط والحسد كالغبطة و
قد غبطه كضربه وسمعه تمنى نعمة على ان لا يتحول عن صاحبها والاغتباط التبجح بالحال الحسن
وفي شرح السنة فيه دليل على ان المال معتبر في الكفاءة وعلى ان الرجل اذا لم يجد نفقة اهله وطلبت
المراة فراقه فرق بينهما قلت ليس للحديث دليل على ذلك قال وعلى جواز خطبة الغير اذا لم يراد
ولم تركن اليه قلت هذا يحتاج الى العلم بخطبة الغير قال وعلى جواز تزويج المراة من غير كفو برضاها
فان فاطمة هذه كانت قرشية واسامة من الموالي وفيه انه لم يعرف عدم رضى الاولياء بل الظاهر انهم

رضوا بذ

رضوا بذلك لاجل امره صلى الله عليه وسلم وهو نظير ما نزل في حق زيد ابي اسامة لنكاح زينب
بنت جحش من قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
وفي رواية عنها اي عن فاطمة المذكورة واما ابو جهم فرجل ضراب اي كثير الضرب للنساء يعني وله كلا حد
من النساء تصبر عليه رواه مسلم وفي رواية اي لمسلم ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يحتمل انه طلقها
ثلاثا ابتداء وانه جعل طلاقا فيها ثلاثا بطلقة ثالثة والاول هو الاظهر والله اعلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا نفقة لك اي زيادة على ايام العدة الا ان تكوني حاملا اي فلك النفقة حينئذ جارية الى وضع الحمل وعن عائشة قالت
ان فاطمة اي بنت قيس كانت في مكان وحش بكسر الحاء وسكونها ايضا اي مخوف ذكره ميرك والمعنى في مكان خلا لا ساكن به
فخيف على ناحيتها اي جانبها وفي نسخة نفسها فخيف على بناء المفعول اسند الى الجار والمجرور فلذلك اي لكون مكانها
مخوفا لا لانها لا سكنى لها رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم تعني اي تريد عائشة بالمفعول الثاني لرخص
نقلها في النقل بضم فسكون اي الانتقال من بيتها الى بيت ام شريك ثم الى بيت ابن ام مكتوم وفي رواية
اي للبخاري قالت اي عائشة قالت ما لفاطمة اي المذكورة الا تتقي الله تعني اي عائشة في قولها
لا سكنى ولا نفقة اي في نسبة قولها لا سكنى ولا نفقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بل تجب النفقة والسكنى وهذا مذهب عائشة وبه اخذ ابو
حنيفة قال الطيبي يعني الا تخاف الله فاطمة في هذا القول ان لا سكنى للبائن ولا نفقة لها كيف تفتي بذلك
وهو مثل قول عمر لا ندع كتاب ربنا بقول امراة وهو يحتمل وجهين احدهما ما ذهب اليه عمر بن الخطاب
ان لها السكنى والنفقة وثانيهما ما ذهب اليه الشافعي ومالك ان لها السكنى ولا نفقة قال ميرك نقلا
عن التصحيح كرهت عائشة ذلك انها كتمت في حديثها السبب الذي به امرت ان تعتد في غير بيت زوجها
خوفا ان يسمع ذلك سامع غيري ان للمبتوتة ان تعتد حيث شاءت وعن سعيد بن المسيب بفتح
التحتية المشددة وقد تكسر وهو من اكابر التابعين بل افضلهم قال انما نقلت فاطمة اي عن بيت زوجها
لطول لسانها اي باذيتها على احمائها اي اقارب زوجها رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة
اي باسناده في شرح الهداية لابن الهمام قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة وهي المطلقة ثلاثا والمختلعة اذ
لا بينونة عنده بغير ذلك الا ان تكون حاملا فان في بطنها ولده وحديث فاطمة بنت قيس رواه في
صحيح مسلم الى اخره قال واخرجه مسلم ايضا وقال فيه لا نفقة لك ولا سكنى ورواه ايضا وقال فيه
ان ابا حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وارسل الى امراته فاطمة بنت قيس
بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وعلى هذا فيحمل رواية الثلاث على انه اوقع واحدة هي تمام الثلاث
وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فسخطتها فقالا والله ليس لك نفقة الا
ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك زاد ابو داود في
هذا باسناد مسلم عقيب قول عياش بن ربيعة والحارث بن هشام ولا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وفي
في شرح الكنز نسبه الى مسلم لكن الحق ما عملت فيه وفي رواية لمسلم ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي
طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث والجواب ان شرط قبول خبر الواحد عدم طعن السلف فيه

وعدم الاضطراب معارض يجب تقديمه والمحقق في هذا الحديث ضد كل من هذه الامور اذا طعن السلف
فقد طعن فيه اكابر الصحابة مما سنذكره مع انه ليس من عادتهم الطعن بسبب كون الراوي امراة ولا
كون الراوي اعرابيا فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد في اعتداد المتوفى عنها
زوجها في بيت زوجها مع انها لا تعرف الا في هذا الخبر بخلاف فاطمة بنت قيس فانها تعرف بذلك
الخبر وتخبر الرجال انها حفظته مع طوله ووعته وادته بما تضمنها من الفقه ما افاد علما وجلا
قدرا وهو ما روي في صحيح مسلم ان مروان ارسل اليها قبيصة بن ابي ذويب يسالها عن الحديث
فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة
حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة الى قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة
فاي امر يحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها وقبل عمر
خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو اعرابي فجزمنا ان رد عمر وغيره لخبرها ليس الا لعلمهم من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه وقد استمر الحال عليه بعد وفاته عليه السلام بين السلف الى ان روت فاطمة
هذا الخبر مع ان عمر لما رده صرح بالرواية بخلافه في صحيح مسلم عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في
المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك كتاب
ربنا ولا سنة نبينا لقول امراة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة فقد اخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة و
السكنى ولا ريب في ان قول الصحابي من السنة كذا رفع فكيف اذا كان قائله عمر رضي الله عنه وفيما رواه الطحاوي
والدارقطني زيادة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة ثلاثا النفقة والسكنى وقصارى
ما هنا ان يعارض روايتها روايته فاي الروايتين يجب تقديمها وقال سعيد بن منصور حدثنا معاوية
عن الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر رضي الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة قال ما كنا نغير في ديننا بشهادة
امراة فهذا شاهد على انه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فنزل حديث فاطمة من ذلك
منزلة الشاذ والشاذ اذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ويصرح بهذا ما في مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة
التي وجدنا عليها الناس اذ ذاك هم الصحابة فهذا في معنى حكاية اجماع الصحابة ووصفه بالعصمة
وفي الصحيحين عن عروة انه قال لعائشة الم ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت
فقلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذلك او في ذكر ذلك فهذا غاية الانكار حيث
نفت الخير بالكلية وكانت عائشة اعلم باحوال النساء فقد كن ياتين منزلها ويستفتين منه عليه السلام
وكثر وتكرر وفي صحيح البخاري عن عائشة انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى ولا نفقة
وقال القاضي اسمعيل نصر بن علي حدثنا ابو هريرة عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عائشة
قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان تعني انها استطالت على احمائها فاخرجها عليه السلام
لذلك ويؤيد ثبوته عن عائشة ان سعيد بن المسيب احتج به وهو معاصر عائشة وكذا هو مستند سليمان بن

يسار

يسار حيث قال خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق رواه ابو داود في سننه عنه وكان رده لزوجها اسامة بن زيد حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابي هريرة عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها
بما في يده انتهى هذا مع انه هو الذي تزوجها بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعرف بالمكان الذي نقلها عنه حين
حين نقلها فهذا لم يكن قطعا الا لعلمه بان ذلك غلط منها او لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسان او
ضيق المكان فقد جاء ذلك ايضا ولم ينظر المخرج رحمه الله حديث اسامة فاستغربه واسه الميسر وقال الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب اما ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكرت حديث فاطمة قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث وخروجها
قبل ان تحل وفي معجم الطبراني بسنده عن ابراهيم ان ابا مسعود وعمر رضي الله عنهما قالا المطلقة ثلاثا لها
السكنى والنفقة واخرج الدارقطني والطبراني عن حرب بن ابي العالية عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وقد تم بيان المعارض والطعن واما بيان الاضطراب فقد سمعت
في بعض الروايات انه طلقها وهو غايب وفي بعضها طلقها ثم سافر وفي بعض الروايات انها ذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته وفي بعضها ان خالد بن الوليد ذهب في نفر فسالوه عليه السلام وفي
بعض الروايات سمي الزوج ابا عمرو بن حفص وفي بعضها ابا حفص بن المغيرة والاضطراب موجب لضعف
الحديث على ما عرف في علم الحديث وممن رد الحديث زيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومن التابعين ابن المسيب
شريح والشعبي والحسن والاسود بن يزيد وممن بعدهم الثوري واحمد بن حنبل وخلق كثير ممن تبعهم فان
قيل قال لها لا نفقة لك ولا سكنى قلنا ليس علينا اولا ان نشتغل ببيان العذر عما روت بل يكفي ما ذكرنا من انه
شاذ مخالف لما كان عليه الناس ولم يروي عمر كاينا هو في نفسه كان الا ان الاشتغال بذلك حسن حملا
لروايتها على الصحة ونقول فيه ان عدم السكنى كان لما سمعت واما عدم النفقة فلان زوجها كان غايبا
ولم يترك لها الا عند احد سوى الشعير الذي بعث به اليها فطالبت هي اهله على ما في مسلم من طريق انه
طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك نفقة الحديث فلذلك قال عليه السلام لها لا نفقة لك
ولا سكنى على التقدير صحته لانه لم يخلف مالا عند احد وليس يجب لك على اهله شيء فلا نفقة لك على احد بالمعروف
فلم تفهم هي الغرض عنه عليه السلام فجعلت تروي نفي النفقة مطلقا فوقع انكار الناس عليها ثم
ان في كتاب الله من غير ما نظرت فيه فاطمة بنت قيس ما يفيد وجوب النفقة والسكنى لها وهو قوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فقد علم ان المراد وانفقوا عليهن من وجدكم وبه جاءت قراءة ابن
مسعود المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة له وهذه الاية انما هي في البواين بدليل المعطوف
وهو قوله تعالى عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
ولو كانت الاية في غير المطلقات او الرجعيات كان التقدير اسكنوا الزوجات او الرجعيات من حيث سكنتم
من وجدكم وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ومعلوم انه لا معنى حينئذ لجعله غاية ايجاب الانفاق
عليهما الى الوضع فان النفقة واجبة لهما مطلقا حاملا كانت او لا وضعت حملها او لا بخلاف ما
اذا كانت في البواين فافاد التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل في تمام عدة الحمل لطوله
والاقتصار على قدر ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وكذا قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة

بينة فانه عام في المطلقات وقوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اي الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض
ما تناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر تم كلام المحقق والله الموفق وعن جابر قال طلقت بضم الطاء وتشديد اللام
وفي نسخة بفتح او بضم لامه المخففة خالتي ثلاثا اي ثلاث تطليقات وثلاث مرات فارادت ان تجد نخلها كتمد
اي تقطع ثمر نخلها فزجرها رجل اي منعها ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى لتقرير النفي اي ائت النبي صلى
الله عليه وسلم وسالته ليس الخروج للجداد فقال بلى اخرجي فجدي نخلك تحالك وقوله فانه عسى ان تصدقي
اي تتصدقي في تعليل الخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو في قوله او تفعلي معروفا
اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران ونحوها للتنويع يعني ان يبلغ مالك نصابا فتودي زكاته
والا ففعلي معروفا من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف مرخص
قال النووي فيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم
ابو حنيفة في عدة الوفاة رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة مر ذكره ان سبيعة بضم السين وفتح الموحدة هي
بنت الحارث الاسلمية نسبة الى بني اسلم نفست يقال بالضم اذا ولدت وبالفتح اذا حاضت قال النووي هو
بضم النون على المشهور وفي لغة بفتحها وهما لغتان للولادة فالمعنى انها ولدت بعد وفاة زوجها اي سعد بن
خولة توفي عنها بمكة في حجة الوداع وكان قد شهد بدرا بليال اي قليلة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته
ان تنكح بفتح التاء وكسر الكاف اي تتزوج فاذن لها فنكحت بفتحات اي فتزوجت والحاصل انها كانت حاملا
حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمن يسير فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لها في النكاح وهذا
مجمع عليه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال بعض الشراح يعني اذا ولدت المراة بعد وفاة
الزوج او بعد الطلاق فقد انقضت العدة وجاز لها التزوج بزوج اخر وان كان ولادتها بعد الطلاق
او الوفاة بلحظة قال ابن الهمام وفي الخلاصة كل من حبلت في عدتها فعدتها ان تضع حملها والمتوفى
عنها زوجها اذا حبلت بعد موت الزوج فعدتها بالاشهر رواه البخاري وعن ام سلمة اي ام
المومنين قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي
بضمتين وتشديد الفاء اي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي
في شرح مسلم هو برفع النون ووقع في بعض الاصول عيناها بالالف قال الزركشي في التنقيح يجوز
ضم النون على انها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة الحادة وقد رجح الاول
بما وقع في رواية عيناها افنكحلها بالنون المفتوحة وضم الحاء وفي نسخة بتاء التانيث و...
الضمير البارز اليها او الى عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها او لا تكحل عينها
مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع يقول لا قال الطيبي صفة
موكدة لقوله ثلاثا قال ابن الملك فيه حجة لاحمد على انه لا يجوز الاكتحال بالاثمد للمتوفى عنها
زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد وقال الشافعي تكتحل
للرمد ليلا وتمسحه نهارا انتهى وقال بعض علمائنا من الشراح يحتمل انها ارادت التزين فلبست وقد
علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منها ثم قال انما هي اي العدة ...... في الدين الان اربعة اشهر وعشر
بالرفع عطفا على اربعة كذا في نسخ المشكاة الحاضرة والاصول المصححة المعتمدة وقال السيوطي

يسوغ لها صح

عدتك صح

قوله

قوله عشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وقال العسقلاني في قوله عشر كذا في
الاصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح وقد كانت احداكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة بسكون العين وفي نسخة بفتحها وهي روث البعير في القاموس البعر ويحرك
واحدته بهاء وضبط السيوطي بسكون المهملة وفي التنقيح بفتح العين واسكانها على راس الحول اي في
اول السنة بعد موت زوجها قال القاضي كانت من عادتهم في الجاهلية ان المراة اذا توفي عنها زوجها
دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى يمر بها سنة ثم تؤتى
بدابة حمار او شاة او طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بان تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطى
بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ان ما شرع في الاسلام
للمتوفى عنها زوجها من التربص اربعة اشهر وعشرا في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير
في جنب ما تكابده في الجاهلية انتهى ونقل ابن الهمام عن زينب بعينه الا انها قالت دخلت حفشا بكسر
الحاء المهملة ثم فاء ثم شين معجمة البيت الصغير قريب السقف حقير وقالت ثم تؤتى بدابة فتفعل
به فقلما تفتض بشيء الا مات وهو بفاء ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة قيل اي تكسر ما هي فيه
من العدة بظفر او نحوه تمسح بها قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به فهو من فض الله فاه
قال في شرح السنة كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر و
عشر قال ابن الهمام وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام سواء كانت مدخولا بها او لا
مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او آيسة وزوجها حر او عبد حاضت في هذه المدة
او لم تحض ولم يظهر حملها وعن بعض السلف عدتها عزيمة عام ورخصة الاربعة الاشهر والعشرة
ايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية والجمهور على نسخها باية الاشهر اعني
ما كان من وجوب الايصاء وقال الاوزاعي اربعة اشهر وعشر ليال فلو تزوجت في اليوم العاشر جاز
اخذا من تذكير العدد اعني العشر في الكتاب والسنة فيجب كون المعدود الليالي والا لانثه قلنا الاستعمال
في مثله انه اذا كان الايام على ما عرف في التاريخ حيث يكتب الليالي فتقول لسبع خلون تريد ايام كون عدة
الايام كذلك قال صاحب المدارك اي وعشر ليال والايام داخلة معها ولا يستعمل التذكير فيه
ذهابا الى الايام تقول صمت عشرا ولو ذكرت لخرجت من كلامهم وقال البيضاوي وتانيث العشر باعتبار الليالي
لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت
عشرا ويشهد له قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا ان لبثتم الا يوما قال وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة
والكتابية فيه كما قاله الشافعي والحرة والامة كما قاله الاصم والحامل وغيرها لكن القياس اقتضى
تنصيف المدة للامة والاجماع خص الحامل عنه لقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعن
علي وابن عباس انها تعتد باقصى الاجلين احتياطا قال ابن الهمام وان كانت امة فشهران وخمسة ايام على
وزان ما تقدم ثم ابتداء المدة من الموت وعن علي كرم الله وجهه من وقت علمها حتى لو ماتت في سفر فلم يبلغها حتى
مضت اربعة اشهر وعشر انقضت العدة بذلك عند الجمهور وعن علي رضي الله عنه لا تنقضي
حتى تتم عدتها من حين علمت الاحداد ولا يمكنها اقامته الا بالعلم قلنا قصاراه ان يكون كالعالم ولم

تحد نصف المدة فانها تخرج اتفاقا عن العدة على ان المقصود الاصلي منها عدم التزوج وقد وجد ومعنى العبارة تابع قال البيضاوي ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه عشرا استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا يحس بها قال ابن الهمام وان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ان تضع حرة او امة كالمطلقة والمتاركة في النكاح الفاسد والوطي بشبهة اذا كانت حاملا كذلك لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان علي رضي الله عنه يقول لا بد من الوضع والاربعة الاشهر وعشر يوجبهما عليها فيجمع احتياطا وفي موطا مالك عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المراة تنفس بعد زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها حلت فقال ابن عباس اخر الاجلين فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فارسلوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسالها عن ذلك فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت وفي الترمذي انها وضعت بعد وفاته بثلاثة وعشرين او خمسة وعشرين يوما واخرج البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة الاشهر وعشرا واخرج البزار بلفظ من شاء حالفته واسند عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب قلت للنبي صلى الله عليه وسلم و اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها فقال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك متفق عليه

وعن ام حبيبة وزينب بنت جحش بفتح جيم فسكون مهملة كلتاهما من امهات المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بالتذكير والرفع وفي بعض النسخ بالتانيث ولا وجه له وهو نفي لفظا ومعنى وقول الطيبي نفي بمعنى النهي على سبيل التاكيد فيه نوع مسامحة والمعنى لا يجوز لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر اكتفى بذكر طرفي المؤمن به عن بقيته اختصارا واشارة الى ان مدار الايمان عليهما لاسيما في مقام التخويف قال الطيبي الوصف بالايمان اشعار بالتعليل وان من امن بالله و بعقاب الله لا يجترئ على مثله من العظائم والسياق بعبادته وان دل على اختصاص المؤمن به دل باشارته وكونه من عظائم الشيون من مخالفة امر الله ورسوله على غيره ان تحد بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة وفتح الدال المشددة من احد يحد كاعد يعد وفي نسخة بفتح اوله وضم ثانيه وقيل بكسره من حد يحد كفر يفر ومد يمد ذكره التميمي وقال ابن الهمام من باب نصر ومن باب ضرب ومن باب الافعال وفي النهاية احدت المراة على زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد فهي حاد اذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي المشارف الحداد هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء يقال حدت واحدت حدادا واحدادا اذا امتنعت من الزينة والطيب واصله المنع فالمعنى ان تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب على ميت اي من ولد ووالد وغيرهما فوق ثلاث ليال اي زيادة عليها قال ابن الهمام وفي لفظ البخاري فوق ثلاثة ايام الا

على

على زوج اي حر اربعة اشهر وعشرا قال النووي جعلت اربعة اشهر لان فيها ينفخ الروح في الولد وعشرا للاحتياط انتهى وتقدم في كلام البيضاوي ما يوضحه متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين من حديث زينب بنت ابي سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بطيب فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا والحميم القرابة وتروى بلفظ اخر ووقع فيه لبعض اهل الكوفة المتوفى ابوها ابو سفيان ولا يخفى انه لا دليل فيه على ايجاب الاحداد لانه حاصل استثناء من نفي الحل فيفيد ثبوت الحل والكلام فيه وعن هذا ذهب الشعبي والحسن البصري الى انه لا يجب ولكن يحل ويدل عليه ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام والحق الاستدلال بنحو حديث حفصة في الصحيح انه عليه السلام قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فان فيه تصريحا بالاخبار

وعن ام عطية قال المؤلف هي نسيبة بنت كعب بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد بصيغة النفي ومعناه النهي وفي نسخة بالنهي امراة على ميت اي من الاقارب والاجانب فوق ثلاث اي ليال او ايام الا على زوج اي حر اربعة اشهر وعشرا قال الطيبي الاستثناء في قوله الا على زوج متصل اذا جعل قوله اربعة اشهر منصوبا بمقدر بيانا لقوله فوق ثلاث اي اعني واذكر فهو من باب قولك ما اخترت الا منكم رفيقا لكون ما بعد الا شيئين فيقدر المستثنى اعني اربعة اشهر على الاستثناء وتقديره لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث اعني اربعة اشهر الا على زوج واذا جعل معمولا لتحد مضمرا كان منقطعا فالتقدير لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث ولكن تحد على زوج اربعة اشهر انتهى والثاني اظهر بدليل ما ورد في بعض الروايات الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس بالرفع وقيل بالجزم ويؤيده قول ابن الهمام فصرح بالنهي في تفصيل معنى ترك الاحداد ثوبا مصبوغا اي بالعصفر او المغرة وفي الكافي اذا لم يكن لها ثوب الا المصبوغ فانه لا باس به لضرورة ستر العورة لكن لا تقصد الزينة الا ثوب عصب بسكون الصاد المهملة نوع من البرود يعصب غزله اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغ والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا افاده بعض الشراح من علمائنا وتبعه الطيبي وقال ابن الهمام ولا تلبس العصب عندنا واجاز الشافعي رقيقه وغليظه ومنع مالك رقيقه دون غليظه واختلف الحنابلة فيه وفي تفسيره في الصحاح العصب برد من برود اليمن ينسج ابيض ثم يصبغ بعد ذلك وفي المغني الصحيح انه نبت يصبغ به الثياب وفسرت في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قال وتباح لها لبس الاسود عند الائمة و جعله الظاهرية كالخضر والاحمر ولا تكتحل بالوجهين قال ابن الهمام الا من عذر لان فيه ضرورة هذا مذهب جمهور الائمة وذهبت الظاهرية الى انها لا تكتحل ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح حيث نفي نفيا مؤكدا عن الكحل التي اشتكت عينها والجمهور حملوه على انه لم يتحقق الخوف على عينها ولا تمس بضم الميم وقيل بفتحها طيبا الا اذا طهرت بفتح فضم اي من الحيض نبذة بضم النون اي شيئا يسيرا وهو نصب على الاستثناء تقدم عليه الظرف من قسط بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الادوية قال الطيبي القسط عقار معروف في الادوية طيب الريح تبخر به النساء والاطفال او اظفار بفتح اوله جنس من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان من العود وليس

المقصود بهما الطيب ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة يتتبع به اثر الدم لا للتطيب وفي الحديث دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين المدخول بها وغيرها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حرة او امة مسلمة او كافرة و قال ابو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية انه لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة لا تؤمن بالله واليوم الآخر وتأول الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة لا احداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة وحجته ان الصغيرة انما دخلت في الحكم لكونها نادرة فسكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله اربعة اشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات اللاتي تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد حتى تضع سواء قصرت المدة او طالت وقالوا الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب التزوج على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا او واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الاقارب وهل يباح قال محمد في النوادر ولا يحل الاحداد لمن مات ابوها او ابنها او امها او اخوها وانما هو في الزوج خاصة قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من اباحته للمسلمات على غير ازواجهن ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية وينبغي انها لو ارادت ان تحد على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها لان الزينة حقه حتى كان له ان يضربها على تركها اذا امتنعت وهو يريدها وهذا الاحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي لا احداد على المبتوتة لانه لاظهار التاسف وهو في الموت لصبره عليها الى الموت قلنا في محل النزاع نص وهو ما روي عليه السلام انه نهى المعتدة ان تختضب بالحنا وقال الحناء طيب ذكره السروجي حديثا واحدا وعزاه النسائي هكذا ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحنا وقال الحناء طيب والله اعلم بتخريجه وبكونه في بعض كتبه ولو سلم ان المراد بها المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع اظهار التاسف على فوت نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة والدنيا فالاولى ضابط الحكمة المقصودة لفوات الزوج وكون الزينة والطيب من مهيجات الشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة فيمتنع عن دواعيه دفعا لما ترافع عن اداء الواجب واما قوله لكيلا تأسوا على ما فاتكم الاية فالمراد منه الاسى مع الصياح والفرح مع الصياح نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا متفق عليه وزاد ابو داود لا تختضب اي بالحنا وهو نفي وقيل نهي

الفصل الثاني

عن زينب بنت كعب اي ابن عجرة الانصارية من بني سالم بن عوف تابعية ان الفريعة بضم الفاء وفتح الراء بنت مالك بن سنان بكسر اوله وهي اي الفريعة اخت ابي سعيد الخدري شهدت بيعة الرضوان اخبرتها اي الفريعة زينب انها اي الفريعة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله حال او استيناف تعليل ويؤيده ما في نسخة لتسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ابو قبيلة فان زوجها خرج في طلب اعبد بفتح فسكون فضم جمع عبد له اي مملوكين له ابقوا بفتح الموحدة اي هربوا فقتلوه اي العبيد وفي رواية ابن الهمام حتى اذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي

في مسكن املكه ولا نفقة بالجر اي ولا نفقة وفي نسخة صحيحة بالفتح اي ولا نفقة لي قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة اي الحجرة الشريفة او في المسجد اي النبوي وهو مسجد المدينة دعاني اي ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي كذا ذكره ابن الهمام فقال امكثي بضم الكاف اي توقفي واثبتي في بيتك اي التي كنت فيه حتى يبلغ الكتاب اي العدة المكتوبة عليها اي المفروضة اجله اي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة كتابا لانها فريضة من الله قال تعالى كتب عليكم اي فرض فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا زاد ابن الهمام قالت فلما كان عثمان ارسل الي وسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وفي شرح السنة اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان اصحهما لها السكنى وبه قال عمر وعثمان و عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وقالوا اذنه صلى الله عليه وسلم لفريعة اولا صار منسوخا بقوله امكثي في بيتك وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها آخرا امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله امر استحباب رواه مالك اي في الموطا وابن حبان في صحيحه واخرجه الحاكم وقال هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الذهبي هو حديث صحيح محفوظ والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي قال ابن القطان الحديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به واما ما رواه الدارقطني انه عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك النخعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم فلذلك اعله الدارقطني وذكر الجميع اصوب لاحتمال ان يكون الجناية من غيره انتهى كلامه ذكره ابن الهمام وعن ام سلمة اي ام المؤمنين قالت دخل علي بتشديد الياء اي عندي وفي بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحهما اي مات ابو سلمة اي زوجها الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم وقد جعلت علي اي على وجهي صبرا بفتح الصاد وكسر الموحدة وفي نسخة بسكونها وفي القاموس بكسر الباء ككتف ولا يسكن الباء الا لضرورة الشعر انتهى وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف قال الجعبري الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء كقوله شعر لا تحسب المجد تمرا انت آكله لن تبلغ المجد حتى تلعق الصبرا اه وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات فقال ما هذا اي التلطخ وانت في العدة يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب بالكسر اي عطر فقال انه اي الشان او الصبر يشب بفتح فضم فتشديد موحدة اي يوقد الوجه ويزيد في لونه وعلل المنع به لان فيه تزيينا للوجه وتحسينا له فلا تجعليه اي فان لا بد منه او واذا كان الامر كذلك فلا تفعليه الا بالليل لانه ابعد من قصد الزينة وتنزعينه بكسر الزاي عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لان في الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون في تنزعيه للتخفيف وهو خبر في معنى الامر وفي رواية ابن الهمام بلفظ وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب

الباء حال من المشط اي لا تستعملي المشط مطيبا ولا بالحنا فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر اي امتشطي بالسدر وقال الطيبي باؤه للحال تغلفين به راسك بحذف احدى التاءين من تغلف الرجل بالغالية اي تلطخ بها اي تكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافا له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروي بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشيء غلافا للشيء فالباء زائدة ويقال اغلف لحيته بالحنة غلفا من قولك غلفت القارورة اي جعلتها في غلاف وكان الماسح بها راسه اتخذه غلافا له وغلفه به قال الطيبي قوله تغلفين يصلح حالا من فاعل امتشطي او استيناف وتغلفين مفتوحة التاء على ما في الاصول وفي بعض نسخ المصابيح من التغليف فالتاء مضمومة و الفرق ان التفعل فيه تكلف رواه ابو داود والنسائي وكذا احمد لكن في سنده مجهول وفي المبسوط تمتشط بالاسنان الواسعة لا الضيقة قال ابن الهمام واطلقه الائمة الثلاثة وقد ورد في الحديث مطلقا وكونه بالضيقة يحصل معنى الزينة وهي ممنوعة منها وبالواسعة يحصل دفع الضرر ممنوع بل قد يحتاج لاخراج الهوام الى الضيقة فهو كما اذا دهنت به معنى الزينة لم يحل واجمعوا على منع الادهان المطيبة واختلفوا في غير المطيبة كالزيت والشيرج والسمن فمنعنا نحن والشافعي الا لضرورة لحصول الزينة واجازه الامامان والظاهرية وعنها اي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر اي المصبوغ بالعصفر بالضم من الثياب ولا الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة المشددة اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتانيث باعتبار الحلة او الثياب ولا الحلي بضم اوله ويجوز كسرها وتشديد الياء جمع حلية وهي ما تتزين به من المصاغ وغيره ولا تختضب اي بالحنا ولا تكتحل اي الا لضرورة رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام ورواه مالك ايضا ولفظ ابي داود لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر الحديث وفي الهداية يجوز لها لبس الحرير لعذر كالحكة والقمل والمرض وقال الكرباسي لها الحرير الاسود والحلي اه قال ابن الهمام والمعنى المعقول من النص في منع المصبوغ ينبه وتصرح بمنع الحلي في الحديث ولم يستثن من المصبوغ الا المعصب فيشمله

الفصل الثالث

عن سليمان بن يسار قال المولف هو مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخو عطا ابن يسار من اهل المدينة وكبار التابعين ان الاحوص هو ابن جواب الضبي من اهل الكوفة ذكره المصنف في التابعين هلك اي مات بالشام اي سنة احدى وعشرين ومائتين حين دخلت امراته في الدم من الحيضة بفتح الحاء وفي نسخة بكسرها في القاموس الحيضة المرة وبالكسر الاسم قال في المشارق اي الحالة التي عليها الثالثة وقد كان اي الاحوص طلقها اي قبل موته فكتب معاوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت اي منهيا اليه حال كونه يساله عن ذلك اي عما ذكر من المسالة وما يترتب عليها من ان المراة هل ترثه ام لا وانما كتب اليه لتردده في الحكم ولتضافر بالاعتراف وما وقع بين اصحابه فيه من الخلاف والاختلاف فكتب اليه زيد انها اي المراة اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئ منها اي من الزوج وبرئ منها اي من المراة لا يرثها ولا ترثه بيان لما قبله قال الطيبي فيه تصريح بان المراد من الاقراء الثلاثة في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الاطهار قلت هذا مذهب صحابي نقل عنه خلافه ولم يعلم ان معاوية عمل بقوله ام لا قال ابن الهمام والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي الاطهار وهو قول مالك ونقل عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وقولنا هو قول الخلفاء الراشدين والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والنسائي معبد الجهني وما ذكرناه انه قول العبادلة بناء على انه ثبت

عن

عن ابن عمر تناقض عنه النقل وممن رواه عنه الطحاوي وتبعه بعض الحفاظ من الحنابلة واستدل الطحاوي ان قبيصة ابن ذويب انه سمع زيد بن ثابت يقول عدة الامة حيضتان فتعارض رواياتهم عن زيد ايضا وبه قال ابن المسيب وابن جبير وعطا وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن بن حي والبصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة السدي وابو عبيد واسحق واليه رجع احمد وقال محمد بن الحسن في موطائه حدثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط المدني عن ثلاثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قال الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فهذا الاطلاق منهم انما يصح اذا كانت الاقراء الحيض لا الطهر اذا طلقها في الحيض واما الطهر فيحسب منه ويلزم انقضاء العدة بالشروع في الحيضة الثالثة والطلاق في الطهر هو المعروف عندهم فعليه مبني قولهم رواه مالك وعن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت بصيغة المجهول من التطليق فحاضت حيضة بالفتح والكسر او حيضتين ثم رفعتها بصيغة المعلوم اي رفعت عنها حيضتها قال الطيبي هكذا وجدناه في الموطا وجامع الاصول لحيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها عنها اي انقطعت فانها تنتظر تسعة اشهر جواب الشرط فان بان بها حمل اي ظهر بالمراة حبل فذلك مبتدا وخبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه اذ عدتها بوضع الحمل والا اي ان لا شرطية اي ان لم يبين حمل اعتدت اي فاعتدت بعد التسعة الاشهر ادخل لام التعريف على التسعة المضافة وهو موافق لمذهب الكوفيين نحو الثلاثة الاثواب او الثاني بدل ثلاثة اشهر ثم حلت اي من العدة قال الطيبي صورة المسالة ان الواجب على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلاثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل فنظرت من انقطاع الدم عنها بعد الحيضتين انها ليست من ذوات الاقراء ومن مضي مدة وضع الحمل انها ليست من ذوات الاحمال ايضا فظهر حينئذ انها من اللائي يئسن من المحيض فوجب التربص بالاشهر قال النووي من انقطع دمها ان انقطع لعارض يعرف كرضاع او نفاس او داء باطن صبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء او تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا تبالي بطول مدة الانتظار وان انقطع لعلة لا تعرف فالقول الجديد انه كالانقطاع بعارض والقديم انها تتربص تسعة اشهر وفي قول اربع سنين وفي قول مخرج ستة اشهر ثم بعد التربص تعتد بثلاثة اشهر قال ابن الهمام ترث المطلقة في المرض بان طلقها بغير رضاها بحيث صار فارا ومات وهي في العدة فعدتها ابعد الاجلين اي الابعد من الاربعة الاشهر وعشر وثلاث حيض فلو تربصت حتى مضت ثلاث حيض ولم تستكمل اربعة اشهر وعشرا لم تنقض عدتها حتى يمضي وان مكثت سنين ما لم يدخل سن الاياس فتعتد بالاشهر ويقدر سن الاياس بخمس وخمسين وفي رواية بستين وفي رواية بسبعين وهو رواية الحسن وعليه اكثر المشايخ وفي المنافع وعليه ابو الليث قال الحسن والمراد بذلك الطلاق البائن واحدة او ثلاثا واما اذا طلقها رجعيا فعدتها عدة الوفاة سواء طلقها في مرضه او صحته ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها تنتقل عدتها الى مدة الوفاة وترث بخلاف ما لو طلقها بائنا في صحته فانها لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق قال ولو حاضت حيضتين ثم بلغت سن الاياس عند الحيضتين ثم استانفت العدة بالشهور رواه مالك

باب الاستبراء

في المغرب برئ من الدين والعيب براءة ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل

الفصل الاول عن ابي الدرداء قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مُجِحّ
مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة اي حامل مقرب ولادتها فسأل عنها اي انها مملوكة او حرة فقالوا
امة اي هذه جارية مملوكة لفلان كانت مسبية قال ايلم بها اي اجامعها والالمام من كنايات
الوطي قالوا نعم بناء على ما سمعوا منه قال لقد هممت اي عزمت وقصدت ان العنه اي ادعو عليه بالبعد
عن الرحمة لعنا يدخل معه في قبره اي يستمر اليه بعد موته وانما هم بلعنه لانه اذا الم بامته التي يملكها
وهي حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه كيف يستخدمه اي الولد وهو اي استخدامه لا يحل له
اشارة الى الجناية في ترك الاستبراء من المعنى المقتضي للعن ام كيف يورثه بتشديد الراء اي له كيف يدخل الولد
في ماله على ورثته وهو اي توريثه لا يحل له ام منقطع للاضراب عن انكار الى ابلغ منه وبيانه انه اذا لم
يستبرئ والولد بها فانت بولد لزمان وهو ستة اشهر يمكن ان يكون منه بان يكون الحمل الظاهر نفخا ثم يخرج
منها فتعلق منه وان يكون ممن الم بها قبل فاستخدمه استخدام العبيد بان لم يقر به فلعله كان منه
فيكون [crossed out] لولده قاطعا لنفسه من نفسه فيستحق اللعن وان استلحقه وادعاه لنفسه فلعله
لم يكن فيكون مورثه وليس له ان يورثه فيستحق اللعن فلا بد من الاستبراء لتحقق الحال رواه (margin: مستعبدا)
مسلم الفصل الثاني عن ابي سعيد الخدري رفعه اي الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس بالصرف وقد لا يصرف موضع او بقعة على ثلاث
مراحل من مكة فيها وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ بهمزة في آخرها اي لا تجامع حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل اي ولا توطأ حائل حتى تحيض حيضة بالفتح وتكسر وقوله لا توطأ خبر بمعنى
النهي اي لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ولا حائلا ذات قرء حتى تحيض حيضة كاملة
ولو ملكها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة حتى يستبرئها بحيضة مستأنفة وان كانت لا تحيض
لصغرها او كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلماء واصحهما الاول
وفيه دليل على ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء وبظاهره قال الائمة الاربعة
وفي شرح السنة فيه انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا او احدهما ارتفع بينهما النكاح ولم
يختلف العلماء في سبي احد الزوجين دون الآخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح وطيهن [crossed out] بعد وضع الحمل او مرور حيضة بها من غير فصل بين ذات زوج وغيرها
وبين من سبيت منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كل هذه الانواع فدل ان الحكم في جميع
ذلك واحد والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما
ومنها ان وطي الحبالى من السبايا لا يجوز ومنها بيان ان استبراء الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء
غير الحامل ممن كانت تحيض بحيضة بخلاف العدة فانها تكون بالاطهار لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهرا قبل ان تمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها
النساء فجعل صلى الله عليه وسلم الاطهار والاستبراء بالحيض ومنها بيان انه لا بد من حيضة كاملة (margin: العدة)
بعد حدوث الملك حتى لو استبرأها وهي حائض لا يعتد بتلك الحيضة وقال الحسن اذا استبرأها
حائضا اجزأت عن الاستبراء وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبراؤها بمضي شهر وقال الزهري بثلاثة

اشهر

اشهر وفيه مستند لمن ذهب الى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه الحامل لا يكون حيضا وان كان في حينه وعلى
وصفه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيض دليل براءة الرحم وفيه ان استحداث الملك في الامة يوجب الاستبراء سواء
كانت بكرا او ثيبا يملكها من رجل او امرأة وكذلك المكاتبة اذا عجزت والمبيعة اذا عادت الى بائعها بالاقالة او
ردت بعيب فلا يحل وطيها الا بعد الاستبراء واتفق اهل العلم على تحريم الوطي على المالك في زمان الاستبراء و
اختلفوا في المباشرة سوى الوطي فذهب قوم الى تحريمها وهو كالوطي وهو قول الشافعي وله قول آخر انها تحرم
في المشتراة ولا تحرم في المسبية لان المشتراة ربما تكون حاملا وولد الغير فلم يملكها المشتري والحمل في المسبية
لا يمنع الملك والله اعلم رواه احمد وابو داود والدارمي وعن رويفع بالتصغير ابن ثابت الانصاري
قال المؤلف امره معاوية على طرابلس المغرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بالتصغير واد بالطائف
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي بفتح اوله اي يدخل ماءه اي نطفته زرع غيره اي في محل
زرع لغيره يعني هذا قول رويفع او غيره اي مراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اتيان الحبالى بفتح اوله اي
جماعهن ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي اي يجامعها حتى يستبرئها اي
بحيضة او شهر ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما اي شيئا من الغنيمة حتى يقسم اي بين
الغانمين ويخرج منه الخمس رواه اي الحديث بكماله ابو داود ورواه وفي نسخة وروى الترمذي اي الحديث
الى قوله زرع غيره الفصل الثالث عن مالك قال بلغني اي عن التابعين
مرسلا او عن الصحابة بواسطتهم مسندا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باستبراء الاماء بكسر
اوله جمع الامة يعني الجارية المملوكة بحيضة ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض والظاهر ان
قوله بحيضة مدرج قال النووي ان كانت المستبرأة من ذوات الاشهر فهل تستبرأ بشهر ام ثلاثة فيه قولان اظهرهما عند الجمهور
بشهر لانه بدل قرء ورجح صاحب المذهب وجماعة الثلاثة وينهى عطف على يأمر اي وكان ينهى عن سقي ماء الغير
اي ادخال مائه على ماء غيره في زرعه على ما سبق وعن ابن عمر انه قال اذا وهبت بصيغة المجهول اي اعطيت بطريق
الهبة لاحد الوليدة اي الجارية التي توطأ اي بالفعل او بيعت او عتقت قال صاحب الهداية واذا مات مولى
ام الولد عنها او اعتقها تعتد بثلاث حيض فان لم تحض فثلاثة اشهر قال ابن الهمام يعني اذا لم تكن حاملا ولا
تحت زوج ولا في عدة فاذا كانت كذلك تعتد بقا بوضع الحمل في الاول وفي الثاني والثالث لا يجب عليها عدة
المولى لعدم ظهور الفراش من المولى وهذا عندنا وقال الشافعي حيضة واحدة وهو قول مالك واحمد وفقههم قول ابن
عمر وعائشة وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين ومجاهد والزهري والاوزاعي واسحق انها تعتد باربعة
اشهر وعشر وقولنا قول عمر وعلي وابن مسعود وعطاء والنخعي والثوري وعند الظاهرية لا استبراء على ام الولد وتتزوج
ان شاءت اذا لم تكن حاملا وهذا بناء على عدم اعتبارهم القياس الا القياس الجلي وهو المسمى عندنا بدلالة النص و
عند غيرنا بمفهوم الموافقة وهذه المسألة قياسية ولا شك انه يتحقق بموت المولى وعتقه كل من
امرين زوال ملك اليمين وزوال الفراش فقاسوا على الاول وقالوا هذا تربص يجب بزوال ملك اليمين فيقدر
بحيضة كالاستبراء وقلنا تربص يجب بزوال الفراش فيقدر بثلاث حيض كالتربص في الطلاق وهذا ارجح
لان العدة مما يحتاط في اثباتها فالقياس الموجب للاكثر واجب الاعتبار قال صاحب الهداية فاما ما نقل عن
عمر رضي الله عنه قال ابن الهمام روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن يحيى بن كثير

ان عمرو بن العاص امر ام الولد اذا اعتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الي عمر فكتب بحسن رايه فاما انه قال في الوفاة
كذلك فالله اعلم به وليس يلزم من القول بثلاث حيض في العتق من شخص قوله به في الوفاة وروي ابن حبان
في صحيحه والحاكم وصححه عن قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة بعد نبينا عدة ام الولد المتوفي عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر لكن قال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو فهو منقطع وهو عندنا غير ضاير اذا كان قبيصة ثقة
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي وعبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعني ام الولد واخرجه عن ابرهيم
النخعي وابن سيرين والحسن البصري وعطاء فيعلم هذا التعارض النقل عن ابن سيرين والحارث ضعيف الا ان غالب النقل الذاهب
قل ما يخلو عن مثله والمحقق انها مختلف بين السلف وهو راجع الي اختلاف الراي وقد بينا ترجيح ما يوافق
راينا **فلتستبرئ** اي هي رحمها **بحيضة** اي اوبشهر ولا تستبرئ بالضم علي انه نفي وبالجزم والكسر لالتقاء الساكنين
انه نهي والاول اظهر اي لا يحتاج الي الاستبراء **العذراء** اي البكر قال النووي سبب الاستبراء حصول الملك فمن ملك جارية
بارث او هبة او غيرهما لزمه استبراؤها سواء كان الانتقال اليه ممن يتصور اشتغال الرحم بمائه او ممن لا يتصور
كامراة وصبي ونحوهما وسواء كانت الامة صغيرة او آيسة وغيرهما بكرا او ثيبا وسواء استبراها البايع قبل البيع ام لا
وعن ابن سريج في البكر انه لا يجب وعن المزني انه انما يجب استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني وانا اميل الي هذا واحتج
الشافعي باطلاق الاحاديث في سبايا اوطاس مع العلم بان فيهن الصغار والابكار والآيسات **رواهما**
اي الحديثين **رزين**

باب النفقات وحق المملوك

قال
الراغب نفق الشي مضي ونفد ونفقت الدراهم ينفق وفي النفقة اسم لما ينفق قال تعالي وما انفقتم من نفقة وقال
ابن الهمام النفقة مشتق من النفوق وهو الهلاك نفقت الدابة نفوقا هلكت او من النفاق الرواج نفقت السلعة
نفاقا راجت وذكر محمد الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل علي معني الخروج والذهاب مثل نفق
ونفر ونفخ ونفس ونفي ونفد وفي الشرع الادرار علي الشي بما به بقاؤه ثم نفقة الغير تجب علي الغير
باسباب الزوجية والقرابة والملكية

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة بضم فسكون اي ابن ربيعة قال المؤلف هي ام معاوية اسلمت عام الفتح بعد اسلام
زوجها فاقرهما رسول الله صلي الله عليه وسلم **قالت يا رسول الله ان ابا سفيان** تعني زوجها **رجل شحيح** اي بخيل
قال الطيبي هو فعيل من الشح ومعناه البخل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالي واحضرت الانفس
الشح **وليس** اي ابو سفيان **يعطيني** اي من النفقة كما في رواية **ما يكفيني** اي مقدار ما يسد خلتي **وولدي** اي
اولادي منه وفي رواية **ويكفي بني الا ما اخذت** استثناء منقطع اي لكن يكفيني مع ما يعطيني **ما اخذت**
منه اي من ماله او من بيته **وهو لا يعلم** جملة حالية وفي رواية الا ما اخذته من غير علمه **فقال خذي**
اي بحكم الفتوي **ما يكفيك وولدك** بالنصب عطفا علي الضمير المنصوب **بالمعروف** وفي رواية خذي
من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك اي مما يعرفه الشرع ويامر به وهو الوسط العدل وفيه ان النفقة
بقدر الحاجة واجبة قال ابن الهمام والاحاديث كثيرة في الباب وعليه اجماع العلماء وما نقل عن الشعبي
من قوله ما رايت احدا اجبر علي نفقة احد يجب تاويله والله اعلم بصحته قال النووي وفيه فوايد منها وجوب
نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية
ومنها جواز سماع كلام الاجنبية عند الافتاء والحكم وكذا ما في معناه ومنها جواز ذكر الانسان بما يكره

اذا كان للاستفتاء ومنها ان من له حق علي غيره حقا وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه
بغير اذنه ومنع مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوي والمراد تعليقها ولا يفتقر ان يقول المفتي اذا
ثبت ما ذكرت يكون كذا كما اطلق النبي صلي الله عليه وسلم ولو علق فلا باس ومنها ان للمراة مدخلا في كفالة اولادها
والانفاق عليهم من مال ابيهم ومنها الاعتماد علي العرف في الامور التي ليس فيها تحديد شرعي ومنها جواز خروج الزوجة
من بيتها لحاجتها اذا اذن لها زوجها او علمت رضاها به واستدل به جماعة علي جواز القضاء علي الغايب وليس
بذلك لان هذه القضية كانت افتاء لا قضاء علي الاصح وفي شرح السنة ومنها ان القاضي له ان يقضي بعلمه
لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يكلفها البينة ومنها انه يجوز ان يبيع ما ليس من جنس حقه فيستوفي حقه من ثمنه وذلك
لان المعلوم ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه اهله وولده من النفقة والكسوة وساير المرافق التي يلزمه
لهم وهذا قول الشافعي وفيه دليل علي انه يجب علي الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا اوجب عليه
نفقة ولده فوجوب نفقة والده عليه مع عظم حرمته اولي ولا يجب الا لمن كان منهم موسرا او قويا سويا يمكنه
تحصيل نفقته واذا احتاج الاب المعسر الي نكاح فعلي الولد اعفافه بان يعطيه مهر امراة او ثمن جارية ثم عليه
نفقتهما ولا يجب علي الابن اعفاف ولده فينفق عليه **وعن جابر بن سمرة** صحابيان **قال قال رسول الله**
صلي الله عليه وسلم اذا اعطي الله احدكم خيرا اي مالا ومنه قوله تعالي ان ترك خيرا وانه لحب الخير لشديد **فليبدا بنفسه**
اي في الانفاق **واهل بيته** اي من زوجته واولاده **رواه مسلم** وكذا الامام احمد وروي النسايي عن جابر مرفوعا
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا قال ابن الهمام وفي سنن النسايي عن ابي هريرة عنه عليه السلام افضل
الصدقة ما ترك غنا وفي لفظ ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلي وابدا بمن تعول فقيل
من اعول **يا رسول الله** قال امراتك تقول اطعمني والا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول الي من
تتركني هكذا في جميع نسخ النسايي **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للمملوك** اي يجب علي
سيده له **طعامه وكسوته** اي قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد وكسوتهم قال الطيبي يجوز ان يكون الاضافة
فيهما الي المفعول وعليه كلام المظهر حيث قال يجب علي السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت
مماليك ذلك البلد وغالب الادام والكسوة وان يكون الي الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي واوله محيي السنة بقوله
هذا كتاب خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة [illegible] ياكلون الخشن ويلبسون
الخشن والخشب هو الغليظ الخشن من الطعام **ولا يكلف** بصيغة المجهول اي لا يؤمر المملوك **من العمل**
الا ما يطيق اي الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز وجملة ذلك ما لا
يضر ببدنه الضرر البين كذا في شرح السنة **رواه مسلم** ورواه احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان
وروي الطبراني عن ابن عباس مرفوعا للمملوك علي سيده ثلاث خصال لا يعجله عن صلاته ولا يقيمه عن
طعامه ويشبعه كل الاشباع **وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اخوانكم** اي خولكم كما في رواية وفي رواية
هم اخوانكم والمعني هم مماليككم **جعلهم الله** اي قنية كما في رواية **تحت ايديكم** اي تصرفكم وامركم وحكمكم وفيه
ايماء الي انه لو شاء لجعل الامر بالعكس قال الطيبي قوله اخوانكم فيه وجهان احدهما ان يكون خبر مبتدا
محذوف اي مماليككم اخوانكم واعتبار الاخوة اما من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة الدين

قال الطيبي انما الوجه سون نخوة فيكون قوله جعلهم الله حالا لما في الكلام من معنى التشبيه ويجوز ان يكون
مبتداء وجعلهم الله خبره فعلى هذا اخوانكم مستعار لطي ذكر المشبه وفي تخصيص الذكر بالاخوة اشعار بعلة
المواساة في الانفاق واذ ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسب لهذا
ان يقال الواصل لان الله تعالى في عون العبد ما دام في عون اخيه المسلم وهذا معنى قوله فمن جعل الله
اخاه تحت يديه وفي رواية فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما ياكل اي من طعامه كما في رواية وليلبسه
بضم اوله وكسر الموحدة مما يلبس بفتح اوله وفتح الموحدة اي من لباسه كما في رواية قال النووي الامر
باطعامهم مما ياكل السيد وكذا الباسهم محمول على الاستحباب ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته
بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى
لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك
والزامه بموافقته الا برضاه قال ابن الهمام المراد من جنس ما ياكلون ويلبسون لا مثله فاذا لبس من الكتان
والقطن وهو يلبس منهما الثاني كفى بخلاف الباسه من الخرائق ولم يتوارث عن الصحابة انهم كانوا يلبسون
مثلهم الا الافراد قال صاحب الهداية وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته قال ابن الهمام وعليه اجماع
العلماء الا الشعبي والاولى ان يحمل قوله على ما اذا كانوا يقدرون على الاكتساب فانه لا يجب على المولى
حينئذ ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه اي ذلك العمل بنفسه او بغيره
متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن الهمام الحديث في الصحيحين
ورواه ابو داود بسند صحيح وزاد فيه ومن لا يلايمكم منهم فبيعوهم ولا تعذبوا خلق الله
وعن عبد الله بن عمرو بالواو اي ابن العاص وقرا بعضهم عمر بضم العين قالوا وهو خطا جاءه قهرمان
له بفتح القاف والراء اي وكيل فارسي معرب في النهاية هو الخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده
والقائم بامور الرجل بلغة الفرس فقال اي عبد الله له اعطيت الرقيق اي المماليك قوتهم بحذف
حرف الاستفهام قال لا قال فانطلق اي اذهب فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفى بالرجل اثما ان يحبس اي يمنع عمن يملك وفي معناه ما يملك قوته مفعول يحبس وفي رواية
كفى بالمرء اثما ان يضيع بتشديد الياء وتخفيفها من التضييع والاضاعة من يقوت اي قوت من
يلزمه قوته من اهله وعياله و عبيده من قاته يقوته اذا اعطاه قوته ويقال اقاته يقيته
قال ومنه قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا قال ابن الملك وهذا يدل على انه لا يتصدق الا بما
لا يفضل عن قوت الاهل يلتمس به الثواب لانه ينقلب اثما ويحتمل ان يراد به ان يضيع امر من يقوته
وهو الباري تعالى الذي يقوت الخلائق رواه مسلم قال ميرك الرواية الاولى من هذا
الحديث اخرجها مسلم وابو داود معناها وكذلك النسائي والرواية الثانية اخرجها ابو
داود والنسائي وليس في الصحيحين ولا في احدهما وايراد المص في الصحاح يوهم ذلك كذا قاله
الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح فتامل في قول صاحب المشكاة في آخرها رواه مسلم انتهى و
في الجامع الصغير نسب الرواية الثانية الى احمد والى داود والحاكم والبيهقي في شعب
الايمان عن ابن عمرو بالواو والرواية الاولى الى مسلم عن ابن عمرو بالواو وبلفظ كفى اثما ان يحبس

عمن تملك قوته بصيغة الخطاب والله اعلم بالصواب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صنع اي طبخ لاحدكم خادمه اي عبده وامته او مطلقا طعامه اي طعام ماله وفي نسخة
طعاما ثم جاءه اي جاء كما في نسخة صحيحة به اي بطعامه وقد ولي بكسر اللام المخففة اي والحال
انه قد تولى او قرب حره اي نار او تعبه ودخانه تخصيص بعد تعميم او الاول مخصوص ببعض
الجوارح والثاني ببعض آخر فليقعده معه امر من الاقعاد للاستحباب فلياكل اي معه ولا يستنكف
كما هو داب الجبابرة فانه اخوه وايضا افضل الطعام ما كثرت عليه الايدي على ما ورد
قال التوربشتي قوله ولي يجوز ان يكون من الولاية اي تولى ذلك وان يكون من الولي وهو القرب
والدنو والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه فان كان
الطعام مشفوها اي كثير الاكلة فقوله قليلا حال وقيل المشفوه القليل من قولهم رجل
مشفوه اذا كثر سوال الناس اياه حتى نفد ما عنده وماء مشفوه اذا كثر نازلوه واشتقاقه من
الشفة فقليلا بدل منه او تفسير له كذا حققه بعض الشارحين من ائمتنا وفي الفائق المشفوه
القليل واصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل وقيل اراد ان كان مكثورا عليه اي كثرت
اكلته قال التوربشتي على قول من يفسر المشفوه بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا
له فليضع اي المخدوم في يده اي في يد الخادم منه اي من طعامه اكلة او اكلتين والتنويع
او بمعنى بل وسببه ان لا يصير محروما فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة بضم الهمزة ما يوكل
دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة الماكولة وبالفتح المرة من الاكل
وفي الفائق الاكلة بالفتح اللقمة قال النووي الاكلة فيهما بضم الهمزة وفيه الحث على مكارم
الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت
به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه قد كفاه علاجه ودخانه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه
فليناوله اكلة او اكلتين اخرجه الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة
وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده اي اخلص
الخدمة او طلب الخير له من النصيحة وهي طلب الخير للمنصوح له قال الطيبي يقال نصحه ونصح له واللام مزيدة
للمبالغة ونصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه من حقوق سيده واحسن عبادة الله وفي رواية و
احسن عبادة ربه اي طاعته الشاملة للماموريات والمنهيات والترتيب الذكري اما للترقي واما للاهتمام بحق
المخلوق لاحتياجه بخلاف الخالق لاستغنائه فله اجره مرتين وفي رواية كان له اجره مرتين اي مضاعف
فان الاجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفي الحقيقة طاعته ما كان من طاعة ربه و
الحاصل ان العبد مكلف بامر زائد على الحر فيثاب عليه ومن هذه الحيثية يفضل على الحر متفق عليه ورواه احمد و
ابو داود وقد جمع بعض الحفاظ احاديث فيمن يوتى اجره مرتين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعما بكسر اوليهما وتشديد الميم ويجوز اختلاس عينه وفي نسخة بفتح النون وقرئ بالثلاث قوله تعالى فنعما هي قال الطيبي فيه ثلاث لغات
احدها كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرها والثالثة فتح النون مع كسر العين انتهى وقوله مع اسكان العين فيه مسامحة لانه يرد

به الاختلاس ويعبر عنه بالاخفاء اذ ينعسر بل يتعذر الاسكان مع تشديد الميم لا يخفى وما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة بمعنى شيء اي نعم شيئا المملوك وهو قوله ان يتوفاه الله مخصوص بالمدح والتقدير توفيه الله اياه بحسن عبادة ربه وطاعة سيده والمعنى نعما شيا الله وفاته في طاعة الله ثم في طاعة سيده نعما له كررة للمبالغة في تحسين امره فكانه قال نعما له فنعم اله ويمكن ان يكون احدهما بالنسبة الى حال الدنيا والاخر بالنسبة الى الاخرى حكي ان بعض الاغنياء اعتق عبدا صالحا فقال له بئس ما فعلت نقصت اجري من عند ربي متفق عليه وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد اي هرب من مالكه لم تقبل له صلوة اي كاملة و قال الطيبي اي لا يكون عند الله مقبولة وان كانت مجزية في الشرع وفي رواية اي عنه كما في نسخة صحيحة قال ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة اي ذمة الاسلام وعهده قال بعضهم اي لا يجب على سيده حالة الاباق ارش جنايته ولا يجب عليه نفقته وقال المظهر يعني اذا ابق الى ديار الكفار وارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو وارد على سبيل التهديد بل يرد المبالغة في جواز ضربه وفي رواية عنه قال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر اي قارب الكفر او يخشى عليه من الكفر او عمل عمل الكافر والمراد منه الزجر فان الظاهر اي ستر نعمة السيد عليه حتى يرجع اليهم يحتمل ان يكون متعلقا بالرواية الاخيرة وان يكون متعلقا بكل من الروايات والاول هو المستفاد من الجامع الصغير هذا وقد قال بعض المعربين ايما مبتداء وما زايدة للتاكيد اي اي عبد و ابق خبره لان شرطية لا بد ان تكون جملة لا صفة عبد لان المضاف اليه لا يوصف وفيه بحث وان المبتدا يبقى بلا خبر وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا ومستقبل مجزوم معنى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم يقول من قذف مملوكه اي بالزنا وهو اي والحال ان مملوكه بريء اي في نفس الامر مما قال اي سيده في حقه جلد بصيغة المجهول المجرد اي ضرب بالجلد على جلده يوم القيامة اي حدا كما في رواية يعني على رؤس الاشهاد وقت فضيحة العباد الا ان يكون اي العبد كما قال اي قاله السيد في الواقع ولم يكن بريئا فانه لا يجلد لكونه صادقا في نفس الامر وهو تصريح بما علم ضمنا وهو استثناء منقطع قال الطيبي الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اللهم الا ان يؤول قوله وهو بريء اي يعتقد او يظن براءته ويكون العبد كما قال في قذفه لا ما اعتقده فحينئذ لا يجلد لكونه صادقا فيه وفيه ان رجع الصدق والكذب الى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر لترتب عليه الجلد قال النووي فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه ولكن يعذر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وروى الحاكم في مستدركه عن عمرو بن العاص مرفوعا ايما عبد او وليدة قال او قالت لوليدها يا زانية ولم تطلع منهما على زنى جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن في الدنيا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضرب غلاما اي مملوكا له حدا اي ضرب حد فهو مفعول مطلق او للحد فهو مفعول له ويحتمل ان يكون تمييزا لم يأته اي لم يات موجبه قال الطيبي قوله لم يأته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي لم يات موجبه فحذف المضاف وهو تقييد لما اطلق في الحديث الاتي لابي مسعود او لطمه عطف على مجموع ضرب غلامه حدا والمراد انه ما ضربه تاديبا فان كفارته اي مكفر معه وسقط اثمه ان يعتقه اي ليقاوم شدة ما لحقه من الالم رحمة بجزائه له ورضي به عنه رواه مسلم وروى الطبراني بسند حسن عن عمار مرفوعا من ضرب مملوكه ظالما اقيد منه يوم القيامة وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت

من خلفي صوتا اي كلاما لقائل اعلم ابا مسعود اي يا ابا مسعود لله بفتح اللام اقدر عليك منك عليه اي اتم وابلغ من قدرتك على عبدك قال الطيبي علق عمل اعلم بلام الابتداء بيده ولله مبتداء واقدر خبره وعليك صلة اقدر ومنك متعلق افعل وقوله عليه لا يجوز ان يتعلق بقوله اقدر لانه اخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك اي من قدرتك كما ذهب اليه المظهر لان المعنى يأباه بل هو حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه فالتفت اي نظرت الى خلفي فاذا هو اي من خلفي الذي سمعت صوته من خلفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اي ببركة نظره الاكسير ونصحه الاثير يا رسول الله هو حر لوجه الله اي لابتغاء مرضاته فقال اما بالتخفيف للتنبيه لو لم تفعل اي لو ما فعلت من الاعتاق للفحتك النار اي احرقتك او لمستك النار اي اصابتك لان ضربته ظلما ولم يعف عنك قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه عنه رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اي عمرو بن العاص على ما اشار اليه الطيبي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي قال انت ومالك بضم اللام لوالدك وروى ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة وابن مسعود انت ومالك لابيك ان اولادكم من اطيب كسبكم تفضيل من الطيب وهو الحلال يعني اولادكم من احل اكسابكم وافضلها فما كسبت اولادكم فانه حلال لكم وانما سمي الولد اطيب كسب واحل لانه اصله قال القاضي اي من اطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم او اكسابكم او لادكم من اطيب كسبكم فحذف المضاف كلوا من كسب اولادكم في الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده وانه لو سرق شيئا من ماله او الم بامته فلا حد عليه لشبهة الملك قال الطيبي لا حاجة الى التقدير لان قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم خطاب عام وتعليل لقوله انت ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا للوالد بمعنى انه طلبه وسعى في تحصيله لان الكسب معناه الطلب والسعي في تحصيل الرزق والمعيشة والمال تبع له كان الولد نفس الكسب مبالغة وقد اشار اليه التنزيل بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سماه مولودا له ايذانا بان الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينسبون اليهم وانشد المامون بن الرشيد فانما امهات الناس اوعية مستودعات وللاباء ابناء فان قلت الانتقال من قوله انت ومالك لوالدك الى قوله ان اولادكم من اطيب كسبكم هل يسمى التفاتا قلت لا لانه ليس انتقالا من احد الصيغ الثلاث الى الاخرى اعني الحكاية والخطاب والغيبة لمفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون تلوينا للخطاب رواه ابو داود وابن ماجة قال ابن الهمام رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي فان قيل هذا يقتضي ان له ملكا ناجزا في ماله قلنا نعم لو لم يقيده حديث رواه الحاكم وصححه البيهقي عنها مرفوعا ان اولادكم هبة يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور واموالهم لكم اذا احتجتم اليها ومما يقطع بان الحديث الاول مؤول انه تعالى ورث الاب من ابنه السدس مع ولد ولده فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء مع وجوده قال والنفقة لكل ذي رحم محرم واجبة يجبر عليها وقال احمد على كل وارث محرما كان او لا وهو قول ابن ابي ليلى وقال الشافعي لا تجب لغير الوالدين والمولودين كالاخوة والاعمام ووجهه انه يحمل الاشارة في قوله وعلى الوارث مثل ذلك لنفي المضارة لا لايجاب النفقة فلا يبقى دليل على ايجاب النفقة فيبقى على العدم لعدم دليلها الشرعي قلنا نفيها لا يختص بالوارث ثم هو مخالف الظاهر من الاشارة المقرونة // بالكاف فانها بحسب الوضع للبعيد دون القريب في وجه قول احمد انه تعالى علقها بالوارث فيفيد المحرمية زيادة //

قلنا في قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فيكون بيانًا للقراءة المتواترة فان قيل القراءة الشاذة بمنزلة الواحد ولا يجوز تقييد مطلق القاطع به فلا يجوز تقييده بهذه القراءة اجيب بادعاء شهرتها واستدل على الاطلاق بما في النسائي من حديث طارق قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وما رواه احمد وابو داود والترمذي عن معاوية بن حيدة القشيري قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب قال الترمذي حسن وفي صحيح مسلم فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فهذه تفيد وجوب النفقة بلا تقييد بالارث ولا يخفى ان الباقي لا يفيد وجوب النفقة اصلا لانه جواب قول السائل من ابر وهو لا يستلزم سؤالا عن البر المفروض لجواز كونه سؤالا عن الافضل منه فيكون الجواب عنه بخلاف الاول فليس معارضا للنص لان الايجاب على الوارث بالنص لا ينفي ان يجب على غيره بغيره فيثبت على غيره بالحديث عند من لا يقول بمفهوم الصفة في ان القائل الزيه ان الوارث اريد به القريب عبر عنه به خصوصا على رايكم وهو ان كل قريب وارث لتوريثكم ذوي الارحام مع قولكم ان المراد به اهلية الارث في الجملة قالوا اذا كان له خال وابن عم ان نفقته على خاله وميراثه لابن عمه وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء اي شيء استغني به اذ الفقير عندنا من لا يملك نصابا او ليس لي شيء مطلقا فالمراد بالفقير معناه اللغوي او الاصطلاحي على قواعد الشافعي قال الطيبي قوله ليس لي شيء صفة موكدة لفقير على تفسير الشافعي للفقير ومميزة على تفسير ابي حنيفة ولي يتيم اراد انه قيم له ولذا اضاف اليتيم الى نفسه ولذلك رخص له ان ياكل من ماله بالمعروف فقال كل من مال يتيمك غير مسرف اي غير مفرط ومتصرف فوق الحاجة ولا مبادر بالدال المهملة في جميع نسخ المشكاة الحاضرة المصححة اي مستعجل في الاخذ من ماله قبل حضور الحاجة ذكره ابن الملك والاظهر ان المراد به غير مبادر بلوغه وكبره لقوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا وقال القاضي اي لا يسرف في الاكل فياكل منه اكثر مما يحتاج اليه ولا يبذر فيتخذ منه اطعمة لا تليق بالفقراء و بعد ذلك تبذيرا منهم وروي ولا مباذر بالذال غير المعجمة اي من غير استعجال ومبادرة في الاخذ قبل ان يفتقر اليه مخافة ان يبلغ الصبي فينزع ماله من يده ولا متاثل بتشديد المثلثة المكسورة اي غير جامع مالا من مال اليتيم مثل ان يتخذ من ماله راس مال فيتجر فيه انتهى وهو صريح ان الاصل الحديث في المصابيح بالذال المعجمة في قوله مباذر ولذا قال الطيبي الرواية الصحيحة بالدال المهملة وهي موافقة لما في التنزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا فان قلت اين الموافقة فان قوله ولا متاثل ليس في التنزيل قلت لعله كالتفسير لقوله ولا مبادر اي يبادر في تصرف مال اليتيم ويجعله راس مال به مخافة ان يبلغ فينزع ماله من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح لنفسه رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في مرضه الصلاة بالنصب على تقدير فعل اي الزموا الصلاة او اقيموا او احفظوا الصلاة بالمواظبة عليها والمداومة

على حقوقهما وما ملكت ايمانكم بجنس المملكة والقيام بما يحتاجون اليه وقال بعضهم اراد حقوق الزكاة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي كان عليه السلام علم بما يكون من اهل الردة وانكارهم وجوب الزكاة وامتناعهم من ادائها الى القائم بعده فقطع حجتهم بان جعل آخر كلامه الوصية بالصلوة والزكوة فقرن بينهما والظاهر هو الاول وانما قرن بين الوصية بالصلوة والوصية بالارقاء اعلاما بانه لا سعة في ترك حقوقهم من نفقة وكسوة وغير ذلك مما يجب لهم كما من امر دينهم كما لا سعة في ترك الصلوة كذا في التوربشتي كذا عن التصحيح للجزري زاد في النهاية فعقل ابو بكر رضي الله عنه هذا المعنى اي المعنى الثاني قال لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة قال المظهر وانما قال اراد به الزكوة لان القران والحديث اذا ذكر فيهما الصلوة فالغالب ان يذكر الزكاة قال القاضي وفي حذف الفعل وهو اما احفظوا اي احفظوهما بالمواظبة عليهما وما ملكت ايمانكم بجنس المملكة والقيام بما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام او احذروا اي احذروا تضييعهما وخافوا ما رتب عليه من العذاب تفخيم لامره وتعظيم لشانه قال التوربشتي الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلوة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكساب والاملاك تضاف الى الايدي لتصرف المالك فيها وتمكنه من تخصيصها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ والفقه من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ في القوة والتصرف واولى بتناول المكارم وطايب واري فيه وجها اخر وهو ان المماليك خصوا بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على سائر انواع ما يقع عليه اسم الملك وتمييزا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك قال الطيبي والذي يقتضيه سياق المقام من توصية امته في آخر عمره ان لا يقتدر احد رواو كفهم اهلك والبدور واسكر والسيف فان يكون الحديث من جوامع الكلم فناب بالصلوة عن جميع المامورات والمنهيات ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وبما ملكت ايمانكم عن جميع ما يتصرف فيه ملكا وقهرا او كهذا وحض اليمين كما قال الشاعر وكلتا الايمنين اذا التقينا وكان الايسرين بنوا فنبه بالصلوة على تعظيم امر الله وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلق الله ولان ما عامة في ذوي العلم وغيره واذا خص بذوي العلم يراد به الصفة وهي تحتمل التعظيم والتحقير فحمله على المماليك يقتضي تحقير شانهم وكونهم مسخرين لمواليهم والوجه الاول اوجه لعمومه فيدخل المماليك فيه ايضا قال ابن الهمام ظاهر الرواية انه لا يجبر القاضي على الانفاق على سائر الحيوانات لان الاجبار نوع قضاء والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له وليس فليس ولكن يومر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون آثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امراة دخلت النار في هرة حبستها حتى ماتت لا هي اطلقتها تاكل من خشاش الارض ولا هي اطعمتها وقد قال علماؤنا خصومة الذمي والدابة يوم القيامة اشد من خصومة المسلم وذكر صاحب الهداية انه عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان يعني ما تقدم من رواية ابي داود ولا تعذبوا خلق الله ونهى عن اضاعة المال وهو ما في الصحيحين من انه عليه السلام كان ينهى عن اضاعة المال وكثرة السؤال رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود عن علي نحوه وفي الجامع الصغير الصلاة وما ملكت ايمانكم مرتين اخرجه احمد والنسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه عن انس واحمد وابن ماجة عن ام سلمة والطبراني عن ابن عمر وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي ابتداء مع الناجين سيء الملكة اي سيء الصنيع الى مماليكهم والملكة محركة المملكة في النهاية اي الذي يسيء صحبة المماليك قال الطيبي يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق وهو

شوم وهو يورث الخذلان ودخول النار ولذلك قوبل في الحديث الاتي لسوء الخلق بحسن الملكة رواه الترمذي

وابن ماجة وعن رافع بن مكيث بفتح الميم وكسر الكاف وسكون الياء تحتها نقطتان وبالثاء المثلثة كذا ضبط

المولف وقال الجهني شهد الحديبية روى عنه ابناه هلال والحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن

الملكة بضم الخاء المهملة اي حسن الصنيع اليهم يمن بضم اوله يعني اذا احسن الصنيع بالمماليك يحسنون خدمته

وذلك يودي الى اليمن والبركة كما ان سوء الملكة يودي الى الشوم والهلاك وهذا معنى قوله وسوء الخلق بضمتين

وسكون الثاني اي الذي ينشاء منه سوء الملكة شوم بضم فسكون واو وفي نسخة بسكون همزة في القاموس

الشوم بضم الشين المعجمة وسكون الهمزة ضد اليمن وفي النهاية الشوم ضد اليمن واصله همزة فخفف واوا وغلب عليها

التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قال القاضي اي حسن الملكة يوجب اليمن اذ الغالب انهم اذا راوا السيد اليهم كانوا

اشفق عليه واطوع له واسعى في حقه وكل ذلك يودي الى اليمن والبركة وسوء الخلق يورث البغض والنفرة و

يثير اللجاج والعناد فقصد الانفس والاموال رواه ابو داود وقال المنذري ورواه احمد ايضا كلاهما عن بعض بني

رافع بن مكيث ولم يسم عنه ورواه ابو داود ايضا عن الحارث بن رافع بن مكيث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرسلا ذكره ميرك قال حب المشكاة ولم ار في غير المصابيح ما مفعول لم ار الذي زاد اي المصابيح

والمراد صاحب المصابيح عليه اي على الحديث المذكور في اصل المشكاة فيه اي في المصابيح من قوله بيان لما زاد

اي وهو قوله والصدقة تمنع ميتة السوء بكسر الميم وفتح السين وضمها وهي نوع من الموت اي الصدقة

تدفع موت الفجاة فانه موت سيء لا يبالي به بغتة لا يقدر المرء فيه على التوبة وكذا قوله والبر اي

الاحسان الى الخلق او طاعة الخالق زيادة في العمر بضمتين ويسكن الثاني اي يزيد في العمر وهو يحتمل

ان يكون الزيادة محسوسة بان علقها الله تعالى ان عمر فلان كذا سنة ولو احسن في طاعة الله او الى خلقه

زيد عليه كذا سنة كما انه قدر اذا مرض لو داوى شفي ويحتمل ان يكون الزيادة معنوية بحصول البركة والخير في

العمر او الثناء الجميل بعده فانه زيادة معنوية عمر كما قال الثعالبي وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في

كتاب ان ذلك على الله يسير قال التوربشتي الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من موته كالجلسة

والركبة يقال فلان مات ميتة حسنة او ميتة سيئة وقوله البر زيادة في العمر يحتمل انه اراد بالزيادة

البركة فيه فان الذي بورك له في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته ما لا يتداركه

غيره في السنة من سني عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة باعتبار

طوله في ذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات وكل ذلك كان مقدرا

كالعمر قال ميرك يفهم من كلام الشيخ الجزري ان الحديث على ما في المصابيح اخرجه احمد بتمامه والله

اعلم انتهى فاعتراض صاحب المشكاة غير صحيح على صاحب المصابيح فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ولذا

ما في الجامع الصغير حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم رواه ابو داود عن رافع بن مكيث وروى احمد

والطبراني بلفظ حسن الملكة نماء وسوء الخلق شوم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة

السوء وروى ابن عساكر عن جابر ولفظه حسن الملكة يمن وسوء الخلق شوم وطاعة المراة ندامة

والصدقة تدفع القضاء السوء وعن ابي سعيد اي الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

ضرب احدكم خادمه اي مثلا فذكر الله عطف على الشرط وجوابه قوله فارفعوا ايديكم اي امنعوها

عن

عن ضربه لتعظيمه الذكره تعالى قال الطيبي هذا اذا كان الضرب لتاديبه واما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استغاث مكررا رواه

الترمذي اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان لكن عنده اي لكن لفظ الحديث عند البيهقي فليمسك اي يده عن

ضربه بدل فارفعوا ايديكم وفي رواية ابي داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا ضرب احدكم فليتق الوجه وجهه اشرف

الاعضاء وفيه حظ لبعض الاجزاء وعن ابي ايوب اي الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من فرق بتشديد الراء اي قطع وفصل بين والدة وولدها اي ببيع او هبة او خديعة بقطيعة وامثالها

وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذي رحم محرم كما سياتي بيانه قال الطيبي اراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع

والهبة وغيرهما وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الاب والجد واجاز بعضهم البيع مع

الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي انما اكره التفريق بين السبايا

في البيع واما الولد فلا باس ورخص اكثرهم في التفريق بين الاخوين ومنع بعضهم لحديث علي الاتي واختلفوا

في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو ان يبلغ سبع سنين او ثمان وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه و

قال مالك حتى يثغر وقال اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم وجوز اصحاب

ابي حنيفة التفريق بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما صغيرا لا يجوز فرق الله بينه وبين احبته

اي من اولاده ووالديه وغيرهما يوم القيمة اي في موقف يجتمع فيه الاحبا ويشفع بعضهم بعضا عند

رب الارباب فلا يرد عليه قوله تعالى يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه قال الاشرف في

لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة وولدها بلفظ بين وفرق في جزائه حيث كرر بين في الثاني

ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبين فكيف التفريق بين ذواتيهما قال الطيبي

قال الحريري في درة الغواص ومن اوهام الخواص ان يدخلوا بين بين المظهرين وهو وهم وانما اعادوا بين

المضمر والمظهر قياسا على المجرور بالحرف كقوله تعالى تساءلون به والارحام لان المضمر المتصل كاسمه فلا

يجوز العطف على جزء كلمة بخلاف المظهر لاستقلاله رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم

في مستدركه وروى الطبراني عن معقل بن يسار من فرق فليس منا وعن علي رضي الله عنه قال وهب لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم يا علي ما فعل بالفتح اي صنع غلامك اي الغائب فاخبرته اي اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم

ببيعه فقال رده اي البيع رده تكرير تاكيد يشير به الى ان الامر للوجوب وان البيع مكروه كراهة تحريم

قال في الكافي وفي رواية ادركه ادركه واعلم انه كره تفريق صغير ببيع ونحوه لا بعتق عن ذي رحم محرم

منه وهما في ملكه بلا حق مستحق وهذا عند ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف اذا كان القرابة قرابة

الولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الاخر فانه صلى الله عليه وسلم قال ادركه ولو كان البيع نافذا لا يمكنه الاستدراك

ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية الى ولي الجناية والرد بالعيب لا يكره رواه الترمذي وابن

ماجة وعنه اي عن علي كرم الله وجهه انه فرق بين جارية وولدها اي ببيع احدهما فنهاه النبي

صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي التفريق فرد اي علي البيع اي العقد او المبيع رواه ابو داود منقطعا

اي بحذف واحد بعض رجال اسناده وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث اي خصال

من كن اي تلك الخصال الثلاث فيه اي مجتمعة نشر الله حنفه بفتح فسكون اي سهل موته وازال

سكرته وفي الجامع الصغير بدله يسر الله تعالى عليه كنفه ونسبه الى الترمذي عن جابر فهما روايتان او احدهما
تصحيف عن الآخر وفي النهاية الكنف بفتح الكاف والنون الجانب والناحية ويضع كنفه عليه اي يستره
وقيل يرحمه ويلطف به قال الطيبي في النهاية يقال مات حتف انفه وهو ان يموت على فراشه كانه
سقط لانه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرجت من
جراحته وادخله وفي نسخة وادخله جنته اي مع الناجين ابتداء رفق اي لطف بالضعيف
اي حسيا او حالا او عقلا وشفقة اي رحمة مقرونة بالخوف على الوالدين واحسان اي
وايصال خير زائد على ما يجب على السيد الى المملوك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
اي تفرد به بعض رواته وعن ابي امامة اي الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلي
غلاما فقال لا تضربه فاني نهيت بصيغة المجهول اي نهاني ربي عن ضرب اهل الصلاة
اي في غير الحد وما في معناه وقد رايته يصلي ولعل مراده صلى الله عليه وسلم انه لا يحتاج
الى ضرب التاديب حيث تادب مع مولاه الحقيقي بالقيام بحق عبوديته على ما ينبغي وان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر واما غيرهما فيما ينبغي ان يعفو ويسامح ثم رايت الطيبي قال وذلك لان المصلي
غالبا لا ياتي بما يستحق الضرب لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فاذا كان الله رفع عنه الضرب في الدنيا نرجو من
كرمه ولطفه ان لا يخزيه في الآخرة بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته هذا اي المذكور في
المشكاة لفظ المصابيح وفي المجتبى للدارقطني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ضرب المصلين قال الجزري في تصحيح المصابيح حديث ابي امامة رواه احمد في مسنده ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقبل من خيبر ومعه غلامان فوهب احدهما لعلي وقال لا تضربه وساق الحديث واسناده صحيح وفيه
ابو غالب البصري صاحب ابي امامة حسن الحديث روى له ابو داود والترمذي وصحح حديثه كذا نقله ميرك وعن عبد
الله بن عمر بلا واو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت
هو هكذا ثابت في نسخ المشكاة المصححة المعتمدة خلافا لما يفهم من كلام الطيبي بعد قوله ثم اعاد عليه الكلام
فصمت حيث قال ثم فيه يدل على التراخي بين السؤالين وذلك يدل على الاهتمام بشانه ومن ثم عقبه بقوله فصمت
اما للتفكر واما لانزال الوحي فلما كانت الثالثة اي المرة الثالثة من اعادة المسالة قال اعفوا عنه كل يوم
سبعين مرة المراد به الكثرة ولعل الحديث مقتبس من عموم قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا و
اصلح فاجره على الله ولذا ورد اعفروا فان عاقبت فعاقب بقدر الذنب واتق الوجه رواه الطبراني وابو نعيم
في المعرفة عن خبر قال الطيبي هو مبني على احد الامرين وهو التكثير والتحديد ونصبه على المصدر اي سبعين عفوة
رواه ابو داود اي عن ابن عمر بلا واو ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وقال ميرك وقال الترمذي حسن غريب
وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو يعلى باسناد جيد كذا ذكره المنذري ثم قال الحافظ المنذري في
الترغيب والترهيب ووقع في اصل سماعنا من ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وقد اخرجه البخاري
في تاريخه من حديث عباس بن خليد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ومن حديثه ايضا عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وقال الترمذي روى بعضهم هذا الحديث بهذا الاسناد قال عن عبد الله بن عمر اي بالواو وذكر الامير ابو
نصر ان عباس بن خليد يروي عنهما كما ذكره البخاري ولم يذكر ابن يونس في تاريخ ولا ابن ابي حاتم رواية عن

سبعين عفوة صح

عبد الله بن صح

عبد الله بن عمرو بن العاص والله اعلم انتهى كلام المنذري وظاهره يقتضي انه وقع في الترمذي عبد الله بن عمر بلا واو
وهذا خلاف ما تقتضيه عبارة المصنف فتامل والله اعلم بحال العاصم وقال الشيخ الجزري رواه ابو داود والترمذي من طريق العباس
ابن خليد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقال حسن غريب وقال روى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله
ابن الحارث ابن جزء واخرج البخاري هذا الحديث في تاريخه من طريق العباس بن خليد عنهما وقال وهو حديث فيه
اضطراب والله اعلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لاءمكم وقد يخفف الهمز فيصير باء وفي
الحديث يروي بالياء المنقلبة عن الهمز ذكره الطيبي وفيه ان هذا التخفيف غير ملائم للقياس ومخالف للرسم ايضا ولعل
محل التخفيف قوله الآتي ومن لا يلائمكم فانه موافق للرسم والقياس فيه والله اعلم والمعنى من ناسبكم من مملوكيكم
فاطعموه مما تاكلون اي من جنسه او بعضه واكسوه بهمزة وصل وضم سين اي البسوه مما تكسون اي انفسكم
يعني مما تلبسون انتم او مما تكسون مما يليكم عرفا وعادة اسوة لامثالهم ومن لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا
تعذبوا خلق الله اي ولا تعذبوهم بوجه وانما عدل عنه لافادة العموم فيشملهم وسائر الحيوانات والبهائم وفيه
ايماء الى انكم لا تعذبوا انفسكم ايضا وقد قال بعض مشايخنا من اراد ان يحسن ادب مملوكه فليتادب به كذا ذكره تعلمه
فلا بد من احتمال احدهما وفي الملايمة اشارة الى عدم حصول الموافقة الكاملة قال الطيبي يعني انتم وهم سواء في
كونكم خلق الله ولكم فضل عليهم بان ملكتهم ايمانكم فان لاءمكم فاحسنوا اليهم والا فاتركوهم الى غيركم
وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت
ايمانهم فهم فيه سواء اي جعلكم متفاوتين في الرزق فرزقكم افضل مما رزق مماليككم وهم بشر مثلكم
واخوانكم وكان ينبغي ان تردوا فضل ما رزقتموه عليهم حتى تتساووا معكم في الملبس والمطعم انتهى والتحقيق
في معنى الآية ما ذكره البيضاوي حيث قال والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني ومنكم فقير
ومنكم موال يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك فما الذين فضلوا برادي
رزقهم اي بمعطي رزقهم يعني رزق انفسهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فان ما يردون عليهم رزقهم الذي جعله
الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية ومقررة
لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم
فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية
ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فيساويهم فيه رواه احمد وابو داود وعن سهل
ابن الحنظلية قال المؤلف هي ام جد سهل وقيل امه وانما ينسب وبها يعرف واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان
سهل ممن بايع تحت الشجرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق بكسر الحاء اي لصق ظهره
ببطنه اي من شدة الجوع والعطش فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة قال القاضي المعجمة التي لا
تقدر على النطق فانها لا تطيق ان تفصح عن حالها وتتضرع الى صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب
علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه انتهى ولا دلالة على الاجبار وتقدم دليل يعتمد على مقتضى مذهبنا
فاركبوها صالحة اي قوية للركوب واتركوها اي عن الركوب قبل الاعياء صالحة اي لان تركب بعد ذلك
قال الطيبي فيه ترغيب الى تعهدها اي تعهدوها بالعلف لتكون مهياة لما تريدون منها فان اردتم
ان تركبوها فاركبوها وهي صالحة للركوب قوية على المشي وان اردتم ان تتركوها للاكل فتعهدوها

بالجزء وصحيح لنسخ المشكاة المعتمدة
الحاضرة من اللاحقة وفي النهاية
اي وافقكم وساعدكم صح

لتكون سمينة صالحة للاكل رواه ابو داود وروى احمد وابو يعلى في مسنده والطبراني والحاكم عن
سهل بن معاذ بن انس اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوها سالمة ولا تتخذوها كراسي لاحاديثكم في الطرق و
الاسواق فرب مركوبة خير من راكبها واكثر ذكرا لله منه الفصل
الثالث عن ابن عباس قال لما نزل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن اي بالنهي عن قربانه مبالغة
وزجرا عن اخذه واكله وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية حيث ذكر الوعيد الشديد
بقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق اي شرع وذهب من كان عنده يتيم فعزل
طعامه اي افرد طعام اليتيم او طعام نفسه وفي قوله من طعامه بالعكس وشرابه من شرابه فاذا فضل بفتح
العين اي زاد من طعام اليتيم وشرابه شيء حبس بصيغة الفاعل وفي نسخة بصيغة المفعول اي امسكه له
حتى ياكله او يفسد اي حتى يفسد او الى ان يفسد بعضه فاشتد ذلك اي صعب ما ذكر من العزل والنسيان
عليهم للتعب في الاول فالتضييع في الثاني فذكروا ذلك اي الاشتداد عليهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم اي بالاوزار للتيامى خير اي من المخالطة وان
تخالطوهم فاخوانكم وتمته والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم اي لاوقعكم
في العنت وهو المشقة والحرج ... لهم رخصة فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم
قال ابن الهمام قالوا في رفقة في سفر اغمي على احدهم او مات فانفقوا عليه وجهزوه من ماله لا يضمنون
استحسانا ومات شخص من جماعة من اصحاب محمد بن الحسن خرجوا الى الحج فمات واحد فباعوا ما كان له
معهم فلما وصلوا سألوا محمدا فذكروا له ذلك فقال لو لم تفعلوا ذلك لم تكونوا فقهاء وكذا باع محمد من
كتب تلميذ له مات فانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك فتلا قوله تعالى والله يعلم المفسد من
المصلح رواه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى اي الاشعري قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وبين اخيه فيه دليل على جواز ادخال بين وبين
المظهرين ورد على من قال فيما سبق انه وهم وتصريح بان التفريق غير مختص بالاولاد بل يشمل كل
ذي رحم محرم كما هو مذهبنا رواه ابن ماجة والدارقطني وعن عبد الله بن مسعود قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالسبي بفتح فسكون اي الاسارى اعطى اهل البيت
مفعول ثان وقوله جميعا حال مؤكدة والمفعول الاول وهو المعطى له متروك منسي لان الكلام
سيق للمعطي وانه مما لا ينبغي ان يفرق بين الاهالي ولذلك اكده ونظيره قوله فعززنا بثالث
الكشاف وانما ترك ذكر المفعول به لان الغرض ذكر المعزز به وهو شمعون وما لطف فيه من
التدبير حتى عز الحق وذل الباطل واذا كان الكلام منصبا الى غرض من الاغراض جعل سياقه له و
توجهه اليه كان ما سواه مرفوضا مطروحا كراهية ان يفرق بينهم بتشديد الراء المكسورة و
الكراهية مخففة الياء وهي منصوبة على العلة وان مصدرية رواه ابن ماجة وكذا الامام احمد
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف للتنبيه انبئكم بتشديد
الموحدة في اكثر النسخ المصححة وفي النسخة الاصلية بتخفيفها من الانباء والمعنى الا اخبركم
بشراركم بكسر اوله جمع شر الذي اي الفرد الذي او الجمع الذي ياكل وحده افرد باعتبار معنى مرجعه و

على

على الحال مذهبكم في اوبنا وبل منفردا اي بخيلا وتكبرا ويجلد عبده اي يضربه بغير حق ويمنع رفده بكسر
اوله اي عطيته عن مستحقها وحاصل معناه ان شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق رواه رزين في
الجامع الصغير وروى ابن عساكر عن معاذ الا انبئكم بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده
وضرب عبده الا انبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من يخشى شره ولا
يرجى خيره الا انبئكم بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره الا انبئكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين
وقال ميرك يفهم من كلام الحافظ المنذري في الترغيب ان هذا الحديث رواه الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا بلفظ الا انبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه
قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون
معذرة ولا يغفرون ذنبا قال افلا انبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره
ولا يؤمن شره وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
الجنة سيء الملكة اي المالك الذي يسيء الى مملوكه قالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله اليس
اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى ذكر اليتامى مستطرد قال نعم اي انتم
اكثر الامم مماليك فان كنتم تريدون ان تدخلوا الجنة فاكرموهم ككرامة اولادكم اي من الشفقة
بهم والرحمة عليهم فلا تحملوهم ما لا يطيقونه واطعموهم مما تاكلون وترك ذكر الكسوة
اكتفاء او مقايسة وقال الطيبي توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيء الملكة لا يدخل الجنة وامتك
اذا كثروا المماليك لا يسعهم مداراتهم فيسيئون معهم فما حالهم وما مآلهم فاجاب صلى الله عليه
وسلم جواب الحكيم بقوله نعم فاكرموهم الخ قالوا فما ينفعنا ما استفهامية اي اي شيء
يفيدنا الدنيا اي منها او فيها قال فرس تربطه تقاتل عليه في سبيل الله استئناف فيه معنى التعليل
فلا شك ان ارتباط الفرس فيه نفع اخروي وكذا فيه نفع دنيوي من حصول الغنيمة وامن العدو
وغيرهما كما قال تعالى هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين فلا يتوجه قول الطيبي وكذا الجواب
الثاني وارد على اسلوب الحكيم لان المرابطة والجهاد مع الكفار ليس من الدنيا ومملوك يكفيك
اي امورك الدنيوية الشاغلة عن الامور الاخروية فاذا صلى اي المملوك فهو اخوك اي المؤمن
او كاخيك فهو من التشبيه البليغ رواه ابن ماجة باب بلوغ الصغير
اي بالسن وحضانته بكسر اوله وفتحه اي تربيته في الصغر قال بعض الشراح الحضانة
القيام بامر من لا يستقل بنفسه ولا يهتدي بمصالحه وفي المغرب الحضن ما دون الابط
والحاضنة المرأة توكل بالصبي فترفعه وتربيه وقد حضنت ولدها حضانة وفي القاموس
حضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله في حضنه او رباه كاحتضنه وفي النهاية الحاضن
المربي والكافل والانثى حاضنة والحضانة بالفتح فعلها الفصل
الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت بصيغة المجهول اي ذهب الى الغزو على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من باب عرض العسكر على الامير عام احد اي وقعة احد وكانت في السنة
الثالثة من الهجرة وانا ابن اربع عشرة بفتح العينين وسكون الشين وكسرها سنة والجملة حالية فردني

اي لم

أي من الرواح إلى الحرب لصغري ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني
أي في المقاتلة أو المبايعة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق الغزاة فقال عمر بن عبد العزيز أي
لما سمع هذا الحديث هذا أي السن المذكور فرق ما بين المقاتلة بكسر التاء والذرية يريد إذا
بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه وإذا لم يبلغها
عد من الذرية في شرح السنة العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا استكمل الغلام و
الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما وإذا احتلم واحد منهما
قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكماله تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك إذا حاضت الجارية
بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع وفي الهداية بلوغ الغلام بالاحتلام و
الإحبال والإنزال إذا وطئ فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة
وهذا عند أبي حنيفة وقالا إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو
رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي انتهى وأول وقت بلوغ الغلام عندنا استكمال
اثني عشرة سنة ولتسع سنين للجارية متفق عليه وعن البراء بن عازب صحابيان قال
صالح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بتخفيف الياء الثانية مصغرا وفي بعض
النسخ بتشديدها والأول أصح على ما ذكره النووي والزركشي وغيرهما في النهاية
هي بئر قرب مكة قلت هي قريب حرحدة بالحاء المهملة بينهما وبين مكة والآن
مشهورة ببئر شميس وهي من أواخر أرض الحرم والمراد حولها وقال الواقدي بعض
الحديبية من الحرم والمعنى صالح كفار مكة برجوعه إلى المدينة وعدم مقاتلته
ذلك العام على ثلاثة أشياء أي أمور وأحكام على أن من أتاه أي النبي صلى الله
عليه وسلم من المشركين بيان لمن رده إليهم ومن أتاهم أي المشركين من المسلمين
لم يردوهم إلى المسلمين وعلى أن يدخلها أي يجيء النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
إلى مكة ويدخلها من قابل أي عام آت ويقضي بها عمرته ويقيم بها ثلاثة أيام
أي للطاعة والاستراحة فلما دخلها ومضى الأجل أي المدة المضروبة المعينة
وهي ثلاثة أيام خرج أي أراد أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة أو شرع في الخروج منها
فتبعته ابنة حمزة أي ابن عبد المطلب وكان قد استشهد بأحد وهي يتيمة تنادي يا عم يا عم مكررا
للتأكيد وأصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة وإنما قالت هذا مع أنه صلى الله عليه وسلم كان ابن
أخي أبيها وأبوها هو عمه لأنه صلى الله عليه وسلم وحمزة وزيد ارتضعوا فهو عمها رضاعا فتناولها
علي أي فقصد تناولها فأخذ بيدها فاختصم فيها أي في حضانتها علي وزيد أي ابن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقه وزوجه زينب وجعفر أي ابن أبي طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر
من علي بعشر سنين فقال وفي نسخة العفيف قال علي أنا أخذتها أي سبقتها بالأخذ فكأنه جعلها
في معنى اللقطة واللقيط وهي بنت عمي حال وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي أي فأنا أحق بها

وقال زيد بنت أخي أي رضاعا وفي جامع الأصول وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينه وبين حمزة فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت
خلقي بفتح أوله وخلقي بضمتين ويسكن الثاني وقال لزيد أنت أخونا أي في الإسلام ومولانا أي ولينا
وحبيبنا وهذه الكلمات اللطيفة والبشارات الشريفة استطابة لقلوبهم وتسلية لحزنهم في تقديم
الخالة عليهم وفي الفائق لما قال صلى الله عليه وسلم لزيد أنت أخونا ومولانا حجل أي رفع رجلا وقفز أي
وثب على الأخرى من الفرح قال الطيبي لعل المراد بقوله أخونا هذه المؤاخاة وبقوله مولانا ما روي
أنه كان يدعى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمشهور أن المدعو بحبه إنما كان أسامة بن زيد و
الله أعلم وفي شرح الهداية لابن الهمام وإن لم يكن للولد أم تستحق الحضانة فأم الأم أولى من كل أحد وإن علت
وعن أحمد أم الأب أولى وعن زفر الأخت الشقيقة والخالة أولى منها وعن مالك الخالة أولى من الجدة
لهذا الحديث ورواه أبو داود وقال فيه الخالة أم ورواه إسحاق بن راهويه وقال بعد قوله وأما أنت
يا زيد فأخونا ومولانا والجارية عند خالتها فإن الخالة والدة قال ابن الهمام هذا كله تشبيه يحتمل
كونه في ثبوت الحضانة أو كونها أحق به من كل من سواها ولا دلالة على الثاني والأول متيقن فيثبت فلا يفيد
الحكم بأنها أحق من أحد بخصوصه أصلا ممن له حق في الحضانة فبقي المعنى الذي عيناه بلا معارض وهو أن
الجدة أم ولهذا تحرز ميراث الأم السدس وعليه الشفقة تتبع الولاد وظاهر أنها كانت مقدمة على الأخوات والخالات
فإن لم تكن جدة سفلى ولا عليا فالأخوات أولى من العمات والخالات متفق عليه الفصل
الثاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله إن
ابني هذا كان بطني له وعاء بكسر أوله أي ظرفا حال حمله وثديي له سقاء بكسر أوله أي حال رضاعه و
حجري بكسر أوله وفتحه ذكره النووي وابن الهمام له أي لابني حال فصاله وفطامه حواء بالكسر أي مكانا
يحويه ويحفظه ويحرسه قال ابن الهمام الحواء بالكسر بيت من الوبر انتهى فالكلام مبني على الاستعارة أو
التشبيه البليغ وفي القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الإنسان وفي المشارق أجلسته في حجري بفتح الحاء وكسرها
وهو الثوب والحضن وإذا أريد به المصدر فالفتح لا غير وإن أريد به الاسم فالكسر لا غير انتهى ويؤيده أنه
في أكثر النسخ المعتمدة بالكسر في هذا الموضع قال وقوله ربيتني في حجري وفي حجر ميمونة وكان مثله بالفتح
لا غير ومعناه الحضانة والتربية وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه بكسر الزاي أي يأخذه مني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به أي بولدك ما لم تنكحي بفتح حرف المضارع وكسر الكاف أي ما لم
تتزوجي قال الطيبي ولعل هذا الصبي ما بلغ سن التمييز فقدم الأم بحضانته والصبي الذي في حديث أبي هريرة
يعني الآتي كان مميزا فخيره انتهى وسيأتي الكلام عليه رواه أحمد وأبو داود وقال ابن الهمام ورواه
الحاكم وصححه وعمرو وهذا هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فإذا أراد بجده محمدا
كان الحديث مرسلا وإذا أراد به عبد الله كان متصلا فما لم ينص عليه يصير محتملا للإرسال والاتصال
وهنا نص على جده عبد الله يعني فيتعين الاتصال وارتفع الإشكال ثم ظاهر هذا الحديث بإطلاقه دليل
لنا ولأن الأم أشفق عليه أبدا الحكمة خصوص هذا الشرع وأقدر على الحضانة لقيامها بمصالحه كما أشار
إليه الصديق على ما في موطأ مالك يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الأنصار فولدت

حدثنا م

له عاصمًا ثم فارقها عمر فركب يومًا الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه فاقبلا حتى اتيا ابا بكر رضي الله عنه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام وكذا رواه عبد الرزاق ورواه البيهقي وزاد ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا توله والدة عن ولدها وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت ابن ابي الافلح فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته شموس ابنة عاصم الانصاري وهي ام جميلة فاخذته فترافعا الى ابي بكر فقال خل بينها وبين ابنها فاخذته ولابن ابي شيبة عن عمر انه طلق ام عاصم ثم اتى عليها وفي حجرها عاصم فاراد ان ياخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام فانطلقا الى ابي بكر فقال له مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه **وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلامًا** اي ولدا بلغ سن البلوغ وتسميته غلاما باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقيل غلامًا مميزًا **بين ابيه وامه** وهو مذهب الشافعي واما عندنا فالولد اذا صار مستغنيا بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده ويتوضا وحده فالاب احق به والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى في الكافي وغيره لانه قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلاة اذا بلغها وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده قال ابن الهمام اذا بلغ الغلام السن الذي يكون الاب احق به كسبع مثلا اخذه الاب ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك وعند الشافعي يخير الغلام في سبع او ثمان وعند احمد واسحق يخير في سبع لهذا الحديث **رواه الترمذي وعنه** اي عن ابي هريرة **قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني ونفعني** تريد ان ابنها بلغ مبلغا ينتفع بخدمته **فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه ابو داود والنسائي والدارمي**

الفصل الثالث

عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة سلمان بالتصغير كذا وقع في جميع نسخ المشكاة وفي هامش اصل السيد صوابه سلمان اي بالفتح والسكون **مولى لاهل المدينة** قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثالثة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة قال وفي نسخة صحيحة عن هلال بن ابي ميمونة ان اباه قال قال المؤلف هو هلال بن علي بن اسامة منسوب الى جده وهو هلال ابن ابي ميمونة الفهري ذكره في التابعين انتهى قيل وفي عبارة ابي داود عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة قال وفي جامع الاصول عن هلال بن ابي ميمونة وقيل اسامة وستاتي عبارة النسائي والحاصل ان ابا ميمونة **قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية** بكسر الراء اي عجمية **معها ابن لها وقد طلقها زوجها فادعياه** اي ادعى كل منهما الابن فرطنت في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالبا كلام العجم وفي الصحاح رطنت له

اذا

اذا تكلمت بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية **له** اي لابي هريرة **تقول** اي المرأة ما معناه بالعربية **يا ابا هريرة زوجي يريد ان يذهب بابني** اي ياخذه مني ويصحبه **فقال ابو هريرة استهما عليه** اي على الابن والمعنى اقترعا انت وابوه فيه تغليب للحاضر على الغائب **رطن** اي ابو هريرة او مترجمه **لها** اي للمرأة **بذلك** اي بما قاله ابو هريرة **فجاء زوجها** اي فتقدم للخصومة **وقال من يحاقني** بالحاء المهملة والقاف المشددة اي من ينازعني **في ابني** اي في حقه **فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا** اي هذا القول وهذا الحكم **الا اني** بفتح الهمزة اي لاني **كنت قاعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته** امرأة **فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بير ابي عنبة** بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة **وعند النسائي** اي في رواية عنده **من عذب الماء** من اضافة الصفة الى الموصوف اي الماء العذب وهو الحلو **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي للولد **هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه رواه ابو داود والنسائي والدارمي** وفي نسخة بدل والدارمي **لكنه** اي النسائي **ذكر المسند** اي دون الموقوف فان عبارة النسائي هكذا اخبرنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا خالد حدثنا ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة عن ابي ميمونة قال بينما انا عند ابي هريرة فقال ان امرأة جاءت الى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقالت فداك ابي وامي ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بير ابي عنبة فجاء زوجها فقال من يخاصمني في ابني فقال يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال ابن الهمام اخرج حديث ابي هريرة الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولابي داود والنسائي فيه قصة لابي هريرة قبل ان يروي الحديث حاصلها انه خير غلاما في واقعة رفعت اليه ثم روى الحديث ولفظه سمعت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال عليه السلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به فاستدل المص يعني صاحب الهداية بالمعنى على التخيير وهو ظاهر واجاب عن الحديث بوجهين احدهما انه عليه السلام دعا ان يوفق لاختيار الانظر على ما رواه ابو داود في الطلاق والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته فجاءها ابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب هنا والام هنا ثم خيره وقال اللهم اهده لابيه وفي لفظ آخر انه اسلم وابت امه ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم وقال رافع ابنتي فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبية ناحية وقال لهما ادعواه فمالت الصبية الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها واخرجه الدارقطني وسمى البنت عميرة واخرج ابن

ماجة والنسائي في سننه ان ابوين اختصما في ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما كافر فخيره النبي فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به وثانيهما انه كان بالغا بدليل الاستقاء من بير ابي عنبة ومن هو دون البلوغ لا يرسل الى الابار للاستقاء للخوف عليه من السقوط فيه لقلة عقله وعجزه عنه غالبا ونحن نقول اذا بلغ فهو مخير بين ابويه بالسكنى وبين ان يكون عند ايهما اراد الا ان يبلغ سفيها مفسدا فحينئذ يضمها الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله وهذا اصح ان الصحابة رضي الله عنهم لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع ابي بكر واما ما اسند عبد الرزاق عن عمر انه خير ابنا فاختار الابن امه فانطلقت به فمحمول على انه عرف ميل الابن الى امه وهي في الواقع احق بحضانته فاحب تطييب قلب الابن عن مخالفة الشرع ويدل عليه ما تقدم من انه لم يراجع ابا بكر الكلام والجواب ان عدم المراجعة ليس دليلا لان ابا بكر كان اماما يجب نفاذ ما حكم به رايه وان خالف راي المحكوم عليه فالوجه ما ذكرنا الموافق المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدمناه اول الباب

كتاب العتق

في المغرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق واعتقه مولاه ثم جعل عبارة عن الكرم وما يتصل به كالحرية فقيل فرس عتيق رايع وعتاق الخيل والطير كرايمها وقيل مدار التركيب على التقدم ومنه العاتق لما بين المنكب والعنق لتقدمه والعتيق القديم وقال ابن الهمام لا يخفى ما في الاعتاق من المحاسن فان الرق اثر الكفر فالعتق ازالة اثر الكفر وهو احياء حكمي فان الكافر ميت معنى فانه لم ينتفع بحياته ولم يذق حلاوة العليا فصار كانه لم يكن له روح قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ثم اثر ذلك الكفر الرق الذي هو سلب اهليته لما تاهل له العقلاء من ثبوت الولايات على الغير من انكاح البنات والتصرف في المال و الشهادات وامتناعه بسبب ذلك عن كثير من العبادات كصلوة الجمعة والحج والجهاد ونحوها وفي هذا كلام من الضرر ما لا يخفى فانه صار بذلك ملحقا بالاموات في كثير من الصفات فكان العتق احياء له معنى وهذا والله اعلم كان جزاؤه عند الله تعالى اذا كان العتق خالصا لوجهه الكريم الاعتاق من نار الجحيم كما ورد به الاخبار عن سيد الاخيار والعتق والعتاق لغة عبارتان عن القوة والبيت العتيق لاختصاصه بالقوة الدافعة عن ملك احد في عصر من الاعصار وقيل للقديم عتيق لقوة سبقه وسمي الصديق العتيق لجماله وقيل لقدمه في الخير وقيل لعتقه من النار وقيل لشرفه فانه قوة في الحسب وهو معنى ما ذكر انه يقال الكريم بمعنى الحسب وقيل قالت امه لما وضعته هذا عتيقك من الموت وكان لا يعيش لها ولد وقيل هو اسمه العلم فيمكن ان يكون سبب وصفه الجمال او تفاؤلا بالحسب المنيف او بعدم الموت وكل هذه المعهودات ترجع الى زيادة قوة في معانيها واذا كان العتق لغة القوة فالاعتاق اثبات القوة كما قال في المبسوط العتق في الشرع خلوص حكمي يظهر في الادمي عما بيناه سابقا بالرق ولا يخفى ثبوت القدرة الشرعية لقدرته على ما لم يكن يقدر عليه وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا مالكا وحكمه زوال الرق عنه وصفته في الاختيار

انه مندوب اليه غالبا وقد يكون معصية كما اذا غلب على ظنه انه لو اعتقه يذهب الى دار الحرب او يرتد او يخاف منه السرقة وقطع الطريق وينفذ عتقه مع حرمته خلافا للظاهرية وقد يكون واجبا كالكفارة وقد يكون مباحا كالعتق لزيد والتوبة ما يكون خالصا لله تعالى وتماما عن مالك اذا كان العبد الكافر اغلى ثمنا من العبد المسلم يكون عتقه افضل من عتق المسلم لقوله عليه السلام افضلها اغلاها بالمهملة والمعجمة بعيد عن الصواب ويجب تقييده بالا على من المسلمين لانه تمكين للمسلم من مقاصده ولتفريغه والوجه الظاهر في استحباب عتق الكافر تحصيل الجزية منه للمسلمين واما التفريغ للتامل فيسلم فهو احتمال والله اعلم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة اي الرقبة عضو خاص مما يطلق ويراد به الذات من باب اطلاق الجزء على الكل وارادة الكل في النهاية الرقبة في الاصل العتق كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا وامة فالمعنى من اعتق نفسا مملوكة والتقييد بالاسلام ليكون ثوابه اكثر اعتق الله ذكر اعتق للمشاكلة والمعنى انجاه بكل عضو منه اي من المعتق عضوا اي منه كما في نسخة صحيحة وكما في رواية مسلم على ما ذكره العسقلاني والسيوطي اي عضوا كائنا من المعتق من النار متعلق باعتق الثاني اي انقذه منها حتى فرجه بالنصب عطف على عضوا وما بعد حتى هنا ادون مما قبله كقولهم حج الناس حتى المشاة اي حتى اعتق الله فرجه بفرجه اي سواء كان ذكرا او انثى قال الاشرف انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك وهو كقولهم مات الناس حتى الكرام فيفيد قوة قال المظهر ذكر الفرج تحقير بالنسبة الى باقي الاعضاء انتهى والاظهر ان المراد بذكره المبالغة في تعلق الاعتاق بجميع اعضاء بدنه وفي رواية ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله تعالى جاعل وفاء كل عظم من عظامه محرره من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة فان الله جاعل وفاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررتها من النار يوم القيامة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه عن ابي نجيح السلمي وقال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا كيلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا متفق عليه وكذا رواه الترمذي على ما في الجامع الصغير قال ابن الهمام رواه الستة في كتبهم عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وفي لفظ من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج اخرجه الترمذي في الايمان والنذور ورواه ابن ماجة في الاحكام والباقون في العتق واخرج ابو داود وابن ماجة عن كعب بن مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار وروى ابو داود وايما رجل اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي مكان عظمين منهما عظم من عظامه وهذا يستقل بما ذكره المص يعني صاحب الهداية من استحباب عتق الرجل الرجل والمراة المراة لانه ظهر ان عتقه بعتق المراتين بخلاف عتقه رجلا انتهى لكن يبقى قوله والمراة المراة ولعل ماخذه حديث الفرج

بالفوح وفي الجامع الصغير ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما فهو فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظما منه و
ايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة فهي فكاكها من النار تجزي بكل عظم منها عظما منها وايما امرء مسلم
اعتق امراتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين منهما عظما منه رواه الطبراني عن عبد
الرحمن بن عوف وابوداود وابن ماجة والطبراني عن مرة بن كعب والترمذي عن ابي امامة وعن
ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل اي انواعه من عمل الباطن والظاهر افضل
اي وفي الثواب اكمل قال ايمان بالله اي ابتداؤه لكونه شرط صحة بقية الاعمال او تجديده ساعة
فساعة وبقاؤه عليه على المداومة والاستقامة وجهاد اي مجاهدة مع الكفار في سبيله اي في
طريق دين الله واعلاء كلمته او المراد مطلق الجهاد الشامل له ولغيره المسمى بالجهاد الاكبر قال
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمراد به المجاهدة مع نفسه التي هي اعدى عدوه
في سبيل شرعه المستقيم ودينه القويم من امتثال جميع المامورات وانتهاء جميع المنهيات
فيكون الحديث من قبيل قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ونظيره ما ورد في الحديث
قل ربي الله ثم استقم قال اي ابوذر فقلت فاي الرقاب اي من جهة عتقها افضل قال اغلاها ثمنا
بالغين المعجمة وروي بالمهملة كذا في التنقيح وقال السيوطي بعين مهملة ولكشميهني والنسفي بمعجمة
والمعنى متقارب انتهى والمتصود ان الاجر على قدر المشقة كما روي افضل الاعمال احمزها اي اشدها
واقواها على النفس وانفسها بفتح الفاء وضم السين افعل التفضيل للنفيس اي احبها واكرمها
عند اهلها اذ من ترك شيئا لله عوضه الله قلت فان لم افعل اي عجزا لا كسلا قاله السيوطي والاظهر
ان يقال معناه فان لم اقدر على فعله قال تعين بالرفع فهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة بالنصب فالتقدير
فان لم افعل اي شيء يقوم مقامه فقال ان تعين صانعا من الصنعة اي ما به معاش الرجل ويدخل
فيه الحرفة والتجارة اي صانعا لم يتم كسبه لعياله او ضعيفا عاجزا في صنعه وفي نسخة ضايعا
اي ذا ضياع من الضياع اي اعانة من لم يكن متعهد يتعهده من فقير او عيال وقال السيوطي في
حاشية على البخاري قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتية بالاتفاق وضبط
من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون للاتفاق على ان هشاما انما رواه بالمعجمة
والياء وقد نسبه الزهري الى التصحيف وافقه الدارقطني لمقابلة بالاخرق انتهى وقوله بعد الالف تحتية
وقوله بالمعجمة والياء محمول على اصل الكلمة قبل الاعلال الذي يجب قلبها همزة كما هو مقرر في نحو قائل
وبايع او عائشة وامثالها وقال الزركشي في التنقيح قوله ضايعا بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي
رواها البخاري من جهته اي ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون
وقال الدارقطني انه الصواب لمقابلة لاخرق وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام انما هو الصانع و
الله اعلم او تصنع بالاعرابين لاخرق اي من ليس له كسب من خرق كفرح خرقا بالتحريك جهل فمعنى قوله اخرق
اي الجاهل بما يعمله او ليس في يده صنعة يكتسب بها قال القاضي الاخرق هنا الذي لا يحسن صنعته وقال السيوطي قال
اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم فسكون قلت فان لم افعل قال تدع بالضبطين اي
تترك الناس من الشر اي من ايصال الشر اليهم ويمكن ان يكون المعنى تتركهم من اجل شرهم فانها اي ترك الناس من الشر

صدقة

صدقة فالضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر او باعتبار الفعلة او الخصلة تتصدق اصله
تتصدق بها اي بهذه الصدقة على نفسك اي بحفظها عما يرديها في معادها عليها متفق عليه

الفصل الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنه بيان قال جاء

اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة بالرفع على انه صفة لعملا وجوز
جزمه على جواب الامر وهو بفتح الياء ويجوز اسكانه والمراد به ادخال الجنة ابتداء مع الناجين قال لئن
كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اللام الاولى موطئة للقسم وهي الشرطية انك اذ قصرت
في العبارة بان جئت بعبارة قصيرة فقد اطنبت في الطلب حيث ملت الى مرتبة كبيرة او سالت عن
امر ذي طول وعرض اشارة الى قوله تعالى وجنة عرضها السموات والارض وهذه جملة معترضة والجواب
اعتق النسمة بفتحتين وهي الروح او النفس اي اعتق ذا النسمة وفك بضم الفاء وفتح الكاف ويجوز
غيره اي واخلص الرقبة اي عن العبودية وفي الكلام تفنن وله اظهر موضع الضمير قال الاعرابي
ايما او ليسا اي الاعتاق والفك واحدا اي في المعنى قال لا اي بل فرق بينهما عتق النسمة اي اعتاقها
فعبر بحاصل المصدر عن المصدر ان تفرد اصله تتفرد من التفرد وفي نسخة من التفريد وفي اخرى من
الافراد والمعنى ان تنفرد وتستقل بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها قال الطيبي وجه الفرق
المذكور ان العتق ازالة الرق وذلك لا يكون الا من المالك الذي يعتق واما الفك فهو السعي في التخليص
فيكون من غيره كمن ادى النجم عن المكاتب او اعانه فيه والمنحة فتكون هي العطية والمراد هنا ناقة
او شاة يعطيها صاحبها لينتفع بلبنها ويردها ما دامت تدر وقوله الوكوف بفتح اوله صفة
لها وهو الكثيرة اللبن من وكف البيت اذا قطر والفيء بالهمزة اي التعطف والرجوع بالبر والمنحة
مشهورة فيهما النصب على تقدير واضح المنحة واثر الفيء ليحسن العطف على الجملة السابقة وفي
بعض النسخ بالرفع فالصحة الرواية به فعلى الابتداء والتقدير ومما يدخل الجنة المنحة والفيء على
ذي الرحم اي القريب الظالم اي عليك بقطع الصلة وغيره فان لم تطق ذلك اي ما ذكر
فاطعم الجائع واسق بهمزة وصل او قطع وهو انسب هنا الظمآن اي العطشان
وامر بالمعروف وانه عن المنكر اي اجمع بين الاحسان الحسي والمعنوي فان لم تطق ذلك
اي جميع ما ذكر او ما ذكر من الامرين او من الامر الاخير وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكف
بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمه وكسره اي فامنع لسانك الا من خير ونظيره حديث
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت قيل المراد بالخير ما يترتب عليه الثواب فالمباح
ليس بخير والظاهر ان المراد بالخير هنا ما يقابل الشر فيشمل المباح والا فلا يستقيم الحصر او ينقلب
المباح مندوبا وهذا فذلكة الحديث واشارة الى ان ذلك اضعف الايمان اي حاله او زمانه
كما هو في عصرنا ولذا قيل وقتنا وقت السكوت ولزوم البيوت والقناعة بالقوت الى ان تموت
رواه البيهقي في شعب الايمان وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال المؤلف كنيته ابو نجيح
السلمي قيل كان رابع اربعة في الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى مسجدا اي
موضعا يصلي فيه لله تعالى صغيرا او كبيرا ليذكر الله فيه اي باي نوع من العبادات بني له

بالبنا للمفعول بيت أي قصر عظيم في الجنة فالمضاعفة في الكيفية ويحتمل ان تكون في الكمية ايضا
بان بني فيها بيت كبير اضعاف قدر مساحة مسجده ومن اعتق نفسا مسلمة كانت أي هي فديته
بكسر فسكون أي فداؤه وفكاكه من جهنم ومن شاب شيبة أي ابيض في لحيته او بدنه شعرة بيضاء
في سبيل الله أي في الغزو والحج او طلب العلم او في الاسلام كما في رواية كانت أي صارت شيبته
له نورا يوم القيمة أي يتخلص به من ظلماته رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة أي باسناده
وفيه ايماء الى المص اعني صاحب المشكاة ما وجد الحديث في غير شرح السنة من كتب الحديث ولعله
اراد الحديث بمجموعه عن عمرو بن عبسة والا فقد ورد الحديث مفرقا ففي الجامع الصغير من بنى لله مسجدا
بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجة عن علي ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن عثمان
ولفظه من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة ورواه احمد عن ابن عباس من بنى لله
مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة ورواه الطبراني في الكبير عن ابي
امامة من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه ورواه في الاوسط عن ابي هريرة من بنى بيتا يعبد
فيه من حلال بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت واما الفصل الثاني من الحديث فنظائره
تقدم اول الباب واما الفصل الاخير فقد اخرجه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ورواه الحاكم في الكنى عن ام سلمة بلفظ من
شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا ما لم يغيرها

الفصل

الثالث عن الغريف بفتح الغين المعجمة وكسر الراء فتحتية ساكنة ففاء الديلمي
بفتح اوله وفي نسخة صحيحة بكسره ابن الديلمي قال الحاكم في المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي
ذكره السيوطي وفي التقريب الغريف بفتح اوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي
وقد ينسب الى جده من الخامسة وفي جامع الاصول هو الغريف بن عياش بن الديلمي وكذا
ذكره المص في اسماء التابعين قال اتينا واثلة بن الاسقع كان من اهل الصفة ويقال انه
خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين فقلنا حدثنا بصيغة الامر حديثا ليس فيه
زيادة ولا نقصان بزيادة لا لزيادة التاكيد فغضب أي تغير وظهر عليه اثار
الغضب وقال ان احدكم ليقرأ أي القرآن ليلا ونهارا لا يغيب عنه ساعة ومصحفه
معلق في بيته جملة حالية يفيد انه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه وقال
الطيبي هي مؤكدة لمضمون ما سبق فيزيد أي ومع هذا فقد يزيد وينقص أي في قراءته سهوا
وغلطا قال الطيبي فيه مبالغة لانه يجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز
رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصود منه فقلنا
انما اردنا حديثا سمعته أي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به
من انتفاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
يعنون وحديثه ليس لاحد ان يزيد عليه او ينقص عمدا او لا زيادة على امره ولا نقصان في حكمه
ابدا فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أي جئناه في شان صاحب من شفاعة

او غيرها اوجب أي من وصفه انه استحق لولا الغفران يعني هذا كلام الغريف يريد ان وائلة يريد
بالمفعول المحذوف في اوجب النار وقوله بالقتل متعلق باوجب من كلامه وائلة فجملة يعني النار
معترضة للبيان ولو قال الراوي اوجب بالقتل يعني النار لكان اولى كما لا يخفى فقال اعتقوا
أي يا اقارب القاتل او اصحابه او الخطاب للقاتل وجمع تغليبا او تفهيما للحكم في مثله عنه
أي عن قتله وعوضه يعتق الله بالجزم مكسورا في الوصل على جواب الامر وفي نسخة بالرفع استيناف
بكل عضو منه أي من العتيق عضوا منه أي من القاتل من النار متعلق بيعتق ولعل المقتول كان
من المعاهدين وقد قتله خطأ او ظنوا ان الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث
لم يذهب طريق الجزم والاحتياط والله اعلم رواه ابو داود وفي نسخة صحيحة والنسائي وعن
سمرة بن جندب بضمتين وبفتح الدال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة الشفاعة بها تفك الرقبة أي تخلص بها من العتق او من الاسر او من الحبس وهو
بصيغة المجهول استيناف وبها متعلق به قدم عليه وفي نسخة التي بها تفك الرقبة على انها
صفة للشفاعة وهو ظاهر قال الطيبي ولو روي شفاعة نكرة كان صفة له ولو ذهب
الى ان الشفاعة جنس على سول العوذهم ولقد امر على اللئيم يسبني لبعد المرمي ولو قيل انه حال
كان ابعد وابعد ولما ذا اريد بفك الرقبة خلاص الرجل من شدة العذاب بسبب الشفاعة
على ان تكون الجملة استينافية كانه قيل افضل الصدقة الشفاعة قيل لماذا اجيب بها
يتخلص الانسان من الشدة التام الكلام فصح المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب والله اعلم بالصواب رواه البيهقي في شعب الايمان
وفي الجامع الصغير برواية الطبراني و البيهقي عن سمرة افضل الصدقة الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه
الكراهية والظاهر ان الرواية بالخطاب في الافعال المذكورة

باب

اعتاق العبد المشترك وشري القريب والعتق في المرض

الفصل

الاول عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
بكسر فسكون أي حصة ونصيبا على ما في النهاية له في عبد وكان له أي للمعتق مال يبلغ
ثمن العبد أي قيمة باقية قال ابن الهمام المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة
نصيب الساكت وهو ظاهر الرواية وهو قول الشافعي ومالك واحمد وفي رواية الحسن يستثني
الكفاف وهو المنزل والخادم وثياب البدن لا بيسار الغنى المحرم للصدقة كما اختاره بعض
المشايخ لان يسار التيسير يعتدل النظر من الجانبين جانب المعتق وجانب الساكت لان
مقصود المعتق القربة وتتميمها بضمانه ومقصود الساكت بدل حصته وتحقيقه
بالضمان لانه اسرع من الاستسعاء فكان اعتبار نصاب التيسير اسرع في تحقق مقصودهما
فوجب وهذا في الحقيقة تعليل للنص والافصح النص اوجب الضمان عند مجرد ملك القيمة
للحصة لان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وكان له مال يبلغ ثمن العبد باتفاق المتكلمين عليه

قوم العبد عليه اي باقي العبد او كله ووضع المظهر موضع المضمر لئلا يتوهم انه يجب عليه قيمة العبد جميعاً قيمة عدل اي تقويم عدل من المقومين او المراد قيمة وسطاً فاعطي بصيغة المجهول شركاؤه مرفوع على النيابة الفاعل حصصهم منصوب على انه مفعول ثان بكسر الحاء جمع حصة وعتق بالفتح عليه العبد وفي نسخة بصيغة المجهول والا اي وان لم يكن له مال يبلغ ذلك الثمن فقد عتق منه وفي نسخة عنه ما عتق في شرح السنة فيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر لقيمة نصيب الشريك يعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على اداء القيمة ولا على الاستسعاء ويكون ولاؤه كله للمعتق والدليل على ان العتق لا يتوقف على الاداء انه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما يجب على تقدير انتقال او قرض او اتلاف ولم يوجد الاخيران فتعين الاول وهو الانتقال اليه وان كان معسراً اعتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعي العبد في فكه وهو قول الشافعي قال النووي من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسراً بقيمة باقيه سواء كان العبد مسلماً او كافراً وسواء كان الشريك مسلماً او كافراً ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية قال ابن الهمام اذا كان العبد بين شريكين واعتق احدهما نصيبه عتق اي زال ملكه عنه فان كان المعتق موسراً فشريكه بالخيار ان شاء اعتق نصيبه منجزاً او مضافاً الى مدة الاستسعاء وان شاء استسعى العبد فيها او ضمن المعتق موسراً بقيمة حظه لا معسراً والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه وان كان المعتق معسراً فالسعاية فقط والولاء للمعتق وقالا ليس للساكت الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاختيار ولا يرجع على العبد اذا ضمن والولاء للمعتق قال صاحب الهداية وهذه المسألة تبتني على حرفين احدهما تجزي الاعتاق عنده وعدمه وعندهما فيبقى وهو حر مديون والثاني ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنع لهما فيه ان جميع النصوص التي ظاهرها تجزي الاعتاق كقوله فقد عتق منه ما عتق وحديث فعليه خلاصه في ماله وقوله من اعتق عبداً بينه وبين الآخر قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسراً في الصحيحين وكذا ما انفرد به البخاري عن مسلم من اعتق عبداً بين اثنين فان كان موسراً قوم عليه ثم يعتق والتي ظاهرها عدم تجزيه كحديث ابن المليح عن ابيه ان رجلاً اعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك واجاز عتقه رواه احمد وابو داود وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وحديث البخاري عن ابن عمر من اعتق نصيباً له في مملوك او شركاً له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق كلها يفيد ان حكم الساكت عند يسار المعتق التضمين ليس غير ولذا اختار الطحاوي قولهما ووجه انه قسم فجعل الحكم عند يساره تضمينه وعند اعساره الاستسعاء وفي الكافي جعل فائدة القسمة نفي الضمان لو كان فقيراً ولا يخفى ان هذه القسمة كما تفيد نفي الضمان لو كان فقيراً تفيد نفي الاستسعاء لو كان موسراً ورواه الائمة قال ابن الهمام الحديث افاد تصور عتق البعض فقط يعني وهو دليل لابي حنيفة فلا وفي رواية ورق منه ما رق ولكن قال اهل هذا الشان هي ضعيفة مدرجة وبه واما قول ايوب لا ندري اشيء قاله نافع او هو شيء في الحديث فلا ينفي اذ الظاهر بل الواجب انه منه اذ لا يجوز ادراج مثل هذا من غير نصب قاطع على انه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله

ان كان

ان كان له مال والا قوم به عليه غيره مشقوقاً عليه اي لا يغلى عليه الثمن افاد سراية العتق الى الكل بمجرد عتق البعض والا لكان قد خلص قبل تخليص المعتق واما ما روي لهما اي لصاحبيه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيباً له في مملوك او شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق وفي لفظ فقد عتق كله فانما يقتضي عتق كله اذا كان له مال يبلغ قيمته وليس مدعاهما ذلك بل انه يعتق كله بمجرد اعتاق بعضه كان له مال او لا فقد افادت الاحاديث ان العتق مما يقتصر ولا يستلزم وجود السراية وان ورد في العبد المشترك واستدل ايضاً بدلالة الاجماع وهو ان المعتق اذا كان معسراً لا يضمن بالاجماع ولو كان اعتاق البعض اعتاق الكل يضمن مطلقاً كما اذا اتلفه بالسيف او بالشهادة به لانسان ثم رجع بعد القضاء فانه يضمن موسراً كان او معسراً وحيث ثبت الاقتصار لزم ان يكون المراد بالعتق في قوله فقد عتق منه ما عتق زوال الملك وهو مروي عن عمر وعلي بخلاف ما قيل ان قول عمر قولهما فقد اسند الطحاوي الى عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فابلى فيها وكان بيني وبين امي واخي الاسود فارادوا اعتقه وكنت يومئذ صغيراً فذكر الاسود ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن ورغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم اثبت لعبد الرحمن الاعتاق بعد بلوغه بعد ان ثبت في العبد اعتاقهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصاً بكسر فسكون اي نصيباً في عبد وفي نسخة من عبد اعتق بصيغة المجهول في اي العبد كله اي على المعتق ان كان له مال اي يبلغ قيمة باقيه وان لم يكن له مال استسعي العبد بصيغة المجهول اي يستسعيه في عتق ما اعتقه غير مشقوق عليه بنصب غير على انه حال وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف هو هو قال النووي معنى الاستسعاء ان العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق كذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق فعلى هذا يتفق الاحاديث ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف بما يشق عليه وفي شرح السنة قال بعضهم اي لا يستغلى عليه في الثمن مشقوق عليه في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض في ذكر الاستسعاء هنا خلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت ممن لم يذكر فيه الاستسعاء ووافقهما همام ففصل الاستسعاء عن الحديث فجعله من رأي قتادة قال وعلى هذا اخرجه البخاري وهو الصواب قال الدارقطني وسمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه ففصل قول قتادة عن الحديث قال بعضهم اسقاط السعاية من الحديث اولى من ذكرها ولانها ليست في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها قال ابن الهمام اذا اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة ويعتبر قيمته في الحال والاستسعاء ان يواجره فيأخذ نصف قيمته من الاجرة ذكره في جوامع الفقه وسيجيء انه اذا امتنع من السعاية فمن ذلك اذا كان له عمل معروف وهو يفيد ان معنى الاستسعاء غير هذا وانما يصار اليه عند امتناعه فتكون الاجارة بنفذ عليه جبراً وظاهر ان

هذا اذا عين مقدارا كربعك حر ونحوه فلو قال بعضك حر او جزء منك او شقصك امر بالبيان وقال
العتق عندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي فيما اذا كان المولى واحدا وكما ان الشريك والمعتق
موسران اما اذا كان الشريكين والمعتق معسرا فيبقى ملك الساكت كما كان حتى جاز له بيعه عنده
وفي المسالة قول الثوري والليث ان الساكت بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن ولا سعاية
اصلا وسبب هذا القول اعلالهم لفظ السعاية في حديث ابي هريرة قال النسائي اثبت اصحاب
قتادة شعبة وهشام على خلاف سعد بن ابي عروبة يعني في ذكر السعاية قال وبلغني ان هماما
روى هذا الحديث فجعل الكلام الاخير وان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه من قول
قتادة وقال عبد الرحمن بن مهدي احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء
وقال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه وفصل قول
النبي صلى الله عليه وسلم من قول قتادة ورواه ابن ماجه عن ابي عروبة وجرير بن حازم عن قتادة
وجعل الاستسعاء من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبهما وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام قال
الخطابي سعد بن ابي عروبة في السعاية فمرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على ان ذلك ليس من متن الحديث
ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر في الستة عليه السلام يعني الحديث اول الباب قال صاحب تنقيح التحقيق
فيما قالوه نظر فان سعد بن ابي عروبة من الاثبات عن قتادة وليس بدون همام عنه وقد تابعه جماعة
على ذكر الاستسعاء ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جرير بن حازم وابان بن يزيد العطار وحجاج بن
ارطاة ويحيى بن صبيح الخراساني قال الشيخ تقي الدين وقد اخرجه الشيخان في صحيحيهما وحسبك بذلك
برفعها الاستسعاء قال ابن الهمام وفي المسالة مذاهب اخر ضعيفة مثل انه لا يعتق شيئا اصلا
ولو باذن الشريك وانه لا يعتق الباقي ويستمر على مملوكيته وان لم التضمين وان كان معسرا وهو منقول
عن زفر وبشر المريسي وان يعتق الباقي ويستمر على مملوكيته وان لم التضمين وان كان معسرا من بيت
المال وهو قول ابن سيرين واعلم انه نقل عن بعض العلماء النافين رواية صحة الاستسعاء
ان المراد بها على تقدير صحتها انه يستسعى ان اختار ذلك وان هذا هو معنى قوله غير مشقوق عليه **وعن عمران**
بن حصين بالتصغير **ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم** بالرفع وفي
نسخة بالنصب **فدعا بهم** الباء للتعدية اي طلبهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم** بتشديد الزاي وفي نسخة
بالتخفيف قال النووي بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره اي فقسمهم **اثلاثا**
بفتح الهمزة قال الطيبي اثلاثا مصدر اي مفعول مطلق اي ثلاثة اجزاء في شرح السنة فيه دليل على ان المعتق المنجز في مرض الموت
كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز في مرض الموت **ثم اقرع بينهم** اي بين الاثلاث او بين المملوكين
الستة **فاعتق اثنين وارق اربعة** اي حكم الرق على الاربعة قال زين العرب وهذا لان الكل عبيدهم الزنوج وهم
متساوون في القيمة قال النووي وقال ابو حنيفة يعتق من كل واحد سدسه ويسعى في الباقي وبه قال الشعبي وشريح والحسن البصري
وقال له اي في شانه **قولا شديدا** اي كراهية لفعله وتغليظا عليه **رواه مسلم ورواه النسائي** وفي نسخة النسائي **عنه** اي عن عمران
لقد هممت ان لا اصلي عليه بدل وقال له قولا شديدا قال النووي وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك
الصلوة عليه تشديدا وتغليظا وزجرا لغيره عن مثل فعله واما الصلوة عليه فلا بد فيها من بعض الصحابة انتهى وبه ازداد

ما ذكر

[margin: صح واضطرب]

ما ذكره **المصنف** بقوله **وفي رواية ابي داود قال لو شهدته** اي حضرته **قبل ان يدفن لم يدفن في** وفي نسخة لم
صحيحة لم يقبر **في مقابر المسلمين** قال الاحسن ان يحمل على الزجر الشديد والتهديد الاكيد مع انه لا يلزم
من الهم عدم الفعل **والله اعلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي** بفتح اوله
وسكون الياء في آخره لا يكافئ **ولد والده** اي احسان والده **الا ان يجده** اي يصادفه **مملوكا** منصوب
على الحال من الضمير المنصوب في يجده **فيشتريه فيعتقه** بالنصب فيهما قال القاضي ذهب بعض اهل
الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه لم يصح ترتيب الاعتاق على الشرى والجمهور على
انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه بالشراء لا بانشاء عتق و
الترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء وفي شرح السنة قالوا اذا اشترى الرجل احدا من ابائه وامهاته او احدا
من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب اخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا قلت وسياتي حديث من
ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قال المظهر فعلى هذا الفاء في فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرائه
ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشرى بل اعتق بنفس الشرى ومن ذهب الى انه لا يعتق بنفس الشرى يجعل الفاء
في فيعتقه للتعقيب لا السببية واذا صح الشراء ثبت الملك والملك يفيد التصرف قال الطيبي هذا وامثاله
مما لا يشفي العليل لان الابوة تقتضي المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لوالدك
وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن [crossed out] والشراء من مقدمات الملك والعتق من مقتضياته
كما تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق عبدك عني يقتضي تمليكه اياه ثم اعتاقه عنه فالجمع بينهما
جمع بين المتنافيين فالحديث من باب التعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده الا ان
يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال كما في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا
ما قد سلف الكشاف يعني ان امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن
والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق الى الحكم كما تعلق بالمحال ويجوز ان يكون الفاء كما
في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذ جعلت التوبة نفس القتل **رواه مسلم** ورواه
البخاري في تاريخه وابو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم **وعن جابر ان رجلا من الا[نصار]**
دبر مملوكا اي قال مثلا عبدي مدبر او انت حر بعد موتي **ولم يكن له مال غيره** بالرفع **فبلغ** اي ذلك **النبي صلى الله**
عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بالتصغير **ابن النحام** بفتح النون وتشديد الحاء
المهملة على ما ضبطه المؤلف وغيره قال النووي في شرح مسلم قوله [illegible] فاشتراه نعيم بن عبد الله
وفي رواية فاشتراه ابن النحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة هكذا هو في جميع النسخ ابن النحام قالوا
وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنحة
قال الحافظ العسقلاني في رواية ابن المنكدر كما في الاستقراض نعيم بن النحام هو نعيم بن عبد
الله والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة لقب نعيم وظاهر الرواية انه لقب ابيه قال النووي
هو غلط لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم لكن الحديث المذكور من رواية
الواقدي وهو ضعيف فلا ترد به الروايات الصحيحة فلعل اباه ايضا كان يقال له النحام ونعيم المذكور

[margin: فيعتقه] [margin: الصعلة نحـ]

هو ابن عبد الله بن اسد بفتح اوله اسلم قديما قبل عمر فكتم اسلامه اراد الهجرة فسأله بنو عدي ان يقيم على اي
دين شاء لانه كان ينفق على ايتامهم ثم هاجر عام الحديبية ومعه اربعون من اهل بيته واستشهد في فتوح
الشام **بثمان مائة درهم** بكسر النون **متفق عليه وفي رواية لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي**
بفتحتين منسوب الى بني عدي قوم عمر رضي الله عنه **بثمان مائة درهم فجاء بها الى النبي صلى الله عليه**
وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك اي في الانفاق **فتصدق عليها** اي فانها احق بها
واهلها فانها مركب للروح في سلوكها **فان فضل** بفتح العين اي زاد **شيء** اي منها **فلاهلك**
اي ممن يعولك **فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك** اي لما وجوبا او استحبابا **فان فضل عن ذي**
قرابتك شيء فهكذا قال الطيبي جواب الشرط كناية عن التفريق اشتاتا على من جاءه عن يمينه وشماله وامامه
يقول اي الراوي **فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك** للتفريق وهكذا نصب على المصدر في شرح
السنة اختلفوا في بيع المدبر فاجاز جماعة على الاطلاق واليه ذهب الشافعي واحمد روي عن عائشة انها باعت
مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اختها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكتها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذا كان
التدبير مطلقا وهو ان يقول اذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام الولد
لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الاطلاق وتأولوا هذا الحديث على التدبير المقيد وهو ان يقول
ان مت من مرضي هذا او في شهري هذا فانت حر فانه يجوز بيع هذا المدبر عندهم والاول اولى لان الحديث
جاء في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد اشد تأكيدا
منه في المدبر بدليل ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ويمنع عتق المدبر وان ام الولد تعتق من
راس المال والمدبر عتقه من الثلث فظهر الفرق بينهما واتفقوا على جواز وطء المدبرة كما يجوز وطء ام الولد
قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث
وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف
من الحجازيين والشاميين والكوفيين لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان
على سيده وقد جاء في رواية النسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقض دينك قال ابن الهمام التدبير لغة
النظر في عواقب الامور وشرعا العتق الموقع بعد الموت في المملوك معلق بالموت مطلقا لفظا او معنى
قال صاحب الهداية فاذا قال الرجل لمملوكه اذا مت فانت حر وانت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير فانه اي التدبير اثبات العتق عن دبر وهذه تفيد
ذلك بالوضع ثم لا يجوز بيعه بيع المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بمطلق موت المولى ولا هبته ولا
اخراجه عن ملكه الا الى الحرية بلا بدل او بكتابة او عتق على مال وما سواه من التصرفات التي لا تبطل حقه في الحرية يجوز
فيجوز استخدامه واجارته واخذ اجرته وتزويج المدبرة ووطؤها واخذ مهرها وارش جنايتها لان الملك
فيه ثابت وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته لما في الصحيحين من حديث جابر
ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم ارسل
بثمنه اليه وفي لفظ اعتق رجل من الانصار غلاما عن دبر وكان محتاجا عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك قال ابن الهمام وحديث جابر هذا الفاظ كثيرة وروى ابو حنيفة بسنده ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم باع المدبر وفي موطأ مالك بسنده الى عائشة انها مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها
فذكروا مرضها الى طبيب فقال انكم تخبروني عن امرأة مطبوبة قال فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها
سحرتها وكان قد دبرتها فدعتها ثم سألتها ماذا اردت فقالت اردت ان تموتي حتى اعتق قالت فان
لله علي ان تباعي من اسوأ العرب ملكة فباعتها وامرت بثمنها فجعل في مثلها ورواه الحاكم وقال على شرط الشيخين
والجواب انه لا شك ان الحر كان يباع في ابتداء الاسلام على ما روي انه صلى الله عليه وسلم باع رجلا يقال
له سرق في دينه ثم نسخ ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الناسخ والمنسوخ فلم يكن فيه دلالة
على جواز بيعه الآن بعد النسخ وانما يفيده استصحاب ما كان ثابتا من جواز بيعه قبل التدبير اذ لم يوجب التدبير
زوال الرق عنه ثم رأينا انه صح عن ابن عمر لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من ثلث المال وقد رفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن ضعف الدارقطني رفعه وصحح وقفه قال ابن الهمام فعلى تقدير الرفع لا اشكال وعلى تقدير الوقف
فقول الصحابي حينئذ لا يعارضه النص البتة لانه واقعة حال لا عموم لها وانما يعارضه لو قال عليه السلام يباع
المدبر فان قلنا بوجوب تقليده فظاهر وعلى عدم تقليده يجب ان يحمل على السماع لان منع بيعه على خلاف
القياس فبطل ما قيل حديث ابن عمر لا يصلح لمعارضة حديث جابر وايضا ثبت عن ابي جعفر انه ذكر عنده ان عطاء
وطاوسا يقولان عن جابر في الذي اعتقه مولاه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتقه عن دبر فامره
ان يبيعه فيقضي دينه الحديث فقال ابو جعفر شهدت الحديث من جابر انما اذن في بيع خدمته رواه الدارقطني
عن عبد الغفار بن القاسم الكوفي عن ابي جعفر وقال ابو جعفر هذا وان كان من الثقات الاثبات ولكن حديثه
هذا مرسل وقال ابن القطان هو مرسل صحيح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو ثقة عن ابي جعفر
انتهى قلت لم يضعف عبد الغفار رميض لكن الحق عدمه وان كان متشيعا فقد صرح ابو جعفر وهو محمد بن
الباقر الامام ابن علي بن زين العابدين بانه شهد حديث جابر وانه اجاز له في بيع منافعه ولا يمكن لثقة اما ذلك
الا لعلمه بذلك من جابر او من يرى قال ابن العز يحتمل ان قال يحمل الحديث على المدبر المقيد او ان المراد انه باع خدمته
العبد من باب دفع الصائل لان النص مطلق فيجب العمل به الا لمعارض ولا نص يمنع من العمل باطلاقه فانت اذا
علمت ان الحر كان يباع للدين ثم نسخ وان في قوله في الحديث باع مدبرا ليس الا حكاية الراوي نقلا جزئيا لا عموم
لها وان قوله عتق عن دبر او دبر اعم من المطلق والمقيد اذ يصدق على الذي دبر مقيدا انه عتق عن دبر منه وان ما عن
ابن عمر موقوف صحيح وحديث ابي جعفر مرسل تابعي ثقة وقد اقمنا الدلالة على وجوب قبول المرسل وتقديمه على
المسند بعد انه قول جمهور السلف علمت قطعا ان المرسل حجة موجبة بسلامته عن المعارض وكذا قول ابن عمر ان لم يصح رفعه
يعضده ولا يعارضه المروي عن عائشة لجواز ان يكون تدبيرها مقيدا لانه ايضا واقعة حال لا عموم لها فلم يتناول
حديث جابر وعائشة رضي الله عنهما محل النزاع البتة فكيف وقد وجب حمله على السماع لما ذكرنا ثم قال وان علق
التدبير بموته على صفة مثلا ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري او من مرض كذا او قتلت او غرقت فليس بمدبر و
يجوز بيعه لان التسمية لم تنعقد في الحال للتردد في تلك الصفة هل تقع ام لا بخلاف المدبر المطلق لانه تعلق عتقه
بمطلق الموت وهو كائن لا محالة ثم ان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر يعني من الثلث لانه
يثبت حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه فاذ ذاك يصير مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه بل
ولا يمكن وان برأ من ذلك المرض او رجع من ذلك السفر ثم مات لم يعتق لان الشرط الذي علق به قد انعدم

الفصل الثاني عن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك اي بنحو شراء او هبة او ارث ذا رحم اي قرابة محرم احترازا عن غيره
وهو بالجر وكان القياس ان يكون بالنصب لانه صفة ذا رحم لا لنعت رحم ولعله من باب جر الجوار كقوله
بيت ضب خرب وماء شن بارد ولو روي مرفوعا لكان له وجه فهو اي ذو الرحم المحرم ذكرا كان
او انثى حر اي عتق عليه بسبب ملكه فهو اصرح واعم من حديث ابي هريرة السابق وبه اخذ ابو حنيفة واحمد
وفي النهاية واليه ذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين قال النووي اختلفوا في عتق الاقارب اذا ملكوا
فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا بحديث
ابي هريرة وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي الفروع وان سفلوا بمجرد الملك سواء
المسلم والكافر وغيره انه يعتق عمودي النسب بكل حال واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي و
اصحابه لا يعتق غيرهما بالملك وقال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام
المحرمة ورواية ثالثة كمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق جميع ذوي الارحام المحرمة رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجه ورواه احمد بسند صحيح والحاكم في مستدركه مرفوعا
قال القاضي قال ابو داود في كتابه لم يحدث هذا الحديث مسندا الا حماد بن سلمة وقد شك
فيه وهذا لم يقل به الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع وفي شرح السنة حديث
سمرة لا يعرف مسندا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن عمر
ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا قلت اذا كان مسندا فلا اشكال والشك في احد طرفيه
غير مضر والموقوف عن عمر في حكم المرفوع اذ لا مدخل للراي فيه والمرسل عندنا وعند الجمهور
واذا اعتضد فعند الكل واغرب الطيبي حيث قال يشم من سياق الحديث معنى الاستحباب
اذ جعل الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على تحري الاولى اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه
او بتحريره بل قيل فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الازمنة الماضية
والاتية تنبئ عن هذا لانه ما كان في الزمن الماضي حرا وكذا في الاتي انتهى وفيه ان شم
رائحة من فهم الكلام علم ان الحكم بالجملة الاسمية على الثبات والدوام ابلغ في تحصيل
الحكم والمرام من الجملة الفعلية في هذا المقام فانها تفيد بظاهرها انه لا بد من انشاء
الاعتاق والتحرير ولذا اوّل اهل الظاهر حديث ابي هريرة على ما سبق به التقرير
فالجملة الفعلية هي الاولى بالدلالة على الاستحباب والله اعلم بالصواب هذا وقد قال
ابن الهمام روى النسائي عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضعفه البيهقي
والنسائي بسبب ان ضمرة انفرد به عن سفيان وصححه عبد الحق وقال ضمرة ثقة واذا اسند الحديث
ثقة فلا يضر انفراده به ولا ارسال من ارسله ولا وقف من وقفه وصوب ابن القطان كلامه
وممن وثق ضمرة ابن معين وغيره وان لم يحتج به في الصحيحين واخرج اصحاب السنن الاربعة
عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال

ابو

ابو داود وغيره انفرد به عن الحسن عن سمرة حماد وقد شك فيه فان موسى بن اسماعيل قال في موضع
اخر عن سمرة فيما يحسب حماد وقد رواه شعبة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وشعبة احفظ
من حماد انتهى وفيه مثل ما تقدم من كلام عبد الحق وابن القطان وهو ان رفع الثقة لا يضره ارسال
غيره ورواه الطحاوي من حديث الاسود عن عمر موقوفا وروي من حديث ابن عمر موقوفا ومن حديث
علي باسانيد ضعيفة وروى الطحاوي باسناده الى الثوري عن سلمة بن كهيل عن المستورد
ان رجلا زوج ابن اخيه مملوكته فولدت اولادا فاراد ان يسترق اولادها فاتى ابن اخيه عبد الله
ابن مسعود فقال ان عمي زوجني وليدته وانها ولدت لي اولادا فاراد ان يسترق ولدي فقال
ابن مسعود كذب ليس له ذلك وفي المبسوط ان ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني دخلت السوق فوجدت اخي يباع فاشتريته واني اريد ان اعتقه فقال عليه السلام ان الله تعالى قد اعتقه
قال وذكر الخطابي في معالم السنن انه قول اكثر العلماء وقال روي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود ولا يعرف
لهما مخالف من الصحابة وبه قال الحسن البصري وجابر وابن زيد وعطاء والشعبي والزهري وحماد والحكم
والثوري وابن شبرمة وابو سلمة والليث وعبد الله بن وهب واسحاق وفي المبسوط قال داود الظاهري
اذا ملك قريبه لا يعتق بدون الاعتاق لظاهر قوله عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه اذ لو عتق بنفس الشراء لم يبق لقوله فيعتقه فائدة ولان القرابة لا تمنع ابتداء الملك
فلا يمنع بقاءه ولنا قوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن
عبدا اثبت به ان الابنية تنافي العبدية فاذا ثبت الابنية انتفت العبدية والمراد بالنص فيعتقه بالشرا
كما تقول اطعمه فاشبعه وسقاه فارواه والتعقيب حاصل اذ العتق يعقب الشرا وانما اثبتنا له الملك ابتداء لان
العتق لا يحصل الا به بخلاف ملك النكاح لم يثبت ابتداء لانه لا فائدة في اثباته لاستعقاب البينونة قال
وقولهم ان الحديث لم يثبت غير صحيح لثقة الرواة ليس فيه سوى الانفراد بالرفع وهو غير قادح لان
الراوي قد يصل وكثيرا ما يرسل ومعلوم انه اذا ارسل فلا بد ان يكون واسطة وغاية الامر انه عين
الواسطة مرة وتركها اخرى ولو كان مرسلا لكان من المرسل المقبول اما على قول الجمهور وهو قولنا
وقول مالك واحمد بن حنبل بلا اشتراط بعد صحة السند وقد علمت صحته واما على قول الشافعي فيقبل اذا
عملت الصحابة على وفقه وانت علمت ان الثابت قول بعض الصحابة ولم يثبت من غيرهم خلافه
نثبت مشاركة هذه القرابة للولد في هذا الحكم انتهى كلام المحقق والله الموفق وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولدت امة الرجل منه اي من الرجل فهي معتقة عن دبر منه بضمتين
وتسكن الموحدة في القاموس بضم وضمتين اي عقب موت منه اي من الرجل او بعده اي بعد الرجل اي
بعد موته والشك من احد الرواة رواه الدارمي وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وابي بكر فلما كان عمر اي وجد وصار خليفة نهانا عنه اي عن بيع ام الولد
فانتهينا قال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في
فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على

يجوز في حديث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة بدليل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا وقوله هذا من اقوى الدلائل على بطلان بيع امهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن رأي واجتهاد لجوزوا خلافه لا سيما الفقهاء منهم وان وافقه بعضهم خالفه آخرون يشهد لصحة هذا التاويل حديث ابن عباس اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل اوليس علي رضي الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي كرم الله وجهه خلاف اجماع آراء الصحابة على ما قال عمر ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بالقضاء به بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سأل شريحا عن قضايا في ايام خلافته بالكوفة فحدثه ان يقضي فيه بما اتفق عليه الصحابة عند نهي عمر عن بيعهن منذ ولاه عمر القضاء بها فقال لشريح فاقض فيه بما كنت تقضي حتى يكون للناس جماعة فارى فيه ما رأى عمر وفاوض فيه علماء الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم يبلغه او لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر علماء الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به لا يدخله النقض بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا او العموم وانما ذلك توقيفا لا سيما ولا يقطع على القول بخلافه وانما تردد فيه ترددا وقال التيمي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يشعر ببيعهم اياها ولا يكون حجة الا اذا علم به واقرهم عليه ويحتمل ان يكون ذلك اول الامر ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم ولم يعلم به ابو بكر لقصر مدة خلافته واشتغاله بامور المسلمين ثم نهى عنه عمر لما بلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه كما قيل في حديث جابر في المتعة الذي رواه مسلم كنا نتمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر قال ابن الهمام ام الولد يصدق لغة على ما اذا ثبت نسبه بمن له ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب وفي عرف الفقهاء اخص منه وهي الامة التي ثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وان كان السيد مديونا دينا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة و[illegible] التابعين والفقهاء الا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر ونقل هذا المذهب عن الصديق وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس تعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة بهذا يصرح ترجيحهما على تقدير صحة الرواية الاولى عنهما رواه ابو داود وقال الحاكم على شرط مسلم واخرج النسائي عن زيد العمي الى ابي سعيد الخدري كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم واعله العقيلي بزيد العمي وقال النسائي زيد العمي ليس بالقوي واستدل بعض الجمهور بما في ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة من قيس غيلان وذكر البيهقي ان احسن شيء روي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن فمات فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فقال عليه السلام من ولي الحباب قيل اخوه ابو اليسر كعب ابن عمرو فبعث اليه فقال اعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم علي فأتوني اعوضكم قالت فاعتقوني وقدم على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فعوضهم عني غلاما ولا يخفى ان هذا لا يدل على انها تعتق بمجرد موته بل على انه سألهم ان يعتقوها ويعوضهم فيحتمل ان يراد ما اعتقوها خلوا سبيلها كما فسره البيهقي وان العوض من باب الفضل منه عليه السلام لكن هذا احتمال غير ظاهر والعبرة للظاهر فلا يصار الى هذا الا بدليل من خارج يوجبه ويعينه فمن ذلك ما ذكره المصنف يعني صاحب الهداية انه عليه السلام قال في مارية القبطية اعتقها ولدها وطريقه معلول بابي بكر بن عبد الله بن سبرة وحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ولينه ابن ماجة رواه ابن عدي لكن اعله بابن سبرة فقط فانه يرى ان حسنا ممن يكتب حديثه واخرج ابن ماجة ايضا عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد و[illegible] هذا توثيق لحسين ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا زهير حدثنا اسماعيل بن ابي قتيبس ثنا ابو علي حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عنه عليه السلام ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات الا ان يعتقها قبل موته ورواه احمد عن ابن عباس عنه عليه السلام قال ايما رجل ولدت منه امة فهي معتقة عن دبر منه والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الاصحاب انه مشهور تلقته الامة بالقبول واذا قد كثرت طرق هذا المعنى وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه مع ان ابن القطان قال في كتابه وقد روي باسناد جيد قال قاسم بن اصبغ في كتابه حدثنا محمد بن وضاح ثنا مصعب بن سعيد ابو خيثمة المصيصي ثنا عبد الله بن عمرو وهو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال عليه السلام اعتقها ولدها ومن طريق ابن اصبغ رواه ابن عبد البر في التمهيد ومما يدل على صحة حديث اعتقها ولدها ما قال الخطابي ثبت انه عليه السلام قال انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة ولو كانت مارية جارية لا بيعت وصار ثمنها صدقة وعنه عليه السلام انه نهى عن التفريق بين الاولاد والامهات وفي بيعهن تفريق واذا ثبت قوله اعتقها الى آخره وهو متأخر عن الموت اجماعا وجب تأويله على مجاز الاول فيثبت في الحال بعض مواجب العتق من امتناع تمليكها وروى الدار[قطني] عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع امهات الاولاد فقال لا يبعن وفي رواية له لا يبعن وفي رواية ولا يجعلن من الثلث ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة اخرجه بسند فيه عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار واعله ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح المديني واسند له تضعيفه الى النسائي وغيره ولينه هو وقال يكتب حديثه ثم اخرجه عن احمد بن عبد الله العنبري عن معتمر عن عبد الله عن ابي عمر عن عمر موقوفا عليه واخرجه ايضا عن فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا قال ابن القطان رواته ثقات وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه واخرج مالك في الموطا عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها واذا مات فهي حرة وهكذا رواه سفيان الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عمر موقوفا واخرج الدارقطني من طريق عبد الرحمن الافريقي عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم والافريقي وان كان غير حجة فقد تقدم ما يعضد رفعه مع ترجيح ابن القطان فثبت الرفع بما قلنا ولا شك في ثبوت وقفه على عمر وذكر

محمد في الاصل حديث سعيد بن المسيب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد من غير الثلث وقال لا يبعن في دين وعدم مخالفة احد لعمر حين افتى به واخبر فانعقد اجماع الصحابة على انه لا يبعن فهذا يؤيد احد الامرين ان بيع امهات الاولاد في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بعلمه وان كان مثل قول الراوي كنا نفعل في عهده عليه السلام حكمه الرفع لكن ظاهره لا قطعا فاذا قام دليل في خصوص منه وجب اعتباره ولما ان كان بعلمه وتقريره ثم نسخ ولم يظهر الناسخ لابي بكر رضي الله عنه لقصر مدته مع اشتغاله فيها بحروب مسيلمة واهل الردة ومانعي الزكاة ثم ظهر بعده كما عن ابن عمر كنا نخابر اربعين سنة ولا نرى بذلك باسا حتى اخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها وهذا اذا اقتصرنا النظر على المر فاما بملاحظة المرفوعات المتعاضدة فلا شك ومما يدل على ثبوت ذلك الاجماع ما اسنده عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رايي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن فقلت له رايك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رايك وحدك في الفر فضحك علي كرم الله وجهه واعلم ان رجوع علي رضي الله عنه يقتضي انه يرى اشتراط انقراض العصر في تقرر الاجماع والمرجح خلافه وسئل داود عن بيع ام الولد فقال يجوز لانا اتفقنا على جواز بيعها قبل ان تصير ام ولد فوجب ان تبقى كذلك اذ الاصل في كل ثابت دوامه واستمراره وكان ابو سعيد البردعي حاضرا فعارضه فقال قد زالت تلك الحالة بالاطلاق وامتنع بيعها لما حبلت بولد سيدها والاصل في كل ثابت دوامه فانقطع داود وكان له ان يجيب ويقول الزوال كان لمانع عرضي وهو قيام الولد الجنين في بطنها وزال بانفصاله فعاد ما كان فيبقى الى ان يثبت المزيل انتهى وهو نهاية التحقيق والله ولي التوفيق **وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله** اي في يد العبد او حصل بكسبه **مال فمال العبد** قال القاضي اضافه الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك **له** اي لمن اعتق **الا ان يشترط السيد** اي للعبد فيكون منحة وتصدقا **رواه ابو داود وابن ماجة** وفي الهداية لا ملك للمملوك قال ابن الهمام وعن هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال فالمال للعبد رواه احمد وكان عمر اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله قيل الحديث خطأ وفعل عمر من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن مسعود انه قال لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هينا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل اعتق عبده او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي الجامع الصغير ايما رجل اعتق غلاما ولم يسم ماله فالمال له رواه ابن ماجة عن ابن مسعود **وعن ابي المليح** بكسر اللام وفتح الميم وبالحاء المهملة عامر بن اسامة الهذلي البصري روى عن جماعة من الصحابة ذكره المؤلف **عن ابيه** لم يذكره المصنف في اسماء رجاله على حدة **ان رجلا اعتق شقصا** بكسر اوله اي سهما ونصيبا مبهما او معينا او شاعا **من غلام** اي عبد **له فذكر** بصيغة المجهول **ذلك** اي ما ذكر من اعتاق شقص للنبي **صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك** اي العتق لله فينبغي ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا لله تعالى **فاجاز عتقه** اي حكم بعتقه كله قال الخطابي يعني الاولى ان يعتق

شركا

جميع

جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون امر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريك لله تعالى صو قال الطيبي قد سبق ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض في الرزق وجعله تحت تصرفه تمليكا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة في البعض الاخر اذ ليس لله شريك ما في شيء من الاشياء **رواه ابو داود** وكذا احمد وزاد رزين في ماله وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك وسبق ما يتعلق به من الحكم واختلافه **وعن سفينة** قال المؤلف هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقته واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش ويقال ان سفينة لقبه واسمه مختلف فيه فقيل رباح وقيل مهران وقيل رومان وهو من مولدي الاعراب وقيل هو من ابناء فارس ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وهو معه فاعيى رجل فالقى عليه سيفه وترسه ورمحه فحمل شيئا كثيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت سفينة روى عنه بنوه عبد الرحمن ومحمد وزياد وكثير **قال كنت مملوكا لام سلمة** اي ابتداء **فقالت اعتقك** اي اريد ان اعتقك **واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم الدال المهملة وفي نسخة بكسرها وفي القاموس خدمه يخدمه ويخدمه خدمة ويفتح **ما عشت** اي مدة حياتي ايضا **فقلت** **واشترطت علي** قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ابقاء الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا باجارة او في معناها في شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان تخدمني ابدا او قال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء وفي الهداية ومن اعتق عبده على خدمته اربع سنين مثلا او اقل او اكثر فقبل العبد فعتق ثم مات المولى من ساعته فعليه اي على العبد قيمته عند ابي حنيفة في قوله الاخر وهو قول ابي يوسف وفي قوله الاول وهو قول محمد عليه قيمة خدمته اربع سنين وتحقيق المقام في شرح ابن الهمام **رواه ابو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته** اي بدل كتابته **درهم** اي مثلا **رواه ابو داود** اي بسند حسن **وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء** اي قدرة على نجوم كتابته **فلتحتجب** اي احديكن وهي سيدتها **منه** اي من المكاتب فان ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قال القاضي هذا امر محمول على التورع والاحتياط لانه بصدد ان يعتق بالاداء لا انه يعتق بمجرد ان يكون واجد النجم فانه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع المكاتب عن تاخير الاداء بعد التمكن ليستبيح به النظر الى سيدته وسد هذا الباب عليه قال التوربشتي قالت ام سلمة لنبهان ماذا بقي عليك من كتابتك قال الف درهم قالت فهما عندك فقال نعم قالت ادفع ما بقي عليك وعليك السلام ثم القت دونه الحجاب فبكى وقال لا اعطيه ابدا قالت انك والله يا بني لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان لعبد

وفاء بما بقي عليه من كتابته فاضربن دونه الحجاب انتهي والظاهر ان هذا حكم خاص بازواج رسول الله صلي الله عليه وسلم لاجلالهن منيع قال تعالي لستن كاحد من النساء والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كاتب عبده علي مائة اوقية بضم همزة وتشديد تحتية وقد تخفف فاداها اي فقضي المائة ودفعها الا عشر اواق بسكون الشين وفي نسخة بفتحها وزيادة تاء واواق بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع اوقية او قال اي النبي صلي الله عليه وسلم فالشك من الصحابي ويحتمل ان يكون ممن بعده عشرة دنانير بالتاء لاغير ثم عجز اي عن اداء نجوم الكتابة فهو اي فعبده المكاتب العاجز رقيق قال ابن الملك هذا يدل علي ان عجز المكاتب عن اداء البعض كعجزه عن الكل في فسخ كتابته فيكون رقيقا كما كان ويدل مفهوم قوله فهو رقيق علي ان ما اداه يغتنم لسيده رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا اصاب اي استحق المكاتب حدا اي دية او ميراثا او ورث بفتح فكسر راء مخفف وفي نسخة بضم وتشديد راء بحساب ما عتق منه اي بحسبه ومقداره والمعني اذا ثبت لمكاتب دية او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو ادي نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه يرث منه نصف ماله وكما اذا جني علي المكاتب جناية وقد ادي بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الي ورثته بقدر ما ادي من كتابته دية حر ويدفع الي مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه علي الف وقيمته مائة فادي خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي قال علي ما في نسخة صحيحة يودي المكاتب بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة اي يعطي دية المكاتب بحصة ما ادي بفتح الهمزة وتشديد الدال اي قضي وفي نسخة بحسب ما ادي اي من النجوم دية حر بالنصب وما بقي اي ويعطي بحصة ما بقي عليه من النجوم دية عبد بالنصب قال الاشرف قوله يودي بتخفيف الدال مجهولا من ودي يدي دية اي اعطي الدية والنصب دية حر منصوب به مفعول ما ادي من النجوم محذوف عائد الي الموصول اي بحصة ما اداه من النجوم يعطي دية حر وبحصة ما بقي دية عبد وضعفه اي الترمذي من الحديث قال القاضي وهو دليل علي ان المكاتب يعتق بقدر ما يوديه من النجم وكذا الحديث الذي روي قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قلت يمكن ان يقال في الجمع بينهما وبينه علي تقدير صحته تقوية لقول النخعي انه يعتق عتقا موقوفا علي تكميل تادية النجوم لا سيما علي القول بجواز تجزي العتق

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح فسكون فراء الانصاري قال المولف هو المدني وقيل القرشي مضطرب

الحديث

الحديث لا يثبت في الصحابة قال ابن عبد البر وهو شامي روي عنه نفر ان امه لم يذكرها المصنف ارادت ان تعتق اي عبدا وجارية فاخرت اي هي ذلك اي الاعتاق الي ان تصبح فماتت ولذا قيل في التاخير افات فان العجلة محمودة في الطاعات وقال تعالي وسارعوا الي مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض قال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد اي ابن ابي بكر احد الفقهاء السبعة بالمدينة المعظمة اي ينفعها ان اعتق بفتح الهمزة اي اعتاقي عنها اي عن جهة امي في قبلها فقال القاسم اي فذكر دليل الجواز بقوله اتي سعد بن عبادة رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يحتمل انه سمع الحديث منه او من غيره عنه فالحديث من طريقه مرسل فقال ان امي هلكت اي ماتت بغتة كما في رواية فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم نعم رواه مالك وعن يحيي بن سعيد اي الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما روي عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ائمة الحديث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين ذكره المولف في التابعين قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر اي الصديق في نوم اي في وقت نوم نامه اي نام فيه صفة موكدة لنوم والغرض بيان انه مات فجاة فيحتمل وجهين احدهما انه كان عليه عتق فلم يتمكن من الوصية لما فاجاه فاعتقت عنه عائشة اخته رقابا كثيرة وان تكون تحققت عليه وحزنت لان موت الفجاة اسف من الله فعدت عنه رقابا كثيرة رواه مالك وعن عبد الله بن عمر بلا واو قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اشتري عبدا فلم يشترط ماله اي مال العبد والاضافة لادني ملابسة وهي كونه في يده وتصرفه او لما للعبد من المال فلا شيء اي من مال العبد له اي للمشتري رواه الدارمي

باب الايمان والنذور

انما الحق النذر باليمين لان حكمهما واحد في بعض الصور قال عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود من حديث ابن عباس الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي علي ما في المغرب خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماسحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وهي مونثة في جميع المعاني ويجمع علي ايمن كرغيف وارغف وايم محذوف منه والهمزة للقطع وهو قول الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي كلمة بنفسها وضعت للقسم ليست جمعا لشيء والهمزة فيها للوصل قال ابن الهمام اليمين مشترك بين الجارحة والقسم والقوة لغة والاولان ظاهران وشاهد القوة قوله تعالي لاخذنا منه باليمين ثم نقل في قولهم انما سمي القسم يمينا لوجهين احدهما ان اليمين هو القوة والحالف يتقوي بالاقسام علي الحمل او المنع والثاني انهم كانوا يتماسحون بايمانهم عند قسمهم فسميت بذلك بعدا ذبه لفظ منقول عن مفهومه اللغوي وسببها العادي تارة ايقاع صدقه في نفس السامع وتارة حمل نفسه او غيره علي الفعل او الترك فبين المفهوم اللغوي والشرعي عموم من وجه لتصادقهما في اليمين بالله ثم قيل يكره الحلف بالطلاق والعتاق لقوله صلي الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله الحديث والاكثر علي انه لا يكره لانه لمنع نفسه وغيره ومحمل الحديث غير التعليق مما هو بحروف القسم وركنها اللفظ الخاص وشرطها العقل والبلوغ وحكمها الذي يلزم وجودها وجوب البر فيما اذا عقدت علي طاعة او ترك معصية فيثبت وجوبان لامرين الفعل والبر ووجوب

الحنث في الحلف على ضدهما وندبه فيما اذا كان عدم المحلوف عليه جائزا واذا احنث اذ يجب لزمه الكفارة ثم الحلف باسم الله تعالى لا يتقيد بالعرف بل هو يمين تعارفوه او لم يتعارفوه وهو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو قول مالك واحمد والشافعي في قول والنذر على ما في الراغب ان توجب على نفسك ما ليس بواجب بحدوث امر يقال نذرت لله نذرا وفي التنزيل اني نذرت للرحمن صوما قال بعضهم اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به اذا كان المنذور طاعة فان نذر معصية او مباحا كدخول السوق لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه عند الشافعي وبه قال جمهور العلماء وقال احمد وطائفة فيه كفارة يمين انتهى وعند هينا مذهب احمد لقوله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين

الفصل الاول

عن ابن عمر قال اكثر ما اي اكثر يمين او اليمين التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف اي يقسم بها في النهي عن الكلام السابق قوله لا ومقلب القلوب دال على جواز الحلف بصفات الله تعالى قال الطيبي اكثر مبتدأ ما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة ويحلف حال ساد مسد الخبر وقوله لا ومقلب القلوب معمول لقوله يحلف اي يحلف بهذا القول ولا نفي للكلام السابق ومقلب القلوب المنشأ قسم ونظيره اخطب ما يكون الامير قائما وقدم الكلام في تخصيص هذا القول رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعنه اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم اي مثلا فان المراد بالمنهي عنه وخص بالاباء لانه كان عادة الابناء من كان حالفا اي يريد الحلف فليحلف بالله اي باسمائه وصفاته او ليصمت بفتح اوله وضم عينه قال النووي قالوا الحكمة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة به تعالى فلا يضاهى به غيره وقد جاء عن ابن عباس لان احلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من ان احلف بغيره فابر ويكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحياة والروح وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة واما الله سبحانه فله ان يحلف بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه وانشد في المعنى

ويقبح من سواك الشيء عندي ... وتفعله فيحسن منك ذاكا

قال القاضي فان قيل هذا الحديث مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فجوابه ان هذه كلمة تجري على اللسان لا يقصد بها اليمين بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم كما تراد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الى النداء انتهى والاظهر ان هذا وقع قبل ورود النهي او بعده لبيان الجواز ليدل على ان النهي ليس للتحريم متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن عبد الرحمن بن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي جمع طاغية فاعلة من الطغيان والمراد الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهي كالفاعل له وقيل الطاغية مصدر كالعافية سميت بها الصنم للمبالغة ثم جمعت على طواغ ولا بابائكم وكانت العرب في جاهليتهم يحلفون بها وبابائهم فنهوا عن ذلك ليكونوا على تيقظ في

محاوراتهم حتى لا يسبق به لسانهم جريا على ما تعود وه رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى صنمان معروفان في الجاهلية فليقل لا اله الا الله فليتب الى الله وله معنيان احدهما ان يجري على لسانه سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا اله الا الله كفارة لتلك الكلمة فان الحسنات يذهبن السيئات فهذا توبة من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديدا لايمانه فهذا توبة من المعصية وفي شرح السنة فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود واذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامر ان يتداركه بكلمة التوحيد انتهى والظاهر المستفاد من الحديث ان الحلف بالصنم مذموم فينبغي ان يتدارك بامر معلوم وليس فيه دلالة على عينه هذا وسيأتي دليل مذهبنا ومن قال لصاحبه تعال بفتح اللام امر من تعالى يتعالى واصله ان العالي يطلب السافل ثم توسع اي ايت اقامرك بالجزم على جواب الامر اي افعل القمار معك فليتصدق اي بشيء من ماله كفارة لمقاله وقيل يتصدق بقدر ما يريد ان يقامر به قال الطيبي لما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب فمن حلف بالاصنام فقد اشركها بالله في التعظيم فوجب تداركها بكلمة التوحيد ومن دعا الى المقامرة فوافق اهل الجاهلية في تصدقهم بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطه او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من دعا الى اللعب فكفارته التصدق فكيف بمن لعب وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي دلالة لمذهب الجمهور على ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب وتكلم باللسان يكتب عليه متفق عليه وعن ثابت بن الضحاك قال المؤلف هو ابو زيد الانصاري الخزرجي كان ممن بايع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو صغير ومات في فتنة ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على ملة غير الاسلام صفة لملة كان قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بريء من الاسلام كاذبا اي في حلفه فهو كما قال قال القاضي ظاهره انه [illegible] بهذا الحلف اسلامه ويصير كما قال ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما روى بريدة انه صلى الله عليه وسلم قال من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعل المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا او بريئا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق للعقوبة كاليهودي ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا وهل يتعلق الكفارة بالحنث فيه فذهب النخعي والاوزاعي والثوري واصحاب ابي حنيفة واحمد واسحق الى انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيها وقال مالك والشافعي وابو عبيد انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه او كذب وهو قول اهل المدينة ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم رتب عليه الاثم مطلقا ولم يتعرض [illegible] للكفارة وقال صاحب الهداية لو قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر يكون يمينا فاذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباح فانه يمين بالنص وذلك انه عليه السلام حرم مارية على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة

ايمانكم قال ابن الهمام وجه الحلف انه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقده حرمته فقد
اعتقده اي الشرط واجب الامتناع فكانه قال حرمت على نفسي فعل كذا كدخول الدار مثلا ولو قال دخول
الدار على حرام كان يمينا فكان تعليق الكفر ونحوه على فعل مباح يمينا اذا عرفت هذا فلو قال ذلك
لشيء قد فعله كان قال ان كنت فعلت كذا فهو كافر وهو عالم انه قد فعله فهو يمين غموس لا كفارة فيها
الا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الاسلام قيل
نعم لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء هو كافر والصحيح انه ان كان يعلم انه يمين فيه
الكفارة اذا لم يكن غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر فيهما يفعل يكفر لانه رضي بالكفر
حيث اقدم على الفعل الذي علق عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله واعلم انه ثبت في الصحيحين
انه قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال فهذا اي نذرا اي اعم من ان
يعتقده يمينا او كفرا والظاهر انه اخرج مخرج الغالب فان الغالب فيمن يحلف مثل هذه الايمان
ان يكون من اهل الجهل والشر لا من اهل العلم والخير وهؤلاء لا يعرفون الا لزوم الكفر على تقدير
الحنث فان تم هذا فالحديث شاهد لمن اطلق القول بكفره **وليس على ابن آدم** اي لا يلزمه **نذر**
فيما لا يملك قال ابن الملك كان تقول ان شفى الله مريضي فلان حر وهو ليس في ملكه وقال
الطيبي معناه انه لو نذر عتق عبد لا يملكه او التضحية بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفاء
به وان دخل ذلك في ملكه وفي رواية ولا نذر فيما لا يملك اي لا صحة له ولا عبرة قلت روى ابو
داود والترمذي في الطلاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك قال الترمذي حسن صحيح وهو احسن شيء روي
في هذا الباب **ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به** بصيغة المجهول اي عوقب بمثله او به حقيقة
يوم القيمة ومن لعن مؤمنا فهو اي لعنه **كقتله** اي في اصل الاثم قال الطيبي اي في التحريم او في
العقاب والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله وكذا الضمير في قوله **ومن**
قذف مؤمنا بكفر فهو اي قذفه **كقتله** لان الرمي بالكفر من اسباب القتل فكان الرمي به كالقتل قال
الطيبي وجه التشبيه هنا اظهر لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل فالقاذف بالكفر تسبب اليه
والمتسبب الى الشيء كفاعله والقذف في الاصل الرمي ثم شاع عرفا في الرمي بالزنى ثم استعير
لكل ما يعاب به الانسان ويحيق به ضرر **ومن ادعى** بتشديد الدال اي اظهر **دعوى** بغير تنوين
كاذبة بالنصب على انه صفة لدعوى وفي نسخة بالجر على الاضافة **ليتكثر بها** من باب التفعل
وفي نسخة صحيحة ليستكثر من باب الاستفعال واللام للعلة وفي نسخة بتكثر بجذف اللام على
انه حال والمعنى ليحصل بتلك الدعوى مالا كثيرا قال الطيبي هو قيد للدعوى الكاذبة قال قلت
مفهومه انه اذا لم يكن الغرض استكثار المال لم يترتب عليه هذا الحكم قلت للقيد فائدة سوى
المفهوم وهي مزيد الشناعة على الدعوى الكاذبة واستهجان الغرض فيما يعني ارتكاب هذا الامر
العظيم لهذا الغرض الحقير غير مبارك **لم يزده الله الا قلة** اي عكس ما يريده من الزيادة بالتكثر
قال الطيبي الاستثناء مبني على نحو قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما يعني ان كانت القلة زيادة

فهو بزيده والحال ان القلة ليست بزيادة فلا يزيد البتة **متفق عليه** وفي الجامع الصغير بلفظ ليس
على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة ومن حلف بملة
سوى الاسلام فهو كما قال ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه احمد والشيخان والاربعة
عن ثابت بن الضحاك **وعن ابي موسى قال قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **اني والله ان شاء الله** هذا القسم صلى الله
وشرط **لا احلف على يمين** جواب القسم وان شاء الله معترضة القسم خبران الكشاف سمي المحلوف
عليه يمينا لتلبسه باليمين ذكره الطيبي قال التمهيني قوله على يمين اي مقسم عليه لان حقيقة اليمين
جملتان احديهما مقسم به والاخرى مقسم عليه فذكر الكل واريد البعض وقيل ذكر اسم الحال
واريد المحل لان المحلوف عليه محل اليمين **فارى** بضم الهمزة وفتح الراي اي فاظن وفي نسخة
صحيحة بضم اوله اي فاعلم **غيرها خيرا منها الا كفرت** بتشديد الفاء اي اعطيت الكفارة رة
بعد حنثها او نويت دفع الكفارة **عن يميني واتيت** اي وفعلت **الذي هو خير** والواو
لمطلق الجمع على الاول فتامل وفيه ندب الحنث اذا كان خيرا كما اذا حلف ان لا يكلم والده
او ولده فان فيه قطع الرحم في شرح السنة اختلفوا في تقديم كفارة اليمين على الحنث فذهب اكثر
الصحابة وغيرهم الى الجواز والبه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم بالصوم
قبل الحنث فلا يجوز وانما يجوز العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على
الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قال ابن الهمام في تحقيق المقام عند قول
صاحب الهداية ان قدم الكفارة على الحنث لا يجزيه وقال الشافعي يجزيه بالمال دون
الصوم لانه ادى بعد السبب وهو اليمين وانما كان السبب للكفارة هو اليمين لانه
اضيف اليه الكفارة في النص لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم واهل اللغة والعرف يقولون
كفارة اليمين ولا يقولون كفارة الحنث فالاضافة دليل سببية المضاف اليه للمضاف
الواقع حكما شرعيا ومتعلقه كما فيما نحن فيه فان الكفارة متعلق الحكم الذي هو الوجوب ب
واذا ثبت سببيته جاز تقديم الكفارة على الحنث لانه حينئذ شرط والتقديم على الشرط
بعد وجود السبب ثابت شرعا كما جاز في الزكوة تقديمها على الحول بعد السبب الذي هو
ملك النصاب وكما في التقديم التكفير بعد الجرح على الموت بالسراية ومقتضى هذا ان لا يفترق ف
المال والصوم وهو قوله القديم وفي الجديد لا يقدم الصوم لان العبادات البدنية لا تقدم
على الوقت يعني ان تقديم الواجب بعد السبب قبل الوجوب لم يعرف شرعا الا في المالية كالزكاة
فيقتصر عليه وذهب جماعة من السلف الى التكفير قبل الحنث مطلقا صوما كان او مالا
وهو ظاهر الاحاديث التي يستدل بها على التقديم كما سنذكره ولنا ان الكفارة لستر
الجناية من الكفر وهو الستر **قال القائل** في ليلة كفر النجوم غمامها ومنه سمي الزارع كافرا
لانه يستر البذر في الارض ولا جناية قبل الحنث لانها منوطة به لا بالايمان لانه ذكر اسمه على وجه التعظيم ولذا
اقدم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الايمان وكون الحنث جناية مطلقا ليس واقعا اذ قد يكون فرضا
وانما خرج الكلام مخرج الظاهر المتبادر من احلاف المحلوف عليه والحاصل انها سبب الحنث سواء كان به معصية

اولا والمدار توقير ما يجب لاسم الله عليه متفق عليه قال ابن الهمام فان قيل قد ورد السمع بتقديم التكفير على الحنث في قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي هو خير قلنا المعروف في الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن سمرة واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وفي مسلم من حديث ابي هريرة عنه عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذا في حديث البخاري وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم الا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فمن ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة في ابي داود وقال فيه فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير وهذه الرواية مقابلة بروايات عديدة كحديث عبد الرحمن هذا في البخاري وغيره بالواو فينزل منزلة الشاذ منها فيحمل على معنى الواو حملا للقليل الاقرب الى الغلط على الكثير ومن ذلك حديث عائشة في المستدرك كان عليه السلام اذا حلف لا يحنث حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف الى ان قال الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة ان ابا بكر كان الى اخر ما في المستدرك وفيه العطف بالواو وهو اولى بالاعتبار وقد شذت [illegible] الفقها روايات الصحيحين والسنن والمسانيد فصدق عليها تعريف المنكر في علم الحديث وهو ما خالف فيه الحافظ فيها الاكثر يعني من سواء منه ممن هو اولى منه بالحفظ والاتقان فلا يعمل بهذه الرواية ويكون التعقيب المفاد بالفاء في الجملة المذكورة كما في ادخل السوق فاشتر لحما وفاكهة فان المقصود تعقيب دخول السوق بشراء كل من الامرين وهكذا قلنا في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وهذا لان الواو لما لم تقتض التعقيب كان قوله فليكفر لا يلزم تعقيب الحنث بل جاز كونه قبله كما بعده فلزم من هذا كون الحاصل ليفعل الامرين فيكون المعقب الامرين ثم وردت روايات بعكس منها ما في صحيح مسلم من حديث عدي ابن حاتم عنه عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وما رواه الامام احمد عن عبد الله بن عمر قال قال عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ومنها ما اخرج النسائي انا احمد بن منصور عن سفيان حدثنا ابو الزعراء عن عمه ابي الاحوص عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت ابن عمي لي اتيه اساله فلا يعطيني ولا يسالني ثم يحتاج الي فياتيني فيسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله فامرني ان اتي الذي هو خير واكفر عن يميني ورواه ابن ماجة بنحوه ثم لو فرض صحة روايته ثم لما كان من تغيير الرواة اذ قد ثبتت الروايات في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث بالواو ولو سلم فالواجب كما قدمنا حمل القليل على الكثير الشهير لا عكسه فيحمل ثم على الواو التي اتفقت كتب الحديث عليها دون ثم انتهى وفي المغني خالف قوم في اقتضاء ثم الترتيب تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدأ خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وعن عبد الرحمن بن سمرة تقدم ذكره قريبا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال بصيغة النهي وروي بالنفي اي لا تطلب الامارة بكسر الهمزة اي الحكومة فانك ان اوتيتها اي اعطيتها عن مسالة اي بعد سؤالك اياها اي اعطاء صادرا عن مسالة وكلت اليها بضم واو وكسر كاف مخففة وفتح تاء اي خليت اليها وتركت معها من غير اعانة فيها وان اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها بصيغة المجهول اي اعانك الله عليها تلك الامارة قال الطيبي معناه ان الامارة امر شاق لا يخرج عن عهدتها الا الافراد من الرجال فلا تسالها عن تشوف نفس

فانك

فانك ان سالتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وان اوتيت عن غير مسالة اعانك الله عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير وفي رواية فات الذي هو خير وكفر عن يمينك قال صاحب الهداية ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ينبغي ان يحنث قال ابن الهمام اي يجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر عن يمينه واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف على ترك وطء زوجته شهرا او نحوه فان الحنث افضل لان الرفق وكذا الحلف ليضربن عبده وهو يستاهل ذلك او ليشكون مديونه ان لم يوافه غدا لان العفو افضل وكذا تيسير المطالبة او على شيء وضده مثله كالحلف لا ياكل هذا الخبز ولا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين اولى ولو قال قائل انه واجب لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم على ما هو المختار في تاويلها انه فيما امكن لا يبعد متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين اي محلوف عليه فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه اي فليلتزم كفارة يمينه وليفعل اي المحلوف عليه رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج بفتح الياء واللام وبكسر وتشديد الجيم قال القاضي يقال بكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس لجا ولجاجة انتهى ووافقه القاموس واقتصر عياض في المشارق على فتح المضارع ايضا احدكم بيمينه اي بسببها على المحلوف عليه في اهله ولا يتحلل منه بالكفارة اثم بمد او لذا اي اكثر اثما له عند الله من ان يعطي بعد الحنث كفارته التي افترض وفي نسخة فرض الله عليه قال القاضي يريد ان الرجل اذا حلف على شيء واصر عليه لجاجا مع اهله كان ذلك ادخل في الوزر وافضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى بذلك عرضة الامتناع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على اللجاج وقد نهي عن ذلك بقوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع اي لاقوالكم عليم اي بنياتكم واثم اسم تفضيل اصله ان يطلق للاج الاثم فاطلقه للجاج الموجب للاثم على سبيل الاتساع والمراد به انه يوجب مزيد اثم مطلقا لا بالاضافة الى ما نسب اليه فانه امر حسن وجب عليه ما يثاب به الاحاديث المتفق عليه انه لا اثم عليه قال الطيبي ولا يستبعد ان يقال انه من باب قولهم الصيف احر من الشتاء يعني اثم اللجاج في بابه ابلغ من ثواب اعطاء الكفارة في بابه قلت الاظهر في المعنى ان استمراره على عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اكثر اثما من الحنث المطلق قال البرماوي اثم اسم تفضيل يقتضي المشاركة فيشعر بان اعطاء الكفارة فيه اثم لما في الحنث من عدم تعظيم اسم الله تعالى وبينه وبين الكفارة ملازمة عادة وقال النووي بني الكلام على توهم الحالف فانه يتوهم ان عليه اثما ولهذا يلج في عدم التحلل بالكفارة فقال صلى الله عليه وسلم في اللجاج الاثم اكثر ثم ذكر الاهل في هذا المقام للمبالغة متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك اي حلفك وهو مبتدا وخبره قوله على ما يصدقك عليه صاحبك اي خصمك ومدعيك ومحاورك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله التورية هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح وفي النهاية اي يجب عليك ان تحلف على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال النووي الحديث

محمول على استحلاف القاضي او نائبه في دعوى اوجبت عليه فاما اذا احلف عند القاضي ولم يستحلفه فالاعتبار
بنية الحالف واما اذا استحلفه القاضي بالطلاق فينفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق
والعتاق وانما يستحلف بالله تعالى ولعل ان التورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها بانه
يبطل بها حق مستحق وهذا التفصيل مذهب الشافعي واصحابه ويحكى عن مالك انه ما كان
من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم وما كان على وجه العذر فلا باس به لتيني
كلامه وروي عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا
وائل بن حجر الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وابن
ماجة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين اي يمين الحالف
على نية المستحلف اي اذا كان مستحقا للتحليف والمعنى ان المنظور والاعتبار في اليمين على نية الحالف
طالب الحلف فان اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث ديانة قال
احمد رواه مسلم وكذا ابن ماجة وعن عائشة قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم باللغو
ويبدل واو اي لا يعاقبكم الله باللغو في ايمانكم الكائن اللغو الساقط الذي لا يعتد به
من كلام وغيره واللغو في اليمين الذي لا عقد معه والدليل عليه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
في قول الرجل اي نزلت في قول الشخص لا والله اي في يمين النفي وبلى والله في يمين
الاثبات من غير قصد الى اليمين بل القصد تاكيد الحكم العاري عن اليمين لمجرد على جري العادة
في اللسان من غير عقد بالجنان رواه البخاري وفي شرح السنة لفظ المصابيح مبتدأ مؤخر
وفي نسخة بلفظ المصابيح اي الحديث واقع بلفظ وقال اي البغوي رفعه اي الحديث
بعضهم اي بعض المخرجين عن عائشة قال الطيبي اي رفع الحديث بعضهم الى النبي صلى الله عليه
وسلم متجاوزا عن عائشة وذلك ان قوله عن عائشة قالت انزلت ظاهر في انه موقوف عليها
فان قلت كيف ساغ ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثل هذا ليس بموقوف
قال ابن الصلاح تفسير الصحابي موقوف الا فيما يتعلق بسبب نزول آية وما نحن
فيه من هذا القبيل انتهى والتحقيق ان كون الموقوف قد يكون في حكم المرفوع لا يخرجه
عن ان يكون ضعيفا فان مدار الضعف وضده على اسناد الحديث واما كونه موقوفا حقيقيا
او مرفوعا حكميا فحكم آخر وبهذا تبين لك ان كل موقوف غير ضعيف كما ان كل مرفوع غير
صحيح وقد كثر وجود الموقوف مطلقا في الصحيحين فتدبر يظهر لك الامر قال ابن الهمام
في شرح الهداية ويمين اللغو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه مثل والله لقد
دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه وهذا مروي عن ابن عباس في تفسير اللغو وبه قال
احمد وقال الشافعي كل يمين صدرت عن غير قصد في الماضي وفي المستقبل وهو مباين للتفسير
المذكور لان الحلف على امر يظنه كما قال لا يكون الا عن قصد وهو رواية عن احمد وهو معنى ما رواه
صاحب السنن عن عائشة هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وقال الشعبي ومسروق لغو اليمين ان يحرم على نفسه

ما احل

ما احل الله له من قول او عمل وفي الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي وهو من يتلفظ باليمين
ذاهلا عنه ثم تذكر انه تلفظ به وفي بعض النسخ الخاطئ وهو من اراد ان يتكلم بكلام غير
الحلف جرى على لسانه حيث لزمته الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قال ابن الهمام هكذا ذكره المص وبعضهم كصاحب
الخلاصة جعل مكان اليمين العتاق والمحفوظ حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابو داود
وابن ماجه وقد ورد حديث العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب
فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي هريرة مرفوعا قال ثلاث ليس فيهن
لعب من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح واخرج عبد
الرزاق عن عمر وعلي موقوفا انهما قالا ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق
وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه واذا
كان اللغو بتفسيرهم وهو ان يقصد اليمين مع ضد البر ليس لها حكم اليمين فما لم يقصده
اصلا بل هو كالنائم يجري على لسانه طلاق او اعتاق لا حكم له اولى ان لا يكون لها حكم
اليمين وايضا فتفسير اللغو المذكور في حديث عائشة ان لم يكن هو نفس التفسير الذي
في رواية الناسي فان المتكلم بذلك في بيته لا يقصد التكلم به بل يجري على لسانه بحكم العادة
غير مراد لفظه ولو لم يكن اياه كان اقرب اليه من الهازل فحمل الناسي على اللاغي بالتفسير المذكور
اولى من حمله على الهازل وهذا الذي ادين به وتقدم لنا في الطلاق مثله قال الشافعي يخالفنا
في ذلك فيقول لا ينعقد يمين المكره والناسي والمخطئ لحديث المشهور رفع عن امتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه قال المص وسنبين في الاكراه قلت والظاهر ان المراد بالرفع رفع الوزر
لا العقد وما يترتب عليه من الكفارة قال ابن الهمام واستدل الشافعي واحمد على ما ذكر ابن الجوزي في التحقيق
في عدم انعقاد يمين المكره بما رواه الدارقطني عن واثلة بن الاسقع وابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على مقهور يمين ثم قال عنبسة ضعيف قال صاحب تنقيح التحقيق حديث منكر بل موضوع وفيه جماعة
لا يجوز الاحتجاج بهم ثم اليمين الغموس اي التي تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار فعول بمعنى فاعل بصيغة
المبالغة هو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب به لما في صحيح ابن حبان من حديث ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة
وادخله النار وفي الصحيحين لقي الله وهو عليه غضبان قلت ووافقهما الاربعة واحمد وفي سنن ابي داود
من حديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كذبا فليتبوأ مقعده من النار
والمراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم اي المحبوس عليها لانه مصبور عليها ولا كفارة فيها الا التوبة
والاستغفار وهو قول اكثر العلماء منهم مالك واحمد وقال الشافعي فيها الكفارة وتمام بحث المقام في شرح
الهداية لابن الهمام واما قول الشافعي الغموس مكسوبة بالقلب والمكسوبة يؤاخذ بها لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو

في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وبين سبحانه المراد بالمؤاخذة بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المراد بها الكفارة فالجواب ان المؤاخذة مطلقا في الآخرة وهي المراد بالمؤاخذة في الغموس وفي الدنيا وهي المكسوبة والمراد بها المقصودة كما ذكر وقد روى الامام احمد في مسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث مطول قال فيه خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله عز وجل وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين اليمين المصبورة على مال كاذبا وغيرهما وصابرة بمعنى مصبورة كعيشة راضية

الفصل

الثاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم اي بامهاتكم فالفروع بالاولى ولا بالانداد اي الاصنام والمراد بها سواه في النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشيء يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله تعالى ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله اي معتقدا تعظيم ذلك الغير فقد اشرك اي اشراكا جليا او خفيا لانه اشرك المحلوف به مع الله تعالى في التعظيم المخصوص به وقيل معناه من اشرك به غيره في التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبي والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وقد تقدم قال صاحب الهداية وكذا اذا حلف بالقرآن لانه غير متعارف يعني دل المتن ان صفة الله لا تكون يمينا الا اذا كان الحلف بها متعارفا قال ابن الهمام ومعناه ان يقول والنبي والقرآن اما اذا حلف بذلك فقال انا بريء من النبي والقرآن كان يمينا لان التبري منهما كفر فيكون في كل منهما كفارة يمين قال ثم لا يخفى ان الحلف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينا كما هو قول الائمة الثلاثة واما الحلف بحياة شريف ومثل بحياة راسك وحياة راس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب يكفر في تتمة الفتاوى قال علي الرازي اخاف على من قال وحياتي وحياتك انه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رواه الترمذي وكذا احمد والحاكم وروى احمد والبيهقي من حلف فليحلف برب الكعبة وعن بريدة بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة اي مطلقا من غير اضافة الى الله فليس منا اي ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضي اي من ذوي اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال وامانة الله فذهب الاكثرون الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه يمين يجب الكفارة بالحنث فيه كما لو قال بقدرة الله او علمه لانها من صفاته اذ جاء في الاسماء الامين قال ابن الملك كره صلى الله عليه وسلم الحلف بالامانة لعدم دخولها في اسمائه تعالى وصفاته لانها من عبادة اهل الكتاب وقيل اراد بالامانة الفرائض اي لا تحلفوا بالصلوة والحج ونحوهما فلا كفارة في هذا الحلف اتفاقا اما لو قال وامانة الله كان يمينا عند ابي حنيفة ولعله جعل الامانة من الصفات فقد قيل الامين من اسماء الله تعالى والمراد باما[...]نة الله كلمة وهي كلمة التوحيد قال ابن الهمام واما الصفة فالمراد بها اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتا ولا يحمل عليها وهو كالعزة والكبرياء والعظمة بخلاف نحو العظيم فتقيده بعضهم

الحلف بها متعارفا سواء كان من صفات الفعل او الذات وهو قول مشايخ ما وراء النهر قال محمد في قوله وامانة الله انه يمين ثم سئل معناه فقال لا ادري لانه رآهم يحلفون به فحكم بانه يمين ووجهه انه اراد معنى واسم الامين فالمراد بالامانة التي تضمنها لفظ اليمين كعزة الله التي في ضمن العزيز ونحو ذلك والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره لان الغير هو ما يصح انفكاكه زمانا او مكانا او وجودا ولو قال لعمر الله لافعلن كذا اختلفوا فيه والمختار انه ليس يمينا لعدم التعارف وفي الهداية قال ابو حنيفة اذا قال والحق فليس بحالف وهو قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف ورواية اخرى عن ابي يوسف انه يكون يمينا قال ابن الهمام يعني اذا اطلق لان الحق من صفات الله وقد عد في اسمائه الحسنى وقال تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم وهو حقيقة اي كونه تعالى ثابت الذات موجودها فكانه قال والله الحق والحلف به متعارف فوجب كونه يمينا وهذا قول الائمة الثلاثة ولهما ان حق الله يراد به طاعة الله اذ الطاعات حقوقه وصار ذلك متبادرا شرعا وعرفا حتى كانه حقيقة حيث لا يتبادر سواها ما لو قال والحق يكون يمينا بالاجماع وعهد الله وميثاقه يمين اذا اطلق عندنا وكذا عند مالك واحمد وعند الشافعي لا يكون يمينا الا بالنية لان العهد والميثاق يحتمل العبادات فلا يكون يمينا بغير النية وكذا امانة الله على هذا الخلاف نص عندنا ومالك واحمد هو يمين وعند الشافعي بالنية لانها تفسر بالعبادات قلنا غلب ارادة اليمين اذا ذكرت بعد حرف القسم فوجب عدم توقفها على النية للعادة الغالبة واعلم ان الحديث اي المذكور في الاصل قد يقال انه يقتضي عدم كونه يمينا والوجه انه انما يقتضي منع الحلف به ولا يستلزم من ذلك انه لا يقتضي الكفارة عندنا ومالك واحمد رواه ابو داود وعنه اي عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اني بريء من الاسلام اي لو فعلت كذا ولم افعله فان كان كاذبا اي في حلفه على زعمه فهو كما قال فيه مبالغة تهديد وزجر مع تشديد عن ذلك القول فانه يمين غموس قال ابن الملك وهذا يدل على انه انما جعل عقوبته في دينه دون ماله انتهى وسبق تحقيقه فيما مضى وان كان صادقا اي في حلفه على زعمه اعم من ان يكون مطابقا في الواقع ام لا فلن يرجع الى الاسلام سالما اي يكون بنفس هذا الحلف آثما قال ابن الملك وهذا اقرب من اليمين بالامانة وقيل يجوز انه زعم انه صادق وليس بصادق في الحقيقة انتهى فتامل فيما مضى قال ابن الهمام قوله وهو بريء من الاسلام ان فعل كذا يمين عندنا وكذا اذا قال هو بريء من الصلوة والصوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد اي بالغ في اليمين قال لا اي ليس غير ما ذكر فيحتمل اليمين على النفي والاثبات وفيه اشارة الى انه كان يخبر اولا عن الشيء واذا اراد المبالغة في اليمين قال لا والذي نفس ابي القاسم اي روحه او ذاته بيده اي بتصرفه وتحت قدرته وارادته في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من جهد وهو الطاقة قال الطيبي وانما كان هذا القسم بليغا لما فيه من اظهار قدرة الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن دنس الآثام وانها اعز نفس منفوسة عند الله تعالى فيكون اشرف اقسام القسم رواه ابو داود وكذا احمد وعن ابي هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يعني احيانا لا واستغفر الله قال القاضي اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكنه شابهه من حيث انه اكد الكلام وقرره واعرى عن تحججه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال في

قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم او ردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهر من قوله اذا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين لغو كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون به دليلا لامته على الاحتراز عنه قال ابن الملك تبعا للمظهر اي اذا حلف في اثناء المحاورة لا والله وبلى والله استدركه بذلك نافيا كونه يمينا معقودا عليه انتهى وانت تعرف ان حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على اللغو لغو مناف لمقام الرسالة مع قوله تعالى في حق المؤمنين والذين هم عن اللغو معرضون على ان الخلاف قد ذكر سابقا في يمين اللغو هذا ويمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف مقرونة لا واستغفر الله يعني اذا حلف وبالغ بقوله قال واستغفر الله يعني مما يعبر به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني فانه ولو لم يكن فيه المؤاخذة لكن حسنات الابرار سيئات المقربين او التقدير واستغفر الله من الحلف فان الافضل تركها الا لمكان ضرورة بها فانها في الاصل عرضة وهي منهية ولذا امتنع بعضهم عن الحلف ولو كان صادقا فانما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انما كان للاحتياج اليه من تاكيد حكم او بيان جواز ولذا قيل اذا اراد الحلف ذكر هذا بدلا عن الحلف ولم يحلف رواه ابو داود وابن ماجه

وعن ابن عمر قال من حلف على يمين اي على محلوف عليه من فعل شيء او تركه فقال ان شاء الله اي متصل بيمينه فلا حنث عليه بكسر فسكون اي فلا يمين له ولا حنث قال محمد في موطائه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا قال ان شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه قال ابن الهمام قال محمد بلغنا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذا قال موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخلفا لوعده وتقدم في الطلاق وقال مالك يلزمه اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشيئة الله تعالى فلا يتغير بذكره حكم وفي الجمهور هذا الحديث وقد قال الترمذي حديث حسن في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين او منفصولا عنها بسكتة يسيرة كالسكتة للذكر او للعي او التنفس فلا حنث عليه ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او بالعتاق واختلفوا في الاستثناء اذا كان منفصلا عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل به اي طال الفصل او اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنين وقال سعيد بن جبير بعد اربعة اشهر قال الطيبي الفاء في قوله فقال ان شاء الله يشعر بالاتصال فانها موضوعة لغير التراخي واما اجراء ان شاء الله مجرى الاستثناء فعلى المجاز فكانه قال احلف بالله تعالى ان افعل كذا او لا يمنعني من مانع الاستثنية الله تعالى رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي لكن لفظ ابي داود والنسائي عنه على ما في الجامع الصغير من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى وذكر الترمذي جماعة وقفوه اي الحديث على ابن عمر لكن مثل هذا الموقوف في حكم

المرفوع

الفصل الثالث

عن ابي الاحوص عوف ابن مالك اي ابن نضلة سمع اباه وابن مسعود وابا موسى وروى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن السائب ذكره المؤلف في التابعين عن ابيه لم يذكره المصنف قال قلت يا رسول الله ارايت ابن عمي آتيه اي اجيئه مفعول ثان لرايت بمعنى علمت اسأله حال او استيناف بيان والاظهر ان رايت بمعنى عرفت والفعلان حالان مترادفان او متداخلان فلا يعطيني اي في مقابلة سؤالي اياه ولا يصلني في معاوضة ما ياتي اليه ثم يحتاج الي فياتيني اي لان اصله كما يدل عليه قوله فيسالني وقد حلفت ان لا اعطيه ولا اصله اي مجازاة لفعله ومكافاة لعمله فامرني اي النبي صلى الله عليه وسلم ان آتي الذي هو خير اي بان افعل الذي هو خير وهو اعم من الاعطاء والصلة قال الطيبي ليس حين التفضيل لان المعنى داير بين قطع الصلة ومنع المعروف ووصلها واعطائه وقد حث عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك ونهي عن الخلتين ابلغ نهي واكفر اي وبان اكفر عن يميني رواه النسائي وابن ماجه وفي روايته اي رواية ابن ماجه وفي نسخة اي لابن ماجه او لهما قال قلت يا رسول الله ياتيني ابن عمي فاحلف ان لا اعطيه ولا اصله قال كفر عن يمينك اي بعد الحنث

باب في النذور

اي مخصوص بها والجمع باعتبار انواعها

الفصل الاول

عن ابي هريرة وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا بضم الذال وفي نسخة بكسرها قال ابن الملك بضم الذال وكسرها كذا في القاموس والصحاح فان النذر وفي بعض شروح المصابيح فانه اي النذر لا يغني اي لا يدفع او لا ينفع من القدر بفتحتين اي من القضاء السماوي شيئا فان المقدر لا يتغير وانما يستخرج به اي بسبب النذر من البخيل لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر قال القاضي عادة الناس تعليق النذر على حصول المنافع ودفع المضار فنهي عنه فان ذلك فعل البخلاء اذ السخي اذا اراد ان يتقرب الى الله تعالى استعجل فيه واتى به في الحال والبخيل لا تطاوعه نفسه باخراج شيء من يده الا في مقابلة عوض يستوفي اولا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له ويعلقه على جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر شيئا اي نذره اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه وقال الخطابي معنى نهيه عن النذر انما هو التاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ صار معصية وانما وجه الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب لهم في العاجل نفعا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول فلا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون على انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم واذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتموه لازم لكم قال الطيبي تحريره انه علل النهي بقوله فان النذر لا يغني من القدر ونبه به على ان النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد انه يغني عن القدر بنفسه كما زعموا وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر واما اذا نذر واعتقد ان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار والنافع والنذور كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة

وكذا صح

لا يسوق صح

ولا يكون منهياً عنه كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر وأني
نذرت لك ما في بطني محرراً وكذا قوله إني نذرت للرحمن صوماً وفيها أن النذر المقيد هو المنهي عنه
غير مستقيم لأنه يترتب عليه ما سبق من أنه يكون معصية لا يجب الوفاء به والحال أنه ليس كذلك
فالظاهر أن يقال أن المنهي عنه هو المقيد يعني الاعتقاد الفاسد من أن النذر يغني عن القدر قال
واما معنى وانما يستخرج به من البخيل فان الله تعالى يحب البذل والانفاق فمن سمحت اريحيته فذاك والا
النذور ليستخرج به مال البخيل وقال المازري يحتمل ان يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً
له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط قلت وهو مشاهد كثيراً فيمن ينذر صيام الدهر او البيض وصلوة الضحى
وغيره او بان يتصدق كل يوم ونحوه قال ويحتمل ان يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره
على صورة المعاوضة للامر الذي طلبه فينقص اجره وشأن العبادة ان تكون متمحضة لله تعالى انتهى
وتوضيح وبيان لما في كلام القاضي مما مضى وقال القاضي عياض ويحتمل ان يكون النهي
لكونه قد يظن بعض الجهلة ان النذر قد يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه
خوفاً من جاهل يعتقد ذلك انتهى وحاصله ان النهي عن النذر لم يتعلق بذاته وانما
تعلق بما ينشأ عنه من الاعتقاد الفاسد كما سبقت الاشارة اليه متفق عليه وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه فان اطاعة الله
واجبة من غير نذر فكيف اذا اكد بالنذر ومن نذر ان يعصيه اي الله فلا يعصه باثبات
هاء الضمير ويجوز قصره وفي نسخة بهاء السكت في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر
طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقاً بشيء وان نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا
يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه الكفارة لبينه صلى الله عليه وسلم قلت لا دلالة في هذا
الحديث على نفي الكفارة ولا على اثباتها وبين الحكم باطلاقه في حديث مسلم كفارة
النذر كفارة اليمين وبتصريحه في حديث رواه الاربعة وغيرهم لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين قال في هذا لو نذر صوم العيد لا يجب عليه شيء ولو نذر
نحر ولده فباطل واليه ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
مالك والشافعي فاما اذا نذر مطلقاً فقال علي نذر ولم يسم شيئاً فعليه كفارة
اليمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة اليمين قلت زيادة اذا لم يسم يحتاج الى تصحيحها ثم الاعتبار
بمفهومها قال ولما روي عن ابن عباس انه قال من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة
يمين ومن نذر شيئاً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين انتهى ولا يخفى ما في وجه
استدلاله من الخفاء رواه البخاري وكذا احمد والاربعة وعن عمران بن
حصين بالتصغير وهما صحابيان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا وفاء اي جائز او صحيح لنذر في معصية ولا اي ولا وفاء اي الايجاد
الوفاء لكونه لا ينعقد فيما اي في نذر متعلق بشيء لا يملك العبد اي لا يملكه حين النذر رواه مسلم وفي رواية

اي لمسلم على ما هو الظاهر لا نذر في معصية الله في الجامع الصغير لا وفاء لنذر في معصية الله رواه احمد
بسند حسن عن جابر ولا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه احمد والاربعة باسناد صحيح
عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين وعن عقبة بن عامر اي الجهني كان والياً على مصر لمعاوية
بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان ثم عزله روى عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين رواه مسلم وعن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
باشباع فتحة نون بين اي فيما بين اوقات له صلى الله عليه وسلم يخطب فاذا وفي نسخة اذا وهي للمفاجأة
هو اي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قائم بالحر على الصوف والتقرب عنده او بين يديه فسأل اي النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه عنه اي عن قيامه او عن ابيه او اسمه فقالوا ابو اسرائيل اي هو ملقب بذلك وابو
اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لوي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسؤل عنه هو اسمه
ولذلك اجيب بذكر اسمه وان ما بعده زيادة في الجواب ويحتمل ان يكون المسؤل عنه حاله
فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال لما كان محتملاً لكل واحد من الامرين اجابوا بهما جميعاً نذر ان
يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم اي مطلقاً ويصوم اي دائماً فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مروه اي له ولامثاله وفي نسخة مره بصيغة المفرد لرئيس القائلين والجمع اطلق لتناول فان الظاهر
ان القول وقع منهم جميعاً فقال مروه اي كلكم لزيادة التأثير في نفسه فليتكلم وليستظل وليقعد
وليتم بسكون اللام وكسرها في الجميع صومه اي ليكمل صومه وليتم على دوام صيامه فان النذر في
الطاعة لازم وصيام الدهر محمود لمن يقدر عليه ويستثنى منه الايام الخمسة المنهية شرعاً وعرفاً
وان نواها يجب عليه افطارها ويلزمه الكفارة بها عندنا وانما امره بالتكلم فانه قد يجب القراءة
ورد السلام فتركه معصية واما عدم القعود وترك الاستظلال فما لا يطيقه قوة البشر فامره
بالحنث قبل ان يضره بعض الوفاء به حيث لم يتم له ذلك قال القاضي امره صلى الله عليه وسلم بالوفاء
بالصوم والمخالفة فيما عداه يدل على ان النذر لا يصح الا فيما فيه قربة قلت لا دلالة فيه وقد تقدم
ما يدل على ثبوت عموم النذر قال وما لا قربة فيه فنذره لغو لا عبرة به وبه قال ابن عمر وغيره من
الصحابة وهو مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان المنذور مباحاً يجب الاتيان به لما
روي ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال اوفي بنذرك وان كان
محرماً يجب كفارة اليمين لما روت عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية و
كفارته كفارة يمين ولما روي عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة
اليمين والجواب عن الاول انها لما قصدت بذلك اظهار الفرح بمقدم الرسول صلى الله عليه
وسلم والمسرة بنصر الله للمومنين وكانت فيه مساءة الكفار وارغام للمنافقين التحق بالقربات
مع ان الغالب في امثال هذه الامر ان يراد به الاذن دون الوجوب وعن الثاني انه حديث
ضعيف لم يثبت عند الثقات قلت قد تقدم انه حديث صحيح قال وعن الثالث انه
ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة عنه انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة
اليمين وذلك مثل ان يقول لله علي نذر ولم يسم شيئاً قلت قد تقدم الكلام على الحديث فتدبر قال وقال اصحاب

ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم آخر ولو نذر نحر ولده لزمه ذبح شاة ولو نذر ذبح الدم
اتفقوا علي انه لايلزمه ذلك ولعل الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام ينذرونه ويعدونه
قربة بخلاف ذبح الوالد رواه البخاري وعن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم راي شيخا اي رجلا
كبيرا يهادي بصيغة المجهول بين ابنيه اي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف
به كما صرح به التوربشتي وغيره فقال ما بال هذا اي حال هذا الشيخ قالوا نذر ان يمشي اي الي
البيت الحرام قال ان الله تعالي عن تعذيب هذا نفسه نصب علي المفعولية لغني وامره
ان يركب اي لعجزه عن المشي قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وهو احد قولي
الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بان يمشي الي بيت الله
فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب
ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه انتهي وقال علماؤنا ان قال علي المشي الي بيت الله
فعليه حجة او عمرة ماشيا والبيان اليه ولو قال علي المشي الي الحرم والي المسجد الحرام لا شيء عليه عند
ابي حنيفة وعندهما يلزمه حجة او عمرة وقيل في زمن ابي حنيفة لم يجر العرف بلفظ المشي
الي الحرم والمسجد بخلاف زمانهما فيكون اختلاف زمان لا اختلاف برهان ولو قال
علي الذهاب الي بيت الله تعالي لا يصح بالاجماع ومن جعل علي نفسه ان يحج ماشيا فانه
لا يركب حتي يطوف طواف الزيارة وان جعل عمرة حتي يحلق وفي الاصل خيره بين الركوب
والمشي وفي الجامع الصغير اشار الي وجوب المشي وهو الظاهر والصحيح وحملوا رواية
الاصل علي من شق عليه المشي ثم اختلفوا في محل ابتداء المشي فقيل يبتدا من الميقات وقيل حيث
احرم وعليه الامام فخر الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل من بيته وعليه شمس الائمة السرخسي
وصاحب الهداية وصحح قاضي خان والزيلعي وابن الهمام لانه المراد عرفا ولو احرم من بيته
فالاتفاق علي انه يمشي من بيته ثم لو ركب في كل الطريق او اكثره بعذر او بلا عذر لزمه دم لانه
ترك واجبا يخرج عن العهدة وان ركب في الاقل تصدق بقدره من قيمة الشاة متفق عليه وفي
رواية لمسلم عن ابي هريرة قال اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك وعن نذرك
وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة وهو من اكابر الانصار كما تقدم استفتي النبي صلي الله عليه
وسلم اي ساله في نذر كان علي امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه اي اجاب عن سؤاله
ان يقضيه عنها في شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل
كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت
في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما رواه الدارقطني
من حديث مالك فقال له يعني النبي صلي الله عليه وسلم اسق عنها الماء ومذهب الجمهور
ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب علي الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا
لكفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يلزمه
لهذا الحديث لقوله فافتاه ان يقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلتزمه وحديث سعد يحتمل انه

قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح
بالزامه ذلك واما غير المال فقد سبق متفق عليه وعن كعب بن مالك قال المؤلف كان احد
شعراء النبي صلي الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن ربيع انتهي ويجمع اوايل الاسماء
سنة الثلاثة قال قلت يا رسول الله ان من توبتي اي عن التخلف في غزوة تبوك بلا عذر والتوبة
هي الندامة والعزم علي الاستقامة فالمعني من تمامها ان انخلع من مالي اي اتجرد منه كما يتجرد
ق الانسان وينخلع من ثيابه صدقة الي الله تعالي والي رسوله في النهاية اي اخرج عنه جميعه واتصدق
به واعري منه كما يعري الانسان اذا خلع ثوبه قال الطيبي هذا الانخلاع ليس بظاهر في معني النذر
وانما هو كفارة كما ذهب اليه المظهر كانه قال ما انا فيه يقتضي خلع مالي صدقة مكفرة واما شكرا كما
في شرح مسلم حيث قال فيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما اعظمها
وذلك ان كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن امية تخلفوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
في خروجه الي غزوة تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الي الله تعالي فقبل الله
قبوله توبتهم بعد ايام وانزل فيهم وعلي الثلاثة اي وتاب بمعني او قبل التوبة علي الثلاثة
الذين خلفوا اي تخلفوا عن الغزو بمعني خلفهم الشيطان او خلف امرهم فانهم المرجون حتي
اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت اي برحبها بمعني سعتها فاراد كعب ان يتصدق
بجميع ماله شكرا لله تعالي لقبول توبته ولعل ذكره في باب النذر لشبه النذر بان اوجب علي
نفسه ما ليس بواجب لحدوث امر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
امسك بعض مالك الظاهر انه الثلثان كما سياتي في حديث ابي لبابة فهو خير
لك قال النووي وانما امره صلي الله عليه وسلم بالاقتصار علي الصدقة ببعضه خوفا
من تضرره وان لا يصبر علي الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله
لانه كان صابرا راضيا قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر اي من العقار او غيره
متفق عليه وهذا اي المذكور هنا طرف اي بعض من حديث مطول اي ذكره الائمة
الي البخاري كالشيخين وغيرهما في كتبهم لطوله واقتصر عليه صاحب المصابيح لانه في الجملة متعلق بالباب
وذكره مطولا في تفسيره معالم التنزيل باسناده المتصل الفصل
الثاني عن عايشة قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته
كفارة اليمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة علي الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية
وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وهي كفارته كفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان لا لنفي
الجنس تقتضي نفي الماهية فاذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعد وكفارته
كفارة يمين فاذن يتعين تقدير الوفاء ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران ومن كان
نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين انتهي ورحم الله من انصف في
طريق الهدي ولم يتعسف الي طريق الهوي رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو متروك في بعض

الله للنسخ والصحيح وجوده لان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير بهذا اللفظ وقال اخرجه
احمد والاربعة عن عايشة والنسائي عن عمران بن حصين **وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه اي الناذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر
انه صوم او غيره **فكفارته كفارة يمين** قال النووي اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة
يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت
زيدا فلله علي حجة او غيرها فكلمه فهو في الخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم
يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث المسطور قال وحمله مالك والكثيرون
على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو القول الحق وسيأتي توجيهه المحقق قال وحمله احمد و
بعض اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل على المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده
يرده العطف عليه بقوله **ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين** فان الاصل
في العطف المغايرة بل لا يجوز غيرها في الجملتين قال وحمله جماعة من فقهاء اصحاب
الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين
قلت يلزم منه التخيير بين اتيان المعصية وبين الكفارة ولا اظن ان احدا قال به لقوله
لا نذر في معصية اي لا وفاء به كما سبق اللهم الا ان يقال معناه ان ارتكاب المعصية
حرام عليه لكن لو فعل خرج عن العهدة ولا كفارة عليه هذا وقد قال المحقق ابن الهمام اذا
قال علي نذر او علي نذر لله يكون يمينا اذا ذكر المحلوف عليه بان قال علي نذر الله ان
لا فعلن كذا او لا افعل كذا حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته كفارة يمين هذا اذا لم ينو بهذا
النذر المطلق شيئا من القرب كحج او صوم فان كان نوى بقوله علي نذر ان فعلت
كذا قربة مقصودة يصح النذر بها ففعل لزمته تلك القربة قال الحاكم وان حلف
بالنذر فان نوى شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين
ولا شك ان قوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين رواه
ابو داود من حديث ابن عباس يوجب الكفارة مطلقا الا انه لما نوى بالمطلق في اللفظ
قربة معينة كانت كالمسماة لانها مسماة بالكلام النفسي فانما ينصرف الحديث الى ما لا
نية معه من لفظ النذر فاما اذا قال علي نذر او نذر لله ولم يزد على ذلك فهذا لم
يجعل يمينا لان اليمين انما يتحقق بمحلوف عليه فالحكم فيه ان يلزمه الكفارة ابتداء
بهذه العبارة فاما اذا ذكر صيغة النذر بان يقول لله علي كذا صلوة ركعتين مثلا
او صوم يوم مطلقا عن الشرط او معلقا به او ذكر لفظ النذر مسمى معه المنذور مثل
لله علي نذر صوم يومين معلقا او منجزا فسيأتي في فصل الكفارة فظهر الفرق
بين صيغة النذر و لفظ النذر انتهى بلغه الله المقام الاقصى في الملاء الاعلى ثم
قال في محل آخر ومن نذر نذرا مطلقا اي غير معلق بشرط كان يقول لله علي
صوم شهر او حجة او صدقة او صلوة ركعتين ونحوه مما هو طاعة مقصودة

لنفسها

لنفسها او من جنسها واجب فعليه الوفاء بها وهذه شروط لزوم النذر فالنذر بالوضوء
لكل صلوة لا يلزم لانه غير مقصود لنفسه وكذا النذر بعيادة المريض لانه ليس من جنسه
واجب واما كون المنذور معصية يمنع اعتقاد النذر فيجب ان يكون معناه اذا كان حراما
لعينه او ليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم العيد ينعقد ويجب الوفاء
بصوم يوم غيره ولو صامه خرج عن العهدة ومذهب احمد فيه كفارة يمين لحديث
ورد فيه وهو قوله عليه السلام لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الترمذي بسند
قال فيه صاحب التنقيح وكلهم ثقات والحديث غير صحيح وبين علته وكذا قال الترمذي
وقولنا فعليه الوفاء به اي من حيث هو قربة لا بكل وصف التزمه بدا وعين وهو خلافية
زفر فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره او نذر التصدق
في هذا اليوم فتصدق في غد او نذر ان يتصدق على هذا الفقير فتصدق على غيره عن
نذره اجزاه في كل ذلك خلافا لزفر له انه اتى بغير ما نذره ولنا ان لزوم ما التزمه باعتبار
ما هو قربة لا باعتبارات اخر لا دخل لها في صيرورة قربته وقد اتى بالقربة الملتزمة
ومن نذر نذرا لا يطيقه كحمل جبل او رفع جبل او المشي الى بيت الله ونحوه **فكفارته**
كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به امر غايب من وفي يفي والمعنى فليف
به او ليكفر وانما اقتصر على الاول لان البر في اليمين اولى الا اذا كان معصية قال
الطيبي قوله ومن نذر نذرا اطاقه فليف به يقوي مذهب الاصحاب قلت لا يظهر وجهه
عند اولي الالباب والله اعلم بالصواب **رواه ابو داود وابن ماجة ووقفه** اي
الحديث **بعضهم** اي ابو داود في رواية اخرى **على ابن عباس وعن ثابت بن الضحاك**
وهو ممن بايع تحت الشجرة **قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في
زمانه **ان ينحر ابلا ببوانة** بضم الموحدة الثانية وتخفيف الواو اسم موضع في اسفل مكة
دون يلملم وقد جاء بحذف التاء ايضا قال الجوهري بوانة بالضم اسم موضع واما الذي
ببلاد فارس وهو شعب بوان فبالفتح والتشديد **فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اي فجاءه الرجل فاخبره اي فاعلمه بنذره **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي لاصحابه
هل كان فيها اي في بوانة **وثن** كفخذين اي صنم **من اوثان الجاهلية يعبد** اي بالالوهية **قالوا**
لا قال فهل كان فيها عيد اي اظهار سرور **من اعيادهم** وهذا كله احتراز من التشبه بالكفار
في افعالهم **قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ملتفتا الى الرجل **اوف بنذرك** قال
الطيبي وفيه ان من نذر ان يضحي في مكان او يتصدق على اهل بلد لزمه الوفاء به **فانه لا وفاء لنذر**
في معصية الله تعليل لتفصيل ما تحقق في هو حديث مفرد مستقل رواه احمد عن جابر كما سبق
ولا اي ولا نذر صحيح او منعقد **فيما لا يملك ابن آدم** اي فيما لا يملك عند النذر حتى لو ملكه
بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه **رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه**
عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك اي قدامك

أو عنزهم قد ومكة بالدف بالضم والتشديد وفي نسخة بفتح أوله قال الأكمل في شرح المشارق الدف بضم
اشهر وافصح وروي بالفتح أيضاً **قال أوف بنذرك** قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد من باب الطاعات
التي يتعلق بها النذور واحسن حاله أن يكون من باب المباح غير أنه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله
كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي
لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشاً فانه أشد عليهم من رشق
النبل **رواه أبو داود وزاد** رزين أي في جامعه **قالت ونذرت** بصيغة المتكلم عطفاً على الأول **أن أذبح بمكان**
كذا وكذا كنايتان عن التعيين **مكان** بالرفع أي هو أي المكان المعين مكان **يذبح فيه أهل الجاهلية**
وفي نسخة بجر مكان على البدل من الأول فقال هل كان بذلك المكان بكسر الكاف خطاب المؤنث وفي نسخة بفتحها
خطاب بالعام **وثن من أوثان الجاهلية يعبد** بصيغة المجهول **قالت لا قال هل كان فيه عيد من أعيادهم**
قالت لا قال أوف بنذرك وعن أبي لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدتين قال المؤلف هو رفاعة بن عبد المنذر
الأنصاري الأوسي غلبت كنيته كان من النقباء وشهد عقبة وبدراً والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدراً
بل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر مات في خلافة علي روى
عنه ابن عمر ونافع وغيره **أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن من توبتي** أي من تمامها **أن أهجر** بفتح همزة وضم جيم
أي أترك **دار قومي التي أصبت فيها الذنب** وإنما قال هذا لانه رأى موضع غلب عليه الشيطان بالذنب فيه
وذنبه كان محبته ليهود بني قريظة لما أن عياله وأمواله كانت في أيديهم ولما حاصرهم النبي صلى الله عليه
وسلم خمساً وعشرين ليلة وخافوا قالوا ابعث إلينا أبا لبابة نستشيره فبعثه إليهم فقالوا له ماذا
ترى ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده إلى حلقه أي الذبح ثم ندم وقال قد خنت الله ورسوله نزل فيه
يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم فشد نفسه على سارية من سواري المسجد وقال
لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أتوب أو يتوب الله علي فمكث سبعة أيام حتى خر مغشياً عليه ثم تاب الله
عليه فقيل له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا أحلها حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الذي يحلني فجاء صلى الله عليه وسلم فحله بيده فقال إن من توبتي إلى آخره **وأن أنخلع** أي أخرج بالتجرد **من مالي**
كله صدقة أي شكراً لقبول التوبة **قال يجزي** بضم أوله أي يكفي **عنك الثلث** بضمتين ويسكن الثاني
أي ثلث مالك قال ابن الملك فيه دليل للصوفية على ثبوت الغرامة المالية على من يذنب ذنباً في الطريقة
ثم يستغفر **رواه رزين** أي في جامعه **وعن جابر بن عبد الله** صحابيان جليلان **أن رجلاً قام** أي
وقف **للسؤال يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك مكة أن أصلي**
في بيت المقدس بفتح ميم وكسر دال وهو المسجد الأقصى **ركعتين** ولعله كان يزعم أن الصلاة به أفضل
من الصلاة بمكة **قال صل ههنا** أي في مسجد الحرام بمكة فانه أفضل مع كونه أسهل **ثم أعاد عليه**
أي السؤال **فقال صل ههنا** أمر استحباب **ثم أعاد عليه** أي الكلام **فقال شأنك** بالنصب على الفعل
به أي الزم شأنك والمعنى أنت تعلم **اذاً** بالتنوين جواب وجزاء أي إذا أبيت أن تصلي ههنا فافعل ما نذرت
به من صلاتك في بيت المقدس في شرح السنة لو نذر أن يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره

الهداية

إذا صلى في المسجد الحرام ولا يخرج إذا صلى في المسجد الأقصى لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من ألف
صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام ولو نذر أن يصلي في مسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلوة في غيره ولو نذر أن
يصلي في المسجد الأقصى فصلى في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول عليه السلام يخرج عن النذر لهذا الحديث انتهى وقال
علماؤنا المذهب عندنا أن من نذر أن يصلي في مكان فصلى في غيره دونه أجزأه وفي المصفى اعلم أن أقوى الأماكن المسجد الحرام
ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت فلو نذر إنسان أن يصلي
ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز أداؤها إلا في ذلك الموضع عند زفر خلافاً لأصحابنا وإن نذر أن يصلي ركعتين
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز أداؤها إلا في مسجده صلى الله عليه وسلم أو في المسجد الحرام وإن نذر
أن يصلي في بيت المقدس يجوز أداؤها في المساجد الثلاثة ولا يجوز في غيرها من سائر البلاد وعلى هذا القياس
الجامع ومسجد الحي والبيت فيقول أبو يوسف أيضاً مع زفر والله أعلم قال ابن الهمام إذا نذر ركعتين في المسجد
الحرام فأداها في أقل شرفاً منه أو فيما لا شرف له أجزأه خلافاً لزفر لأنه نذر بزيادة قربة فيلزمه قلنا
عرف من الشرع أن التزامه ما هو قربة موجب لم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان بل
إنما عرف ذلك لله تعالى فلا يتعدى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى التزام التخصيص بمكان فكان ملغى وبقي
لازماً بما هو قربة فإن قلت من شروط النذر كونه لغير معصية فكيف قال أبو يوسف إذا نذر ركعتين بلا وضوء
يصح نذره خلافاً لزفر فالجواب أن محمداً أهدره لذلك وأما أبو يوسف فإنما صححه بوضوء نظراً إلى التزام
الشرط فقوله بعد ذلك لغير وضوء لغو لا يؤثر **رواه أبو داود والدارمي وعن ابن عباس أن أخت**
عقبة بن عامر أي الجهني وتقدم ذكره **نذرت أن تحج ماشية وأنها** أي أخته **لا تطيق ذلك** أي الحج
ماشية وفي نسخة المصابيح فسئل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إنها لا تطيق **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب أي إذا لم تطق فلتركب **ولتهد** بضم أوله أي لتنحر **بدنة** أي
بعيراً أو بقرة عندنا وإبلاً عند الشافعي **رواه أبو داود والدارمي وفي رواية له** أي لأبي داود **فأمرها**
النبي صلى الله عليه وسلم أن تركب أي للعجز **وتهدي هدياً** وأقله شاة وأعلاه بدنة فالشاة كافية
والأمر بالبدنة للندب قال القاضي لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر
أعماله لا يجوز تركه إلا لعجز ويتعلق [illegible] بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه تجب بدنة لقوله
صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الأمر بالبدنة على
الاستحباب وهو قول مالك وأظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب **وفي رواية له** أي لأبي داود **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
إن الله لا يصنع بشقاء أختك بفتح الشين أي بتعبها ومشقتها **شيئاً** أي من الصنع فانه منزه من دفع الضرر
وجلب النفع **فلتحج** بفتح الجيم ويجوز ضمها وكسرها أي إن عجزت عن المشي فلتحج **راكبة** بالنصب على الحال وفي نسخة
صحيحة فلتركب ولتحج بالواو وفي نسخة بالفاء **ولتكفر** بالجزم أي فلتكفر **يمينها** بالنصب أي عن حنث يمينها
والظاهر أن المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي وما يقوم مقامه من الصوم على ما سيأتي ليطابق الروايات
لا كفارة اليمين وإنما نسبت الجناية إلى اليمين لأنها سبب لوجوبها عند حنثها والله أعلم **وعن عبد الله بن مالك**
قال المؤلف يكنى أبا تميم الجيشاني سمع عمر وأبا ذر وغيرهما يعد في تابعي المصريين وحديثه عند أهل مصر **أن عقبة**

ابن عامر اي الجهني سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اخت له نذرت ان تحج حافية اي ماشية غير لابسة في رجليها
شيئا غير مختمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي غير متغطية رأسها بخمار وهو في المغرب الخمار ما تغطي به المرأة
رأسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم مروها الامر للغيبة ومن بعده
فلتختمر لان كشف رأسها عورة وهي معصية ولتركب لعجزها لما تقدم من عدم اطاقتها لا سيما مع الحفاء
المترتب عليه الحفاء ولتصم اي عند العجز عن الهدي او عن انواع كفارة اليمين ثلاثة ايام اي متوالية
الركان عن كفارة اليمين والا فكيف شاءت وقال المظهر انما امرها اياها بالاختمار والاستتار فلان النذر
لم ينعقد فيه لان ذلك معصية والنساء مامورات بالاختمار والاستتار قلت قد تقدم ان النذر
ينعقد في المعصية لكن لا وفاء به اي لا ينبغي ان يحفظ هذا النذر بل يجب ان يحنث ويكفر وهذا هو المذهب
عندنا وهو الظاهر من الاحاديث قال واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه
ان يمشي ما قدر عليه واذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان يكون اخت عقبة كانت عاجزة عن
المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
والدارمي وعن سعيد بن المسيب من اجلاء التابعين ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث
فسأل احدهما صاحبه اي اخاه المصاحب المشارك في الميراث القسمة اي في النخل
والعقار او الدرهم والدينار فقال اي الاخر ان عدت بضم اوله اي رجعت تسألني
القسمة فكل مالي باضافة المال الى ياء المتكلم وما موصولة او موصوفة اي فكل شيء لي من
الملك في رتاج الكعبة بكسر اوله اي مصالحها او زينتها قال صاحب القاموس الرتج محركة
الباب العظيم كالرتاج ككتاب وفي النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد
ان ماله هديا الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل فقال له عمر ان الكعبة غنية
عن مالك بكسر اللام كفر عن يمينك وكلم اخاك اي في عومه الى سؤال القسمة فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك اي على مثالك والمعنى لا يجب الزام هذه
اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي اي سمعت ما يؤدي معناه الى قولك لا يمين
عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمي النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين وفي شرح
السنة اختلفوا في النذر اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة وان
دخلت الدار فلله علي صوم او صلوة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل
كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك
الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره
وقيل عليه الوفاء بما التزمه فيما سوى على سائر النذور انتهى الكلام وقد سبق تحقيق ابن الهمام مما
ينفعك في هذا المقام ولا نذر في معصية الرب اي لا وفاء في هذا النذر ولا في قطيعة
الرحم وهو تخصيص بعد تعميم لمناسبة المقام من منع الكلام مع اخيه في تحصيل المرام ولا فيما لا
يملك بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي فيما لا يملكه الناذر حين نذره ولو ملكه بعده
رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عمران بن حصين

قال

قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النذر اي جنسه نذران اي نوعان نذر رحماني
فمن كان نذر في طاعة والظاهر انها تشمل المباح فذلك اي نذره لله اي مرضي لله فيه الوفاء
اي يجب في حقه او في نذره الوفاء به ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه
اي لا ينبغي الوفاء فيه بل يجب الحنث واداء الكفارة ويكفره اي النذر ما يكفر اليمين رواه
النسائي قال ابن الهمام اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه لا كفارة عليه واذا نذر الكافر
ما هو قربة من صدقة او صوم لا يلزمه شيء عندنا بعد الاسلام ولا قبله وبقولنا قال مالك وعند
الشافعي واحمد يلزمه لما في الصحيحين ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان
اعتكف ليلة في المسجد الحرام وفي رواية يوما فقال اوف بنذرك وفي حديث القسامة من الصحيحين
يبرئكم يهود بخمسين يمينا ولنا قوله تعالى انهم لا ايمان لهم واما قوله بعده وان نكثوا ايمانهم
فيعني صور الايمان التي اظهروها والحاصل لزوم تاويل اما في لا ايمان لهم كما قال الشافعي المراد
لا ايفاء لهم بها وفي نكثوا ايمانهم على قول ابي حنيفة ان المراد ما هو صور الايمان دون حقيقتها
الشرعية وترجح التاييد بالفقه وهو انا نعلم ان من كان اهلا لليمين يكون اهلا للكفارة وليس الكافر اهلا
لها لانها ما شرعت عبادة يجبر بها ما ثبت من اثم الحنث ان كان او ما وقع من اخلاف ما وقع عليه
اسم الله تعالى اقامة لواجبه وليس الكافر اهلا لفعل عبادة واما تحليف القاضي وقوله صلى الله عليه
وسلم يبرئكم يهود بخمسين يمينا فالمراد كما قلنا صور الايمان فان المقصود منها رجاء النكول والكافر
وان لم يثبت في حقه شرعا الشرعي المستعقب لحكمه لكنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى
وحرمة اليمين به كاذبا فيمتنع عنه فيحصل المقصود من ظهور الحق فشرع التزامه لتصور هذه
الفائدة وعن محمد بن المنتشر اسم فاعل من الانتشار قال المؤلف هو همداني ابن اخي مسروق روى
عن ابن عمر وعائشة وغيرهما وعنه جماعة قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه
قال النجاة من العدو مع تصور انواع اهلاكه عنده اصعب من قتل الواحد لنفسه بيده اما نظرا
الى الفضيحة والتعب واما نظرا الى قلة التعذيب وهذا امر مشاهد يقع كثيرا من الجهلة و
الحاصل انه غلب عليه لذة الخلاص من عدوه حتى ذهل عن فقد نفسه وهلاكه بيده ونظيره قال
اعرابي فقد ابلا لله من اتاني به فهو له فقيل له فما فا بدتك فقال انتم ما تعرفون لذة الوجدان
فسأل اي الرجل ابن عباس فقال له سل مسروقا قال المؤلف هو مسروق بن الاجدع الهمداني الكو
اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كان ابو بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وكان احد الاعلام والفقهاء قال الشعبي لن كان اهل بيت خلقوا للجنة فهم هؤلاء
الاسود وعلقمة ومسروق وقال محمد بن المنتشر كان خالد بن عبد الله عاملا على البصرة اهدى
الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا
روى عنه جماعة كثيرة مات بالكوفة سنة اثنين وستين فسأله فقال اي له كما في نسخة صحيحة
لا تنحر نفسك فانك ان كنت مؤمنا قتلت نفسا مؤمنة يعني وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية وسيأتي في اول كتاب القصاص وما ورد من الوعيد فيمن قتل نفسه وان كنت

ثم ان نبجلت الي المنار وانتق كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحق اي او اسماعيل علي خلاف
في الذبيح توقف السيوطي عن التصحيح خير منك وفدي بصيغة المجهول بكبش ايماء الي
قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فاخبر اي الرجل ابن عباس اي بمقول مسروق فقال
اي ابن عباس هكذا اردت ان افتيك اي افتاك قال الطيبي لعله انما بعثه الي مسروق احتياطا
لانه كان ياخذ من ام المومنين الصديقة فعلي المفتي ان لا يستعجل في الفتوى بل يستثبت
او يراجع النقل رواه رزين اي في جامعه

كتاب القصاص

بكسر اوله مصدر بمعنى المقاصة وهي المماثلة او فعال من قص الاثر اي تبعه والولي يتبع القاتل
قوله المغرب القص القطع وقصاص الشعر مقطعه ومنتهى منبته من مقدم الراس الي حواليه
ومنه القصاص وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل
او جرح ثم عم في كل مساواة

الفصل الاول

عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي اراقته وهذا المعنى
متضح عرفا فلا اجمال فيه ولا في كل تحريم مضاف الي الاعيان كما ظن والمراد بالمرء الانسان
فان الحكم شامل للرجال والنساء الا في جانب المرتدة فسيأتي في البيان مسلم هو صفته
لامرء يشهد اي يعلم ويتيقن ويعتقد ان لا اله الا الله اي بوجود وجوده وتوحيده وتمجيده واني رسول
الله اي الي كافة خلقه قال القاضي يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم ان المراد
بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وان الاتيان بهما كاف للعصمة وقال الطيبي الظاهر ان يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف
مع صفته اشعارا بان الشهادتين هما العمدة في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع
بلا اله الا الله الا باحدى ثلاث اي خصال ثلاث قتل نفس بغير حق وزني المحصن والارتداد فتفصيل ذلك
بتعداد المتصفين به المستوجبين القتل لاجله فقال النفس بالنفس بالجر وجوز الرفع والنصب فيها وما عطف عليها
قال الكازروني بالرفع خبر مبتداء وبالجر بدل وبالنصب بتقدير اعني لكن الرواية علي الاول انتهى ولعله رواية في
الا فالمشهور الجر في مثل هذا التركيب كقوله تعالى الحمد لله رب العالمين وهو المفهوم من شرح الاربعين لابن حجر اي
قاتل النفس بالنفس لئلا يبدو ما بعده من قوله والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة او تقديره قتل
النفس وزني الثيب ومروق المارق فيكون ذلك بيانا للخصال الثلاث وبالنفس متعلق بفعل مقدر اي قتل
متلبس بالنفس كذا قيل والاظهر ان الباء للمقابلة اي قتل النفس المقتص بالنفس والمراد به القتل بغير حق احترازا
للقتل المستحق قال الطيبي اي يحل قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عدوانا وهو مخصوص بولي الدم لا يحل
لاحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص وقال بعض العرفا كما كتب القصاص في القتلى كتب على نفسه الرحمة في
قتلاه الذين بذلوا الروح الانساني عند شهود الجلال الصمداني كما قال من احبني قتلته ومن قتلته فانا ديته
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى اي من كان متوجها اليه بالكلية كان قبضه متصلا بالكلية ومن كان في رق
غيره من المكونات لم يتصل به الا غاية الاتصال ومن كان ناقصا في دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال المحبة ومن
كان الله ديته فله حياة الدارين والبقاء برب الثقلين والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذي اصاب في نكاح
صحيح ثم زني فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم ففي وجوب القصاص عليه خلاف والاظهر

عندنا

عندنا انه لا يجب لان اباحة دمه لمحافظة انساب المسلمين وكان له حقا فيه اذا لو قتله ذمي اقتص منه لانه لا تسلط
له علي المسلم ذكره الطيبي وفي التعليل الاول نظر لان اباحة دم القاتل ايضا لمحافظة دماء المسلمين مع انه ليس لكل
احد قتله انتهى قالت الدليل علي الرجم ان عمر قال في خطبته ان الله بعث محمدا نبيا وانزل عليه كتابا وكان فيما انزل الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ان الله كان عزيزا حكيما وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا الحد
وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه والحكمة فيه ان في الزنى مفاسد من اختلاط الانساب وتضييع الاولاد
ويثب كل رجل علي كل امراة بمقتضى طبعه فيهيج الفتن والحروب بعد التشبه بالبهائم الي غير ذلك واما البكر
والمكلف غير المحصن فان كان حرا فيجلد مائة وان كان رقيقا فيجلد خمسين ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه
من المروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يخرج من اللحم عند الطبخ قال الطيبي وهو مهدر في حق المسلمين
لا قصاص على من قتله وفيما اذا قتله ذمي خلاف انتهى والتارك للجماعة صفة موكدة للمارق اي الذي ترك جماعة
المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة التي هي قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله
ان لم يتب وتسميته مسلما مجاز باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة او نفي الاجماع كالروافض والخوارج فانه لا
يقتل وفي الحديث دليل لمن قال لا يقتل احد دخل في الاسلام بشيء غير ما عدد كترك الصلوة علي ما هو المذهب عندنا
قال بعض شراح الاربعين وخالفه الجمهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر اي استحق
عقوبة الكفر كذا فسره الشافعي قلت الحديث السابق نص في الحصر المفيد لنفي قتله فلا يثبت اباحته بمثل هذا
الاستدلال مع وجود غيره من الاحتمال فانه فسر بانه قارب الكفر او شابه عمل الكفرة او يخشى عليه الكفر او
المراد بالكفر الكفران او محمول علي ما اذا استحل تركه او نفي فرضيته او علي الزجر الشديد والتهديد والوعيد
كما في قوله تعالى بعد ايجاب الحج ومن كفر فان الله غني عن العالمين حيث قال وضع قوله من كفر موضع من لم يحج
قال النووي المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم بقتل المسلم
بالذمي والحر بالعبد والجمهور على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد قلت ويؤيد مذهبنا ايضا
قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
غير معتبر عندنا لا سيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق علي ان لا مفهوم في بقية الاية من قوله والانثى
بالانثى قال واما قوله التارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باية ردة
كانت فيجب قتله ان لم يرجع الي الاسلام ويستثنى من هذا العموم امراة فانها لا تقتل عند اصحاب ابي
حنيفة قالوا ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او نفي اجماع كالروافض والخوارج وغيرهما وخص
من هذا العام الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او المراد
لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هولاء الثلاثة انتهى وقال بعض اصحاب المعنى لا يخفى ان ما ذكر حال الاشقياء من
اهل القهر الالهي والطرد الكلي لا يفتح لهم باب المشهد الصمدي وهو القلب فيانيه الالهام من الرب ولا باب السمع
والابصار فيدخلها الفهم والاعتبار فارتدوا عن طريق الحق وصراط التوحيد واحتجبوا بظلمات كثرة عن
نور التفريد واستحقوا القتل والنار وحبسوا في ظلمات دار البوار فرحم الله امرءا اشتغل بالفضايل وانتهى عن
هذه الذنوب وساير الرذايل وما انفع قول القائل شعر يا فاعل الخير عد ثم عد ويا فاعل الشر لا تعد فما ساد
عبد بدون التقى ومن لم يسد بالتقى لم يسد متفق عليه وفي جامع الاصول رواه الخمسة يعني الستة الا ابن ماجه

واعلم ان لفظ الحديث على ما وجدته في الصحيحين وجامع الاصول لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة فجملة يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله اسقطها الامام النووي في اربعينه وقال ابن حجر في شرحه كذا هذه الزيادة في رواية
والله اعلم بما فيهما وصاحب المشكاة مع التزامه في اول الكتاب تتبع الصحيحين وجامع الاصول خالفهما
واختار تاخير الثيب عن النفس مع ان الترتيب الترقي مستفاد من نقلنا اذ الزنى دون القتل وهو دون الارتداد
لا يقال الواو لا تفيد الترتيب لانا نقول الترتيب الذكري معتبر صحيح في كلام الحكيم والفصيح الا ترى الى قوله صلى
الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به ان الصفا والمروة ثم قوله الزاني باثبات الياء في نسخ المشكاة وهو الموافق
لما في رواية البخاري وكذا في بعض نسخ مسلم لكن قال النووي في شرح مسلم هكذا في النسخ الزان من غير ياء
بعد النون وهي لغة صحيحة قرئ بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال والاشهر في اللغة اثبات الياء
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن في فسحة بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء
المهملتين اي سعة من دينه ورجاء رحمة من عند ربه ما لم يصب دما حراما قال ابن الملك اي اذا لم
يصدر منه قتل النفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق للعمل الصالح وقال الطيبي اي يرجى لرحمة
الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا قتل ضاقت عليه ودخل في زمرة الآيسين من رحمة الله
تعالى كما ورد في حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه
آيس من رحمة الله قيل المراد بشطر الكلمة قوله اق وهو من باب التغليظ ويجوز ان ينزل معنى
الحديث على معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني لا يزال المؤمن معنقا صالحا اي المؤمن لا يزال موفقا
للخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعني وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكب
من الاثم رواه البخاري وروى الطبراني عن قتادة بن عياش بلفظ لن يزال العبد في فسحة من دينه
ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه
الى شر ويصرفه عن كل خير كذا في الجامع الصغير وهو يدل على ان المراد هو الانتهاء عن الكبائر مطلقا
وان المراد بالمذكور هو وامثاله وخص بالذكر في كل موضع ما يليق بحاله والله اعلم وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى اي يحكم بين الناس اي المؤمنين يوم القيامة
ظرف يقضى في الدماء خبر لقوله اول قال النووي هذا التعظيم امر الدماء وتاثيره خطيرها وليس
هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك في حق الله تعالى وهذا
فيما بين العباد قلت الاظهر ان يقال لان ذلك في المنهيات وهذا في المامورات او الاول في المحاسبة
والثاني في الحكم لما اخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعا اول ما يحاسب العبد عليه صلوته واول ما يقضى
بين الناس في الدماء وفي الحديث اشارة الى ان اول الحقيقي هو الصلوة فان المحاسبة قبل الحكومة
اقتباس من قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الآيات وقوله عز وجل
الا المصلين الذين هم على صلوتهم دائمون الآيات متفق عليه ورواه احمد والنسائي
وابن ماجه وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارأيت اي اعلمت فاخبرني
ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا اي اراد كل منا قتل الآخر بالفعل فضرب اي الكافر احدى يدي

بالسيف اي متلبسا في المحل والآلة فقطعها اي يدي ثم لاذ من اللياذ بمعنى العياذ اي التجا
مني بشجرة اي متلبسا مع ان الالتجاء لنفسه فيدو افتي فرضا غالبي غير احترازي فقال
اسلمت لله اي انقدت لامر الله ودخلت في الاسلام خالصا لله تعالى وفي رواية فلما اهويت
اي قصدت لاقتله قال لا اله الا الله أاقتله وفي نسخة بحذف الاستفهام بعد ان قالها
اي هذه الكلمة وفي نسخة قالها اي هذه اللفظ قال لا تقتله قال القاضي يستلزم الحكم باسلام
ويستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه
فقال يا رسول الله انه قطع احدى يدي اي ومع هذا اله التعرض له فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعدما ذكر انه
قطع احدى يديه ان الحربي اذا جنى على مسلم ثم اسلم لم يؤاخذ بالقصاص اذ لو
وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا فان قتلته فانه بمنزلتك قبل
ان تقتله لانه صار مسلما معصوم الدم قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك
قصاصا والمعنى كما كنت قبل ان تقتله محقون الدم بالاسلام كذلك هو بعد
الاسلام وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال لانك صرت مباح دم كما هو
مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل بحق القصاص واباحة
دم الكافر بحق الاسلام وقد تمسك به الخوارج على تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا
ان المعنى به المماثلة في الكفر وهو خطاء لانه تعالى عد القاتل من عداد المؤمنين بل المراد
ما ذكرناه انتهى كلام القاضي قال الطيبي ولو حمل على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا
مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون
لجاز فانه جعل تارك الحج والزكوة في الآيتين في زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا وايذانا
بان ذلك من اوصاف الكفر فينبغي للمسلم ان يحترز عنه وبدا المقام يقتضيه لانه ازجر
واردع مما ذهبوا اليه من اهدار الدم ولان جعله بمنزلته تصريح بانه ليس مثله على الحقيقة بل
نازل منزلته في الامر الفظيع الشنيع وكذلك هو بمنزلتك في الايمان بواسطة تكلمه بكلمة
الشهادة توهينا للفعل وتعظيما للقول والاحاديث السابقة واللاحقة تشهد لصحة ذلك
والله اعلم والغريب منه ما ذكره القاضي عياض قيل معناه انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم
وان اختلف الانواع فيسمى اثمه كفرا واثمك معصية متفق عليه وعن اسامة بن زيد حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ارسلني مع جماعة من الصحابة الى
اناس من جهينة بالتصغير قبيلة فاتيت اي مررت او اقبلت على رجل منهم فذهبت اطعنه بفتح
العين اي شرعت اضربه بالرمح ويجوز ضم العين ففي القاموس طعنه بالرمح كنعه ونصره
طعنا ضربه ووخزه فقال لا اله الا الله فقتلته ظنا رضي الله عنه ان اسلامه لا عن صميم قلبه او اجتهد في هذا
ان الايمان في مثل هذه الحالة لا ينفع فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخطا في اجتهاده

وهذا يعني قوله فجيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله الجملة حالية
قلت يا رسول الله انما فعل ذلك تعوذا اي اظهار الايمان تعوذا مفعول له وقيل حال اي متعوذا من القتل بكلمة
التوحيد وما كان مخلصا في اسلامه فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا شققت عن قلبه
اي اذا عرفت ذلك فهلا شققت عن قلبه لتنظر وتطلع على ما في باطنه انعوذا قال ذلك ام اخلاصا
وشق القلب مستعار هنا للتفحص والبحث عن قلبه انه مومن او كافر وحاصله ان اسامة ادعى امرا يجوز معه
القتل والنبي صلى الله عليه وسلم نفاه لانتفاء سببه لان الاطلاع عليه انما يكون للباحث عن القلوب ولا سبيل
اليه الا لعلام الغيوب قال النووي معناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان واما
القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان فقال فهلا
شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بالقلب واعتقدها وكانت فيه ام لم تكن فيه بل جرت على اللسان
فحسب يعني وانت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان ولا تطلب غيره وفيه دليل للقاعدة المعروفة
في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر وفي رواية جندب بضم
الجيم والدال ويفتح قال ابن حجر وبكسر وهو غير معروف رواية ودراية ابن عبد الله البجلي بفتح
موحدة وجيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت اي كلمة
لا اله الا الله او من يخاصمها من الملائكة او من تلفظ بها يوم القيمة قاله اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا القول مرارا اي مرة اخرى في ذلك المجلس او في المجالس تخويفا وتهديدا وتغليظا
وتشديدا قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة
انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا به فقتله على انه مباح الدم وانه مامور
بقتله والخطاء عن المجتهد موضوع او تاول في قتله ان لا توبة له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم
يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا قال القاضي وايضا هذا الرجل وان لم يكن محكوما
باسلامه بما قال حتى يضم الاقرار بالنبوة لكنه لما اتى بما هو العمدة والمقصود بالذات
كان من حقه ان يمسك عنه حتى يعرف حاله قال الطيبي ليس في سياق هذا الحديث وما [illegible]
تلفظ به صلى الله عليه وسلم اشعار بان هذا اهدر دم القاتل قصاصا ولا بالدية بل فيه الدع
عند شبهة ما تمسك به من قوله انما فعل ذلك تعوذا والزجر والتوبيخ على فعله والنعي عليه بقوله
كيف تصنع بلا اله الا الله والقتل النبي وحكي ان عليا كرم الله وجهه غلب على كافر فقعد على صدره
ليقطع عنقه فتفل الكافر الى جانبه فقام علي عن جنبه وقال اعد المبارزة فسال عن باعث
تركه قتله مع قدرته عليه فقال لما فعلت الفعل الشنيع تحركت نفسي فخفت ان اقتلك غضبا
لها لا خالصا لوجهه تعالى فاسلم الكافر بحسن نيته وخلوص طويته رضي الله عنه رواه
مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا بكسر الهاء
من عاهد الامام على ترك الحرب ذميا او غيره وروي بفتحها وهو من عاهده الامام قال القاضي يريد
بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم
وقوله لم يرح رائحة الجنة فيه روايات ثلاث بفتح الراء من راح يراح وبضم الياء من اراح يريح وثالث

المستقلي

المستقلي بفتح الياء والراء هو اجود وعليه الاكثر ثم المعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد
ريحها ولم يرد به انه لا يجدها اصلا بل لا يجدها ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر توفيقا بينه
وبين ما تعاضدت به الدلائل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه
لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وقيل المراد التغليظ وان ريحها توجد جملة حالية اي والحال ان ريح الجنة
توجد من مسيرة اربعين خريفا اي عاما كما في رواية قال السيوطي في رواية سبعين عاما وفي الاخرى
مائة عام وفي الفردوس الف عام وجمع بان ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعمال وتفاوت الدرجات
فيدركها من شاء الله من مسيرة الف عام ومن شاء من مسيرة اربعين وما بين ذلك قاله ابن عربي وغيره انتهى
ويحتمل ان يكون المراد من طول المسافة لا تحديدها رواه البخاري وكذا احمد والنسائي وابن ماجة وفي
رواية من قتل معاهدا في غير كنهه بضم كاف وسكون النون اي في غير وقته الذي يجوز فيه قتله حرم الله عليه
الجنة اي منعه من دخولها مدة يوم القيمة رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن ابي بكرة بالتاء وروى
الطبراني عن [illegible] مرفوعا من قتل ذميا حد له يوم القيمة بسياط من نار قال علماونا خصوصية الذمي اشد
من خصوصية المسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى اي رمى نفسه من
جبل قال القاضي التردي في الاصل التعرض للهلاك من الردى وشاع في التهور لافضائه الى الهلاك و
المراد به هنا ان يتهور الانسان فيرمي نفسه من جبل فقتل نفسه اي سبب قتل نفسه فهو في نار
جهنم يتردى فيها اي يعذب فيها جزاء وفاقا خالدا حال مقدرة مخلدا فيها ابدا تاكيد بعد
تاكيد او محمول على المستحل او على بيان ان فاعله مستحق هذا العذاب او المراد بالخلود طول المدة
وتاكيده بالخلد والتابيد يكون للتشديد والتهديد ومن تحسى التحسي والحسو واحد غير
ان فيه تكلفا اي من شرب سما بفتح السين ويجوز ضمها وكسرها قال الاكمل السم مثلث السين
القاتل فقتل نفسه اي بشرب ذلك السم فسمه مبتداء في يده يتحساه اي يتكلف في شربه في نار
جهنم كقوله تعالى يسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه وياتيه الموت من كل مكان وما هو
بميت ومن ورائه عذاب غليظ خالدا مخلدا فيها ابدا اي بنار جهنم ومن قتل نفسه بحديدة اي بالة
من حديد فحديدته اي تلك بعينها او مثلها في يده يتوجاء بهمزة في اخره نفعل من الوجاء و
هو الطعن بالسكين ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح يجا على وزن يضع قال شارحه
من وجاته بالسكين اي ضربته به والاول انسب للقرائن من قوله يتردى ويتحسى والضمير في قوله
بها الحديدة اي يطعن بها في بطنه في نار جهنم اي حال كونه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها
ابدا قال الطيبي والظاهر ان المراد من هولاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم فالمراد من الخلود والتابيد
المكث الطويل المشترك بين دوام لا انقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها في المعنيين فيقال وقف وقفا
مخلدا مؤبدا وادخل فلان حبس الابد والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيجب جعلهما للقدر المشترك بينهما للتوفيق
بينه وبين ما ذكرنا من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي يتلوه مرويا عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم
بادرني عبدي بنفسه الحديث قلت هو حكاية حال لا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل كان كافرا او ارتد من شدة الجراحة او
قتل نفسه مستبيحا مع ان قوله حرمت عليه الجنة ليس فيه ما يدل ظنا على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع

قال التوربشتي لما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والحنق والغضب علي اتلاف نفسه ويسول له الشيطان
ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخري حرم قتلها عليه واذا لم يكن لنفسه مطالب من قبل الخلق فانه يغفر له
اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم المكلفين انهم مسؤلون عن ذلك يوم القيامة ومعذبون به عذابا شديدا وان ذلك
في التحريم كقتل ساير النفوس المحرمة انتهى واعلم انه ورد عن ابن عمر مرفوعا صلوا خلف من قال لا اله الا الله وصلوا
علي من مات من اهل لا اله الا الله اخرجه الدارقطني من طرق وضعفها كذا في شرح عقيدة الطحاوي وقال
ويستثني من هذا العموم البغاة وقطاع الطريق وكذا قاتل نفسه خلافا لابي يوسف لا الشهيد خلافا لمالك
والشافعي متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق بضم النون من حد نصر علي ما في القاموس وفي نسخة بكسرها اي يقتل نفسه بالخنق وفي معناه الشنق قال
شارح المصابيح اي يعصر حلقه من باب ضرب مصدره الخنق بفتح الخاء والنون يخنقها اي بنفسه او
يخنقها اي الله في النار والذي يطعنها بضم العين علي ما في التنقيح وفي القاموس طعنه بالرمح كنصره ومنعه
ضربه وقال العسقلاني هو بضم العين المهملة كذا ضبط في الاصول يطعنها في النار رواه البخاري
وعن جندب بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن قبلكم رجل به بالباء للالصاق جرح بضم اوله وقد يفتح فجزع بكسر الزاي اي خرج عن حيز الصبر فاخذ سكينا فحز بالحاء المهملة وتشديد
الزاي اي قطع بغير ابانة قال العسقلاني وقيل روي بالجيم وكلاهما بمعني وفي القاموس الحز
القطع والجز بالجيم قطع الشعر والحشيش اي قطع بها اي بتلك السكين وهو يذكر ويونث علي ما
صرح به بعض شراح المصابيح يده اي المجروحة فما رقا الدم بفتحات اي ما سكن ولم ينقطع حتى مات
قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه اي اراد مبادرتي بروحه فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول علي
المستحل او علي انه حرمها اول مرة حتى يذوق وبال امره ان لم يرحمه بفضله متفق عليه
وعن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي بفتح اوله قال المولف اسلم وصدق النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة ثم رجع الي بلاد قومه فلم يزل بها حتى هاجر الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر
بمن تبعه من قومه فلم يزل مقيما عنده الي ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم
اليمامة شهيدا روي عنه جابر وابو هريرة لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الي المدينة
هاجر اي الطفيل اليه اي الي النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر معه اي مع الطفيل
رجل من قومه فمرض اي الرجل فجزع فاخذ مشاقص له بفتح الميم وكسر القاف
جمع مشقص كمنبر وهو السكين وقيل نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض كذا في النهاية
واقتصر صاحب النهاية علي الثاني فقطع بها اي ببعض المشاقص براجمه بفتح الموحدة
وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي مفاصل الاصابع التي بين الرواجب
وهي المفاصل التي تلي الانامل وبين الاشاجع وهي التي تلي الكف كذا في بعض شروح
المصابيح وفي النهاية البراجم هي العقد التي في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ
الواحدة برجمة بالضم فشخبت بفتح المعجمتين اي سالت يداه اي دمهما
حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته اي سمت الرجل و

حسنة جملة حالية وراه بصيغة الماضي عطفا علي الاول وفي نسخة بهمزة بعد الف ممدودة اي عقبه
ظرف لقوله فراه ثم قوله مغطيا يديه بكسر الطاء حال من المفعول فقال اي الطفيل له ما
صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الي نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ما لي بفتح ياء الاضافة
وسكونها اراك مغطيا يديك قال قيل لي اي بواسطة او غيرها لن نصلح منك ما افسدت
اي بيدك ولعل التقدير الا ان شفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصها اي فحكي الرؤيا الطفيل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه عطف علي
مقدر اي تجاوز عنه وليديه فاغفر قال الطيبي عطف من حيث المعنى علي قوله وقيل لي لن نصلح
منك ما افسدت لان التقدير قيل لي غفرنا لك ساير اعضايك الا يديك فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم وليديه فاغفر واللام متعلق بقوله فاغفر قال التوربشتي هذا الحديث وان كان
فيه ذكر رؤيا اريها الصحابي للاعتبار بما يؤول تعبيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة علي ان الخلود غير واقع في حق من اتي بالشهادتين
وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا للجاني علي نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر
لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهي عنه رواه مسلم وعن ابي شريح بالتصغير الكعبي قال المولف هو ابو
شريح خويلد بن عمرو والعدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روي عنه جماعة وهو
مشهور بكنيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم انتم يا خزاعة بضم اوله وهذا من تتمة خطبته
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح متقدمة مذكورة في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج وكانت
خزاعة قتلوا في تلك الايام رجلا من قبيلة بني هذيل لقتيل في الجاهلية فادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنهم ديته لاطفاء الفتنة بين الفيئتين قد قتلتم هذا القتيل من هذيل بالتصغير وانا والله
عاقله اي مود ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل اي
تمنع دم القاتل عن السفك من قتل اي منكم ومن غيركم بعده قتيلا فاهله اي وارث القتيل
بين خيرتين بكسر ففتح ويسكن اي اختيارين والمعنى مخيرين بين امرين ان احبوا قتلوا اي قاتله
وان احبوا اخذوا العقل اي الدية عن عاقلة القاتل قال الطيبي فيه دليل علي ان ولي الدم
مخير بينهما فلو عفي عن القصاص علي الدية اخذ بها القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول سعيد بن المسيب
والشعبي وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا تثبت الدية الا برضي القاتل وهو قول الحسن
والنخعي واليه ذهب مالك واصحاب ابي حنيفة وقال بعض علمائنا من شراح المصابيح الخيرة الاسم من الاختيار وتاول
الحديث عند من يري ان الواجب للولي القصاص لا غير ان الولي بين خيرتين القصاص او الدية ان بذلت له قال
المظهر فيه دليل علي ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه
دليل علي ان بعضهم اذا كان غايبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغايب وهو قول الشافعي
رواه الترمذي والشافعي وفي شرح السنة باسناده اي باسناد البغوي وصرح اي محيي السنة بانه
اي الحديث ليس في الصحيحين عن ابي شريح وقال اي البغوي واخرجاه الشيخان من رواية ابي
هريرة بمعناه اي يريد البغوي انهما اخرجاه عنه بمعناه اي بمعني هذا الحديث

بلغ مقابلة

… دتين

لا بلفظه فتم الاعتراض عليه حيث ذكر حديث غير الشيخين في الصحاح المعبر عنه بالفصل الاول وعن انس ان يهوديا
اي واحدا من اليهود رض في النهاية الرض الدق الجريش اي دق راس جارية اي بنت والجارية من النساء من لم تبلغ بين
حجرين فقيل لها من فعل بك هذا اي الرض أفلان أفلان اي فعل بك أفلان كناية عن اسماء بعضهم حتى سمي بصيغة
المجهول اي ذكر اليهودي فاومأت وفي نسخة فاومت بحذف الهمزة الثانية ولعل وجهه وجود فيها التخفيف في
القاموس وحا اليه كوضع اشار كأوحى وومأ وفي مختصر النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالراس واليد و
العين والحاجب الفعل والفعل اومأت ولا يقال اومت وومأت وومأت لغة والمعنى اشارت براسها
اي نعم فجيء باليهودي فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض بصيغة المجهول اي دق راسه بالحجارة
الظاهر بين حجرين تكميلا للمماثلة في شرح السنة فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمرأة كما يقتل المرأة به وهو
قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا
يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم واليه ذهب مالك والشافعي ولم يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو
قول اصحاب ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله قال النووي اذا كانت الجناية شبه عمد بان
قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فتعمد القتل به كالعصا والسوط واللطمة والقضيب والبندقة ونحوها فقال مالك
والليث يجب فيه القود وقال الشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وغيرهم من الصحابة والتابعين
لا قصاص فيه وفيه جواز سؤال الجريح من جرحك وفائدته ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر ثبت عليه القتل وان انكر فالقول قوله
اليمين ولا يلزم شيء بمجرد قول المقتول وهو مذهب الجمهور ومذهب مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح وتعلق بهذا
الحديث في احدى الروايتين عن مسلم متفق عليه وعنه اي عن انس قال كسرت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء
مكسورة اي بنت النضر الانصارية وهي ام حارثة بن سراقة قال المؤلف وقد جاء في صحيح البخاري انها ام الربيع بنت
النضر والذي ذكر في اسماء الصحابيات انها الربيع وهو الصحيح وهي عمة انس بن مالك بن النضر راوي الحديث ثنية
جارية بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية واحدة الثنايا مفعول كسرت والمراد بالجارية بنت شابة من الانصار
فأتوا اي قوم الجارية النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا
تكسر بصيغة المجهول ثنيتها اي ثنية الربيع يا رسول الله قال القاضي الحديث يدل على ثبوت القصاص
في الاسنان وقول انس لا والله الخ لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى
ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم
بالارش ما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اي ابن النضر كتاب الله اي حكمه او حكم كتابه على حذف
المضاف القصاص اي المماثلة في العدوان فيكون اشارة الى قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص او الى قوله وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بانا متعبدون بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخ في شرعنا قال الطيبي
لا في قوله لا والله ليس ردا للحكم بل نفي لوقوعه وقوله والله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله تعالى من
القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه في حقه انه لا يحنث بل يلهمهم العفو ويدل عليه ما في رواية لا والله لا
يقتص منها ابدا فرضي القوم وقبلوا الارش اي الدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو
اقسم على الله لابره اي جعله بارا في يمينه لا حانثا فدل على انه صلى الله عليه وسلم جعله من زمرة عباد الله الصالحين

واولياء الله المصطفين قال النووي فيه جواز الحلف فيما يظن الانسان وقوعه وجواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك
واستحباب العفو عن القصاص والشفاعة في العفو وان الخيرة في القصاص والدية الى مستحقه لا الى المستحق عليه
واثبات القصاص بالرجل والمرأة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا اقلعها كلها فان كسر بعضها او كسر سائر
العظام ففيه خلاف فالاكثرون على عدم القصاص اقول وعندنا فيه تفصيل محله كتب الفقه متفق عليه وعن ابي جحيفة
بضم جيم وفتح مهملة وسكون تحتية بعدها فاء قال المؤلف اسمه وهب بن عبد الله العامري نزل الكوفة
وكان من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه
مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين قال سألت عليا رضي الله عنه هل
عندكم الجمع للتعظيم او اراد جميع اهل البيت وهو رئيسهم ففيه تغليب شيء وفي رواية شيء من الوحي مما
ليس في القرآن وانما سأله لزعم الشيعة ان عليا خص ببعض اسرار الوحي فقال والذي فلق الحبة اي شقها
فاخرج منها النبات والغصن وبرأ النسمة بفتحتين اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة
يشير بذلك الى ان المحلوف به سبحانه هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق ولذلك كان يحلف اذا اجتهد
في يمينه ما عندنا جواب القسم اي ليس عندنا اهل البيت وفي رواية فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
الا ما في القرآن اي المصحف الا فهما يعطى رجل في كتابه وفي رواية الا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن
استثناء منقطع او استثناء مما بقي من استثناء الاول وخلاصته انه ليس عندنا غير القرآن الا فهما الخ قال الطيبي يعني
ما يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه والمتلقى من لفظه ويدخل في
ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل اليها من طريق الفهم والتفهم ولذلك قال ابن عباس جميع العلم
في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال وما في الصحيفة عطف على فهما وفي رواية وما في هذه الصحيفة
قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا فقال
فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والداه و
لعن الله من آوى محدثا قال القاضي وانما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص
اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا
لا يجده في زمانه عند غيره فحلف انه ليس شيء من ذلك سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد
قوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط فمن رزق فهما وادراكا ووفق
للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح عليه ابواب العلوم واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال
ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم والظاهر ان ما في الصحيفة عطفا على
ما في القرآن والا فهما استثناء منقطع وقع استدراكا عن مقتضى الحصر المفهوم من قوله ما عندنا
الا ما في القرآن فانه اذا لم يكن عنده الا ما في القرآن والقرآن كما هو عنده فهو عند غيره فيكون
ما عنده من العلوم يكون عند غيره لكن التفاوت واقع غير منكر ولا مدافع فبين انه جاء من قبل الفهم
والقدرة على الاستنباط واستخراج المعاني وادراك اللطائف والرموز قلت وما في الصحيفة وفي
رواية هذه الصحيفة قال العقل اي الدية واحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والاعضاء من

بلغ مقابلة

الابرار وذكر أسنان تؤدي فيها وعددها على ما سيأتي في حديث عمرو بن شعيب **وفكاك الاسير** قال العسقلا
بفتح الفاء ويجوز كسرها اي فيها حكم في تخليصه والترغيب فيه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم
به **وان لا يقتل مسلم بكافر** اي غير ذمي من حربي قتل المسلم بالذمي كاصحاب ابي حنيفة قال القاضي قوله
ولا يقتل المسلم بكافر عام يدل على ان المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحربي والذمي وهو قول **عمر**
وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب الثوري
وابن شبرمة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وقيل يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو
قول النخعي والشعبي واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني ان رجلا من المسلمين قتل
رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفى بذمته ثم امر به فقتله و
اجيب عنه بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطاء اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية الضمري وقد عاش
بعد الرسول سنتين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا والمستامن لا يقتل
به المسلم وفاقا وان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في
خطبته خطبها على درج البيت ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال بعض علمائنا من الشراح و
من جملة ما في الصحيفة لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل
لم يكن مقصودا او ذكر ولم يحفظ الراوي قلت وفي رواية عن ابي الطفيل ذكرها الجزري قال سئل علي رضي
الله عنه هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم
يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي هذا قال فاخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والداه ولعن الله من اوى محدثا منكر صحيح
قال الاشرف فيه ارشاد الى ان للعالم الفهم ان يستخرج من القرآن بفهمه ويستنبط بفكره وتدبره ما لم
يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية ففيه فتح الباب على ذوي الالباب قال ال
قول القاضي والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن لم تعرض بتوجيه الشيخ التوربشتي حيث
قال حلف انه ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنى استثناء اراد به استدراك معنى اشتبه
عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ
وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطا في يمينه وحذرا من ان يكون ما في
عند غيره فحسب انه عطف على قوله الا فهما ولو ذهب الى اجراء المتصل مجرى المنقطع على عكس قول الشاعر
شعر وبلدة ليس بها انيس ** الا اليعافير والا العيس ** فيأول قوله الا فهما يعطى بقوله ما يستنبط
من كلام الله تعالى بفهم لمن رزقه الله لم يستبعد فيكون المعنى ليس عندنا شيء قط الا ما في القرآن وما في الفهم
من الاستنباط منه وما في الصحيفة وقد علم وتحقق ان الاستنباط من القرآن منه وان ما في الصحيفة لا
يخلو من ان يكون منصوصا في القرآن او مستنبطا منه فيلزم ان لا شيء خارجا عنهما كما قال تعالى ولا
رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا فن غريب واسلوب عجيب فحينئذ يحسن رد من زعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم جعله خليفة بعده قال ابو الحسن الصغاني في الدر الملتقط ومن الموضوع قولهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم في المرض الذي توفي فيه يا علي ادع بصحيفة ودواة واملى رسول الله صلى الله عليه

وسلم وكتب علي وشهد جبريل ثم طويت الصحيفة قال الراوي فمن حدثكم انه يعلم ما في الصحيفة الا الذي املاها
وكتبها وشهدها فلا تصدقوه وفيهم وصي وموضع سري وخليفتي في اهلي وخير من اخلف بعدي
علي بن ابي طالب **رواه البخاري** قال الجزري في اسنى المناقب وكذا اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه واتفق البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على اخراجه من طريق يزيد بن شريك
التيمي وهو والد ابراهيم التيمي ولفظ ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة المدينة حرام و
رواه الامام احمد في مسنده من طريق قيس بن عباد ومن طريق عامر الشعبي كلاهما عن علي رضي الله عنه وذكر
الجزري عن ابي الطفيل قال قلنا لعلي رضي الله عنه اخبرنا بشيء اسره اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما اسر الي شيئا كتمه الله الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من
لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض يعني المنار اي العلامة قال هذا الحديث متفق على صحته من طرق عن
علي رضي الله عنه فاخرجه مسلم من هذه الطريق ولفظ كنت عند علي فجاءه رجل فقال ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات
قال لعن الله من لعن والديه الحديث وكذا اخرجه النسائي قلت وروى احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن
عمر مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر **وذكر حديث ابن مسعود لا تقتل نفس ظلما آخره** الا كان على ابن آدم
الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل **في كتاب العلم** فاسقطه المصنف من تكرير ولا يخفى انه لو اسقط الاول
لكان اوفق بالباب والله اعلم بالصواب

الفصل الثاني

عن ابن عمرو بالواو **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا** اللام للابتداء وخبره **اهون** اي
واسهل **على الله** اي عنده **من قتل رجل مسلم** قال الطيبي الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر عن الدار الا
خرى وهي مزرعة لها وما خلقت السموات والارض الا لتكون سارح انظار المتبصرين ومتعبدات المطيعين
واليه الاشارة بقوله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا اي بغير حكمة
بل خلقتها لان تجعلها مساكن للمكلفين وادلة لهم على معرفتك فمن حاول قتل من خلق الدنيا لاجله فقد
حاول زوال الدنيا وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح لا تقوم الساعة على احد يقول الله قلت والى الايماء بقوله
من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا الاية **رواه الترمذي والنسائي ووقفه** اي
الحديث على الصحابي **بعضهم وهو** اي الموقوف **اصح** اي من المرفوع قيل هو قول الترمذي وقال المؤلف **ورواه**
ابن ماجه عن البراء بن عازب اي لا عن ابن عمرو **وعن ابي سعيد وابي هريرة** اي معا **عن رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال لو ان اي لو ثبت او فرض **ان اهل السموات والارض اشتركوا** قال الطيبي لو للمضي وان اهل السموات فاعل
والتقدير لو اشترك اهل السماء والارض **في دم مؤمن** اي اراقته والمراد قتله بغير حق **لاكبهم الله في النار**
اي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي كبه بوجهه اي صرعه فاكب هو وهذا من النوادر ان يكون افعل لازما
وفعل متعديا قاله الجوهري وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب للصيرورة او للدخول
فمعناه صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع قال التوربشتي والصواب
كبهم الله تعالى ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة قال الطيبي فيه نظر لانه لا يجوز ان يرد هذا على الاصل وكلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يتبع ولان الجوهري ناف والرواة مثبتون قلت وفيه ان الجوهري ليس بناف

للتعدية بل تثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية هذا وقد انتبه لها صاحب القاموس حيث قال كبه قلبه وصرعه
كاكبه وكبكبه فاكب هو لازم متعد انتهى على انه قد يقال الهمزة لتاكيد التعدية كما في مد وامد على ما ورد هنا ولا يبعد
على ما ثبت في غير هذا الموضع او يقال لتعديه بحرف الجر التعدية كما قالوا في رحبتك الدار اي رحبت بك وعلى
كل تقدير فنسبة الخطاء الى بعض اللغويين بل كلهم اولى واحوط من نسبته الى الرواة الثقات العدول النقاد
هذا ولفظ الحديث في الجامع الصغير لكبهم الله عز وجل في النار والله اعلم بالصواب رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجي المقتول بالقاتل الباء للتعدية
اي يحضره ويأتي به يوم القيمة ناصيته اي شعر مقدم راس القاتل وراسه اي بقيته بيده اي بيد المقتول
والجملة حال من الفاعل او يحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفي فيها بالضمير قال الطيبي ويجوز ان يكون استينافا
على تقدير السؤال عن كيفية المجي به واوداجه في النهاية هي ما احاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح
واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر وقيل عبر عن المثنى بصيغة الجمع لامن
عن الالباس كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقال بعض شراح المصابيح اي ودجان وهما عرقان على
صفحتي العنق تشخب بضم الخاء المعجمة اي تسيل دما تمييز محول عن الفاعل اي دمها يقول يا رب قتلني
اي ويكرره حتى يدنيه من العرش من ادنى اي يقرب المقتول القاتل من العرش وكانه كناية عن استقصاء المقتول
في طلب ثاره وعن المبالغة في ارضاء الله تعالى اياه بعدله رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن
ابي امامة بن سهل بن حنيف بالتصغير قال المؤلف سهل بن حنيف الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد
كلها وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه على المدينة
ثم ولاه فارس روى عنه ابنه وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ان عثمان بن عفان رضي الله
عنه اشرف اي على الناس يوم الدار اي وقت الحصار فقال انشدكم بضم الشين اي اقسمكم بالله تعلمون
الهمزة للتقرير اي قد تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث اي
من الخصال زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق فقتل به تقرير ومزيد توضيح
للمعنى وفي نسخة وقتل بالواو وفي نسخة تقتل به فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت
منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيعة الاسلام ولا قتلت النفس التي حرم الله اي قتلها
بغير حق فبم تقتلونني بنونين وفي نسخة بنون مشددة وفي نسخة بتخفيفها اي فباي سبب تريدون
قتلي والخطاب للتغليب رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وللدارمي لفظ الحديث
قيل اي دون القصة والظاهر ان مراده ان لفظ الحديث للدارمي وللبقية بمعناه والا فلفظ بدون القصة
رواه غيره ايضا على ما سبق اول الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا بضم الميم وكسر النون في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في
عمله صالحا اي قائما بحقوق الله وحقوق عباده صفة كاشفة ما لم يصب بضم اوله وكسر ثانيه اي لم يرتكب
دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح بتشديد اللام بين الموحدة والحاء المهملة وتخفف اي اعيى و
انقطع فلم يوفق للمسارعة في النهاية بلح الرجل انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد ابلحه السير
ومنه دما حراما بلح يريد وقوعه في الهلاك وقد تخفف اللام وقال التوربشتي بلح الرجل بلوحا وبلح تبليحا اذا

والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد قلت وهو اولى لانه يفيد المبالغة والتاكيد قال القاضي المعنق المسرع
في المشي من العنق وهو الاسراع والخطو الفسيح والتبليح الاعياء والمعنى ان المؤمن لا يزال موفقا للخيرات
مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعيى وانقطع عنه ذلك لشوم ما ارتكبه من الاثم
وقال ابو عبيدة معنقا منبسطا في سيره يعني يوم القيمة قال التوربشتي لا ارى هذا سديدا لان قوله
معنقا مشروط بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب دما حراما في القيمة قال الطيبي لعل
مراده ان هذا اخبار من النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية اي لا يزال المؤمن منبسطا في سيره
يوم القيمة ما لم يصب في الدنيا دما حراما ونحوه في المعنى حديث ابي هريرة من اعان على قتل مؤمن
بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ويجوز ان يقع السبب والمسبب في الدنيا
والمعنى لا يزال المؤمن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله ولطفه ولو باشر الكبائر سوى القتل فاذا
قتل اعيى وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الاول رواه ابو داود وعنه اي عن
ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله اي يتوقع منه تعالى ان يغفره
الا من مات مشركا اي ذنبه قال الاشرف لا بد من اضمار مضاف اما في المستثنى او في المستثنى منه
اي كل ذنب ذنب او الا ذنب من مات مشركا انتهى والثاني اولى فان الحاجة اليه عنده كما لا يخفى او
من يقتل وفي رواية الجامع الصغير او قتل مؤمنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مؤمنا واراد به تغليظا
او حتى يرضى خصمه والا فان يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء قال المظهر اي اذا كان مستحلا دمه قال الطيبي الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله او من يقتل مؤمنا متعمدا او من قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه
من الكبائر سواء في انهما لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث يساعدهم فقوله
الخلاف في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب من اهل
الكبائر قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن يقتل اي قاتل كان من مسلم او كافر
تائب او غير تائب الا ان التائب اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التائب فليات
بدليل مثله قلت ما ابين الدليل في نظر غير العليل وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقد بينت هذه المسالة بيانا شافيا في الرسالة المعمولة المسماة بالقول السديد في خلف
الوعيد قال الطيبي وقد اتى في فتوح الغيب بالدليل وهو ان الذي يقتضيه نظم الايات ان الاية
من اسلوب التغليظ كقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ودل على ان قتل المؤمن
ليس من شان المسلم ولا يستقيم منه ولا يصح له ذلك فانه ان فعل خرج عن ان يقال انه مؤمن لان كان
هذا نحو كان في قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعنى لم يصح ولم يستقم الا في هذه الحالة
وهذه الحالة منافية لقتل العمد فاذا لا يصح منه قتل العمد البتة ثم ذيل هذه المبالغة تغليظا
وتشديدا بقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما يعني كيف يستقيم القتل من المؤمن عمدا وانه من شان الكفار الذين جزاؤهم الخلود

وحلول غضب الله ولعنته عليهم وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما
رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون فانه جعل ترك الزكوة من صفات الكفار اي
الكافرون هم الذين يتركون الزكوة فعلى المومن ان لا يتصف بصفتهم فكانه مستحقون من هذا
الاسلوب فعلى هذا الحديث كالاية في التغليظ قلت لا يخفى ان هذا التعليل ليس مثله في
الدليل فالاخلص عن المعتزلة والخوارج قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بلا
توبة فان الشرك ايضا يغفر معها والاحاديث المتواترة معنى من نحو قوله من قال لا اله
الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق فالحق انه اذا صدر عن المومن مثل هذا الذنب فمات
ولم يتب فحكمه الى الله تعالى ان شاء عفا عنه ابتداء او بواسطة شفاعة لما ورد في حديث
صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن
انس شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وان شاء عذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى الجنة قال
الطيبي فان قلت لم خص احدى القرينتين يعني من مات بالماضي والاخرى بالمضارع قلت
تقررت علماء المعاني ان نحو فلان يقري الضيف ويحمي الحريم يفيد الاستمرار وان ذلك
من شانه ودابه وقد سبق ان قتل المومن عمدا من شأن الكفار ودابهم وليس من شان المومنين ولذلك
كان بالمضارع اجدر رواه ابو داود اي عن ابي الدرداء ورواه النسائي عن معاوية وفي
الجامع الصغير رواه احمد والنسائي والحاكم عن معاوية وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد وفي نسخة في المسجد لانه انما بني للصلاة
المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام قال المظهر اي صيانة
للمساجد وحفظا لحرمتها وهذا على سبيل الاولوية اما لو التجأ من عليه القصاص الى الحرم لجاز
استيفاؤه منه في الحرم سواء كان القصاص واجبا عليه في النفس او الطرف فيتبسط الانطاع
ويقتل في الحرم بل يضيق عليه حتى يخرج بنفسه فيقتل قلت هذا الخلاف عام في جميع ارض
الحرم لا خاص بالمسجد الحرام كما يوهم من قوله فيتبسط الانطاع ولا يقاد اي لا يقتص
القتود القصاص بالولد الوالد والمعنى لا يقتص والد بقتل ولده بل عليه الدية كما صرح
به ابن الهمام وقال في اختلاف الايمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه قتل واختلفوا فيما
اذا قتل الاب ولده فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يقتل به وقال مالك يقتل به اذا كان قتله
بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه انتهى والوالدة كالوالد والجد والجدة من الاب والام كالوالد
نقله البرجندي قال الاشرف يجوز ان يكون المعنى لا يقتص والد بقتل ولده وان يكون معناه
لا يقتل الوالد بعض الولد الذي وجب القصاص بان قتل الولد احدا ظلما وكان في الجاهلية عليه صح
ان يقتل الابن بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس فنهى الشرع عن ذلك قال الطيبي والوجه الاول
اوجه وعلل بان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات
مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد والحاكم
وعن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم فمثلثة قال المولف هو رفاعة بن يثربي التيمي قال اتيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي من هذا الذي معك قال اي ابي ابني
اي هو ابني اشهد به بهمز وصل وفتح ها اي كن شاهدا بانه ابني من صلبي وفي نسخة بصيغة المتكلم
وهو تقرير لانه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من
مواخذة كل من الوالد والولد بجناية الاخر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ردا لزعمه اما بالتخفيف
للتنبيه انه للشان او الابن لا يجني عليك لا يواخذ بذنبك ولا تجني عليه اي لا تواخذ بذنبه
قال الطيبي وهو يحتمل وجهين اي انك لا يجني جناية يكون القصاص او الضمان فيها عليك او لفظه
لفظ خبر ومعناه نهي اي لا يجن عليك ولا تجن عليه وهذا المعنى لا يناسب ما قبله ولا الباب كما لا يخفى
رواه ابو داود والنسائي وزاد اي صاحب المصابيح في شرح السنة في اوله اي في اول الحديث
قال اي ابو رمثة دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى ابي الذي اي ظاهر
المكبكب بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني خاتم النبوة الذي خلق مع خلقه صلى الله عليه وسلم
بالخلقة الاصلية وظن انه سلعة وهي على ما في المغرب لحمة زائدة تحدث في الجسد كالغدة تجيء وتذهب بين
الجلد واللحم فقال دعني اي اتركني والمراد ائذن لي اعالج بالرفع وقيل بالجزم وكسر للالتقاء وتقدير الاول
انا اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق اي انت ترفق بالناس في العلاج بلطافة الفعل
فتحميه بحفظ مزاجه عما يخشى ان لا يحتمله بدنه من الاغذية الردية المودية وتطعمه ما ترى انه
ارفق به من الاغذية اللطيفة والادوية والله الطبيب اي هو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر
على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد الموصوف بالبقاء وقال بعضهم اي انما الشافي المزيل
للادواء وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فان الله هو الدهر اي الذي تنسبونه الى الدهر فان الله
فاعله لا الدهر فلا يوجب جواز تسمية الله طبيبا قال الطيبي راى بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتم النبوة وكان ناتيا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه بان
اخرجه مدرجا له الى غيره يعني ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كلامك الى العلاج حيث سميت نفسك
بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعية قال المظهر تسمية الله تعالى
بالطبيب ان يذكر في حال الاستشفاء اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك
ولا يقال يا طبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسماء الله تعالى توقيفية
قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قلت ولعل بعده من الادب لكونه موهما للاطلاق العرفي
على المخلوق كما لا يقال له المعلم مع قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها والرحمن علم القرآن واما تعليله
بقوله ولان الاسماء توقيفية فلا يظهر وجهه الا ان اراد به حصول التوفيق صحة الدليل او حصره بما
في الاسماء الحسنى المشهورة المعدودة بالتسعة والتسعين والله اعلم هذا وفي الجامع الصغير الله
الطبيب رواه ابو داود عن ابي رمثة وروى الشيرازي عن مجاهد مرسلا الطبيب الله ولعلك ترفق
باشياء يخرق بها غيرك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك اي ابن جعشم
المدلجي الكناني كان ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات
سنة اربع وعشرين ذكره المصنف في الصحابة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب بضم التحتية

الاولى اي يقتص له من ابنه بكسر نون من للتقاء اي لاجله وبسببه والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الاسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك وفي النهاية القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده اقادة واستقدت الحاكم سالته ان يقيدني ولا يقاد الابن بكسر اللام لالتقاء من ابيه قال السيد في شرح الفرايض ولعل الابن كان مجنونا او صبيا رواه الترمذي وضعفه بتضعيف الراوي نسب الحديث الى الضعف وقال انه ضعيف وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تاوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه ومن جدع بفتح الدال المهملة عبده اي قطع اطرافه جدعناه في شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وزاد النسائي في رواية اخرى ومن خصى عبده خصيناه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل اي شخصا متعمدا اي لا خطاء دفع بصيغة المجهول الى اولياء المقتول اي ورثته فان شاؤا قتلوا اي قتلوه بدل قتيلهم وان شاؤا اخذوا الدية اي دية عمد وهي ثلاثون حقة بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي من الابل ما دخلت في الرابعة وثلاثون جذعة بحركتين ما دخلت في الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وما صالحوا عليه اي من غير ما ذكر او في تعيين زمان العطاء ومكانه فهو اي المصالح عليه لهم اي حلال للمصالحين او ثابت لاولياء المقتول رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وروى مالك في الموطا عن عمرو بن شعيب ان رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله فاخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة قال الشمني وبه قال محمد والشافعي واحمد في رواية وقال وعند ابي حنيفة وابي يوسف ارباع وبه قال مالك واحمد في رواية اخرى لما اخرجه ابو داود وسكت عنه ثم المنذري بعده عن علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وهذا وان كان موقوفا الا ان له حكم المرفوع لان المقادير لا تعرف بالراي ولما اخرجه ابن حبان في صحيحه في كتابه صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم ان في نفس المؤمن مائة من الابل والمراد ادنى ما يكون منه وما قلناه ادنى ولان دية شبه العمد اغلظ من دية الخطا المحض وذلك فيما قلنا لا فيما في الخطا المحض تجب اخماسا ثم دية شبه العمد على العاقلة عندنا وعند الشافعي واحمد والثوري واسحق والنخعي والحكم والحماد والشعبي وقال ابن سيرين وابن شبرمة وابو ثور وقتادة والزهري والحارث التكلي

واحمد في رواية في مال القاتل وهو قول مالك لان شبه العمد عنده من باب العمد ولنا ما روى ابو هريرة قال اقتتلت امراتان الحديث كما بيّنّا وفيه ان ديتهما على عاقلتهما وعن علي رضي الله عنه قال الطيبي وهذا الحديث من جملة ما قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافؤ بالتائين وهمزة في آخره اي تتساوى دماؤهم في الديات والقصاص في شرح السنة يريد به ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل ويسعى بذمتهم اي بامانهم ادناهم في الفايق الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه اومن على ماله ودمه للجزية والمعنى اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره اي نقض عهده وامانه في شرح السنة اي ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امراة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته وفي الجامع الصغير يجير على امتي ادناهم رواه احمد والحاكم عن ابي هريرة ويرد عليهم اقصاهم في شرح السنة فيه وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وثانيهما اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردءا للسرايا قال الطيبي وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التتمة والا لغا ذلك لان مفعول يرد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم ادناهم وليس بين القرينتين تكرار لان المعنى يجير بعهدهم ادناهم منزلة وابعدهم منزلا ويتضح الوجه الثاني الحديث السادس من الفصل الثاني في باب الديات ويجيء بيانه وهم اي المسلمون يد اي كانهم يد واحدة في التعاون والتناصر على من سواهم قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل قال الطيبي وقد سبق تحقيق هذا التركيب في بيان مجازه الا بالتخفيف للتنبيه لا يقتل مسلم بكافر اي حربي بدليل عطف ما بعده عليه فلا ينافيه ما قال ابو حنيفة من انه يقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل مسلم بكافر مطلقا ولا ذو عهد اي لا يقتل في عهده اي في زمانه وحاله قال ابن الملك اي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد قال القاضي اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه قلت في ذلك ما كنا نبغ قال وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه غير لازم قلت عدم لزومه مسلم لكنه مستحسن فالمبني عليه احسن وهو الدليل المقتضي للاضمار فضعف قوله بغير حاجة قال ثم انه يقتضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن بحربي

فيكون لغوا لا فائدة فيه قلت بل الفائدة فيه انه يقتل مومن بذمي عندنا فيتعين هذا التاويل قال التوربشتي
لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده
في شرح السنة فائدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين
حرمته دماء الكفار فلم يومن وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع من
المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا للتاويل المتاول انتهى ولا يخفى ضعفه
وان قواه الطيبي بما تكلف قال الاشرف قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها اخر وهو ان يكون معناه
لا يقتل مومن باحد من الكفار ولا معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر ان يكون لفظة واحدة يعطف
عليها شيآن يكون احدهما راجعا الى جميعها والاخر الى بعضها قلت لا شك انه يحتاج الى دليل
في الكلام ليظهر به المراد وقال بعض المحققين من علمائنا في شرحه ذو عهد عطف على مسلم والمراد به ذو امان
او ذو ايمان لان العطف يقتضي المغايرة والا يصير معناه لا يقتل مومن ولا مومن بكافر الا انه فيه تقديما
وتاخيرا تقديره ولا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر والمراد بالكافر حربيا دون الذمي لانه يقتل
الذمي بمثله اجماعا رواه ابو داود والنسائي اي كلاهما عن علي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن
ابي شريح بالتصغير الخزاعي بضم اوله المعجمتين قال المولف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم يوم
الفتح وهو مشهور بكنيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم اي ابتلي بقتل
نفس محرمة ممن يرثه او خبل بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة والخبل الجرح بضم الجيم وفي النهاية
الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء فالمعنى من اصيب بقتل نفس او قطع عضو فهو اي المصاب الذي اصابه
المصيبة وهو الوارث بالخيار بين بالنصب على انه ظرف للخيار بمعنى الاختيار وفي نسخة من بين
احدى ثلاث اي خصال فان اراد الرابعة اي الزائدة على الثلاث فخذوا على يديه اي امنعوه عنها بين
ان يقتص بدل من بين الاول وبيان لها اي يقتاد من خصمه او يعفو اي عنه او ياخذ العقل اي الدية
فان اخذ من ذلك اي المذكور شيئا اي واحدا ثم عدا بعد ذلك اي تجاوز الثلاث وطلب شيئا
آخر بان قتل القاتل بعد العفو او اخذ الدية وقال ابن الملك بان عفا ثم طلب الدية فله النار خالدا
اي حال كونه دائما فيها مخلدا اي مؤبدا ابدا تاكيد بعد تاكيد للزجر والوعيد الشديد قال الطيبي بين ان
يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث وتوضيح لما اريد منه من التقسيم الحاصر وقوله فان اراد الرابعة فخذوا على
يديه يعني من اراد الرابعة فهو متعد متجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من
اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتابيد قد سبق في الفصل الاول
في حديث ابي هريرة رواه الدارمي وعن طاوس اي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من ابناء الفرس
روى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه وقال عمرو بن دينار ما رايت احدا مثل طاوس كان
راسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمسين ومائة ذكره المولف في التابعين عن ابن عباس عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل بصيغة المجهول في عمية بكسر عين مهملة وبضم وفتح وتشديد ميم مكسورة
وتحتية مشددة فعلية من العمى ومعناه الضلالة وقيل الفتنة وقيل الامر الذي لا يستبين وجهه ولا
يعرف امره في رمي بدل باعادة الجار يكون اي الرمي بمعنى الحذف بينهم اي بين قوم بالحجارة او جلد عطف

على رمي اي ضرب بالسياط بكسر اوله جمع سوط او ضرب بعصا قال الطيبي قوله في رمي الخ كالبيان لقوله
في عمية قال القاضي اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عمية اي جهالة و
قيل المراد ان يضرب الانسان بما لا يقصد به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فافضى الى القتل
من العمية وهو التلبس والقتل بمثل ذلك يسميه الفقهاء شبه العمد فهو خطا اي مثل قتل الخطا
في عدم الاثم وعقله اي ديته عقل الخطا لعدم الاحتياط ووجود التقصير ومن قتل
بصيغة الفاعل عمدا مفعول مطلق او حال اي قتل عمد او متعمدا فهو اي القاتل قود اي
بصدد القود او قتله سبب قود وفي نسخة بصيغة المفعول فيتعين التقدير الثاني ويويد الاول
قول الطيبي من مبتدا متضمن لمعنى الشرط ولذا جاء الفاء في خبره وهو مبتدا ثان راجع الى
من وقود خبره اي بصدد ان يقاد منه ويستوجب له اطلق المصدر على المفعول واستعمل
باعتبار ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي دون القاتل بان منع الولي عن القصاص
منه او من حال دون القصاص اي منع المستحق عن استيفاء القصاص فعليه لعنة الله
اي ابعاده عن رحمته وغضبه اي سخطه وهو تاكيد وايماء الى تابيد والمراد زجر شديد وتهديد
وعيد وكذا قوله لا يقبل منه صرف اي نفل او توبة ولا عدل اي فرض او لا فدية رواه ابو
داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي بصيغة المتكلم من
الاعفاء لغة في العفو من قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية فيعفى عنه و
يرضى منه بالدية لعظم جرمه والمراد منه التغليظ عليه والتقطيع لما ارتكبه فهو على حد قوله تعالى
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم والمعنى من تجاوز الحد بالقتل بعد العفو واخذ الدية فله
عذاب اليم اي في الاخرة قال القاضي وقيل في الدنيا بان يقتل لا محالة لقوله عليه السلام لا اعافي
احدا قتل بعد اخذ الدية قال السيد معين الدين الصفوي وهذا مذهب بعض السلف و
كان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية وفي بعض
نسخ المصابيح لا يعفى على صيغة المجهول اي لا يترك ولفظه خبر ومعناه نهي وهو حسن
دراية ان صح رواية وفي بعض النسخ بصيغة الماضي المجهول فهو دعاء عليه رواه ابو داود
ورواه الطيالسي بلفظ لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به بصيغة الماضي
وفي رواية الجامع الصغير فيتصدق بصيغة المضارع قال الطيبي رتب على قوله يصاب
وخصصه لانه يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله
فتصدق به وهذا العفو عن الجاني الا رفعه الله به اي بذلك العفو درجة وحط اي وضع
عنه وفي رواية زيادة به اي بذلك خطيئة اي اثمها رواه الترمذي وابن ماجة و
كذا الحاكم عنه وروى هو والضياء عن عبادة ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق
بها الا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق

الفصل الثالث

عن سعيد بن المسيب بفتح الياء على الاشهر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل

نفراً خمسة بيان لنفر او سبعة شك من الراوي برجل واحد اي بسبب قتله قتلوه استيناف بيان اي قتله
الخمسة او السبعة قتل غيلة بكسر الغين المعجمة ويفتح ونصب قتل على المصدرية في النهاية اي في خفية
واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة من الاغتيال وفي المغرب الغار
الغيلة القتل خفية وفي القاموس الغيلة الخديعة والاغتيال وقتله غيلة اي خدعه فذهب به الى
موضع فقتله وقال عمر لو تمالا تفاعل من الميل عليه اي على قتله اهل صنعاء اي لو تساعد واو اجتمعوا
وتعاونوا بالمباشرة لقتلتهم جميعاً وتخصيص ذكر صنعاء اما لان هولاء الرجال منها او هو مثل عند العرب
في الكثرة وصنعاء موضع باليمن رواه مالك وروى البخاري عن ابن عمر نحوه وفي نسخة وروى البخاري نحوه
عن ابن عمر اي بمعناه دون لفظه وعن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال حدثني فلان يعني صحابيا
معروفا والجهالة بالنسبة الينا لا تضر اذ الصحابة كلهم عدول ثقات ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يجيء المقتول بقاتله الباء للتعدية اي ياتي به او يحضره او للمصاحبة اي يجيء معه يوم
القيامة فيقول اي المقتول سل اي ربي هذا فيم تعليلية دخلت على ما الاستفهامية فحذفت
الفها وجوبا للتخفيف اي باي سبب ولاي غرض قتلني اي حين قتلني فيقول قتلته على ملك فلان
بكسر الميم وضمها قال الطيبي فان كيف طابق هذا قوله فيم قتلني لانه سال عن سبب قتله قلت قوله على
ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه اي في نصرته هذا اذا كانت الرواية
بضم الميم في الملك واذا روي بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك زيد تلاد قال جندب
فاتقها اي اجتنب القتلة او احتز النصرة او المشاجرة وهي المخالفة والمنازعة المفضية الى القتلة قال
الطيبي وكان جندب ينصح رجلا اراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال فاذا سمعت بذلك
فاتقها والله اعلم بالمراد رواه النسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اعان على قتل مومن بشطر كلمة بنصب شطر على نزع الخافض وفي نسخة بشطر كلمة وهو الظاهر
يوافقه ما في الجامع الصغير قال القرطبي قال شقيق هو ان يقول في اقتل اق ذكره عماد الدين
ابن كثير في تفسيره وفي النهاية نظيره قوله عليه السلام كفى بالسيف شا اي شاهدا لقي الله اي
مات او بعث مكتوب بين عينيه ايس بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة اسم فاعل من الاياس بمعنى
الياس اي قانط من رحمة الله وهو كناية عن الكفر لقوله تعالى لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
والمعنى يفتضح على رءوس الاشهاد بهذه السمة بين عينيه وهو مبني على التغليظ او محمول على الاستحلال
ثم قوله ايس الخ بتقدير هذا اللفظ مبتدا خبره مكتوب بين عينيه والجملة حال من فاعل لقي رواه
ابن ماجه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله اي
الرجل الممسوك الآخر بفتح الخاء اي الثالث يقتل الذي قتل اي باشر قتله بطريق القصاص ويحبس
الذي امسك اي بطريق التعزير ومقدار الحبس مفوض الى راي الامام وفيه المماثلة اللغوية
وهي الامساك بالامساك وظاهر المماثلة ان يكون الى الموت وقال الطيبي لو امسك احد رجلا حتى قتله
آخر فلا قود على الممسك كما لو امسك امراة حتى زنى بها آخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه
وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب

قلت صح

الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة انتهى وهو تفصيل حسن كما لا يخفى على ذوي النهى قال الشمني وفي رمي
لو طرح رجل رجلا قدام اسد او سبع فقتله ليس على الطارح قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب ضربا
وجيعا او حبس حتى يتوب وقال ابو يوسف حتى يموت وقال مالك والشافعي واحمد ان كان الغالب
القتل يجب القود وان كان الغالب عدمه فعند الشافعي قولان احدهما يجب القود والآخر لا يجب و
لم تجب الدية وبه قال احمد وقياس قول مالك يجب القود رواه الدارقطني

كتاب الديات

في المغرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية
بالمصدر ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشمني واصل هذا اللفظ يدل على الجري ومنه
الوادي لان الماء يدي فيه اي يجري وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله
وبالسنة وهي احاديث كثيرة وباجماع اهل العلم على وجوبها في الجملة

الفصل الاول

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال هذه وهذه سواء يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه هذه الخنصر و
الابهام اي هما مستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ لكل اصبع عشر الدية
وهي عشر من الابل وفي شرح السنة يجب في كل اصبع بقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من انامله ففيها
ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان ولا فرق فيه
بين انامل اليد والرجل رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي حكم في جنين امراة في القاموس الجنين الولد في البطن والجمع اجنة ومنه قوله تعالى
هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم الاية من بني لحيان بكسر لام
وسكون حاء مهملة وجوز فتح اوله وهم بطن من هذيل سقط اي وقع الجنين ميتا حال
مبينة لانه ان انفصل حيا ثم مات يجب دية كاملة وان انفصل ميتا ثم ماتت الام فدية وغرة وان
ماتت فالقته ميتا فدية فقط وسيأتي تفصيل المسالة في آخر الباب بغرة بالتنوين و هي
متعلق بقضى عبد بيان له قال ابن الملك واذا رفع فخبر مبتدا محذوف اي هي عبد او امة وللتنويع و
في نسخة باضافتها الى عبد قال النووي الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم
بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك وفي النهاية الغرة العبد نفسه او
الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد
ابيض او امة بيضاء فلا يقبل في الجنين عبد اسود ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء
قال ابن الملك الغرة عند الفقهاء من العبد من يكون ثمنه نصف عشر الدية وقال الزيلعي الغرة الخيار
وغرة المال خياره كالفرس والبعير والنجيب والعبد والامة الفارهة والمراد به نصف عشر دية الرجل
لو كان الجنين ذكرا وفي الانثى عشر دية المراة وكل منهما خمسمائة درهم وفي جنين الامة لو ذكرا نصف
عشر قيمته لو انثى قال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الام ثم القياس ان لا يجب في الجنين شيء لانه لم يتيقن بحياته
ووجه الاستحسان هذا الحديث ويستوي في الجنين الذكر والانثى لاطلاق الحديث ولانه قد

لا يعرف الذكر من الانثى فيتقدر الكل بمقدار واحد تيسيرا ثم ان المراة التي قضي بصيغة المفعول اي حكم عليها
وفي نسخة بصيغة الفاعل اي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت اي الجانية قال ابن الملك
اي على عاقلتها لان الغرة على عاقلتها بكل حال والمعنى ان المراة الجانية على الجنين ماتت فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان ميراثها اي تركة الجانية لبنيها وزوجها والعقل بالنصب وفي نسخة بالرفع والمعنى ان
اي وقضي بان دية الجنين على عصبتها اي عاقلتها قيل دل الحديث على ان دية الخطا على العصبة
دون الابناء والاباء لكن هذا اذا كانت العصبة في الحديثين لغيرهم والا في مختلفة متعددة لا متفقة متحدة
في شرح السنة العقل هو الدية وسمي بذلك لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها بفناء
فناء المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه من المنع والعقل هو المنع وبه
سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه عما لا يحسن قال النووي واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة
كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق ادمي وانما كان كذلك
لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين
جميعهم وهذا شخص يورث ولا يورث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث
عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا انفصل الجنين ميتا اما اذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال
دية الكبير فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وسواء فيه العمد والخطا ومتى
وجبت الغرة وجبت على العاقلة لا على الجاني قال العلماء قوله ثم ان المراة الخ قد يوهم خلاف مراده
فالصواب ان المراة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به حديث اخر يعني به
الاتي فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها بالغرة اي التي قضى لها بالغرة فعبر
عن لها بعليها والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد به القتل غالبا فيكون شبه عمد يجب فيه الدية على
العاقلة وليس على الجاني قصاص ولا دية وهذا مذهب الشافعي والجماهير انتهى وسياتي بيان مذهبنا
عنه وبجملة ان الصغير والكبير عندنا سواء في الكبرى ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه قيل
لابي حنيفة ارايت ان كان صخرة عظيمة فقال وان ضربه بجبل ابا قبيس وقيل لفظ ابي حنيفة بجبل ابا قبيس
لا يجب القصاص وهي مسالة القتل بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب
فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال القدوري رحمه الله لم يثبت هذا عن ابي حنيفة ولم يوجد في كتابه ولئن
ثبت فهو لغة لبعض العرب لان بني الحارث ابن كعب يقولون بها وقال سيبويه وهذا هو القياس وقد جاء
القران بذلك في قوله تعالى ان هذان لساحران وقال القائل ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتاها
ولان اللفظ اذا تعارفها العامة صح للمتكلم ان يتكلم بها كذلك وان كان فيه نوع خلل اذا كان
لتفهيم العامة لانه ابلغ في تحصيل المقصود وقد فعل ذلك الامام محمد في مواضع لا يظن به ان
ذلك اشتبه عليه انتهى ونظيره ما اشتهر ان عليا رضي الله عنه كتب اسمه علي بن ابو طالب
والله اعلم بالمقاصد والمطالب قال الطيبي ونظير التعبير بعليها عن لها قوله تعالى لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا اي لكم لتضمن معنى الرقيب فالمعنى يحفظ عليها
حقها قاضيا لها بالغرة فعلى هذا الضمير في قوله يعني في الحديث الاتي على عاقلتها الجانية وفي

ورثتها الدية وفي ولدها المجني عليها وجمع الضمير في معهم ليدل على ان الولد يجمعني الجمع ومن معهم هو
الزوج بدلالة قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا اذا كان الحديثان في قضية
واحدة وهو الظاهر واما اذا كان في قضيتين فالمعنى بقوله قضى عليها في الجانية فيكون ميراثها
لبنيها وزوجها والدية على عصبتها انتهى والاخير هو المختار عند اصحابنا من شراح الحديث والله
اعلم متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فكانتا ضرتين
فرمت احديهما الاخرى بحجر اي صغير او كبير كما سبق فقتلتها وما في بطنها فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها وفي نسخة الجنين غرة بالتنوين عبد او
وليدة اي جارية وفي نسخة بالاضافة وقضى بدية المراة اي المقتولة على عاقلتها اي
القاتلة وورثها اي الدية وقيل الضمير في ورثها للجانية التي ماتت بعد الجناية والظاهر
الاول الا ان يقال بحذف المضاف اي اموالها وهو بعيد عن المرام في هذا المقام ولدها
اي اولاد المقتولة وقيل الضمير للجانية اي اولادها وساغ ذلك لانه اسم جنس اضيف الى
الضمير نعم ومن معهم اي مع الاولاد يعني الزوج وجمع الضمير ليدل على ان المراد به الجمع
لقوله في حديث قبله فقضى بان ميراثها لبنيها وزوجها وقال بعضهم قوله ومن معهم اي
من الورثة والضمير لجنس الولد لان المراد به الاولاد متفق عليه وكذا الامام احمد واعلم ان
العاقلة جماعة تغرم الدية ممن يقع بينهم التناصر والمعاونة واتفق الايمة على ان الدية في قتل
الخطا على عاقلة الجاني وانها تجب عليهم موجلة في ثلاث سنين واختلفوا هل يدخل الجاني
مع العاقلة فيودي معهم فقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة يلزمه ما يلزم احدهم واختلف
اصحاب مالك في ذلك فقال ابن القاسم كقول ابي حنيفة وقال غيره لا يدخل الجاني مع العاقلة
وقال الشافعي ان اتسعت العاقلة للدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع لزمه وقال احمد لا
يلزمه شيء اتسعت او لم تتسع وعلى هذا متى لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل
باقي ذلك الى بيت المال واذا كان الجاني من اهل الديوان قال ابو حنيفة [illegible] ديوانه
عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تتحمل العصبة وكذلك عاقلة
السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل بلدته وان كان الجاني
من اهل القرى ولم يتسع فالمصر التي تلك القرى من سواده وقال مالك والشافعي واحمد
لا مدخل لهم في تحمل الدية اذا لم يكونوا اقارب الجاني واختلفوا في تحمل العاقلة من الدية هل
هو مقدر ام على قدر الطاقة والاجتهاد فقال ابو حنيفة يسوي بين جميعهم فيؤخذ من كل ثلاثة
دراهم الى اربعة دراهم وقال مالك واحمد ليس فيه شيء موقت وانما هو بحسب ما يسهل ولا يضر به
وقال الشافعي مقدر يوضع على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع ولا ينقص من ذلك وهل
يستوي الغني والفقير من العاقلة في تحمل الدية فقال ابو حنيفة يستويان وقال مالك والشافعي
واحمد يتحمل الغني زيادة على المتوسط والغايب من العاقلة هل يتحمل شيئا من الديات كالحاضر
ام لا قال ابو حنيفة واحمد سواء وقال مالك لا يتحمل الغايب مع الحاضر شيئا اذا كان في اقليم اخر وعن الشافعي

كالمذهبين واختلفوا في ترتيب التحمل فقال ابو حنيفة القريب والبعيد فيه سواء وقال الشافعي واحمد يترتب التحمل على ترتيب الارث فالاقرب من العصبات فان استغرقوه لم يقسم على غيرهم فان لم يتسع الاقرب لتحمله دخل الابعد وهكذا حتى يدخل فيهم ابعدهم درجة على حسب الميراث وابتداء حول العقل هل يعتبر بالموت او من حكم الحاكم فقال ابو حنيفة اعتباره من حين حكم الحاكم وقال مالك والشافعي واحمد من حين الموت ومن مات من العاقلة بعد الحول فهل يسقط ما كان يلزمه ام لا فقال ابو حنيفة يسقط ولا يوخذ من تركته واما مذهب مالك فقال ابن القاسم يحيى في ماله ويوخذ من تركته وقال الشافعي واحمد في احدى روايتيه ينتقل ما عليه الى تركته كذا في كتاب الرحمة في اختلاف الايمة وفي شرح جمع الجوامع قيل من الاحكام ما لا يدرك معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يدرك وهو اعانة الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرف اليه الزكوة انتهى وفي تنظيره نظر لا يخفى وعن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين اي زوجتين لواحد اذ كل ضرة للاخرى فرمت احديهما الاخرى بحجر اي صغير او عمود فسطاط بفتح الفاء وضم الفاء في النهاية هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق قال النووي هو هذا محمول على انه عمود صغير لانه لا يقصد به القتل غالبا كالحجر في الحجر فالقت اي الاخرى جنينها اي ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة بالتنوين هنا لا غير عبدا او امة وجعله اي المقضي وفي نسخة وجعلها وهي الغرة على عصبة المرأة اي عاقلتها هذه رواية الترمذي فيه اعتراض [illegible] لصاحب المشكوة على صاحب المصابيح حيث ذكر رواية الترمذي في الفصل الاول وفي رواية مسلم اي بمعناه لكن لفظه قال اي المغيرة ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحديهما لحيانية بفتح اولها وبكسره وبتشديد التحتية النسبة قال اي المغيرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما اي لما كان في بطنها

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمرو بالواو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه ان دية الخطا اي دية قتل الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا قال الطيبي فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد وقع بين الصدين وثانيها ان يراد بالخطا الجنس فهو بمنزلة النكرة وما على التقديرين اما موصولة او موصوفة بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطا وما كان بدلا من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون التابع والمتبوع معرفتين او نكرتين او مختلفتين وقوله مائة من الابل خبران في شرح السنة الحديث يدل على اثبات العمد الخطا في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او خطا محضا فاما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو وعلى ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الحقيقة والقتل الحاصل بهما يكون قتلا بطريق شبه العمد فالمثقل الكبير فملحق بالمحدد الذي هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها يحتاج الى دليل مثله او اقوى منه منها اي من المائة اربعون في بطونها اولادها في شرح السنة اتفقوا على ان دية الحر المسلم مائة من الابل ثم في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة وفي شبه العمد مغلظة على العاقلة موجلة وفي الخطا مخففة على العاقلة موجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الى آخر ما قال كذا ذكره الطيبي وفي كتاب الرحمة اتفق الايمة على ان الدية المسلم الحر الذكر مائة من الابل

تتضمن

في حال

في حال القاتل العامد اذا اعدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او موجلة فقال مالك والشافعي واحمد حالة وقال ابو حنيفة هي موجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية العمد فقال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه هي ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقة ومثلها جذعة وقال الشافعي يوخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهي حوامل وبه قال احمد في روايته الاخرى واما دية شبه العمد فهي مثل دية العمد المحض عند ابي حنيفة والشافعي ولم تختلف الرواية عن مالك في ذلك واما دية الخطا فقال ابو حنيفة واحمد هي خمسة وعشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض انتهى والحكمة فيه ان هذا اخف فكان اليق بالخطا فان الخاطي معذور في الجملة وقال الشمني وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون رواه النسائي وابن ماجة والدارمي اي عن ابن عمرو وحده ورواه ابو داود عنه اي عن ابن عمرو وعن ابن عمر اي عن كليهما وفي شرح السنة لفظ المصابيح اي الا ان في قتل العمد الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها الى آخره عن ابن عمر اي لفظ المصابيح مروي في شرح السنة عن ابن عمر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده قال المؤلف في فصل التابعين هو محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري سمع اباه وفي فصل الصحابة عمرو بن حزم يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر روى عنه ابنه محمد وغيره انتهى وفيه اشكال لا يخفى [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها من اعتبط بالعين المهملة وفتحات يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها من غير علة اي من قتل بلا جناية مومنا قتلا مفعول مطلق لانه نوع منه اي متعمدا فانه قود يده بفتح القاف والواو اي موقود ما جنته يده الا ان يرضى اولياء المقتول اخذ الدية او يعفون فلا يقتل واصل القود الانقياد سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه قال الطيبي فانه جواب الشرط وكان الظاهر ان يقال فيقتص منه لانه سبب له فاقيم السبب مقام المسبب والاستثناء من المسبب في الحقيقة والى هذا نحى القاضي بقوله اي يقتل قصاصا بما جنته يده فكانه مقتول يده قصاصا اذ لو لم يجن لما اقتص منه وفيه اي في الكتاب ان الرجل يقتل بالمرأة وهي مسالة اجماعية وعكسها بالاولى وفي النفس اي في قتلها مطلقا الدية اي عند العفو وعن القصاص اليها في العمد وهي متعينة في الخطا وشبه العمد مائة بدل عن الدية من الابل اي على التفصيل السابق في تقسيم انواعها وعلى اهل الذهب الف دينار اختلفوا في الدنانير والدراهم هل توخذ في الديات ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يجوز اخذهما في الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هي اصل بنفسها ام الاصل الابل والذهب والدرهم بدل عنها وقال مالك هي الاصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعي لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فان اعوزت ففيه قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمته حين يقضي زائدة او ناقصة والقديم المعمول به ضرورة انه يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم واختلفوا في مبلغ الدية من الدراهم فقال ابو حنيفة

بلغ مقابلة

القبض نحو

عشرة آلاف درهم وقال الشافعي واحمد اثنا عشر الف درهم كذا في اختلاف الايمة وظاهر
الحديث يؤيد ابا حنيفة حيث قال وعلى اهل الذهب فالتقدير مائة من الابل على اهل الابل
والف دينار اما بقوم مقامها وهو عشرة آلاف درهم على اهل الذهب وفي الانف
اذا اوعب جدعه برفعه على انه نائب الفاعل اي استوصل قطعه بحيث لا يبقى
منه الدية مائة من الابل قال الشمني في الانف سواء قطع الارنبة او المارن كل الدية والحاصل ان
الجناية اذا فوتت منفعة على الكمال او ازالت جمالا مقصورا في الادمي على الكمال يجب دية كاملة لان ذلك
اتلاف النفس من وجه واتلاف النفس من وجه ملحق باتلافها من كل وجه اما الانف فلما روى عبد
الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس انه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الانف اذا قطع مارنه الدية وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد
عن رجل من آل عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا استوصل مارنه الدية ولانه ازال
بقطع الارنبة جمالا على الكمال مقصودا وبقطع المارن منفعة مقصودة لان منفعة الانف ان يجتمع الروائح
في قصبته لتعلو الى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبة الانف وهي عظمه
لا يزاد على دية واحدة وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي في المارن الدية وفي القصبة حكومة عدل
لان المارن وحده موجب للدية فيجب الحكومة في الزائد كما لو قطع القصبة وحدها او قطع لسانه و
لنا ما اخرجه البزار في مسنده عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الانف اذا استوعب جدعه الدية ولانه عضو واحد فلا يجب فيه اكثر من دية ولو قطع انفه
فذهب شمه فعليه ديتان لان الشم في غير الانف فلا يدخل دية احدهما في الآخر وفي الاسنان
اي جميعها الدية ونصف عشر الدية وهو خمس من الابل في قلع كل سن اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية
لما في كتاب عمرو بن حزم وفي السن خمس من الابل ولما سياتي ولان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء
وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض الآخر جمال وهو كالمنفعة في الادمي وانما قيدنا بالخطأ لان
العمد فيه القصاص ولو قلع جميع اسنانه يجب ستة عشر الفا وليس في البدن عضو ديته اكثر من دية النفس
سوى الاسنان وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا لان اسنانه تكون ثمانية وعشرين حكى ان امرأة قالت
لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق فسئل ابو حنيفة عن ذلك فقال يعد اسنانه ان كانت
ثمانية وعشرين فهو كوسج وعن الشافعي في وجه لو قلع زيادة على عشرين سنا تجب دية كاملة في
العشرين ولا يجب في الزيادة قلت هذا هو الظاهر من هذا الحديث وفي الشفتين بفتح اوله ويكسر الدية وفي
البيضتين اي الخصيتين الدية وفي الذكر الدية قال الشمني وفي الحشفة سواء كانت وحدها او مع الذكر كل
الدية لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر الدية مائة من
الابل اذا استوصل او قطعت حشفته واخرج البيهقي عن ابن المسيب قال مضت السنة ان في الذكر الدية
وفي الانثيين الدية وفي الصلب بضم اوله اي الظهر قال ابن الملك اي في ضربه بحيث انقطع ماؤه
الدية وفي العينين اي جميعا الدية قال الشمني واما احدى الحواس ففيها الدية لان كل واحدة
منها منفعة مقصودة روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي خالد عن عوف الاعرابي قال سمعت شيخا في زمن

الجماجم ننعت نعته فقيل ذلك ابو المهلب عم ابي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمان عمر
ابن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب النساء فقضى عمر فيها باربع ديات
وهو حي ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن عوف به وفي المبسوط فيعرف
زوال هذه المعاني بتصديق الجاني او نكوله اذا استحلف ويعرف فوات البصر بقول عدلين من
الاطباء وفي الرجل الواحد نصف الدية قال الشمني تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه
اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين والانثيين وفي احد الاثنين مما في البدن
منه اثنان نصف الدية لما اخرجه النسائي في سننه وابو داود في مراسيله عن ابي بكر بن محمد بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اليمن فيه الفرائض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي العينين الدية
وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية
وفي المامومة اي التي تصل الى الجلدة فوق الدماغ تسمى ام الدماغ واشتقاق المامومة منه
ثلث الدية وفي الجائفة اي الطعنة التي تصل الى جوف الراس او البطن او الظهر او الجنبين والاسم
دال عليه ثلث الدية وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم بعد الشجة اي
تحوله من موضعه خمس عشرة من الابل قال الطيبي وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق
الى معرفته الا التوفيق وفي كل اصبع بتثليث الهمزة والباء من اصابع اليد والرجل اي او
الرجل عشر من الابل وهو عشر الدية قال الشمني لما اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وابن
حبان في صحيحه وقال ابن القطان في كتابه رجال اسنادهم كلهم ثقات عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي السن
خمس من الابل رواه النسائي والدارمي وفي رواية لمالك وفي العين اي الواحدة خمسون اي من الابل وفي اليد اي الواحدة
خمسون وفي الرجل اي الواحدة خمسون اي نصف الدية وفي الموضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم من
العظم وتوضحه خمس اي من الابل وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه ولفظه في الانف الدية اذا استوعب جدعه مائة
من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون [illegible] وفي العين خمسون وفي الآمة ثلث النفس
وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس وفي السن خمس وفي كل اصبع مما هنالك
خمس وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت
الحشفة وفي الشفتين الدية وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المواضح بفتح اوله جمع موضحة خمسا خمسا من الابل وفي الاسنان خمسا خمسا من الابل اي لكل واحدة منهما
خمس قال الطيبي فان قلت كيف يوافق هذا قوله في الحديث السابق وفي الاسنان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا
افراده وهناك حقيقة مثاله في التعريف حقيقة الجنس واستغراقه ولذلك كرر خمسا ليستوعب الدية الكاملة
باعتبار اخماسها قال ابن الحاجب العرب تكرر الشيء مرتين ليستوعب تفصيل جميع جنسه باعتبار المعنى الذي
دل عليه لفظ المكرر انتهى وفيه ان الاخماس هنا زيادة على الدية كما سبق تحريرها رواه ابو داود والنسائي و
الدارمي اي الفصلين من الحديث وروى الترمذي وابن ماجة الفصل الاول اي ولم يذكرا قوله في

الاسنان وهو مخالف لما نقله الشمني حيث قال اخرجه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان خمس من الابل في كل سن قال الشمني لا قود في الشجاج وهي في اللغة ما يكون
في الراس والوجه وانما ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لما
اخرجه البيهقي مرسلا عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل الملك ولا قصاص
فيما دون الموضحة واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن وعمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ولانه لا يمكن اعتبار المساواة في غير الموضحة ويمكن اعتبارها فيها لان لها
حدا ينتهي اليه السكين وهو العظم بخلاف غيرها من الشجاج ولانها فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص
فيه وقال محمد في الاصل وهو ظاهر الرواية وقول مالك يجب القصاص فيما دون الموضحة ليس فيه كسر
عظم ولا خوف هلاك غالب ويمكن اعتماد المساواة فيه بان يسبر غورها بمسبار ثم تتخذ حديدة
بقدر ذلك المسبار فيقطع بها مقدار ما قطع ذكره في شرح الوافي وهو الصحيح لظاهر قوله تعالى والجروح
قصاص مع امكان المساواة بما ذكرنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو
قول الشافعي واحمد لان جراحته لا تنتهي الى العظم فصار كالمامومة قال وفي الموضحة خطا نصف
عشر الدية وفي الهاشمة وهي التي تكسر العظم عشرها لقوله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم الذي
اخرجه النسائي وابو داود وفي المامومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وليس فيه ذكر الهاشمة لكن اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت
قال في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية قال ابن عبد البر
ان مالكا وابا حنيفة والشافعي واصحابهم اتفقوا على ان الجائفة لا تكون الا في الجوف وبه قال احمد
قال الشمني وفي جائفة نفذت ثلثاها قال ابن عبد البر لا اعلمهم يختلفون في ذلك وروي عن ابي حنيفة
وبعض الشافعية انها جائفة واحدة لان الجائفة تنفذ من ظاهر البدن الى الجوف والثانية ها
تنفذ من الباطن الى الظاهر وللجمهور ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن
عمرو بن شعيب عن ابن المسيب قال قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان قال
سفيان ولا تكون الجائفة الا في الجوف ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطا فاصاب بطن
رجل فانفذه الى ظهره فدووي فرفع الى ابي بكر فقضى فيه بجائفتين قال الشمني ولا يقاد بجرح الا
بعد برئه وهو قول مالك واحمد واكثر اهل العلم وقال الشافعي يجوز ان يقاد قبل البرء ويستحب
الانتظار اعتبارا بالقصاص في النفس ولنا ما روى احمد في مسنده عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال يا رسول الله اقدني فقال عليه السلام لا تعجل
حتى يبرا جرحك قال فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعرج
المستقيد وبرا المستقاد منه فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عرجت
وبرا صاحبي فقال عليه السلام الم امرك ان لا تستقيد حتى يبرا جرحك فعصيتني قال ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى يبرا جراحته فاذا برا استقاد ولان الجراحات يعتبر

مالها

مالها الا حالها لان حكمها في الحال غير معلوم ولعلها تسري الى النفس فيظهر انه قتل وعن ابن عباس قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء اي حتى الابهام والخنصر وان كانا مختلفين في
المفاصل كما سبق رواه ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاصابع سواء والاسنان سواء والثنية بتشديد الياء والضرس بالكسر سواء في المغرب الثنية
واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل لان كلا منهما مضمومة الى صاحبتها
والاضراس ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس ويذكر ويؤنث ذكرهما تقريرا للمعنى قوله الاسنان
سواء اي لا تفاوت فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر اليها كل الافتقار وما ليس كذلك والمراد بقوله
هذه وهذه سواء الخنصر والابهام ويدل على ذلك الحديث الاول من هذا الباب كذا ذكره الطيبي
وتبعه ابن الملك ولا يبعد ان تكون الاشارة الى احدى الثنايا واحدى الاضراس تاكيدا لما قبله رواه ابو
داود وكذا ابن ماجه وروى احمد وابو داود والنسائي عن ابن عمرو في الاصابع عشر عشر وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي سنة فتح مكة ثم قال
اي بعد خطبته المشتملة على الحمد والثناء المقتضية لرتبة الجمع بالحضور مع رب السماء وهو الكمال
الانساني بالفضل الرباني انتقل الى تنزل المرتبة التفرقة تكميلا للناقصين وتجميلا للكاملين عاملا
بقضية كلم الناس على قدر عقولهم في طلب اصولهم وفصولهم فقال يا ايها الناس انه اي الشان لا حلف
بكسر فسكون لا مر وفي نسخة بفتح فكسر لا احداث للمعاهدة بين قوم في الاسلام وما كان
من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة قال بعضهم الحلف العهد ومنه حالفه عاهده
وتحالفوا تعاهدوا وكان اهل الجاهلية يتعاهدون على التوارث والتناصر في الحروب واداء
الضمانات الواجبة عليهم وعند ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن احداثه في الاسلام واقر ما كان
في الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق والذمام وتوضيحه ما قال التوربشتي والخصلة التي
كان اهل الجاهلية يتعاهدون فيتعاقد الرجل الرجل ويقول له دمي دمك وهدمي هدمك و
ثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل
عنك فيعدون الحليف من القوم الذين في حلفهم ويعتزون له وعليه بمقتضى الحلف والمعاقدة غنما وغرما
فلما جاء الاسلام قررهم على ذلك لاشتماله على مصالح من حقن الدماء والنصر على الاعداء وحفظ العهود
والتالف بين الناس حتى كان يوم الفتح فنفى ما احدث في الاسلام لما في رابطة الدين من الحث على التعاضد
والتعاون ما يغنيهم عن المحالفة وقرر ما صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء بالعهود وحفظا للحقوق
لكن نسخ من احكامه التوارث وتحمل الجنايات بالنصوص الدالة على اختصاص ذلك باشخاص مخصوصة
وارتباطه باسباب معينة معدودة وذكر في النهاية وجها آخر حيث قال اصل الحلف المعاقدة و
المعاضدة على التعاهد والتساعد والاتفاق فما كان في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات
فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم
وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة
قال الطيبي وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه الاول لانه جملة مبينة لنفي الحلف الخصوصي

في الاسلام لان اخوة الاسلام جمعتهم وجعلتهم كيد واحدة لا يسعهم التخاذل بل يجب على كل واحد نصرة اخيه
قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله يجير عليهم ادناهم كالبيان للسابق ولذلك لم يوت بالعاطف اذا
كانوا في حكم اليد الواحدة فهم سواء فالادنى كالاعلى يعطي الامان لمن شاء وكذا قوله ويرد عليهم
اقصاهم يرد سراياهم على قعيدتهم حتى بلا واو وبيانا وهو بنص الوجه الثاني من كتاب القصاص
وان روي بالواو كما في بعض نسخ المصابيح فبالعكس لاقتضاء العطف المغايرة قال التوربشتي اراد به
الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين حصتهم
لانهم كانوا رداءهم لا يقتل مؤمن بكافر اي حربي عند الشافعي ولو ذميا دية الكافر الذمي نصف
دية المسلم قال المظهر ذهب مالك واحمد الى ان ديته نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطا
وان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب ابي حنيفة ديته مثل دية المسلم وقال
الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف
ودية المجوسي ثمانمائة درهم من شرح السنة قال الشمني للشافعي ما روى عبد الرزاق في مصنفه في
كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مؤمن قتل رجلا
من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم وروى الشافعي في مسنده عن فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت عن
سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم وفي المجوسي ثمانمائة
درهم وروى ايضا في مسنده عن ابن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان
في دية اليهودي والنصراني باربعة آلاف درهم ولنا ما اخرجه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دية كل ذي عهد في عهده الف دينار ووقفه الشافعي في مسنده على
سعيد وما اخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه عن ابي سعد البقال عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان قال الترمذي في علله الكبير قال البخاري
هو مقارب الحديث روى ابو داود في مراسيله بسند صحيح عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال كان عقل
الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر وزمن عمر وزمن عثمان حتى
كان صدر من خلافة معاوية فقال معاوية ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت المال
فجعلوا لبيت المال النصف ولاهله النصف خمسمائة دينار ثم قتل آخر من اهل الذمة فقال معاوية
لو انا نظرنا الى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين فجعلناه وضعا عن المسلمين وعونا لهم قال فمن
هناك وضع عليهم الى خمسمائة وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن مجاهد عن ابن مسعود
دية المعاهد مثل دية المسلم وروى ايضا عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل
الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار وروى الدارقطني في سننه عن الحسين بن
صفوان عن عبد الله بن احمد عن زنجويه عن ابراهيم بن سعد بن شهاب ان ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم واخرج ابن ابي
شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي والزهري وروى عبد الرزاق عن ابي

عن الحكم بن عيينة عن علي انه قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي ولانه حر معصوم الدم
فتكمل ديته كالمسلم لا جلب ولا جنب بفتحتين فيهما وقد سبق معناهما في باب الزكاة ويتصور ان
في السباق ايضا ولا يؤخذ بالتذكير والتانيث صدقاتهم الا في دورهم بضم دال وسكون واو
جمع دار في منازلهم قال الطيبي او جعلت الواو كما في قولك جاء زيد وذهب عمرو ينبغي ان يفسر لا جلب
ولا جنب بما يغايره من السباق في الخيل فان الجلب حينئذ بمعنى الصوت والزجر للتزيد في شاوه
والجنب بمعنى جلب فرس آخر في جنب فرسه ولو جعلت كما في قولك اعجبني زيد وكرمه يجب
ان يفسر بما يقع مبينا له فالجلب هو ان ينزل الساعي موضعا ويبعث الى ارباب المواشي عن
مواضعهم فيشق على المصدق طلبهم ولو جعل الواو كما في قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان
علما وقالا الحمد لله لم يبعد فيجعل قوله ولا يؤخذ صدقاتهم مبينا عن قوله لا جلب ولا جنب
بان يخبر عن الامرين ويفوض الترتيب الى الذهن والله اعلم وفي رواية قال دية المعاهد بكسر الهاء
وقيل بفتحها اي الذمي نصف دية الحر اي المسلم رواه ابو داود وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه قال الشمني مذهب مالك ان دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم لما اخرجه
اصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واللفظ لابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم
وقال حديث حسن ولفظ النسائي عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى
ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين
وهم اليهود والنصارى وما اخرجه الطبراني في معجمه الاوسط عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية المسلم وفي كتاب الرحمة واجمعوا على ان دية الحرة المسلمة
في النفس على النصف من دية الرجل الحر المسلم واما في الجراح فعلى النصف عند ابي حنيفة والشافعي
في الجديد وعند غيرهما على التساوي وفيه تفصيل وقال الشمني والدية للمراة نصف ما للرجل
في النفس وما دونها وهو ظاهر مذهب الشافعي ومختار ابن المنذر وبه قال الثوري والليث
وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دية المراة على النصف من دية الرجل وما اخرجه عن ابراهيم عن علي بن ابي
طالب قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها وقال الشافعي ما دون الثلث
لا يتنصف وكذا الثلث قاله في القديم وبه قال مالك واحمد وهو قول الفقهاء السبعة و
ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والاعرج وربيعة ومروي
عن عمر وابنه وزيد بن ثابت لما روى النسائي في سننه عن عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن
اسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها واخرج البيهقي عن
الشعبي عن زيد بن ثابت قال الجراحات الرجال والنساء الى الثلث فما زاد على النصف
واخرج ايضا عن ربيعة انه سال ابن المسيب كم في اصبع المراة قال عشر قال كم في الاثنين قال عشرون

ليجلب اليه المواشي في مواضعهم فياخذ صدقاتهم
والجنب هو ان يبعد ارباب المواشي م

قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في أربع قال عشرون فقال ربيعة حين عظم جرحها واشتد نقص عقلها قال أعراقي أنت قال ربيعة عالم متثبت أو جاهل متعلم قال يا ابن أخي إنها السنة و أجيب عن الأول بأن إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف وابن جريج حجازي وعن الثاني بأنه منقطع وعن الثالث بأن الشافعي قال في آخره كنا نقول به ثم رجعت عنه وأنا أسأل الله الخير وأنا لا نجد من يقول السنة ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أولى بنا وعن خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء ابن مالك أي الطائي روى عن أبيه وعمر وابن مسعود وعنه زيد بن جبير وثق ذكره المصنف وفي التقريب وثقه النسائي عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرين بنت مخاض قال الطيبي يحتمل وجهين أحدهما أن المراد منه الجنس فيشتمل على الذكور والإناث وثانيهما الأنثى منه وهو المراد في الحديث لعطف قوله وعشرين ابن مخاض ذكور بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب خرب كذا في الترمذي وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكورا بالنصب وهو ظاهر وأراد تأكيده بقوله ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة بفتحتين وعشرين حقة بكسر أوله رواه أبو داود والترمذي والنسائي والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود قلت على تقدير تسليمه لا يضره فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع فإن التقادير لا تدرك من قبل الرأي مع أن المقرر في الأصول أنه إذا كان الحديث مرفوعا وموقوفا يعتبر المرفوع وخشف مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث قلت يجاب عنه بأنه روى عن ابن مسعود عن عمر وعن أبيه كما سبق فيكون معروفا لأن أقل المعروف أن يروي عن اثنين قال التوربشتي والعجب من مؤلف المصابيح كيف شهد بصحته موقوفا ثم طعن في الذي يروي عنه وقوله وخشف مجهول قول يبتدعه هو بل سبقه به الأولون الذين خالفوا هذا الحديث وأراه قد نقله الخطابي وكان عليه أن لا يبادر فيه وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود قال الطيبي قوله وأراه قد نقله الخطابي ليس بطعن لقوله وأبا داود والترمذي قال أبو داود وهو قول عبد الله وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفا وفي شرح السنة خشف ابن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث وقوله عن البخاري أن خشفا سمع عمر وابن مسعود لا يجعله من المشهورين لكن يخرجه من المجهولين قال ولعل غرضه في الطعن تقرير مذهبه قلت وجه الطعن ظاهر لأنه لا معنى لطعن الراوي بعد الحكم بأن الحديث صحيح سواء يكون مرفوعا أو موقوفا ولعل الخطابي سبق البغوي في هذا والله أعلم قال في شرح السنة دية الخطأ أخماس عند أكثر أهل العلم غير أنهم اختلفوا في تقسيمها فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وبه قال الليث ومالك والشافعي وأبدل قوم بني اللبون ببني المخاض واحتجوا بحديث خشف قال الشمني هو ما في الكتب الستة من حديث سهل بن أبي حثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من إبل الصدقة وبنو المخاض لا مدخل لها في الصدقات ولنا ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن

جبير

جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكور وخشف وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات وزيد بن جبير هو الجشمي وثقه ابن معين وغيره وأخرج له في الصحيحين وروي بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم أي روى صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى قتيل خيبر بتخفيف الدال أي أعطى ديته بمائة من إبل الصدقة ليس وفي نسخة وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض الجملة حالية ويشبه أن يكون هذا قول البغوي وأنه رد على الحديث السابق حيث أثبت ابن مخاض إنما فيها أي في إبل الصدقة ابن لبون أقول هذا أعلى ما ذكره ابن شهاب عن سليمان بن يسار وقد روي ابن مسعود ابن مخاض وبه أخذ أبو حنيفة كذا في موطأ محمد في باب دية الخطا قال الشمني وأجاب الأصحاب عن الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة بأن النبي صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك ولم يجعله حكما قال النووي في شرح مسلم المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم أن معناه أنه عليه السلام اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا منه إلى أهل القتيل انتهى وقيل لا حجة فيه لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر إلا القتل عمدا فتكون ديته دية العمد وهي من أسنان الصدقة وإنما الخلاف في الخطا وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم فيه دليل على أن أصل الدية الإبل وإنها تختلف بحسب اختلاف قيمتها كما هو مذهب الشافعي في الجديد ودية أهل الكتاب أي كانت يومئذ النصف بالنصب على أنه خبر كان وفي نسخة بالرفع على أنه خبر المبتدأ من دية المسلمين من تبعيضية متعلقة بالنصف قال أي جده فكان أي الأمر كذلك أي على ذلك وفي رواية الشمني فكان ذلك حتى استخلف عمر بصيغة المفعول أي جعل خليفة فقال وفي رواية الشمني فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت وفي رواية قد غلت من الغلاء وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها قال أي جده ففرضها أي قدر الدية عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق بكسر الراء وبسكن أي أهل الفضة اثني عشر ألفا أي من الدراهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء بالهمزة في آخره اسم جنس أي شاة بالتاء الواحدة من الجنس وعلى أهل الحلل بضم ففتح مائتي حلة قال ابن الملك وهي إزار ورداء من أي أنواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين قال أي جده وترك أي عمر دية أهل الذمة أي على ما كان عليه في عهده عليه السلام لم يرفعها فيما رفع من الدية قال الطيبي يعني لما كانت قيمة دية المسلم إلى اثني عشر ألفا وقدر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا فلعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا رواه أبو داود وقال الشمني الدية من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة وقال الشافعي من الورق اثني عشر ألفا وبه قال مالك وأحمد وإسحاق لما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا ولنا وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي

ما رواه البيهقي من طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب في الدية
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال
اهل المدينة فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها
اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف كذا في نسخة وفي اخرى قال محمد بن الحسن واخبرني الثوري
عن مغيرة الضبي عن ابراهيم قال كانت الدية الابل فجعلت الابل كل بعير بمائة وعشرين درهما ستة فذلك
عشرة الاف درهم وفي التجريد للقدوري لا خلاف ان الدية الف دينار وكل دينار عشرة دراهم وهذا جعل
نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم واعلم ان العلماء اختلفوا في الاصل في الدية
فقال الشافعي واحمد في رواية وابن المنذر الابل فقط فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لما اخرجه ابو
داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن القطان من حديث عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها
ولانه عليه السلام فرق بين دية شبه العمد ودية الخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق
ذلك في غير الابل ولان الابل مجمع عليه وما عداه مختلف فيه فيوخذ بالمتيقن وقال ابو حنيفة الابل
والذهب والفضة وهو قول احمد والشافعي في القديم ومقتضى قول المالكية ان القاتل ان كان
من اهل البوادي والعمود فمائة من الابل وان كان من اهل الذهب كاهل الشام ومصر والمغرب فالف
دينار وان كان من اهل الورق كاهل خراسان والعراق وفارس فاثنا عشر الف درهم وقال ابو يوسف
ومحمد واحمد في رواية الابل والذهب والفضة والبقر مائتا بقرة والغنم الفا شاة والحلة مائتا حلة
لهذا الحديث ولابي حنيفة ما رواه البيهقي من طريق الشافعي وقدمناه الان ثم فائدة الخلاف تظهر في
اختيار القاتل فعند ابي حنيفة له الخيار من الانواع الثلاثة فقط وعندهما من الستة وتظهر في الصلح
ابي حنيفة يجوز الصلح عن الدية على اكثر من مائتي بقرة في رواية ولا يجوز في رواية اخرى كقولهما كما لو
صالح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف دينار وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل الدية
اثني عشر الفا اي من الدراهم رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّم دية الخطا بتشديد الواو المكسورة
اي يجعل قيمة دية الخطا على اهل القرى جمع قرية اربعمائة دينار او عدلها بفتح اوله وبكسر قيل
العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه
وبالكسر من جنسه قال العسقلاني في هذه الرواية للاكثر بالفتح فالمعنى او مثلها في القيمة من الورق
بكسر الراء وبسكن اي الفضة ويقومها اي وكان يقوم دية الخطا على اثمان الابل جمع ثمن بفتحتين
فاذا غلت اي الابل يعني زاد ثمنها رفع في قيمتها اي زاد في قيمة الدية واذا هاجت من هاج
اذا ثار اي ظهرت رخصا بضم فسكون ضد الغلاء والتانيث باعتبار القيمة فان الرخص رخصها
نقص اي النبي صلى الله عليه وسلم من قيمتها اي قيمة الدية وبلغت اي قيمة الدية للخطا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه ما بين اربعمائة الى ثمانمائة دينار وعدلها بالوجهين
وهو مرفوع على الابتداء ومثلها الكائن من الورق ثمانية الاف درهم خبره قال الطيبي وهو يدل على

ان الاصل في الدية هو الابل فان اعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قال الشافعي في الجديد واول
ما روي من تقدير دراهم ودنانير بانه تقويم وتعديل باعتبار ما كان في ذلك الزمن لا مطلقا قال
اي جده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة فيه
تاييد لمذهب الصاحبين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل اي الدية ميراث بين ورثة
القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة اي الدية التي تجب بجناية المراة بين عصبتها
اي يتحملها عنها كجناية الرجل قال التوربشتي من ائمتنا يعني ان العصبة يتحملون عقل المراة الذي
يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته اذ العاقلة لا تحمل عنه
ما يتعلق بجنايته برقبته وقال الاشرف يمكن ان يكون معناه ان المراة المقتولة ديتها تركة بين ورثتها
كسائر ما تركته وهذا يناسب باقي الحديث وهو قوله ولا يرث القاتل اي من المقتول شيئا اي لا من
الدية ولا من غيرها لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المراة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل في عمومهم
فخصهم بغير القاتل ومما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
ان العقل ميراث بين ورثة القتيل فعلى هذا المراد من المراة هي المقتولة وعلى ما قال الشارح الاول المراد بها
القاتلة قال الطيبي هذا انما يتم اذا جعل كل واحد من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث
بين ورثة القتيل وقوله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المراة بين عصبتها ولا يرث القاتل
شيئا حديثين مستقلين براسهما فيكون احدهما مبينا للاخر واما اذا كانا من حديث
واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي كما في متن المشكاة فلا بد يلزم التكرار ويكون
قوله ولا يرث القاتل متعلق بقوله ان العقل ميراث لا بالثاني ولان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة
لان العصبة مختصة بالعقل والله اعلم انتهى وقيل يرجح المعنى الاول لفظ العصبة والثاني لفظ بين فانه
ذكر بين فيما كان العقل ميراثا للورثة وما كان عليهم بلفظ على والاولى ان ينزل على العموم
ليتناول المعنيين اي ان عقل المراة قاتلة بين عصبتها ومقتولة بين ورثتها وما كان ميراثا
فهو للورثة فقط وما كان غيره فهو على العصبة فقط رواه ابو داود والنسائي وكذا ابن ماجة
وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ
مثل عقل العمد مضى بحثه في الحديث الاول من الفصل الثاني ولا يقتل صاحبه اي صاحب
شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا
دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل ذكره ابن الملك
رواه ابو داود وعنه اي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العين القائمة السادة بتشديد الدال المهملة لمكانها اي الباقية في مكانها صحيحة لكن
ذهب نظرها وابصارها ذكره ابن الملك قال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم
يخل بوضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يتشوه خلقتها وانما يذهب بها جمال الوجه
بثلث الدية قال والحديث لو صح فانه محمول على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة قال
ابن الملك عمل بظاهر الحديث اسحاق فاوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا حكومة العدل

لان المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب وحملوا الحديث على معنى الحكومة اذ
الحكومة بلغت ثلث الدية وفي مختصر الطيبي وكان ذلك بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب
ضوئهما الدية وفي ذهاب ضوء احديهما نصف الدية عند الفقهاء وفي شرح السنة معنى الحكومة ان
يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك
القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكو[مته]
ارش الموضحة وان قبح شينها قال الشمني حكومة العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الا[ثر]
ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو اي ذلك القدر هي اي حكومة
العدل به يفتى كذا قال قاضي خان وهذا التفسير للحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني
وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي في
تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لا
نص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا اما قاله الطحاوي ضعيف
والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن محمد بن عمرو اي ابن الحسن بن ابي طالب روى عن جابر ذكره
المؤلف عن ابي سلمة قال المؤلف هو مشهور بكنيته روى عن عمه عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد
الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة على قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم وهو كثير
الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم روى عنه الزهري ويحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم
عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة بتنوين وفي نسخة بالاضافة الى قوله عبد او
امة او فرس او بغل قال النووي الغرة عند العرب انفس شيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه
في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او بغل فرواية باطلة وقد اخذ بها بعض
السلف وفي شرح السنة ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس رواه ابو داود وقال روى هذا الحديث حماد
ابن سلمة وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ولم يذكرا اي محمد بن عمرو في روايتهما او لم يذكر كل واحد من حماد وخالد
ويؤيده ما في نسخة ولم يذكرا بالتثنية او فرس او بغل يعني هذه الزيادة فتصير شاذة فالحديث ضعيف
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تطبب بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا ولم يعلم منه طب اي معالجة
صحيحة غالبة على الخطا فاخطا في طبه واتلف شيئا من المريض فهو ضامن قال بعض علمائنا من الشرك
لانه تقلد من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته وقال ابن الملك
قوله ولم يعلم منه طب اي لم يكن مشهورا به فمات المريض من فعله فهو ضامن اي يضمن عاقلته الدية اتفاقا
ولا قود عليه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض فيكون حكمه حكم الخطا وقال الخطابي لا اعلم
خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فيضمن الدية
ولا قود لانه لا يستبد بدون اذن المريض وجناية المتطبب عند عامة الفقهاء على العاقلة رواه ابو داود
والنسائي وكذا ابن ماجه والحاكم وعن عمران بن حصين ان غلاما اي ولدا لاناس فقراء قطع اذن غلام
اي ولدا لاناس اغنياء فاتى اهله اي اهل القاطع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اي اعتذارا للعفو انا اناس

فقراء

فقراء فلم يجعل عليهم وفي نسخة صحيحة عليه شيئا لان عاقلته كانوا فقراء وجناية الصبي على العاقلة لانها
خطاء اذ لم تصدر عن اختيار صحيح ولهذا لا يقتص منه في القتل والفقراء لا يحملون الدية والظاهر
ان الجاني كان صبيا حرا اذ لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته وفقر مولاه لا يدفع ذلك كذا ذكره ابن
الملك وغيره من علمائنا قلت ويحتمل ان يكون الجاني مدبرا وحينئذ فتتعلق جنايته بمولاه وهو كان
فقيرا فالتمس منه صلى الله عليه وسلم ان يرفع عنه بان يرضي خصمه وقد فعل والله اعلم وقال الخطابي هذا
الغلام كان حرا وكان جنايته خطاء وكانت عاقلته فقراء فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا عليهم
لان العاقلة انما تواسي عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ولا يجوز ان يكون المجني عليه عبدا
اذ لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عبدا فان الغلام المملوك
اذا جنى على حر او عبد فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم رواه ابو داود والنسائي قال الشمني
وعمد الصبي والمجنون والمعتوه خطاء وعلى العاقلة في عمدهم الدية وبه قال مالك واحمد والشافعي في
قول لنا ما اخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه ان عمد الصبي والمجنون خطا لكن قال في المعرفة اسناده ضعيف

الفصل الثالث

عن علي رضي الله عنه قال دية شبه العمد
اثلاثا حال من المبتدا او نصب بتقدير اعني خبره ثلاث وثلاثون حقة قال الطيبي وقع التمييز
وهو قوله اثلاثا بينهما كما يقال التصريف لغة التغيير مثلا وثلاث وثلاثون جذعة بفتحتين
وتقدم ان الحقة بكسر الحاء من الابل ما دخلت في السنة الرابعة لانها استحقت الركوب والحمل والجذعة من
الابل ما دخلت في السنة الخامسة واربع وثلاثون ثنية بتشديد التحتية وهي ما دخلت في السنة السادسة
الى بازل عامها باضافة البازل الى عامها والى متعلقة بثنية كما يشهد به الحديث الاتي والمعنى ما بينهما
في القاموس جمل وناقة بازل وبزول وذلك في تاسع سنيه وليس بعده سن يسمى وفي المصباح بزل البعير
كنصر فطر نابه بدخوله في السنة التاسعة فهو بازل يستوي فيه المذكر والمؤنث وفي النهاية البازل
ما تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطلع نابه ويكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل
عام وبازل عامين قال الطيبي ومنه حديث علي رضي الله عنه انا بازل عامين حديث سني اي مستجمع الشباب
مستكمل القوة كلها اي جميع الاربع والثلاثين خلفات بفتح معجمة وكسر لام اي حاملات وفي رواية
قال اي علي في الخطا اي في سؤال الخطا كذا قيل فقوله في الخطا من كلام الراوي وقوله ارباعا
تمييز وقوله خمس وعشرون خبر مبتدا محذوف اي دية الخطا خمس وعشرون والظاهر ان يجعل في الخطا
من كلام علي ويكون خبر المقدم مبتدا وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وقد تقدم الخلاف والاختلاف رواه ابو داود
وعن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون الموحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي من الطبقة الثانية
من تابعي مكة وفقهائها وقرائها المشهورين واحد الاعلام المعروفين كان اماما في القراءة والتفسير
روى عنه جماعة مات سنة مائة قال قضى عمر رضي الله عنه في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين
جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها رواه ابو داود وعن سعيد بن المسيب
من افاضل التابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن امه اي والدته

بغرة عبداً أو وليدة أي جارية فقال الذي قضي عليه بصيغة المجهول وقيل بالمعروف والفاعل معلوم كيف أغرم بفتح الراء أي أضمن من لا شرب ولا أكل ليوقف عليه بالسكوت مراعاة للسجع الآتي ولا نطق ولا استهل بتشديد اللام عطف تفسير بما هو أعرب أو معناه ما صاح وما رفع صوته قال الطيبي رحمه الله في تأخير الاستهلال عن النطق مع الاتفاق في السجع الترقي لان نفي الاستهلال أبلغ من نفي النطق لما يلزم من نفي استهلال نفي النطق من غير عكس وليس لذلك القرينة السابقة قلت كان عليه في القرينة السابقة ان يقدم الاكل على الشرب بناءً على ما هو المعتاد ولذا قال تعالى كلوا واشربوا ولكنه عكسه لملايمة حال الجنين على فرض خروجه حياً ومثل ذلك أي القتل بطل بضم أوله وتشديد لامه من طل دمه وأطل أي أهدر يهدر وفي نسخة بطل بالموحدة وهذا انه كلام باطل في الجاهلية والاسلام اذ لا يعرف اهدار دم ولد الصغير ما لم ينطق ولم يأكل على ما هو مفهوم كلامه وانما زوق كلامه بالسجع الموافق للطبع المخالف للشرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا أي القائل أو قائل هذا من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالاسجاع ويزوقون اكاذيبهم بها في الاسماع قال الطيبي وانما قال ذلك من اجل سجعه الذي ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ولم يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً قلت ومنه ما ورد اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربع رواه مالك والنسائي مرسلاً أي بحذف الصحابي ورواه أبو داود عنه أي عن سعيد عن أبي هريرة متصلاً قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتاً والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتاً شيء لانه لم يتيقن بحياته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى من جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة وانما فسرنا الغرة بخمسمائة درهم لما في رواية ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن عياش عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة بخمسين ديناراً وكل دينار بعشرة دراهم وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة ونهى عن الحذف وأخرج أبو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهماً قال وقال ربيعة بن عبد الرحمن هي خمسون ديناراً وروى ابراهيم الحربي في كتابه غريب الحديث عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الغرة خمسون ديناراً وعند الشافعي على عاقلة الضارب وقال مالك في ماله لانها بدل الجزء وبه قال أحمد اذا كان ضرب الام عمداً أو مات الجنين وحده وأما اذا كان خطاء أو شبه عمد فقال انه على عاقلته ولنا ما رواه أبو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحد الرجلين كيف ندي من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل فقال أسجع كسجع الاعراب فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ويجب في سنة عندنا وفي ثلاث سنين عند الشافعي ويستوي في وجوب الخمسمائة في الجنين الذكر والانثى عند عامة أهل العلم لاطلاق الحديث ويجب دية كاملة ان القت المرأة حياً فمات قال ابن المنذر ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم وانما الخلاف في ان حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والنفس والعطاس وغير ذلك وهو مذهبنا ووافقنا الشافعي وأحمد أو لا يثبت الا بالاستهلال وهو قول مالك وأحمد في رواية والزهري وقتادة واسحاق وابن عباس والحسن

بن علي

بن علي وجابر ورواية عن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ارثه من غيره وارث غيره منه مرتباً على الاستهلال ولنا ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال أما لو تحرك عضو منه فانه لا يدل على حياته لان ذلك قد يكون من اختلاج أو خروج من مضيق ويجب غرة ودية ان القت المرأة ميتاً فماتت الام لان الفعل يتعدد بتعدد اثره وصار كما اذا رمى شخصاً فنفذ السهم منه الى آخر وماتا حيث يجب ديتان ان كان الاول خطاء وقصاص ودية ان كان عمداً وتجب دية الام فقط ولا يجب في الجنين شيء ان ماتت الام فالقت ميتاً وبه قال مالك وقال الشافعي يجب غرة في الجنين مع دية الام وبه قال أحمد ولا فرق بين ان ينفصل منها وهي حية أو ميتة وتجب ديتان ان ماتت الام فالقت جنيناً حياً ومات لان الضارب قتلهما بضربة فصار كما اذا القته حياً وماتا وما يجب في الجنين يورث عنه سوى ضاربه ويجب في جنين الامة اذا كانت حاملاً من زوجها نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى بان يقوم الجنين بعد انفصاله ميتاً على لونه وهيئته لو كان حياً فينظر كم قيمته بعد المكان فاذا ظهرت فان كان ذكراً يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته وقال الشافعي في جنين الامة عشر قيمة الام وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة واسحق لانه جنين مات بالجناية في بطن الام فلم يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كجنين الحرة لاطلاق النصوص وعن أبي يوسف وهو قول زفر وبعض الظاهرية لا يجب في جنين الامة شيء وانما يجب نقصان الام ان تمكن فيها نقصان وما استبان بعض خلقه كالجنين التام في جميع هذه الاحكام وضمن الغرة في سنة عاقلة امرأة حامل اسقطت ميتاً عمداً بدواء شربته أو فعل فعلته بان حملت حملاً ثقيلاً أو وضعت شيئاً في قبلها بلا اذن زوجها

باب ما لا يضمن

بصيغة المجهول من الجنايات بيان لما في الجناية بكسر الجيم على ما في المغرب ما تجنيه من شر أي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شراً وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر

الفصل الاول

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء أي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي جرحها بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري وأما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس وقيل هما لغتان وفي الحديث نسختان جبار بضم الجيم أي هدر قال المظهر وانما يكون جرحها هدراً اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله وقال عياض انما عبر بالجرح لانه الاغلب أو هو مثال نبه به على ما عداه نقله العسقلاني والمعدن بكسر الدال جبار والبير بالهمز ويبدل جبار فمن حفر بيراً في أرضه أو في أرض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر والمعدن كذلك متفق عليه في الشمني في الدابة المنفلتة اذا اصابت مالاً أو آدمياً ليلاً أو نهاراً ولا يضمن لما أخرج أصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعاً العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الاحكام والنسائي في الزكاة قال محمد رحمه الله العجماء هي المنفلتة وقال ابن ماجه الجبار الهدر الذي لا يغرم وفي الموطأ قال مالك رحمه الله جبار أي لا دية فيه وقال الشافعي وأحمد وهو قول مالك وأكثر أهل الحجاز يضمن صاحب المنفلتة ما أفسدت ليلاً لا نهاراً لما روي عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائط قوم فافسدت فقضى عليه السلام ان على أهل الاموال حفظها بالنهار وما أفسدت الماشية بالليل فهو مضمون وأجيب بان ما رويناه متفق عليه

شهور وما رواه مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي مع انه يجوز انه عليه السلام اوجب الضمان في حديث البراء اذا كان ارسلها صاحبها ويكون فائدة الخبر ايجاب الضمان بسوقه وان لم يعلم بافساده فبين تساوي العلم والجهل فيه وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال اقبل رجل بجارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس رجل الدابة فرفعت رجلها فلم تخطئ عين الجارية فرفع الى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس واخرج ابن ابي شيبة نحوه عن شريح والشعبي وعن يعلى بن امية اي التميمي الحنظلي اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن ابي طالب قال غزوت اي الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش العسرة اي في غزوة تبوك سمي جيش العسرة لما فيها من كثرة الحر وقلة الزاد والظهر قال الطيبي غزوت العدو وقصدته للقتال غزوا وقوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من الفاعل وجيش العسرة حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قصدت مصاحبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مجهزا جيش العسرة وفي حديث عثمان انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب الناس الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت ابتاع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة وكان لي اجير فقاتل انسانا اي خاصمه فعض احدهما يد الاخر فانتزع وفي نسخة فنزع اي جذب المعضوض يده من فم العاض اي من فمه فاندر ثنيته اي اسقطها المعضوض اي ثنية العاض فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم اي فذهب العاض اليه رافعا للقضية طالبا قصاص ثنيته فاهدر اي ابطل النبي صلى الله عليه وسلم ثنيته اي ما يتعلق بها والمعنى لم يلزمه شيئا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ايدع يده في فيك اي ايتركها في فمك تقضمها بفتح الضاد المعجمة وبكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه على ما في القاموس والمغرب والمصباح الان صاحب المصباح جعله من باب الضرب لغة كما يقضم الفحل اي كقضم الفحل من الابل يعني من غير شفقته ورحمته قال القاضي قوله ايدع يده الى آخره اشارة الى علة الاهدار وهو ان ما يدفع به الصائل المختار اذا تعين طريقا الى دفعه مهدر لان الدافع مضطر اليه الجاه الصائل الى دفعه به فهو نتيجة فعله وسبب من جنايته وكانه الذي فعله وجنى به على نفسه في شرح السنة وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة فدفعته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها دفع عمر رضي الله عنه عن جارية كانت تحتطب فاتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هذا قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول الشافعي وكذا من قصد ماله ودمه واهله فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاحسن فالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فدمه هدر وهل له ان يستسلم نظر ان اريد ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكن دفعه الا بالقتل فذهب قوم الى انه له الاستسلام الا ان يكون القاصد كافرا او بهيمة وذهب قوم الى ان الواجب الاستسلام متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل المقتول دون ماله اي عنده للدفع فهو شهيد متفق عليه ورواه احمد والاربعة الا ابن ماجه وابن حبان عن سعيد بن زيد وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي غصبا قال فلا تعطه مالك باشباع الهاء على ان الضمير للرجل وفي نسخة باسكان الهاء قال الطيبي قوله فلا تعطه جواب للسؤال وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كما ان جزاءه محذوف يعني ان جاء رجل بهذه

الصفة

الصفة فاعطيه ام لا قال فلا تعطه يعني ان كان كما وصفته وعلى هذا قوله قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد واما ما جاء بلا فاء من قوله قال ارايت ان قتلته قال هو في النار فعلى الاستئناف بعد تقدير جواب الشرط كان قائلا سال فماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب قال كذا النبي ومعنى هو في النار انه لا شيء عليك وفيه ان دفع القاتل وهلاكه في الدفع مباح رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو اطلع بتشديد الطاء اي اشرف ونظر من شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح في بيتك احد ولم تاذن له اي والحال انه ما وقع منك اذن له قبل ذلك بالدخول فخذفته بالمعجمتين من الخذف وهو الرمي بالاصبعين اي رميته بحصاة اكثر فان الخذف ان ترمي بحصاة او نواة ونحوهما بان تاخذ بين سبابتيك وقيل ان تضع طرف الابهام على طرف السبابة وفعله من باب ضرب كذا في المغرب والمصباح ففقات بالهمز اي قلعت عينه ما كان عليك من جناح اي عيب وتغيير وزيادة من لافادة التاكيد قال ابن الملك اي اثم عمل به الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا بعد ان زجره فلم ينزجر والاصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان فالحديث محمول على المبالغة في الزجر متفق عليه ورواه احمد ولفظه لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا ان رجلا اطلع في جحر بضم جيم اي خرق كائن في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في نفس الباب او فيما حوله ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر ميم وسكون دال مهملة وراء منونة شيء يعمل من خشب او حديد على شكل سن من اسنان المشط واطول منه ليسوي به الشعر المتلبد ويستعمله من لا مشط له كذا في النهاية وقيل هو عود يدخله من له شعر في راسه ليضم بعضه الى البعض وهو يشبه المسلة وقيل هو حديدة كالخلال لها راس محدد من عادة الكبار يحك بها ما لا يصل اليه يده من جسده ويسوي الشعر يحك به راسه بصيغة الفاعل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لو اعلم اي يقينا انك تنظرني اي تطالع في قصد او عمد لطعنت به في عينيك قال الطيبي دل على ان الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كما مر انما جعل اي شرع الاستئذان بالهمز ويبدل من اجل البصر اي من النظر الى غير المحرم ولولاه لما شرع وقال ابن الملك اي انما احتيج الى الاستئذان في الدخول لئلا يقع نظر من هو في الخارج الى داخل البيت فيكون النظر بلا استئذان كالدخول بلا استئذان قال النووي فيه جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف ولو فقئت لا ضمان عليه اذا نظر في بيت ليس فيه محرم له كذا نقله الطيبي هنا لكن قوله بشيء خفيف انما يلائم الحديث الاول فتامل واما هذا الحديث فالظاهر انه محمول على ارادة الزجر والتغليظ كما هو مذهب ابي حنيفة في الحديثين والفرق عنده بينهما على فرض الوقوع ان في الاول الدية وفي الثاني القصاص هذا هو مقتضى مذهبه والله اعلم متفق عليه وعن عبد الله بن مغفل بفتح غين معجمة وتشديد فاء مفتوحة قال المؤلف مزني كان من اصحاب الشجرة روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري قال العسقلاني ولابيه صحبة وروى عن ابيه عبد الله انه راى رجلا يخذف بمعجمتين ثانيهما مكسورة فقال لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او قال عبد الله اشارة الى علة

النهي عنه فانه قليل المنفعة كثير المضرة انه اي الشان او الخذف لا يصاد به صيد ولا ينكا بتحتية
فنون ساكنة فكاف مفتوحة فهمزة مرفوعة كذا في النسخ اي لا يجرح به عدو وفي النهاية يقال نكيت في
العدو وانكي نكاية اذا كثرت فيهم الجراح والقتل وقد يهمز انتهى وهو المفهوم من القاموس فينبغي ان يضبط
الحديث بالوجهين بل الاولى ان يحمل الاصل لا ينكا بالياء والله اعلم ولكنها اي الحصاة المفهومة
من الخذف او الرمية او الفعلة قد تكسر السن وتفقا العين بهمز وقد تفقاها اي تقلعها قال الطيبي معنى الحديث
انه راي رجلا يعبث بالخذف فنهاه لانه لا يجلب نفعا ولا يدفع ضررا بل هو شر كله قال ابن الملك وانما نهي
عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به كل ما شاركه في هذا المعنى متفق عليه وفي الجامع
الصغير نهي عن الخذف رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة عن عبد الله بن مغفل انتهى وهو يويد ان
فاعل قال انما هو عبد الله والله اعلم وعن ابي موسى اي الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم
في مسجدنا وفي سوقنا اي مسجد المسلمين وسوقهم فاضاف الى الضمير المعظم ابانة الشرف ومعه نبل بفتح نون
وسكون موحدة السهام العربية لا واحد له من لفظه فلا يقال نبلة وانما يقال سهم والجملة حالية فليمسك
بضم اوله اي فليأخذ على نصالها بكسر اوله جمع النصل والمراد به الحديدة التي في آخر السهم قال الطيبي عدي
امسك بعلى مبالغة في الحفظ والقبض عليها وقوله ان يصيب مفعول لاجله على حذف المضاف
اي كراهة ان يصيب احدكم او المار احدا من المسلمين منها اي من نصالها بشيء اي من الاذى وقيل
الباء زائدة في الفاعل قال الطيبي هو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا انتهى
وقيل التقدير لئلا تضلوا اه ثم في معنى النصال بل اقوى منها حديدات الجنبيات التي يلبسها الاجلاف
من اهل مكة ويؤذون المسلمين بها في الطواف بل في نفس الصلوة لا سيما عند مزاحمتهم للصف
الاول متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجة ولفظ الجامع الصغير فليمسك على نصاله بكفه لا يعقر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم نفي بمعنى النهي على اخيه اي المسلم او
الذمي بالسلاح بكسر اوله وهو ما اعد للحرب من آلة الحديد فانه اي احدكم او الشان لا يدري
لعل الشيطان مفعول يدري ويجوز ان يكون يدري نازلا منزلة اللازم فنفى الدراية عنه راسا
ثم استانف بقوله لعل الشيطان ينزع في يده بكسر الزاي وبالعين المهملة اي يجذب به حال كون السلاح
في يده واسناد الفعل الى الشيطان من باب الاسناد الى السبب قال التوربشتي اي يرمي به كانه يرفع
يده ليحقق اشارته ويروى بالعين المعجمة يعني مع فتح الزاي كما في نسخة ومعناه يغريه فيحمله على
تحقيق الضرب حين يشير به عند الجد والهزل ونزغ الشيطان اغراؤه قال تعالى واما ينزغنك
من الشيطان نزغ ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزغه بكلمة اي طعن فيه اه الجوهري
نزغ في القوس مدها قال القاضي معناه انه يرمي به كائنا في يده قال الطيبي فعلى هذا في يده حال
من الضمير المجرور المقدر وعلى تقدير الجوهري الظرف متعلق بالفعل على منوال قول الشاعر يجرح في
عراقيبها نصلي اي يوقع نزغه في يد المشير فيشوقه بما امكن منه ومنه قوله تعالى والنازعات
غرقا الكشاف النازعات ايدي الغزاة تنزع القسي باغراق السهام والفاء في قوله فيقع فصيحة
اي ينزع في يده فيقتله فيستوجب النار فيقع في حفرة من النار قال القاضي يريد به النهي عن الملاعبة بالسلاح

فيقتله

فلعل

فلعل الشيطان يدخل بين المتلاعبين فيصير الهزل جدا واللعاب حربا فيضرب احدهما الآخر فيقتله فيدخل
النار بقتله متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشار
الى اخيه اي المسلم بحديدة اي بما هو آلة القتل فان الملائكة تلعنه اي تدعو عليه بالبعد عن الجنة
اول الامر حتى يضعها اي الحديدة وفيه اشارة الى انه لا ينفعه حينئذ ترك الاشارة بها مع كونها
في يده وان كان اي المشير اخاه اي اخا المشار اليه لابيه وامه اي معا وان وصلية والمعنى
وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كني به عنه لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه غالبا قال الطيبي
قوله وان كان اخاه يتم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الاشارة فندا بمطلق الاخوة ثم قيده
بالاخوة بالاب والام ليؤذن بان اللعب المحض المعري عن شائبة القصد اذا كان حكمه كذا
فما ظنك بغيره رواه البخاري وفي هامش نسخة السيد جمال الدين رواه مسلم وعليه خط
والله اعلم ويويده ان الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه مسلم والترمذي قال
وروى الحاكم عن عائشة مرفوعا من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه
وعن ابن عمر بلا واو وابي هريرة اي معا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح اي
سله ولو للعب والهزل او لادخال الروع والخوف وانما جمع الضمير ليتناول الامة ايضا على ما سيا تي
في الفصل الثالث من قوله من سل السيف على امتي فليس منا اي من اهل طريقتنا وسنتنا او من اهل ملتنا
قال الطيبي الجار والمجرور يعني علينا يجوز ان يتعلق بالفعل والسلاح نصب على نزع الخافض يقال
حمل عليه في الحرب حملة ويجوز ان يكون حالا والسلاح مفعول يقال حملت الشيء احمله حملا اي حمل
السلاح علينا لا لنا والاول اوجه واليق بباب ما لا يضمن من الجنايات ولان قوله فليس
منا جزاء الشرط وعلى الثاني لا فائدة فيه لانه يعلم كل احد ان عدو المسلمين ليس منهم قلت يمكن
ان يستفاد منه ان من وقع منه هذا الفعل فليس من المسلمين بحسب الظاهر والله اعلم بالسرائر فيجوز
قتله رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة عن
ابن عمر وزاد مسلم ومن غشنا اي خاننا وترك النصيحة لنا كان ستر العيب في السلعة فليس
منا قال السيوطي روى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من غش فليس منا قال العصام وفي لفظ
من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام رآه في السوق مبتلا داخله اخرجه الشيخان
عن ابي هريرة وروى الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود مرفوعا ولفظه من غشنا فليس منا
والمكر والخداع في النار وروى احمد والترمذي عن عثمان من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم
تنله مودتي وعن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سل علينا السيف
اي ولو لم يقصد قتل آخر فليس منا رواه مسلم وكذا احمد وروى ابن مردويه عن ابي هريرة من سل
سيفه في سبيل الله فقد بايع الله وعن هشام بن عروة اي ابن الزبير يكنى ابا المنذر القرشي المدني
احد تابعي المدينة المشهورين المكثرين من الحديث المعدود في اكابر العلماء وجلة التابعين سمع
عبد الله بن الزبير وابن عمر وروى عنه خلق كثير منهم الثوري ومالك بن انس وابن عيينة عن ابيه ان
هشام بن حكيم اي ابن حزام القرشي الاسدي اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم

عن ابيه

ممن يامر بالمعروف وينهي عن المنكر روي عنه نفر منهم عمر بن الخطاب مات قبل ابيه وابوه يكني
ابا خالد القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة ام المومنين ولد في الكعبة قبل الفيل بثلاث عشرة
سنة وكان من اشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والاسلام وتاخر اسلامه الي عام الفتح ومات
بالمدينة في داره سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة ستون في الجاهلية وستون في
الاسلام وكان عاملا فاضلا تقيا حسن اسلامه بعد ان كان من المولفة قلوبهم لعتق في الجاهلية
مائة رقبة وحمل علي مائة بعير وروي عنه نفر ذكره المولف مرّ اي ابن حكيم بالشام علي اناس
اي جماعة من الانباط بفتح اوله في النهاية النبط والنبيط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح
بين العراقين اي بين البصرة والكوفة وقال النووي الانباط فلاحة الاعاجم وقد اقيموا اي
اوقفوا في الشمس وصبّ اي كبّ علي روسهم اي فوقها الزيت اي الحار فقال اي ابن حكيم
ما هذا اي ما سبب هذا الامر قيل يعذبون في الخراج اي في تحصيله وادايه مما بقي عندهم فقال
هشام اي ابن حكيم اشهد لسمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
اللام جواب القسم لما في اشهد من معناه ان الله يعذب الذين يعذبون الناس اي بما يعذبونه
به في العقبي في الدنيا اي بغير حق رواه مسلم وكذا احمد وابو داود ورواه احمد والبيهقي
عن عياض بن غنم وروي ابو داود والترمذي والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا لا تعذبوا بعذاب
الله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يوشك اي يقرب ان
طالت بك مدة اي حيوة ان تري اسم يوشك اي تبصر قوما في ايديهم خبر مقدم مبتداه
مثل اذناب البقر اي سياط كما في رواية والجملة صفة قوما ويسمي تلك السياط في ديار العرب
بالمقارع جمع مقرعة وهي جلدة طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطي يضربون السارق
عراة وقيل هم الطوافون علي ابواب الظلمة الساعون بين ايديهم كالكلاب المعقورة يطردون
الناس عنها بالضرب يغدون اي يصبحون في غضب الله ويروحون في سخط الله
اي الذي هو اشد من غضب الله لتكرر هذا الامر منه واستمرار صدور هذا الفعل عنه وفي رواية
ويروحون في لعنة الله اي ابعاده عن رحمته فانهم يقدمون امر اميرهم علي امر الله ورسوله ولا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال الطيبي المراد بقوله يغدون ويروحون اما الدوام والاستمرار
كما في قوله تعالي يدعون ربهم بالغداة والعشي يعني هم ابدا في غضب الله وسخطه لا يحلم عليهم
ولا يرضي عنهم وان اريد بهما الوقتان المخصوصان فالمعني يصبحون يوذون الناس ويروعونهم
ولا يرحمون عليهم فيغضب الله تعالي ويمسون يتفكرون فيما لا يرضي عنهم الله تعالي من الايذاء والروع
رواه مسلم وروي البيهقي عن انس من روّع مومنا لم يومن الله روعته يوم القيمة ومن سعي بمومن
اقامه الله مقام ذل وخزي يوم القيمة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم صنفان هو مبتدا من اهل النار صفة لم ارهما خبر وفي رواية لم ارهما بعد وقال
انه صلي الله عليه وسلم لم يرهما في عصره لطهارة ذلك العصر بل حدثا بعده قال النووي هذا
الحديث من المعجزات وفيه ذم هذين الصنفين قوم معهم سياط جمع سوط فابدلت الواو ياء

لحركه

لكسرة ما قبلها كاذناب البقر يضربون بها الناس اي بغير حق ونساء هو وفوقه بيان او
بدل لقوله صنفان وما بعدهما صفات لهما كاسيات اي من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل يستر
بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وابرازا لكمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا يصف بدنهن
وان كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة او كاسيات بالحلي والحلل عاريات من لباس التقوي ومنه
حديث رب كاسية في الدنيا عارية في العقبي قال الطيبي اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة
الاكتساء ستر العورة فاذا لم يتحقق الستر فكانه لا اكتساء ومنه قول الشاعر شعر
خلقوا وما خلقوا لمكرمة ۞ فكانهم خلقوا وما خلقوا ۞ رزقوا وما رزقوا سماح يد ۞ فكانهم رزقوا
وما رزقوا مميلات اي قلوب الرجال اليهن او المقانع عن روسهن ليظهر وجوههن وقيل مميلات
باكتافهن وقيل يمكن غيرهن الي فعلهن المذموم مائلات اي الي الرجال بقلوبهن او متبخترات في مشيهن
او زائغات عن العفاف او مائلات الي الفجور والهوي وقيل مائلات يمتشطن مشطة الميلاء وهي
مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن بتلك المشطة روسهن كاسنمة البخت بضم موحدة
وسكون معجمة في النهاية البختي من الجمال والانثي بختية جمعه بخت وبخاتي جمال طوال الاعناق واللفظ
معرب اي يعظمنها ويكبرنها بلف عصابة ونحوها وقيل يطمحن الي الرجال لا يغضضن من ابصارهن
ولا ينكسن روسهن المائلة صفة للاسنمة وهي جمع السنام والمائلة من الميل لان اعلي السنام
يميل لكثرة شحمه وهذا من صفات نساء مصر لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها
اتصالا اكتفاء ذكره الطيبي ولا يجدن ريحها لتوجد جملة حالية من مسيرة كذا وكذا اي مائة
عام مثلا قال القاضي يحتمل ان معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حين ما يدخلها ويجد ريحها العفائف
المتورعات لا انهن لا يدخلن ابدا لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث ابي ذر وان زني وان سرق ثلاثا اقول
ويمكن ان يكون محمولا علي الاستحلال او المراد منه الزجر والتغليظ ويمكن انهن لا يجدن ريحها وان دخلن في آخر
الامر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا قاتل احدكم اي ضارب غيره فليجتنب الوجه اي فليحترز عن ضرب الوجه قيل الامر للندب
لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار والضرب في وجوههم اقرب للمقصود وارجح
المردود فان الله خلق ادم علي صورته اي علي صورة الوجه لانه اشرف اعضائه ومعدن جماله ومنبع
حواسه فلا تغيروه او علي صورة آدم اي علي صورة مختصة به لم يخلق عليها غيره او الله والاضافة
للتكريم كما في بيت الله وناقة الله اي ان الله اكرم هذه الصورة لانه خلقها بيده وامر ملائكته بالسجود لها
فاكرموها ويويده ما في رواية علي صورة الرحمن وقيل الضمير راجع الي المضروب هذا مجمل الكلام في هذا
المقام واما تفصيل المرام فقال الطيبي فيه اقوال الاول ان الضمير راجع الي آدم وهو اختيار ابن الجوزي
وفيه وجوه احدها انه خلق علي صورة آدم ومعني الاضافة وكل شيء خلق علي صورة نفسه انه خلق
علي صورته التي كان عليها من مبدء فطرته الي منقوض عمره لم يتفاوت قامته ولم يتغير هيئته
بخلاف ساير الناس فان كل واحد منهم يكون اول نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما واعصابا
عارية ثم عظاما واعصابا عارية ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مخبيا

مميلات بلغ مقابلة

في الرحم لا يأكل ولا يشرب بل يتغذى من عرق كالنبات ثم يكون مولودا رضيعا ثم طفلا مترعرعا ثم مراهقا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثانيها انه خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه نوع من المخلوقات فانه يوصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية و الاستغفار فلحظة يقرن بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج عن الجنان ولحظة يتسم بسمة الاجتباء ويتوج بتاج الخلافة والاصطفاء وبرهة يشتغل بتدبير الارضين و ساعة يصعد بروحه الى اعلى عليين وطورا يشارك البهائم في ماكله ومشربه ومنكحه وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وثالثها انه تعالى اخترعها اختراعا عظيما في خلقه اذ كل مخلوق قد تقدم امثاله فيخلقون على صورة امثالهم المتقدمة واما آدم فاخترع خلقا جديدا عجيبا ملكي الروح حيواني الجسم منتصب القامة فلم يجد على مثاله تقدم كانه قال ارتجل صورته اختراعا لا تشبيها بمتقدم ولا محاذيا بخلق آخر بل تولى القديم بنفسه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا لم يسبق بما يشبهه بصورة ما وتعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف اجزائه من الانسان اذ اكثر الحواس فيه او لانه اذا اعدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء وفي التاويل اضمار كانه قيل هذا المضروب من اولاد آدم فاجتنبوا ضرب العضو الاشرف احتراما له لانه يشبه وجه آدم والثاني ان الضمير يرجع الى المضروب قال الشيخ محي الدين هو رواية مسلم وبه ان يرجع الى الوجه يعني فاليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه باحسن صورة وجمع فيه المحاسن والحواس والادركات والضرب في الوجه قد ينقصها ويشوه الحسن ويظهر الشين الفاحش ولا يمكن ستره وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة فلا تضربه تكريما لصورة آدم فانك ان ضربت فقد اهنتها ونظيره ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تسمون اولادكم محمدا فتلعنونه ثم اللهم اجلالا لاسمه كما منع الضرب على الوجه تعظيما لصورة آدم عليه السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله تعالى وهو اختيار الشيخ التوربشتي قال واما الوجه فبان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه تشريفا وتكريما كالاضافة في بيت الله وناقة الله لما صح من طرق هذه الاحاديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال الشيخ محي الدين هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه بعضهم ان الله خلق آدم على صورة الرحمن وهو ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك انتهى كلامه وفي هذا القول وجوه اولها ان يجري على ظاهره وهو قول ابن قتيبة قال المازري وقد غلط فيه ابن قتيبة وقال ان لله تعالى صورة لا كالصور وهو ظاهر الفساد لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث وتعالى الله عن ذلك قلت العلة والمعلول مدخولة يقول لا كالصور فهو نظير لكلام السلف في اثبات اليد والعين له تعالى مع التنزيه عن الجارحة له سبحانه قال وقالت المجسمة جسم ليس كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردا الاستعمال والفرق ظاهر اقول الفرق ان اليد والعين والشيء وكذا الصورة عند من يقول بها ثابت اطلاقها عليه تعالى فيجب اثباتها وتنزيهه تعالى عما يرادفها بخلاف الجسم فانه لم يرد اطلاقه على الله تعالى في كتاب ولا في سنة فلا يجوز اثباته له سبحانه قال والعجب من قول ابن قتيبة في صورة لا كالصور مع ان ظاهر الحديث على رايه يقتضي خلق آدم على صورة فالصورتان على رايه سواء فاذا قال لا كالصور ناقضا انتهى كلامه قلت قد تقدم

وجه

بلغ مقابلة

وجه عدم المناقضة في كلامه على مقتضى مرامه فانه اراد والله اعلم ان آدم خلق على صورة الرحمن صورة معنوية حيث اتصف بالسمع والبصر والكلام مع ان الحقائق مختلفة كما هو مقرر في محله وثانيها ما قول القاضي ان صحت هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق آدم على صورة اجتباها وجعلها نسخة من جملة مخلوقاته اذ ما من موجود الا وله مثال في صورته ولذلك قيل الانسان عالم صغير اقول بل قيل انه عالم كبير لحديث لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن قال الثالث ان مجمع محاسنه ومظهر لطائف الصنع فيه هو الوجه فبالحري ان يحافظ عليها ويتحرز عما يشوهه فلا يناسب ان يجرح ويقبح وان لم تصح تتمة ذلك وثالثها قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والشان اي خلق آدم على حاله وشانه في كونه مسجود الملائكة مالكا للحيوانات في كونها مسخرات له تحقيقا لقوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة تعظيما و احتراما بشانه كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض لانه مخصوص بالتقبيل والاستلام تعظيما كيمين الملك في حق من تقرب اليه فاذا الاضافة فيه ليست كاضافة بيت الله وناقة الله للتشريف بل الكلام وارد على التمثيل والاستعارة وسئل سهل بن عبد الله عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فالصورة المراد الذي لولاها لما خلق آدم علمنا وملك من ملكه ما تولى وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق آدم على صورته و هذا اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام والله اعلم بالمرام متفق عليه

الفصل الثاني عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف اي رفع وازال سترا بكسر اوله اي ستارة وحاجزا فادخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له اي في الكشف والدخول فرأى عورة اهله اي خلل اهل البيت وما يسترونه عن اعين الناس فان العورة ما يحاذر الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال تستر الناس وتحفظهم عنها والعورة الخلل فقد اتى حدا اي فعل شيئا يوجب الحد اي التعزير لا يحل له ان ياتيه استيناف متضمن للعلة او معناه اتى امرا لا يحل له ان ياتيه واليه ينظر قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويؤيده قوله ولو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل اي من اهل البيت ففقأ اي قلع عينه ما عيرت عليه اي ما نسبت الى العيب قال الطيبي يحتمل ان يراد به العقوبة المانعة عن اعادة الجاني فالمعنى فقد اتى موجب حد على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كما ذهب اليه الاشرف والمظهر وان يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله لا يحل صفة فارقة تخص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه ايقاع قوله وان مر رجل على باب لا ستر له مقابلا لقوله من كشف سترا الى آخره غير مغلق بفتح اللام وقيل بكسرها اي غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل مجرور على انه صفة باب فنظر اي من غير قصد فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فيه ان احدا لا يرى ولا الحاجب انما الستر واما الغلق رواه الترمذي عنه بلفظ ايما رجل كشف سترا فادخل بصره من قبل ان يؤذن له فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا سترة عليه فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل الباب

وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى بصيغة المجهول اي يتناول السيف مسلولا اي خارجا عن غمده حذرا من ان يقع خطأ او يحصل روع رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد والحاكم

وعن الحسن اي البصري عن سمرة اي ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين

وقال هذا حديث غريب ورواه احمد
و[illegible]

الدال على صيغة المجهول اي يقطع طولا او يبطلقا السير اي دوال النعل بين اصبعين لئلا تعقر الحديد
قال ابن الملك المنهي في هذين الحديثين نهي تنزيه وشفقة رواه ابو داود وعن سعيد بن زيد
احد العشرة المبشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل بصيغة المجهول دون دينه
اي قدام دينه قال الشاعر تريك القذى دونها وهي دونه او عند حفظ دينه فهو شهيد وهذا انما
يتصور اذا قصد المتحامل من الكافر او المبتدع خذلانه في دينه او توهينه وهو يذب عنه ويحجز بينه
وبين ما اراده كالحامي يذب عن حقيقته ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد ومن قتل دون اهله اي عند محافظة محارمه فهو شهيد قال ابن الملك وعامة العلماء على
ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاحسن فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله
فلا شيء عليه رواه الترمذي وابو داود والنسائي وفي الجامع الصغير رواه احمد والثلاثة وابن
حبان في صحيحه عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ورواه النسائي والضياء عن سويد بن مقرن بلفظ جامع وهو من قتل دون
مظلمته فهو شهيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل
السيف اي بالباطل على امتي او قال على امة محمد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد
غير شك باللفظ الاول وحديث ابي هريرة الرجل جبار اي هدر ذكر في باب الغصب
فاسقاطه طاهر عن تكرير مع ان عكسه هو الانسب بالباب والله اعلم بالصواب

باب القسامة

بفتح اوله وهي ايمان تقسم على اهل المحلة التي
وجد القتيل فيها وعند الشافعي تقسم على اولياء المقتول المدعين لدمه عند جهالة القاتل كذا
ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي المغرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه
وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم على اولياء الدم قال الشمني
القسامة في اللغة مصدر لاقسم او اسم لمصدره وقيل اهل اللغة يذهبون الى انها القوم الذين
يحلفون سموا باسم المصدر كما يقال رجل عدل وسببها وجود القتيل في المحلة او ما في معناها
وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وقال
مالك يدخل النساء في قسامة الخطا دون العمد وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء
كان الدعوى في القتل العمد او الخطا وفي شرح السنة صورة قتيل القسامة ان يوجد قتيل وادعى وليه
على رجل او على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في
محلتهم وكان بين القتيل وبينهم عداوة وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض حديث القسامة اصل
من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة
واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء
يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح قوليه
لا يجب بل يجب الدية واختلفوا فيمن يحلف بها في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق

تنزيه

يحلف

يحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه
وما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية

الفصل الاول

عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم قال المؤلف يكنى ابا عبد الله الحارثي
الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت
جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه
خلق كثير وسهل بن ابي حثمة بفتح مهملة وسكون مثلثة قال المؤلف في فصل الصحابة يكنى
ابا محمد ويقال ابا عمارة الانصاري الاوسي ولد سنة ثلاث من الهجرة روى عنه جماعة انهما حدثا
ان عبد الله بن سهل قال المؤلف هو الانصاري الحارثي اخو عبد الرحمن وابن اخي محيصة وهو المقتول
بخيبر وذكره في القسامة ومحيصة بن مسعود بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة
وفتح الصاد المهملة ذكره المصنف وقال انه انصاري حارثي يعد في اهل المدينة شهد احدا والخندق
وما بعدهما من المشاهد روى عنه ابنه سعد وقال في القاموس حويصة ومحيصة ابنا مسعود
مشددتي الصاد صحابيان وقال الحافظ السيوطي في حاشية الموطا ان تشديد الياء فيهما
اشهر اللغتين وفي التقريب يجوز فيهما تشديد الياء مكسورة ويجوز تخفيفها ساكنة والاشهر
التشديد قلت وعليه النسخ المصححة والاصول المعتمدة اتيا خيبر فتفرقا في النخل اسم
جنس بمعنى النخيل فقتل عبد الله بن سهل بصيغة المجهول فجاء عبد الرحمن بن سهل اي
اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود وهما من اولاد اعمام المقتول الى النبي
صلى الله عليه وسلم فتكلموا اي ارادوا التكلم في امر صاحبهم قتيلهم فبدأ اي
بالكلام عبد الرحمن وكان اصغر القوم اي من الثلاثة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم كبر الكبر بضم فسكون قال ابن الملك اي عظم هو اكبر منك يعني
قدمه بالكلام وقال بعضهم اي عظمهم بتفويض الكلام اليهم وفي رواية الكبر الكبر
اي كبر الكبر قال الطيبي وفي اكثر الروايات الكبر الكبر وفي النهاية يقال فلان كبر قومه اذا
كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر باباء اقل عددا من باقي عشيرته وتقدير
الحديث ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن ويروى كبر
الكبر اي قدم وقدم الاكبر قال يحيى بن سعيد اي الراوي يعني اي يريد النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله كبر الكبر ليلي الكلام بالنصب الاكبر بالرفع من ولي الامر وتولاه
اذا فعل كذا في المغرب هذا وفي النسخ ليلي بكسر اللامين وفتح اليائين والظاهر سكون
الياء الاخيرة ومع تحمل على لغة من لم يحذف حرف العلة في الجزم وهذا اذا كان الجملة
معنى كبر الكبر واللام للامر ويحتمل ان يكون اللام للعلة والتقدير انما قال صلى الله عليه وسلم
كبر الكبر ليلي الكلام الاكبر فحينئذ لا اشكال والله اعلم بالحال قال ابن الملك فيه ان الاكبر احق
بالاكرام وبالبداءة بالكلام وجواز الوكالة في المطالبة بالحدود وجواز وكالة الحاضر لان
ولي الدم هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة ابنا عمه فتكلموا اي فتكلم

بدل الكبر

كبيرهم في قتيلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استحقوا بصيغة الامر تغليبا للوارث على غيره قتيلكم اي
ديته او قصاصه والاول مذهب ائمتنا ومن تبعهم والشافعي في الجديد والثاني قول مالك واحمد والشافعي
في القديم او قال صاحبكم شك الراوي بايمان خمسين بالاضافة وفي نسخة بالتنوين منكم فيه ان ابتداء اليمين
في القسامة بالمدعي وبه قال مالك والشافعي وهذا حكم خاص بها لا يقاس عليها سائر الاحكام والتنازع
ان يختص وعندنا يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوى كذا ذكره بعض علمائنا وفيه ان هذا انما كان
بطريق الافتاء في المسئلة لا بطريق الحكم لعدم حضور الخصم حينئذ ولذا قال النووي المقتول عبد الله وللاخ
اسمه عبد الرحمن وهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن اخو القتيل
ان يتكلم قال له كبر الكبر اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه و
انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع
صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه ويحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى فان قيل
كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب اطلق الجواب لانه
غير ملبس ان المراد به الوارث كما سمع كلام الجمع في صورة القتل وكيفية ما جرى له وان كانت حقيقة الدعوى
وقت الحاجة مختصة بالوارث وفيه فضيلة السن عند التساوي في الفضائل كالامامة وولاية
النكاح وغير ذلك قالوا يا رسول الله امر لم نره اي امر هو القتل امر لم نره اي لم نبصره او لم نعلمه قال
فتبريكم بتشديد الراء وتخفيفها يهود اي فيحلف اليهود لتبريكم من ان تحلفوه في ايمان خمسين منهم
بالاضافة وتركها قال ابن الملك قيل هذا يدل على ثبوت تلك اليمين اذا نكل من توجهت عليه ولا يقضى
عليه بالنكول بل ترد على الآخر وعلى ان الحكم بين اهل الذمة كهو بين المسلمين في تحليفهم عند توجه اليمين
عليهم وبرائتهم وقال مالك لا يقبل ايمانهم على المسلمين كشهادتهم قال القاضي يريد باستحقاق
القتيل استحقاق ديته ويدل عليه ما روى مالك باسناده عن سهل بن حثمة انه صلى الله عليه وسلم قال
اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله فيحلف المدعي ويستحق دية قتيله دون القصاص
لضعف الحجة فان اليمين ابتداء دخل في الاثبات وقال اصحاب ابي حنيفة لا يبدأ باليمين المدعي بل يختار
الامام خمسين رجلا من صلحاء اهل المحلة التي وجد فيها القتيل وحصل اللوث في حقهم ويحلفهم على انهم
ما قتلوه ولا عرفوا له قاتلا ثم يأخذ الدية من ارباب الخطة فان لم يعرف فمن سكانها وهو يخالف
الحديث من وجهين الاول الروايات الصحيحة كلها متطابقة على انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين وجعل
يمين المدعى عليهم بعد والثاني انه قال فتبريكم يهود في ايمان خمسين فايجاب الدية معها يخالف النص و
القياس ايضا اذ ليس في شيء من الاصول اليمين مع الغرامة بل انما شرعت البراءة والاستحقاق و
فيه ان من توجه عليه الحلف اولا فلم يحلف رد الحلف على الآخر وان من توجه عليه اليمين وان كان كافرا
وقال مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا يقبل شهادتهم قالوا يا رسول الله قوم كفار اي هم قوم
كفرة لا يقبل ايمانهم او كيف نعتبر ايمانهم فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطاهم الفداء
من قبله بكسر ففتح اي من عنده لدفع الفتنة ذكره ابن الملك قال القاضي وانما وداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه كره ابطال الدم واهداره ولم ير عين اليمين على اليهود ولم يكن القوم راضين بايمانهم

والنبي

واتفق عليها وفي رواية تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قال النووي اي ويثبت
حقكم على من حلفتم عليه فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اعطى ديته من عنده بمائة ناقة متفق
عليه قال الشمني اخرج اصحاب الكتب الستة عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد قتيلا فدفنه
ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغر القوم
فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر يريد السن وفي لفظ كبر
كبر فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم
فيدفع برمته قالوا لم نشهده كيف نحلف قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين وفي لفظ كيف نقبل ايمان
قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة
حمراء وهذا الباب خال عن الفصل الثاني اي لخلو المصابيح هنا عن ذكر الحسان

الفصل الثالث عن رافع بن خديج قال اصبح رجل
من الانصار وهو عبد الله بن سهل مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه اي ولده وابنا عمه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فذكروا ذلك له اي للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لكم شاهدان اي عدلان يشهدان
على قاتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم بفتح المثلثة اي هناك وهو موضع القتل احد من
المسلمين وانما هم يهود قال الطيبي تعريف المبتدأ والخبر واتيان انما المفيد للحصر مع من يعرفهم
حق المعرفة ايذان بان المراد به الوصف الذي اشتهر وتعورف منهم من المكر والخديعة و
النفاق على نحو قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري يعني ليس لنا شاهد لانهم اهل دهي
ولكن من ان يباشروا قتل المسلمين بما يؤاخذون به وقد يجترؤن على اعظم من هذا اي من النفاق
ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم بكسر اللام وهو ما قبله امران فابوا اي اولياء
المقتول عن استحلاف اليهود فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود
اقول ظاهر هذا الحديث صريح في مذهبنا قال علماؤنا القسامة في ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه فيد الميت بذلك لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا
دية وهو قول احمد في رواية وحماد والثوري وقال مالك والشافعي واحمد ليس الاثر بشرط بل
الشرط اللوث وهو ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر دم على ثيابه او عداوة ظاهرة او شهادة
عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه لانه عليه السلام لم يسأل الانصار هل
كان بقتيلهم اثر اولا ولان القتل يحصل بما لا اثر له كعصر الخصيتين وضرب الفؤاد فاشبه من
به اثر ولنا ان القسامة في الدية لتعظيم الدم وصيانته عن الهدر وذلك في القتل دون الموت حتف
انفه والقتل يعرف بالاثر فلا يلزم من عدم ذكره في الحديث عدم ذكره مطلقا ثم شرط انه
وجد في محلة لا يعلم قاتله فحينئذ يحلف خمسون رجلا احرارا مكلفا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا وهذا حكاية قول الجمع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت

ولا علمت قاتلا ولا يحلف الولي ثم قضى على اهلها الدية وهذا قول عمر رضي الله عنه والشعبي والنخعي والثوري وقال مالك والشافعي واحمد يبدأ بالمدعين في الايمان فان حلفوا استحقوا وان نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان حلفوا برئوا وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وابي الزناد والليث بن سعد لقوله عليه السلام لاولياء عبد الله بن سهل ابتداء تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وقوله فيما رواه البيهقي افتبرئكم يهود بخمسين رجلا ولنا ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين على المدعى عليه وما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث بن الازمع قال وجد قتيل باليمن بين وادعة وارحب فكتب عامل عمر بن الخطاب اليه فكتب اليه عمر ان قس ما بين الحيين فالى ايهما كان اقرب فخذهم به قال فقاسوه فوجدوه اقرب الى وادعة فاخذنا واغرمنا واحلفنا فقلنا يا امير المؤمنين اتحلفنا وتغرمنا قال نعم فاحلف خمسين رجلا بالله ما قتلت ولا علمت قاتلا وبهذا اخذ علماؤنا ان في قتيل وجد على دابة بين قريتين تجب القسامة والدية على الاقرب منهما ولما روى ابو داود الطيالسي واسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم والبيهقي في سننه عن ابي سعيد الخدري ان قتيلا وجد بين حيين فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما اقرب فوجد اقرب الى احد الحيين بشبر قال الخدري كاني انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم ثم القسامة والدية على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد وهم الذين خطهم الامام وقسم الاراضي بخططهم حين فتحها دون السكان اي وليست القسامة على السكان والمشترين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف مشتركون وهو قول مالك والشافعي واحمد وابن ابي ليلى واهل السجن بمنزلة السكان فيتفرع عليه خلافهم والله اعلم

باب قتل اهل الردة والسعاة

بالفساد السعاة بضم جمع الساعي

الفصل الاول

عن عكرمة بكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال اتي اي جيء علي كرم الله وجهه بزنادقة اي بجمع مرتدين او بجمع ملحدين في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المرأة انتهى وسئل عن الزنديق من هو فقال الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان آخر هو الذي لا يعتقد الها ولا حرمة شيء من الاشياء وفي [illegible] قبول [illegible] توبته روايتان والا يرجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوى لقاري الهداية وقال الليث زنديق معروف وزندقته انه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما تقوله العامة ملحد دهري فاحرقهم اي امر علي باحراقهم فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله قال القاضي الزنديق قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين احدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ للشرور ويقال انه معرب مأخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية

زرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فان اصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما اورد ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقيل قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن سبا اظهر الاسلام ابتغاء الفتنة وتضليلا للامة فسعى اولا في اثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى الى الشيعة فاخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك علي فاخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار فيها ثم امر بان يرمى بها فيهم والاحراق بالنار وان نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للكفار والبالغة في النكاية والنكال كالمثلة ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه قال الطيبي ولقتلتهم عطف على جواب لو لم يؤت باللام في الثاني وعدل عن الاول لما ان الجواب منفي بلم وهو ما تفتقر لدخولها ولان هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة فادخلها في الثاني لان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا يعذب بها الا الله لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار والاجتهاد يضمحل عنده ولعل عليا رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهد قال التوربشتي كان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله ويعضده ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رواه البخاري وكذا احمد والاربعة في الهداية واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة ابداها كشفت عنه لانه عساه اعترته اي عرضت له شبهة فتزاح عنه وندفع شره باحسن الامرين وهما القتل والاسلام واحسنهما الاسلام قال ابن الهمام ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال الا ان العرض على ما قالوا اي المشايخ غير واجب بل مستحب لان الدعوة قد بلغته وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم فيها والا قتل قال ابن الهمام وهذا اللفظ ايضا من القدوري يوجب وجوب الانتظار ثلاثة ايام وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل اي مكانه فانه يفيد ان انظاره الايام الثلاثة ليس واجبا ولا استحبابا وانما تعينت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء العذر بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام ضربت للتامل بدفع الغبن وقصة موسى مع العبد الصالح ان سالتك عن شيء بعدها وهي الثالثة الى قوله قد بلغت من لدني عذرا وعن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابي موسى فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اخرجه مالك في الموطا لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب وتاويله انه لعله طلب التاجيل وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلاثة ايام طلب ذلك او لم يطلب وعن الشافعي ان على الامام ان يؤجله ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبلها والصحيح من قولي الشافعي انه ان تاب والا قتل لحديث معاذ وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد

ففي

بالانظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا ان اريد به عدم وجوب الانظار فهو من هنا والاستدلال مشترك ومن الادلة ايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهذا كافر حربي وان كان اريد به نفي استحباب الامهال فنقول هذه الاوامر مطلقة وهي لا تقتضي الفور فيجوز التاخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتدين لكون المرتد حربيا بالاجماع واطلاق الدلايل التي ذكرنا وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام لانه لا دين له ولو تبرأ عما انتقل اليه كفا لحصول المقصود والاقرار بالبعث والنشور مستحب وبه قال الايمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي سئل ابو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرأ عن الدين الذي انتحله ثم لو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلنا توبته ايضا وكذا ثالثا ورابعا الا ان الكرخي قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب في الحال ولا يوجل قال ابن الهمام فقول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا واما ما ذكره الكرخي فروي في النوادر وذلك لاطلاق قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وعن ابن عمر وعلي لا تقبل توبة من كرر ردته كالزنديق وهو قول مالك واحمد والليث لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا الاية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا وفي الدراية قال في الزنديق لنا روايتان في رواية لا يقبل توبته كقول مالك واحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي وهذا في حق احكام الدنيا اما فيما بينه وبين الله جل ذكره اذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف واما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس ابدا حتى تسلم او تموت وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضي خان للفتوى وعند الايمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهو حديث في صحيح البخاري وغيره ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان كما في الصحيحين وهذا مطلق يعم الكافرة اصليا وعارضا فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد ان عمومه بمن بدل من الكفر الى الاسلام نعم لو كانت المرتدة ذات راي وتبع تقتل لا لردتها بل لانها ساعية في الارض بالفساد وقد روي ابو يوسف عن ابي حنيفة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ويجبرن عليه واما ما روي الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام فان رجعت والا قتلت فضعيف بمعمر بن بكار ومعارض باخر مثله واخرج الطبراني بسند حسن عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه الى الاسلام فان تاب فاقبل منه فان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها واما ما روي عن ابن معين انه قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن ابي رزين لم يروه غير ابي حنيفة عن عاصم عن ابي رزين فمدفوع بانه اخرجه الدارقطني عن ابي مالك النخعي عن عاصم به فزال انفراد ابي حنيفة الذي ادعاه الثوري واخرج الدارقطني عن علي

المرتدة تستتاب ولا تقتل وضعف بخلاس وفي شرح مسلم للنووي اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع فذكروا فيه خمسة اوجه اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر منه ذلك لم يقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل منه والله اعلم

وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله رواه البخاري

وعن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان تاكيد في معنى الاستقبال المفيد بالسين حداث الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين جمع حديث على غير قياس وفي النهاية حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر قال ابن الملك حداث الاسنان جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع الصغير على الصغار سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول والسفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة فيه والاحلام العقول واحدها حلم بالكسر يقولون من خير قول البرية بالهمز وبالتشديد وهو اكثر بمعنى الخليقة اي يتقولون من خير ما يتكلم به الخلايق ويدعون التخلص من العلايق واعلم ان متن المشكوة من خير قول البرية بتقديم الخير على القول وفي المصابيح من قول خير البرية قال الاشرف المراد بخير البرية النبي صلى الله عليه وسلم وقال المظهر اراد بخير قول البرية القران قال الطيبي وهذا الوجه اولى لان يقولون بمعنى يحدثون اوياه حذوف اي ياخذون من خير ما يتكلم به البرية وينصره ما روي في شرح السنة وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد يدعون الى كتاب الله وليسوا منا في شيء لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي حلوقهم في النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتيا من خارج الحلق والجمع الحناجر وقال ابن الملك جمع حنجرة وهي الحلقوم اي لا يتعدى منها الى الخارج يمرقون من الدين اي يخرجون من طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الدابة المرمية التي لم يتعلق به شيء منها في الفايق المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للايتدام به قال المظهر اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة وينسلخون منها قال الطيبي الرمية فعلية بمعنى مفعول والتاء فيه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وفي النهاية الرمية الصيد الذي ترميه وتقصده يريد ان دخولهم في الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يتغذ فيها ويخرج منها ولم يتعلق به منها شيء فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا اي عظيما لمن قتلهم يوم القيمة ظرف لاجرا او منصوب بنزع الخافض اي الى يوم القيمة وهذا نعت للخوارج الخوارج الذين لا يدينون للايمة ويتعرضون للناس بالسيف واول ظهورهم كان في زمن علي رضي الله عنه حتى قتل كثيرا منهم قال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم وقبول شهادتهم وسئل علي رضي الله عنه

فقال لكفارهم قال من الكفر فرّوا فقيل آمنا بقولهم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا قيل ما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بالتذكير وفي نسخة تكون امتي فرقتين اشارة الى فرقة علي ومعاوية رضي الله عنهما فيخرج من بينهما مارقة اي جماعة خارجة يلي اي يتولى ويباشر قتلهم قال الاشرف قوله يلي قتلهم الى آخره صفة للمارقة اي يلي قتل المارقة وهي الخوارج اوليهم اي اولى امتي واقربهم بالحق يعني الصواب قيل هو اشارة الى علي كرم الله وجهه فانه الذي قتلهم حتى تفرقوا ببلاد حضرموت والبحرين ذكره ابن الملك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالحق هو الله سبحانه وتعالى بدلالة قوله في الحديث الآتي كان اولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتين يقتضي ان يكون المارقة خارجة منهما معا قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الكشاف فلما التقيا وصارا كالشيء الواحد جاز ان يقال يخرجان من البحر ولا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه وتقول خرجت من البلدة وانما خرجت من محلة من محاله بل من دار واحدة من دوره وهذا احسن ان يرجع احد الضميرين في الصفة الى المارقة والآخر الى قوله امتي انتهى ويحتمل ان يقال هم شبه باهل الحق لغلوهم في تكفير اهل المعصية ولكنهم اهل الباطل لمخالفتهم الاجماع ولذا قال فيخرج من بينهما رواه مسلم وعن جرير اي ابن عبد الله اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما روى عنه خلق كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفتح الواو وبكسر لا ترجعن بضم العين وتشديد النون بعدي اي بعد صحبتي او بعد موتي كفارا قال النووي فيه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق وثانيها [illegible] ان المراد كفران النعمة وثالثها ان يقرب من الكفر ويؤدي اليه ورابعها انه فعل فعل الكفار وخامسها حقيقة الكفر اي لا تكفروا بل دوموا مسلمين وسادسها عن الخطابي معناه المتكفر بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه وسابعها عنه ايضا معناه لا يكفر بعضهم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض انتهى وعندي ان الاظهر هو الثالث وهو في الحقيقة معنيان او يقال محمول على الزجر والتهديد والتغليظ التشديد وقوله يضرب بعضكم رقاب بعض بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال ابو البقاء هو جواب النهي على تقدير الشرط اي ان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا قال الطيبي وعلى الرواية المشهورة استئناف وارد على بيان النهي كان سائلا قال كيف نرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو فعل الكفار او يقال لم نرجع كفارا بعد كوننا مسلمين قيل يضرب بعضكم رقاب بعض وهو يؤدي الى الكفر متفق عليه في الجامع الصغير لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن جرير واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر والبخاري والترمذي عن ابي بكرة وكلاهما ايضا عن ابن عباس وعن ابي بكرة بالتاء هو نفيع بن الحارث يقال انه تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكرة واعتقه فهو من مواليه روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما اي سل على اخيه السلاح الجملة بدل من الشرط او قال الطيبي حال

وقد مقدرة والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الآخر السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق شرط الجزاء وهو قوله فهما في جرف جهنم والجرف ما يجرفه السيول من الاودية انتهى وهو بضمتين ويسكن الثاني جانبها وطرفها اشارة الى قوله تعالى وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها اي جهنم جميعا هذا الشرط مع جوابه عطف على الشرط الاول وفي رواية عنه اي عن ابي بكرة اذا التقى المسلمان بسيفيهما بالتثنية اي واراد كل قتل الآخر بغير حق وفي رواية بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار قلت وفي رواية قيل هذا القاتل اي حكمه ظاهر لانه ظالم فما بال المقتول اي شانه فانه مظلوم قال انه كان حريصا على قتل صاحبه قال ابن الملك فيه ان الحرص على الفعل المحرم مما يؤاخذ به وان قصد كل منهما قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما ولم يجد منه بدا الا بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه مأذونا فيه شرعا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي عنه وابن ماجه عن ابي موسى وعن انس قال قدم بكسر الدال اي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم نفر بفتحتين قوم من ثلاثة الى عشرة وقيل انهم كانوا ثمانية انفس من عكل بضم فسكون اسم قبيلة ذكر العسقلاني في كتاب الوضوء انه اختلف الروايات عن البخاري ففي بعضها من عكل او عرينة على الشك وفي بعضها من عكل وعرينة بواو العطف وهو الصواب روى ابو عوانة والطبري عن انس انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة من الاجتواء اي كرهوا هواء المدينة وما بها واستوخموها ولم يوافق الثمار بها واصابهم الجوع وهو المرض فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها قال ابن الملك فيه ان ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل الشرب من البانها وجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالخمر عليه ومنعه الاكثر لدليل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات انتهى وهو قول ابي يوسف من ائمتنا واما على قول ابي حنيفة فيحمل لا يجوز التداوي به واما على قول محمد ببول ما يؤكل لحمه طاهر قال النووي واستدل اصحاب مالك واحمد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستها بان شربهم الابوال كان للتداوي وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكرات وانما اجاز شربهم البان ابل الصدقة لانها للمحتاجين من المسلمين وهم منهم ففعلوا اي ما ذكر فصحوا بتشديد الحاء اي فرجعوا الى صحتهم فارتدوا وكانهم تشاءموا بالاسلام وقتلوا رعاتها اي رعاة الابل بضم الراء جمع راع طمعا للمال واستاقوا الابل اي ساقوها بمبالغة بليغة واهتمام تام فبعث اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا وغيره في آثارهم اي عقبهم فاتي اي جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم اي امر بقطعهما قال العسقلاني يعني قطع يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف وسمل بالاهمال اي فقأ اعينهم قال العسقلاني في شرح البخاري في باب احكام المحاربين قوله وسمل اعينهم وقع في رواية وسمر بالميم وهما بمعنى قاله ابن التين وغيره وفيه نظر لكن قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمي فيطابق السمل فانه فسر بان يدني من العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها فيطابق الاول بان يكون الحديدة مسمارا قال وضبطناه بالتشديد في بعض

النسخ والاول اوجه وفسروا السمل بانه فقاء العين بالشوك وليس بمراد هنا **ثم لم يحسمهم** بكسر العين اي لم يقطع دماءهم بالكي من الحسم الكي اي كي العروق بالنار ليقطع الدم **حتى ماتوا** قال ابن الملك انما فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة واما لعظم جريمتهم فانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في سياسته قال النووي اختلفوا في معنى الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة مع قطاع الطريق والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيهم نزلت الآية وانما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم قصاصا وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه **وفي رواية فسمروا** بالتشديد والتخفيف اي كحلوا **اعينهم** بمسامير حديد والمعنى ان النفر فعلوا بالرعاة او الصحابة بالنفر بامره صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويؤيده قوله **وفي رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم** بالتشديد والتخفيف **وطرحهم** اي رماهم **بالحرة** بفتح فتشديد ارض ذات حجارة سود **يستسقون** اي يطلبون الماء من شدة العطش الناشي من حرارة الشمس **فما يسقون** بصيغة المجهول **حتى ماتوا** قال النووي واما قوله فما يسقون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن السقي وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل واستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان وقيل كان منع الماء هنا قصاصا وقال اصحابنا لا يجوز لمن معه من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه مرتدا يخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه ولم يجز الوضوء به حينئذ **متفق عليه**

الفصل الثاني

عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا بضم المهملة وتشديد المثلثة اي يحضنا ويرغبنا **على الصدقة وينهانا عن المثلة** بضم فسكون قطع الاطراف في النهاية مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة **رواه ابو داود** اي عن عمران **ورواه النسائي عن انس وعن عبد الرحمن بن عبد الله** اي ابن عمار المكي روى عن جابر وسمع معاذ وروى عنه جماعة ذكره المصنف في فصل التابعين **عن ابيه** لم يذكره المصنف في اسمائه **قال كنا** وفي نسخة كان اي هو **مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته** اي فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته الى البراز **فراينا حمرة** بضم فتشديد ميم وقد يخفف طائر صغير كالعصفور كذا في النهاية **معها فرخان** اي فروجتان **فاخذنا فرخيها** اي في غيبتها او في حضرتها **فجاءت الحمرة فجعلت تفرش** اي شرعت بحذف احدى التائين وتشديد الراء وفي نسخة صحيحة بضم التاء وكسر الراء المشددة وفي اخرى بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء في النهاية هو ان تفرش جناحيها وتقرب من الارض وترفرف والتفريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها قال التوربشتي في كتاب ابي داود فجعلت تفرش او تعرش بضم حرف المضارعة من التفريش والتعريش وذكر الخطابي في المعالم ان التفرش من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان يرتفع فوقهما فيظلل عليهما يعني على الفرخين ولا ارى الصواب فيه الا تفرش على بناء المضارع حذف تاؤه لاجتماع التائين **فجاء النبي صلى الله عليه وسلم** اي فرجع فرأى تفرشها **فقال من فجع** بتشديد الجيم اي نزع **هذه** اي الحمرة **بولدها** اي بسبب اخذ اولادها **ردوا ولدها اليها** الامر للندب لان اصلها دفع فرخ

الطائر

الطائر جائز **ورأى** عطف على فانطلق اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قرية نمل** اي بيت نمل او موضع نمل **قد حرقناها** بتشديد الراء اي احرقنا نملها **قال من حرق هذه** اي النمل والتانيث باعتبار الجنس **قلنا نحن قال انه** اي الشان **لا ينبغي** اي لا يصح ولا يجوز **ان يعذب بالنار الا رب النار** وهذا ارشدك الى فائدة صحبة المرشد فانه في ساعة من غيبته مع بركة حضوره وقع من الاصحاب امران على خلاف الصواب قال القاضي انما منع التعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار فيها منافع للناس وارتفاقهم فلا يصح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه ربها ومالكها يفعل ما يشاء من التعذيب بها والمنع واليه اشار بقوله رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكير النار جهنم لتكون حاضرة للناس يذكرون ما اوعدوا به وعلقنا بها اسباب المعايش كلها **رواه ابو داود** وفي الجامع الصغير روى احمد وابو داود وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وهو بضم الصاد المهملة وفتح الراء طائر معروف ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه اسود ونصفه ابيض وروى احمد وابو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نهى عن قتل الضفدع للدواء وروى ابن ماجه عن ابي هريرة نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد قال الخطابي اما نهيه عن قتل النحل فلما فيها من المنفعة واما الهدهد والصرد فانما نهى عن قتلهما لتحريم لحمهما وذلك ان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه

وعن ابي سعيد الخدري وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة بضم الفاء اي اهل اختلاف وافتراق وقوله **قوم يحسنون القيل** اي القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا قال تعالى ومن اصدق من الله قيلا **ويسيئون الفعل** بدل منه وموضح له وقوله **يقرؤون القرآن** استيناف بيان او بدل على مذهب الشاطبي ومن يجوزه او المراد به نفس الاختلاف اي يحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل قال الطيبي يؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق فقوم مبتدا موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤون القرآن وهو بيان لاحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور انتهى واما ما وقع في بعض النسخ ويقرؤون بواو العاطفة فهو خطا **لا يجاوز** اي قرآنهم او قراءتهم **تراقيهم** بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية في النهاية وهي الترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ووزنها فعلوة انتهى كلامه وفي المغرب يقال لها بالفارسية چنبر گردن قال الطيبي وفيه وجوه احدها انه لا يتجاوز حلوقهم وثانيها انهم لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتها ولا يحصل لهم غير القراءة **يمرقون** بضم الراء اي يخرجون **من الدين** اي من طاعة الامام **مروق السهم** بالنصب اي كمروقه **من الرمية**

قال الطيبي مروق السهم مصدر اي مثل مروق السهم ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم
الذي لا يكاد يلاقيه شيء من الدم لسرعة نفوذه تنبيهاً على انهم لا يتمسكون من الدين بشيء ولا يلوون عليه وقد
اشار الى هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم لا يرجعون اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم
حتى يرتد السهم على فوقه بضم اوله قال الطيبي كقوله تعالى وارتدوا على ادبارهم والفوق موضع
الوتر من السهم وهو من التعليق بالمحال علق رجوعهم الى الدين كما قال تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل
في سم الخياط وفيه من اللطف انه راعى بين التمثيلين المناسبة في امر واحد مثل اولاً خروجهم من الدين
بخروج السهم من الرمية وثانياً فرض دخولهم فيه ورجوعهم اليه برجوع السهم على فوقه اي ما خرج
منه من الوتر هم شر الخلق والخليقة في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى
واحد ويريد بهما جميع الخلائق قال التوربشتي الخليقة في الاصل مصدر وانما جاء باللفظين تاكيداً
للمعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف الخلائق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من
سيخلق قال القاضي هم شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والمراءاة فاستبطنوا الكفر وزعموا انهم اعرف
الناس في الايمان واشدهم تمسكاً بالقرآن فضلوا واضلوا طوبى اي حالة طيبة حسنة وصفة
وقيل طوبى شجرة في الجنة اي هي حاصلة لمن قتلهم فانه يصير غازياً وقتلوه اي ولمن قتلوه
اي فانه يصير شهيداً وفيه دليل على جواز حذف الموصول او الواو لمجرد التشريك وتحصيل الجمع
والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتله اياهم وقتلهم اياه نحو قوله تعالى قاتلوا وقتلوا قال الطيبي
طوبى فعلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً والمعنى اصاب خيراً من قتلهم وقتلوه
يدعون اي الناس الى كتاب الله الى ظاهره ويتركون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
احاديثه المبينة للكتاب المبينة لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وبقوله عز وجل وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله اي في مخالفة كتابه ورسوله وقد قال علي كرم
الله وجهه لابن عباس جادلهم بالحديث والمثل صاحب البيت ادرى بما فيه ولذا قال وليسوا
منا في شيء اي في شيء يعتد به من طريقتنا وهدينا الجامع بين الكتاب والسنة قال الاشرف
هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى شدة الملاقة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب
الله والا فمقتضى التركيب وليسوا من كتاب الله في شيء قال الطيبي لو قيل وليسوا من كتاب الله في شيء
لاوهم ان يكونوا جهالاً ليس لهم نصيب من كتاب الله قط كاكثر العوام وقوله ليسوا منا في شيء يدل
على انهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية من قاتلهم كان اولى بالله منهم اي من باقي امتي ويحتمل
ان يكون من تعليلية اي من اجل قتالهم قال الاشرف الضمير فيه راجع الى الامة اي من قاتلهم
من امتي اولى بالله من باقي امتي قال الطيبي هذا على تاويل الوجه الاول في قوله في امتي اختلاف
وفرقة اي اهل الخلاف واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل
كما في قوله تعالى اي الفريقين خير مقاماً وقولهم العسل احلى من الخل فمعناه ان المقاتل بالغ
في الولاية منهم في العدوان قالوا يا رسول الله ما سيماهم اي علامتهم التي يتميزون

بها

بها عن غيرهم قال التحليق اي علامتهم التحليق وهو استيصال الشعر والمبالغة في الحلق كما هو مستفاد
من صيغة التفعيل المبني للتكثير والتكثير قال الطيبي وانما التجأ الى هذا البناء اما لتفريق متابعتهم في
الحلق او لاكثارهم منه وفيه وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس وهو لا يدل على ان الحلق مذموم
فان الشيم والحلي المحمودة قد يتزين به الخبيث ترويجاً لخبثه وافساده على الناس وهو كوصفهم
بالصلوة والقيام وثانيهما ان يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقاً حلقاً رواه ابو داود وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ اي اراقة دم شخص
مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله الظاهر انه صفة كاشفة وقال الطيبي
صفة مميزة لمسلم لا كاشفة يعني اظهار الشهادتين كاف في حقن دمه الا باحدى ثلاث اي
خصال زنى بعد احصان فانه يرجم اي يقتل برجم الحجارة ورجل اي وخروج رجل خرج
اي على المسلمين حال كونه محارباً لله ورسوله الا مصلحة لان اسم الفاعل عمله ضعيف فيقوى
بها تاكيداً وفي رواية المصابيح محارباً بالله فالباء زائدة في المفعول به كقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق او الباغي فانه يقتل اي ان قتل نفساً بلا اخذ
مال او يصلب اي حياً ويطعن حياً حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل و
يصلب نكالاً لغيره ان قتل واخذ المال او ينفى من الارض اي يخرج من البلاد الى البلاد لا يزال يطالب
وهو هارب وعليه الشافعي وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته وهذا مختار ابن جرير والصحيح
من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاخافة وهو ماخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال او يقطع يده ورجله من خلاف فقيل فقوله او ينفى من الارض ليكون
الحديث على طبق الاية مستوعباً ولعل حذفه وقع من الراوي [illegible] نسياناً او اختصاراً والله اعلم
وفي الاية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة
في كل قاطع طريق وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن
البصري والنخعي والضحاك او يقتل نفساً بصيغة الفاعل واو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج والتقدير
قتل رجل نفساً فيقتل بها بصيغة المجهول رواه ابو داود وعن ابن ابي ليلى قال المؤلف
اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن ابي ليلى يسار الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل و
قيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفة سمع خلقاً كثيراً من الصحابة وله
جماعة كثيرة وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضاً لولده محمد وهو
قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما
يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمداً قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يحتاج الى ذكرهم انهم كانوا يسيرون من السير وفي نسخة
يسرون من السري وهو سير الليل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق
بعضهم اي شرع وذهب الى حبل معه اي مع الرجل او مع المنطلق فاخذه اي ربط الرجل او اراد
اخذه ففزع بكسر الزاي اي خاف الرجل وارتاع وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد رآه او سمعه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يروّع بتشديد الواو أي يخوف مسلما رواه
أبو داود وكذا أحمد وعن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ أرضا
بجزيتها بكسر الجيم وسكون الزاي قال الطيبي يحتمل أن يكون صفة لأرضا أي ملتبسة بجزيتها يعني
بخراجها لأنه لصاحب الأرض لزوم الجزية للذمي فقد استقال هجرته أي نقض عزته والمعنى من
اشترى أرضا خراجية لزمه الخراج الذي هو جزية على الذمي في أرضه فكأنه خرج عن الهجرة إلى الإسلام
ودار وجعل صغار الكفار في عنقه فإن المسلم إذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج
صار كالمستقيل أي طالب الإقالة لهجرته ومن نزع صغار كافر بفتح الصاد أي ذله من عنقه
فجعله في عنقه بأن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فقد ولى الإسلام ظهره أي جعل
الإسلام في جانب ظهره وهذا كالمبين لما قبله أي من تكفل بجزية كافر وتحمل عنه ذله فكأنه
بدل الإسلام بالكفر لأنه بدل عزه بذل له قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم إذا
اشترى أرضا خراجية من كافر فإن الخراج لا يسقط عنه وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة والخراج
عند الشافعي على وجهين أحدهما جزية والآخر بمعنى الكراء والأجرة فإذا فتحت الأرض صلحا على أن أرضها
لأهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤوسهم فمن أسلم منهم سقط عليه
من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما أخرجت أرضه وقال التوربشتي أريد
بالجزية في الحديث الخراج الذي يوضع على الأرض التي تركت في يد الذمي فيأخذ المسلم عنه متكفلا بما
يلزمه من ذلك وتسميته بالجزية لأنه يجري في الموضع على الأراضي المتروكة في أيدي أهل الذمة مجرى
فيما يؤخذ من رؤوسهم وإنما قال فقد استقال لأن المهاجر له الحظ الأوفر والقدح المعلى في مال الفيء
يؤخذ من أهل الذمة ويرد عليه فإذا أقام نفسه مقام الذمي في أداء ما يلزمه من الخراج فقد أحل نفسه
في ذلك محل من عليه ذلك بعد أن كان له فصار كالمستقيل عن هجرته بتخسيس حظ نفسه قال القاضي
ومن تكفل جزية كافر وتحمل عنه صغاره فكأنه ولى الإسلام من حيث أنه بدل إعزاز الدين بالتزام
ذل الكفر وتحمل صغاره وللعلماء في صحة ضمان المسلم عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع أن يتمسك
بهذا الحديث قال الطيبي فإن قلت قد تقرر واشتهر أن ضرب الجزية كناية عن الذلة والصغار فما
بال الهجرة كنى بها عن العزة قلت لأنها مبدأ عزة الإسلام ومنشأ رفعته حيث نصر الله صاحبها
بالأنصار وأعز الدين بهم وقل بشوكة المشركين وقطع شأفتهم واستأصلهم رواه أبو داود
وعن جرير بن عبد الله قال بعث أي أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وهي طائفة
من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة إلى خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة قبيلة من اليمن
وفي القاموس كجعفر جبل فاعتصم أي تمسك وشرع ناس منهم بالسجود أي بالصلاة وكانوا
مسلمين ولما رأوا الجيش أسرعوا بالسجود فأسرع بصيغة المجهول فيهم القتل أي قتلهم الجيش
ولم يبالوا بسجودهم ظانين أنهم يستعيذون من القتل بالسجود فبلغ ذلك أي خبر قتلهم النبي
صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل قال الخطابي إنما لم يكمل لهم الدية بعد علمه صلى الله عليه
وسلم بإسلامهم لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا كمن هلك

بجناية

بلغ مقابلة

بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين
أظهر المشركين أي بينهم وأظهر مقحم قال التوربشتي يحتمل أن يكون المراد منه البراءة من دمه
وأن يكون البراءة من موالاته قالوا يا رسول الله لم بحذف ألف ما الاستفهامية أي لأي شيء
تكون بريئا أو أمرت بنصف العقل قال لا تتراءى أي ناراهما استئناف فيه تعليل وإسناد
التراءي مجاز والنفي معناه النهي أي لتتباعد منزلاهما حتى لا تتراءى أي ناراهما قال الطيبي
هو علة لبراءته صلى الله عليه وسلم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم أن يساكن الكافر ويقرب
منه ولكن يبعد بحيث لا تتراءى أي ناراهما فهو كناية عن البعد البعيد وذكروا فيه وجوها أولها
قال أبو عبيدة أي لا ينزل المسلم بالموضع الذي يرى ناره المشرك إذا أوقد ولكن ينزل مع المسلمين
في دارهم لأن المشرك لا عهد له ولا أمان وثانيها قال أبو الهيثم لا يتسم المسلم بسمة المشركين
ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق بأخلاقه من قولك ما نار نعمك أي ما سمتها وثالثها
قال أبو حمزة أي لا يجتمعان في الآخرة لبعد كل منهما عن صاحبه ورابعها قال الفائق معناه
يجب عليهما أن يتباعد منزلاهما بحيث إذا أوقدت فيهما ناران لم تلح إحداهما للأخرى
وإسناد التراءي إلى النار كقولهم دوري تتراءى فلان متناظره والتراءي تفاعل من الرؤية يقال تراءى
القوم إذا رأى بعضهم بعضا قلت ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وتراءت الفئتان
وخامسها قال القاضي أي ينبغي أن لا يسكن مسلم حيث سكن كافر ولا يدنو منه بحيث يتقابل
ناراهما ويقرب أحدهما من الآخر حتى يرى كل منهما نار الآخر فنزل رؤية الموقد منزلة رؤيتها
إن كان لها وهو من قول أبي عبيدة وسادسها قال التوربشتي أراد نار الحرب أي هما على طرفين متباعدين
فإن المسلم يحارب لله ورسوله مع الشيطان وحزبه في أيدي الكفار وأمكنه الخلاص والانفلات
منهم لم يحل له المقام معهم وإن حلفوه أن لا يخرج كان الواجب أن يخرج إلا أنه إن كان مكرها
على اليمين لم تلزمه كفارة قلت وعندنا تلزمه الكفارة رواه أبو داود وعن أبي هريرة ر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإيمان قيد بتشديد التحتية أي منع الفتك بفتح الفاء وسكون الفوقية
وهو أن يأتي الرجل صاحبه على غفلة فيغتاله أي الإيمان يمنع صاحبه عن قتل أحد بغتة حتى
يسأل عن إيمانه كما يمنع القيد المقيد عن التصرف فهو من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم فكأن
القيد يمنع صاحبه عن التصرف وفي النهاية أي أن الإيمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف
فكأنه جعل الفتك مقيدا لا يفتك بكسر التاء وفي نسخة بضمها في القاموس الفتك مثلثة ركوب
ما هم من الأمور ودعت إليه النفس فتك يفتك ويفتك فهو فاتك جريء شجاع وقوله مؤمن أي
كامل الإيمان فإن الصحابة إذا مر وأبكا فر غافل ينبهوه فإن أبى بعد الدعاء إلى الإسلام قتلوه
قال التوربشتي هو خبر معناه النهي أي لا يفعل ذلك لأنه محرم عليه وهو ممنوع عنه ويجوز فيه الجزم
على النهي ومن الناس من يتوهم أنه على بناء المفعول فيرويه كذلك وليس بقويم رواية ومعنى فإن
قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الحارثي في نفر إلى كعب بن الأشرف فقتلوه
وبعث عبد الله بن عتيك الأوسي في نفر إلى أبي رافع وعبد الله بن أنيس الجهني إلى ابن سفيان بن خالد فكيف التوفيق

فيق

ويدعو إلى الله وحزبه والكافر يحارب الله ورسوله ويدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان ويصلح أن يجتمعا قال المظهر فيه أن المسلم إذا كان أسيرا

صح

يبين هذا الحديث ومن تلك القضايا التي امر بها قلنا يحتمل ان النهي عن القتل كان بعدها وهو الظاهر لان اولها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل ان يكون ذلك خصيصي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايد به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا كانت بامر سماوي لما ظهر من المتوكلين من القدح برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يجوز ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريش عليه قال الطيبي واختار القاضي هذا الوجه ولخصه وقال المعنى ان من الايمان منعه وحرمه فلا ينبغي للمؤمن ان يفعله لان المقصود به ان كان مسلما فظاهر وان كان كافرا فلا بد من تقديم نذير واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع البرداع دبني فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين متحين للفرصة منهم وان دفعه لا يتيسر الا به فلا حرج فيه قال الطيبي الظاهر يقتضي ان يجعل الجملة الاولى بعد الاخرى فان التعليل مؤخر عن المعلل لكن قدمت اعتبارا للرتبة وبيانا لشرف الايمان ان يتحلى بها ويجتنب عن صفة العتاة والمردة من الفتك فاذا الكلام جار اصالة على الايمان وذكر المؤمن تابع له فلو اخر كان بالعكس فعلى هذا لا يفتقر في الحديث الى التزام النسخ والتكلف فيه انتهى وفيه بحث لا يخفى **رواه ابو داود** وكذا البخاري في تاريخه والحاكم ورواه احمد عن الزبير وعن معاوية **وعن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابق العبد** بفتح الموحدة وفي المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فما صيغه مثنى ومضارعه مثلث والمعنى اذا هرب مملوك **الى الشرك** اي دار الحرب **فقد حل دمه** اي لانه قاتل وان ارتد مع ذلك كان اولى بكونه قال الطيبي وهذا وان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سوله **رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه ان يهودية كانت تشتم** بكسر التاء لا يبرح اي نارا هنا وفي نسخة بضمتها وهما لغتان على ما في القاموس اي تسب **النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه** عطف تفسيري وعداه بفي لتضمنه معنى الطعن في النهاية يقال وقعت فيه اذا عبته وذممته **فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها** قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قال بعض علمائنا وبه اخذ الشافعي وعند اصحاب ابي حنيفة لا ينتقض عهده به كما هو المذكور في اخر كتاب الجزية من كتب الفقه **رواه ابو داود وعن جندب** تقدم ضبطه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف** ياضافة ضرب الى هاء الضمير وفي نسخة بصيغة المرة قال الطيبي روي بالتاء وبالهاء والثاني اولى وكان الظاهر ان يقال حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه تصويرا له وان لا يتجاوز عنه الى امر اخر في شرح السنة اختلفوا في قتله فذهب جماعة من الصحابة وغيرهم الى انه يقتل روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت وروي ان عمر رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعلم السحر ليس بكفر عنده الا ان يعتقد قلب الاعيان قال القاضي

الساحر

الساحر اذا لم يتم سحره الا بدعوى كوكب او شيء يوجب كفرا يجب قتله لانه استعان في تحصيله بالتقرب الى الشيطان بما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة الالات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير حرام وتسميته سحرا على التجوز لما فيه من الرقة لانه في الاصل لما خفي سببه وقال النووي يحرم فعل السحر بالاجماع واما تعلمه وتعليمه ففيه ثلاثة اوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث مباحان وقال ايضا ان التكهن واتيان الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وبالشعبذة وتعليمها حرام واخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان وراء العلوم الشرعية تسمى علوما منها محرم ومكروه ومباح فالمحرم كالفلسفة والشعبذة والرمل وعلوم الطبيعيين وكذا السحر على الصحيح ويتفاوت درجات تحريمه والمكروه وكاشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة والمباح كاشعارهم التي ليس فيها سخف ولا ما ينشط الى الشر ويثبط عن الخير وفي تفسير المدارك قال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث وتقبل توبته اذا تاب ومن قال لا يقبل فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم **رواه الترمذي** وكذا الحاكم في مستدركه **الفصل الثالث عن اسامة بن شريك** اي الذبياني الثعلبي روى عنه زياد بن علاقة وغيره ذكره المصنف في الصحابة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل خرج** اي على الامام **يفرق بين امتي** حال او استيناف بيان قال الطيبي فيه شائبة من افعال القاربة اي جعل يفرق او هو مطاوع خرجته فخرج اي بهر في صنعة التفريق بين المسلمين فعلى هذا يفرق حال **فاضربوا عنقه** اي فاقتلوه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام اذا اراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينبغي ان ينهى اولا وان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدرا **رواه النسائي وعن شريك بن شهاب** بكسر اوله قال المؤلف هو الحارثي البصري يعد في التابعين روى عن ابي هريرة الاسلمي وعنه الازرق بن قيس وليس بذلك المشهور **قال كنت اتمنى ان القى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اسأله عن الخوارج** اي ما صفة رجاله او حال احد منه لوصفه **فلقيت ابا برزة** بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي قال المؤلف هو نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم قديما وهو الذي قتل عبد الله بن خطل ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو سنة ستين **في يوم عيد في نفر** اي كائنا في جماعة **من اصحابه** اي من التابعين **فقلت له**

عوك

هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج قال الطيبي حال من العين كونه مضافا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم تقديره سمعت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ثم جيء بعده بيذكر جملة حالية دلالة على
المحذوف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني بضم الذال ويسكن وتشديد
التحتية على التثنية لافادة التاكيد وبتخفيفها على الافراد لارادة الجنس وكذا قوله ورايته
بعيني ولا يخفى ما في قوله باذني وبعيني من التاكيد اذ السماع والرؤية لا يكونان الا بالاذن
والعين فهو من باب قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه قال الطيبي قوله اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمال الخ حال من مفعول رايته اي رايته في حال كونه ماتيا
بمال وكلا من ذكر قوله باذني وبعيني وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذان بتحقيق
الامر وتثبيت في الرواية وانه مما لا يستراب فيه فقسمه اي ذلك المال فاعطى من عن
يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا بفتح الميم ولعل عدم عطائهم لنظر
ما ظهر منهم فقام رجل من وراءه بكسر الميم فقال يا محمد ما عدلت في القسمة رجل
اسود خبر مبتدا محذوف وارد على الذم والشتم لان ذمامة الصورة تدل على خباثة السريرة
مطموم الشعر في النهاية يقال طم شعره جزه واستاصله انتهى وكانه اشارة الى تجرده للفساد وليس
فيه شعر من الشعور والادب في الحضور عليه ثوبان ابيضان ايماء الى نفاقه من
نظافة ظاهره وكثافة باطنه وبياض كسوته وسواد جثته فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم غضبا شديدا اي ثم حلم حلما عظيما وقال والله لا تجدون
بعدي اي غيري وقال الطيبي اي متجاوزا عني رجلا هو اعدل مني اي عادل
مثلي ثم قال يخرج في آخر الزمان قوم كان بتشديد النون هذا اي هذا الرجل
منهم اي من رؤسائهم وائمتهم وقال الطيبي اي من شيعتهم ومقتفي سيرتهم كقوله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يقرؤون القرآن استئنافا في بيان لسوء
فعالهم ومآلهم لا يجاوز اي قراءتهم او قرآنهم تراقيهم اي حلوقهم يمرقون
اي يخرجون من الاسلام اي من الانقياد التام بخروجهم عن طاعة الامام كما يخرج
السهم من الرمية اي الصيد سيماهم التحليق اي علامتهم تنظيف ونحو يدل على
وجه المبالغة الدالة على كثافة باطنهم بتعليقه بحب المال والجاه لا يزالون
يخرجون اي يظهرون الفساد بين العباد في كل البلاد حتى يخرج آخرهم مع المسيح الدجال
فاذا لقيتموهم هم شر الخلق والخليقة جزاء الشرط وانما لم يؤت بالفاء لان
الشرط ماض كذا قاله ابو البقاء في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون قال الطيبي مع
هذا لابد من التاويل اي فاذا لقيتموهم فاعلموا انهم شرار خلق الله تعالى فاقتلوهم كما قال طوبى
لمن قتلهم وقتلوه ووجه آخر وهو ان يكون الجزاء محذوفا يعني فاقتلوهم والجملة بعده استئنافا
لبيان الموجب ثم انه عطف الخليقة على الخلق فلابد من المغايرة فلا يحمل الشر على التفضيل مبالغة في

هم

هم شر خلقا وشر سجية وفي عكسه اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي رواه النسائي وعن ابي غالب قال
المؤلف اسمه حزور الباهلي البصري اعتقد عبد الرحمن الحضرمي روى عن بكر بن عبد الله وروى عنه ضمرة بن ربيعة رأى ابو امامة
اي الباهلي سكن مصر ثم انتقل الى حمص ومات بها وكان من المكثرين في الرواية واكثر حديثه عند الشاميين روى عنه خلق كثير
وهو آخر من مات من الصحابة بالشام اي ابصر رؤوسا اي الخوارج منصوبة اي واقفة او مصلوبة على درج دمشق
بكسر الدال وفتح الميم ويكسر اي طريقها قال الجوهري الدرجة المرقاة والجمع الدرج قال الطيبي ولعل المراد في الحديث هذا
لقوله منصوبة كلاب النار خبر مبتدا محذوف اي هم كلاب اهلها او على صورة كلاب فيها وقوله شر قتلى
جمع قتيل بمعنى مقتول يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف او خبرا بعد خبر او بدلا وقوله تحت اديم السماء باي
وجهها ظرف وقوله خير قتلى مبتدا وقوله من قتلوه خبره وكان من الظاهر العكس فنقل اهتماما كقول الشاعر
شعر: خير الناس حيا وميتا اسير ثقيف عندها في السلاسل
ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الاية قال الطيبي لمح به الى التفصيل في قوله فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم والهمزة للتوبيخ والتعجيب من حالهم قيل هم المرتدون وقيل هم اهل البدع والاهواء
قيل لابي امامة هم الخوارج قال اي ابو غالب لابي امامة انت سمعته اي هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي ابو امامة لو لم اسمعه الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا والتقدير لو لم اسمعه مكررا احد الكثرة ما
حدثتكموه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن

كتاب الحدود

قال الراغب الحد الحاجز بين شيئين الذي يمنع اختلاط احدهما بالآخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه
مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله ومانعا لغيره ان يسلك مسلكه قال ابن الهمام محاسن الحد اظهر من ان يذكر
ببيان او يكتب ببنان لان الفقيه وغيره يستوي في معرفة انها الامتناع عن الافعال الموجبة للفساد ففي الزنا ضياع
التربية واما انتها معنى بسبب اشتباه النسب وفي الحد ودوران العقل وافساد الاعراض واخذ اموال الناس
وتبع هذه الامور مذكورة في الاصول ولذا لم تبح الاموال والاعراض والزنا والسكر في ملة من الملل وان ابيح الشرب
والمقصود من شرعية الحد الانزجار عما يتضرر به العباد والتحقيق ما قال بعض المشايخ انها موانع قبل الفعل
زواجر بعده اي العلم بشرعيته يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع من العود اليه قال واما قول صاحب
الهداية والطهرة ليست باصلية اي الطهرة من ذنب بسبب الحد يفيد انه مقصود ايضا من شرعيتها لكنه ليس مقصودا
اصليا بل تبع لما هو الاصل من الانزجار وهو خلاف المذهب فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط الاثم فعل
بسببه اصلا بل لم يشرع الا لحكمة الانزجار واما ذلك فقد ذهب اليه طائفة كثيرة من اهل العلم واستدلوا عليه
بقوله صلى الله عليه وسلم فيما في البخاري وغيره من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو
كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه واستدل الاصحاب بقوله
تعالى في قطاع الطريق ذلك اي التقتيل والتصليب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا فاخبر ان جزاء فعلهم عقوبة دنيوية وعقوبة اخروية الا من تاب فانها حينئذ تسقط عنه الاخروية بالاجماع
للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان
الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لذوقه سبب فعله فيقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني
عند معارضة القطعي له متعينة بخلاف العكس اقول التحقيق وبالله التوفيق ان الاحسن في الجمع ان الحد مطهر له

بخصوص ذلك الفعل فان الله ارحم من ان يثني على عباده العقوبة ويؤيده قول الصحابي طهرني يا رسول الله
على ما سياتي في الحديث ثم ان انضم معه التوبة فيها ونعمت وان تم على اصراره فيعذب بمقداره ولو فرغ
ما لو لقد منه ما يوجب الحد ثم حد فان تاب حين الحد كفر عنه الجميع والا فكفر عنه ما حد به وحده و
الباقي تحت مشيئته تعالى وبهذا يحصل الجمع بين الاية والحديث وتبين ان خلاف العلماء لفظي والله اعلم ثم الحد يثبت
بالبينة والاقرار لا بعلم الامام وعليه جماهير العلماء وقال ابو ثور ونقل قولا عن الشافعي انه يثبت به وهو القياس
لان الحاصل بالبينة والاقرار دون الحاصل بمشاهدة الامام قلنا نعم لكن الشرع اهدر اعتباره بقوله
تعالى فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ونقل فيه اجماع الصحابة كذا حققه ابن الهمام

الفصل الاول

عن ابي هريرة وزيد بن خالد لم يذكره المولف
في اسمائه ان رجلين اختصما اي ترافعا الخصومة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احدهما اقض اي احكم بيننا بكتاب الله قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في القران الرجم قال تعالى لولا كتاب
من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يواخذ على جهالة ويحتمل ان يراد به القران وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم
لفظا وقال الاخر اجل بفتحتين وسكون اللام اي نعم يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله الفاء فيه
جزاء شرط محذوف يعني اذا اتفقت معه بما عرض على جنابك فاقض فوضع كلمة التصديق موضع الشرط
ذكره الطيبي وقيل انما سال المترافعان ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل
ما بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا
الخصمين وايذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا اي اجيرا ثابت الاجرة على هذا
قال التوربشتي وانما قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستاجر من الاجرة بخلاف ما لو قال عسيفا لهذا
لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل قال الطيبي يريد ان قوله على هذا صفة مميزة لاجير اي
اجير ثابت الاجرة عليه وانما يكون كذلك اذا لابس العمل واتمه ولو قيل لهذا لم يكن كذلك فزنى اي
الاجير بامراته اي المستاجر فاخبروني اي بعض العلماء ان على ابني الرجم وفيه انه يجوز
السؤال عن المفضول مع وجود الفاضل فافتديت منه اي من ولدي بمائة شاة وجارية
لي اي اعطيتها فداء وبدلا عن رجم ولدي ثم اني سالت اهل العلم اي كبراءهم وفضلاءهم
فاخبروني ان على ابني جلد مائة بفتح الجيم اي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن وتغريب عام
اي اخراجه عن البلد سنة وانما الرجم على امراته اي لانها محصنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما بتخفيف الميم بمعنى الا التنبيه والذي نفسي اي ذاتي او روحي بيده اي بقبضة قدرته وحيز ارادته
لاقضين بينكما بكتاب الله قيل الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا لنسخ اية الرجم لفظا لكنه
مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما فالاذى
يطلق على الرجم وغيره من العقوبات هذا وقد فصل الحكم المجمل في قوله لاقضين بقوله اما
غنمك وجاريتك فرد عليك اي مردود عليك واما ابنك فعليه جلد مائة بالاضافة
وفي نسخة بتنوين جلد ونصب مائة على التمييز ولا بد من تقدير اي فعليه ذلك على تقدير ثبوته باقراره
اربعة وتغريب عام هذا عند الشافعي ومن تبعه ومن لم يره من العلماء كائمتنا حمل الامر فيه على المصلحة

وقيل ليس التغريب بطريق الحد بل بطريق المصلحة التي يراها الامام من السياسة وقيل انه كان في صدر الاسلام
ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما انت يا انيس تصغير انس وهو
ابن الضحاك الاسلمي ولم يذكره المولف في اسمائه فاغد بضم الدال وهو امر بالذهاب في الغدوة كما ان رح
امر بالذهاب في الرواح ثم استعمل كل في معنى الاخر اي فاذهب على امراة هذا اي اليها وفيه تضمين
اي حاكما عليها فان اعترفت فارجمها به اخذ مالك والشافعي في انه يكفي في الاقرار مرة واحدة فانه
صلى الله عليه وسلم علق رجمها باعترافها ولم يشترط الاربع كما هو مذهبنا واجيب بان المعنى فان
اعترفت الاعتراف المعهود وهو اربع مرات فارجمها فاعترفت فرجمها قال الطيبي الحديث يدل
على جواز الافتاء في زمانه فان اب الزاني قال سالت اهل العلم فاخبروني الخ والرسول صلى الله عليه وسلم لم
ينكر عليه وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى الله عليه
وسلم بعث انيسا اليها وان الاستنابة فيها جائزة قلت لحضوره حضوره فلم يتم الاستدلال لانه قال
النووي ان بعث انيس اليها محمول على اعلامها بان اب العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد
القذف فهل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنى فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها
كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنى وتجسسه وهذا غير
مراد لان حد الزنى لا يتجسس ولا يتفحص عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سيجيء وفيه
انه يجب للقاضي ان يصبر على قول احد الخصمين افض بالحق ونحو ذلك اذ لا يؤدي على خصمه في شرح السنة
فيه انه للحاكم ان يبدأ باستماع كلام اي الخصمين شاء وفي قوله فرد عليك دليل على ان الماخوذ بحكم البيع الفاسد
والصلح الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وفيه ان من اقر بالزنى على نفسه مرة يقام
الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة
يقتص منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربع مجالس فاذا اقر اربع
مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد وقال المحقق ابن الهمام اختلف الحكم في اشتراط تعدد الاقرار فنفاه
الحسن وحماد بن ابي سليمان ومالك والشافعي وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف ولان الغامدية لم
تقر اربعا وانما رددها عز لانه شك في امره فقال ابك جنون فذهب كثير من العلماء الى اشتراط الاربع
واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مجالس فقال به علماؤنا ونفاه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه
واكتفوا بالاربع في مجلس واحد وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابي هريرة قال اتى رجل من المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك اربع
مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون فقال لا قال
هل احصنت قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلنا نعم هو ظاهر فيه
لكن ظهر منه في افادة انها مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قومه هل تعلمون بعقله باسا فقالوا ما
نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسالوه فاخبروه انه لا باس به

ولا يعقل فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه **واخرج** احمد واسحق بن راهويه في مسنديهما وابن ابي شيبة
في مصنفه ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال اتى ماعز بن
مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف
وانا عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا
نعلم الا خيرا فامر به فرجم فصرح بتعدد المجيء وهو يستلزم غيبة وتخلل بما قلنا انه اذا تغيب ثم عاد فهو مجلس
آخر وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك **الى النبي صلى الله عليه وسلم** فقال
ان الابعد زنى فقال له ويلك وما يدريك ما الزنى فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد
فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامر به فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت واخرجت
قال نعم فامر به ان يرجم فهذا وغيره مما يطول ظاهر في تعدد المجالس فوجب ان يحمل الحديث الاول عليها
متفق عليه وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامر فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد وفي نسخة بفتحها في النهاية الاحصان المنع والمراة تكون محصنة
بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل فالمحصن بالفتح
يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب
والفح فهو ملفح وفي شرح السنة هو الذي اجتمع فيه اربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح
الصحيح **جلد مائة** مفعول يامر و**تغريب عام رواه البخاري** قال ابن الهمام وروى عبد الرزاق عن يحيى بن
ابي كثير ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فدعا عليه السلام
بسوط شديد له ثمرة فقال سوط دون هذا فاتي بسوط مكسور لين فقال سوط فوق هذا فاتي بسوط
دون سوطين فقال هذا فامر به فجلد ورواه ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي
برجل فذكره وذكره مالك في الموطا والحاصل انه يجتنب كل ما يطلق عليه الثمرة من العقدة والفرع الذي به
ذنبين وروى ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن حنظلة الدوسي عن انس بن مالك قال كان يامر بالسوط
فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا له في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب
والحاصل ان المراد ان لا يضرب وفي طرفه يبس لانه حينئذ يجرح او يبيض فكيف اذا كان فيه عقدة وذكر
الطحاوي ان عليا جلد الوليد بسوط له طرفان اربعين جلدة الضربة ضربتين وفي الهداية ويفرق الضرب
على اعضائه لان جمعه في عضو قد يفسده واستثنى الراس والوجه والفرج وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للذي امره بضرب الحد اتق الوجه والمذاكير قال ابن الهمام ولم يحفظ المخرجون مرفوعا بل
موقوفا على علي انه اتي برجل سكران او في حد فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير
رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما وسعيد بن منصور وقال ابن المنذر وثبت عن عمر بن
الخطاب انه قال وقد اتي برجل اضرب واعط كل ذي عضو حقه قال وروينا هذا القول عن علي وابن
مسعود والنخعي انتهى ولا شك ان معنى ما ذكره المصنف في الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه السلام
قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه والمذاكير ولا شك ان هذا ليس من آخذ الاطلاق وانما انقطع ان حال القيام
الحرب مع الكفار لو توجه لاحد ضرب وجه لم يبارزه او هو في مقابلة حالة الحملة لا يكف عنه اذ قد يمتنع

مطلب بمعنى الفاعل والمفعول

لعدد

لعدد ذلك ويقتله فليس المراد الامر بضرب صبرا في حد قتل او غير قتل وما قيل في المنظومة والكافي ان الشافعي
يخص الظهر لاستدلال الشارحين عليه بقوله عليه السلام البينة والا فحد في ظهرك غير ثابت في كتبهم بل الذي
فيها كقولنا وانما يذكر روايه عن مالك انه خص الظهر وما يليه واجيب بان المراد بالظهر نفسه اي حد
عليك بدليل ما ثبت من كبار الصحابة عن عمر وعلي وابن مسعود من تخصيص منه الفرج بدليل الاجماع وقال ابو
يوسف يضرب الراس ضربة واحدة رجع اليه بعد ان كان اولا يقول لا يضرب وروى ابن ابي شيبة ثنا
وكيع عن المسعودي عن القاسم ان ابا بكر اتي برجل انتفى من ابيه فقال اضرب في راسه فان فيه شيطانا
والمسعودي مضعف ولكن روى الدارمي في مسنده عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له صبيغ
قدم المدينة فجعل يسال عن متشابه القرآن فارسل اليه عمر واعد له عراجين النخل فلما جاءه قال من انت
فقال انا عبد الله صبيغ فاخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه على راسه وقال انا عبد الله عمر فجعل
يضربه حتى دمي راسه فقال يا امير المؤمنين حسبك فقد ذهب الذي كنت اجد في راسي **وعن عمر رضي**
الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب اي بالصدق وهذا مقدمة الكلام و
توطئة للمرام دفعا للريبة ودفعا للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها
فكان مما انزل الله تعالى آية الرجم بالرفع على انها اسم كان ومن التبعيضية في مما انزل خبره وفي
نسخة بالنصب فالتقدير فكان بعض ما انزل الله آية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم اي الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما
بالمحصن والمحصنة **رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم** استيناف بيان لبقاء حكمها **ورجمنا**
بعده اي بتبعه وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده **والرجم في كتاب الله حق** اي ثابت
او واجب **على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء** ظرف للزنى **اذا قامت البينة** اي
المردفة في الزنى **او كان** اي او اذا وقع **الحبل** بفتحتين اي الحبل من غير ذات الزوج او الاعتراف اي
اذا وقع الاقرار بالزنى او بالحبل ظرف للرجم **متفق عليه** قال الطيبي وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا
بالحق الخ مقدمة للكلام دفعا للريبة والايهام ويدل عليه قوله في تمام هذا الحديث بعد قوله
ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمن ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة
انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق وفي اخرى وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله
لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجه وقد قراتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة قال ابن الهمام الرجم عليه اجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين وانكار الخوارج للرجم باطل
لانهم ان انكروا حجية اجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو اجماعي قطعي وان انكروا وقوعه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل
صوره وخصوصياته واما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر حيث قال خشيت ان يطول
بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم
حق على من زنى واحصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود
انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب وكان فيما

انزل عليه آية الرجم فقرأناها **ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم** ورجمنا من بعده واني خشيت ان
يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله
لكتبتها على حاشية المصحف وفي الحديث المتفق عليه من حديث ابن مسعود لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان
انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء
مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرجه البخاري عن فعله عليه السلام من نوع
ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجريرة
نفسه فقتل او رجل زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر
وعلي ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك
السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالنظر الى القبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي
بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان انحرافهم عن الاختلاط
بالصحابة والتابعين وترك التردد الى علماء المسلمين ورواتهم اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء
السمع عنهم والشهرة ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد
الركعات ومقادير الزكوة فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا
ايضا فعله هو والمسلمون قال صاحب الهداية وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة لقوله
تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانما قدم الزانية مع ان العادة عكسه لانها هي
الاصل اذ الداعية فيها اكثر ولولا تمكينها لم يزن قال ابن الهمام وهذا عام في المحصن وغيره نسخ
في حق المحصن قطعا ويكفينا في تعيين الناسخ القطع برجم النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من نسخ الكتاب
بالسنة القطعية وهو اولى من ادعاء كون الناسخ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
نكالا من الله والله عزيز حكيم لعدم القطع بكونها قرآنا ثم انتساخ تلاوتها وان ذكر عمر وسكت الناس
فان كون الاجماع السكوتي حجة مختلف فيه وبتقدير حجيته لا يقطع بان جميع المجتهدين من الصحابة
كانوا اذ ذاك حضورا لا شك ان الطريق في ذلك الى عمر ظني وبعد والله اعلم قال علي ان الرجم سنة سنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينسبه للقرآن المنسوخ تلاوته وعرف من قوله ذلك انه قائل بعدم نسخ عموم الآية فيكون
رايه ان الرجم حكم زائد في حق المحصن ثبت بالسنة وهو قول قيل به ويستدل له بقوله عليه السلام
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وفي رواية ابي داود ورمي بالحجارة **وعن عبادة بن الصامت**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني اي حكم حد الزنى **خذوا عني** كرره للتوكيد **قد**
جعل الله لهن سبيلا اي حدا واضحا وطريقا ناصحا في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله
تعالى واللاتي يأتين الفاحشة الى قوله او يجعل الله لهن سبيلا ولم يقل صلى الله عليه وسلم لكم
ليوافق نظم القرآن ومع هذا فيه تغليب للنساء لانهن مبدأ الشهوة ومنتهى الفتنة قال التوربشتي

كان

كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت
وكان الحكم ما ذكر في كتاب الله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان
شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا **البكر بالبكر جلد مائة**
اي ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما **وتغريب عام** اي نفي سنة كما في رواية وان حد زنى البكر بالبكر
والنفي ان اقتضت المصلحة **والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** الجلد منسوخ في حقهما بالآية التي نسخت تلاوة
وبقي حكمها ولانه صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم ماعز وغيره ولو كان الجمع حدا لما تركه وقيل معناه
الثيب بالثيب جلد مائة ان كانا غير محصنين والرجم ان كانا محصنين قال الطيبي التكرير في قوله خذوا
عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهتم ببيانه فان قوله قد جعل لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم
يعلم ما ذلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله البكر بالبكر الخ بيان للمبهم وتفصيل للمجمل
وهو على طريقة الاستئناف مصداقا لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من حيث المفهوم لان اللاتي يأتين الفاحشة لا يخلو اما ان
تكون بكرا او ثيبا والاولى اما زنت بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فبين في الحديث ما حد
البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب بالبكر لظهوره ولحديث عسيف على ما سبق قال النووي اختلفوا
في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في اول سورة النور وقيل
ان آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين قال الطيبي البكر بالبكر مبتدأ وجلد مائة خبره اي حد زنى
البكر بالبكر جلد مائة قال النووي هو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى
ببكر او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب
واعلم ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع
بوطئ شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر و
الرشيد والمحجور عليه بسفه قلت في الكافر خلاف لنا سيأتي في محله قال واجمعوا على وجوب جلد الزاني
البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجلد ثم يرجم
وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحاق وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور
الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم اختصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها
قضية ماعز وقضية المرأة الغامدية وقضية المرأة مع العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم
منسوخ لانه كان في بدء الامر واما التغريب عام ففيه حجة للشافعي والجمهور انه يجب نفي سنة رجلا كان
او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها
عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي اصحها
تغريب نصف سنة **رواه مسلم** وكذا احمد والاربعة قال ابن الهمام لا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم وهو قول مالك والشافعي ورواية عن احمد ويجمع في رواية اخرى عنه واهل الظاهر كذلك وقـ
الجمهور انه عليه السلام لم يجمع هذا على وجه القطع في ماعز والغامدية وصاحبة العسيف وتظافرت
الطرق عنه عليه السلام انه بعد سؤاله عن احصانه وتلقينه الرجوع لم يزد على الامر بالرجم فقال

اى حد زنى البكر بالبكر

بدل محصنين م

للجمل الذكر

اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها
وقال في باقي الحديث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا في الغامدية و
الجهنية ان كانت غيرها لم يزد على الامر برجمها وتكرر ولم يزد احد على ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير
الرجم فقوله عليه السلام خذوا عني الى قوله والثيب بالثيب جلد مائة ورجم اورمي بالحجارة يجب قطعا
كونه منسوخا وان لم يعلم خصوص الناسخ واما جلد علي شراحة في رجمها فاما لانه لم يثبت عنده
احصانها الا بعد جلدها او هو راي لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكرنا من القطع عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي والشافعي يجمع بينهما وكذا احمد والثوري والاوزاعي
والحسن بن صالح ولكن في العبد يغرب سنة نصف سنة لا يغرب اصلا واما تغريب المراة فمع محرم و
اجرته عليها في قول وفي بيت المال في قول ولو امتنع في قول يجبره الامام وفي قول لا ولو كانت
الطريق امنة ففي تغريبها بلا محرم قولان لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي من رواية عبادة بن الصامت مرفوعا خذوا عني الحديث ولان فيه حسم
مادة الزنى لقلة المعارف لانه هو الداعية الى ذلك ولذا قيل لامراة من العرب ما حملك على الزنى مع نقص
عقلك قالت طول السواد وقرب الوساد والسواد المسارة من ساوره اذا ساره ولنا قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا شارعا في بيان حكم زنى فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم منه انه تمام
الحكم وليس تمامه في الواقع فكان نفي الشروع في البيان ابعد من ترك البيان لانه يوقع في الجهل المركب
وذاك في البسيط ولانه هو المفهوم لانه جعل جزاء الشرط فيفيد ان الواقع هذا فقط ولو ثبت معه شيء
آخر كان مثبتا معارضا او مبينا لما سكت عنه الكتاب وهو الزيادة الممنوعة نعم يرد عليه انه
الخبر مشهور تلقته الامة بالقبول فتجوز به الزيادة اتفاقا والمصنف يعني صاحب الهداية عدل
عن هذه الطريقة الى ادعاء نسخ هذا الخبر مستانسا له بنسخ شطره الثاني وهو الدال على
الجمع بين الجلد والرجم فكذا نصفه الآخر وانت تعلم ان هذا ليس بلازم بل يجوز ان يروى
جمل بعضها نسخ وبعضها لا ولو سلك الطريق الاول وادعى انه احاد لا مشهور وتلقي
الايمة بالقبول ان كان اجماعهم على العمل به ممنوع بظهور الخلاف وان كان اجماعهم على صحته بمعنى صحة سنده
فكثير من اخبار الاحاد كذلك فلم تخرج عن كونها احادا وقد يخطى من ظن انه يصير قطعيا وادعى فيما رواه البخاري
ذلك وغلط على ما عرف في موضعه واذا كان احادا وقد تطرق اليه احتمال النسخ بقرينة نسخ شطره فلا شك
انه ينزل عن الاحاد التي لم يتطرق ذلك اليها فاحرى ان لا ينسخ به ما افاده الكتاب من ان جميع الموجب الجلد فانه تعالى
فيه لان الكتاب ساكت عن نفي التغريب فكيف وليس فيه ما يدل على ان الواجب من التغريب بطريق الحد فان اقصى
ما فيه دلالة قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فهو عطف واجب على واجب وهو لا يقتضيه بل ما في البخاري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد ظاهر في ان
النفي ليس من الحد لعطفه عليه فجاز كونه تعزيرا لمصلحة واما مالك فراى ان الحديث انما دل على الرجال
بقوله البكر بالبكر فلم يدخل المراة ولا شك انه كغيره من المواضع التي تثبت الاحكام في النساء بالنصوص
المفيدة اياها للرجال بتنقيح المناط وايضا فان نفس الحديث يجب ان يشملهن فانه قال خذوا عني

قوله ومنها

قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث فنص على ان النفي والجلد سبيل لهن والبكر يقال على الانثى الا ترى الى
قوله عليه السلام البكر تستاذن ثم عارض ما ذكر الشافعي من المعنى بان في النفي فتح باب الفتنة لانفرادها عن
العشيرة وعمن تستحيي منهم ان كان لها شهوة قوية فينفصل وقد تفقد الحامل آخر وهو حاجتها
الى ما يقوم اودها ولا شك ان هذا المعنى في افضائه الى الفساد ارجح مما ذكر من افضائه قلة المعارف
الى عدم الافساد خصوصا في مثل هذا الزمان لمن شاهد احوال النساء والرجال فيترجح عليه ويؤيده ما روى
عبد الرزاق ومحمد بن الحسن في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال
قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي بن ابي طالب حسبهما
من الفتنة ان ينفيا وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال كفى
بالنفي فتنة وروى عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن امية بن
خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما نعم لو غلب على ظن الامام
مصلحة في التغريب تعزيرا له ان يفعله وهو محمل التغريب الواقع للنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من ابي
بكر وعمر وعثمان بهذا التغريب كما غرب عمر نصر بن الحجاج وغيره بسبب انه جماله افتتن به بعض
النساء حين سمع قول قائلة «هل من سبيل الى خمر فاشربها» «ام من سبيل الى نصر بن حجاج» «الى فتى
ماجد الاعراق مقتبل» «سهل المحيا كريم غير ملجاج» وذلك لا يوجب نفيا وعلى هذا اكثر من مشايخ
السلوك المحققين رضي الله عنهم وحشرنا معهم يغربون المريد اذا ابدا منه قوة نفس ولجاج لتنكسر
نفسه وتلين ومثل هذا المريد او من هو قريب منه ينبغي ان يقع عليه راي القاضي في التغريب لان مثله
لدنه وشدة وانما زل زلة لغلبة النفس اما من لم يستحي وله حال يشهد عليه بغلبة النفس فنفيه لا شك
انه يوسع طريق الفساد ويسهله لها **وعن عبد الله بن عمر ان اليهود** اي طائفة منهم **جاءوا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة** وفي رواية امراة ورجلا
زنيا اي وكانا محصنين **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون** استفهام اي اي شيء
تجدونه مذكورا **في التورية في شان الرجم قالوا نفضحهم** بفتح الضاد اي نعزرهم **ويجلدون**
بصيغة المجهول اي يضربون على جلودهم قال الطيبي اي لا نجد في التورية حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم
ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا ليشعر بان الفضيحة موكولة اليهم والى
اجتهادهم ان شاءوا سخموا وجه الزاني بالفحم او عزروه والجلد لم يكن كذلك **قال عبد الله بن سلام**
وهو من علماء اليهود وكان قد اسلم **كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتورية** بصيغة الامر وفي نسخة
بفتحتين على الماضي ويؤيد الاول ما في رواية مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاتوا بالتورية فاتلوها
ان كنتم صادقين فجاءوا بها **فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم** وفي رواية والذي وضع يده
على اية الرجم عبد الله بن صوريا **فقرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفع** اي فرفع يده كما في رواية **فاذا فيها** اي في التورية **اية الرجم فقالوا صدق** اي ابن سلام **فيها
اية الرجم فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما** به اخذ الشافعي في عدم اشتراط الاسلام في
الاحصان واجيب بان رجم اليهوديين انما كان بحكم التورية والاحصان لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله

رف

هو كولة بيان

عليه وسلم يعمل بحكم التورية قبل ان ينزل حكم القرآن فلما انزل حكم القرآن نسخ ذلك قال النووي فيه دليل بوجوب حد الزنى على الكافر وانه يصح نكاحهم وعلى المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرايع وان الكفار اذا تحاكموا الينا بحكم القاضي بينهم بحكم شرعنا قالوا وسواله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التورية ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدون في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التورية وارادوا تعطيل نصها ففضحهم بذلك ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التورية موجود في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشياء او اخبره بذلك من اسلم منهم فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من تولهي ان رجلا منهم وامراة زنيا ازاد بشهادتهم قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة من المسلمين لاحتمال ما جاء في سنن ابي داود وغيره ان شهد عليهما الاربعة انهم رأوا ذكره في فرجها قال ابن الهمام والشافعي يخالفنا في اشتراط الاسلام في الاحصان وكذا ابو يوسف في رواية وبه قال احمد وقول مالك كقولنا فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم هذا الحديث واجاب صاحب الهداية بانه انما رجمهما بحكم التورية فانه سألهم عن ذلك اولا وان ذلك انما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت اية حد الزنى وليس فيها اشتراط الاسلام في الرجم ثم نزل حكم الاسلام فالرجم باشتراط الاحصان وان كان غير متلو علمت ذلك من قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحق بن راهويه في مسنده اخبرنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الله بن نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن قال اسحق رفعه مرة فقال عن رسول الله ووقفه مرة ومن طريقه رواه الدارقطني في سننه وقال لم يرفعه غير اسحق بن راهويه ويقال انه رجع عن ذلك والصواب انه موقوف قال في النهاية ولفظ اسحق كما تراه ليس فيه رجوع وانما ذكر عن الراوي انه مرة رفعه ومرة اخرجه مخرج الفتوى ولم يرفعه ولا شك ان مثله بعد صحة الطريق اليه محكوم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع وبعد ذلك اذا خرج من طريق فيها ضعف لا يضر قال ابن الهمام واعلم ان الاسهل مما ان يدعى ان يقال حين رجمهما كان الرجم ثبتت مشروعيته في الاسلام وهو الظاهر من قوله عليه السلام ما تجدون في التورية في شان الرجم ثم الظاهر كون اشتراط الاسلام لم يكن ثابتا والا لم يرجمهما لانتساخ شرعهم وانما كان يحكم بما انزل الله اليه وانما سألهم عن الرجم ليبكتهم بتركهم ما انزل الله عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم واذا لزم كون الرجم كان ثابتا في شرعنا حال رجمهما بلا اشتراط الاسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الاسلام وليس تاريخ يعرف به ما تقدم اشتراط الاسلام على عدم اشتراطه او تاخيره فيكون رجم اليهوديين وقوله المذكور متعارضين فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل وفيه وجه اخر وهو ان تقديم هذا القول يوجب درء الحد وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض وفي رواية قال ارفع يدك فرفع اي الواضع يده فاذا فيها اية الرجم تلوح اي تظهر غاية الوضوح فقال وفي نسخة فقالوا يا محمد ان فيها اية الرجم لكنا نتكاتمه اي حكم الرجم بيننا اي لنخص به الضعيف دون الشريف فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم بهما اي برجمهما او باحضارهما فرجما متفق عليه وعن ابي هريرة قال اتى النبي اي جاء صلى الله عليه وسلم رجل وهو في المسجد حال من المفعول

فناداه يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى اي الرجل وهو تفعل من النحو بمعنى الجهة لشق وجهه بكسر الشين وضمير وجهه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم في شرح السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها ومن ذلك نحوت الشيء وانحوه الذي اعرض اي عنه كما في نسخة قبل بكسر ففتح اي مقابل شق وجهه فقال اني زنيت فاعرض عنه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة صحيحة فلما شهد اي اقر على نفسه كانه شهد عليها باقراره بما يوجب الحد اربع شهادات اي مرات في اربعة مجالس بشرط غيبوبته في كل مرة على ما سبق وبالدليل تحقق فكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنى ليقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة على انه يشترط حتى يقر اربع مرات في اربعة مجالس ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلة في امره ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم اي ساله فقال ابك جنون قال لا وفي رواية فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد اخرى لكشف عن حاله لان التكرار فيه شرط انتهى وفيه ان هذا التاويل انما يتم لو كان المأخذ منحصرا في هذا الدليل ولم يوجد التكرار في غير هذا الشخص المتوهم بالتعليل قال النووي انما قال ابك جنون لتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقق حال المسلم وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحد لا يجري عليه فقال وفي نسخة قال احصنت اي احصنت قال نعم يا رسول الله قال النووي وفيه اشارة الى ان على الامام ان يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنى اذا رجع عن الاقرار قال اذهبوا به فارجموه فيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد قال ابن شهاب اي الزهري فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله اي من الصحابة او التابعين يقول اي جابر فرجمناه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة اي اصابته بحدها لعقرته من ذلق الشيء طرفه هرب اي فر في شرح السنة فيه دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب قلت فيه بحث لا يخفى ثم قال فقال قوم لا يحفر مطلقا وقيل يحفر للمراة لا للرجل قال ابن الهمام ويضرب الرجل في الحدود كلها وكذا التعزير قائما غير ممدود وتضرب المراة جالسة لما روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحد ولان مبنى الحد على التشهير زجرا للعامة عن مثله والقيام ابلغ فيه والمراة مبنى امرها على التستر فيكتفى بتشهير الحد فقط بلا زيادة وان حفر لها في الرجم جاز لانه استر ولذلك حفر عليه السلام للغامدية الى ثندوتها والثندوة والهمزة مكان الواو وفتحها مع الواو مفتوحة ثدي الرجل او لحم الثديين والدال المضمومة في الوجهين وما قيل الثدي للمراة والثندوة للرجل غير صحيح لحديث الذي وضع سيفه بين ثدييه ولذا حفر علي لشراحة الهمدانية بسكون الميم وهي قبيلة كانت غيبته على وقد مر جمهم وقال

ومدحه بقوله ولو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلي بسلام
وتقدم حديث شراحة وفيه من رواية احمد عن الشعبي انه حفر لها الى السرة ولا يحفر للرجل لانه عليه السلام لم يحفر
لماعز وتقدم من رواية مسلم وتقدم من رواية ايضا من حديث ابي بريدة الاسلمي انه حفر له وهو منكر لمخالفته
الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظافرة ولان مبنى الحد على التشهير فيزاد
في شهرة الرجل لانه لا يضره ذلك ويكتفى في المراة بالاخراج والاتيان بها الى مجتمع الامام والناس
خصوصا في الرجم واما في الجلد فقد قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي الزانية
والزاني واستحب ان يامر الامام طائفة اي جماعة ان يحضروا اقامة الحد وقد اختلف في هذه
الطائفة فعن ابن عباس واحد وبه قال احمد وقال عطاء واسحق اثنان وقال الزهري ثلاثة وقال
الحسن البصري عشرة وعن الشافعي ومالك اربعة والربط والامساك غير مشروع لقول ابن سعيد
ليس في هذه الامة تجريد ولا مد ولان ماعزا انتصب لهم قائما لم يمسك ولم يربط الا ان يصيبه
اعياهم فحينئذ يمسك فيربط والامساك غير مشروع لقول ابي حتى اذا ادركناه بالحرة وهي
ارض ذات حجارة سود بين جبلي المدينة فرجمناه حتى مات فاذا هرب في الرجم فان كان
مقرا لا يتبع ويترك وان كان مشهودا عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهرا
ورجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود وذكر الطحاوي في صفة الرجل ان يصفوا ثلاثة صفوف
كصفوف الصلوة كلما رجمه صف تنحوا ولم يذكره في الاصل بل في حديث علي في قصة شراحة على ما قدمنا
من رواية البيهقي عن الاجلح عن الشعبي وفيه احاط الناس بها واخذ الحجارة قال ليس هذا الرجم اذن يصيب
بعضكم بعضا صفوا كصف الصلوة صفا خلف صف الحديث قال ثم رجمها فرجمها صف ثم صف
متفق عليه وفي رواية للبخاري عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم بالمصلى قال النووي
قالوا المراد به مصلى الجنائز ويشهد له الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز
بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا لم يثبت
له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء وقال الدارمي من اصحابنا
ان مصلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان اصحهما ليس له حكم
المسجد قال ابن الهمام ولا يقام حد في مسجد باجماع الفقهاء ولا تعزير لما روي عن مالك ان
لا باس بالتاديب في المسجد خمسة اسواط قال ابو يوسف اقام ابن ابي ليلى الحد في المسجد فخطاه
ابو حنيفة وفي الحديث انه عليه السلام قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم
وشراءكم وبيعكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم وضعوا على ابوابها المطاهر ولانه لا
يؤمن خروج النجاسة من المحدود فيجب نفيه عن المسجد فلما اذلقته اي مسته واصابته او اقلقته
الحجارة اي طرفها الحاد فر فادرك بصيغة المجهول من الادراك بمعنى اللحوق فرجم حتى
مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه اي اثنى عليه بعد موته قال النووي
اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنى وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك ام يتبع ليقام عليه الحد
قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال الله فان رجع عن الاقرار ترك وان اعاده رجم وا

بماجآ

بما جاء في رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه قلت
الحديث دل على انه يترك مطلقا فقال وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم
ديته مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد قلت الظاهر
انهم لم يعرفوا الحكم قبل ذلك والجهل به عذر وعن ابن عباس لماعز اي جاء ماعز بن مالك النبي
وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك قبلت بتشديد الباء اي فعلت القبلة بالضم
او غمزت اي لمست كما في رواية من غمزت الشيء بيدي اي لمست بها واشرت اليه او نظرت اي
تصدت النظر اليها فانه لا يسمى زنا قال لا يا رسول الله قال انكتها بكسر النون وسكون الكاف
اي اجامعتها وهو مقول القول وقوله لا يكني حال ماخوذ من الكناية ضد التصريح وهو قول الراوي
اي قال عليه السلام ذلك مصرحا غير مكني عنه وهذا التصريح تصريح في استحباب التعريض بالعفو اذا
لم الجاني ولم يصرح قال اي ابن عباس فعند ذلك وفي نسخة قال اي ماعز نعم فعند ذلك امر اي
النبي صلى الله عليه وسلم برجمه اي فرجم قال النووي فيه استحباب تلقين المقر بالزنى والسرقة وغيره
بالرجوع وبما يعتذر به من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق
الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين فيها رواه
البخاري قال ابن الهمام واخرج ابو داود والنسائي وعبد الرزاق في مصنفه فاعرض عنه فاقبل في الخامسة
فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة و
الرشاء في البير قال نعم قال فهل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا
قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه
يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت
عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول
الله فقال انزلا وكلا من جيفة هذا الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخيكما انفا اشد من الاكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها وعن
بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني
اي من سبب تطهيري من الذنب باجراء الحد علي فقال ويحك في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع يقال
لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا
تضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له ارجع اي عن هذا المقام او عن هذا الكلام فاستغفر الله اي باللسان
وتب اليه اي بالجنان والمراد بالاستغفار التوبة وبالتوبة المداومة والاستقامة عليها قال فرجع غير
بعيد اي غير زمان بعيد كقوله فمكث غير بعيد ذكره الطيبي والاظهر غيره كان بعيدا او رجوعا غير بعيد
بمعنى غيبة غير بعيدة ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ولعله لم يقدر على تطهير نفسه بالتوبة
الصحيحة والرجعة النصيحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اي ويحك الى آخره حتى
اذا كانت الرابعة اي وقال طهرني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال
الطيبي وفي نسخ المصابيح لم اطهرك وفي نسخة بم اطهرك والرواية الاولى هي في صحيح مسلم وكتاب

الحميدي قال النووي فيم بالفاء والياء التحتانية بنقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى التسبب قال من الزنى
اي من ذنبه باقامة الحد قال الطيبي ما يسال بها عن عموم الاحوال ومن ابتدائية في الجواب متضمنة معنى السبب
لا لنشاء الابتداء فخصصت ما به ليطابقها كانه قيل في اي سبب اطهرك واجاب بسبب الزنى ونظيره في الجواب
قوله تعالى من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله لان في قوله من رب السموات معنى المالكية
كانه قيل لمن السموات والارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاصحابه ابه جنون فاخبر بصيغة المجهول
اي فاخبروه انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه اي طلب نكهته اي رائحة فمه ليعلم
اشارب هو ام غير شارب فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به اي برجمه فرجم فلبثوا
يومين اي بعد رجمه او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز
ابن مالك اي اطلبوا له مزيد المغفرة وترقي الدرجة لقد تاب توبة اي من ذنبه هذا لو قسمت
اي ثوابها بين امة اي جماعة من الناس لوسعتهم بكسر السين قال الطيبي اي لكفتهم سعة يعني توبة
تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله في الغامدية لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له فان قلت فاذا ما فايدة قوله استغفروا لماعز قلت فايدة قوله اذا جاء
نصر الله الى قوله واستغفره وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان الثاني طلب مزيد
الغفران وما يستدعيه من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله تعالى وان استغفروا ربكم
ثم توبوا اليه جاءته امراة من غامد بغين معجمة قبيلة من اليمن من الازد قبيلة كبيرة قال ابن
الهمام الغامدية من بني غامد حي من الازد قاله المبرد في الكامل وفي كتاب انساب العرب غامد بطن
من خزاعة وفي حديث عمران بن الحصين انه امراة من جهينة فقالت يا رسول الله طهرني
فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت تريد ان ترددني اي ترجعني
كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزنى قال ابن الهمام الزنى مقصور في اللغة
الفصحى لغة اهل الحجاز التي جاء به القرآن قال تعالى ولا تقربوا الزنى ويمد في لغة نجد وعليها
قال الفرزدق شعر ابا طاهر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا
بفتح الكاف وتشديدها من التسكير والخرطوم من اسماء الخمر قال الطيبي قوله انها حبلى جملة
مستانفة بيان لموجب قياس حالها على حال ماعز والعلة غير جامعة فكانها قالت اني غير
متمكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها
اني حبلى يدل عليه الجواب فقال انت وفي نسخة بالمد على الاستفهام لانه تقرير لما تكلمت به
قالت نعم قال لها حتى اي اصبري الى ان تضعي وقال الطيبي غاية الجواب قولها طهرني
اي لا اطهرك حتى تضعي ما في بطنك قال ابن الملك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد
ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك البري بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او
للعباد قال اي الراوي فكفلها بالتخفيف اي قام بمؤنتها ومصالحها رجل من الانصار
حتى وضعت قال النووي ليس هو من الكفالة التي بمعنى الضمان لانها غير جائزة في حدود الله
فاتى اي الرجل النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد مدة فقال قد وضعت الغامدية اي انها

الحكم فيها فقال اذا بالتنوين لا نرجمها بالنصب وفي نسخة بالرفع وندع ولدها بالنو
قال الطيبي اذا هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا نرجمها ونترك ولدها صغيرا
ليس له من يرضعه بضم الياء وكسر الضاد فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه
بفتح الراء ويكسر اي رضاعه موكول الي يا نبي الله قال اي الراوي فرجمها اي فامر النبي صلى الله عليه وسلم
برجمها فرجمت وفي رواية انه قال لها اذهبي حتى تلدي فلما ولدت قال اذهبي فارضعيه حتى
تفطميه بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء اي تفصليه من الرضاع فلما فطمته اتته بالصبي
حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع اليه صلى الله عليه وسلم في يده وفي نسخة وفي يده كسرة
خبز الجملة حال من الصبي فانه مفعول فقالت هذا اي ولدي يا نبي الله قد فطمته وقد
اكل الطعام فيه ان رجم الحامل يؤخر الى ان يستغني عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته
وبه قال ابو حنيفة في رواية فرجع الصبي الى رجل من المسلمين قال النووي الرواية الاخيرة
تخالف الاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز والاولى ظاهرة في ان رجمها
عقيب الولادة فيجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتتفقا لانهما في القصية واحدة والروايتان صحيحتان
فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه انما قاله بعد الفطام واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماها
رضاعا مجازا قال ابن الهمام والطريقان في مسلم وهذا يقتضي انه رجمها حين فطمته بخلاف الاول فانه
يوجب انه رجمها حين وضعت وهذا اصح طريقي لان في الاول بشير بن المهاجر وفيه مقال وقيل يحتمل
ان يكون امراتين ووقع في الحديث الاول نسبتها الى الازد وفي حديث عمران بن حصين جاءت امراة من جهينة
وفيه انه رجمها بعد ان وضعت قال الطيبي ويحتمل ان يقال ان معنى قوله الي رضاعه اي انا اتكفل مؤونة المرضعة
لترضع ولدها كما تكفل الرجل مؤونتها حين كانت حاملا فاذا الفاء في قوله فرجمها فصيحة اي سلمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ولدها فارضعته حتى فطمته واتته به وفي يده كسرة خبز فدفع الصبي الى غيرها ثم
امر بها اي برجمها فحفر لها الى صدرها بصيغة المجهول وهو يحتمل ان يكون بامر منه صلى الله
عليه وسلم وهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك انتهى
والظاهر انه بامره او بتقديره فينسخ الحفر لها على ما سبق ولذا قال ابن الهمام يعني لم يوجبه بناء على
ان حقيقة الامر هو الايجاب وقال انه عليه السلام حفر للغامدية ومعلوم انه ليس المراد الا انه امر
به فيكون مجازا عن امره وامر الناس فرجموها ولا يلزم منه عدم حضوره في رجمها بل الظاهر وجوده
حينئذ لما سياتي من قوله صلى الله عليه وسلم لخالد بعد سبه اياها ولما رواه ابو داود عن زكريا بن عمران
قال سمعت شيخا يحدث عن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية فحفر لها الى الثندوة ثم
ذكر اسنادا اخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة وقال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها
وصلى عليها ورواه النسائي والطبراني والبزار وفيهم مجهول قال ابن الهمام وانت تعلم انه لو تم امر هذا الحديث
بالصحة لم يكن فيه دليل على الاشتراط على ما هو المذهب فالمعول عليه ما روى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله بن
ادريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزنا امر الشهود ان يرجموا ثم رجم هو ثم
رجم الناس فان كان باقرارها هو فرجم ثم رجم الناس قال وحدثنا ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد

الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال أيها الناس إن الزنى زناءان زنى السر وزنى العلانية فزنى السر أن يشهد الشهود
فتكون الشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول
من يرمي وفي يده ثلاثة أحجار فرماها بحجر فأصاب صدغها فاستدارت ورمى الناس وروى الإمام أحمد في
مسنده عن الشعبي قال كان لسراحة زوج غائب بالشام وأنها حملت فجاء بها مولاها فقال إن هذه زنت
فاعترفت فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد ثم قال إن الرجم سنة
سنها النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته
حجره ولكنها أقرت فأنا أول من يرميها فرماها بحجر ثم رماها الناس ورواه البيهقي عن الأجلح عن الشعبي عن علي رضي الله عنه
أنه قال لها لعله وقع عليك وأنت نائمة قالت لا قال لعلك استكرهك قالت لا قال فأمر بها فحبست فلما وضعت
ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها الحديث
وفيه أيضا أنه صفهم ثلاث صفوف ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم صف فيقبل من
الإقبال والمضارع لحكاية الحال خالد بن الوليد بحجر قال التوربشتي يروى هذا اللفظ بالياء ذات
النقطتين من تحت بين يدي القاف والأكثر على بنية الماضي من التقبيل وليس بشيء معنى ورواية وإنما أتاهم
الغلط من حيث إن الراوي أتى به على بناء المضارع من الإقبال كأنه يريد حكاية الحال الماضية ورأى أنه
لو كان من الإقبال لأتى به على زنة الماضي لكونه أشبه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية وقال في
بعض النسخ فتقبل بالياء على صيغة الماضي من التقبيل وهو التتبع أي تتبعها بحجر فرمى رأسها قال
الطيبي قد تقرر في علم المعاني أن القصة إذا كانت عجيبة الشأن يعدل من الماضي إلى المضارع لتصوير تلك الحالة
مشاهدة واستحضار ليتعجب السامع منها ولا ارتياب أن قصة خالد وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم من
قوله مهلا ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار مما يتعجب منها ويستغرب فيها قلت فعلى هذا كان ينبغي أن تكون
الأفعال المذكورة كلها بالصيغة المضارعية فتأمل فتنضح بتشديد الضاد المعجمة الدم على وجه
وجه خالد قال النووي روي بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثرون على المهملة والمعنى ترشش
وانصب وفي النهاية النضخ قريب من النضح وقيل بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه
وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا وبالمهملة من غير تعمد فسبها أي فشتمها خالد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم مهلا أي أمهل مهلا أي رفق رفقا فإنها مغفورة فلا تسبها فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
أي ندمت ندامة أو رجعت إلى حكم الله رجعة لو تابها أي لو تاب بها أي تاب توبتها صاحب مكس بفتح الميم وأصله
الجباية ويطلق على الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العشار لغفر له قال النووي فيه أن المكس من أقبح
الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبة الناس ومظلماتهم عنده وتكرر ذلك منه وأخذه أموال
الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها قلت وهو من أقبح أنواع الظلم فإنه يأخذ المال الذي يستحق الردع في
وقت ضيق في أمر غير وجه شرعي ولا طريق عرفي بل يتعدى على المسلمين زيادة على مصطلح الكافرين
والعجب كل العجب من علماء زماننا ومشايخ أواننا أنهم يقبلون منهم هذا المال ويصرفونه في تحصيل المآل
ولا يتأملون في المال نسأل الله تعالى العافية والرزق الحلال وحسن الأعمال ثم أمر أي الناس بها
أي بالصلاة عليها فصلي بصيغة المجهول وتأنيثه قوله عليها وفي نسخة بصيغة الفاعل وهو النبي صلى

عليه

بلغ مقابلة

عليه وسلم المأمور بالصلاة عليها قال القاضي عياض هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم وعند
الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في ابن أبي شيبة وأبي داود وكذا نقله النووي فينبغي أن يحمل بصيغة الفاعل
أصلا ويكون المراد بقوله ثم أمر بها أي بتجهيزها من غسلها وتكفينها وإحضارها ويؤيده ما في رواية
مسلم أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت
فهذه الرواية صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا
عليها وهذه الرواية لا تنافي الأولى فتحمل على الجمع بينهما قال القاضي عياض ولم يذكر مسلم صلاته صلى الله
عليه وسلم على ماعز وقد ذكرها البخاري انتهى ولا شك أن المثبت مقدم على النافي وزيادة الثقة مقبولة
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكان أرباب النسخ المعتمدة في المشكاة لما رأوا أن الروايات اختلفت
في أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها أم لا اختاروا ضبط لفظة صلى بالصيغة المجهولة ليشمل احتمالين لكنه
يوهم أن الأولى متابعة الجمهور وموافقة النقل المشهور وقد ثبت قال النووي اختلفوا في الصلاة على المرجوم
وكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الإمام
وأهل الفضل وغيرهم واتفقوا على الصلاة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود وأولاد الزنى
سوى قتادة فإنه منع من أن يصلي على ولد الزنى وفي الحديث دليل على أن الحد يكفر ذنب المعصية التي
حدها فإن قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعوا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما من سقوط الإثم فأصروا على
الإقرار فرجما فالجواب أن تحصيل البراءة بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم وأما
التوبة فيخاف أن لا تكون نصوحا وأن يخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج لأصحاب مالك وجمهور الحجاز
أنه يحد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة ولم يقر ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا يحد
بمجرد الريح بل لا بد من بينة أو إقرار وفيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من الزنى أو غيره لئلا
يقتل البريء من الذنب وكذا لا تجلد وأنه وإن وجب عليها قصاص وهي حامل لا يقتص منها حتى
تضع حملها وترضع ولدها رواه مسلم قال ابن الهمام وروى ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن
أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن أبي بريدة عن أبيه بريدة قال لما رجم ماعز قالوا يا رسول الله ما نصنع
به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن والصلاة عليه وأما صلاته عليه
السلام على الغامدية فأخرجه الستة إلا البخاري عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت
النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنى فقالت يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي الحديث بطوله إلى أن قال
ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على
سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله وفي صحيح البخاري من حديث
جابر في أمر ماعز قال ثم أمر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورواه غير واحد منهم أبو داود وصححوه وأما ما رواه أبو داود في حديث أبي برزة الأسلمي أنه عليه السلام
لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه ففيه مجاهيل فإن فيه عن أبي بشر حدثني نفر من أهل البصرة
عن أبي برزة نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه معارض صريح في صلاته
عليه لكن المثبت أولى من النافي
وعن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة

أحدكم فتبين زناها أي ظهر فليجلدها أي أحدكم الحد أي الجلد كما أشار إليه بقوله فليجلدها قال الطيبي
الحد مفعول مطلق أي فليجلدها الحد المشروع وقال بعض علمائنا وفي ذكر الأمة إشعار بأن حدها سواء
كانت أو غيرها الجلد إلا أنه نصف جلد الحرائر لقوله تعالى فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وأريد بالعذاب الجلد لا الرجم لأنه لا يتنصف واستدل الشافعي بالحديث على أن للمولى إقامة الحد
على مملوكه وعلماؤنا حملوا قوله فليجلدها على التسبيب أي ليكن سببا لجلدها بالمرافعة إلى الإمام وفي الهداية
لا يقيم المولى الحد على عبده إلا بإذن الإمام قال الشافعي ومالك وأحمد يقيم بلا إذن وعن مالك إلا في الأمة المزوجة
واستثنى الشافعي من المولى أن يكون ذميا أو مكاتبا أو امرأة وهل يجري ذلك على العموم حتى لو كان قتلا بـ
الردة أو قطع الطريق أو قطعا للسرقة ففيه خلاف عندهم قال النووي الأصح المنصوص نعم لإطلاق الخبر
وفي التهذيب الأصح أن القتل والقطع إلى الإمام قال ابن الهمام لهم ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها وإن زنت فاجلدوها وإن زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب ما أدري بعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل وفي أبي داود
قال عليه السلام أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ولأنه يملك تعزيره صيانة لملكه عن الفساد فكذا الحد ولأن له
ولاية مطلقة عليه حتى يملك منه ما لا يملكه الإمام من التصرف فملك الإقامة عليه أولى من الإمام ولنا ما روى
الأصحاب في كتبهم عن ابن مسعود وعن ابن عباس وابن الزبير موقوفا ومرفوعا أربع إلى الولاة الحدود والصدقات
والجمعات والفيء ولأن الحد خالص حق الله فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام وهذا الاستدلال يتوقف
على صحة هذا الحديث وكونه حق الله وإنما يستوفيه نائبه مسلم لكن الاستنابة تعرف بالسمع وقد دل
على أنه استناب في حقه المتوجه منه على أرقاء مواليهم بالحديث السابق ودلالته على الإقامة بنفسه ظاهرة
وإن كنا نعلم أنه ليس المراد الإقامة بنفسه فإنه لو أمر به غيره ممتثلا لجاز أن يكون المراد ذكره للإمام ليأمر
بإقامته لكن ما لم يثبت المعارض المذكور لا يجب الحمل على ذلك بل على الظاهر المتبادر من قول القائل أقام فلان
أو جلد فلان أنه باشر أو أمر به على أن المتبادر أحد أمرين فيهما لا في ثلاثة وهما هذان مع رفعه إلى الحاكم
ليجلده لغيره من استقر اعتقاده على أن إقامة الحدود إلى الإمام فالمتبادر إليه من ذلك اللفظ الأخير بخصوصه
انتهى كلام المصنف المحقق والله الموفق ولا يثرب بتشديد الراء أي لا يعيب عليها أي على الأمة ولا
يعيرها أحد بعد إقامة الحد فإنه كفارة لذنبها قال القاضي التثريب التأنيب والتعيير وكان تأديب
الزناة قبل شرع الحد هو التثريب وحده فأمرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب ولعله إنما أسقط
التثريب عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم قال النووي فيه دليل وجوب حد الزنى على الإماء والعبيد
وأن السيد يقيم الحد عليهما ولا [illegible] يتفحص عن جرمهما ويسمع البينة عليهما وهذا مذهبنا ومذهب
مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة وطائفة ليس له
ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور قلت الصراحة ممنوعة لأن الخطاب عام لهذه الأمة ولأنه
لفظ أحدكم فيشمل الإمام وغيره ولا شك أنه الفرد الأكمل فينصرف المطلق إليه ولأنه العالم
بما يتعلق به الحد من الشروط وليس كل أحد من المالكين له أهلية ذلك مع أن المالك ربما يتهم في ضربه وقتله
أنه لذلك أو لغيره ولا شك أنه لو جوز له على إطلاقه لترتب عليه فساد كثير وعلى هذا التأويل

رواية إن زنت فاجلدوها ورواية أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم ولعل وجه التخصيص أن الزنى لم يكن عيبا
في الجواري والعبيد أيام الجاهلية فنبه على أنهم متساوون في الحد مع الأحرار لكونه بطريق التنصيف كما دل عليه
الآية ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب فيه أنه لا يجمع بين الحد والتثريب قال النووي وفيه
أن الزاني إذا تكرر منه الزنى تكرر عليه الحد فأما إذا زنى مرات ولم يحد فيكفي حد واحد للجميع ثم إن زنت
الثالثة فتبين زناها فليبعها أي بعد إقامة الحد أو قبلها وهو الظاهر وفيه إشارة إلى أن المراد
بقوله فليجلدها ليكن سبب جلدها بالمرافعة ليحصل تأديبها ولما تكرر منها وعلم عدم النفع فيها فأمر ب
بيعها من غير إقامة حدها ولو بحبل من شعر بفتح العين ويسكن أي وإن كان ثمنها قليلا قال النووي
فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وهذا البيع المأمور به مستحب وقال أهل الظاهر هو واجب وفيه
جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالما وإن كان جاهلا ففيه خلاف لأصحاب مالك فإنهم لا
يجوزونه خلافا للجمهور وعلى البائع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري قلت هذا كلام برأسه مستفاد
من قواعد الشرع إذ ليس في الحديث دلالة عليه ثم قال إن قيل كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم فا
لعل الزانية تستعف عند المشتري بنفسها أو بصونها أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو تزويجها
أو لا إذا ظهر العيب فلا يحد ورد في ذلك فالسؤال ساقط من أصله نعم يحتاج الجواب عن من يشتريها وهو عالم
بها والأظهر أن بيعها بمنزلة التغريب زجرا وسياسة ودلالة على أنها غير قابلة للتربية عنده
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال يا أيها الناس أي المؤمنون أقيموا على أرقائكم بتشديد القاف
جمع رقيق أي من عبادكم وإمائكم الحد أي ضرب الجلد من أحصن أي تزوج منهم أي ومنهن ففيه حذف
أو تغليب ومن لم يحصن قال الطيبي وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد
به كونهن مزوجات لقوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
حين وصفهن بالإحصان فقال فإذا أحصن وحكم فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني
أن أجلدها وهذا التعليل يؤيد ما قدمناه من التأويل فإذا هي حديث عهد أي جديد زمان بنفاس
فخشيت إن جلدتها أن أقتلها قال الطيبي هو مفعول فخشيت وجلدتها معترض لعامل أن المقدر بعد أن
الشرطية كقول الحماسي شعر وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها • فليس إلى حسن الثناء سبيل • وجواب الشرط
محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال أحسنت فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع مرض فيؤخر
إلى زمان البرء قال ابن الهمام وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصنا حد لأن المستحق قتله ورجمه
في هذه الحالة تؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجا
ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة ولا بد من وصول كل
شمراخ إلى بدنه ولذا قيل لا بد أن يكون مبسوطا ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد
بل يؤخر إلى اعتدال الزمان وإذا زنت الحامل لا تحد حتى تضع حملها ولو جلدا كيلا يؤدي إلى هلاك الولد لأنه
نفس محترمة مسلم لا جريمة منه رواه مسلم وفي رواية أبي داود قال دعها أي اتركها حتى ينقطع دمها
أي دم نفاسها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم أي لا تتركوا الحدود عليهم فإن

سفعتها واصلة اليكم والبهم وليس فيه صراحة دلالة على ان للموالي اقامة حدود مواليهم ونظيره ما رواه
من قوله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله تعالى في البعيد والقريب ولا يأخذكم في الله لومة لائم رواه ابن
ماجه عن عبادة بن الصامت ويدل عليه اتفاق اصحابنا في كتبهم نقلا عن الصحابة موقوفا ومرفوعا ان ولاية
الحد الى الولاة والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى هذا ار
نقل بالمعنى كما لا يخفى اذ لفظه اني قد زنيت او المراد ان ماعزا قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من
شقه الآخر اي بعد غيبته من المجلس فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال
يا رسول الله انه قد زنى فامر به اي برجمه في الرابعة اي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف
فاخرج بصيغة المجهول اي امر باخراجه الى الحرة وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة فرجم
بالحجارة فلما وجد مس الحجارة اي الم اصابتها فر اي هرب يشتد بتشديد الدال اي يسعى
وهو حال حتى مر برجل معه لحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة اي عظم ذقنه وهو الذي
ينبت عليه الاسنان فضربه اي الرجل به اي باللحي وضربه الناس اي اخرون باشياء اخر حتى مات
فذكروا اي بعض اصحابه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه بفتح الهمزة فر حين وجد مس
الحجارة قال الطيبي قوله ذلك اذا جعل اشارة الى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله انه
فر حين وجد مس الحجارة تكرارا لانه بيان ذلك فيجب ان يكون ذلك مبهما وفسر بما بعده كقوله
تعالى وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين ولعله كرره لزيادة البيان وقوله ومس
الموت عطف على مس الحجارة على سبيل البيان كقوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار عطف على
قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة بيانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه
الترمذي وابن ماجه وفي رواية اي لابن ماجه او لهما او لغيرهما هلا تركتموه لعله
ان يتوب اي عسى ان يرجع عن فعله فيتوب الله عليه اي يرجع الله عليه بقبول توبته قال ابن
الملك فيه ان المقر على نفسه بالزنى لو قال ما زنيت او كذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع في اثناء
اقامته عليه سقط الباقي وقال جمع لا يسقط اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فيجب الدية على
عواقل القاتلين قلنا انه لم يرجع صريحا لانه هرب وبالهرب لا يسقط الحد وتأويل قوله هلا تركتموه
اي لينظر في امره اهرب من الم الحجارة او رجع عن اقراره بالزنى قال الطيبي فان قلت اذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود اذا قلت لا لانه صلى الله عليه وسلم واخذهم
بشبهة عرضت تصلح ان يدفع بها الحد وقد عرضت لهم شبهة ايضا وهي امضاء امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا جناح عليهم انتهى ولا يخفى ان قوله فهل يلزمهم قود خطأ اذ لا معنى للقصاص في هذا المقام في شرح السنة
فيه دليل على ان من اقر على نفسه بالزنى اذا رجع في خلال اقامة الحد فقال كذبت او ما زنيت او رجعت
سقط ما بقي من الحد عنه وكذلك السارق وشارب الخمر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لماعز بن مالك احق اي اثابت ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد
وقعت بجارية آل فلان وفي نسخة صحيحة على جارية آل فلان اي على بنتهم قال نعم فشهد

اي اقر

اي اقر اربع شهادات اي مرات في مجالس متفرقة فامر به اي برجمه فرجم رواه مسلم قال الطيبي
فيه تنبيه من المؤلف على ان هذا الحديث غير مقرر في مكانه بل مكانه الفصل السابق فان قلت كيف
التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة يعني على ما سبق فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم
كان عارفا بزنى ماعز فاستنطقه ليقربه ليقيم عليه الحد وحديث بريدة وابي هريرة اي السابق
ويزيد بن نعيم اي اللاحق يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا فجاء ماعز فاقر فاعرض عنه
مرارا ثم جرت بعد ذلك احوال جمة ثم رجم قلت للبلغاء مقامات فمن مقام يقتضي الايجاز
على الكلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب قال يرمون بالخطب
الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة
واخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وبريدة وابو هريرة سلكوا سبيل الاطناب
في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز
فاحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه فجاءه من قبل اليمين
يريد ماثلا بين يديه فاعرض عنه فجاءه من قبل الشمال يدل عليه حديث ابي هريرة ثم جاءه من شقه
الآخر وكل ذلك ليرجع عما اقر فلما لم يجد فيه ذلك فقال ابه جنون الى اخره ونظير سلوك ابن عباس
واخذ القصة اولها واخرها ملخصا قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
فاخذناه اخذا وبيلا فالفاء في فاخذناه كالفاء في فامر به فرجم فالفاء تستدعي حالات وتارات
وشؤنا لا تكاد تنضبط الى ان تتصل الى اول القصة من قوله وارسلنا فعصى والله اعلم
وقال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في هذه الرواية والمشهور في باقي الروايات انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال طهرني قال العلماء لا تناقض بين هذه الروايات فيكون قد جيء به الى النبي
صلى الله عليه وسلم من غير استدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في غير مسلم ان قومه ارسلوه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي ارسله لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيرا
لك وكان ماعز عند هزال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز بعد ان ذكر له الذين حضروا معه ما
جرى له احق ما بلغني عنك الى اخره وعن يزيد بن نعيم بالتصغير عن ابيه اي هزال الاسلمي يكنى
ابا نعيم روى عنه ابنه نعيم ومحمد بن المنكدر ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده
اربع مرات اي اربعة مجالس فامر برجمه اي فرجم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهزال
بتشديد الزاي مبالغة هازل لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال وفي نسخة وقال ابن
المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره وذلك لان هزالا
كان له مولاة اسمها فاطمة وقع عليها ماعز فعلم به هزال فاشار اليه بالمجيء الى النبي صلى الله عليه
وسلم يريد به السوء والهوان قصاصا لفعله لو لا انه كذا قيل والاظهر انه كان ذلك نصيحة
له من هزال على ما سيرد في الحديث الثاني من الفصل الثالث رواه ابو داود قال ابن الهمام
اخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب الاخرة يوم القيمة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واخرج ابو داود و

النسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه السلام قال من رأى عورة فسترها كان كمن أحيى موؤودة فاذا كان الستر مندوبا
اليه ينبغي ان يكون الشهادة خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل
وكراهة التنزيه في الترك وهذا يجب ان يكون بالنسبة الى من لم يعتد الزنى ولم يتهتك به اما اذا وصل
الحال الى اشاعته والتهتك به بل بعضهم ربما افتخر به فيجب كون الشهادة به اولى من تركها لان مطلوب
الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالخطابات المفيدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين
وبالزجر لهم فاذا ظهر حال الشره في الزنا مثلا والشرب وعدم المبالاة به واشاعته فاخلاء الارض
المطلوب بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ممن اتصف بذلك فيجب تحقق السبب الآخر للاخلاء وهو
الحدود بخلاف من زل مرة او مرارا مستترا متخوفا متندما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله
عليه السلام لهزال في ماعز لو كنت سترته بثوبك الحديث كان في مثل من ذكرنا والله اعلم وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تعافوا امر من التعافي والخطاب لغير الائمة اي ليعف بعضكم عن بعض الحدود فيما بينكم
اي قبل ان يبلغني ذلك فما بلغني من حد فقد وجب اي فرض علي اقامته عليكم وفيه ان الامام
لا يجوز له العفو عن حدود الله اذا وقع الامر اليه وهو باطلاقه يدل على ان ليس للمالك ان يجري الحد على
مملوكه بل يعفو عنه او يرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو للاستحباب رواه ابو داود
والنسائي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا امر من الاقالة ذوي الهيئات
عثراتهم بفتحتين اي زلاتهم الا الحدود اي الا ما يوجب الحدود والخطاب مع الائمة وغيرهم
ممن وجب الحقوق بمن يستحق المؤاخذة والتاديب عليها واراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير
لاضاعة حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به من جهة العبد فان الفريقين بذلك ندب
واستحباب بالتجافي عن زلاتهم ثم ان اريد بالعثرات الصغاير وما يندر عنهم من الخطايا فالا
منقطع او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قال الشافعي في تفسير
ذوي الهيئة هو من لم يظهر منه ذنبه وقال ابن الملك الهيئة الحالة التي يكون عليها الانسان
من الاخلاق المرضية وقال القاضي الهيئة في الاصل صورة او حالة تعرض لاشياء متعددة
فيصير بسببها مقولا عليها انها واحدة ثم يطلق على الخصلة فيقال لفلان هيئات اي
خصال والمراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وذوو الوجوه من الناس انتهى
والمعني بهم الاشراف وقيل اهل الصلاح والورع وقيل كانه عليه السلام خاف من تغير الزمان
وميل الناس الى المداهنة مع الاكابر في التجاوز والستر الى ان يترك اقامة الحدود عليهم وعلى
من يلازمهم خوفا منهم او طمعا فيهم فامرهم ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على
السوقة فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد فاتى صلى الله عليه وسلم باسلوب لطيف
حتى لا يتاذى الاكابر بتصريح المراد والله اعلم بالعباد رواه ابو داود وكذا احمد والبخاري
في الادب ورواه ابن عدي عن ابن عباس ولفظه ادرؤوا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام
عثراتهم الا في حد من حدود الله وعنها اي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ادرؤوا

ادرؤوا بفتح الراء امر من الدرء اي ادفعوا الحدود اي ايقاعها عن المسلمين ما استطعتم اي مدة استطاعتكم
وقدر طاقتكم فان كان له اي للحد المدلول عليه بالحدود مخرج اسم مكان اي عذر يدفعه فخلوا سبيله
اي اتركوا اجراء الحد على صاحبه ويجوز ان يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين ويؤيده ما ورد
في رواية فان وجدتم للمسلم مخرجا فالمعنى اتركوه ولا تتعرضوا له فان الامام لان يخطئ اي
خطاؤه في العفو مبتدا خبره خير من ان يخطئ في العقوبة والجملة خبر ان ويؤيده ما في
رواية لان يخطئ بفتح اللام وهي لام الابتداء وقال المظهر بان يخطئ او لان يخطئ اشارة الى
حذف باء السببية او لام العلة لكن لا نظير له وجه بل وله معنى فتامل ثم قال العيني ادفعوا الحدود
ما استطعتم قبل ان تصل الي فان الامام اذا سلك سبيل الخطا في العفو الذي صدر منكم خير من
ان يسلك سبيل الخطا في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ قال الطيبي نزل
معنى هذا الحديث على معنى الحديث السابق وهو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد
وجب وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن ان تنزل على حديث ابي هريرة في قصة
ماعز وبريدة في قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل ابك جنون ثم
قوله احصنت ولماعز ابه جنون ثم قوله اشربت لان كل هذا تنبيه على ان للامام ان يدرأ الحدود
بالشبهات قلت هذا التاويل متعين والتاويل الاول لا يلائم قوله فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان عامة
المسلمين مامورون بالستر مطلقا ولا يناسبه ايضا لفظ خير كما لا يخفى فالصواب ان الخطاب
للائمة وانه ينبغي لهم ان يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن ان يدفع به كما وقع منه صلى الله عليه وسلم
لماعز وغيره من تلقين الاعذار وتفتيش مخارج الاوزار ثم بالغ مبالغة بليغة بقوله فان الامام الخ
واشارة الى انه اذا وقع لاجل الدرء في الخطا المتعلق بالعفو خير من وقوعه في الخطا المتعلق بجانب
العقوبة لما في سعة فضل الله تعالى وللاحتياط في جانب البريء ان لا يضرب ولا يقتل فتامل قال
الطيبي فيكون قوله فان الامام مظهرا اقيم مقام المضمر على سبيل الالتفات من الخطاب الى الغيبة حثا
على اظهار الرافة قلت الظاهر ان تقدير الكلام فان الامام منكم او امامكم على ان اللام بدل من المضاف
اليه كانه قال فان واحدا منكم سبيل عفوه بعذر خير من طريق عقوبته من غير عذر رواه الترمذي
وقال اي الترمذي وقد روي اي هذا الحديث عنها ولم يرفع اي هذا الحديث والمعنى انه موقوف
على عائشة وهو اي الوقف اصح اي من رفعه والمراد ان سند الموقوف اصح من سند المرفوع ولا
ان هذا الموقوف في حكم المرفوع على الاصح وقد رواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه البيهقي باسناد
حسن عن علي مرفوعا ادرؤوا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة
ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا قال ابن الهمام ومما يدرأ الحد ان لا يعلم ان الزنى
حرام وتقل في اشتراط العلم بحرمة الزنى اجماع الفقهاء واستدل عليه بما رواه ابو يعلى في مسنده من
حديث ابي هريرة عنه عليه السلام ادرؤوا الحدود ما استطعتم ومما اخرجه الترمذي الحديث الذي في
الاصل قال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد ويزيد ضعيف
واسند في علله عن البخاري يزيد منكر الحديث ذاهب وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي به قال البيهقي والموقوف

في شعب عن عائشة مرفوعا بلفظ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ورواه الدارقطني والبيهقي م م م

اقرب الى الصواب ولا شك ان هذا الحكم وهو درء الحد مجمع عليه وهو اقوى وكان ذكره هذه الاحاديث
ذكر المستند الاجماع وفي مسند ابي حنيفة عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرؤا الحدود بالشبهات واسند ابن ابي شيبة عن ابراهيم هو النخعي قال قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود
بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات واخرج عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا
اذا اشتبه عليك الحد فادرؤه ونقل ابن حزم عن اصحابه الظاهرية ان الحد بعد ثبوته لا يحل ان يدرأ
وشنع بان الآثار المذكورة لاثبات الدرء بالشبهات ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء بل عن
بعض الصحابة من طرق لا خير فيها ولعل ما عن ابن مسعود مما رواه عبد الرزاق عنه بالارسال وهو عند
رواية ابن ابي شيبة فانها معلولة باسحق بن ابي فروة واما التمسك بما في البخاري من قوله عليه السلام
ومن اجترى على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله تعالى ومن يرتع
حول الحمى يوشك ان يقع فيه فانما معناه ان من جهل حرمة شيء وحله فالورع ان يمسك عنه ومن جهل
وجوب امر وعدمه فلا يوجبه ومن جهل وجب الحد امر لا وجب ان يقيمه ونحن نقول ان الارسال لا يقدح
وان الموقوف في هذا له حكم المرفوع لان اسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل بل
مقتضاه ان بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة فحيث ذكره صحابي حمل على الرفع وايضا في اجماع
فقهاء الامصار على ان الحد يدرأ بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق
عليه وايضا تلقته الامة بالقبول وفي تتبع المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع في
المسألة فقد علمنا انه عليه السلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست لعلك غمزت كل ذلك يلقنه ان
يقول نعم بعد اقراره بالزنى وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها ترك والا فلا فائدة ولم يقل
لمن اعترف عنده بدين لعله كان وديعة عندك فضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذي جيء به
اليه اسرقت ما اخاله سرق وللغامدية نحو ذلك وكذا قال علي لشراحة لعله استكرهك لعل رجلا وقع
عليك وانت نائمة لعل مولاك زوجك منه وانت تكتمينه وتتبع مثله عن كل احد يوجب طولا
فالحاصل من هذا كله كون الحد يحتال في درئه بلا شك ومعلوم ان هذه الاستفسارات المفيدة
لقصد الاحتيال للدرء كلها كانت بعد الثبوت لانه كان بعد صريح الاقرار وبه الثبوت وهذا هو
الحاصل من قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فكان هذا المعنى مقطوعا بثبوته من جهة الشرع فكان
الشك فيه شكا فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وانما يقع الاختلاف احيانا في بعض انها شبهة
صالحة للدرء اولا بين الفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحا الى آخر ما ذكره المحقق
والله الموفق وعن وائل بن حجر بضم حاء مهملة وسكون جيم وبالراء كذا ضبط المصنف
وقد سبق ذكره قال استكرهت امرأة بصيغة المجهول اي جامعها رجل بالاكراه على عهد
النبي اي في زمانه صلى الله عليه وسلم فدرأ اي منع عنها الحد واقامه على الذي اصابها
اي جامعها ولم يذكر اي الراوي وفي نسخة بصيغة المجهول اي ولم يذكر في الحديث انه اي
النبي صلى الله عليه وسلم جعل لها مهرا اي بجامعها قال المظهر وكذا ابن الملك لا يدل هذا
على عدم وجوب المهر لانه ثبت وجوبه لها بايجابه صلى الله عليه وسلم في احاديث اخر رواه

الترمذي وعنه اي عن وائل ان امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة
حال او استيناف تعليل فتلقاها رجل اي فقابلها فتجللها اي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها
فقضى حاجته منها قال القاضي اي غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان
فصاحت بعد تجليلها وانطلق اي الرجل ومرت عصابة بكسر اوله اي جماعة قوية من المهاجرين
فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا اي من الغشيان وكذا اي من قضاء الحاجة فاخذوا
الرجل فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك لكونها
مكرهة وقال اي لاصحابه للرجل الذي وقع عليها اي في حقه ارجموه ومعناه انه
اقر بالزنى فامر برجمه فرجموه لكونه محصنا وقال لقد تاب توبة اي باعترافه او باجراء حده
لو تابها اي لو تاب مثل توبته اهل المدينة اي اهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة لقبل منهم
وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى ولا يخفى انه ليس تحت
شيء من المعنى فان التوبة غير قابلة للقسمة والتجزئة فاما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك
لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة او على التاويل الذي ذكر
والله اعلم رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وعن جابر ان رجلا زنى بامرأة
فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بصيغة المجهول اي فضرب الحد بالنصب على انه
مفعول مطلق قال الطيبي قوله فامر ليس خبر ان لانه وان كان اسمها نكرة موصوفة لعدم شيوع
وابهامه بل هو معطوف على محذوف وهو خبر ان اي اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فامر
بقرينة قوله اخبر انتهى وهو تكلف مستغنى عنه والظاهر ان زنى خبر ان وقوله فامر عطف
عليه وهو يحتمل انه اخبر بانه غير محصن ويحتمل انما وقع اخبار وانما ظن ظنا ولعل هذا كان
في اول الامر ثم اخبر انه محصن بفتح الصاد وبكسر فامر به فرجم فيه دليل على ان احد الامرين
لا يقوم مقام الآخر وعلى ان الامام اذا لم يستيقن من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى
الواجب الشرعي ذكره الاشرف وتبعه ابن الملك لكن قوله احد الامرين لا يقوم مقام الآخر لا يصح على
اطلاقه اذ الرجم يقوم مقام الجلد صورة ومعنى فانه لا شك في انه يكفره مع الزيادة رواه ابو داود
وعن سعيد بن سعد بن عبادة لم يذكره المؤلف في اسمائه ان سعد بن عبادة بضم اوله
وتخفيف الموحدة قال المؤلف يكنى ابا ثابت الانصاري الساعدي الخزرجي كان احد النقباء الاثني
عشر وكان سيد الانصار مقدما فيهم وجيها له رياسة وسيادة يعترف له قومه بها
روي عنه نفر يقال ان الجن قتلته لانهم لم يختلفوا انه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده
ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه احد قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن
عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده اتى النبي اي جاءه صلى الله عليه وسلم برجل
كان في الحي اي في القبيلة مخدج بصيغة المجهول اي ناقص الخلقة سقيم اي مريض
لا يرجى برؤه لما سبق فوجد اي الرجل على امة من امائهم يخبث بضم الموحدة اي يزني
بها فان الزنى من خبيث الفعل فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا

بكسر اوله اي كباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب فيه مائة شمراخ بكسر اوله وهو ما على
البسر من عيدان الكباسة وقال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان صغار
ويسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا فاضربوه اي بها كما في نسخة ضربة اي واحدة لكن
بحيث يصل اثر ضرب المائة جميعها الى بدنه رواه في شرح السنة وفي رواية ابن ماجة
نحوه قال ابن الملك هذا الحديث غير معمول به لمخالفته النص وهو قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله اي في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه ولذلك قال عليه السلام على ما رواه
الستة لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها كذا قاله البيضاوي وقال في المعالم واختلفوا
في معنى الاية فقال قوم لا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وهذا قول مجاهد
وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي وقال جماعة معناها ولا تأخذكم بهما رأفة
فتخففوا الضرب ولكن اوجعوهما ضربا وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وروي ان عبد الله
ابن عمر جلد جارية له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما
رأفة في دين الله فقال يا بني ان الله لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فاوجعت انتهى ومن المعلوم
ان المريض الشديد الذي لا يرجى برؤه لو ضرب ضربا وجيعا لمات ولم يؤمر بقتله ولا
يكلف الله نفسا الا وسعها وما لم يدرك كله لا يترك كله فهذا هو الجمع مراعاة للجانبين
كما قال تعالى لايوب عليه السلام وكان قد حلف ان يضرب امرأته مائة سوط لما توهم انها تستحق
الضرب فامره الله تعالى بقوله وخذ بيدك ضغثا وهو ملاء الكف من الشجر والحشيش فاضرب
به لعدم استحقاقها الضرب المتعارف في يمينك ولا تحنث في يمينك فاخذ ضغثا يشتمل
على مائة عود صغار فضربها بها ضربة واحدة واما الحديث فتبين لك من التفسير ان الحديث
لا يخالف الاية مع ان الاية ليس فيها نص على مقصوده كما لا يتوهم واما الفقه فقد تقدم
نقله الامام ابن الهمام عن مذهبنا ومذهب الشافعي خصوصا هذه المسألة قال القاضي فيه
دليل على ان الامام ينبغي ان يراقب المجلود ويحافظ على حياته وعلى ان حد المريض لا يؤخر الا اذا
كان له امد مرجو كالحبل لحديث علي رضي الله عنه وقال مالك واصحاب ابي حنيفة يؤخر الحد الى
ان يبرأ وقد عد الحديث من المراسيل فان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره انه
سمعه من ابيه او غيره وهو وان كان كذلك فهو محجوج به اذ المراسيل مقبولة عندهم قلت نعم
المراسيل حجة عندنا وعند الجمهور وقد علمت انه انما لم يؤخر لانه لم يكن يرجى برؤه وعن عكرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه اي علمتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به في شرح السنة اختلفوا في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو
يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنى ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة
وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان
او غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا
كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر

الحديث

رميهما

الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابي
حنيفة يعزر ولا يحد انتهى وقيل يقتل بالضرب وقيل الحديث محمول على مجرد التهديد من غير قصد
فيه ايقاع القتل لان الضرب الاليم قد يسمى قتلا ونقل كمال پاشا في شرح الجامع الصغير ان الراي
فيه الى الامام ان شاء قتله ان اعتاده وان شاء ضربه وحبسه رواه الترمذي وابن ماجة وعنه
اي وعن عكرمة عن ابن عباس وفي نسخة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
بهيمة فاقتلوه اي فاضربوه ضربا شديدا او اراد به وعيدا وتهديدا واقتلوها معه قيل لئلا يتولد منها
حيوان على صورة انسان وقيل كراهة ان يلحق صاحبها خزي في الدنيا لابقائها وفي شرح المظهر
قال مالك والشافعي في اظهر قوليه وابو حنيفة واحمد انه يعزر وقال اسحق يقتل ان عمل ذلك مع العلم
بالنهي والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل
للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قيل لابن عباس ما شان البهيمة اي انها لا عقل لها ولا تكليف
عليها فما بالها تقتل قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا اي من العلة
والحكم ولكن اراه بضم الهمزة اي اظنه كره اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤكل لحمها او ينتفع
بها اي بلبنها وشعرها وتوليدها وغير ذلك وقد فعل بها ذلك اي الفعل المكروه والجملة
حالية قال الطيبي تحقيق ذلك ان كل ما اوجده الله تعالى في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح
لذلك الفعل سواه فان الماكول من الحيوان خلق لاكل الانسان اياه لا لقضاء شهوته منه والذكور
من الانسان خلق للفاعلية والانثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير النسل بقاء لنوع الانسان
فاذا عكس كان ابطالا لتلك الحكمة واليه اشار قوله تعالى اينكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء
بل انتم قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم اعظم منه لانه وصف
لهم بالبهيمية وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتخلي للعبادة ونحوه والله اعلم
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف على امتي عمل قوم لوط اخوف افعل تفضيل بمعنى المفعول قال الطيبي اضاف افعل الى
ما وهي نكرة موصوفة لتدل على انه اذا استقصى الاشياء المخوف منها شيئا بعد شيء لم يوجد شيء
اخوف من فعل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجة وكذا احمد والحاكم وعن ابن عباس ان
رجلا من بني بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات
اي في اربعة مجالس وهو ظرف لقوله اقر فجلده مائة اي ضربه مائة جلدة وكان اي الرجل
بكرا ثم سأله اي طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل البينة على المرأة اي على زناها فقالت
اي بعد عجز الرجل عن البينة كذب اي الرجل علي والله يا رسول الله فجلد اي الرجل ثمانين جلدة حد الفرية
بكسر فسكون وهي الكذب والمراد هنا القذف رواه ابو داود وعن عائشة قالت لما نزلت
عذري اي الايات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره
قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك اي عذري فلما نزل من المنبر امر بالرجلين
اي بحدهما او احضارهما فهما حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمرأة اي وبالمرأة وهي حمنة

بنت جحش فضربوا بصيغة المجهول حدهم اي حد المفترين وهو مفعول مطلق اي حد واحد منهم رواه
ابو داود

الفصل الثالث

عن نافع اي مولى
ابن عمر ان صفية بنت ابي عبيد بالتصغير قال المؤلف ثقفية وهي اخت المختار بن ابي عبيد وهي
زوجة عبد الله بن عمر ادركت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت منه ولم تروِ عنه وروت عن عائشة
وحفصة اخبرته اي نافعا ان عبدا من رقيق الامارة بكسر الهمزة اي من مماليك سلطنة الخليفة
وهو عمر رضي الله عنه وقع على وليدة اي جامع امة من الخمس بضمتين ويسكن الثاني فاستكرهها
اي العبد حتى اقتضها بالقاف وتشديد الضاد وفي نسخة بالفاء بدل القاف اي اخذ بكارتها
في المغرب اقتض الجارية ذهب بقضتها وهي بكارتها ومدار التركيب على الكسر وفي النهاية نفس
الخاتم كناية عن الوطي وجاء بنطفة في اداوة فافتضها اي صبها وروي بالقاف والضاد المعجمة
اي ازال بكارتها والقضة بالكسر عذرة الجارية والافتضاض بالفاء ايضا بمعناه وقال العسقلاني هو
بقاف وضاد معجمة ماخوذ من القضة وهي عذرة البكر فجلده عمر اي العبد خمسين جلدة ولم يجلدها
اي الوليدة من اجل انه استكرهها رواه البخاري وعن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه
اي نعيم قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي بفتح الحاء وبكسر اي في تربية ابي هزال فاصاب
جارية اي جامع مملوكة من الحي اي القبيلة فقال له ابي اي هزال ائت امر من الاتيان اي احضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك انما وفي نسخة صحيحة انما
يريد وفي نسخة هو يريد بذلك اي بما ذكر من الاتيان والاخبار رجاء ان يكون له مخرجا اي عن الذنب
اي لا قصد ان يقع عليه الحد كما توهم بعضهم لكونه هزالا قال الطيبي اسم كان يرجع الى المذكور وخبره
مخرجا وله ظرف لغو كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون اتيانك واخبارك رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك وينصره ما اتبعه من قوله فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت
فاقم علي كتاب الله اي حكمه فاعرض عنه فعاد اي فرجع بعد ما غاب فقال يا رسول
الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اي هذه الكلمة اربع مرات اي في اربعة مجالس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فبمن اي فبمن زنيت وهو
دليل صريح في اعتبار العدد المذكور للاقرار بالزنى على الخصوص والحكمة فيه كمال الستر تعالى على عبده قال الطيبي
الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف اي اذا كان كما قلت فبمن زنيت قال بفلانة بفتح التاء وفي نسخة بالتنوين
قال هل ضاجعتها اي عانقتها قال نعم قال هل باشرتها اي وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمباشرة
عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال اي الراوي
فامر به ان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به فاخرج به بصيغة المجهول الى الحرة قال
الطيبي وعدي اخرج بالهمزة والباء تاكيدا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال الجريري في درة
الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراءة ضم التاء عدة اقوال والاحسن انه انما
زيدت الباء لان انباتها الدهن بعد انبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في المعنى قد
تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمرة والدهن احتيج الى التقوية في التعدية بالباء قال ابن الهمام في الحديث

وهما الثمرة
بيانه

الصحيح

الصحيح فرجمناه يعني ماعزا بالمصلى وفي مسلم وابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به
لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم
بالحجارة فان لم يتأول والا فهو غلط لان الصحاح والحسان
متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب به اليها ابتداء ليرجم بها فلما رجم فوجد مس الحجارة
اي الم اصابتها فجزع اي فلم يصبر فخرج اي من مكانه الذي رجم فيه يشتد اي يسعى ويجري حال فلقيه
اي تلقاه عبد الله بن انيس بالتصغير وقد عجز اصحابه اي اصحاب عبد الله او اصحاب ماعز الذين
يرجمونه والجملة حال فنزع له بوظيف بعير والوظيف على ما في القاموس مستدق
الذراع والساق من الخيل والابل وغيرهما وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق فرماه
به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاء ابن انيس فذكر ذلك اي جزعه وهربه فقال هلا
تركتموه جمع الخطاب ليشمل وغيره لعله ان يتوب اي يرجع من اقراره فيتوب الله عليه اي
فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجم قال الطيبي الفاءات المذكورات بعد لما في قوله فلما رجم الى
قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا
على الجزاء وقوله فقال هلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة
وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال التقدير لما رجم فكان كيت فكيت وكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى
هذا الفاءات كلها لا تحتمل الا العطف على الشرط رواه ابو داود قال ابن الهمام وروى عبد الرزاق في مصنفه
وقال فيه فامر به ان يرجم فرجم فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فاصاب راسه فقتله وقال ابن
الهمام لو لم يكن الاربعة عددا معتبرا في اعتبار اقراره لم يؤخر رجمه الى الثانية ومما يدل على ذلك
ترتيبه صلى الله عليه وسلم الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فهم ذلك قوله في حديث هزال
انك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داود والنسائي والامام احمد وزاد فيه قال هشام فحدثني
يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين رآه والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك
لكان خيرا لك مما صنعت به قال صاحب التنقيح واسناده صالح ويزيد بن نعيم ذكره في الثقات وهو
مختلف في صحبته وقد روي ترتيبه صلى الله عليه وسلم على الاربع جماعة بالفاظ مختلفة فمنها ما ذكرنا
ومنها ما في لفظ لابي داود عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة النبي
انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكر انه قال بحضرته عليه السلام ان اعترفت الرابعة
رجمك الا ان في اسناده جابر الجعفي وكونه روي في الصحيح انه رده مرتين او ثلاثا من اختصار الراوي
ولا شك انه اقر اربعا لقوله في حديث العسيف فان اعترفت فارجمها معناه الاعتراف المعروف
في الزنا بناء على انه كان معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من خاصته رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما كون الغامدية لم تقر الا مرة واحدة فممنوع بل اقرت اربعا يدل عليه ما عند ابي داود
والنسائي قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا
بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة فهذا نص في اقرارها اربعا غاية ما في
الباب انه لم ينقل تفاصيلها والرواة كثيرا ما يختصرون بعض صورة الواقعة على انه روى البزار في

بلغ مقابلة

ثني
روى له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات
وابو نعيم م م

مسنده عن زكريا بن سليم ثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه فذكره وفيه انها اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال الذهبي حتى تدري الحديث غريب فيه مجهول لا يتحير جهالته بما استشهد من حديث ابي داود والنسائي هذا وفي حديث ابي هريرة في استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة وتاويله انه عد احاد الاقرارين فان منها اقرارين في مجلس واحد فكانت خمسا والله اعلم

وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر اي يظهر ويفشو فيهم الزنى الا اخذوا بالسنة بفتحتين في النهاية هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا وهي من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل قال الطيبي ولعل الحكمة في استجلاب الزنى القحط ان الزنى يودي الى ابطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وما من قوم يظهر فيهم الرشا بضم الراء وبكسر جمع رشوة وفي القاموس الرشوة مثلثة الجعل وفي النهاية هي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الاخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا وهي ماخوذة من الرشاء حبل الدلو اذ يتوصل بها الى البغية كما يتوصل بالرشاء الى الماء الا اخذوا بالرعب بضم فسكون وبضمتين اي الخوف فان الحاكم انما ينفذ حكمه ويمضي امره في الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فاذا تلطخ بها خاف ورعب رواه احمد وعن ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين وفي الجامع الصغير ملعون من سب اباه ملعون من سب امه ملعون من ذبح بغير الله ملعون من غير تخوم الارض ملعون من اعمى طريق ملعون من وقع على بهيمة ملعون من عمل بعمل قوم لوط رواه احمد بسند حسن عن ابن عباس وفي رواية له اي لرزين عن ابن عباس اي وحده ان عليا كرم الله وجهه احرقهما اي امر باحراق الفاعل والمفعول به في اللواطة وابا بكر اي وان ابا بكر رضي الله عنه هدم عليهما حائطا اي امر بهدم جدار عليهما وعنه اي ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل اي نظر رحمة ورعاية الى رجل اتى رجلا اي في دبره او امراة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعنه اي عن ابن عباس قال اي مرفوعا والا فلا معنى لقول الثوري كما سياتي ان هذا اصح من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي عن سفيان الثوري اي ناقلا عنه انه قال وهذا اي هذا الحديث اصح من الحديث الاول وهو اي الاول من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا اي هذا الحديث وهو من اتى بهيمة فلا حد عليه عند اهل العلم والحاصل ان هذا اصح من الاول في المعنى اذ تقدم انه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه ومقتضاه انه اصح في الاسناد ويمكن ان يكون مراده ان هذا الموقوف اصح من ذلك المرفوع والله اعلم وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله في القريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والثاني انسب لان المعنى اقيموا حدود الله على كل احد ولا ياخذكم بالجزم عطف على اقيموا فيكون نهيا تاكيدا للامر

وفي نسخة بالرفع فيكون خبرا بمعنى النهي في الله اي في اجراء حكمه واقامة حدوده لومة لائم اي ملامة احد من اللائمين الموافقين او المخالفين المنافقين رواه ابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة في بلاد الله اي في جميعها قال الطيبي وذلك ان في اقامتها زجرا للخلق عن المعاصي وسببا لفتح ابواب السماء وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالجدب واهلاك الخلق كما ورد ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني ادم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشوم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر لانها ابعد الطير نجعة فربما يذبح بالبصرة ويوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام وتخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخصب رواه ابن ماجه اي عن ابن عمر ورواه النسائي عن ابي هريرة

باب قطع السرقة

بفتح فكسر وانما بفتحهما جمع سارق وفي المغرب سرق منه مالا وسرق ماله سرقا وسرقة اذا اخذه في خفاء وحيلة وفتح الراء في السرق لغة واما السكون فلم نسمعه قال الطيبي والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع يد اهل السرقة وقال ابن الهمام هي لغة اخذ الشيء من الغير على الخفية ومنه استراق السمع وهو ان يتسمع مستخفيا وفي الشريعة هي هذا ايضا وانما زيد على مفهومها قيود في اناطة حكم شرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل من النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهي شروط الثبوت ذلك الحكم الشرعي فاذا السرقة الشرعية الاخذ خفية مع كذا وكذا لا بجنس الاسرقة التي يتعلق بها الشرع وجوب القطع هي اخذ العاقل البالغ عشرة دراهم او مقدارها خفية عمن هو متصد للحفظ مما لا يتسارع اليه الفساد ومن المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة وتعم الشبهة في التاويل فلا يقطع السارق من السارق ولا احد الزوجين من الاخر او ذي الرحم والاصل في وجوب القطع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

الفصل الاول

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع بالتانيث والرفع وفي نسخة بالتذكير والجزم يد السارق اي جنسه فيشمل السارقة او يعرف حكمها بنص الاية والمراد يمينه بقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما اي الى الرسغ كما سياتي تحقيقهما الا بربع دينار بضم الباء ويسكن وفي رواية في ربع دينار والمعنى بسببه او لاجله فصاعدا اي فما فوقه من الزيادة وبه اخذ الشافعي في انه لا يقطع فيما دون ربع دينار وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم متفق عليه ورواه النسائي وابن ماجه وهو معارض بما روي عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا لا يقطع الا في دينار على ما سياتي قال النووي اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق في رواية يقطع في ربع دينار او ثلاثة دراهم فيحمل على هذا القدر ربع دينار فصاعدا او على انها قضية عين لا عموم لها ولا يجوز ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل بل يجب حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق في اقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع

في مجن قيمته عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة للطرق
الاحاديث الصحيحة الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط
في قطع السارق واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فيقطع يده فقال جماعة المراد بهما
بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا
ليس هذا السياق موضع استعمالها بل البلاغة تاباه لانه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر
وانما يذم من خاطر فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده في مقابلة حقير من المال كربع دينار
يشارك البيضة والحبل في الحقارة فالمراد جنس البيض وجنس الحبال وقيل هو على عادة الولاة سياسة
لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول اية السرقة مجملة من غير بيان
نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب والله اعلم قال ابن الهمام اختلفوا في انه هل يقطع بكل مقدار من
المال او بمعين لا يقطع في اقل منه فقال بالاول الحسن البصري وداود والخوارج وابن بنت الشافعي
لاطلاق الاية ولقوله عليه السلام لعن الله السارق الحديث ومن سوى هولاء من فقهاء الامصار
وعلماء الاقطار على انه لا قطع الا بمال مقدر لقوله عليه السلام لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا فلزم
في الاول التاويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبالبيضة من الحديد او النسخ ولو قيل وفي النسخ ايضا
ليس اولى من نسخ ما رويتم قلنا لا تاريخ بقي وجه اولوية الحمل وهو مع الجمهور فان مثله في باب
الحدود متعين عند التعارض ثم قد نقل اجماع الصحابة على ذلك وبه يقيد اطلاق الاية وبالعقل ان
الحقير مطلقا لا تعتبر الرغبات فيه فلا يمنع اصلا كحبة قمح وهو مما يشمله اطلاق الاية وكذا لا يخفى
اخذه فلا يتحقق باخذه ركن السرقة وهو الاخذ خفية ولا حكمة الزجر ايضا لانها فيما يغلب
فان ما لا يغلب لا يحتاج الى شرع الزجر لانه لا يتعاطى فلا حاجة الى الزجر عنه فهذا المخصص عقلي بعد
كونها مخصوصة بما ليس بحرز بالاجماع ثم اختلف الشارحون لمقدار معين في تعيينه فذهب
اصحابنا في جماعة من التابعين الى انه عشرة دراهم وذهب الشافعي الى انه ربع دينار وذهب مالك واحمد الى انه
ربع دينار او ثلاثة دراهم لما روى مالك في موطائه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان
سارقا سرق في زمن عثمان بن عفان اترجة فامر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف
اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده قال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة دراهم سواء ارتفع
الصرف او اتضع وذلك انه عليه السلام قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعثمان قطع في اترجة قيمتها
ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعته انتهى وكون المجن بثلاثة في حديث ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم اخرجه الشيخان وفي لفظهما عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا غير ان الشافعي يقول
كانت قيمة الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما فالثلاثة ربعها
وفي مسند احمد عن عايشة عنه عليه السلام اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك
وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا
للدرء لعرف انه قد قيل في ثمن المجن اكثر مما ذكر وهو ما رواه الحاكم في المستدرك عن ايمن قال لم يقطع

عن مجاهد

اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن وثمنه يومئذ دينار وسكت عليه ونقل عن الشافعي
انه قال لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع في ربع دينار فصاعدا فكيف قلت
لا يقطع اليد الا في عشرة دراهم فصاعدا فقال قد روى شريك عن مجاهد عن ايمن بن ام ايمن اخي اسامة بن
زيد لامه وان الشافعي اجاب بان ايمن بن ام ايمن قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل
ان يولد مجاهد قال ابن ابي حاتم في المراسيل سالت ابي عن حديث رواه الحسن بن صالح عن منصور عن
الحكم عن عطا ومجاهد عن ايمن وكان فقيها قال يقطع يد السارق في ثمن المجن وكان ثمن المجن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا قال ابي هو مرسل واري انه والد عبد الواحد بن ايمن
وليس له صحبة فظهر بهذا القدر ان ايمن اسم للصحابي وهو ابن ام ايمن وانه استشهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحنين واسم لتابعي اخر وقال ابو الحجاج المزي في كتابه ايمن الحبشي مولى بني
مخزوم روى عنه سعد وعن عايشة وجابر وعنه ابنه عبد الواحد ووثقه ابو زرعة ثم قال
ايمن مولى ابن الزبير وقيل مولى ابن ابي عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة الى ان قال وعنه
ومجاهد قال النسائي ما احسب ان له صحبة وقد جعلهما اسماء لتابعين واما ابن ابي حاتم وابن حبان
فجعلاهما واحدا قال ابن ابي حاتم ايمن الحبشي مولى ابن ابي عمر روى عن عايشة وجابر وروى
عنه عطا ومجاهد وابنه عبد الواحد سمعت ابي يقول ذلك وسئل ابو زرعة عن ايمن والد
عبد الرحمن فقال مكي ثقة وقال ابن حبان في الثقات ايمن بن عبيد الحبشي مولى لابن ابي عمر المخزومي
من اهل مكة روى عن عايشة وروى عنه مجاهد وعطا وابنه عبد الواحد بن ايمن وكان اخا اسامة بن
زيد لامه وهو الذي يقال له ايمن بن ام ايمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن زعم ان له صحبة
وهم حديثه في القطع مرسل فهذا يخالف الشافعي وغيره ممن ذكر ان ايمن بن ام ايمن قتل يوم حنين وانه
صحابي حيث جعله من التابعين وهكذا قول الدارقطني في سننه ايمن لا صحبة له وهو من التابعين ولم
يدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء بعده وهو الذي يروي ان ثمن المجن دينار روى عنه
ابنه عبد الواحد وعطا ومجاهد والحاصل انه اختلف في ايمن راوي قيمة المجن هل هو صحابي ام تابعي ثقة
فان كان صحابيا فلا اشكال وان كان تابعيا ثقة كما ذكره ابو زرعة الامام المعظم الشان وابن حبان فحديثه
مرسل والارسال ليس عندنا ولا عند جماهير العلماء قادحا بل هو حجة فوجب اعتباره حينئذ وقد اختلف
في تقويم المجن اهو ثلاثة او عشرة فيجب الاخذ بالاكثر هنا لايجاب الشرع الدرء ما امكن في الحدود ثم
يقوى بما رواه النسائي ايضا بسنده عن ابي اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرجه الدارقطني ايضا واخرجه هو واحمد في مسنده
عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكذا اسحق بن راهوية وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
في كتاب اللقطة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بلغ ثمن المجن قطعت
يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم قال المص يعني صاحب الهداية ويتايد ذلك بقوله عليه السلام لا قطع
الا في دينار او عشرة دراهم وهذا بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود وهو مرسل عنه رواه عبد الرزاق
ومن طريقه الطبراني في معجمه واشار اليه الترمذي في كتابه الجامع فقال وقد روي عن ابن مسعود والقاسم

انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم
وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن
عن ابن مسعود والقاسم
صح صح

واما كون القطع من الزند وهو مفصل الرسغ ويقال الكوع لانه المتوارث ومثله لا يطلب سند بخصوصه كالمتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن
اوضعفهم وروى فيه خصوص متون منها ما رواه الدارقطني في حديث رجاء بن صفوان قال فيه ثم امر بقطعه من المفصل وضعف بالعرزمي وابن
في الكامل عن عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن سلمة قال ابن القطان لا اعرف له حالا واخرج ابن ابي شيبة عن رجاء بن حيوة
النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل وفيه الارسال وفيه عن عمر وعلي انهما قطعا من المفصل وانعقد الاجماع فما نقل عن شذوذ من
بقطع الاصابع لان بها البطش وعن الخوارج القطع من المنكب لان اليد اسم لذلك الله اعلم بثبوته وبتقدير ثبوته هو خرق للاجماع وهم

في الاجماع قبل الفتنة ولان اليد تطلق على ما ذكر وعلى ما الى الرسغ والاطلاق اشهر منه الى المنكب هو المراد وما الى الرسغ فيتعين ما الى الرسغ درا للزايد عند احتمال عدمه

ابن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود انتهى وهو صحيح لان الكلام روه الا على القاسم لكن في مسند ابي حنيفة من رواية ابن مقاتل عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وهذا موصول وفي رواية خلف بن ياسين عن ابي حنيفة انما كان القطع في عشرة دراهم واخرجه ابن خسرو من حديث محمد بن الحسن عن ابي حنيفة يرفعه لا تقطع اليد في اقل من عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع **وعن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق** اي يمينه من الرسغ **في مجن** بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة بضم الجيم والدرقة بفتحتين والترس من جن اذا ستر **ثمنه ثلاثة دراهم** قال الشمني هو معارض بما رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كان ثمن المجن عشرة دراهم قال ابن الهمام اما كون المراد باليد اليمين فبقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة فكان خبرا مشهورا فيقيد اطلاق النص فهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل لان الصحيح انه لا اجمال في فاقطعوا ايديهما وقد قطع عليه السلام اليمين وكذا الصحابة فلو لم يكن التقييد مرادا لم يفعله وكان يقطع اليسار وذلك لان اليمين انفع من اليسار لانه يتمكن بها من الاعمال وحدها ما لم يتمكن به من اليسار فلو كان الاطلاق مرادا والامتثال يحصل بكل لم يقطع الا اليسار على عادته من طلب الايسر لهم ما امكن **متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق** قال النووي فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه **قال** الطيبي لعل المراد من اللعن الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في اهون شيء وحقره خذله الله واهانه حتى قطع **يسرق البيضة فتقطع** بالتانيث ويذكر **يده ويسرق الحبل فتقطع يده** قيل المراد بيضة الحديد وحبل السفينة وقيل كان القطع في ابتداء الاسلام ثم نسخ وقيل المراد الحقير فان النصاب يشارك البيضة والحبل في الحقارة وقيل الحقير يؤدي بالاعتياد الى القطع ولقضي اليد وقيل المراد به التهديد وقيل القطع سياسة والله اعلم **متفق عليه** ورواه احمد والنسائي وابن ماجه

الفصل الثاني

عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم وهو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على راس النخل في النهاية الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف والنون والزاي فهو التمر **ولا كثر** بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو بضم الجيم وتشديد الميم شحمه الذي في وسطه وهو يوكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يوكل ايضا **رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه** وكذا الامام احمد وابن حبان في صحيحه في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى وسياتي الكلام عليه وفي الهداية لا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام قال ابن الهمام اي اذا سرق من حرز لا شبهة فيه بعد ان اخذ واحرز وصار مملوكا لما رواه ابن ابي شيبة عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه زاد في مسنده ولم يقطع في ادنى من ثمن حجفة او ترس ولما ذكر

بلغ مقابلة

لا قطع في الطير فلا يعرف رفعه بل رواه عبد الرزاق بسند فيه الجعفي عن عبد الله بن يسار قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فاراد ان يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن قال عثمان لا قطع في الطير ورواه ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال اتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال ما رايت احدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه فان كان هذا مما لا مجال للراي فيه فحكمه حكم السماع والا فتقليد الصحابي عندنا واجب لما عرف في الاصول

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق قال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة كذا في النهاية **فبلغ ثمن المجن فعليه القطع** قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن الثمر المطلق فانه سئل هل هو يقطع في سرقة الثمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذلك الاطناب قلت ليجيب عنه معللا كانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز وهو ان يؤويه الجرين قال النووي قالوا الحرز مشروط فلا قطع الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف فما لم يعده العرف حرزا لذلك الشيء فليس بحرز له ويشترط ان لا يكون للسارق في المسروق شبهة فان كانت لم تقطع ويشترط ان يطالب المسروق منه بالمال **رواه ابو داود والنسائي** قال **ابن الهمام** ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والخبز والفواكه الرطبة وعن ابي يوسف يقطع بها وبه قال الشافعي لما عنه عليه السلام من رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وانه عليه السلام سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابو داود عن ابن عجلان وعن الوليد بن كثير وعن عبيد الله بن الاخنس وعن محمد بن اسحق اربعتهم عن عمرو بن شعيب واخرجه النسائي ايضا من طريق وهب عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب به وفي رواية ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توخذ من مراتعها فقال فيها ثمنها مرتين وضرب ونكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قالوا يا رسول الله فالثمار وما اخذ من اكمامها فقال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع رواه احمد والنسائي وفي لفظ ما ترى في الثمر المعلق فقال ليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما اواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات ونكال ورواه الحاكم بعد ابن وقال قال امامنا اسحق بن راهويه اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر ورواه ابن ابي شيبة ووقفه على عبد الله بن عمرو وقال ليس في شيء من الثمار قطع حتى ياوي الجرين واخرجه عن ابن عمر مثله سواء اجاب بانه اخرج على وفق العادة والذي يؤويه الجرين في عادتهم هو اليابس من الثمر وفيه القطع لكن ما في المغرب من قوله الجرين المربد وهو الموضع الذي يلقى فيه الرطب ليجف يقتضي ان يكون فيه الرطب في زمان وهو اول وضعه واليابس وهو الكائن في اخر حاله فيه والجواب انه معارض باطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقوله لا قطع في الطعام اما الاول فرواه الترمذي عن الليث بن سعد والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عيينة كلاهما عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط

روي صح

فرفع الى مروان فاراد قطعه فقال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر رواه ابن حبان
في صحيحه مرتين في القسم الاول وفي القسم الثاني قال عبد الحق هكذا رواه سفيان بن عيينة ورواه غيره ولم يذكر
فيه واسعا انتهى وكذا رواه مالك والحاصل ان تعارض الانقطاع فالوصل اولى لما عرف انه زيادة من الراوي
الثقة وقد تلقت الامة هذا الحديث بالقبول فقد تعارضا في الرطب الموضوع في الجرين وفي مثل من الجرة
يجب تقديم ما يمنع الحدود للحدود لان ما تقدم متروك الظاهر فانه لا يضمن المسروق بمثلي قيمته وان نقل
عن احمد فعلماء الامة على خلافه لانه لا يبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم فلا يصح عنه عليه السلام ذلك فيفيد دلالة الضعف او النسخ فيبقى هذا الحديث
فبطل قول من قال بتقييد حديث الثمر والكثر بهذا التفصيل يعني تفصيل الحديث المذكور بين ان يكون
من اعلى النخل فلا شيء عليه او يخرجه ففيه ضعف قيمته وجلدات ونكال او يأخذ من بيدره فيقطع واما
الحديث الثاني فاخرجه ابو داود في المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني لا اقطع في الطعام وذكره عبد الحق ولم يعله بغير الارسال وانت تعلم انه ليس
بعلة عندنا فيجب العمل بموجبه وحينئذ يجب اعتباره في غير محل الاجماع على انه يقطع في الحنطة والسكر
ان يحمل على ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه وما في معناه كاللحم والثمار الرطبة مطلقا في الحرز
وغيره هذا والقطع في الحنطة وغيرها اجماعا انما هو في غير سنة القحط اما فيها فلا سواء
كان مما يتسارع اليه الفساد او لا لانه عن ضرورة ظاهرة اذ هي تبيح التناول وعنه عليه السلام لا قطع
في مجاعة مضطر وعن عمر لا قطع في عام سنة **وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين المكي**
وفي نسخة عن بدل ابن والصواب هو الاول قال المؤلف هو قرشي تابعي وروى عن ابي الطفيل وسمع نفرا من التابعين
وروى عنه مالك والثوري وابن عيينة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل** قال الطيبي فعيلة بمعنى مفعول اي محروسة جبل وهي دابة ترعى في الجبل وهناك من يحفظها وقيل الحريسة
الشاة المسروقة ليلا وانما اضيفت الى الجبل لان السارق يذهب بها لتكون احرز من الطالب في النهاية وفي
الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرم مثليها وجلدات نكالا قال ابن الهمام وان سرق من القطار
بعيرا او حملا لم يقطع لانه ليس بحرز مقصود فتمكن فيه شبهة العدم وهذا لان السائق والقائد والراكب
يقصدون قطع المسافة ونقل الامتعة دون الحفظ حتى لو كان مع الاحمال من يتبعها للحفظ قالوا
يقطع وان شق الحمل واخذ منه قطع لان الجوالق في مثل هذا حرز لانه يقصد بوضع الامتعة فيه صيانتها
كالكم فوجد الاخذ من الحرز فيقطع وعند الائمة الثلاثة كل من الراكب والسائق حافظ حرز فيقطع في
اخذ الحمل والجوالق والشق ثم الاخذ واما القائد فحافظ للجمل الذي زمامه بيده فقط عندنا وعندهم
اذا كان بحيث يراها اذا التفت اليها حافظ للكل فالكل محرزة عندهم بقوده وفرض ان قصده قطع
المسافة ونقل الامتعة لا ينافي ان يقصد الحفظ مع ذلك بل الظاهر ذلك فوجب اعتباره والعمل به وقوله
عليه السلام لم يوجب القطع في حريسة الجبل يحمل على ترك الراعي اياها في المرعى وغيبته عنها او مع نومه
انتهى وبعد لم يظهر فساد قول الطيبي كما لا يخفى **فاذا آواه** بالمد والضمير المفرد باعتبار المذكور **المراح**
بضم الميم وهو ما تأوي اليه الابل والغنم بالليل للحرز ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى

سنة

بلغ مقابلة

مراحها حريسة وفلان يأكل الحريسات اذا سرق اغنام الناس فاكلها والاحتراس ان يسرق الشيء من المرعى كذا
في النهاية **او الجرين** موضع التمر الذي يجفف وفي نسخة الموطأ والجرين فالواو هنا بمعنى او للتنويع
فالقطع اي لازم فيما بلغ اي كل منهما ثمن المجن قال ابن الهمام والمعنى من قوله حتى يؤويه الجرين اي المربد حتى يجف
اي حتى يتم ايواء الجرين اياه وعند ذلك ينقطع عنه ويدخل الحرز والا فنفس الجرين ليس حرزا يجب القطع بالاخذ
منه الا ان يكون له حارس مترصد **رواه مالك** كان حق المصنف ان يقول مرسلا لما عرفت ان المروي
عن تابعي نقله موصولا ولم يذكر الصحابي ثم قال الطيبي الثالث عبد الله والرابع والخامس والسادس جابر و
السابع ثم مقتضاه انه سقط من الاصل حديث واحد وهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة
ولعله اراد بالسادس حديث صفوان فيكون قصور في تعبير الطيبي **وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع** النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا وهو
وان كان افحش من اخذه سرا لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه **ومن انتهب** نهبة بضم
النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر **مشهورة** اي ظاهرة
غير مخفية صفة كاشفة **فليس منا** اي من اهل طريقتنا او من اهل ملتنا زجرا **رواه ابو داود
وعنه** اي عن جابر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن** قال ابن الهمام هو اسم فاعل
من الخيانة وهو ان يؤتمن على شيء بطريق العارية او الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه او ينكر
انه كان عنده وديعة او عارية وعلله صاحب الهداية بقصور الحرز لانه قد كان في يد الخائن
وحرزه لا حرز المالك على الخلوص وذلك لان حرزه وان كان حرز المالك فانه احرزه بايداعه
عنده لكنه حرز مأذون للسارق في دخوله **ولا منتهب** لانه مجاهر بفعله لا مختف
فلا سرقة فلا قطع **ولا مختلس** لانه المختطف الشيء من البيت ويذهب او من يد المالك في
المغرب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة وقوله **قطع** اسم ليس قال المظهر على المفرد
المختلس والخائن قطع ولو كان الماخوذ نصابا او قيمته لان شرط اخراج ما هو نصاب
او قيمته من الحرز اي بخفية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب
القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل
بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعانة الى ولاة الامور وتسهيل اقامة
البينة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها **رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه والدارمي** قال ابن الهمام رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وسكت عنه ابن القطان وعبد الحق في احكامه وهو تصحيح منهما وتعليل ابي داود مرجوح
بذلك وفي الجامع الصغير ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع رواه احمد
والاربعة وابن حبان في صحيحه قال ابن الهمام هذا مذهبنا وعليه باقي الائمة الثلاثة وهو مذهب
عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحق بن راهويه ورواية
عن احمد في جاحد العارية انه يقطع لما في الصحيحين من حديث عائشة ان امراة كانت تستعير المتاع
وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها وجماهير العلماء اخذوا بهذا الحديث واجابوا عن

ليس صح

بلغ مقابلة

حديث عايشة باب القطع كان لسرقة صدرت منها بعد ان كانت متصفة بشهرة بجحد العارية فعرفتها
عايشة بوصفها المشهور فالمعنى امراة كان وصفها جحد العارية سرقت فامر بقطعها بدليل ان حديثها
ان اسامة بن زيد شفع فيها الحديث وهذا بناء على انها حادثة واحدة لامراة واحدة لان الاصل عدم التعدد
وللجمع بين الحديثين خصوصا وقد تلقت الامة الحديث الاخير بالقبول والعمل فلو فرض انها لم تسرق
على ما اخرجه ابو داود عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عايشة قالت استعارت
مني حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر
بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال كان
حديث جابر بقدر ما فيحمل القطع بجحد العارية على النسخ ولذا حمل على انهما واقعتان وانه عليه السلام
قطع امراة بجحد المتاع واخرى بالسرقة فيحمل على النسخ القطع بالعارية لما قلنا وفي سنن ابن ماجة
ثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة
بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المراة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعظمنا ذلك وكانت امراة من قريش فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه فقلنا نحن نفديها باربعين
اوقية فقال صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فاتينا اسامة بن زيد فقلنا له كلم لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما كلمه قال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال ابن سعد في الطبقات هذه المراة هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد
وقيل هي ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسود اخت عبد الله بن سفيان **وروي** اي صاحب المصابيح في
شرح السنة اي باسناده **ان صفوان بن امية** بالتصغير قال المؤلف هو صفوان بن امية بن خلف
الجمحي القرشي هرب يوم الفتح فاستامن له عمير بن وهب ~~بن وهب~~ بن عمير رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامنه واعطاه رداءه امانا له فادركه وهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما وقف
عليه قال له ان هذا وهب بن عمير زعم انك امنتني على ان اسير شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم انزل ابا وهب فقال لا حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل فلك ان تسير اربعة
اشهر فنزل وخرج معه الى حنين فشهدها وشهد الطايف كافرا واعطاه من المغانم فاكثر فقال
صفوان اشهد بالله ما طاب بهذا الا نفس نبي فاسلم يومئذ واقام بمكة ثم هاجر الى المدينة
فنزل على العباس **فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا هجرة بعد الفتح وكان صفوان احد اشراف قريش في الجاهلية وافصحهم لسانا وكان من المؤلفة
قلوبهم وحسن اسلامه **قدم المدينة فنام في المسجد** اي ليلا او نهارا كما سياتي **وتوسد رداءه**
اي جعل رداءه وسادة له تحت راسه في الهداية الاصح ان وضع الشيء تحت الراس حرز وقال ابن الهمام
الاخراج من الحرز شرط عند عامة اهل العلم وعن عايشة والحسن والنخعي ان من جمع المال في الحرز قطع وان
لم يخرج به وعن الحسن مثل قول الجماعة وعن داود لا يعتبر الحرز اصلا وهذه الاقوال غير ثابتة عمن
نقلت عنه ولا مقام لاهل العلم الا ما ذكرنا فهو كالاجماع قال ابن المنذر **ثم هو** اي الحرز على نوعين
حرز بالمكان كالدور والبيوت وقد يكون بالحافظ وهو بدل عن الاماكن المبنية على ما ذكر في المحيط

وذلك كمن جلس في الطريق او في الصحراء او في المسجد وعنده متاع فهو محرز به **فجاء سارق واخذ رداءه فاخذه**
اي السارق **صفوان فجاء به الى رسول الله** وفي نسخة **الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر** اي بعد اقراره
بالسرقة او ثبوتها بالبينة ان تقطع يده بتانيث الفعل وجوز تذكيره **فقال صفوان اني لم ارد هذا**
اي قطعه بل قصدت تعزيره **هو** اي ردائي كما في رواية **عليه** اي على السارق **صدقة فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به اي لولا تركت حقك عليه وعفوت عنه قبل اتيانك به
الي واما الان فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الى
الترك وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك قال ابن الهمام اذا قضي
على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع وقال زفر والشافعي
واحمد يقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهورا عند
الحاكم وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي وفي رواية
فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب ان الحديث في رواية كما ذكره في رواية الحاكم في المستدرك
لا البيع والنسيئة بثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا او
قوله ان يقطع رجل من العرب في ثلاثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهبة ثم الواقعة
واحدة وكان في هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف **وروي نحوه** اي في المعنى
ابن ماجة عن عبد الله بن صفوان عن ابيه والدارمي بالرفع عطف على ابن ماجة **عن ابن عباس**
سقلتي رواه المعتبر فتدبر قال ابن الهمام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطا واحمد
في مسنده من غير وجه والحاكم وحكم صاحب التنقيح ابن عبد الهادي انه حديث صحيح وله طرق كثيرة
والفاظ مختلفة وان كان في بعضها انقطاع وفي بعضها من هو مضعف ولكن تعددت طرقه
واتسع مجيئه اتساعا يوجب الحكم بصحته بلا شبهة وفي طريق السنن عن عبد الله بن صفوان عن ابيه
انه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت راسه فنام فاتاه لص فاستله من تحت
راسه فاخذه فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده فقال صفوان ما كنت اريد ان تقطع يده في ردائي
فقال فلولا كان قبل ان تاتيني به زاد النسائي فقطعه وفي المستدرك سماه خميصة ثمنه ثلاثين درهما
انتهى ولا يخفى ان هذا الحديث يعارض ما في الاصل من قوله قدم المدينة اذ القضية لا تحتمل التعدد فهو اما
وهم من البغوي حيث خالف اصحاب السنن او المراد بالمدينة المدينة اللغوية الشاملة لمكة **وعن بسر** بضم
موحدة وسكون سين مهملة وراء **ابن ارطاة** بفتح اوله وكذا في النسخ بغير لفظ ابي وقال المؤلف هو بسر
ابن ابي ارطاة ابو عبد الرحمن واسم ابي ارطاة عمير العامري القرشي قيل انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
لصغره واهل الشام يثبتون له سماعا قال الواقدي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين
ويقال انه خرف في اخر عمره مات في زمن معاوية وقيل زمن عبد الملك انتهى وهو موافق لما في المغني
حيث قال ابو ارطاة بفتح اوله وسكون ثانيه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع**
الايدي في الغزو قال ابن الملك اي لا يقطع ايدي السارق في الغزو اذا كانت الجيش في دار الحرب ولم يكن

الامام فيهم وانما يتولاه امير الجيش وانما لم يقطع لاحتمال افتتان المقطوع باللحوق في دار الحرب
فيترك الي ان ينفصل الجيش وقيل اي في مال الغزو اي الغنيمة قبل القسمة اذ له حق فيها قال التوربشتي
يشبه ان يكون انما اسقط عنه الحد لانه لم يكن اماما وانما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم
الحدود في ارض الحرب في مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة كصاحب
العراق او الشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير
العسكر حتي يقفل من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب
وغيرها ويرون اقامة الحدود علي من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم
في دار الاسلام والحرب سواء قال التوربشتي ولعل الاوزاعي رأي فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق
بدار الحرب او راي انه اذا قطعت يده والامير متوجه الي الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني غناء
فيترك الي ان يقفل الجيش قال القاضي ولعله صلى الله عليه وسلم اراد به المنع من القطع فيما
يؤخذ من المغانم انتهى قال ابن الهمام ولا يقطع السارق من بيت المال وبه قال الشافعي واحمد
والنخعي والشعبي وقال مالك يقطع وهو قول حماد وابن المنذر لظاهر الكتاب ولانه مال محرز
ولا حق له فيه قبل الحاجة ولنا انه مال العامة وهو منهم وعن عمر وعلي مثله وعن ابن مسعود فيمن
سرق من بيت المال قال ارسله فما من احد الا وله في هذا المال حق **رواه الترمذي والدارمي و**
ابوداود والنسائي الا انهما اي ابا داود والنسائي **قالا في السفر بدل الغزو** اي عوض قوله في الغزو
وقال الطيبي السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق يحمل علي المقيد وفي الجامع الصغير لا يقطع الايدي
في السفر رواه احمد والثلاثة والضياء عن بسر بن ابي ارطاة **وعن ابي سلمة** قال المؤلف ان اسمه
كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عنه الزهري و
يحيى بن ابي كثير والشعبي وغيرهم وهو احد الفقهاء السبعة المشهورين في المدينة ومن
التابعين روى عن عمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال في السارق اي في شانه ولاجله **ان سرق فاقطعوا يده** اي اليمين ثم ان سرق فاقطعوا
رجله اي اليسرى قال صاحب الهداية وهذا بالاجماع قال ابن الهمام ثم القطع من الكعب عند اكثر اهل
العلم وفعل عمر ذلك وقال ابو ثور والروافض يقطع من نصف القدم من معقد الشراك لان عليا كان يقطع
كذلك ويدع له عقبا يمشي عليه **ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله**
به اخذ الشافعي ومن تبعه وقال ابو حنيفة واصحابه يحبس بعد الثاني لاجماع الصحابة علي ذلك
والحديث ان صح محمول علي التهديد والسياسة كذا ذكره بعض علمائنا وفي شرح السنة اتفق اهل العلم علي
ان السارق اذا سرق اول مرة يقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا يقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا
سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب اكثرهم الي انه يقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا يقطع
اليمنى ثم اذا سرق بعده يعزر ويحبس وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وقال قوم ان سرق بعد ما قطعت احدى
يديه ورجليه لم يقطع ويحبس ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه انتهى وفي الهداية فان سرق ثالثا لا يقطع بل يعزر
ويخلد في السجن حتى يتوب او يموت وسياتي تحقيقه **رواه** اي صاحب المصابيح **في شرح السنة** اي باسناده **وعن**

جابر

عن **جابر قال جيء بسارق الي النبي صلى الله عليه وسلم قال اقطعوه** اي يده فقطع **ثم جيء به**
الثانية اي المرة الثانية او المجيئة الثانية فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة **فقال اقطعوه**
فقطع ثم جيء به الرابعة فقال اقطعوه فقطع فاتي به الخامسة قال في الاصل فاتوا به النبي
صلى الله عليه وسلم فاقيم المفعول مقام الفاعل وهو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الجار
والمجرور قد اقيم مقام الفاعل وكذا القول في جيء به قلت وكذا في جيء بسارق فقال اقتلوه قال
بعض الشراح من علمائنا ان صح هذا فالوجه انه منسوخ فقد صح انه لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى الحديث
وفي السراجية للامام ان يقتله سياسة قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق
وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج علي مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا
من المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويفعل به ما راى من العقوبة وان زاد علي الحد
وان راى ان يقتل قتل ويعزى ذلك الي مالك بن انس والحديث ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراي انتهى كلامه
وقيل هذا منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني
والمفارق لدينه التارك للجماعة **فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه** من الجر **فالقيناه في**
البير ورمينا عليه الحجارة قال الطيبي فيه دلالة علي ان قتله هذا للاهانة والصغار لا يليق بحال
المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد
ووقف صلى الله عليه وسلم علي ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة الشديدة
ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى وقد يقال انه كان مستحلا للسرقة والله اعلم **رواه**
ابو داود والنسائي قال ابن الهمام اخرج ابو داود عن جابر قال جيء بسارق الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال فاقطعوه فقطع ثم جيء به في الثانية فقال اقتلوه فقالوا
يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق
قال اقطعوه ثم جيء به الرابعة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم جيء به الخامسة
قال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بير ورمينا عليه الحجارة قال
النسائي حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي واخرج النسائي عن احمد بن سلمة انبانا
يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب اللخمي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه قالوا
يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله علي عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه
الاربع كلها ثم سرق الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه
ورواه الطبراني والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد قال المصنف يعني صاحب الهداية وروي
في ذلك كما هو مذهب الشافعي اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا سرق السارق
فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله فان عاد فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله وفي مسند الواقدي
وهنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن ولذا طعن الطحاوي فقال تتبعنا هذه الاثار فلم نجد
لشيء منها اصلا وفي المبسوط غير صحيح والا احتج به بعضهم في مشاورة علي ولو سلم يحمل علي الانتساخ
لانه كان في الابتداء تغليظ في الحدود الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدي العرنيين وارجلهم

الطيبي صح

ثلاثون

ثلاثون

بحمد

قال صح

وسمر اعينهم ثم انتسخ ذلك واما فعل ابي بكر فروي مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا
من اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه فكان يصلي في الليل و
يبكي فيقول ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق ثم انهم فقدوا عقدا لاسماء بنت عميس امراة ابي بكر الصديق
فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ
زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف الاقطع وشهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت يده اليسرى وقال ابو بكر
لدعاؤه على نفسه اشد عليه عن سرقته ورواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت قدم على ابي بكر رجل اقطع فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وقال والله ما
زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله فخنته في فريضة واحدة فقطع يدي ورجلي فقال له ابو بكر
ان كنت صادقا فلا قيد لك منه فلم يلبثوا الا قليلا حتى فقد آل ابي بكر حليا لهم فاستقبل القبلة
ورفع يديه فقال اللهم اظهر من سرق اهل هذا البيت الصالح قال فما انتصف النهار حتى عثر على
المتاع عنده فقال له ابو بكر ويلك انك لقليل العلم فقطع ابو بكر يده الثانية قال محمد بن الحسن
في موطائه قال الزهري ويروى عن عائشة قالت انما كان الذي سرق حلي اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع
ابو بكر رجله اليسرى قال وكان ابن شهاب اعلم بهذا الحديث من غيره هذا وقد حكي عن عطاء وعمرو بن
العاص وعثمان وعمر بن عبد العزيز انه يقتل في المرة الخامسة كما هو ظاهر ما روي من ذلك
وذهب مالك والشافعي الى انه يعزر ويحبس لقولنا في الثالثة ولنا قول علي كرم الله وجهه قال
محمد بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي
طالب قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى وان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد
ضمنته السجن حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها ورجل
يمشي عليها ومن طريق محمد رواه الدارقطني ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن جابر عن
الشعبي قال كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول اني لاستحيي من الله
ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه قال كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد ذلك قال اني
لاستحيي ان لا ادعه يتطهر للصلوة ولكن احبسوه واخرجه البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي انه اتي
بسارق فقطع يده ثم اتي به فقطع رجله ثم اتي به فقال اقطع يده باي شيء يتمسح وباي شيء ياكل
اقطع رجله على اي شيء يمشي اني استحيي من الله ثم ضربه وخلده في السجن وروى ابن ابي شيبة ان نجدة
كتب الى ابن عباس يساله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي واخرج عن سماك ان عمر رضي الله عنه استشار
في السارق فاجمعوا على مثل قول علي واخرج مكحول ان عمر قال اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا
رجله ولا تقطعوا يده الاخرى وذروه ياكل بها ويستنجي بها ولكن احبسوه عن المسلمين واخرج عن ابي الضحى
كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد ياكل بها ويستنجي بها وهذا كله ثبت ثبوتا للاجماع
دال فبعيد ان يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الحادثة التي تتوفر الدواعي على
نقلها مثل سارق يقطع صلى الله عليه وسلم اربعة ثم يقتل او الصحابة يجمعون على قتله وادعوا

بذلك

بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين بل اقل في الباب ان كان ينقل ان غابوا بل لابد من علمهم بذلك
وبذلك يقتضي العادة فامتناع علي بعد ذلك اما لضعف الروايات المذكورة في الاتيان على اربعة واما
لعلمهم ان ذلك ليس حدا مستمرا بل من راي الامام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد
الطباع عن الرجوع فله قتله سياسة فيفعل ذلك القتل المعنوي قال صاحب الهداية وبهذا احتج علي
بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا يسير الى ما في تنقيح ابن عبد الهادي قال سعيد بن منصور
ثنا ابو معشر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب واتي برجل مقطوع
اليد والرجل قد سرق قال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما
عليه القتل باي شيء ياكل الطعام باي شيء يتوضا للصلوة باي شيء يغتسل من جنابته باي شيء يقوم
على حاجته فرده الى السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم
مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب
عن عبد الرحمن بن عائذ قال اتي عمر بن الخطاب باقطع اليد والرجل قد سرق قال اقطع يده فدعه
ليس له يد ياكل بها ولا تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن
فاستودعه وهذا رواه البيهقي في سننه لا يقال اليد اليسرى محل القطع لظاهر الكتاب والاجماع على
خلاف الكتاب لانا نقول انما وجب حمل المطلق منه على المقيد عملا بالقراءة المشهورة خرجت من كونها
مرادة وتعيين اليمنى مرادة والامر المعروف بالوصف وان تكرر بتكرر الوصف لكن انما يكون
حيث امكن واذا انتفى ارادة اليسرى بما ذكرنا من التقييد انتفى محليتها للقطع فلا يتصور تكراره فيلزم
ان معنى الاية السارق والسارقة مرة واحدة فاقطعوا ايديهما وثبت قطع الرجل في الثانية بالسنة
والاجماع وانتفى ما وراء ذلك لقيام الدليل على العدم والله اعلم وروي اي صاحب المصابيح في
شرح السنة باسناده في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم
احسموه قال ابن الهمام دليل الحسم فقد روى الحاكم من حديث ابي هريرة انه عليه السلام اتي
بسارق سرق شملة فقال صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا
به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به فقطع ثم حسم ثم اتي فقال تب الى الله قال تاب الله عليك
وقال صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود في المراسيل وكذا رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث واخرج
الدارقطني عن حجية عن علي انه قطع ايديهم من المفصل ثم حسمهم فكاني انظر اليهم والى ايديهم كانها
ايور الحمر والحسم ليقطع الدم وفي المغرب والمغني لابن قدامة هو ان يغمس في الدهن الذي اغلي وثمن
الزيت وكلفة الحسم في بيت المال عندهم وبه قال الشافعي في وجه وعندنا هو على السارق وقول
صاحب الهداية لانه لو لم يحسم يؤدي الى التلف يقتضي وجوبه والمنقول عن الشافعي واحمد انه مستحب
فان لم يفعل لا ياثم وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها اي بيده فعلقت بتشديد اللام مجهولا في عنقه
اي ليكون عبرة ونكالا قال ابن الهمام المنقول عن الشافعي واحمد انه يسن تعليق يده في عنقه لانه عليه السلام
امر به وعندنا ذلك مطلق للامام ان راه ولم يثبت عنه عليه السلام في كل من قطعه ليكون سنة رواه

الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك اي نوع من السرقة شرعية او عرفية فبعه اي ولا تمسكه فانه معيوب من وجهين ولو بنش بفتح النون وتشديد الشين معجمة اي عشرين درهما اي نصف اوقية والمعنى بعه ولو بثمن بخس في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع آبقا كان او غير آبق يروى عن ابن عمر ان عبد الله سرق وكان آبقا فارسل الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا فامر عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم قال ابن الهمام واذا سرق احد الزوجين من مال الآخر او العبد من سيده او [illegible] سيدة او زوج سيدته لم يقطع لوجود الاذن في الدخول عادة فاختل الحرز وفي موطأ مالك عن عمر انه اتي [illegible] بغلام سرق لامرأة سيده فقال ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم فاذا لم يقطع خادم الزوج فالزوج اولى رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وكذا احمد والبخاري في تاريخه

الفصل الثالث

عن عائشة رضي الله عنها قالت اتي اي جيء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه اي امر بقطعه وفي نسخة صحيحة فقطع بصيغة المجهول ويجوز ان يكون معلوما فقالوا اي الصحابة من حضار المجلس العالي او الذين جاءوا به ما كنا نراك بضم النون اي نظنك وفي نسخة بفتحها من الرأي تبلغ به بفتح التاء وضم اللام والياء للتعدية اي توصله هذا اي القطع قال لو كانت فاطمة اي لو فرض كون السارق فاطمة الزهراء لقطعتها اي لاطلاق الآية وتسوية الامة المقتضية لكمال العدالة قال الطيبي اي ما كنا نظنك ان تقطعه بل تترحم عليه ترؤف به فاجاب ان هذا حق من حقوق الله وجب علي امضاؤه ولا يسع المسامحة فيه ولو صدر ذلك عن بضعة مني لقطعتها وكانه صلى الله عليه وسلم لمح الى قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله رواه النسائي وعن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر بغلام اي عبد له فقال اقطع يده فانه سرق مرآة بكسر ميم وسكون الراء وهمزة ممدودة لامرأتي اي لزوجتي قال ابن الهمام وكان ثمن المرآة ستين درهما فقال عمر لا قطع عليه وفي نسخة وهو خادمكم اخذ متاعكم رواه مالك قال ابن الهمام ولو سرق المولى من مكاتبه بلا خلاف لان [illegible] للمولى حقا في الكساب ولان مال المولى موقوف دائر بين السارق وغيره كما اذا سرق احد المتبايعين ما شرط فيه الخيار وكما لا قطع على السيد لا قطع على المكاتب اذا سرق مال سيده لانه عبده او من زوجة سيده وهو قول اكثر اهل العلم وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يقطع بسرقة مال من عدا سيده كزوجة سيده لعموم الآية وتقدم اثر عمر وهو في السرقة من مال زوجة سيده وعن ابن مسعود مثله ولم ينقل عن احد من الصحابة خلافه فكان اجماعا تخص به الآية والحكم في المدبر وكذا لا السارق من المغنم لا يقطع لان له فيه نصيبا وهو مأثور عن علي كرم الله وجهه دراءة وتعليلا رواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابي عبيد بن الابرص وهو يزيد بن دثار قال اتي علي برجل سرق من المغنم فقال له نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا ورواه الدارقطني وقيل في الباب حديث رواه ابن ماجه ثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق من

الخمس

الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله سرق بعضه بعضا وكلامنا فيما سرق بعض مستحقي الغنيمة واسناده ضعيف وعن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك اي اجبت لك مرة بعد اخرى وطلبت السعادة لاجابتك في الاولى والاخرى قال كيف انت اي كيف حالك ومآلك اذا اصاب الناس موت اي وباء عظيم يكون البيت اي بيت الموت او [illegible] الميت وهو القبر فيه اي في وقت اصابتهم بالوصيف اي يقابل به في النهاية الوصيف العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى وقبر الميت بيته يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من ابي ذر او غيره من الرواة قلت الله ورسوله اعلم اي لانه تعالى قال وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت قال عليك بالصبر اي الزم الصبر في جميع ما يتعلق به الامر فان الصابر على دينه حينئذ كالقابض على الجمر وفيه ايماء الى ان الفتنة تعم الدين والبدن احياء وامواتا قال حماد بن ابي سليمان تقطع يد النباش اي نباش القبور لاخذ الكفن لانه دخل على الميت بيته بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي مجرور على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني وجواز كون التمييز نكرة مذهب بعض النحاة قال واستدل حماد بتسمية القبر [illegible] البيت على ان القبر حرز للميت فتقطع يد النباش انتهى وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ احد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا اختلاف اللهم الا ان يقال الحرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزا ولذا قال اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو من يسرق اكفان الموتى بعد الدفن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وباقي الائمة الثلاثة عليه القطع وهو [illegible] عمر بن عبد العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس والثوري والاوزاعي والزهري لهم قوله عليه السلام من نبش قطعناه وهو حديث منكر وانما اخرجه البيهقي وصرح بضعفه عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب عن ابيه عن جده وفيه من يجهل حاله كبشر بن حازم وغيره ومثله الحديث الذي ذكره صاحب الهداية لا قطع في المختفي قال وهو النباش بلغة اهل المدينة اي بعرفهم واما الآثار فقال ابن المنذر روي عن ابن الزبير انه قطع نباشا وهو [illegible] ضعيف ذكره البخاري في تاريخه نا علي بسهل بن زكوان المكي قال عطاء كنا نتهمه بالكذب ومما تلي اي في الضعف اثر عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة وفيه مجهول قال ثنا شيخ لقبه [illegible] عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النباش قطع واما ما رواه عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب فيهم الى عمر ان اقطع ايديهم فاحسن منه بلا شك ما رواه ابن ابي شيبة ثنا عيسى بن [illegible] يونس عن معمر عن الزهري قال اتي مروان بقوم يختفون اي ينبشون القبور فضربهم ونفاهم والصحابة متوافرون انتهى واخرجه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به وزاد وطوف بهم وكذا احسن منه بلا شك ما روي عن ابن ابي شيبة ثنا حفص بن اشعث عن الزهري

ولا يخفى ان هذا ليس مما نحن فيه الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم مال الله سرق بعضه بعضا [illegible] م م

وفي

ثنا

الذي هو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء ابي ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد م م

في سنده صح

قال الحد نباش في زمن معاوية وكان مروان على المدينة فسال من بحضرته من الصحابة والفقهاء فاجمع رايهم على ان يضرب ويطاف به انتهى فحينئذ بلا شك ترجيح مذهبنا من جهة الاثار قلت فعلى تقدير ثبوت قطع نباش يحمل على السياسة او على انه من الساعي في الفساد والله اعلم بالعباد

رواه ابو داود

باب الشفاعة في الحدود

الفصل الاول

عن عايشة ان قريشا اهمهم اي احزنهم واوقعهم في الهم شان المراة قال التوربشتي يقال اهمني الامر اذا اقلقك واحزنك المخزومية اي المنسوبة الى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم ابو جهل وهي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة التي سرقت اي وكانت تستعير المتاع وتجحده ايضا وقدام النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فقالوا اي قومها من يكلم اي بالشفاعة فيها اي في شانها رسول الله صلى الله عليه وسلم ظنا منهم ان الحد وقد تندرئ بالشفاعة كما انها تندرئ بالشبهة فقالوا وفي نسخة قالوا اي بعض منهم ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء اي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان او بدل من اسامة قال الطيبي قوله ومن عطف على محذوف اي لا يجترئ عليه منا احد لمهابته ولما لا ياخذه في دين الله رافة وما يجترئ عليه الا اسامة انتهى والاظهر ان من استفهام انكار يعطي معنى النفي ولا يحتاج الى التقدير فالمعنى لا يجترئ عليه الا اسامة كقوله تعالى فهل يهلك الا القوم الفاسقون قال النووي معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة فكلمه اسامة اي فكلموا اي اسامة فكلمه اسامة ظنا منه ان كل شفاعة حسنة مقبولة وذهولا عن قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله الاستفهام للتوبيخ ثم قام فاختطب اي بالغ في خطبته او اظهر خطبته وهو احسن من قول شارح اي خطب ثم قال اي في اثناء خطبته او بعد فراغ حمده وثنائه انما اهلك بصيغة الفاعل وفي نسخة على بناء المفعول الذين من قبلكم انهم كانوا اي كونهم اذا سرق الخ يحتمل كلهم وبعضهم وما اهلكهم الا انهم كانوا والحصر ادعائي اذا كانت فيهم امور شنيعة من جملتها انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف اي القوي تركوه اي بلا اقامة الحد عليه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد اي القطع او غيره وايم الله بهمزة وصل وسكون ياء وضم ميم وبفتح همزة ويكسر في القاموس ايمن الله وايم الله وبكسرهما وايم الله بكسر الهمزة والميم وهو اسم وضع للقسم والتقدير ايمن الله قسمي وفي النهاية وايم الله من الفاظ القسم وفي همزتها الفتح والكسر والقطع والوصل وفي شرح الجزرية لابن المصنف الاصل فيها الكسر لانها همزة وصل لسقوطها وانما فتحت في هذا الاسم لانه نائب مناب حرف القسم وهو الواو فتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمن بمعنى البركة فكانه قال بركة الله قسمي وذهب الكوفيون الى انه جمع يمين وهمزته همزة قطع وانما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال وفي المشارق لعياض وايم الله بقطع الالف ووصلها اصله ايمن فلما كثر في كلامهم

حذفوا

حذفوا النون فقالوا ايم الله وقالوا ام الله وم الله انتهى وفيه لغات كثيرة ذكرت في القاموس لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها انما ضرب المثل بفاطمة لانها اعز اهله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وفي رواية لمسلم قالت كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده قد انما ذكرت الجحود لتعريفها والا فالقطع كان لسرقتها كما في الحديث السابق المتفق عليه فالتقدير فسرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر اي لمسلم او الراوي عن عايشة بنحو ما تقدم قال الطيبي المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية لتعريفها ووصفا لا انها سبب القطع وانما لم تذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال احمد واسحق يجب القطع في ذلك وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه الى الامام لهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الامام اولا لانها اهون بل هي مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب اذى

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت من الحيلولة اي حجبت شفاعته دون حد اي عنده والمعنى من منع بشفاعته حدا من حدود الله قال اي قدام حد فيحجر عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام فقد ضاد الله اي خالف امره لان امره اقامة الحدود قال الطيبي وانما قال فقد ضاد الله لان حدود الله حماه ومن استباح حمى الله تعدى طوره ومن نازع الله فيما حماه فقد ضاد الله ومن خاصم اي جادل احدا في باطل وهو يعلمه اي يعلم انه باطل او يعلم نفسه انه على الباطل او يعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل اي ضده الذي هو الحق ويصر عليه لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع اي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع من الامر نزوعا اذا انتهى عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اي من المساوي اسكنه الله ردغة الخبال بسكون الدال المهملة ويفتح والخبال بفتح الخاء المعجمة قال ابن الملك الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والخبال في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول انتهى قيل سمي به الصديد في الحديث لانه من المواد الفاسدة وقيل الخبال موضع في جهنم مثل الحياض يجتمع فيه صديد اهل النار وعصارتهم حتى يخرج مما قال اي من عهدته باستيفاء عقوبته او باستدراك شفاعته او بالحاق مغفرته قال القاضي وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثمه فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفي عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه قال الطيبي جني على ما ذهب اليه القاضي غاية فعل العتاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل في قوله اسكنه الله ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال ويؤيده القرينة السابقة واللاحقة لان النزع في القرينة الاولى معتبر بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا في الثالثة والحيلولة بالشفاعة اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر فيها النزع قلت لان الحيلولة ليست مستمرة في العادة بخلاف

الطيبي

واهل الحديث يروونه بالسكون لا غير وفي النهاية جاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار والردغة بسكون الدال وفتحها مه

البغية ويؤيده تقييده بحد قال الطيبي الاغتياب بوضع المسبب موضع السبب تصوير التهجين امر المغتاب وكانه نسيها الان والله اعلم انتهى وفيه ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه وهو فيه وان لم يكن فهو بهتان كما ثبت في الحديث الصحيح ثم قال في مؤمن ما ليس فيه لا يكون مغتابا بل يكون اتيا بالبهتان رواه احمد وابو داود وفي رواية للبيهقي وفي نسخة بالاضافة في شعب الايمان من اعان اي تعصبا اي عبثا على خصومة لا يدري احق اي هي ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابي امية قيل لا يعرف له اسم المخزومي قال المؤلف صحابي يعد داده في اهل الحجاز روى عنه ابو المنذر مولى ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص بضم اللام ويكسر وتشديد الصاد المهملة وفي القاموس مثلثة اللام اي جيء بسارق قد وفي نسخة فقد اعترف اعترافا اي اقرارا صريحا ولم يوجد معه متاع اي من المسروق منه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الافصح واصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا تفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يكسرونها على القياس وهو من خال يخال اي ما اظنك سرقت قاله درءا للقطع قال بلى اي سرقت فاعاد عليه مرتين او ثلاثا شك من الراوي كل ذلك بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا وجه له قال الطيبي كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام والمعنى يعترف في كل من تلك المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله ثلاثا وثلاثا نصب على المصدر وعامله فاعاد فامر به فقطع وجيء به اي بالسارق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله اي اطلب باللسان مغفرة الله وتب اليه اي ارجع الى الله بالجنان فقال اي السارق استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تب عليه ثلاثا اي اقبل توبته او ثبت عليها وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية وانما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا يعاقب عليه ثانيا من جهة الرب وقال الطيبي امر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتعزير لتوبته انتهى وما فيه لا يخفى قال القاضي وبهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل الاسقاط الحد كما في الزنا فهو اصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم ان السرقة لا تثبت بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه اقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي جوابه انه صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راى ان له مخرجا عنه بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرجا قال الخطابي وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة انتهى وفيه انه لم يقع منه الا اعادة الاقرار ولم يظهر منه استبانة امر السرقة واحكامها لا ظنا ولا يقينا و قال الطيبي ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال انه لم يوجد معه متاع

ما قال هذه الامارة كافية في الظن بالخير من المسلمين انتهى وفيه ان ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على امارة مع ان من حسن الظن بالمسلم ايضا انه لا يكذب خصوصا على نفسه فقوله ولم يوجد معه متاع اما وقع اتفاقا او احترازا من انه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم وهذا من اقر بمال عنده او دين عليه فلا يسن التلقين له كما سبق تحقيقه على ان الحديث لا دلالة فيه على اعادة الاعتراف كان الاعتراف الاول يحتمل انه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ومع وجود الاحتمال سقط الاستدلال قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة بهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولما اسند الطحاوي الى علي رضي الله عنه ان رجلا اقر عنده بسرقة مرتين فقال قد شهدت على نفسك شهادتين فامر به فقطع فعلقها في عنقه ولابي حنيفة ما روى الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله عز وجل فقال تاب الله عليك فقد قطعه باقراره مرة انتهى وفيه انه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج الى التصحيح والترجيح فالاولى حمل الحد السابق على اعترافه الاول الكائن بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق لانهم شهدوا عليه وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرتفع التناقض بين الدليلين فمآلهما واحد في انه لا يحتاج الى الاقرار المتعدد والله اعلم رواه اي الحديث عن ابي امية ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي هكذا اي مثل ما ذكرت من ان الحديث عن ابي امية لا عن ابي رمثة وجدت في الاصول الاربعة اي المذكورة من سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وجامع الاصول اي في جامع اصول الستة لابن الاثير وشعب الايمان اي للبيهقي ومعالم السنن اي للخطابي عن ابي امية بالتصغير وفي نسخ المصابيح عن ابي رمثة بالراء المكسورة قبل ميم ساكنة وبالمثلثة المثلثة بدل الهمزة والياء اي في صورة الخط مع قطع النظر عن الشكل وفيه لف ونشر مرتب ثم اعلم ان هذا الباب خال عن الفصل الثالث ولم يبينه المؤلف لعدم احتياجه بناء على عدم التزامه وفيه انه من الاحاديث المتعلقة باصل الباب المهم علمه في الكتاب ما ورد في رد المسروق عند وجوده وضمان السارق عند فقده بعد قطعه وانا اذكر لك المسالة واختلاف العلماء فيها مع الادلة ففي الهداية واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه وان كانت مستهلكة لم يضمن قال ابن الهمام وهذا الاطلاق يشمل الهلاك والاستهلاك لانه لما لم يضمن بالاستهلاك ولا بد جناية ثانية فلان لا يضمن بالهلاك ولا جناية اخرى له فيه اولى وهو رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو المشهور وبه قال سفيان والثوري وعطاء و الشعبي ومكحول وابن شبرمة وابن سيرين وروى الحسن عنه انه يضمن في الاستهلاك وقال الشافعي يضمن فيهما اي في الهلاك والاستهلاك وهو قول احمد والحسن والنخعي والليث واسحاق وحماد وقال مالك ان كان السارق موسرا ضمن وان كان معسرا لا ضمان عليه نظرا للجانبين ولا خلاف

ان كان باقيا انه يرد على المالك وكذا اذا باعه او وهبه يؤخذ من المشتري والموهوب له وهذا كله بعد القطع
ولو قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا فانه لما تضمن رجوعه عن دعوى السرقة الى دعوى المال وجه
قولهم عموم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وعلى اليد ما اخذت حتى ترد ولانه اتلف مالا مملوكا
عدوانا فيضمنه قياسا على الغصب والمانع انما هو المنافاة بين حقي القطع والضمان ولا منافاة
لانهما حقان بسببين مختلفين احدهما حق الله تعالى وهو النهي عن هذه الجناية الخاصة والاخرى حق
الضرر فيقطع حق الله تعالى ويضمن حق العبد وصار كاستهلاك صيد مملوك في الحرم يجب الجزاء
حقا لله ويضمنه حقا للعبد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما روى النسائي عن حسان بن عبد الله عن
المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن ابراهيم يحدث عن اخيه المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن عوف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد ولفظ الدارقطني لا غرم على السارق
بعد قطع يمينه وضعف بان المسور بن ابراهيم لم يلق عبد الرحمن بن عوف وهو جده فانه مسور بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابراهيم مجهول وفيه انقطاع اخر فان اسحق بن الفرات رواه عن
المفضل فادخل بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم الزهري وقال ابن المنذر سعد بن ابراهيم هذا
مجهول وقيل انه الزهري قاضي المدينة وهو احد الثقات الاثبات وعندنا الارسال غير قادح
بعد ثقة الراوي وامانته وذلك الساقط ان كان قد ظهر انه الزهري فقد عرف وبطل القدح
وبه قال ابن قدامة انه يحمل غرم السارق على اجرة القاطع مرفوع برواية البزار لا يضمن السارق
سرقته بعد اقامة الحد وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء
لتعذر الحكم بالمماثلة واما ديانة فيفتي بالضمان للحوق الخسران والنقصان للمالك من جهة السارق
وفي الايضاح قال ابو حنيفة لا يحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه لان الثوب على ملك المالك
عنه وكذا لو خاطه قميصا لا يحل له الانتفاع لانه ملكه بوجه محظور وقد تعذر ايجاب القضاء به
كمن دخل دار الحرب بامان واخذ شيئا من اموالهم لم يلزمه الرد قضاء ويلزمه ديانة وكالباغي اذا اتلف
مال العادل ثم تاب لم يحكم عليه بالضمان لتعذر ايجاب الضمان بعارض ظهر اثره في حق الحكم واما ديانة
فيعتبر قضية السبب والله اعلم

باب حد الخمر

قال الطيبي الخمر ستر الشيء ويقال لما يستر به خمار والخمر به لكونه خامرا لمقر العقل وهو عند بعض اسم لكل مسكر وعند
بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر الذي سيأتي بيانه عند باب بيان الخمر ان شاء الله تعالى روى الترمذي عن علي
ابن ابي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة
فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال ابن الهمام ولو ارتد السكران لا تحرم عليه
امراته لان الكفر من باب الاعتقاد او الاستخفاف ولذا احكم بكفر الهازل مع عدم اعتقاده لما يقول ولا اعتقاد
للسكران ولا استخفاف لانهما فرع قيام الادراك والاظهار ان قراءته على انها وقعت سهوا لا قصدا
والله اعلم

الفصل الاول

عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب اي امر بالضرب في الخمر اي في شاربها والتقدير ضرب شارب الخمر لاجل شربها

ان المسائل المتعلقة بالباب ان شارب الخمر ان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
واذا شهدوا عليه بعد ما ذهب ريحها او ذهب السكر من غيرها واما التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يحد السكران
حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل او غلبة الطرب والشرع يخفف
قال ابن الهمام روى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي الجابر عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن
سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فدفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا
ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق
الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابر به والترتره والمزمزه التحريك بعنف وانما
التحريك يظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود سورة
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقد قراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه
رائحة الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد واخرج الدارقطني بسند صحيح عن السائب بن يزيد عن
الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان حده عند وجود الريح عند عدم البينة و
لا يستلزم اشتراط الرائحة مع احدهما ثم هو مذهب لبعض منهم مالك وقول الشافعي ورواية عن احمد والاصح عن
واكثر اهل العلم وما ذكرنا عن عمر يعارض ما ذكر عنه انه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح لانه اصح وان قال ابن
ثبت عن عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض اهل العلم حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو
في الحدود اذا جاء صاحبها مقرا ان يرد ويدرا ما استطيع فكيف يامر ابن مسعود بالمزمزة عند الرائحة ليظهر الريح
فان صح فتاويله انه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا حد على من وجد به ريح
الرائحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال ما يندرئ بالشبهات قال الشاعر يقولون لي انكه شربت مدامة فقلت لهم لا بل
السفرجلا وانكه بوزن امنع ونكه من بابه اي اظهر رائحة فمه وقال الاخر سفرجلة تحكي ثدي النواهد لها عرف ذي فسق و
زاهد ممممم

بالجريد وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل والنعال بكسر اوله جمع
النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى انه ضربه ضربا من غير تعيين عدد وهذا مجمل يبينه الرواية الآتية عنه انه
كان العدد اربعين ويحتمل انه كان الضرب اولا من غير تعيين كما صرح به ابن الهمام لكن دون الاربعين
ثم تقرر على الاربعين لما سيأتي في حديث السائب وفي رواية انه عليه السلام ضرب رجلا بجريدتين اربعين فيصير
ثمانين واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمرو مرفوعا لتضعفه من خمر فاجلدوه ثمانين فهذه الاحاديث
تدل على عدم التعيين وكان الرأي للامام في التعيين مما يقارب الاربعين الى تمام الثمانين على ما سيأتي
برهانه وتمام بيانه وجلد لعل فيه تجريدا اي ضرب ابو بكر اربعين اي جلدة او ضربة في شرح السنة
اختلفوا في حد شارب الخمر فذهب قوم والشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وقوم الى انه ثمانون وروي ان
عمر استشار عليا رضي الله عنهما فقال ارى ان يجلد ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى فجلد عمر ثمانين
قال وما زاد على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان
قال لعلي رضي الله عنهما في رجل شرب الخمر اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فقال فاخذ السوط فجلده وعلي كرم الله وجهه يعد فلما بلغ اربعين
قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم وجلد ابو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب
الي وفي قول علي عند الاربعين حسبك دليل على انه الاصل في الحدود وما وراء ذلك فهو تعزير ولو
كان حدا لما كان لاحد فيه الخيار وقوله ول حارها اي ولّ العقوبة والضرب من تولى العمل و
النفع والقار البارد وقال الاصمعي ول شديدها من تولى هينها قال الطيبي الضمير ان المؤنثان
راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان رضي الله عنه يعني ولّ مشاق الخلافة من تولى ملاذها
فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة قال الطيبي وكل سنة اي كل واحدة من القضيتين بساهما
في السنة سمي كلتيهما سنة لانهما اخذتا من السنة وبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين قال النووي على كل سنة يدل على ان عليا كان معظما لآثار عمر وان حكمه وقوله سنة
وامره حق وكذلك ابو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه انتهى وفيه ان عمر ما اختار الثمانين الا بمشورة
علي واشارته وكان هذا عند عتو اهل الشرب بزيادة الفسق من الهذيان والقذف والضرب ونحوها
في حال سكرهم فرأوا التضعيف الحد سياسة لحالهم من سوء فعالهم وقبح مقالهم واستمر الحكم
على ذلك في الهداية وحد الخمر والسكر اي من غيرها ثمانون سوطا وهو قول مالك واحمد وفي رواية
عن احمد وهو قول الشافعي اربعون الا ان الامام لو رأى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح واستدل صاحب
الهداية على تعيين الثمانين بالاجماع الصحابة والله اعلم متفق عليه وفي رواية عنه اي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين وعن السائب
بن يزيد قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر
بكسر همزة وسكون ميم اي امارته وخلافته وصدرا من خلافة عمر اي شيئا من اول عهده
فنقوم عليه اي ضرب الشارب بايدينا اي بكفوفنا ونعالنا واردتنا ولعلهم كانوا يلوونها
ويضربونه بها واراد انه من غير تعيين والظاهر انه اقل من الاربعين لقوله حتى كان اي وجد

اووقع آخر امرة عمر وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان آخر امارة عمر فجلد اربعين اي على التعيين والتبيين
حتى اي واستمر على ذلك حتى اذا عتوا اي اهل الشرب بان افسدوا بمقتضى فساد الزمان وانهمكوا في
الطغيان وفسقوا اي خرجوا عن الحد وتجاوزوا في العصيان جلد ثمانين اي للسياسة واجماع
الصحابة فلا يكون لاحد الخلفاء بعد ان لعتوهم جراءة في الزيادة رواه البخاري قال ابن الهمام و
اخرج مسلم عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابو بكر اربعين
فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان
تجعل ثمانين كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين وفي الموطا استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي
ابن ابي طالب نرى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى
المفترى ثمانون وعن مالك رواه الشافعي ولا مانع من كون كل من علي وعبد الرحمن بن عوف اشار
بذلك فروي الحديث مقتصرا على هذا مرة وعلى هذا اخرى واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن
عباس ان الشربة كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايدي والنعال والعصي حتى
توفي وكان ابو بكر يجلدهم اربعين حتى توفي الى ان قال فقال عمر ماذا ترون فقال علي اذا شرب الخ و
روى مسلم عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر
فيمكن ان يكون المراد بجريدتين متعاقبتين بان انكسرت واحدة واخذت اخرى والا ففي ثمانون فيكون بما
راى عليه السلام في ذلك الرجل وقول الراوي بعد ذلك فلما كان عمر استشار الى اخره لا ينافي ذلك فان حاصله
انه استشار فوقع الاختيار على تقدير الثمانين التي انتهى عليها فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قوله
وفعله ابو بكر بعده والا لزم ان ابا بكر جلد ثمانين وما تقدم مما يفيد ان عمر هو الذي جلد الثمانين
بخلاف ابي بكر والله اعلم وقد اخرج البخاري ومسلم عن علي قال ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد
منه في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه والمراد لم يسن
فيه عددا معينا والا فمعلوم قطعيا انه امر بضربه فهذه الاحاديث تفيد انه لم يكن مقدرا
في زمنه عليه السلام بعدد معين ثم قدره ابو بكر وعمر باربعين ثم اتفقوا على ثمانين وانما جاز لهم
ان يجمعوا على تعيينه والحكم المعلوم منه عليه السلام عدم تعيينهم لعلمهم بانه عليه السلام انتهى الى
هذه الغاية في ذلك الرجل لزيادة فساد فيه ثم راوا اهل تغيروا الى نحوه او اكثر على ما تقدم من
قول السائب حتى عتوا وفسقوا وعلموا ان الزمان كلما تاخر كان فساد اهله اكثر فكان ما اجمعوا
عليه هو ما كان حكمه عليه السلام في امثالهم واما ما روى من جلد علي اربعين بعد عمر فلم يصح وذلك
ما في السنن من حديث معاوية بن حصين بن المنذر الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان اتي بالوليد
ابن عقبة فشهد عليه حمران ورجل اخر فشهد انه راه شربها وشهد الاخر انه راه يتقيأها فقال
عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد الحديث

الفصل الثاني

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وفي نسخة صحيحة ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه

المراد

المراد الضرب الشديد والامر للوعيد فانه لم يرو عن احد قد قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل وقيل وكان ذلك في
ابتداء الاسلام ثم نسخ قال اي جابر ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي حتى بعد هذا الحديث برجل
قد شرب في الرابعة فضربه فلم يقتل فثبت بعد ان القتل لشرب الخمر في الرابعة منسوخ وقال الطيبي هذا
قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتوا وتمردوا ولا يبعد ان عمر
رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين من هذا المعنى قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع
الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه وهو لو قتل
عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ قال
النووي اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا
وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طايفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد
جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله
عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وحد العبد على نصف حد الحر كما
في الزنا والقذف واختلفوا فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة
فقال مالك والشافعي والجمهور هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته
او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد
تحريمه دون اباحته انتهى وسياتي تحقيق هذه المسالة وما يتعلق بها من الادلة ان شاء الله تعالى رواه
الترمذي اي عن جابر ورواه ابو داود عن قبيصة بفتح فكسر ابن ذويب بتصغير ذيب تقدم
ترجمته قال المص واختلف في صحبته وفي اخرى لهما اي وفي رواية اخرى للترمذي وابي داود وللنسائي
وابن ماجه والدارمي عن نفر اي جماعة اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن
عمر ومعاوية وابو هريرة والشريد الى قوله فاقتلوه قال ابن الهمام الاصل في ثبوت حد الشرب
قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه الى ان قال فان عاد الى الرابعة فاقتلوه
اخرجه اصحاب السنن الا النسائي من حديث معاوية فانه روي من حديث ابي هريرة اذا سكر فاجلدوه ثم
ان سكر الخ قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابي صالح عن معوية اصح من حديث ابي
صالح عن ابي هريرة وصححه الذهبي ورواه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه والنسائي
في سننه الكبرى ثم نسخ القتل بما اخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد
ابن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الخ قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله وزاد في لفظ وراى المسلمون ان الحد قد وقع و
ان القتل قد رفع ورواه البزار في مسنده عن ابي اسحق به انه عليه السلام اتي بالنعمان
قد شرب الخمر ثلاثا فامر به فضرب فلما كان في الرابعة فجلد فكان نسخا وروى ابو داود في
سننه قال ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفيان قال ثنا الزهري انبانا قبيصة بن
ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه
فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده فرفع القتل فكان رخصة قال سفيان حدث

الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل
العراق بهذا الحديث انتهى وتبيصته في صحبته خلاف واثبات النسخ بهذا احسن مما اثبته
صاحب الهداية من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث
فانه موقوف على ثبوت التاريخ نعم يمكن ان يوجه بالنسخ الاجتهادي اي تعارضا
في التنقل فرجح الثاني فيلزم الحكم بنسخه فان هذا الازم في كل ترجيح عند التعارض وعن
عبد الرحمن بن الازهر اي القرشي وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف شهد حنينا روى
عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره المولف في الصحابة قال كاني
انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الان اذا اتي برجل اي في ماضي الزمان
وفايدته بيان استحضار القصة كالعيان قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه
فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا اي بجنسها وهي بالالف في الاصول
ولو وجدت مرسومة بالياء فكان بكسرتين وتشديد الياء جمع العصا ومنهم من ضربه
بالميتخة بكسر ميم وسكون تحتية وفتح الفوقية والخاء المعجمة على وزن الملعقة هكذا في
الاصول وهي العصا الخفيفة وقيل هي الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد راء وروي على غير
هذه الرواية كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وفي القاموس الميتخة كسكينة المطرق
الرقيق وفي النهاية اختلف في ضبطها فقيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبكسر الميم وسكون
الياء الساكنة على التاء قال الازهري وهذه كلها اسماء لجرايد النخل واصل العرجون
وقيل هو اسم للعصا وقيل للقضيب الرقيق اللين وقيل كلما ضرب به من جريد او عصا
او درة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل من تيخه
العذاب وطيخه اذا الح عليه فابدلت التاء من الطاء ومنه الحديث انه خرج وفي يده
في طرفها خوص معتمدا على ثابت بن قيس قال ابن وهب اي احد رواة الحديث يعني اي يريد
عبد الرحمن بالميتخة الجريدة الرطبة والجملة معترضة مفسرة للغة قال عبد الرحمن
ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به الباء للتعدية اي
فرماه في وجهه اي في جانبه وجهته ولعله تكرر منه هذا الفعل حتى استحق زيادة
عقوبته وقال الطيبي رمى به ارغاما له و[illegible] استهجانا لما ارتكبه فانه ازال اشرف الاشياء
وهو العقل الذي به معرفة الله وتلقي تكاليف الله ومعرفته بالخس الاشياء واخبثها انتهى ولو قال باخس الاشياء واخبثها
لكان بتجنيس تحسين رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد شرب اي الخمر كما في نسخة فقال اضربوه فمنا الضارب بيده اي بكفه
والضارب بثوبه اي بردائه الملوي والضارب بنعله اي منا هذه الاصناف ثم قال
بكتوه بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان والظاهر ان هذا الامر
للاستحباب بخلاف الاول فانه للايجاب فاقبلوا عليه بفتح الهمزة والموحدة ماض من
الاقبال اي توجهوا اليه يقولون ما اتقيت الله اي ما خالفته ما خشيت الله اي ما اخفت

بلغ مقابلة

عظمته او ما خفت عقوبته وما استحييت من رسول الله اي من ترك متابعته او من مواجهته
ومقابلته ثم قال بعض القوم اخزاك الله وهو دعاء بالخزي والفضيحة يوم القيامة وقد
قال تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ولما لم يكن كلامه نصيحة بل ال الى فضيحة
قال اي نبي الرحمة وكاشف الغمة لا تقولوا خطاب شامل له ولغيره او عدل عنه عضبا
عليه لا تقولوا هكذا اي مثل اخزاك الله اي مما يضره بل قولوا شيئا مما ينفعه لا تعينوا عليه
الشيطان قال القاضي اي بمثل هذا الدعاء فانه اذا اخزاه الرحمن غلب عليه الشيطان او لانه
اذا سمع ذلك ايس من رحمة الله وانهمك في المعاصي او حمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير
الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله ولكن قولوا اي اولا او الان وهو الظاهر لان
المطلوب في الاول هو التبكيت وهو غير ملايم لقوله اللهم اغفر له اي بمحو المعصية
اللهم ارحمه اي بتوفيق الطاعة او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى رواه ابو داود
وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر بكسر الكاف فلقي بصيغة المجهول اي روي يميل حال
من السكر في لقي اي مايلا في الفج بفتح الفاء وتشديد الجيم اي الطريق الواسع بين الجبلين
فانطلق بصيغة المفعول اي فاخذ واريد ان يذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما حاذى اي قابل دار العباس انفلت اي تخلص ونفر فدخل على العباس فالتزمه اي التجا الشارب
اليه وتمسك به واعتنقه متشفعا اليه قال التوربشتي ارى ان ذلك بمكة لان دار عباس بها وافقه
[illegible] احد شعابها اذ ليست الدار التي تنسب الى العباس بالمدينة في فج من الفجاج ولا مقاربة منه وقال
الطيبي يمكن ان يستعار للزقاق الواسع الفج فيكون بالمدينة انتهى وفيه ان لقيه مايلا في الفج ثم انطلاقه وو
محاذاة دار العباس في الفج لا يلزم منه كون دار العباس في الفج او مقارنة له فذكر ذلك بالبناء للمجهول
اي محكي ما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها بهمزة الاستفهام التعجبي قال
المظهر المذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون المصدر اي افعل
الفعل كما في قوله واجعله الوارث منا فالفعل حينئذ بمنزلة اللازم ولم يامر فيه بشيء قال الخطابي
هذا دليل ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في ساير الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض
له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق
يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك رواه ابو داود
الفصل الثالث عن عمير بالتصغير بن سعيد
بالياء النخعي بفتحتين لم يذكره المولف في اسمائه قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ما كنت
لاقيم بكسر اللام ونصب الميم ويسمى لام الجحود على احد حدا قال الطيبي دخل اللام في خبر كان
تاكيدا كقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم وقوله فيموت مسبب من اقيم وقوله فاجد مسبب
عن مجموع السبب والمسبب انتهى وفي نسخة بالرفع فيهما بتقدير هو في الاول وانا في الثاني بعد فا
والمعنى فاصادف في نفسي منه اي من ذلك الحد او المحدود شيئا اي مما يريبني ويزعجني الا
صاحب الخمر فانه لو مات اي بسبب الزيادة على الاربعين كما هو الظاهر مما سبق وديته

[عن ابي] زيد الديلمي بفتح الدال نسبة الى ديلم جيل معروف من الناس كذا في المغني وفي نسخة صحيحة الديلي بغير الميم واختلف في ضبطه والصحيح انه بكسر المهملة بعدها تحتية ساكنة مدني ثقة كذا في التقريب والمغني وفي الانساب لكن الاخير عبر عنه بابن ابي زيد وكذا في المشارق لعياض قال وهو منسوب الى بني الديل وفي ميزان الاعتدال ثور بن زيد الديلي شيخ مالك ثقة [illegible] محمد بن البرقي بالقدر وكانه شبه عليه بثور بن يزيد وثقه ابن معين وقال احمد صالح الحديث وعن يحيى بن ابي كثير وقال البيهقي مجهول انتهى فلم يذكره المؤلف ولعله اشتبه عليه ثور بن يزيد الكلاعي الشامي الحمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة له ذكر في الملاحم وفي نسخة عفيف الدين ضبط بضم الدال مع كسرها وفتح الهمزة **قال ان عمر استشار** اي الصحابة **في حد الخمر** اي في انه هل يضرب شاربها زيد من الاربعين الى الثمانين لعتو المفسدين وعدم ضبط الدين سياسة لهم وزجرا عن فعلهم حيث ما انتهوا عن الحد اليسير **فقال علي ارى** بفتح الهمزة من الراي وفي نسخة بضمها اي اظن خيرا **ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى** اي تكلم بالهذيان **واذا هذى** اي [illegible] وتعدى كما في هذا الزمان **افترى** اي قذف على الرجال والنسوان فيستحق الثمانين والحكم للاغلب ولوجود السبب كما حقق في الناقض للوضوء حكما قال الطيبي جعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما على الاخير فحد شارب الخمر حد القاذف تغليظا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد كما سبق وما هذا شانه يكون مبنيا على الاجتهاد **فجلد عمر في حد الخمر ثمانين رواه مالك**

باب ما لا يدعى على المحدود وفي نسخة بتنوين باب وحذف ما والمقصود بالمحدود المضروب في الحد

الفصل الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي** ينسبه بالمطايبة ليضحكه صلى الله عليه وسلم **وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده** اي مرة **في الشراب** اي في شربه وفي نسخة في الشرب **فاتي به يوما** اي اخر **فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه** اي ابعده من رحمتك **ما اكثر ما يؤتى به** ما الاولى تعجبية والثانية مصدرية اي ما اكثر اتيانه كقولك ما احسن زيدا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه** نظيره مر فنك فوالله ما علمت بضم التاء انه بفتح الهمزة فما بعد اخبره انه اي الذي علمت منه انه او هو خبر مبتدأ محذوف وفي [illegible] هو الذي علمت انه وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت والجملة جواب القسم وفي مطالع الانوار معناه فوالله الذي علمته انه قال الطيبي فعلى هذا علم بمعنى عرف وان خبر الموصول او مصدرية اي علمي به انه **يحب الله ورسوله** وقيل ما زائدة اي والله لقد علمت منه ذلك لكنه قد يصدر منه الزلة وقيل ما نافية والتاء على الخطاب اي ما علمت على طريق التقرير قال الطيبي ويصح كسر انه وفتحها والكسر على جواب [illegible] وفي رواية شرح السنة الا انه وهو ظاهر وفي الحديث انه لا يجوز لعن المذنب بخصوصه وان محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للزلفى من الله والقرب منه فلا

اي عوض ديته قال الطيبي الاستثناء منقطع اي لكن اجد من صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد بقيام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا **وذلك** اي مجموع ما ذكر او الوجدان او الاستثناء **ان** اي بان او لان **رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه** بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة لا غير اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا والا فمعلوم انه امر بضربه قال النووي اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت المال و[illegible] اما من مات بالتعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة قال ابن الهمام ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر وهو قول مالك واحمد وقال الشافعي يضمن ثم في قول تجب الدية في بيت المال لان نفع عمله يرجع الى عامة المسلمين فيكون الغرم الذي يلحقه بسبب عمله لهم عليهم وفي قول يجب على عاقلة الامام لان اصل التعزير غير واجب عليه ولو وجب فالضرب غير متعين في التعزير فيكون فعله مباحا فيتقيد بشرط السلامة ولم يسلم فيجب على عاقلته وهذا يخص التعزير ونحن نقول ان الامام مامور بالحد والتعزير عند عدم ظهور الانزجار له في التعزير لحق الله تعالى وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كما في الفصاد ولانه لا بد من الفعل والاعوقب والسلامة خارجة عن وسعه اذ الذي في وسعه ان لا يتعرض بسببها الغريب وهو ان يبالغ في التخفيف فلا يسقط الوجوب به عنه او يفعل ما يقع زجرا وهو ما هو مولم زاجر وقد يتفق ان يموت الانسان به فلا يتصور الامر بالفعل المولم الزاجر مع اشتراط السلامة عليه بخلاف المباحات فانها رفع الجناح في الفعل واطلاقه وهو مخير فيه بعد ذلك غير ملزم به فصح تقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق والاصطياد وهذا يضمن اذا عزر امراته فماتت لانه مباح ومنفعته ترجع اليه كما ترجع الى المراة من وجه [illegible] استقامتها على ما امر الله به وذكر الحاكم لا يضرب امراته على ترك الصلوة ويضرب ابنه وكذا المعلم اذا ادب الصبي فمات منه يضمن عندنا والشافعي اما لو جامع زوجته فماتت لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره في المحيط مع انه مباح فيتقيد بشرط السلامة لانه ضمن المهر بذلك الجماع فلو وجبت الدية وجب ضمانان بمضمون واحد قال الطيبي يمكن ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي الى التقريب كما سياتي بعد وسبق بيانه في حديث انس ومشاورة عمر عليا وحديث عثمان بعد رضي الله عنهم وقوله حسبك وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقرره براي علي لا مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين وقد استدل عليه الشيخ محي الدين بدلايل على اثباته وروينا في شرح السنة ان عليا قال لجعفر لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وقد اورده الشيخ محي الدين ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب الي ثم خاف منه قلت ان المحبة والخوف يتفاوت بحسب الاشخاص والاوقات انتهى وعندي ان الظاهر من قوله هذا احب الي ان المشار اليه عدد الاربعين بقرينة قوله حسبك لا عدد الثمانين وان كان اقرب بحسب اللفظ وتنبيه انه لا خوف في الاقل المتيقن والله اعلم **متفق عليه وعن ثور** باسم الحيوان المعروف كذا في التقريب

يجوز لهند لانه طرد من رحمته رواه البخاري وعن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد
شرب فقال اضربوه فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف
قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه البخاري

الفصل الثاني عن ابي هريرة قال جاء

الاسلمي اي ماعز الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما
اي بطريق الزنى اربع مرات اي اربع شهادات في اربع مجالس كل ذلك بالنصب ظرف لقوله
يعرض عنه اي في كل مرة من المرات الاربع يعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلمي درءا للحد فاقبل
في الخامسة فقال انكتها بكسر النون اي جامعتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك اشارة
الى آلة الرجل وهي الذكر في ذلك منها اشارة الى آلة المراة وهي الفرج قال نعم قال كما يغيب المرود
بكسر الميم اي الميل في المكحلة بضمتين والرشا بالرفع عطفا على المرود وهو بكسر الراء والمد
اي الحبل في البير بالهمزة ويبدل ولعل المثال الاول كناية عن البكر والثاني عن الثيب فقال نعم قال
هل تدري ما الزنى قال نعم اتيت منها اي من المراة المزنية حراما ما ياتي الرجل من اهله
اي امراته او جاريته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني اي
لي من عمل الرجس قال الطيبي كل ذلك تفصيل وسوق للمعلوم مساق المجهول لعله يرجع من شهادته
تلك ايذانا بان حق الله تعالى على المساهلة وعلى ان للامام ان يعرض عن الحدود بالانكار
موجبه فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه اي من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم او اصحاب ماعز يقول احدهما لصاحبه اي للاخر انظر اي
تعجب وانكار الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه اي لم تتركه حتى رجم ماض
مجهول رجم الكلب مفعول مطلق فسكت عنهما اي حينئذ لحكمة اقتضته ثم سار
ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل اي رافع برجله اي من شدة الانتفاخ بالموت فقال
اين فلان وفلان كنايتان عن المغتابين فقالا نحن ذان يا رسول الله اي حاضران
فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من ياكل من هذا قال فما نلتما
بكسر اوله اي فما اصبتما قال المظهر ما الموصولة مع صلتها مبتداء واشد خبره والعائد
محذوف اي ما نلتماه من عرض اخيكما اي من تناولكما انفا بالمد ويقصر اي قبيل هذه
الساعة اشد اي اكثر قبحا من اكل منه اي من الحمار لان الاكل حلال حال الاضطرار و
حال الاختيار معصية قاصرة بخلاف الغيبة لاسيما غيبة الطاهرة والذي نفسي بيده
انه الان لفي انهار الجنة ينغمس فيها دلالة على حقيقة عذاب القبر ونعيمه رواه ابو
داود وكذا النسائي وعن خزيمة بالتصغير ابن ثابت قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اصاب ذنبا اقيم عليه اي من فعل ذنبا يوجب حدا ومن صفته انه اقيم عليه
حد ذلك الذنب فهو اي الحد كفارته اي يكفر ذلك الذنب او معصية وهو المذ
قال ابن حجر في شرح الاربعين اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة الى

الذنب

الذنب اي لما بالنسبة الى ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته
ليست كفارة بل لا بد من التوبة رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وفي الجامع
الصغير من اصاب ذنبا فاقيم عليه الحد الحديث رواه احمد والضياء وعن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اصاب حدا اي ذنبا يوجب حدا فاقيم المسبب مقام السبب ويجوز
ان يراد بالحد المحرم من قوله تلك حدود الله فلا تقربوها اي تلك محارمه ذكره الطيبي فعجل
بصيغة المجهول اي فقدم عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني بتشديد النون اي
يكرر على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا فستره الله عليه بان تاب
من الذنب والجمهور على ان ستر العبد على نفسه وتوبته فيما بينه وبين الله اولى من الاظهار و
عفا عنه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه رواه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب ورواه الحاكم في مستدركه واعلم ان من المسائل
المتعلقة بالباب ان شارب الخمر ان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا شهدوا عليه بعد ذهاب ريحها او ذهب السكر عنها واما
التقادم فيمنع قبول الشهادة بالاتفاق ولا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا
لمقصود الانزجار وهذا باجماع الائمة الاربعة لان غيبوبة العقل او غلبة الطرب والسرور
يخفف الالم قال ابن الهمام روى عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي
الجابر عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله
ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فدفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط
ثم امر به فدقت ثمرته بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارفع يدك و
اعط كل عضو حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق ابن راهويه
انبانا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الله الجابرية والترترة والمزمزة التحريك بعنف
وانما فعله لان التحريك يظهر الرائحة من المعدة التي كانت خفيت وكان ذلك مذهبه ويدل
عليه ما في الصحيحين عن ابن مسعود انه قرا سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله
والله لقد قراتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت فبينما هو يكلمه اذ وجد منه ريح
الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد واخرج الدارقطني بسند صحيح عن السايب بن
يزيد عن عمر بن الخطاب انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب والحاصل ان حده عند
وجود الريح عند عدم البينة والاقرار لا يستلزم اشتراط الرائحة مع احدهما ثم هو مذهب
بعض العلماء منهم مالك وقول الشافعي ورواية عن احمد والاصح عن الشافعي واكثر اهل العلم
نفيه وما ذكرنا عن عمر يعارض ما ذكر عنه انه عزر من وجد منه الرائحة ويترجح لانه اصح وان
قال ابن المنذر ثبت عن عمر انه جلد من وجد منه ريح الخمر الحد تاما وقد استبعد بعض اهل العلم
حديث ابن مسعود من جهة المعنى وهو ان الاصل في الحدود اذا جاء صاحبها مقرا ان يرده ويدرا
ما استطيع فكيف يامر ابن مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده فان صح فتاويله

بلغ مقابلة

رجل صح

انه كان رجلا مولعا بالشراب مدمنا فاستجاز ذلك فيه قال صاحب الهداية ولا حد على من وجد من
سه ريح الخمر لان الرائحة محتملة فلا تثبت مع الاحتمال ما يندرئ بالشبهات قال
الشاعر يقولون لي انكه شربت مدامة ۵ فقلت لهم لا بل اكلت السفرجلا ۵ وان
يوزن اسنع ونكه اي اظهر رائحة فم وقال الاخر ۵ سفرجلة تحكي شذا ندي الهوى
لها عرف ذي فسق وصفرة زاهد

باب التعزير

في المغرب التعزير تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد
قال ابن الهمام وهو مشروع بالكتاب قال تعالى فاضربوهن فان اطعنكم فلا
تبغوا عليهن سبيلا امر بضرب الزوجات تاديبا وتهذيبا وفي الكافي قال عليه
السلام لا ترفع عصاك عن اهلك وروي انه عليه السلام عزر رجلا قال لغيره
يا مخنث وفي المحيط روي عنه عليه السلام قال رحم الله امرأ علق سوطه حيث
يراه اهله واقوى من هذه الاحاديث قوله عليه السلام فاضربوهم على تركها
الصبيان فهذا دليل شرعية التعزير واجمع عليه الصحابة وذكر التمرتاشي عن
السرخسي انه ليس فيه شيء مقدر بل مفوض الى راي القاضي لان المقصود منه
الزجر واحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالنصيحة ومنهم من يحتاج
الى اللطمة والى الضرب ومنهم من يحتاج الى الحبس وسئل ابو جعفر الهندواني عمن
وجد رجلا مع امراته ايحل له قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر عن الزنى بالصياح
والضرب بما دون السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له قتله
وان طاوعته المراة حل قتلها ايضا وهذا تنصيص على ان الضرب تعزير يملكه
الانسان وان لم يكن محتسبا وصرح في المنتقى بذلك وهذا لانه من باب ازالة المنكر
باليد والشارع ولى كل احد ذلك حيث قال من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم
يستطع فبلسانه الحديث بخلاف الحدود لم يثبت توليتها الا للولاة ثم التعزير فيما
شرع فيه التعزير اذا راه الامام واجب وهو قول مالك واحمد وعند الشافعي ليس
بواجب لما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت امراة فاصبت منها
ما دون ان اطاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت معنا قال نعم فتلى عليه
ان الحسنات يذهبن السيئات وقال في الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا
عن مسيئهم وقال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحكم الذي حكم به للزبير في سقي
ارضه فلم يوافق غرضه ان كان ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم ولم يعزره ولنا
ان ما كان منصوصا عليه من التعزير كما في وطء جارية امراته او جارية مشتركة
يجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اذا راى الامام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة
او علم انه لا ينزجر الا به وجب لانه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد وما علم انه
ينزجر بدونه لا يجب وهو محمل حديث الذي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ما اصاب من المراة فانه لم يذكر النبي

صلى الله عليه وسلم الا وهو نادم منزجر لان ذكره ليس الا للاستعلام بموجبه ليفعله بعد واما حديث الزبير
فالتعزير لحق آدمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له تركه ۵ ۵ ۵ ۵ ۵ ۵ ۵ ۵ ۵ ۵

الفصل الاول عن ابي بردة

بضم الموحدة و سكون الراء هاني بالهمزة ابن نيار بكسر النون فتحتية مخففة في آخره راء قال المولف شهد العقبة الثالثة مع السبعين
وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب ولا عقب له مات في اول زمن معاوية بعد
شهوده مع علي حروبه كلها روى عنه البراء وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر
جلدات وفي الجامع الصغير فوق عشرة اسواط جمع جلدة الا في حد من حدود الله متفق عليه ورواه
احمد والاربعة في شرح مسلم للنووي قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا
عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال
جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين ولا تعزير الحر اربعين
وقال احمد بن حنبل واشهب المالكي وبعض اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة وقال مالك واصحابه
وابو يوسف ومحمد وابو ثور والطحاوي لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى راي الامام فله ان يزيد
على قدر الحدود وفي شرح السنة مذهب اكثر الفقهاء ان التعزير ادب ينقص عن مبلغ اقل الحدود لان
الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عما يوجب الحد كما ان الحكومة الواجبة بالجناية على العضو فيما
لا تكون قاصرة عن كمال دية ذلك العضو قال ابن الهمام والتعزير اكثره تسعة وثلاثون
سوطا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبلغ به خمسة وسبعون سوطا والاصل في نقصه عن الحدود
قوله عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ذكر البيهقي ان المحفوظ انه مرسل واخرجه
عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير ورواه ابن ناجية في فوائده ثنا محمد بن حصين الاصبحي ثنا
عمر بن علي المقدمي ثنا مسعر عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بلغ الحديث ورواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار مرسلا وقال اخبرنا مسعر بن كدام اخبرنا
ابو الوليد بن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ الحديث والمرسل
عندنا حجة موجبة للعمل وعند اكثر اهل العلم وابو يوسف قلد عليا كرم الله وجهه فيه لكن قال اهل
الحديث انه غريب ونقله البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى وبقولنا قال الشافعي في الحر وقال
في العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده عشرون وفي الاحرار اربعون وقال مالك لا حد لاكثره
يجوز للامام ان يزيد في التعزير على الحد اذا راى المصلحة في ذلك مجانبا لهوى النفس لما روي ان معن
بن زائدة عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به لصاحب بيت المال فاخذ منه مالا فبلغ
عمر ذلك فضربه مائة وحبسه فكلم فيه فضربه مائة اخرى فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه وروى
الامام احمد باسناده ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين للشرب
وعشرين سوطا لفطره في رمضان ولنا الحديث المذكور ولان العقوبة على قدر الجناية فلا
يجوز ان يبلغ بما هو اهون من الزنى فوق ما فرض بالزنى وحديث معن يحتمل ان له ذنوبا كثيرة
او كان ذنبه يشتمل كثرة منها كثرة وبره واخذه مال بيت المال بغير حقه وفتحه باب هذه الحيلة لغيره

من كانت لنفسه عارية عن استشرافها وحديث النجاشي ظاهر ان لا احتجاج فيه فانه نص على انه ضربه
العشرين فوق الثمانين لفطره في رمضان وقد نصت على انه هذا المغني ايضا الرواية الاخرى ان
ان عليا اتي بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين
وقال ضربناك العشرين بجرأتك على الله تعالى وافطارك في رمضان فان الزيادة في التعزير
على الحد ليس في هذا الحديث وعن احمد لا يزاد على عشرة اسواط وعليه حمل بعض الشافعية مذهب الشافعي
لما اشتهر عنه من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح عنه عليه السلام في الصحيحين من
حديث ابي بردة انه قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله واجاب اصحابنا
عنه وبعض الثقات انه منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد وكتب عمر الى
ابي موسى ان لا يبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا ويروى ثلاثين الى الاربعين وبما ذكرنا من
تقدير اكثره تسعة وثلاثين يعرف ان ما ذكرنا فيما تقدم من انه ليس في التعزير شيء مقدر
مفوض الى راي الامام اي من انواعه فانه يكون بالضرب وبغيره لما تقدم ذكره اما ان اقتضى راي
الضرب في خصوص الواقعة فانه حينئذ لا يزيد على التسعة والثلاثين قال ولا حد لاقله والله اعلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم اي احدا في حد او تعزير فليتق الوجه اي فليجتنب
من ضرب وجهه وقد سبق تعليله بقوله فان الله خلق ادم على صورته وتقدم ما يتعلق بها رواه ابو
داود وروى الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله تعالى فارفعوا
ايديكم اي عن ضربه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل
اي المسلم يا يهودي وفي معناه يا نصراني ويا كافر فاضربوه عشرين اي سوطا
واذا قال يا مخنث بفتح النون المشددة وبكسر فاضربوه عشرين قال الطيبي قوله يا يهودي
فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل في الصغار والحمل على
الثاني ارجح للدرء في الحدود وعلى هذا المخنث انتهى وفيه بحث ظاهر قال ابن الهمام ومن قذف
عبدا او امة او ام ولد او كافرا بالزنى عزر بالاجماع الا على قول داود في العبد فانه يحد به وانما عزر
به لان هذا الكلام جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد على القاذف لفقد الاحصان فوجب
التعزير وكذا اذا قذف مسلما بغير الزنى فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث او يا سارق
ومثله يا لص يا فاجر او يا زنديق او يا مفتوح يا ابن القحبة يا قرطبان يا من يعمل عمل قوم
لوط او يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خاين يا ماوى الزواني يا ماوي اللصوص يا منافق يا يهودي عزر هكذا اطلقه في فتاوى
قاضي خان وذكر الناطفي وقيده بما اذا قال لرجل صالح اما لو قال لفاسق يا فاسق او للص
يا لص او للفاجر يا فاجر لا شيء عليه والتعليل يفيد ذلك وهو قولنا انه اذاه بما الحق به من الشين
فان ذلك انما يكون فيمن لم يعلم اتصافه بهذه اما من علم فان الشين قد الحقه بنفسه قبل قول
القائل ثم في كل ما قذفه بغير الزنى من المعاصي فالراي الى الامام ولو قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر

لانه ما نسبه الى شين معصية ولم يتعلق به شين اصلا بل انما الحق الشين بنفسه حيث كان كذبه ظاهرا
ومثله يا بقر يا ثور يا حية يا تيس يا قرد يا ذئب يا ولد حرام يا كلب لم يعزر وعدم التعزير في الكلب
والخنزير ونحوهما هو ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة واختار الهندواني انه يعزر به وهو قول
الائمة الثلاثة لان هذه الالفاظ تذكر للشتيمة في عرفنا وصاحب الهداية استحسن التعزير اذا كان
المخاطب من الاشراف فتحصلت ثلاثة ثم الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب التعزير ان لا يجيبه
قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال
بل انت لا باس واذا اسا العبد حل لمولاه تاديبه وكذا الزوجة وبايع الخمر واكل الربوا يعزر ويحبس وكذا المغني
والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة وكذا المسلم اذا شتم الذمي يعزر لانه ارتكب
معصية وكذا من قبل اجنبية او عانقها او مسها بشهوة والله اعلم ومن وقع على ذات محرم اي
بالجماع عالما بتحريمها فاقتلوه قيل الله محمول على المستحل لذلك وقال المظهر حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره هذا
زجر ولا حكمه حكم ساير الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل
قد غل اي خان في سبيل الله بان سرق من مال الغنيمة قبل القسمة فاحرقوا متاعه واضربوه قال التوربشتي
احراق المتاع كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ قال الخطابي اما تاديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا
اعلم من اهل العلم فيه خلافا واما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون
مصحفا او حيوانا وبه قال جماعة من العلماء الا انه لا يحرق ما قد غل لانه حق الغانمين يرد عليهم وقال الشافعي
يعاقب الرجل في بدنه دون متاعه رواه الترمذي وابو داود وقال الترمذي هذا حديث غريب

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

الفصل الاول

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة بالجر بدلا وفي نسخة برفعهما
ويجوز نصبهما اي انه خصهما بالذكر لان معظم خمورها كان منهما لقوله صلى الله عليه وسلم كل
مسكر خمر وهو عام كذا ذكره بعضهم وقال الطيبي فيه بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس للحصر لخلو التركيب
عن اداته و عمر رضي الله عنه زاد عليه الى الخمسة وتعداد عمر ايضا ليس للحصر لتعقيبه بقوله والخمر ما خامر
العقل وسياتي تحقيق المرام في كلام ابن الهمام متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال خطب
عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه اي الشان قد نزل تحريم الخمر وهي اي الخمر وفي
القاموس قد يذكر من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل
اي ستره قال ابن الملك وفيه انها تتخذ من غير العنب اذا اشتد وفيه بطلان قول من زعم ان لا خمر الا من عنب وعند
علمائنا ... فان الخمر على ما عرف علماؤنا هي النيء من ماء عنب غلا واشتد وقذف بالزبد عند
ابي حنيفة وعندهما لم يشترط القذف بالزبد رواه البخاري وعن انس قال لقد حرمت الخمر حين حرمت
فيه اخبار بان الخمر حرمه الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على
تحريمها لان الصحابي اذا قال امرنا او حرام او نحو ذلك كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما

بحد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي اكثرها البسر تضم نسكون والتمر رواه البخاري
وعن عايشة رضي الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع بكسر موحدة وسكون
فوقية وقد يحرك وهو نبيذ العسل وكذا قاله في النهاية وزاد في القاموس المشتد او سلالة
العنب او بالكسر الخمر فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال الطيبي قوله كل شراب اسكر جوابا عن سوال
عن البتع يدل على تحريم كل ما اسكر وعلى جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا قوله اي الاتي كل مسكر
خمر قال النووي فيه تصريح بتحريم جميع الانبذة المسكرة وان كلها تسمى خمرا سواء في ذلك الفضيخ
ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال
مالك واحمد والجماهير من الخلف والسلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب
قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع التمر والرطب فقال يحل مطبوخها
وان مسته النار شيا قليلا من غير اعتبار حد كما اعتبر الثلث في سلافة العنب والني منه حرام ولكن
لا يحد شاربه وهذا كله ما لم يسكر فان اسكر فهو حرام بالاجماع قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة
منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه ليس بمسكر
بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه انتهى وسياتي ما به
يستقصي متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال ابن الهمام ومن سكر من النبيذ حد
والحد انما يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الايمة
الثلاثة كل ما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
رواه مسلم وهذان مطلوبان ويستدلون تارة بالقياس وتارة بالسماع اما السماع
فتارة بالاستدلال على ان اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل وتارة فمن الاول ما في الصحيحين
من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر الحديث وما في مسلم عنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
في رواية احمد وابن حبان في صحيحه وكل خمر حرام فاما ما يقال ان ابن معين طعن في هذا الحديث
فلم يوجد في شيء من كتب الحديث وكيف له بذلك وقد روى الجماعة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي الصحيحين من حديث انس كنت
ساقي القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر وفي صحيح البخاري قول عمر الخمر
ما خامر العقل واذا ثبت عموم الاسم ثبت عموم هذه الاشربة بنص القران ووجوب الحد بالحديث
الموجب بثبوته في الخمر لانه مسمى الخمر لكن هذا كله محمول على التشبيه بحذف اداته وكل مسكر حرام كونه
اسد اي في حكمه فكذا الخمر من هاتين او من خمسة هو على الادعاء حين اتخذ حكمها بها جاز تنزيلها
منزلتها في الاستعمال ومثله كثير في الاستعمالات اللغوية والعرفية تقول السلطان هو فلان
اذا كان فلان نافذ الكلمة عند السلطان ويعمل بكلامه اي المحرم لم يقتصر على ماء العنب بل كل
ما كان مثله من كذا وكذا فهو هو لا يراد به الا الحكم ثم لا يلزم في التشبيه عمومه وجه في كل
صفة فلا يلزم من هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل يصح الحمل المذكور بما

ثبوت

ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها او كثيرها المسكر منها او لكون التشبيه خلاف الاصل يجب
المصير اليه عند الدليل عليه وهو ان الثابت في اللغة من تفسير الخمر بالني من ماء العنب اذا اشتد وهذا
مما لا يشك فيه من تتبع مواقع استعمالاتهم ولقد يطول الكلام بايراده ويدل على ان الحمل المذكور
على الخمر بطريق التشبيه قول ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء اخرجه البخاري في الصحيح
ومعلوم انه انما اراد ماء العنب كثبوت انه كان بالمدينة غيرها لما ثبت من قول انس ما شرابهم
يومئذ اي يوم حرمت الا الفضيخ البسر والتمر فعرف ان ما اطلق هو وغيره من الحمل لغيرها عليها هو
على وجه التشبيه واما الاستدلال بغير عموم الاسم لغة فمن ذلك ما روى ابو داود والترمذي
من حديث عايشة عنه عليه السلام كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي
لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه و
اجود حديث في هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص انه عليه السلام نهى عن قليل ما اسكر كثيره
اخرجه النسائي وابن حبان قال الترمذي لانه من حديث محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو احد الثقات
عن الوليد بن كثير وقد احتج به الشيخان عن الضحاك بن عثمان واحتج به مسلم عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن وقاص قلت واحتج بهما الشيخان فحينئذ فجوابهم بعدم
ثبوت هذه غير صحيح وكذا حملها على ما به حصل السكر وهو القدح الاخير لانه صريح هذه
الروايات القليل وما اسند الى ابن مسعود كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني
سنده ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر قال وانما هو من قول ابراهيم يعني النخعي واسند
الى ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود فقال الحديث باطل على انه لو حسن عارضه ما تقدم
من المرفوعات الصريحة الصحيحة في تحريم قليل ما اسكر كثيره ولو عارضه كان المحرم مقدما وما
روي عن ابن عباس من قوله حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لم يسلم بعد هو
من طريق ابي حنيفة عن ابن عون عن ابن شداد عن ابن عباس حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب قال وهذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة
وهذا بما فيه تحريم الشراب المسكر واذا كانت طريقه اقوى وجب ان يكون هو المعتمد ولفظ
السكر تصحيف ثم لو ثبت ترجيح المنع السابق عليه يكون الترجيح في حق ثبوت الحرمة ولا يستلزم
ثبوت الحرمة ثبوت الحد بالقليل الا بسمع او قياس فهم يقيسونه بجامع كونه مسكرا ولاصحابنا
فيه منع خصوصا وعموما اما خصوصا فمنعوا ان حرمة الخمر معللة بالاسكار اذ ذكر عنه
عليه السلام حرمت الخمر بعينها اليس معناه ان علة الحرمة عينها بل ان عينها والسكر الخ وفيه ما علمت
من قوله بعينها اليس معناه ان علة الحرمة عينها بل ان عينها حرمت ولذا قال في الحديث قليلها وكثيرها
والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام فالتحقيق ان الاسكار هو المحرم بابلغ الوجوه لانه الموقع للعداوة
والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلوة واتيان المفاسد من القتل وغيره كما اشار النص اليه عينها
ولكن تقدير ثبوت الحرمة بالقياس لا يثبت الحد لان الحد لا يثبت بالقياس عندهم واذا فلم يثبت بمجرد
الشرب من غير الخمر ولكن ثبت بالسكر منه باحاديث منها ما قدمناه من حديث ابي هريرة فاذا سكر فاجلدوه الحديث ولو ثبت به

ما لم يسكر لكان بمفهوم الشرط وهو منتف عندهم فوجب ليس الا ثبوت الحد بالسكر ثم يجب ان يحمل على السكر من غير الخمر لان حمله على المعنى ينفي فائدة التقييد بالسكر لان في الخمر حد بالقليل منها بل يوهم عدم التقييد بغير انه لا يحد منها حتى يسكر واذا وجب على غيرها صار الحد منتفيا عند عدم السكر بالاصل حتى يثبت ما يخرجه عنها ومنها ما روى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من اداوتك فقال عمر انما جلدناك بالسكر وهو ضعيف بسعيد بن ذي لعوة ضعيف وفيه جهالة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال بلغني ان عمر بن الخطاب ساير رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر معلقة فيها نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال انما جلدناك بسكرك وفيه بلاغ وهو عندي انقطاع واخرجه الدارقطني عن عمران بن داور بفتح الواو وفيه مقال وروى الدارقطني في سننه عن ربيع عن شريك عن فراس عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن علي نحوه وقال فضربه ثمانين وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير عن حجاج بن عوف عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في السكر من النبيذ ثمانين فهذه وان ضعف بعضها فتعدد الطرق ترقيه الى الحسن مع ان الاجماع على الحد بالكثير فان الخلاف انما هو في الحد بالقليل **ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها** اي يداوم على شربها ولم يتب عنها **حتى مات على ذلك لم يشربها في الآخرة** اي ان كان مستحلا لها او المراد به الزجر الاكيد والوعيد الشديد وفي النهاية هذا من باب التعليق بالبيان اراد انه لم يدخل الجنة لان الخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة قال النووي قيل لا يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في الدنيا وقيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس وقيل لا تشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقصا عظيما بحرمانه عن اشرف نعيم الجنة قلت ونظيره حرمان المعتزلي ونحوه عن الرؤية ويمكن ان يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا او المراد انه لم يشربها في الآخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة او لم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة الى التائبين والله اعلم **رواه مسلم** وكذا احمد والاربعة وفي الجامع الصغير من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة رواه احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر **وعن جابر ان رجلا قدم من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم** اي بديار اهل اليمن **من الذرة** بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذري والهاء عوض ذكره الجوهري ومن متعلق بيشرب او بيانية **يقال له المزر** بكسر فسكون **فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر** بفتح الواو اي ايشربونه ومسكر **هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا** استئناف وتعليل اي وعيدا اكيدا **لمن يشرب المسكر ان يسقيه** بفتح اوله وضمه **من طينة الخبال** بفتح الخاء قال الطيبي ضمن عهدا معنى الحتم فعدي بعلى كقوله تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان ورودهم وسقيهم من طينة الخبال واجبا على الله تعالى وعيدا اوجبه على نفسه واوعد عليه وعزم على ان لا يكون غيرهما دينه يعني الخلف في التسمية لقوله صلى الله عليه وسلم

الاتكاز القسم وقوله حلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها واللام في لمن يشرب بيان كانه لما قيل ان على الله عهدا قيل لمن قيل لمن يشرب المسكر نحو قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة **قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال** بالرفع على انه خبر ما وفي نسخة بالجر على الحكاية وعلى طبقه **قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار** اي ما يسيل عنهم من الدم والصديد **رواه مسلم وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر** في القاموس هو التمر قبل ارطابه **وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو** اي البسر الملون **والرطب وقال انتبذوا كل واحدة على حدة** اي بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الآخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما وفي شرح المظهر قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وان لم يسكر عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم الا ان يكون مسكرا وهو القول الثاني للشافعي **رواه مسلم** وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه **وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا** بصيغة المجهول استئنافا وبيانا او حال اي عن جواز جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيها من نحو بصل او ملح او بوضعها في شمس **فقال لا** فيه حرمة التخليل وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والاوزاعي والليث يطهر بالتخليل وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والشافعي على انه اذا القى فيها شيء للتخليل لم يطهر ابدا واما بالنقل الى الشمس مثلا فللشافعية فيه وجهان اصحهما تطهيره واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل مألوف يميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقترابهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا تخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي في المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول على بيان الحكم لانه اللائق بمنصب الشارع لا لبيان اللغة **رواه مسلم** وكذا ابو داود والترمذي **وعن وائل الحضرمي** هو ابن حجر وتقدم ذكره وانه صحابي **ان طارق بن سويد** بالتصغير قال المؤلف له صحبة وله ذكر في حديث الخمر **سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر** اي عن شربها او صنعها فنهاه اي عنها **فقال انما اصنعها** اي اتخذها واستعملها **للدواء فقال انه** اي الخمر وفي القاموس انه يذكر وقيل ذكرتها وقيل اسم مذكر كالشراب **ليس بدواء ولكنه داء** قال النووي فيه تصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها فاذا لم يكن فيها دواء فكانه تناولها بلا سبب واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي **رواه مسلم**

الفصل الثاني

عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر اي ولم يتب منها **لم يقبل الله له صلوة** بالتنوين وقوله **اربعين صباحا** ظرف وفي نسخة

بالاضافة اي لم يجد لذة المناجاة التي هي مخ العبادات ولا الحضور الذي هو روحها فلم تقع عند الله
بمكان وان سقط مطالبة فرض الوقت وخص الصلوة بالذكر لانها سبب حرمتها او لانها ام الخبائث
على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا كما ان الصلوة ام العبادات كما قال الله تعالى ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وقال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا اخرج نور الايمان من جوفه رواه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة وقال الاشرف انما خص الصلوة بالذكر لانها افضل عبادات البدن فاذا لم
يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادة اصلا كان اولى قال المظهر هذا وامثاله مبني على الزجر والا
يسقط عنه فرض الصلوة اذا اداها بشرائطها ولكن ليس ثواب صلوة الفاسق كثواب صلوة الصالح
بل الفسق ينفي كمال الصلوة وغيرها من الطاعات وقال النووي ان لكل طاعة اعتبارين
احدهما سقوط القضاء عن المؤدي وثانيهما ترتب حصول الثواب فعبر عن عدم ترتب الثواب
بعدم قبول الصلاة فان تاب اي بالاقلاع والندامة تاب الله عليه اي قبل توبته
فان عاد اي بشربها لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا ولعل وجه التقييد بالاربعين
لبقاء اثر الشراب في باطنه مقدار هذه المدة ولذا قال الامام الغزالي لو ترك الناس كلهم
المال الحرام اربعين يوما لاختل نظام العالم بتركهم امور الدنيا قيل الحمقى لخربت الدنيا
وقد روي ان من اخلص لله اربعين صباحا اظهر الله ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
رواه ابو نعيم في الحلية عن ابي ايوب وورد من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه
الله فقيها رواه جماعة عن الصحابة وقال تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة والحاصل
ان لعدد الاربعين تاثيرا بليغا في صرفها الى الطاعة او المعصية ولذا قيل من بلغ
الاربعين ولم يبلغ خيره شره فالموت خير له فان تاب اي رجع اليه تعالى بالطاعة
تاب الله عليه اي اقبل عليه بالمغفرة فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا
ظاهره عدم قبول طاعته ولو تاب عن معصيته قبل استيفاء مدته كما يدل عليه الفاء
التعقيبية في قوله فان تاب تاب الله عليه ويمكن ان يكون التقدير ولو كانت التوبة
قبل ذلك والفاء تكون تفريعية فان عاد الرابعة اي رجع الرجعة الرابعة وفي نسخة
في الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه هذا
مبالغة في الوعيد والزجر الشديد والا فقد ورد ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين
مرة رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقال المظهر اي فان تاب
بلسانه وقلبه عازم على ان يعود لا تقبل توبته قلت فيه انه ح ليس بتوبة مع ان
هذا وارد في كل مرتبة لا خصوصية لها بالرابعة قال الطيبي ويمكن ان يقال ان قوله لم
تاب لم يتب الله عليه محمول على اصراره وموته على ما كان فان عدم قبول التوبة لازم لموته
على الكفر والمعاصي كانه قيل من فعل ذلك واصر عليه مات عاصيا ولذلك عقبه بقوله وسقاه
اي الله من نهر الخبال انتهى والمعنى ان صديد اهل النار لكثرته يصير جاريا كالانهار
وفيه ايماء الى ما ورد عن قيس بن سعد من شرب الخمر اتى عطشان يوم القيمة رواه احمد

ولعل

ولعل نقض التوبة ثلاث مرات مما يكون سببا لغضب الله على صاحبها كما يشير اليه قوله تعالى ان الذين
امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وكان الغالب
ان صاحب العود الى الذنب ثلاث مرات لا يصح له التوبة كما اشار اليه الاية بعدم الهداية والمغفرة قال
الطيبي ونظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم الكشاف
فان قلت قد علم ان المرتد كيف ما ازداد كفرا فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى لن تقبل توبتهم
قلت جعلت عبارة عن الموت على الكفر لان الذي لا يقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر
كانه قيل ان اليهود والمرتدين ميتون على الكفر داخلون في جملة من لا يقبل توبتهم انتهى
وحاصل المعنى في الحديث انه من لم يتب على التوبة في الثالثة يخشى عليه ان يموت على
المعصية رواه الترمذي اي عن عبد الله بن عمر ورواه النسائي وابن ماجه والدارمي
عن عبد الله بن عمرو اي بالواو وروى الطبراني باسناد حسن عن السائب بن يزيد مرفوعا
من شرب سكرا ما كان لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما وعن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه
وكذا احمد وابن حبان في صحيحه عن جابر ورواه احمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو
بالواو وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق
بفتح الفاء وسكون الراء وبفتحها مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا كذا قاله
بعض الشراح من علمائنا وفي النهاية الفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي
اثنا عشر مدا وثلاثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط والقسط نصف
صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسوة
منه حرام انتهى فالسكون هو الانسب بمقام المبالغة ولذا اضبط في الاصول المعتمدة وفي
القاموس الفرق مكيال المدينة تسع ثلاثة اصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة
عشر رطلا او اربعة ارباع وقال ابن الملك الفرق بالسكون من الاواني والمقادير ما يسع
ستة عشر رطلا او اثني عشر مدا وعن محمد بن الحسن ستة وثلاثين رطلا انتهى والمعتمد
ما قاله المحقق ابن الهمام من ان الفرق بتحريك الراء عند اهل اللغة واهل الحديث يسكنونها
وهو مكيال معروف يسع ستة عشر رطلا فملء الكف منه حرام قال الطيبي الفرق وملء
الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد ويؤيده الحديث السابق رواه احمد
والترمذي وابو داود وعن النعمان بضم النون ابن بشير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا قال ابن الملك تسميته خمرا مجاز لان الكل
ومن ال[illegible] خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري قال كان عندنا خمر ليتيم
فلما نزلت المائدة قال المظهر يريد الاية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
الاية وفيها دلالة سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثاني قوله

من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم
تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر اهو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام و
السادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو
حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيهما من انواع الصوارف والزواجر
فهل انتم مع هذه الصوارف منتهون ام انتم على ما كنتم عليه كان لم توعظوا او لم تزجروا والثامن
اقترانهما بالاوثان حيث قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام وما يقترن بالكفر فلا
اقل ان يكون حراما ولذا ورد شارب الخمر كعابد الوثن وشارب الخمر كعابد اللات والعزى وسياتي
في الكتاب ما يدل عليه ثم جواب لما قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه اي عن الخمر
تذكر على ما في القاموس اوبنا وبل المشروب او المدام وقلت انه ليتيم فقال وفي نسخة قال اهرقه
بفتح الهمزة وسكون الهاء ويفتح اي صبه قال الطيبي الضمير في عنه راجع الى خمر على حذف المضاف
اي سالت عن شان خمر يتيم وفي انه وفي اهرقه رواه الترمذي وعن انس عن ابي طلحة انه
قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري بفتح اوله ويكسر اي في كنفي وتربيتي قال
اهرق الخمر واكسر الدنان بكسر اوله جمع دن وهو ظرفها وانما امره بكسرها لنجاستها
بتشربه وعدم امكان تطهيره او مبالغة للزجر عنها وما قاربها كما كان التغليظ في اول
الامر حيث نهى عن الحنتم ونحوه ثم نسخ رواه الترمذي وضعفه وفي رواية ابي داود انه
سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا
قال لا اما زجرا لما سبق او نهي تنزيه وهو الاحق

الفصل الثالث

عن ام سلمة وهي من امهات المؤمنين قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر بكسر التاء المخففة وفي النهاية المفتر هو الذي اذا
شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا
ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتر بمعنى فتره اي جعله فاترا واما ان يكون
افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته قال الطيبي لا يبعد ان يستدل به على
تحريم البنج والبرشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة
فيها رواه ابو داود وكذا احمد وعن ديلم الحميري بفتح اوله وبكسر اوله نسبة الى حمير
كدرهم موضع غربي صنعاء اليمن وابو قبيلة قال قلت يا رسول الله وفي نسخة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم انا بارض باردة اي ذات برد شديد ونعالج اي نمارس
ونزاول فيها عملا شديدا اي قويا يحتاج الى نشاط عظيم وانا نتخذ شرابا من
هذا القمح اي الحنطة نتقوى بها على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال الطيبي ولما
ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب والتي بهذا الوصف به لمزيد البيان وان من هذا الجنس
وليس من جنس ما يتخذ من المسكر كالعنب والزبيب مبالغة في استدعاء الاجازة قال هل يسكر

وفي

وفي نسخة مسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه فكانه وقع لهم هناك
نوع من سالكيه قال ان لم يتركوه اي ويستحلوا شربه فاقتلوهم رواه ابو داود وعن
عبد الله بن عمرو بالواو وفي نسخة بدونها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر
والميسر اي القمار والكوبة بضم اوله في النهاية قيل هي النرد وقيل الطبل الصغير وقيل البربط
والغبيراء بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التي يتعارفها
الناس لا فضل بينهما في التحريم وقال لزيادة افادة التفهيم كل مسكر حرام رواه ابو داود
كان الاحسن ان يقول روى الاحاديث الثلاثة ابو داود وعنه اي عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة اي مع الفائزين السابقين او المراد منه المستحل لهما عاق
وتصديره الزجر الشديد وقال هو اشد وعيدا من لو قيل يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص
بتشديد القاف اي مخالف لاحد والديه فيما ابيح له بحيث يشق عليهما ولا قمار بتشديد الميم
اي ذو القمار من يقامر والقمار في عرف زماننا كل لعب يشترط فيه غالبا ان ياخذ الغالب
من اللاعبين شيئا من المغلوب كالنرد والشطرنج وامثالهما ولا منان اي على الفقراء
بصدقته قال الطيبي المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه واعتد به على من اعطاه وهو مذموم
لان المنة تفسد الصنيعة ويحتمل ان يراد بالقطاع الرحم من من اي قطع ومنه قوله تعالى لهم
اجر غير ممنون ويؤيد هذا الاحتمال حديث ابي موسى الذي ياتي ولا مدمن خمر اي مصر على
شربها رواه الدارمي وفي رواية له ولا ولد زنية بكسر فسكون بدل قمار قال
الطيبي وفيه تغليظ وتشديد على ولد الزنية تعريضا بالزاني لئلا يورطه في
السفاح فيكون سببا لشقاوة نسمة بريئة ومما يؤذن انه تغليظ وتشديد سلوك ولد
الزنية في قرن العاق والمنان والقمار ومدمن الخمر ولا ارتياب انهم ليسوا من زمرة من لا يدخل
الجنة ابدا وقيل ان النطفة اذا خبثت خبث الناشي منها فيجتري على المعصية فتؤديه الى
الكفر الموجب للخلود قلت ولعل هذا مبني على الاغلب ولذا ورد ولد الزنا شر الثلاثة رواه
احمد وابو داود والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن
عباس وزاد اذا عمل بعمل ابويه وعن ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وفي نعم الكافرين وهدى للعالمين لكن خص
المتقين لكونهم المنتفعين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف اي بمحو آلات اللهو
وفي النهاية العزف اللعب بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل
لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوثان اي الاصنام
والصلب بضمتين جمع صليب الذي للنصارى قال القاموس وفي النهاية الثوب
المصلب الذي فيه نقش امثال الصلبان وضربه فصل بين عينيه اي صارت الضربة
كالصليب وامر الجاهلية كالنياحة والحمية للعصبية والفخر بالاحساب والطعن بالانساب
ونحوها [illegible] مما نص عليه في الاحاديث ففي حديث الطبراني عن انس مرفوعا ثلاثة من

اعمال الجاهلية الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والنياحة وفي حديث الطبراني عن عمرو بن عوف مرفوعا ثلاثة من اعمال الجاهلية لا يتركهن الناس الطعن في الانساب والنياحة وقولهم مطرنا بنوء كذا وكذا وفي معناه كل امر مبني على الجهل واصطلاح اهله ولو كان في الازمنة الاسلامية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي وفي نسخة من عبادي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها اي مقدارها ولا يتركها اي عبد من عبيدي من مخافتي اي لا لغرض آخر الا سقيته اي شرابا طهورا من حياض القدس بسكون الدال وبضم الدال قال الطيبي ذكر هذا النوع الخبيث من ساير ما تقدم من الخبائث وجعل مصدرا بالحلف والقسم بعد ما جعل مقدمة الكل بعثه صلى الله عليه وسلم رحمة وهدى ايذان بان اخبث الخبائث والام ما يبعد عن رحمته تعالى ويقرب الى الضلال هي ام الخبائث ثم انظر كم التفاوت بين من يسقيه ربه عز وجل من حياض القدس الشراب الطهور وبين من يسقى في درك جهنم صديد اهل النار رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اي اشخاص قد حرم الله عليهم الجنة اي من ان يدخلوها مع الفائزين مدمن الخمر اي مداومها والعاق اي المخالف لوالديه والديوث بتشديد التحتية المضمومة الذي يقر بضم اوله وكسر ثانيه بسكوته على اهله اي من امرأته او جاريته او قرابته الخبث اي الزنا او مقدماته وفي معناه ساير المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما قال الطيبي اي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في اهله الخبث رواه احمد والنسائي وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم هو اعم من العاق ومصدق بالسحر اي قائل بتاثيره لذاته رواه احمد وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة نهر يجري من فروج المومسات يوذي اهل النار ريح فروجهن رواه احمد والطبراني والحاكم في المستدرك والمومسة بكسر الميم الزانية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات اي على ادمانه او اذا مات وقال الطيبي ان للشك فيقتضي ان يكون لقاء شارب الخمر ربه تعالى بعد الموت مشابها بلقاء عابد الوثن الله تعالى وليس بذلك فهو من الشرط الذي يورده الواثق بامره المدل بحجته انتهى كان يكنت ولدي فافعل او لا تفعل ومنه قوله تعالى ان كنتم مومنين والظاهر ما قدمناه فتدبر لقي الله تعالى اي وهو عليه غضبان كعابد وثن اي صنم وهو وعيد وكيد وزجر شديد ولعل تشبيهه بعابد الوثن من حيث تبع هواه وخالف امر الله وقد قرن الله سبحانه بين الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب اي الاصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها رواه احمد اي عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ من مات وهو مدمن خمر لقي الله تعالى وهو كعابد وثن وروى الامام وروى ابن ماجه عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله بالتصغير عن ابيه وقال اي البيهقي ذكر البخاري اي الحديث في التاريخ عن محمد بن عبد الله

صح في وجه

بالتكبير

بالتكبير عن ابيه وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر ام عبدت هذه السارية اي الاسطوانة دون الله حال موكدة اي عبدتها متجاوزا عن الله تعالى قال الطيبي اي ما ابالي في تسويتي بين هذين الامرين وجعلهما منخرطين في سلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق من قوله لقي الله تعالى كعابد وثن لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا رواه النسائي اي موقوفا

باب الامارة والقضاء

الامارة بكسر الهمزة الامرة وقد امره اذا جعله اميرا كذا في المغرب واما الامارة بالفتح بمعناها العلامة والمراد بالقضاء هنا الحكم الشرعي

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله هذا مقتبس من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله هذا ماخوذ من قوله عز وجل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومن يطع الامير ظاهره الاطلاق ويمكن ان يكون التقدير اميري فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني في الحديث دلالة على صحة الخلافة والنيابة بل كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير رؤساء قبايلهم فلما جاء الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وعصيانهم منوط بعصيانه ليطيعوا من ولي عليهم من الامراء وانما الامام اي الخليفة او اميره جنة بضم الجيم اي كالترس فهو تشبيه بليغ يقاتل بصيغة المجهول من ورائه بكسر الميم ويتقى به بيان لكونه جنة اي يكون الامير في الحرب قدام القوم ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته كالترس للمتترس والاولى ان يحمل على جميع الاحوال لان الامام يكون ملجا للمسلمين في حوائجهم دائما قال الطيبي قوله يتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والبيان مع المبين تفسير لقوله وانما الامام جنة قال النووي اي هو كالساتر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه اي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وساير اهل الفساد وينصر عليهم فان امر اي الامام بتقوى الله وعدل اي قضى بحكم الله فان له بذلك اجرا اي عظيما وان قال اي في الامر والحكم بغيره اي بغير ما ذكر من التقوى والعدل في شرح السنة قوله قال اي حكم يقال قال الرجل اذا احكم ومنه القيل وهو الملك الذي ينفذ قوله وحكمه وقال التوربشتي اي احب واخذ به ايثارا له وميلا اليه وذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبه والمعنى انه يحبه ويوثره وقال القاضي اي امر بما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل انه جعل قسيم فان امر بتقوى الله وعدل ويحتمل ان يكون المراد به القول المطلق او اعم منه وهو ما يراه ويوثره من قولهم فلان يقول بالقدر اي يراه وان راى غير ذلك واثره قولا كان او فعلا ليكون مقابلا لقسيمه لفظا به وما سد الطرق المخالفة المودية الى هيج الفتن المردية فان عليه اي وزرا ثقيلا منه اي من صنيعه ذلك فمنه جار ومجرور واما ما وقع في نسخ المصابيح وبعض نسخ المشكوة بضم الميم وتشديد النون المفتوحة وتاء التانيث فتحريف وتصحيف لانها بمعنى القوة ولا وجه لها

هنا قال الطيبي كذا وجدناه بخط الجزري في الصحيحين وكتاب الحميدي وجامع الاصول وقد وجدناه في
اكثر نسخ المصابيح منه بتشديد النون على انها كلمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل لوجوده هنا قال القاضي
فان عليه منه اي وزرا وثقلا وهي في الاصل مشترك بين القوة والضعف قال النووي فيه حث على السمع و
الطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة الاسلام والمسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم
في دينهم ودنياهم انتهى ويستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما
سياتي مصرحا في الاحاديث المصححة متفق عليه وعن ام الحصين بالتصغير قال المؤلف
هي بنت اسحق الاحمسية روى عنها ابنها يحيى بن الحصين وغيره وشهدت حجة الوداع قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امر بصيغة المجهول من التفعيل اي جعل اميرا عليكم
عبد مجدع بتشديد الدال المفتوحة اي مقطوع الانف والاذن يقودكم اي يامركم بكتاب
الله اي بحكمه المشتمل على حكم رسوله قال القاضي اي يسوقكم بالامر والنهي على ما هو مقتضى كتاب
الله وحكمه فاسمعوا له واطيعوا فيه على المداراة والموافقة مع الولاة وعلى التحرز عما يثير
الفتنة ويؤدي الى اختلاف الكلمة رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسمعوا اي كلام الحاكم واطيعوا اي انقادوه في امره ونهيه ما لم يخالف امر الله و
نبيه وان استعمل بكسر التاء وفتحها عليكم عبد حبشي اي وان استعمله الامام
الاعظم على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به
الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه
ومخالفته قال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود كان بتشديد النون
راسه زبيبة اي كالزبيبة في صغره وسواده قال الطيبي صفة اخرى للعبد شبه
راسه بالزبيبة اما لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه انتهى
وهذا ايضا من باب المبالغة في طاعة الوالي وان كان حقيرا مع ان الحبشي يوصف بصغر الراس
الذي هو نوع من الحقارة قال الاشرف اي اسمعوه واطيعوه وان كان حقيرا رواه
البخاري وكذا احمد والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
السمع والطاعة على المرء وفي الجامع الصغير حق على المرء المسلم فيما احب وكره
ما لم يؤمر اي المرء بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع اي عليه كما في رواية الجامع ولا
طاعة قال المظهر يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه
او لم يوافقه بشرط ان لا يامره بمعصية فان امره بها فلا تجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة
الامام متفق عليه ورواه احمد والاربعة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا طاعة اي لاحد كما في رواية الجامع اي من الامام وغيره كالوالد والشيخ في
معصية وفي رواية الجامع في معصية الله انما الطاعة في المعروف اي ما لا ينكره الشرع
متفق عليه ورواه ابو داود وابن ماجه وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا اي عاهدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر بضم فسكون

بينهما

بينهما وفي القاموس العسر بالضم وبالضمتين وبالتحريك ضد اليسر وهو بضم وضمتين اليسار
وبالتحريك السهل والمنشط والمكره بفتحتين فيهما فهما مصدران ميميان او اسما
زمان او مكان قال القاضي اي عاهدناه بالتزام السمع في حالتي الشدة والرخاء وتاريخي
الضراء والسراء وانما عبر عنه بصيغة المفاعلة للمبالغة او للايذان بانه التزم لهم ايضا بالاجر
والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والمنشط والمكره مفعلان من
النشاط والكراهة للمحل اي فيما فيه نشاطهم وكراهتهم او الزمان اي في زماني انشراح
صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك وعلى اثرة بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار اي
على اختيار شخص علينا بان نؤثره على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه على الصبر على
ايثار الامراء انفسهم علينا وحاصله ان على اثرة ليست بصلة للمتابعة بل متعلق بمقدر اي
بايعناه على ان نصبر على اثرة علينا وفي النهاية الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي
يستاثر عليكم فيفضل غيركم في اعطاء نصيبه من الفيء قال النووي الاثرة الاستئثار و
الاختصاص بامور الدنيا اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامراء بالدنيا عليكم ولم يوصلوكم
حقكم مما عندهم وعلى ان لا ننازع الامر اهله اي لا نطلب الامارة ولا نعزل الامير منا
ولا نحاربه والمراد بالاهل من جعله الامير نائبا عنه وهو كالبيان والتقرير السابق لان معنى
عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وعلى ان نقول بالحق اينما كنا اي وعند من كنا لا نخاف
استئنافا او حال من فاعل نقول اي غير خائفين في الله اي لاجله او فيما فيه رضاه لومة
لائم اي ملامة مليم واذية لئيم قال النووي اي نامر بالمعروف وننهى عن المنكر في كل
زمان ومكان على الكبار والصغار لا نداهن احدا ولا نخاف ولا نلتفت الى الائمة وفي رواية
وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا اي قال الا ان تروا اي تبصروا وتعلموا في الامر كفرا بواحا
بفتح الموحدة بعدها واو كذا في جميع النسخ الموجودة عندنا للمشكاة وهو المذكور في المشارق
والقاموس والنهاية اي كفرا ظاهرا صريحا فقوله الا ان تروا حكاية قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقرائن السابقة يعني ما تلفظ به صلى الله عليه وسلم وقوله عندكم خبر
مقدم وقوله من الله متعلق بالظرف او حال من المستتر في الظرف فيه اي في ظهور الكفر
برهان اي دليل وبيان من حديث او قرآن قال الطيبي اي برهان حاصل عندكم كائنا
من الله اي من دين الله انتهى والمعنى انه لا يجوز المنازعة بل يجب عدم الطاعة قال النووي جاء
بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال باح الشيء اذا ظهر بواحا والبواح صفة
مصدر محذوف تقديره امرا بواحا وبراحا بمعناه من الارض البراح وهي البارزة
والمراد بالكفر هنا المعاصي والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم
الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروه عليهم
وقوموا بالحق حيث ما كنتم واما الخروج عليهم وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة
ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهيج الفتن في عزله واراقة الدماء

والبراح صح

وتفريق ذات البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولا ينعقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوة والدعاء اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة عليه والا فيجب اجتناب المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه انتهى وفيه ابحاث اما اولا فقوله صراحا مصدر محذوف وبرهان مستغنى عنه لانه صفة لكفر كما هو ظاهر واما ثانيا فقوله المراد بالكفر هنا المعاصي مع ان الظاهر ان الكفر على بابه والاستثناء على صرافته بخلاف ما اذا اريد به المعاصي فانه لا يصح الاستثناء المتصل الذي هو الاصل اذ لا يجوز منازعة الامر عن اهله بسبب عصيانه كما فهم من تقريره وبيانه واما ثالثا فقوله لا ينعقد امامة الفاسق فانه يشكل بسلطنة المتسلطين الظاهر عليهم حال التولية انهم من الفاسقين وفي القول بعدم انعقاد امامتهم للمسلمين حرج عظيم في الدين حيث يلزم منه عدم صحة الجمعة وولاية القضاة وما يترتب عليهما من الاحكام والقضايا اللهم الا ان يقال مراده بعدم الانعقاد حالة الاختيار لكن المراد لا يدفع الايراد وفي شرح العقائد الاجماع على ان نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجبات الشرعية تتوقف عليه كتنفيذ احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمعة والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين لا اولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها احاد الامة ثم قال ولا ينعزل الامام بالفسق لان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن الشافعي ان الامام ينعزل بالفسق وكذا كل قاض وامير واصل المسألة ان الفاسق ليس من اهل الولاية عند الشافعي لانه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره وعند ابي حنيفة هو من اهل الولاية حتى يصح للاب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية ان القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الامام والفرق ان في انعزاله ووجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي **متفق عليه**

وعن ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة تقدم تفسيرها فيما سبق ان تقديره بايعنا المتضمن معنى عاهدنا **يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه** قال النووي في جميع نسخ مسلم فيما استطعت على التكلم اي قل فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته ورأفته بامته حيث يلقنهم بان يقول احدهم فيما استطعت على التكلم لئلا يدخل في عموم بيعته ما لا يطيقه انتهى ويمكن حمل نسخ البخاري ايضا على هذا المعنى ليتفق الحديثان في المبنى ويحتمل ان يكون قيدا في كلامه صلى الله عليه وسلم حال المبايعة على السمع والطاعة رحمة على الامة

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا اي امرا او فعلا **يكرهه** اي شرعا او طبعا **فليصبر** اي ولا يخرج عليه **فانه** اي الشان **ليس احد يفارق الجماعة** اي المنتظمة **بنصب الامام شبرا** اي قدرا يسيرا **فيموت** بالنصب على جواب النفي وفي نسخة بالرفع عطفا على يفارق اي فيموت على ذلك من غير توبة **الا مات** استثناء مفرغ من اعم الاحوال **ميتة** بكسر

بلغ مقابلة

قوله فيما استطعتم تلقينا لهم

الميم

الميم الهيئة والحالة وهي منصوبة على المصدرية **جاهلية** اي منسوبة الى الجاهل في الدين قال الطيبي الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت او القتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على ذلك فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم ما كانوا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء ولا يتفقون على راي **متفق عليه**

وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من الطاعة اي طاعة الامام **وفارق الجماعة** اي جماعة الاسلام **فمات** اي على ذلك **مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية** بالالف اي علم **عمية** بكسر العين ويضم وتشديد الميم المكسورة بعدها تحتية مشددة وفي القاموس العمية كغنية ويضم الغواية واللجاج وبالكسر والضم مشددتي الميم والياء الكبر والضلال قال النووي بكسر العين وضمها وتشديد الميم والياء لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كذا قاله احمد بن حنبل والجمهور وفي الغريبين قال اسحق هذا في تخارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس **يغضب** اي حال كونه **يغضب لعصبة** وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة اي لا لاعلاء الكلمة الطيبة **او يدعو** اي غيره **لعصبة او ينصر** اي بالفعل من الضرب والقتل عصبة تمييز او مفعول له وهو الاظهر قال النووي معناه يقاتل بغير بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف الحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين والعصبية اعانة قومه على الظلم قال الطيبي قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف انه حق او باطل فيدعون الناس ويقاتلون له وقوله يغضب لعصبية حال مؤكدة اذ الذاهب الى هذا الامر في نفسه باطل او مستقلة اذ الغرض انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل **فقتل** اي في تلك الاحوال **فقتلة** خبر مبتدا محذوف اي **قتلته جاهلية** والجملة مع الفاء جواب للشرط **ومن خرج على امتي** اي امة الاجابة **بسيفه** اي بآلة من آلات القتل قال الطيبي يجوز ان يكون حالا اي خرج شاهرا بسيفه وقوله **يضرب برها** اي صالحها **وفاجرها** اي طالحها حال متداخلة ويجوز ان يكون متعلقا بقوله يضرب والجملة حال وتقديم البر للاهتمام واظهار الحرص والاذى **ولا يتحاشى من مؤمنها** اي لا يكترث ولا يبالي بما يفعله ولا يخاف عقوبته ووباله قال الطيبي والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل على المؤمن والمعاهد والذمي وقوله ولا يتحاشى من مؤمنها **ولا يفي لذي عهد عهده** كالتفصيل له انتهى ولا يخفى بعد كون المراد امة الدعوة **فليس مني** اي من امتي او على طريقتي ولست منه وفيه تهديد وتشديد وهذا السلب كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تعالى انه ليس من اهلك لعدم اتباعه بابيه **رواه مسلم**

وعن عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيار ايمتكم بالهمزتين ويجوز ابدال الثانية ياء وهو جمع امام والمراد هنا الولاة فانهم كانوا اولا هم الايمة فلما ولي الجهال والمتكبرون تركوا منصب الامامة لنوابهم **الذين تحبونهم ويحبونكم** اي الذين عدلوا في الحكم فينعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة

هلية

قتله م

ويصلون عليهم ويصلون عليكم قال الاشرف الصلوة هنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم ويدل عليه قوله في قسيمه تلعنونهم ويلعنونكم وكذا في شرح مسلم وقال المظهر اي يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة قال الطيبي ولعل هذا الوجه اولى لان تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحيوة فاذا جاء الموت يترحم بعض على بعض ويذكر صاحبه بخير وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم اي تدعون عليهم ويدعون عليكم او تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقلة خيرهم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم اي افلا نعزلهم ولا نطرح عهدهم ولا نحاربهم عند ذلك اي اذا حصل ما ذكر قال لا اي لا ننابذهم ما اقاموا فيكم الصلوة اي مدة اقامتهم الصلوة فيما بينكم لانها علامة اجتماع الكلمة في الامة قال الطيبي فيه اشعار بتعظيم امر الصلوة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة كالكفر على ما سبق في حديث عبادة الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره وقال لا ما اقاموا فيكم الصلوة وفيه ايماء الى ان الصلوة عماد الدين كما رواه البيهقي عن ابن عمر الا للتنبيه من ولي كصيغة المجهول من التولية بمعنى التامير اي امر عليه وال فرآه اي المولى عليه الوالي ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي من معصية الله اشارة الى قوله تعالى فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون والمعنى فلينكره بقلبه ان لم يستطع بلسانه ولا ينزعن يدا من طاعة اي بالخلع والخروج عليه رواه مسلم وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخبارا عن الغيب يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون قال القاضي هما صفتان لامراء والراجع فيهما محذوف اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن انكر اي من قدر ان ينكر بلسانه عليهم قبايح افعالهم وسماجة احوالهم وانكر فقد برئ اي من المداهنة والنفاق ومن كره اي ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه وكره ذلك فقد سلم اي من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي اي بفعلهم بالقلب وتابع اي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر في قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيمه قالوا افلا نقاتلهم اي حينئذ قال لا اي لا تقاتلوهم ما صلوا الا ما صلوا تاكيد وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي هي عنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم اي من كره بقلبه وانكر بقلبه تفسير لقوله فمن انكر ومن كره المذكورين في الحديث وفيه اشكال لزوم التكرار ولو جعل ان الانكار اللساني لما كان متفرعا على الانكار القلبي صح نسبته اليه وايضا فيه اشارة الى ان من انكر بلسانه بدون انكار جنانه لم يبرأ من عصيانه فالتقدير من انكر انكارا ملتبسا بقلبه وفي بعض نسخ المصابيح يعني من كره بقلبه وانكر بلسانه وهو ظاهر كما لا يخفى هذا مجمل الكلام في هذا

المقام

المقام واما تفصيل المرام فقد قال المظهر هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب فلو كان كلاهما بالقلب لكانا مشتركين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه فقد برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم قال الطيبي وهذا التعليل غير مستقيم واولى ان يدفع ما في الحديث من قوله تنكرون لان هذا الانكار ليس الا بالقلب لانه قوبل بقسيمه تعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه فان المعروف ما يعرف بالشرع والمنكر عكسه قلت لم ينكر ان الانكار منحصر في اللسان ليرد عليه ما يحتاج الى البيان والبرهان بل مراده ان الانكار في هذا المقام لا يصح ان يكون بالقلب لانه قد علم من كراهة القلب وايضا المنكر واحد فلا بد ان يكون الحكم في الشرطين مختلفا لئلا يلزم التكرار ثم قال الطيبي ولان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم تفصيل لتنكرون بشهادة الفاء في فمن انكر فلا يكون المفصل مخالفا للمجمل قلت لا منازعة فيه ولا شك ان المجمل هو المنكر الشرعي والتفصيل انما هو بالنسبة الى اختلاف احوال المنكرين لذلك المنكر فتدبر ثم قال ومعناه فمن انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من النفاق ومن لم ينكره حق الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم ولا بد لمن انكره بقلبه حق الانكار ان يظهره بالمكافحة بلسانه بل يجاهده بيده وجميع جوارحه واذا قيد الانكار بقلبه افاد هذا المعنى واذا خص بلسانه لم يفده قلت وجود الافادة المذكورة وعدمها انما هو من الخارج لا من العبارة كما عبرنا عنه فيما سبق بالاشارة ثم قال ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي سمي بالكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف عن اظهار ما يضمر من النكر قلت ليس الكلام فيه بل هو مؤيد للمظهر على ما هو الظاهر ثم قال وحاشا لمكانه امام ائمة الدنيا اعني مسلما ان يخرج من فيه الكلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي قلت البخاري اجل منه قدرا وقد وقع له سهو في الاية القرانية في كتابه مع ان هذا مجرد تقليد والا فكل احد يقبل كلامه ويرد الا المعصوم على ان الظاهر ان هذا التفسير ليس من كلامه بل هو نقل والله اعلم بقائله ثم قال والرواية التي استدل بها المظهر في شرح السنة كذا او روي فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظ روي ونحوه انما يستعملها اهل الحديث فيما ليس بقوي قلت هذا غالبي وعلى التنزل في الحديث الضعيف يصلح ان يكون لتفسير الحديث الصحيح ولا شك انه قوي في اعتبار المعنى من تفسير الراوي كما لا يخفى قال النووي في هذا الحديث معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر به صلى الله عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر وسكت لا ياثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه بقلبه وليسلم والله اعلم رواه مسلم وفي الجامع الصغير رواه مسلم وابو داود ولفظه ستكون امراء فتعرفون وتنكرون فمن كره برئ ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ولفظه ستكون امراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك وروى الطبراني عن عبادة بن الصامت ستكون عليكم امراء من بعدي

بلغ مقابلة

يأمرونكم بما لا تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس اولئك بائمة عليكم اي في الحقيقة وروى ابو يعلى والطبراني عن معاوية ستكون ائمة من بعدي يقولون فلا يرد عليهم قولهم يتقاحمون في النار كما يتقاحم القردة وعن عبد الله بن مسعود قال قال لنا اي لاجلنا او مشافها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة في جميع النسخ الموجودة وفي القاموس اثرة بضم الهمزة واسكان الثاء وبفتحها ايضا وفي شرح مسلم للنووي الاثرة بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة واسكان الثاء بثلاث لغات ذكرهن في المشارق وغيرها وهي الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا وامورا اي اشياء تنكرونها اي لا تستحسنونها قيل في بعض الروايات بدون الواو العاطفة فيكون امورا بيانا لاثرة اخرى قالوا فما تامرنا اي حينئذ يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم اي طاعتكم اياهم وسلوا بالنقل او من سال بالالف الله حقكم اي اطلبوا الله ان يوصل اليكم حقكم وهو ما اثروا فيه قال الطيبي اي لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استيثارهم باستيثاركم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين واسئلوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما وكلوا الى الله تعالى امركم والله لا يضيع اجر المحسنين متفق عليه وفي الجامع الصغير انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني غدا على الحوض رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير واحمد والشيخان عن انس وعن وائل بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم مر ذكره قال سال سلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين لم يذكره المؤلف في اسمائه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ارايت اخبرني ان قامت علينا امراء يسئلونا بتشديد النون وتخفيفه اي يطلبونا حقهم اي من الطاعة والخدمة ويمنعونا بالوجهين حقنا اي من العدل واعطاء الغنيمة وفي نسخة لو صنعوا حقنا فما تامرنا قال الطيبي هو جزاء الشرط على تاويل الاعلام قال اسمعوا اي ظاهرا واطيعوا باطنا او اسمعوا قولا واطيعوا فعلا فانما عليهم ما حملوا بتشديد الميم اي ما كلفوا من العدالة واعطاء حق الرعية وعليكم ما حملتم اي من الطاعة والصبر على البلية وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وحاصله انه يجب على كل احد ما كلف به ولم يتعد عن حده قال الطيبي قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء الا ما حمله الله وكلف عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة اي اي طاعة كانت قليلة او كثيرة قال الطيبي ولما كان وضع اليد كناية عن العهد وانشاء البيعة لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة

كني

تعالى

كني عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض وخلع نفسه عن بيعة الامام لقي الله يوم القيامة ولا حجة له اي تنفعه ولا عذر له ومن مات وليس في عنقه بيعة اي لامام مات ميتة جاهلية وهو معنى ما اشتهر على الالسنة وذكره السعد في شرح العقائد من حديث من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية رواه مسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم اي تتولى امورهم الانبياء كما يفعل الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وهو خبر كان كلما هلك اي مات نبي خلفه اي جاء خلفه نبي قال الطيبي الجملة حال من الفاعل اي تربيهم الانبياء تترى تابعا بعضهم بعضا وتوليه وانه بكسر الهمزة والضمير للشان لا نبي بعدي معطوف على كانت وانما خولف بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قضية بني اسرائيل كيت وكيت وقضيتي ليت وكيت وسيكون خلفاء اي امراء فيكثرون بضم المثلثة وفي مسلم فتكثر في القاموس كثر ككرم وكثره تكثيرا واكثره وكاثروهم فكثروهم اي غالبوهم في الكثرة فغلبوهم ايا وفي بعض النسخ من كثر بكسر الثاء مع فتح التاء فيليه اصل قالوا فما تامرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع بينهم فما تامرنا نفعل قال فوا امر من وفى يفي اي اوفوا ببيعة الاول منصوب بنزع الخافض اي ببيعة الاول كما في نسخة مسلم وفي بعض نسخ المصابيح فوا بالفاء امر من وفى يفي اي احفظوا وراعوا بيعة الاول فالاول قال الطيبي الفاء للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان وتجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم تعليل للامر باعطاء حقهم وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ومثيبكم بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله استرعاهم اي طلب منهم ان يكون راعيهم واميرهم وقال الطيبي من استرعيته الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين اي واحد بعد واحد فاقتلوا الاخر بكسر ما قبل الاخر منهما والقتل مجاز عن نقض العهد وفيه اشارة الى انه لو لم يندفع الا بالقتل فانه يجوز قتله قال القاضي قيل يراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي اليه من حيث انها غايتها وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء قال الطيبي الاول من الوجهين يستدعي الثاني لان الاخر منهما خارج على الاول باغ عليه فيجب المقاتلة معه حتى يفيء الى امر الله والا قتل فهو مجاز باعتبار ما يؤول الحث على دفعه وابطال بيعته وتوهين امره قال النووي قاتل اهل البغي غير ناقض عهده لهم ان عهد لانهم حاربوا من يلزم الامام محاربته واتفقوا على انه لا يجوز ان يعقد لشخصين في عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام او لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي

انه لايجوز عقدها للاثنين في صقع واحد وان بعد بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه
مجال وهو خارج من القواطع وحكي الماوردي هذا قال النووي وهو قول غير سديد يخالف ما عليه السلف
والخلف والظاهر اطلاق الحديث رواه مسلم وعن عرفجة قال المؤلف هو ابن اسعد رضي الله عنه
روي عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق فتخذ ذهبا وكان ذهب
انفه يوم الكلاب بضم الكاف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اي الشان سيكون
هنات بفتح اوله وهنات اي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السنة والجماعة والمراد بها
الفتن المتوالية والمعنى انه سيظهر في الارض انواع الفساد والفتنة بطلب الامارة من كل جهة وانما الامام
من انعقد اولا له البيعة فمن اراد ان يفرق بتشديد الراء اي يفصل ويقطع امر هذه الامة وهي جميع اي
والحال ان الامة مجتمعة وكلمتهم واحدة فاضربوه بالسيف اي فانه احق بالتفريق والتقطيع
كائنا من كان اي سواء كان من اقاربي او من غيرهم بشرط ان يكون الاول اهلا اي للامامة وفي
الخلافة وفي نسخة كائنا ما كان ومشى عليه الطيبي حيث قال انه حال فيه معنى الشرط اي ادفعوا من
خرج على الامام بالسيف وان كان اشرف واعلم وترون انه احق واولى وهذا المعنى اظهر في لفظ
كما في المتن لانه جري حينئذ على صفة ذوي العلم كما في قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظيم
القدرة على الشان رواه مسلم ورواه النسائي وابن حبان عن عرفجة بلفظ ستكون بعدي هنات
وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة او يريد ان يفرق امر امة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان
فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض وروي الحاكم عن خالد بن
عرفطة ستكون احداث وفتنة وفرقة واختلاف فان استطعت ان تكون المقتول لا القاتل فافعل
وروي الطبراني عن ابي سلالة ستكون عليكم ائمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم فيكذبونكم ويعملون
فيسيئون العمل لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به
فاذا تجاوزوا فمن قتل على ذلك فهو شهيد وجاء في حديث رواه البيهقي عن ابن مسعود ولفظه سيليكم
امراء يفسدون في الارض وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر
ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر وعنه اي عن عرفجة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع اي والحال ان امركم
مجتمع على رجل واحد اي له اهلية الخلافة اولا التسلط والغلبة يريد ان يشق عصاكم
في النهاية يقال شق العصا اذا فارق الجماعة فقوله او يفرق جماعتكم للشك من الراوي او للتنويع
فان التفريق غير المفارقة وان كان بينهما الملازمة وقال الطيبي شق العصا تمثيل شبه اجتماع
الناس واتفاقهم على امر واحد بالعصا اذا لم يشق وافتراقهم من ذلك الامر بشق العصا ثم كني به
فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التاويل قوله امركم جميع على رجل حيث اسند الجميع الى الامر
اسنادا مجازيا لانه سبب اجتماع الناس فاقتلوه رواه مسلم وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما
بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه اي الامام
اياه او بالعكس صفقة يده في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع

احدهما

احدهما يده في يد الاخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان وثمرة قلبه اي خلاصته او خالص عهده
او ماله وقيل صفقة يده كناية عن المال وثمرة قلبه كناية عن مبايعته مع ولده فليطعه ان استطاع
فان جاء اخر اي امام اخر ينازعه اي الامام الاول او المبايع فاضربوا خطاب عام يشمل المبايع
وغيره وقال الطيبي جمع الضمير فيه بعد ما افرد في فليطعه نظرا الى لفظ من تارة ومعناها اخرى وقوله
عنق الاخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه اخر يستحق ضرب العنق تقريرا للمراد وتحقيقا له انتهى وهو
ظاهر في ان لفظ الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر معنى رواه مسلم وعن عبد الرحمن
ابن سمرة اي القرشي اسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة ومات بها
سنة احدى وخمسين روى عنه ابن عباس والحسن وخلق سواهما قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسال الامارة بكسر الهمزة اي لا تطلب الحكومة والولاية لامر الخلق ولامر الخالق فانك ان
اعطيتها عن مسالة اي اعطاء صادرا عن سوال وكلت اليها اي تركت اليها وخليت معها
من غير اعانة لك فيها لانك استقللت في طلبها وقال الطيبي اي فوضت الى الامارة ولا شك ان بها
ارتفاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اوقع نفسه في ورطة خسر فيها صح
دنياه وعقباه واذا كان كذلك فلا يسالها اللبيب الحازم وان اعطيتها من غير مسالة اي حال كونك
مفوضا امرك الى الله ومعتقدا ان لا حول ولا قوة الا بالله اعنت عليها اي بالتوفيق في التثبت والتحقيق
متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون
بكسر الراء وفي نسخة بفتحها ففي القاموس حرص كضرب وسمع على الامارة وستكون اي الامارة
المقرونة بالحرص ندامة يوم القيمة اي عند العجز عن الجواب في المحاسبة وحصول العقاب
بمقابلة الحقوق والمطالبة فنعم المرضعة وفي نسخ المصابيح فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف فيهما وهو الامارة قال المظهر لفظ نعم
وبئس اذا كان فاعلها مؤنثا جاز الحاق التانيث وجاز تركها فلم يلحقها هنا في نعم والحقها
في بئست يعني عملا بالحسنيين وتفننا في العبارتين ولم يعكس لان الحاق الزائد اولى
بالثاني وقال الطيبي انما لم يلحقها بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهي وان كانت مؤنثة
الا ان تانيثها غير حقيقي والحقها ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية ودهياء وفيه
ان ما يناله الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء وانما اتي بالتاء في
المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين في الارضاع والفطام يعني المرضع
والفاطم من الصفات الغالبة للنساء فلا يحتاج الى ايتان تاء التانيث الفارقة بين وصفي
المذكر والمؤنث ولذا يقال طالق وحايض وانما اتي بها ههنا لتدل على التصوير قال
القاضي شبه الولاية بالمرضعة وانقطاعها بالموت او العزل بالفاطمة اي نعمت المرضعة الولاية
فانها تدر عليك المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة المنية فانها تقطع عنك تلك
اللذائذ والمنافع وتبقي عليك الحسرة والندامة فلا ينبغي للعاقل ان يلم بلذات يتبعها حسرات
انتهى وقيل حصول الامارة في حلاوة اوائلها وامارة اواخرها كمرضعة تحسن بالارضاع وتسيء بالفطام

قلت وفيه اشارة لطيفة الى ان خلافة الامارة ووزارة الولاية المشبهتين بالرضاع والفطام انما هو
بالنسبة الى اطفال الطريقة دون الرجال الواصلين الى مرتبة الحقيقة ولذا قال بعضهم اضغاث
احلام وظل زائل ان اللبيب بمثلها لا يخدع ولكن اكثر اهل الجنة البله الواقفون على الباب
والعليون ارباب الالباب رواه البخاري وكذا النسائي وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله الا تستعملني اي الا تجعلني عاملا قال اي ابو ذر فضرب بيده اي ضرب
لطفا وشفقة على منكبي وفي نسخة بالتثنية ثم قال يا ابا ذر انك ضعيف اي عن تحمل العمل
وانها اي الامارة امانة يعني ورعاية الامانة لكونها ثقيلة صعب لا يخرج عن عهدتها
الا كل قوي وفيه الاشارة الى قوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية قال الطيبي تانيث الضمير اما باعتبار
الامارة المستفادة من قوله الا تستعملني او باعتبار تانيث الخبر انتهى فعلى الثاني يكون مرجع الضمير
هو العمل المستفاد من لفظ الاستعمال ويؤيد الاول قوله وانها اي الامارة يوم القيمة خزي
اي عذاب وفضيحة للظالم وندامة اي تاسف وتندم على عدم قبولها للعادل الا من اخذها
استثناء منقطع اي خزي وندامة على من اخذها بغير حقها لكن من اخذها بحقها وادى الذي
عليه فيها فانها لا تكون خزيا ووبالا عليه وفيه اشارة لطيفة بانها انما تكون عليه
او لا تكون عليه واما كونها له فلا فالاولى تركها بلا ضرورة قال النووي هذا الحديث اصل عظيم
في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والخزي والندامة في حق من لم يكن
اهلا لها او كان اهلا ولم يعدل فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط فاما من كان
اهلا لها وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله
في ظله وحديث ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك ولكثرة الخطر فيها حذره فيها ولذلك صلى الله عليه وسلم صح
امتنع منها وخلائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتنعوا وفي رواية كان حقه ان يقول
رواه مسلم وفي رواية اي له قال له فيه التفات او نقل بالمعنى يا ابا ذر اني اراك بفتح الهمزة اما
من الراي اي اظنك او من الرؤية العلمية اي اعرفك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي
اي لو كنت ضعيفا مثلك لما تحملت هذا الحمل ولكن الله قواني فحملني ولولا انه حملني لما حملت ففيه
ايماء الى ما قال بعض الصوفية ان الولاية افضل من الرسالة يعني ولاية النبي افضل من رسالته لان وجه
الرسالة الى الخلق فالتوجه الى المولى لا شك انه اولى لا تامرن بحذف احدى التائين وتشديد
الميم المفتوحة والنون وفي نسخة لمسلم فلا تامرن اي لا تقبلن الامارة على اثنين اي فضلا عن
الاكثر منهما فان العدل والتسوية امر صعب بينهما ولا تولين بحذف احدى التائين وتشديد اللام
المفتوحة والنون مال يتيم اي لا تقبلن ولاية مال يتيم وفي نسخة لمسلم فلا تامرن على مال اليتيم اي لكثرة
البلاء عليه لان خطره عظيم ووباله جسيم وهذا مثال للولاية على الواحد رواه مسلم وعن ابي موسى
رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ضمير فصل ليصح عطف قوله
ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا امر من التامير اي اجعلنا اميرا على
بعض ما ولاك الله اي على بعض مما جعلك الله حاكما فيه من الامور وقال الاخر مثل ذلك ولعل الثاني

ضمير

ضمير المتكلم مع الغير اشارة الى ان كلا منهما يريد الامارة له ولصاحبه من انواع الولاية فقال انا والله
فيه تاكيدات بليغات لا نولي على هذا العمل اي المتعلق بالدين احدا سأله لان بسؤاله يستدل على محبة
جاهه وماله للورثة لسوء حاله في ماله فقوله ولا احدا حرص عليه كالتفسير لديه وضبط حرص
بفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي رواية قال لا نستعمل على عملنا من اراده اي لنفسه وهواه فانه
لا يكون حينئذ معانا من عند الله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تجدون من خير الناس قال الطيبي ثاني مفعولي تجدون الاول قوله اشدهم ولما قدم المفعول
الثاني اضمر في الاول الراجع اليه كقولك على التمرة مثلها زبدا ويجوز ان يكون المفعول الاول خير الناس على اليه صح
مذهب من يجيز زيادة من في الاثبات انتهى والاظهر ان من تبعيضية اي تجدون بعض خيار الناس اشدهم
كراهية لهذا الامر اي امر الامارة حتى يقع فيه اي فيكون بعده ندامة كما سبق به الرواية وقال الطيبي يحتمل
وجهين احدهما ان يكون غاية حتى يقع فيه فحينئذ لا يكون خيرهم وثانيهما ان النهاية //
اي يكرهه حتى يقع فيه فحينئذ يعينه الله فلا يكرهه والاول اوجه لقوله يقع فيه انتهى وعلى كل حال
لا يرضى احد عن الامارة في المآل متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا للتنبيه كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته في النهاية الرعية كل
من يشمله حفظ الراعي ونظره فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته يقال رعى الامير
رعيته رعاية فهو راع اي قام باصلاح ما يتولاه وهم رعيته فعيلة بمعنى مفعول ودخلت التاء
لغلبة الاسمية والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمراة راعية على
بيت زوجها وولده اي ولد زوجها وهي مسؤولة عنهم اي عن حق زوجها واولاده وقال
الطيبي الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم وعبد الرجل راع
على مال سيده في شرح السنة معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه باخباره انهم مسؤولون عنه فالرعاية حفظ الشيء
وحسن التعهد فقد استوى هؤلاء في الاسم ولكن معانيهم مختلفة فرعاية الامام ولاية امور
الرعية فالحياطة من ورائهم واقامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم
بالحق في النفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها فحسن التدبير في امر بيته والتعهد
لخدمه واضيافه ورعاية الخادم فحفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله الا للتنبيه ثانيا للتاكيد
فكلكم قال الطيبي الفاء جواب شرط محذوف يعني تقديره فاذا كان الامر كذلك على ما فصلناه فكلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته كما اجملناه فالجملة فذلكة الكلام وخلاصة المرام كقوله تعالى تلك عشرة // فذلكة صح
كاملة بعد ذكر الثلاثة والسبعة قال الطيبي الفذلكة التي ياتي بها المحاسب بعد التفصيل
ويقول فذلك كذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصل في الكتاب انتهى والظاهر
ان فاء الفذلكة تكون تفريعية والله اعلم بالصواب متفق عليه وفي الجامع الصغير كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته والمراة
راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته

فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في مال ابيه وهو مسؤول عن رعيته رواه احمد
والشيخان وابوداود والنسائي عنه وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت بالرفع
عطفا على يلي وفي نسخة بالنصب على جواب النفي قال الطيبي الفاء فيه وفي قوله فلم
يحطها بمعنى الآتي في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهو غاش
بتشديد الشين المعجمة اي خائن لهم او ظالم بهم لا يعطي حقوقهم ويأخذ منهم ما لا يجب
عليهم الا حرم الله عليه الجنة اي دخولها مع الناجين او محمول على المستحل او زجر وكيد ووعيد
شديد او تخويف بسوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك وفي قوله فيموت وهو غاش دليل على ان التوبة
قبل حالة الموت باقية وفيه اشارة الى عرض التوبة على من لم تكن ناصحة في الرعية قال الطيبي قوله
وهو غاش حال قيد للفعل ومقصود للذكر لان المعتبر من الفعل والحال هو الحال يعني ان الله تعالى
انما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلب القضية
استحق ان يحرم عليه الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه
عليهم ونصب لمصلحتهم في دينهم ودنياهم فاذا خان فيما ايتمن عليه ولم ينصح فيما قلده
اما بتضييع حقوقهم وما يلزمهم من امور دينهم ودنياهم او غير ذلك فقد غشهم متفق عليه
ولفظ الجامع الصغير ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله
عليه الجنة وعنه اي عن معقل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد يسترعيه الله رعية اي يطلب منه ان يكون راعي جماعة واميرا عليهم فلم يحطها
بضم الحاء اي فلم يراعها بنصيحة وبارادة الخير للمنصوح لهم وفي النهاية يقال حاطه يحوطه حوطا
وحياطة اذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه الا لم يجد رائحة الجنة اي مع الاولين
في القيامة فان ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام او مع الفائزين السابقين او لم يوجد
مطلقا ان مات على الكفر واستحل الظلم واستحق ان لا يجد الا ان يعفو الله عنه ويرضي
خصماءه متفق عليه وعن عائذ اسم فاعل من العوذ بالذال المعجمة ابن عمرو بالواو وقال المؤلف
من اصحاب الشجرة سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء بالكسر والمد جمع راع كتجار وتاجر كذا في النهاية
الحطمة بضم ففتح مبالغة الحاطم من الحطم وهو الكسر وهو من يظلم الرعية ولا يرحمهم وفي
البلية وقيل الاكول الحريص الذي يأكل ما يرى ويقصمه ومنه الحطمة للنار الموقدة فالذي من هذا
دابه يكون دنيا في النفس ظالما بالطبع شديدا للطمع في ايدي الناس هذا خلاصة كلام القاضي
وفي الفائق الحطمة هو الذي يعنف الابل في السوق والايراد والاصدار فيحطمها
ضربه مثلا لوالي السوء قال لما استعار للوالي والسلطان لفظ الراعي اتبعه بما يلائم المستعار
منه من صفة الحطم فالحطمة ترشيح لاستعارة الراعي لهم رواه مسلم وفي صحيحه ابسط
من هذا حيث قال حدثنا شيبان حدثنا جرير بن حازم حدثنا الحسن ان عائذ بن عمرو وكان من اصحاب

بن فروخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبيد الله بن زياد فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم وعن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي بفتح الواو وكسر اللام
المخففة وفي نسخة صحيحة بضم اوله وتشديد المكسور بعده اي من جعل واليا من امر امتي شيئا اي
من الامور او نوعا من الولاية وقال الطيبي من بيان شيئا كانت صفة قدمت وصارت حالا فشق
عليهم فاشقق بضم القاف عليه اي جزاء وفاقا ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم
فارفق به بفتح الفاء في الماضي وضمها في الغابر قال النووي هذا من ابلغ الزواجر عن المشقة
على الناس واعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى قال
الطيبي وهو من ابلغ ما اظهره صلى الله عليه وسلم من الرافة بهم والشفقة والرحمة على الامة
تنزل بلسان الحال اللهم هذا اوان ان ترحم على امة حبيبك الكريم وتنجيهم من الكرب العظيم
رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المقسطين اي العادلين ضد القاسطين اي الجائرين قال تعالى ان الله يحب
المقسطين وقال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قال التوربشتي القسط
بالكسر العدل والاصل فيه النصيب تقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان يأخذ قسط غيره
والمصدر القسوط واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل
فيه لسلب المعنى كما ادخل في كثير من الافعال فيكون الاقساط ازالة القسوط عند الله
اي مقربون اليه ومكرمون لديه وفي رواية الجامع زيادة يوم القيامة على منابر اي مرتفعون
على اماكن عالية من نور اي منورة كانما خلقت من نور او في نور مبالغة قال النووي
المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه قال القاضي عياض يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة
على ظاهر الحديث وان يكون كناية عن المنازل الرفيعة قال الشيخ ويمكن ان يجمع بينهما
لان من كان على منابر فهو على العلي مرتبة ويؤيده قوله عن يمين الرحمن قال التوربشتي
المراد كرامتهم على الله وقرب محلهم وعلو منزلتهم وذلك ان من شان من عظم قدره
في الناس ان يبوء عن يمين الملك ثم انه نزه ربه عما يسبق الى فهم من لم يقدر الله حق قدره
من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين قال
الخطابي ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة اليدين شمال لان الشمال على النقص
والضعف وقوله وكلتا يديه يمين هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاء
ولا نكيفها وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل
السنة والجماعة وقال النووي العرب تنسب الفعل الذي يحصل بالجهد والقوة الى اليمين
وللاحسان والافضال اليها وضدهما الى اليسار وقالوا اليمين ماخوذ من اليمن قال القاضي وكلتا
يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له يمينا من جنس ايماننا التي تقابلها يسار وان من سبق الى التقرب

اليه حتى فاز بالوصول الى مرتبة من مراتب الزلفى من الله عاق غيره عن ان يفوز بمثل ما للسابق الى محل من مجلى السلطان بل جمالته وجوانبه التي يتقرب اليها العباد سواء **الذين يعدلون** صفة المقسطين او بدل او منصوب باعني او مرفوع بتقديرهم او استيناف كانه قيل من هولاء السادة المرتبون فقيل هم الذين يعدلون **في حكمهم** اي فيما يتقلدون من خلافة وقضاء وامارة **واهليهم** اي ما يجب لاهليهم من الحقوق عليهم **وما ولوا** بفتح وضم اللام المخففة والاصل وليوا على وزن علموا نقلت ضمة الياء الى اللام بعد سلب حركتها وحذفت لالتقاء الساكنين اي وما كانت لهم عليهم ولاية من النظر على يتيم او وقف او حسبة ونحو ذلك وروي بضم الواو وتشديد اللام اي ما جعلوا والين عليه وهو يستوعب جميع من تولى امرا من الامور فيدخل فيه نفسه ايضا قال الاشرف فالرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع وقته في غير ما امره الله تعالى به بل يمتثل اوامر الله تعالى وينزجر عن نواهيه على الدوام كما هو داب الاولياء الكرام المقربين او غالبا كما هو ديدن المومنين الصالحين قال الطيبي قسم الله تعالى عباده المصطفين من امة محمد عليه الصلاة والسلام ثلاثة اقسام ظالم ومقتصد وسابق والمقتصد من عدل ولم يتجاوز الى حد الظلم عن نفسه ولم يترق الى مرتبة السابق الذي جمع بين العدل والاحسان **رواه مسلم** وكذا احمد والنسائي **وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي** اي نبيا **ولا استخلف من خليفة** اي اماما بعده او ما في معناه من احد **الا كانت له** اي لكل منهما **بطانتان** بكسر الموحدة اي وزيران ومشيران مشبهان بالبطانة خلاف الظهارة لانهما يتمكنان عن صحبته **بطانة تامره بالمعروف** اي بالخير **وتحضه** بتشديد الضاد المعجمة اي تحثه **عليه** وترغبه اليه وتحسنه لديه **وبطانة تامره بالشر** اي بالمنكر **وتحضه عليه** اي تحرضه عليه والحاصل انه لا يخلو نبي او من يخلف مكانه من شخصين مختلفين او جماعتين متضادتين في الراي كما هو مشاهد في جلساء الملوك والامراء **والمعصوم** اي من النبي والخليفة **من عصمه الله** اي من صاحب الشر وقبول كلامه والتوفيق لمتابعة الخير وقصده ومراده او المعصوم من البطانتين من حفظه الله من الشر ووفقه للخير هذا وفي النهاية بطانة الرجل صاحب سره وداخلة امره الذي يشاوره في احواله الكشاف في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا بطانة الرجل ووليجته وخصيصته وصفيه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري قال الطيبي فان قلت البطانة في الحديث هذا المعنى قد يتصور في بعض الخلفاء ولكنها منافية لحال الانبياء وكيف لا وقد نهى الله تعالى عامة المومنين عن ذلك في الاية السابقة قلت الوجه ما روي الاشرف عن بعضهم ان المراد باحدهما الملك وبالاخرى الشيطان ويؤيده قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير اقول ويؤيد الاول ما في الترمذي من حديث ابي الهيثم وضيافته لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما في حايطه من ذبح الغنم واحضار الرطب وماء العذب الى ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال صلى الله عليه وسلم اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال صلى الله عليه وسلم ان المستشار

مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي **رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال كان قيس** بن سعد اي ابن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الراي ورياسة الجيوش وكان من ذوي النجدة والبسالة والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما طوالا وكان منتصبا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريده ويامر به عن النبي صلى الله عليه وسلم **بمنزلة صاحب الشرط** بضم ففتح **من الامير** قال التوربشتي هو جمع شرطي وهو الذي يتقدم بين يدي الامير وهو الحاكم في الشرط لامور السياسة سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها **رواه البخاري**

وعن ابي بكرة رضي الله عنه بالتاء **قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس** بكسر الراء وفتح السين **قد ملكوا** بالتشديد **عليهم** اي جعلوا الملك **بنت كسرى** بكسر الكاف وبفتح ملك الفرس يعني كما ان قيصر لقب ملك الروم وفرعون لقب ملك مصر وتبع لملك اليمن **قال لن يفلح قوم ولوا** بالتشديد اي فوضوا **امرهم** اي امر ملكهم **امراة** في شرح السنة لا تصلح المراة ان تكون اماما ولا قاضيا لانهما محتاجان الى الخروج للقيام بامور المسلمين والمراة عورة لا تصلح لذلك ولان المراة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها الا الكامل من الرجال **رواه البخاري** وكذا احمد والترمذي والنسائي

معرب خسرو اي واسع الملك ذكره في القاموس وفي النهاية لقب ملك الفرس

الفصل الثاني

عن الحارث رضي الله عنه الاشعري قال المولف هو الحارث بن الحارث الاشعري يعد في الشاميين روى عنه ابو سلام الحبشي وغيره **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم** اي انا **بخمس** اي خصال **بالجماعة** اي باتباع اجماع جماعة المسلمين في الاعتقاد والقول والعمل المتعلق بالدين قال الطيبي المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالح اي امركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زمرتهم **والسمع** اي سماع كلمة الحق وقبولها من الامير والغني والفقير وغيرهما وقال الطيبي المراد بالسمع الاصغاء الى الاوامر والنواهي وتفهمها **والطاعة** اي وطاعة الامير في المشروعات وقال الطيبي المراد بالطاعة امتثال الاوامر والانزجار عن النواهي **والهجرة** اي الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة ومن دار الكفر الى دار الاسلام ومن دار البدعة الى دار السنة ومن المعصية الى التوبة لقوله صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه **والجهاد في سبيل الله** اي مع الكفار لاعلاء كلمة الله وقمع اعدائها ومع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فان معاداة النفس مع الشخص اقوى واضر من معاداة الكفرة وورد اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك **فانه** وفي نسخة وانه قال الطيبي اسم ان ضمير الشان والجملة بعده تفسيرية وهو كالتعليل للامر بالتمسك بهدي الجماعة والواو مثلها في قوله تعالى وقالا الحمد لله بعد قوله ولقد اتينا داود وسليمان علما في الاخبار عن الجملتين وتفويض الترتيب بينهما الى ذهن السامع **من خرج من الجماعة** قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره واصله القود من القود وهو المماثلة والقصاص والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو بشيء يسير

يعتبر في الشاهد لعدم رشده **فقد خلع ربقة الاسلام** اي نقض عهده وذمته **من عنقه** واخرج عن
الجماعة وخرج عن الموافقة **الا ان يراجع** بصيغة المغالبة للمبالغة والربقة بكسر فسكون وهي في الاصل
عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى
الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه وقال بعضهم المعنى فقد نبذ عهد الله واخفر ذمته التي لزمت
اعناق العباد لزوم الربقة بالكسر وهي واحدة الربق وهو حبل فيه عدة عرى يشد به البهم اي اولاد
الضان والواحدة من تلك العرى ربقة **ومن دعا بدعوى الجاهلية** قال الطيبي عطف على الجملة التي وقعت
مفسرة لضمير الشان للايذان بان التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المؤمنين والخروج من
زمرتهم من هجيرة الجاهلية كما قال صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة
له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوى الجاهلية بسننها على
الاطلاق لانها تدعو اليها وهو احد وجهي ما قال القاضي والوجه الاخر ان الدعوى تطلق على الدعاء
وهو النداء والمعنى من نادى في الاسلام بنداء الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه خصمه نادى
باعلى صوته قومه يا ال فلان فيبتدرون الى نصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية
وحاصل هذا الوجه يرجع ايضا الى الوجه السابق ويبينه ما روي في شرح السنة في آخر هذا الحديث فادعوا المسلمين
بما سماهم الله المسلمون المؤمنون عباد الله **فهو** اي الداعي المذكور **من جثا جهنم** بضم
الجيم مقصورا اي من جماعاتها جمع جثوة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة وروي من جثي بتشديد
الياء وضم الجيم جمع جاث من جثى على ركبتيه يجثو ويجثي وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة وقرئ بهما في قوله
تعالى ونذر الظالمين فيها جثيا وفي الفائق واحدتها جثوة بضم الجيم اي من جماعات جهنم وهي في
الاصل ما جمع من تراب او غيره فاستعير للجماعة **وان صام** اي ولو صام **وصلى وزعم انه مسلم رواه
احمد والترمذي وعن زياد بن كسيب** بالتصغير **العدوي** نسبة الى بني عدي قال المؤلف
يعد في البصريين تابعي روى **عن ابي بكرة قال كنت مع ابي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب
وعليه ثياب رقاق** بكسر الراء اي رقيقة رفيعة **فقال ابو بلال** لم يذكره المؤلف ولعله ابو بردة بن ابي
موسى الاشعري وولده بلال كان واليا على البصرة **انظروا الى اميرنا يلبس ثياب الفساق** يحتمل ان تكون ثيابه
محرمة من الحرير والديباج لان الغالب منهما ان يكون رقاقا ولعل الاعتراض الوارد عليه لكونه نصيحة تنقلب
فضيحة ينفرع عليه فتنة صريحة ويحتمل ان لا يكون منهما لكن لما كان لبس ثياب رقاق من دأب
المتنعمين نسبه الى الفسق وقد قال بعضهم من رق ثوبه رق دينه **فقال ابو بكرة اسكت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهان سلطان الله في الارض** اي اذل حاكما بان اذاه او
عصاه **اهانه الله** قال الطيبي والظاهر هذا الاحتمال لان ابا بكرة رده بقوله من اهان الخ يعني تفسيقك
اياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عزته ليس بحق لان المعنى من اهان من اعزه الله والبسه خلع
السلطنة اهانه الله وفي الارض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض
والاضافة في سلطان الله اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان
الثوري في علي جعفر جبة خز دكناء فقال له يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فحسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف

بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن فقال يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم فما كان لله اخفيناه وما
لكم ابديناه ذكره صاحب جامع الاصول في كتاب مناقب الاولياء والدكناء بالدال المهملة تانيث الادكن وهو ثوب
مغبر اللون ذكره الطيبي وقال الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين ذكر ان فرقد السبخي دخل على الحسن
وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال الحسن مالك تنظر الى ثيابي ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك
ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر
في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه **رواه الترمذي
وقال هذا حديث حسن غريب وعن النواس** بتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر السين المهملة وقيل بفتحها
وسكون الميم وبالعين المهملة **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق** صلة طاعة وقوله
في معصية الخالق خبر لا وفيه معنى النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخالق والمخلوق
يشعر بعلية هذا الحكم ذكره الطيبي وفي شرح السنة اختلفوا فيما يامر به الولاة من العقوبات قال ابو حنيفة
وابو يوسف ما امر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم ان يفعلوه فيما كانت ولايته اليهم وقال محمد بن
الحسن لا يسع المامور ان يفعله حتى يكون الذي امره عدلا وحتى يشهد عدل سواه على ان على المامور ذلك
الكشاف عن ابي حازم ان مسلمة بن عبد الملك قال له الستم امرتم بطاعتنا في قوله تعالى واولي
الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال الطيبي يريد ان قوله واطيعوا الرسول عطف على اطيعوا الله وكرر الفعل ليدل على استقلال طاعة الرسول
ولم يعد في قوله واطيعوا في واولي الامر منكم دلالة على عدم استقلالهم وعلل بقوله فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والى الرسول فكانه قيل اذا لم يكن اولوا الامر مستقلين وشاهدتم منهم خلاف الحق فردوه الى
الله ولا تاخذكم في الله لومة لائم **رواه** اي صاحب المصابيح **في شرح السنة** اي باسناده ورواه ابن حبان
في صحيحه ورواه احمد والحاكم في مستدركه عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري وذكر الجزري في اسنى
المناقب بسنده عن علي رضي الله عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي ان فيك من عيسى
مثلا ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلته بالمنزلة التي ليس بها قال فقال علي كرم
الله وجهه الا يهلك في محب مطري يفرطني بما ليس في ومبغض مفتر يحمله شناني على ان يبهتني الا واني
لست بنبي ولا يوحى الي ولكني اعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت
فما امرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما احببتم او كرهتم وما امرتكم بمعصية الله انا او غيري فلا
طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف حديث حسن رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه انتهى وفي الجامع الصغير من امركم من الولاة بمعصية فلا تطيعوه رواه احمد وابن ماجه
والحاكم عن ابي سعيد وروى البيهقي عن ابن عمرو من امر بمعروف فليكن امره بمعروف **وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة** بفتحتين ووقع في نسخة
بسكون الشين وهو سهو ومن زائدة لتاكيد النفي في افادة عموم العادل والظالم الا يؤتى به وفي
رواية وهو يؤتى به اي يحضر يوم القيمة مغلولا اي يده الى عنقه على ما كان في الدنيا مبسوطة في ارادة
نفسه ونفاذ حكمه **حتى يفكه عنه العدل** وفي رواية حتى يفكه العدل اي عدله ان كان عادلا **او يوبقه الجور**

اي يهلكك ظلمه ان كان ظالما فاو للتنويع قال الطيبي او يوبقه عطف على يفكه فيكون غاية قوله يوتى به يوم القيمة مغلولا اي لم يزل مغلولا حتى يحله العدل او يهلكه الظلم اي لا يفكه عن الغل الا الهلاك يعني يرى بعد الغل ما الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهل يسيرة رواه الدارمي وكذا البيهقي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء مبتدا وخبر كقوله سلام عليك وهو الحزن والهلاك والمشقة من العذاب وقيل واد في النار وقد ورد ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد ويل للعرفاء جمع عريف بمعنى فاعل وهو القيم بامر قبيلة ومحلة يلي امرهم ويتعرف الامير منه احوالهم ومنهم روساء القرى وارباب الولايات ويل للامناء جمع امين وهو من ايتمنه الامام على الصدقات والخراج وساير اموال المسلمين وويل عطفه على الامراء والعرفاء ويشمل بعمومه كل من ايتمنه غيره على مال او غيره ومنهم وصي الايتام وناظر الاوقاف ليتمنين اقوام يوم القيمة ان نواصيهم اي شعور قدام رؤسهم معلقة اي في الدنيا بالثريا مقصورا في النهاية الثريا النجم الصغير المروي يقال ان خلال انجمها الظاهرة كواكب خفية كثيرة العدد يتجلجلون بالجيمين اي يتحركون بين السماء والارض وانهم لم يلوا بضم اللام المخففة اي لم يصيروا والين عملا من اعمال العمال من الولاة والقضاة قال الطيبي اللام في ليتمنين لام القسم والتمني طلب ما لم يمكن حصوله والمتمنى قوله ان نواصيهم معلقة بالثريا وانهم لم يلوا تمنوا يوم القيمة انهم في الدنيا لم يلوا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا يعني تمنوا انه لم يحصل لهم تلك العزة والرياسة والرفعة على الناس بل كانوا اذل الامم رؤسهم معلقة بنواصيهم في اعالي يتحرك ويتجلجل ينظر اليهم ساير الناس ويشهد وامن لبيهم وهو انهم بدل تلك الرياسة والعزة والرفعة وذلك ان التعليق بالناصية مثل للمذلة والهوان فان العرب اذا ارادوا اطلاق اسير جزوا ناصيته مذلة وهوانا وهذا التمني هو المعني بالندامة في قوله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فقوله ليتمنين اقوام كالتخصيص للعام والتقييد للمطلق فانه صلى الله عليه وسلم لما عمم التهديد وبالغ في الوعيد اراد ان يستدرك ويخرج من قام بها حق القيام وتجنب فيه عن الظلم والحيف واستحق به الثواب وصار ذا حظ لما وعد به ذو سلطان عادل قال ليتمنين اقوام اي طايفة من هولاء وذلك يشعر بالمفهوم على ان طايفة اخرى حكمهم على عكس ذلك وهم على منابر من نور على يمين الرحمن وانما لم يعكس ولم يصرح بمنطوق المدح للمقسطين ليدل بالمفهوم على ذم الجايرين لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة لانها وان كانت مهمة لا ينتظم صلاح حال الناس ومعاشهم دونها لكنه خطر والقيام بعهدتها عسر فلا ينبغي للعاقل ان يتقحم عليها ويميل بطبعه اليها فان من زلت قدمه فيها عن متن الصواب قد يندفع الى فتنة يودي به الى العذاب رواه في شرح السنة ورواه احمد وفي رواية اي لاحمد ان ذوائبهم جمع ذوابة اي ظفايرهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون اي يترددون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا بتشديد الميم على صيغة المجهول اي اعطوا اعمالا على شي اي من امور الدنيا وعن غالب القطان رضي الله عنه بفتح القاف وتشديد الطاء قال المولف في فصل التابعين هو غالب بن ابي غيلان وهو ابن خطاف القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه

بن

بن ربيعة عن رجل عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة بكسر اوله حق اي امر ثابت لا بد منه لما دعت اليه الحاجة قال التوربشتي قوله حق وقع هنا موقع المصلحة والامر الذي يدعو اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وفيما يلم بهم شعثهم من الارزاق والعطيات والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحوه وهذا معنى قوله ولا بد للناس من عرفاء وقوله ولكن العرفاء في النار اي فيما يقربهم اليها ورد هذا القول مورد التحذير عن التبعات التي يتضمنها والافات التي لا يؤمن فيها والفتن التي يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وغير ذلك من المهنات التي قلما يسلم منها الواقع فيها انتهى والمراد من العرفاء في النار هم الذين لم يعدلوا في الحكم واتى بصيغة العموم اجراء للغالب مجرى الكل والمعنى انهم ملابسون بما يجرهم الى النار او التقدير يكون اكثرهم في النار قال الطيبي قوله ولكن العرفاء في النار ظاهر اقيم مقام المضمر ليشعر بان الولاية على خطر ومن باشرها على شفا حفرة من النار فهو كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا فينبغي للعاقل ان يكون على تيقظ وحزم وحذر منها لئلا يتورط في الفتنة ويودي به الى عذاب النار وهذا تلخيص كلام الشيخ رواه ابو داود وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه بضم فسكون قال المص نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين قال قال لي اي وحدي او مخاطبا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفهاء اي من عملهم او من الدخول عليهم او اللحوق بهم والسفهاء الجهال علما وعملا وقال الطيبي السفهاء الخفاف الاحلام وفي النهاية السفه في الاصل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة له والسفيه الجاهل قال في الثقات او تجريدا اذ حقه ان يقول قلت وما ذاك يا رسول الله اي اي شي ما ذكرته من امارة السفهاء وقال الطيبي اشارة الى معنى امارة السفهاء وهو فعلهم المستفاد منه من الظلم والكذب وما يؤدي اليه جهلهم وطيشهم قال امراء سيكونون من بعدي اي سفهاء موصوفون بالكذب والظلم من دخل عليهم اي من العلماء وغيرهم فصدقهم بكذبهم بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والاول اصح وافصح لعدم ورود غيره في القران وقيل الكذب اذا اخذ في مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج واذا اخذ وحده كان بالكسر واعانهم على ظلمهم اي بالافتاء ونحوه فليسوا مني ولست منهم اي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة ولن يردوا وفي نسخة ولم يردوا من الورود اي لم يمروا علي بتشديد الياء وكان فيه تضمين معنى العرض اي لن يردوا علي معروضين الحوض اي حوض الكوثر في القيمة او في الجنة ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم واولئك يردون علي الحوض قال الطيبي ادخل الفاء في خبر من لتضمنه معنى الشرط وزاد فيه اولئك وكرره لمزيد تقرير العلة لان اسم الاشارة في هذا المقام يوذن بان ما يرد عقيبه جدير بما قبله لاتصافه بالخصال المذكورة كقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون بعد قوله الذين يؤمنون بالغيب الى ما يتصل به استشهادا على فعلهم من الاجتناب عنهم وعن تصديقهم ومعاونتهم قال سفيان الثوري لا تخالط السلطان ولا من يخالطه وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليطة بعضهم شركاء لبعض وروي ان خياطا سال عبد الله بن المبارك عن خياطة الحكام هل انا داخل في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال بل يدخل فيه من يبيعك الابرة قال ابن مسعود من رضي بامر الظالم وان غاب عنه كان كمن شهده

مطلب سؤال الخياط

وتلا الآية رواه الترمذي والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية
جفا اي جهل قال تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وقال جفا
الرجل اذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن اهل العلم
وقلة اختلاطهم بالناس فصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل التركيب للنبو عن الشيء ومن اتبع الصيد
اي لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهوا وطربا غفل اي عن الطاعة
والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة وبعد عن الرقة والرحمة لتشبهه بالسبع والبهيمة ومن اتى السلطان
اي بابه من غير ضرورة وحاجة ملجئة افتتن بصيغة المجهول اي وقع في الفتنة فانه ان وافقه فيما اتيه
وبذره فقد خاطر على دينه هذا خلاصة كلام الطيبي وقال المظهر يعني من التزم البادية ولم يحضر صلوة
الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا
لان اللهو والطرب يحدث من القلب الميت واما من اصطاد للقوت فجاز له لان بعض الصحابة كانوا يصطادون
ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في الفتنة واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر
فكان دخوله عليه افضل الجهاد رواه احمد والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود من لزم السلطان
اي لازمه افتتن وما ازداد عبد من السلطان دنوا بضمتين وتشديد الواو اي قربا الا ازداد من الله
بعدا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا
زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وعن المقدام رضي الله عنه بكسر الميم ابن معدي كرب رضي الله عنه تقدم ذكره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب اي بيده على منكبيه اظهارا للشفقة والمحبة وتنبيها له
عن حالة الغفلة ثم قال افلحت اي ظفرت بالمقصود الحقيقي يا قديم تصغير مقدام تصغير ترخيم
بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم كقول لقمان يا بني ان مت بضم الميم وكسرها ولم تكن اميرا
ولا كاتبا اي له ولا عريفا اي واحد العرفاء او للامير فان يعرفك الناس ففيه اشارة الى ان الخمول راحة
والشهرة آفة حكي عن الشريف الحسيب النسيب مولانا ابو نمي بن بركات والي مكة المكرمة وابي عليه بركات
الرحمة انه قال السعيد من لا يعرفنا ولا نعرفه رواه ابو داود وروى الطبراني والحاكم عن فضالة بن
عبيد مرفوعا افلح من هدي الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به وروى البخاري في تاريخه والطبراني
في الكبير عن قرة بن هبيرة مرفوعا افلح من رزق لبا اي عقلا كاملا يختار الباقية على الفانية ويعرض
عن العاجلة ويقبل على الآجلة وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه مر ذكره قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس بفتح اوله في النهاية هو الضريبة التي ياخذها الماكس
وهو العشار يعني اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب مكس الذي يعشر الناس بفتح الياء و
سكون العين وضم الشين وفي نسخة من باب التفعيل في المصباح يقال عشرت المال عشرا من
باب قتل وعشورا اخذت عشره وعشرة القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم وفي القاموس
عشر يعشر اخذ واحدا من عشرة وزاد واحدا على تسعة والقوم صار عاشرهم وعشرهم يعشرهم عشرا
وعشورا وعشرهم اخذ عشر اموالهم والعشار قابضه وقال الجوزي وهذا التاويل التفسير من محمد
ابن اسحاق بن منده وفي شرح السنة اراد بصاحب المكس الذي ياخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما

الساعي الذي ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذي صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد
فياثم بالتعدي والظلم انتهى وكذا من ياخذ العشر من مال الحربي اذا دخل دارنا تاجرا بامان بشروطه
المعتبرة في كتب الفقه رواه احمد وابو داود والدارمي وكذا الحاكم في مستدركه وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس اي اكثرهم محبوبية الى الله يوم
القيامة واقربهم وفي رواية وادناهم منه مجلسا اي مكانة ومرتبة امام عادل قال بعض علمائنا
في زماننا من قال لسلطان زماننا انه عادل فهو كافر وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم
عذابا اي لكونه اقواهم حجابا وفي رواية وابعدهم منه مجلسا امام جائر اي ظالم رواه
الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وكذا احمد ورواه ابنه في زوائد الزهد عن الحسن مرسلا
ان احب عباد الله الى الله انصحهم لعباده وعنه اي عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال اي جهاد من قال او افضل اهل الجهاد من قال كلمة حق اي قول
حق ولو كان كلمة واحدة وضده ضده عند سلطان جائر اي صاحب جور وظلم قال الطيبي اي من تكلم
كلمة حق لان كلمة حق تحتمل قال الخطابي وانما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو
كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده
فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد
من اجل غلبة الخوف قال المظهر وانما كان افضل لان ظلم السلطان يسري في جميع من تحت
سياسته وهم جم غفير فاذا نهاه عن الظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير بخلاف
قتل كافر انتهى ويمكن ان يقال وانما كان افضل لانه من الجهاد الاكبر وهو مخالفة النفس
لانها تتبرأ من هذا القول وتتبعد من الدخول في هذا الهول مع ما فيه من النصيحة للراعي
والرعية ولان تخليص مؤمن من القتل مثلا افضل من قتل كافر لقوله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا ولذا قدم كتاب النكاح على باب السير والجهاد لان ايجاد مؤمن
افضل من اعدام الف كافر لان المقصود بالذات من الجهاد وجود الايمان واهله قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا وقال الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر بالمعروف
مع السلطان التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لاحاد الرعية لان ذلك يحرك
الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر واما التخشين في القول كقولك
يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك ان كان يتعدى شره الى غيره لم يجز وان كان
لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف التعرض للاخطار
والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم بان ذلك جهاد وشهادة
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه اي عنه ورواه احمد والنسائي عن طارق بن شهاب
وفي الجامع الصغير بلفظ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابن ماجه
عن ابي سعيد واحمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي عن ابي امامة واحمد والنسائي
والبيهقي عن طارق بن شهاب وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اي لي

كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير اي من يكون اميرا خيرا
اي في الدنيا والعقبى جعل له وزير صدق اي قدر له وزيرا صادقا مصلحا قال في النهاية
الوزير الذي يوازر الامير فيحمل عنه ما حمل من الاثقال يعني انه ماخوذ من الوزر وهو الحمل والثقل
ومنه قوله تعالى حتى تضع الحرب اوزارها اي تنقضي امرها وضعت اثقالها فلم
يبق قتال لكن اكثر ما يطلق في الحديث وغيره على الذنب والاثم ومنه قوله تعالى وهم
يحملون اوزارهم على ظهورهم فيمكن ان الوزير سمي وزيرا لانه يحمل وزر الامير في امور
كثيرة ان نسي اي الامير حكم الله ذكره بالتشديد اي اخبره الامير به وان ذكر
بالتخفيف اي وان تذكر الامير بنفسه اعانه اي حرضه الوزير وحضه عليه واذا اراد
غير ذلك اي الله تعالى بالامير شرا جعل له وزير سوء بفتح السين وضمه ان نسي
لم يذكره وان ذكر لم يعنه بل يصرفه عنه قال الطيبي اصل وزير صدق وزير صادق
ثم وزير صدق على الوصف به ذهابا الى انه نفس الصدق ومجسم عنه يعني بالغ ثم
اضيف اليه لمزيد الاختصاص به ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالافعال
والاقوال وقال الراغب يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق ويضاف اليه
ذلك الفعل الذي يوصف به نحو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم صدق وعلى عكسه
وزير سوء رواه ابو داود والنسائي وكذا البيهقي وروى الديلمي في مسند الفردوس عن مهران
مرفوعا اذا اراد الله بقوم خيرا ولى عليهم حلماءهم وقضى بينهم علماؤهم وجعل المال في سمحائهم
واذا اراد بقوم شرا ولى عليهم سفهاءهم وقضى بينهم جهالهم وجعل المال في بخلائهم
وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير وفي معناه
الوزير اذا ابتغى الريبة بكسر اوله اي التهمة في الناس بان طلب عيوبهم وتجسس
ذنوبهم واتهمهم في احوالهم افسدهم اي افسد عليهم امور معاشهم ونظام
معادهم لان الانسان قلما يخلو عن ذم فلو ادبهم بكل قول وفعل لشق الحال عليهم
بل ينبغي له ما امكن ان يستر عليهم اما ترى ما اقترب في الحدود من تلقين المعترف
بالذنب دفعا للدرء الحد عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم من ستر اخاه المسلم ستره الله
يوم القيمة رواه احمد عن رجل وفي حديث اخر من ستر على مؤمن عورة فكانما احيا
ميتا رواه الطبراني والضياء عن شهاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير
رواه ابو داود والحاكم عن جبير بن نفير وكثير بن مرة والمقدام وابي امامة وعن معاوية
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اذا اتبعت
من الاتباع اي تتبعت عورات الناس اي عيوبهم الخفية وفي نسخة ابتغيت اي
طلبت ظهور معايبهم وخللهم افسدتهم اي حكمت عليهم بالفساد او
افسدت عليهم امر المعاش والمعاد والله رؤف بالعباد قال الطيبي وانما عم
في هذا الحديث بالخطاب لقوله انك وخص في الحديث السابق بقوله ان الامير

في التجسس

لئلا

لئلا يتوهم ان النهي مختص بالامير بل الكل ممنوع منه ابتاع العورات من الامير وغيره ولو
قلنا ان المخاطب معاوية على ارادة انه سيصير اميرا فيكون معجزة لكان وجها وينصر
هذا الوجه الحديث الخامس في الفصل الثالث رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم
قال الطيبي كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف تصنعون فلما حذف
الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى لو انتم تملكون والحال المسؤل عنه اتصبرون ام تقاتلون
يدل عليه قوله اضع سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تصبر حتى تلقاني وقوله
والايمة من بعدي مفعول معه وقوله يستاثرون جملة حالية والعامل هو المحذوف
انتهى وهو مبني على اصل الموافق لما في بعض النسخ من كون الايمة بالنصب واما على
رفعها كما في النسخ المعتمدة والاصول المصححة فالجملة الاسمية محلها النصب
على الحالية والمعنى كيف حالكم والحال ان امراءكم ينفردون بهذا الفيء ويختارونه ولا
يعطون المستحقين منه قال ابن الهمام والفيء مال ماخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج و
الجزية واما الماخوذ بالقتال فيسمى غنيمة انتهى ويؤيده قوله تعالى وما افاء الله على رسوله
منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله
على كل شيء قدير الايات وقوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية
وفي المغرب الفيء بالهمزة ما نيل من اهل الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها وتصير
الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس والغنيمة ما نيل منهم
عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس وسايرها بعد الخمس للغانمين خاصة والنفل ما نفل
الغازي اي يعطاه زايدا على سهمه قال الطيبي والفيء في الحديث يشملها اظهارا لظلمهم
واستيثارهم بما ليس من حقهم ومن ثم جاء باسم الاشارة لمزيد تصوير ظلمهم وتبيينه
نزل الظلم يعني ياخذون مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصون
لانفسهم ولا يعطونه لمستحقيه قلت اما بالتخفيف بمعنى الا للتنبيه والذي بعثك بالحق
اي بالصدق او ملتبسا بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به اي احاربهم حتى
الفاك اي اموت او اصل اليك بالشهادة قال الطيبي ثم للتراخي في رتبة الضرب عن الوضع
وعبر عن كونه شهيدا بقوله حتى الفاك وحتى يحتمل ان يكون بمعنى كي وبمعنى الغاية
قال اولا ادلك وفي نسخة افلا ادلك قال الطيبي دخلت حرف العطف بين كلمة التنبيه
المركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وجعلتها جملتين اي اتفعل هذا ولا ادلك على خير
من ذلك تصبر خبر بمعنى الامر اي اصبر على ظلمهم ولا تحاربهم حتى تلقاني رواه ابو
داود
الفصل الثاني عن عايشة رضي
الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون اي اتعلمون من استفهامية
علقت عمل الدراية وسدت بما بعده مسد مفعوليه ذكره الطيبي السابقون الى ظل الله اي ظل عرشه او تحت

حمايته عز اي ذاته وجل اي صفاته يوم القيمة ظرف للسبق قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا
الحق بصيغة المجهول اي اذا اعطي لهم حقهم او قيل لهم كلمة الحق قبلوه اي اخذوه او تلقاه
واذا سئلوه وفي نسخة بحذف الضمير بذلوه وفي نسخة بحذف الضمير فيهما اي واذا سئلوا
عن كلمة الحق اجابوه ولم يكتموه ولم يخافوا فيه لومة لائم او اذا طلبهم احد حقه بذلوه بالاعطاء
على وجه الايفاء وحكموا للناس اي للاجانب ولو كان حقيرا كحكمهم لانفسهم اي لذويهم
وقرابتهم كما قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقد سبق في الحديث كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته قال الراغب اصل الحق المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه
على استقامة والحق يقال على اوجه لموجد الشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة ولهذا قيل فالله تعالى
هو الحق ولما يوجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق والاعتقاد في
الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه وللفعل وللقول الواقع بحسب ما يجب وقدر ما
يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق قال تعالى وكذلك حقت كلمة
ربك ويقال احققت كذا اي اثبته حقا او حكمت بكونه حقا قال الطيبي يمكن ان ينزل هذا
الحديث على اكثر هذه المعاني احدها على الفعل الحق والقول الحق والمراد بالسابقون العادلون
من الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث
اذ نصحهم ناصح واظهر كلمة الحق العادل قبلوها وفعلوا مقتضاها من البذل للرعية ومن
الحكم بالسوية وثانيها على الواجب للانسان من العطايات يعني اذا ثبت له حق ثلث
اذ العطي قبل ثم بذل للمستحقين لينال درجة الاسخياء والاصفياء الذين ينفقون اموالهم
سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه
خذه فتموله وتصدق به الحديث وثالثها على ما يوجد بحسب مقتضى الحكمة وعليه
قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة الحكيم فحيث وجدها فهو احق بها لانه يعلمها
ويعمل بها او يعلمها غيره فعلمه بها هو القبول وتعليمه الغير هو البذل والعمل بها هو الحكم
ولعمري ان هذا الحديث من الكلمات التي هي ضالة كل حكيم فالمراد بالسابقين على الوجهين
الاخيرين هم السابقون اولئك المقربون وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث اي من الخصال وفي نسخة ثلاثة اي
من الافعال اخاف على امتي اي من وقوعهم فيها او من عدم احترازهم عنها الاستسقاء
اي طلب المطر والماء بالانواء اي بطلوع الكواكب او بمنازل القمر في السماء قال صاحب النهاية
الانواء ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في المغرب كل ثلث
عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر وتطلع اخرى في مقابلتها ذلك الوقت في المشرق فينقضي جميعها
في انقضاء الشهر وكانت العرب تزعم ان بسقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه اليها فيقولون مطرنا بنوء

كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق من ناء ينوء نوءا اي نهض
وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في
امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله
مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز لان الله تعالى قد اجرى
العادة ان يأتي المطر في هذه الاوقات اقول الظاهر من الحديث النبوي هو المنع المطلق
سدا للباب وقطعا للنظر عن الاسباب مع انه قد يتخلف بتقدير رب الارباب ولذا
قال تعالى وينزل الغيث اي في وقت لا يعلمه الا الله وحيف السلطان اي جوره وظلمه
وتكذيب بالقدر اي بان خيره وشره وحلوه ومره من عند الله قال الطيبي ولعله انما خاف
من هذه الخصال الثلاث لان من اعتقد ان الاسباب مستقلة وترك النظر الى المسبب وقع في
ورطة الشرك ومن كذب القدر وقال الامر انف وقع في حرف التعطيل ومن افتتن بالسلطان
الي رياسته الضلال وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال لي اي خصوصا او خطابا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام ظرف القول والمقول قوله اعقل يا ابا ذر ما يقال لك
اي تفكر وتامل واحفظ واعمل بمقتضى ما اقول لك بعد اي بعد هذا اليوم ومنه قوله
تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون وقيل ستة ايام ظرف اعقل
وقوله يقال جواب لقوله اي شيء اعقل ستة ايام والاول هو الظاهر فلما كان اليوم السابع
قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته قال الطيبي وانما فعل ذلك ليتنبه ان ما يقوله
بعد سبع يجب تلقيه بالقبول والقيام بجمعه ولعمري ان الكلمة الاولى لو ادي حقها
لكفى بها كلمة جامعة قلت ولهذا قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم و
اياكم ان اتقوا الله وعنه عليه السلام اني اعلم آية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله
يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الاية فما زال يقرؤها ويعيدها وجاء في حديث اوصيك
بتقوى الله فانه رأس كل شيء وفي رواية فانه رأس الامر كله قال الطيبي ومنه قوله تعالى اتقوا الله
حق تقاته اي تنزه عما يشغل سرك عن الحق وتوجه بشراشرك اليه تبتيلا وهذا هو
التقوى الحقيقية الذي لا غاية له وقوله واذا اسأت فاحسن اشارة الى ان الانسان
مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا صدرت من تلك
الرذائل رذيلة يطفيها بمقتضى الملكية كما قال صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة
الحسنة تمحها وهو يحتمل معنيين احدهما انه اذا فعل معصية يحدث بعدها توبة او طاعة او اذا اساء
الى شخص احسن اليه ومنه قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن الاية
ولا تسألن احدا اي من المخلوقين شيئا فيه انتهاء درجة التوكل عليه وتفويض الامور اليه
وقوله وان سقط سوطك تتميم له ووجهه ان السؤال ذل ولا يجوز الا للعزيز الكريم وقيل انه
جار لغير ضرورة لاشتماله على الشكاية من الرب الرحيم ولذا كان يقول الامام احمد
في دعائه اللهم كما صنت وجهي عن سجود لغيرك فصن وجهي عن مسألة

عينك وفي حديث ان كنت لا بد سايلا فسال الصالحين رواه ابو داود والنسايي عن الفراسي **ولا تتقلدن**
امانة اي من الناس بلا ضرورة مخافة الخيانة ولكونها مظنة التهمة ففيه دلالة علي ثقل محملها
وصعوبة اداييها ولذلك مثل الله تعالي حاله من التكليفات علي المخلوقات بقوله تعالي انا عرضنا
الامانة علي السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان
ظلوما جهولا **ولا تقض بين اثنين** اي لا تحكم بين شخصين فضلا عن ان يكون زايدا وفيه
اشارة الي معني قوله صلي الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وسياتي ويمكن انه صلي
الله عليه وسلم انما نهي اباذر عن قبض الامانة والحكم عند الخصومة لضعفه عن القيام بهما كما سبق
في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلي الله عليه وسلم يا اباذر اني اراك ضعيفا لا تامرن
علي اثنين ولا تولين مال يتيم **وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال**
ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل اي جاءه امر الله او ملايكته حال كونه
مغلولا يوم القيمة وفي نسخة الا اتي الله وهو ظاهر موافق لما في الجامع الصغير **يده علي عنقه**
اي منضمة اليها قال الطيبي قوله يده يحتمل ان يكون مرفوعا بمغلولا والي عنقه حالا وعلي هذا يكون
يوم القيمة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدا والي عنقه خبره والجملة اما مستانفة او حال بعد
حال وحينيذ يوم القيمة اما ظرف لاتاه وهو الاوجه او لمغلولا واذا كانت مستانفة
كانت بيانا لمغلولا والجملتان مستانفتان مبينتان للمجموع كان سايلا سال اولا عن كيفية هيئة
المغلول فاجيب يده الي عنقه ثم سال ثانيا فما يجري عليه بعد ذلك فاجيب **فكه بره** بكسر الموحدة
اي خلصه عدله واحسانه **او اوبقه اثمه** اي اهلكه ظلمه وعصيانه **اولها** اي ابتداء الامارة
ملامة اي عند اهل السلامة **واوسطها ندامة** اي للنفس اللوامة **واخرها** اي نتيجتها **خزي**
اي فضيحة تامة **يوم القيمة** فان الدنيا مزرعة الاخرة وبهذا يرتفع سوال وجواب
اوردهما الطيبي حيث قال فان قلت اخر الشي منقضاه فلا يصح ان يتخلل بينه وبين ما هو
اخره غيرهما ولا شك ان الامارة تنقضي في الدنيا فكيف يكون الخزي يوم القيمة اخره قلت لعل
صفة الامارة مستمرة الي يوم الدين علي سبيل المجاز ثم قال قوله اولها ملامة اشارة الي ان من
يتصدي للولاية الغالب انه غر غير مجرب للامور ينظر الي ملاذها ظاهرا فيحرص في طلبها ويلومه اصدقاوه
ثم اذا باشرها ويلحقه تبعاتها وما يؤل اليه من وخامة عاقبتها يندم وفي الاخرة خزي ونكال وهذا علي
راي من قال ان الجمل متناسقة اذا الحق بقيد بعدها يختص بالاخير واما من قال انه مشترك بينها تكون
الملامة والندامة والخزي يوم القيمة ويويد الاول قوله اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيمة يده الي
عنقه هو الخزي وهو الذي هو الهوان **وعن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه**
وسلم يا معاوية ان وليت بضم الواو وتشديد لام مكسورة اي جعلت **واليا امرا** اي من امور الامارة
والحكومة **فاتق الله** اي فيما بينك وبينه **واعدل** اي فيما بين الناس **قال** اي معاوية **فما زلت اظن اني**
مبتلي بعمل لقول النبي صلي الله عليه وسلم حتي ابتليت بصيغة المجهول وحتي غاية لقوله اظن او
فما زلت قال الطيبي الفاء فيه للتسبب يعني تسبب قول رسول الله صلي الله عليه وسلم حصول ظني فان حمل ان في قوله صلي الله

عليه

علي رسلوان وليت علي الجزم كما في قوله صلي الله عليه وسلم في حديث يا عايشة ان يك هذا من عند الله يمضه
وكان الملك اخبره بالقضية كان الظن بمعني اليقين كما في قوله تعالي الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيكون معني
الغاية في حتي نقلا من علم اليقين الي حق اليقين وان حمل علي الترديد فالظن يجري علي معناه لان ترديد مثل رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا يكون الا راجحا عنده فمعني الغاية في حتي النقل من الظن الي اليقين **وعن ابي هريرة رضي الله**
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تعوذوا بالله من راس السبعين اي من فتنة تنشاء في
ابتداء السبعين من تاريخ الهجرة او وفاته عليه السلام **وامارة الصبيان** تكرار وله اي ومن حكومة الصغار الجهال
كيزيد بن معاوية واولاد حكم بن مروان وامثالهم واغرب الطيبي حيث قال قوله وامارة الصبيان حال اي والحال
ان الصبيان امراء يدبرون امر امتي وهم اغيلمة من قريش راهم النبي صلي الله عليه وسلم في منامه يلعبون علي
منبره عليه السلام وقد جاء في تفسير قوله تعالي وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلي الله عليه وسلم
راي في المنام ان ولد الحكم يتداولون المنبر كما يتداول الصبيان الكرة **روي الاحاديث الستة** اي
من اول الفصل احمد ووافقه الطبراني في الحديث الاول وروي الطبراني ايضا عن عوف بن مالك
ولفظه ان شيتم انبايكم عن الامارة اما اولها ملامة وما ثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة
الا من عدل **وروي البيهقي حديث معاوية في دلايل النبوة** واخرج ابن عساكر بسنده عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كنت عند النبي صلي الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية رضي الله تعالي عنهم
اذ اقبل علي فقال النبي صلي الله عليه وسلم لمعاوية اتحب عليا قال نعم قال انها ستكون بينكما هنيهة قال
معاوية فما بعد ذلك يا رسول الله قال عفو الله ورضوانه قال رضينا بقضاء الله فنزل ولو شاء الله ما اقتتلوا و
لكن الله يفعل ما يريد كذا في الدر المنثور في التفسير المأثور **وعن يحيي بن هاشم عن يونس بن ابي اسحق عن**
ابيه رضي الله عنهم لم يذكره المص في الصحابة وقال في فصل التابعين هو ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي
الهمداني الكوفي راي عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم وروي عنه الاعمش
وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه مات سنة تسع
وعشرين ومايه والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة **قال قال رسول الله**
صلي الله عليه وسلم كما تكونوا اي مثل ما تكونون من الصلاح وضده **كذلك** اي مثله علي وفقه **يومر**
بتشديد الميم اي يجعل اميرا وحاكما **عليكم** قال الطيبي الكاف مرفوع المحل علي الابتداء والخبر يومر وكذلك
جي به تاكيدا ولتقرير التشبيه وفي معناه قوله اعمالكم عمالكم والحديث يوضح الحديث الاتي لابي الدرداء
انتهي وفي الجامع الصغير بلفظ كما تكونوا يولي عليكم رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي بكرة والبيهقي
في شعب الايمان من حديث يونس بن ابي اسحق عن ابيه مرفوعا ثم قال وهذا منقطع وفي مختصر المقاصد لابن الربيع حديث
كما تكونون باثبات النون يولي عليكم بصيغة الشك اخرجه الديلمي من حديث ابي بكرة مرفوعا واخرجه
البيهقي بلفظ يومر عليكم بدون شك وبحذف ابي بكرة وقال انه منقطع وفي طريقه يحيي بن هاشم وهو
في عداد من يضع وجه حذف النون ان ما مصدرية عملت عمل ان كما انها عوملت معاملة ما في قوله
تعالي ان يتم الرضاعة بالرفع في رواية شاذة **وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم قال**
ان السلطان ظل الله وفي رواية **ظل الرحمن في الارض** لانه يدفع الاذي عن الناس كما يدفع الظل اذي حر الشمس وقد

عن ابي اسحق السبيعي مرسلا انتهى وقوله كما تكونوا
بحذف النون ويروى باثبات الياء المنقلبة الفا
وهو المشهور على الالسنة وهو كذلك في لفظ
رواه ابن جميع في معجمه عن ابي بكرة
الغزي رحمه الله
والبيهقي

يكني بالظل عن الكنف والحماية كذا في النهاية وقال الطيبي ظل الله تشبيه وقوله يأوي اليه كل مظلوم من عباده جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل اي كما ان الناس يستروحون الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر الظلم واضافه الى الله تشريفا له كبيت الله وناقة الله وايذانا بانه ظل ليس كسائر الظلال بل له شان ومزيد اختصاص بالله لما جعل خليفة الله في ارضه ينشر عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله يأوي اليه كل ملهوف يأوي هو في الاخرة الى ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر واذا جار وفي رواية او حاف او ظلم كان عليه الاصر بكسر اوله اي الوزر كما في رواية وعلى الرعية الصبر وفيه اشارة الى ان الامام العادل نعمة ومنحة والسلطان الظالم نقمة ومحنة وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم وان في ذلك لايات لكل صبار شكور اي لكل مؤمن اذ ورد في الحديث الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وفقنا الله تعالى بهما قال الطيبي فان قلت دلت الاضافة وقوله يأوي اليه كل مظلوم ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقول واذا جار كان عليه الاصر قلت قوله السلطان ظل الله بيان لشانه وانه ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كانه خرج عما من شانه ان يكون ظل الله تعالى وعليه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فرتب على الحكم الوصف المناسب ونهى عما لا يناسب اقول الظاهر ان السلطان ظل الله على كل حال فانه ينتفع به في الجملة والتقسيم انما هو باعتبار الوصف الاغلب عليه من العدل والجور او بخصوص قضية جزئية من الاحكام الكلية فيجب الصبر والشكر على الرعية بمقتضى هذه الحكمة العلية ويؤيده ما سبق من حديث سيليكم امراء يفسدون وما يصلح الله بهم اكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر ثم لا شك ان السلطان حين ظلمه انما يكون ظل الشيطان لكنه بارادة الرحمن فالرضا بالقضاء باب الله الاعظم والله سبحانه وتعالى اعلم ويؤيده ما رواه ابو الشيخ عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الارض يرفع له عمل سبعين صديقا وروى البيهقي عن انس رضي الله عنهما السلطان ظل الله في الارض فمن غشه ضل ومن نصحه اهتدى وروى ابو الشيخ عن انس رضي الله عنه السلطان ظل الله في الارض فاذا دخل احدكم بلدا ليس به سلطان فلا يقيمن به وروى ابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه الضعيف وبه ينتصر المظلوم ومن اكرم سلطان الله في الدنيا اكرمه الله يوم القيامة

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق اي لين الجانب مع الاقارب والاجانب لطيف مع الشريف والضعيف وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة وفي العدول من شر عباد الله على ما يقتضيه المقابلة ما لا يخفى من النكتة الدالة على انه شر المعاملة امام جائر اي ظالم خرق بفتح فكسر صفة مشبهة من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شوم واذا اراد الله باهل بيت خيرا ادخل عليهم باب الرفق فان الرفق لم يكن في شيء

قط

قط الا زانه وان الخرق لم يكن في شيء قط الا شانه الحديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها قال الطيبي وجعل الرفيق للعادل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصفه بالعادل رأى ان الوصف بمجرد العدل غير واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فتممه بالرفيق وجعل الجائر مردفا بالخرق من باب التتميم لان الثاني زاد مبالغة في معنى الاول لان الجفاء والغلظة يزيد في جوره ورفقه

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه اي المسلم نظرة يخيفه جوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون صفة للمصدر على حذف الراجع اي بها ويؤيده ما في رواية يخيفه بها في غير حق اخافه الله اي بان غضب عليه جزاء وفاقا يوم القيامة قال الطيبي وذكر اخيه للاستعطاف يعني الاخوة تقتضي الامنية لا سيما اخوة الاسلام والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قلت وايراد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من انواع المظلمة روى الاحاديث الاربعة البيهقي في شعب الايمان وقال في حديث يحيى اي في شانه هذا منقطع اي هذا الحديث لعلة الانقطاع والمراد به هنا الارسال اي بحذف الصحابي وهو ابو بكرة كما سبق وهو لا يضر اذ المرسل حجة عند الجمهور لكن الغيرة ورواية ضعيف اي ورواية يحيى ضعيفة بل قيل انها موضوعة وذكر ضعيف لكون الفعيل يستوي فيه التذكير والتانيث وكتب ميرك في هامش اصله ورواية ضعيف ووضع رمز وهو غير ظاهر لان الطعن في الحديث انما هو من جهة يحيى والله اعلم

وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول اي في الحديث القدسي انا الله قال الطيبي على اسلوب انا ابو النجم اي انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود وقوله لا اله الا انا حال مؤكدة لمضمون هذه الجملة وقوله مالك الملوك وملك الملوك من باب الترقي لافادة التعميم او الثاني من باب التكميل والتتميم وقال الطيبي وملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقي فان الملك اعظم من المالك واقوى تصرفا منه لان المالك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين وقيل المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء ولا يقال الا ملك الناس انتهى ويؤيده هذا الفرق انما يستقيم في حق ذاتهما كما حقق في مالك يوم الدين باعتبار قراءتيه والا فلا يشك عاقل ان مالك الملوك ابلغ من ملك الملوك ولهذا قد يطلق الثاني على المخلوق ولا يصح اطلاق الاول الا على الله سبحانه وحاصل المعنى انه تعالى يملك جنس الملوك ويتصرف فيهم تصرف الملاك فيما يملكون وهو مقتبس من قوله تعالى قل اللهم مالك الملك الاية وقوله قلوب الملوك في يدي استئناف على سبيل البيان بدليل على التصرف فيه وقوله وان العباد الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية وتدري فان العباد اذا اطاعوني اي كلهم حولت قلوب ملوكهم اي

قلبت قلوب ظلمتهم عليهم اي علي عبادي بالرحمة والرافة اي شدة الرحمة ففي النهاية الرافة ارق من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة والرحمة قد تقع فيها لمصلحة وان العباد اذا عصوني حولت قلوبهم اي قلوب ملوكهم العادلين عليهم ولعل حذف عليهم للاشارة الي انهم اذا صيروا الابضرهم بالسخط بفتحتين اوله اي الكراهة وعدم الرضا بالشي والنقمة بكسر اوله اي الكراهة والعقوبة ففي الصحاح نقمت اذا كرهته والنقم السمنه اي عاقبه والاسم منه النقمة انتهي ومن الاول قوله عز وجل وما نقموا منهم فساموهم بضم الميم المخففة من السوم بمعني التكليف علي ما في النهاية اي كلفوهم وعذبوهم واذاقوهم سوء العذاب اي اشده ومنه قوله تعالي يسومونكم سوء العذاب فلا تشغلوا بفتح العين قال الجوهري شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلته لانها لغة ردية وفي القاموس شغله كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والمعني لا تستعملوا انفسكم بالدعاء علي الملوك اي بضررهم كموت وعزل فانه قد ياتي الحسن منه ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر اي بذكري ونسيانكم غيري والتضرع اي الي والتوكل علي كي اكفيكم بالنصب اي لكي اكفيكم ملوككم اي شرهم اذ من تضرع اليه انجاه ومن توكل عليه كفاه في امر دينه ودنياه رواه ابو نعيم في الحلية

باب ما علي الولاة من التيسير الولاة بضم الواو جمع الوالي وهو يشمل الخليفة وغيره من بيان لما في للوجوب اي باب ما يجب علي الحكام من تيسير الامور وتسهيلها علي رعاياهم في قضاياهم

الفصل الاول

عن ابي موسى رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا اي اراد ارسال احد من اصحابه في بعض امره اي من امر الحكومة قال بشروا اي الناس بالاجر والمثوبات علي الطاعات وفعل الخيرات والخطاب له ولاتباعه او جمع لافادة التعميم دون تخصيصه ولا تنفروا بتشديد الفاء المكسورة اي لا تخوفوهم بالمبالغة في انذارهم حتي تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم واوزارهم او بشروهم علي الطاعة بحصول الغنائم وغيرها في البلاد ولا تنفروهم بالظلم والغلاظة عن الانقياد وبما ذكرنا من الوجهين في الجهتين المتقابلتين ظهرت المناسبة بين الجملتين المتعاطفتين وقال الطيبي هو من باب المقابلة المعنوية اذ الحقيقية ان يقال بشروا ولا تنذروا واستانسوا ولا تنفروا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستيناس والتنفير انتهي وبيانه ان الانذار مطلوب ايضا لقوله تعالي وانذر به الذين يخافون وقوله عز وجل ولينذروا قومهم ولان امر السياسة والحكم لا يتم بدون الانذار مع مجرد البشارة ويسروا اي سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكوة باللطف بهم ولا تعسروا اي بالصعوبة عليهم بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم او احسن منه او تتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم متفق عليه ورواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا بتشديد الكاف من التسكين اي سكنوهم بالبشارة او في الطاعة وفي رواية الجامع وبشروا ولا تنفروا اي بالمبالغة

في الانذار بتكليف الامور الصعبة الموجبة للانكار ويؤيده ما في النهاية اي لا تكلفوهم بما يحملهم علي النفور متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن ابي بردة رضي الله عنه صوابه ابن ابي بردة كما سياتي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابو موسى ومعاذا اي ابن جبل الي اليمن ظاهر كلام المصنف يقتضي ان ابا موسى جد ابي بردة وليس كذلك بل هو ابوه فالصواب ان يقال عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى وهو ضمير جده لعبد الله قلت رواه البخاري من طريق مسلم بن ابراهيم وفي نسخة عن ابي بردة فلا ايراد ولا اشكال كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم صوابه ابن ابي بردة علي ما في البخاري حيث قال عن سعيد بن ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي ومعاذا الي اليمن ونقل بعضهم عن جامع الاصول ان بلال بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري كان علي البصرة سمع اباه وغيره وروي عنه قتادة ونفر من الاعلام وهو قليل الحديث حسن وقال المؤلف ابو بردة عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان علي قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وقال ايضا ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الي ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة سنة عشرين فافتتح ابو موسى الاهواز ولم يزل علي البصرة الي صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل الي الكوفة فاقام بها وكان واليا علي الكوفة الي ان قتل عثمان رضي الله عنه ثم انتقل ابو موسى الي مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الي ان مات سنة اثنين وخمسين انتهي والظاهر ان ابا بردة له اولاد متعددة وروي كل منهم عن ابيه عن جده وحيث ان كلا منهم ثقة لم يضر الجهالة في تنكير ابن في الرواية فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم اي لهما او لكل منهما منفردا والاول هو الظاهر لما سياتي يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا اي اتفقا في الحكم ولا تختلفا اي في الامر وهذا بحسب الظاهر يدل علي ان احدهما تحت امر الآخر وقال الطيبي يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلافكما يؤدي الي اختلاف اتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم متفق عليه قال الطيبي الاحاديث الثلاثة متفقة معني علي معني عدم الحرج والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال الله تعالي ما جعل عليكم في الدين من حرج من حرج مفعول اول وفي الدين ثان وزيدت من للاستغراق والتنكير في حرج للشيوع وعليكم متعلق به قدم للاختصاص كانه قيل وسع الله عليكم دينكم يا امة محمد بني الرحمة خاصة ورفع الحرج عنكم ايا ما كان فظهر من هذا ترجيح فعل الاولين من السلف الصالح علي راي المتكلمين فيما نقله الشيخ محي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير من انه لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الي مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب علي ظنه ان الثاني اعلم ينبغي ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما ولو قلد مجتهدا في مسايل وآخر في مسايل اخري واستوي المجتهدان عنده خيرناه لكن الاصوليون

بلغ مقابلة

مطلب المقلد

سفوا منه وحكي الخطابي وغيره عن ابي اسحق فيما اذا اختار من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق به
وعن ابي حنيفة انه لا يفسق به ويعضد هذا الترجيح قول الامام مالك حين اراد الرشيد الشخوص من
المدينة الى العراق وقال له ينبغي ان تخرج معي فاني عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل
عثمان الناس على القران فقال اما حمل الناس على الموطا فليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند كل اهل مصر علم وقد قال صلى الله
عليه وسلم اختلاف امتي رحمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الغادر اي ناقض العهد والوفا قال القاضي الغدر في الاصل ترك الوفاء وهو شايع
في ان يقال للرجل من عهده وامنه ينصب له لواء اي يركز لاجل افتضاحه علم قايما بقدر غدره كما
سياتي يوم القيمة فيقال هذه وفي رواية زيادة الا للتنبيه اي هذه اللواء وانث لكونه بمعنى الراية
ومراعاة لخبره وهي غدرة فلان ابن فلان اي علامتها او نتيجتها او عقوبتها فانها فضيحة
صريحة على روس الاشهاد متفق عليه رواه مالك وابو داود والترمذي وعن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء وفي نسخة ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به اي قدره
متفق عليه وكذا النسعنه ورواه احمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر ورواه احمد والطيالسي
ولفظه ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به عند استه وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه بهمزة وصل وسكون سين اي
خلف ظهره والاست الدبر يوم القيمة وانما ينصب للغادر تشهيرا له بالغدر وتفضيحا
على روس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة بامره او لان علم العزة ينصب
تلقاء الوجه فناسب ان يكون علم المذلة فيما هو كالمقابل له وفي شرح مسلم اللواء الراية
العظيمة الذي لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس
تبعا له وقال العسقلاني الراية بمعنى اللواء وهو العلم الذي يحمل في الحرب يعرف به صاحب الجيش
وقد يحمله امير الجيش وقد يدفعه الى مقدم العسكر وقد صرح جماعة من اهل اللغة بترادفهما وفي رواية
لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدره اي طولا وعرضا في مقابلة غدره كمية وكيفية الا للتنبيه
ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة اي من غدر امير عامة وهو من يستولي على الامور لتقدمه
من غير استحقاق ولا مشورة من اهل الحل والعقد وعظم قدره لنقض العهد المسمى بالشرع
اذ الولاية براي الخواص وهو قد تولى ما لا يستحقه ومنع عن من يستحقه فنقض بهذا عهد الله
ورسوله وعهود المسلمين ايضا بالخروج على امامهم والتغلب على نفوسهم واموالهم قال النووي فيه
بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان
الحديث وارد في ذم الغادر وغدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة
عليها فمتى خانهم او ترك الشفقة عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون
المراد نهي الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليهم العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة
بسببه والصحيح الاول رواه مسلم الفصل

الثاني عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء قال المولف يكنى ابا مريم الجهني و
يقال الازدي وشهد اكثر المشاهد وسكن الشام ومات في ايام معاوية روى عنه جماعة انه
قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين
فاحتجب دون حاجتهم اي امتنع من الخروج او من الاذن مضاعفا احتياجهم اليه وخلتهم
بفتح خاء معجمة فلام مشددة اي وعرض شكاياتهم عليه وفقرهم اي ومسكنتهم ومسألتهم
له يعني احتجابهم وعدم مبالاته بشانهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره اي ابعده
ومنعه عما يبتغيه من الامور الدينية او الدنيوية فلا يجد سبيلا الى حاجة من حاجاته الضرورية وفي
ما رواه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم
قال القاضي المراد باحتجاب الوالي ان يمنع ارباب الحوائج والمهمات ان يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم
انهاوها واحتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويخيب امله والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان
الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة
ما كان كذلك ماخوذة من الخلل ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لامتنع التعيش والفقر
هو الاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقر بالذي لا شيء له
اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر انتهى والاظهر انها الفاظ متقاربة
وانما ذكرها للتاكيد والمبالغة وقال المظهر يعني من احتجب دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله
به يوم القيمة ما فعل بالمسلمين قال الطيبي ولعل هذا الوجه اعني التقييد بيوم القيمة ارجح لان التركي
بدون حاجته وخلته وفقره في شان الملوك والسلاطين يوذن بسبب فوزهم بمطالبهم
ونجاح حوائجهم بالحجب وليس الا في العقبى ونحوه قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ
لمحجوبون تغليظا عليهم وتشديدا ولما كان جزاء المقسطين يوم القيمة ان يكونوا على
منابر من نور عن يمين الرحمن كان جزاء القاسطين البعد والاحتجاب عنهم والانحطاط عن مباغيهم
ويويده الحديث الذي يليه انتهى ما يكون فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس
اي على تبليغها او على قضائها رواه ابو داود والترمذي وفي رواية له اي للترمذي
واحمد اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته

الفصل الثالث عن ابي الشماخ

رضي الله عنه بتشديد الميم الازدي بفتح فسكون لم يذكره المولف في اسمائه عن ابن عم له من
اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية
فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي بضم واو
وتشديد لام مكسورة وفي نسخة بفتح فكسر لام مخفف من امر الناس اللام للتعريف فيه لاستغراق
الجنس فيدخل فيه المسلم والذمي والمعاهد شيئا اي من الامور او من الولاية ثم اغلق بابه عبارة
عن الاحتجاب ونصب الحجاب او كناية عن الامتناع عن قضاء مقصود المحتاجين بالباب
دون المسلمين اي والمسلم لا يمنع او المظلوم او ذي الحاجة وفي نسخة صحيحة دون

المسكين والمظلوم وذي الحاجة وهو انسب بالحديث السابق ودل على ان او في تلك الرواية للتنويع والتفصيل وانه مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة او غيره لا يدخل الا [illegible] او لحاجة ماسة اغلق الله دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره اي الى الله تعالى في امر الدنيا او العقبى او الى مخلوق مثله في الدنيا حال كونه افقر ما يكون اليه اي احوج ان يكون مفتقرا اليه ومحتاجا به قال الطيبي قد مر ان ما مصدرية والوقت مقدر وافقر حال من المضاف اليه في فقره وجاز لانه اضافة المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الاوقات الا يوم القيمة كما سبق في حديث السابق وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا بعث عماله بضم عين وتشديد ميم جمع عامل اي حكامه شرط عليهم ان لا تركبوا بالخطاب حكاية للفظ برذونا بكسر موحدة وسكون راء وفتح ذال معجمة اي خيلا تركيا في المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة قال الطيبي اذا جعل العلة للنهي عن ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهي عن ركوب العراب احرى واولى وقال الراغب الخيلاء والتكبر عن تخيل فضيلة تراءت للانسان من نفسه ومنها تنوول لفظ الخيل لما قيل انه لا يركب احد فرسا الا وجد في نفسه نخوة ولا تاكلوا نقيا وهو ما نخل مرة بعد اخرى ولا تلبسوا رقيقا ولا تغلقوا ابوابكم دون حوائج الناس فان فعلتم شيئا من ذلك فقد حلت بكم العقوبة اي في الدنيا او العقبى قال الطيبي فالنهي عن ركوب البرذون نهي عن التكبر وعن اكل النقي ولبس الرقيق نهي عن [illegible] عن التنعم والسرف والنهي عن الاحتجاب نهي عن تقاعدهم عن قضاء حوائج الناس والاشتغال عنهم بخويصة نفسه ثم يشيعهم بتشديد التحتية المكسورة وهو عطف على شرط والمتابعة مستحبة لما روى الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال مشى مع الغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم رواهما اي الحديثين البيهقي في شعب الايمان

مطلب

باب العمل في القضاء

والخوف منه عطف على العمل والضمير في منه للقضاء

الفصل الاول

عن ابي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين اي لا يحكمن البتة حكم بفتحتين اي حاكم بين اثنين اي متخاصمين وهو غضبان بلا تنوين اي والحال ان الحكم في حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسائلها قال المظهر اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في الغضب لانه يمنعه عن الاجتهاد والفكر وكذلك في الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان حكم في هذه الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بالواو وابي هريرة

صح حال

قال

اذا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اراد الحكم فاصاب عطف على فاجتهد وفي نسخة صحيحة بالواو اي وقع اجتهاده موافقا لحكم الله فله اجران اي اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزاء الشرط واذا حكم فاجتهد فاخطا وفي نسخة واخطا فله اجر واحد قال الخطابي انما يوجر المخطي على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لالة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطا بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطا فيها كان غير معذور في الخطا وكان حكمه في ذلك مردودا قال النووي اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والاخر مخطي والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمي مخطيا ولو كان مخطيا ولو كان مصيبا لم يسم مخطيا وهو محمول على من اخطا النص او اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال قد جعل للمخطي اجرا ولولا اصابته لم يكن له اجر وهذا اذا كان اهلا للاجتهاد واما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينفذ سواء وافق الحكم ام لا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه انتهى ومذهب ابي حنيفة فيما لا يوجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والاجماع فلا امكان له الا القياس فيكون كمتحري القبلة فانه مصيب وان اخطا متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن العاص ولاحمد والستة عن ابي هريرة رضي الله عنه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل بصيغة المجهول اي من جعله السلطان قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الطيبي يحتمل وجهين الاول قال القاضي يريد به القتل بغيره كالخنق والتغريق والاحراق والحبس عن الطعام والشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته الثاني ان الذبح انما يكون في العرف بالسكين فعدل به الى غيره ليعلم ان الذي اراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قال صاحب الجامع وقال التوربشتي وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمره بل ما يعقبه من الندامة يوم القيمة الثالث قال الاشرف يمكن ان يقال المراد ان من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين قال الطيبي فعلى هذا القضاء مرغوب فيه ومحثوث عليه وعلى الوجهين الاولين تحذير عن الحرص عليه وتنبيه على التوقي منه لما تضمن من الاخطار المروية قال المظهر خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مائلة الى من يحبه او يخدمه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم في مستدركه وعن انس رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتغى اي طلب في نفسه القضاء اي الحكم
الشامل للامارة وسأل اي وطلب من الناس وفي رواية وسأل فيه شفعاء وكل بضم فكاف
مخففة مكسورة الى نفسه اي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه ومن اكره عليه
اي واختاره بحكم اجباره او تعيينه معتقدا ان الخير فيما اختاره الله له انزل الله عليه ملكا اي من
حيث لا يعلم يسدده اي يحمله على السداد والصواب قال الطيبي وانما جمع بين ابتغى وسأل اظهارا لحرصه
فان النفس مائلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من هذه الآفات ومن اتبع هواها
وسأل القضاء هلك فلا سبيل الى الشروع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه قمع هوى النفس فحينئذ يسدد ويوفق
لطريق الصواب والى هذا نظر من قال من جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهوته الرديئة
قلت ويؤيده ما رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ام سلمة مرفوعا من ابتلي بالقضاء بين المسلمين
فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ومجلسه وفي رواية اخرى للطبراني والبيهقي عنها
ايضا من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر انتهى
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم القضاة ثلاثة اي ثلاثة انواع واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي
في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم اي عالما به
له فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار قال الطيبي قوله
ورجل عرف الحق قرينه بقوله فالذي في الجنة وترك اداة التفصيل فيهما ظاهر ليسلك
مسلك واحد لبعد ما بينهما وانما قلنا ظاهرا لان التقدير فاما الذي في النار فرجل كذا وكذا ونحوه قوله
تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه والراسخون في العلم يقولون اي واما
الراسخون فيقولون وهو من فصيح الكلام وبليغه والفاء في فرجل جواب اما وفي فقضى
سببية عن عرف والسبب صفة رجل والفاء في فجار مثلها في فقضى لكن على التعكيس يعني عرفان
الحق سبب لقضاء الحق فعكس وجعل سببا للجور كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون
اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق وقوله فهو في النار خبر رجل وهو
جواب اما المقدر على ان المبتدا نكرة موصوفة وعلى جهل حال من فاعل قضى اي قضى للناس جاهلا
رواه ابو داود وابن ماجة وفي الجامع الصغير القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل
علم الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم
فهو في النار رواه الاربعة والحاكم عن بريدة ورواه الطبراني عن ابن عمر ولفظه القضاة ثلاثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بالهوى فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار و
قاض قضى بالحق فهو في الجنة وفي رواية الحاكم عن بريدة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف
الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا او قضى بغير علم فهما في النار وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب
قضاء المسلمين حتى يناله اي الى ان يدركه القضاء ثم غلب عدله جوره اي قوي

عدله

عدله على جوره بحيث منعه عن الجور اي الظلم في الحكم فله الجنة اي مع الفائزين قال الطيبي ان قيل
قوله حتى غاية للطلب وحتى للتدريج فيفهم منه انه بالغ في الطلب وبذل مجهوده فيه ثم ناله
فمثل هذا موكول الى نفسه فلا ينزل عليه ملك يسدده فكيف يغلب عدله جوره وقد قال في الحديث
السابق من ابتغى القضاء وسأل وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما يمكن ان يقال الطالب رجلان رجل
مؤيد بتاييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا طلبه بحقه فمثل
هذا لا يكون موكولا الى نفسه وهو يقضي بالحق وهو الذي غلب عدله جوره ورجل ليس كذلك وهو
الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله وهذا معنى قوله ومن غلب جوره عدله فله النار
قال التوربشتي ربما يسبق الى فهم بعض من لا يتحقق القول ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين
ان يمنع احديهما عن الاخرى فلا يجور في حكمه يعني في الاول ولا يعدل يعني في الثاني قلت
الثاني لا يحتاج الى تاويل لان من كثر ظلمه بالنسبة الى عدله فله النار ايضا ويفهم بطريق الاولى
ان من لا يعدل اصلا انه في النار وانما المحتاج الى التاويل هو الاول فتامل وثانيهما ما قال القاضي
ان الانسان خلق في بدء فطرته بحيث يقوى على الخير والشر والعدل والجور ثم انه يعرض له
دواع داخلية واسباب خارجية تتعارض وتتصارع فينجذب به هؤلاء مرة وهؤلاء اخرى حتى
يقضي التطارد بينهما الى ان يغلب احد الحزبين ويقهر الآخر فينقاد له بالكلية ويستقر على
ما يدعوه اليه فالحاكم ان وفق له حتى غلب له اسباب العدل قايما فيه دواعيه صار بشراشره مايلا
الى العدل مشغوفا به متحاشيا عما ينافيه فينال به الجنة وان عدل بان كان حاله على خلاف ذلك جار بين
الناس ونال بشؤمه النار انتهى وفيه ان هذا التفصيل وتوجيه للقول الاول فلا تغفل نعم
له معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطاؤه في الحكم بحسب اجتهاده فيما
لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوه في حق المفتي والمدرس ويؤيده حديث ان الله
مع القاضي ما لم يحف عمدا كما سياتي رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن اي واليا وقاضيا قال اي
امتحانا له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال
فان لم تجد اي مصرحا في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد برايي
اي اطلب حكم تلك الواقعة بالقياس على المسائل التي جاء فيها نص واجماع فيها بمثل المسالة التي
جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة ولا آلو بمد الهمزة متكلم من الألو اي ما اقصر قال
الطيبي قوله اجتهد رايي المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبنائه للافتعال للاعتمال والسعي
وبذل الوسع ونسبته الى الرأي ايضا ترشيح الى المعنى قال الراغب الجهد والجهد الطاقة
والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت رايي واجتهدت
اتعبته بالفكر قال الخطابي لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله على غير
اصل من كتاب او سنة بل اراد رد القضية الى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وفي

ردّه

هذا صح ان نريد ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل
قال الطيبي وفي تاويله وجوه احدها ما قاله التوربشتي ان المراد من الغلبة م م
ففيه اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم قاض في الجنة وقاضيان في النار م م
وثانيها ما قاله المظهر ان من قوي عدله بحيث لا يدع ان يصدر منه جور قلت هذا هو عين الوجه الاول م م م

هذا الحديث اثبات الحكم بالقياس قال المظهر اي اذا وجدت مشابهة بين المسئلة التي انا
بصددها وبين المسئلة التي جاء نص فيها من الكتاب او السنة حكمت فيها بحكمها مثاله جاء
النص بتحريم الربوا في البر ولم يجي نص في البطيخ فقاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة
المطعومية وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة الكيلية قال اي معاذ
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره او قال الراوي نقلا عن معاذ فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره ويمكن ان يكون المراد على صدري بطريق الالتفات
او على سبيل التجريد وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول
الله اي لما يحبه ويتمناه من طلب طريق الصواب قال الطيبي فيه استصواب منه صلى الله عليه
وسلم لرايه في استعماله وهذا يعني قولهم كل مجتهد مصيب ولا ارتياب ان المجتهد اذا كدح
في التحري واتعب القريحة في الاستنباط استحق اجرا لذلك وهذا بالنظر الى اصل الاجتهاد
فاذا نظر الى الجزئيات فلا يخلو من ان يصيب في مسالة من المسائل او يخطئ فيها فاذا اصاب
ثبت له اجران احدهما باعتبار اصل الراي والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطا فله اجر واحد
باعتبار الاصل ولا عليه شيء باعتبار الخطا رواه الترمذي وابو داود والدارمي وعن
علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا
اي اراد بعثي فقلت يا رسول الله ترسلني كيف تقنين للعبارة والتقدير اترسلني وانا
حديث السن اي والحال اني صغير العمر قليل التجارب ولا علم لي اي كاملا بالقضاء
وليس هذا تقللا بل المقصود منه امداد المدد فقال ان الله سيهدي قلبك اي بالفهم
ويثبت لسانك اي بالحكم ونظيره ما وقع لموسى وهارون حيث قال تعالى اذهبا
الى فرعون انه طغى الاية قالا ربنا اننا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى قال لا تخافا انني
معكما اسمع وارى ويمكن ان يكون بطريق الاشارة الصوفية ترجيح مرتبة الحضور مع
الله ورسوله على جميع المناصب العلية والمراتب السنية ولذا لما عرض السلطان محمود
جميع مناصبه على عبده اياز الخاص امتنع من قبولها واختار ملازمة الخواص على وجه الاخلاص
قال المظهر لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به انه لم يجرب سماع المرافعة بين الخصماء
وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما وقال الطيبي السين في قوله سيهدي قلبك
كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان
وقوعه ولا شك انه رضي الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضي
الله عنه وقوله انا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الراي من قلة تجاربه
ولذلك اجاب بقوله سيهدي قلبك اي يرشدك الى طريق استنباط القياس بالراي
الذي محله قلبك فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضي الا بالحق انتهى وقول المظهر
اوفق واظهر لقوله اذا تقاضى اي ترافع اليك رجلان اي متخاصمان فلا
تقض للاول اي من الخصمين وهو المدعي حتى تسمع كلام الاخر اي فانك لم تتمكن من الاستماع

رسول صح

ويتبين

ويتبين الحق من الباطل بسماع كلام احد الخصمين فقوله اذا تقاضى الى اخره مقدمة للارشاد وانموذج
منه قال الخطابي فيه دليل على ان الحاكم لا يقضي على غايب وذلك انه صلى الله عليه وسلم اذا منعه ان
يقضي لاحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الاخر ففي الغايب اولى بالمنع وذلك لامكان ان يكون
مع الغايب حجة يبطل دعوى الاخر وتدحض حجته قال الاشرف لعل مراد الخطابي بهذا الغايب
الى مسافة القصر جائز عند الشافعي فانه اي ما ذكر من كيفية القضاء احرى اي حري وحقيق
وجدير ان يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد اي بعد
دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم ولعل هذا اوجه لكونه رضي الله عنه اقضاهم على ما ذكره الجزري
باسناده في اسنى المناقب عن سعيد بن جبير رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
عمر رضي الله عنه علي اقضانا وابي بن كعب اقرؤنا رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة و
سنذكر حديث ام سلمة اي مرفوعا انما اقضي بينكم برايي بلفظ الحديث الاتي بينكما
بصيغة التثنية في باب الاقضية والشهادات لانه
انسب بذلك المحل فتدبر وتامل ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكره

الفصل الثالث

عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
حاكم من زايدة للاستغراق وحاكم نكرة في سياق النفي فيشمل كل عادل وظالم يحكم بين الناس
الا جاء يوم القيمة وملك اخذ بصيغة الفاعل بقفاه ثم يرفع اي الملك راسه الى
السماء اي منتظر الامر الله فيه فان قال اي الله تعالى القه بسكون الهاء وكسره مع اشباعه
ودونه وقصره اي ارمه القاه في مهوات بفتح فسكون اي مهلكة ومسقطة اربعين خريفا اي
سنة في النهاية الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به اربعين
سنة لان الخريف في السنة لا يكون الا مرة واحدة واربعين مجرور المحل صفة مهواة اي مهوات
عميقة فكنى عنه باربعين اذ لم يرد به التحديد بل المبالغة في العمق ذكره الطيبي وفي نسخة بالاضافة وفي
المغرب المهواة ما بين الجبلين وقيل من الهوة وهي الحفرة وقول ابن مسعود رفعه في المهواة اربعين
خريفا على الاضافة يعني في حفرة عمقها مسافة اربعين سنة هذا وقال الطيبي قوله وملك اخذ
بقفاه ثم يرفع راسه يدل على كونه مقهورا في يده كمن رفع راسه الغل مقمحا قال تعالى
انا جعلنا في اعناقهم اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون ثم قال قوله تعالى فان قال
فاء التفصيل وان الشرطية تدل على ان غيره لا يقال في حقه ذلك بل يكون حاله على عكس
ذلك فيقال في حقه ادخله الجنة فالمعنى وان قال ادخله الجنة ادخلها فهذا الحديث كحديث
ابي امامة المذكور في الفصل الثالث من كتاب الامارة والقضاء وهو قوله ما من
رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتاه الله عز وجل مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه
فكه بره او اوبقه اثمه انتهى ولا يخفى ان كلا منهم يرفع بعد ذلك الى الحاكم فالصواب ما قدمناه انه راجع
الى الملك والله اعلم ثم رايت الحديث في الجامع الصغير بلفظ ما من حاكم يحكم بين الناس الا يحشر يوم القيمة

عن مجلس الحكم فحسب دون الغائب الى مسافة القصر فان القضاء على الغائب صح

وملك يأخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله فإن قال الله تعالى ألقه ألقاه في مهواة أربعين
خريفاً انتهى وهو صريح فيما قلنا على ما لا يخفى رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان وعن
عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على القاضي العدل
أي العادل بناء على أن المصدر بمعنى الفاعل أو أريد به المبالغة أو على تقدير مضاف أي ذي العدل يوم
القيامة بالرفع وفي نسخة بالنصب أي ليأتين إتيان أو زمان ويؤيده ما في رواية الجامع ساعة
يتمنى أي فيه أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط قال الطيبي قيل يوم القيامة
هو فاعل ليأتين ويتمنى حال من المجرور والأوجه أن يكون حالاً من الفاعل والراجع محذوف أي يتمنى
فيه ويجوز أن يكون يوم القيامة منصوباً على الظرف أي ليأتين عليه يوم القيامة من البلاء ما يتمنى أنه
لم يقض فإن الفاعل يتمنى بتقدير أن وقد عبر عن السبب بالمسبب لأن البلاء سبب التمني والتنبيه
بالعدد والتمرة تتميم لمعنى المبالغة مما أنزل الله من البلاء رواه أحمد وكذا الدارقطني وعن
عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال المؤلف هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري شهد
أحداً وما بعدها روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما رضي الله عنهم مات سنة أربع وخمسين بالمدينة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وفي نسخة إن الله مع القاضي ما لم
يجر بضم الجيم أي ما لم يظلم فإذا جار تخلى عنه أي خذله الله وترك عونه وفي رواية
الجامع وتبرأ الله منه ولزمه الشيطان أي ولازمه للعصيان رواه الترمذي وابن
ماجة وكذا الحاكم والبيهقي وفي رواية أي ابن ماجة فإذا جار وكله بتخفيف الكاف إلى نفسه
الجوهري وكله إلى نفسه وكلاً ووكولاً وهذا الأمر موكول إلى رأيك وفرس واكل يتكل على صاحبه
في العدو واتكلت فلاناً مواكلة إذا اتكلت عليه و اتكل هو عليك هذا وفي رواية الطبراني
عن ابن مسعود ورواية أحمد عن معقل بن يسار أن الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمداً وعن سعيد بن
المسيب رضي الله عنه قيل أفضل التابعين أن مسلماً ويهودياً أي فرداً من اليهود
اختصما إلى عمر أي مترافعين إليه فرأى الحق لليهودي فقضى له أي حكم لليهودي
أي بالحق فقال اليهودي والله لقد قضيت بالحق أي بتأييد الله وتوفيقه ولم يميل إلى من
هو على دينك فضربه عمر بالدرة بكسر فتشديد كذا ضبطه النووي في تهذيب الأسماء وهي
آلة للضرب والظاهر أنه حمل بها عليه وقال وما يدريك أي أي شيء يعلمك بهذا
فقال اليهودي والله إنا نجد في التوراة أنه أي الشأن ليس قاض يقضي
بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله بكسر أوله أي يساره ملك يسددانه بالتشديد أي يدلانه
على الخير والصواب ويوفقانه للحق ما دام مع الحق وفي نسخة على الحق فإذا ترك أي القاضي
الحق عرجا أي صعدا وتركاه قال الطيبي فإن قلت لم ضربه وليس بمستحق بل إنه صدقه وكيف يطابق جوابه
اليهودي والله إنا نجد في التوراة لقوله وما يدريك قلت لم يضربه ضرباً مبرحاً بل لاماته كما
يجري بين الناس على سبيل المطايبة وتطبيق الجواب أن عمر رضي الله عنه لو مال من الحق لقضى للمسلم
على اليهودي فلم يكن مسدداً فلما قضى له عليه عرف تسديده وثباته وعدم ميله من غير تغيير أنه موفق

سنده

سنده رواه مالك أي في كتاب الأقضية في ترجمة الترغيب في القضاء بالحق وعن ابن موهب
رضي الله عنه بفتح الميم والهاء لم يذكره المؤلف أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر
اقض بين الناس أي اقبل القضاء بينهم قال أوتعافيني يا أمير المؤمنين أي أترحم علي و
تعافيني وهو استعطاف على سبيل الدعاء قال أي عثمان وما تكره من ذلك أي القضاء وقد
كان أبوك يقضي قال لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضياً
فقضى بالعدل عطف على الشرط فبالحري أن ينقلب منه أي يرجع من فعله كفافاً بفتح
الكاف أي خلاصاً وهو جواب الشرط يقال فلان حري بكذا وبكذا وبالحري أن يكون كذا
أي جدير وخليق فحري إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب والباء زائدة نحو بحسبك
درهم أي الخليق والجدير كونه منقلباً منه كفافاً وإن جعلته مصدراً فهو خبر والمبتدأ ما بعده
والمتعلق محذوف أي كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق كذا حققه الطيبي وفي نسخة أن
ينفلت بالفاء والفوقية له أي يتخلص منه كفافاً أي رأساً برأس لا له ولا عليه يعني
لا يثاب ولا يعاقب قال صاحب النهاية وفي حديث عمر وددت أني سلمت من الخلافة كفافاً
لا علي ولا لي والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة وهو نصب على الحال و
قيل أراد به مكفوفاً عني شرها وقيل معناها أن لا تنال مني ولا أنال منها أي تكف عني وأكف عنها قال
الطيبي أي يكف هو عن القضاء ويكف القضاء عنه انتهى ولا يخفى أن المعنى الأخير يقتضي أن يكون
الكفاف بكسر الكاف مصدر كافه كفافاً ومكافاة قال الطيبي يعني أن من تولى القضاء واجتهد
بتحري الحق واستفرغ جهده فيه حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب فإذا كان كذلك فأي
فائدة في توليه وفي معناه أنشد شعر على أنني راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا علي
ولا ليا فما راجعه أي فما رد عثمان الكلام على ابن عمر أو ما رجع إلى ما طلب منه بعد ذلك
رواه الترمذي وفي رواية رزين عن نافع أن ابن عمر قال لعثمان يا أمير المؤمنين لا أقضي
بين رجلين يعني في جواب أمره له بالقضاء على ما سبق قال فإن أباك كان يقضي فقال
إن أبي لو أشكل عليه شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره أن عمر كان يقضي
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أشكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيء سأل جبريل عليه السلام وإني لا أجد من أسأله وكان مذهبه أن لا يجوز للمجتهد
تقليد المجتهد من الخليفة وغيره على ما ذهب إليه علي رضي الله عنهم وسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ وفي الجامع
الصغير من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ رواه أحمد عن عثمان وابن عمر وسمعته يقول من
عاذ بالله فأعيذوه وإني أعوذ بالله أن تجعلني قاضياً فأعفاه لعله [illegible] بمعنى عفاه
وسامحه وقال أي عثمان لا يجبر أحداً من الإجبار بمعنى الإكراه وفي بعض الأصول
الصحيحة لا تخبر بالخاء المعجمة من الإخبار على صيغة الخطاب أي لا تعلم أحداً غيرك بما
ذكرته لئلا ينسد الباب هذا ومن غريب ما ورد في ذم القضاء ما رواه تمام وابن عساكر عن أبي

بلغ مقابلة

هريرة رضي الله عنه مرفوعًا عجّ حجر إلى الله تعالى فقال إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا سنة ثم جعلتني في أس كنيف فقال أما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة كذا في الجامع الصغير للسيوطي رح

باب رزق الولاة وهداياهم

هو من إضافة المصدر إلى الفاعل لقوله صلى الله عليه وسلم من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا الحديث وسيأتي والفرق بين الرزق والعطاء أن العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر

الفصل الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قسم الأموال لئلا يقع في قلوب أصحابه من أجل التفاضل في القسمة ما أعطيكم ولا أمنعكم أي لا أعطي أحدًا منكم شيئًا بميل نفسي إليه ولا أمنعه لعدم إقبال قلبي عليه بل كل ذلك بأمر الله تعالى وإنما ذكر الفعلين بصيغة المضارع دون الماضي دلالة على استمرارهما في كل حال وزمان وهذا معنى قوله أنا قاسم أضع أي كل شيء من المنع والعطاء حيث أمرت قال الطيبي قوله أنا قاسم جملة مبينة للكلام السابق وفيه معنى الاختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك أنا كفيت مهمك ولو لم يذهب إلى الاختصاص لم يستقم أن يكون بيانًا لأن معنى ما أعطيكم ما أعطيتكم وما أمنعكم ما منعتكم وإنما المعطي والمانع هو الله تعالى وإنما أنا قاسم أقسم بينكم بأمر الله وأضع حيث أمرت فيكون قوله أضع حيث أمرت بيانًا للبيان وفيه حجة على من قال إن مثل أنا عارف لا يفيد الاختصاص لأنه ليس بفعلي مثل أنا عرفت انتهى وفي الحديث التفات إلى قوله تعالى ومنهم أي من المنافقين من يلمزك في الصدقات أي يعيبك في تقسيمها فإن أعطوا منها أي كثيرًا رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون أي كما قال المؤمنون المخلصون لكان خيرًا لهم رواه البخاري وروى الحاكم عنه ولفظه أنا أبو القاسم الله يعطي وأنا أقسم

وعن خولة رضي الله عنها بفتح فسكون الأنصارية قال المؤلف هي خولة بنت ثامر الأنصارية حديثها عند أهل المدينة روى عنها النعمان بن أبي عياش الزرقي وقيل هي خولة بنت قيس بن مالك بن النجار وثامر لقب قيس والصحيح أنهما ثنتان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رجالا أي من العمال وغيرهم يتخوضون قال الراغب الخوض هو الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار في الأمور وأكثر ما ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى ذرهم في خوضهم يلعبون انتهى وفي التفعل مبالغة والمعنى يشرعون ويدخلون ويتصرفون في مال الله أي مال بيت المال من الزكاة والخراج والجزية والغنيمة وغيرها بغير حق أي بغير إذن من الإمام فيأخذون منه أكثر من أجرة عملهم وقدر استحقاقهم فلهم النار يوم القيامة خبر إن وأدخل الفاء لأن اسمها نكرة موصوفة رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف أبو بكر بصيغة المجهول أي جعل خليفة وهو ظرف لقوله قال أي اعتذارا عن إنفاقه على أهله من بيت المال لقد علم قومي قيل أراد بهم قريشا والأظهر أنه أراد به المسلمين

ان حرفتي

أن حرفتي وهي ما كان يشتغل به من التجارة قبل الخلافة في النهاية الحرفة الصناعة وجهة الكسب لم تكن تعجز بكسر الجيم ويفتح في القاموس العجز الضعف والفعل كضرب وسمع عن مؤنة أهلي بفتح الميم وضم همزة وسكون واو أي نفقة عيالي وشغلت بصيغة المفعول أي وقد اشتغلت بأمر المسلمين وتلبست بأمور المسلمين أي بإصلاح أمورهم فلا سبيل إلى التفرغ للتجارة فسيأكل أي ينتفع آل أبي بكر أي تبعا له والمراد أهله وعياله وفيه التفات من هذا المال إشارة إلى الحاضر في الذهن وهو مال بيت مال المسلمين ويحترف أي أبو بكر للمسلمين فيه أي في مقابلة ما أكله من المال عوضا له فالضمير راجع إلى معنى قوله فسيأكل وأراد بالاحتراف فيه التصرف فيه والسعي لمصالح المسلمين وتنظيم أحوالهم وجيء بالحرفة مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله إن حرفتي قال السبكي ويباح للحاكم أن يأخذ من بيت المال ما يكفيه وكان أبو بكر تاجرا في البز وعمر في الطعام وعثمان في التمر والبر وعباس في العطر انتهى وأفضل أنواع التجارة البز وهو الثياب ثم العطر وفي حديث أبي سعيد بسند ضعيف لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر أهل النار لاتجروا في الصوف رواه أبو منصور في مسند الفردوس قال المظهر اللام في لقد علم لتسمية القسم أنه كان مشتهرا بين المسلمين في أنه كسوبا ومحصلا لمؤنة أهله وعياله بحرفة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تمهيد منه واعتذار منه في قدر ما يحتاج إليه أهله من بيت المال ومن ثم أتى بالفاء في قوله فسيأكل لأنها فاء النتيجة وآل أبي بكر أهله وعياله ويجوز أن يريد نفسه وفي سوق الكلام من الدليل على أنه أراد بآل أبي بكر نفسه وهو قوله ويحترف للمسلمين أي يكتسب بالتصرف في أموال المسلمين بدل ما يتناول ذلك قال الطيبي أراد بنسق الكلام أن يحترف مسند إلى ضمير أبي بكر وهو عطف على فسيأكل فإذا أسند إلى الأهل تنافر وانخرم نظم الكلام وقال القاضي آل أبي بكر أهله عدل عن التكلم إلى الغيبة على طريق الالتفات وقيل نفسه والآل مقحم لقوله ويحترف وليس بشيء والمعنى إني كنت أكتسب لهم فيأكلونه والآن أكتسب للمسلمين بالتصرف في أموالهم والسعي في مصالحهم ونظم أحوالهم فيأكلون من مالهم المعد لمصالحهم وهو مال بيت المال قال الطيبي لا يدعى الانتقال من التكلم إلى الغيبة على ما سماه التفاتا بل فائدة قوله آل أبي بكر من باب التجريد جرد من نفسه شخصا متصفا بصفة أبي بكر من كونه كسوبا محصلا لمؤنة الأهل بالتجارة ثم تكفل بهذا الأمر العظيم من تولي أمور بيت المسلمين وامتنع من الاكتساب لمؤنة أهله وغيره وهو هو وفيه إشعار بالعلية وأن من اتصف بتلك الصفة حقيق بأن يأكل هو وأهله من بيت مال المسلمين قال التوربشتي فرض رضي الله عنه لنفسه مدين من طعام وإداما زيتا ونحوه وإزارا ورداء في الصيف وفروة أو جبة في الشتاء وظهرا معينا لحاجته في السفر والحضر قال المظهر وفيه بيان أن للعامل أن يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته إذا لم يكن فوقه إمام يقطع له أجرة معلومة رواه البخاري

الفصل الثاني

عن ابن بريدة رضي الله عنه أي ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من

ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن يزيد بن معاوية سنة
اثنتين وستين روى عنه جماعة والحصيب بتصغير الحصب ذكره المؤلف عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من استعملناه اي جعلناه عاملا على عمل اي من اعمال الولاية والامارة فرزقناه اي
فاعطيناه رزقا اي نقدا او غيرهما فما اخذ بعد ذلك جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف
وقوله فهو غلول خبره جيء بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز ان يكون موصوفة والغلول بضمتين
الخيانة في الغنيمة وفي مال الفيء رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن عمر رضي الله عنه قال عملت
اي عملا من اعمال الامارة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه وبامره فعملني
بتشديد الميم اي اعطاني العمالة وهي بتثليث اوله والضم اشهر اجرة العمل قال التوربشتي اي
اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا اعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني وامرني قال الطيبي الوجه
هو الاول اذ التقدير عملت في امر المسلمين ومصالحهم عملا فاعطاني عمالتي والثاني لا يناسب
الباب واللفظ ينبو عنه قلت اراد الشيخ استيفاء معناه اللغوي ولم يجعله وجها آخر ليرد
عليه الاعتراض على انه لو اريد معناه ايضا لا محذور فيه اذ المعنى عملت عملا فاستحسنه فولاني
عملا آخر غايته ان يكون الحديث مسكوتا عن اعطاء عمالته في الجملة يناسب الباب واما نبو اللفظ
عنه فلا يظهر وجهه وقد قال في القاموس عمل فلان عليهم بالضم تعميلا امر والله اعلم
بالصواب رواه ابو داود وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه بضم الميم قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن اي فتوجهت اليها فلما سرت اي قليلا ارسل في اثري
بفتحتين وبكسر وسكون اي عقبي قال التوربشتي اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومنه هذا
يقال للطريق المستدل به على من تقدم آثار فرددت بصيغة المجهول اي فرجعت اليه ووقفت
بين يديه فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن فيه اضمار تقديره بعثت اليك لاقول لك
لا تصيبن اي لا تاخذن شيئا بغير اذني فانه اي ذلك الاخذ غلول اي خيانة ومن
يغلل يات بما غل يوم القيمة قال الطيبي اراد بما غل ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين
احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء الحديث لهذا اي لاجل هذا النصح دعوتك فامض
اي اذهب لعملك اي مقرونا بعملك رواه الترمذي وعن المستورد
رضي الله عنه بكسر الراء ابن شداد بشد الدال الاول اي الفهري القرشي يقال انه كان غلاما يوم
قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه سمع منه وروى عنه جماعة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا اي معشر المسلمين عاملا فليكتسب اي من المال
زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن بفتح
الكاف وبكسر فليكتسب مسكنا قال المظهر اي يحل له ان ياخذ مما تصرف فيه من مال بيت المال قدر مهر زوجته
ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد منه من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو
حرام عليه قال الطيبي وانما وضع الاكتساب موضع العمالة والاجرة لعطفه انتهى وفيه
انه الاجرة اذا كانت معلومة فله ان يصرف فيما شاء فما فائدة ذكر هذه الاشياء قال يفهم من تقييد

القرينتين

القرينتين الاخريين بالشرط ان القرينة الاولى مطلقة فان كانت له زوجات يجوز ان يضيف اليها
والدة او ستمي الاخريين عن تقييد القرينة الاولى فهي مقيدة ايضا وفائدة ذكرها
ان لمؤنة زوجة واحدة انتهى والثاني هو الظاهر والاظهر ان له التصرف بقدر ضرورة
الحال وعدم المضرة في المال وفي رواية من اخذ غير ذلك اي ما ذكر وما في معناه فهو غال
بتشديد اللام اي خائن رواه ابو داود وعن عدي رضي الله عنه بفتح فكسر فتحتية مشددة
ابن عميرة بفتح فكسر قال العسقلاني ولا يعرف في الرجال احد يقال له عميرة بالضم بل كلهم
بالفتح ووقع في النساء الامران كذا في شرح مسلم قال المؤلف هو الكندي الحضرمي سكن الكوفة
ثم انتقل الى الجزيرة وسكنها ومات بها روى عنه قيس بن ابي حازم وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل بضم فتشديد ميم اي جعل عاملا
منكم لنا على عمل فكتمنا منه اي وسعنا من حاصل عمله مخيطا بكسر فسكون اي ابرة
فما فوقه اي في القلة والكثرة او الصغر او الكبر قال الطيبي الفاء للتعقيب الذي
يفيد الترقي اي فما فوق المخيط في الحقارة نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا
ما بعوضة فما فوقها فهو اي العامل الكاتم غال اي خائن ياتي به اي بالمخيط فما
فوقه او بما غل به يوم القيمة اي على عنقه تفضيحا وتشهيرا له بين العباد على رؤوس
الاشهاد فقام رجل من الانصار خوفا على نفسه من الهلاك والبوار فقال يا رسول الله اقبل
بفتح الموحدة عني عملك اي اقلني منه قال وما ذاك اشارة الى ما في الذهن اي ما الذي
حملك على هذا القول قال سمعتك تقول كذا وكذا اي في الوعيد على العمل وهو
لا يخلو عن الزلل قال وانا اقول ذلك اي ما سبق من القول من استعملناه على عمل فليات
بقليله وكثيره فما اوتي منه اي اعطي من ذلك العمل اخذ وما نهي عنه انتهى
اي امتنع عن اخذه امتنع عنه وهو تاكيد لما قبله قال الطيبي قوله من استعملناه الخ تكرير
للمعنى ومزيد للبيان يعني انا اقول ذلك ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم
يستطع فليترك رواه مسلم وابو داود واللفظ له ولعل اختيار لفظ ابي داود لكونه
ابين في المقصود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بالواو قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الراشي والمرتشي اي معطي الرشوة وآخذها وهي الوصلة الى الحاجة بالمصانعة
واصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء قيل الرشوة ما يعطى لابطال حق او لاحقاق
باطل اما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به وكذا
الآخذ اذا اخذ ليسعى في اصابة صاحب الحق فلا باس به لكن هذا ينبغي ان يكون
في غير القضاة والولاة لان السعي في اصابة الحق الى مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم
واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه كذا ذكره ابن الملك وهو ماخوذ من كلام الخطابي ولا
يقول له الآخذ وهو بظاهره ينافيه الحديث الاول من الفصل الثالث الآتي قال
التوربشتي وروي ان ابن مسعود اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله

بتقييده صح

نعة

رواه أبو داود وابن ماجة ورواه الترمذي عنه أي عن ابن عمرو وعن أبي هريرة رضي الله
عنه وفي الجامع الصغير لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه أحمد والترمذي والحاكم
عن أبي هريرة ورواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن ثوبان وزاد أي ثوبان
والبيهقي والرائش يعني الذي يمشي بينهما وفي الجامع الصغير روى أحمد عن
ثوبان لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما انتهى ومعناه الذي يسعى بينهما
يستزيد لهذا وينقص لهذا قاله ابن الأثير وقيل الصالح بينهما وعن عمرو بن
العاص رضي الله عنه قال أرسل إلي أي رسولا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن اجمع أن مصدرية أو تفسيرية لما في الإرسال من معنى القول أي قائلا
اجمع عليك سلاحك وثيابك وقدم السلاح يشعر بالسفر وللاهتمام بأمره ثم
ائتني قال فأتيته أي مستعدا وهو يتوضأ فقال يا عمرو فيه دلالة على جواز
الكلام الديني في أثناء الوضوء إني أرسلت إليك لأبعثك في كلامه تفنن أي لأبعث
يعني إياك في وجه أي عمل وشغل فيسلمك الله بتشديد اللام أي يؤديك بالسلامة
إليه ويوصلك بالكرامة لديه ويغنمك بتشديد النون أي يرزقك غنيمة وأزعب
بالنصب عطفا على أبعثك وفي نسخة بالرفع أي وأنا أزعب وهو بالزاي المعجمة والعين
المهملة أي أقطع أو أدفع لك زعبة بفتح أوله وبضم أي قطعة أو دفعة من المال فقلت
يا رسول الله ما كانت هجرتي أي إيماني وهجرتي أو طاعتي للمال وما كانت إلا لله ولرسوله
قال نعما بكسر النون وبفتح وكسر العين ويختلس أي نعم شيئا قال الرضي اختلف
في ما هذه فقيل كافة هيأت نعم للدخول على الجملة كما في طالما وقلما قيل وفيه بعد
لأن الفعل لا يكف لقوته وإنما ذلك في الحروف وما في طالما وقلما مصدرية إلا أن يقال
إن نعم لعدم تصرفه شابهت الحروف لكن يحتاج إلى تكلف في إضمار المبتدأ والخبر في
نحو نعما هي وقال الفراء وأبو علي هي موصولة بمعنى الذي فاعل لنعم ويضعفه قلة
وقوع الذي مصرحا به فاعلا لنعم ولزوم حذف الصلة بأجمعها في نعما هي
فإن هي مخصوص أي نعم الذي فعله الصدقات وقال سيبويه والكسائي ما معرفة تامة
بمعنى الشيء بمعنى فنعما هي نعم الشيء هي فما هو الفاعل لكونه بمعنى ذي اللام وهي مخصوصة ويضعفه
عدم مجيء ما بمعنى المعرفة التامة أي بمعنى الشيء في غير هذا الموضع بل يجيء ما بمعنى شيئا إما موصوفة
أو غير موصوفة وقال الزمخشري والفارسي في أحد قوليه ما نكرة مميزة منصوبة المحل
إما موصوفة بالجملة نحو نعما يعظكم به أو غير موصوفة نحو فنعما هي انتهى بالمال الصالح
قال ابن جني ما في نعما منصوبة لا غير والتقدير نعم شيئا أي المال الصالح والباء زائدة مثل
ما في كفى بالله شهيدا انتهى أو نعم الشيء المال الحلال للرجل الصالح وهو من يراعي حق الله و
حق عباده وقال الطيبي ما هذه ليست بموصولة ولا موصوفة لتعين الأولى بالصلة والثانية
بالصفة والمراد الإجمال ثم التبيين فما هنا بمنزلة تعريف الجنس في نعم الرجل فإنه إذا قرع السمع أولا مجملا ذهب

بالسامع

بالسامع كل مذهب ثم إذا تبين تمكن في ذهنه فضل تمكن وأخذ بمجامع القلب وفي هذا مدح عظيم
للمال الصالح والصلاح ضد الفساد وهما مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال وقوبل في القرآن
تارة بالفساد وتارة بالسيئة قال تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وقال ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها
وخلاصته أن الشيء إذا كان منتفعا به كان صالحا والفساد بخلافه والرجل الصالح من علم الخير وعمل به
والمال الصالح ما يكسب من الحلال وينفق في وجوه الخيرات رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة
أي بإسناده وروى أحمد نحوه أي بمعناه دون لفظه وفي روايته أي رواية أحمد قال
أي النبي عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح قلت فيه تأييد للقول بأن ما زائدة كافة

الفصل الثالث عن أبي أمامة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية وفي نسخة بصيغة
المجهول ورفع هدية عليها أي على مقابلة تلك الشفاعة ولأجلها فقبلها أي المهدى إليه وهو الشافع
فقد أتى أي القابل بابا أي نوعا عظيما من أبواب الربا فهو في الشرع فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين
في المعاوضة وفي نسخة الرباء بالتحية والظاهر أنه تصحيف رواه أبو داود

باب الأقضية أي الحكومات والشهادات
وأنواعها قال الطيبي الأقضية هي ما ترفع إلى الحاكم وقال الأزهري القضاء في الأصل إحكام الشيء و
الفراغ منه فيكون القضاء إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى وقضينا إلى بني إسرائيل ويسمى الحاكم
قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي قاضيا
لإيجابه الحكم على من يجب عليه ويسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم ومنه حكمة الدابة لمنعها
الدابة من ركوبها رأسها وسمي لمنعها الحكم حكمة النفس من هواها وقال الراغب الشهود و
الشهادة الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة وشهدت يجري مجرى العلم
وبلفظه تمام الشهادة ويقال أشهد بكذا ولا يرضى من الشاهد أن يقول أعلم بل يحتاج أن يقول
أشهد وفي المغرب الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال
شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود وأشهاد
وهو شهيد وهم شهداء

الفصل الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بصيغة المجهول أي لو فرض أن يعطوا بدعواهم من مالهم ودمائهم بدعواهم أي
بمجرد دعواهم من غير بينة للمدعي وتصديق من المدعى عليه لادعى ناس أي قوم في الحقيقة
ناس بطريق البطلان على ناس دماء رجال وأموالهم قيل أي لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا
دماءهم فوضع الدعوى موضع الأخذ لأنها سببه ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه ممتنع
لامتناع إعطاء المدعي بمجرد الدعوى فصح معنى لو كما لا يخفى هذا ولما كانت الجملة المتقدمة تفيد
اعتبار إعطاء بمجرد الدعوى وأفادت أن البينة على المدعي وكانت موهمة لعدم سماع الدعوى من
غير حجة مطلقا استدرك بقوله ولكن اليمين بتشديد لكن ونصب اليمين وفي نسخة بالتخفيف والرفع أي

الحلف على المدعى عليه أي المنكر لكن إن طلب المدعي تحليفه فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي ثم طلب
المدعي التحليف فله أن يحلفه كذا في الأصول العمادية وهذا عام خص منه الحدود واللعان ونحوهما رواه
مسلم وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان وابن ماجه وفي شرحه أي شرح مسلم
للنووي بجزء قصره ومده أنه قال وجاء في رواية البيهقي بإسناد حسن أو صحيح
زيادة عن ابن عباس مرفوعاً الظاهر مرفوعة لكن البينة بالوجهين على المدعي
البينة الحجة فيعلة من البينونة أو البيان واليمين بالوجهين على من أنكر قال النووي
هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما
يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى البينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك
وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه أنه لو أعطي بمجردها لادعى
قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه وفيه
دلالة لمذهب الشافعي والجمهور على أن اليمين متوجهة على كل مدعى عليه سواء كان بينه وبين
المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة إن اليمين
لا يتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم
الواحد فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته
بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين وقيل يكفي الشبهة وقيل هي أن يليق به الدعوى بمثلها
على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث ولا أصل لاشتراط الشرط في كتاب ولا سنة ولا إجماع وعن ابن
مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين صبر في النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيداً قال النووي يمين صبر
بالإضافة أي ألزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة
وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس فوصفت بالصبر
وأضيف إليه مجازاً انتهى وتوضيحه ما قاله ابن الملك الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان
الرجل حتى يحلف بها وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم وعلى يمين بمعنى الباء والمراد المحلوف عليه
تنزيلاً للحلف منزلة المحلوف عليه فعلى هذا قيل لها مصبورة مجازاً وقيل يمين الصبر هي
التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك
اليمين أي يحبسها عليها وهو المراد هنا لظاهر قوله وهو فيها فاجر أي كاذب والجملة
حالية وفي رواية بترك الواو يقتطع بها مال امرئ مسلم أي يفصل ويقطعه من ماله
يأخذها بتلك اليمين وفي معنى مال المسلم مال الذمي فلا مفهوم معتبر له قال الطيبي فإن قلت
في الشهادة نوع من أنواع الفجور ويقتطع بها حال من الراجع إلى المبتدأ في فاجر فهي حال مؤكدة
عنها وهو المعني باليمين الغموس وذلك لأن مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث استهتك
حرمة بعد حرمة أحديها اقتطاع مال لم يكن له ذلك والثانية استخفافه حرمة وجب عليه رعايتها
وهي حرمة الإسلام وحق الأخوة والثالثة الإقدام على اليمين الفاجرة لقي الله يوم القيامة وفي رواية

لقي الله

لقي الله وهو عليه غضبان أي يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة
مبالغة ولذا قال الطيبي أي ينتقم منه لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولاً على الغاية فأنزل الله تصديق
ذلك أي موافقة لما ذكر من الحديث فهو سبب نزول الآية إن الذين يشترون أي يستبدلون بعهد الله
أي بما عاهدوا عليه من أداء الأمانة وترك الخيانة وأيمانهم أي الكاذبة ثمناً قليلاً أي شيئاً يسيراً
من حطام الدنيا مع أن متاعها كلها قليل إلى آخر الآية يعني أولئك لا خلاق لهم أي لا نصيب
لهم من الخير في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة أي بما يسرهم ويفرحهم ولا ينظر إليهم أي
نظر رحمة لينفعهم ولا يزكيهم أي لا يطهرهم من الذنوب بما حصل لهم من موقف الحساب ولذا
قال ولهم عذاب أليم وفي الآية تهديد جسيم وتشديد عظيم متفق عليه ورواه أحمد والأربعة
عن الأشعث بن قيس وابن مسعود وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه أي ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه
يقال اقتطعت من الشيء قطعة ذكره التوربشتي وفيه أن الحق أعم من المال ولذا قال النووي
ويدخل في قوله حق امرئ مسلم من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي
ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة من القسم وغير
ذلك فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قال الطيبي يدل على التأبيد بعد احتمال
الخروج من قوله أوجب الله عليه النار وقيل في تأويله وجهان أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات
على ذلك وثانيهما أنه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع
الفائزين وأما تقييده صلى الله عليه وسلم بالمسلم فلا يدل على عدم تحريم حق الذمي بل لتعظيم
أن مرتكب هذه العظيمة كما أن أخوة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر
أحواله وهذه الفائدة كانت في التقييد فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم فقال له أي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم رجل وإن كان أي الحق شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإن كان قضيباً
من أراك بفتح أوله أي خشب سواك رواه مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي أي ترفعون
المخاصمة إلي قال التوربشتي وإنما ابتدأ في الحديث بقوله إنما أنا بشر تنبيهاً على أن السهو والنسيان
غير مستبعد من الإنسان وأن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور إلا ظواهرها فإنه خلق خلقاً لا يسلم
من قضايا تحجبه عن حقائق الأشياء ومن الجائز أن يسمع الشيء فيسبق إلى وهمه أنه صدق ويكون الأمر بخلاف
ذلك فمعنى إني إن تركت على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم أؤيد بالوحي السماوي طرأ علي منها
ما يطرأ على سائر البشر فإن قيل أوليس النبي صلى الله عليه وسلم معصوماً في أقواله وأفعاله معصوماً على سائر
... عصمته ليحقق فيما بعد عليه ذنباً وبعضه قصداً وأما ما نحن فيه فليس بداخل في جملته فإن الله
تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الإصابة ويدل عليه ما روي عنه في الحديث
... وسلم من عين هذا الوجه وهو في حسبان هذا الباب ونحن القضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي
ولعل بعضكم أن يكون ألحن قال الطيبي يدل لفظ أن في خبر لعل تشبيهاً له بعسى وقوله ألحن أفعل التفضيل من لحن كفرح إذا

فطن بما لا يفطن به غيره أي أفصح وأفطن ألحن بحجته من بعض فيزين كلامه بحيث أظنه صادقا في دعواه فأقضي
له على نحو ما أسمع منه قال الراغب اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة الإعراب أو التصحيف
وهو مذموم وذلك أكثر استعمالا وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وفحوى وهو
محمود من حيث البلاغة وإياه قصد الشاعر بقوله وخير الأحاديث ما كان لحنا وإليه قوله
تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للفطن لما يقتضي فحوى الكلام لحن ومنه الحديث ألحن بحجته
أي ألسن وأفصح وأبين كلاما وأقدر على الحجة فمن قضيت له بشيء من حق أخيه أي من المال وغيره
فلا يأخذنه أي إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه فإنما أقطع له أي أعين له بناء على ظاهر الأمر قطعة
من النار وفيه دليل على جواز الخطأ في الأحكام الجزئية وإن لم يجز في القواعد الشرعية قال
النووي فيه تنبيه على الحالة البشرية وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئا إلا أن يطلعه الله
تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره وإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله
يتولى السرائر فيحكم بالبينة أو اليمين مع إمكان خلاف الظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت
أن أقاتل الناس إلى قوله وحسابهم على الله ولو شاء الله تعالى لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين
فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله
وأفعاله وأحكامه أجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الأمر ليكون للأمة أسوة به في ذلك وتطييبا
لنفوسهم في الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه
يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر
على خطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاد
فهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه خلاف والأكثرون على جوازه وأما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد
في شيء لأنه حكم بالبينة أو اليمين فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على
ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير
منهما وأما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسببه بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد وفيه دلالة
على أن حكم الحاكم لا يحل حراما فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال
ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا على أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما
أن يتزوجها قال الطيبي وإليه الإشارة بقوله فمن قضيت الخ يعني إن قضيت له بظاهر يخالف
الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لأن أخذ ما يؤول به إلى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة
من النار موضع السبب وهو ما حكم به له متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ فمن قضيت له بحق مسلم فإنما
هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها رواه مالك وأحمد والستة عن أم سلمة وفي رواية لمسلم عن رافع
بن خديج ولفظه إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر وفي
رواية لأحمد وابن ماجه عن طلحة ولفظه إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم
قال الله فلن أكذب على الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن أبغض الرجال وفي رواية أبغض الرجال إلى الله الألد قال التوربشتي أي الشديد الخصومة من اللديد

وهو صفحة العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عما يريده الخصم أي الصادي الموضع بالخصومة بحيث تصير
الخصومة عادته فالأول ينبئ عن الشدة والثاني عن الكثرة قال هذا إذا قيد الألد بالخصومة فإذا عري عن
التركيب وإذا ترك على أصله يكون المعنى أنه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار وعليه قوله تعالى وهو
ألد الخصام الكشاف أي شديد الجدال وإضافة الألد بمعنى في أو جعل الخصام ألد مبالغة متفق عليه ورواه
الترمذي وابن ماجه وفي رواية تمام عن معاذ أبغض الخلق إلى الله من آمن ثم كفر وفي رواية العقيلي والديلمي عن عائشة
أبغض العباد إلى الله من كان ثوباه خيرا من عمله أن تكون ثيابه ثياب الأنبياء وعمله عمل الجبارين وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين أي للمدعى عليه وشاهد أي وبينة للمدعي
ولعل القضية فيما يكفي بشاهد واحد فالواو بمعنى أو للتنويع وقال المظهر يعني كان للمدعي شاهد واحد
فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له صلى الله
عليه وسلم بما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل
لا بد من شاهدين وخلافهم في الأموال فأما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق ق
قال التوربشتي وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد على المدعى عليه
أنه يحتمل أن يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن تتميم البينة وذلك
أن الصحابي لم يتبين في حديثه صيغة القضاء وقد روى ابن عباس بطرق مرضية أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه الرواية يقوي الاحتمال فلا يترك مع وجود ذلك الاحتمال
ما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا أن يحكموا بأقل من ذلك إلا بدليل مقطوع به واستدلوا أيضا بحديث علقمة
بن وائل الذي يتلو حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وذلك قوله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال
لا قال فلك يمينه فلما أعاد عليه القول قال ليس لك إلا ذلك قال الطيبي قوله إلا بدليل مقطوع به يقال
له هل يجاب بالقطع قطعك هذا الحديث صحة ونصا أما الصحة فقد رواه مسلم في صحيحه قال ابن عبد البر
لا مطعن لأحد في إسناده ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته قلت الشيخ عارف بصحته غير طاعن
في إسناده وإنما الكلام أن هذا دليل ظني لا يعارض الدليل القطعي لا سيما مع وجود الاحتمال لا يصلح الاستدلال وقال
الشيخ محيي الدين وجاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة
وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو والمغيرة رضوان الله عليهم أجمعين وهو حجة جمهور علماء الإسلام
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار انتهى ولا يخفى أن هذا لا يصلح أن يكون جوابا عن كلام الشيخ التوربشتي
لأن الخلاف المنقول عن الصحابة والتابعين من غير المذكورين وهو يفيد نفي القطع قطعا فلا يصلح أن يعارض
الكتاب والله أعلم بالصواب قال وأما ظاهر النص فإن قضى يستعمل بالباء واللام وعلى والباء للسببية فإذا قلت
قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب البينة واليمين استقام وصح ولو قلت قضى للمدعي على المدعى عليه بسبب يمينه وشاهد
المدعي لبعد عن المرمى قلت الشيخ عارف بهذا المعنى وقائل بهذا المبنى لكنه ينفي النص في المدعي فلا يبعد عن المرمى ثم
قوله ألك بينة التنكير فيه للشيوع أي ألك بينة ما فقوله لا يريد به أنه ليس لي بينة أصلا فكيف
يستدل به على المطلوب إذ لو كان شاهد واحد لم يقل للمدعي فلك يمينه بل فعليك اليمين قلت هذا

انتهى الطيبي مح

عفلة لمن ان البينة لا يطلق شرعا على شاهد واحد اذ لو كانت يطلق عليه لقال الا شاهد او لان ال في البينة
واليمين للاستغراق في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر اي جميع البينات في جانب
المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق رواه مسلم وعن علقمة بن
وائل رضي الله عنه اي ابن حجر الحضرمي وقد سبق ذكره قال جاء رجل من حضرموت بسكون الضاد
والواو بين فتحات مع تخفيفه وهو موضع من اقصى اليمن ورجل من كندة بكسر فسكون ابو قبيلة
من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي اي بالغصب
والتعدي فقال الكندي هي ارضي اي ملك لي وفي يدي اي وتحت تصرفي ليس له فيها حق اي
من الحقوق فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال اي الحضرمي يا رسول الله ان
الرجل اي الكندي فاجر اي كاذب لا يبالي على ما حلف عليه صفة كاشفة لفاجر وليس يتورع من
شيء اي مع هذا قال ليس لك منه الا ذلك وفي نسخة الا ذاك اي ما ذكر من اليمين فانطلق اي ذهب
الكندي اي على قصد ان يحلف ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اي حين
ولى على هذا القصد لئن حلف على ماله اي مال الحضرمي لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض
قال الطيبي هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى لا يكلمهم
الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة وغلبني على ارض لي اي غصبها مني قهرا قال النووي وفي رواية على
ارض لابي وفيه انواع من الفوايد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها
ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها
بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها
ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر او نحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك
منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه
جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال غلبني على ارض
لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده
لطالبه ببينة على كونه وارثا وببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه رواه مسلم وسياتي
له تتمة في حديث ابي داود وعن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ادعى ما ليس له اي متعمدا فليس منا اي بعض اهل الجنة فليتبوأ مقعده من النار قيل امر بمعناه
الخبر رواه مسلم ورواه ابن ماجة وعن زيد بن خالد رضي الله عنه اي الجهني ولم يذكره
المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء جمع شاهد
الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها بصيغة المجهول اي قبل ان يطلب منه الشهادة
قال النووي فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول
على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فياتي اليه فيخبره بانه
شاهد له لانها امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الادميين كالطلاق والعتق
والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى

واقيموا الشهادة لله وحكي تاويل ثالث انه محمول على المبالغة في اداء الشهادة بعد طلبها كما يقال
الجواد يعطي من قبل السؤال اي يعطي سريعا عقيب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث مناقضة
للحديث الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول
على من معه شهادة لا يسالها وهو عالم بها فيشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد
بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو الذي انتصب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة رواه مسلم
وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي وروى الطبراني عنه بلفظ خير الشهادة ما شهد بها صاحبها
قبل ان يسالها ورواه ابن ماجة عنه خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسالها وعن ابن مسعود رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني اي اصحابي وقيل كل
من كان حيا في زمانه صلى الله عليه وسلم وفي النهاية القرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط
في اعمار اهل كل زمان ماخوذ من الاقتران وكانه مقدار الذي يقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم
واحوالهم انتهى وقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل ستون وقيل
سبعون وقيل ثمانون وقيل مائة روي انه صلى الله عليه وسلم مسح راس غلام وقال
عش قرنا فعاش مائة سنة ذكره ابن الملك ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم في الخير كالتابعين ثم الذين
يلونهم كاتباع التابعين ثم يجيء قوم وفي رواية اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
بالرفع اي وتسبق يمينه شهادته قيل ذلك عبارة عن كثرة شهادة الزور واليمين الفاجرة وقال
القاضي هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة يحلفون
قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون وقال المظهر هذا يحتمل ان يكون مثلا في سرعة
الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والاسراع فيهما حتى لا يدري انه بايهما يبتدي وكانه
يسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في
رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد متفق عليه ورواه احمد والترمذي ورواه
الطبراني عنه بلفظ خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث ثم يجيء قوم لا خير فيهم وروى الطبراني
والحاكم في مستدركه عن جعدة بن هبيرة ولفظه خير الناس قرني الذي انا فيهم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم والاخرون اراذل وفي رواية لمسلم خير الناس القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا
اي فبادروا الى اليمين فامر ان يسهم اي يقترع بينهم في اليمين ايهم بالرفع يحلف قال المظهر صورة
المسالة ان رجلين اذا تداعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال
الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما او لغيركما فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له
القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي رضي الله عنه وعند الشافعي يترك في يد
الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك ويقول على قال احمد
والشافعي في احد قوليه وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين
كل منهما وفي قول اخر يترك في يد الثالث قلت وحديث ام سلمة الاتي يؤيد مذهب ابي حنيفة ومن تبعه والله

اعلم رواه البخاري الفصل الثاني عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أي ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الترمذي ورواه البيهقي وابن عساكر عنه بلفظ البينة على المدعي و
اليمين على من أنكر إلا في القسامة وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما
في مواريث جمع موروث أي تداعيا في أمتعة فقال أحدهما هذه لي ورثتها من مورثي وقال
الآخر كذلك لم يكن لهما بينة صفة أخرى لرجلين إلا دعواهما إلا هنا بمعنى غير أو الاستثناء منقطع قال
الطيبي هو من باب التعليق بالمحالات مبالغة كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى أي لم يكن
لهما بينة إلا الدعوى وقد علم أن الدعوى ليست ببينة فيلزم أن لا يكون لهما بينة قط فقال من قضيت
له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فقال الرجلان كل واحد منهما بدل
من الرجلان أي قال كل واحد من الرجلين يا رسول الله حقي هذا لصاحبي فقال لا أي لا يتصور
هذا إذ لا يمكن أن يكون شيء واحد لشخصين استقلالا ولكن اذهبا فاقتسما أي نصفين على سبيل
الاشتراك وتوخيا بتشديد الخاء المعجمة أي اطلبا الحق أي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين
ثم استهما أي اقترعا لتعيين الحصتين إن وقع التنازع بينكما ليظهر أي القسمين وقع في نصيب كل
منكما وليأخذ كل واحد منكما ما يخرجه القرعة من القسمة ثم ليحلل بتشديد اللام أي ليجعل حلالا كل واحد منكما
صاحبه أي نصيبه مستحق والظاهر أنه من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وقيل توخيا في معرفة
مقدار الحق وهذا يدل على أن الصلح لا يصح إلا في شيء معلوم والتوخي إنما يفيد ظنا فضم إليه القرعة وهي نوع من البينة
ليكون أقوى وأمر بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس انتهى وفيه أن البراءة المجهولة
تصح عندنا فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله أعلم وفي رواية قال إنما أقضي بينكما
برأيي فيما لم ينزل علي فيه بصيغة المجهول من الإنزال ويجوز وجهان آخران رواه أبو داود
وقد تقدم ما يؤيده من الروايات وفيه دلالة على وقوع اجتهاده صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما أن رجلين تداعيا دابة أي اختصما فيها فأقام كل واحد منهما
البينة أنها دابته نتجها بالتخفيف ومصدره النتج أي أرسل عليها الفحل وولدها وولي
نتاجها فقضى بها أي فحكم بالدابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي في يده قيل
دل على أن بينة ذي اليد مقدمة على بينة غيرها مطلقا والظاهر أنه في صورة النتاج في شرح السنة قالوا إذا
تداعى رجلان دابة أو شيئا وهو في يد أحدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه إلا أن يقيم الآخر بينة فيحكم
له به فلو أقام كل واحد منهما بينة يرجح بينة صاحب اليد وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن بينة
ذي اليد غير مسموعة وهو للخارجي إلا في دعوى النتاج إذا ادعى كل واحد أن هذه الدابة ملكه نتجها
وأقام بينة على دعواه تقضي بها لصاحب اليد وإن كان الشيء في أيديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما
مقسوما لحكم اليد وكذلك لو أقام كل واحد بينة رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة أي
بإسناده ورواه الشافعي والبيهقي وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين ادعيا
بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين أي أقام

بدل لتعيين م

أي على

أي على طبق مدعاه ووفق دعواه فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين قال الخطابي يشبه أن
يكون البعير في أيديهما قلت أو في يد ثالث غير منازع لهما رواه أبو داود وفي رواية له وللنسائي
وابن ماجه أي من حديث أبي موسى أيضا أن رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة يجوز
أن تكون القضية متحدة ويجوز أن تكون متعددة إلا أن الشهادتين لما تعارضتا تساقطتا فصارا
كمن لا بينة لهما فالمعنى ليست لأحدهما بينة مرجحة على الأخرى فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال
ابن الملك هذا يدل على أنه لو تداعى اثنان شيئا ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وكان المدعى به
في أيديهما أو لم يكن في يد أحدهما ينصف المدعى به بينهما وقال الطيبي هذا مطلق يحمل على المقيد الذي
يليه في قوله استهما على اليمين وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في دابة وليس لهما
بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين أي اقترعا وهذا مثل ما تقدم من حديث
أبي هريرة في آخر الفصل الأول ويمكن أن يكون معناه استهما نصفين على يمين كل واحد
منكما رواه أبو داود وابن ماجه وكذا النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لرجل حلفه بتشديد اللام أي أراد النبي تحليفه احلف بصيغة الأمر بالله الذي
لا إله إلا هو ما له أي ليس له عندك شيء يعني أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله له في
ماله المدعي رواه أبو داود وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه أي ابن معدي كرب كنيته
أبو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان رئيسهم وذلك في سنة عشر
وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها في الإسلام وارتد عن الإسلام ثم
رجع الإسلام في خلافة أبي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة أربعين وصلى عليه الحسن بن علي
رضي الله عنهما روى عنه نفسه كذا ذكره المؤلف فهو صحابي عند الشافعي تابعي عندنا لبطلان
صحبته بالردة قال كان بيني وبين رجل من اليهود أرض أي متنازع فيها فجحدني أي أنكر
علي فقدمته بالتشديد أي جئت به ورافعت أمره إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك بينة قلت
لا قال لليهودي احلف في شرح السنة فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم قلت
يا رسول الله إذا بالتنوين بالنصب يحلف ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى أي في مثل هذه
القضية لما سبق من حديث ابن مسعود إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا
الآية أي إلى آخرها قال الطيبي فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله إذا يحلف ويذهب
بمالي قلت فيه وجهان أحدهما أنه قيل للأشعث ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله و
ثانيهما لعل الآية تذكار لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد رواه أبو داود وابن ماجه قال
السيد جمال الدين أصل الحديث إلى قوله ويذهب بمالي عند الجماعة وقال الطيبي قد جاء في
آخر هذا الحديث في أكثر نسخ المصابيح صح أو صحيح وليس في سنن أبي داود وابن ماجه وشرح السنة
ذكر وعنه أي عن الأشعث أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله إن أرضي
اغتصبنيها أبو هذا وفي نسخة اغتصبها أبوه وهي في يده أي الآن قال وفي نسخة فقال

بدل فان م

هل لك بينة قال لا ولكن احلفه بتشديد اللام والله ما يعلم قال الطيبي هو اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا والوجه ان يكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف انها ارضي بفتح انها في النسخ المصححة ووقع في نسخة السيد بكسر انها والظاهر انه سهو قلم من الناسخ اغتصبنيها وفي نسخة اغتصبها ابوه فتهيأ الكندي لليمين اي اراد ان يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا اي عن احد بيمين اي بسبب يمين فاجرة الا لقي الله وهو اجذم اي مقطوع اليد او البركة او الحركة او الحجة وقال الطيبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني ليكون له عذر في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا فقال الكندي هي ارضه رواه ابو داود وعن عبد الله بن انيس بالتصغير الجهني الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله بالنصب فنفي الصانع اولى او المراد به مطلق الكفر الا انه عبر عنه به لانه الغالب في الكفرة ومن زائدة على مذهب من يجوزه في الاثبات كالاخفش او دخلت باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه فالشرك هو اكبر الكبائر لا من جملتها وعقوق الوالدين عطف على الشرك والمراد مخالفة احدهما على نهج لا يحتمل مثله من مثل الولد عادة واليمين الغموس اي الحلف على ماض كذبا متعمدا سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة وفي النهاية هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل اي الحالف فيها اي في تلك اليمين مثل جناح بعوضة بفتح الجيم اي ريشها والمراد اثرا قليلا والمعنى شيئا يسيرا من الكذب والخيانة وبما يخالف ظاهره باطنه لان اليمين على نية المستحلف الا جعلت اي تلك اليمين نكتة اي سوداء اي اثرا قليلا كالنقطة تشبه الوسخ في نحو المرآة والسيف في قلبه الى يوم القيمة قال الطيبي معنى الانتهاء ان اثر تلك النكتة التي هي من الرين يبقى اثرها الى يوم القيمة ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كذبا محضا وانما ذكر صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشياء وخص الاخيرة منها بالوعيد ليؤذن بانها منها وداخلة في اكبر الكبائر حذرا من احتقار الناس لها اذ ربما من هم انها ليست من الكبائر مثلها ونحوه في الالحاق قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خريم بن فاتك عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ورواه احمد وابن حبان والحاكم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري هذا لعله احتراز من منبر مكة على يمين آثمة اي كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات اثم قال ابن الملك قيد الحلف بكونه عند المنبر تغليظا لشان اليمين وتعظيمه وشرفه والا فاليمين الآثمة موجبة للسخط حيث وقعت لكن في الموضع الشريف اكثر اثما وقال التوربشتي وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين ظاهر واما عند من لا يرى

التغليظ

التغليظ يتاتى في شيء من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا يتحاكمون ويتحالفون يومئذ في المسجد فاتخذوا الجانب الايمن منه وهناك المنبر محلا للاقضية فذكر في الحديث على ما كان وارى هذا تاويلا حسنا لا ارى العدول عنه لئلا يفتقر ان تقول بالحلف بالله شيئا واليمين الآثمة موجبة لسخط الله ونكاله على اية حالة كانت قال الطيبي ولناصر القول الاول ان يقول وصف المنبر باسم الاشارة بعد اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وان للمكان مدخلا في تغليظ اليمين وقوله ولو على سواك اخضر تتميم لمعنى التحقير في السواك لانه لا يستعمل الا يابسا الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار شك من الراوي او للتنويع بان يكون الاول وعيد الفاجر والثاني للكافر قال الطيبي يعني ان شان هذا المحلوف عليه الذي لا يعتد بها اليمين بل يعد لغوا بحسب العرف ولا يؤاخذ بها اذا ترتب عليه هذا الوعيد الشديد لاجل هذا المكان الرفيع فكيف بما هو فوقه وفيه ان الايمان انما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا بحسب المحلوف عليه وان كان عظيما رواه مالك وابو داود وابن ماجه وعن خريم رضي الله عنه بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء ابن فاتك بفاء بعدها الف فتاء مثناة فوقية مكسورة كذا قاله ابن الاثير في جامع الاصول وقال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة قال صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف اي عن الصلاة او عن مجلسه قام قائما اي وقف حال كونه قائما او قام قياما قال الطيبي هو اسم الفاعل اقيم مقام المصدر وقد تقرر في علم المعاني ان في العدول عن الظاهر لا بد من نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر الى ان المعنى تجسيم و انقلب ذاتا وعكسه في عكسه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائما على الاسناد المجازي كقولهم نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قام له وتجلد وتشمر بسببه فقال عدلت شهادة الزور بضم اوله اي الكذب بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع قال الطيبي والزور من الزور والازورار وهو الانحراف وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ثلاث مرات اي قالها ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة في الوعيد ثم قرأ اي استشهادا واعتضادا فاجتنبوا الرجس من الاوثان من بيانية اي النجس الذي هو الاصنام واجتنبوا قول الزور اي قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال الطيبي وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر الفعل استقلالا فيما هو مجتنب عنه في كونهما من وادي الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تقربوا شيئا منه لتماديه في القبح والسماجة وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا على طريق التشبيه يعني انكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم

صلى رسول الله صح

وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز صح

ان تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة وقرر هذا المعنى تقريرا بعد تقرير بقوله **حنفاء لله** فانه
حال موكدة من الفاعل وابعد بقوله **غير مشركين به** دلالة على ان لا فرق بين الاشراك به وقول الزور
وانهما سيان في الرجس الذي يجب ان يجتنب عنه وفيه ان مراعاة حق العباد معادلة بحق الله تعالى
انتهى وقوله حنفاء جمع حنيف اي مائلين عن الباطل الى الحق وقيل معناه مسلمين فقوله غير
مشركين بيان او تاكيد **رواه ابو داود وابن ماجة** اي عن خريم **ورواه احمد والترمذي عن**
اي صد اليسير **ابن خريم الا ان ابن ماجة لم يذكر القراءة** اي قراءة الآية بخلاف الائمة الثلاثة **وعن**
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز بالتانيث ويجوز
تذكيره اي لا يصح **شهادة خائن ولا خائنة** اي المشهور بالخيانة في امانات الناس دون ما
ايتمنه الله على عباده من احكام الدين كذا قاله بعض علمائنا من الشراح قال القاضي ويحتمل ان يكون المراد
به الاعم منه وهو الذي يخون فيما ايتمن عليه سواء ما ايتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم انتهى فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو
من فعل كبيرة او اصر على الصغائر **ولا مجلود حدا** اي حد القذف قال ابن الملك هو من جلد في حد
القذف وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله ان المجلود فيه لا يقبل شهادته ابدا وان تاب وقال الشافعي
افراد المجلود حدا وعطفه عليه لعظم خيانته وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب قال
المظهر قال ابو حنيفة اذا جلد قاذف لا يقبل شهادته وان تاب واما قبل الجلد فيقبل شهادته
قلت والدليل عليه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا قال صاحب المدارك نكر شهادة في موضع النفي فيعم
كل شهادة فرد الشهادة من الحد عندنا ويتعلق باستيفاء الحد او بعضه على ما عرف وعند الشافعي
يتعلق رد شهادته بنفس القذف فعندنا جزاء الشرط الذي هو الرمي الجلد ورد الشهادة على
التابيد وهو مدة حياتهم وقوله تعالى واولئك هم الفاسقون كلام مستانف غير داخل في حيز
جزاء الشرط وكانه حكاية حال الرامين عند الله تعالى بعد انقضاء الجملة الشرطية وقوله تعالى الا الذين تابوا
من بعد ذلك اي القذف واصلحوا اي احوالهم استثناء من الفاسقين ويدل عليه فان الله غفور رحيم اي
يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال المظهر وقال غيره رحمه الله اي غير ابي حنيفة القذف من جملة الفسوق لا يتعلق
باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لم يقبل شهادته سواء جلد
او لم يجلد **ولا ذي غمر** بكسر فسكون اي حقد وعداوة **على اخيه** اي المسلم يعني لا تقبل شهادة عدو على
عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا وعلى هذا انما قال على اخيه تليينا للقلب وتقبيحا للصنيع **ولا ظنين**
اي ولا على متهم **في ولاء** بفتح الواو وهو الذي ينتمي الى غير مواليه **ولا قرابة** اي ولا على ظنين في قرابة
وهو الذي ينتسب الى غير ابيه او الى غير ذويه وانما رد شهادته لانه ينفي الوثوق به عن نفسه كذا ذكره
بعض علمائنا من الشراح **وقال** المظهر يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يكذبه
الناس في قوله ويكذبونه لا يقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق واثباته لمن
ليس بمعتق كبيرة وراكبها فاسق وكذلك الظنين في القرابة وهو المدعي القائل انا ابن فلان او انا اخو

فلان

فلان من النسب والناس يكذبونه فيه **ولا القانع** كالخادم والتابع **مع اهل البيت** قال المظهر
القانع السائل المقتنع الصابر بادنى قوته والمراد به هنا ان من كان في نفقة احد كالخادم والتابع
لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته له الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود
له يعود نفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته ولذلك لا يقبل شهادة من جر نفعا بشهادته
الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال للمفلس على احد وتقبل
شهادة احد الزوجين للآخر خلافا لابي حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا
لمالك **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب ويزيد بن زياد الدمشقي** بكسر ففتح
وتد بكسر اي الشامي **الراوي** اي راوي هذا الحديث **منكر الحديث** بفتح الكاف اي منكر حديثه
في شرح النخبة من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر **وفي الجامع** الصغير
لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة رواه الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والظنة بكسر
اولى التهمة والحنة بكسر الحاء اي العداوة **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله**
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان
ولا زانية تخصيص بعد تعميم ان اريد بالخيانة المعنى الاعم على ما تقدم وهو الظاهر **ولا ذي**
غمر على اخيه الظاهر انه مقيد بالعداوة الدنيوية دون الامور الدينية **ورد** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **شهادة القانع لاهل البيت قال** الطيبي يعني مع في الحد
السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا من القانع والعامل الشهادة اي لا يجوز شهادة القانع
منازعة لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع واللام موصولة وصلة الشهادة محذوف
اي لا يجوز شهادة الذي يقتنع مع اهل البيت لهم **رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي**
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي اي لجهالته
وضلالته غالبا وقيل لما بينهما من العداوة بسبب كونه من غير اهل القرية **على صاحب**
قرية اي ولو يقبل له قال الخطابي انما لا يقبل شهادة البدوي في لجهالتهم باحكام الشريعة بكيفية
تحمل اداء الشهادة وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة وادائها بغير زيادة
ونقصان او كان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك قال الطيبي فان كانت
العلة جهالتهم باحكام الشريعة لزم ان لا يكون لتخصيص قوله على صاحب قرية فائدة فالوجه ان يكون
ما قاله الشيخ التوربشتي وهو قوله لحصول التهمة ببعد ما بين الرجلين ويؤيده تعدية الشهادة
بعلى وفيه انه لو شهد له يقبل وقيل لا يجوز لانه بغير طلبه عند الحاجة الى اقامة الشهادة
رواه ابو داود وابن ماجة وكذا الحاكم **وعن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم**
قضى بين رجلين اي حكم لاحدهما على الآخر **فقال المقضي عليه لما ادبر** اي حين تولى ورجع
حسبي الله اي هو كافي في اموري **ونعم الوكيل** اي الموكول اليه في تفويض
الامور وقد اشار به الى ان المدعي اخذ المال منه باطلا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ان الله تعالى يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور **ولكن عليك بالكيس** بفتح

نسكوك اي بالاحتياط والجزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والجزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا جازما فاذا غلبك امر فقل اي حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل ولعل المقضي عليه علم دين فاداه بغير بينة فما بته النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير في الاشهاد قال الطيبي استدراك من العجز والمراد بالكيس هنا التيقظ في الامر واتيانه بحيث يرجى حصوله فيجب ان يحمل العجز على ما يخالف الكيس وما هو سبب له من التقصير والغفلة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ معاملتك ولا تقصر فيها قبل من اقامة البينة وتو بحيث اذا حضرت القضاء كنت قادرا على الدفع وحين عجزت عن ذلك قلت حسبي الله وانما يقال حسبي الله اذا لم يقع في الاحتياط او اذا لم يتيسر له طريق الى حصوله كان معذورا فيه فليقل حينئذ حسبي الله ونعم الوكيل رواه ابو داود وعن بهز رضي الله عنه بفتح موحدة وسكون هاء ثم زاي قال المؤلف في فصل التابعين هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه روى عن ابيه عن جده وعنه جماعة ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه شيئا وقال ابن عدي لم يذكر له حديثا منكرا ابن حكيم اي ابن معاوية القشيري قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده لم يذكره المؤلف ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة اي في اداء شهادة بان يكذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم له البينة خلى عنه رواه ابو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه اي تركه عن الحبس بان اخرجه عنه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على ان الحبس من احكام الشرع

الفصل الثالث

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم اي حكم وقال ابن الملك تبعا للطيبي اي اوجب قال الطيبي وليس على القاضي امر اشق ولا اخوف من التسوية بين الخصمين رواه احمد وابو داود

كتاب الجهاد

الجهاد بكسر اوله هو لغة المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار مباشرة او معاونة بالمال او بالراي او بتكثير السواد او غير ذلك وفي المغرب جهد حمله فوق طاقته والجهاد مصدر جاهدت العدو اذا قابلته في تحمل الجهد او بذل كل منهما جهده اي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام على قتال الكفار قال ابن الهمام وهو دعوتهم الى الدين الحق وقتالهم ان لم يقبلوا وفضل الجهاد عظيم وكيف وحاصله بذل اعز المحبوبات وادخال اعظم المشاق عليه وهو نفس الانسان ابتغاء مرضات الله وتقربا بذلك اليه تعالى واشق منه قصر النفس على الطاعات في النشاط والكسل على الدوام ومجانبة اهويتها ولذا قال صلى الله عليه وسلم وقد رجع من غزاة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ويدل على هذا انه صلى الله عليه وسلم اخر في الفضيلة عن الصلوة على وقتها في حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوة على

بيننا

بيانها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وقد جاء انه جعله افضل بعد الايمان في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كانت صورة معارضة لكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على ما يليق بحال السائل فاذا كان السائل يليق به الجهاد للعلم من هيئته له واستعداده زيادة على غيره كان الجهاد بالنسبة اليه افضل ممن ليس مثله في الجلادة والغنى وفيه نظر لان المذكور في الحديث السابق الصلاة على وقتها وذلك في الفرائض وفي هذا لا يتردد ان المواظبة على اداء فرائض الصلاة واخذ النفس بها في اوقاتها على ما هو المراد من قوله الصلاة على ميقاتها افضل من الجهاد لان هذه فرض عين وتتكرر والجهاد ليس كذلك ولان افتراض الجهاد ليس الا للايمان واقامة الصلاة فكان مقصودا وحسنا لغيره بخلاف الصلاة فانها حسنة لعينها وهي المقصودة منه على ما صرح به صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ وفيه طول الى ان قال والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يبتغى به درجات الآخرة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله صححه الترمذي ثم الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبهذه ينتفي ما نقل عن الثوري وغيره انه ليس بفرض وانه امر به للندب وكذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ونقل عن ابن عمر ويجب حمله ان صح على انه ليس بفرض عين واما قوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض الى يوم القيمة فدليل على وجوبه وانه لا ينسخ وهذا لان خبر الواحد لا يفيد الافتراض وقول صاحب الايضاح اذا تايد خبر الواحد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية ممنوع بل المفيد الكتاب والاجماع وجاء الخبر على وفقهما والحديث رواه ابو داود من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان تقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ولا شك ان اجماع الامة ان الجهاد ماض الى يوم القيمة لم ينسخ فلا يتصور نسخه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا قائل انه بقتال آخر الامة الدجال ينتهي وجوب الجهاد واما كونه على الكفاية فلان المقصود ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل اعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المؤمنين بدليل قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فاذا حصل ذلك بالبعض سقط هو لحصول ما هو المقصود منه كصلاة الجنازة المقصود منها قضاء حق الميت والاحسان اليه وذهب ابن المسيب الى انه فرض عين تمسكا بعموم الادلة اذ بمثلها تثبت فروض الاعيان قلنا

نعم لولا قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون الاية الى قوله تعالى
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما او لانه لو كان عينا لاشتغل الناس
كلهم به فيتعطل المعاش على ما لا يخفى بالزراعة والجلب بالتجارات ويستلزم قطع مادة
الجهاد من الكراع يعني الخيل والسلاح والاقوات فيؤدي ايجابه على الكل الى تركه للعجز فلزم ان
يجب على الكفاية ولا يخفى ان لزوم ما ذكر انما ذكر اذا لزم في كونه فرض عين ان يخرج الكل عن الامصار
دفعة واحدة وليس ذلك لازما بل يكون كالحج على الكل بل يلزم كل احد ان يخرج في مرة طائفة
وفي مرة طائفة اخرى وهكذا وهذا لا يستلزم تعطيل المعاش فالمعول عليه في ذلك نص
لا يستوي القاعدون ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان بان هجموا على بلدة من بلاد
المسلمين فيصير من فروض الاعيان سواء كان المستنفر عدلا او فاسقا فيجب على جميع اهل تلك البلدة
النفير وكذا من يقرب منهم ان لم يكن باهلها كفاية او ... تكاسلوا وعصوا وهكذا الى ان يجب
على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا كجهاز الميت والصلاة عليه يجب اولا على اهل
محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من ببلدهم على ما ذكرنا هكذا ذكروا ولعل كان معناه اذا دام
الحرب بقدر ما يصل الابعدون ويبلغهم الخبر والا فهو تكليف ما لا يطاق واستدل على ذلك
بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا قيل المراد به ركبانا ومشاة وقيل شبابا وشيوخا
وقيل عزابا ومتزوجين وقيل اغنياء وفقراء وينبغي ان يقال قول آخر وهو كل من هذه
اي انفروا مع كل من هذه الاحوال وحاصله انه لم يعذر احد فافاد العينية وفيه نظر
لان الجهاد على كل من ذكر في التفسير المذكور على الكفاية فلا يفيد تعيينها العينية بل
الحق ان هذه الاية وما تقدم من الايات كلها لافادة الوجوب ثم يعرف الكفاية بالادلة
المتقدمة واما العينية فالاجماع من انه اغاثة الملهوف المظلوم وقد قال محمد الجهاد
واجب الا انهم في سعة من تركه حتى يحتاج اليهم هذا ولا بد من الاستطاعة فيخرج المريض
المدنف واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد فان فيه
ارهابا

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله يعني بما يجب الايمان به
من عندهما مجملا ومفصلا واقام الصلاة اي في مواقيتها وصام رمضان خصهما
بالذكر من بين العبادات البدنية تنبيها على عظم شانهما وتحريضا عليهما لصعوبة
موقعهما على الطباع ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا ويمكن ان يراد
هذا الحديث قبل وجوب الزكاة والحج او عدم ذكرهما لاختصاصهما بالاغنياء كان حقا
ثابتا بوعده الصادق على الله ان يدخله الجنة اي دخولا اوليا والا فمجرد الايمان كاف
لمطلق الدخول وقيل المراد رفع الدرجات من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم لان رفعها
يستلزم الدخول ورد بان الدخول بالفضل والرفع بالاعمال جاهد في سبيل الله
او هاجر او جلس في ارضه التي ولد فيها اي ولم يجاهد ولم يهاجر والتسوية تدل على ان الجهاد

فرض كفاية قال ابن الملك هذا يدل على ان الحديث صدر يوم فتح مكة لان الهجرة قبله كانت فريضة
للكل بوصفين في الابتداء قالوا افلا نبشر وفي نسخة به الناس قال ان في الجنة قال السيوطي القائل
معاذ بن جبل كما في الترمذي وزاد بعده قال ذر الناس يعملوا فان في الجنة مائة درجة
زاد الترمذي لو ان العالمين اجتمعوا في احديهن لوسعتهم اعدها الله للمجاهدين في سبيل
الله هم الغزاة او الحجاج او الذين جاهدوا انفسهم في مرضاة الله ما بين الدرجتين كما
بين السماء والارض وورد في حديث ان ما بينهما مسيرة خمسمائة عام فاذا سألتم الله اي
على الجهاد درجة عالية فسلوه بالتحقيق والنقل اي فاطلبوا منه الفردوس فانه اي
الفردوس اوسط الجنة اي اعدلها وافضلها واوسعها وخيرها ذكره السيوطي واعلى الجنة
قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا قال الطيبي
النكتة في الجمع بين الاعلى والاوسط انه اراد باحدهما الحسي وبالآخر المعنوي فان وسط الشيء
افضله وخياره وانما كان كذلك لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية محفوظة
قال الطيبي كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى اصبحت طرفا وفوقه
عرش الرحمن اي فوق سقف الجنة كما ورد في الحديث وفوق بالنصب وفي نسخة بالرفع قال
التوربشتي قيده الاصيلي بضم القاف اي اعلاه والجمهور بالنصب على الظرف ومنه اي
من الفردوس تفجر اي تتفجر انهار الجنة اي اصول انهارها الاربعة من الماء واللبن والخمر
والعسل قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة
اهل الجنة في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها
قلت هو مطلق محمول على هذا المقيد او تفسير للمجاهدين بالعموم درجة والدرجات
بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده قال القاضي عياض يحتمل ان
يجري الدرجات على ظاهره محسوسا كما جاء في اهل الغرف انهم يتراءون كالكوكب الدري وان
يجري على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظم الاحسان مما لم يخطر على قلب بشر ذكره النووي في شرح مسلم
رواه البخاري وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم اي بالصلوة او الطاعة والعبادة
والمراد به الواقف في الصلوة دون القاعد القانت بايات الله اي القاري بها وقال شارح المراد
به القاري للقران في الصلوة قال صاحب النهاية القنوت في الحديث يرد لمعان متعددة
كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت قال الطيبي
يحتمل ان يراد هنا بالقانت القائم فيكون تعلق الباء به كتعلقها في قولك قام بالامر اذا جد فيه و
تجرد له فالمعنى القائم بما يجب عليه من استفراغ الجهد في معرفة كتاب الله والامتثال بما امر به
والانتهاء عما نهي عنه وان يراد به طول القيام فيكون تابعا للقائم اي المصلي الذي يطول
قيامه في الصلوة فيكثر قراته فيها ويؤيد الوجه الثاني قوله لا يفتر من صيام ولا صلوة
ولا يفتر كينصر اي لا يسأم ولا يمل من العبادة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله اي الى بيته او حتى

مطلب معاني القنوت

ينصرف عن جهاده قال الطيبي فان قلت لم شبهت حال المجاهد بحال الصايم القايم قلت
في نيل الثواب الجزيل لكل حركة وسكون في كل وقت واوان لان المراد من الصايم القايم الذي
لا يفتر ساعة من ساعاته انا الليل واطراف النهار من صيامه وصلاته شبه المجاهد الذي لا يضيع لحظة
من لحظاته من اجر وثواب سواء كان قايمًا او نايمًا يقاتل العدو دام لا بالصايم القايم الذي لا يفتر
عما هو فيه فهو من التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم
لا يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الاية بين متفق عليه قال ابن الهمام
عن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجاهد في سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعاد واعليه
مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم
القايم القانت بايات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي
الجامع الصغير مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصايم القايم الدائم
الذي لا يفتر من صيام ولا صدقة حتى يرجع وتوكل على الله تعالى للمجاهد في سبيل الله ان توفاه
ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة رواه الشيخان والترمذي والنساى
عن ابي هريرة رضي الله عنه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتدب الله اي ضمن لمن خرج في سبيله اي للجهاد لا يخرجه
اي حال كونه لا يكون باعث خروجه الا ايمان بي وتصديق برسلي فيه التفات وفي جمع
الرسل اشارة الى ان تصديق واحد تصديق الكل او ايماء الى تعظيم فانه قائم مقام الكل
ان ارجعه بفتح همزة وكسر جيم اي اردّه بما نال اي ادركه من اجر اي فقط ان لم يغنم
شيئا او غنيمة اي معها اجر فاو للتنويع وكذا في قوله او ادخله الجنة عطف على ارجعه
اي دخولا اوليا وفي النهاية انتدب الله اي اجابه الى غفرانه يقال ندبته فانتدب اي بعثته
ودعوته فاجاب وقال التوربشتي وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلها
اشد بنسق الكلام من قوله انتدب الله وكذلك صحاح قال الطيبي اراد ان قوله ان ارجعه متعلق
بانتدب بحذف الجار على تضمين تكفل اي تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية قول الله تعالى
ولعل انتدب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي مثل صورة خروج المجاهد في سبيل الله بالداعي الذي
يدعو الله ويندبه لنصرته على اعداء الدين وقهر احزاب الشياطين ونيل اجوره والفوز بالغنيمة
على الاستعارة التمثيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاده سوى التقرب
الى الله تعالى ووصلة ينال بها الدرجات العلى بعوض جهاده بطلب النصر والمغفرة فاجابه
الله تعالى لبغيته ووعد له احدي الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة واما
الوصول الى الجنة والفوز بمرتبة الشهادة وقوله بما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد
الله تعالى وحصوله وقوله الا ايمان بي بالرفع وقال النووي ايمانا وتصديقا بالنصب في جميع
نسخ مسلم على انه مفعول له اي لا يخرجه مخرج ولا يحركه محرك الا الايمان والتصديق وعلى رواية
النصب المستثنى منه عام المفعول له اي لا يخرجه المخرج او المحرك بشيء من الاشياء الا الايمان

والتصديق وقال الاشرف في الكلام اضمار اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قايلا
لا يخرجه الا ايمان بي قلت فالجملة مقول القول وهو حال عن الله والاظهر انه صلى
الله عليه وسلم نقل كلامه تعالى او لا بالمعنى ثم عاد الى النقل بنظمه فكانه انتدب لمن
خرج في سبيلي الى اخره وقال الطيبي والارشق ان يكون التفاتا اذ لو قيل الا ايمان به
لكان يجري على الظاهر ولم يفتقر الى الاضمار فعدل تفخيما لشان المخرج ومزيدا
لاختصاصه وقربه والجار من ان ارجعه محذوف اي اجاب الله دعاه بان قال انا ان
ارجعه بما نال من اجر او غنيمة قال التوربشتي يروى او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى
بالواو وهو اوجه الروايتين واسدهما معنى قلت فيه بحث اذ يلزم ان لا يرجع المجاهد
بالجمع بين الاجر والغنيمة وهي قد تحصل وقد لا تحصل فالرواية باو هي الاصل والاولى
ان يحمل الواو على معناها ليتم المعنى على المبنى وفي شرح مسلم للنووي قالوا معناه ارجعه الى
مسكنه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او مع الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل
ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة اذ وقع بالواو في رواية ابي داود وكذا في صحيح مسلم في رواية يحيى
بن يحيى قال الطيبي او بمعنى الواو وورد في التنزيل منه قوله تعالى عذرا او نذرا كذا ذكره الفيتي قلت
المانع من وروداو بمعنى الواو وانما الكلام في صحة ارادتها هنا على ما سبق في تحقيق المعنى مع ان المثال المذكور
يحتمل ان تكون او بمعنى الواو بل الظاهر انه او فيه للتنويع ايضا اما بالنسبة الى الملقيات او بالاضافة
الى المكلفين قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجر او ادخله على ارجعه فيكون صلة ان والتقدير ان الله
تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة واما
ان يستشهد فيدخله الجنة قال النووي قال القاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما
قال تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين
بلا حساب ولا عذاب ويكون الشهادة مكفرة لذنوبه متفق عليه ورواه النساي وابن
ماجه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان رجالا اي فقراء من المؤمنين لا تطيب
اي لا ترضى انفسهم ان يتخلفوا عني لعدم مركوبهم ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت
عن سرية اي جماعة قليلة تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت تكرار الكلام
للتثبت ان اقتل بالبناء للمجهول اي استشهد في سبيل الله ثم احيى بصيغة المفعول من
الاحياء ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثلاث مرات ثم اقتل وفي تركه ثم
احيى مبالغة بليغة لا تخفى قال النووي فيه فضيلة الغزو والشهادة وتمني الشهادة والخير
وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد من فروض الكفاية لا من العين قلت وفيه بحث
اذ قد يصير عينا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة وانه
كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين يعني الذين لا مركوب لهم فانه اذا تعارضت المصالح
بدا باهمها انتهى فان قلت كيف صدر منه هذا التمني مع علمه بانه لا يقتل اجيب

والتصديق

بان التمني لا يستلزم الوقوع متفق عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه اي الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا
وما عليها وفي نسخة وما فيها اي من المال المنفق في سبيل الله اجر اوه خير من الدنيا وما
فيها والرباط بكسر اوله هو الاقامة في مكان يتوقع هجوم العدو فيه لقصد دفعه لله تعالى
وسيأتي زيادة في تحقيقه متفق عليه وزاد البخاري واحمد والترمذي عنه وموضع
سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة او الغدوة يروحها العبد في سبيل
الله خير من الدنيا وما عليها وروى احمد عن ابن عمر بلفظ رباط يوم في سبيل الله خير من الف
يوم فيما سواه من المنازل وروى الطبراني عن ابي الدرداء رباط شهر خير من صيام دهر ومن مات
مرابطا في سبيل الله امن من الفزع الاكبر وغدي عليه برزقه وريح من الجنة ويجري عليه اجر المرابط
حتى يبعثه الله وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لغدوة بفتح اللام والغين المعجمة وسكون الدال اي ذهاب في النصف الاول من النهار
في سبيل الله او روحة بفتح فسكون اي ذهاب في النصف الاخر منه واو للتنويع لا للشك
خير اي كل منهما من الدنيا وما فيها واعلم للابتداء او القسم والمعنى فضل الغدوة والروحة
في سبيل الله خير من نعيم الدنيا كلها لانها زائلة فانية ونعيم الاخرة كاملة باقية ويحتمل ان المراد
ان هذا القدر من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا وانفقها في سبيل الله متفق عليه
وزاد في الجامع الصغير ولقاب قوس احدكم او موضع قده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو اطلعت
امراة من نساء الجنة الى الارض لملأت ما بينهما ريحا ولاضاءت ما بينهما ولنصيفها على
راسها خير من الدنيا وما فيها اخرجه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن
انس والقد بالكسر وتر القوس والنصيف الخمار لنصف المقنعة وعن سلمان الفارسي رضي الله
عنه بكسر الراء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة
خير من صيام شهر وقيامه فيه لف ونشر مرتب قال السيوطي الرباط بكسر الراء وبالموحدة
الخفيفة ملازمة المكان بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم وقال بعض الشراح
من علمائنا الرباط المرابطة وهو ان يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم
ويكون كل منهم معدا لصاحبه مترصدا لمقصده ثم اتسع فيها فاطلقت على ربط
الخيل والاستعداد لغزو العدو والحديث يحتمل المعنيين انتهى وكانه اخذ من قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الاية ويدل عليه
اطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الاية وروى البخاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده
فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة وفي النهاية الرباط في الاصل
على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في
ثغر كل منهما معدا لصاحبه وسمي المقام في الثغور رباطا فيكون الرباط مصدر رابطت اي لازمت في

المتربة الرباط ملازمة الثغر للجهاد واصله الحبس كان المرابط حبس نفسه فيه على الطاعة والثغر ما يلي دار
العدو وان مات اي المرابط بدلالة الرباط في ذلك المقام او في تلك الحالة جرى عليه عمله اي ثواب
عمله الذي كان يعمله اي في حياته والمعنى انه يصل اليه ثواب عمله ابدا قال النووي وهذه فضيلة مختصة بالمرابط
لا يشاركه فيها غيره وقد جاء مصرحا في غير مسلم كل ميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم
القيمة واجري عليه بصيغة المجهول اي اوصل اليه رزقه اي من الجنة قال الطيبي معنى اجري عليه عمله كقوله جرى
عليه القضاء اي يقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الممات نحو منها بمعنى قدر ونحوه في المريض قوله صلى
الله عليه وسلم ان العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله اذا كان
طليقا قلت وكذا ورد في المسافر والشيخ الكبير قال والحاصل ان قوله صلى الله عليه وسلم واجري عليه رزقه تلميح الى
قوله تعالى يرزقون اجري جراه في البناء للمفعول وامن الفتان بفتح الفاء وتشديد التاء اي عذاب القبر وفتنته
ويؤيده الحديث الاتي في الفصل الثاني او الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذب به وقيل اراد الدجال و
قيل الشيطان فانه يفتن الناس بخدعه اياهم وبتزيين المعاصي لهم وفي نسخة بضم الفاء وقال شارح المصابيح
من علمائنا ويروى الفتان جمع فاتن اي نار محرقة او الزبانية الذين يفتنون الكفار قال النووي ضبطوه على
وجهين احدهما بفتح الهمزة وكسر الميم والثاني اومن بضم الهمزة واثبات الواو والفتان رواية الاكثرين بضم الفاء
جمع فاتن ورواية الطبراني بالفتح وفي سنن ابي داود وامن من فتنة القبر قال الطيبي اذا روي بالفتح فالوجه ما
قيل ان المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال فيعذب به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقيض له اعمى
اصم وان روي بالضم فالاولى ان يحمل على انواع من الفتن بعد الاقبار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في
القبر وبعده من اهوال القيمة رواه مسلم قال ابن الهمام زاد الطبراني وبعث يوم القيمة شهيدا وروى الطبراني
بسند ثقات في حديث مرفوع من مات مرابطا امن من الفزع الاكبر ولفظ ابن ماجة بسند صحيح وبعثه الله يوم
القيمة امنا من الفزع وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة المرابط
تعدل خمسماية صلوة ونفقته الدينار والدرهم منه افضل من سبعماية دينار ينفقه في غيره والاحاديث في
فضله كثيرة واختلف المشايخ في المحل الذي يتحقق فيه الرباط فانه لا يتحقق في كل مكان ففي النوازل ان يكون في
موضع لا يكون وراءه اسلام لان ما دونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون ويؤيده ما في حديث
معاذ بن انس رضي الله عنهما عنه عليه السلام من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله تبارك وتعالى متطوعا لا
ياخذه سلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله تعالى يقول وان منكم الا واردها رواه ابو يعلى لكن
ليس يستلزم كون ذلك باعتبار المكان فقد وردت احاديث كثيرة وليس فيها سوى الحراسة في سبيل الله
ولنختم هذه المقدمة بحديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعس عبد
الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة زاد في رواية وعبد القطيفة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس
وانتكس واذا شيك فلا انتقش طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه
ان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم
يشفع وعن ابي عبس رضي الله عنه بفتح فسكون موحدة قال المؤلف هو عبد الرحمن بن جبير الانصاري
الحارثي غلبت عليه كنيته شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وله سبعون سنة قال قال

مطلب

عبد جبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد وفي رواية المستملي اغبرتا ذكره السيوطي فيكون من قبيل اكلوني
البراغيث والمعنى صارتا ذا غبار في سبيل الله هو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاه فيتناول سبيل طلب
العلم وحضور صلوة جماعة وعيادة مريض وشهود جنازة ونحوها لكنه عند الاطلاق يحمل على سبيل الجهاد
وقيل يحمل على سبيل الحج لحديث ان رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله فامره صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ومن هنا
وقع الاختلاف في مصرف الزكاة عند قوله تعالى وفي سبيل الله هل هو منقطع الغزاة وهو قول ابي يوسف او منقطع
الحاج وهو قول محمد فتمسه النار بنصب تمسه على ما صرح به السيوطي وغيره ان المس منتف بوجود الغبار
المذكور قيل عدم الاغبرار الى عدم الجهاد فيما اذا كان فرض عين سبب للمس لا سببيه الكل تستلزم سببية
الجزء وقيل هو من باب التعليق بالمحال اي ليس في شان المجاهد سبب للمس الا ان يفرض ان جهاده سبب
له وهو ليس بسبب له فالاغبرار ليس سببا له قال البرماوي ان الاغبرار المترتب عليه المس منتف بانتفاء المس
فقط قال الطيبي قوله فتمسه النار مسبب عن قوله اغبرت والنفي منصب على القبيلين معا وفايدته ان غبار
المذكور محال حصوله فاذا كان مس لغبار قدميه دافع لمس النار اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ جهده
والقى النفس النفيس عليها بشراشره فقتل وقتل رواه البخاري وكذا الترمذي والنسائي وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار
في شرح مسلم قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب
عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يجتمعان في ادراكها قال
الطيبي والاول هو الوجه وهو من الكناية التلويحية نفى الاجتماع فيلزم منه نفي المساواة بينهما فيلزم
ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لساواه ويؤيده قوله عليه السلام في حديث ابي هريرة في الفصل
الثاني ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم وفي رواية في صحيح مسلم وقوله ابدا بمعنى قط
في الماضي وعوض في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي الجوهري يقال لا افعله ابد الابد
وابدا لابدين كما يقال دهر الداهرين وعوض العائضين والمقام يقتضيه لانه ترغيب في الجهاد
وحث عليه ونحوه قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار رواه مسلم وكذا ابو داود وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس
لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله قال القاضي المعاش التعيش يقال عاش الرجل معاشا و
معيشا وما يعاش به فيقال له معاش ومعيش وفي الحديث يصح تفسيره بهما اي بالمعنيين ورجل
بالابتداء على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش رجل هذا شانه من خير معاش الناس وقوله
لهم اي معاش الناس الكائن لهم لا عليهم اي هو من خير معاشهم النافع لهم يطير على متنه اي يسرع راكبا
على ظهره مستعار من طيران الطائر كلما سمع هيعة بفتح هاء وسكون تحتية اي صيحة يفزع منها ويجبن
من هاع يهيع اذا جبن او فزعة اي مرة من الاستغاثة واو للتنويع قال الطيبي الفزعة فسر
هنا بالاستغاثة من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف طار عليه اي اسرع راكبا على
فرسه طائرا الى الهيعة او الفزعة يبتغي القتل والموت مظانه بدل اشتمال من الموت والاظهر على
انه ظرف يبتغي وهو استيناف مبين لحاله او حال من فاعل طار قال الطيبي اي لا يبالي ولا يحترز منه بل يطلبه

حيث

حيث يظن انه يكون ومظان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء ويظن انه فيه ووحد الضمير في
مظانه لان الحاصل والمقصود منهما واحد او لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كما اكتفى بها
في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قلت وفي كثير من الروايات باو فالافراد على
القياس ويمكن جعل الواو بمعنى او لتجتمع الروايات او رجل في غنيمة اي في معاشه والظرف
متعلق بان جعل مصدرا او بمحذوف هو صفة لرجل وغنيمة تصغير غنم وهو مؤنث سماعي ولذلك
صغرت بالتاء والمراد قطيعة غنم في راس شعفة بفتحتين اي راس جبل من هذه الشعف يريد
به الجنس لا العهد او بطن واد اي في بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكاة اي ان كانت عليه
ويعبد ربه تعميم بعد تخصيص حتى ياتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في تحققه ووقوعه
وقال الغزالي الموت يقين يشبه الشك ليس اي كل واحد من الرجلين والثاني وهو اقرب من الناس
اي من اموره الا في خير اي في امر خير قال الطيبي قوله هذه في الموضعين للتحقير نحو قوله تعالى وما
هذه الحيوة الدنيا وفي تصغير غنيمة وصف القناعة هذا الرجل بانه يسكن في احقر مكان ويجتزي
بادنى قوت ويعتزل الناس شره ويستكفي شرهم عن نفسه ويشتغل بعبادة ربه حتى ياتيه
الموت وعبر عن الموت باليقين ليكون نصب عينيه مزيدا للتسلي فان في ذكره هادم اللذات ما يعرضه عن الد
نيا ويشغله عن ملاذها بعبادة ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات الله عليه حين لقي ما لقي من اذى
الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله حتى ياتيك اليقين قال النووي في
الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء
ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوايف من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا
بالحديث واجاب الجمهور بانه محمول على زمان الفتن والحروب او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم
وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين
ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير
ذلك قال الطيبي وفي تخصيص ذكر المعاش تلميح فان العيش المتعارف من ابناء الدهر هو استيفاء
اللذات والانهماك في الشهوات كما سميت البيداء المهلكة بالمفازة والمنجاة واللديغ بالسليم
وتلميح الى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان لا عيش الذ وامرأ واشهى
واهنا مما يجد العبد من طاعة ربه ويستروح اليها حتى يرفع تكاليفها ومشاقها عنه بل اذا
فقدها كان اصعب عليه مما اذا وتر اهله وماله واليه ينظر قوله صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال
وقوله وجعل قرة عيني في الصلوة وتعريض بذم عيش الدنيا وجماع معنى الحديث الحث على مجاهدة
اعداء الدين وعلى مخالفة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة رواه مسلم
وعن زيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكره المؤلف في اسمائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من جهز بتشديد الهاء غازيا اي هيأ اسباب سفره في سبيل الله اي في الجهاد فقد غزا
اي حكما وحصل له ثواب الغزاة ومن خلف بفتح اللام المخففة غازيا اي قام مقامه بعده وصار
خلفا له برعاية اموره في اهله فقد غزا قال القاضي يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح

حالهم ومحافظة امرهم اي من تولى امر الغازي وناب منابه في مراعاة اهله زمان غيبته شاركه في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله به بسببه فقيامه بامر عياله فكانه مسبب عن فعله متفق عليه وفي رواية ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه مرفوعا من جهز غازيا حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع وعن بريدة رضي الله عنه بالتصغير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم يعني في اجتناب نسائهم ورعاية حقوقهن وما من رجل من القاعدين يخلف بضم اللام اي يعقب رجلا من المجاهدين في سبيل الله في اهله اي امرأته او جاريته او قرابته في بيته فيخونه فيهم اي فيخون الرجل فيهن واهلهن فيه تغليب وقال الطيبي الضمير المفعول عائد الى رجلا وفي فيهم الى الاهل تعظيما وتفخيما لشأنهن كقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم وانهن ممن يجب مراعاتهن وتوقيرهن والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم لقوله كحرمة امهاتهم الا وقف بصيغة المفعول من الوقوف اي جعل الخائن واقفا له اي للرجل ولاجل ما فعل من سوء الخلافة للغازي في اهله يوم القيمة وزاد في الجامع الصغير فقيل له قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت فياخذ اي الرجل من عمله اي من اعمال الخائن ما شاء اي في مقابلة ما اساء من عمله بالنسبة الى اهل الغازي فما ظنكم قال النووي معناه فما تظنون في رغبة المجاهد في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يبقي منها شيئا الا اخذه وقال المظهر اي ما ظنكم بالله مع هذه الخيانة هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة في نساء المجاهدين وقال التوربشتي اي فما ظنكم بمن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه الفضيلة فربما يكون وراء ذلك من الكرامة رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه تقدم ذكره قال جاء رجل بناقة مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام كذا في شرح مسلم وفي النهاية خطام البعير ان يوخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد طرفيه حلقة ثم يشد به الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم تقاد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذي يجعل في الانف دقيقا فهو الزمام وفي الحديث لا زمام اراد به ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانوف وهو ان يخرق الانف ويعمل فيه زمام كزمام الناقة لتقاد به والمخطم الانف والخطام ككتاب الذي يقاد به البعير وخطم البعير وضع الخطام في راسه فقال هذه اي صدقة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة قال النووي قيل يحتمل ان يكون المراد له اجر سبع مائة ناقة في غير سبيل الله تعالى وان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة بها سبعمائة ناقة يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة رواه مسلم وكذا النسائي وعن ابي سعيد اي الخدري رضي الله عنه كما في نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا اي اراد ان يرسل جيشا الى بني لحيان بكسر اللام افصح من فتحها من هذيل بالتصغير اي ليغزوهم فقال لينبعث اي لينتهض الى الغزو من كل رجلين

احدهما

احدهما بان يتخلف الآخر عن صاحبه لمصالحه والاجر اي ثواب الغزو بينهما اي بين الغازي والقاعد المقيم القائم في اهل الغازي بامورهم والمعنى ليخرج من كل قبيلة نصف عددها رواه مسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه بفتح فضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح اي لن يزال هذا الدين قائما يقاتل بالتذكير وجوز تانيثه اي يجاهد عليه اي على الدين عصابة بكسر اوله اي جماعة من المسلمين والمعنى لا يخلو وجه الارض من الجهاد وان لم يكن في ناحية يكون في ناحية اخرى حتى تقوم الساعة اي يقرب قيامها قال الطيبي جملة يقاتل مستانفة بيان للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمينه معنى تظاهر اي يتظاهرون بالمقاتلة على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطائفة وما اظن هذه العصابة الا الفئة المنصورة بالشام وفي نسخة زيادة بالمغرب قلت والاغلب في هذا الزمان بالروم نصرهم الله وخذل اعداءهم قال النووي ورد في الحديث لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قلت فيه بحث فان اهل المغرب ايضا من الاروام وغيرهم يحاربون الكفار ايدهم الله تعالى فالتحقيق ان المراد بالطائفة الجماعة المجاهدة لا على التعيين فان فيما وراء النهر ايضا طائفة يقاتلون الكفرة قواهم الله تعالى وجزى المجاهدين عنا خيرا حيث اقاموا بفرض الكفاية واعطوا التوفيق والعناية قال النووي وفيه معجزة ظاهرة فان هذا الوصف لم يزل بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال حتى ياتي امر الله تعالى انتهى وهو لا ينافي ان يكون خبرا معناه الامر كقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فانا مامورون وجوبا ان نحفظ القرآن بالقراءة المتواترة على سبيل الكفاية رواه مسلم وكذا ابو داود وفي معناه حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرون رواه الشيخان عن المغيرة وحديث لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة رواه الحاكم عن عمر نعم هذه الاحاديث شاملة للعلماء ايضا حتى قيل المراد بهم علماء الحديث والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم بصيغة المفعول من الكلم وهو الجرح اي لا يجرح احد في سبيل الله قال السيوطي اي سواء مات صاحبه منه اولا كما يوخذ من رواية الترمذي والله اعلم بمن يكلم في سبيله جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شان من يكلم في سبيله ومعناه والله اعظم شان من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم بما وضعت معترضة من بين كلامي ام مريم تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بقدر ما وهب لها والمعنى والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة قلت هذا هو الظاهر لان الاول انما يتمشى كونه نظيرا على قراءة من قرأ وضعت بصيغة الغائبة لا على قراءة من قرأ بصيغة المتكلم كما لا يخفى وقد قال النووي هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه لتكون كلمة الله هي العليا وهذا الفضل وان كان

ظاهر في قتال الكفار لكن يدخل فيه من جرح في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك الا جاء يوم القيامة وجرحه بضم اوله يثعب قال السيوطي بسكون المثلثة وفتح العين المهملة وموحدة وفي شرح مسلم اي يجري متفجرا اي كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى يتفجر دما اللون لون الدم وفي نسخة لمسلم لونه لون الدم والريح ريح المسك قال النووي الحكمة في مجيئه كذلك ان يكون معه شاهد في فضيلته وبذل نفسه في طاعة الله تعالى قال التوربشتي ثعبت الماء فجرته فانثعب اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في تفجر الدم ودما يكون مفعولا ولو اراد به التمييز لكان من حقه ان تقول ينبعث دما او ينبعث على بناء المفعول المجهول ولم اجده رواية قال الطيبي مجيئه متعديا نقل من الجوهري وظاهر كلام صاحب النهاية انه لازم حيث فسره بقوله يجري ولانه جاء في حديث آخر وجرحه يثعب دما والثعب السيلان وقد ثعب يثعب وثعب فحينئذ يكون من قوله تعالى واعينهم تفيض من الدمع فان الظاهر ان يقال ان الدمع تفيض من العين فجعل العين فايضة مبالغة وكذلك الدم سايل فالجرح سايل انتهى ويؤيد الشيخ ما في القاموس ثعب الماء والدم كمنع فجره فانثعب لكن المفهوم من التاج انه لازم ومتعد وكذا في دستور اللغة ثعب الدم اي سال واسال وفي المشارق للقاضي عياض ثعب تفجر وكذلك قوله يثعب فيه ميزابان وكان الشيخ لم يطلع على مجيئه لازما واما حديث يثعب فغير محتمل عليه كما لا يخفى متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة بصيغة الفاعل ويجوز ان يكون بصيغة المفعول يحب ان يرجع اي يصير الى الدنيا وله في رواية مسلم وان له ما في الارض من شيء قال ابن الملك جاز كونه عطفا على ان يرجع اي ما يحب ان يرجع ولا ان يكون له شيء في الدنيا وكونه حالا اي لا يحب الرجوع حال كونه مالكا لكثير من امتعة الدنيا والبساتين والاملاك والرقاب انتهى والظاهر هو الثاني وان له جميع ما في الارض لان ما من شيء بيان لما فيفيد الاستغراق الا الشهيد بالرفع على انه بدل من احد وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء يتمنى اي فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات الظاهر ان المراد به الكثرة لما يرى من الكرامة اي كرامة الشهادة وفيه ايماء الى انه لا يتمنى شيئا من شهوات الدنيا الا الشهادة وهي ليست منها فيكون من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم متفق عليه ورواه الترمذي وعن مسروق رضي الله عنه تابعي جليل وتقدم ذكره قال سالنا عبد الله بن مسعود عن هذه الاية ولا تحسبن بالخطاب وفتح السين وكسرها وفي رواية بالغيبة وفتح السين الذين قتلوا بصيغة المجهول من القتل وفي قراءة من باب التفعيل في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وفي نسخة الاية قال اي ابن مسعود رضي الله عنه انا قد سالنا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي معنى هذه الاية قال النووي الحديث مرفوع لقوله انا قد سالنا عن ذلك فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وفي رواية فقال ضميره ويدل عليه قرينة الحال فان ظاهر حال الصحابي ان يكون سؤاله استكشافه عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما في تاويل الاية فهي من المتشابهات وما هو من احوال المعاد فانه غيب صرف لا يمكن معرفته الا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التيقن اضرب عن ان يسنده

ذكره

ذكره قلت وايضا جلالة ابن مسعود تابى ان تسال عن ذلك غير النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقوله ارواحهم في اجواف طير خضر اي يخلق لارواحهم بعدما فارقت ابدانهم هياكل على تلك البنية تتعلق بها وتكون خلفا عن ابدانهم واليه الاشارة بقوله تعالى احياء عند ربهم فيتوسلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية واليه يرشد قوله تعالى يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله والطير جمع طاير ويطلق على الواحد وخضر بضم فسكون جمع اخضر لها اي للطير او للارواح قناديل معلقة بالعرش بمنزلة اوكار الطير تسرح اي تسير وترعى وتتناول من الجنة اي من ثمراتها ولذاتها حيث شاءت ثم تاوي اي ترجع الى تلك القناديل اي فتستقر فيها ثم تسرح وهكذا فاطلع بتشديد الطاء اي نظر اليهم وتجلى عليهم ربهم وانما قال اطلاعة ليدل على انه ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء قال القاضي وعداه بالى وحقه ان يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء فقال اي ربهم هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا يعني وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين ففعل اي ربهم ذلك اي ما ذكر من الاطلاع والقول ثلاث مرات قال القاضي اطلاع الله عليهم واستفهامه عما يشتهون مرة بعد اخرى مجاز عن مزيد تلطفه بهم وتضاعف تفضله عليهم قلت ولا مانع للحمل على الحقيقة بل هي احق عند عدم الصارف كما عرف في محله فلما راوا انهم لن يتركوا بصيغة المفعول اي لن يخلوا من ان يسالوا بصيغة الفاعل زيادة لو قوعها في سياق النفي وان يسالوا بدل من نائب فاعل يتركوا اي لن يترك سؤالهم قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا اي الاولية حتى نقتل بصيغة المجهول اي نستشهد في سبيلك مرة اخرى قال القاضي المراد به انه لا يبقى لهم متمنى ولا مطلوب اصلا غير ان يرجعوا الى الدنيا فيستشهدوا ثانيا لما راوا بسببه من الشرف والكرامة فلما راى اي علم الله علما تنجيزيا مطابقا لما علم علما غيبيا تعليقيا ان ليس لهم حاجة معتبرة لانهم سالوا ما هو خلاف ارادة الله تعالى تركوا اي من سؤال هل تشتهون قال ابن الملك رؤية الله كانت اعظم النعم فلما لم يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله تعالى موقوفة في ذلك على كمال استعداد يليق بها فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت اعادة الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله عليهم قال القاضي الحديث تمثيل لحالهم وما عليهم من البهجة والسعادة شبه لطافتهم وبهاءهم وتمكينهم من التلذذ بانواع المشتهيات والتبوء من الجنة حيث شاءوا وقربهم من الله تعالى وانخراطهم في غمار الملاء الاعلى الذين هم حول عرش الرحمن بما اذا كانوا في اجواف طير خضر تسرح الى الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل معلقة بالعرش وشبه حالهم في استجماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من بالغ ونيرد على ربه المتفضل المشفق عليه غاية في التفضيل والاشفاق القادر على جميع الاشياء بان يسال منه مطلوبا ويكرر مرة بعد اخرى بحيث لا يرى بدا من السؤال فلم ير شيئا ليس له ان يساله الا ان يرد الى الدنيا فيقتل في سبيل الله مرة بعد اخرى والعلم عند الله تعالى وفي شرح

مسلم النووي قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل ليس للاقيسة والمعقول في هذا حكم فاذا اراد الله ان يجعل
الروح اذا خرجت من المومن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث شاء كان ذلك ووقع ولم يبعد لاسيما
مع القول بان الارواح اجسام فغير مستحيل ان يصور جزء من الانسان طائرا او يجعل في جوف طائر في قناديل تحت
العرش وقد اختلفوا في الروح فقال كثير من ارباب المعاني وعلم الباطن والمتكلمين لا يعرف حقيقته ولا يصح
وصفه وهو مما جهل العباد علمه واستدلوا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي وقال كثيرون من شيوخنا هو
الحيوة وقال آخرون هو اجسام لطيفة مشابكة للجسم يحيى بحياته واجرى الله تعالى العادة بموت الجسم عند
فراقه وقد تعلق بهذا الحديث وامثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور
الحسان المرفهة وتعذيبها في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا
باطل مردود لابطاله ما جاءت به الشرايع من اثبات الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال في حديث آخر
حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعث الاجساد قلت قال ابن الهمام اعلم ان القول بتجرد الروح يخالف
هذا الحديث كما انه يخالف قوله تعالى فادخلي في عبادي انتهى وفي بعض حواشي شرح العقايد اعلم ان التناسخ
عند اهله هو رد الارواح الى الابدان في هذا العالم لا في الآخرة اذ هم ما ينكرون الآخرة والجنة والنار ولذا
كفروا انتهى وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهذا مذهب اهل السنة وهي التي اهبط منها آدم
ويتنعم فيها المومنون في الآخرة وفيه ان مجازات الاموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيمة وان الروح
باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء وهو مذهب اهل السنة وبه نطق التنزيل والآثار خلافا
لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب رواه مسلم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة وعن ابي قتادة رضي الله عنه على
ما هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اي واعظا فيهم اي في اصحابه فذكر لهم ان الجهاد في
سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال الواو لمطلق الجمع ولعل فيه الاشارة الى ان الجهاد
مع الايمان افضل اعمال القلبي والقالبي ولا يشكل بما عليه الجمهور من ان الصلوة افضل الاعمال
لاختلاف الحيثيتين فالصلوة افضل لمداومتها والجهاد افضل لمشقته لاسيما الجهاد وبسببه
الصلوة والا فلا فضيلة له فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان قتلت في سبيل
اي ان استشهدت يكفر بالتذكير على بناء المفعول ويجوز تانيثه وفي نسخة بالتذكير على بناء الفاعل
وعلى كل فالاستفهام مقدر اي يمحو الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في
سبيل الله وانت صابر اي غير جزع محتسب اي طالب للاجر والمثوبة لا للرياء والسمعة مقبل اي على العدو
غير مدبر اي عنه وهو تاكيد لما قبله قال النووي احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب
هو المخلص لله تعالى فان قاتل لعصبية او لاخذ غنيمة ونحو ذلك فليس له الثواب ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال ارايت اي قلت ارايت او معناه كيف قلت اعد القول
والسؤال فقال ارايت ان قتلت في سبيل الله ايكفر بهمزة الاستفهام هنا اي ايمحى عني خطاياي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر اي نعم قتلت والحال انك صابر محتسب مقبل غير
مدبر الا الدين استثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا اي الدين الذي لا ينوي اداه قال التوربشتي

اراد

اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدين احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني
والغاصب والخائن والسارق وقال التوربشتي فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد و
الشهادة وغيرهما من اعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وانما يكفر حقوق الله قلت الاستشهاد
البر فانه لا يغفر له الذنوب كلها والدين كما ورد في حديث وورد ايضا ان الله تعالى يقبض ارواح
شهداء البحر لا يكل ذلك الى ملك الموت فان جبريل قال لي ذلك اي الا الدين قال الطيبي
فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد احاط بسؤاله علما واجابه بذلك الجواب قلت سال
ثانيا ويجيبه بذلك الجواب وليعلق به الا الدين استدراكا بعدم اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله و
سلامه عليه رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
القتل مصدر بمعنى المفعول في سبيل الله يكفر كل شيء اي وما في معناه من حقوق العباد رواه مسلم ورواه
الترمذي عن انس ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود ولفظ القتل في سبيل الله يكفر الذنوب
كلها الا الامانة والامانة في الصلوة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودايع انتهى
فالمراد بالدين الواجبات الشرعية من امور الدين وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يضحك الله تعالى اي يرضى مقبلا الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة اي معا
يقاتل استيناف مبين اي يجاهد هذا اي احدهما في سبيل الله فيقتل اي فيرحم لانه قتل شهيدا
ثم يتوب الله على القاتل اي الكافر بان يوفقه للايمان فيومن فيستشهد اي فيقتل شهيدا فيرحمه
بفضله لانه مات سعيدا قال الطيبي عدي يضحك بالى لتضمينه معنى الانبساط والاقبال ماخوذ من
قولهم ضحكت الى فلان اذا انبسطت اليه وتوجهت اليه بوجه طلق وانت راض عنه وقال
النووي ويحتمل ان يراد ضحك ملائكة الله تعالى المتوجهين لقبض روحه كما يقال قتل السلطان
فلانا اذا امر بقتله انتهى وقيل هو من الصفات المتشابهات ينزه عن التشبيه ويوكل علمه اليه سبحانه متفق
عليه ورواه النسائي وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه بضم حاء مهملة وفتح نون وسكون تحتية
فاء وتقدم ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الله الشهادة بصدق اي باخلاص
نية بلغه بتشديد اللام اي اوصله الله منازل الشهداء وان مات على فراشه بكسر اوله اي ولو مات غير شهيد
فيكون في حكم الشهداء وله ثوابهم رواه مسلم وكذا الاربعة وعن انس رضي الله عنه ان الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتية المكسورة صحابية وهي عمة انس بن مالك بنت البراء اي ابن عازب صحابيان
مشهوران وهي اي الربيع ام حارثة بن سراقة بضم اوله قال المص شهد بدرا او قتل فيها شهيدا او
هو اول من قتل بها شهيدا من الانصار يومئذ وقد جاء في صحيح البخاري ام الربيع والذي في كتب
اسماء الصحابة انها الربيع وهو الصحيح اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله الا تحدثني عن
حارثة اي عن حاله وماله وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب يجوز بالاضافة والصفة وبسكون
الراء وفتحها اي لا يدري راميه وقيل بالسكون اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب
غيره كذا في النهاية وقيل بالوصف اذا لم يعرف راميه وبالاضافة هو المتخذ من شجر الغرب فان كان
حارثة في الجنة صبرت اي عن اظهار البكاء شكرا لما انعم عليه وان كان غير ذلك بالرفع وفي نسخة

مطلب

اي يكون سببا للتكفير كل شيء من الخطايا
على المقتول وفي الجامع بلفظ كل خطيئة
الا الدين م م

بالنصب على أن كان تامة أو ناقصة اجتهدت عليه أي على حارثة في البكاء أي كما دأب النساء فقال
يا أم حارثة إنها قال الطيبي هو ضمير مبهم يفسره ما بعده من الخبر كقولهم هي العرب تقول ما شاءت
أو الضمير للقصة والجملة بعدها خبرها وهي جنان في الجنة والتنوين للتعظيم والمراد بها
درجات فيها لما ورد أن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس
أعلاها وهذا معنى قوله وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى رواه البخاري وعنه أي عن أنس رضي الله عنه قال
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أي ذهبوا من المدينة حتى سبقوا المشركين إلى بدر و
المعنى أنهم نزلوا بدرا قبل الكفار قال الطيبي بدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء قال الشعبي بئر
بدر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وجاء المشركون أي بعد المسلمين وتصافوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوموا إلى جنة أي إلى عمل هو سبب دخولها أو أريد به المبالغة كما ورد الجنة تحت
ظلال السيوف رواه الحاكم عن أبي موسى عرضها السموات والأرض تشبيه بليغ أي كعرض السماء والأرض
كما في آية أخرى قال الطيبي عدى القيام بإلى لإرادة معنى المسارعة كما في قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم
وجنة ووصف الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بها دون الطول دلالة على أن العرض إذا كان
كذلك فما بال الطول قال عمير بالتصغير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهو ابن الجموح
الأنصاري أحد بني سلمة قيل إنه أول من قتل من الأنصار في الإسلام قتله خالد بن الأعلم بخ بخ بفتح الموحدة و
سكون الخاء المعجمة وفي نسخة بالتنوين في الكلمتين وهي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة
وهي مبنية فإن وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت وأصحاب الحديث يروونها
بالسكون وقفا ووصلا كذا ذكره بعضهم وفي القاموس بخ أي عظم الأمر يقال وحدها وتكرر بخ بخ
الأول منون والثاني مسكن ويقال بخ بخ مسكنين ومنونين ومشددين كلمة تقال عند الرضا والإعجاب
بالشيء والمدح والفخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك أي ما باعثك على قولك بخ بخ قال
لا والله يا رسول الله قال بعضهم فهم عمير أنه صلى الله عليه وسلم توهم أن ذلك صدر عنه من غير نية
وروية تشبيها بقول من سلك مسلك الهزل والمزاح فنفى عن نفسه ذلك بقوله لا والله يا رسول الله
ما قلت ذلك إلا رجاء بترك التنوين وفي نسخة رجاءة بالتاء قال النووي في شرح مسلم قوله إلا رجاءة
في أكثر النسخ المعتمدة بالمد ونصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين ممدود
بحذف التاء وكلها صحيح معروف والمعنى إلا الطمع أن أكون من أهلها أي من أهل الجنة فالاستثناء على تقدير
وقيل الأولى أنه صلى الله عليه وسلم لما قال قوموا إلى الجنة ببذل الأرواح قال عمير بخ بخ تعظيما
للأمر وتفخيما له فقال عليه السلام ما حملك على هذا التعظيم أخوفا قلت هذا أم رجاء فقال
لا بل رجاء أن أكون من أهلها قال أي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنك من أهلها خبر
أو دعاء قال أي الراوي فأخرج تمرات بفتحات وفي نسخة تميرات بالتصغير للتقليل من قرنه
بقاف وراء مفتوحتين جعبة النشاب فجعل أي شرع يأكل منهن تقوية للبدن على الجهاد ثم
قال أي في أثناء أكلهن لئن أنا حييت بفتح فكسر فسكون أي عشت واللام موطئة للقسم
وإن شرطية وأنا فاعل فعل مضمر يفسره ما بعده حتى آكل تمراتي أي جميعها إنها لحياة طويلة يعني

والأمر

والأمر أسرع من ذلك شوقا إلى الشهادة وذوقا إلى السعادة وهو جواب القسم والنفي به عن جواب الشرط قال
أي الراوي فرمى بما كان معه الباء زائدة لتقوية التعدية أي طرح جميع ما كان معه من التمر ثم قاتلهم
حتى قتل قال الطيبي ويمكن أن يذهب إلى مذهب أصحاب المعاني فيقال إن الضمير المنفصل قدم للاختصاص
وهو على سؤال قوله تعالى قل لو أنتم تملكون فكأنه وجد نفسه مختارة للحيوة على الشهادة فأنكر
عليها ذلك الإنكار وإنما قال ذلك استبطاء للانتداب بما ندب به من قوله صلى الله عليه وسلم قوموا
إلى جنة أي سارعوا إليها ومما ارتجز به عمير يومئذ قوله ركضا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد
والصبر في الله على الجهاد فكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد أي أركض ركضا
وأسرع إسراعا مثل إسراع الخيل وركضه خفف في القول كما خفف في الأكل مبادرة إلى ما انتدب إليه
رضي الله عنه وأقبل عليه رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تعدون بتشديد الدال أي ما تحسبون الشهيد فيكم قيل عد ملحق بظن معنى وعملا على
ما قال ابن الملك فالشهيد مفعول أول وما استفهامية مفعول ثان والمراد السؤال عن الوصف
أي بأي وصف تنال رتبة الشهادة وقال التوربشتي ما استفهامية ويسأل بكلمة ما عن جنس
ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسأل بها عن الأشخاص الناطقين ولما
كانت حقيقة الاستفهام ههنا السؤال عن الحالة التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استغنى عنها بكلمة
ما ليكون دالا على وصف ما وعلى المعنى المراد منها ثم إنها مع ذلك لما كانت تسد مسد من قالوا يا رسول الله
من قتل في سبيل الله فهو شهيد وقال الطيبي ما ههنا سؤال عن وصف من لكرامته وقربه عند الله تعالى
قال الله تعالى والشهداء عند ربهم فيشتمل على ما ذكر صلوات الله وسلامه عليه من قوله من قتل في سبيل
الله فلما لم يطابق جوابهم سؤاله عليه الصلاة والسلام قال رادا عليهم إن شهداء أمتي إذا
لقليل وكان يكفي على ظنهم أن يقولوا من قتل في سبيل الله فأطنبوا وأتوا في الخبر بالفاء دلالة على أن صلة
الموصول علة للخبر فخصوا ما أريد العموم فيه والأظهر أنه كان السؤال عن أصناف الشهيد الشامل للحقيقي
والحكمي كما يشير إليه لفظ تعدون فلما حصروه في الحقيقي قال إن شهداء أمتي إذا لقليل من قتل في
سبيل الله فهو شهيد أي حقيقة لا شبهة فيه ومن مات في سبيل الله فهو شهيد أي أيضا لكن حكما لقوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ولخبر إنما الأعمال
بالنيات ونية المؤمن خير من عمله وقد سبق حديث من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء
وإن مات على فراشه ومن مات في الطاعون فهو شهيد لأنه مقتول الجن على ما ورد به الخبر ومن مات في البطن
فهو شهيد في شرح مسلم المبطون صاحب داء البطن وهو الإسهال قال القاضي عياض وقيل هو
الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن وقيل الذي يموت بداء بطنه مطلقا انتهى ولعل كونه شهيدا
لأن الغالب فيه أن يموت حاضر القلب منكشفا عنه الموت قال القاضي البيضاوي والشهيد
فعيل بمعنى مفعول لأن الملائكة تحضره وتبشره بالفوز والكرامة أو بمعنى فاعل لأنه
يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم أو من الشهادة فإنه بين صدقه في الإيمان
والإخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله أو يكون تولى الرسل في الشهادة على الأمم يوم القيامة ومن مات في الطا

عون أو نوع

في البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه في بعض ما ينال من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا
في جملة الاحكام والفضائل انتهى وقد جمع شيخ مشايخنا الحافظ جلال الدين السيوطي ما ورد
من انواع الشهادة الحكمية في كراسة منهم الغريق والحريق والمهدوم والغريب والمرابط ومن مات
يوم الجمعة او ليلته وغير ذلك والمعنى انهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع المثوبات التي يستحقها
الشهداء لا المساواة في جميع انواعها رواه مسلم واخرج الطبراني في الكبير عن سلمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهيد فيكم قالوا الذي يقتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل
القتل في سبيل الله شهادة والطاعون شهادة والنفساء شهداء والحرق شهادة والغرق شهادة
والسل شهادة والبطن شهادة وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من غازية اي قطعة من الجيش او جماعة تغزو او سرية هي اربع مائة رجل ونحو ذكرهما اشارة
الى ان الحكم ثابت في القليل والكثير من الغزاة فاو للتنويع وقيل او للشك من الراوي تغزو فتغنم
وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم بضم اللام وتسكن قال القاضي المعنى ان من غزا الكفار
فرجع سالما غانما فقد تعجل فاستوفي ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث
الاجر ينال في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله تعالى وما من غازية او سرية
تخفق من الاخفاق اي تغزو ولا تغنم وتصاب اي تجرح او تقتل او تصيبه مصيبة
الا تم اجورهم قال القاضي والمعنى من غزا في نفسه بقتل او جرح ولم يصادف غنيمة فله
باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفر عليه بتمامه في الاخرة قال الطيبي ولفظ تعجلوا يستدعي
ان يكون لكل غاز في غزاته ثواب فمن اصاب السلامة والغنيمة استوفي ثلثي ما له ثوابه في الدنيا بدل ما كان
له في الاخرة واليه الاشارة بقوله تعجلوا ومن لم يغنم وقتل تم اجره حيث لم يتعجل بشيء بقي فسماله
سلم واخفق فقد تعجل ما بثلثه وبقي له ثلثان في الاخرة ومن جرح رجع مجروحا يقسم على هذا
التقسيم بحسب جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين انتهى ويمكن ان يكون المراد بالرجوع سالما رجوعه
حيا فلا يحتاج الى التقسيم بحسب الجراحة قال ابن الملك الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب
شيئين من ثمرات الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة
النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو انتهى وفي كون السلامة من اجزاء الثواب محل بحث
اللهم الا ان يقال قصد الغازي في مسيره ثلاثة اشياء اما الشهادة واما الغنيمة واما السلامة
فقط فقوله وتسلم بعد قوله تغنم قيد واقعي يلزم من وجوده وجوده ولهذا ورد بعده في
في حديث رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو ولفظه ما من غازية تغزو
في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا
غنيمة تم لهم اجرهم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مات ولم يغز وفي نسخة باثبات الواو وهو لغة ضعيفة ولم يحدث
به بالتشديد اي لم يكلم به اي بالغزو نفسه بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي
في نفسه وفي نسخة بالرفع على انه فاعل والمعنى لم يعزم على الجهاد ولم يقل يا ليتني كنت مجاهدا

وقيل

وقيل معناه ولم يرد الخروج وعلامته في الظاهر اعداد آلته قال تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا
له عدة ويؤيده قوله مات على شعبة من نفاق اي نوع من انواع النفاق اي من مات على هذا فقد
اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ومن تشبه بقوم فهو منهم وقيل هذا كان مخصوصا
بزمانه صلى الله عليه وسلم والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق
الفرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان النفير عاما ويستدل بظاهره لمن قال الجهاد
فرض عين مطلقا وفي شرح مسلم للنووي قال عبد الله بن المبارك نرى ان ذلك على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال
غيره انه عام والمراد ان من فعل فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك
الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه
على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن تمكن من الصلوة في اول وقتها فاخرها بنية ان يفعلها
فمات او اخر الحج كذلك قيل يأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون الصلوة انتهى والاخير
موافق لمذهبنا رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي ذلك الرجل الرجل اي جنس الرجل بمعنى الشخص يقاتل للمغنم والرجل اي الاخر يقاتل للذكر
اي للصيت والشهرة والرياء والسمعة في النهاية اي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة والذكر الشرف
والفخر والصيت والرجل اي الاخر يقاتل ليرى بصيغة المجهول اي ليعلم او يبصر بين الناس مكانه بالرفع اي مرتبته
في الشجاعة وفي نسخة بصيغة المعلوم من الاراءة ونصب مكانه قال الاشرف هو من باب الافعال فان
قرئ معلوما ففاعله ضمير الرجل والمفعول الثاني محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليري هو مكانه اي منزلته
ومكانته من الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر وبين هذا ان الاول سمعة والثاني
رياء اي من القراءة من سمع ومنهم من رأى وان قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه
نصب على انه المفعول الثاني اي قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة وتحقيقه انه قاتل للجنة لا
لاعلاء كلمة الله ونصرة دينه وقال المظهر اي ليرى منزلته من الجنة اي ليحصل له الجنة ويؤيده قوله
في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله هي العليا فهو في سبيل الله اي
لا غير لكن الظاهر ان ارادة الجنة غير مخلة لارادة كون كلمة الله هي العليا ولذا قال صلى الله عليه وسلم
قوموا الى جنة كما سبق فالمراد بهما واحد والمآل متحد وقال الطيبي فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل
ومكانه نصب على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل وكذا في نسخة صحيحة
البخاري وجامع الاصول ح مضبوط بالرفع اي ليرى الناس منزلته في سبيل الله قلت مبنى
كلام الاشرف على نصب مكانه لا على رفعه فقوله غير صحيح قال وايضا لا فرق بين السمعة والرياء
المغرب يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق وسمع بكذا اشهره تسميعا
ومنه الحديث من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره ولوه الله لرياء وملأ
اسماع خلقه فيفتضح قلت كلام الاشرف مبني على التحقيق الاصلي والتدقيق اللغوي فانه
لا شك ان الرياء مأخوذ من الرؤية كما ان السمع هو مأخذ السمعة ثم اتسع فيهما فيطلق احدهما على الاخرى

وقد يجمع بينهما على الاصل فيقال رياء وسمعة قال ولعل الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة ويراد به
علم الله ونحوه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
يعني المجاهدين منكم للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل الله قلت هو
غير ظاهر فضلا ان يكون اظهر قال ويجوز ان يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في القيامة
منزلته عند الله تعالى كما سيجيء في الفصل الثالث في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الشهداء اربعة رجل جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع
الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا الحديث فيكون فذلك الرجل عن احوال المجاهدين باسرها أي
مقاتلتهم اما للغنيمة او للذكر والصيت والفخر رياء او ليحمده الله تعالى فكفى صلى الله عليه وسلم
بقوله عن الثالث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا احمادا عليه وشكرا لصنيعه والا كان يكفيه
في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه قلت ووجه العدول ان هذا مبهم غير دال على النص
صريحا او صحيحا قال والمكان هاهنا بمنزلة المكانة في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف
المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة و
مقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم وامكانكم او اعملوا على جهتكم
وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام
به كما قيل لعيسى كلمة الله وهي فصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اي لم يقاتل لغرض
من الاغراض الا لاظهار الدين واعلائه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك وفي نسخة بالتنوين وهي ارض بين الشام والمدينة فدنا من
المدينة اي قاربها فقال ان بالمدينة اقواما اي جماعات ممن يتمنون الغزو ويجدون
انفسهم الخروج ولهم مانع ضروري ما سرتم مسيرا اي سيرا او مكانا ولا قطعتم واديا
تخصيص لكون قطع الوادي اشق وليدل على الاستيفاء الا كانوا معكم اي بالقلب والهمة والدعاء و
النية وفي رواية الا شركوكم بكسر الراء ففي القاموس شركه في البيع والميراث كعلمه شركة بالكسر
والمعنى شاركوكم في الاجر وانما التفاوت في زيادة العمل المقتضي لزيادة الثواب قالوا يا رسول الله
وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر قال الطيبي يدل هذا على ان القاعدين
الاضراء يشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوائهم فيه والدال على نفي الاستواء قوله
تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وقوله تعالى وفضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات اي على غير الاضراء وفضل الله المجاهدين على القاعدين
الاضراء درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله تعالى في الدنيا وفضل الله عليهم درجات في العقبى قال
النووي فيه فضيلة النية في الخير وان من نوى غزوا وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه
حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر التاسف على فوات ذلك او تمنى كونه من الغزاة ونحوهم
كان اكثر ثوابا رواه البخاري اي عن انس وكذا ابو داود ورواه مسلم عن جابر رضي الله عنه و
عن عبد الله بن عمرو بالواو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد

فقال

فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما اي في خدمتهما فجاهد قال الطيبي ففيهما متعلق
بالامر كما قلت فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلصوا
لي العبادة في ارض فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاخلاص
ضمنا وقوله فجاهد جيء به مشاكلة يعني حيث قال فجاهد في موضع فاخدمهما لان الكلام كان في
الجهاد ويمكن ان يكون الجهاد بالمعنى الاعم الشامل للاكبر والاصغر قال تعالى والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية
لمسلم فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما في شرح السنة هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا
باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه
عصاهما وخرج وان كانا كافرين فيخرج دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك
لا يخرج الى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان
المسلمان او احدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم
يتعين عليه وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما واضحكهما كما ابكيتهما
وفيه عن الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن
قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع واستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح اي فتح مكة لا هجرة بعد الفتح يعني
الهجرة المفروضة اي بعد فتح مكة كما في رواية البخاري عن مجاشع بن مسعود اي من مكة الى المدينة
لبقيت المندوبة وهي الهجرة من ارض يهجر عنه المعروف ويشيع به المنكر او من ارض اصاب
فيها الذنب وارتكب الامر العظيم قال الخطابي كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر
الى دار الاسلام فامر من اسلم منهم بالهجرة عنهم ليسلم دينهم وليزول اذى المشركين بهم ولئلا
يفتتنوا والمعنى الثاني الهجرة من مكة الى المدينة فان اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين ضعيفين
يومئذ فاوجبت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم على كل من اسلم يومئذ في اي موضع كان
ليستعين النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث حادث وليتفقهوا في الدين فيعلموا
قومهم امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة واسلموا استغنى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
عن ذلك اذ كان معظم خوف المؤمنين من اهل مكة فلما اسلموا امكن المسلمين ان يقروا في دارهم
فقيل لهم اقيموا في اوطانكم وقروا على نية الجهاد وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولكن
جهاد ونية اي قصد جهاد او اخلاص عمل واذا استنفرتم بصيغة المجهول فانفروا بكسر
الفاء اي اذا استخرجتم بنفير العام فاخرجوا فالامر على فرض العين او اذا دعيتم الى قتال العدو
فانطلقوا فالامر على فرض الكفاية وحاصله ان الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة
على الاعيان الى المدينة انقطعت الا ان المفارقة بسبب الجهاد او بسبب نية صالحة كالفرار
من دار الكفر او البدعة او الجهل او من الفتن او لطلب العلم باقية غير منسوخة قال الطيبي لكن تقتضي

قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط يعني اذا كان الامر كما قلت

الهجرة المفروضة

مخالفة ما بعدها لما قبلها فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التي هي الهجرة المعتبرة الفاضلة
المميزة لاهلها من ساير الناس امتيازا ظاهرا انقطعت لكن المفارقة من الاوطان بسبب نية خالصة لله
تعالى كطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر او مما لا يقام فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزيارة
بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها او بسبب الجهاد في سبيل الله باقية مدى
الدهر وقال النووي معناه ان تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه
بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها واذا استنفرتم معناه اذا
طلبكم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية
اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الخروج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين انتهى وفيه ان لا
دلالة على كون الجهاد فرض كفاية بل ظاهره يدل على ان الجهاد ليس فرض عين حيث لم تقل فلينفر
بعضكم مع انه لو قال كذلك لما دل صريحا على نفي فرض العين اذ كان المراد ان لا يخرجوا كلهم لما فيه
الفساد وخرب البلاد ويفوت علم المعاد كما قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في
الدين الآية وقد تقدم تحقيق هذا المبحث في كلام المحقق ابن الهمام قال الطيبي وقد خص الاستنفار
بالجهاد ويمكن ان يحمل على العموم ايضا اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا واذا استنفرتم الى طلب العلم و
شهد فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين اي هلا نفروا حين
استنفروا قلت وانما خص الاستنفار بالجهاد لقوله انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا في سبيل الله
باموالكم وانفسكم الايات واما الاستدلال بالاية المذكورة فغفلة عن صدرها ومعناها لانه قال
تعالى بعد وصف المجاهدين وما كان المومنون لينفروا كافة اي جميعا مع النبي صلى الله عليه وسلم
حين ارادوا ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة اي للغزو وليتفقهوا اي بقية الفرقة المراد الحث
على خروج طايفة للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليتفقهوا في الدين اي ما يتعلق بالجهاد وغيره
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون **متفق عليه**

الفصل الثاني عن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على الحق اي على تحصيله واظهاره
ظاهرين اي غالبين منصورين او معروفين مشهورين **على من ناواهم** قال التوربشتي اي غالبين على من عاداهم
والمناواة المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما يترك همزه وانما استعمل ذلك في
المعاداة لان كل واحد من المتعاديين ينهض الى قتال صاحبه وفي شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهي
ماخوذ من ناء اليهم وناؤا اليه اي نهضوا للقتال وفي النهاية النوء والمناواة المعاداة وفي القاموس ناء
نهض بجهد ومشقة وناواه مناواة فاخره وعاداه انتهى فالاولى ان يقرا لفظ الحديث بالهمز
بلتفت الى كثر النسخ حيث لم يضبطوا به فان الرسم واحد قال الطيبي قد سبق في الفصل
الاول ان تنزيل امثال هذا الحديث على الطايفة المنصورة من اهل الشام اولى واحرى انتهى والاولى ان
يقال من جهة الشام ليدخل اهل الروم في المراد فانهم القايمون في هذا الزمان بهذه الوظيفة
الشريفة حق القيام نصرهم الله وخذل اعداهم اللئام الى يوم القيمة **حتى يقاتل اخرهم** اي المهدي

وعيسى

وعيسى واتباعهما **المسيح الدجال** وتقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء
شرقي دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدي وبعد قتله لا يكون الجهاد
باقيا امالي ياجوج وماجوج فلعدم القدرة والطاقة عليهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه
الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا في الارض واما بعد موته عليه السلام وكفر من كفر بعده فلموت
المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار حيث لا تقوم الساعة وفي الارض من يقول
الله لما وقع في بعض الاحاديث كما رواه الحاكم عن عمر رضي الله عنه لا تزال طايفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى تقوم الساعة يحمل على قربها فان خروج الدجال من اشراطها وسيجي تفصيل هذا المبحث
في حديث الدجال ان شاء الله تعالى **رواه ابو داود وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**
وسلم قال من لم يغز اي حقيقة **ولم يجهز غازيا** اي لم يهي اسباب غاز **او يخلف** بالجزم و
ضم اللام على المنفي اي لم يخلف **غازيا في اهله** والظاهر ان او للتنويع وللاشارة الى انه وما قبله
في رتبة واحدة من الغزو الحكمي وقوله **بخير** قيد للاخير قال الطيبي متعلق بيخلف حال من
فاعله التي به صيانة عما عسى ان ينوي الخيانة فيهم انتهى ويمكن ان يكون قيدا
للكل والمراد به نية الخير المعبر عنه بالاخلاص قال الطيبي قوله او يخلف هو عطف على
يجهز وانما لم يعد الجازم لئلا يتوهم استقلاله وليوذن بان تجهيز الغازي وكون الغازي
في اهله ليس بمثابة الشخوص بنفسه الى الغزو وثم جواب الشرط قوله **اصابه الله بقارعة** اي
بشدة من الشدايد والباء فيه للتعدية اي ببلية تقرعه وتهلكه وتصرعه وتدقه ولذا
سميت القيمة بالقارعة **قبل يوم القيمة رواه ابو داود** كان الاخصر ان يجمع بينه وبين الحديث
السابق ويقول رواهما ابو داود كما هو داب المولف هذا وروى الترمذي وابن ماجة والحاكم
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة وهي بضم اوله
النقص والعيب **وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين** اي
قاتلوهم وهو بظاهره يشمل الحرم والاشهر الحرم والبدء بالقتال قال ابن الهمام وقتال الكفار
الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب او لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان لم يبدؤنا
لان الادلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدايتهم خلافا لما نقل عن الثوري والزمان الخاص كالاشهر
الحرم وغيرها سواء خلافا لعطاء ولقد استبعد ما عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى فان قاتلوكم
فاقتلوهم فانه لا يخفى عليه نسخه وصريح قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين امرت ان اقاتل حتى
يقولوا لا اله الا الله الحديث يوجب ان نبداهم بادنى تامل وحاصر صلى الله عليه وسلم
الطايف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى شهر وقد يستدل على نسخ الحرمة في الاشهر
الحرم بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهو بناء على التجوز بلفظ حيث بالزمان
ولا شك انه كثير في الاستعمال وقوله **باموالكم** اي بالتجهيز **وانفسكم** اي بالمباشرة **والسنتكم** اي
بدعوتهم الى الله تعالى وقال المظهر اي جاهدوهم بها اي بان تذموهم وتعيبوهم وتسبوا اصنامهم
ودينهم الباطل وبان تخوفوهم بالقتل والاخذ وما اشبه ذلك فان قلت هذا يخالف قوله تعالى ولا تسبوا

تلو كم

في الزمان ثم

الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يسبون آلهتهم فنهوا لئلا
يكون سبهم سببا لسب الله تعالى والنهي منصب على الفعل المعلل فاذا لم يؤد السب الى سب الله تعالى
جاز انتهى وفيه انه سبب غالبي وعدم كونه سببا امر موهوم فيتعين النهي لا سيما ومبنى الاحكام
الشرعية على الامور الغالبية مع ان حالة الاستواء بل وقت الاحتمال يرجح النهي نعم يمكن ان يكون النهي
واردا على ان يكون الابتداء من المؤمنين لانه انما يكون سببا لسبهم اما اذا كان الابتداء منهم فليس
كذلك لان هذا الخوف في التوقي غلب الجهل والسفه عليهم من الكفار اما اكثرهم فيعظمون الله ويقولون
هؤلاء شفعاؤنا عند الله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله رواه ابو داود و
النسائي والدارمي وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افشوا بفتح الهمزة اي اشيعوا وعمموا السلام اي رده فيما بينكم فالامر للوجوب
في الجملة ويمكن ان يكون الامر للاستحباب فالمراد به السلام وفرضية الجواب مفهومة من قوله تعالى واذا
حييتم بتحية الآية وهذه سنة افضل من الفريضة وهي من غرائب المسائل قال القاضي افشاء
السلام اظهاره ورفع الصوت به او اشاعته بان تسلم على من تراه عرفته او لم تعرفه انتهى و
الظاهر هو الثاني لان السلام مع عدم اظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاما فضلا عن ان يكون
افشاء للسلام واطعموا الطعام فانه من شعائر الكرام لا سيما للفقراء والمساكين والايتام واضربوا
الهام جمع هامة بالتخفيف وهو الرأس اي اقطعوا رؤس الكفار وهو كناية عن الجهاد في الاسلام تورثوا
بصيغة المجهول من الايراث اي تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام الجنان بكسر الجيم اي جنات
النعيم في دار السلام قال تعالى تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قال القاضي المراد
بضرب الهام الجهاد ولما كان افعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها منها قلت
وفيه اشارة الى ان ارتكاب المجاهدات وترك المشتهيات لكونها من التكليفات ومن المكروهات
تقدمن المصيبات التي تورث الدرجات العاليات والثمرات الطيبات تشبيها بمن مات له
احد من الاقارب وحصل له من ارثه ما لا يحصل للاجانب ولذا ورد في صحيح مسلم وغيره
عن انس رضي الله عنه حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه الترمذي وقال
هذا حديث غريب وفي رواية افشوا السلام تسلموا رواه البخاري في تاريخه وابو يعلى في
مسنده وابن حبان والبيهقي عن البراء وفي رواية افشوا السلام بينكم تحابوا رواه الحاكم
عن ابي موسى وفي رواية افشوا السلام فانه لله تعالى رضى رواه الطبراني في الاوسط وابن
عدي في الكامل وفي رواية للطبراني عن ابي الدرداء افشوا السلام كي تعلوا وفي رواية ابن
ماجة عن ابن عمر بلفظ افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله وفي رواية
الطبراني عن ابي امامة ولفظه افش السلام وابذل الطعام واستحي من الله تعالى كما تستحي
رجلا من رهطك ذي هيئة وليحسن خلقك واذا اسات فاحسن فان الحسنات يذهبن
السيئات وعن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة بن عبيد بالتصغير ومر ذكره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم بصيغة المجهول اي ينقطع من اهله ويطبع على

مطلب سنة افضل من الفريضة

عمله

عمله والمعنى لا يكتب له ثواب جديد الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى اي يزاد له عمله
بان يصل اليه كل لحظة اجر جديد الى يوم القيامة لانه فدى نفسه فيما يعود نفعه الى المسلمين
وهو احياء الدين بدفع اعدائهم من المشركين ويأمن فتنة القبر اي مع ذلك ولعله بهذا امتاز
غيره الوارد في حديث مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الا من صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الترمذي وابو داود اي عن فضالة ورواه الدارمي عن عقبة
بن عامر وفي الجامع الصغير بلفظ ويؤمن من فتان القبر رواه احمد وابو داود والترمذي عن فضالة
والترمذي عن عمر واحمد عن عقبة بن عامر وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فواق ناقة هو بالفتح والضم ما بين الحلبتين في الفائق
هو في الاصل رجوع اللبن الى الضرع بعد الحلب وسمي فواقا لانه نزل من فوق انتهى وهذا يحتمل ان يكون
ما بين الغداة الى العشاء لان الناقة تحلب فيهما وان يكون قدر ما يدر الضرع من الوقت لانها تحلب
ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية وهذه الاخيرة اليق بالترغيب في الجهاد
اي من قاتل في سبيل الله لحظة فقد وجبت له الجنة اي ابتداء او استحقها ومن جرح بصيغة
المفعول جرحا بضم الجيم وبالفتح هو المصدر اي جراحة كائنة في سبيل الله بسلاح
من عدو او نكب بصيغة المجهول اي اصيب نكبة بالفتح اي حادثة فيها جراحة
من غير العدو وأو للتنويع قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار
والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابته او وقوع سلاح عليه قلت هذا هو الصحيح
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
وفي النهاية نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث
فانها اي النكبة التي فيها الجراحة تجيء يوم القيامة قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح
والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان
حكم النكبة اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله
تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى ويقال افراد الضمير
باعتبار ان مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتتصور
كاغزر ما كانت اي كاكثر اوقات اكوانها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما
مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ تكون غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته انتهى والاظهر
ان الكاف غير زائدة وما والمراد ذات الجراحة والنكبة تكون يوم القيامة مثل اكثر ما وجد
في الدنيا لونها الزعفران وريحها المسك كل منهما تشبيه بليغ ومن خرج به الباء للالصاق
اي ظهر به خراج وهو بضم المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل في سبيل الله
فان عليه اي على نفس الخراج او على صاحبه طابع الشهداء بفتح الموحدة ويكسر اي ختمهم
يعني علامة الشهداء وامارتهم ليعلم انه سعى في اعلاء الدين ويجازى جزاء المجاهدين قال
الطيبي ولنسبة هذه القرينة مع القرينتين الاوليين الترقي في المبالغة من الاصابة باتا ما يصيب

الجاهد في سبيل الله من العدو وتارة من غيره اخرى وطورا من نفسه رواه الترمذي وابو داود و
النسائي ورواه احمد عن عمرو بن عبسة ولفظه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة حرم الله على
وجهه النار وعن خريم بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية رضي الله عنه ابن فاتك بالفاء
وكسر الفوقية قال المؤلف هو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين
وقيل في الكوفيين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة
اي صرف نفقة صغيرة او كبيرة في سبيل الله كتب بسبعمائة ضعف اي مثل وهذا اقل الموعود
والله يضاعف لمن يشاء رواه الترمذي والنسائي وكذا الحاكم وعن ابي امامة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط
بضم اوله ويكسر اي خيمة كبيرة او صغيرة وفي الفائق ضرب من الابنية في السفر دون
السرادق وفي التهذيب الفسطاط بيت من شعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط
بضم الفاء وكسرها فيهن والضم اجود في سبيل الله وهو اعم من ان يعطي للغازي او الحاج
ونحوهما او عارية او استظلالا على وجه المشاركة ومنحة خادم بكسر الميم في سبيل الله وفي
رواية الجامع او منحة خادم اي عطية خادم ملكا او اعارة ومنه يعلم خدمته بنفسه بالاولى
او طروقة فحل بفتح الطاء وضم الراء اي اعطاء مركوب كذلك في سبيل الله طروقة الفحل التي
بلغت اوان ضراب الفحل والتقييد به لبيان الافضلية وكذا التقييد المنحة بالملكية
ففي النهاية منحة ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بها زمانا ويعيدها وقد تقع المنحة على
الهبة مطلقا لا قرضا ولا عارية قال الطيبي فقوله او طروقة فحل عطف على منحة خادم
بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اي منحة ناقة وكان من الظاهر ان يقال منحة
فسطاط كما في القرينتين فوضع الظل موضعها لان غاية منفعتها الاستظلال
بها رواه الترمذي وكذا احمد ورواه الترمذي عن عدي بن حاتم وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود
افضل الصدقة المنيحة ان تمنح الدرهم او ظهر الدابة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار اي لا يدخلها من بكى من خشية الله فان الغالب
من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية حتى يعود اللبن في الضرع هذا من باب
التعليق بالمحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل
الله ودخان جهنم فكانهما ضدان لا يجتمعان كما ان الدنيا والآخرة نقيضان رواه الترمذي
وكذا النسائي وابن ماجة وزاد النسائي في اخرى اي في رواية اخرى في منخري مسلم بفتح
الميم وكسر الخاء وهو الاصح الافصح ففي الصحاح المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا
لكسرة الخاء وفي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس خرق الانف
وفي الضياء حقيقة موضع النخر وهو مد النفس في الخياشيم والمعنى لا يجتمع على عبد غبار في
سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا اي في زمن من الازمان وفي اخرى له اي
في رواية اخرى للنسائي في جوف عبد ابدا اي حيث دخل فيه الغبار فيمتنع دخول الدخان عليه لان

الاجتماع في غير الامتناع ولا يجتمع الشح اي البخل الذي يوجب منع الواجب او يجر الى ظلم العباد و
الايمان اي الكامل في قلب عبد ابدا الكشاف الشح بالضم والكسر اللوم وان تكون نفس الرجل
كزة حريصة على المنع وقد اضيف الى النفس في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون لانه
غريزة فيها ولذا قال تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وكان
الانسان قتورا وقال صلى الله عليه وسلم وقد قيل انه من الآيات المنسوخة لو كان لابن آدم واديان من
ذهب لابتغى ثالثا ولن يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب واما البخل فهو المنع نفسه قال
الطيبي فان البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ثمة ولا ينعكس وعليه ما ورد في شرح السنة جاء رجل الى
ابن مسعود فقال اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال وما ذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه اي
يحفظ فاولئك هم المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد ان يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذاك
بالشح الذي ذكر الله انما الشح ان تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء البخل وقال ابن جبير الشح
ادخال الحرام ومنع الزكوة وروينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان
الشح اهلك من كان قبلكم حملهم ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على
ما اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السهروردي عبارة عن روح ونفس وقلب فانما سمي القلب
قلبا لانه تارة يميل الى الروح ويتصف بصفتها فيتنور ويفلح واخرى الى النفس فيصير مظلما
فاذا اتصف بصفة الروح تنور وكان مقرا للايمان والعمل الصالح ففاز وافلح قال تعالى
اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف بصفة النفس اظلم وكان مقرا للشح الهالع
فخاب وخسر ولم يفلح قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فلا يجتمعان في
قلب واحد انتهى والمعنى انهما لا يجتمعان في قلب احد على وجه الكمال فان المخلط يميل قلبه
الى الروح فتزول عنه الخصائل الذميمة وقد يميل الى النفس فيعود اليها الاحوال الردية وقد
يكون في آن واحد له جولان وميلان الى الطرفين كجولان المرآة الى الجانبين فينطبع
وينعكس فيها من كل من الجانبين واليه الاشارة بما ورد في الحديث من ان القلوب بين اصبعين من اصابع
الرحمن يقلبها كيف يشاء رواه الترمذي وغيره وفي رواية احمد مثل القلب كريشة بارض فلاة
تقلبها الرياح ظهرا لبطن وهذا امر مشاهد لارباب الشهود ولذا كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان
يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك وفي حديث اخر لا تكلني الى نفسي طرفة فانك ان تكلني الى
نفسي تكلني الى ضعف وعورة وذنب وخطيئة ومن اراد الاستقصاء فعليه بالاحياء وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار
وفي رواية ابدا اي لا تصيبهما ادنى اصابة وفي رواية لا تريان النار وفي رواية زيادة ابدا عين بكت
من خشية الله وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالما او غير عالم
وعين باتت تحرس وفي رواية تكلأ في سبيل الله وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي
شاملة لان تكون في الحج او طلب العلم او الجهاد او العبادة والاظهر ان المراد به الحارس للمجاهدين
لحفظهم عن الكفار هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى انما يخشى الله

قال الطيبي قوله عين بكت م

من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم فحصلت النسبة بين العينين عين بكت مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفار والخوف والخشية مترادفان قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده الى المواظبة على العلم والعمل لينالوا بهما رتبة القرب الى الله تعالى انتهى فكل خوف لا يورث ما ذكر لم يكن خوفا حقيقة والتحقيق ان الخشية خوف مع التعظيم ولذا تجرد عن معنى الخوف واريد التعظيم في قراءة شاذة انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلماء رواه الترمذي اي عن انس وفي الجامع الصغير لفظ عين بكت في جوف الليل من خشية الله ورواه الضياء والطبراني في الاوسط عن انس بتغيير يسير كما اشرنا اليه

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب بكسر اوله وهو ما انفرج بين الجبلين وعينه فيه عيينة تصغير عين بمعنى المنبع من ماء قال الطيبي صفة عيينة جي بها مادحة لان التنكير فيها يدل على نوع ما صاف تروق به الاعين وتبهج به الانفس عذبة بالرفع صفة عيينة وبالجر على الجوار اي طيبة او طيب ماؤها قال الطيبي وعذبة صفة اخرى مميزة لان الطعم الالذ سائغ في المري ومن ثم اعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس فقال الراوي فاعجبته اي العيينة وما يتعلق بها من المكان فقال اي الرجل لو اعتزلت الناس لو للتمني ويجوز ان يكون لو امتناعية وقوله فاقمت في هذا الشعب عطف على اعتزلت وجواب لو محذوف اي لكان خيرا لي قال التوربشتي وجدنا في سائر النسخ فيه غيضة وليس ذلك بسديد ولم يشهد به رواية قال القاضي وفي اكثر النسخ غيضة من ماء فان صحت الرواية بها فالمعنى غيضة كائنة من ماء وهي الاجمة من غاض الماء اذا نضب فانها تغيض ما يجتمع فيه الشجر والجمع غياض واغياض فذكر بصيغة المجهول اي ذكروا ذلك اي ما صدر عن الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النسخة بالفاعل اي ذكر بنفسه استيذانا بما خطر بقلبه فقال لا تفعل نهي عن ذلك لان الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزو فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب ذكره ابن الملك تبعا للطيبي وفيه انه يمكن ان اراد الاعتزال بعد فراغه من الجهاد كما هو شان العباد والزهاد من العباد فان مقام احدكم بفتح الميم اي قيامه وفي نسخة بضمها وهو الاقامة يعني ثبات احدكم في سبيل الله اي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصا في خدمة سيد الابرار افضل من صلاته في بيته بدل على انه طلب كان مفضولا لا محرما سبعين عاما المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة رواه الحاكم عن عمران بن حصين وقال على شرط البخاري ورواه ابن عدي وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله عنهم ولفظهما ما احدكم الا بالحقيقة للتنبيه اي اما تحبون ان يغفر الله لكم اي مغفرة تامة ويدخلكم الجنة اي ادخالا اوليا اغزوا في سبيل الله اي دوموا على الغزو في دينه تعالى لقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذي وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

رباط

رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم مما سواه اي فيما سوى الرباط او فيما سوى سبيل الله فان السبيل قد يكون من المنازل وخص منها المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلي وهو لا ينافي تفسير الرباط بانتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وقوله صلى الله عليه وسلم فذلكم الرباط فذلكم الرباط الاندر رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط الجهاد فانه الاصل فيه او هذا رباط الجهاد الاكبر كما ان هذا رباط الجهاد الاصغر او تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا فان الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفى وقال الطيبي فان قلت هو جمع محلى باللام الاستغراق فيلزم ان يكون المرابط افضل من المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلوة بعد الصلوة في المسجد وقد قال فيه فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد شرحناه ثم قلت هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الامام على ما سبق في الحديث السابق قلت في الفرض العين لا يقال انه خير من غيره لانه متعين لا يتصور خلافه اذا اشتغاله بغيره معصية رواه الترمذي وكذا النسائي والحاكم وقد تقدمت روايات اخر تفيده وتقويه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اي اظهر لدي اول ثلاثة يدخلون الجنة بصيغة الفاعل ويجوز كونه للمفعول قال الطيبي اضاف افعل الى النكرة للاستغراق اي اول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة واما تقديم احد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ الا التنسيق عند علماء المعاني انتهى وقوله للاستغراق كانه صفة النكرة اي النكرة المستغرقة لان النكرة الموصوفة تعم فالمعنى اول كل من يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة ثم لا شك ان التقديم الذكري يفيد الترتيب الوجودي في الجملة وان لم يكن قطعيا كما في آية الوضوء وقد قال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله وروي ثلاثة بالضم وهي الجماعة اي اول جماعة يدخلون الجنة وروي برفع ثلاثة فضم اول البناء كضم قبل وبعد وهو ظرف اي عرض علي اوقات العرض ثلاثة او ثلاثة يدخلون الجنة شهيد فعيل بمعنى الفاعل او المفعول قال السيوطي انما سمي الشهيد شهيدا لانه حي فكان روحه شاهدة اي حاضرة وقيل لان الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشاهد عند خروج روحه ما اعده الله له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لانه الذي يشهد يوم القيمة بابلاغ الرسل وعفيف اي عما لا يحل متعفف اي عن السؤال مكتف باليسير عن طلب الفضول في المطعم والملبس وقيل اي متنزه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه وعبد اي مملوك احسن عبادة الله بان قام بشرائطها واركانها وقال الطيبي اي اخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه ولا يخفى عدم ملايمته للمقام لان المراد به انه يحق خالقه مما يجب عليه ونصح لمواليه اي اراد الخير لهم وقام بحقوقهم رواه الترمذي ورواه احمد والبيهقي والحاكم عنه بلفظ عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله في ماله وفقير فخور وعن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه بضم مهملة وسكون موحدة وفي آخره ياء نسبة قال المؤلف حبشي لم ارو انه عداده في اهل الحجاز سكن مكة روى عنه عبيد بن عمير وعثمان وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم سئل اي الاعمال اي الصلوة افضل قال طول القيام لانه يلزم منه كثرة القراءة واطالة القيام
واما ما ورد من ان اطالة السجود افضل فلكونها تدل على كمال المسكنة الموجبة للقرب الى الله قيل فاي
الصدقة اي من انواعها افضل قال جهد المقل بضم الجيم وضم الميم وكسر القاف وتشديد
اللام اي طاقة الفقير ومجهوده لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله ولهذا ورد سبق درهم مائة الف
رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق
بها رواه النسائي عن ابي ذر وهو والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة وقيل المراد بجهد المقل ما اعطاه
الفقير مع احتياجه اليه فيتقيد بما اذا قدر على الصبر ولم يكن عيال يضيع بانفاقه قيل فاي الهجرة
اي من اصنافها افضل قال من هجر اي هجره من هجر او يقال التقدير فاي صاحب الهجرة افضل قال من هجر ما
حرم الله وكذا قوله قيل فاي الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه ولتوقف هذا
الجهاد على مجاهدة النفس ورد افضل الجهاد ان يجاهد الرجل نفسه وهواه رواه ابن النجار عن ابي ذر و
سمي جهاد الكبر ولا ينافيه ما ورد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر على ما رواه احمد وغيره لانه
اشق على النفس او الافضلية اضافية او التقدير من افضل الجهاد قيل فاي القتل اشرف قال
من اهريق بسكون الهاء اي اريق وسفك دمه وعقر جواده اي جرح فرسه الجيد في سبيل الله وفي
الكلام كنايتان عن قتله وقتل مركوبه حيث اجتمع له الاجتهاد في الجهاد راكبا وماشيا وما اولنا
قال الطيبي تغيير العبارة في قوله فاي القتل اشرف انما كان لاهتمام هذه الخصلة لان معنى الشرف
هو القدر والقيمة والرفعة وذلك ان منزلة درجة الشهيد الذي نال مرد درجات الشهادة
اقصاها وغايتها هو الفردوس الاعلى وهذا الشهيد هو الذي بذل نفسه وماله وجواده في سبيل
الله وقطع عقب الجواد كناية عن غاية شجاعته وانه كان مما لا يطاق ان يظفر به الا بعقر جواده
رواه ابو داود وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل
قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه اي بعده لا يجتمعان والغلول بضم اوله الخيانة
في المغنم وورد في افضل الاعمال احاديث مختلفة ولعلها باختلاف احوال سائليها او بعضها اضافية
او التقدير من افضلها وحجة مبرورة وفي حديث رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم الحج
المبرور ليس له جزاء الا الجنة واختلف في المبرور فقال النووي ان الاصح ان المبرور
هو الذي لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق
وقيل الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى قيل
فاي الصلاة اي من احوالها افضل قال طول القنوت اي القيام او السكون والخشوع في
السجود ثم اتفقا اي ابو داود والنسائي في الباقي اي باقي الحديث وعن المقدام بن معدي كرب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد عند الله ست خصال لا توجد مجموعة
لاحد غيره يغفر له بصيغة المجهول اي يمحى ذنوبه في اول دفعة بفتح اوله وفي نسخة بضم اوله
الجوهري الدفعة من المطر وغيره بالضم مثل الدفعة وبالفتح المرة الواحدة اي يغفر له في اول دفعة
وصبة من دمه ويرى بضم اوله على انه من الاراءة وبفتح وقوله مقعده بالنصب لا غير على انه

مفعول

مفعول ثان والمفعول الاول نائب الفاعل او على انه مفعول به وفاعله مستكن في يرى وقوله من الجنة
متعلق به هذا وينبغي ان يحمل قوله ويرى مقعده انه عطف تفسير لقوله يغفر له لئلا يزيد الخصال
على ست ولئلا يلزم التكرار في قوله ويجار من عذاب القبر اي يحفظ ويؤمن اذ الاجارة مندرجة
في المغفرة اذا حملت على ظاهرها ويأمن من الفزع الاكبر فيه اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر
قيل هو عذاب النار وقيل العرض عليها وقيل هو وقت يؤمر اهل النار بدخولها وقيل ذبح الموت فييأس الكفار
عن التخليص من النار بالموت وقيل وقت اطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى و
يوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ويوضع على راسه تاج الوقار اي
العزة وفي النهاية التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر الياقوتة منها اي من التاج و
التانيث باعتبار انه علامة العز والشرف او باعتبار انه مجموعة من الجواهر وغيرها خير من الدنيا
وما فيها ويزوج اي يعطى بطريق الزوجية ثنتين وسبعين زوجة في التقييد بالثنتين والسبعين
اشارة الى ان المراد به التحديد لا التكثير ويحمل على ان هذا اقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة
عليها من الحور العين اي نساء الجنة واحدتها حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها والعين
جمع عيناء وهي الواسعة العين ويشفع بتشديد الفاء اي تقبل شفاعته في سبعين من اقربائه اي
اقاربه واحبابه رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد والاثر بفتحتين ما بقي من الشيء والاغلب قال القاضي و
المراد به هنا العلامة اي مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن
او اعمال او تهيئة اسباب وتعبية اسلحة لقي الله اي جاء يوم القيامة وفيه ثلمة بضم المثلثة وسكون
اللام اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة والمجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا
بمن فرض الله عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد وقال الطيبي قوله
من جهاد صفة اثر وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك الاثر بحسب اختلاف
المجاهدة قال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود والثلمة هنا مستعارة للنقصان واصلها ان
تستعمل في نحو الجدار ولما شبه الاسلام بالبناء في قوله بني الاسلام على خمس جعل الخلل فيه والنقصان ثلمة
على سبيل الترشيح وهذا ايضا يدل على العموم ويعضده حديث ابي امامة يعني الاتي واما الاثر ان فاته في سبيل الله
واثر في فريضة من فرائض الله رواه الترمذي وابن ماجه وكذا الحاكم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد اي الحقيقي وفي معناه الحكمي لا يجد الم القتل
وفي رواية مس القتل اي شدة الموت الا كما يجد احدكم الم القرصة وفي رواية مس القرصة وهي بفتح القاف
وسكون الراء هي المرة من القرص وهي عض النملة الانسان وقيل اخذ الجلد بنحو ظفر قال الطيبي القرص
الاخذ باطراف الاصابع واتى باداة الحصر دفعا لتوهم من يتصور ان المه يفضل على المها ذلك
في شهيد دون شهيد يتلذذ ببذل مهجته في سبيل الله طيبا به نفسه كعمير بن الحمام والقائل
ثمراته ولقائه الموت كما مر وانشد خبيب الانصاري حين قتل ولست ابالي حين اقتل
مسلما على اي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع

انتهى

والمعنى يبارك على اعضاء جسد مقطع وهو اول من صلب في الاسلام وقصته انه شهد بدرا واسر في غزوة
الرجيع سنة ثلاث فانطلق به الى مكة فاشتراه بنو الحارث بن عامر وكان خبيب قد قتل الحارث
يوم بدر كافرا فاشتراه بنوه ليقتلوه فاقام عندهم اسيرا ثم صلبوه كذا ذكره المؤلف وفي المواهب لما خرج
الخبيب من الحرم ليقتلوه قال دعوني اصلي ركعتين ثم انشد خبيب يقول البيتين رواه الترمذي
والشيباني والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني
في الاوسط عن ابي قتادة وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
شيء احب الى الله من قطرتين واثرين اي خطوتين قطرة دموع بجرها على البدل ويجوز
رفعها ونصبها اي قطرة بكاء حاصلة من خشية الله اي خوفه وعظمته المورثة لحبه و
قطرة دم تهراق بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التانيث على انه صفة قطرة
وفي نسخة بالتذكير على انه صفة دم في سبيل الله وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير
لعل وجه افراد الدم وجمع الدموع ان الدمع غالبا يتقاطر ويتكاثر بخلاف الدم وقال الطيبي المراد بقطرة
الدم قطراتها فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع وفي افراد الدم وجمع الدموع ايذان
بتفضيل اهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع بكاء انتهى ولما كان ما سبق في قوة قولنا
القطرتان فكذا وكذا عطف عليه وقال واما الاثران فاثر في سبيل الله كخطوة او
غبار او جراحة في الجهاد او سواد حبر في طلب العلم واثر في فريضة من فرائض الله تعالى
كاشتقاق اليد والرجل من اثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء في الوجه واحتراق الجبهة من الرمضاء وخلوف
فم في الصوم واغبرار قدمه في الحج رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر بصيغة النهي
الخاطب خطابا عاما وفي بعض النسخ بالنفي وهو بمعنى النهي الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله
قال القاضي يريد ان العاقل لا ينبغي ان يلقي نفسه الى المهالك ويوقعها مواقع الاخطار الا لامر
ديني يتقرب به الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه وايثاره على الحياة وفيه رد على من قال
ان البحر عذر لترك الحج والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه اذا كان الغالب السلامة
ففرض يعني والا فهو مخير واما قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اي لا توقعوا انفسكم في
الهلاك فمحمول على ما اذا لم يكن هناك غرض شرعي وامر ديني ولذا قال البيضاوي وقيل بالاسراف و
تضييع وجه المعاش او بالكف عن الغزو والانفاق فانه يقوي العدو ويسلطهم على اهلاككم
ويؤيده ما روي عن ابي ايوب الانصاري انه قال لما اعز الله الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهالينا واموالنا
نقيم فيها فنزلت او بالامساك وحب المال فانه يؤدي الى الهلاك المؤبد وقوله فان تحت البحر نارا
وتحت النار بحرا يريد به تهويل شان البحر وتعظيم الخطر في ركوبه فان راكبه متعرض للافات المهلكة
كالنار والغرق المغرق كالبحر احدهما وراء الاخرى فان اخطات ورطة منهما جذبته اخرى
بمخالبها فهما لكمال متراكبة بعضها فوق بعض لا يؤمن الهلاك عليه وقد احترقت سفينة في زماننا
واحترق جمع كثير من اهلها وغرق بعضهم وقليل منهم نجوا بحيل شديدة وقيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء

قدير

قدير ويؤيده حديث البحر من جهنم على ما رواه الحاكم والبيهقي عن ابي يعلى ويقويه قوله تعالى واذا البحار سجرت
اي احميت واوقدت او مليت بتفجير بعضها الى بعض حتى تعود بحرا واحدا او تصير نارا رواه ابو داود
وعن ام حرام ضد حلال قال المؤلف هي بنت ملحان بكسر الميم ابن خالد النجارية وهي اخت ام سليم
اسلمت وبايعت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقيل في بيتها وهي زوجة عبادة بن الصامت ماتت غازية
مع زوجها بارض الروم وقبرها بقبرس روى عنها ابن اختها انس وزوجها عبادة وقال ابن عبد البر
لا اقف لها على اسم صحيح غير كنيتها وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المائد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور راسه من ريح البحر و
اضطراب السفينة بالامواج كذا في النهاية الذي يصيبه القيء قال الطيبي صفة مبينة لا
مخصصة له اجر شهيد قال المظهر يعني من ركب البحر واصابه دوران فله اجر شهيد ان كان ركوبه
لطاعة كالغزو والحج وتحصيل العلم او للتجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لطلب زيادة المال
بل للقوت والغريق اي في البحر لما ذكر له اجر شهيدين احدهما لقصد الطاعة والاخر للغرق وكل منهما
في حكم الشهادة رواه ابو داود ورواه الطبراني في الكبير عنها بلفظ المائد اجر شهيد وللغريق
اجر شهيدين وعن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال المؤلف هو ابو مالك كعب بن عاصم
الاشعري كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم عنه
حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك قال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات
في خلافة عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل
اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود الكشاف فصل عن موضع كذا اذا انفصل
عنه وجاوزه واصله فصل نفسه ثم كثر محذوف به المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي
كانفصل وقيل فصل عن البلد فصولا في سبيل الله اي للجهاد ونحوه فمات اي بحتف انفه
او قتل او وقصه قال المظهر اي صرعه ودق عنقه فرسه او بعيره او لدغته بالدال
المهملة والغين المعجمة اي لسعته هامة بتشديد الميم اي ذات سم تقتل اما ما يسم ولا يقتل
فهو السامة كالعقرب والزنبور كذا في النهاية او مات على فراشه باي حتف بفتح
فسكون اي اي نوع من المهالك شاء الله اي قدره وقضاه فانه شهيد اي اما حقيقة او حكما
وان له الجنة اي دخولا اوليا مع الشهداء والصالحين قال الطيبي هو تقرير لمعنى حصول
الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وان له بدله الجنة فهو تلميح الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قفلة في النهاية هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وفيه وجوه احدها ان
اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى الجهاد لان في قفوله اراحة للنفس واستعداد
بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم ونظيره ما ورد ان الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا وثانيها
ان التعقيب وهو رجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا ولم يشهد قتالا
وقد يفعل ذلك الجيش اذا انصرفوا من مغزاهم لوجهين احدهما ان العدو اذا راهم قد انصرفوا

كالعقرب والزنبور

صح غزوة

عنهم امنوهم وخرجوا من امكنتهم فلما اقفل الجيش الي دار العدو ونالوا الفرصة منهم فاغاروا عليهم وكر
انهم اذ انصرفوا ظاهرين لم يامنوا ان يقفهم العدو واثرهم فيوقعوا بهم وهم غارون فربما استظهر
الجيش او بعضهم بالرجوع علي ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين للقائهم والا فقد
سلموا واحرزوا ما معهم من الغنيمة وثالثها ان يكون صلي الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا
لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم فقفلوا ليستضيفوا اليهم عددا اخر من
اصحابهم ثم يكروا علي عدوهم قال التوربشتي والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن
الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الي حيث توجه منه قلت ويؤيده ان القفلة علي ما ذكرت في الوجهين
الاخرين لا يشك احد فيها انها غزوة فلا يظهر وجه قوله كغزوة فالمعول علي الاول والمعني
يثاب الغازي بقفوله ورجوعه كما يثاب بتوجهه الي العدو وغزوه لان حركات القفول
من توابع الغزو فتكون في حكمه قال الطيبي التشبيه انما يذهب اليه اما لالحاق الناقص
بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب قفلة تساوي الغزوة
لمصلحة ما كما ذكر في الوجه الاول بل يمكن ان يكون القفلة ارجح من الغزوة اذا لم يكن في الغزوة مصلحة
للمسلمين وفي القفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث ولا يبعد ان تستعار القفلة للكرة رواه
ابو داود وكذا احمد والحاكم وعنه اي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم للغازي اجره اي ثوابه الكامل المختص به وللجاعل اي المعين للغازي ببذل
جعل له او بتجهيز اسبابه ومما يحتاج اليه اجره اي اجر نفقته واجر الغازي اي الذي يغزو
بسبب اجرته قال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اي اجرة الي غاز ليغزو فهذا اعني صحيح
فيكون للغازي اجر سعيه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو
ذلك الغازي ومنعه الشافعي واوجب رده ان اخذه قال الطيبي تقرر في علم المعاني ان المعرف
اذا اعيدت كان الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعالة فمن شرط للغازي
جعلا فله اجر بذل المال الذي جعله جعلا واجر غزو المجعول له فانه حصل بسببه كما قال
صلي الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها الحديث قلت الاظهر كقوله صلي الله عليه
وسلم الدال علي الخير كفاعله وفي شرح السنة فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلف
في جواز اخذ الجعل علي الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابي حنيفة ولم يجوزه
قوم وقال الشافعي لا يجوز ان يغزو بجعل فان اخذه فعليه رده قال القاضي وعلي هذا
تناول الحديث ان يحمل الجاعل علي المجهز للغازي والمعين له ببذل ما يحتاج اليه ويتمكن به من الغزو
من غير استيجار وشرط قلت ويؤيد مذهبنا جعله غازيا لا اجيرا كما سيجيء في الحديث الذي يليه
رواه ابو داود وعن ابي ايوب رضي الله عنه سمع النبي صلي الله عليه وسلم وفي نسخة
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار اي البلدان الكبار خصت
لانه علي مدار الديار وستكون جنود جمع جند اي اعوان وانصار مجندة
بتشديد النون المفتحة اي مجتمعة وفي النهاية اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة

يقطع

يقطع بصيغة المجهول اي يعين فيقدر عليكم فيها اي في تلك الجنود بعوث جمع بعث بمعني الجيش
يعني يلزمون ان يخرجوا بعوثا ينبعث من كل قوم الي الجهاد قال المظهر يعني اذا بلغ الاسلام في
كل ناحية يحتاج الامام الي ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار لئلا يغلب
كفار تلك الناحية علي من في تلك الناحية من المسلمين فيكره الرجل البعث اي الخروج في البعث
الي الغزو بلا اجرة فيتخلص من قومه اي يخرج من بين قومه ويفر طلبا للخلاص من الغزو ثم
يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم اي يتفحص عنها ويتسال فيها والمعني انه بعد ان فارق هذا
الكسلان قومه كراهية الغزو ويتبع القبائل طالبا منهم ان يشترطوا له شيئا ويعطوه قائلا
من اكفيه بعث كذا اي من ياخذ لي اجيرا اكفيه جيش كذا ويكفيني هو مؤنتي وعيشي كذا الا
للتنبيه وذلك اي الرجل الذي كره البعث تطوعا الاجير اي لا اجرة الي اخر قطرة من دمه
فالاجير خبر ذلك اي وذلك الاجير اجير وليس بغاز الي ان يقتل قال التوربشتي اراد بقوله هذا
ان حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وقال ابن الملك
اي انه لم يكن له جهاد كسائر الاجير اذ لم يقصد بغزوه الا الجعل المشروط والمراد المبالغة
في نفي ثواب الغزو عن مثل هذا الشخص انتهي وهذا ايضا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه رواه
ابو داود وعن يعلي بن امية بالتصغير قال اذن بالمد اي اعلم او نادي رسول الله
صلي الله عليه وسلم بالغزو اي بالخروج للغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم قال
الطيبي ليس لي خادم صفة شيخ اي ليس لي من يخدمني في الغزو ويعاونني انتهي والظاهر انه خبر
ثان او حال من المبتدا علي مذهب من يجوزه ولو كان صفة شيخ لقال ليس له خادم فالتمست
اي طلبت اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير وفي نسخة سمي اي
عين له ثلاثة دنانير ولعلها ما عدا الاكل والشرب وتوابعها فلما حضرت غنيمة
اي وقعت وحصلت اردت ان اجري من الاجراء اي امضي له سهمه اي راجلا او فارسا
كسائر الغزاة فترددت في جوازه وعدمه فجئت النبي صلي الله عليه وسلم فذكرت له اي
القضية فقال ما اجد اي ما اعرف له في غزوته هذه في الدنيا الا دنانيره التي
سمي بصيغة المجهول للتعين ولعل اختيار المضارع لاستحضار الحال الماضية وتقبيح حاله
بميله الي المال واعراضه عن المال في شرح السنة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب يحضر
الوقعة هل يسهم له فقيل لا سهم له قاتل او لم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق
واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل
يخير بين الاجرة والسهم لانهما غير متنافيين بل متعاضدان وهو ظاهر قاعدة مذهبنا السابق ان
الاجارة والاجير يجتمعان رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله رجل يريد الجهاد اي في سبيل الله كما في نسخة صحيحة وهو اي والحال انه
يبتغي عرضا بفتح الراء وسكن قيل العرض بالتحريك ما كان من مال قل او كثر والعرض بالتسكين
المتاع وكلاهما هنا جائز و كل شيء فهو عرض سوي الدراهم والدنانير فانها عين اي يطلب

شيئا من عرض الدنيا أي من أعراضها من المال بالأجرة أو الجاه بالسمعة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا أجر له إذ لم يغز لله وأما إذا غزا لله وقصد حصول الغنيمة فلا شك أن له
الأجر نعم أجره أنقص من أجر من غزا لله ولم يقصد لقوله تعالى منكم من يريد الدنيا أي الغنيمة
أيضا ومنكم من يريد الآخرة أي الأجر فقط وقد سبق في حديث أن الغازي يرجع بأجر وغنيمة
رواه أبو داود وكان الأحسن أن يجمع المؤلف بين الأحاديث الثمانية ويقول رواها أبو داود
كما هو عادته وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو
أي جنسه لا الغزو المعهود غزوان أي نوعان أو قسمان قال القاضي أي غزو على ما ينبغي وغزو
لا على ما ينبغي فاقتصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد أصنافهم وشرح حالهم وبيان أحكامهم
عن ذكر القسمين وشرح كل واحد منهما مفصلا حيث قال فأما من ابتغى وجه الله أي طلب رضا
مولاه وفي رواية فأما من غزا ابتغاء وجه الله تعالى وأطاع الإمام أي في غزوه فأتى به على
نحو ما أمره وأنفق الكريمة أي المختارة من ماله وقيل نفسه والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية
وياسر الشريك من المياسرة بمعنى المساهلة أي ساهل الرفيق على وجه المعاملة واستعمل
اليسر معه نفعا بالمعونة وكفاية بالمؤنة واجتنب الفساد أي التجاوز عن المشروع قتلا
وضربا وتخريبا ونهبا على قصد الفساد لقوله تعالى ولا تعثوا في الأرض مفسدين أي
لا تفسدوا فيها حال كونكم قاصدين الفساد بل مريدين صلاح البلاد والعباد فإن نومه
أي حينئذ ونبهه بفتح الموحدة وفي نسخة صحيحة بسكونها أي يقظته وفي معناهما غفلته
وذكره وأكله وشربه وحركته وسكونه أجر أي ذو أجر وثواب كله بالرفع على أنه مبتدأ خبره
مقدم عليه والجملة خبر إن أي كل ما ذكر أجر لا مبالغة كرجل عدل أو مقتض للأجر جالب
للثواب وفي نسخة بالنصب على أنه تأكيد لاسم إن أتى به بعد الخبر وفي جوازه محل نظر قال
الطيبي لا يصح أن يكون كله تأكيدا للأجر على ما لا يخفى أي لمعنى الخبر الذي هو محط الحكم فإن فائدة
التأكيد إنما تظهر قبل إيقاع الخبر عليه فالأوجه أن يقال التقدير أعني كله فيكون جملة مؤكدة قال
الطيبي والمعنى كله من ذلك أجر وهذا التركيب مشعر باهتمام حمل الأجر على النوم والنبه مبالغة
في بيان كونهما شيئين مستقلين غاية الاستقلال وأما من غزا فخرا أي مفاخرة أو
للفخر ففي النهاية الفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف ومنه سيد ولد آدم ولا فخر أي لا أقول
معجبا ولكن شكرا لله وتحدثا بنعمته ورياء وسمعة أي ليراه الناس ويسمعوا صيته في
جلادته وشجاعته وعصى الإمام أي في أمره ونهيه وأفسد في الأرض أي قصد الفساد
فيها بإهلاك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فإنه لم يرجع بالكفاف بفتح الكاف وفي
نسخة بكسرها في القاموس كفاف الشيء كسحاب مثلثة ومن الرزق ما كف عن الناس وكفاف الشيء بالكسر
خياره وفي النهاية الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه قال القاضي أي
يرجع بالثواب مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره أو من الرأي لم يرجع بخير أو بثواب يغنيه
يوم القيامة فقوله الأول يشير إلى أن الكفاف بالكسر والثاني إلى أنه بالفتح وقال المظهر أي لم يعد من الغزو

رأسا برأس بحيث لا يكون له أجر ولا عليه وزر بل وزره أكثر لأنه لم يغز لله وأفسد في الأرض يقال دعني كفافا
أي تكف عني وأكف عنك انتهى ويدل على أنه اقتصر على كسر الكاف وأراد به المصدر من باب المفاعلة قال
الطيبي الوجه ما قاله القاضي لأن الكفاف على هذا المعنى يقتضي أن يكون له ثواب أيضا وإثم ويزيد إثمه
على ثوابه كما قال عمر رضي الله عنه وددت أني سلمت من الخلافة كفافا لا علي ولا لي والمرائي المفسد ليس
له ثواب البتة قال الشيخ أبو حامد في المرائي الذي لا يبتغي وجه الله بل يعمل لفخر أو رياء وسمعة يبطل
عبادته لأن الأعمال بالنيات وهذا ليس يقصد العبادة ثم لا يقتصر على إحباط عبادته حتى يقول
صار كما كان قبل العبادة بل يعصي بذلك ويأثم انتهى ولا يخفى أن كلام الإمام قيد المرائي بالذي
لا يبتغي وجه الله وليس في الحديث دلالة على ذلك فيمكن أن يكون ممن جمع في العبادة بين النيتين وقد
صرح الإمام في منهاج العابدين أن الرياء ضربان رياء محض ورياء تخليط فالمحض أن تريد به
نفع الدنيا لا غير والتخليط أن تريدهما جميعا فهذا أحدهما وأما ثانيهما فإن إخلاص العمل أن
يجعل الفعل قربة وإخلاص طلب الأجر أن يجعله مقبولا وافر الأجر إلى أن قال والمختار أن من تأثير
الرياء في القبول والنقصان في الثواب والله أعلم بالصواب وقال في عين العلم الأفحش في الرياء
أن لا يريد الثواب أصلا وهو في غاية المقت ثم ما فيه إرادتان والرياء غالب وهو يقرب ثم ما
تساويا فيه فالمرجو أن لا يكون له ولا عليه ثم ما ترجح فيه قصد الثواب فالمظنون أي الراجح فيه
النقصان لا البطلان أو الثواب والعقاب بحسب القصدين والأصل أن القرب منه تعالى بالميل إليه
والبعد عنه بالذهول وما ورد أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ونحوه محمول على الأول فهو أن لا يريد الثواب
أصلا وفي الإحياء أنه محمول على ما إذا تساويا أو ترجح الرياء قال الأشرف ولا بد في قوله فأما من ابتغى وجه
الله وفي قوله وأما من غزا من إضمار مضاف فتقديره فأما غزو من ابتغى وأما غزو من غزا فإنهما قسمان
لمورد التقسيم قال الطيبي ولا يستتب على هذا التقدير إجراء الخبر على المبتدأ فينبغي أن يقدر الغزو غزوان
غزو من ابتغى وجه الله وغزو من لم يبتغ وأما من ابتغى وجه الله فحكمه كذا وأما من غزا فخرا فحكمه كذا فيكون
من باب الجمع مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم يأت لا تكلم نفس إلا بإذنه فمنهم شقي وسعيد فأما
الذين شقوا الآيتين فحذف التفريق لدلالة التقسيم عليه وهذا معنى قول القاضي فاقتصر الكلام واستغنى
بذكر الغزاة عن ذكر القسمين رواه مالك وأبو داود والشيباني وكذا أحمد والحاكم والبيهقي و — والنسائي نخ
عن عبد الله بن عمرو بالواو أنه قال يا رسول الله أخبرني عن الجهاد أي تفضيله وتفصيله
قال الطيبي هو مطلق يحتمل أنه سأل عن حقيقته وعن ثوابه وعن كونه مقبولا عند الله وغير مقبول ف
الجواب يبين أنه سأل عن الثالث فقال يا عبد الله بن عمرو ولعل المراد بالنداء إظهار خصوصيته
والحث على إقباله بكليته إن قاتلت صابرا محتسبا أي خالصا لله تعالى وهما حالان مترادفان
أو متداخلان بعثك الله تعالى صابرا محتسبا أي متصفا بهذين الوصفين لما ورد كما تعيشون
تموتون وكما تموتون تحشرون قال الطيبي إعادة في الجزاء ليؤذن بالتنكير فيهما على أن له أجرا وثوابا
لا يقادر قدره أي بعثك الله صابرا كاملا فيه فيوفى أجره بغير حساب ومحتسبا أي مخلصا
متناهيا في الإخلاص راضيا مرضيا ورضوان من الله أكبر وإن قاتلت مرائيا أي في نية الأعمال

مكاثرا

مكاثرا اي في تحصيل المال يبعثك الله مرائيا مكاثرا قال الطيبي التكاثر التباري في الكثرة والتباهي
بها وقد يكون هذا في الانفس والاموال قال تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد فالرجل يجاهد للغنيمة و
اكثار المال ليباهي به ولان يكثر رجاله واعوانه واجناده ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه وقال
ابن الملك قوله مكاثرا اي مفاخرا وقيل هو ان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا اي غزوت
ليقال انك اكثر جيشا واشجع اي ينادي عليك يوم القيمة ان هذا غزا فخرا او رياء لا محتسبا باعماله
يا عبد الله بن عمرو اي كن حاضرا يقظا متاملا متفكرا على اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله على تلك الحال
وكذا تقييد الاعمال على هذا المنوال رواه ابو داود وعن عقبة بن مالك رضي الله عنهما لم يذكره المؤلف
في اسمائه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم بفتح الجيم وبكسر اي اما قدرتم اذا بعثت رجلا
اي اميرا والمعنى اذا جعلته عليكم اميرا فلم يمض لامري بان خالف امري او نهيي ان تجعلوا مكانه من
يمضي لامري مفعول اعجزتم قال الطيبي اي اذا امرت احدا ان يذهب الى امر فلم يذهب اليه فاقيموا مكانه
غيره او اذا بعثته الى امر ولم يمض لامضاء امري وعصاني فاعزلوه قال ابن الملك اي فاعزلوا واجعلوا
مكانه اميرا اخر يمتثل امري وعلى هذا اذا ظلم الامير رعيته ولم يقم بحق حفظهم جاز لهم ان يعزلوه
ويقيموا غيره مكانه قيل هذا اذا لم يكن في عزله اثارة للدماء ظلما فان كان حصول القتل في عزله اكثر من
القتل في بقائه على الحال جاز لهم قتله وقتل متعصبيه وان كان الامر بالعكس لا يجوز قتله رواه ابو داود
وذكر حديث فضالة بفتح الفاء والمجاهد من جاهد نفسه اي في طاعة الله في كتاب الايمان
اي في ضمن حديث طويل فتكراره على وضع المصابيح اسقطه المؤلف من هنا

الفصل الثالث

عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية بفتح سين مهملة وكسر راء وتشديد تحتية
وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا بذلك لانهم يكونون خلاصة
العسكر وخيارهم من السري وهو الشيء النفيس وفي المغرب سرى بالليل سرى من باب ضرب بمعنى سار
ليلا واسرى مثله ومنه السرية لواحدة السرايا لانها تسري خفية ويجوز ان تكون من الاسراء او الاختيار
لانها جماعة منتخبة اي مختارة ولم يرد في تحديدها نص ومحصول ما ذكره محمد رحمه الله في السير
ان التسعة فما فوقها سرية والثلاثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية ومما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث انيسا وحده سرية يخالف ذلك هذا وقد قال السيد جمال الدين في روضة
الاحباب ما معناه ان الغزو في اصطلاح اهل السير والمحدثين هو الذي حضره صلى الله عليه وسلم
بنفسه الانفس وغيره يسمى بعثا وسرية فعلى هذا لا يشكل قول ابي امامة خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية اللهم الا ان يقال انه صلى الله عليه وسلم خرج مشيعا لهم او يراد بالسرية المعنى اللغوي
وهو طائفة قليلة تسري بالمعنى الاعم ويراد به الاخص وهو علنا او جرد في معناه من قيد خفية فمر رجل
اي من رجال السرية بغار فيه شيء اي قليل من ماء اي يكفي لطمانينة السالك وشربه وهو يحتمل انه كان
جاريا املا وبقل بالجر عطف على ما وفي نسخة بالرفع عطفا على شيء والمراد بقل يؤكل منه الطالب الذي يتو
منه الناظر فحدث اي كلم الرجل نفسه على التجريد او حدث في نفسه بان يقيم فيه اي بعد الجهاد او

تنا

تسل بحسب الجزية ويتخلى من الدنيا اي من اهلها ومتعلقاتها ويكون متجردا لعبادة الله وثمراتها
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في ذلك الامر في ذلك المكان او لعدم احتياجه اليه
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث بصيغة المجهول اي لم ارسل
ولم اؤمر باليهودية ولا بالنصرانية اي بالملة التي فيها امور شاقة من الرهبانية وتجنبها قاصرة
في سلوك تلك الطريقة ولكني بعثت بالحنيفية اي الملة المائلة عن السبل الزائغة الى
طريق التوحيد وسبيل الاستقامة السمحة اي السهلة ليس فيها حرج ومشقة زائدة ونفعها
الى الغير متعدية كالجهاد والجمعة والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنازة وتعلم وتعليم وتحصيل
كمال ثم تكميل فان العلماء والاولياء ورثة الانبياء قال الطيبي لكن يقتضي مخالفة ما بعدها
لما قبلها كما هو مقرر اي ما بعثت للرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله
باليهودية ولا بالنصرانية موضع للرهبانية الشاقة والذي نفس محمد بيده اي بتصرفه
تصلا عن سائر النفوس لغدوة او روحة في سبيل الله اي الجهاد او الحج او العلم او غيرها من
طرق الطاعة والعبادة واو للتنويع والغدوة مرة من ذهاب اول النهار والروحة من اخر النهار او اول الليل
ولعل التقييد باعتبار الغالب العادي خير من الدنيا وما فيها قال النووي الظاهر ان الغدوة والروحة
غير مختصين بالغدو والرواح بل كل لمحة وساعة هو في سبيل الله خير له من الدنيا وما فيها لو ملكها
وتصور تنعمه فيها لانه زائل ونعيم الاخرة باق وقيل لو ملكها وانفقها في امور الاخرة ولمقام احدكم
بفتح الميم اي لوقوفه وثباته في الصف اي صف القتال او صف الجماعة خير من صلاته اي على
انفرادها ستين سنة اراد به التكثير فلا ينافي ما ورد من رواية سبعين رواه احمد وعن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله
اي من اراد الجهاد ولم ينو الا عقالا بكسر العين اي خصيلة وهو حبل صغير يشد به ركبة البعير ليلا ليغر
فله ما نوى قال الطيبي هو مبالغة في قطع الطمع عن الغنيمة بل ينبغي ان يكون خالصا لله تعالى غير
مشوب باغراض دنيوية كقوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى انتهى وسبق ان هذا هو الكمال والا
فقد تقدم جواز قصد الغنيمة ولكن لا لحصول شيء معين وايضا سبق ان الرياء المخلوط لا يبطل الثواب
بالكلية رواه النسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من رضي بالله ربا تمييز اي من رضي بربوبيته على وفق قضائه وقدره من
خيره وشره وحلوه ومره وبالاسلام دينا اي بشرائعه واحكامه من المامورات والمنهيات وبمحمد
رسولا اي وبرسالته الموروثة لمتابعته في اقواله وافعاله واحواله المعبر عنها بالشريعة والطريقة
والحقيقة وجبت له الجنة اي ثبتت وتحققت وعبر عنه بالمضي مبالغة في تحقق وقوعه او حصلت
له جنة في الدنيا وهو الغيبة عن السوى والحضور مع المولى ويشير الى هذا المعنى قوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان اي جنة في الدنيا واخرى في الاخرى فعجب لها اي لاجل هذه الكلمات او لهذه القضية
ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله فاعادها عليه ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
واخرى اي وكلمة او فائدة او قضية اخرى مما يتعجب لها فينبغي ان يرغب فيها وهي يرفع الله بها

العبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال أي أبو سعيد وما هي أي تلك الخصلة الأخرى
يا رسول الله قال الجهاد أي هي الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله ثلاث مرات وفيه إيماء
إلى أن الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الإسلام بطريق الإرداف فإن العطف يقتضي المغايرة في الكلام وقال
الطيبي أخرى صفة موصوف محذوف وهو مبتدأ وقوله يرفع الله خبره أو منصوب على إضمار فعل أي ألا أبشرك
بشارة أخرى وقوله يرفع الله صفة أو حال وقيل هناك خصلة أخرى وفي هذا الأسلوب تفخيم أمر الجهاد وتعظيم
شأنه فإن قوله من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا مشتمل على جميع ما أمر الله به ونهى عنه ومنه الجهاد وكذا إبهامه
بقوله وأخرى وإبرازه في صورة البشارة ليسأل عنها فيجاب بما يجاب لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس
وكذا تكراره ثلاث مرار ونظير الحديث قوله تعالى هل أدلكم على تجارة تنجيكم إلى قوله وبشر المؤمنين وقال
ابن الملك قيل قد ورد من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه كل من خزنة الجنة الحديث وذلك أعظم أجرا وأجيب
بما تقدم من أن الحكم المترتب على الأثقل مقدم على الحكم المترتب على الأخف وبأن سبيل الله أعم من الجهاد فيدخل
فيه أن يكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وإنفاقهما إهلاكهما فصار الحديثان متقاربين في المعنى وبأن
الأجر فضل من الله تعالى يجوز أن يعطي من يشاء ممن عمل عملا قليلا أجرا جزيلا وقدرا جليلا فأي حاجة إلى
التكلف انتهى ولا يخفى عدم التنافي بين الحديثين فالسؤال ساقط من أصله في البين رواه مسلم
وعن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبواب الجنة تحت ظلال
السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث يعلوه سيوف الأعداء سبب الجنة حتى كأن أبوابها حاضرة
معه أو المراد بالسيوف سيوف المجاهدين وهذا كناية عن الدنو من العدو في الحرب لأنها أكثر سلاح المجاهد
وقال الطيبي قوله تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مغمدة ثم هو مشعر بكونها
رافعة فوق رؤوس المجاهدين كالظلال ثم هو على التسايف والتضارب في المعارك حرصا على إعلاء
كلمة الله العليا ونصرة دينه الفوز بالموجبة لأن يفتح لصاحبها أبواب الجنة كلها ويدعى أن يدخل
من أي باب شاء وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال الجنة تحت ظلال السيوف انتهى وأراد أنه أبلغ مما
ورد أن الجنة تحت أقدام الأمهات وفي كونه أبلغ نظر لأهل البلاغة إذ لا خفاء أن النفي تحت ظل
شيء أبلغ من أن يكون تحت ظل بابه فيحتاج إلى التحول بخلاف الأول فإنه يدل على أنه واقع في كمال
قربه قال النووي معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها أقول
هو كذلك وهو لا ينافي المبالغة أنه في حال جهاده كأنه في الجنة كما سبق إليه الإشارة فقال
يا أبا موسى أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا أي سماعك هذا الحديث بطريق الجزم
واليقين قال نعم فرجع أي الرجل إلى أصحابه أي أهل رحله فقال أقرأ عليكم السلام أي سلام
مودع ثم كسر جفن سيفه بفتح الجيم وسكون الفاء أي غلافه فألقاه أي الغلاف إشعارا بأنه لا يريد
الرجوع إلى الدنيا بعد إقباله على العقبى ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم
كان الأحسن أن يجمع بين الحديثين ويقول رواهما مسلم وكذا أحمد والترمذي وعن ابن عباس
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أي المخصوصين في
بابه أي الشأن لما أصيب إخوانكم أي من سعادة الشهادة بيوم أحد أي في سبيل الله بأحد

أنا آتي له جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر أي أجواف طيور خضر خالية من الأرواح
على أشباح مصورة بصور الطيور حتى يتلذذ الأرواح بسبب الأشباح وفيه رد على من يقول
إن عذاب البرزخ ونعيمه إنما هو روحاني فقط ترد أنهار الجنة من الماء واللبن والعسل
والشراب الطهور تأكل من ثمارها استئناف أو حال وبدل وتأوي إلى قناديل من ذهب
معلقة في ظل العرش إذ هي بمنزلة أوكار الطيور فلما وجدوا أي الشهداء طيب
مأكلهم ومشربهم ومقيلهم بفتح فكسر أي مأواهم ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية
ولا يبعد أن يراد بها المكان والزمان وفي أصل المقيل المكان الذي يؤوى إليه للاستراحة وقت الظهيرة
والنوم فيه قال الطيبي وهو هاهنا كناية عن التنعم والترف لأن المترفهين في الدنيا يعيشون
متنعمين انتهى وفيه ما لا يخفى قالوا جواب لما من يبلغ بتشديد اللام وفي نسخة بتخفيفها أي
من يوصل إخواننا أي من المسلمين عنا أي عن قبلنا أنا أحياء في الجنة أي مرزوقون من أنواع اللذة
لئلا يزهدوا في الجنة أي في ثوابها بل ليرغبوا في تحصيل درجاتها ولا ينكلوا بضم الكاف أي لا يجبنوا
درجاتها
عند الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله تعالى ولا تحسبن بالخطاب مع فتح السين
وكسرها وفي رواية بالغيبة مع فتح السين أي لا تظنن الذين قتلوا بالتخفيف والتشديد في سبيل الله
أمواتا مفعول ثان بل أحياء أي بل هم أحياء وفي نسخة عند ربهم يرزقون أي من ثمرات الجنة إلى آخر الآيات
يعني فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم
يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين رواه أبو داود وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون في الدنيا على ثلاثة
أجزاء أي أصناف ومنه أجزاء المركبات كالسكنجبين ونحوه وسموا أجزاء للاختلاط الواقع فيما بينهم
وعدم تمايزهم في الظاهر مع تفاوتهم في الضمائر وقال الطيبي الأجزاء إنما يقال فيما يقبل التجزي يعني
الإيمان يجعل المؤمنين كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلهم يدا واحدة في قوله صلى الله
عليه وسلم هم يد على من سواهم الذين أي منها أو أحدها أو أولها الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم
يرتابوا أي لم يشكوا ولعل العطف بثم إيذانا بنفي الارتياب بعد الإيمان ولو بمهلة فإن العبرة
بالخاتمة ولا يضر تقدم الارتياب أو معنى لم يرتابوا أنهم عملوا بمقتضى الإيمان ولم يتركوا شيئا
من الأوامر والنواهي لأن المقسم هم المؤمنون الكاملون وقال الطيبي ثم في ثم لم يرتابوا كما
في قوله تعالى إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لأن الثبات على الاستقامة
وعلى عدم الارتياب أشرف وأبلغ من مجرد الإيمان والعمل الصالح والذي يأمنه الناس على
أموالهم وأنفسهم لعل اختيار الإفراد إشارة إلى أنه قليل الوجود بين العباد ولذا قوله ثم
الذي إذا أشرف على طمع تركه لله عز وجل والظاهر أن ثم هاهنا للترقي وأن هذا الجزء أفضل
مما قبله وكذا ما قبله أفضل مما قبله باعتبار أن كلا من المتأخر يشتمل على وصف المتقدم مع زيادة
صفة جليلة وقال الطيبي ثم للتراخي في الرتبة أيضا والطمع هاهنا يراد به انبعاث هوى النفس إلى ما
تشتهيه فتؤثره على متابعة الحق فتركه مثله منتهى غاية المجاهدة وأما من خاف مقام ربه ونهى

النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى انتهى والظاهر ان المراد بالطمع هنا الميل الى مال او جاه ولو
كان على سبيل الاباحة فان تركه هو الكمال عند ارباب الوصال رواه احمد وعن عبد الرحمن
ابن ابي عميرة بفتح فكسر مدني وقيل قرشي مضطرب الحديث لا يثبت في الصحابة قاله ابن عبد
البر وهو شامي روى عنه نفر ذكره المؤلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من نفس مسلمة يقبضها ربها قال بعض الاكابر الله يتوفى الانفس حقيقة ويتوفاكم
ملك الموت مجاز ويمكن ان يكون هذه خصوصية لبعض تحب خيرها اي تود وتتمنى ان
ترجع اي تنقلب اليكم وان لها الدنيا وما فيها بفتح ان وفي نسخة بكسرها قال
الطيبي يجوز ان يكون هو معطوفا على ان يرجع وان يكون حالا ان روي بكسران وقوله غير
الشهيد من فاعل تحب انتهى وفي نسخة بنصب غير على الاستثناء قال ابن ابي عميرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل بصيغة المجهول اي لكوني مقتولا
في سبيل الله احب الي من ان يكون لي اي ملكا اهل الوبر والمدر بفتحتين فيهما قال
الطيبي المراد باهل الوبر سكان البوادي لان خباهم من الوبر غالبا واهل المدر سكان القرى
والامصار واراد به الدنيا وما فيها كما سبق فغلب العقلاء على غيرهم كما في قوله تعالى رب
العالمين في احد وجهيه واسند المحبة الى نفسه الزكية صلوات الله عليه والمراد به غيره لقوله صلى
الله عليه وسلم انتهى ولا بعد ان يكون الاسناد على حقيقته ولزيادة ثواب على نية في تمنيه ل
مودته رواه النسائي وعن حسنا بفتح فسكون ممدودا بنت معاوية اي ابن سليم قال
المؤلف في التابعيات هي حسنا بنت معوية الصريمية روت عن عمها عن النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنها عوف الاعرابي حديثها في البصريين هكذا اوردها ابن ماكولا في حسنا وذكرها الخازمي فقال
حسنا بنت معاوية ويقال حسنا الصريمية وعمها الحارث واسلم والصريمية بفتح الصاد المهملة
وكسر الراء وحسنا فعلاء من الحسن وخنسا بالخاء المعجمة وتقديم النون على السين قالت
حدثنا وفي نسخة حدثني عمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال
اي النبي عليه السلام النبي اي جنس الانبياء في الجنة والشهيد يعني المؤمن لقوله تعالى والذين امنوا
بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم والحاصل ان الشهيد اعم من ان يكون
حقيقة او حكما في الجنة والمولود في الجنة قال الخطابي المولود هو الطفل والسقط و
من لم يدرك الحنث اي الذنب والوئيد اي المدفون حيا في الارض في الجنة وكانوا يئدون
البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق ذكره السيوطي وقال الطيبي
الظاهر انه اراد بالمولود جنس من هو قريب العهد من الولادة سواء كان من اولاد الكفار وغيرهم
والوئيد الموؤد فهو الذي يدفن حيا من البنات رواه ابو داود وكذا احمد عن رجل كذا في الجامع الصغير
وعن علي وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وبالواو
جابر بن عبد الله وعمران بن حصين بالتصغير رضي الله عنهم اجمعين
الافراد باعتبار لفظ كل اي يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل

نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم وهو مقتبس من قوله تعالى مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ومن غزا بنفسه
في سبيل الله وانفق في وجهه ذلك اي في جهة قصدها وهي الجهاد قال الطيبي اي في جهته
ونصره فاينما تولوا فثم وجه الله المعرب اي جهته التي امر بها تعالى ورضيها فله بكل درهم
سبعمائة درهم للجمع بين اتعاب البدن وبذل المال ثم تلا الظاهر اي النبي صلى الله عليه وسلم
استشهادا او اعتضادا والله يضاعف لمن يشاء او دلالة على ان المذكور هو اقل الموعود والله يضاعفه
لمن يشاء اضعافا كثيرة رواه ابن ماجة وعن فضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير ايضا
انصاري اول مشاهده احد ثم شهد ما بعده وبايع تحت الشجرة روى عنه ميسرة مولاه وغيره قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة
اي انواع او اربعة رجال رجل مؤمن جيد الايمان اي خالص الصدق يعني صالح العمل وهو الظاهر
لما ياتي لقي العدو اي من الكفار فصدق الله بتخفيف الصاد اي صدق بشجاعته ما عاهد الله
عليه وفي نسخة بالتشديد اي صدقه فيما وعد على الشهادة حتى قتل بصيغة المجهول اي حتى قاتل الى ان
استشهد قال الطيبي يعني ان الله وصف المجاهدين الذين قاتلوا الوجه صابرين محتسبين فتحرى
هذا الرجل بفعله وقاتل صابرا محتسبا فكانه صدق الله تعالى بفعله قال الله تعالى رجال صدقوا ما
عاهدوا الله عليه فذلك اي المؤمن هو الذي يرفع الناس اي عامة المؤمنين اليه اعينهم يوم القيامة
هكذا مصدر لقوله يرفع اي رفعا مثل رفع راسي هكذا كما تشاهدون ورفع راسه حتى سقطت
قلنسوته بفتحتين فسكون فضم اي طاقيته وهذا القول كناية عن تناهي رفعة منزلته فما ادري
هذا قول الراوي عن فضالة بناء على ان قوله حتى سقطت كلام فضالة او كلام عمر والمعنى فما اعلم
اقلنسوة عمر اراد اي فضالة ام وفي نسخة او قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم واعادته للفصل ورجل مؤمن جيد الايمان يعني لكن دون
الاول في مرتبة الشجاعة لقي العدو فكانما ضرب اي فاشتبه بمن طعن جلده بشوك طلح
بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاه قال الطيبي اما كناية عن كونه يقشعر شعره من
الفزع والخوف او عن ارتعاد فرايصه واعضائه وقوله من الجبن بيان التشبيه اقول الاظهر
انه تعليلية والجبن ضد الشجاعة وهما خصلتان جبليتان مركوزتان في الانسان
ولهذا يقال لهما الغرائز الطبيعية المستحسنة فضل من الله ونعمة يستوجب العبد بها
زيادة درجة اتاه سهم غرب اي سيلا والتركيب توصيفي وجوز الاضافة والمعنى لا يعرف
راميه فقتله اي ذلك السهم مجازا فهو في الدرجة الثانية وفي الحديث اشعار بان
المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف كما روي ورجل مؤمن خلط عملا صالحا
واخر سيئا الواو بمعنى الباء او للدلالة على ان كل واحد منهما مخلوط بالاخر كما ذكره البيضاوي
في تفسير قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا لقي العدو فصدق
حتى قتل اي بوصف الشجاعة فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه

اي بكثرة المعاصي وفيه رد صريح على المعتزلة لقي العدو فصدق الله حتى قتل اي بوصف الشجاعة
المفهوم من قوله فصدق الله فذاك في الدرجة الرابعة وفي نسخة فذلك وهو يناسب المراتب
لان ما قبله معبر بذاك وهو المتوسط وما قبله معبر بهو المناسب للقريب واما ما قبله المعبر بذلك
فهو للبعد المعنوي الذي لا يصل اليه كل احد كما تقرر في قوله تعالى ذلك الكتاب قال الطيبي الفرق
بين الثاني والاول مع ان كلاهما جيد الايمان ان الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من الشجاعة وهو
بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع ان الثاني جيد
الايمان غير صادق بفعله والرابع عكسه فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص
لا يعتريه شيء وان مبنى الاعمال على الاخلاص انتهى وفيه انه لا دلالة للحديث على الاخلاص مع انه
معتبر في جميع مراتب الاختصاص بل الفرق بين الاولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الايمان
وصلاح العمل ... وبهذا المخلط يتردد ويلهم المسرف مع اتصافهما بالايمان ايضا ولعل الطيبي اراد
بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة وبالمسرف من لم يكن بجاهدته الا الغنيمة والريا والسمعة والله
اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب اي اسنادا ورواه احمد ايضا عن عمر وليس
في رواية الجامع الصغير قوله فما ادري الخ في البين وعن عتبة رضي الله عنه بضم وسكون الفوقية ابن عبد
السلمي بضم ففتح قال المص وعتبة هذا كان اسمه عتلة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عتبة
خيبر روى عنه جماعة مات بحمص سنة سبع وثمانين وهو ابن اربع و تسعين وهو اخر من مات
بالشام في قول الواقدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى جمع قتيل ثلاثة اي
اصناف مؤمن اي احدهم كامل صالح في العمل جاهد بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة الفاعل
اي مجتهد بنفسه وماله في سبيل الله قال الطيبي بين القتلى بقوله مؤمن باعتبار ما يؤول
اليه فاذا لقي العدو وقاتل حتى يقتل ولعل العدول عن الماضي الى المضارع استحضار
للحال وحسن المآل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في شانه فذلك الشهيد الممتحن
اي المشروح صدره وهذا الذي امتحن الله قلبه للتقوى في خيمة الله تحت عرشه قال الطيبي
قوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة الشهيد وقوله في خيمة الله خبر بعد
خبر وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن صفة لذلك وفي خيمة الله خبره والممتحن المجرب
من قولهم امتحن فلان لامر كذا جرب له ودرب للنهوض به فهو مضطلع غير وان عنه والمعنى انه
صابر على الجهاد قوي على احتمال المشاق لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة لجمعه بين العلم
والعمل وزيادة سعادة الشهادة والانبياء الشاكرون اجمعهم بما صدر عنهم من الطاعة والعبادة في الجهاد
معترضة بين المتعاطفين ومؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا جاهد بنفسه وماله في
سبيل الله اذا كذا في النسخ والظاهر فاذا لقي العدو وقاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اي في حقه مصمصة بالمهملتين وفي نسخة بالمعجمتين في القاموس الممصمصة
المضمضة بطرف اللسان ومصمصة تمحيصها والمضمضة تحريك الماء في الفم وفي الفائق
ممصمصة اي مطهرة من دنس الخطايا من قولهم مصمصت الاناء بالماء اذا حركته حتى يطهره

ممصمصة الفم وهو غسله بتحريك الماء فيه كالمضمضة وقيل هو بالصاد غير المعجمة بطرف اللسان
وبالضاد بالفم كله وانما انث لانه في معنى الشهادة او اراد خصلة ممصمصة فاقام الصفة مقام
الموصوف تمحى ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء اي كثير المحو للخطايا اي الصغاير
والكباير فتحت المشيئة لكن ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة
الا الدين وادخل من اي ابواب الجنة شاء تعظيما له وتكريما قال الطيبي قوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في اثناء الحديث مرتين احتياطا لئلا يلتبس نص النبي بروايته
اهتماما بشان المقول انتهى وهو يشعر بان المعترضتين من رواية الراوي غير حال روايته
هذا الحديث فادرجهما فيه والاظهر انه صلى الله عليه وسلم قالهما بين كل من المتعاطفين لبيان
مرتبتهما وتبيان لتفاوت منزلتهما ولذلك قال بعد قوله ومنافق اي ومن القتلى
منافق جاهد بنفسه وماله فاذا لقي العدو وقاتل حتى يقتل فذاك في النار والافعال كلها
مشترك في وصف المقاتلة الى ان تقتلوا فلا بد من التمايز بينهم لحصول المرام في الكلام
ان السيف استيناف فيه معنى التعليل وفي نسخة بفتح ان لا يمحو النفاق فهو كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر على ما رواه
الطبراني عن عمرو بن النعمان بن مقرن وفي رواية له عن ابن عمر بلفظ ان الله ليؤيد الاسلام
برجال ما هم من اهله وفي رواية النسائي وابن حبان عن انس واحمد والطبراني عن ابي
بكرة بلفظ ان الله يؤيد هذا الدين باقوام لا خلاق لهم رواه الدارمي وعن عائذ اسم
فاعل من العوذ رضي الله عنه قال المؤلف هو عائذ بن عمرو المدني من اصحاب الشجرة
سكن البصرة وحديثه في البصريين روى عنه جماعة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل بفتح وكسر فلما وضع اي الميت او النعش
واراد النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر اي منافق او فاسق ليكون زجرا لامثاله
وردعا عن اعمالهم فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هل
رآه احد منكم على عمل الاسلام اي على عمل يدل على اسلامه الحقيقي فقال رجل نعم
يا رسول الله حرس ليلة في سبيل الله اي ولم يكن هناك باعث من الرياء كان لوجه الله
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثى عليه التراب اي بيديه الكريمتين مرة
او مرتين ترغيبا للامة على اعمال الاسلام واظهار الرحمة على عموم الانام في المغرب حثى التراب
حثوه اذا قبضه ورميه انتهى فيجوز كتابته بالياء والالف كما لا يخفى وقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اصحابك اي بعضهم او كلهم يظنون انك من اهل النار لكونهم ممن غلب عليهم
الخوف وانا اشهد انك من اهل الجنة نظرا الى حسن الظن بالله وسعة الرحمة وقال
يا عمر لا تسال بصيغة المجهول عن اعمال الناس اي من المعاصي وفي نسخة زيادة في الاسلام اي
في حال حصول اسلامهم وتحقق ايمانهم ولكن تسال عن الفطرة اي عما يدل على الاسلام من شعاير

علامات ص

الدين و[...] اليقين والمقصود منع عمر عما اوتم عليه فان الاعتبار بالفطرة والاعتماد على الاعتقاد ولله رؤف بالعباد قال الطيبي قوله عن الفطرة اي عن الاسلام واعمال الخير لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه يعني انت يا عمر مسالك لا تخبر في مثل هذا الموطن عن اعمال الشر للموتي بل اخبر عن اعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسال موضع لا تخبر ليلا يسال احد ذلك ولا يخبر نفيا للسوال بالكلية فينتفي الاخبار ايضا ولذلك سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير بقوله هل راه احد على عمل الاسلام وشهد له بالجنة لحراسته فاكتفي بالحراسة عن غيرها من الاعمال الصالحة ترجيحا للفطرة على الاعمال السيئة انتهى وظاهر كلامه ان قوله تسال بصيغة الفاعل في الموضعين وهو الظاهر المبني والله اعلم بحقيقة المبني رواه البيهقي في شعب الايمان

باب اعداد آلة الجهاد

اي تهيئة آلة المجاهدة من السلاح وغيره

الفصل الاول

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه اي الجهني كان واليا على مصر لمعاوية بعد اخيه عتبة بن ابي سفيان ثم عزله ومات بها سنة ثمان وخمسين روي عنه نفر من الصحابة وخلق كثير من التابعين ذكره المولف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول كالاتي واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الخطاب فهي كل ما يتقوي به في الحرب من عددها قال الطيبي ما في ما استطعتم موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد هنا القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا يستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر صلوات الله عليه تفسير القوة بالرمي بقوله الا ان القوة الرمي اي هو العمدة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي كررها ثلاثا لزيادة التاكيد او اشارة الى الاحوال الثلاث من القلة والكثرة وما بينهما فانها نافعة في جميعها رواه مسلم قال النووي فيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتنا بذلك بنية الجهاد في سبيل الله والمراد بهذا التمرن على القتال والتدرب فيه ورياضة الاعضا بذلك وعنه اي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الروم اي بلادهم ويكفيكم الله اي شرهم بقوته وقهره لكن ثوابكم واجركم مترتب على سعيكم الله ونصره ونفعكم فلا يعجز احدكم بصيغة النهي وفي نسخة بالنفي وفي شرح مسلم هو بكسر الجيم على المشهور ونفتحها لغة والمعنى لا يكسل احدكم من ان يلهو اي يشتغل او يلعب باسهمه اي قسيه بنية الجهاد مع اهل الروم وغيرهم من ذوي العناد رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ ستفتح عليكم ارضون ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه رواه احمد ومسلم عن عقبة بن عامر قال المظهر يعني اهل الروم غالب حربهم الرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الروم

ستفتح عليكم ويرفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه بان تقولوا انا لم نحتاج في قتالهم الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه فان الرمي مما يحتاج اليه ابدا وقال الاشرف اي لا ينبغي ان يعجز احدكم عن تعلم الرمي حتى اذا حان وقت فتح الروم امكنه العون على الفتح وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي والمعنى له ان يغلب بها وليس ممنوعا عنه قال الطيبي لعل الاوجه التوجيه الثاني لان الفاء في قوله فلا يعجز سببية كانه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى ايضا شرهم فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه اي عليكم ان تهتموا بشان النضال وتمرنوا فيه وتعودوا التواجد حتى اذا ازاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين وانما اخرجه مخرج اللهو امالة للرغبات في تعلم الرمي والى الترامي والمسابقة فان النفوس مجبولة على ميلها الى اللهو وعنه اي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا اي ليس من اتصالنا او معدود في زمرتنا وهو اشد مما لم يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج كانه راي النصر فيه او استهزئ به وكلا ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة ذكره الطيبي او قد عصى الظاهر انه شك من الراوي ويحتمل ان يكون للتنويع على ان الاول محمول على انه تركه تكاسلا وتهاونا والثاني على انه راي فيه نقصانا وامتهانا رواه مسلم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالضاد المعجمة اي يترامون للسبق بالسوق بضم اوله وهو معروف وقيل اسم موضع ذكره الطيبي وقال القاضي السوق جمع جمع سوق ساق استعمل الاسم على سبيل الاستعارة اقول الاظهر انه كناية عن المشي بالساق غير راكبين وقال ابن الملك هو بفتح السين المهملة اسم موضع والبا بمعنى في فقال ارموا اي دوموا على الرمي بني اسمعيل اي يا بنيه فان اباكم يعني اسمعيل كان راميا اي عظيما او مخترعا للرمي وانا مع بني فلان وهذا بناء على ان المقاذر ان من حضر من الرماة يكون مع قوم منهم لاحد الفريقين متعلق بقوله قال اي قال لاجل احد الفريقين انا معهم فامسكوا اي الفريق الاخر بايديهم اي الزائدة والمعنى انهم تركوا الرمي قال ما لكم اي في امتناعكم عن الرمي قالوا وفي نسخة فقالوا كيف نرمي وانت مع بني فلان اي بالنصر والعون ارموا وانا معكم كلكم بالجر تاكيد للضمير المجرور رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال كان ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي البخاري شهد المشاهد كلها وقال صلى الله عليه وسلم فيه لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ سلبهم وقوله يتترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد يدل على كمال قربه صلى الله عليه وسلم قبيلا وكان ذلك في احد وكان ابو طلحة حسن الرمي فكان اي ابو طلحة اذا رمي تشرف النبي صلى الله عليه وسلم اي تحقق نظره وتطلع عليه والاستشراف ان تضع يدك على حاجبك وتنظر كالذي يستظل الشمس حتى يستبين الشيء كذا في النهاية فينظر الى موضع نبله اي موقع سهم ابي طلحة قال الطيبي الفاء في فكان سببية اي لاجل انه كان حسن الرمي يتبع النبي صلى الله عليه وسلم بصره سهمه لينظر المصاب من الاعداء من هو لان النبي صلى الله عليه وسلم انما تترس بترسه وقاية واستشرافا رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل اي في ذواتهم كني عن الذات عن الناصية يقال فلان مبارك الناصية اي مبارك الذات وانما جعلت البركة في الخيل لان بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة وقد قال الله تعالى

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم الآية متفق عليه ورواه أحمد والنسائي وعن جرير بن عبد الله أي البجلي رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يلوي أي يدير ويفتل ناصية فرس بإصبعه قال النووي المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة وقال الخطابي قالوا كني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة أي الذات انتهى فهو مجاز بذكر الجزء وإرادة الكل نحو الرقبة والرأس وأمثالهما مما يطلق ويراد به الكل وهو يقول أي في حال ناصية الفرس الخيل أي جنسها معقود بنواصيها أي في نواصيها كما في رواية الخير أي ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في النهاية إلى يوم القيامة أي إلى قربها وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وأن الجهاد لا ينقطع وقوله الأجر والغنيمة تفسير للخير فهما بدل منه أو خبر مبتدأ محذوف أي هو الأجر والغنيمة وفيه أن المال المكتسب بها خير المال رواه مسلم وقال في الجامع الصغير الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة رواه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر ورواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن عروة بن الجعد والبخاري عن أنس ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة وأحمد عن أبي ذر وعن أبي سعيد والطبراني عن سوادة بن الربيع وعن النعمان بن بشير وعن أبي كبشة وروى الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة بلفظ الخيل معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة والمنفق على الخيل كالباسط كفه بالنفقة لا يقبضها وفي رواية لأحمد والشيخين والترمذي والنسائي عن عروة البارقي بلفظ الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم ورواه أحمد ومسلم والنسائي عن جرير وفي رواية الطبراني في الأوسط الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وفي رواية الطبراني في الكبير الخيل معقود بنواصيها الخير والنيل إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار انتهى فهو حديث متواتر أو كاد أن يتواتر فهو مشهور بلا شبهة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله أي ربطه وحبسه على نفسه أن يحدث من غزو أو غير ذلك وقد يجيء بمعنى الوقف قال التوربشتي حبسته واحتبس أيضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى أنه يحبسه على نفسه لسد ما عسى أن يحدث في ثغر من الثغور ثلمة إيمانا بالله مفعول له أي ربطه خالصا لله تعالى وامتثالا لأمره وتصديقا بوعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس وتلخيصه أنه احتبس امتثالا واحتسابا وذلك أن الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنه قال صدقتني فيما وعدتني فإن شبعه بكسر وفتح وريه بكسر الراء نخمة أي ما يشبعه ويرويه وروثه وبوله في ميزانه أي في ميزان صاحبه ثواب هذه الأشياء يوم القيامة رواه البخاري وعنه أي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال بكسر أوله في الخيل ولفظ الجامع الصغير من الخيل والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى أو للتنويع والظاهر أن هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة وإلا لكان نصا في المقصود وما وقع الإشكال في تفسير الشكال ثم وجه الكراهة مفوض إلى الشارع قال النووي في شرح مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال وفسره في الرواية الثانية بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده

اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى وهذا التفسير هو أحد الأقوال في الشكال وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبا قال أبو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة ولا يكون المطلقة أو المحجلة إلا الرجل وقال ابن دريد الشكال أن يكون محجلا من شق واحد في يده ورجله فإن كان مخالفا قيل شكال مخالف قال القاضي وقال أبو عمرو والمطرزي قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين وقيل بياض الرجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلماء وإنما كرهه لأنه على صورة المشكول يعني تفاؤلا وقيل يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقال بعض العلماء إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال رواه مسلم وكذا أحمد والأربعة وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت قال السيوطي الإضمار أن يعلف حتى يسمن ويقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى وتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري وقال التوربشتي الضمر الهزال وخفة اللحم وأراد بالإضمار التضمير وهو أن يعلف خيلا حتى يسمن ثم يرده إلى القوت وذلك في أربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه السرج ويجللونه حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه أيضا مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة أقام الإضمار مقام التضمير أو كانوا يستعملون ذلك انتهى وفي القاموس الضمر بالضم وبضمتين الهزال ولحاق البطن وضمر الخيل تضميرا علفها القوت بعد السمن كأضمرها انتهى فدل على أنهما لغتان من الحفيا بفتح الحاء وسكون الفاء ويمد ويقصر موضع ومن لابتداء الغاية وأمدها بفتحتين أي غايتها ثنية الوداع بفتح الواو ويكسر موضع آخر وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع وفي القاموس الثنية العقبة أو طريقها أو الجبل أو الطريقة فيه أو إليه وبينهما أي بين الحفياء والثنية ستة أميال أي فرسخان وسابق بين الخيل التي لم تضمر بالتخفيف من الثنية أي ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل وبينهما أي بين الثنية والمسجد ميل قال ابن الملك وإنما جعل غاية المضمرة أبعد لكونها أقوى وفيه جواز المسابقة بالخيل أيضا متفق عليه وعن أنس رضي الله عنه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء بفتح المهملة وسكون المعجمة ممدودا المقطوعة الأذن أو المشقوقة وهي القصواء أو غيرها قولان ذكرهما السيوطي وفي النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء أي مشقوقة الأذن ولم تكن مشقوقة الأذن وقال بعضهم إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر قال الزمخشري هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهي القصيرة اليد وكانت لا تسبق بصيغة المجهول أي لا تسبق عنها بل فقط فجاء أعرابي على قعود له بفتح القاف وضم العين أي ذلول يقتعده كل أحد قال الطيبي القعود من الإبل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سنتان ثم هو قعود إلى السنة السادسة ثم هو جمل فسبقها فاشتد ذلك أي صعب سبقها إياها على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله أي أمرا ثابتا

إن لا يرتفع شيء من الدنيا أي من أمر الدنيا كما في رواية الجامع الصغير إلا وضعه أي الله قال الطيبي قوله على الله
متعلق بحق وأن لا يرتفع خبر إن وأن مصدرية فيكون معرفة والاسم نكرة فيكون من باب القلب أي أن عدم
الارتفاع حق على الله أي على حكمه ولعمري كان مزاجها عسل ويمكن أن يتمحل بأن يقال على صفة حقا أي حقا ثابتا
واجبا على الله وفيه والذي قبله جواز المسابقة بالخيل والإبل رواه البخاري وكذا أحمد وأبو داود والنسائي

الفصل الثاني عن عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تعالى يدخل بالسهم الواحد
أي بسبب رميه على الكفار ثلاثة نفر الجنة بالنصب فيهما على المفعولية صانعه بدل بعض من ثلاثة
يحتسب أي حال كونه يطلب في صنعته أي لذلك السهم الخير أي الثواب والرامي به أي كذلك
محتسبا وكذا قوله ومنبله بتشديد الموحدة وتخفف أي مناوله النبل وهو السهم سواء كان المراد
المعطي أو الرامي ففي النهاية يقال نبلت الرجل بالتشديد إذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك أنبلته قال
أبو عمرو الزاهد نبلته وأنبلته ونبلته ويجوز أن يراد بالمنبل الذي يرد النبل على الرامي من الهدف
انتهى واختاره ابن الملك قال فالضمير للرامي وفيه بحث وارموا واركبوا أي لا تقتصروا على الرمي ماشيا
واجمعوا بين الرمي والركوب أو المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس
والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرامي يكون
راجلا والراكب رامحا فيكون معنى قوله وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا أن الرمي بالسهم أحب
إلي من الطعن بالرمح انتهى وظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس
وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ولما في الرمي من النفع الأعم ولذا قدمه تعالى في قوله
وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلا ويؤيد
ما ذكرناه تأكيده صلى الله عليه وسلم ما سبق بقوله كل شيء يلهو به الرجل أي يشتغل ويلعب به
باطل لا ثواب له فيه إلا رميه بقوسه احترازا عن رميه بالحجر والخشب وتأديبه فرسه أي تعليمه إياه
بالركض والجولان على نية الغزو وملاعبته امرأته فإنهن من الحق أي وليس من اللهو الباطل فيترتب عليه
الثواب الكامل وفي معناها كل ما يعين على الحق من العلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل
والخيل والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطرية الدماغ ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات
المطربة المحرمة رواه الترمذي وابن ماجه أي إلى هنا وكذلك أحمد وزاد أبو داود والدارمي أي على
ما سبق ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه أي إعراضا عن الرمي فإنه نعمة هذا علة لجواب الشرط المقدر أي فليس
منا أو فقد عصى فإنه أي الرمي نعمة تركها أي ترك شكرها أو أعرض عنها أو قال أي بدل تركها وهو شك من أحد
الرواة قال كفرها أي ستر تلك النعمة أو ما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر وفي الجامع الصغير لا الضمير لمن
من ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها رواه الطبراني عن عقبة وعن أبي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالحاء المهملة السلمي بضم ففتح قال المؤلف اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة والسين
المهملة رضي الله عنه أسلم قديما في أول الإسلام قيل كان رابع أربعة في الإسلام ثم رجع إلى قومه بني سليم وقد قال
له النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعت أني خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك

على

على النبي صلى الله عليه وسلم وأقام بالمدينة وعداده في الشاميين روى عنه جماعة قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بسهم في سبيل الله أي أوصله إلى الكافر فهو له درجة
ثوابه ومن رمى بسهم في سبيل الله أي ولم يوصله إلى الكافر فهو له عدل محرر بكسر العين ويفتح أي مثل ثواب
معتق يكون تنزلا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم وإن لم يرم فيكون ترقيا فالباء على الأول
للتعدية وعلى الثاني للملابسة ويلائمه نسخة التشديد ومن شاب شيبة في الإسلام يعني أعم من أن
يكون في الجهاد أو غيره كانت له نورا يوم القيامة فيه إشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته وإنما لم يقع له
صلى الله عليه وسلم كثير من الشيب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب النساء وهن بالطبع يكرهن الشيب وقد رأى أبو
زيد في مرآة وجهه فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما أدري ما في الغيب رواه أي الحديث بكماله من
الفصول الثلاثة البيهقي في شعب الإيمان وروى أبو داود الفصل الأول أي الفقرة الأولى
من الحديث والنسائي الأول والثاني والترمذي الثاني والثالث وفي روايتهما لا يصح إرجاع //
الضمير إلى النسائي والترمذي مع أنهما أقرب مذكور لأن النسائي لم يرو الثالث فالمعنى وفي رواية
البيهقي والترمذي من شاب شيبة في سبيل الله بدل في الإسلام وفيه إشكال وهو أن رواية
البيهقي كما تقدمت إنما هي في الإسلام وجوابه أن معناه وفي رواية للبيهقي وفي رواية الترمذي أو في
رواية لهما في سبيل الله بدل في الإسلام أو المراد بقوله رواه البيهقي أنه روى هذا الحديث بكماله مع
قطع النظر عن لفظه ثم قوله وفي روايتهما إلخ تحقيق للفظه ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح
من م والله أعلم قال الطيبي والرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله أنسب بهذا المقام ومعناه من مارس
المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير
ثم ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمى الجهاد إسلاما لأنه عموده وذروة //
سنامه انتهى وهذا مبني على أن صدور الفصول كانت منه صلى الله عليه وسلم متصلة في الكلام والأظهر
أنها منفصلة جمعها الراوي في روايته ويدل عليه تفرقها في الجامع الصغير حيث قال من رمى بسهم في
سبيل الله فهو له عدل محرر رواه الترمذي والنسائي والحاكم عن أبي نجيح وقال من شاب شيبة في الإسلام //
كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذي والنسائي عن كعب بن مرة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق بفتحتين وفي نسخة بسكون الموحدة ففي النهاية هو بفتح الباء ما يجعل
من المال رهنا على المسابقة وبالسكون مصدر سبقت أسبق وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء والمعنى
لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في نصل أي للسهم أو خف أي للبعير أو حافر أي للخيل قال الطيبي ولا بد فيه من تقدير
أي ذي نصل وذي خف وذي حافر وقال ابن الملك المراد ذو نصل كالسهم وذو خف كالإبل والفيل وذو حافر
كالخيل والحمير أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها وألحق بعضهم بها المسابقة بالأقدام وبعضهم
المسابقة بالأحجار وفي شرح السنة ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير وفي معنى الإبل الفيل قيل لأنه أغنى من
الإبل في القتال وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن
نضل وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو
وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها

محلل والسباق بالطيور والرجل بالحجارة وما يدخل في معناهما مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فأخذ المال عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال لا بأس به يقال فلان يدحو بالحجارة اي يرمي بها رواه الترمذي وابو داود والنسائي ولفظ الجامع الصغير لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه احمد والاربعة عن ابي هريرة وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وفي نسخة بين الفرسين قال ابن الملك هذا اشارة الى المحلل وهو من يجعل العقد حلالا وهو ان يدخل ثالثا بينهما فان كان يؤمن بصيغة المجهول وكذا قوله ان يسبق اي من انه يسبق قال الطيبي وتبعه ابن الملك اي يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه يحل فاذا لم يعلم ولم يعرف وهذا معنى قوله وان كان لا يؤمن ان يسبق فلا بأس به رواه اي صاحب المصابيح بهذا اللفظ في شرح السنة اي باسناده وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان يسبق اشار بقوله يعني انه رواية بالمعنى فليس بقمار بكسر القاف اي بمقامرة ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وضبط في نسخ المصابيح لفظ ان يسبق بصيغة المعلوم في المواضع الاربعة قال المظهر ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو فان كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم المحلل ان فرس المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلي عليك كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شيء عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الآخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شيء لاحد وان جاء احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا او واحدهما بعد الآخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابق سبقه وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب بفتحتين اي لا صياح على الخيل والمعنى لا يصوت على الفرس ليكون اشد عدوا ولا جنب بفتحتين وهو ان يجنب الى جنب مركوبه فرسا اخر لير كبه اذا خاف ان يسبق ذكره ابن الملك وفي النهاية الجلب في الزكاة مر معناه وفي السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثا له على الجري والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب زاد يحيى في حديثه اي في مرويه قوله في الرهان قال ابن حجر بين ابو داود ان قوله في الرهان مدرج عن قتادة رضي الله عنه رواية وقال الطيبي هو قول ابي داود روى هذا الحديث باسناد ابن اسناد فيه يحيى بن خلف هذا ولا هذه الزيادة واسناد فيه يحيى والزيادة واما ما في المصابيح من قوله يعني في الرهان فهو تفسير مولفه كما قال الشيخ التوربشتي

لعل الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة انتهى وقال شارح انه من كلام بعض الرواة في الرهان والمراهنة المخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس رواه ابو داود والنسائي اي هذا المقدار من الحديث ورواه الترمذي مع زيادة في باب الغصب والزيادة هي ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا والشغار ان يشاغر الرجل بان تزوجه اختك على ان يزوجك اخته مثلا وفي الجامع الصغير لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه النسائي والضياء عن انس رضي الله عنه وعن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم قال التوربشتي الادهم الذي يشتد سواده وقوله الاقرح الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم وقوله الارثم بالمثلثة اي في جحفلته العليا بياض يعني انه الابيض الشفة العليا وقيل الابيض الانف ثم اي بعد ما ذكر من الاوصاف المجتمعة في الفرس خير الخيل الاقرح المحجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين طلق اليمين بضم الطاء واللام ويسكن اذا لم يكن في احدى قوائمها تحجيل فان لم يكن اي الفرس ادهم اي اسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس وفي نسخة برفع ادهم اي فان لم يوجد او لم يقع ادهم فكميت بالتصغير اي ما لونه بين سواد وحمرة ... والباقي احمر وقال التوربشتي الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة وقال الخليل انما صغر لانه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما على هذه الشية بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية اي العلامة وهي في الاصل كل لون يخالف معظم الفرس وغيره فالهاء عوض عن الواو الذاهبة من اوله والهاء الحين وهذا اشارة الى الاقرح الارثم المحجل طلق اليمين رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير بلفظ خير الخيل الادهم الاقرح الارثم المحجل ثلاث مطلق اليمين الحديث رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عنه وعن ابي وهب الجشمي بضم وفتح قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة ورواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل بمعنى الزموا بكل كميت اغر اي في وجهه بياض كثير محجل او اشقر الشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت اغر محجل او ادهم اغر محجل او فيهما للتنويع وظاهره الترتيب رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل اي بركتها في الشقر بضم اوله جمع اشقر وهو احمر وفي رواية الجامع الصغير في شقرها رواه الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد وعن عتبة بضم فسكون ففوقية ساكنة ابن عبد السلمي مرة ذكره قريبا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا من القص وهو القطع اي لا تجزوا نواصي الخيل اي شعر مقدم راسها ولا معارفها قال الناصي اي شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا ولا اذنابها فان اذنابها مذابها اي مراوحها تذب بها الهوام عن انفسها ومعارفها بالنصب عطف على اذنابها وبالرفع على انه مبتدأ خبره دفاؤها بكسر الدال اي كساؤها الذي تدفأ به ونواصيها بالوجهين معقود فيها الخير رواه ابو داود وعن ابي وهب الجشمي سبق انفا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل اي لقوله تعالى ومن رباط الخيل

اي بالغزو في ربطها واسالها عندكم وامسحوا بنواصيها اي تلطفا بها وتنظيفا لها واعجازها او قال اكفالها بفتح الهمزة جمع عجز وهو الكفل قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن وقلدوها اي اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلايد للاعناق وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل ما شئتم ولا تقلدوها الاوتار جمع الوتر بفتحتين اي لا تجعلوا اوتار القوس في اعناقها فتختنق لان الخيل ربما رعت الاشجار او حكت بها عنقها فيتشبث الاوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهاهم عنها لانهم كانوا يعتقدون ان تقليد الخيل بالاوتار يدفع عنها العين والاذى فتكون كالعوذة لها فنهاهم عنها واعلمهم انها لا تدفع ضررا ولا تصرف حذرا وفي النهاية اي قلدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلدوها اوتار الجاهلية التي كانت بينكم على ان الاوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار اي لا تركبوها لتطلبوا عليها اوتار الجاهلية وذحولها التي كانت بينكم رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا اي باوامره ومنهيا عن نواهيه [illegible] من الله بان يامر امته بشيء وينهاهم عن شيء كذا قيل وقال القاضي اي مطاعا غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيه حتى يخص من شاء بما شاء من الاحكام انتهى والاظهر ان يقال انه كان مامورا بتبليغ الرسالة عموما لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الآية ما اختصنا اي اهل البيت يريد به نفسه وساير اهل بيت النبي دون الناس اي متجاوزا عنهم بشيء الا بثلاث اي ما اختصنا بحكم لم يحكم به على ساير الناس ولم يامرنا بشيء لم يامرهم به الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء بضم اوله اي نستوعب ماءه او نكمل اعضاءه قال في المغرب اي وجوبا لان اسباغ الوضوء مستحب للكل وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس بالياء في اخره وفي نسخة بالهمز من انزا الحمر على الخيل حملها عليه ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة اليهم وقال القاضي الظاهر ان قوله امرنا الخ تفصيل للخصال وعلى هذا ينبغي ان يكون الامر امر ايجاب والا لم يكن فيه اختصاص لان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانزا الحمار على الفرس مكروه مطلقا لحديث علي الآتي والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير فان البغال لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه ولانه علق بان لا ياكل الصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون قرينه ايضا كذلك والا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين اللهم الا ان يفسر الصدقة بالتطوع او الامر بالمشترك بين الايجاب والندب ويحتمل ان المراد به انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشيء الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك انتهى وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم اختص اهل البيت بعلوم مخصوصة ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن فقال والذي خلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة الحديث وقد سبق ذكره رواه الترمذي والنسائي وعن علي رضي الله عنه قال اهديت بصيغة المجهول اي اتيت هدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه وفي نسخة مثل ذلك اي المركوب وهو عطف على حملنا وجواب لو مقدر اي لكان حسنا والتمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون

وماموراً م

ننزي م

اي ان انزاء الفرس على الفرس خير من ذلك لما ذكر من المنافع او لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو اولى لهم وانفع سبيلا قال الطيبي قوله لا يعلمون مطلق يحتمل ان يقدر مفعوله بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون كراهيته وعليها كما سبق وان لا يقدر ويجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء وانهم غير عارفين انه بعيد عن الحكمة او تغيير لخلق الله وقال المظهر الى كراهية ذلك حيث قال وانزا الحمار على الفرس جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم ركب البغل وجعله تعالى من النعم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة قال الطيبي لعل الانزاء غير جائز والركوب والتزين به جائزان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى وفي تنظيره نظر لا يخفى رواه ابو داود والنسائي وعن انس رضي الله عنه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبضته من فضة في النهاية هي التي تكون على راس قائم السيف وقيل ما تحت شاربي السيف وفي القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من حديد او فضة وكذا ذكره الجوهري وفي شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها رواه الترمذي وابو داود والنسائي والدارمي وعن هود رضي الله عنه بضم الهاء وسكون الواو على ما في المغني وذكر في الازهار انه قال الخطابي هوذة بن عبد الله رضي الله عنهما بفتح الهاء والذال المعجمة وبالتاء هكذا هو في بعض نسخ المصابيح وليس كذلك بل هو هود بضم الهاء وسكون الواو والدال مهملة بلا تاء سمي هود النبي عليه السلام ابن عبد الله بن سعد عن جده اي لامه كذا قيل مزيدة بضم الميم وكسر الزاي وسكون الياء على وزن كبيرة ذكره في التقريب وفي نسخة بفتح الميم والياء على وزن مسعدة قال المص هود بن عبد الله بن سعد البصري روى عن جده مزيدة ومعبد بن وهب الصحابيين وعنه طالب بن حجير وقال في حرف الميم في فصل الصحابة مزيدة بن جابر العبدي يعد في البصريين وهو جد هود حديثه عندهم روى عنه هود بن عبد الله بن سعد وهو ابن ابنه ومزيدة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء تحتها نقطتان قال دخل اي مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال النووي حديث مزيدة لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتد به ذكره صاحب الاستيعاب حديثه وقال اسناده ليس بالقوي وعن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال المؤلف حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري ومحمد بن يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد بضمتين موضع معروف بالمدينة السكينة درعان قد ظاهر اي عاون بينهما بان لبس احدهما فوق الاخرى من التظاهر بمعنى التعاون والتساعد كذا في النهاية وفيه اشارة الى جواز المبالغة في اسباب المجاهدة وانه لا ينافي التوكل والتسليم بالامور الواقعة المقدرة رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس قال كانت راية نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا قال ابن الملك اي ما غالب لونه اسود بحيث يرى من البعيد اسود لا انه خالص السواد يعني لما سبق

الموافقة نخ



من ابنها كانت من نمرة ولواؤه ابيض بالنصب على خبر كان ويجوز رفعه على الخبرية في النهاية الراية العلم
الضخم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب ويقال ربيت الراية اذا ركزتها يعني ان الف
منقلبة عن ياء وفي المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود
الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو فوق اللواء قال الازهري والعرب لا تهمزها
واصلها الهمز وانكر ابو عبيد والاصمعي الهمز في الراية وقال التوربشتي الراية هي التي يتولاها
صاحب الحرب ويقاتل عليها ويميل المقاتلة اليها واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت
وفي شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير قلت ويؤيده حديث بيدي لواء الحمد وادم ومن دونه
تحت لوائي يوم القيمة رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن موسى بن عبيدة بالتصغير قال
المؤلف في فصل التابعين هو الربذي روى عن محمد بن كعب ومحمد بن ابراهيم التيمي وعنه شعبة وعبد الله
موسى في مكي ضعفوه مولى محمد بن القاسم اي الخلاد العنبري المعروف بابي العينا مولى ابي
جعفر المنصور اصله من اليمامة ومولده بالاهواز ونشأ بالبصرة كان من احفظ الناس وافصحهم
لسانا واسرعهم جوابا روى عنه جماعة ذكره المؤلف في التابعين قال اي موسى بعثني اي ارسلني
محمد بن القاسم الى البراء بن عازب وهما صحابيان يسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن لونها
وكيفيتها فقال كانت سوداء مربعة قال القاضي اراد بالسوداء ما غالب لونه بحيث يرى من البعيد اسود
لا ما لونه سواد خالص لانه قال من نمرة بفتح فكسر وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب فيها تخطيط من
سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمرة ويقال لها العبا ايضا رواه احمد والترمذي وابو داود وابن
ماجة

الفصل الثالث

عن انس رضي الله عنه قال لم يكن شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل
اي للجهاد وقال الطيبي ذكر الخيل هنا كناية عن الغزو والمجاهدة في سبيل الله وقرانه هنا مع النساء
لارادة التكميل كما جاء في حديث اخر حبب الي الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلوة فانه
لما اخبر ان النساء كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصلحة العباد على ما مر في حديث
الاستغفار احس في نفسه ان هذا الوصف يوهم انه صلى الله عليه وسلم كان مائلا الى معاشرة
ارباب الخدور ومشتغلا بهن عن معالي الامور فكمل بقوله من الخيل ليؤذن بانه مع ذلك مقدام
بطل في الكر والفر مجاهد مع اعداء الله كما كمل في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلوة
فاذن بانه صلى الله عليه مجاهد مع نفسه وواصل الى مخدع القرب انتهى قيل وقد اعطي صلى الله
عليه وسلم قوة اربعين رجلا في الجماع فعلى هذا كان غاية في التصبر عنهن ونهاية في الامتناع من
اجتماعهن رواه النسائي وعن علي رضي الله عنه قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوس عربية
اي منسوبة الى العرب في الصناعة فرأى رجلا بيده قوس فارسية بكسر الراء ويسكن اي عجمية
قال ما هذه اي القوس الفارسية القها اي اطرحها وعليكم بهذه اي القوس العربية واشباهها
اي في الهيئة ورماح القنا بفتح القاف جمع القناة اي برماح كاملة فانها اي القصة يؤيد
الله لكم بها اي بكل من القوس والرماح في الدين ويمكن لكم في البلاد يقال مكنته في الارض تمكينا اثبته فيها

قال

قال الطيبي اسم ان ضمير القصة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصحابي راى ان القوس الفارسية
اقوى واشد وابعد مرمى فاثرها على العربية زعما بانها اعون في الحرب وفتح البلاد فارشده صلى
الله عليه وسلم بانه ليس كما زعمت بل الله تعالى هو الذي ينصركم في الدين ويمكنكم في البلاد بعونه لا بعونكم
وانتم اعداؤكم في القاموس القوس وقد يذكر وقوس المقوس حاجب بن زرارة اتى كسرى في جدب اصابهم بدعوة
في جدب بيانه
النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه لقومه ان يصيروا في ناحية من بلاده حتى يحيوا فقال انكم معاشر العرب
غدر حرص فاذا اذنت لكم افسدتم البلاد واغرتم على العباد قال حاجب اني ضامن للملك ان لا
يفعلوا قال فمن لي بان تفي قال ارهنك قوسي فضحك من حوله فقال كسرى ما كان ليسلمها ابدا فقبلها منه واذن لهم ثم احيا
الناس بدعوته صلى الله عليه وسلم وقد مات حاجب فارتحل عطارد ابنه رضي الله عنه الى كسرى يطلب قوس ابيه
فردها عليه وكساه حلة فلما رجع اهداها الى النبي صلى الله عليه وسلم فباعها من يهودي باربعة الاف
درهم رواه ابن ماجة

باب اداب السفر

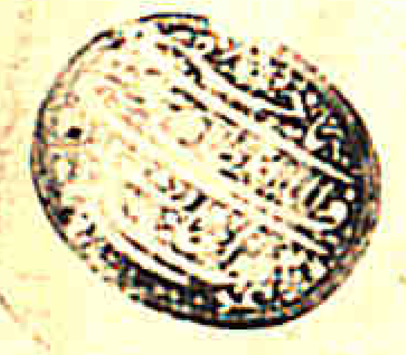
اي من الغزو والحج وغيرهما

الفصل الاول

عن كعب بن مالك رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك غير منصرف بالعلمية ووزن
الفعل وفي نسخة بالصرف على انه فعول وهو غير صحيح لانه من البوك وهو على ما في النهاية تثوير الماء بعود
ونحوه ليخرج الماء من الارض وبه سميت غزوة تبوك فانهم كانوا يبوكون وهو موضع في ارض الشام
بينه وبين المدينة مسيرة شهر ووقع غزوته في سنة تسع من الهجرة وهي اخر غزوته صلى الله عليه وسلم
بنفسه وكان يحب ان يخرج اي اذا عزم الخروج وفي رواية الجامع يوم الخميس قال التوربشتي اختياره
صلى الله عليه وسلم يوم الخميس للخروج يحتمل لوجوه احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد
الى الله تعالى وقد كانت سفرته لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له فيه عمل صالح وثانيها انه
تم ايام الاسبوع عددا وثالثها انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه وكان بالاسم الحسن والخميس
من سنته ان يتفال صح
الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة فيرى في ذلك من الفال الحسن حفظ الله
له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القاضي او لتفاؤله بالخميس على انه يظفر على الخميس الذي هو
جيش العدو ويتمكن عليهم وعلى الاشراف او لانه يخمس فيه الغنيمة رواه البخاري وكذا احمد وعن عبد الله بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة اي من الضرر الديني والدنيوي
لشغل باله وعدم مونس بحاله ما اعلم اي مقدار ما اعلمه وما فيهما موصولة والثانية
بدل من الاولى ونافية في قوله ما سار راكب بليل وحده اي منفردا وقال الطيبي ما في الوحدة
استفهامية علق العلم عن العمل والثانية موصولة والثالثة نافية قال المظهر يعني مضرة دينية اذ
ليس من يصلي معه بالجماعة ومضرة دنيوية اذ ليس من يعينه في الحوائج قال الطيبي وكان من حق
الظاهر ان يقال ما سار احد وحده فقيده بالراكب والليل لان الخطر بالليل اكثر فان انبعاث الشر فيه
اكثر والتحرز منه اصعب ومنه قولهم الليل اخفى للويل وقولهم اعذر الليل لانه اذا اظلم كثر فيه العذر لا سيما
اذا كان راكبا فان له خوف جبلة المركوب من النفور من ادنى شيء والتهوي في الوهدة بخلاف الراجل
ويمكن ان يكون التقييد بالراكب ليفيد ان الراجل ممنوع بطريق الاولى ولئلا يتوهم ان الوحدة لا يطلق على

الراكب كما لا يخفى رواه البخاري وكذا احمد والترمذي وابن ماجة بلفظ لو يعلم الناس من الوحدة ما اعلم
الحديث على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصحب الملائكة اي ملائكة الرحمة لا الحفظة رفقة بضم اوله وفي نسخة بكسرها اي جماعة
ترافقوا وهي مثلثة الراء على ما في القاموس وقال النووي بكسر الراء وضمها فيها كلب اي لغير الصيد و
الحراسة ولا جرس بزيادة لا للتأكيد قال الطيبي جاز عطفه على قوله فيها كلب وان كان مثبتا لانه في سياق
النفي في المغرب الجرس بفتحتين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت قال النووي وسبب الحكمة في عدم
مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالنواقيس او لانه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها ويؤيده
قوله الآتي مزامير الشيطان وهو مذهبنا ومذهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء
الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير انتهى وقال بعض العلماء جرس الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو
واما اذا كان فيه منفعة فلا باس وفي شرح السنة روي ان جارية دخلت على عائشة وفي رجلها جلاجل
فقالت عائشة اخرجوا عني مفرقة الملائكة وروي ان عمر رضي الله عنه قطع اجراسا في رجل الزبير وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا رواه مسلم وكذا احمد وابو داود
والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس
مزامير الشيطان قال الطيبي اخبر عن المفرد بالجمع اما لارادة الجنس او لان صوتها لا ينقطع كلما
تحرك المعلق به لا سيما في السفر بخلاف المزامير المتعارفة كقول الشاعر معي جياعا وصف المفرد
بالجمع ليشعر بان كل جزء من اجزاء المعي بمثابته لشدة الجوع واضاف الى الشيطان لان
صوته لم يزل يشغل الانسان من الذكر والفكر والله اعلم رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وعن
ابي بشير رضي الله عنه بفتح موحدة وكسر معجمة الانصاري قال المؤلف في فصل الصحابة هو
قيس بن عبيدة رضي الله عنه الانصاري المزني قال ابن عبد البر صاحب الاستيعاب لا يوقف له على
اسم ولا سماه من يوثق به ويعتمد عليه وذكره ابن منده في الكنى ولم يسم روى عنه جماعة مات
بعد الحرة وكان قد عمر طويلا انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا اي يقول له لا تبقين بضم اوله وفتح القاف مؤكدا بالنون الثقيلة
على صيغة المجهول من الابقاء وفي نسخة بفتحهما على صيغة المعروف من البقاء والمعنى لا تتركن في
رقبة بعير اي مثلا قلادة بكسر القاف وهي نائب الفاعل او الفاعل من وتر بفتحتين واحد اوتار
القوس او قلادة شك من الراوي والمراد انه بغير قيد قوله من وتر والمعنى قلادة مطلقا الا قطعت
اي قلعت وانما امر بقطعها لان الاجراس كانت متعلقة بها وهي من مزامير الشيطان ومانعة
لمصاحبة الملائكة الرفقة التي هي فيها او لئلا ينشب بها العدو فيمنعها عن الركض قال الطيبي قوله
لا تبقين اما صفة لرسولا اي ارسل رسولا ينادي في الناس بهذا او حال من فاعل ارسل اي ارسل رسولا
امره ان ينادي بهذا والاول اظهر ومعنى الاستثناء انما يستقيم اذا فسر لا تبقين بلا تتركن
والاستثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الاحوال في شرح السنة تاول مالك امره صلى الله عليه وسلم
بقطع القلائد على انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يشدون تلك الاوتار والقلائد التمائم ويعلقون

عليها



عليها العوذ يظنون انها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله
شيئا وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس قال النووي قال محمد بن الحسن
وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القسي لئلا يضيق على عنقها فيخنقها انتهى وقد سبق انها ربما رعت
الشجر او حكت بها عنقها فتتشبث بها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب بكسر المعجمة اي زمان كثرة العلف و
النبات فاعطوا الابل حظها من الارض اي من نباتها يعني دعوها ساعة فساعة ترعى
لاخذ حظها من الارض رعيها فيه واما اذا سافرتم في السنة اي القحط او زمان الجدب فاسرعوا
عليها اي راكبين عليها السير مفعول اسرعوا والمعنى لا توقفوها في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان
تضعف واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم بالليل وفيه تجريد اذ التعريس هو النزول في آخر الليل على
ما في المصباح وقال صاحب القاموس اعرس القوم نزلوا في آخر الليل للاستراحة كعرسوا وهذا اكثر
والظاهر ان المراد هنا النزول في الليل مطلقا كما يدل عليه تعليله عليه السلام بقوله فاجتنبوا
اي في نزولكم الطريق فانها طرق الدواب اي دواب المسافرين او دواب الارض من
السباع وغيرها ومأوى الهوام بالليل وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم وقال
النووي التعريس النزول في آخر الليل للراحة فيه وقيل هو النزول في اي وقت كان من ليل او نهار
والمراد في الحديث الاول ارشد اليه صلوات الله وسلامه عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات
السموم والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق تلتقط ما سقط من المارة من ماكول
ونحوه وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها بكسر فسكون فتحتية اي اسرعوا
عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ قال التوربشتي ومن الناس من يروي نقبها بالباء الموحدة
بعد القاف ويرى الضمير فيه راجعا الى الارض ويفسر النقب بالطريق وليس ذلك بشيء وهو
من التصحيفات التي زل فيها العالم فضلا عن الجاهل قال الاشرف في الصحاح نقب البعير
بالكسر اذا رقت اخفافه وانقب الرجل اذا نقب بعيره ونقب الخف الملبوس اذا تخرق فيمكن
ان يحمل هذا اللفظ بهذا المعنى فلا يكون تصحيفا قلت حكم الشيخ عليه بالتصحيف فرع عدم
ثبوته ووجود ثبوت الرواية بغيره فبمثل هذا الاحتمال من الرواية لا يرتفع كونه تصحيفا
في الرواية لانه لم يدع انه ليس له معنى حتى يرد عليه ما ذكره من المبني وفي شرح مسلم للنووي نقيها بكسر
النون واسكان القاف وهو المخ انتهى والظاهر انه منصوب على انه مفعول بادروا وعليه الاصول
من النسخ المضبوطة قال الطيبي يحتمل الحركات الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا به وبها
حال منه اي بادروا نقيها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل اي ملتبسين بها ويجوز ان يكون
الباء سببية اي بادروا بسبب سيرها نقيها وان يكون للاستعانة اي بادروا نقيها مستعينين
بسيرها ويجوز ان يكون مرفوعا فاعلا للظرف وهو حال اي بادروا الى المقصد ملتبسا بها
نقيها او مبتدأ والجار والمجرور خبره والجملة حال كقولهم فوه الى في وان يكون مجرورا بدلا من
الضمير المجرور والمعنى سارعوا بنقيها الى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال وليت شعري كيف يستقيم المعني

مع ارادة تعقب الخف انتهى مخلصا رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال بينما نحن اي معاشر الصحابة في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رجل وفي نسخة صحيحة
اذ جاءه رجل على راحلة اي ضعيفة فجعل اي شرع وطفق يضرب اي الراحلة يمينا وشمالا اي
بيمينه وشماله او يمينها وشمالها لعجزها عن السير وقيل يضرب بيمينه الى يمينه وشماله اي يلتفت
اليهما طالبا لما يقضي له حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر
اي زيادة مركوب عن نفسه فليعد به اي فليرفق به على من لا ظهر له وحمله على ظهره من عاد علينا
بمعروف اي رفق بنا كذا في اساس البلاغة ومن كان له فضل زاد اي منه ومن دابته فليعد به على
من لا زاد له اي مقدار كفايته ولعله صلى الله عليه وسلم علم انه تعيان من قلة الزاد ايضا فذكره
تتميما وقصدا الى الخير تعميما قال المظهر اي طفق يمشي يمينا وشمالا اي يسقط من التعب اذ كانت
راحلته لم يقدر ان يركبها فمشى راجلا ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انه قد حمل عليها
زاده وامتعته ولم يقدر ان يركبها من ثقل حملها فطلب له صلى الله عليه وسلم من الجيش فضل
ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبها قال الطيبي في توجيهه اشكال لان على راحلة صفة
رجل اي راكب عليها وقوله فجعل عطف على جاء بحرف التعقيب اللهم الا ان يتمحل ويقال انه
عطف على محذوف اي فنزل فجعل يمشي اقول الاظهر ان يقال التقدير جاء مع متاعه على
راحلة او على بمعنى مع كقوله تعالى وآتى المال على حبه قال والاوجه ان يقال ان يضرب مجاز
عن يلتفت لا عن يمشي وبهذا ايضا يسقط الاحتمال الثاني الذي يأباه المقام ويشهد
له ما روي في صحيح مسلم قال النووي جاء رجل على راحلة فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا
هكذا في بعض النسخ وفي بعضها يصرف يمينا وشمالا وليس فيها ذكر بصره وفي بعضها يضرب
بالضاد المعجمة والمعنى يضرب بصره متعرضا لشيء يدفع به حاجته وفيه حث على الصدقة
والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج
بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه
فيعطى من الزكاة في هذه الحال والله اعلم قال اي ابو سعيد فذكر اي النبي صلى الله
عليه وسلم من اصناف المال كالثوب والنعل والقربة والماء والخيمة والنقود ونحوها حتى
رأينا اي ظننا انه الشان لا حق لاحد منا في فضل رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر اي جنسه قطعة من العذاب اي نوع
من عذاب جهنم لقوله تعالى سارهقه صعودا في حديث رواه احمد والترمذي وابن حبان والحاكم
عن ابي سعيد الصعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفا ثم يهوي فيه كذلك ابدا وقال
النووي سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقة والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف والسرى
ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش قلت واما ما اشتهر على الالسنة من ان السفر قطعة من
السقر بتغير ثابت المبنى ولعله نقل بالمعنى واما ما روي عن علي كرم الله وجهه لولا ان هذا قوله صلى الله عليه وسلم
لعكست وقلت السفر قطعة من السقر فالظاهر انه صحيح عنه لانه زيادة في المبالغة ولا فوت للمعنى المقصود من الصعود

غير صح

في البعضية المستفاد من الاعتبارات الخطية والحسابات الجملية يمنع اي السفر احدكم نومه و
طعامه وشرابه اي عن الوجه الاكمل وهو استئناف بيان او حال فاذا قضى اي احدكم نهمته
بفتح فسكون اي حاجته من وجهه قال التوربشتي النهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم
اي مولع به قال الطيبي ومن وجهه متعلق بقضى اي اذا حصل مقصوده من جهته وجانبه الذي توجه
له فليعجل بفتح الجيم وفي نسخة بالتشديد ففي القاموس عجل كفرح اسرع وعجل تعجيلا اي فليرجع
الى اهله اي وبلده قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لئلا تفوته الجمعات والجماعات والحقوق
الواجبة للاهل والقرابات وهذا في الاسفار غير الواجبة الا تراه يقول صلى الله عليه وسلم فاذا قضى
نهمته فليعجل الى اهله اشار الى السفر الذي له نهمة وارب من تجارة او تقلب دون السفر الواجب كالحج والغزو
انتهى والظاهر ان النهمة بمعنى الحاجة مطلقا وان الحكم عام ويؤيده ما رواه الحاكم والبيهقي
عن عائشة مرفوعا اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره وفي شرح السنة
فيه دليل على تغريب الزاني فان الله تعالى قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والتغريب
عذاب كالجلد قلت لا شك ان التغريب عذاب لكن الكلام في انه المراد ام لا والخلاف في انه حد او سياسة
متفق عليه ورواه مالك واحمد وابن ماجه ولفظ الجامع الصغير فليعجل الرجوع الى اهله وعن
عبد الله بن جعفر هو ابن اخي علي كرم الله وجهه ورضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي ماض مجهول من التلقي وفي نسخة مضارع مجهول من باب التفعل اي
يستقبل بصبيان اهل بيته اي من اولاد اعمامه وانه بكسر الهمزة قدم من سفر فسبق بصيغة
المفعول اي بودر بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة يعني احد الحسنين فاردفه
خلفه قال اي عبد الله فادخلنا بصيغة المجهول اي فادخلنا الله المدينة ثلاثة
قال الطيبي اي ثلاثة كائنة على دابة كقوله تعالى لسانا عربيا رواه مسلم وكذا احمد وابو
داود وعن انس رضي الله عنه اي انسا اقبل اي عن سفر هو اي انس وابو طلحة اي
زوج امه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مرافقين له ومع النبي صلى الله عليه وسلم
صفية بنت حيي ووضع الظاهر موضع المضمر لدفع توهم رجعه الى ابي طلحة او انس
مردفها حال من النبي صلى الله عليه وسلم اي جاعل صفية مردفها على راحلته قال
الطيبي اكد المستتر ليعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبل او حال مقدما حين النبي
وقوله مردفها حال من النبي صلى الله عليه وسلم والعامل متعلق الظرف كانهم اقبلوا من سفر
على هذه الهيئة والحالة وكذا صرح في شرح السنة عن انس قال اقبلنا من خيبر وبعض نساء النبي صلى
الله عليه وسلم رديفه رواه البخاري وعنه اي عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يطرق بضم الراء اي لا ياتي اهله ليلا فيه تجريد ففي النهاية الطروق من الطرق
وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب قلت اما ماخوذ من الطارق بمعنى النجم الثاقب
لظهوره ليلا وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الا غدوة بضم اوله او فتحه وفي نسخة بفتحتين
في القاموس الغدوة بالضم البكرة او ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس او عشية في النهاية العشي ما بعد

كالغداة وفي النهاية الغدو سير اول النهار
والغدوة مرة منه والغدوة بالضم ما بين
صلوة الغدوة وطلوع الشمس ه م م

الزوال الى المغرب وفي القاموس العشي والعشية اخر النهار قال الطيبي لم يرد بالعشية الليل لقوله لا يطرق اهله ليلا وانما المراد بعد العصر كقوله تعالى وعشيا وحين تظهرون الكشاف عشيا صلاة العصر وتظهرون صلاة الظهر انتهى وفيه ان الكشاف بين المعنى المراد في الاية لقرينة تظهرون لا انه تفسير لغوي متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة اي في سفره فلا يطرق اهله ليلا في شرح السنة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا متفق عليه ورواه احمد والنسائي وعنه اي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت اي قاربت دخول بلدك يعني ليلا كما في نسخة صحيحة فلا تدخل على اهلك اي ابتداء او على غفلة حتى تستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغيب اي حتى تستعد بالنظافة التي غاب عنها زوجها مستقبلة لوصوله على حسن الوجوه ولذا قال وتمتشط الشعثة بفتح فكسر اي تعالج بالمشط المتفرقة الشعر لتصون القادم من سوء المنظر وقال التوربشتي الاستحداد حلق شعر العانة واغابت المرأة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالها وشهد بلاها واراد بالاستحداد ان تعالج شعرها بما هو المعتاد من امر النساء يعني من النتف والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن قال النووي هذه كلها يكره لمن طال سفره واما من كان سفره قريبا يتوقع اتيانه ليلا فلا باس لقوله اذا اطال الرجل الغيبة وكذا اذا كان في قفل عظيم او عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم وعلمت امرأته واهله انه قادم فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك قلت لكن لا بد من دق الباب وانتظار الجواب متفق عليه وعنه اي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم بكسر الدال اي جاء ونزل المدينة اي بعد الهجرة او بعد غزوة نحر جزورا بالفتح فضم في النهاية الجزور البعير ذكرا كان او انثى الا ان اللفظ مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا او بقرة شك من الراوي اي السنة لمن قدم من السفر ان يضيف بقدر وسعه ذكره الطيبي وقال ابن الملك الضيافة سنة بعد القدوم رواه البخاري وعن كعب بن مالك رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه اي قبل ان يجلس ركعتين اي تحية المسجد وصلاة الضحى ثم جلس فيه للناس اي لملاقاتهم وسؤالاتهم وجواباتهم وحكوماتهم متفق عليه وقد سبق هذا الحديث بعينه في باب المساجد في اول الكتاب ورواه ابو داود والنسائي عنه وروى الطبراني والحاكم عن ابي ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمة ثم ياتي ازواجه وعن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي ادخل المسجد فصل فيه ركعتين فثبت استحباب دخول المسجد للمسافر وصلاته فيه بعد عوده صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وفيه اشعار الى تعظيم شعائر الله واشارة الى ان المسجد بمنزلة بيت من بيوت الله تعالى وان زائره زائر سبحانه رواه البخاري الفصل الثالث عن صخر بن وداعة رضي الله عنه بفتح الواو الغامدي قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن عمرو

بن

ابن عبد الله بن كعب من الازد سكن الطائف وهو معدود من اهل الحجاز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك اي اكثر الخير لامتي في بكورها اي صباحها واول نهارها والاضافة لادنى الملابسة وهو يشمل طلب العلم والكسب والسفر وغيرها وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية او جيشا او للتنويع وتقدم الفرق بينهما بعثهم من اول النهار اي مطابقا للدعاية وكان صخر تاجرا فانه تجريد او التفات والاظهر انه من كلام الراوي عنه فكان يبعث تجارته اي مالها اول النهار فاثرى اي صار ذا ثروة اي مال كثير وكثر ماله عطف تفسير لقوله اثرى قال المظهر الساترة سنة في اول النهار وكان صخر هذا يراعي هذه السنة فكان تاجرا يبعث ماله في اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعاة السنة لان دعاءه صلى الله عليه وسلم مقبول لا محالة رواه الترمذي وابو داود والدارمي وكذا ابن ماجه وفي رواية له عن ابي هريرة بلفظ اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة بضم فسكون اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله وكانه المعنى به في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل بصيغة المجهول اي يقطع بالسير في الليل وقال المظهر الدلجة ايضا اسم من ادلج بفتح الدال وتشديدها اذا ساروا اخر الليل يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد سار كثيرا رواه ابو داود وكذا الحاكم والبيهقي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب اي اذا كان وحده شيطان لفوات الجماعة وتعسر المعيشة وعدم المعونة عند الحاجة وامكان المنية والراكبان شيطانان اذ ربما مات الواحد او مرض واضطر الاخر لفقد مساعد له والثلاثة ركب بفتح فسكون اي جماعة وفي الحديث يد الله على الجماعة وفي النهاية الركب اسم من اسماء الجموع ليس كنفر ورهط ولذا صغر على لفظه وقيل جمع راكب كصحب جمع صاحب ولو كان كذلك لقيل في تصغيره رويكبون كما يقال صويحبون والراكب في الاصل هو راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه واطلق على كل من ركب دابة قال المظهر يعني مشي الواحد منفردا منهي وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو ولذا اطلق صلى الله عليه وسلم اسمه عليه وفي شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده ارأيتم ان مات من اسأل عنه وقال الخطابي المنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره عليهم والنهي في السفر من بعيد على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها رواه مالك والترمذي وابو داود والنسائي وكذا احمد والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة اي مثلا في سفر والمعنى انه اذا كان جماعة واقلها ثلاثة وكذا اذا كان اثنان وانما اقتصر على الثلاثة لما سبق ان الركبان شيطانان فليؤمروا احدهم اي فليجعلوا اميرهم افضلهم وفي

شرح السنة انما امرهم بذلك ليكون امرهم جميعًا ولا يقع بينهم خلاف فيتعبوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية فقضى بالحق نفذ حكمه رواه ابو داود وروى احمد ومسلم والنسائي عن ابي سعيد اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم وروى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين اذا سافرتم فليؤمكم اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في النهاية اربعة اي ما زاد على ثلاثة قال ابو حامد المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان لكان الحافظ وحده قال المظهر يعني الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلاثة لانهم اذا كانوا ثلاثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصي نفسه لم يكن هناك من يشهد بامضائه الا واحد فلا يكفي ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ولان الجمع اذا كانوا اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وفضل صلاة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذا كل جماعة خير ممن اقل منهم لا ممن فوقهم وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب بصيغة المجهول اي لن يصير مغلوبا اثنا عشر الفا قال الطيبي جميع قرائن الحديث دائرة على الاربع والاثنا عشر ضعفا اربع ولعل الاشارة بذلك الى الشدة والقوة واشتداد ظهرانيهم تشبيها باركان البناء وقوله من قلة معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر اخر سواها وانما لم يكونوا قليلين والاعداء مما لا يعد ولا يحصى لان كلا واحد من هذه الاثلاث جيش فقبل بالميمنة او الميسرة او القلب فيلفها ولان الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم وهؤلاء كلهم يقاتلون ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر الفا لن نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا من اعجاب منهم قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا انتهى وكان عشرة الاف من اهل المدينة والفان من مسلمي فتح مكة رواه ابو داود والترمذي والدارمي وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب ولفظ الجامع ولا يهزم اثنا عشر الفا من قلة

وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير اي يتعقب اصحابه في السير تواضعا وتعاونا فيزجي بضم اليا وسكون الزاي وكسر الجيم اي يسوق الضعيف اي مركبه ليلحق بالرفاق ويردف من الارداف اي يركب خلفه الضعيف من المشاة ويدعو لهم اي لجميعهم اولا بتبعهم فالحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان مددهم وعددهم رواه ابو داود وكذا الحاكم

وعن ابي ثعلبة الخشني بضم ففتح رضي الله عنه قال المؤلف هو مشهور بكنيته بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين قال كان الناس اي من الصحابة اذا نزلوا منزلا اي في السفر تفرقوا في الشعاب بكسر اوله جمع الشعب وهو الطريق وقيل الطريق في الجبل والاودية جمع الوادي وهو المسيل مما بين الجبلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم اي تفرقكم من الشيطان اي ليخوفكم

ويغري اعداءه قال وقع موقع خبر ان كما في قوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان والتركيب من باب التشديد كقول الشاعر لو بستها بحجر حسنة سرا اي لو مسها بحجر لسرته فان ان زيدت للتوكيد ولطول الكلام وما لتكفها عن العمل واصل التركيب ان تفرقكم في هذه الشعاب ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا اي الناس بعد ذلك اي القول منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط بصيغة المجهول اي لو اوقع عليهم ثوب لعمهم اي لشملهم جميعهم رواه ابو داود

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اي في غزوته كل ثلاثة اي من الانفار على بعير اي عقبة ومناوبة فكان اي من جملتنا ابو لبابة وهو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت عليه كنيته وكان من النقباء وشهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقيل لم يشهد بدرا بل امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وضرب له بسهمه واجره مع اصحاب بدر مات في خلافة علي بن ابي طالب روى عنه ابن عمر ونافع وغيرهما ذكره المؤلف وعلي بن ابي طالب اي كلاهما زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي وكسر الميم اي عديليه في النهاية الزميل العديل الذي حمله مع حملك على البعير وقد زاملني عادلني والزميل ايضا الرفيق وقال بعض الشراح اي رديفيه يكونان معه على الزاملة وهي البعير الذي يحمل المسافر عليه طعامه ومتاعه انتهى والاظهر ان الزميل هو الذي يركب معك على دابة بالنوبة بقرينة ما بعده وهو قال اي ابن مسعود فكانت اي القصة وفي نسخة وكان اي الشان اذا جاءت وفي نسخة اذا جاء عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم فسكون اي نوبة نزوله قالا اي ابو لبابة وعلي نحن نمشي عنك اي نمشي مشيا عوضا عن مشيك وقال الطيبي ضمن المشي معنى الاستغناء اي نستغنيك عن المشي يعني نمشي بدلك قال ما انتما اي لستما باقوى مني اي في الدنيا وما انا اي ولست باغنى عن الاجر منكما اي في العقبى قال الطيبي فيه اظهار غاية التواضع منه صلى الله عليه وسلم والمواساة مع الرفقاء والافتقار الى الله تعالى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا اي لا تجعلوا ظهور دوابكم منابر والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفوها وتحدثون بالبيع والشرى وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي قوله منابر كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى والمراد بالقيام الوقوف لا المتعارف قال الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او لبلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح وانما النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة والقيام على الاقدام رخصة فان الله تعالى انما سخرها اي الدواب من الجمال والخيل والبغال والحمير لتبلغكم بتشديد اللام وبخفة اي لتوصلكم الى بلد لم تكونوا بالغيه اي واصلين اليه الا بشق الانفس بكسر اوله اي مشقتها وتعبها وجعل لكم الارض اي بساطا وقرارا فعليها اي على الارض لا على الدواب فاقضوا حاجاتكم قال الطيبي

الفا الاولى للسببية والثانية للتعقيب اي اذا كان كذلك فبطي الارض اقضوا حاجاتكم لا على الدواب عقبه بقوله
فاقضوا حاجاتكم تفسيراً للمقدر ففيه توكيد مع التخصيص وجمع الحاجات واضافتها الى سائر المخاطبين
لبعيد العمق يعني خصوا الارض بقضاء حاجاتكم المختلفة الانواع ويكفيكم من الدواب ان تبلغكم الى بلد
لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس رواه ابو داود وعن انس قال كنا اي معشر الصحابة اذا نزلنا منزلا
لا نسبح اي لا نصلي حتى نحل بفتح النون وضم الحا اي حتى نفك الرحال اي الاحمال
عن ظهور الجمال شفقة عليها وسببا لجمع الخاطر عنها وعن الالتفات اليها وفي نسخة تحل بصيغة المجهول مذكرا
ومؤنثا ورفع الرحال قال الطيبي قيل اراد بالتسبيح صلاة الضحى والمعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلاة
لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال ويريحوا الجمال رفقا بها واحسانا اليها رواه ابو داود وعن بريدة رضي الله
عنه بالتصغير وتقدم ذكره قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله
اركب وتاخر الرجل اي واراد ان يركب خلفه متاخرا عنه او تاخر الرجل عن حماره ادبا عن ان يركب معه فيكون كناية عن
التخلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اي لا اركب وحدي وفي الصدر انت احق بصدر دابتك منى اي
من ظهرها مما يلي عنقها قال الطيبي لا هنا حذف وانت احق تعليل له اي لا اركب وانت تتاخر لانك احق بصدر دابتك
الا ان تجعله لي اي الصدر لي صريحا قال جعلته لك فركب اي على صدرها فيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتواضعه واظهار الحق حيث رضي ان يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضاه رواه الترمذي وابو داود
عن سعيد بن ابي هند رضي الله عنه قال المؤلف هو مولى سمرة روى عن ابي موسى وابي هريرة وابن عباس وعنه
ابنه عبد الله ونافع بن عمر الجمحي ثقة مشهور عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير اي ستوجد وتحدث ابل للشياطين يريد بها المعدة للتفاخر والتكاثر
ولم يقصد بها امر مشروعا ولم يستعمل فيما يكون قربة وبيوت بكسر البا وضمها اي مساكن للشياطين
اي اذا كانت زائدة على قدر الحاجة او مبنية من مال الحرام او للرياء والسمعة فاما ابل الشياطين
فقد رايتها اي في زماني هذا من كلام الراوي وهو ابو هريرة والحديث هو ذلك المجمل السابق يخرج
احدكم استئناف بيان بنجيبات معه جمع نجيبة وهي الناقة المختارة ففي النهاية النجيب
من الابل القوي منها الخفيف السريع قد اسمنها اي للزينة فلا يعلو اي لا يركب بعيرا
منها ويمر اي في السفر باخيه اي في الدين قد انقطع به على صيغة المجهول اي كل من السير
فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال فلا يحمله اي فلا يركب اخاه الضعيف
عليها وهذا لان الدواب انما خلقت للانتفاع بها بالركوب والحمل عليها فاذا لم يحمل عليها من
اعيى في الطريق فقد اطاع الشيطان في منع الانتفاع فكانها للشياطين وقد حدث في زماننا اعظم
منه وهو ان تكون مع الاكابر ابل كثيرة وياخذوا ابل الضعفاء سخرة وربما تكون مستاجرة
في طريق الحج فيرموا الحمول عنها وياخذوها ولا حول ولا قوة الا بالله واما بيوت
الشياطين فلم ارها الى هنا كلام الصحابي كان سعيد اي ابن هند التابعي الراوي عن
ابي هريرة هذا الحديث رضي الله عنه يقول لا اراها بضم الهمزة اي لا اظنها وفي نسخة بفتحها
اي لا اعلمها الا هذه الاقفاص التي يستر وفي نسخة يسترها الناس بالديباج

اي

اي الاقفاص النفيسة من الحرير وغيره والظاهر ان النهي عنها ليست لذاتها بل لسترها بالحرير وتضييع
المال والتفاخر والسمعة والرياء قال القاضي عين الصحابي من اصنافها هذا النوع من الابل صنفا وهو نجيبات
[illegible] يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه المسلم قد انقطع به
من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المحلاة بالديباج يريد بها المحامل
التي يتخذها المترفون في الاسفار قال الاشرف وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميع
[illegible] رها من متن الحديث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمعناه انه صلى الله عليه وسلم قال اما ابل
الشياطين فقد رايتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم [illegible] من الهوادج المستورة بالديباج
والمحامل التي يتخذها المترفون في الاسفار ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد قوله فلم ارها كان سعيد
يقول الى اخره قال الطيبي هذا التوجيه غير موجه يعرف بادنى تامل والتوجيه ما عليه كلام القاضي انتهى ولا يخفى
ان ظاهر العبارة مع الاشرف ويحتاج الى العدول عنه الى نقل صريح او دليل صحيح وليس للتامل فيه مدخل الا مع
ورود احدهما فتامل فانه موضع ذلل اللهم الا ان يثبت بقوله تكون فان الظاهر منه انه للاستقبال كما
[illegible] الانجيبيات لا يلائمه ان يكون قوله فاما الابل فقد رايتها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل يتعين
ان يكون قول غيره فلما انتسب اخر الحديث الى التابعي تبين ان تفصيل اوله راجع الى الصحابي فيصح الاسناد لا
[illegible] الاشكال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ عن ابيه رضي الله عنهم قال المؤلف هو
[illegible] بن انس الجهني معدود في اهل مصر وحديثه عندهم روى عنه ابنه سهل انتهى فما وقع في بعض النسخ
سعد بن معاذ خطا لان سعد بن معاذ من اكابر الصحابة وابوه ما اسلم قال غزونا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فضيق الناس المنازل اي على غيرهم بان اخذ كل منزلا لا حاجة له فيه او فوق حاجته وقطعوا
الطريق بتضييقها على المارة فبعث نبي الله وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مناديا ينادي في الناس حال او استئناف ان بفتح الهمزة ويجوز كسرها من ضيق منزلا او قطع طريقا
فلا جهاد له اي ليس له كمال ثواب المجاهدة لاضراره الناس رواه ابو داود وفي الجامع الصغير
[illegible] مؤمنا وقال رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل قال القاضي ما موصولة والراجع اليه محذوف
والمراد به الوقت الذي دخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض وايصال الفعل اليه على سبيل الاتساع
ويحتمل ان يكون مصدرية على تقدير مضاف اي ان احسن دخول الرجل اهله دخوله اول الليل قال الطيبي
[illegible] ان تكون موصوفة اي احسن اوقات دخل الرجل فيها اهله اول الليل واذا هذا مرفوع محلا خبر لان قال
التوربشتي وبعد القاضي التوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا
يطرق اهله ليلا ان يحمل الدخول على الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم وانما اختار ذلك اول الليل لان المسافر
لبعده عن اهله يغلب عليه الشبق فيكون ممتليا توقا فاذا قضى شهوته اول الليل خف بدنه وسكن نفسه و
طاب نومه قال الطيبي قد سبق عن الشيخ محيي الدين انه قال يكره لمن طال سفره طروق الليل فاما من كان سفره قريبا
يتوقع اتيانه ليلا وكذا اذا طال واشتهر قدومه وعلمت امراته قدومه فلا باس بقدومه ليلا لزوال
المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى كلامه والاحسن ان ينزل الحديث على الثاني لان من طال

سفره وبعد مدة الفراق طاف قلبه اشتياقا وخصوصا اذا قرب من الدار ورأى معالم الآثار قال اذا دنت المنازل
زاد شوقي ولا سيما اذا بدت الخيام ولانه يكره للمسافر الذي طال سفره ان يقرب من الاهل الابعد ايام
لانه يتضرر به انتهى وقوله يكره ليس على مقتضى القواعد الشرعية بل على طبق كلام الحكماء الفلسفية
رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس
بالتشديد اي نزل بليل اي قبل السحر اضطجع على يمينه اي ليستريح بدنه واذا عرس قبيل
الصبح اي وقت قرب طلوعه نصب ذراعه اي اليمنى ووضع راسه على كفه لئلا يغلب عليه النوم رواه
مسلم ورواه احمد وابن حبان والحاكم عنه بلفظ كان اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس قبل الصبح وضع
راسه على كفه اليمنى واقام ساعده وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن رواحة في سرية قال المؤلف هو انصاري خزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا
والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو
احد شعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره فوافق ذلك اي زمن البعث يوم الجمعة فغدا
اي ذهب اصحابه من الغزاة وقال اي في نفسه او لبعض اصحابه اتخلف اي اتاخر واصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الجمعة ثم الحقهم من لحق به اذا اتصل فلما صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك
ثم الحقهم بالنصب فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم
بفتح الغين وضمها اي فضيلة اسراعهم في ذهابهم الى الجهاد قال الطيبي كان الظاهر ان يقال
غدوتهم افضل من صلاتك هذه فعدل الى المذكور مبالغة كانه قيل لا يوازنها شيء من الخيرات ولا
ان تاخر ذلك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة ولذلك ورد لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب
الملائكة رفقة بضم الراء ويكسر وفي القاموس بها مثلثة اي جماعة بينهم ترافق فيها جلد نمر بفتح فكسر
في النهاية نهى عن ركوب النمار اي جلودها وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي
العجم او لان شعره لا يقبل الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكي ولعل اكثرهم ما كانوا ياخذون جلود
النمار اذا ماتت لان اصطيادها عسر رواه ابو داود وروى ابن ماجه عن ابي ريحانة انه عليه السلام
نهى عن ركوب النمور قيل المراد بها السباع المردفة وعن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد القوم في السفر خادمهم
قال الطيبي فيه وجهان احدهما انه ينبغي ان يكون السيد كذلك لما وجب عليه من الاقامة بمصالحهم
ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي فقال لابي علي ان تكون
انت الامير ام انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت السماء ليلة
فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه وفي يده كساء يمنع المطر عنه وكلما قال ابو علي لا تفعل يقول الم
تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي حتى قال ابو علي وددت اني مت ولم اقل امرتك وثانيهما الاشارة بقوله

صح [illegible]

صلى الله عليه وسلم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة اي القتل في سبيل الله وذلك لانه
شريكهم فيما يزاولونه من الاعمال بواسطة خدمته رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا الحاكم في تاريخه وروى
ابن ماجه عن ابي قتادة والخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما سيد القوم خادمهم وزاد ابو نعيم في الاربعين
الصوفية عن انس وساقيهم آخرهم شربا ذكره السيوطي في الجامع الصغير

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

الكتاب مصدر بمعنى المكاتبة
او بمعنى المكتوب روي انه لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية اراد ان يكتب الى الروم
فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا ان يكون مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقش فيه ثلاثة اسطر محمد
سطر ورسول سطر والله سطر وختم به الكتاب وانما كانوا لا يقرؤون الكتب الا مختومها خوفا من كشف
اسرارهم وللاشعار بان الاحوال المعروضة عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم وقد ورد
كرامة الكتاب ختمه رواه الطبراني عن ابن عباس وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة
وقال بعضهم هو سنة لفعله صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول

عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اي امر بالكتاب منهيا الى قيصر وهو ممنوع الصرف
لقب ملك الروم وكسرى لقب لملك الفرس والنجاشي للحبشة والخاقان للترك وفرعون للقبط وعزيز لمصر
وتبع لحمير كذا ذكره النووي يدعوه الى الاسلام استئناف مبين او حال وبعث بكتابه اليه دحية
الكلبي بكسر الدال ويفتح قال المؤلف هو دحية بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها
من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر في الهدنة وذلك في سنة ست فآمن به قيصر وابت
بطارقته ان تؤمن وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته اي غالبا نزل الشام وبقي الى ايام معاوية روى
عنه نفر من التابعين ودحية بكسر الدال وسكون الحاء المهملة وبالياء تحتها نقطتان كذا يرويه
اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقيل هو بالفتح وفي شرح مسلم دحية بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان
واختلفوا في الراجحة منهما فادعى ابن السكيت انه بالكسر لا غير وابو حاتم السجستاني انه بالفتح لا غير
وفي المغني دحية بكسر الدال وابن ماكولا بفتح وفي القاموس دحية بالكسر ويفتح وامره اي دحية ان يدفعه
اي كتابه الى عظيم بصرى بضم الموحدة وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة اي اميرها وهي مدينة حوران
ذات قلعة واعمال قريبة من طرف البرية بين الشام والحجاز ليدفعه اي ليعطي هو الكتاب الى قيصر فاذا
للمفاجأة فيه اي في الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد اي هذا
المكتوب من محمد او من محمد سلام وقال ابن الملك من محمد متعلق بمحذوف اي صدر من محمد وقوله عبد الله
صفة او بدل منه وليس عطف بيان لان محمدا اشهر منه قلت في قوله عبد الله ثم قوله ورسوله اشارة الى انه
جامع بين اوصافه بكمال العبودية وجمال الرسالة وللاشعار بانه كامل مكمل وانه داع الى العبادة التي
خلق الانس لاجلها وايماء الى التعريض للنصارى في غلوهم في حق نبيهم قال ابن الملك وفيه ان من
آداب المكاتبة تصدير المكتوب بالبسملة وباسم المكتوب عنه قلت ويؤخذ هذا من قوله
تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم على ان الواو لمطلق الجمع

السجستاني نحـ

الخالق

دقيل انه من سليمان كان في العنوان والبسملة في داخل الرقعة إلى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء
وسكون القاف غير منصرف وفي نسخة بكسرتين وحكاه الجوهري في صحاحه والاول هو المشهور كما
قاله النووي في شرح مسلم وهو اسم علم لملك الروم في ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملوك الروم وقيل لكل منهما واحد
عظيم الروم بدل او بيان ولم يكتب ملك الروم لئلا يكون ذلك مقتضيا للتسليم الملك اليه وهو بحكم الدين معزول
عنه ولم يخله من الاكرام لمصلحة التأليف الى الاسلام سلام اي عظيم او منا او من الله على
من اتبع الهدى اي الهداية بالاسلام والديانة وهو مقتبس من قول موسى عليه السلام والسلام
على من اتبع الهدى وفيه اشارة الى انه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الا على طريق الكناية
اما بعد اي بعد البسملة والسلام على متبع الهداية فاني ادعوك بداعية الاسلام مصدر
بمعنى الدعوة كالعافية والباقية ويروى بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي كلمة الشهادة التي يدعى لها
اهل الملل الكافرة اسلم امر بالاسلام تسلم من السلامة اي لكي تسلم من العقايد الدنية
والاعمال والاخلاق الردية واسلم يؤتك الله اجرك مرتين اي اجر النصرانية التي كنت
عليها محققا قبل بعثتي واجر الايمان بي ويجوز ان يتعلق قوله مرتين بتسلم ايضا على طريق التنازع اي تسلم
مرة في الدنيا من القتل واخذ الجزية ومرة من عقاب العقبى وتكرير اسلم مبالغة وايذان بشغفه وحرصه
حرص صلى الله عليه وسلم على اسلامه لكونه سبب اسلام خلق وفيه نفع كبير وان توليت اي اعرضت
عن قبول الاسلام فعليك اثم الاريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مكسورة فتحتية مشددة
ثم ساكنة اي اثم اتباعك في اعراضهم ومفهومه انك ان اسلمت يكون اجر اصحابك ان اسلموا الخاص بهم لك
عليك مع اثمك اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوك على استمرار الكفر قال النووي اختلفوا في ضبطه
على اوجه احدها بياء بعد السين والثاني بياءين واحدة بعدها وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة
والراء مكسورة مخففة والثالث بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين ووقع في الرواية
الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري اثم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وبياءين بعد السين
ثم اختلفوا في المراد بهم على اقوال اصحها واشهرها انهم الاكارون اي الفلاحون والزراعون
معناه ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك ونبه بهؤلاء على جميع الرعايا
لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا قلت هذا مردي من ان الناس على
دين ملوكهم قال وقد جاء مصرحا به في رواية دلائل النبوة للبيهقي قال عليك اثم الاكارين والثاني
انهم النصارى وهم الذين اتبعوا اريس الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى انتهى وفي القاموس
الاريسي والاريس كجليس وسكيت الاكار وكسكيت الامير ويا اهل الكتاب ثم اهل الكتابين
ومن جرى مجراهم والاية قل يا اهل الكتاب فالواو في الحديث للعطف على بسم الله الى اخره تعالوا
بفتح اللام امر من التعالي واصله يقوله من كان في علو لمن كان في سفل ثم اتسع فيه بالتعميم وفي قراءة
شاذة بضم اللام على النقل والحذف الى كلمة سواء مصدر اي مستوية بيننا
وبينكم لا يختلف فيها الرسل والكتب والكلمة تطلق على الجملة المفيدة وتفسيرها ما بعدها
والتقدير هي ان لا نعبد الا الله اي نوحده بالعبادة ونخلص فيها ولا نشرك به شيئا اي من الاشياء

بياءين
بياءة

اومن

او من الاشراك والمعنى لا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله اي ولا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوا
من التحريم والتحليل لان كلا منهم بعضنا بشر مثلنا فان تولوا اي اعرضوا عن الاسلام فقولوا الخطاب له
ولامته عليه السلام اشهدوا اي ايها الكفار بانا مسلمون والمعنى لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون
دونكم متفق عليه وفي رواية لمسلم قال اي ابن عباس رضي الله عنهما من محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اثم اليريسيين بياء مفتوحة بدل الهمزة قال ميرك وفي رواية البخاري ايضا اليريسيين
وقال بدعاية الاسلام قال ميرك هذه رواية البخاري ولمسلم بداعية الاسلام كما يفهم من كلام الشيخ
احمد بن حجر العسقلاني قال النووي وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد منها قوله عليه
السلام سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان الكافر لا يبدأ بالسلام قلت
ولا اظن فيه خلافا ومنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم يكن بلغتهم
دعوة الاسلام قلت وكذا ذكره ابن الهمام من ايمتنا وقال لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك امراء الاجناد
في حديث سليمان بن بريدة الاتي والاحاديث في ذلك كثيرة وفي نفس هذا الحكم شهرة واجماع
ولان بالدعوة يعلمون انا ما نقاتلهم على اخذ اموالهم وسبي عيالهم فربما يجيبون الى المقصود
من غير قتال فلا بد من الاستعلام وقد روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح
عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم ورواه الحاكم
وصححه وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا انهم الى ماذا يدعون وعلى
ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بهذا الامر
فيجب ان المدار على ظن ان هؤلاء لم يبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن تستحب اما عدم
الوجوب فلما في الصحيحين عن ابن عون كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما
كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون و
انعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثه
به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش واما الاستحباب فلان التكرار قد يحوي المقصود فينعدم
الضرر وقيد هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم بانهم بالدعوة يستعدون او يحتالون
او يتحصنون وغلبة الظن في ذلك تظهر من حالهم كالعلم بل هو المراد اذ حقيقته يتعذر الوقوف
عليها انتهى كلام المحقق قال ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية وحده ومنها استحباب
تصدير الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو بآية
او ايتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار
وجواز مس المحدث آية او آيات يسيرة مع غير القرآن قلت هذا كله مبني على انه قصد بقوله تعالوا
لفظ القرآن والظاهر ان هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من اول الاية
ويؤيد ما قلنا ما ذكره القسطلاني في المواهب انه عليه السلام كتب هذه الاية قبل نزولها فوافق لفظه لفظها
لما نزلت لان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة تسع وقصة ابي سفيان هذه كانت

اليريسيين

الوفود

قبل ذلك بسنة ست وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد جدا والله اعلم ومنها ان السنة
في المكاتبة بين الناس ان يبدأ بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وسواء فيه تصدير الكتاب به او العنوان قال تعالى انه
من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان الكتب في العنوان الى
فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له قلت ياتي اللام بمعنى الى كقوله تعالى بان ربك اوحى لها ثم في نزول
بلقيس انه من سليمان الخ ليس نصا على ان الكتاب ولا العنوان مصدر بمن سليمان اذ يحتمل ان يكون التصدير
بالبسملة والختم بمن سليمان فان الواو لمجرد الجمع قال ومنها ان لا يفرط في المدح والتعظيم ومن ثمه
قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الاسلام ولا
سلطان لاحد الا لمن ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اذن له وانما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذ
الضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل اتى بنوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقدمونه
وقد امر الله تعالى بالينة القول لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا ومنها استحباب استعمال
البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع
المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل للسلامة من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ
الديار والاموال وعذاب الاخرة ومنها ان من كان سبب ضلال ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن
اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات قال الاشرف تقديم
لفظ العبد على الرسول دال على ان العبودية لله اقرب طرق العباد اليه قلت بل لا طريق اليه الا بها
اذ ما خلقوا الا لاجلها قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال عز وجل لافضل
الخلق واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت باجماع المفسرين قال الطيبي وفي هذا التقديم تعريض
بالنصارى وقولهم في عيسى بالالهية مع انه عليه السلام قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني
نبيا وصدر هذا الحديث سيذكر في باب علامات النبوة في الفصل
الثالث وعنه اي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه
الى كسرى بكسر الكاف وبفتح الراء ويمال ملك الفرس معرب خسروا اي واسع الملك كذا في القاموس
مع عبد الله بن حذافة بضم اوله السهمي قال المولف هو عبد الله بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها
همزة ابو الحارث سكن مصر وشهد بدرا مات سنة خمس وثمانين بمصر فامره ان يدفعه الى عظيم
البحرين وهو بلد على ساحل البحر قريب البصرة فدفعه عظيم البحرين الى كسرى قال التوربشتي
الفاء في فدفعه معطوف على مقدرات معدودة اي فذهب الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم بعثه
العظيم الى كسرى فدفعه فلما قرأ اي قرأه كما في نسخة مزقه اي قطعه قال ابن
المسيب في البخاري قال الراوي فحسبت ان ابن المسيب قال فدعا عليهم اي على كسرى ومن
اتباعه ممن حمله على التمزيق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق قال
التوربشتي اي يفرقوا كل نوع من التفريق وان يبددوا كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي
مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان قتله ابنه شيرويه
ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانة

الادوية

الادوية وكتب السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فرأى الحقة
فتناول منها فمات من ذلك السم ويزعم الفرس انه مات اسفا على قتل اباه ولم يقم لهم بعد الدعاء عليهم بالتمزيق امر نافذ
بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة حتى انقرضوا عن اخرهم انتهى وكان فتح بلاد
العجم في زمن عمر رضي الله عنه وكان ملكهم في ذلك يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن ابرويز وتزوج الحسين بن علي
رضي الله عنهما بنت يزدجرد رواه البخاري وفي المواهب كتب صلى الله عليه وسلم الى كسرى بسم
الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس سلام على من اتبع الهدى وامن بالله ورسوله وشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ادعوك بدعاية الله فاني رسول الله الى الناس كلهم
لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اسلم تسلم فان توليت فعليك اثم المجوس فلما قرئ عليه الكتاب
مزقه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مزق ملكه قيل بعثه مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي
في البخاري هو الصحيح وفي كتاب الاموال لابي عبيد من مرسل عمير بن اسحاق قال كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فستكون لهم بقية وروي انه لما جاء جواب كسرى
قال مزق ملكه ولما جاء جواب هرقل قال ثبت ملكه وذكر في فتح الباري عن سيف الدين فليح المنصوري انه
قدم على ملك المغرب بهدية من ملك المنصور قلاوون فارسله ملك المغرب الى ملك الفرنج في شفاعة
فقبلها واكرمه وقال لا تحفنك بتحفة سنية فاخرج له صندوقا مصفحا بذهب فاخرج له
منه قلمت من ذهب واخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال هذا كتاب
نبيكم لجدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الان واوصانا اباؤنا عن ابائهم الى قيصر انه ما دام هذا
الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم
الملك فينا قال القسطلاني هم قيصر بالاسلام فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك وعن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر في اعادته لعامل افادة الاستقلال والى النجاشي
بتشديد الياء وتخفيفها افصح وبكسر نونها او هو افصح اصحمة ملك الحبشة كذا في القاموس والى كل جبار اي
باختصار الى كسرى واشاله يدعوهم الى الله في المواهب انه كتب الى المقوقس ملك مصر والاسكندرية والى
المنذر بن ساوى ملك البحرين والى ملك عمان والى صاحب اليمامة والى الحارث بن ابي شمر والى اهل جرباء واذرح والى اهل
... وصورة المكاتيب مكتوبة في المواهب وليس اي النجاشي الذي كتب اليه بالنجاشي الذي صلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم يعني وقد وهم من قال انه النجاشي الذي صلى عليه صلى الله عليه وسلم وقد خلط رواية
فانهما اثنان وكلاهما مسلمان رواه مسلم وعن سليمان بن بريدة رضي الله تعالى عنه بالتصغير
عن ابيه الظاهر انه بريدة بن الحصيب وتقدم ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بتشديد
الميم اي جعل احدا على جيش او سرية اوصاه اي ذلك الامير في خاصته اي في حق نفسه خصوصا وهو متعلق
بقوله بتقوى الله وهو باوصاه وقوله ومن معه معطوف على خاصته اي وفيمن معه من المسلمين وقوله
خيرا نصب على انتزاع الخافض اي بخير قال الطيبي ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين
كانه قيل اوصى بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصته

نفسه والجيش من معه من المسلمين اشارة الى ان عليه ان يشدد على نفسه فيما ياتي ويذر وان يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ثم قال اغزوا بسم الله اي مستعينين بذكره في سبيل الله اي لاجل مرضاته واعلاء دينه قاتلوا من كفر بالله جملة موضحة لاغزوا واعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده فلا تغلوا بالفاء وفي نسخة بالواو وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اي لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال اي لا تنقضوا العهد وقيل لا تحاربوهم قبل ان تدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا بضم المثلثة وفي نسخة من باب التفعيل ففي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثلا ومثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا وفي الفائق اذا سودت وجهه او قطعت انفه ونحوه قال صاحب الهداية والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر وقد روى البيهقي عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك خطبة الا نهى فيها عن المثلة وقد جاء في صحيح مسلم انه انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء وتحقيق هذا البحث في شرح ابن الهمام ولا تقتلوا وليدا اي طفلا صغيرا قال ابن الهمام والصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم واذا لقيت عدوك من المشركين الخطاب لامير الجيش وهو نظير يا ايها النبي اذا طلقتم قال الطيبي هو من باب تلوين الخطاب خاطب اولا عاما فدخل فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به ودخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم خص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا فادعهم الى ثلاث خصال اي مترتبة او خلال شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما في معنى واحد فايتهن بالرفع والضمير للخصال المدعوة ما اجابوك اي قبلوها منك وما زائدة فاقبل منهم جزاء الشرط وكف بضم الكاف وفتح الفاء ويجوز ضمها وكسرها اي امتنع عنهم اي في الاولين ثم ادعهم اي اذا عرفت ما ذكر من الخصال على وجه الاجمال فاعلم حكمها على طريق التفصيل فادعهم اي اولا الى الاسلام قال النووي هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض الصواب الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها على الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ثم هنا زائدة وردت لاستفتاح الكلام والاخذ فيه فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول اي الى الانتقال من دارهم اي من بلاد الكفر الى دار المهاجرين اي الى دار الاسلام وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من اركان الاسلام قبل فتح مكة واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك اي التحول فلهم ما للمهاجرين اي من الثواب واستحقاق مال الفيء وذلك الاستحقاق كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج الى الجهاد اي وقت امرهم الامام سواء كان من بازاء العدو كافيا او لا بخلاف غير المهاجرين فانه لا يجب الخروج عليهم الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من به الكفاية وهذا معنى قوله وعليهم ما على المهاجرين اي من الغزو فان ابوا ان يتحولوا منها اي من دارهم فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين اي الذين لازموا اوطانهم في البادية لا في دار الكفر يجري بصيغة المجهول وفي نسخة بصيغة المعلوم اي يمضي

عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين اي من وجوب الصلاة والزكوة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا من باب ما اضمر عامله على شريطة التفسير وهو يفيد المبالغة والتقرير لتكرير الاسناد في التعبير اي فان امتنعوا عن الاسلام والنقل اي فاطلب منهم الجزية وهو اشارة الى الخصلة الثانية قال النووي في الحديث فوايد منها انه لا يعطي الفيء والغنيمة لاهل الصدقات من هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء ومساكين ولا يعطى الصدقات لاهل الفيء والغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابي وقال ابو حنيفة يوخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربا كانوا او اعاجم ويحتج بمفهوم الاية وبحديث سنوا بهم سنة اهل الكتاب وتاول هذا الحديث على ان المراد بهؤلاء اهل الكتاب لان اسم المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوما عند الصحابة قال ابن الهمام وهذا ان لم يكونوا مرتدين ولا مشركي العرب فان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف على ما سيتضح فان هم اجابوك اي قبلوا بذل الجزية وكذا هو المراد بالاعطاء المذكور في القران بالاجماع فاقبل منهم وكف عنهم في الهداية قال علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قال ابن الهمام والاحاديث في هذا كثيرة بل هو من الضروريات ومعنى حديث علي كرم الله وجهه رواه الشافعي في مسنده اخبرنا محمد بن الحسن الشيباني انبانا قيس بن الربيع الاسدي عن ابان بن تغلب عن الحسين بن ميمون عن ابي الجنوب قال قال علي من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا وضعف الطبراني ابا الجنوب فان هم ابوا اي عن قبول الجزية فاستعن بالله وقاتلهم اشارة الى الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن اي من الكفار فارادوك اي طلبوا منك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك اي لا بالاجتماع ولا بالانفراد ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم وهو بالخطاب على ما في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الاصول ووقع في نسخ المصابيح فانهم بالغيبة ان تخفروا من الاخفار اي تنقضوا ذممكم وذمم اصحابكم والظاهر ان بفتح الهمزة كما في نسخ المصابيح وان مع صلتها في تاويل المصدر بدل من ضمير المخاطب وخبر ان قوله اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وقد وقع في نسخة ان بكسر الهمزة على الشرط فهو مشكل كذا في الخلاصة ولعل وجه الاشكال انه حينئذ اهون يتعذر ان يكون جزاء الشرط والفا لازمة ويمكن دفعه بان يحمل على الحذف كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها ثم المعنى انهم لو نقضوا عهد الله ورسوله لم تدر ما تصنع بهم حتى يؤذن لكم بوحي ونحوه فيهم وقد يتعذر ذلك عليك بسبب غيبتك وبعدك من مهبط الوحي بخلاف ما اذا نقضوا عهدك فانك اذا نزلت عليهم فعلت بهم من قتلهم وضرب الجزية او استرقاقهم او المن او الفداء بحسب ما ترى من المصلحة في حقهم وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله اي ولا على حكم رسوله لما سبق بقوله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا زاد ابن الهمام في رواية ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال النووي قوله فلا تجعل لهم ذمة الله نهي تنزيه فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها وينتهك حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله نهي تنزيه وفيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فانك لا تدري

النصيب حكم الله فيهم انك لا تدري أن ينزل علي وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد من تحكيم سعد
ابن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيب
انتهى وهو مذهب المعتزلة وبعض اهل السنة رواه مسلم وكذا الاربعة والفاظ بعضهم تزيد على بعض وتختلف
وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو اي الكفار
في الغزو انتظر حتى مالت الشمس اي ليطيب الوقت ويؤدي الصلاة ثم قام اي خطيبا في الناس اي فيما بينهم او
لاجلهم فقال يا ايها الناس ولعل العدول عن ايها المؤمنون ليعم المنافقين لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله
العافية اي اطلبوا كفاية شر الاعداء فاذا لقيتموهم فاصبروا اي على البلاء قال النووي وانما نهى عن تمني لقاء العدو لما
فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وايضا هو يخالف الحزم والاحتياط واول بعضهم
النهي في صورة خاصة وهي اذا شك في المصلحة في القتال ويمكن حصول ضرر والا فالقتال كله فضيلة وطاعة
والاول هو الصحيح واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اي كون المجاهد بحيث يعلوه سيوف الاعداء
سبب للجنة او المراد سيوف المجاهدين وانما ذكر السيوف لانها اكثر الات الحروب وفي النهاية هو كناية
عن الدنو من الضرب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه والظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين
الشمس اي شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس وما كان بعده فهو الفيء قال النووي معناه ثواب الله
والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومشي المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق النية
واثبتوا ثم قال اللهم منزل الكتاب اي جنسه او القران ومجري السحاب وهازم الاحزاب اي اصناف
الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم اهزمهم اي هؤلاء الكفار بحولك ونصرك و
انصرنا عليهم اي ليكون لنا اجر الغزو وسبب المباشرة قال الطيبي وفي قوله انتظر حتى مالت الشمس اشارة
الى الفتح والنصرة لانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وقالوا سببه فضيلة اوقات الصلوة
والدعاء عندها والوجه الجمع بينهما لما نص عليه في الحديث الاخر المخرج في البخاري من طريق النعمان بن
مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تهب
الارواح وتحضر الصلاة وفي رواية ابي داود حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال
التوربشتي ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعاء والاستنصار
عند القتال متفق عليه ورواه ابو داود وفي رواية للشيخين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم
الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما
بنا بمعنى المصاحبة اي اذا غزونا وهو معنا لم يكن يغزو بنا باثبات الواو على ان الجملة خبر اي لم
يكن غازيا بنا قال التوربشتي لم يكن يغز بنا هكذا هو في المصابيح واري الواو قد سقط عن قلم
الكاتب وصوابه اثباتها ولو جعل من الاغزاء على زنة يلهينا لم يستقم لان معناه يجهزنا للغزو
قال القاضي وهو يستقيم لان معناه لم يرسلنا اليه ولم يحملنا عليه على سبيل المجاز قال الطيبي
لا بد ان يجعل الثاني عين الاول لان المعنى اذا اراد الغزو بنا قوما لم يغز بنا انتهى وفي القاموس
غزا العدو سار الى قتالهم وانتهابهم غزوا واغزاه حمله عليه كغزاه وامهله والظاهر ان هذا معناه اللغوي لا المجازي
كما افاده البيضاوي واما جعل الثاني عين الاول فهو مبني على المناسبة اللفظية دون المراعاة

المثنوية

المثنوية مع انها حاصلة ايضا فان المعنى اذا اراد الغزو لم يحملنا عليه في ساعة بل كان يمهلنا حتى
نستعد ويرى المصلحة في مباشرة المقاتلة كما يدل عليه قوله حتى يصبح وينظر اي اليهم كما في نسخة
اي يتامل في حالهم ويستدل على عقايدهم بافعالهم فان سمع اذانا اي اعلاما بالصلاة كف عنهم
اي امتنع عن قتالهم واخذ اموالهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال القاضي اي كان يتثبت فيه
ويحتاط في الاغارة حذرا عن ان يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلا عنه جاهلا بحاله قال الخطابي فيه
بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه
انتهى وكذا نقل عن الامام محمد من ايمتنا قال اي انس رضي الله عنه فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم
ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وهو زوج ام انس وان قدمي لتمس
قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم قيل يعني كنت انا وابو طلحة والنبي صلى الله عليه وسلم راكبين على بعير
واحد والظاهر ان مس القدم كناية عن كمال الدنو والقرب ولا يلزم منه كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم
على بعير واحد قال اي انس فخرجوا اي اهل خيبر من حصنهم الينا اي غير عالمين بنا بل قاصدين عمارة
نخيلهم بمكاتلهم جمع مكتل بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير ومساحيهم جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد
والميم زائدة لانه من السحو الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الارض فلما راوا النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا محمد والله اي هذا محمد او انا محمد وقوله محمد تاكيد والخميس اي ومعه الجيش كذا ذكره التوربشتي و
قال النووي الخميس عطف على قوله محمد وروي منصوبا على انه مفعول معه قال الطيبي على الاول والخميس حال والخبر
مقدر والعامل اسم الاشارة انتهى وفي كونه مفعولا معه اشكال الا ان يقال التقدير وصل محمد والخميس وسمي
الجيش خميسا لانقسامه خمسة اقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب وقيل لتخميس الغنائم
فيه فلجاوا اي فرجعوا والتجاوا الى الحصن فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي هاربين قال
تفاؤلا بانهزامهم وانكسارهم وخراب ديارهم الله اكبر اي اعز واغلب الله اكبر تاكيد او المراد في الدنيا و
العقبى خربت خيبر خبر او دعاء انا اي معشر الاسلام او معاشر الانبياء عليهم السلام اذا نزلنا بساحة
قوم قال الطيبي جملة مستانفة بيانا لموجب خراب خيبر وقوله الله اكبر فيه معنى التعجب من انه
تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما انذروا واتم اصبحهم وهم غافلون عن ذلك وفي شرح مسلم الساحة
الفناء واصلها الفضاء بين المنازل فساء صباح المنذرين بفتح الذال اي الكفار واللام للعهد
او للجنس اي بئس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والاغارة عليهم ان لم يؤمنوا وفيه اقتباس من
قوله تعالى افبعذابنا يستعجلون فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين قال البيضاوي
فاذا نزل العذاب بفنائهم شبهه بجيش هجمهم فاناخ بفنائهم وقيل الرسول وقرئ نزل على اسناده
الى الجار والمجرور ونزل اي العذاب فبئس صباح المنذرين صباحهم واللام للجنس والصباح مستعار
من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثر فيهم الهجوم والغارة في الصباح سموا الغارة
صباحا وان وقعت في وقت اخر متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال النووي فيه
استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشان بالقران في الامور
المحققة وقد جاء له نظاير منها عند فتح مكة وطعن الاصنام قال جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل

كان زهوقا قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى
قلت بل صرح بعض علمائنا بكفر من وضع كلام الله تعالى موضع كلامه بأن خاطب شخصا مسمى بيحيى مثلا
له بكتاب وقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا وضع بسم الله موضع كل وادخلوا ونحوهما وأما
قوله صلى الله عليه وسلم جاء الحق وزهق الباطل من باب الاستشهاد بل من باب الامتثال حيث قال الله تعالى
له وقل جاء الحق وزهق الباطل وكذا من قال عند قوله تعالى وقل رب زدني علما ونحوه بل يستحب له ذلك
وعن النعمان رضي الله عنه بضم أوله ابن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة و
بالنون قال المؤلف هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني روي أنه قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في
أربعمائة من مزينة سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها
قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح
جمع ريح لأن أصلها الواو ويجمع على أرياح قليلا وعلى رياح كثيرا كذا في النهاية وفي القاموس الريح مفرد
جمعه أرواح وأرياح ورياح وريح كعنب وجمع الجمع أراويح وأراييح والمعنى حتى تجيء الرياح ومنها
ريح النصر ويكسر حرارة النهار وشوكة الشمس التي هي معبودة الكفار وزوال تغليتها والميل إلى غيبتها
وتحضر الصلاة أي تنودي في وقتها وهو زمان عبادة العابدين ودعوة الساجدين رواه البخاري

الفصل الثاني عن النعمان بن مقرن رضي
الله عنه قال شهدت أي القتال كما في نسخة صحيحة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وفي نسخة فكان
إذا لم يقاتل أول النهار وهو بكوره المبارك على ما ورد اللهم بارك لأمتي في بكورها انتظر حتى
تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر أي حصوله ببركة دعاء المسلمين بعد صلاتهم للمجاهدين
رواه أبو داود وعن قتادة رضي الله عنه تابعي مشهور جليل عن النعمان بن مقرن قال غزوت
مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان قال الطيبي الفاء ما ظهره من دليل على وجود
التفصيلية لأن قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل مجملا على ما ذكر بعده مفصلا إذا
طلع الفجر أمسك أي عن الشروع في القتال حتى تطلع الشمس أي ويفرغ عن أداء صلاة الصبح فإذا
طلعت قاتل فإذا انتصف النهار أي الشرعي وهو الضحوة الكبرى أمسك أي عن القتال حتى
تزول الشمس أو المراد بالنهار العرفي فيكون التقدير حتى تزول ويصلي الظهر فإذا زالت الشمس أي
وصلى قاتل حتى العصر أي إلى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل ولعل هذا إنما
إذا كان هو البادي للقتال فصلاة الخوف محمولة على غلبة الكفار قال قتادة رضي الله عنه كان يقال
أي يقول الصحابة الحكمة في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم عن القتال إلى الزوال إلى غيره كان الخ
وفي نسخة يقول أي النعمان عند ذلك أي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله تهيج
أي تجيء رياح النصر وينصره قوله صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا ويدعو المؤمنون لجيوشهم
في صلاتهم أي في أوقات صلاتهم بعد فراغها أو في أثنائها بالقنوت عند النوازل وقال الطيبي إشارة
إلى تركه صلى الله عليه وسلم القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها اللهم إلا بعد العصر فإن
هذا الوقت يستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غزا نبي من الأنبياء فدنا

من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست
حتى فتح الله عليه رواه البخاري عن أبي هريرة ولعل هذا الرخص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث
قال ثم يقاتل وفي سائر الأوقات قاتل على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيها على أن
قتاله في هذا الوقت كان أشد وتحريضه أكمل رواه الترمذي وعن عصام المزني رضي الله عنه قال المؤلف له صحبة
ورواية وهو قليل الحديث حديثه في الجهاد وأخرجه الترمذي وأبو داود ولم ينسباه قال بعثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سرية فقال إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا أي إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام
فلا تقتلوا أحدا أي حتى يتميز المؤمن من الكافر رواه الترمذي وأبو داود

الفصل الثالث عن أبي وائل رضي الله تعالى عنه قال المؤلف هو شقيق بن أبي سلمة الأسدي الكوفي
أدرك الجاهلية والإسلام وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت قبل أن يبعث النبي صلى الله
عليه وسلم ابن عشر سنين أرعى غنما لأهلي بالبادية روى عن خلق من الصحابة منهم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما
وكان خصيصا له من أكابر أصحابه وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج قال كتب خالد بن
الوليد رضي الله عنه قال المؤلف هو قرشي مخزومي وأمه لبابة الصغرى أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان
أحد أشراف قريش في الجاهلية سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله مات سنة إحدى وعشرين وأوصى إلى
عمر بن الخطاب روى عنه ابن خالته ابن عباس وعلقمة وجبير بن نفير وفي الإصابة للعسقلاني قال
صلى الله عليه وسلم في خالد نعم عبد الله هذا سيف من سيوف الله سله الله على الكفار وفي رواية صبه الله على الكفار
وروي أنه أتي بسم فوضعه في كفه ثم سمى وشربه فلم يضره وأنه رأى مع رجل زق خمر فقال اللهم اجعله
عسلا فصار عسلا إلى أهل فارس بكسر الراء أي إلى سلاطينهم وأمرائهم بسم
الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم بضم فسكون ففتح وهو غير منصرف للعلمية والعجمة
ومهران بكسر الميم ويفتح في ملإ فارس حال من المجرورين أي كائنين في زمرة أكابر فارس والملأ أشراف
الناس ورؤساؤهم ومقدموهم وهم الذين يرجع إلى قولهم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإنا
ندعوكم إلى الإسلام فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد حال من الضمير أي عن يد مواتية
بمعنى منقادين أو عن يدكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثين بأيدي غيركم أو عن غنى ولذلك لا يؤخذ من الفقير
أو حال من الجزية بمعنى نقدا مسلمة عن يد إلى يد أو عن إنعام عليكم فإن إبقاءكم بالجزية نعمة عظيمة وأنتم صاغرون
حال من الضمير أي ذليلون قال ابن عباس تؤخذ الجزية من الذمي ويوجأ عنقه كذا في تفسير البيضاوي
وفي كلام خالد اقتباس من الآية الشريفة وتفسير وبيان لها فإنها لا تدل على قبول الإسلام منهم ولعل
تركه لكمال الوضوح وغاية الظهور فإن أبيتم فإن معي قوما يحبون القتل مصدر بمعنى المفعول
أي كونهم مقتولين في سبيل الله كما يحب بالتذكير والتأنيث فارس أي أهل الخمر أي مع كونها [illegible]
عندهم من اللذات الحسية الفانية فكذا القتل وإن كان مكروها في نظر الطبع إلا أنه مطبوع محبوب في
قلوب أهل الشرع لما يترتب عليه من اللذات الحسية والمعنوية الباقية فظهر وجه الشبه بينهما وقال
الطيبي وضع قوله فإن معي قوما موضع فانتهوا عن القتال لشدة محبتهم الموت ولقاء العدو وتحببهم إلى إبداء
شجاعتهم وأنهم من رجال الحرب فوارس لا يملون المنايا ، إذا دارت رحى الحرب الزبون ، وأنهم ليسوا مثلكم في تنعمهم

قوم مشتغلون باللهو والطرب كالمخذرات، تخرت بان لك ماكولا ولبسا، وذلك من فريات الجول الشتي ويمكن ان يقال المراد ان الشجاعة سجية لهم حتى يحبوا القتل بمعنيه كما يحب فارس الخيل لانها تحملهم على الجراة وتقويهم على الشجاعة فتعريض لهم بان شجاعتهم عارضة وليست خلقية والسلام على من اتبع الهدى فكان السلام الاول ابتداء والثاني تودعة او مراده ان السلام اولا واخرا على من اتبع الهدى باطنا وظاهرا روادا اي صاحب المصابيح في شرح السنة كتاب مشهور له باسانيده

باب القتال في الجهاد

اي في حث القتال وترغيبه وثوابه في المجاهدة مع الكفار

الفصل الاول

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ارايت اي اخبرني ان قتلت اي شهيدا فاين انا اي فاين اكون انا في الجنة ام في النار قال في الجنة فالقى تمرات في يده اي مبادرة الى الشهادة وسعادة دخول الجنة ثم قاتل حتى قتل وليس هذا عمير بن الحمام على ما سبق فانه قتل في بدر متفق عليه وعن كعب بن مالك اي الانصاري رضي الله عنه الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد بعدها غير تبوك وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك والاخران هلال بن امية ومرارة بن ربيعة روى عنه جماعة مات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي كذا ذكره المولف قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورى بغيرها في النهاية وروي بغيره اي ستره وكنى عنه واوهم انه يريد غيره واصله من الورى اي الفى البيان وراء ظهره قال ابن الملك اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو وتوريته صلى الله عليه وسلم كان تعريضا بان يريد مثلا غزوة مكة فيسال الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لا التصريح بان يقول اني اريد غزوة الموضع الفلاني وهو يريد غيرهم لان هذا كذب غير جائز حتى كانت تلك الغزوة اي غزوة العسرة اي يريد لعب تلك الغزوة غزوة تبوك وهو موضع قرب الشام غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد استيناف مبني للعلة واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اي برية قفرا وعدوا كثيرا الجلى بالتشديد اي فاظهر للمسلمين امرهم ليتاهبوا اهبة غزوهم بضم الهمزة اي ليتهيوا عدة قتالهم فاخبرهم بوجهه الذي يريد اي صريحا رواه البخاري قال ميرك الحديث متفق عليه لكن اللفظ للبخاري وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة بفتح الخاء اصح وبضمها اشهر ويجوز كسرها ففي القاموس الحرب خدعة مثلثة وكهمزة وروي بهن جميعا اي ينقضي بخدعة وفي مختصر النهاية للسيوطي بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة الذي يكثر منه اللعب والضحك وفي المشارق لعياض قوله الحرب خدعة كذا لابي ذر واكثر الرواة للصحيحين وضبطها الاصيلي خدعة قال ابو ذر لغة النبي صلى الله عليه وسلم خدعة بالفتح وبه قال الاصمعي وغيره وحكى يونس فيها الوجهين ووجها ثالثا بضم الخاء وفتح الدال ولغة رابعة خدعة بفتحهما فالخدعة بمعنى ان امرها ينقضي بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافيا ولا اقالة فكانه نبه على اخذ الحذر من ذلك ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل اليها اي تخدع هي من اطمان اليها وان اهلها يخدعون فيها وكن تخرجها جميعا كان جمع

خادع يعني ان اهلها بهذه الصفة فلا يطمئن اليهم كانه قال اهل الحرب خدعة واصل الخدع اظهار امر واضمار خلافه وقال التوربشتي روي ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من تيسرت له حق له الظفر وبضم الخاء وسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخاء وفتح الدال اي انها خداعة للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما خيل اليه قال النووي افصح اللغات فيها فتح واسكان الدال وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز خدع الكفار في الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض عهد وامان وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة اشياء وقال الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض وحقيقته لا يجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي عن جابر وكذا الشيخان عن ابي هريرة وكذا احمد عن انس وكذا ابو داود عن كعب بن مالك ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن عايشة والبزار عن الحسين والطبراني عن الحسن وعن زيد بن ثابت وعن النواس بن سمعان وابن عساكر عن خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهم اجمعين وكذا في الجامع الصغير فكاد الحديث ان يكون متواترا لكثرة الصحابة والمخرجين واسانيدهم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو اي يسافر للغزو مصاحبا بام سليم بالتصغير اي ام انس قال المولف هي بنت ملحان بكسر الميم وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير ونسوة بالجر اي وبجماعة من النساء من الانصار معه تاكيد للمصاحبة وفي نسخة بالرفع فالجملة حالية قال الطيبي ان روي بالجر عطفا على ام سليم لم يكن لقوله معه زيادة فائدة لان الباء في ام سليم بمعناه فالوجه ان يكون مرفوعا على الابتداء ومعه خبره والجملة حالية اذا غزا اي النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه يسقين بفتح اوله وضمه اي النساء يسقين الماء للغزاة ويداوين الجرحى اي المجروحين منهم وفي نسخة فيسقين فاذا ظرفية للمعية وعلى الاول شرطية قال النووي هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشر الا في موضع الحاجة وقال ابن الهمام الاولى في اخراج النساء العجايز للمداواة والسقي ولو اختيج الى المباضعة فالاولى اخراج الاماء دون الحراير ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة وقد قاتلت ام سليم يوم حنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لمقامها خير من مقام فلان يعني بعض المنهزمين رواه مسلم وعن ام عطية قال المولف هي نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم بضم اللام اي اقوم مقام الغزاة في رحالهم اي منازلهم ومتاعهم فاصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى اي على مونة خدمتهم رواه مسلم وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه قال ابن الهمام اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امراة وجدت مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان قال فما الظن الا ان حرمة

قتل النساء والصبيان اجماع وعن ابي بكر انه اوصى يزيد بن ابي سفيان حين بعثه الي الشام فقال له لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ الحديث قال لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا انه لا يقتل كالمجنون والصبي والمراة والشيوخ والرهبان الا ان الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما اما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمراة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم وعن الصعب بن جثامة بتشديد المثلثة قال المؤلف هو الليثي كان ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز حديثه في الحجازيين روى عنه ابن عباس وغيره مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الديار وفي نسخة عن اهل الدار قال ابن الملك المراد باهل الدار قبيلة اجتمعت في محلة باعتبار انها تجمعها وتدور حولهم يبيتون هو على صيغة المجهول حال من اهل الدار وقوله من المشركين حال اخرى ومن بيانية ذكره الطيبي وفي النهاية اي يصابون ليلا وتبييت العدو هو ان يقصد بالليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات فيصاب اي بالقتل والجرح من نسائهم وذراريهم في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح وهي النساء والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث قال هم منهم اي النساء والصبيان من الرجال يعني انهم في حكمهم اذا لم يتميزوا فالنهي محمول على التشخص قال ابن الهمام وفي لفظ هم من ابائهم فيجب دفعا للمعارضة حمله على مورد السوال وهم المبيتون وذلك ان فيهم ضرورة عدم العلم والقصد الى الصغار بانفسهم لان التبييت يكون معه ذلك والتبييت هو المسمى في عرفنا بالكبسة وما الظن الا ان حرمة قتل النساء والصبيان اجماع وقيل المراد استرقاق النساء والصبيان قال القاضي اراد به تجويز سبيهم واسترقاقهم كما لو اتوا اهلها نهارا وحاربوهم جهارا وان من قتل منهم في ظلمة الليل اتفاقا من غير قصد وتوجه الى قتله فهدر لا حرج في قتله لانهم ايضا كفار وانما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم وذراريهم لم يبال بهم قال ابن الهمام ولا باس برميهم وان كان فيهم اسير مسلم او تاجر بل ولو تترسوا باسارى المسلمين وصبيانهم سواء علم انهم ان كفوا عن رميهم انهزم المسلمون او لم يعلموا ذلك الا انه لا يقصد برميهم في صورة التترس الا اذا كان في الكف عن رميهم في هذه الحالة انهزام المسلمين وهو قول الحسن بن زياد فان رموا واصيب احد من المسلمين فعند الحسن بن زياد فيه الدية والكفارة وعند الشافعي فيه الكفارة قولا واحدا وفي الدية قولان والادلة مبسوطة في شرحه قال محمد اذا افتتح الامام بلدة ومعلوم ان فيها مسلما او ذميا لا يحل قتل احد منهم لاحتمال كونه ذلك المسلم او الذمي الا انه قال فلو اخرج واحد من عرض الناس حل اذن قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فصار في كون المسلم في الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذمي فيهم معلوم باليقين وقال النووي اما شيوخ الكفار فان كان فيهم راي قتلوا والا ففيهم وفي الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا كحكم ابائهم واما في الاخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاث مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء وفي رواية هم من ابائهم متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق

والبويرة اي امر بقطع نخيلهم وتحريقها وهم طايفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير والواحدي في تفسير سورة الحشر كالبغوي ولها اي لهذه القصة او الحادثة او لهذه النخلة يقول حسان بتشديد السين ويجوز صرفه وعدمه بناء على انه ماخوذ من الحسن او الحس والاول احسن وهو ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره محضرم عاش هو وابوه وجده وجد ابيه كل واحد منهم مائة وعشرين ولا يعرف ذلك مجتمعا لغيرهم كذا في حاشية القاموس وهان اي سهل على سراة بني لوي بفتح السين جمع سري وبنو لوي بضم اللام وهمزة مفتوحة ويبدل يا مشددة اي اشراف قريش ورؤسائهم حريق اي محروق فاعل هان بالبويرة بضم الموحدة موضع نخل لبني النضير مستطير صفة لحريق اي منتشر وفي ذلك اي فيما ذكر من القطع والتحريق نزلت اي هذه الاية ما قطعتم من لينة اي اي شيء قطعتم من نخلة الضمير لما وتانيثه لانه مفسر باللينة او تركتموها قائمة على اصولها اي لم تقطعوها فباذن الله اي فبامره وحكمه المقتضي للمصلحة والحكمة وتمام الاية وليخزي الفاسقين اي وفعلتم او اذن لكم في القطع ليجزيهم على فسقهم بما غاظهم فيه وروي انه عليه السلام لما امر بقطع نخيلهم قالوا يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد في الارض فما بال قطع النخل وتحريقها فنزلت واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع اشجارهم زيادة لغيظهم ذكره البيضاوي وقال النووي اللينة المذكورة في القران هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز قال ابن الهمام يجوز ذلك لان المقصود كبت اعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك يحصل ذلك فيفعلون من التحريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لكن هذا اذا لم يغلب على الظن انهم ماخوذون بغير ذلك فان كان الظاهر انهم مغلوبون وان الفتح باد كره ذلك لانه افساد في غير محل الحاجة وما ابيح الا لها متفق عليه قال ابن الهمام ورواه الستة في كتبهم وعن عبد الله بن عون بالنون في اخره وفي نسخة بالفا رضي الله عنه ان نافعا اي مولى ابن عمر كتب اليه اي الى ابن عون يخبره اي نافع ابن عون ان ابن عمر اخبره اي نافعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق بضم فسكون ففتح فكسر فقاف بطن من خزاعة ذكره السيوطي غارين بتشديد الرا اي غافلين حال من بني المصطلق في نعمهم بفتحتين اي كائنين في مواشيهم بالمريسيع بالتصغير اسم ماء لبني المصطلق بالمصب وهو من نواحي قديد بين مكة والمدينة فقتل اي النبي صلى الله عليه وسلم المقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل والتا باعتبار الجماعة كذا ذكره ابن الملك والظاهر ان المقاتلة صيغة الواحدة اطلق على الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل وسبى اي النبي عليه السلام الذرية اي النسا والصبيان قال ابن الملك وفيه جواز قتل الكفار واخذ اموالهم حال كونهم غافلين متفق عليه قال ابن الهمام وفي الصحيحين عن ابن عون كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك اول الاسلام قد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وعن ابي اسيد رضي الله عنه قال التوربشتي الراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة

ونتح السين ومنهم من فتح الهمزة وكسر السين والاول اصح واسمه قال المولف هو ابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري
الساعدي شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته روي عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون
سنة بعد ان ذهب بصره وهو اخر من مات من البدريين واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون اليا
انتهي وزاد في جامع الاصول وبالدال المهملة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا يوم بدر حين صففنا لقريش
اي لقتالهم وصفوا لنا اذا اكثبوكم بالهمزة اي قاربوكم بحيث يصل اليهم سهمكم فعليكم بالنبل
بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم العربي الذي ليس بطويل كالنشاب في النهاية وفي رواية اذا
كثبوكم والكثب القرب والهمزة في اكثبوكم للتعدية فلذلك عداها الى الضمير كم وفي القاموس الكثب
بالتحريك القرب وكثبه عليه حمل والكثب دنا منه وفي رواية اي البخاري ويحتمل غيره اذا اكثبوكم بالهمزة
فارموهم والمعنى لا تستعجلوا في الرمي ولا ترموهم من بعد فانه قد يخطئ واستبقوا نبلكم بسكون الموحدة
فيهما قال ابن الملك استفعال من ابقا بخلاف قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فانه افتعال من السبق وقال
المظهر اي لا ترموا كلها فانكم ان رميتموها بقيتم بلا نبل انتهي والمعنى ما قدمناه رواه البخاري و
حديث سعد اي هنا هل تنصرون بصيغة المفعول واخره الا بضعفائكم سنذكره اي نحن في باب
فضل الفقراء يعني انه به انسب وحديث البراء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا في باب المعجزات اي سنذكره فيه ان شاء الله تعالى

الفصل الثاني

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه احد العشرة المبشرة وقد مر ذكره قال عبانا بالالف وفي نسخة بالهمز قال التوربشتي يهمز ولا يهمز يقال عبات
الجيش وعبيتهم تعبية وتعبيئا اي هيأتهم في مواضعهم والبستهم السلاح اي رتبنا وهيانا للحرب
النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا يعني سوى الصفوف واقام كلا منا مقاما
يصلح له في الليل ليكونوا على طبقه ووفقه في النهار هذا وفي القاموس عبا المتاع والامر كمنع هيأ
والجيش جهزه كعباه تعبية فيهما هذا في المهموز واما في المعتل فقال تعبية الجيش تهيئته في
مواضعه ولا يخفى ان المادة الثانية هي انسب بالمقام رواه الترمذي وعن المهلب بالتشديد
اللام المفتوحة قال المولف هو المهلب بن ابي صفرة الازدي صاحب المقامات المأثورة في
الحروب المشهورة مع الخوارج سمع سمرة وابن عمر روي عنه جماعة مات سنة ثلاث وثمانين بمرو الروذ
من ارض خراسان في ايام عبد الملك بن مروان وهو في الطبقة الاولى من تابعي البصرة انتهي فالحديث
مرسل فكان ينبغي التنبيه عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي في غزوة الخندق ذكره
السيد جمال الدين ان بيتكم العدو بتشديد التحتية اي ان قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم فليكن
شعاركم بكسر اوله ويفتح ففي القاموس الشعار ككتاب علامة يعرف بها في الحروب ونفتح وهو
مرفوع وفي نسخة منصوب على انه الخبر فقوله حم بالفتح والامالة لا ينصرون بصيغة المفعول
وهو دعا واخبار قال القاضي اي علامتكم التي تعرفون بها اصحابكم هذا الكلام والشعار في
الاصل العلامة التي تنصب ليعرف بها الرجل رفقته وحم لا ينصرون معناه بفضل السور المفتتحة بحم ومنزلتها
من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان قال ابن مسعود اذا وقعت في آل حم وقعت في

روضات

روضات دمثات فنبه صلى الله عليه وسلم على ان ذكرها لعظم شانها وشرف منزلتها عند الله مما
يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والخذلان على عدوهم فامرهم ان يقولوا حم ثم
استانف وقال لا ينصرون جوابا لسائل عسى ان يقول ماذا يكون اذا قلت هذه الكلمة فقال
لا ينصرون وقيل حم من اسما الله تعالى وان المعنى اللهم لا ينصرون وفيه نظر لان حم لم يثبت في
اسما الله تعالى ولان جميع اسمائه مفصحة عن ثنا وتمجيد وحم ليس الا اسمي حرفين من الحروف
المعجمة ولا معنى تحته يصلح لان يكون بهذه المثابة قلت الظاهر ان مراد القايل ان حم من اسما
الله بمعنى انه رمز نهاد الدال على اسمائه سبحانه كالحميد والحي والملك والمقتدر والمنتقم وامثالها
من كل حرف منه يفتتح به اسم من اسما الله تعالى فاذا ذكر الحرف فكانما ذكر ذلك الاسم هذا وفي المعالم
قال السدي عن ابن عباس قال حم اسم الله الاعظم وقال عطا الخراساني الحا افتتاح اسمائه حليم حميد
حي حكيم حنان والميم افتتاح اسمائه ملك مجيد منان وقال الضحاك والكسائي معناه قضي ما هو
كائن كانهما اشارا الى ان معناه حم بضم الحا وتشديد الميم انتهي قال ولانه لو كان اسما كسائر الاسما
لاعرب كما اعربه الشاعر حيث جعله اسما للسورة فقال يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم
قبل التقدم ومنعه الصرف للعلمية والتانيث قلت وفيه نظر لان الشاعر انما اعربه لضرورة اقامة
الوزن مع انه قرئ حم في القران بفتح الميم وكسرها على التقا الساكنين والنصب باضمار اقرا ومنع صرفه
للتركيب او للتعريف والتانيث اولانها على زنة اعجمي كقابيل وهابيل قال وقد نسب هذا القول الى ابن
عباس رضي الله عنهما فان صح عنه فتوجيهه ان يقال اراد بحميم منزل حاميم وهو الله تعالى فلما حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واجري على الحكاية صار حم كالمطلق على الله تعالى والمستقل
به تعدد من اسمائه بهذا التاويل انتهي ونصرتحه بان الاسم الاعظم على ما تقدم يابي عن هذا التاويل
تامل وقال الخطابي بلغني عن ابن كيسان النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه
الخبر لو كان بمعنى الدعا لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال والله لا ينصرون قال الطيبي ويمكن ان
يقال انه دعا كما تقول رحمك الله ويهديك ونحوه لكنه في معنى النهي كقوله تعالى لا تعبدون
الا الله قال الكشاف لا تعبدون اخبار في معنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي لانه كانه سورع الى الانتها
فهو يخبر عنه انتهي وقد ذكر السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان شعار المهاجرين كان يا خيل الله
فلعل الجمع ان يكون شعار حم لا ينصرون مختصا بالانصار رواه الترمذي وابو داود
وعن سمرة بفتح فضم بن جندب بضمهما وبفتح الدال رضي الله عنه قال كان شعار المهاجرين عبد الله
وشعار الانصار عبد الرحمن وفي شعاريهما اشعار بتفاوت منزلتهما ولعل هذا كان في غزوة
اخرى رواه ابو داود وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر رضي الله عنه في الاصل
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فبيتناهم نقتلهم استيناف مبين او حال وكان شعارنا بالرفع والغير
تلك الليلة امت امت التكرار للتاكيد والمراد ان هذا اللفظ كان مما يتكرر قبل المخاطب
هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا ناصر امت العدو وفي شرح السنة يا منصور امت فالخطاب
للواحد من المقاتلين رواه ابو داود وعن قيس بن عباد بضم مهملة وتخفيف موحدة قال

الظاهر
ذلك
نتها
طب

المؤلف بصري من الطبقة الاولى من تابعي البصرة روى عن جماعة من الصحابة قال كان اصحاب النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت اي بغير ذكر الله عند القتال
قال المظهر عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم او لاظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم
او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون
الصوت بشيء منها اذ لا يتقرب بها الى الله تعالى بل يرفعون الاصوات بذكر الله فان فيه فوز الدنيا
والآخرة رواه ابو داود وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقتلوا شيوخ المشركين اراد ما يقابل الصبيان واما الشيخ الفاني فلا يقتل الا اذا كان ذا راي
واستحيوا اي استبقوا شرخهم بفتح فسكون اي صبيانهم تفسير من الصحابي او احد الرواة
يؤيده ما في النهاية الشرخ الصغار الذين لم يدركوا واما تفسير الاستحيا بالاسترقاق فتوسع ومجاز
وذلك ان الغرض من استبقائهم احيا استرقاقهم واستخدامهم قال ابو عبيد اراد بالشيوخ
الرجال والشباب اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة
واراد بالشرخ الشباب اهل الجلد الذين يصلحون للملك والخدمة قال ابو بكر الشرخ اول الشباب
فهو واحد يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صوم ورجلان صوم ورجال صوم وامرأة
صوم وامرأتان صوم ونسوة صوم وقيل ان الشرخ جمع كصاحب وصحب وراكب وركب
قلت واختاره صاحب القاموس قال التوربشتي وفي الشيوخ وجه آخر وهو ان تقول لم
يرد استبقاء هؤلاء للملك في الخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر
ثم لما فيهم من المكر والدهاء فلا يؤمن اذا غائلتهم ودخلتهم وما يتولد منهم من الفساد في
او ثلمة في الاسلام وهؤلاء غير الفناة الذين لا يعبأ بهم ولا يكترث لهم وهذا اولى ما يؤول
عليه هذا الحديث لئلا يخالف حديث انس الذي في هذا الباب وذلك ما روي عنه لا تقتلوا
شيخا فانيا وقال ايضا قوله اي صبيانهم ليس من متن الحديث ولا من كلام الصحابي فلعل بعض
الرواة في بعض طرقه ادرجه في الحديث فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند
المؤلف قلت وفيه نظر اذ لو كان من عنده كيف يصح قوله رواه الترمذي وابو داود لكن ذكر
الشيخ ان السيوطي ذكر الحديث من غير التفسير وقال رواه احمد وابو داود والترمذي قال الطيبي
انما فسر الشرخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ الشبان واهل الجلد ليصح
التقابل وعن عروة بضم اوله تابعي مشهور سبق ذكره قال حدثني اسامة اي ابن زيد
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه اي اوصاه
حين بعثه اميرا قال اغز تفسير لعهد اغز بفتح الهمزة وكسر الغين المعجمة من الغارة
وقيل امر من الغزو فيكون بضم الهمزة والزاي وهو غير صحيح ويرد عليه لفظ على ويظهر من ضبط
بفتح الهمزة وكسر الغين وتشديد الراء من الغرة ولا عبرة به فانه تصحيف على ابنى بضم الهمزة
والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها يبنى بالياء ذكره في النهاية وقال
التوربشتي بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة

النهاية وتوضيحه انه بضم همزة وسكون موحدة ونون بعده الف اي على اهلها وقال ابن الهمام قيل انه اسم
قبيلة صباحا اي حال غفلتهم وفجاءة بيتهم وعدم اهبتهم وحرق بصيغة الامر وفي رواية ثم اي زرعهم
واشجارهم وديارهم قال ابن الهمام واذا اراد الامام العود ومعه مواش من مواشي اهل الحرب ولم يقدر على
نقلها الى دار الاسلام ذبحها ثم احرقها ولا يعقرها كما نقل عن مالك لما فيه من المثلة بالحيوان وعقر
جعفر بن ابي طالب فرسه ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الوقعة فخشي ان ينال المشركون فرسه فلم
يتمكن من الذبح لضيق الحال بالشغل بالقتال او كان قبل نسخ المثلة او علمه بها ولا يتركها لهم قال الشافعي
... يتركها لانه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة قلنا هذا غريب عنه عليه السلام نعم روي من قول
ابي بكر نفسه رواه مالك في موطائه ثم هو محمول على ما اذا امن الفتح وصيرورة البلاد دار الاسلام وكان
هو المستمر في بعوث ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فباعتباره كان ذلك وقد قلنا بذلك وذكرنا فيما تقدم
ان اذا كان كذلك فلا يحرق ولا يخرب لانه اتلاف مال المسلمين الا ترى الى قول ابي بكر رضي الله عنه في الحديث
ولا تحرق وهو قد علم قوله عليه السلام اغز على ابنى صباحا ثم حرق يعني بمجرد ذبح الحيوان وانه لغرض
جائز لانه غرض صحيح ولا غرض اصح من كسر شوكتهم وتعريضهم على الهلكة والموت وانما يحرق لقطع
منفعته عن الكفار وصار كتخريب البنيان والتحريق لهذا الغرض الكريم بخلاف التحريق قبل الذبح لانه
منهي عنه وفيه احاديث كثيرة منها حديث البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما بالنار فلما خرجنا دعانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها
الا الله ورواه البزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد القيس وطوله البيهقي وذكر ان السبب
انهما كانا روعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجت لاحقة به صلى الله عليه وسلم
فالقت ما في بطنها والقضية مفصلة عند ابن اسحاق معروفة لاهل السير وذكر البخاري ايضا تحريق
علي الزنادقة الذين اتي بهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه واخرج البزار في مسنده عن عثمان
بن حيان قال كنت عند ام الدرداء فاخذت برغوثا فرميته في النار فقالت سمعت ابا الدرداء يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار واما ما في فتاوى الولوالجي يترك النساء والصبيان في ارض
خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا لان النساء بهن النسل والصبيان يبلغون فيصيرون
حربا علينا فبعيد لانه قتل بما هو اشد من القتل الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في النساء والصبيان لما
فيه من التعذيب ثم هم قد صاروا اسارى بعد الاستيلاء وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرى
خيرا حدث ابن اسحق عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اقبل بالاسارى فرقهم بين اصحابه وقال استوصوا بالاسارى خيرا فقال ابو عزيز مولى اخي مصعب
بن عمير مر بي رجل من الانصار يأسرني فقال له شد يديك به فان امه ذات متاع قال وكنت في رهط من الانصار
حين اقبلوا بي من بدر فكانوا اذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز واكلوا التمر لوصية رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياهم ما تقع في يد رجل منهم كسرة من الخبز الا نفحني بها قال فاستحيي فاردها على احدهم فيردها علي ما يمسها

فكيف يجوز ان تقتلوا جوعا اللهم الا ان يضطروا الى ذلك بسبب عدم الحمل والميرة فيتركوا ضرورة لعدم
اعلم رواه ابو داود وقال ابن الهمام رواه ابو داود وغيره والغارة لا تكون مع دعوة فيحمل على انهم بلغتهم
الدعوة اولا فاكتفى بها وعن ابي اسيد مصغرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا بضم السين وتشديد اللام اي لا تخرجوا السيوف
اي من غلافها حتى يغشوكم بفتح الشين اي حتى يقربوكم قربا تصل سيفكم اليهم رواه ابو داود وعن
رباح بفتح الراء والموحدة وفي نسخة بكسر الراء والتحتية ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وكذا اضبط
المغني بالوجهين وفي التقريب رباح بن الربيع الاسدي رضي الله عنه اخو حنظلة الكاتب وقيل
بكسر اوله وبالتحتانية صحابي له حديث وفي المنقبة لتحرير المشتبه للعسقلاني رباح بالموحدة عند
وبيا وكسر اوله جماعة واختلف في رباح بن الربيع الصحابي اخو حنظلة الكاتب وقال المؤلف
هو رباح بن الربيع الاسدي الكاتب حديثه في البصريين روى عنه قيس بن زهير الاسيدي
بضم الهمزة وفتح السين وتشديد اليا الاولى والثانية قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال اي له انظر على ما اجتمع هؤلاء
فجاء اي الرجل فقال على امرأة قتيل اي مقتولة واذا ذكر الموصوف يستوي في الفعيل بمعنى المفعول
المذكر والمؤنث فقال ما كانت هذه اي المرأة لتقاتل اللام هي الداخلة في خبر كان لتأكيد النفي
نحو وما كان الله ليطلعكم على الغيب وعلى المقدمة بكسر الدال ويفتح خالد بن الوليد فبعث اي النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا اي الى خالد فقال قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسيفا اي اجيرا وتابعا
ولعل علامته ان يكون بلا سلاح رواه ابو داود وكذا النسائي واخرجه النسائي ايضا وكذا ابن ماجه
وكذا احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وفي لفظ فقال هاه ما كانت هذه
تقاتل ثم قال وهكذا رواه المغيرة بن عبد الرحمن وابن جريج وعن ابي الزناد فصار الحديث صحيحا
على شرط الشيخين وهاه كلمة زجر والهاء الثانية للسكت كذا حققه ابن الهمام وقد سبق عنه
انه قال اخرج الستة الا النسائي عن ابن عمر ان امرأة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انطلقوا اي اذهبوا وسيروا متبركين باسم الله مستعينين وبالله ثابتين وعلى ملة رسول الله
والاحوال يجوز ان يكون مترادفات او متداخلات لا تقتلوا وفي نسخة ولا تقتلوا شيخا فانيا
اي الا اذا كان مقاتلا او ذا رأي وقد صح امره عليه السلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره مائة و
عاما او اكثر وقد جيء به في جيش هوازن للرأي ذكره ابن الهمام ولا طفلا صغيرا الظاهر انه بدل او
بيان اي صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشرا للقتال ولا امرأة اي اذا لم تكن
مقاتلة ولم تكن ملكة ولا ذات رأي في المحاربة ولا تغلوا بضم اوله اي لا تخونوا وضموا غنائمكم و
اصلحوا اي اموركم واحسنوا اي فيما بينكم فان الله يحب المحسنين اي يثيبهم ويكرمهم رواه ابو
داود قال ابن الهمام وفيه خالد بن الفزر قال ابن معين ليس بذاك واما معارضته بما سبق من قوله
اقتلوا شيوخ المشركين فاضعف منه ثم على اصول كثير من الناس لا معارضة بل يجب ان يخص الشيوخ بغير

الفاني

الفاني ثم المراد بالشيخ الفاني الذي لا يقتل من لا يقدر على القتال ولا الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال
لانه يجيء منه الولد فيكثر محارب المسلمين ذكره في الذخيرة وزاد الشيخ ابو بكر الرازي في كتاب المرتد في شرح
الطحاوي انه اذا كان كامل العقل نقتله ومثله نقتله اذا ارتد والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال
عن حدود العقلاء المميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله ولا اذا ارتد قال ولا نقتل مقطوع
اليد اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس
الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس وروى مالك في موطائه عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر
بعث جيوشا الى الشام فخرج يشيع يزيد بن ابي سفيان فقال اني اوصيك بعشر لا تقتلن صبيا ولا
امرأة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكلة ولا تحرقن ولا تخربن
عامرا ولا تغرقن ولا تجبن ولا تغل وعن علي رضي الله عنه قال لما كان اي وجد يوم بدر تقدم اي من
الكفار للقتال عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه اي الوليد واخوه اي شيبة فنادى اي عتبة من يبارز
في القاموس برز بروزا خرج الى البراز اي الفضاء وبارز القرن مبارزة وبرازا برز اليه والمعنى من يبرز الي
فيقاتلني فانتدب يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب كذا في النهاية وقوله له اي لعتبة
والمعنى برز لمقاتلته ومقاتلة من معه شباب جمع شاب وفي نسخة شبان بضم اوله وتشديد
الموحدة من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم اي ما نريدكم انما اردنا
بني عمنا اي القرشيين من اكفائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم
يا عبيدة بن الحارث بفتح التاء وضمها ففي الكافية العلم الموصوف بابن مضافا الى العلم اخر يختار
فتحه واما ابن فمنصوب لا غير فاقبل حمزة اي توجه الى عتبة اي الى محاربته فقتله و
اقبلت الى شيبة اي فقتلته كذا في سنن ابي داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى
عتبة فقتله واقبلت الى شيبة فقتلته واختلف وفي نسخة فاختلف وهو بصيغة المعلوم
وفي نسخة بصيغة المجهول بين عبيدة والوليد ضربتان اي ضرب كل واحد منهما صاحبه
تعاقبا فاثخن اي جرح واضعف كل واحد منهما صاحبه اي قرنه ثم ملنا بكسر الميم من الميل
وفي نسخة بكسر الصاد من الصولة اي حملنا على الوليد اي ملنا حاملين عليه فقتلناه واحتملنا
عبيدة في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا
فيما اذا لم يكن عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي لان الانصاريين كانوا قد خرجوا و
قبل حمزة وعلي وعبيدة رضي الله عنهم واذا عجز واحد عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال
الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا رواه احمد وابو داود قال الحافظ ابن حجر
العسقلاني وهذا اصح الروايات لكن الذي في السير من ان الذي بارز الوليد علي هو المشهور
وهو اللائق بالمقام لان عبيدة وشيبة كانا شيخين كعتبة وحمزة بخلاف علي والوليد وكانا
شابين وقد روى الطبراني باسناد حسن عن علي قال اعنت انا وحمزة عبيدة بن الحارث على الوليد
بن عتبة فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم علينا ذلك وهذا موافق لرواية ابي داود والله اعلم وبقية القضية في المواهب
اللدنية وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة قال القاضي فحاصوا اي مالوا من الحيص

وهو الميل فان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الجملة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا منهم فاتينا المد
وان اراد بها السرية فمعناها الفرار والرجعة اي جالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا
يجدون عنها محيصا اي مهربا ويؤيد المعنى الثاني قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد يقال للاولياء
حاصوا عن الاعداء وللاعداء انهزموا وفي الفائق فحاص حيصة اي انحرف وانهزم وروي فجاض جيضة
بالجيم والضاد المعجمة وهو بمعناه وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة اي جالوا جولة
يطلبون الفرار فاختفينا بها اي في المدينة حياء وقلنا اي في انفسنا اي لبعضنا هلكنا اي عصينا
بالفرار ظنا منهم ان مطلق الفرار من الكبائر ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله
نحن الفرارون قال بل انتم العكارون اي الكرارون الى الحرب العطافون نحوها كذا في النهاية
ومعناه الرجاعون الى القتال وانا فئتكم في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي
تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليه وفي الفائق ذهب النبي صلى الله عليه وسلم في
قوله انا فئتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فئة يمهد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم الي فلا حرج
عليكم في شرح السنة قال عبد الله بن مسعود من فر من ثلاثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر والفرار
من الزحف من الكبائر فمن فر من اثنين فليس له ان يصلي بالايماء في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق
انتهى وهو تفريع على مذهب الامام الشافعي رواه الترمذي وفي رواية ابي داود نحوه وقال
لا بل انتم العكارون قال اي ابن عمر فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين وسنذكر
حديث امية بالتصغير ابن عبد الله كان يستفتح اي يطلب الفتح والنصرة بصعاليك المهاجرين
وحديث ابي الدرداء ابغوني اي اطلبوا رضاي في ضعفائكم تمامه فانما ترزقون او تنصرون
بضعفائكم في باب فضل الفقراء ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

عن ثوبان بن يزيد رضي الله عنه صوابه ثور بن يزيد فانه كذا في شرح ابن
الهمام وكذا في اسماء الرجال للمغني وكذا في تحرير المشتبه للعسقلاني وكذا في اصل الجامع الترمذي
وهو المفهوم من التقريب والكاشف بل ثوبان بن يزيد لا يوجد ذكره في الصحابة والتابعين
قال المؤلف في اسمائه ثور بن يزيد كلاعي شامي حمصي سمع خالد بن معدان روى عنه الثوري ويحيى بن
سعيد مات سنة خمس وخمسين ومائة لم يذكره في باب الملاحم انتهى لكن ما وجدناه في باب الملاحم
وانما ذكر بعده في باب اشراط الساعة ولفظه عن ثوبان من غير ذكر ابن يزيد ولا شك ان المراد مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا لم يقل في اخر الحديث مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب
المنجنيق بفتح الميم ويكسر وفتح الجيم التي يرمى بها الحجارة معربة وقد يذكر فارسيتها من جي نيك
اي ما اجودني كذا في القاموس على اهل الطائف اي بلاد ثقيف في واد اول قراها التيم
الوهط سميت به لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت
او لانها كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام كذا في
القاموس رواه الترمذي مرسلا قال ابن الهمام رواه الترمذي معضلا فانه قال
قال قتيبة حدثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد الحديث قلت لوكيع من هذا الرجل فقال

صاحبكم

صاحبكم عمر بن هارون ورواه ابو داود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات وزاد ان يعني
يوما ذكره الواقدي في المغازي وذكر ان الذي اشار به سلمان الفارسي

باب حكم الاسراء

بضم الهمزة وفتح السين جمع اسير

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عجب الله اي رضي من قوم يدخلون الجنة بصيغة المفعول وهو المناسب للمقام وفي نسخة بصيغة
الفاعل في السلاسل حال من ضمير يدخلون والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيد خلون
دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه
اليه وفي رواية اي للبخاري او لغيره يقادون اي يجرون الى الجنة بالسلاسل قال القاضي قد سبق غير
مرة ان صفات العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشيء
الرضا به واستعظام شأنه فالمعنى عظم الله شأن قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في دار
الاسلام فيصيرون من اهل الجنة ورضي عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما
يراد به من قتل الانفس وسبي الازواج والاولاد وتخريب الديار وسائر ما يلجئهم الى الدخول في الاسلام
الذي سبب دخول الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق التي يجذب
بها خالصة عباده من الضلالة الى الهدى ومن الهبوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات
العلى الى جنة المأوى قلت كذا في معنى السلاسل مكروهات النفس من الفقر والمرض والخمول
وسائر المصيبات البدنية وفوات اللذات النفسية فانها تجر الى الحالات السنية الروحية والمقامات
العلية الاخروية ومن هذا القبيل كراهة الاولاد للكتاب في القراءة رواه البخاري وفي الجامع
الصغير عجب ربنا من قوم يقادون الى الجنة في السلاسل رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية
للطبراني عن ابي امامة وابي نعيم عن ابي هريرة عجبت لاقوام يساقون الى الجنة في السلاسل وهم كارهون
وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
قال القاضي العين الجاسوس سمي به لانه يعمل بالعين او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه
صار عينا وهو اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فجلس اي الجاسوس عند اصحابه يتحدث
ثم انفتل اي انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته اي
فقتله بزجرته فقتلته فنفلني بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه اي اعطاني سلبه بفتحتين اي
ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه قال ابن الهمام وكذا مركبه وما عليه من السرج
والآلة وما معه على الدابة من مال وما على وسطه من ذهب وفضة قال الطيبي فنفلني اي اعطاني نفلا
وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه في شرح السنة فيه دليل على ان من دخل دار
الاسلام من اهل الحرب من غير امان حل قتله ومن تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك
منه نقضا للعهد وان فعله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى جهالة بالحال ولم يكن منهما
تجافي عنه اي تجاوز وهذا قول الشافعي وفيه دليل على ان السلب للقاتل قال ابن الهمام التنفيل
اعطاء الامام الفارس فوق سهمه وهو من النفل وهو الزائد ومنه النافلة للزائد على الفرض ويقال

لولد الولد لذلك ايضا ويقال نفل تنفيلا ونفل بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان ويستحب للامام
التحريض على القتال بالتنفيل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم النصف
او الربع بعد الخمس متفق عليه وعنه اي عن سلمة رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم هوازن قبيلة مشتهرة بالرمي لا يخطئ سهمهم وكانوا في حنين وهو واد ورا
عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ثلاث ليال وكان مسيره اليها يوم السبت لست
ليال خلون من شوال لما فرغ من فتح مكة فبينا نحن نتضحى اي نتغدى ماخوذ من الضحاء بالمد وفتح الضاد
وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى بالضم والقصر كذا في شرح مسلم وفي النهاية الاصل فيه ان العرب
كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض فيها كلا وعشب قال قائلهم الا ضحوا رويدا اي ارفقوا
بالابل حتى تتضحى اي تنال من هذا المرعى ثم وضعت التضحية مكان الرفق ليصل الابل الى المنزل
وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من اكل في وقت الضحى هو يتضحى اي ياكل في هذا الوقت كما يتغدى
ويتعشى وقيل معناه نصلي الضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه
وجعل ينظر اي يطالع وبينا ضعفة بسكون العين وفي نسخة بفتحها قال النووي ضبطوه على وجهين
الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف
وفي بعض النسخ بحذف الها قلت فيقوي القول الاول قال الطيبي ويؤيد الوجه الاول عطف قوله
ورقة عليه بكسر الرا وتشديد القاف وقوله من الظهر بفتح الظا صفة لها اي رقة حاصلة من قلة
المركوب وبعضنا مشاة جمع ماش وكانه عطف بيان اذ خرج اي الرجل من بيننا يشتد اي
يعدو فاتى جمله فاثاره اي اقامه بعد ركوبه فاشتد وفي نسخة صحيحة بالواو اي اسرع به الجمل
فخرجت وفي نسخة وخرجت اشتد اي في عقبه حتى اخذت بخطام الجمل بكسر اوله اي بزمامه
فانخته ثم اخترطت سيفي اي استللته من غمده فضربت راس الرجل ثم جئت بالجمل اقوده
عليه اي اجره رحله اي على الجمل اي متاع الرجل وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس بالرفع فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير طائفة
من اليهود على حكم سعد بن معاذ قال القاضي انما نزلوا بحكمه بعدما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة وعشرين يوما وجهدهم الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفا الاوس فحسبوا انه يرقبهم
ويتعصب لهم فابى لاسلامه وقوة دينه ان يحكم فيهم بغير ما حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة
من الهجرة في شوال حين نقضوا عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ووافقوا الاحزاب وذلك انهم لما
انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في ظهر اليوم الذي
تفرقوا في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير الى
بني قريظة فاتاهم فحاصرهم بعث جواب لما اي ارسل وفي نسخة اليه اي الى سعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اي راكبا وجهه فانه كان قد اصيب يوم الخندق فلما دنا
اي قرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم قال النووي فيه اكرام اهل الفضل وتلقيهم

والقيام

والقيام اذا اقبلوا واحتج به الجمهور وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو
جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وقيل لم يكن هذا القيام للتعظيم بل كان للاعانة على نزوله لكونه وجعا
ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا الى سيدكم ويمكن دفعه بان التقدير قوموا متوجهين الى سيدكم
والاول اظهر لان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم لكراهيته للقيام فجا
فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء اي بنو قريظة نزلوا على حكمك قال النووي وانما
فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاءهم فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان يحكم فيكم رجل منكم فرضوا به قال فاني احكم ان تقتل المقاتلة بكسر
التاء اي من يتاتى منهم القتال ولو بالراي وان تسبى الذرية اي النساء والصبيان قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الملك بكسر اللام وهو الله ويؤيده قوله وفي رواية بحكم الله اي اصبت بهم
بقضية قضاه الله به ويروى بفتحها اي الملك النازل بالوحي وهو جبريل والذي القي الصواب في القلب
قال النووي الرواية المشهورة الملك بكسر اللام ويؤيده الرواية الاخرى قال القاضي وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر
اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جاء به جبريل عن الله تعالى انتهى وفيه جواز التحكيم في امور
المسلمين ومهماتهم العظام ولا يخالف في هذا الاجماع الا الخوارج فانهم انكروا على علي رضي الله عنه التحكيم واذا
حكم الحاكم العدل ينبغي لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه بعد الحكم متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السنة السادسة خيلا هو على حذف المضاف اي فرسان
خيل وفي الحديث يا خيل الله اركبي اي يا فرسان خيل الله او سميت الجماعة خيلا لانهم يجرون والا يتم الابهام
كما سميت الربيئة عينا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي حذاه وجانبه في القاموس النجد ويضم جيمه
ما ارتفع وهو ما خالف الغور اي تهامة اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز
ذات عرق فجاءت اي الخيل برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال بضم اولهما سيد اهل
اليمامة في القاموس هي بلاد الجو منسوبة الى جارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام و
سميت باسمها اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق
عن مكة على ست عشرة مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي فربطوه بسارية اي
اسطوانة من سواري المسجد اي المسجد النبوي فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا
عندك اي من الظن في ان افعل بك يا ثمامة قال الطيبي فيه وجهان ان يكون ما استفهامية وذا موصولة
وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك من الظن فيما افعل بك فقال عندي يا محمد خير لانك لست
ممن يظلم بل ممن يحسن وينعم وان يكون ماذا بمعنى اي شيء مبتدا وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل
ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر تفصيل لقوله خير لان فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قال
النووي قوله ذا دم فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله
قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضله وحذف هذا لانهم يفهمونه في عرفهم وثانيها
ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها ذا ذم
بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود وكذا قال

القاضي وفيه ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره قال الطيبي واختار الشيخ التوربشتي الوجه الثاني حيث قال المعنى ان تقتل تقتل من توجه عليه القتل بما اصابه من دم وراه اوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل بالهمز والنقل تعط بصيغة المفعول منه اي من المال وهو بيان لقوله ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على حاله حتى كان اي وقع الغد وفي نسخة بالنصب اي كان الزمان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال ~~[illegible]~~ عندي ما قلت لك وان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد قال الطيبي اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت قال الاشرف في تقديمه قوله ان تقتل تقتل ذا دم على قسيمه في اليوم الاول وتوسيطه بينهما في اليوم الثاني والثالث ما يرشد الى حذاقته وحدسه فانه لما راى غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول قدم فيه القتل تسلية فلما راى انه لم يقتله رجا ان ينعم عليه فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله ان تنعم قال الطيبي ويمكن ان يقال انه لما نفى الظلم عن ساحته صلى الله عليه وسلم وهو نظر الى استحقاقه القتل قدمه وحين نظر الى لطفه واحسانه عليه السلام اخر القتل وهذا ادعى للاستعطاف والعفو كما قال عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اقول ويمكن ان يقال المناسب للمجرم ان يعترف بذنبه ثم يستعفو ولانه اذا قدم القتل ثم يطلب العفو لا يسمى الذنب ولذا اخره فيما بعده وحاصل كلام الطيبي انه في اليوم الاول كان الخوف غالبا عليه وفي اليومين الاخيرين كان الغالب عليه الرجاء والاناء يترشح بما فيه ولهذا يظهر وجه التنظير لقول عيسى عليه السلام فان المقام مقام غلبة الخوف اولا الا ترى الى قوله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها حتى يقول الانبياء نفسي نفسي ثم لهم مقام الشفاعة لمن شاء الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا اي حلوا ثمامة وخلوا سبيله فانطلق الى نخل بنون مفتوحة وسكون خاء معجمة وفي نسخة بالجيم اي ماء قليل النبع قريب من المسجد فاغتسل قال النووي قوله نخل هكذا في البخاري ومسلم وغيرهما بالخاء المعجمة وتقديره انطلق الى نخل فيه ماء فاغتسل قال القاضي عياض وقال بعضهم صوابه نجل بالجيم وهو الماء القليل المنبعث وقيل الجاري قلت بل الصواب الاول لان الروايات صحت به ولم ترو الا هكذا وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والله يا محمد ما كان على وجه الارض وجه ابغض بالنصب اي اكثر مبغوضا الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي قال الطيبي وجه بالرفع على صفة وجه وهو اسم كان على وجه الارض خبره وهذا ليس بصحيح لان قوله احب الوجوه خبر اصبح قطعا وقد قوبل به ولان ابغض في القرينتين الاخيرتين وقع خبر الكان ولانه اخبر عن الوجه بالابغضية

لان

لان وجهها ابغض كائنا على وجه الارض فاذا قلنا بجواز وقوع الحال عن اسم كان فقوله على وجه الارض كان صفة لقوله وجه تقدم فصار حالا واذا منعناه قلنا انه ظرف لغو قدم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال بالاهتمام بالعموم والشمول كما في قوله تعالى والارض جميعا قبضته والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك يعني المدينة فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة جملة حالية فماذا ترى اي من الراي في حقي فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما حصل له من الخير العظيم بالاسلام وانه يهدم ما كان قبله من الاثام وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت من الصبوة والصبو الميل الى الجهل كذا في تاج المصادر للبيهقي وفي نسخة صحيحة اصبأت وهو مهموز في النهاية يقال صبا فلان اذا خرج من دين الى دين غيره وكذا في الفائق وفي المشارق للقاضي عياض قوله اصبوت هكذا الرواية اي اصبأت وقريش كانت لا تهمز وتسهل الهمز اي خرجت عن دينك وقال النووي اصبوت هكذا في الاصول اصبوت وهي لغة والمشهور اصبأت بالهمز اقول وبهذا ان الاعتماد على الاصول ولا وجه مع ثبوتها الى العدول في المتبادر من قوله وهي لغة انه لغة في اصبأت وهو غير ظاهر مادة ومعنى والعجب من الطيبي انه اقتصر على صبأت بالهمز فقال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف قال لا وهو قد خرج من الشرك الى التوحيد قلت هو من اسلوب الحكيم كانه قال ما خرجت من الدين لانكم لستم على دين فاخرج منه بل استحدثت دين الله واسلمت مع رسول الله رب العالمين فان قلت مع يقتضي احداث المصاحبة لان معنى المعية المصاحبة وهي مفا علة وقد تقرر ان الفعل بها يوجب الاشتراك فيه كما نص عليه صاحب الكشاف في الصافات قلت لا يبعد ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم وافقه فيكون منه صلوات الله عليه استدامة ومنه استحداثا اقول هذا لا يبعد عقلا لكن يستبعد نقلا فانه لو كان كذلك لنقل فيه او في غيره الينا وفي المعية يكتفي بالمشاركة الفعلية كما في قول بلقيس واسلمت مع سليمان لله رب العالمين ثم جواب سؤال الاول مبني على نسخة صبات لا على صبوت كما لا يخفى والاظهر انه مرادهم من صبات اي من دين الحق الى الباطل فجوابه بلا مطابق لما في نفس الامر وحقيقة الحق وقال الطيبي لا يقتضي منفيا والواو معطوفا عليه اي لا اوافقكم في دينكم ولا ارفق بكم في هذه السنين الجدبة ثم اقسم عليه بقوله والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واختصره البخاري في الهداية ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب اذا حضروا مستا منين والتجهيز قال ابن الهمام المعروف ما في سنن البيهقي ومسند البزار ومعجم الطبراني عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة قال البيهقي الصواب انه موقوف قال صاحب الهداية وهو القياس في الطعام اي القياس فيه ان يمنع من حمله الى دار الحرب لان به التقوي على الحرب والمقصود اضعافهم الا انا عرفنا نقل الطعام اليهم بالنص يعني حديث ثمامة وحديث اسامة رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر قصة اسلام ثمامة وفي اخره قوله لاهل مكة حين قيل له قائل صبوت فقال اني والله ما صبوت ولكني اسلمت وصدقت محمدا وامنت به وايم الله الذي نفس ثمامة بيده لا تاتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى ياذن فيها محمد وانصرف الى بلده ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان يكتب

الي ثمامة ان يحمل اليهم الطعام ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره ابن هشام في اخر المسيرة وذكر انهم قالوا صبات
فقال لا والله ولكني اتبعت خير الدين دين محمد والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم الي ان قالوا فكتبوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم وانك قد قطعت ارحامنا
فكتب عليه السلام اليه ان يخلي بينهم وبين الحمل وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المن على الكافر واطلاقه بغير مال
قال ابن الهمام ولا يجوز المن على الاسارى وهو ان يطلقهم الي دار الحرب بغير شيء خلافا للشافعي اذا راى الامام
ذلك وبقولنا قال مالك واحمد وجه قول الشافعي قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولانه عليه السلام من على
جماعة من اسارى بدر منهم العاص بن ابي الربيع على ما سياتي واجاب صاحب الهداية بانه منسوخ بقوله تعالى
اقتلوا المشركين من سورة براءة فانها تقتضي عدم جواز المن وهي اخر سورة نزلت في هذا الشان وقصة بدر
كانت سابقة عليها قال النووي فيه جواز ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد وفيه اذا اراد الكافر
الاسلام يبادر به ولا يوخره للاغتسال ولا يحل لاحد ان ياذن له في تاخيره ومذهبنا ان اغتساله واجب
ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحابنا ان اغتسل قبل الاسلام اجزاه وان
لم يكن عليه جنابة فالغسل مستحب وقال احمد واخرون يلزمه الغسل وفي تكرير رسول الله عليه السلام ثلاثة
ايام تاليف لقلبه وملاطفة لمن يرجى اسلامه من الاسارى الذين يتبعهم على الاسلام كثير من
الخلق وعن جبير بالتصغير بن مطعم بكسر العين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
في اسارى بدر اي في شانهم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني اي شفاعة في هؤلاء
النتنى جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم
على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر لتركتهم له اي لاجله قال القاضي
هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وابن عم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له يد عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجاره حين رجع من الطائف وذب المشركين عنه فاحب ان كان حيا
فكافاه عليها بذلك ويحتمل انه اراد تطييب قلب ابنه جبير وتاليف قلبه على الاسلام وفيه تعريض بالتعظيم
لشان الرسول وتحقير حال هؤلاء الكفرة من حيث انه لا يبالي بهم ويتركهم لمشرك كانت له عنده يد وفيه
قيل وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال قال ابن الهمام واستدل به على جواز المن على مذهب
الشافعي خلافا لباقي الائمة والعجب من قول شارح بهذا لا يثبت المن لان لولا لامتناع الشيء لامتناع
غيره يعني فيفيد امتناع المن ولا يخفى على من له ادنى بصر بالكلام ان التركيب اخبار بانه لو كلمه لتركهم
وصدق ذلك واجب وهو بان يكون المن جائزا فقد اخبر بانه كان يطلقهم لو سالهم اياه والاطلاق على ذلك
التقدير لا يثبت منه الا وهو جائز شرعا وكونه لم يقع لعدم وقوع ما علق عليه لا ينفي جوازه شرعا وهو المطلوب
انتهى فما اشتهر على لسان المنطقيين ان الشرطية غير لازمة للوقوع انما يصح اذا ورد على لسان غير
الشارع رواه البخاري اي عن جبير وقد سمع هذا الحديث وهو كافر من النبي صلى الله عليه وسلم وحدث
به عنه وهو مسلم فانه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر فسمعته يقرا في المغرب
بالطور ولم اسلم يومئذ وقال لو كان مطعم حيا الخ وفي رواية سمعته يقرا في المغرب والطور فلما بلغ هذه
الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن

ربك

ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي ان يطير وعن انس رضي الله عنه ان ثمانين رجلا من اهل مكة اي من كفارهم هبطوا
اي نزلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عام الحديبية من جبل التنعيم في القاموس التنعيم موضع على ثلاثة
اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الي البيت سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم
والوادي اسمه نعمان متسلحين اي حال كونهم لابسين السلاح من الدروع وغيرها يريدون غرة
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء غفلتهم فاخذهم سلما بكسر السين وبفتح مع
سكون اللام وبفتحهما وبهن ورد التنزيل قال النووي ضبطوه بوجهين بفتح السين واللام وباسكان
اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي معناه الصلح قال القاضي هكذا ضبطه الاكثرون قال والرواية
الاولى اظهر اي اسرهم وجزم الخطابي على فتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى
والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه
بالقضية فانهم لم يوخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللوجه الاخير وجه وهو انه
لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر كانهم قد صولحوا على ذلك فاستحياهم
اي استبقاهم وتركهم احياء ولم يقتلهم وفي رواية فاعتقهم فانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة قال الطيبي لما كان سلامة المسلمين من اولئك ومجازاتهم بالكف عنهم بعدما
ارادوا الغرة والفتك بهم من الامور العظام ولولا ان الله تعالى القى في قلوبهم الرافة والرحمة بهم وان الله
تعالى قذف همهم وذبهم عنهم لم تحصل السلامة اسند الفعلين اليه تعالى على سبيل الحصر حيث قال وهو الذي
كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم اي الكف انما صدر منه تعالى لا منكم ونظيره قوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى وانما فصل الاية بقوله تعالى وكان الله بما تعملون بصيرا وعدا لهم بجزاء ما صدر عنهم من العفو
بعد الظفر جبرا لما في عفوهم بالكلية اثباتا للكسب بعد نفي القدرة قلت الانسب ان نظيره بقوله تعالى
فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم هذا وقال البيضاوي في تفسيره وذلك ان عكرمة بن ابي جهل خرج في خمسمائة
الى الحديبية فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على جند فهزمهم حتى ادخلهم حيطان
مكة ثم عاد قال سعد بن جلبي رواه ابن جرير الطبري وابن ابي حاتم عن ابن ابزى قلت وهو الملايم لقوله
تعالى ببطن مكة واما السيد معين الدين الصفوي فقال فيه شيء وكيف وخالد بن الوليد لم يكن اسلم بل كان
طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت في صحيح البخاري وغيره بل هو من الله تعالى بصلح الحديبية وحفظ
المسلمين عن ايدي الكفار وعن القتال بمكة وهتك حرمة مسجد الحرام واما ظفرهم على المشركين فهو ان
سبعين او ثمانين او ثلاثين رجلا متسلحين الحديث وقيل المراد فتح مكة واستشهد به ابو حنيفة على ان مكة
فتحت عنوة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ السورة نزلت قبله ورد بانه عبر عن المضارع بالماضي لتحقق
وقوعه فيكون وعدا من الله تعالى ولا يرد عليه هذا الحديث لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واعلم
قال ابن الهمام والمشهور في كتاب المغازي ان سواد العراق فتح عنوة وان عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين
الغانمين محتجا بقوله تعالى ما افاء الله على رسوله الي قوله والذين جاؤا من بعدهم وانما يكون لهم بالمن بوضع
الخراج والجزية وتلا عمر هذه الاية ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة انه دعا عمر
على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال في المبسوط ولم يحمدوا وندموا ورجعوا الى رايه ويدل على ان قسمة الاراضي ليس

مطلب ان مكة فتحت عنوة

حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك ان بمجرد الفتح تصير الارض وقفا للمسلمين وهو ادرى بالاخبار والاثار ودعواهم ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على نقيضها الا ترى ما ثبت في الصحيح من قوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه عليه فهو امن ولو كان صلحا لامن كلهم به بلا حاجة الى ذلك والى ما ثبت من اجارة ام هانئ من اجارته ومدافعتها عليا عمن اراد قتله وامره عليه السلام بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق باستار الكعبة واظهر من هذا كله قوله عليه السلام في الصحيحين ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا يسفك بها دم الى ان قال فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لكم فنفى لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم صريح في ذلك

رواه مسلم وعن قتادة رضي الله عنه قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا اي من الكفار من صناديد قريش اي اشرافهم وعظمائهم ورؤسائهم الواحد صنديد وكل عظيم غالب صنديد كذا في النهاية قال الجوهري هو الشجاع والمراد هنا الاكابر فقذفوا بصيغة المجهول اي طرحوا ورموا في طوي اي بير مطوية بالحجارة محكمة بها من اطواء بدر في النهاية هو في الاصل صفة فعيل بمعنى مفعول ولذلك جمعوه على الاطواء كشريف واشراف وان كان قد انتقل الى الاسمية خبيث مخبث نكر الوحدة اي فاسد مفسد لما يقع فيه قال التوربشتي فان قيل كيف التوفيق بين الطوي والقليب البير التي لم تطو قلت يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما فرقا او يحتمل ان الصحابي حسب ان البير كانت مطوية وكانت قليبا ويحتمل ان بعضهم القي في طوي وبعضهم في قليب قلت الاظهر ان هذا اصلها حالة الوصف ثم نقل الى اسم البير مطلقا ولذا قال صاحب القاموس القليب البير او العادية القديمة منها وطوي كغني بير بمكة انتهى ويمكن ان يكون المجاز على التجريد قال الطيبي انهم قد يطلقون على حقيقة مقيدة بقيد اسم الحقيقة التي هي غير مقيدة بها توسعا في الكلام فان المرسن اسم لانف فيه رسن وقد يطلق على انف الانسان وكذا المشفر والجحفلة اسم لشفة البعير والفرس وقد يراد بهما شفة الانسان وعليه قوله تعالى في وجه طلعها كانه رؤس الشياطين وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اي غلب اقام بالعرصة اي عرصة القتال وساحته من ارضه قال الطيبي العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه فلما كان ببدر مقيما بها اليوم الثالث بالنصب وفي نسخة بالرفع اي فلما وقع او مضى او وجد او تم ببدر اليوم الثالث امر براحلته اي بشدها فشد عليها رحلها اي قتبها ثم مشى واتبعه بالتخفيف ويشدد اي وتبعه ولحقه اصحابه حتى قام على شفة الركي بفتح الشين المعجمة وكسرها على ما في القاموس اي حافة البير التي فيها صناديد قريش فجعل اي شرع وطفق يناديهم باسمائهم واسماء ابائهم اي للتمييز يا فلان بن فلان بفتح نون فلان وبضمها وبنصب ابن كما سبق ويا فلان بن فلان اي نادى كل واحد منهم على حدة ثم قال خطابا للجميع ايسركم بضم السين اي ايوقعكم في السرور ويعجبكم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي ثابتا من غلبتنا عليكم فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا اي من العذاب فهذا سؤال توبيخ وتقريع لهم قال المظهر اي هل تتمنون ان تكونوا اسلمتم لئلا وصلتم الى عذاب الله قلت فالهمزة للتقرير قال الطيبي اي تحزنون وتتحسرون على ما فاتكم من طاعة الله ورسوله لم لا وتذكرون قولنا لكم ان الله سيظهر دينه على الدين كله وينصر اولياءه ويخذل اعداءه فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا

فقال

مبتدا

مطلب في استماع الاموات

فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها ما موصولة بمعنى الذي ومن بيان ما ولا ارواح لها نحوه اي من تكلم معهم اشباح بلا ارواح فكيف يجيبونك وقيل ما استفهامية ومن زائدة قال الطيبي على الثاني فيه معنى الانكار لان في الاستفهام معنى النفي وعلى الاول الخبر محذوف اي الذين تكلمهم لا يسمعون كلامك ومن زائدة على مذهب الاخفش واجساد خبر له انتهى ويجوز ان يكون تكلم بمعنى تسال ومن متعلق به على تقدير كون كلمة ما استفهامية قال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم متعلق باسمع وفي رواية ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون في شرح مسلم للنووي قال المازري قال بعض الناس ان الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث وفيه نظر لانه خاص في حق هؤلاء ورد عليه القاضي وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في احاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك باحيائهم او احياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله قال الشيخ هذا هو المختار قال ابن الهمام في شرح الهداية اعلم ان اكثر مشايخ الحنفية على ان الميت لا يسمع على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على ما يفهم والميت ليس كذلك اقول هذا منهم مبني على ان مبنى الايمان على العرف فلا يلزم منه نفي حقيقة السماع كما قالوا فيمن حلف لا ياكل اللحم فاكل السمك مع ان الله تعالى سماه لحما طريا قال واجابوا عن هذا الحديث تارة بانه مردود من عائشة رضي الله عنها قالت كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك والله تعالى يقول وما انت بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى اقول والحديث متفق عليه لا يصح ان يكون مردودا لاسيما ولا منافاة بينه وبين القران فان المراد من الموتى الكفار والنفي منصب على نفي النفع لا على مطلق السمع لقوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون او على نفي الجواب المترتب على السمع قال البيضاوي في قوله تعالى لا تسمع الموتى وهم مثلهم لما سدوا عن الحق مشاعرهم ان الله يسمع من يشاء اي هدايته فيوفقه لفهم اياته والاتعاظ بعظاته وما انت بمسمع من في القبور ترشيح لتمثيل المصرين على الكفر بالاموات ومبالغة في اقناطه منهم انتهى فالاية من قبيل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ثم قال وتارة بان تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزة وزيادة حسرة على الكافرين اقول وهذا قول قتادة الاتي ويرده ان الاختصاص لا يصح الا بدليل وهو مفقود هنا بل السؤال والجواب ينافيانه قال وتارة بانه من ضرب المثل اقول ويدفعه جوابه صلى الله عليه وسلم ثم قال ويشكل عليهم خبر مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك باول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الايتين فانهما يفيدان تحقق عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى لافادة بعد سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى انتهى وهو كما ترى فيه نوع نقص لا يحصل به جمع مع ان ما ورد من السلام على الموتى يرد على التخصيص باول احوال الدفن والله اعلم

متفق عليه وزاد البخاري قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قوله توبيخا وتصغيرا اي تحقيرا ونقمة اي انتقاما وحسرة وندما اي تحسيرا وتنديما وكان المازري اخذ الاختصاص من هذا القول وهو خلاف قول الجمهور كما هو مبين في شرح الصدور في احوال القبور

وعن مروان رضي الله عنه قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابن الحكم القرشي الاموي يكنى ابا عبد الملك جد عمر بن عبد العزيز ولد عبد العزيز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل سنة اثنين من الهجرة وقيل عام الخندق وقيل غير ذلك فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اباه الى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده الى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة خمس وستين روى عن نفر من الصحابة منهم عثمان وعلي وعنه عروة بن الزبير وعلي بن الحسين والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم والرا

وخامجمة بينهما قال المؤلف هو زهري قرشي ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقبض النبي صلى
الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان فانتقل
الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم يزل مقيما بمكة الى ان بعث يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير
فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه
خلق كثير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام كذا في كتاب الحميدي وجامع الاصول وشرح السنة على ما ذكره الطيبي فالمعنى قام
واعظا وفي بعض نسخ المصابيح قال حين جاءه وفد هوازن قبيلة مشهورة مسلمين اي بعد ان اغاروا اموالهم واسروا ذراريهم
وقسموا فيما بينهم فسألوه اي طلبوا من النبي صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قيل كان السبي ستة الاف
فقال فاختاروا اي من الاختيار والفاء جزاء شرط محذوف اي اذا جئتم مسلمين فاختاروا احدى الطائفتين
اما السبي واما المال ثم قال الطيبي جعل المال طائفة اما على المجاز او على التغليب قلت او على المشاكلة لكن في القاموس الطائفة
من الشيء القطعة منه او الواحد فصاعدا او الى الالف وقال الجوهري الطائفة من الشيء قطعة منه فلا مجاز ويؤيده كلام الراغب الطواف
المشي حول الشيء ومنه الطائف لمن يدور حول البيت ومنه استعير الطائف للخيال والحادثة وغيرهما والطائفة
من الناس جماعة منهم ومن الشيء القطعة منه قالوا فانا نختار سبينا فانه اعز من الكل مع ان في سبيهم العار ومن مالهم
النار ولا العار فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خطيبا واعظا ولعل اعادته لطول الفصل فاثنى على الله بما هو
اهله اي بما يليق لجماله وكماله ثم قال اما بعد اي بعد الثناء الجميل والحمد الجزيل فان اخوانكم اي في الدين او في النسب
جاؤا تائبين اي من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين واني قد رأيت من الرأي ان ارد اليهم سبيهم
اي جميعه اليهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك اي السبي يعني رده قال ميرك نقلا عن الشيخ هو بفتح الطاء المهملة
وتشديد التحتانية المكسورة اي يعطيه عن طيب نفسه من غير عوض فليفعل وقال الطيبي ذلك اشارة الى ما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الرأي وهو رد السبي والمعنى من يطيب على نفسه الرد انتهى وظاهره ان يطيب بالتخفيف ومن احب منكم ان يكون
على حظه اي نصيبه واراد ان يدوم على الاجل فينتظر حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا من الفيء
فليفعل والفيء ما اخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج فقال الناس اي بعضهم مما بينهم او كلهم من غير تميز قد
طيبنا بتشديد الياء وسكون الباء ذلك اي الرد يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري اي بطريق
الاستغراق من اذن منكم اي رضي ذلك الرد ممن لم يأذن اي لم يرض او من اذن لنا ممن لم يأذن قال المظهر وانما استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة في رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكوا
الا باذنهم فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم اي رؤساؤكم ونقباؤكم امركم اي تفصيله قال الطيبي
ان حتى ههنا غير حتى السابقة لان الاولى ما بعدها المستقبل وهي بمعنى كي وهذه ما بعدها في معنى الحال فيكون
مرفوعا كقولهم شربت الابل حتى يجيء البعير فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رجعوا اي عرفاؤهم فاخبروه انهم اي الناس كلهم قد طيبوا اي ذلك الرد واذنوا اي بالرد اليهم رواه
البخاري وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كان ثقيف بالتنوين وفي نسخة بتركه
وهو على ما في القاموس كأمير ابو قبيلة من هوازن حليفا لبني عقيل قال التوربشتي على صيغة المصغر قبيلة كانوا حلفاء
ثقيف فأسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله وفي نسخة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل اي عوضا من الرجلين الذين اخذهما ثقيف وكان

عادتهم ان يأخذ الحليف بجرم حليفه ففعل ذلك صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع على عادتهم ذكره ابن الملك فاوثقوه
اي شدوه بالوثاق وهو بكسر الواو ما يشد به ويوثق فطرحوه في الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء ارض بظاهر
المدينة بها حجارة سود فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه يا محمد فيم بالياء وفي نسخة بالموحدة وحذف الالف
للاستفهامية بعد حرف الجر اي لاي شيء اخذت بصيغة المجهول اي اسرت واوثقت قال بجريرة حلفائك
ثقيف بدل والجريرة بفتح الجيم وكسر الراء الاولى الجناية والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
ثقيف موادعة فلما نقضوها ولم تنكر عليهم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مثلهم في نقض العهد
فاخذه بجريرتهم وقيل معناه اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ويدل عليه انه فدي بعد بالرجلين
الذين اسرتهما ثقيف من المسلمين فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد مرتين فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه
رحمة للعالمين فرجع اليه فقال ما شأنك قال اني مسلم اي الان ومن قبل هذا الزمان فقال لو قلتها اي كلمة الشهادة
او هذه اللفظة وانت تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح اي نجوت في الدنيا بالخلاص
من الرق وفي العقبى بالنجاة من النار قال ابن الملك فيه دلالة على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه كان قد اسلم قبله
لم يقبل منه الا ببينة وان اسلم بعده حرم قتله وجاز استرقاقه وان قبل الجزية بعد الاسر ففي حرمة قتله خلاف
قال في شرح السنة وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي بعد الاسر وعلى انه لا يجب اطلاقه وفي الهداية ولو اسلم
الاسير وهو في ايدينا لا يفادى به لانه لا يفيد الا اذا طابت نفسه وهو مامون على اسلامه فيجوز لانه يفيد تخليص
مسلم من غير اضرار لمسلم آخر انتهى فقيل انما رده صلى الله عليه وسلم الى دار الحرب بعد اظهاره كلمة الاسلام لانه علم انه
غير صادق فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم وقيل رده واخذ الرجلين بدله لانه في اسلامه لجواز ان يكون الرد شرطا
بينهم في المعاهدة والله اعلم قال اي عمران ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابدله بالرجلين الذين اسرتهما
ثقيف رواه مسلم قال صاحب الهداية ولا يفادى بالاسارى عند ابي حنيفة قال ابن الهمام هذا احدى الروايتين
عنه وعليها مشى القدوري وصاحب الهداية وعن ابي حنيفة انه يفادى بهم كقول ابي يوسف ومحمد والشافعي ومالك
واحمد الا بالنساء فانه لا يجوز المفاداة بهن عندهم ومنع احمد المفاداة بصبيانهم وهذه رواية السير الكبير قيل وهو
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز المفاداة بالاسارى قبل القسمة لا بعدها وعند محمد يجوز
بكل حال وجه رواية الكتاب يعني الهداية ما ذكر ان فيه معونة الكفر لانه يعود حربا علينا ودفع شر حرابه خير
من استنقاذ المسلم لانه اذا بقي في ايديهم كان ابتلاء في حقه فقط والضرر بدفع اسيرهم اليهم يعود على جماعة
المسلمين ووجه الرواية الموافقة لقول العامة ان تخليص المسلم اولى من كسب الكافر للانتفاع ولان حرمته
عظيمة وما ذكر من الضرر الذي يعود الينا بدفعه اليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم لانه ضرر شخص واحد
فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرا فيتكافآن ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة
ترجح ثم انه قد ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم في صحيحه وابو داود والترمذي عن عمران بن حصين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين واخرج مسلم ايضا عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه خرجنا مع
ابي بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا سلمة هب لي
المرأة لله ابوك اعطيتها فقد كان ابو بكر نفلني اياها فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة الا ان هذا يخالف رأيهم فانهم لا يفادون بالنساء قلت

لعل كلامهم محمول على واحدة بواحد والمسور بخلافه

الفصل الثاني

عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بعث أهل مكة في فداء أسرائهم أي حين غلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر عليهم فقتل بعضهم
واسر بعضهم وطلب منهم الفدا بعثت زينب أي بنت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص أي زوجها حينئذ بمال وبعثت
فيه أي في جملة المال أو لأجل خلاصه أيضا بقلادة لها وهي بكسر القاف ما جعل في العنق كانت أي تلك القلادة أولا
عند خديجة أدخلتها أي أدخلت خديجة القلادة بها أي مع زينب على أبي العاص والمعنى دفعتها إليها حين دخل
عليها أبو العاص وزفت إليه فلما رآها أي تلك القلادة رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها أي لزينب رقة شديدة أي لغربتها ووحدتها وتذكر عهد خديجة وصحبتها فان
القلادة كانت لها وفي عنقها وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها قال
الطيبي المفعول الثاني لرأيتم وجواب الشرط محذوف أي إن رأيتم الإطلاق والرد حسنا فافعلوهما فقالوا
نعم أي رأينا ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ عليه أي على أبي العاص عهدا عند إطلاقه أن يخلي سبيل
زينب إليه أي يرسلها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويأذن لها بالهجرة إلى المدينة قال القاضي وكانت تحت
أبي العاص زوجها منه قبل المبعث وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من
الأنصار فقال كونا ببطن يأجج بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم منونة وفي نسخة بترك التنوين
على أنه غير منصرف وهو موضع قريب من التنعيم وقيل موضع أمام مسجد عائشة وقال القاضي بطن يأجج
من بطون الأودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الأرض وقال ابن الملك هو بالنون والجيم والحاء المهملة ثم
الجيم انتهى وفي القاموس في فصل الياء من باب الجيم يأجج بالألف كيمنع ويضرب موضع وذكر في أجج وقال
سيبويه ملحق بجعفر وذكر في فصل الهمزة من باب الجيم كيسمع وينصر ويضرب موضع بمكة انتهى ولم يذكر في
فصل النون من باب الحاء لم يتعرض له وذكر المغني في حرف الياء بطن يأجج بجيمين موضع حتى تمر
بكما زينب أي مع من يصحبها فتصحباها حتى تأتيا بها أي إلى المدينة قال الأشرف فيه دليل على
جواز المن على الأسير من غير أخذ فداء وعلى أن للإمام الأعظم أن يرسل اثنين فصاعدا من الرجال مع امرأة
أجنبية في طريق عند الأمن من الفتنة قلت الاستدلال الثاني فيه نظر لجواز أن يكون معها محرم أو نساء ثقات
أو كان قبل النهي عن السفر بغير محرم وأما الأول فقد تقدم الجواب عنه فتذكر قال ابن الهمام وأما الفداء
بالمال بأخذه منهم فلا يجوز في المشهور من المذهب لما بينا في المفاداة بالمسلمين من رده حربا علينا وفي
السير الكبير أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا بأساري بدر إذ لا شك في احتياج المسلمين
بل في شدة حاجتهم إذ ذاك فليكن محل المفاداة الكائنة في بدر بالمال وقد أنزل الله في شأن تلك المفاداة
من العتب بقوله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض أي حتى يقتل أعداء الله فينفيهم عنها
تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة وقوله لولا كتاب من الله سبق وهو أن لا يعذب أحدا قبل النهي ولم يكن
نهاهم لمسكم فيما أخذتم من الغنائم والأساري عذاب عظيم ثم أحلها الله لهم رحمة منه تعالى فقال
فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا أي المجموع من الفداء وغيره وقيل الغنيمة فإن قيل لا شك أنه من الغنيمة قلنا لا
لا شك أنه يسلم تقييده بما إذا لم يضر بالمسلمين من غير حاجة وفي رده تكثير المحاربين لأجل غرض دنيوي
وفي الكشاف وغيره أن عمر كان أشار بقتلهم وأبو بكر بأخذ الفداء تقويا ورجاء أن يسلموا قال وروي أنهم لما أخذوا الفداء

نزلت الآية فدخل عمر على النبي عليه السلام وإذا هو وأبو بكر يبكيان فسأله فقال أبكي على أصحابك في أخذهم الفداء فقد عرض
علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة قال وروي أنه عليه السلام قال لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه إلا عمر وسعد بن معاذ
لقوله كان الإثخان في القتل أحب إلي والله أعلم بذلك رواه أحمد وأبو داود وفي الإصابة أن أبا العاص هو الربيع بن
عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف أمه هالة بنت خويلد وكانت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت
أبي العاص بن الربيع فهاجرت وأبو العاص على دينه واتفق أنه خرج إلى الشام في تجارة فلما كان قرب المدينة أراد بعض
المسلمين أن يخرجوا إليه فيأخذوا ما معه ويقتلوه فبلغ ذلك زينب فقالت يا رسول الله أليس عهد المسلمين واحدا قال
نعم قالت فاشهد أني أجرت أبا العاص فلما رأى ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجوا إليه عزلا بغير سلاح
فقالوا يا أبا العاص إنك في شرف من قريش وأنت ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل لك أن تسلم فتغتنم ما معك
من أموال أهل مكة قال بئس ما أمرتموني به أن أنسخ ديني بغدرة فمضى حتى قدم مكة فدفع لكل ذي حق حقه
ثم قام فقال يا أهل مكة أوفيت ذمتي قالوا اللهم نعم قال إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم
قدم المدينة مهاجرا فدفع إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بالنكاح الأول وعنها أي عن عائشة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسر أهل بدر وفي نسخة بصيغة المجهول قتل عقبة بضم فسكون
ابن أبي معيط بالتصغير والنضر بن الحارث في الهداية وهو في الأساري بالخيار إن شاء قتلهم قال ابن الهمام
لأنه إذا لم يسلموا لأنه عليه السلام قد قتل من الأسرى إذ لا شك في قتله عقبة بن أبي معيط وغيره ولأن في قتلهم
حسم مادة الفساد الكائن منهم بالكلية وإن شاء استرقهم لأن فيه دفع شرهم مع وفور المصلحة لأهل الإسلام وليس
إلا لواحد من الغزاة أن يقتل أسيرا بنفسه لأن الرأي فيه إلى الإمام وإن شاء تركهم أحرارا ذمة للمسلمين لما بينا
أن عمر فعل ذلك في أهل السواد إلا مشركي العرب والمرتدين إذا أسروا فإنه لا يقبل منهم جزية ولا يجوز استرقاقهم
بل إما الإسلام وإما السيف فإن أسلم الأساري بعد الأسر لا نقتلهم ولكن يجوز استرقاقهم لأن الإسلام لا ينافي
الرق جزاء على الكفر الأصلي وقد وجد بعد انعقاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربي غير المشرك من العرب
بخلاف ما لو أسلموا قبل الأخذ فإنهم لا يسترقون ويكونون أحرارا لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم
ومن أي بالتخليص على أبي عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي الجمحي بضم جيم وفتح ميم وإهمال حاء نسبة
إلى جمح بن عمير كذا في المغني وقد تقدم أن هذا الحكم منسوخ رواه في شرح السنة كذا في أصح النسخ وفي نسخة رواه
الشافعي وابن إسحاق في سيرته وفي نسخة وعن في أول الحديث مع بياض في آخره رواه وبياض بعده والله أعلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط قال من للصبية
بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي كغلمة والقياس صبوة والمعنى من يكفل لصبياني ويتصدى لتربيتهم و
مرمتهم وأنت تقتل كافلهم قال أي النبي صلى الله عليه وسلم النار يحتمل وجهين أحدهما أن يكون النار عبارة عن
الضياع يعني إن صلحت النار أن تكون كافلة فهي هي وثانيهما أن الجواب من الأسلوب الحكيم أي لك النار والمعنى اهتم
بشأن نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك أمر الصبية فإن كافلهم الله الذي ما من دابة في الأرض إلا عليه رزقها وهذا
هو الوجه ذكره الطيبي والأظهر أن الأول هو الوجه فإنه لو أريد هذا المعنى لقال الله بل النار رواه أبو داود وعن علي رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل هبط عليه أي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خيرهم يعني أي يريد
بالضمير الصحابة وإنما قال أصحابك نظرا إلى المعنى وهذا التفسير إما من علي أو ممن بعده من الرواة والمعنى قل لهم إنهم مخيرون في

اسارى بدر القتل او الفدا بالنصب فيهما اي فاختاروا القتل او الفدا والمعنى انكم مخيرون بين ان تقتلوا الاسارى ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين ان تاخذوا منهم الفدا على ان يقتل منهم اي من الصحابة قابلا اي في السنة الاتية والمراد بها السنة التي وقعت فيها غزوة احد مثلهم يعني بعدد من يطلقون منهم يكون الظفر للكفار وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قالوا اي الصحابة الفدا اي اخترنا الفدا ويقتل منا بالنصب باضمار ان بعد الواو العاطفة على الفدا اي وان يقتل منا في العام المقبل مثلهم وفي نسخة بالرفع فيهما اي اختيارنا ذا وهو وقتل بعضنا فقتل من المسلمين يوم احد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون واسر سبعون قال تعالى اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم وانما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الاسارى بمكان قرابتهم منهم رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب قال التوربشتي هذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفدا كان رايا راوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليه وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم واظهر لهم شان العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة احد عند نزول قوله تعالى ولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها وممن نقل عنه هذا التاويل من الصحابة علي رضي الله عنه فلعل عليا ذكر هبوط جبريل في شان نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما جرانا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطئ والنسيان كثيرا ما يطرا على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره قال الطيبي وقول الشيخ التوفيق لا منافاة بين الحديث والاية ذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء امتحن الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الايتين وامتحن الناس بتعليم السحر بقوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة وامتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والايمان بان يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين امرين القتل والفدا وانزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون العاجلة من قبول الفدا فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض قلت بعون الله ان هذا الجواب غير مقبول لانه معلول ومدخول فانه اذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعيير فضلا عن التعذيب والتعزير وما ذكره من تخيير امهات المؤمنين فليس فيه انهن لو اخترن الدنيا لعذبن في العقبى ولا في الاولى وغايته انهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الادنى بالاعلى وقضية الملكين وقضية تعليم السحر نعم امتحان من الله وابتلاء لكن ليس فيه تخيير لاحد ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى ومن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فانه امر تهديد لا تخيير واما قوله ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوتبوا بقوله ما كان لنبي الاية فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة والجناية الجسيمة فانهم ما اختاروا الفدية الا للتقوية على الكفار وللشفقة على الرحم ولرجاء انهم يؤمنون او في اصلابهم من يؤمن ولا شك ان هذا وقع منهم اجتهادا وافق راية صلى الله عليه وسلم غايته ان اجتهاد عمر وقع اصوب عنده تعالى فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه ويساعدنا ما ذكره الطيبي من انه يعضده التنزيل روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله

سبب النزول

عنهم

عنهم لما اسروا الاسارى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما ما ترون في هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة ارى ان ناخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان تمكننا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدان يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شيء تبكي انت وصاحبك فقال ابكي للذي عرض على اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الاية انتهى قال والاية دليل على ان الانبياء يجتهدون وانه قد يكون خطا ولكن لا يقرون عليه وقوله تعالى لولا كتاب من الله اي لولا حكم من الله سبق اثباته في اللوح المحفوظ وهو ان لا يعاقب المخطئ في اجتهاده او ان لا يعذب اهل بدر او قوما لم يصرح لهم بالنهي عنه او ان الفدية التي اخذوها ستحل لهم لمسكم اي لنالكم فيما اخذتم من الفدا عذاب عظيم انتهى ويمكن ان يقال جمعا بين الاية والحديث ان اختيار الفدا منهم اولا كان بالاطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد والله اعلم ثم قال الطيبي واما قوله ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا فكان ذلك مما يمنع القول بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف متصل يحصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن فكيف يقال فكان ذلك مما يمنع القول الظاهر قلت لعل مراده انه اضطرب في اسناده والمضطرب ضعيف لاحتمال ان يكون وقع من المرسل او من الموصل فبهذا الاعتبار يدخل الضعف في سنده والا فالمرسل حجة عند الجمهور ومنهم امامنا الاعظم واما قوله فكان ذلك فالاشارة الى جميع ما ذكر من مخالفته للاية وانفراد اسناده وارساله ثم قال الطيبي وقول الترمذي هذا حديث حسن لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا قلت وقد يكون ضعيفا فيصلح للطعن في الجملة والله اعلم وعن عطية القرظي بضم ففتح رضي الله عنه قال كنت في سبي بني قريظة اي وقعت في اسرائهم فعرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اي الصحابة ينظرون اي في صبيان السبي فمن انبت الشعر بفتح العين ويسكن قتل فانه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة ومن لم ينبت اي الشعر لم يقتل لانه من الذرية فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي قال التوربشتي وانما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق اذ راوا فيه الهلاك رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن علي رضي الله عنه قال خرج عبدان بكسر العين المهملة وبضم وسكون الموحدة وفي نسخة عبدان بكسرهما وتشديد الدال جمع عبد قال الطيبي وقد روي في الحديث بالصيغتين الاوليين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية بتخفيف الثانية ويشدد قبل الصلح فكتب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم مواليهم اي ساداتهم او معتقوهم قالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا بفتحتين اي خلاصا من الرق اي من العبودية او اثرها وهو الولاء فقال ناس اي جمع من الصحابة صدقوا اي الكفار يا رسول الله ردهم اي عبيدهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوربشتي وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا لا يجوز ردهم اليهم فكان معاونتهم لاوليائهم تعاونا على العدوان وقال وفي نسخة فقال ما اريكم بضم الهمزة اي ما اظنكم وفي نسخة بفتحها اي ما اعلمكم تنتهون اي عن العصبية او عن مثل هذا الحكم وهو الرد يا معشر قريش حتى يبعث الله

العصبية

عليكم من يضرب رقاب بعضهم على هذا اي على ما ذكر من التعصب او الحكم بالرد قال الطيبي فيه تهديد عظيم حيث بلغ العلم
بانتهائهم واراد الزجر وهو انتهاؤهم كقوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم اي بما لا ثبوت له ولا تعلق علمه
به وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله تعالى قال الطيبي هذا عطف على قوله وقال ما اراكم وما بينهما قول
الراوي معترض على سبيل التاكيد رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة
بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة قبيلة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا اي لم
يقدروا على اداء كلمة الاسلام على ما هو حقها فيقولون صبانا صبانا اي كل واحد يقول صبانا اي
خرجنا من ديننا الى دين الاسلام فجعل خالد يقتل اي بعضهم ويأسر اي آخرين ودفع الى كل
رجل منا اسيره اي الى كل واحد منا بيده حتى اذا كان يوم اي من الايام قال الطيبي معناه محذوف
فكان ناما اي دفع الينا الاسير وامرنا بحفظه الى يوم يامرنا بقتله فلما وجد ذلك اليوم امرنا بقتله
امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي
اي رفقائي اسيره اي فالقيناهم حتى قدمنا على النبي عليه السلام قال الطيبي معناه محذوف
والتقدير ولا يقتل رجل من اسيره بل يحفظه حتى نقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظنا حتى قدمنا
فذكرنا اي الامر له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اي اتبرأ اليك مما صنع خالد مرتين قال الطيبي
ضمن ابرأ معنى انهي فعدي بالى اي انهي اليك برائتي وعدم رضائي من فعل خالد نحو قولك احمد اليك فلانا
قلت ومنه ما ورد في الحديث احمد الله اليك اي اشكره منهيا اليك ومعلما اليك قال الخطابي انما نقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع العجلة وترك التثبت في امرهم الى ان يستبين المراد من قولهم
صبانا لان الصبا معناه الخروج من دين الى دين ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا يحتمل انه يريد خرجنا من ديننا الى دين آخر غير الاسلام من
يهودية او نصرانية او غيرهما فلما لم يكن هذا القول صريحا في الانتقال الى دين الاسلام نفذ خالد فيهم
القتل اذ لم توجد شريطة حقن الدم بصريح الاسلام وقد يحتمل انه ظن انهم انما عدلوا عن اسم الاسلام انفة من
الاستسلام والانقياد رواه البخاري

باب الامان

الفصل الاول

عن ام هانئ رضي الله عنها بكسر نون وهمزة اسمها فاختة وقيل عاتكة بنت ابي طالب اسلمت عام فتح مكة قالت ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره اي عنه او عن غيرها بثوب
فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ الباء زائدة
في الفاعل اي اتت ام هانئ مرحبا اي موضعا رحبا اي واسعا لا ضيقا والتعدية اي اتى الله بام هانئ
مرحبا فمرحبا منصوب على المفعول به وهذه كلمة اكرام والتكلم بها سنة فلما فرغ من غسله بضم اوله
وفي نسخة بفتحه قام فصلى ثماني ركعات اي صلاة الضحى كما بينه الترمذي في الشمائل ملتحفا في
ثوب ثم انصرف اي عن الصلوة فقلت يا رسول الله زعم ابن امي اي وابي وانما اقتصرت عليها [illegible]

الرحمة

الرحمة والشفقة المنزوكذا قال هارون يا ابن ام على بدل او عطف بيان انه قاتل رجلا اجرته بفتح الهمزة وقصرها
ممدودا رجلا اي امنته من الاجارة بمعنى الامن اصله اجورته فنقلت حركة الواو الى الجيم فانقلبت الفا وحذفت لالتقاء الساكنين
فلان بالنصب وفي نسخة بالرفع ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة قال ابن الاثير في جامع الاصول كذا وقع في البخاري ومسلم
والموطا ولم يسم احد منهم في كتابه وهو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وقيل انه بعض بني
زوجها منها او من غيرها وزوجها كان هبيرة بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم وهو الاشبه لانها قالت
فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ وذلك اي ما ذكر ضحى
اي وقته فيكون تلك الصلوة صلوة الضحى وقد ذكر الترمذي في الشمائل عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان
ركعات ما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود انتهى ولا يخفى المخالفة بين الحد
يثين لما في حديث الترمذي على ان الغسل في بيت ام هانئ بخلاف ما سبق فان ظاهره انه كان الاغتسال في بيته صلى الله عليه وسلم
او بيت فاطمة رضي الله عنها الا ان يقال التقدير فوجدته يغتسل في بيتي او يحمل على تعدد الواقعة والله اعلم متفق عليه وفي
رواية للترمذي قالت اجرت رجلين من احمائي حمو قريب الزوج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنا اي اعطينا الامان
من امنت قال ابن الهمام ورواه الازرقي من طريق الواقدي عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي مرة مولى عقيل عن ام هانئ بنت ابي طالب
انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اجرت حموين لي من المشركين فاراد هذا ان يقتلهما فقال
صلى الله عليه وسلم ... لذلك الحديث فكان اللذان اجارت ام هانئ عبد الله بن ابي ربيعة بن المغيرة والحرث بن هشام بن
المغيرة كلاهما من بني مخزوم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ اي الامان للقوم يعني تجير على المسلمين
اي يجوز ان تاخذ المراة المسلمة الامان للقوم رواه الترمذي قال ابن الهمام وروى ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة عن سفيان
بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المراة لتجير على المومنين وترجم الترمذي باب امان المراة
ثنا يحيى بن اكثم الى ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير القوم على
المسلمين وقال حديث حسن غريب قال في علله الكبرى سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح
ومن احاديث الباب حديث اجارة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا العاص فقال صلى الله عليه وسلم الا وانه
يجير على المسلمين ادناهم رواه الطبراني بطوله وعن عمرو بن الحمق بفتح فكسر رضي الله عنه قال المؤلف خزاعي له
صحبة روى عنه جبير بن نفير ورفاعة بن شداد وغيرهما قتل بالموصل سنة احدى وخمسين قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من امن رجلا على نفسه اي اعطاه الامان والضمير في نفسه الى الرجل فقتله اعطي لواء
الغدر به استعارة يوم القيمة كناية عن فضيحته على رؤس الاشهاد رواه في شرح السنة وفي شرح ابن الهمام والغدر
حرام بالعمومات نحو ما صح في البخاري عنه عليه السلام من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اربع خصال من كان فيه
كان منافقا خالصا من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وعن سليم رضي الله عنه
بالتصغير ابن عامر تابعي قال كان بين معاوية وبين الروم عهد اي الى وقت معهود وكان يسير نحو بلادهم
اي معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد حتى اذا انقضى العهد اي زمانه
اغار عليهم وفي رواية غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي المراد بالفرس

هذا العربي وبالبرذون التركي من الخيل وهو اي الرجل يقول الله اكبر تعجباً واستبعاداً الله اكبر تاكيداً وفا لا غدر
بالرفع على انه لا للعطف اي الواجب عليك وفا لا غدر وفي نسخة بالفتح على ان لا لنفي الجنس فيكون خبراً معناه النهي كقوله
تعالى لاريب فيه قال الطيبي فيه اختصار وحذف لضيق المقام اي ليكن منكم وفا لا غدر يعني بعيد من اهل الله وامة محمد صلى
الله عليه وسلم ارتكاب الغدر والاستبعاد وصدر الجملة بقوله الله اكبر وكرره فنظروا اي فراى الناس كان يجي الرجل
فاذا هو اي الرجل عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والبا الموحدة والسين المهملة كنيته ابو نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالحا المهملة سلمي اسلم قديماً في اول الاسلام قيل كان رابع اربعة في الاسلام عداده في الشاميين روى عنه
جماعة ذكره المولف وفي شرح السنة وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد
صارت مدة مسيرة بعد انقضا المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في
ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدراً واما ان نقض اهل الهدنة بان
ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم فسأله معاوية عن ذلك اي عن دليل ما ذكره فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً اي عقد عهد
ولا يشدنه اراد به المبالغة عن عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة في العهد والتاكيد والمعنى لا يغيرن عهداً
ولا ينقضنه بوجه وفي رواية فلا يشده ولا يحله قال الطيبي هكذا ثم لا يحلن عبارة عن عدم التغيير في العهد لا
يذهب على اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك اي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة وفيه نظر
الحاصل انه يترك المعاهد العهد من غير نقض حتى يمضي امده بفتحتين اي ينقضي غايته او ينبذ بكسر البا اي
يرمي عهدهم اليهم بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم على سوا اي ليكون خصمه مساوياً
معه في النقض كيلا يكون ذلك منه غدراً لقوله واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سوا قال الطيبي
قوله على سوا حال قال المظهر اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك
سوا قال اي سليم فرجع معاوية بالناس البا للتعدية فان رجع لازم ومتعد قال تعالى فان رجعك الله الى
فذهبهم والاظهر ان البا للمصاحبة اي فرجع معهم رواه الترمذي وابو داود وقال ابن الهمام وصححه
الترمذي ورواه احمد وابن حبان وابن ابي شيبة وغيرهم وعن ابي رافع لم يذكره المولف في اسمائه وانما ذكر ابا
رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطياً وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم
فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر انتهى فلعله هو لكن سياق الحديث يأباه والله
اعلم قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم القي بصيغة
المجهول اي اوقع في قلبي الاسلام اي نفسه وهو التصديق او محبته قال الطيبي فيه ان القا الاسلام لم يتخلف
عن الرؤية وانشد لو لم تكن فيه ايات مبينة كانت بداهته تنبيك عن خبره فدل على نزاهته ودل على
الصايب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات لو نظر اليه الناظر الثابت النظر لآمن فقلت يا رسول الله اني
والله لا ارجع اليهم وهذا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك اكده بالقسم وذيله بقوله ابداً فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اني لا اخيس بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية اي لا اغدر بالعهد ولا انقضه وفيه ان العهد
يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين ولا احبس البرد بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول
وانما لم يحبس صلى الله عليه وسلم لاقتضا الرسالة جواباً على وفق مدعاهم وبلسان من استأمنوه قال الطيبي المراد بالعهد ههنا

العادة

العادة الجارية المنة ارفقت بين الناس من ان الرسل لا يتعرض لهم بمكروه يدل عليه قوله في الحديث الاتي بعده اما والله
لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف صدر الجملة بلفظ اما التي هي من طلايع القسم ثم عقبها به دلالة على ان ارتكاب
هذا الامر من عظايم الامور فلا ينبغي ان يرتكب وقوله ولكن ارجع استدراك عن مقدر اي لا تقم ههنا ولا تظهر الاسلام
ولكن ارجع فان كان اي ثبت في نفسك اي في مستقبل الزمان الذي في نفسك الآن فارجع اي من الكفار
الينا واسلم لاني لو قبلت منك الاسلام الآن وما رددتك عليهم لغدرت قال ابن الملك وفيه ان قبول الاسلام منه
لم يكن غدراً ولا يتصور ان يكون عدم حبسه لرعاية عذر الرسل المراد منه انه لا يظهر الاسلام ويرجع اليهم حيث يتعذر
عليه فانه او قف ثم بعد ذلك يرجع الى الحق على طريق الاحق قال اي ابو رافع رضي الله عنه فذهبت اي اليهم ثم
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت اي اظهرت الاسلام رواه ابو داود وعن نعيم بالتصغير ابن مسعود الاشجعي
هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بالخندق وهو الذي سعى بين بني قريظة وابي سفيان بن حرب وابو سفيان
يومئذ راس الاحزاب وخذل لهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكايته معروفة سكن المدينة روى عنه ابنه سلمة ومات
في خلافة عثمان وقيل بل قتل في وقعة الجمل قبل قدوم علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجلين احدهما عبد الله بن النواحة والثاني ابن اثال كما سياتي جاا بصيغة التثنية اي كلاهما من عند مسيلمة
بضم الميم الاولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة اما بتخفيف الميم للتنبيه والله لولا ان
الرسل لا تقتل قال التوربشتي وذلك لانهم كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلا الامرين
فيصيرون برفض بعد ما رهم موسومين بسمة الغدر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عن ذلك ثم
ان في ترديد الرسل المصلحة الكلية ومهما جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سبباً لانقطاع السبل
بين الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه وقوله لضربت اعناقكما
انما قال ذلك لهما لانهما قالا بحضرته لنشهد ان مسيلمة رسول الله انتهى وقيل عدم جواز قتل الرسل مستفاد من قوله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره والوافد في حكم المستجير قلت وهو ما بينا في كلام الشيخ من الحكمة
الجلية رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
اي على ملأ من الناس اوفوا بحلف الجاهلية بفتح الحا وكسر اللام وفي نسخة بكسر فسكون اي بالعقود والعهود والايمان
التي وقعت في زمن الجاهلية على التعاون لقوله تعالى اوفوا بالعقود لكنه مقيد بما قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فانه اي الشان لا يزيده اي العهد وفاعل يزيد مضمر فسره الراوي بالاسلام
ثم قال يعني الاسلام اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يزيد المستتر فيه معنى الاسلام اي لا يزيد الاسلام
الحلف الا شدة فان الاسلام اقوى من الحلف فمن استمسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف في النهاية
اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبايل
فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة
المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام
الا شدة ولا تحدثوا اي لا تبتدلوا ولا تبتدعوا حلفاً في الاسلام اي انه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي
التنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اي لا تحدثوا حلفاً ما والآخر ان يكون للنوع قلت الظاهر هو الثاني
ويؤيده قول المظهر يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية بان يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم

فاوفوا به فان الاسلام يحرضكم على الوفاء به ولكن لا تحدثوا مخالفة في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض رواه
هنا بياض في الاصل والحق الجزري في تصحيحه حيث قال رواه الترمذي من طريق حسين بن ذكوان عن عمرو
وقال حسن وذكر حديث علي رضي الله عنه المسلمون تتكافا بالتانيث والتذكير اي دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم على من سواهم الحديث بطوله في كتاب القصاص يعني فاسقطناه من
ههنا للتكرار قال ابن الهمام اذا امن الرجل حرا او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم على
اسناد المصدر الى المفعول ولم يجز لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه هذا الحديث وقد اخرجه ابو داود
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافؤ دماؤهم اي لا تزيد
دية الشريف على دية الوضيع ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم ولفظ ابن ماجه ويجير عليهم اقصاهم
وهم يد على من سواهم اي كانهم آلة واحدة مع سواهم من الملك كالعضو الواحد باعتبار تعاونهم عليه قال
ولا يصح امان العبد المحجور عليه عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح وهو قول الشافعي
وبه قال مالك واحمد وابو يوسف في رواية لاطلاق الحديث المذكور وهو قوله ويسعى بذمتهم ادناهم ولما روى
عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل بن يزيد الرقاشي قال شهدت قرية من قرى فارس يقال
لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى اذا كنا ذات يوم وطمعنا ان نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقيل فتخلف
عبد منا فاستامنوه فكتب اليهم امانا ثم رمى به اليهم فلما رجعنا اليهم خرجوا الينا في ثيابهم ووضعوا
اسلحتهم فقلنا ما شانكم فقالوا امنتمونا واخرجوا الينا السهم فيها كتاب بامانهم فقلنا هذا عبد لا يقدر
على شيء قالوا لا ندري عبدكم من حركم فقد خرجنا بامان فكتبنا الى عمر فكتب ان العبد المسلم من المسلمين
وامانه امانهم ورواه ابن ابي شيبة وزاد فاجاز عمر امانه والحديث جيد وفضيل بن يزيد الرقاشي
وثقه ابن معين واما ما ذكره صاحب الهداية من رواية ابي موسى الاشعري امان العبد امان فحديث لا يعرف انتهى وعن
ابي حنيفة ومالك في رواية سحنون منه مذكورة في شرح ابن الهمام مبسوطة قال وان امن الصبي وهو
لا يعقل الاسلام لا يصح الصغير لا يصح باجماع الائمة الاربعة كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال
ففيه الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند ابي حنيفة ويصح عند محمد وبقول ابي حنيفة قال الشافعي واحمد في
وجه لان قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه وبقول محمد قال مالك واحمد وان كان ماذونا له في القتال
فالاصح انه يصح بالاتفاق بين اصحابنا وبه قال مالك واحمد

الفصل الثالث

عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال جاء ابن النواحة بفتح النون وتشديد الواو وبالحاء المهملة ذكره ابن الاثير وابن اثال بضم الهمزة
بالمثلثة رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بجاء او برسولا والاول اظهر ويحتمل التنازع فقال
لهما اتشهدان اني رسول الله فكانه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك دعوتهما الى الاسلام مع احتمال كونهما
مسلمين فقالا وفي نسخة فقالا بزيادة لا ثم استئنافا بقولهما نشهد ان مسيلمة رسول الله اراد به
انهما من اتباع مسيلمة لا غير قال الطيبي جواب غير مطابق للسؤال ولا لنفس الامر لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراد بقوله اتشهدان اني رسول الله اني قد ادعيت الرسالة وصدقتها بمعجزة فاتيا بذلك نعوذ بهما شهد
الى رد لهذا المعنى كانهم انكروا ان الرسالة تثبت بالمعجزات فكان جوابهم من الاسلوب الاحمق فقال النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم آمنت بالله ورسوله الظاهر ان المراد بهذا المضاف الجنس ويؤيده ما في نسخة ورسله قال الطيبي فيه اشارة
الى المعنى السابق حيث لم يقل آمنت بالله وبي بل قال ورسوله اي من ادعى الرسالة واثبتها بالمعجزة كائنا من
كان وهو كلام المنصف يعني والا فلا يجوز ان يكون معه ولا بعده صلى الله عليه وسلم من يدعي الرسالة ولذا
قال بعض علمائنا من قال لمدعي الرسالة اظهر المعجزة فقد كفر ثم قال الطيبي وكانهم ترقبوا ان يشرك صلى الله عليه
وسلم مسيلمة في الرسالة فنفاه بقوله ورسوله اي انه ليس من معنى الرسالة في شيء فيكون كلامه صلى الله عليه وسلم
من الاسلوب الحكيم انتهى وفي كونهم مرتقبين الشركة محل بحث لانهم لو ارادوا ذلك لاقروا برسالة نبينا صلى الله عليه
وسلم ايضا والله اعلم لو كنت وفي نسخة ولو كنت قاتلا رسولا اي قادما بالخبر من عند احد بامان لقتلتكما
قال عبد الله اي ابن مسعود فانه الراوي بل هو المراد عند الاطلاق فمضت السنة ان الرسول لا يقتل قال
الطيبي معناه جرت السنة على العادة الجارية فجعلت هاهنا سنة رواه احمد

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

المغرب الغنيمة
ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وهو اعم من النفل والفيء اعم من الغنيمة لانه اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال
اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الغنيمة فيء والجزية فيء ومال اهل الصلح فيء والخراج فيء لان ذلك كله مما افاء الله على المسلمين من المشركين
وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من مالهم فهو فيء ذكره الطيبي وقال ابن الهمام الماخوذ من الكفار بقتال يسمى غنيمة
وبغير قتال كالجزية والخراج فيئا

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم وفي نسخة لم تحل الغنائم لاحد قبلنا قال الطيبي الفاء عاطفة على
كلام سابق لرسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا ولفظ قال للراوي يوضحه حديث ابي هريرة في الفصل الثالث بذلك
ثم ان الله تعالى رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا اي احلها لنا كما في رواية قال المظهر الاشارة الى تحليل الغنائم لنا
وقال الطيبي المشار اليه بذلك ما في الذهن يبينه الخبر وهو استقر اي رجل بوجه الضعف والعجز انتهى وكلام المظهر
اظهر كما لا يخفى قيل كان الامم الماضية اذا غزوا وكانوا يجمعون الغنائم فان نزلت نار من السماء واحرقتها علمت
ان غزوتهم مقبولة والا فلا انتهى ففي هذا تستر ايضا لغزاة هذه الامة متفق عليه وعن ابي قتادة قال
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين في القاموس هو كزبير
موضع بين الطائف ومكة فلما التقينا اي نحن والمشركون كانت اي صارت للمسلمين جولة بفتح الجيم
وسكون الواو من الجولان اي هزيمة قليلة كانها جولان واحد يقال جال في الحرب جولة اي دار وقد فسرت في الحديث
بالهزيمة وعبر عنها بالجولة لاشتراكهما في الاضطراب وعدم الاستقرار ففي النهاية جال واجتال اذا ذهب وجاء ومنه
الجولان في الحرب والجائل الزائل عن مكانه قال التوربشتي ارى الصحابي كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما
كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم لم يكونوا استقروا عليها قال التوربشتي
وانما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة معه فلم يزالوا والاحاديث
الصحيحة في ذلك مشهورة ولم يرو احد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن بل ثبت فيها
باقدامه وثباته في جميع المواطن فرأيت رجلا من المشركين قد علا اي غلب رجلا من المسلمين فضربته
اي المشرك من ورائه على حبل عاتقه بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف بالسيف فقطعت الدرع اي
درعه ووصلت الجراحة الى بدنه فاقبل علي فضمني اي ضغطني وعصرني ضمة وجدت منها ريح الموت

النووي

في موطن صح

استعارة عن انه اي وجدت منه شدة كشدة الموت والمعنى قد قاربت الموت ثم ادركه الموت فارسلني اي
تخلى سبيلي فخليته فلحقت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت ما بال الناس اي منهزمين قال امر الله اي
كان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال امر الله غالب والنصرة للمؤمنين ثم
رجعوا اي المسلمون وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا اوقع القتل على المقتول باعتبار
ماله كقوله تعالى اعصر خمرا له اي للقاتل عليه اي على قتله للمقتول بينة اي شاهد ولو واحدا فله سلبه بفتحتين
فعل بمعنى المفعول اي ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب تقاد بين يديه قال النووي فيه
دليل للشافعي والليث ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لانه صلى الله
عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق وقد
صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم بانه استحق باقرار من هو في يده وهو ضعيف
لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره وهنا منسوب الى جميع الجيش قال
ابن الملك استدل الشافعي على ان السلب للقاتل وقال ابو حنيفة السلب لا يكون للقاتل الا ان ينفل الامام به وحمل
هذا على التنفيل جمعا بينه وبين حديث اخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وقال النووي اختلفوا
فيه فقال مالك والاوزاعي والثوري وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول
ام لا قالوا وهذا فتوى من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي ومن تابعهما لا
يستحق بمجرد القتل الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وجعلوا هذا اطلاقا من النبي صلى الله عليه
وسلم وليس بفتوى منه ولا اخبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صرح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
بعد الفراغ قال الطيبي ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد قلت
لا شك انه صلى الله عليه وسلم قاله في هذا الحديث بعد الفراغ لكنه يحتمل ان يكون اعادة لما قاله قبل واما حديث
عوف فقضى في السلب للقاتل فقابل التقييد واما حديث انس في الفصل الثاني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم
فصريح في ان القتل وقع بعد القول فيقيد المطلق به وفي التكرار الاتي دليل ايضا على انه ليس بافتاء واخبار
بل لاجراء الحكم المقرر من قبل قال ابن الهمام واذا لم يجعل للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره سواء وهو
قول مالك وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وبه قال احمد فقلت اي في نفسي او جهارا
وفي رواية فقمت فقلت من يشهد لي اي باني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي ثم جلس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل قوله الاول فقمت اي فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ثم قمت فقال ما لك يا ابا قتادة اي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض او صاحب
غرض فاخبرته فقال رجل صدق اي ابو قتادة وسلبه عندي فارضه مني من باب الافعال والخطاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او ارضه بالمصالحة بيني وبينه قال
الطيبي فيه التفات اي ارض ابا قتادة لاجلي ومن جهتي وذلك اما بالهبة او باخذ شيء يسير من بدله فقال
ابو بكر لاها الله بالجر اي لا والله اذا بالتنوين اي اذا صدق ابو قتادة لا يعمد بكسر الميم ورفع الدال الى اسد من
اسد الله بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمها جمع اسد والجملة تفسير للمقسم عليه والمعنى لا يقصد النبي صلى

الله

الله عليه وسلم الى ابطال الحق واعطاء سلبه اباك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف
... وانكره الخطابي واهل العربية انتهى كلامه ولقد اطال الطيبي من مقال النحويين والمعربين في هذا المحل مع تعارض
... وتناقض بتقدير ابهم قال النووي فيه دليل على ان هذه اللفظة تكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين
كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان يقاتل عن الله ورسوله اي رضاهما ونصرة دينهما
فيعطيك اي هو او النبي صلى الله عليه وسلم سلبه اي جميعه او بعضه من غير سببه قال قوله عن الله فيه وجهان
... ان يكون عن صلة فيكون المعنى يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن امري
وثانيهما ان يكون حالا اي يقاتل ذابا عن دين الله اعداء الله ناصرا لاوليائه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق اي الصديق
فاعطه اي ابا قتادة سلبه قال النووي المعنى يقاتل لنصرة دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي العليا وفيه دلالة
ظاهرة على فضل الصديق رضي الله عنه ومكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لافتائه بحضرته وتصديقه له وعلى
منقبة لابي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله فاعطانيه فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب مخرفا بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ويجوز كسرها نقله ميرك عن الشيخ وقال السيوطي الاول هو المشهور وروي بالكسر اي بستانا
في بني سلمة بكسر اللام فانه وفي نسخة وانه لاول مال تاثلته اي اقتنيته وتاصلته يعني جمعته وجعلته اصل مالي
في الاسلام متفق عليه قال ابن الهمام لا خلاف في انه عليه السلام قال ذلك وانما الكلام ان هذا منه نصب الشرع على العموم
في الاوقات والاحوال او كان تحريضا بالتنفيل قاله في تلك الوقعة وغيرها بخصوصها فعند الشافعي نصب الشرع لانه
هو الاصل في قوله لانه انما بعث لذلك وقلنا كونه تنفيلا هو ايضا من نصب الشرع والدلالة على انه على الخصوص
... لصاحب الهداية بانه قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به
نفس امامك فكان دليلا على احد محتملي قوله من قتل قتيلا فله سلبه وهو انه تنفيل في تلك الغزوة لا نصب
عام للشرع وهو حسن لو صح الحديث او حسن لكنه انما رواه الطبراني في معجمه الكبير والاوسط بلفظ حبيب بن ... ان
صاحب قبرص خرج يريد طريق اذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله فجاء بما
معه الى ابي عبيدة ان يخمسه فقال له ابن سلمة لا تحرمني رزقا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل
السلب للقاتل فقال معاذ مهلا يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه
وعلله بعمرو بن واقد وقد رواه اسحق بن راهويه ثنا بقية بن الوليد حدثني رجل عن مكحول عن جنادة
بن ابي امية قال كنا معسكرين بدابق وذكر لحبيب بن مسلمة الفهري الى ان قال فجاء بسلبه على خمسة ابغال من الديباج
والياقوت والزبرجد فاراد حبيب ان ياخذه كله وابو عبيدة يقول بعضه فقال حبيب لابي عبيدة قد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قال ابو عبيدة انه لم يقل ذلك للابد فسمع معاذ ذلك فاتى ابا
عبيدة وحبيب يخاصمه فقال معاذ الا تتقي الله وتاخذ ما طابت به نفس امامك فانما لك الا ما طابت به نفس امامك
وحدثهم بذلك معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه بعد الخمس فباعه حبيب بالف دينار وفيه
كما ترى مجهول ولكن قد لا يضر ضعفه فانا انما نستانس به لاحد محتملي اللفظ روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تايد بما في البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل ابي جهل يوم بدر فانه فيه انه عليه الصلاة
والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء لما راى سيفيهما كلاكما قتله ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح و
لو كان مستحقا للقاتل لقضى به لهما الا ان البيهقي رفعه بان غنيمة بدر كانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب

يعطي من يشاء وقد تقسم لجماعة لم يحضروا ثم نزلت اية الغنيمة بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام السلب للقاتل الا
على ذلك انتهى يعني ما كان اذ ذاك قال السلب للقاتل حتى يصح الاستدلال ونزيد عليه انه قال في بدر ايضا على
ما اخرجه ابن مردويه من طريق ابن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وعن عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهم اجمعين قال قال عليه السلام يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فجاء ابو اسيد باسيرين فقال سعد بن عبادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان بنا جبن عن العدو ولا ضن بالحياة ان يصنع ما صنع اخواننا ولكن رايناك قد افردت فكرهنا
ان ندعك بضيعة فالقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوزعوا الغنائم بينهم فظهر انه حيث قاله ليس نصب الشرع
للابد وهو وان ضعف سنده فقد ثبت انه قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا في ابي داود ولا شك انه لم يقل الا وكذا
فانما كنى به الراوي عن خصوص ما قاله وقد علمنا انه لم يكن هنا دراهم ودنانير فان الحال بذلك غير معتاد ولا
الحال يقتضي ذلك لقلتها او عدمها فيغلب على الظن ان ذلك المكنى عنه للراوي هو السلب وما اخذ لانه المعتاد ان يجعل
في الحرب للقاتل وليس كلما روي بطريق ضعيف باطلا فيقع الظن بصحة جعله في بدر السلب للقاتل والماخوذ للاخذ
فيجب قبوله غاية الامر انه تظافرت به احاديث ضعيفة على ما يفيد ان المذكور من قوله من قتل قتيلا فله سلبه ليس
نصبا عاما مستمرا والضعيف اذا تعددت طرقه ارتقى الى الحسن فيغلب الظن انه تنفيل في تلك الوقائع وما
يبين ذلك بقية حديث ابي داود فانه قال بعد قوله كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلما
فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فيئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ويبقى فابى الفتيان ذلك وقالوا جعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا الحديث فقوله جعله يبين ان كذا وكذا هو جعل السلب للقاتلين والماخوذ للاخذ
وحديث مسلم وابي داود عن عوف بن مالك الاشجعي دليل ظاهر انه كما قلنا قال خرجت مع زيد بن حارثة
في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب وسلاح
مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر فعلاه فقتله وحاز
فرسه وسلاحه فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من سلب الرومي قال عوف فاتيته
فقلت له يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت
لتردنه او لاعرفتكما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يعطيه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال عليه السلام لخالد رده عليه ما اخذت منه
قال عوف فقلت دونكها يا خالد الم اوف لك فقال صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته فقال فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركو لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره فبين امرات الاول
قول من قال انه عليه السلام لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه الا في حنين فان مؤتة كانت قبل حنين وقد اتفق عوف
وخالد انه عليه السلام قضى بالسلب للقاتل قبل ذلك والاخر انه منع خالدا من رده بعد ما امر به وذلك ذلك
حيث قال عليه السلام كان تنفيلا وان امره اياه بذلك كان تنفيلا طابت نفس الامام له به ولو كان شرعا
لازما لم يمنعه من مستحقه وقول الخطابي انما منعه ان يرد على عوف سلبه زجرا لعوف لئلا يجترئ الناس على
الائمة وخالد كان مجتهدا فامضاه عليه السلام واليسير من الضرر يحتمل للكثير من النفع غلط وذلك
لان السلب لم يكن للذي تجرا وهو عوف وانما كان للمددي فلا تزر وازرة وزر اخرى وغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك كان اشد على عوف من منع السلب فانزجر منه فالوجه انه عليه السلام احب اولا ان يمضي شفاعته

المددي في التنفيل فلما غضب منع رد شفاعته وذلك بمنع السلب لانه لغضبه وسياسته بزجر بمنع حق اخر لم
يتم له جناية فهذا ايضا يدل على انه ليس شرعا عاما لازما وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال المظهر اللام في له للتمليك وفي
لفرسه للتسبب اي لاجل فرسه في شرح السنة لغنائه في الحرب او مؤنة فرسه اذا كان معلوفا يضاعف
على مؤنة صاحبه قال ابن الملك وهذا قول الاكثر وقيل للفارس سهمان وعليه ابو حنيفة اخذا بما سياتي
في الحسان من انه صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين انتهى فاخذ ابو حنيفة بالمتيقن وترك المشكوك
متفق عليه قال التوربشتي هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لا لرأيه بل
لما يعارضه من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو
حنيفة اخذ بحديث مجمع بن حارثة وهو مذكور في الحسان قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن عباس
ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابو يوسف
ومحمد واحمد واسحق وابو عبيد وابن جرير واخرون للفارس ثلاثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس
سهمان فقط سهم له وسهم لها ولم ينقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى وحجة الجمهور هذا الحديث
وهو صريح واما الحديث المذكور وفيه قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما هكذا في اكثر الروايات
وفي بعضها للفرس سهمين وللراجل سهما بالالف وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل
هنا الغنيمة لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى
بالراجل بالالف فرواية محتملة فيتعين حملها على موافقة الاول جمعا بين الروايتين قال الطيبي يريد
انه لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس وفرس وراجل ورجل فينبغي ان يرجح احدى الروايتين
على الاخرى فرجحنا الاولى لحديث ابن عمر على ان رواة احدى الروايتين اكثر من الاخرى وان تؤول الاخرى
بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون المبين
للرواية الاخرى وحديث ابن عمر يبينه الحديث الذي يتلوه من قول ابي الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم
سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم الفارس وسهم الراجل قال ابن الهمام عند ابي حنيفة وزفر
للفارس وللراجل سهم وعندهما وهو قول مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم للفارس ثلاثة
اسهم وللراجل سهم لهم ما روي عن ابن عمر انه عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصاحبها سهما هذا
لفظ البخاري واخرجه الستة الا النسائي وفي مسلم عنه قسم النفل للفرس سهمين وللراجل
سهما وفي رواية باسقاط لفظ النفل وفي رواية اسهم للرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهم له و
سهمان لفرسه وهذه الالفاظ كلها تبطل قول من اول من الشراح كون المراد من الراجل الرجالة ومن
الخيل الفرسان بل في بعض الالفاظ القابلة قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكان الرجالة الفا والرجالة
والخيل مائتين وعن ابن عباس واستدل صاحب الهداية لابي حنيفة بما في حديث ابن عباس رضي
الله عنهما انه عليه السلام اعطى للفارس سهمين وللراجل سهمين وهو غريب من حديث ابن عباس بل الذي
رواه اسحق بن راهويه في مسنده عنه قال اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهما
لكن في هذا الباب احاديث منها ما في ابي داود عن مجمع يعني ما سياتي في الفصل الثاني ومنها ما في معجم الطبراني عن المقداد

ابن عمر وانه كان يوم بدر على فرس يقال له سبحة فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم سهمين لفرسه سهم واحد وله سهم
واحد وكذا في مسند الواقدي واخرج الواقدي ايضا في المغازي عن جعفر بن خارجة قال قال الزبير بن العوام
شهدت بني قريظة فارسا فضرب لي بسهم ولفرسي بسهم واخرج ابن مردويه في تفسيره بسنده الى عروة عن عايشة قالت اصاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق فاخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فاعطى الفارس
سهمين والراجل سهما ومنها حديث ابن عمر الذي عارض به صاحب الهداية رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا
ابو اسامة وابن نمير قالا حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس
سهمين وللراجل سهما انتهى ومن طريقه رواه الدارقطني ورواه القعنبي بالشك في الفارس او الفرس ومن طريق
جزم بالفارس رواه الدارقطني ايضا وكذا به المؤتلف والمختلف واذا ثبت التعارض في حديث ابن عمر بل
في فعله عليه السلام مطلقا نظرا الى التعارض رواية غير ابن عمر ايضا ترجح النفي بالاصل وهو عدم الوجوب
وبالمعنى وهو ان الكر والفر واحد والثبات جنس فهما اثنان للفارس وللراجل احدهما ولضعف ماله
فان قيل المعارضة الموجبة للترك فرع المساواة وحديث ابن عمر في البخاري فهو اصح قلنا اقدمنا غير مرة ان كون الحديث
في كتاب البخاري اصح من حديث اخر في غيره مع فرض ان رجاله رجال الصحيح او رجال روى عنهم البخاري تحكم
محض لا نقول به مع ان الجمع وان كان احدهما اقوى من الآخر اولى من ابطال احدهما وذلك فيما قلنا بحمل رواية ابن عمر
على التنفيل وكذا حديث احمد انه عليه السلام اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين وكذا حديث جابر شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزوة فاعطى الفارس منا ثلاثة اسهم واعطى الراجل سهما بل هذا ظاهر في انه ليس امرا مستمرا والا فقال كان
عليه السلام او قضى ونحوه فلما قال غزاة وقد علم انه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ثم خص هذا الفعل بغزاة منها
كان ظاهرا في ان غيرها لم يكن كذلك وما في حديث سهل بن ابي حثمة انه شهد حنينا فاسهم لفرسه سهمين وله سهما
يقتضي ان ذلك مستمر عنه عليه السلام اما حديث ابن ابي كبشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني جعلت للفرس سهمين و
للفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله فلا يصح لان رواية محمد بن عمران القيسي اكثر الناس على تضعيفه ولو صح انتهى وعلى
تقدير صحته يحمل على التنفيل كما يدل عليه قوله اني جعلت على ما هو الظاهر والله اعلم بالسرائر والضمائر وعن يزيد بن هرمز
رضي الله عنه بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف قال المؤلف هو ابن مولى بني ليث روى عن ابي هريرة وعن ابنه
عبد الله وعمرو بن دينار رواه الزهري قال كتب نجدة بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج وفي القاموس نجدة
ابن عامر الحنفي خارجي الحروري بفتح فضم نسبة الى قرية بظاهر الكوفة نسبت الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم
حين خرجوا على علي رضي الله عنه وفي القاموس حروراء كجلولاء وقد يقصر قرية بالكوفة وهو حروري بين الحرورية وهم
نجدة واصحابه الى ابن عباس يساله عن العبد والمراة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال اي ابن عباس ليزيد اي ابن
هرمز اكتب اليه اي الى نجدة انه بالفتح ويجوز الكسر على الحكاية اي اكتب هذا الكلام انه اي الشان ليس لهما سهم اي
نصيب وفي رواية يبين اي من الغنيمة الا ان يحذيا بصيغة المجهول اي يعطيا شيا قليلا قيل اقل من نصف السهم و
قيل اقل من السهم وهو المعتمد وفي النهاية في الحديث ان لم يحذك من عطره علقك من ريحه اي لم يعطك وفي
رواية كتب اليه اي الى نجدة ابن عباس انك بالفتح كما في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ويجوز
الكسر على ان المكتوب هذا اللفظ وقال ميرك الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى اي كتب معنى هذا القول
كتبت اي الي تسالني استيناف مبين او حال هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب

لهن

لهن بسهم فقد كان يغزو بهن اي يسافر بهن في غزوه يداوين المرضى اي ويعالجن الجرحى ويسقين الغزاة و
يبين لهم امورهم كما سبق في كلام ابن الهمام من حديث ام سليم ويحذين اي يعطين من الغنيمة وفيه تنا
زعنا كما سياتي واما السهم اي سؤاله فلم يضرب اي لم يقسم ولم يعين ولم يبين لهن بسهم اي تام وفي رواية
ابن الهمام فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن رواه مسلم وفيه انه موهم ان مروي ابي داود رواه مسلم
ايضا وليس كذلك في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان اذا حضروا القتال ل
يرضخ لهم ولا يسهم انتهى والرضخ بضم الرا وبالمعجمتين اعطا القليل قال ابن الهمام ولا يسهم لمملوك ولا امراة
والصبي ولا ذمي لكن يرضخ لهم ويعطون قليلا من كثير فان الرضخ في الاعطا كذلك والكثير السهم فالرضخ صح
لا يبلغ السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الامام وسوا قاتل العبد باذن سيده او بغير اذنه وقد اخرج ابو
داود والترمذي وصححه عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي الى ان قال فاخبر اني مملوك فامر لي لي
بشيء واما ما في ابي داود والنسائي عن جدة حشرج بن زياد ام ابيه انها خرجت في غزوة خيبر سادس ست
نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجينا فراينا في وجهه الغضب فقال مع من خرجتن
فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دوا للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق يق
فقال قمن حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال وبه قال الاوزاعي فقال الخطابي اسناده ضعيف
لا تقوم به حجة وذكر غيره انه لجهالة رافع وحشرج من رواته وقال الطحاوي يحتمل انه عليه السلام استطاب
اهل الغنيمة وقال غيره يشبه انه انما اعطاهن من الخمس الذي هو حقه هنا ويمكن ان يكون التشبيه في اصل العطا
واراده بالسهم ما خصصن به والمعنى خصنا بشيء كما فعل بالرجال ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس
وهو قول الشافعي واحمد وفي قول له وهو رواية عن احمد من اربعة الاخماس وهو قول الشافعي من خمس الخمس وقال
مالك من الخمس ثم ان العبد انما يرضخ له اذا قاتل وكذا الصبي والذمي لانهم يقدرون على القتال اذا فرض الصبي قادرا عليه
فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المراة فانها تعطى بالقتال او بالخدمة لاهل العسكر وان لم تقاتل
لانها عاجزة عرفا فاقام معها هذه المنفعة منها مقامه وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم بظهره اي ابله ومركوبه في النهاية الظهر الابل التي يحمل عليها ويركب يقال عند فلان ظهر اي ابل مع رباح
بفتح الرا غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مولى له ولم يذكره المؤلف في اسمايه وانا معه فلما اصبحنا
اي نزلنا اذا للمفاجاة عبد الرحمن الفزاري بفتح الفا والزاي وروي بقاف مضمومة قد اغار على ظهر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت على اكمة بفتحات اي مكان مرتفع فاستقبلت المدينة فناديت ثلاثا ث
اي ثلاث مرات يا صباحاه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما
يغيرون عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح فتهيئوا
للقتال ثم خرجت في اثار القوم اي اعقابهم ارميهم بالنبل اي السهم وارتجز في القاموس الرجز
محركة ضرب من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي لتقارب اجزايه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر
وانما هو انصاف بيت واثلاث والارجوزة كالقصيدة منه وقد رجز وارتجز ورجز به ورجزه انشد
ارجوزة اقول بدل او حال اي قايلا انا ابن الاكوع بسكون العين وفي نسخة بكسرها واليوم يوم الرضع
بضم الرا وتشديد المعجمة جمع راضع قال النووي اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضيع اللوم

بطن أمه وقيل لأنه يمص حلمة الشاة والناقة لئلا يسمع السؤال والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل
اليوم يعرف من أرضعته كريمة فأنجبته أو لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من أرضعته الحرب من صغره وتدرب
بها ويعرف غيره لشيء أو المعنى اليوم تهلكون أيها الكفار بأيدينا فإنكم عاجزون كالأطفال الذين يرضعون عندنا فما زلت
أرميهم وأعقر بهم أي أقتل مركوبهم وأجعلهم راجلين نعقر دوابهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أي من إبله بيان قوله من بعير وفي نسخة زيادة تحقيقاً لشأنها إلا خلفته بتشديد اللام أي
تركته وراء ظهري فيه تجريد أو تأكيد ثم اتبعتهم بتشديد التاء الأولى أرميهم حتى ألقوا أي طرحوا ورموا أكثر
من ثلاثين بردة وهي شملة مخططة أو كساء أسود مربع صغير يلبسه الأعراب وثلاثين رمحاً يستخفون
بتشديد الفاء أي يطلبون الخفة بإلقائها في الفرار ولا يطرحون شيئاً أي من البردة والرمح وغيرهما إلا جعلت
عليه آراماً بمد في أوله جمع إرم كعنب وأعناب وهو العلامة من الحجارة فقوله من الحجارة تجريد أو تأكيد يعرفها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في النهاية كان من عادة الجاهلية إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه
تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أقبلوا ولحق
أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أي منهم بعبد الرحمن أي الفزاري فقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير فرساننا جمع فارس راكب الفرس اليوم أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بتشديد الجيم جمع راجل بمعنى
الماشي على ما في القاموس ونظيره السيارة جمع سائر والنظارة جمع ناظر قال النووي فيه فضيلة الشهادة ومنقبة
لسلمة ولأبي قتادة وجواز الثناء على من فعل جميلاً واستحقاق ذلك إذا ترتب عليه مصلحة وجواز عقر خيل العدو في
القتال واستحباب الرجز في الحرب وجواز القول بأني أنا ابن فلان وجواز المبارزة بغير إذن الإمام وحب الشهادة
والحرص عليها وإلقاء النفس في غمرات الموت قال أي أبو سلمة ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين
سهم الفارس وهو ثلاثة أسهم أو سهمان على ما سبق وسهم الراجل أي أعطاني سهم فارس مع سهم راجل لأن
معظم أخذ تلك الغنيمة كان بسبب سلمة وللإمام أن يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئاً زائداً على نصيبه
لترغيب الناس وإنما لم يعطه صلى الله عليه وسلم الجميع لأنه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وقيل لأن
من حضر الحرب قبل انقضائها بنية الحرب فهو شريك في الغنيمة ويسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد
بفتح القاف والراء وهو موضع قرب المدينة وكانت في السنة فجمعهما لي جميعاً أي هذه من خصوصياته
قال الخطابي يشبه أن يكون إنما أعطاه من الغنيمة سهم الراجل فحسب لأن سلمة كان راجلاً في ذلك اليوم
وأعطاه الزيادة نفلاً ثم أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أركبني وراءه أي وراء ظهره على
العضباء ناقته صلى الله عليه وسلم راجعين بصيغة التثنية وفي نسخة بصيغة الجمع إلى المدينة
رواه مسلم رواه البخاري وكذا مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينفل بتشديد الفاء أي يعطيهم من الغنيمة زائداً بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى
قسمة عامة الجيش متفق عليه وعنه أي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نفلنا أي أعطانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم نفلاً بالتحريك ويسكن أي زيادة أو غنيمة في النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه
الأنفال وبالسكون وقد يحرك الزيادة ومنه نوافل العبادات لأنها زائدة على الفرائض سوى
نصيبنا من الخمس بضمتين ويسكن الميم فأصابني شارف أي ناقة مسنة على ما في النهاية والشارف

المسن

المسن الكبير هذا تفسير من أحد الرواة وفي شرح السنة النفل اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق
ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من الصلوة وقد اختلفوا في إعطاء النفل وفي أنه من أين يعطى وتمامه
مذكور في شرح السنة انتهى وتقدم حاصله ما في شرح ابن الهمام متفق عليه وعنه أي عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال ذهبت فرس له أي نفرت وشردت إلى الكفار فأخذها العدو فظهر أي غلب عليهم
أي على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع المسلمون فرد بصيغة المجهول أي الفرس عليه أي على ابن عمر ففي
الصحاح الفرس يؤنث وقد يذكر وفي القاموس الفرس للذكر والأنثى لكن عدها ابن الحاجب في رسالته مما
لا بد فيه من تأنيثه فيمكن أن يجعل الجار نائب الفاعل وفي نسخة فردت عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي رواية أبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرد عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم رواه البخاري قال ابن الملك فيه أنهم لا يملكون عبداً آبقاً فإذا أخذوه وجب رده على
صاحبه قبل القسمة وبعدها وبه قلنا وفي شرح السنة فيه دليل على أن الكفار إذا أحرزوا أموال المسلمين
واستولوا عليها لا يملكونها وإذا استنقذها المسلمون من أيديهم يرد إلى ملاكهم وهو قول
الشافعي سواء كان قبل القسمة أو بعدها خلافاً لجماعة إذا كان بعد القسمة قال ابن الهمام إن أبق
عبد لمسلم أو ذمي وهو مسلم ودخل عليهم دار الحرب فأخذوه لم يملكوه عند أبي حنيفة وقالا يملكونه
وبه قال مالك وأحمد أما لو ارتد فأبق إليهم فأخذوه ملكوه اتفاقاً وكذا إذا ند بعير إليهم فأخذوه
ملكوه فيتفرع على ملكهم إياه أنه لو اشتراه رجل وأدخله دار الإسلام فإنما يأخذه مالكه منه بالثمن إن شاء
وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وهو قول مالك وأحمد إلا أن عند مالك بمجرد الاستيلاء
يملكونها ولأحمد فيه روايتان كقولنا وكقول مالك وقال الشافعي لا يملكونها لما روى الطحاوي مسنداً
إلى عمران بن حصين قال كانت العضباء من سوابق الحاج فأغار المشركون على سرح المدينة وفيه
العضباء وأسروا امرأة من المسلمين وكانوا إذا نزلوا يريحون إبلهم في أفنيتهم فلما كانت ذات ليلة قامت
المرأة وقد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العضباء فأتت على ناقة ذلول فركبتها ثم
توجهت قبل المدينة ونذرت لئن الله عز وجل نجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت عرفت الناقة فأتوا
بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرت المرأة بنذرها فقال بئس ما جزيتها أو وفيتها لا وفاء لنذر
في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم وفي لفظ فأخذ ناقته وللجمهور قوله تعالى للفقراء المهاجرين
سماهم فقراء والفقير من لا يملك شيئاً فدل على أن الكفار ملكوا أموالهم التي خلفوها وهاجروا عنها وليس
من لم يكن ماله وهو في مكان لا يصل إليه فقيراً بل هو مخصوص بابن السبيل ولذا عطفوا عليهم في نص الصدقة
وأما ما استدل به الشارحون مما في الصحيحين أنه قيل له عليه السلام في الفتح أين تنزل غداً بمكة
فقال هل ترك لنا عقيل من منزل وفي رواية تنزل بدارك قال فهل ترك لنا عقيل من رباع وإنما
قال لأن عقيلاً كان استولى عليه وهو على كفره فغير صحيح لأن الحديث إنما هو دليل أن المسلم
لا يرث الكافر فإن عقيلاً إنما استولى على الرباع بإرثه إياها من أبي طالب فإنه توفي وترك علياً وجعفراً
مسلمين وعقيلاً وطالباً كافرين فورثاه لأن الديار كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فلما هاجروا استولوا
عليها فملكوها بالاستيلاء وروى أبو داود في مراسيله عن تميم بن طرفة قال وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا

الي النبي صلى الله عليه وسلم فاقام البينة انها له واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت تاخذ بالثمن الذي اشتراها به فانت احق والا فخل عن ناقته والمرسل حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم واخرج الطبراني مسندا عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وفي سنده يس بن الزيات مضعف واخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام قال فيما احرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن وضعف بالحسن بن عمارة واخرج الدارقطني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجد ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء وضعف باسحق بن عبد الله بن ابي فروة ثم اخرج من طريق اخر فيه رشدين وضعفه به واخرجه الطبراني عن ابن عمر مرفوعا من ادرك ماله في الفيء قبل ان يقسم فهو له وان ادركه بعد ان يقسم فهو احق بالثمن وبذين ضعف به قال الشافعي واحتجوا ايضا بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ادرك ما اخذ العدو قبل ان يقسم فهو له وما قسم فلا حق له فيه الا بالقيمة قال وهذا انما روي عن الشعبي عن عمر وعن رجا ابن حيوة عن عمر مرسلا وكلاهما لم يدرك عمر وروى الطحاوي بسنده الي قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرزه المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه ان ادرك قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له وروى مثله ايضا عن ابي عبيدة مثل ذلك وروى باسناده الي سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله وروى ايضا باسناده الي قتادة عن جلاس ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من اشترى مما احرز العدو فهو جائز والعجب ممن يشك بعد هذه الكثرة في اصل هذا الحكم ويبادر في ذلك بين بتضعيف بالارسال او التكلم في بعض الطرق فان الظن بل لا شك يقع في مثل ذلك ان هذا الحكم ثابت وان هذا الجمع من علماء المسلمين لم يتعمدوا الكذب ويبعد انه وقع غلط للكل في ذلك وتوافقوا في هذا الغلط بل لا شك ان الراوي الضعيف الاكثر مجيء معنى ما رواه يكون مما اجاب فيه وليس الضعيف الغلط دائما ولان يكون اكثر حاله السهو والغلط هذا مع اعتضاده بما ذكرنا من الاية والحديث الصحيح وحديث العضبا كان قبل احرازهم بدار الحرب الا ترى الي قوله وكانوا اذا نزلوا منزلا لخ فانه يفهم انها فعلت ذلك وهي في الطريق انتهى وبه يعلم حكم الحديث الشريف السابق في الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم وعن جبير بالتصغير ابن مطعم رضي الله عنه بن عدي من اشراف قريش ذكره في القاموس قال المؤلف كنيته ابو محمد القرشي النوفلي اسلم قبل الفتح ونزل المدينة مات بها سنة اربع وخمسين روى عنه جماعة وكان من انسب قريش قال مشيت انا وعثمان بن عفان وهو اموي قرشي الي النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك اي من كوننا بني عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس هم ابنا عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير من بني نوفل وعثمان من بني عبد شمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد اي كشيء واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام في شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انما لم نفترق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرويه سي واحد بالسين المهملة يعني وبالتحتية المشددة اي سواء يقال هذا سي هذا اي مثله ونظيره والمعنى كل واحد منهما مقترن بالاخر ملاصق له

لانفال

ابنا اليهما سيان بل شيء واحد وفيه مبالغة لا تخفى قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا لانهم لم يكن بينهم وبين بني هاشم موافقة بل مخالفة ظاهرة فلهذا حرمهم من خمس الخمس مع انهم من ذوي القربى رواه البخاري اعلم ان ذكر الله تعالى في قوله سبحانه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه للتبرك به وليس المراد ان له سبحانه سهما كما لكل من الاصناف سهم فان لله ما في السموات وما في الارض فسهم الله ورسوله واحد وقال ابو العالية سهم الله ثابت يصرف الي بناء بيته // الكعبة ان كانت خربة والا فالي كل مسجد من كل بلدة ثبت فيها الخمس ودفع ان السلف فسروه بما ذكرنا ولا وروى الطبراني في تفسيره عن ابي بن كعب رضي الله عنه وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قراء واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض وفي غيره حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فصرف ذلك الخمس في خمسة وعلى قول هذا القائل يكون ستة وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شيء كان يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع وسيف وجارية قبل القسمة واخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار وهو سيف منبه بن الحجاج حين اتى به علي بعد ان قتل منبها ثم دفعه اليه وكما اصطفى // صفية بنت حيي بن اخطب من غنيمة خيبر رواه ابو داود وفي سنده عن عائشة والحاكم وصححه وقد تقدم وقال الشافعي يصرف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الي الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لا برسالته ودفع بان الخلفاء الراشدين انما قسموا الخمس على ثلاثة فلو كان كما ذكر لقسموه على اربعة ورفعوا سهما اليهم ولم ينقل ذلك عن احد وايضا فهو حكم علق بمشتق وهو الرسول فيكون مبدا الاشتقاق علة وهو الرسالة والحاصل ان الخمس يقسم عندنا على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم فيقدمون على غيرهم لان غيرهم من الفقراء يتمكنون من اخذ الصدقات وذو القربى لا يحل لهم هذا راي الكرخي وراي الطحاوي انه يدخل فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم اليتامى المذكورين دون اغنيائهم واليتيم صغير لا اب له والمساكين منهم في سهم المساكين وفقراء ابناء السبيل من ذوي القربى في ابناء السبيل فان قيل فلا فائدة ح في ذكر سهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان فائدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا لان // استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ومثله ما ذكر في التاويلات للشيخ ابي منصور لما كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر فلا فائدة في ذكرهم في القران اجاب بان افهام بعض الناس قد يفضي الي ان الفقير منهم لا يستحق لانه من قبيل الصدقة ولا يحل لهم في التحفة هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الي صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات وقال الشافعي لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقول الشافعي قال احمد وعند مالك الامر مفوض الي الامام ان شاء قسم بينهم وان شاء اعطى بعضهم دون بعض وان شاء اعطى غيرهم ان كان امرهم من امرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون

اهم

لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من القرابات ونحن نوافقه على ان القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب فالخلاف في دخول الغني من ذوي القربى وعدمه وقال المزني يستوي فيه الذكر والانثى ويعم للقاصي والداني وهو ظاهر اطلاق النص للشافعي اطلاق قوله تعالى ولذي القربى بلا فصل بين الغني والفقير ولان الحكم معلق بوصف يوجب ان مبدا الاشتقاق علة له ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامى فانهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الاطلاق لقولنا وذلك لان اسم اليتيم يشعر بالحاجة فكان مقيدا معنى بها بخلاف ذوي القربى ثم لا ينتفي مناسبتها بالغني لانه لا يبعد كون قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجب استحقاق هذه الكرامة ولنا ان الخلفا الراشدين قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا اذ لا يظن بهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام في اثباته فروى ابو يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الخمس كان يقسم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذوي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم اجمعين على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وروى الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدي عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال سالت ابا جعفر يعني محمد بن علي فقلت ارايت علي بن ابي طالب حيث ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك بي والله سبيل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقلت وكيف وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رايه قلت فما منعه قال كره والله ان يدعى عليه بخلاف سيرة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انتهى وكون الخلفا فعلوا ذلك لم يختلف فيه وبه تصح رواية ابي يوسف عن الكلبي فان الكلبي مضعف عند اهل الحديث الا انه وافق الناس واما الشافعي فيقول لا اجماع بمخالفة اهل البيت وحين ثبت هذا حكمنا بانه انما فعله لظهور انه الصواب لانه لم يكن يحل له ان يخالف اجتهاده لاجتهادهما وقد علم انه خالفهما في اشياء لم توافق رايه كبيع امهات الاولاد وغير ذلك وحين وافقهما علمنا انه رجع الى رايهما ان كان ثبت عنه انه كان يرى خلافه وبهذا يندفع ما استدل به الشافعي عن ابي جعفر محمد بن علي قال كان راي علي في الخمس راي اهل بيته ولكن كره ان يخالف ابا بكر وعمر قال ولا اجماع دون اهل البيت لانا نمنع انه كان ليتقيه من ان ينسب اليه خلافهما وكيف وفيه منع المستحقين عن حقهم في اعتقاده فلم يكن منعه الا لرجوعه وظهور الدليل وكذا ما روي عن ابن عباس من انه كان يرى ذلك محمول على انه كان في الاول كذلك ثم رجع وان لم يكن رجع فالاخذ بقول الراشدين مع اقترانه بعدم النكير من احد اولى فان قيل لو صح ما ذكرتم لم يكن سهم مستحق لذوي القربى اصلا لان الخلفا لم يعطوهم وهو مخالف للكتاب ولفعله عليه السلام لانه اعطاهم بلا شبهة اجيب على قول الكرخي بان الدليل دل على ان السهم للفقير منهم لما اسنده الطبراني في معجمه الى ابن عباس قال بعث نوفل بن الحارث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على صدقات فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه بحاجتهما فقال لهما لا يحل لاهل البيت من الصدقات شي ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم او يكفيكم ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره بلفظ رغبت عن غسالة ايدي الناس ان لكم في خمس الخمس ما يغنيكم وهو اسناد حسن ثم ان هذا

صح القربى تعالى

ينبغي

ينبغي ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى فقراء ذوي القربى فيقتضي اعتقاد استحقاق فقرائهم وكونهم مصرفا مستمرا دنيا اعتقاد حقيقة منع الخلفا الراشدين اياهم مطلقا كما هو ظاهر ما في روايتنا انهم لم يعطوا ذوي القربى شيا من غير … فقرائهم وكذا ينافيه اعطاوه عليه السلام للاغنيا منهم كما روي انه اعطى العباس وكان له عشرون عبدا يتجرون وقول صاحب الهداية والنبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة يدفع السوال الثاني لكن يوجب عليه المناقضة … بما قبله لان الحاصل حينئذ ان القرابة المستحق بها التي كانت نصرته وذلك لا يخص الفقير منهم دون الاغنياء … بعده عليه السلام كالعباس فكان يجب على الخلفا ان يعطوهم وهو خلاف ما تقدم عنه انهم لم يعطوهم بل … القسمة في الثلاثة ويعكر عليه ما سيروى في تصحيح قول الكرخي ان عمر اعطى الفقرا منهم سهما … لم يعرف اعطا عمر بتقييد الفقرا وبان المروي في ذلك ما في ابي داود عن سعيد بن المسيب ثنا جبير بن مطعم … رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب … ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه واخرج ابو داود ايضا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى سمعت عليا قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا في هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه في حياتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه ابو بكر رضي الله عنه حتى كان اخر سنة من سني عمر اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا العام عنه غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فرده ثم لم يدعني اليه احد بعد عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال يا علي حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا ابدا فكان رجلا داهيا فهذا ليس فيه تقييد … الفقر المعطى منهم وكيف والعباس كان ممن يعطى ولم يتصف بالفقر مع ان الحافظ المنذري ضعف هذا الحديث فقال وفي الحديث جبير بن مطعم ان ابا بكر لم يقسم لذوي القربى وفي حديث انه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي لا يصح انتهى والذي يجب ان يقول عليه على اعتقاد ان الراشدين لم يعطوا ذوي القربى … مصرف الاستحقاق على ما هو المذهب والا لم يحرموهم بعده عليه السلام وذلك ان القربى وان قيدت بالنصرة الموازرة في الجاهلية فانهم لم يقوا بعده عليه فكان يجب ان يعطوهم فلما لم يعطوهم كان المراد بيان انهم مصارف حتى جاز الاقتصار على صنف واحد كان يعطي تمام الخمس لابنا السبيل وان يعطي تمامه للمساكين او يعطي تمامه لليتامى كما ذكرنا من التحفة فجاز للراشدين ان يصرفوهم الى غيرهم خصوصا وقد راوهم … متمولين اذ ذاك وراوا صرفه الى غيرهم انفع ونقول مع ذلك ان الفقير منهم مصرف ينبغي … اليتيم على الفقرا كما قدمنا واما انه ان يكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لان كونهم مصارف كان للنصرة فلما في ابي داود وغيره بسنده الى سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هولا بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال عليه السلام انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه اشار بهذا الى ان نصرتهم اياه … المواساة والموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذاك نصر قتال فهو يشير الى دخولهم معه في الشعب حين تعاقدت

ترئيس علي هجران بني هاشم وان لا يبايعوهم ولا ينا كحوهم والقصة في السيرة شهيرة وعن هذا السخف دراديهم
انه لا ينبأ في بنصرة منهم هذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام والله اعلم بالمرام وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها اي بلا قتال بان خلا اهلها او صالحوا عليها واقمتم
فيها فسهمكم فيها اي لا يختص بكم بل يكون مشتركا بينكم وبين من لم يخرج معكم من جيش المسلمين لان
هذا المال يكون فيا والفي لا يختص بالخارجين للمحاربة وايما قرية عصت الله ورسوله اي بان لم
منهم مالا بايجاف خيل وركاب فان خمسها لله ولرسوله ثم هي اي بقيتها اموالهم واراضيها الكرية
الملك اي ذلك المال يكون غنيمة ويوخذ خمسها لله ورسوله ويقسم الباقي منها وفيه ان مال الفي لا يخمس
وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث حجة عليه وقال بعض علمائنا من الشراح المراد بالاولى ما فتح العسكر
من غير ان يكون فيهم النبي صلى الله عليه وسلم بل يكون للعسكر وبالثانية ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فياخذ الخمس والباقي
لهم وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالاولى الفي الذي لم يوجف المسلمون عليه
ركاب بل خلا عنه اهله وصالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطا كما يصرف الفي ويكون المراد بالثانية ما اخذ
عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس وقد اوجب الشافعي الخمس في الفي كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء
سواه لا خمس في الفي قال الاشرف اي كل قرية غزوتموها واستوليتم عليها ولم اكن انا فيكم وقسمتم الغنائم
فسهمكم في تلك الغنائم وايما قرية عصت الله ورسوله وانا قد حضرت قتالها بنفسي فانا اخمس الغنائم بنفسي ثم
عليكم بنفسي قال الطيبي ثم في قوله ثم هي لكم للتراخي في الاخبار والضمير في فان خمسها للقرية والمراد ما فيها
ولذلك هي راجعة الى القرية اي القرية مع ما فيها بعد اخراج الخمس لكم وكني عن مقاتليهم بقوله عصت الله
تفظيعا لشان الخاطبين وانهم انما يقاتلون في الله ويجاهدون لله فمن قاتلهم فقد عصى الله ورسوله
ابن الهمام اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين مع رؤس اهلها استرقاقا
واموالهم بعد اخراج الخمس لجهاته وان شاء قتل مقاتليهم وقسم ما سواهم من الاراضي والاموال والذراري
ويضع على الاراضي المقسومة العشر لانه ابتدا التوظيف على المسلم وان شاء من عليهم برقابهم واراضيهم
واموالهم فوضع الجزية على الروس والخراج على اراضيهم من غير نظر الى الماء الذي يسقى به اهو ما العشر
كماء السما والعيون والاودية والابار او ماء الخراج كالانهار التي شقها الاعاجم لانه ابتدا التوظيف
على الكافر واما المن عليهم برقابهم واراضيهم فقط فمكروه الا ان يدفع اليهم من المال ما يتمكنون به من اقامة
العمل والنفقة على انفسهم وعلى الاراضي الى ان يخرج الغلال والا فهو تكليف بما لا يطاق واما المن عليهم
برقابهم مع المال دون الارض او برقابهم فقط فلا يجوز لانه اضرار بالمسلمين بردهم حربا علينا الى
دار الحرب نعم له ان يبقيهم احرارا ذمة بوضع الجزية عليهم بلا مال يدفع اليهم فيكونوا فقرا يكتسبون
بالسعي والاعمال وله ان يسترقهم ثم استدل على جواز قسمة الارض بقسمته عليه السلام خيبر بما في البخاري
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر لولا اخر المسلمين ما فتحت بلدة ولا قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر ورواه مالك في الموطا انا زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول لولا ان يترك
اخر الناس لا شي لهم ما فتح المسلمون قرية الا قسمتها سهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمانا نصفا
فظاهر هذا انه قسمها كلها والذي في ابي داود بسند جيد انه قسمها اي خيبر نصفين نصفا لنوائبه و

بين

بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما واخرجه ايضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد
عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قسمها على ستة وثلاثين سهما
جمع كل سهم مائة يعني اعطى لكل مائة رجل سهما وقد جا مبينا كذلك في رواية البيهقي وكان النصف
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك اي لمن ينزل به من الوفود والامور و
نوائب المسلمين وحاصله انه نصف النصف لنوائب المسلمين وهو معنى مال بيت المال ثم ذكر من طريق
يروي ان ذلك النصف كان الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهود فعاملهم زاد ابو عبيد في كتاب الاموال فعاملهم بنصف ما يخرج منها فلم يزل
على ذلك حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حتى كان عمر فكثر العمال في المسلمين وقووا على
العمل فاجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم وقد اختلف اصحاب المغازي
في ان خيبر فتحت كلها عنوة او بعضها صلحا وصحح ابو عمرو بن عبد البر الاول وروى موسى بن عقبة
عن الزهري الثاني وغلط ابن عبد البر فقال فانما دخله ذلك من جهة الحصنين اللذين اسلمهما
اهلهما في حقن دمائهم وهما الوطيح والسلالم كما روي انه صلى الله عليه وسلم لما حصرهم فيهما
حتى ايقنوا بالهلاك سالوه ان يسيرهم وان يحقن لهم دماءهم ففعل فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاموال وجميع الحصون الا ما كان من ذينك الحصنين الى ان قال فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين
مغنومين ظن ان ذلك صلح ولعمري انه في الرجال والنسا والذرية لضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا
ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكمها كحكم ساير ارض خيبر فالحق في ذلك ما قاله ابن اسحق عن الزهري
من انها فتحت عنوة دون ما قاله موسى بن عقبة عنه انتهى ولا شك في اقرار عمر اهل السواد ووضع الخراج
على اراضيهم على كل جريب عامر او غامر يعمله صاحبه او لم يعمله درهما وقفيزا وفرض على جريب
الكرم عشرة وعلى الرطاب خمسة وفرض على رقاب الموسرين في العام ثمانية واربعين وعلى
من دونه اربعة وعشرين وعلى من لم يجد شيا اثني عشر درهما فحمل في اول سنة الى عمر ثمانون الف
الف درهم وفي السنة الثانية مائة وعشرون الف الف درهم الا ان في المشهور عن اصحاب
الشافعي انها فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فجعلت لاهل الخمس والمنقولات للغانمين والصحيح
المشهور عندهم انه لم يخصها باهل الخمس لكنه استطاب قلوب الغانمين واستردها وردها على
اهلها بخراج يودونه في كل سنة وقال ابن سريج باعها من اهلها بثمن منجم والمشهور في كتب
المغازي ان السواد فتح عنوة وان عمر وظف ما ذكرنا ولم يقسمها بين الغانمين محتجا بقوله تعالى
ما افاء الله على رسوله الى قوله والذين جاءوا من بعدهم اي الغنيمة لله ولرسوله ولاصحابه وللذين
جاءوا من بعدهم وانما يكون لهم بالمن وبوضع الخراج والجزية وتلا عمر هذه الاية ولم يخالفه احد الا نفر يسير
منهم بلال وسلمان ونقل عن ابي هريرة رضي الله عنه فدعا عمر على المنبر وقال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال
في المبسوط فلم يحولوا وندموا ورجعوا الى رايه ويدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت
عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك الى ان بمجرد الفتح وقفا للمسلمين وهو
تصير الارض م

ادعي بالاجبار والاشارات انتهي ونقدم ان دعوي الشافعية ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها
بل على نقيضها والله سبحانه وتعالى اعلم رواه مسلم وعن خولة الانصارية بفتح الخاء
وسكون الواو رضي الله عنها قال المولف هي صحابية بنت ثامر حديثها عند اهل المدينة
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخوضون اي يشرعون
ويدخلون ويتصرفون في مال الله اي في الغنيمة والفي والزكوة بغير حق اي بغير
استحقاق فلهم النار اي ابدا ان استحلوا والا فمدة شاءها الله تعالى يوم القيمة
فيه اشارة الى ان عذ دخولهم النار قبل انقضاء ذلك اليوم ويمكن ان يراد به مطلق الدار الآخرة
والله سبحانه وتعالى اعلم رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اي يوما من الايام وذات مقحم ما لغد من كون اليوم
بمعنى الوقت المطلق فذكر الغلول بضم المعجمة قال ابو عبيدة هو الخيانة في الغنيمة
وقال غيره هو اعم ذكره النووي فعظمه اي شانه عطف على فذكر لتفسير له
وعظم امره عطف تفسير لما قبله ايضا واغرب الطيبي حيث وقال هو عطف على
فعظمه على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد ونحوه قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا
وما يخادعون الذين آمنوا بالله وقوله فعظمه عطف على فذكر الغلول على هذا المنوال
انتهي وفيه ما لا يخفى ثم قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء اي لا اجدن احدكم كقوله
لا اربنك ههنا نفي بنفسه عن ان يجدهم على هذه الحالة والمراد نهيهم عن ذلك وهو ابلغ
وقوله يجي يوم القيمة حال من احدكم وقوله على رقبته من الضمير في يجي وقوله
بعير فاعل الظرف لاعتماده اي هذه حالة فظيعة شنيعة لا ينبغي ان اراكم عليها
لتفتضحوا على رؤس الاشهاد ويدل على هذا التاويل حديث عبادة بن الصامت في
الفصل الثاني من قوله فانه عار على اهله يوم القيمة له اي للبعير رغاء بضم الراء
صوت الابل يقال رغا يرغو رغاء ذكره في النهاية يقول اي احدكم يا رسول الله
اغثني امر من الاغاثة والمراد منه الشفاعة فاقول لا املك اي من الله لك اي
لاجلك شيئا اي من الدفع والنفع والمعنى لا ادفع عنك شيئا من عذاب الله قد ابلغتك
اي وثبت عليك الحجة فيما بين المؤمنين وما على الرسول الا البلاغ المبين لا الفين
احدكم يجي يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة بالحائين المهملتين صوت الفرس دون
الصهيل ذكره في النهاية ويمكن ان يجرد ويراد به مطلق صوته وسبق عن القاموس ان الفرس
يذكر ويونث فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد
ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء بضم المثلثة صوت الشاة
يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة
على رقبته نفس لها صياح بكسر اوله قال التوربشتي يريد بالنفس المملوك الذي يكون
غله من السبي وقيل المقتول بغير حق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك

لا الفين

وعن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط بكسر الخاء اي الخيط او جمعه والمخيط بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة واياكم والغلول بالضم اي اتقوا الخيانة في المغنم او مطلقا فانه اي الغلول عار على اهله اي عيب في الدنيا وفضيحة وتشهير على رؤس الاشهاد في العقبى يوم القيمة لما سبق في حديث ابي هريرة من قوله على رقبته بعير له رغاء الحديث على انه

احدكم

لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته رقاع بكسر الراء جمع رقعة وهي قطعة من الثوب اي ثياب يغلها من الغنيمة
او ياخذها بغير حق او يلبسها بغير استحقاق كمرقعات الصوفية الجهلة تخفق بكسر الفاء اي تضطرب و
تتحرك اضطراب الراية فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي
يوم القيمة على رقبته صامت خلاف ناطق اي ذهب وفضة وما في معناهما فيقول يا رسول الله اغثني فاقول
لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه اي معنى فهذا لفظ مسلم وهو اتم اي لفظ مسلم اتم اي اتم تفصيلا
من لفظ البخاري ولذا اختير وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما اي مملوكا يقال له اي للغلام مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة قال المولف مدعم مولى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو عبد اسود كان عبد الرفاعة بن زيد فاهداه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لذكره في الغلول فبينما
بالميم وفي نسخة بينا مدعم يحط اي يضع رحلا اي عن ظهر مركوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
بسكون الذال للمفاجاة وفي نسخة اذا اصابه سهم عاير بكسر الهمزة المبدلة اي لا يدري من رماه وفي شرح السنة
هو الحائر عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منفلت فقتله فقال الناس هنيئا له اي لمدعم الجنة
لانه مات في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا للردع اي ليس
الامر كما تظنون والذي نفسي بيده ان الشملة وهي كساء يشتمل به الرجل التي اخذها يوم خيبر من المغانم
وفي نسخة من الغنايم لم تصبها المقاسم الضمير للشملة او الغنايم والمعنى اخذها قبل قسمتها او قبل ادخالها
في القسمة قال ابن الملك الجملة حال من منصوب اخذها اي غير مقسوم حين اخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها
كانت مشتركة بين الغانمين ولم يقدر الرد شيئا لتشتعل عليه نارا اي ان لم يعف الله ففيه رد لكلامهم
المفهوم منه الجزم بانه من اهل الجنة بغير سابقة عقوبة قال الطيبي قوله ان الشملة الخ جواب عن قولهم هنيئا
له الجنة شعر بانهم قطعوا على انه الان في الجنة يتنعم فيها وادخل كلا ليكون ردعا لحكمهم واثباتا لما بعده
وفي الرواية الاخرى اني رايته في النار وقوله نارا تمييز وفيه مبالغة اي الشملة اشتعلت وصارت بجملتها
نارا كقوله تعالى واشتعل الراس شيبا فلما سمع ذلك اي الوعيد الشديد الناس ممن الذين تهاونوا في امر
خيانة المغنم وظنوا ان محقر لقلتها مما يسامح فيها جاء رجل بشراك بكسر اوله احد سيور النعل التي
تكون على وجهها ذكره في النهاية او شراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال شراك من
نار اي ان لم يردوا باعتبارهما كان او شراكان من نار اي يعذب بهما حال كونهما مجعولين من النار او
يعذب بهما مثلها وفيه تهديد عظيم ووعيد جسيم في حق من ياكل من المال الذي يتعلق به حق جمع من المسلمين
كمال الاوقاف وكذا مال بيت المال فان التوبة مع الاستحلال او رد حقوق العامة متعذر او متعسر قال النووي
فيه تنبيه على المعاقبة بهما اما بانفسهما اي يغلي بهما وهما من نار او هما سببان لعذاب النار وفيه غلظ
تحريم الغلول وانه لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة
على من غل قلت وفيه بحث اذ لا دلالة في الحديث على نفي شهادته كيف وقد قتل في سبيل الله وخدمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا بشرط في الشهيد ان لا يكون عليه ذنب او دين بالاجماع وجواز الحلف بالله من غير ضرورة
قلت بل هو لتاكيد الحكم فليس بلا فائدة وان من رد شيئا مما غل يقبل منه ولا يحرق متاعه واما حديث من
غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه وقال الطحاوي لو كان صحيحا لكان منسوخا

انتهى وفيه ان الحديث انما يدل على رده قبل القسمة وانما الكلام بعدها حيث يتعذر وصوله الى اصحابه وسياتي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم رده بعد القسمة ولم يقبله متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال كان اي في بعض المغازي على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم اي رحله ومتاعه وهو بفتح المثلثة والقاف المتاع المحمول على الدابة على ما في الفائق وفي المغرب يقال لكل خطر نفيس ثقل وقال عياض وتبعه النووي هو المتاع ونحوه وفي القاموس الثقل كعنب ضد الخفة والثقل محركة متاع المسافر وحشمه ومنه الثقلان لكنوز الارض وموتاها والذنوب والاحمال الثقيلة واحدة الكل ثقل بالكسر رجل يقال له كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما وقال ابن الملك بكسرهما اسم ذلك الرجل كان يحفظ امتعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينقلها من منزل الى منزل انتهى وفي اكثر الاصول بفتح الكافين فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا قال الطيبي انها عاطفة على محذوف اي سمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وحققوا ان سبب وروده هو الغلول مع كونه على ثقله فذهبوا ينظرون اي يتاملون او يبصرون في متاعه فوجدوا عباءة بالمد مع فتح اوله كساء واسع مخطط قال بعض الشراح هي بفتح العين وبالياء المنقوطة من تحت بنقطتين بعد الالف والعباءة لغة فيها وقال الجوهري العباءة والعباية ضرب من الاكسية وفي باب الهمزة من القاموس العباء كساء معروف كالعباءة وفي باب الياء العباية ضرب من الاكسية كالعباءة قد غلها اي خانها من الغنيمة رواه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا جمع المغزى وهو مصدر ميمي او اسم زمان او مكان من غزا يغزو فاصل مغازينا مغازونا ابدلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والمعنى نلقى فيها العسل والعنب فناكله اي كلا منهما ونحوهما ولا نرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل القسمة واتفقوا على جواز اكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب الخبز واللحم وغيرهم سواء وقال الطيبي يحتمل ان يريد انا لا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونستاذنه في اكله لما سبق منه الاذن وان يريد ولا ندخره قال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب وياكلوا ما وجدوه من الطعام حاصل ما هنا ان الموجود اما ما يوكل او لا وما يوكل اما يتداوى به كالهليلج او لا فالثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما ان اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك لا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه لو تلف نحو الحطب بخلاف الخشب المنحوت لان الاستحقاق على الشركة فلا يختص بعضهم ببعض المستحق على وجه يكون اثر الملك فضلا عن الاستحقاق بخلاف حالة الضرورة فانها سبب الرخصة ثم يستعمله ثم يرده الى الغنيمة اذا انقضى الحرب وكذا الثوب اذا ضره البرد يستعمله ثم يرده اذا استغنى عنه ولو تلف قبل الرد لا ضمان عليه ولو احتاج الكل الى الثياب والسلاح قسمها حينئذ بخلاف السبي فانه لا يقسم اذا احتيج اليه لانه من فضول الحوائج لا اصولها واما ما يتداوى به فليس لاحد تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا توكل كدهن البنفسج لانه ليس في محل الحاجة الى الفضول وقال عليه السلام ردوا الخيط والمخيط ولا شك انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجه الى استعمالها كان له ذلك كلبس الثوب فالمعتبر حقيقة الحاجة واما ما يوكل لا للتداوي سواء كان مهيا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزيت والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والشعير والتبن والادهان الماكولة كالزيت فلهم الاكل والادهان بشرط الادهان لان الا

انتفاع

انتفاع في البدن كالاكل وكذا ترقيح الدابة وهو تصليب حافرها بالدهن وكذا اكل ما لا يكون مهيا كالغنم والبقر فيذبحونها وياكلونها كلها ويردون الجلد الى الغنيمة ثم شرط في السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها في السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغني والفقير تناوله الا التاجر والداخل لخدمة الجندي باجر لا يحل لهم ولو فعلوا لا ضمان عليهم وياخذ ما يكفيهم هو ومن معه من عبيده ونسائه وصبيانه الذين دخلوا معه رواه البخاري قال ابن الهمام وروى البيهقي باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كلوا واعلفوا ولا تحملوا واخرجه الواقدي في مغازيه بغير هذا السند واخرج البيهقي عن هانئ بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر انا فتحنا ارضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم لشيء من ذلك الا بامرك فكتب اليه دعهم ياكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين وعن عبد الله ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وبالفاء المشددة المفتوحة رضي الله عنه قال المؤلف من اصحاب الشجرة مزني سكن المدينة ثم تحول منها الى البصرة وكان احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس ومات بالبصرة سنة ستين روى عنه جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وقال ما نزل البصرة اشرف منه انتهى وقال العسقلاني هو بمعجمة وفاء كمحمد فرد لابيه صحبة وروى عن ابنه عبد الله قال اصبت جرابا بكسر الجيم وعاء معروف ومن اللطائف لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل وفي القاموس الجراب بالكسر ولا تفتح او لغية فيما حكاه عياض وغيره من شحم اي فيه بعض منه قال الطيبي من بيان وهو صفة جرابا اي جرابا مملوءا من شحم يوم خيبر فالتزمته اي عانقته وضممته الي فقلت اي سرا او جهرا لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا قال الطيبي في قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه وبلغ الاضطرار الى ان يستاثر نفسه على الغير ولم يكن ممن يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتفت اي نظرت الى احد جوانبي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي قال ابن الملك فيه جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه انتهى وتقدم ان الانتفاع بالادهان في البدن له حكم اكل الطعام وقد يحتاج ايضا الى الشحم للسراج ونحوه متفق عليه قال النووي فيه اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشترط احد من العلماء استيذان الامام الا الزهري وجمهورهم على انه لا يجوز ان يخرج معه منه شيئا الى عمارة دار الاسلام فان اخرجه لزمه رده الى المغنم ولا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير الاستيذان وشرط الاوزاعي وفيه دليل على جواز اكل شحوم ذبايح اليهود وان كانت محرمة عليهم وذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما اعطيكم اي ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت في باب رزق الولاة يعني فلتكراره اسقطه هنا

الفصل الثاني

عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء اي على سائرهم ومنهم الرسل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ادم ومن دونه تحت لوائي يوم القيمة او قال فضل امتي على الامم لقوله سبحانه كنتم خير امة ويلزم من كونهم خير امة ان يكون رسولهم خير الرسل وقد يقال خيرية امته انما هو

في الخيرية رسولهم واليه اشار صاحب البردة لما دعى الله داعينا لدعوته بافضل الرسل كنا افضل الامم واحل لنا الغنايم يعني ان هذا من خصايصنا وفيه ايما الي ان علة الاختصاص هي الافضلية وهي لا تنافي علة اخرى حيث ورد انه احلها لنا لعجزنا وضعفنا قال الطيبي عطف احل علي فضل علي طريقة الحصول في الوجود وفوض ترتبهما في علي الاول الي ذهن السامع كما في قوله تعالي ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله وفي لنا علي التقديرين تعظيم اما علي الاول فظاهر لان العدول الي ضمير الجميع مشعر بالتعظيم واما علي الثاني فانه صلى الله عليه وسلم ادخل نفسه الزكية في غمار الامة وفي هذا الحديث وفي الحديث الاول من الباب وهو قوله الاول بان الله راي ضعفنا وعجزنا ان الفضيلة عند الله تعالي هي اظهار الضعف والعجز بين يدي الله تعالي فلذا اوثا بان الفضل وهبي لا كسبي وان الله يرزق الضعيف بحيث يتعجب القوي ويدل عليه ما سياتي في الحديث الاول من باب ثواب هذه الامة رواه الترمذي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين تفسير من بعض الرواة من قتل كافرا فله سلبه فيه ان السلب للقاتل سواء كان لم في الغنيمة ام لا كذا قيل وهذا بطريق التنفيل ويدل عليه الفا التعقيب في قوله فقتل ابو طلحة يعني زوج ام انس يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه الدارمي قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح علي شرط مسلم وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال المؤلف اول مشاهده يوم خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة و التابعين وخالد بن الوليد احد اكابر الصحابة واوحد شجعان هذه الامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم وامر في السلب للقاتل اي تنفيلا او تشريعا علي ما سبق ولم يخمس السلب المعهود او الجنس والمعنى انه دفع السلب كله الي القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة قال الطيبي تكلم الشيخ التوربشتي فيه واطال وتدبق بيان الاختلاف فيه بين العلماء في حديث ابي قتادة في الفصل الاول انتهي وتقدم تحقيق ابن الهمام في مقام المرام رواه ابو داود وعن عبد الله ابن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يجي بحثه في الفصل الثالث انتهي والمعنى اعطاني نفلا زايدا علي سهم الغنيمة يوم بدر سيف ابي جهل وكان اي ابو جهل ابن مسعود رضي الله عنه قتله اي ابا جهل يعني جرحه وبه رمق والا فقد قتله الانصاريان كما سياتي وهذا من كلام الراوي عنه ويحتمل ان يكون من كلامه علي التجريد او الالتفات واغرب شارح في قوله وقد كان قتل النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل رواه ابو داود وعن عمير بالتصغير مولى ابي اللحم اي مملوكه لما سياتي او معتوقه باعتبار ماله وهو اسم فاعل من ابي يابي دكني به لانه كان لا ياكل لحم ما ذبح للاصنام قال المؤلف مولاه ما غفاري حجازي وهو شهد فتح خيبر مع مولاه روى عنه جماعة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه قال شهدت اي حضرت خيبر اي غزوتها مع سادتي اي كبار اهلي فكلموا اي في حقي وشاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما هو مدح لي او بان ياخذني للغزو وكلموه اي واعلموه اني مملوك قال الطيبي عطف علي قوله فكلموا في اي كلموه في حقي وشاني او بما هو مدح لي ثم اتبعوه بقولهم اني مملوك فامرني اي بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لتعلم الحراب علي تقدير ان يكون صغيرا او لا قاتل معهم فقلدت بتشديد اللام المكسورة سيفا اي جعلوني متقلدا بسيف فاذا للمفاجاة انا اجره اي اسحب السيف علي الارض من صغر سني او قصر قامتي فامرلي

في صح

اي

اي عند تقسيم الغنايم بشيء اي قليل دون السهم من خرثي المتاع بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره وانما رضخ له لانه كان مملوكا وعرضت عليه رقية بضم فسكون اي تعويذا كنت ارقي بكسر القاف اي اعيذ بها المجانين فامرني بطرح بعضها اي بتركه وحبس بعضها اي ابقائه رواه الترمذي وابو داود الا ان روايته اي ابي داود انتهت عند قوله المتاع وعن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم وكسرها ويجوز فتحها وبالعين المهملة ابن جارية بالجيم والتحتية وفي بعض النسخ بالحاء والمثلثة وهو تصحيف او ضعيف قال المؤلف هو مدني وكان ابوه من المنافقين من اهل مسجد الضرار وكان مجمع مستقيما وكان قارئا للقران اخذ منه ابن مسعود نصف القران روى عنه ابنه عبد الرحمن بن يزيد وغيره مات في اخر ايام معاوية قال قسمت خيبر اي غنايمها واراضيها قال ابن الملك اي قسم صلى الله عليه وسلم نصف اراضي خيبر وحفظ النصف ارضيها لنفسه ولما عليه من اسباب اهله واضيافه انتهي وسبق تحقيقه في كلام ابن الهمام علي اهل الحديبية بالتخفيف ويشدد فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فاعطى الفارس اي صاحب الفرس مع فرسه سهمين وللراجل بالالف اي الماشي سهما والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجال سهم والي هذا ذهب ابو حنيفة ويؤيده ما روي عن ابن عمر ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للراجل سهم وللفارس سهمان قال ابن الملك وهذا مستقيم علي قول من يقول لكل فارس سهمان لان الرجالة علي هذه الرواية يكون الفا ومايتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما علي قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما رواه ابو داود وقال حديث عمر اصح لتقدم الجواب عنه في كلام ابن الهمام ان حديثيه متعارضان والاخذ بالاحوط وهو الاقل اولي والعمل اي عند اكثر اهل العلم عليه اي علي حديث ابن عمر واتى الوهم في حديث مجمع انه اي من انه قال ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس فعلي هذا كان نصيب الفرسان ستة ونصيب الرجالة ثلاثة عشر لما ذكر ان الجيش الف وخمسمائة فصار المجموع تسعة عشر لا ثمانية عشر فاذن هذه القسمة يحتاج الي تاويل بان يقال كان فيهم مائة عبد ولم يقسم لهم سهم اذ لا سهم للعبد بل يعطى رضخا كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وتبعه ابن الملك قال القاضي هذا الحديث يشعر بانه قسمها ثمانية عشر سهما فاعطى ستة اسهم منها الفرسان علي ان يكون لكل مائة منهم سهمان واعطى الباقي وهو اثنا عشر سهما الرجالة وهم كانوا الفا ومايتين فيكون لكل مائة سهم فيكون للراجل سهم وللفارس سهمان واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه ولم يساعده في ذلك احد من مشاهير الايمة حتى القاضي ابو يوسف ومحمد لانه صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل وللفرس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه فانه حديث متفق علي صحته مصرح بانه اسهم للفارس ثلاثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل صريحا بل ظاهرا علي ان للفارس سهمين فان ما ذكرناه يقتضي الحساب والتخمين مع ان ابا داود السجستاني هو الذي اورده في كتابه واثبته في ديوانه وهو قال وهذا وهم وانما كانوا مائتي فارس فعلي هذا يكون مجموع الغانمين الفا واربعمائة نفر ويؤيده ذلك قوله قسمت خيبر علي اهل الحديبية وهم كانوا الفا واربعمائة علي ما صح عن جابر والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وغيرهم فيكون للراجل سهم وللفا

ابن صح

ثمان مائة نخ

رس

ثلاثة اسهم على ما يقتضيه الحساب فاما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل
سهم فلا يعارض ما رويناه فانه يرد به اخوه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ واثبت
باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في جامعيهما ورويا عنه ولم يلتفتا الى رواية عبد الله انتهى
وقد اسمعناك فيما اسلفناه لك تحقيق هذا المرام في كلام ابن الهمام وعن حبيب بن مسلمة بفتح الميم
واللام الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء قال المؤلف في فصل الصحابة هو قرشي فهري وكان يقال له
حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم وكان فاضلا مجاب الدعوة مات بالشام سنة اثنتين واربعين روى
عنه ابن مليكة وغيره قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بضم الموحدة وسكون والتنفيل
اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة في البدأة بفتح فسكون اي ابتداء سفر الغزو والثلث بضم اللام وسكون
اي ونفل الثلث في الرجعة بفتح اوله اي في الرجوع عن الغزو وهم في السفر قال ابن الملك اي اذا نهضت
طايفة من العسكر فوقعت بطايفة من العدو قبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويشركهم سائر العسكر
في ثلاثة ارباعه وان رجعوا من الغزو ثم وقع طايفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا لزيادة
مشقتهم وخطرهم ويشركهم سائرهم في الثلثين لان وجهة السرية والجيش في البدأة واحدة يتصل مدد
اليهم بخلاف الرجعة رواه ابو داود وعنه اي عن حبيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفل الربع اي في البدأة بعد الخمس اي بعد ان يخرج الخمس والثلث اي وينفل الثلث بعد الخمس اذا
قفل قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو قال ابن الملك هذا الحديث كالذي قبله غير انه لم يبين في الذي قبله
ان اعطاءه ذلك كان قبل اخراج الخمس او بعده وبين ههنا انه كان يخرج اولا الخمس من المغنم ويصرفه الى اهله
ثم يعطي ربع او ثلث ما بقي لاهل البدأة والرجعة قال القاضي النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش
على ما يعانيه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفل الربع اي في البدأة كما صرح به في حديثه الآخر وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة
العسكر وابتدروا الى العدو واوقعوا بطايفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم ساير العسكر
في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طايفة منهم
فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشق والخطر فيه
اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطي من الاخماس الاربعة
التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيدة انما يعطى النفل
من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا فقوله
بعد الخمس وهم من الراوي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديثه الآخر المساوي له في المعنى
قلت فتح هذا الباب يسد استنباط الحكم من المبني وعدمها في حديث كيف يدل على وهم وجودها في آخر
مع ان الاثبات مقدم على النفي والقيد والتبيين حاكم على الاطلاق والاجمال بالاتفاق وقال ابو ثور
يعطي النفل من اصل الغنيمة كالسلب رواه ابو داود وعن ابي الجويرية تصغير الجارية الجرمي بفتح الجيم
وسكون الراء رضي الله عنه قال المؤلف هو حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة وبالنون ابن خفاف بضم

الخاء

الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى تابعي مشهور سمع ابن مسعود ومعن بن يزيد وروى عنه جماعة قال اصبت بارض
الروم جرة بفتح الجيم وتشديد الراء ظرف معروف من الخزف حمراء فيها دنانير في امرة معاوية بكسر الهمزة و
سكون الميم في القاموس الامر مصدر امر علينا مثلثة اذا ولي والاسم الامرة بالكسر وقول الجوهري مصدر وهم
والمعنى في زمان امارته او خلافته على خلاف في ذلك وعلينا رجل اي امير من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بني سليم بالتصغير يقال له معن بفتح الميم وسكون العين المهملة ابن يزيد اي ابن الاخنس
السلمي له ولابيه ولجده صحبة شهد بدرا فيما قيل يعد في الكوفيين روى عنه واثل بن كليب وغيره ذكره
المؤلف فاتيته بها اي بجيئت الجعن بالجرة فقسمها بين المسلمين اي من الغزاة واعطاني منها
اي من الجرة مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل بفتحتين
الا بعد الخمس لاعطيتك اي بعضها نفلا قال القاضي ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم ينفل ابا الجويرية من
الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان
النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيء فلذلك
لم يعط النفل منه قال بعض الشراح من علمائنا وقيل ان الراوي كان يرى النفل بعد التخميس من رأس الخمس ويرى ذلك
موكولا الى رأي الامام ولما كان هو اميرا على الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف في الخمس دون الامام وقيل ان الحديث
لم يرو على وجهه ووقع السهو فيه من جهة الاستثناء وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي لا نفل بعد احراز الغنيمة
ووجوب الخمس فيه وهو الاسد والامثل انتهى وفيه ما لا يخفى رواه ابو داود وعن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه قال قدمنا اي من الحبشة فوافقنا بالفاء والقاف وفي رواية بالتحتية اي صادفنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين افتتح خيبر تنازع فيه الفعلان السابقان عليه فاسهم لنا او قال فاعطانا منها اي من غنائم
خيبر وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه استثناء منقطع للتأكيد وقوله الا اصحاب
سفينتنا استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي وقيل جعله بدلا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب ووهم
بعضهم وزعم ان المراد بمن شهد معه اصحاب الحديبية فيكون الاستثناء متصلا وليس كذلك لان من حضر فتح
خيبر هم اصحاب الحديبية لا غير جعفر واصحابه عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم جعفر بن ابي
طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فلما وافق قدومهم فتح
خيبر وفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم اسهم لهم اي لجعفر واصحابه معهم اي مع من شهد واسهم
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية وحضروا معه في فتح خيبر قال القاضي وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة
الغنيمة ولذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر بعد انقضاء القتال وقبل حيازة الغنيمة شارك فيها الغانمين
ومن لم ير ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد ان استأذن اهل الحديبية ورضاهم به قال الطيبي وهذا التأويل اظهر مما
ذهب اليه بعضهم من انه انما اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة
لان في قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم قلت يمكن ان يقال المراد بالسهم
المعنى اللغوي وهو النصيب فيطابق قوله او قال فاعطانا منها اي من الغنيمة وهي شاملة للخمس وغيره
واو للشك من الراوي ولو اعطاهم برضا الغزاة لشاع فيهم ونقل الينا والله اعلم قال وايضا الاستثناء في قوله

الا اصحاب سفينتنا يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس قلت الغنيمة لغوية بمعنى اعطاء شيء في الجملة قال ولان سياق كلام ابي موسى وارد على الافتخار والمباهاة فيستدعي اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم ولا المباهاة اذا كان من خمس الخمس اظهر واظهر قال الرضي والخمس مشترك بين اليتامى والمساكين وغيرهما فلا مزية لهم فيه قلت هؤلاء من الحاضرين والكلام في الغائبين فحصل اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم قال واذا تقرر هذا ظهر ان قسمة خيبر زادت على ثمانية عشر سهما قلت وكذا تزيد على ستة عشر سهما على ما سبق قال وهذا وهم اخر في حديث مجمع قلت ثبت العرش ثم النقش قال فلا ينتهض دليلا على ان سهم الفارس سهمان قلت سبق اثباته به وبادلة اخرى مبسوطة فتدبر رواه ابو داود وقال ابن الهمام واذا لحق المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه بناء على ما مهدناه من ان الملك لا يتم للغانمين قبل احراز الغنيمة بدار الحرب فجاز ان يشاركه المدد اذا قام به الدليل ولا ينقطع حق المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام والقسمة بدار الحرب وبيع الغنيمة قبل لحاق المدد هذا وعلى ما حققناه المبني تاكد الحق وعدمه ومما استدل به الشافعي من صحيح البخاري عن ابي هريرة بعث عليه السلام ابانا على سرية قبل نجد فقدم ابونا واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعدما افتتحها الى ان قال ولم يقسم لهم لا دليل فيه لان وصول المدد في دار الاسلام لا يوجب شركة وخيبر صارت بدار الاسلام بمجرد فتحها فكان قد وهم والغنيمة في دار الاسلام واما اسهامه لابي موسى الاشعري على ما في الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما و الاخر ابو رهم في بضع وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا حتى قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا ولم يسهم لاحد غاب عن خيبر الا اصحاب سفينتنا قال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة فهو حسن الا انه لم يعط غيرهم ممن لم يشهد وحمل بعض الشافعية على انهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لا فرق عندهم في عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز وبعد كونه بعد الفتح ثم لا حق لاهل السوق المعسكر في الغنيمة لا سهم ولا رضخ الا ان يقاتلوا فحينئذ يستحقون السهم وبه قال مالك واحمد وللشافعي قولان احدهما كقولنا والاخر يسهم لهم واستدل الشافعي بما روي عنه عليه السلام انه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة والصحيح انه موقوف على عمر ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع انبانا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فظهروا فاراد اهل البصرة ان لا يقسموا لاهل الكوفة فقال رجل من بني تميم ايها العبد الاجدع تريد ان تشاركنا في غنائمنا وكانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خير اذني سببت ثم كتب الى عمر فقال ان الغنيمة لمن شهد الوقعة ورواه الطبراني والبيهقي قال الصحيح من قول عمر واخرج ابن عدي عن علي الغنيمة لمن شهد الوقعة ورواه الطبراني وهذا قول صحابي ونحن نرى تقليد المجتهد اياه وكذا عند الكرخي من اصحابنا ويحمل قول الاخرين تاويله ان يشهد على قصد القتال والوقعة في القتال فهو معنى قول صاحب المجمل الوقعة صدمة الحرب وشهوده على قصد القتال انما يعرف باحد امرين باظهار خروجه للجهاد والتجهيز له لا لغيره ثم المحافظة على ذلك القصد الظاهر وهذا هو السبب الظاهر الذي يبتنى عليه الحكم واما بحقيقته قتاله بان كان خروجه ظاهرا

لغيره

لغيره كالسوق وساير الدواب فان خروجه ظاهرا لغيره فلا يستحق بمجرد شهوده اذ لا دليل على قصد القتال فاذا قاتل ظهر انه قصده غير انه ضم اليه شيئا آخر كالتجارة في الحج لا ينقض به ثواب حجه وعن يزيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكره المؤلف في اسمائه وهو في النسخ باثبات الياء في الاول فقد صرح في المغني بتحتية وزاي والد خالد في الصواب حذفها اذ ليس في الصحابة يزيد بن خالد انما فيها زيد بن خالد ووقع في المصابيح عن زيد بن خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا اي خبر موته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم والمعنى انا لا اصلي عليه فتغيرت وجوه الناس لذلك اي لامتناعه من الصلوة عليه حيث لم يعرفوا سببه فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ وغيرهما من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة اي واراد جمعها وتقسيمها امر بلالا اي بالنداء فنادى اي بلال في الناس اي في محاضرهم فيجيئون بغنائمهم الباء للتعدية اي يحضرونها فيخمسه اي ما يجيئون به وهو بتشديد الميم وتخفيف ويقسمه بفتح وكسر السين وفي نسخة بضمها وبتشديد السين قال الطيبي حكاية حال ماضية استحضار لتلك الحالة وهي امتثالهم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حين امرهم باحضار الغنائم له لم يمكثوا ولم يلبثوا ولما امكث الرجل وتخلف عنهم عاد الى مقتضى الظاهر وقال فجاء رجل يوما بعد ذلك اي بعد التخميس بزمام بكسر الزاي اي بخطام من شعر بفتح العين ويسكن فقال يا رسول الله هذا اي الزمام فيما كنا اصبناه من الغنيمة اي فيها وجعلتها منها قال سمعت بلالا ينادي ثلاثا اي ثلاث مرات في يوم او ايام قال نعم قال فما منعك ان تجيء به اي اولا فاعتذر اي للتاخير اعتذارا غير مسموع قال كن انت تجيء به يوم القيمة قال الطيبي فيه انواع من التاكيد وهي تاكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التقوي وتخصيص الكينونة قلت وكذا تاكيده وتابيده او تابيده بقوله فلن اقبله عنك قال والانسب ان يكون انت مبتدا ويجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به لا غيرك قال الراغب وقد تستعمل كان في جنس الشيء متعلقا بوصف له هو موجود فيه تنبيها ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك منه قوله تعالى وكان الانسان كفورا قال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب وقال الطيبي هذا وارد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير مقبولة ولان رد المظالم على اصحابها او الاستحلال منهم غير ممكن وفيه ان رد المظلمة وحصول الاستحلال شرط في صحة التوبة واذا كان كل منهما متعسرا او متعذرا او يتوقف قبولها على حصولهما فهو وارد على سبيل التحقيق والتاكيد لا على التغليظ والتهديد فكلام المظهر اظهر فتدبر رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا بتشديد الراء اي احرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابو داود في شرح السنة هذا حديث غريب يعني حسن قال وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما غل لانه حق الغانمين يرد عليهم فان استهلكه غرم قيمته و قال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غزا به وسرجه واكافه ولا يحرق دابته ولا نفقته ولا سلاحه

ولا يثابه النبي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله ولكن يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعي
واصحاب ابي حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخاري قد روي في غير حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يأمر بحرق متاعه انتهى والظاهر ان الروايات فيمن الحق به وهو تائب
والكلام فيمن يوجد في يده وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه ثم مرارا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من يكتم بالرفع على ان من موصولة وفي نسخة بالجزم على ان من شرطية اي يستر غالا اي غلوله ولا
يظهره عند الامير فانه اي الكاتم مثله اي مثل الغال في الاثم رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم اي عن بيعها واشترائها حتى تقسم قال القاضي المقتضي للنهي عدم
الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع
وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة انتهى وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا قال المظهر يعني لو باع
احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه
ملك ضعيف يسقط بالاعراض واما الملك المستقر لا يسقط بالاعراض رواه الترمذي وعن ابي
امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تباع السهام بكسر اوله جمع السهم وهو
النصيب من الغنيمة وفي نسخة الاسهام حتى تقسم رواه الدارمي وعن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الواو بنت قيس صحابية جهنية رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
هذه المال قال الطيبي انث المال على تأويل الغنيمة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعده من مال الله
ورسوله انتهى والاظهر انه يراد بالمال الجنس فكانه قال ان هذه الاموال وفي نسخة صحيحة ان هذا المال اي جنسه
او مال الغنيمة او مال بيت المال وهو الاظهر بدليل قوله خضرة بفتح فكسر اي حسنة المنظر حلوة بضم
الحاء اي لذيذة المذاق لحصوله من غير تعب ومشقة بدن وقال ابن الملك وانما وصفه بالخضرة
لان العرب تسمي الناعم خضرا او لتشبهه بالخضراوات في سرعة الزوال فمن اصابه بحقه اي اخذه على قدر
استحقاقه بورك له فيه ورب متخوض اي متكلف للخوض وهو المشي في الماء وتحريكه ثم استعمل في
التلبس والتصرف اي رب شارع ومتصرف فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله اي من زكاة
وغنيمة له ليس له يوم القيامة الا النار قال الطيبي في فمن اصابه تفصيلية وكان من الظاهر ان يقال
فمن اصابه بحقه فله كذا ومن لم يصبه بحقه ليس له الا النار فعدل الى قوله ورب متخوض اشارة الى ان
من يأخذها بحقه قليل والاكثرون من يتخوض فيها بغير حق ولذلك قيل في الاول حلوة خضرة اي
مشتهاة والنفوس اليها مائلة جدا وفي القرينة الثانية قيل فيما شاءت به نفسه ومن مال الله مظهرا اقيم
مقام المضمر اشعارا بانه لا ينبغي التخوض في مال الله ورسوله والتصرف فيهما بمجرد التشهي وقوله ليس
يوم القيامة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بالعلية
رواه الترمذي كذا احمد وفي رواية لاحمد وللشيخين والترمذي والنسائي عن حكيم بن حزام بلفظ ان
هذا المال خضر حلو فمن اخذه بحقه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل
ولا يشبع واليد العليا خير من السفلى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفل
سيفه اي الذي صار له ذا الفقار بفتح الفاء والعامة بكسرها كذا في الفائق فهو بدل من سيفه يوم بدر

لا يكمل م

اي اصطفاه وجعله صفي المغنم الذي لا حد دونه قال التوربشتي اي اخذه زيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه ومنه
الصفي وهو ما يتخيره من المغنم ولم اجد تنفل مستعملا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك قال الطيبي
وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصوركم في الارحام حيث قال وقرأ طاووس تصوركم اي صوركم لنفسه و
لتعبده كقولك اثلت مالا اذا جعلته اثلة اي اصلا وتاثلته اذا اثلته لنفسك انتهى وبه يتبين ان كلام الشيخ في عدم وجود
التنفل مستعملا في المعنى المذكور لا انه غير جائز ولانه ليس له نظير بل مراده انه المستعمل في معنى طلب النافلة وهي العبادة الزائدة
على الفريضة والله اعلم قيل كان هذا السيف لمنبه بن الحجاج قتل في غزوة بدر فتنفله صلى الله عليه وسلم وكان يشهد
به الحروب دون سائر سيوفه وسمي به لانه كان في ظهره حفر متساوية وقيل كان في شفرتيه حزوزات تشبه فقرات
الظهر وفي القاموس ذو الفقار سيف العاص بن منبه قتل يوم بدر كافرا فصار الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار
الى علي رضي الله عنه انتهى واما حديث لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فيروى في اثر واه عند الحسن بن عرفة
من حديث ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال نادى ملك من السماء يوم بدر يقال له رضوان لا سيف الا
ذو الفقار ولا فتى الا علي والمشهور على الالسنة قلب الجملتين ولعله مراعاة لتقديم علي او لكونه موزونا على
تحقيق يائه على رواه ابن ماجه وزاد الترمذي وهو اي ذو الفقار الذي رأى اي النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرؤيا
يوم احد قال التوربشتي والرؤيا التي رأى فيه انه رأى في منامه يوم احد انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه
ثم هزه هزة اخرى فعاد احسن مما كان وقيل الرؤيا هي ما قال فيه رأيت في ذباب سيفي ثلما فاولته هزيمة ورأيت
كاني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة الحديث وعن رويفع بضم الراء وكسر الفاء تصغير رافع ابن
ثابت اي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
اي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة حتى اذا اعجفها اي اضعفها ردها فيه اي في الفيء بمعنى المغنم ومفهومه
ان الركوب اذا لم يؤد الى العجف فلا بأس لكنه ليس بمراد بدليل قوله ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس
ثوبا من فيء المسلمين اي من غير ضرورة ملجئة حتى اذا اخلقه بالقاف اي ابلاه رده فيه سبق تحقيق المسألة في
كلام ابن الهمام رواه ابو داود وعن محمد بن ابي المجالد بضم الميم وكسر اللام كوفي سمع جماعة من الصحابة ومنه
ابو اسحق وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن ابي اوفى اي الانصاري شهد احدا وما بعدها روى عنه ابو امامة
وجابر وغيرهما مات سنة اربع وخمسين بالمدينة قال قلت اي للصحابة هل كنتم تخمسون الطعام بتشديد
الميم من التخميس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قال اي بعضهم اصبنا طعاما يوم خيبر فكان
بالفاء وفي نسخة صحيحة وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف تقدم بيانه رواه ابو داود
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان جيشا غنموا بتكثير النون في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا
تخصيص بعد تعميم او اراد بالطعام انواع الحبوب وما يؤخذ منها فلم يؤخذ منهم الخمس اي فيما اكلوا منها رواه
ابو داود وعن القاسم اي ابن عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن اي ابن خالد تابعي جليل سمع ابا امامة وروى
عنه العلاء بن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد ما رأيت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن رضي الله عنه
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزور بفتح الجيم اي البعير في الغزو ولا نقسمه اي
لاخراج الخمس او للتسوية بين الغانمين بل ناكل منه حتى اذا كنا لنرجع بفتح اللام وهي الجاعلة للمضارع حالا اي لنعود
الى رحالنا اي منازلنا واخرجتنا بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعلة جمع خرج بالضم وهو الجوالق قال

التوربشتي الاخرجة جمع الخرج الذي هو من الاوعية والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال حجرة في القاموس
الاخرجة جمع الخراج والخرج بالضم وعاء معروف جمعه كجحرة والمعنى ترجع حال كونه اوعيتنا منه اي من لحم الجزور
مملوة بتشديد الواو ويجوز بالهمزة وفي المصابيح مملاة اي ملآنة والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو قال
ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا منها لان الضرورة اندفعت
والاباحة التي كانت في دار الحرب انما كانت باعتبارها ولان الحق قد تاكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل
الاخراج ومن فضل معه طعام او علف يرده الى الغنيمة اذا لم تكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به
قبل قسمتها بعد الاحراز يرد قيمته وهو قول مالك واحمد والشافعي في قول وعنده انه لا يرده اعتبارا بالمتلصص
وهو الواحد الداخل والاثنان الى دار الحرب اذا اخذ شيئا فاخرجه يختص به قلنا مال تعلق به حق الغانمين
والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف المتلصص لانه احق قبل الاخراج وبعده واما بعد القسمة
فيتصدقون بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كانوا باعوه هذا اذا كانوا اغنياء وانتفعوا به ان كانوا
محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على الغانمين لتفرقهم وان كانوا انصرفوا فيه فلا شيء عليهم
وعلى هذا فقيمة ما انتفع به بعد الاحراز يتصدق به الغني لا الفقير رواه ابو داود وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط بكسر الخاء اي الخيط او جمعه والمخيط
بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة واياكم والغلول بالضم اي اتقوا الخيانة في المغنم او مطلقا فانه اي
الغلول عار على اهله اي عيب في الدنيا وفضيحة وتشوير على رؤس الاشهاد في العقبى يوم القيامة كما في
في حديث ابي هريرة من قوله على رقبته بعيره له رغاء الحديث رواه الدارمي اي عن عبادة ورواه النسائي عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من
بعير فاخذ وبرة بفتحات اي شعرة من سنامه بفتح اوله ثم قال يا ايها الناس انه اي الشان ليس لي
من هذا الفيء شيء ولا هذا يشير الى ما اخذ قال الطيبي ولا هذا تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على تاويل
شيء ورفع اصبعه اي وقد رفع اصبعه التي اخذ بها الوبرة لاطلاع الناس عليها الا الخمس بضم الميم ويسكن
وهو بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي والمستثنى بالرفع على البدل وهو الافصح ويجوز النصب والخمس
مردود عليكم اي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك فادوا الخياط والمخيط اعيد
للتاكيد فقام رجل في يده كبة بضم الكاف وتشديد الموحدة اي قطعة مكبكبة من غزل شعر فقوله
من شعر فيه تجريد اي قطعة من شعر فقال اي الرجل اخذت هذه اي الكبة لاصلح بها بردعة بفتح الموحدة
والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفي القاموس اهمال الدال اكثر وفي المغرب هي الحلس الذي تحت
رحل البعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك اي اما ما كان نصيبي ونصيبهم
فاحللناه لك واما ما بقي انصباء الغانمين فاستحلال ينبغي ان يكون منهم قال الطيبي اما للتفصيل وقرينتها
محذوفة اي اما ما كان لي فهو لك واما ما كان للغانمين فعليك بالاستحلال من كل واحد فقال اي
الرجل اما اذا بلغت اي وصلت هذه الكبة او القصة ما ارى اي الى ما ارى من التبعة والمضايقة او
الى هذه الغاية فلا ارب بفتح الهمزة والراء اي لا حاجة لي فيها اي اليها ونبذها اي القاها من يده رواه
ابو داود وعن عمرو بن عبسة بفتحات قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم اي متوجها

اليه والنبي يستقبل في صلاته الى جهة بعير وجعله سترة له فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير اي من طرفه
الصادق على السنام فتكون القصة متحدة او من ضلعه فتكون القضية متعددة ثم قال ولا يحل عطف على
مقدر هو مقول القول اي لا اتصرف ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس بالرفع لا غير والخمس مردود
فيكم اي في مصالحكم رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم ثم مر ذكره قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم
ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتيته انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه بالرفع ويجوز نصبه على المفعول معه
فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم من بيانية لا ننكر اي نحن فضلهم اي وان كنا مناسبا وبين في النسب
لمكانك اي لاجل موضعك الذي وضعك الله منهم اي من بني هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا افضل منا لكونهم
اقرب اليك منا لان جدك وجدهم واحد وهو هاشم وان كان جدهم وجدنا واحدا وهو عبد مناف قال الطيبي
في لمكانك عن ذات الزكية صلوات الله عليه كما في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول وكما تقول اخاف
جانب فلان وفعلت هذا لمكانك فان قلت من اي قبيل هو من فن البيان قلت من فن التعريض على سبيل الكناية فانهم
لا يعبرون بالمكان اجلالا له وتنويها لشانه وانشد في معناه لزهير ؎ فعرض اذا ما جئت بالبان والحمى ؎
واياك تنسى فتذكر زينبا ؎ سيكفيك من ذاك المسمى اشارة ؎ فدعه مصونا بالجلال محجبا ؎ ونظيره
مثلك يجود بمعنى انت تجود لا يريدون بالمثل الشبه والنظير وانما المراد من هو بمنزلتك من الاريحية والسماحة
يكون وحق الظاهر ان يقال الذي وضعه ليرجع الى الموصول وقام ضمير الخطاب مقام ضمير الغائب نظرا الى
لفظ مكانك وقريب منه ؎ انا الذي سمتني امي حيدرة ؎ ومن في منهم ابتدائية متعلقة بوضع اي انشاء
واصدر وضعك منهم اي لا ننكر فضلهم لان الله تعالى انشاك منهم لا منا ارايت اي اخبرنا اخواننا بالنصب
وفي نسخة بالرفع من بني المطلب بيان لاخواننا اعطيتهم وتركتنا عطفا وحالا قال الطيبي يجوز نصب
اخواننا على شريطة التفسير يعني اعطيت وقوله من بني المطلب حال والرفع على الابتداء ومن بني المطلب خبره
واعطيتهم هو المستخبر عنه والجملة موطئة وانما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان
وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة اي متحدة لان اباهم اخو هاشم وابانا كذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد هكذا او شبك بين اصابعه تفسير لهذا ف
التشبيك ادخال الشيء في الشيء اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع يده الاخرى والمعنى كما ان بعض هذه الاصابع
داخل في بعض كذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والاسلام واما غيرهم
من اقاربنا فلم يكن موافقا لبني هاشم قيل اراد به المخالطة التي كانت بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك
ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي وفي رواية ابي داود والنسائي نحوه اي مثله في المعنى مع اختلاف
في المبنى وفيه اي في مرويهما انا بالتخفيف وبنو المطلب بالواو وفي نسخة انا بالتشديد وكسر الهمزة وبني
المطلب بالياء لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيء واحد بالشين المعجمة وسبق ما فيه من
الخلاف اللفظي وما يتعلق به من الحكم الفقهي وشبك بين اصابعه

الفصل الثالث

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو احد العشرة المبشرة قال اني لواقف في الصف يوم بدر روي انه كان

مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس واحد وقيل فرسان وكان للكفار
قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فنظرت عن يميني اي مرة وعن شمالي اي اخرى وهذه نكتة اعادة الجار فاذا
للمفاجاة انا اي حاضر محفوف بغلامين اي شابين من الانصار حديثة بالحاء اي جديدة اسنانهما اي اعمارهما
فتمنيت ان اكون اي واقفا او واقعا بين اضلع منهما في النهاية اي بين رجلين اقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما
والمعنى انى حقرت امرهما في الشجاعة لكونهما شابين وهما من الانصار والشيوخ اسيما من المهاجرين اقوى في النجدة
ما هو المعروف عندهم ولذا قال ابو جهل فلو غير اكار قتلني كما سياتي وتمنيت كما تشجيعين وبالهمة قويين فغمزني
احدهما اي اشار الي بالعين او بالحاجب واليد وقال الطيبي الغمز العصر والكبس باليد فقال اي عم اي يا عمي هل تعرف ابا
جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت اي انبئت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يشتمه ويذمه والذي نفسي بيده لئن رايته اي ابصرته وعرفته لا يفارق سوادي سواده اي شخصي شخصه
وفيه استهانة لنفسه وانه يقربها الله في رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموت الاعجل اي الاقرب
اجلا منا اي مني ومنه قال اي عبد الرحمن فتعجبت لذلك يعني لما كنت لم اظن به ذلك قال وغمزني الآخر عطف
على غمزني احدهما فقال لي مثلها اي مثل تلك المقالة فلم انشب بفتح الجيم اي لم البث ولم امكث ان نظرت
الى ابي جهل يجول بالجيم اي يدور في الناس اقيما اقوم من الكفار فقلت اي لهما الا تريان اي الا تبصران
والهمزة للتقرير هذا صاحبكما بالرفع اي مطلوبكما الذي تسالاني بتشديد النون وتخفف اي يسالني
كل واحد منكما عنه وفي نسخة بنصب صاحبكما قال الطيبي يجوز ان يكون منصوبا بدلا من هذا ومرفوعا على ان
هذا مبتدا وهو خبره وترايان مفعوله لا يقدر اذ المراد ايجاد الرؤية كقوله تعالى فالما الا تسقى حتى يصدر
الرعاء الكشاف ترك المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه
اي قاربا قتله ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه اي بما جرى لهما فقال ايكما قتله فقال كل واحد
انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما بالتثنية فقالا لا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السيفين
اي الى محل الدمين منهما فقال كلاكما قتله بافراد الضمير في قتله نظرا الى لفظ كلا وهو افصح من التثنية نظرا
الى معناه قال تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها وانما قال ذلك تطييبا لقلوبهما من حيث المشاركة في قتله
وما يترتب عليه من الثواب والاجر الكثير وان كان بينهما تفاوت في السبق والتاثير وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسلبه اي بمسلوب ابي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح بفتح الجيم لانه اثخنه بالجراحة اولا فاستحق
السلب ثم شاركه الثاني ثم ابن مسعود وجده وبه رمق فحز راسه كما سياتي في الحديث الذي يليه و
الرجلان اي الغلامان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء هي امه وهما اخوان امهما واحد وابوهما
مختلف قال النووي واختلفوا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذان الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو
اثخنه اولا فاستحق السلب وانما قال صلى الله عليه وسلم كلاكما قتله تطييبا لقلب الآخر من حيث ان له مشاركة
في قتله والا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا وانما وجد
من معاذ بن عمرو فلهذا قضى له بالسلب وانما اخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما فعلم ان
ابن الجموح اثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك وبعد استحقاقه السلب وقال اصحاب مالك انما اعطاه لاحدهما لان
الامام مخير في السلب يفعل فيه ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث ابراهيم بن سعد ان الذي ضربه ابنا عفراء

وفي رواية ان ابني عفراء ضرباه حتى برد وذكر غيره ان ابن مسعود هو الذي اجهز عليه واخذ راسه قال الشيخ يحمل
على ان الثلاثة اشتركوا في قتله فكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق
فحز راسه وفيه من الفوائد المبادرة الى الخير والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يحتقر احدا فقد يكون
بخلاف ما يحسبه ان يصدر عنه امر خطير واحتج به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة و
اجيب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك ببينة او عينها اي النبي والظاهر ان هذا تنفيل منه صلى الله عليه وسلم ولذا
اعطي سيف ابي جهل لابن مسعود ولم يعط لابني عفراء شيئا متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر اي يبصر ويحقق لنا ما صنع ابو جهل بصيغة المعلوم اي من الموت والحياة
والهلاك والخلاص ولو روي بصيغة المجهول لكان له وجه اي ما فعل الله به قال الطيبي ما استفهامية
علق الفعل ينظر اي من يتامل لاجلنا ما حال ابي جهل قال النووي وسبب السؤال ان يبشر المسلمون بذلك فانطلق
ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد اي قرب من الموت وفي القاموس برد مات قال الطيبي محمول
على المشارفة لقوله فاخذ بلحيته وبدليل رواية اخرى حتى برك بالباء الموحدة والكاف وقال النووي
وفي بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني ان ابني عفراء بركاه عقيرا قال اي انس رضي الله عنه فاخذ اي ابن مسعود
بلحيته الباء زائدة لتاكيد التعدية اي تناولها فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل اي مني قتلتموه
قال الطيبي لما بالغ ابن مسعود في اهانته وتحقيره باخذ لحيته ونبزه بابي جهل اجاب بهذا الجواب انتهى والاظهر انه
اراد تعظيم شانه في تلك الحال ايضا فان الشخص كما يعيش يموت وفي نسخة ومعناه وهل فوق رجل قتلتموه
اي عدم اطلاعه على قتل غيره وفي رواية قال فلو غير اكار بتشديد الكاف والمعنى لا عار علي في قتلكم اياي فلو غير
زراع قتلني لكان احب الي واعظم لشاني في النهاية الاكار الزراع اراد به احتقاره وانتقاصه كيف مثله يقتل
مثلي وقال النووي اشار ابو جهل به الى ابني عفراء الذين قتلاه وهما من الانصار وهم اصحاب زرع ونخل ومعناه
لو كان الذي قتلني غير اكار لكان احب الي واعظم لشاني قال الطيبي وغيره ينبغي ان يكون مرفوعا بفعل يفسره
ما بعده لان مدخول لو فعل كقوله تعالى لو انتم تملكون خزائن ويجوز ان يحمل لو على التمني فلا يقتضي جوابا متفق
عليه وعن سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من مال
المطلب رهطا اي جماعة وانا جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط رجلا
هو اعجبهم الي اي ارضاهم دينا عندي فقمت اي ليتوجه الي وهذا من الادب فقلت ما لك اي ما شانك
عن فلان حال اي متجاوزا عنه والله اني لاراه بضم الهمزة اي لاظنه وفي نسخة بالفتح اي لاعلمه
مؤمنا اي مصدقا باطنا ومنقادا ظاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بسكون الواو اي بل مسلما
اي ظنه او ظننت مسلما وفي نسخة بفتحها وليس له وجه بل هو اضراب عن قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كونه
مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يختبر حاله بالخبر الباطن لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير
بالاسلام الظاهر والله اعلم قال الطيبي او بمعنى بل كما في قوله او انت في العين املح اضرب عن كلامه وترقى اي انا اعلمه
فوق ما تعلم قال الراغب الاسلام في الشرع على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه يحقن
الدم حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله

تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام في قوله سبحانه اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين
ذكر ذلك اي القول سعد ثلاثا واجابه وفي نسخة صحيحة فاجابه بمثل ذلك اي بكلام فيه ثم قال اني لاعطي
الرجل اراد به الجنس اي رجلا من الرجال وغيره احب الي منه الجملة حال خشية بالتنوين وتركه وهو مصدر
اي مخافة ان يكب بصيغة المجهول اي يوقع في النار على وجهه لكونه من المؤلفة قلوبهم او لانه من ضعفاء
اليقين قال النووي معناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا ويترك من هو افضل منهم في الدين وظن
ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الانسان فاعلمه به ولم يفهم سعد
قوله مسلما النهي عن الشفاعة فكرر فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس على حسب الفضائل في الدين وقال اني
اعطي الرجل الخ والمعنى اني اعطي اناسا مؤلفة في ايمانهم ضعف لو لم اعطهم لكفروا واترك قوما هم احب الي
من الذين اعطيهم لا اتركهم احتقارا لهم ولا لنقص دينهم بل اكلهم الى ما جعل الله تعالى في قلوبهم من النور والايمان
التام قلت فهذا تخلق باخلاق الله تعالى حيث هكذا فعل بانبيائه واوليائه من حبس بلائه واعطى الدنيا اعداءه
قال مولانا القطب الرباني الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه فتوح الغيب لا تقولن يا فقير اليد يا عريان
الجسد يا ظمآن الكبد يا مولى عند الدنيا باصحابها يا خامل الذكر بين ملوك الدنيا وارباب ها يا جايع يا مستتر
في كل زاوية من ارض وبقاع خراب ومردود من كل باب ان الله تعالى افقرني وزوى عني الدنيا وتركني
وخلاني ولم يرفع ذكري بين اخواني واسبل على غيري نعمة سابغة يتقلب بها في ليله ونهاره و
يتنعم بها في داره وديار وكلانا مسلمان ومؤمنان سواء ابونا ادم وامنا حواء اما انت فقد فعل
الله ذلك بك لان طينتك حرة وندى رحمة الله عليك متقاطرة وانواع من الصبر والرضا واليقين
والموافقة وانوار المعرفة لديك متواترة فشجرة ايمانك وغرسها وبذرها ثابتة مكينة مورقة
مستزيدة متشعبة مظللة متفرعة فهي كل يوم في نمو وزيادة فلا حاجة بها الى العلف وساطة
لتنمي بها وتربي وتزكي وقد فرغ الله تعالى من امرك على ذلك واعطاك في الاخرة في دار البقاء وخولك فيها
واجزل عطاءك في العقبى مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون اي من اداء الاوامر وترك المناكر والتسليم والتفويض اليه في المقدور والاعتماد
والتوكل عليه في جميع الامور واما الغير الذي اعطاه من الدنيا ونعيمها وخوله ونعمه فيها فعل به ذلك لان محل ايمانه
ارض سبخة وصخر لا يكاد ينبت فيها الماء وينبت فيها الاشجار وتحلى فيها الزروع والثمار فصب عليها
انواع سباطة وغيرها مما يتربى به النبات وهي الدنيا وحطامها ليستحفظ بذلك ما انبت فيها من شجرة
الايمان وغرس الاعمال فلو قطع ذلك عنها لجف النبات والاشجار وانقطعت الثمار وخربت الديار وهو
عز وجل يريد عمارتها فشجرة ايمان الغني ضعيفة المنبت خال عما هو مستحول به منبت شجرة ايمانك
يا فقير فقوتها وبقاؤها بما تري عنده من الدنيا وانواع نعيمها فلو قطعها مع ضعف الشجرة جفت
الشجرة فكان كفرا وجحودا ولحاقا بالمنافقين والمرتدين والكفار اللهم الا ان يبعث الله عز وجل الى الغني
عساكر من الصبر والرضا واليقين والتوفيق والعلم وانوار المعارف فيقوى الايمان بها حينئذ حتى لا يبالي
بانقطاع الغنى والنعيم متفق عليه وفي رواية لهما قال الزهري نرى بفتح النون وبضمها ان الاسلام
الكلمة اي كلمة الشهادة والايمان بالنصب وفي نسخة بالرفع العمل الصالح اي الشامل للعمل القلبي وهو

مطلب مهم

التصديق

تصديق قال النووي اما على تاويل الزهري فيجب حمله على التنويع كما في قوله تعالى عذرا او نذرا اي مؤمن ومسلم
بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني
يوم بدر لتفسيره من احد الرواة فقال ان عثمان رضي الله عنه انطلق في حاجة الله اي خدمته وفي سبيله ورضا
الله ودينه وحاجة رسوله قال الطيبي ذكر حاجة الله توطئة لقوله حاجة رسوله كقوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله وكرر الحاجة لزيادة تاكيد وقصة عثمان رضي الله عنه تخلف في المدينة لتمريض بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
زوجته التي هي رقية فانها ماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر واني ابايع له اي لاجله وبدله فضرب
بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان فضرب اي جعل وعين له اي لعثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره بالنصب على الاستثناء وفي نسخة بالجر على البدلية او الوصفية رواه ابو داود
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه سبق ذكره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل في قسم المغانم بفتح القاف
وسكون السين مصدر وفي نسخة بكسر ففتح جمع قسمة وفي نسخة الغنائم عشرا من الشياه بالنصب اسم جنس مفرده
شاة بالتاء ببعير اي بدل بعير وفي مقابله رواه النسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء هو يوشع بن نون اي اراد الغزو فقال
لقومه لا يتبعني بتشديد التاء وكسر الموحدة وفي نسخة بالتخفيف وكسرها اي لا يرافقني رجل ملك بضع امراة
بضم الموحدة اي فرجها قال الطيبي البضع يطلق على عقد النكاح والجماع معا وعلى الفرج والمعنى نكح امراة ولم يدخل
عليها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها ولم يبن بها اي والحال انه لم يدخل عليها بعد ولا احد اي ولا يتبعني
احد بنى بيوتا بضم الموحدة وكسرها ولم يرفع سقوفها اي لم يكمل ما يتعلق بضرورة عمارتها والظاهر
ان المراد الجمع الاتفاقي او عادي وانما نهى عن متابعة هذه الاشخاص في تلك الغزاة لان تعلق القلب يوهن
عزم الامر المهم فيفوت المصلحة قال النووي فيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا يفوض الا الى اولي الحزم وفراغ
البال لها ولا يفوض الى متعلقي القلب بغيرها لان ذلك يضعف عزمه ولا رجل اشترى غنما جنس او خلفات
جمع الخلفة بفتح المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق واو للتنويع وهو ينتظر ولادها بكسر الواو اي نتاجها
والضمير للخلفات وهو من باب الاكتفاء لانه يعلم منها حكم الاخرى والتقدير ولاد كل واحدة منهما او لاولاد المذكور
ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها قال الطيبي يحتمل ان يرجع الضمير الى الطائفة
من الغنم والابل على التغليب فغزا اي قصد الغزو وشرع في سفره فدنا من القرية قال الطيبي كذا في البخاري
ومسلم فادنى قال النووي في شرح مسلم هكذا هو في جميع النسخ بهمزة القطع وكذا عن القاضي عياض ايضا
وهو اما ان يكون لتعدية لدنا بمعنى قرب اي ادنى جيوشه الى القرية صلاة العصر واما ان يكون بمعنى حان
اي حان فتحها من قولهم ادنت الناقة اذا حان وقت نتاجها ولم يقل في غير الناقة في النهاية فادنى بالقرية
كذا جاء في مسلم وهو افتعل من الدنو واصله ادتنى فادغم التاء في الدال انتهى فيكون من قبيل قوله ادان
من الدين وحاصله انه قرب من القرية صلوة العصر اي وقتها والمراد اخراجزاءه لقوله او قريبا من ذلك اي من
وقت العصر فاو للترديد احتياطا ويمكن ان يكون الشك من الراوي فقال اي ذلك النبي للشمس انك مامورة اي
بالسير وانا مامور اي بفتح القرية في النهار وذلك انه قاتل الجبارين يوم الجمعة فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب
قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه فدعا الله وقال اللهم احبسها علينا فحبست اي الشمس

العزم

ذات

يفتنين

بية

مطلب حبس الشمس

حتى فتح الله عليه قال القاضي عياض اختلفوا في حبس الشمس فقيل ردت على ادراجها وقيل وقفت بلا رد وقيل بطئ تحركها قلت وسطها الا ان الظاهر في معنى الحبس وكل ذلك من معجزات النبوة قال وقد روي ان نبينا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احديهن يوم الخندق حين شغلوا عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواته ثقات والثانية صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق الشمس في المواهب واما رد الشمس لحكمه صلى الله عليه وسلم فروي عن اسماء بنت عميس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه وراسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت يا علي قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها غربت ثم رايتها طلعت بعد ما غربت ووقعت على الجبال والارض وذلك بالصهباء في خيبر رواه الطحاوي في مشكل الحديث كما حكاه القاضي في الشفاء وقال شيخنا يعني العسقلاني قال احمد لا اصل له وتبعه ابن الجوزي فاورده في الموضوعات ولكن قد صححه الطحاوي والقاضي عياض واخرجه ابن منده وابن شاهين وغيرهم وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي عن ابن اسحق مما ذكره القاضي عياض في الشفاء لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم واخبر بالرفقة والعلامة التي في العير قالوا متى تجيء قال يوم الاربعاء فلما كان ذلك اليوم اشرفت قريش ينتظرون وقد ولى النهار ولم تجيء فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزيد له في النهار ساعة وحبست عليه الشمس وروى الطبراني ايضا في معجم الاوسط بسند حسن عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من النهار انتهى وبهذا يعلم ان رد الشمس بمعنى تاخيرها والمعنى انها كادت ان تغرب فحبسها فيندفع بذلك ما قال بعضهم ومن تغفل واعتمد انه نظر الى صورة فضيلة ولم يلمح الى عدم الفائدة فيها فان صلوة العصر بغيبوبة الشمس تصير قضاء ورجوع الشمس لا يعيدها اداء انتهى مع انه يمكن حمله على الخصوصيات وهو ابلغ في باب المعجزات والله اعلم بتحقيق الحالات قيل ويعارضه قوله في الحديث الصحيح لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع بن نون ويجاب بان المعنى لم تحبس على احد من الانبياء غيري الا ليوشع والله اعلم فجمع الغنائم فجاءت يعني النار تفسير من بعض الرواة لتاكلها متعلق بجمع فلم تطعمها اي لم تاكلها ففيه تفنن في العبارة والمعنى فلم تحرقها ولم تقربها قال النووي وكانت عادة الانبياء عليهم السلام ان يجمعوا الغنائم فتجيء نار من السماء فتاكلها علامة لقبولها وعدم الغلول فيها فقال اي ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لقومه ان فيكم اي فيما بينكم اجمالا غلولا بالضم ويحتمل الفتح بمعنى غال فليبايعني بسكون اللام ويكسر من كل قبيلة اي رجل اي من كل قبيلة رجل يدل عليه بقية الحديث رجل بكسر الزاي اي ففعلوا ولصقت يد رجل بيده فقال فيكم اي على الخصوص الغلول فجاؤا براس مثل راس بقرة بجر على الوصف وفي نسخة بالنصب على انه حال اي مماثلا لراس بقرة وقوله من الذهب بيان للراس الاول فتامل فوضعها اي النبي صلى الله عليه وسلم الراس وانث لان المراد به الغنيمة فجاءت النار فاكلتها زاد اي ابو هريرة رضي الله عنه في رواية اي لهما او لاحدهما او لغيرهما فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنائم اي سترا علينا وتوسعة لدينا وهو تصريح بما علم ضمنا راى ضعفنا وعجزنا استينافيا فبيان فاحلها لنا اعاده لترتب الحكم والاول لمجرد الاخبار متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني عمر رضي الله عنه في الاصول بالرفع وفي نسخة بالنصب قال لما كان يوم خيبر اقبل

نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة الا هذا ذكره ابن الاثير في النهاية فقالوا اي بعضهم فلان اي ممن قتل ذلك اليوم شهيد وفلان شهيد اي وهكذا حتى مروا على رجل فقالوا فلان اي المرور عليه شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه في الجنة اني رايته في النار في بردة اي لاجل قطعة ثوب مخطط غلها اي خانها من الغنيمة او عباءة بفتح اوله ممدودا وبقصر كساء يلبسها الاعراب وهي ذات خطوط اي او في عباءة غلها والشك احد من الرواة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه بفتح الهمزة ويكسر والضمير للشان لا يدخل الجنة اي ابتداء الا المؤمنون اي الكاملون ثلاثا متعلق بناد قال اي عمر فخرجت فناديت الا للتنبيه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال ابن الملك المؤمن في العرف من امن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل كانه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك او يقال المراد بالمؤمنين المتقون من الذنوب وبالدخول الدخول بلا عذاب وقوله اني رايته في النار يدل على ان بعض من يعذب في النار يدخلها ويعذب فيها قبل يوم القيمة وفيه تامل لان النصوص شاهدة على ان دخول النار حقيقة يكون بعد الحشر فتحمل هذه الرؤية على وجه التمثيل اشارة الى انه سيكون كذلك كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول بلال في الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه نوع اخر لا بهذا الوجه قلت يحتمل ان يكون في الكلام مجاز اي علمته في المعصية الموجبة للنار كما قال الله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم يصلونها يوم الدين ويمكن ايضا ان يراد بالنار نار البرزخ كما في حديث القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران او الرؤية محمولة على الكشف والمشاهدة والمعنى ان ماله الى النار وقال الطيبي فان قلت الكلام في الشهادة لا في الايمان فما معنى هذا القول قلت هو تغليظ وارد على سبيل المبالغة يعني جزمتم انه من الشهداء وانه من اهل الجنة وقد رايته في النار فدعوا هذا الكلام لان الكلام في ايمانه زجرا وردعا عن الغلول انتهى ويمكن انه انكشف له صلى الله عليه وسلم انه في النار وما انكشف له انه من اهل الايمان وحقيقة الشهادة متوقفة على الايمان كما ان دخول الجنة متفرعة عليه فلا ينبغي الجزم بالشهادة لا سيما وقد ظهر بعض اسباب الشقاوة وان كان حصل منه بعض احوال السعادة والله اعلم رواه مسلم

باب الجزية

الراغب الجزية ما يوخذ من اهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتزاء بها في حقن دمهم قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي ذليلون حقيرون منقادون وفي الهداية لو بعث بها على يد نائبه لا يقبل منه في اصح الروايات بل يكلف ان ياتي بها بنفسه فيعطي قائما والقابض جالس وفي رواية ياخذ بتلبيبه وهو ما يلي صدره من ثيابه ويقول اعط الجزية يا ذمي قال ابن الهمام الجزية في اللغة الجزاء وانما بنيت على فعلة للدلالة على الهيئة الاذلال عند الاعطاء وهو على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح عليها فتتقدر بحسب ما عليه الاتفاق فلا يزاد عليه تحرزا عن الغدر واصله صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران وهم قوم من نصارى بقرب اليمن على الفي حلة في العام على ما في ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب انتهى والحلة ثوبان ازار ورداء وفي رواية كل حلة اوقية بمعنى قيمتها او فيه وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بني تغلب على ان يوخذ من كل منهم ضعف ما يوخذ

من المسلم من المال الواجب والضرب الثاني جزية يبتدي الامام بتوظيفها اذا غلب على الكفار ففتح بلادهم واقرهم
على املاكهم فهذه مقدرة بقدر معلوم شاؤا او ابوا رضوا او لم يرضوا فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما
في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما
في كل شهر درهما واحدا وينبغي للامام ان يماسكهم حتى ياخذ من المتوسط دينارين ومن الغني اربعة دنانير
وقال الشافعي يضع على كل حالم اي بالغ دينارا او اثني عشر درهما وقال مالك ياخذ من الغني اربعين درهما او اربعة
دنانير ومن الفقير عشرة دراهم او دينارا وقال الثوري وهي رواية عن احمد غير مقدرة بل مفوض الى راي الامام لانه
عليه السلام امر معاذا باخذ الدينار وصالح هو عليه السلام نصارى نجران على الفي حلة

الفصل الاول عن بجالة

بفتح الموحدة وتخفيف الجيم قال المولف هو ابن عبد التميمي مكي ثقة ويعد في اهل البصرة سمع عمران بن حصين
وعنه عمرو بن دينار **قال كنت كاتبا لجزء** بن معاوية بفتح الجيم وسكون الزاي بهمزة هو الصحيح
وكذا يرويه اهل اللغة واهل الحديث يقولونه بكسر الجيم وسكون الزاي وبعدها ياء تحتها نقطتان قاله
الدارقطني وقال عبد الغني بفتح الجيم وكسر الزاي وبعدها ياء ذكره المولف وقال ابن الملك الاول هو الصحيح
اي مما ذكر في شرح مسلم وهو الموافق لما في الاصول المصححة وقيل بكسر الزاي وبعدها ياء مشددة كما في بعض النسخ
وهو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالاهواز **عم الاحنف** اي ابن قيس وهو بدل من جزء
فاتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا اي في النكاح **بين كل ذي محرم من**
المجوس امرهم بمنع المجوسي الذمي من نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا
يمكنوا منه وان كان من دينهم قال الطيبي المحرم مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم اذاك عليه في النهاية كل مسلم
عن مسلم محرم يقال انه لمحرم عنك اي يحرم اذاك عليه ويقال مسلم محرم وهو الذي لم يحل من نفسه شيئا
يرفع به قيل معناه تعقد واهل الكتاب من المجوس **ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس** اي عبدة النار **حتى**
شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها اي الجزية
عن مجوس هجر بفتحها وجيم قاعدة ارض البحرين كذا في المغني وقال ابن الهمام هجر بلدة في البحرين انتهى
وهو غير منصرف وفي نسخة بالتنوين وهو الاظهر قال الطيبي اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير
والصرف وقال ابن الملك هجر بكسر الهاء وفتحها وبفتح الجيم اسم بلد في اليمن وقيل اسم قرية بالمدينة انتهى والظاهر
كسر الهاء سهو قلم مخالف لارباب اللغة واصحاب الحديث ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن بينه وبين عثر
يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع ارض البحرين ومنه المثل كمبضع تمر الى هجر وقول
عمر رضي الله عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة مائه او لركوب البحر وقرية كانت قرب المدينة اليها القلال
او تنسب الى هجر اليمن وفي شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب اكثرهم الى انهم ليسوا من اهل
الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل
الكتاب روي ذلك عن علي كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع
من بين اظهرهم **رواه البخاري** وكذا ابو داود ورواه الترمذي والنسائي مختصرا ذكره السيد جمال
الدين **وذكر حديث بريدة اذا امر** بتشديد الميم اي عين **اميرا على جيش** وفي نسخة على جيشه الحديث بطوله

في باب

في باب الكتاب اي الكتابة الى الكفار

الفصل الثاني عن معاذ رضي الله

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وجهه اي ارسله **الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم** اي بالغ يعني
محتلم تفسير من احد الرواة يعني اي ولذا جر محتلم قال الطيبي بدل من طريق المفهوم على ان الجزية لا توخذ الا من الرجل
البالغ قال ابن الهمام لا جزية على امراة ولا صبي وكذا على مجنون بلا خلاف لان الجزية بدل عن قتلهم على قول الشافعي او عن
نصرة المسلمين على قولنا وهؤلاء ليسوا كذلك ولا على اعمى وزمن ومفلوج ولا من الشيخ الكبير الذي لا
قدرة له على قتال ولا كسب وعن ابي يوسف لا على فقير غير معتمل يعني الذي لا يقدر على العمل وعلى قول الشافعي عليه
الجزية في ذمته لاطلاق حديث معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم ولنا ان عثمان بن حنيف حين بعثه
عمر لم يوظف الجزية على فقير غير معتمل وروى ابن زنجويه في كتاب الاموال بسنده قال ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل
الذمة يسال فقال له ما لك فقال ليس لي مال وان الجزية توخذ مني فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم ناخذ منك
الجزية ثم كتب الى عماله ان لا تاخذوا الجزية من شيخ كبير ولا توضع على المملوك والمكاتب والمدبر وام الولد اتفاقا ولا توضع
على الرهبان جمع راهب وقد يقال للواحد رهبان ايضا بشرط ان لا يخالطوا الناس ومن خالط منهم عليه الجزية **دينارا**
او عدله بفتح العين ما يساوي الشيء من جنسه وبالكسر هو المثل كذا قاله بعضهم وقال التوربشتي اي ما يساويه
وهو ما يعادل الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل انتهى فينبغي ان يضبط
بفتح العين لا غير لكنه في النسخ مضبوط بالوجهين فكانه مبني على عدم الفرق بينهما ففي مختصر النهاية العدل بالكسر
والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس **من المعافري** بفتح الميم والعين
المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء قال التوربشتي معافر علم قبيلة من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء
على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم ينسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه قال الطيبي قوله معافري
كذا في نسخ المصابيح وفي ابي داود وجامع الاصول من المعافري كما في المتن قال ابن الهمام المعافري ثوب منسوب
الى معافر بن مرة ثم صار اسما للثوب بلا نسبة ذكره في المغرب وفي الجمهرة لابن دريد المعافر بفتح الميم
موضع باليمن ينسب اليه الثياب المعافرية وفي غريب الحديث للقتيبي البرد المعافري منسوب الى معافر من اليمن وفي
الجمهرة قال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب فمن نسب فهو خطأ عنده انتهى وقال شارح المصابيح قوله معافري اي
ثياب معافر بحذف المضاف **ثياب** بالرفع اي هي ثياب وفي نسخة بالجر على البدل **يكون باليمن** وفي نسخة
في اليمن قال القاضي فيه دليل على ان اقل الجزية دينار ويستوي فيه الغني والفقير لانه صلى الله عليه وسلم عمم الحكم
ولم يفصل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر اربعة دنانير ومن المتوسط ديناران
ومن المعسر دينار انتهى وسبق ان هذا ليس المذهب بل المستحب ثم مذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي ذكره الاصحاب
في كتبهم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عمر بن الخطاب وجه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف الى السواد
فمسحا ارضها ووضعا عليه الخراج وجعلا الناس ثلاث طبقات على ما قلنا فلما رجعا اخبراه بذلك ثم عمل عثمان
كذلك رضي الله عنه وروى ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ابي عون محمد بن عبد الله الثقفي قال وضع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجزية على رؤوس الرجال على الغني ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين و
على الفقير اثني عشر درهما وهو مرسل **ورواه** ابن زنجويه في كتاب الاموال ثنا ابو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن ابي عون عن

مطلب اخذ الجزية

المغيرة بن شعبة ان عمر وضع الى آخره ومن طريق آخر رواه ابن سعد في الطبقات الى ابي نضرة ان عمر بن الخطاب وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد ووضع على الغني الى آخره ومن طريق آخر اسنده ابو عبيد القاسم بن سلام الى حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة بلا نكير فحل محل الاجماع قال وما روي من وضع الدينار على الكل محمول على انه كان صلحا فان اليمن لم تفتح عنوة بل صلحا فوقع على ذلك وبه قلنا ولان اهل اليمن كانوا اهل فاقة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم فوضع عليهم ما على الفقراء يدل على ذلك ما روى البخاري عن مجاهد قلت لمجاهد ما شأن اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبل اليسار قال ثم اختلف في المراد من الغني والمتوسط والفقير فقيل ان كان له عشرة آلاف درهم فهو موسر ومن كان له مائتان فصاعدا ما لم يصل الى العشرة فمتوسط ومن لم يكن معتملا اي مكتسبا فهو معسر وقال الفقيه ابو جعفر ينظر الى عادة كل بلد في ذلك الا ترى ان صاحب خمسين الفا ببلخ يعد من المكثرين وفي البصرة وبغداد لا يعد مكثرا رواه ابو داود وكذا بقية الاربعة ذكره السيد جمال الدين وقال ابن الهمام روى ابو داود والترمذي والنسائي عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر من غير فصل بين غني وفقير قال الترمذي حسن صحيح وذكر ان بعضهم رواه عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهو اصح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الحالمة وفي مسند عبد الرزاق ثنا معمر وسفيان الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى ان قال ومن كل حالم او حالمة دينار او عدله معافر وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شيء وفيه طرق كثيرة فيها ذكر الحالمة قال ابو عبيد هذا والله اعلم فيما نرى منسوخ اذ كان في الاسلام نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ويشهد لذلك بما روي الصعب بن جثامة ان خيلا اصابت ابناء المشركين فقال عليه السلام هم من آبائهم ثم اسند ابو عبيد عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين انقتلهم معهم قال نعم فانهم منهم ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر **وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح قبلتان** اي اهلهما يعني دينين **في ارض واحدة وليس على المسلم جزية** قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية وأدى الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في الاشاعة بدينه ووجه التناسب بين الفصلين ان الذمي لما اقر على ما هو عليه ببذل الجزية والذمي عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك رافعا لاحدى القبلتين وواضعا لاحديهما وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على مسلم جزية الخراج الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد يوضح لنا وجه التناسب بين الفصلين انتهى وفيه ان وجه التناسب ليس بشرط اذ يحتمل ان الراوي سمع الفصلين في مجلسين ثم جمع بينهما في روايته واظهر الحكمين ويؤيده ما ذكره في الجامع الصغير مفردا قوله ليس على مسلم جزية وقال رواه احمد وابو داود

من صح

مع احتمال انه قطعة من الحديث الطويل والله اعلم وقيل هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك اي لا يجوز ان يسكن المسلم والكافر في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب واما قوله وليس على مسلم جزية فقيل المراد بها الخراج الذي وضع على الاراضي بلد فتح صلحا على ان يكون الاراضي لاهلها بخراج مضروب عليهم فاذا اسلموا سقط الخراج عن اراضيهم ويسقط الجزية عن رؤوسهم حتى يجوز لهم بيعها بخلاف ما لو صولحوا على ان تكون الاراضي لاهل الاسلام وهم يسكنون فيها بخراج وضع عليهم او فتح عنوة واسكن اهل الذمة بخراج او دونه فانه لا يسقط باسلامهم ولا بالموت **رواه احمد والترمذي وابو داود** قال ابن الهمام من اسلم وعليه جزية بان اسلم بعد كمال السنة سقطت عنه وكذا لو اسلم في اثنائها خلافا للشافعي فيهما ولنا ما اخرجه ابو داود والترمذي عن جرير عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية قال ابو داود وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال يعني اذا اسلم فلا جزية عليه وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه وضعف ابن القطان قابوسا وليس قابوس في سند الطبراني فهذا العموم يوجب سقوط ما كان استحق عليه قبل اسلامه بل هو المراد بخصوصه لانه موضع الفائدة اذ عدم الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين فالاخبار به من جهة الفائدة ليس كالاخبار بسقوطها في حال البقاء وبهذا الحديث ونحوه اجمع المسلمون على سقوط الجزية بالاسلام فلا يرد طلب الفرق بين الجزية وبين الاسترقاق اذ كل منهما عقوبة على الكفر ثم لا يرتفع الاسترقاق بالاسلام وكذا خراج الارض ويرتفع الجزية لان كلا منهما محل الاجماع فان عقلت حكمته فذاك والا وجب الاتباع على ان الفرق بين خراج الارض والجزية واضح اذ لا اذلال في خراج الارض لانه مؤنة الارض كي تبقى في ايدينا والمسلم ممن يسعى في بقائها للمسلمين بخلاف الجزية لانها اذلال ظاهر وشعار واما الاسترقاق فلان اسلامه بعد تعلق ملك شخص معين برقبته فيبطل به حق المستحق المعين بخلاف الجزية فانه لم يتعلق بها ملك شخص معين بل استحقاق العموم والحق الخاص فضلا عن العام ليس كالملك الخاص **وعن انس رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى اكيدر دومة** بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مهملة مكسورة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد تفتح بلد او قلعة من بلاد الشام قرب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل وكان نصرانيا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية من المهاجرين واعراب من المسلمين وجعل ابا بكر على المهاجرين وخالدا على الاعراب وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهت السرية الى الحصن في ليلة مقمرة وهو على السطح مع امرأته فجاءت بقرة وجعلت تحك باب قصره بقرنيها فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قال لا والله قالت فمن يترك مثل هذه فامر بفرسه فسرج وركب معه نفر من اهل بيته ومعهم اخوه يقال له حسان فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوه اي اكيدر وقتلوا حسان وكان صلى الله عليه وسلم اوصاهم ان لا يقتلوه وكان قد كتب اليه صلى الله عليه وسلم وهو اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم **فاتوا به فحقن** اي وهب له دمه في المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذا احل به القتل فانقذه **وصالحه على الجزية** ثم انه اسلم وحسن اسلامه **رواه ابو داود وعن حرب بن عبيد الله** بالتصغير رضي الله عنه **عن جده ابي امه عن ابيه** قال المؤلف في فصل التابعين هو حرب بن عبد الله الثقفي مختلف في اسم ابيه وفي حديثه فروى حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء عن حرب عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الاحوص عن عطاء عن حرب عن جده ابي امه عن ابيه وقال غيره

الاتباع نخ

عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن ابي امامة وجاء في رواية ابي داود عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه وهو ابو بكر
رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما العشور بضمتين جمع عشر على اليهود والنصارى وليس
على المسلمين عشور قال ابن الملك اراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات ارضهم قال الخطابي لا يؤخذ
من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات واما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صولحوا عليه
وقت العقد فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شيء اكثر من الجزية فاما عشور اراضيهم وغلاتهم
فلا تؤخذ منهم عند الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذوا منا عشورا في بلادهم اذا ترددنا اليهم في التجارات اخذنا منهم
وان لم ياخذوا لم ناخذ انتهى وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف
العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكاة نعم يعامل الكفار بما يعاملون ملوك المسلمين اذا
كان بخلاف ذلك وفي شرح السنة اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا فان دخلوا بغير امان ولا رسالة غنموا وان
دخلوا بامان وشرط ان يؤخذ منهم عشر او اقل او اكثر اخذ المشروط واذا طافوا في بلاد الاسلام فلا يؤخذ منهم في السنة
الا مرة رواه احمد وابو داود وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا اي معشر المسلمين
نمر بقوم اي في منازلهم عند الخروج الى الغزو فلا هم اي من كرمهم ومروتهم يضيفونا بالتشديد ويخفف
من باب التفعيل او الافعال والنون مخففة ويجوز تشديدها ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق اي من حق
الاسلام وهو المواساة والمعاونة بالدين ونحوه ولا نحن ناخذ منهم اي كرها فيحصل لنا بذلك اضطرار وضرر عظيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا اي امتنعوا عن كل شيء من الاضافة والبيع معجلا او مؤجلا الا ان تاخذوا
كرها بضم الكاف وتفتح فخذوا اي كرها وذكر ابن الملك وغيره من علمائنا عن محيي السنة انه قال قيل كان مرورهم
على قوم من اهل الذمة وقد كان شرط عليهم الامام ضيافة من يمر بهم واما اذا لم يكن قد شرط عليهم والمار غير
مضطر فلا يجوز اخذ مال الغير الا عن طيب نفس رواه الترمذي اي في جامعه وقال معنى الحديث انهم كانوا يخرجون
في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان يبيعوا الا ان
تاخذوا كرها فخذوا هكذا روي في بعض الاحاديث مفسرا قال الطيبي فقوله ولا يجدون من الطعام ما يشترون هذا
تفسير لقوله ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق على معنى انا اذا حملنا الاضطرار الى الطعام الذي عندهم وكان
حقا عليهم ان يؤثروا علينا اما بالبيع او الضيافة فاذا امتنعوا من ذلك كيف نفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم ان
ابوا الى اخره وفيه معنى النفي المصحح للاستثناء اي ان لم يحصل الاخذ بشيء من الاشياء الا بان تاخذوا كرها
فخذوه

الفصل الثالث

عن اسلم رضي الله عنه قال المؤلف هو مولى عمر كنيته ابو خالد كان حبشيا ابتاعه عمر بمكة سنة احدى عشر سمع عمر وروى
عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب
الجزية على اهل الذهب اي المكثرين منها اربعة دنانير وعلى اهل الورق بكسر الراء وتسكن اي الفضة
اربعين درهما مع ذلك اي منضما مع ما ذكر وفي نسخة ومع ذلك ارزاق المسلمين قال الطيبي يجوز ان يكون
فاعل الظرف وان يكون مبتداء وهو اي الظرف خبره وضيافة ثلاثة ايام عطف
تفسيري وفي شرح السنة يجوز ان يصالح اهل الذمة على اكثر من دينار وان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم
من المسلمين زيادة على اصل الجزية ويبين عدد الضيفان من الرجال والفرسان وعدد ايام الضيافة ويبين جنس //

اطعمتهم وعلف دوابهم ويتفاوت بين الغني والوسط في القدر دون جنس الاطعمة رواه مالك ومما يتعلق بالباب
ان الجزية توضع على عبدة الاوثان من العجم وفيه خلاف للشافعي هو يقول القتال واجب لقوله تعالى وقاتلوهم
الا انا عرفنا جواز تركه الى الجزية في حق اهل الكتاب بالقران من قوله تعالى حتى يعطوا الجزية وفي المجوس بالخبر الذي
ذكر في صحيح البخاري فبقي من وراءهم على الاصل ولنا انه يجوز استرقاقهم فيجوز ضرب الجزية عليهم فهذا
المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال الذي استدل به وذلك لانه عام مخصوص باخراج اهل الكتاب والمجوس
عند قبولهم الجزية كما ذكر فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى كذا ذكره ابن الهمام قال ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان
من العرب والمرتدين لان كفرهما قد تغلظ فلم يكونوا في معنى العجم اما العرب فلان القران قد نزل بلغتهم فالمعجزة في
حقهم اظهر فكفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم واما المرتد فلان كفرهم بعد ما هدوا للاسلام ووقفوا
على محاسنه فكان كذلك فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الشافعي
يسترق مشركو العرب وهو قول لمالك واحمد لان الاسترقاق اتلاف حكما فيجوز كما يجوز اتلاف نفسه //
بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا وروي عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يقبل من
مشركي العرب الا الاسلام او السيف وذكر محمد بن الحسن عن يعقوب عن الحسن عن مقسم عن ابن عباس قال
او القتل مكان او السيف وعنه عليه السلام لا رق على عربي واخرج البيهقي عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو كان ثابتا على احد من العرب رق لكان اليوم قال واذا ظهر على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم
وصبيانهم فيء يسترقون لانه عليه السلام استرق ذراري اوطاس وهوازن وابو بكر استرق بني حنيفة
قال الواقدي وحدثني ابو الزناد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت
قد رايت ام محمد بن علي بن ابي طالب وكانت من سبي بني حنيفة فلذلك سميت الحنفية ويسمى ابنها محمد بن الحنفية
قال وحدثني عبد الله بن نافع عن ابيه قال كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك السبي واعلم ان ذراري
المرتدين ونساءهم يجبرون على الاسلام بعد الاسترقاق بخلاف ذراري عبدة الاوثان لا يجبرون
وفي فتاوى قاضيخان واما الزنادقة فقالوا لو جاء زنديق قبل ان يؤخذ فاخبر انه زنديق وتاب تقبل توبته
فان اخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل لانهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل فلا يؤخذ منهم
الجزية قال وتغلب بن وائل من العرب من ربيعة تنصروا في الجاهلية فلما جاء الاسلام زمن عمر دعاهم الى الجزية فابوا و
انفوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض الصدقة فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق
بعضهم بالروم فقال النعمان بن زرعة يا امير المؤمنين ان القوم لهم باس شديد وهم عرب يانفون
من الجزية فلا تعن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر في طلبهم وضعف عليهم فاجمع
الصحابة على ذلك ثم الفقهاء ففي كل اربعين لهم شاتان ولا زيادة حتى يبلغ مائة وعشرين
ففيها اربع شياه وعلى هذا في البقر والابل وفي رواية قال عمر هذه جزية سموها ما شئتم والله اعلم
رواه مالك

باب الصلح

المغرب الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم قال
ابن الهمام هو جهاد معنى لا صورة فاخره عن الجهاد صورة ومعنى فاذا راى الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم بمال او بلا مال وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به لقوله تعالى وان جنحوا للسلم

فاجنح لها وتوكل على الله الاية وان كانت مطلقة لكن اجماع الفقهاء على تقييدها بوجود مصلحة المسلمين في ذلك بآية اخرى وهي قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فاما اذا لم يكن في الموادعة مصلحة فلا يجوز بالاجماع والسلم بكسر السين وفتحها مع سكون اللام وبفتحهما ومنه قوله تعالى والقوا اليكم السلم

الفصل الاول

عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما سبق ذكرهما ولعل الجمع بينهما لتصديق مروان في روايته وتقويته قالا خرج النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يوم الاثنين هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة وهو المعني بقوله عام الحديبية بتخفيف الياء وقد يشدد موضع قريب من مكة ذكره في المغرب وفي النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشدد وفيها اقول وفي ما بين مكة وجدة بالجيم قريب قرية تسمى حدة بالحاء المهملة وتسمى بئر شمس واليها ينتهي حد الحرم من ذلك الصوب وهي من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الوسيط وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة وقد قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة وهو لا ينافي ما في صحيح البخاري ان الحديبية خارج الحرم قال القاضي وانما اضاف العام اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم بها حين صد عن البيت انتهى في بضع عشرة مائة بسكون الشين والبضع بكسر الموحدة وبفتح ما بين الثلاثة الى تسعة اي مع الف ومائة من اصحابه وقد سبقت الرواية عن جمع من اكابر الصحابة بانهم كانوا الفا واربعمائة رجل وقيل الف وثلاثمائة وعن مجمع بن جارية انهم كانوا الفا وخمسمائة قال صاحب المواهب والجمع بين هذا الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الف وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الف وثلاثمائة فيمكن حملها على ما اطلع هو عليه واطلع غيره على زيادة مائتين لم يطلع هو عليهم والزيادة من الثقة مقبولة واما قول ابن اسحق انهم كانوا سبعمائة فلم يوافقه احد عليه لانه قال استنباطا من قول جابر نحرنا البدنة عن عشرة وكانوا نحروا سبعين بدنة وهذا لا يدل على انهم ما كانوا نحروا غير البدن مع ان بعضهم لم يكن احرم اصلا وجزم موسى بن عقبة انهم كانوا الفا وستمائة وعند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع الف وسبعمائة وحكى ابن سعد الفا وخمسمائة وخمسة وعشرين واستخلف على المدينة ابن ام مكتوم فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدي واشعر قال ابن الملك تقليده انه يعلق شيئا على عنق البدنة ليعلم انها هدي واشعاره ان يطعن في سنامها الايمن او الايسر حتى يسيل الدم منه ليعلم انه هدي واحرم منها اي من تلك البقعة بعمرة وسار في المواهب نقلا عن البخاري واحرم منها وفي رواية احرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش اي جماعة من القارة انضموا الى بني ليث كذا في النهاية وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك فقال اشيروا علي ايها الناس اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت وفيه قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله وفي رواية للبخاري حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق التي يهبط بصيغة المجهول عليهم اي على اهل مكة منها اي من الثنية بركت به اي بالنبي راحلته والباء للمصاحبة فقال

الناس حل حل بمهملة مفتوحة ولام مخففة كلمة زجر للبعير اذا حثثته على الانبعاث والثانية تاكيد في الزجر وتنون اولا اذا وصلت بالثاني والمحدثون يسكنونها في الوصل وفي المواهب فالحت اي تمادت على عدم القيام فقالوا خلأت بفتح الخاء المعجمة واللام وبالهمزة اي بركت من غير علة وحرنت القصواء بفتح القاف ممدودة الناقة المقطوع طرف اذنها قال الجوهري كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن مقطوعة الاذن خلأت القصواء كرروه تاكيد العدم انبعاثها وحسبوه انه بسبب تعبها او انه من عادتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي للعلة التي تظنونها وما ذاك اي الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس لها بخلق بضمتين وسكون الثاني اي بعادة ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها من السير كيلا تدخل مكة من منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى لئلا تقع محاربة واراقة دم في الحرم وقيل او انه لو قدر دخولها كما لو قدر دخول الفيل لكن سبق في علم الله انه سيدخل في الاسلام منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون قال القاضي وذلك ان ابرهة لما هم بتخريب الكعبة واستباحة اهلها توجه اليها في عسكر جم فلما وصل الى ذي المجاز استعصت الفيلة من التوجه نحو مكة وكلما صرف عنها الى غيرها اسرعت انتهى وذو المجاز على ما في القاموس سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية كبكب ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني بتخفيف النون ويشدد وضمير الجمع لاهل مكة والمعنى لا يطلبون مني خطة بضم المعجمة وتشديد المهملة اي خصلة اي خصلة اريد بها المصالحة حال كونهم يعظمون فيها حرمات الله جمع حرمة اراد بها حرمة الحرم والاحرام بالكف فيهما عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسؤلة قال القاضي المعنى لا يسالوني خصلة يريدون بها تعظيم ما عظمه الله وتحريم هتك حرمة الا اسعفتهم اليها ووضع الماضي موضع المضارع مبالغة في الاسعاف ثم زجرها اي الابل فوثبت اي قامت بسرعة فعدل عنهم اي مال عن طريق اهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم واعرب شارح فقال اي انحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصحابة وذهب امامهم حتى نزل باقصى الحديبية اي باخرها من جانب الحرم على ثمد بفتح المثلثة والميم اي ماء قليل والمراد به هنا موضعه مجازا اطلاقا لاسم الحال على المحل وكان هناك حفرة فيها ماء قليل بدليل وصفه بقوله قليل الماء وقيل الصفة كاشفة فوصفه بالقلة مع استغنائه عنها بلفظ الثمد ارادة للتاكيد في كونه اقل القليل قال القاضي والثمد الماء القليل الذي لا مادة له وسمي قوم صالح ثمود لنزولهم على ثمد يتبرضه الناس بالضاد المعجمة اي ياخذونه قليلا قليلا تبرضا مفعول مطلق فلم يلبثه الناس بالتخفيف ويشدد من الالباث ولبث بمعنى على ما في القاموس اي لم يجعلوا لبث ذلك الماء طويلا في تلك البئر حتى نزحوه اي الماء وشكي بصيغة المجهول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش اي شكوا عدم الماء الموجب للعطش الى النبي صلى الله عليه وسلم فانتزع اي اخرج سهما من كنانته بكسر الكاف اي جعبته ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه اي في مكان الماء ففعلوا وفيه ايماء الى اجراء خرق العادة على ايدي اتباعه صلى الله عليه وسلم فوالله ما زال يجيش اي يفور لهم بالري بكسر الراء وتشديد الياء اي بما يرويهم من الماء او بالماء الكثير من قولهم عين ريّة اي كثيرة الماء حتى صدروا عنه اي رجعوا عن ذلك الماء راضين فبينا هم كذلك اذ جاء بديل بضم الموحدة وفتح المهملة ابن ورقاء الخزاعي في نفر من خزاعة قبيلة كبيرة من العرب ثم اتاه عروة بن مسعود وساق الحديث اي ذكر البخاري الحديث بطوله الى ان قال والظاهر ان هذا الاختصار من صاحب المصابيح والحاصل انه قال البخاري راويا باسناده عن المسور ومروان اذ جاء سهيل بالتصغير ابن عمرو بالواو فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب اي يا علي هذا ما قاضى

اي صالح كما في رواية وفي نسخة قضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فصل به امر المصالحة من قضى الحكم اذا فصل الحكومة وانما اتى به على زنة فاعل لان فصل القضية كان من الجانبين اي هذا ما صالح مع اهل مكة ثم اعلم بالبناء على ما في المواهب هكذا فبينما هم كذلك اذ جاء بديل في نفر من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي اعداد مياه الحديبية اي ذوات المادة كالعيون والآبار معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت والعوذ بالذال المعجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات التي معها اطفالها يريد انهم خرجوا بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام ليكون ادعى الى عدم الفرار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي اضعفتهم واضطربت بهم فان شاؤوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤوا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا يعني استراحوا وان هم ابوا فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي اي صفحة العنق كنى بذلك عن القتل ولينفذن الله امره فقال بديل سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا فقال انا قد جئناكم من هذا الرجل وسمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم الستم بالوالد قالوا بلى قال اولست بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال الستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ اي طلبت منهم الخروج للنصرة وفي القاموس عكاظ كغراب سوق بصحراء بين نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون اي يتفاخرون ويتناشدون فلما بلحوا علي وهو بالحاء المهملة اي امتنعوا من الاجابة جئتكم باهلي وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا عرض عليكم خطة رشد اي خصلة خير وصلاح اقبلوها ودعوني آته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند ذلك اي محمد ارأيت ان استأصلت امر قومك هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لارى وجوها واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له ابو بكر الصديق رضي الله عنه امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه وهذا مبالغة من ابي بكر في سب عروة فانه اقام معبود عروة وهو صنم مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبة المسلمين الى الفرار والبظر بالموحدة المفتوحة والظاء المعجمة الساكنة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم صنم والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم انتهى فقال عروة من هذا قالوا ابو بكر فقال اما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنعل السيف وقال أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة وفي الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة استمالة وتألفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما انتهى ويحتمل ان يكون احترس من المكيدة

والله

والله لعلم قال فرفع عروة رأسه فقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر وهو معدول عن غادر على ما في النهاية والست اسعى في غدرتك وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم بامر ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له قال في فتح الباري فيه اشارة الى الرد على ما خشيه من فرارهم فكأنهم قالوا بلسان الحال من يحبه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به ان يفر عنه ويسلمه الى عدوه بل هم اشد اغتباطا به وبدينه ونصره من هذه القبائل التي تراعي بعضها بمجرد الرحم والله اعلم انتهى قال فرجع عروة الى اصحابه فقال اي قوم والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان يتنخم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلموا خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فبعثت له واستقبله الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال رأيت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي فقال دعوني آته فلما اشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه اذ جاء سهيل بن عمرو قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم سهل لكم من امركم وفي رواية ابن اسحق دعت قريش سهيل بن عمرو فقالت اذهب الى هذا الرجل فصالحه فقال صلى الله عليه وسلم قد ارادت قريش الصلح حين بعثت هذا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا وقال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب يعني عليا كرم الله وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الحاكم فكتب هذا ما صالح محمد رسول الله اهل مكة الحديث انتهى ما بينهما لا وقوله اكتب بسم الله الرحمن الرحيم وقوله اما الرحمن الرحيم الى آخره فقال العلماء وافقهم النبي عليه السلام في ترك كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وكتب باسمك اللهم وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع انه لا مفسدة في هذه الامور اما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد وكذا قوله محمد بن عبد الله هو ايضا رسوله وليس في ترك وصف الله تعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك ولا في ترك وصفه صلى الله عليه وسلم هنا بالرسالة ما ينفيها فلا مفسدة فيما طلبوه وانما كانت المفسدة لو

طلبوا ان يكتب ما لا يحل من تعظيم المتهم ويعود لك انتهى فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي حقا ما صددناك اي ما منعناك عن البيت اي عن طواف بيت الله للعمرة ولا قاتلناك اي اولا
ولا ههنا قتالك اخرا ولكن اكتب اي امر الكاتب ان يكتب محمد بن عبد الله بالنصب وفي نسخة بالرفع
على الحكاية فانه فاعل قاضى وصالح فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لرسول الله وان كذبتمو
اكتب اي يا علي محمد بن عبد الله في الوجهان قال صاحب المواهب وفي رواية للبخاري ومسلم فقال النبي
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه فقال ما انا بالذي امحاه وهي لغة في امحوه قال العلماء وهذا الذي فعله
علي من باب الادب المستحب لانه لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم تحتيم محو علي نفسه ولهذا لم ينكر عليه
ولو حتم محوه بنفسه لم يجز لعلي تركه انتهى ثم قال صلى الله عليه وسلم ارني مكانها فاراه مكانها فمحاه وكتب
ابن عبد الله وفي رواية البخاري في المغازي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب
هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله قال في فتح الباري وقد تمسك بظاهر هذه الرواية ابو الوليد الباجي فادعى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده بعد ان لم يكن يحسن ان يكتب فشنع عليه علماء الاندلس في زمانه ورموه
بالزندقة وان الذي قاله يخالف القرآن حتى قال قائلهم شعرا
برئت ممن شرى دنيا باخرة وقال ان رسول الله قد كتبا فجمعهم
الامير فاستظهر الباجي عليهم بما لديه من المعرفة وقال هذا لا ينافي القرآن بل يؤخذ من مفهوم القرآن لانه
قيد النفي بما قبل ورود القرآن قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وبعدما
وتقررت بذلك معجزته وامن الارتياب في ذلك لا مانع من ان يعرف الكتابة بعد ذلك من غير تعليم فيكون
معجزة اخرى وذكر ابن دحية ان جماعة من العلماء وافقوا الباجي على ذلك منهم شيخه ابو ذر الهروي وابو
الفتح النيسابوري واخرون من علماء افريقية واحتج بعضهم لذلك بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق مجالد
عن عون بن عبد الله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرا قال مجالد فذكرته للشعبي فقال
صدق قد سمعت من يذكر ذلك وقال القاضي عياض وردت اثار تدل على معرفته حروف الخط وحسن
تصويرها كقوله لكاتبه ضع القلم على اذنك فانه اذكر لك وقوله لمعوية الق الدواة وحرف القلم
وفرق السين ولا تعور الميم الى غير ذلك قال وهذا وان لم يثبت انه كتب فلا يبعد ان يرزق
علم وضع الكتابة فانه اوتي علم كل شيء واجاب الجمهور بضعف هذه الاحاديث وعن قصة الحديبية
بان القصة واحدة والكاتب فيها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد صرح في حديث المسور
ابن مخرمة بان عليا هو الذي كتب فيحمل على ان النكتة في قوله فاخذ الكتاب وليس يحسن ان يكتب
لبيان ان قوله ارني مكانها انه ما احتاج الى ان يريه موضع الكلمة التي امتنع علي من محوها الا لكونه
كان لا يحسن الكتابة وعلى ان قوله بعد ذلك فكتب فيه حذف تقديره فمحاها فاعادها لعلي فكتب
او اطلق كتب بمعنى امر بالكتابة وهو كثير كقوله كتب الى كسرى وقيصر وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم
من كتابة اسمه الشريف في ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة ان يصير عالما بالكتابة ويخرج عن كونه اميا
ككثير من الملوك ويحتمل ان يكون جرت يده بالكتابة حينئذ وهو لا يحسنها فخرج المكتوب على وفق
المراد فيكون معجزة اخرى في ذلك الوقت خاصة ولا يخرج بذلك عن كونه اميا وبهذا اجاب ابو جعفر

السمناني

السمناني احد ائمة الاصول من الاشاعرة وتبعه ابن الجوزي وتعقب ذلك السهيلي وغيره بان هذا وان كان ممكنا
ويكون اية اخرى لكنه يناقض كونه اميا لا يكتب وهي الاية التي قامت بها الحجة وافحم الجاحد وانحسمت الشبهة فلو جاز ان يصير
يكتب بعد ذلك لعادت الشبهة وقال المعاند كان يحسن ان يكتب لكنه كان يكتم ذلك والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها
بعضا والحق ان معنى قوله فكتب امر عليا ان يكتب انتهى قال وفي دعوى ان كتابة اسمه الشريف فقط على هذه الصورة
يستلزم مناقضة المعجزة اذ يثبت كونه غير امي نظر كبير والله اعلم انتهى قول ووجه النظر والله اعلم ان المعاند كالغريق
يتعلق بكل حشيش والمعجزة القرانية ثابتة من وجوه كثيرة مع قطع النظر ان التي بها امي وانما زيد في وصف
عدم القراءة والكتابة لكمال الظهور للحجة وبطلان كلام معاند بها كما اشار اليه سبحانه في قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله
من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون والمعنى لو كنت ممن يخط ويقرا لقالوا تعلمه او التقطه من كتب
الاولين قال البيضاوي وانما سماهم مبطلين لانهم كفروا بنبيهم بانتفاء وجه واحد من وجوه الاعجاز المتكاثرة انتهى
وبهذا يتبين انه صلى الله عليه وسلم لو كان قارئا كاتبا من اول الوهلة واتى بالقرآن لكان معجزة وهذا
واضح جدا ليس فيه مرية قال وفي رواية البخاري فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله فقال صلى الله عليه وسلم على
ان تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة اي ضيقا واكراها ولكن
ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى عطف على مقدر اي على ان لا تاتينا في هذا العام وعلى ان تاتينا في
العام المقبل وعلى انه لا ياتيك منا رجل وفي نسخة احد وان كان على دينك الا رددته علينا في المواهب
قال المسلمون سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء مسلما وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى فلما فرغ
اي النبي صلى الله عليه وسلم او علي رضي الله عنه من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا
فانحروا ثم احلقوا قال الاشرف فيه دليل على ان من احرم بحج او عمرة فاحصر فانه ينحر الهدي مكانه ويحل
وان لم يكن بلغ هديه الحرم وقال ابن الملك فيه ان من احرم بعمرة ثم منع عن اتمامها فانه ينحر الهدي في مكانه
الذي احصر فيه ويفرق اللحم على مساكين ذلك الموضع ويحلق ويتحلل من احرامه وان لم يبلغ هديه الحرم انتهى
وهو مخالف لائمة المذاهب من انه لا يجوز ذبحه الا في ارض الحرم وقالوا ان بعض الحديبية من الحرم وسبق نقله وهو
مخالف ايضا لظاهر قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وقد قال تعالى هديا بالغ الكعبة اي حرمها ثم جاء نسوة مومنات اي من مكة فانزل الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الاية اي فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن
اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله
عليم حكيم فنهاهم الله تعالى ان يردوهن قيل هن غير داخلات في الشرط لرواية منا رجل وعلى هذا الاشكال وعلى
رواية منا احد فان لفظة احد في النفي تعم الرجال والنساء لكن الاية ناسخة لذلك ذكره ابن الملك وتوضيحه ما في شرح السنة
اختلفوا في ان الصلح هل وقع على رد النساء ام لا قيل انه وقع على رد الرجال والنساء جميعا لما روينا انه لا ياتيك منا
احد الا رددته فصار الحكم في رد النساء منسوخا بقوله تعالى لا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على
رد النساء لقوله في هذا الحديث لا ياتيك منا رجل وذلك لان الرجل لا يخشى عليه من الفتنة وامرهم اي
الصحابة ان يردوا الصداق اي صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي وقال ابن الملك اي ان جاءوا

في طلبهن وقد سلموا الصداق اليهن والا لا يعطون شيئا انتهى وهو خلاف المذهب قال ابن الهمام ولو شرطوا في الصلح
ان يرد اليهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا يجب الوفاء به فلا يرد من جاءنا مسلما منهم هو قول مالك وقال
الشافعي يجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في الحديبية واما لو شرط مثله في النساء لا
يجوز ردهن ولا شك في انفساخ نكاحها فلو طلب زوجها الحربي هل يعطاه للشافعي فيه قولان في قول لا يعطاه وهو
قولنا وقول مالك واحمد وفي قول يعطاه قال تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار وهذا هو دليل النسخ
في حق الرجال ايضا اذ لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك بل مفسدة رد المسلم اليهم اكثر وحين شرع ذلك كان في قوة
من اسلم منهم لا يبالي الموت بينهم اكثر من القيد والسب والاهانة ولقد كان بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم جما
من المستضعفين مثل ابي بصير وابي جندل بن سهيل بن عمرو والى نحو سبعين لم يبلغوا فيهم النكاية لعشائرهم
والان على خلاف ذلك انتهى وفي المدارك عند قوله تعالى واسألوا ما انفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا
منهم وعند قوله عز وجل ولا جناح عليكم ان تنكحوهن احتج به ابو حنيفة على ان لا عدة على المهاجرة وفي المعالم
اختلف القول في ان رد المهر كان واجبا او مندوبا واختلفوا في انه هل يجب العمل به اليوم في رد المال اذا شرط في
معاقدة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا ان الاية منسوخة وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة وقال قوم هي غير
منسوخة ثم رجع اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من
قريش وهو مسلم قال المؤلف اسمه عتبة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة الثقفي قديم الاسلام والصحبة مات
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلوا اي اهل مكة في طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين يعني اليهما فخرجا به
حتى اذا بلغا اي معه ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى
بضم الهمزة ويفتح اي لاظن سيفك هذا يا فلان جيدا ارني بكسر الراء ويجوز اسكانها واختلاسها انظر اليه
بالجزم على جواب الامر فامكنه اي فاقدره او مكنه منه اي من السيف حتى اخذه فضربه اي بسيفه وفي نسخة به
حتى برد اي مات والمعنى انه سكت منه حركة الحيوة وحرارتها فاطلق اللازم على الملزوم قال القاضي
يقال برد فلان اذا قتل على سبيل الكناية فان البرودة من توابع الموت ولوازمه ومنه السيوف البوارد وفر
الاخر اي هرب منه حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو اي يجري من خوف القتل فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي خوفا ذكره بعض الشراح او ما
خاف منه ذكره الطيبي وفي القاموس الذعر بالضم الخوف وبالفتح التخويف وبالتحريك الدهش وكصرد الامر المخوف
انتهى ولا يخفى ان الكل يصلح هنا لكن النسخ على الضم فقال قتل بصيغة المجهول والله صاحبي واني لمقتول
اي واني لا اخاف القتل او دنوت من ان يقتلني فجاء ابو بصير فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه
بالنصب على المصدر وفي نسخة بالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن و المشقة والهلاك
وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضه للحرب وجودته
مع الجنة لها مع ما فيه خلاصه من ايدي العدو مسعر حرب بكسر الميم وفتح العين وهو منصوب وفي نسخة برفع اي
هو كي يحمي الحرب ويهيج القتال لو كان له اي لابي بصير احد اي صاحب ينصره ويعينه وقيل معناه
لو كان له احد يعرفه انه لا يرجع الي حتى لا ارده اليهم وهذا انسب لسياق الحديث واصل المسعر والمسعار
ما يحرك به النار من آلة الحديد يقال سعرت النار والحرب اذا اوقدتها يصفه بالمبالغة في الحرب

والنجدة

والنجدة قال القاضي لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يهيجه بمسعر التنور انتهى ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حمي الوطيس
اي التنور وقيل هي حجارة مدورة اذا حميت لا يقدر احد ان يطأها وحمي الوطيس كناية عن اشتباك الحرب وقيامها على
ساق وهو من فصيح الكلام ولم يسمع من احد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في النهاية فلما سمع اي ابو بصير ذلك
اي الكلام المذكور عرف انه سيرده اليهم قال القاضي انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه
يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم فخرج حتى اتى سيف
البحر بكسر السين وسكون الياء اي ساحله والاضافة لمجرد البيان فان السيف ساحل البحر او محمول على التجريد
قال اي الراوي وانفلت اي تخلص من ايدي المشركين ابو جندل بن سهيل اي ابن عمرو القرشي وكان
اسلم بمكة ووضعه ابوه في القيد فخرج اولا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية فرده اليهم كما سيأتي فخرج
ثانيا فلحق بابي بصير لما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم يرده اليهم فجعل اي شرع وطفق لا يخرج من
قريش رجل قد اسلم اي سابقا او لاحقا الا لحق بابي بصير تحقيقا لتمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو كان له
احد حتى اجتمعت منهم عصابة بكسر اوله اي جماعة قوية فوالله ما يسمعون اي العصابة بعير بكسر
الموحدة على انها حرف جر وبكسر العين قال الطيبي العير يقال للابل باحمالها والمعنى بقافلة خرجت لقريش الى الشام
الا اعترضوا لها اي تعرضوها واستقبلوا اهلها بالمحاربة فقتلوهم اي اهل القافلة واخذوا اموالهم
فلما اخذوا بالموت رضوا بالحمى فارسلت قريش اي من اهل مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله
والرحم منصوبان بنزع الخافض اي تقسم قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم بالله وبالرحم يعني بالقرابة التي بينه وبينهم
لما بتشديد الميم بمعنى الا ارسل اليهم اي يعاملهم بشيء الا ارساله الى ابي بصير واتباعه احدا او يدعوهم الى المدينة لئلا
كيلا يتعرضوا لهم في السبيل فمن اتاه اي وان جاز ان من اتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو آمن وفي النهاية تناشدك
الله وانشدتك الله وناشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة
دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله او لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقال التوربشتي الرواية لما بالتشديد وهي
بموضع الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأ بالتشديد والعرب تستعمل هذا الحرف في كلام
على الوجه الذي في الحديث اذا ارادوا المبالغة في المطالبة كانهم يستغفون من السؤال ان لا يبغيهم شيء الا بذلك
قال الطيبي الفاء في قوله فمن اتاه جواب شرط محذوف والمعنى ارسلت قريش ما تطلب منه صلى الله عليه وسلم شيئا
الا رده الى المدينة فاذا فعلت ذلك فمن اتاه من مكة مسلما بعد فهو آمن من الرد الى قريش فارسل النبي صلى الله
عليه وسلم اليهم اي الى ابي بصير واصحابه وطلبهم الى المدينة رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال صالح
النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء اي خصال او شروط على ان من اتاه
من المشركين اي مسلما رده اليهم ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اي اليه وهذا هو الاولى وعلى ان
يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام اي وعلى ان لا يأتيهم في هذا العام وهذا هو الثاني ولا
يدخلها اي وعلى ان لا يدخلها حين يدخلها الا بجلبان السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة جراب
من ادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه السوط والالات فيعلق من اخرة الرحل ويروى بسكون
اللام والسيف والقوس ونحوه بدل من السلاح والمراد ان يكون الاسلحة في اغمادها بلا تشهير السلاح
كما في صورة القهر والغلبة وكان من عادة العرب ان لا يفارقهم في السلم والحرب قال ابن الملك المراد انهم لا يدخلون مكة

كما شيع سلاحهم متأهبين للحرب وانما اشترطوه ليكون امارة للمسالمة فلا يظن انهم دخلوها قهرا واشتراط بعض
الشروط كان لضعف حال المسلمين وعجزهم عن مقاومة الكفار حينئذ ظاهر انتهى وتبع القاضي قد جرى فقال
شرط رد المسلم الى الكفار فاسد يفسد الصلح الا اذا كان بالمسلمين خور وعجز ظاهر ولذلك شرط صلى الله عليه
وسلم في صلح الحديبية انتهى وهو خطأ ظاهر اذ لم يكن بالمسلمين ضعف حينئذ وهم قريب الفين من شجعان العرب
وقد غلبوا وهم ثلثمائة اهل مكة ببدر وهم الفان بل انما كان الصلح لكونهم في الاحرام والحرم ولم يوذنوا بالقتال فيه ولما
رأى صلى الله عليه وسلم فيه من الحكم والمصالح الآتي بعضها ومنها قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء
مؤمنات لم تعلموهم ان تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم الآيات هذا وقد قال ابن الهمام ولو حاصر
العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية اي النقيصة
ومن ذلك قول عمر لابي بكر رضي الله عنهما في الحديبية وكان منجا انفاعي الصلح أليس برسول الله قال ابو بكر بلى قال اولسنا
بالمسلمين قال بلى قال اوليسوا بالمشركين قال فعلام نعطي الدنية في ديننا فقال له ابو بكر رضي الله عنه الزم
غرزه فاني اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه وانا اشهد انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره ابن
اسحق رضي الله عنه في السير وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه فالعزة خاصية الايمان قال تعالى ولله العزة و
لرسوله وللمؤمنين الا اذا خاف الامام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا باس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اشتد على
الناس البلاء في وقعة الخندق ارسل الى عيينة بن حصين الفزاري والحارث بن عوف بن ابي حارثة المزني وهما
قائدا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما فجرى بينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم
يقع الشهادة ولا عزيمة الصلح فلما اراد صلى الله عليه وسلم ان يفعل بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر
لهما ذلك فاستشارهما فيه فقالا يا رسول الله امر تحبه فنصنعه ام شيئا امرك الله به لابد لنا من العمل به ام شيئا
تصنعه لنا قال بل اصنعه لكم والله ما اصنع ذلك الا لاني رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب
فاردت ان اكسر عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال له سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على الشرك
بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها ثمرة الا قرى او بيعا
فحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم
الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت وذاك فتناول سعد الصحيفة فمحا
ما فيها من الكتابة ثم قال ليجهدوا علينا قال محمد بن اسحق حدثني به عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا اتهم عن محمد
ابن مسلمة بن عبد الله عن ابن شهاب الزهري انتهى وقد سبق له تحقيق مناسب للمقام ايضا فتدبر واغرب الطيبي حيث قال
قوله لم يرده فان قلت كيف اتى الجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سبق بلفظ الماضي وما فائدته عند
علماء المعاني قلت اهتماما بشأن رد المسلمين من اتاهم من المشركين اشد واولى من ردهم المسلمين اليهم انتهى
ووجه غرابته ان قوله لم يرده ماض معنى وان كان لفظه مضارعا كما هو مقرر في محله فلا فرق بين لم يرده
وبين ما رده في المعنى والعبرة بالمعنى عند ارباب المعاني مع ان كلا منهما بعد دخول حرف الجزاء يصير مضارعا
في المعنى فجاءه ابو جندل اي ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكة فقيده المشركون فانفلت منهم
مع قيده يحجل بسكون الحاء المهملة وضم الجيم اي يمشي في قيوده على وثبة كما يمشي الغراب والحجل مشي الغراب فرده
اليهم اي محافظة للعهد ومراعاة للشرط قال ابن الهمام فصار ينادي يا معشر المسلمين اردّ الى المشركين يفتنوني

عن

عن ديني فقال له عليه السلام اصبر يا جندل واحتسب فان الله جاعل لك وللمستضعفين فرجا ومخرجا متفق عليه
قال صاحب المواهب وفي رواية البخاري فبينما هم كذلك اذ دخل ابو جندل بن سهيل بن عمرو بن يوسف
في قيوده قد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما اقاضيك عليه
ان ترده الي فقال صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد اي لم نفرغ قال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال
مكرز بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما
قد لقيت وكان قد عذب في الله عذابا شديدا زاد ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل
اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله جاعل لك فرجا ومخرجا ووثب عمر يمشي الى جنبه ويقول اصبر فانما
هم المشركون ودم احدهم كدم كلب قال الخطابي تأول العلماء ما وقع في قصة ابي جندل على وجهين احدهما
ان الله قد اباح التقية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له ان يتكلم بالكفر مع اضمار الايمان ان لم
يمكنه التورية فلم يكن رده اسلاما لابي جندل الى الهلاك مع وجود السبيل الى الخلاص من الموت
بالتقية والوجه الثاني انه رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الى الهلاك وان عذبه او سجنه فله
مندوحة بالتقية ايضا واما ما يخاف عليه من الفتنة فان ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده
المؤمنين وعن انس رضي الله عنه ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على
النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاءنا منكم لم نرده بضم الدال ويفتح عليكم ومن جاءكم منا رددتموه
علينا قال الطيبي حكاية ما تلفظوا به واشترطوا عليه فقالوا اي الصحابة استبعادا لهذا الشرط كما
سبق وسياتي تفصيله يا رسول الله انكتب اي نحن هذا اي الشرط المذكور قال نعم انه اي الشأن
من ذهب منا اليهم فابعده الله اي من رحمته لانه مرتد ومن جاءنا منهم اي ورددناه اليهم سيجعل
الله له فرجا اي خلاصا ومخرجا اي خروجا والمعنى سوف يخرج من ايديهم قال الطيبي قوله انه من ذهب
الخ بيان لنعم على الاستيناف وهو جواب لانكارهم في قولهم انكتب كانهم استبعدوا هذا الشرط فرفع
صلى الله عليه وسلم شبهتهم بما ذكر رواه مسلم وفي رواية البخاري فقال عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قال السنا على الحق وعدونا
على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست
اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك
انا ناتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به قال فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت يا ابا بكر
اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قال السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية
في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك
بغرزه فوالله انه على الحق قلت اوليس كان يحدثنا انا سناتي البيت فنطوف به قال بلى افاخبرك انا نأتيه
العام قلت لا قال فانك آتيه فتطوف به قال العلماء لم يكن سؤال عمر رضي الله عنه وكلامه المذكور شكا
بل طلبا لكشف ما خفي وحثا على اذلال الكفار وظهور الاسلام كما عرف في خلقه وقوته في نصرة
الدين واذلال المبطلين واما جواب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما بمثل جواب النبي صلى الله عليه وسلم فهو من

الدليل الظاهر على عظم فضله وبارع علمه وزيادة عرفانه ورسوخه وزيادته في كل ذلك على غيره لذا في الوهم
وبيان اشكال لا يخفي وهو ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم وعرف جوابه مفصلا ومن جملته قوله اني رسول الله لست اعصيه
وهو ناصري فكيف يسوغ له اعادة ذلك عند ابي بكر اللهم الا ان يقال اراد امتحان ما عند الصديق من التحقيق والله ولي
التوفيق هذا وفي كلامه صلى الله عليه وسلم اني رسول الله ولست اعصيه دليل واضح ان الصلح انما وقع لضعف المسلمين بل لامر
من الله حقيقة بوحي او باشارة كما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم حبسها حابس الفيل او بالهام استنباط لما راى من المصالح
المترتبة على تمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت اولها فتح خيبر وتقوي المسلمين
بالكراع والسلاح يختلطون عاقبتها فتح مكة واسلام اهلها كلهم ودخول الناس في دين الله افواجا وذلك انهم قبل الصلح
لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ولا تتظاهر عندهم امور النبي صلى الله عليه وسلم كما هي ولا يخلون بمن يعلمهم بها مفصلا
فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وخلوا باهلهم واصدقائهم و
غيرهم ممن يستنصحونه وسمعوا منهم احوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته الظاهرة واعلام نبوته المتظاهرة و
حسن سيرته وجميل طريقته وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بادر خلق منهم الى الاسلام
قبل فتح مكة فاسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة وازداد الاخرون ميلا الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم لما كان
قد تمهد لهم من الميل وكانت العرب غير قريش في البوادي ينتظرون باسلامهم اسلام قريش فلما اسلمت قريش اسلمت
العرب في البوادي قال تعالى اذا جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فالله ورسوله اعلم وفيه
اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم ام لا فقيل نعم على ما دلت عليه قصة
ابي جندل وابي بصير وقيل لا وان الذي وقع في القصة منسوخ وان ناسخه حديث انا بري من مسلم بين مشركين وهو
قول الحنفية وعند الشافعية يفصل بين العاقل والمجنون فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز
الرد ان يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله اعلم قاله في فتح الباري وقال مكي بن ابي طالب
في تفسيره وبعث عليه السلام بالكتاب اليهم مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وامسك سهيل بن عمرو
عنده فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي فاحتبسته قريش عندهم فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجرة على الموت وقيل على ان لا يفروا والنبي
النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه
بيعة عثمان فضرب بها على يده الحديث ولما سمع المشركون بهذه البيعة خافوا وبعثوا بعثمان وجماعة
من المسلمين وفي هذه البيعة نزل قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وقوله
تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين واقام صلى الله عليه وسلم بالحديبية بضعة عشر يوما وقيل عشرين يوما ثم قفل وفي
نفوس بعضهم شي فانزل الله تعالى سورة الفتح يسليهم بها ويذكرهم نعمه فقال تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا وقال
ابن عباس وانس والبراء بن عازب رضي الله عنهم الفتح هنا فتح الحديبية ووقوع الصلح بعد ان كان المنافقون
يظنون ان لن ينقلب الرسول والمؤمنون الى اهليهم ابدا اي حسبوا انهم لا يرجعون بل كلهم يقتلون واما قوله
تعالى واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين وقد روى
احمد وابو داود والحاكم من حديث مجمع بن جارية قال شهدنا الحديبية فلما انصرفنا وجدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم واقفا عند كراع الغميم وقد جمع الناس قرا عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا الاية فقال رجل يا رسول

الله او فتح هو قال اي والذي نفسي بيده انه لفتح وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الشعبي انا فتحنا لك فتحا مبينا
الحديبية وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وبايعوا بيعة الرضوان واطعموا نخيل خيبر وظهرت الروم على فارس
وفرح المسلمون بنصر الله واما قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح وفتح مكة باتفاق
قال الحافظ ابن حجر فبهذا يرتفع الاشكال ويجتمع الاقوال والله اعلم بالاحوال انتهى وقصة فتح مكة مشهورة وفي
كتب السير والمغازي مسطورة وانما الخلاف في انها فتحت عنوة او صلحا والصحيح هو الاول وفي مسلم عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل فبعث الزبير على احدى
المجنبتين وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الجيش واخذوا بطن الوادي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبة اي قطعة عظيمة من الجيش قال فنظر الي فقال يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول
الله قال اهتف لي بالانصار فلا ياتيني الا انصاري فهتفت بهم فجاؤا فاطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
ووبشت قريش اوباشها فقال الا ترون اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيده فضرب باحدهما على الاخرى وقال
احصدوهم حصدا حتى توافوني على الصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما يشا منا احد ان يقتل ما شا منهم الا قتله
الحديث بطوله وقد سبق في المغانم زيادة على ذلك والله اعلم **وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت في بيعة**
النساء اي في سببها وكيفيتها **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن** اي المؤمنات كلهن او الواردات
من مكة في صلح الحديبية وهو الظاهر لقولها يمتحنهن **بهذه الاية** فانه تفسير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الاية قال البغوي في تفسيره وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط
خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم
فلم يرجعها اليهم فانزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم
يحلون لهن قال عروة فاخبرتني عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه
الاية **يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك** الى اخر الاية وهي على ان لا يشركن بالله شيا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن
واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم **فمن اقرت بهذا الشرط منهن** اي قبلته بمجموعه ~~ومحرجه~~ وفرزته والبا
زايدة **قال لها قد بايعتك** بكسر الكاف **كلاما** نصب على انه مصدر قال من غير لفظه **ولا يكلمها**
سينا فاو صفة موكدة لدفع توهم التجوز اي يكلم النبي صلى الله عليه وسلم المعزة بذلك الكلام ويعقد
به وقيل كلاما نصب على الحال من مفعول قال والحاصل انها تريد ان مبايعته صلى الله عليه وسلم مع النساء
كان بالكلام لهن لا بوضع اليد في ايديهن ولذا قالت **والله ما مست يده يد امراة قط في المبايعة** احترازا
عن احدى نسائه ومحارمه في غير حال المبايعة وزاد البغوي عن عروة عنها ما بايعهن الا بقوله متفق عليه
وقال ابن عباس رضي الله عنهما اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا حتى اذا كان بالحديبية صالحه مشركو مكة
على ان من اتاه من اهل مكة رده اليهم ومن اتى اهل مكة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يردوه عليه وكتبوا
عليه كتابا وختموا عليه فجاءت سبيعة بنت الحارث الاسلمية بعد الفراغ من الكتاب فاقبل زوجها مسافر
من بني مخزوم وقال مقاتل هو صيفي بن الراهب في طلبها وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امراتي فانك
قد شرطت ان ترد علينا من اتاك منا وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد فانزل الله عز وجل يا ايها

الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اي من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن قال ابن عباس امتحانهن ان
تستحلف ما خرجت لبغض زوجها ولا عشقا لرجل من المسلمين ولا رغبة بارض عن ارض ولا لحدث احدثت
ولا التماس الدنيا ولا خرجت الا حبا لله ولرسوله ورغبة في الاسلام فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ذلك فحلفت فلم يردها واعطى زوجها مهرها وما انفق عليها فتزوجها عمر رضي الله عنه كذا في
المعالم

الفصل الثاني عن المسور

ومروان رضي الله عنهما انهم اي اهل مكة اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيهن الناس
اي بعضهم من بعض اي صالحوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ترك الحرب هذه المدة فلما مضى بعد
هذا الصلح ثلاث سنين نقضوا عهدهم باعانتهم بني بكر على حرب خزاعة حلفاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي محارب حليف الشخص محارب ذلك الشخص كذا ذكره بعضهم وقال شارح من
علمائنا صالحوا هذه المدة لكن المشركين نقضوه في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن الهمام يستدل بنبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة على ان المعاهدين اذا بدوا بخيانة
نقاتلهم ولم ننبذ اليهم اذا كان باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه وكذا
اذا دخل جماعة منهم لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون
ويسترقون هم ومن معهم من الذراري الا ان يكون باذن ملكهم فيكون نقضا في الكل ولو لم يكن
لهم منعة لم يكن نقضا لا في حقهم ولا في حق غيرهم وانما قلنا هذا لانه صلى الله عليه وسلم لم يبدا اهل مكة
بل هم بدأوه بالغدر قبل مضي المدة فقاتلهم ولم ينبذ اليهم بل سأل الله ان يعمي عليهم حتى يبغتهم
هذا هو المذكور لجميع اصحاب السير والمغازي ومن تلقى القصة ورواها كما في حديث ابن اسحق
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا وكان في صلح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودخلت بنو بكر في عقد قريش فمكثوا في الهدنة نحو السبعة والثمانية عشر شهرا
ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلا بماء لهم يقال له الوتير قريب من مكة وقالت قريش هذا ليل ولا يعلم بنا محمد ولا
يرانا احد فاعانوا بني بكر بالسلاح والكراع وقاتلوا خزاعة معهم وركب عمرو بن سالم الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخبره الخبر فلما قدم عليه انشد لاهم اني ناشد محمدا حلف ابينا
وابيه الاتلدا ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا هم بيتونا بالوتير
هجدا فقتلونا ركعا وسجدا فانصر رسول الله نصرا اعتدا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصرت يا عمرو بن سالم ثم امر الناس فتجهزوا وسال الله ان يعمي على قريش خبرهم
ليبغتهم في بلادهم وذكر موسى بن عقبة نحو هذا وان ابا بكر رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الم يكن بينك وبينهم مدة قال الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ورواه الطبراني من حديث ميمونة ورواه
ابن ابي شيبة مرسلا عن عروة ورواه مرسلا عن جماعة كثير بن سعد في كتاب المغازي وفيه فقال ابو
بكر رضي الله عنه يا رسول الله الم يكن بيننا وبينهم مدة فقال انهم غدروا ونقضوا العهد فانا غازيهم انتهى
وفي المواهب كان الصلح بينهم عشر سنين كما في السير واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولابي نعيم في مسند

عبدالله

عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر قال ابن الهمام واما حديث موادعته
صلى الله عليه وسلم اهل مكة عام الحديبية عشر سنين فنظر فيه بعض الشارحين بان الصحيح عند اصحاب
المغازي انها سنتان كذا ذكره معتمر بن سليمان عن ابيه وليس بلازم لان الحاصل ان اهل النقل مختلفون
في ذلك فوقع في سيرة موسى بن عقبة انها كانت سنتين اخرجه البيهقي عنه عن عروة بن الزبير مرسلا قال
البيهقي وقوله سنتين يريد ان بقاءه كان سنتين الى ان نقض المشركون عهدهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
اليهم لفتح مكة واما المدة التي وقع عليها عقد الصلح فيشبه ان يكون المحفوظ ما رواه محمد بن اسحق وهي
عشر سنين انتهى وما ذكره عن اسحق هو المذكور في سيرته وسيرة ابن هشام من غير ان ينفقه ورواه ابو داود
من حديث ابن اسحق الى الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان الحديث على ما في الاصل ورواه احمد في مسنده
مطولا بالقصة الفتح ثنا يزيد بن هرون انبانا اسحق فساقه الى ان قال على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس
ويكف بعضهم عن بعض وكذا رواه الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة
عن واقد بن عمرو وذكر قصة الحديبية الى ان قال وضع الحرب عشر سنين الى اخره فالوجه الذي ذكره البيهقي وجه
حسن ينتفي به التعارض فيجب اعتباره فان الكل اتفقوا على ان سبب الفتح كان نقض قريش بعض العهد حيث
اعانوا خزاعة وكانوا دخلوا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في مدة الصلح فرفع الخلاف
ظاهر بان مراد من قال سنتين ان بقاءه سنتين ومن قال عشرا قال انه عقده عشرا كما رواه كذلك فانه لا
تنافي بينهما والله سبحانه اعلم اقول يبقى رواية بعضهم انها كانت اربع سنين ولعل حاسب سنتي العهد والنقض
والله اعلم قال القاضي انما هادنهم عشر سنين لضعف المسلمين وهي اقصى مدة المهادنة عند الشافعي فلا
يجوز الزيادة عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار في عموم الاوقات والاحوال فلا يستثنى منه الا القدر
الذي استثناه الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجوز اكثر من ثلاث سنين اذ الصلح لم يبق منهم اكثر من ذلك
فان المشركين نقضوا العهد في السنة الرابعة فغزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه
ظاهر وقيل لا حد لها وان تقدير مدتها موكول الى راي الامام واقتضاء الحال قال ابن الهمام لا
يقتصر جواز مدة الموادعة المذكورة وهي عشر سنين لان ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين او
ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون باكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة او المدة المسماة خيرا
للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك للجهاد صورة ومعنى وما ابيح الا باعتبار انه جهاد وذلك انما
يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين والا فهو ترك للمامور به وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منع
الزيادة على عشر سنين واذا كان الامام غير مستظهر وهو قول الشافعي ولقد كان في صلح الحديبية مصالح
عظيمة فان الناس لما تقاربوا انكشفت محاسن الاسلام للذين كانوا متباعدين لا يعقلونها من
المسلمين لما قاربوهم وخالطوهم والله اعلم وعلى ان بيننا عيبة بفتح العين المهملة وسكون التحتية و
بالموحدة ما يجعل فيه الثياب مكفوفة اي مشدودة وممنوعة قيل اي صدرا نقيا عن الغل والخدا
مطويا على حسن العهد والوفا بالصلح والعرب تكني عن الصدر لانه مستودع الاسرار كما ان العيبة مستودع
الامتعة و الثياب وانت تعلم ان نقاوة الصدر من الغل بين المسلمين والكفار لا يكاد يحصل
فالوجه ان يقال انه اراد وابدلك ترك ما كان بين الفئتين من الاضغان والدما والانتهاب والمعنى نحفظ

العهد والشرط ولا ننقضه كما نحفظها في العيبة بشد رأسها وقيل معناه موادعة ومصادقة تكون بين المتصادقين المتشاورين في الامور فيكون كل صاحب مشاورة للاخر وعيبة سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي وقيل معناه على ان يكون ما سلف منا في عيبة مكفوفة اي مشرحة مشدودة لا يظهرها احد منا ولا يذكره قال تعالى عفا الله عما سلف وانه اي وعلى ان الشان لا اسلال بكسر الهمزة وفتح اللام اي سرقة خفية ولا اغلال اي خيانة والمعنى لا يأخذ بعضنا مال البعض لا في السر ولا في العلانية وقيل الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدرع اي لا يحارب بعضنا بعضا وفي شرح السنة معناه ان بعضنا يأمن بعضا فلا يتعرض له بدم ولا ماله سرا ولا جهرا قال الطيبي فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من بين سائر الفساد التي تضمنها الشان قلت لما نفى الدخول التي كانت بينهم بان لا ينشروها بل ينكافون عنها اتبعه ما يتعلق بالظاهر وانما خصهما بالذكر للاستيعاب ومن ثم كررلا التي لنفي الجنس وحد في الخبر نسيا منسيا ونحوه قوله تعالى لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا كانه قيل ينبغي ان يكون بواطننا خالية عن جميع الفساد وظواهرنا كذلك رواه ابو داود وعن صفوان بن سليم رضي الله تعالى عنه بالتصغير قال المؤلف هو مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين كان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة روى عنه ابن عيينة عن عدة اي جماعة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه من ظلم معاهدا بكسر الهاء اي ذميا مستأمنا وانتقصه اي نقص حقه وقال الطيبي [illegible] يحتمل كونهم من الصحابة او التابعين عن آبائهم يعني الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا للتنبيه من ظلم معاهدا بكسر الهاء اي ذميا مستأمنا او انتقصه اي نقص حقه وقال الطيبي اي عابه لما في الاستنقصه وانتقصه عابه انتهى ولا يخفى بعده لانه يخالف الحقيقة اللغوي مع انه غير ظاهر في المعنى المراد من النهي الشرعي وفي نسخة بالصاد المعجمة اي نقض الاجل المضروب لامنه وامانه او كلفه اي في اداء الجزية او الخراج فوق طاقته بان اخذ ممن لا يجب عليه الجزية على ما يطيق او اخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق او فوق نصف العشر من مال التجارة ان كان ذميا وفوق عشر مال التجارة ان كان حربيا مستأمنا او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس تعميم بعد تخصيص او تقييد فتأكيد فانا حجيجه اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه يوم القيمة والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية رواه ابو داود وعن اميمة بضم الهمزة وفتح الميمين وسكون التحتية بينهما ابوها عبد الله بنت رقيقة بضم الراء وفتح القافين وسكون التحتية بينهما وهي امها بنت خويلد اخت خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة اي مع جماعة من النساء وما قيدنا المبايعة بقدر الاستطاعة فقال لنا فيما استطعتن [illegible] واطقتن متعلق بمحذوف اي بايعكن فيما استطعتن كانه صلى الله عليه وسلم اشفق عليهن حيث قيد المبايعة في التكاليف بالاستطاعة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون قوله فيما استطعتن تلقين لهن بالمعنى فكانه قال قولن بايعنا فيما استطعنا قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا ذكر الله للتزيين او اشارة الى ان رحم رسوله اثر من اثر رحمته او ايماء الى قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال الطيبي بنا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تأكيد له انتهى والاظهر ان بانفسنا متعلق بالرحمة المقدرة

الا انه بر الله ورسوله ارحم بنا من رحمتنا بانفسنا قلت يا رسول الله بايعنا اي بالفعل كما بايعتنا بالقول بناء على بيعة الرجال حيث كانت باللسان واليد جميعا وكذا قال الراوي تعني اي تريد اميمة بقولها بايعنا صافحنا اي ضع يدك في يد كل واحدة منا قال انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة مجمل الكلام انها طلبت المصافحة باليد فاجاب بان القول كاف ولا حاجة الى المصافحة ولا الى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية وفي قوله مائة امرأة مبالغة وهذا خلاصة كلام الطيبي حيث اطال وقال فان قلت كيف يطابق قوله انما قولي لمائة امرأة جوابا عن قولها صافحنا لانها طلبت المصافحة باليد فاجابها بالقول وطلبت المصافحة لسائرهن فقال قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة قلت قوله انما قولي رد لقولها صافحنا بوجهين احدهما ان المبايعة مقصورة على القول دون الفعل وثانيهما ان قولي لكن هذا بمحضر من النساء كقولي لسائرهن والله اعلم رواه هنا بياض في الاصل والحق به في الحاشية بخط ميرك الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ كلهم من حديث محمد بن المنكدر انه سمع اميمة الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح لا نعرف الا من حديث ابن المنكدر قال ابن الجزري انتهى وفي نسخة في الهامش ايضا اخرجه احمد وابن حبان ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ والله اعلم

الفصل الثالث

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة اي في شهرها من الاثنين سنة ست من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه يدخل مكة معمولا به بنفذ من تحدف ان وارتفع الفعل حتى قاضاهم اي صالحهم على اشياء منها على ان يرجع في هذا العام ومنها على ان يدخل يعني من العام المقبل تفسير من كلام الراوي لكلام البراء اي يريد البراء بدخوله صلى الله عليه وسلم دخوله في العام المقبل لئلا يناقض قوله السابق فتركه البراء بظهوره وقوله يقيم بها حال من فاعل يدخل اي يسكن بمكة ثلاثة ايام قال النووي فيه دلالة على ان مكث ثلاثة ايام للمسافر في موضع ليس له حكم الاقامة قلت لا دلالة فيه عليه لا نفيا ولا اثباتا بل ظاهره الاثبات نظرا الى لفظ الاقامة فلما كتبوا الكتاب اي اراد وان يكتبوا كتاب الصلح لتتوالى كتابه وهو علي رضي الله عنه برضا آبائهم فنسب اليهم هذا اشارة الى ما في الذهن او بلسانه في الخارج ما قاضى اي الذي صالح عليه محمد رسول الله فقالوا اي قال بعض كفار مكة وهو سهيل لا نقر بها اي لا نعترف برسالتك ولا نرضى بكتابتك فلو نعلم انك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعناك هذا الكلام بمنزلة تعليل لقوله لا نقر بها قال الطيبي فان قلت لو تقتضي ان يليها الماضي فما فائدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وقولك لو تحسن الي لشكرت ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله يعني انهما متلازمان لا ينفكان سواء ذكرا جميعا او اقتصر على احدهما قال الطيبي هو من الاسلوب الحكيم اي استدراكهم بقولهم محمد بن عبد الله قولي محمد رسول الله يؤذن بان الجمع بينهما غير مستقيم وليس كذلك لان الرسالة تثبت بدعويها واظهار المعجزة وقد حصل ذلك وهو كقول الرسل قالوا ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا انتهى وحاصل الجواب قوله تعالى عنهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما الله صاحب البرهة بقوله فمبلغ العلم فيه انه بشر وانه خير خلق الله كلهم ثم قال لعلي بن ابي طالب امح رسول الله بالنصب اي هذا اللفظ وحكي الرفع على الحكاية قال لا والله لا امحوك اي اسمك ابدا فاخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم وليس يحسن من الاحسان بمعنى الاجادة يكتب اي ان يكتب كما في رواية فاخذ فان ورفع الفصل وهو جملة معترضة
بين المعطوف والمعطوف عليه اي فاخذ الكتاب من يد علي فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله وهو كذا في بعض روايات البخاري
ولا يخفى ان قوله فاخذ فكتب مع الجملة المعترضة صريح في كتابته صلى الله عليه وسلم وما نحن ان يقال معنى كتب امر عليا ان
يكتب اللهم الا ان يقدر فاخذ للمحو فمحاه بيده لامتناع علي بمقتضى ادبه فكتب اي امرهم بالكتابة [illegible] او فكتب
علي بعد محوه هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله والظاهر ان هذا كان مكتوبا من قبل المحو ايضا فالمعنى انه اثبت هذا ما
قاضى عليه محمد بن عبد الله والله اعلم قال الطيبي قوله وليس يحسن يكتب يحتمل وجهين احدهما ان يكون من باب قوله تعالى
لا يؤذن لهم فيعتذرون اي لا كتابة ولا اجادة ولا اعتذار ولا اذن وثانيهما ان يكون ثم كتابة وقلة اجادة فيها وعلى
هذا وقع الاختلاف قلت قد اشبعنا القول فيما سبق ونذكر هنا ايضا ما يناسب ان يلحق في شرح مسلم للنووي قال القاضي
عياض احتج بهذا ناس على ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك بيده وقالوا ان الله تعالى اجرى ذلك على يده اما بان
كتب القلم بيده وهو غير عالم بما كتب او بان الله تعالى علمه ذلك حينئذ زيادة في معجزته كما علمه ما لم يعلم وجعله تاليا
بعد النبوة بعد ما لم يكن يتلو فتلاها وهو لا يقدح في وصفه بالامي واحتجوا بآثار جاءت في هذا عن الشعبي وبعض السلف
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والى جواز هذا ذهب الباجي وحكاه عن السمناني وابي ذر وغيرهما وذهب
الاكثرون الى المنع مطلقا وقالوا هذا الذي زعموا يبطله وصف الله اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله
من كتاب ولا تخطه بيمينك الآية وقالوا معنى قوله كتب امر بالكتابة كما يقال رجم ماعزا قال القاضي فاجاب الاولون بان معنى
الآية لو كنت تقرأ وتكتب قبل الوحي لشك المبطلون وكما جاز ان يتلو جاز ان يخط ولا يقدح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة
مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه اولا كذلك ثم جاء بالقرآن وبعلوم لا يعلمها الاميون قلت وبعلوم لا يعلمها العلماء
اجمعون بحيث لو لم يكن اميا من اصله لكان معجزة ايضا فالقرآن مشتمل على معجزات كثيرة ولذا قال تعالى بل هو آيات بينات في صدور
الذين اوتوا العلم قال والحق عن قولهم فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر ولا ضرورة اليه لان قوله وليس يحسن ان يكتب فكتب كالنص
انه كتب بنفسه انتهى وقد حصل تواردي في هذا المعنى على ما سبق مني كما لا يخفى قال الطيبي ويمكن ان يقال سبيل هذه الكتابة مع
هذه الآية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ونحوه مع قوله تعالى
وما علمناه الشعر وما ينبغي له قالوا ما هو كلام من جنس الكلام الذي يجري على السليقة من غير صنعة وقصد الى النظم
ولا التفات منه اليه قلت مثل هذا يتصور في القول واما وقوعه بالفعل فلا يكون الا باحد الوجهين المذكورين في الاول
السابق فالمدار عليه ولا يلتفت الا اليه قال النووي فيه دليل على استحباب الكتبة في اول الوثائق وكتب الاملاك والصداق
ونحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او وقف او اعتق ونحوها قلت الظاهر ان هذا الحديث انما يدل على الجواز
لان الامر بالكتابة كان من الكفار وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم على المصالحة فالاولى الاستدلال على استحبابها باية المداينة حيث
قال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه على خلاف بين العلماء انه امر الوجوب او المندوب وعلى الجمهور قال وفيه
انه يكفي في الاسم المشهور ان يضم مع الاب خلافا لمن قال لا بد من ان يعد ابيه او جده ونسبته قلت لا يخفى ان المدار على
حصول العلم المرتب على الشهرة وهي تختلف باختلاف الناس زمانا ومكانا حتى في الاصطلاح ايضا الا ترى ان
المحدثين اذا قالوا عن عبد الله فالمراد به ابن مسعود وكذا لو قالوا عن الحسن فهو البصري مع كثرة الاسمين في
غيرهما من الصحابة والتابعين قال وفيه ان للامام ان يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين وان كان
لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادي الرأي وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع مضرة كبيرة او لجلب مصلحة اعظم

منها

منها قلت وقد تقدم بيان الحكم والمصالح في هذه المصالحة فتدبر قال الطيبي هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضى
خبره مفسر له وقوله لا يدخل مكة تفسير [illegible] انتهى وقوله بالسلاح اي بدونه الجنس وفي نسخة بالتنكير الا السيف في القراب
بكسر القاف اي جعبته وهو وعاء يجعل فيه السيف بغمده وفي نسخة صحيحة بالقرب على ان الباطل فيه وان لا يخرج من
اهلها باحد اي حين يخرج بعد دخولها ان اراد اي احد ان يتبعه بفتح الموحدة اي يوافقه في الخروج وان لا يمنع من اصحابه احدا
وفي نسخة صحيحة من الصحابة اي بعضهم ان اراد ان يقيم بها اي بمكة وما سبق في الحديث الاول من الفصل الثاني يعلم
ان الشروط كانت زائدة على ثلاثة اشياء كما في حديث البراء السابق فيحمل على ان العمدة في الشروط هي الثلاثة فلما
دخلها يعني في العام المقبل ومضى الاجل اي قرب انقضاء الاجل او شارف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فضا الاجل
كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفا بالشرط اتوا عليا فقالوا
قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل قال الطيبي لاظهار كراهة المشركين اقامته صلى الله عليه وسلم بها فالوا
ذلك قبل انقضاء الاجل الثالث ويمكن ان يكون خوفا منه واظهار الا للشوكة والغلبة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد
مضي الاجل او في اثناء انتهائه متفق عليه وزاد البخاري فتبعه ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها
وقال لفاطمة دونك بنت عمك فحملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال انا اخذتها وهي ابنة عمي وقال جعفر
ابنة عمي وخالتها تحتي فقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام الحديث وانما
لزم النبي صلى الله عليه وسلم علي اخذها مع اشتراط المشركين ان لا يخرج باحد من اهلها اراد الخروج لانهم لم يطلبوها
لهذا وقضية عمرة القضا مجملا على ما في المواهب هو ما قال الحاكم في الاكليل تواترت الاخبار انه صلى الله عليه
وسلم لما هل ذو القعدة يعني سنة سبع امر اصحابه ان يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم المشركون عنها بالحديبية
وان لا يتخلف احد ممن شهد الحديبية فلم يتخلف منهم الا رجال ماتوا وخرج معه صلى الله عليه وسلم من المسلمين
الفان واستخلف على المدينة ابا رهم الغفاري وساق عليه السلام ستين بدنة وحمل السلاح والبيض والدرع و
الرماح وقاد مائة فرس فلما انتهى الى ذي الحليفة قدم الخيل امامه عليها محمد بن مسلمة وقدم السلاح واستعمل
عليه بشير بن سعد واحرم صلى الله عليه وسلم ولبى والمسلمون يلبون معه ومضى محمد بن مسلمة في
الخيل الى مر الظهران فوجد بها نفرا من قريش فسألوه فقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح هذا المنزل
غدا ان شاء الله تعالى فاتوا قريشا فاخبروهم ففزعوا ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران وقدم السلاح الى
بطن يأجج حيث ينظر الى انصاب الحرم وخلف عليه اوس بن خولي
الانصاري في مائتي رجل وخرجت قريش من مكة الى رؤوس الجبال وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي امامه فحبس
بذي طوى وخرج صلى الله عليه وسلم على راحلته القصوى والمسلمون متوشحون السيوف محدقون برسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبون فدخل من الثنية التي تطلعه على الحجون وابن رواحة اخذ بزمام راحلته وفي رواية الترمذي
في الشمائل من حديث انس انه عليه السلام دخل مكة في عمرة القضاء وابن رواحة يمشي بين يديه وهو يقول خلوا
بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله وقال له
عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول شعرا فقال صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر
فلهو اسرع فيهم من نضح النبل قالوا ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى استلم الركن بمحجنه
مضطبعا بثوبه وطاف على راحلته والمسلمون يطوفون معه وقد اضطبعوا بثيابهم

وفي رواية قال ارملوا ليرى المشركين قوتهم والمشركون من قبل قعيقعان وهو جبل بمكة وجهه الى ابي قبيس ثم
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على راحلته فلما كان الطواف السابع عند فراغه
وقد وقف الهدي عند المروة قال هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة وحلق هناك وكذلك
فعل المسلمون وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا منهم الى اصحابهم ببطن يأجج فيقيموا السلاح ويأتي الاخرون
فيقضوا نسكهم ففعلوا واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة يعني ثلاثة ايام فخرج راجعا الى المدينة السكينة

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

في النهاية الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن
في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض قاله ابو عبيد وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين
الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس
وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى وعن مالك ان جزيرة العرب مكة
والمدينة واليمامة واليمن وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا وفي نسخة بينما بالميم اي بين اوقات نحن في المسجد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا اي اذهبوا معي الى يهود فخرجنا معه اي من المسجد او من المدينة حتى جئنا
بيت المدراس قال القاضي مفعال من الدراسة اما للمبالغة كالمكثار والمعطار والمراد صاحب دراسة
كتبهم الذي يدارسها للناس واما بمعنى المدرسة والمراد به الموضع الذي يقرأ فيه اهل الكتاب كتبهم
ويدرسونها فيه واضافة البيت اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويدل على المعنى الثاني ان بعض روايات
الصحاح حتى اتى المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم اي توقف عليهم والمعنى ثبت قائما ولم
يجلس فقال يا معشر يهود اسلموا امر من الاسلام تسلموا جواب الامر من السلامة اي تنجون من
الذل في الدنيا والعذاب في العقبى قال الطيبي قوله تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال
اي تسلموا من الاجلاء وفائدته ان اول ما تسلمون من الافات هو الاجلاء ومفارقة الاوطان المألوفة
التي هي اشد البلاء ومن ثم فسر قوله تعالى والفتنة اشد من القتل بالاخراج من الوطن لانه عقب بقوله و
اخرجوهم من حيث اخرجوكم وانشد لقتل بحد السيف اهون موقعا على النفس من قتل بحد فراق
وقال يقولون ان الموت صعب وانما مفارقة الاوطان والله اصعب اعلموا استيناف كلام لتوطية لما
بعده بعد الياس مما قبله وقال الطيبي اعلموا جملة مستانفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله
اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم ذا تخاطبنا بهذا وما سنح لك من الراي قال اعلموا ان الارض لله
اي حقيقة لقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ولرسوله اي شرعية
وتبعا وعاقبة قال الطيبي ومعنى قوله ان الارض لله ولرسوله كما في قوله تعالى ان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده اي ارضكم هذه قد تعلقت مشية الله تعالى بان يورثها المسلمين
ففارقوها وانما اسند الجلاء الى نفسه صلى الله عليه وسلم لانه خليفة الله في ارضه تعظيما لشانه ولا
ان اجلاءه اجلاؤه نحو قوله قل الانفال لله والرسول انتهى وحاصل كلامه ان ذكر الله للتزيين كما في قوله تعالى
تعالى م

يخادعون

يخادعون الله والذين امنوا واني بفتح الهمزة عطفا على ما سبق وفي نسخة بالكسر اي والحال اني اريد ان اجليكم
من الاجلاء اي ابعدكم واخرجكم من هذه الارض اي من جزيرة العرب والخطاب لمن بقي في المدينة من حو
من اليهود بعد اخراج بني النضير وقتل بني قريظة كيهود بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة
من الهجرة وقتل قريظة في خامسها واسلام ابي هريرة رضي الله عنه في السنة السابعة فيكون ما ذكره
بعد ذلك بسنتين فمن وجد منكم بماله اي من ماله فالباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله شيئا اي مما
لا يتيسر له نقله كالعقار والاشجار وقيل الباء بمعنى في وقيل الباء للبدلية كما في قوله بعت هذا بهذا والمعنى من
عوض ماله الذي لا يمكنه حمله فليبعه قال الخطابي استدل بهذا الحديث ابو عبد الله البخاري على جواز بيع
المكره وهذا بيع المضطر اشبه واما المكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى واليهود لو لم
يبيعوا اراضيهم لم يحملوا عليه وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى
بيعها كمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جائزا ولو اكره عليه لم يجز قال النووي اوجب مالك والشافعي وغيرهما
من العلماء اخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم
بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة واعمالها دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد
مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز
تمكين كافر من دخولها بحال فان دخلها بخفية وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم
يتغير وجوز ابو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا انتهى وفي المعالم المراد منعهم من دخول الحرم لانهم اذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد
الحرام قال وجوز اهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم وفي المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا
كما كانوا يفعلون في الجاهلية بعد عامهم هذا وهو عام تسع من الهجرة حين امر ابو بكر رضي الله عنه على الموسم
وهو مذهبنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا وعند الشافعي يمنعون
من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون منه ومن غيره متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي
اقرهم عليها باخذ الجزية وساقاهم وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم حين اقرهم على الجزية نقركم ما اقركم الله
اي ما لم يامرنا الله باخراجكم وقال ابن الملك اي نترككم ما شاء الله باعطاء الجزية اي ما دمتم تعطونها انتهى
والوجه هو الاول فتامل قال النووي استدل به من جوز المساقاة مدة مجهولة وتاوله الجمهور على ان المدة
العهد لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل جاز ذلك اول الاسلام خاصة
للنبي صلى الله عليه وسلم وقد رأيت هذا كلام عمر رضي الله عنه ورأيت من الرأي والمعنى انتقل رايي الان
المصلحة في اجلائهم وهو في الحقيقة بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما اقركم الله فلما اجمع عمر على ذلك
اي صمم عزمه على اجلائهم واتفق اراؤه على اخراجهم اتاه احد بني ابي الحقيق بضم المهملة وفتح
القاف الاولى قبيلة من يهود ذي جاه اميرهم او كبيرهم فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا
محمد اي على اراضي ديارنا وعاملنا على الاموال اي وجعلنا عاملين على اراضي خيبر بالمساقاة فقال
عمر اظننت اني نسيت بفتح النون وكسر السين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك

اجلاءهم صح

كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اخرجت اي وقت اخراجك من خيبر تعدو واي حال كونك تشرح بك قلوصك
بفتح القاف اي ناقتك الشابة القوية ليلة بعد ليلة فقال هذه اي الكلمة كانت هزيلة تصغير هزلة وهي
المرة من الهزل الذي هو نقيض الجد والمعنى ان هذه الكلمة انما كانت على طريقة المزاح والمطايبة من ابي القاسم اي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يا عدو الله اي في قولك انها هزل بل هو جد وفصل واخبار عن الغيب الواقع
بعده فهو نوع من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر بفتح المثلثة
والميم ويجوز ضمهما وضم الاول اي اعطاهم قيمة ما ثبت لهم باعتمالهم في النخيل بالسقي والتابير وغير ذلك
من حصة الثمر في سنتهم تلك مالا بدل من قيمة ما كان لهم ولذا قوله وابلا وعروضا بضمتين
اي امتعة بيانها قوله من اقتاب جمع قتب بفتحتين اي رحل وهو للجمل كالاكاف لغيره وحبال
وغير ذلك اي غيرها ذكر من العروض رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصى بثلاثة اي اشياء قال اخرجوا المشركين قال ابن الملك يريد
بهم اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا من الاجازة بالزاي اعطاء الامير الوفد اي الذين
يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد او رسالة وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه بنحو
ما كنت اجيزهم في التعبير بالنحو ايماء الى ان قدر العطاء مفوض الى رايهم فيجوز الزيادة والنقصان قال
التوربشتي وانما امر بذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه
واذا لم يكرم رجع اليهم بما يفتر دونهم رغبتهم في الطاعة والدخول في الاسلام فانه سفيرهم في ترغيب
ترغيبهم وبالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد واضاعته
تفضي الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام قال اي ابن عباس رضي الله عنهما كما في نسخة والظاهر انها
غير صحيحة وان ضمير قال راجع الى الراوي عن ابن عباس رضي الله عنهما لان الفاعل في قوله وسكت عن
الثالثة هو ابن عباس رضي الله عنهما وكذا في قوله او قال فانسيتها واغرب ابن الملك في شرح المصابيح
حيث قال الضمير في قال لابن عباس رضي الله عنهما وفي سكت للنبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقال الهروي في
شرح صحيح مسلم التابعي هو سعيد بن جبير وهو الذي روى الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما
فعلم ان هذا ضمير قال لسعيد وضمير سكت لابن عباس انتهى وفي متن صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما بلفظ واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة انتهى وهذا صريح انه من كلام
ابن عباس وغير صحيح ان يكون من كلامه صلى الله عليه وسلم قطعا نظرا الى سابق الحديث ولاحقه والى
اختلاف العلماء في الثالثة كما سياتي وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان راوي هذا الحديث
سليمان الاحول عن سعيد بن جبير قال لا ادري اما راى سعيد مصلحة في بيان الثالثة وسكت عنها او قال انها
ولكني نسيت ثم قيل انها انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته ذكره الزركشي وكذا نقل عن المهلب وفي شرح مسلم للنووي قال
القاضي عياض يحتمل ان يكون الثالثة قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد لذكره مالك
في الموطا مع اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن

اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع اي لا اترك فيها الا مسلما رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وفي رواية اي للترمذي لئن عشت ان شاء الله فقيد بقوله لاخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب

الفصل الثاني ليس فيه

اي في حسان المصابيح الا حديث ابن عباس لا تكون قبلتان اي في بلد واحد وقد مر في باب الجزية فيعني التكرار
اسقطه فهو اعتراض واعتذار

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز اي من جزيرة العرب ليوافق سائر الروايات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي
غلب على اهل خيبر اراد ان يخرج اليهود منها اي من خيبر وكانت الارض اي جنسها لما ظهر بصيغة
المجهول اي غلب عليها اي خيبر والجار هو النائب وفي نسخة عليهما لله ولرسوله وللمسلمين متعلق بكانت فسال اليهود
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركهم اي في اراضيهم على ان يكفوا مؤنته بان يقوموا بسقي الاراضي و
تابير الاشجار وما يتعلق بعمل الزرع ولهم نصف الثمر بالمثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نترككم على ذلك ما شئنا اي مدة مشيتنا الاسلام فاقروا بصيغة المفعول وفي نسخة بصيغة المعلوم
فالمفعول محذوف اي فاقرهم الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى اجلاهم عمر في امارته
بكسر الهمزة اي خلافته الى تيماء بفتح الفوقية وسكون التحتية واريحاء بفتح فكسر وحاء مهملة وهما
ممدودتان قريتان معروفتان فتيماء على ما في المغرب موضع قريب من المدينة واريحاء على ما في النهاية
قرية بقرب بيت المقدس وقيل هما موضعان بالشام وقال النووي فيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم
باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان تيماء من جزيرة العرب لكنها
ليست من الحجاز متفق عليه

باب الفيء

الفيء في المغرب الفيء ما نيل من الكفار بعدما تضع الحرب اوزارها وتصير الدار دار الاسلام وحكمه ان يكون لكافة
المسلمين ولا يخمس وفي المفاتيح الفيء المال الذي يؤخذ من الكفار بلا قتال اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته
ينفق منها على من شاء من عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاءه برسالة او حاجة ويقسم الخمس منه على خمسة اسهم
قال ابن الهمام ما وجب المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وكذا الجزية
من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة
والى ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص فلا يختص به ولا بشيء
منه احد فالواجب مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك ومذهب الشافعي ان كل مال
اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف او اخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة و
مال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس وهو قول مالك وفي الحديث يخمس ولاحمد في الفيء روايتان الظاهر
منها لا يخمس ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف الى من يصرف اليه خمس الغنيمة عنده على ما مر وذكروا ان قوله في الجزية مخالف
للاجماع قال الكرخي ما قال به احد قبله ولا بعده ولا في عصره ووجه قوله القياس على الغنيمة بجامع انه مال ماخوذ
من الكفار عن قوة من المسلمين واستدل صاحب الهداية بعمله عليه السلام فانه اخذ الجزية من مجوس هجر
ونصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك انه خمسه بل كان بين جماعة

المسلمين ولو كان نقل ولو بطريق ضعيف عنه بما اقتضت به العادة ومخالفته ما اقتضت به العادة باطل ويؤيد بطلانه
بل قد ورد في خلافه وان كان فيه ضعف ما اخرجه ابو داود وعن ابي يعدي بن العدي الكندي ان عمر بن عبد العزيز
كتب الي من سال عن مواضع الفيء انه ما حكم به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية
لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم

الفصل الاول

عن مالك بن اوس بن الحدثان رضي الله عنه بفتح الحاء والدال المهملتين وبالثاء المثلثة قال ابن الاثير وكذا ذكره المؤلف وقال هو نصري واختلف في صحبته قال ابن عبد البر الاكثر على اثباتها وقال ابن منده لا يثبت وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قليلة واما روايته عن الصحابة فكثيرة روى عن العشرة واكثر عن عمر بن الخطاب روى عنه جماعة منهم الزهري وعكرمة مات سنة اثنتين وتسعين قال قال عمر رضي الله عنه ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء قال الطيبي اشارة الى قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب بشيء لم يعطه احدا غيره قال شارح من علمائنا الضمير المفعول في لم يعطه يرجع الى شيء وهو عبارة عما اختص به من الفيء وهو واحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين سهما انتهى وهو غريب خالف مذهبه على ما سبق مع انه لا دلالة في الحديث على الاختصاص المذكور بل خص بعموم الفيء بانه يفعل فيه ويتصرف كيف يشاء من غير تخميس وتقسيم للغانمين كما فعله صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه بعده ثم قرا اصحابه بعده ثم قرا اي عمر رضي الله عنه ما افاء الله وفي نسخة بالواو وهو ثابت في القران على رسوله اي ما جعله فيئا له خالصا وانعم به عليه خاصة منهم اي من اموال بني النضير من اموال الكفار الى قوله قدير هذا اختصار من احد الرواة وتمامه مشروحا هذا فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب من الوجيف وهو سرعة السير اي ما اسرعتم وما نافية والمعنى فلم يكن ذلك بايجاف خيل ولا ركاب منكم على ذلك والركاب الابل وحاصله فما اجريتم على تحصيله وتغنيمه خيلا ولا ركابا ولا تعبتم في القتال عليه وانما مشيتم اليه على ارجلكم لانه على ميلين من المدينة وكان عليه السلام على حمار فحسب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء اي بقذف الرعب في قلوبهم والمعنى ان ما خول الله رسوله من اموال بني النضير شيء لم تحصلوه بالقتال والغلبة ولكن الله سلطه عليهم وعلى ما في ايديهم كما كان يسلط رسله على اعدائهم فالامر مفوض اليه يضعه حيث يشاء ولا يقسمه قسمة الغنائم التي قوتل عليها واخذت عنوة وقهرا فقسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار شيئا الا ثلاثة منهم لفقرهم ذكره في المدارك وغيره والله على كل شيء قدير فيفعل ما يريد تارة بالوسائط الظاهرة وتارة بمجرد القدرة الباهرة ومرة بحكم عاما واخرى خاصا على ما اقتضته الحكمة وتعلقت به المشيئة قال الطيبي والاية على هذا مجملة بينتها الاية التابعة وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى انتهى والصحيح ان الاية الاولى نزلت في اموال بني النضير وقد جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الاية في غنايم كل قرية يؤخذ بقوة الغزاة وفي الاية بيان مصرف خمسها فهي مبتداة لا بيانية فكانت هذه اي الاموال الحاصلة من الفيء خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس للائمة بعده ان يتصرفوا فيها تصرفا بل عليهم ان يضعوها في فقراء المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وفيما يجري مجرى ذلك من مصالح المسلمين كذا ذكره بعض علمائنا من الشراح ينفق اي حال كونه صلى الله عليه

وسلم

وسلم ينفق اي منها على اهله اي من نسائه وبناته واهل بيته نفقة سنتهم قال السيوطي لا يعارض خبر انه كان لا يدخر شيئا لغد لان الادخار لنفسه وهذا لغيره وقال النووي فيه جواز الادخار قوت سنة وهذا لا يقدح في التوكل واجمع العلماء على جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري قوت ايام او شهر انتهى والظاهر انه يجوز له ان يشتري قدر كفايته الى حصول الزرع قياسا على الادخار سنة من هذا المال قال الطيبي قوله فكا هذه المشار اليه الفيء باعتبار الاقسام المذكورة وانما كرر قوله من هذا المال لبيان ان نفقته كانت منه فقوله ينفق على اهله استيناف بيان للكلام الاول وتفصيلا للاجمال كما في الاية ثم ياخذ ما بقي فيجعله مال الله اي يصرفه في مصالح المسلمين من السلاح والخيل وغيرهما قال ابن الملك اي يقسمه على خمسة اسهم سهم له صلى الله عليه وسلم وسهم لاقربائه من بني هاشم وبني المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل انتهى وهو مع كونه لا يستفاد من الحديث مخالف لمذهبه وانما تبع النووي حيث قال في شرح مسلم مذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له في الفيء اربعة اخماس وخمس خمس الباقي وكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي المعالم اختلف اهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما هو للمقاتلة والثاني لمصالح المسلمين ويبدا بالمقاتلة ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلفوا في تخميس مال الفيء فذهب بعضهم الى انه يخمس فخمسه لاهل خمس الغنيمة واربعة اخماسه للمقاتلة او للمصالح وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل يصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق قرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء والذين جاءوا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة وقال ما على وجه الارض مسلم الا له في هذا الفيء حق الا ما ملكت ايمانكم متفق عليه وفي المعالم اخبرنا عبد الواحد المليحي اخبرنا احمد بن عبد الله النعيمي انا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسماعيل البخاري حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري ان عمر بن الخطاب دعاه اذ جاء حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستاذنون قال نعم فادخلهم فلبث قليلا ثم جاء فقال هل لك في علي وعباس يستاذنان قال نعم فلما دخلا قال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان في الفيء مما افاء الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الاخر فقال اتئدوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد بذلك نفسه قالوا قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهم فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره فقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم والله ما اختارها دونكم ولا استاثر بها عليكم قد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقي هذا المال منها فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ابو بكر فانا ولي رسول الله فقبضه فعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم حينئذ واقبل على علي وعباس تذكران ان ابا بكر فيه كما تقولون والله يعلم انه فيه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر رضي الله عنه فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضته سنتين من امارتي اعمل فيه بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر والله يعلم اني فيه صادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وامركما جميع فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي ان ادفعه اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وما عملت فيه منذ وليت والا فلا تكلماني فقلتما ادفعه الينا بذلك فدفعته اليكما افتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه فادفعاه الي فاني اكفيكماه متفق عليه وعن عمر وفي نسخة عنه رضي الله عنه والظاهر ان الضمير راجع الى مالك لكن صنيعه متوقف على ان هذا الحديث ايضا من روايته عن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله من بيانية او تبعيضية اي والحال انها من جملة ما افاء الله على رسوله وقوله مما لم يوجف خبر كانت اي مما لم يسرع المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي الابل التي يسار عليها لا واحد لها من لفظها واحده راحلة بل حصل بغير قتال منهم فكانت اي تلك الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة اي في حياته صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله اي نسائه وبناته وخدمه نفقة سنتهم وفي نسخة التنكير وفي رواية ابن الهمام قوت سنة ثم يجعل ما بقي وفي رواية فما بقي جعله في السلاح والكراع بضم الكاف اسم لجميع الخيل كذا في النهاية وفي المغرب قال محمد الكراع الخيل والبغال والحمير لكن قوله عدة في سبيل الله وهي ما اعد للحوادث اهبة وجهازا للغزو ظاهر في ان المراد بالكراع الدواب التي تصلح للحرب قال ابن الهمام معناه ان التصرف فيها كان اليه كيف شاء فهو يضعه فيما ذكرنا فان مصالح بيت المال اذ ذاك لم يكن اكثر من نفقة الائمة والات الجهاد من الكراع والسلاح ونفقته عليه السلام لانه لم يكن اذ ذاك قضاة ولا جسور ولا قناطر واما نفقة الفقراء المهاجرين فنحن نقطع بانه كان يفعل ما تحققت له في قدرة عليه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي

الفصل الثالث

عن عوف ابن مالك رضي الله عنه اي الاشجعي اول مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه اي بعدما فضل عن نفقته وضرورياته فاعطى الاهل بالمد وكسر الهاء اي المتأهل الذي كان له زوجة قال الطيبي اسم فاعل من اهل يأهل بكسر العين وضمها اهولا اذا تزوج انتهى والظاهر ان في معناه من له احد ممن يجب عليه نفقته حظين اي نصيبين واعطى الاعزب اي الذي لا زوجة له حظا فدعيت فاعطاني حظين وكان لي اهل ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فاعطي حظا واحدا رواه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شيء من الفيء قال الطيبي اول منصوب ظرف لقوله بدأ وهو المفعول الثاني لرأيت قال الخطابي والمراد بالمحررين المعتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون في جملة مواليهم انتهى وقال بعض الشراح اي بدأ في اوله وقت مجيء الفيء

باعطائه

باعطائه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اي المتفردين لطاعة الله خلوصا رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي وفي نسخة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة في النهاية هي جراب صغير عليه شعر وقيل هي شبه الخريطة والكيس فيها خرز بفتح الخاء المعجمة والراء فزاي في القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينظم فقسمها للحرة والامة اي للجنسين منهما ممن حضر عنده او ممن عرفه قالت عائشة كان ابي يقسم للحر والعبد اي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفيء والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المتوفين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال والله اعلم بالحال رواه ابو داود وعن مالك بن اوس بن الحدثان رضي الله عنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما الفيء فقال ما انا احق بالرفع وفي نسخة بالنصب اي لست اولى بهذا الفيء منكم قال الطيبي احق روي مرفوعا وهو على مذهب بني تميم والنصب اوجه بدليل اعمال ما في قوله وما احد منا باحق به من احد قوله فيه بحث لاحتمال ان يكون محل الجار مرفوعا او منصوبا ويمكن ان يقال الرفع هنا اوجه ليكون عملا باللغتين وتفننا في العبارتين ثم في احق اشارة الى انه رضي الله عنه ليس احق به كما كان عليه السلام احق به الا انا على منازلنا قال الطيبي مستثنى من اعم عام المفعول له اي لشيء من الاشياء الا انا على منازلنا وقوله من كتاب الله عز وجل حال من منازلنا اي حاصلة منه انتهى والاظهر ان الاستثناء منقطع اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الايات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الاية وغيرها من الايات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقسم رسوله صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره المشار اليه بقوله فالرجل بالرفع وكذا قوله وقدمه بكسر القاف اي سبقه في الاسلام وفي نسخة بفتحهما اي ثبات قدمه في الدين قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم او الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه او الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وتبوء التفاضل كقولهم الرجل وضيعته ولذا قوله والرجل وبلاؤه اي شجاعته وجهاده الذي ابتلي به في سبيل الله والمراد مشقته وسعيه والرجل وعياله اي ممن يمونه والرجل وحاجته اي مقدار حاجته قال شارح وفي كتاب المصابيح والرجل بالواو وليس بسند رواية ودراية وانما هو بالفاء التفصيلية فالرجل في وجه التفسير بقوله الا انا على منازلنا الخ قال التوربشتي كان راي عمر رضي الله تعالى عنه ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على اخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الاية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما لسبق اسلامه واما بحسن بلائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله رواه ابو داود وعنه اي عن مالك بن اوس رضي الله عنه قال قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما الصدقات للفقراء والمساكين حتى بلغ عليم حكيم يعني والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فقال هذه اي الاية لهؤلاء اي لاهل الزكوة وهم مصارفها ثم قرأ واعلموا انما غنمتم

من شيء فان لله خمسه وللرسول حتى بلغ وابن السبيل يعني ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ثم قال هذه لهؤلاء اي لاهل الخمس ثم قرأ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء كان الظا
انه يقرأ من قوله ما افاء الله على رسوله منهم الى او حفظتم الآية فانها نص في الفيء الذي لا يقسم واما هذه الاية فانما هي فان لله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهي ظاهرة في التخميس ويمكن ان يكون المراد منها ان ما
افاء الله حقيقة وللرسول خاصة يصرف في المذكورين ثم ابدل عنهم بقوله للفقراء الايات والذين جاؤا كان الظا
ان يقول للفقراء المهاجرين والذين تبوؤا الدار والذين جاؤا فطوى الانصار فيما بينهما وفي نسخة ثم قرأ
والذين جاؤا فالتقدير حتى بلغ للفقراء الايتين ثم قرأ والذين جاؤا من بعدهم اي من بعد المهاجرين والانصار
الى يوم القيمة يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا في الاسلام الذين سبقونا في الهجرة والنصرة بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا اي حقدا وعداوة للذين آمنوا اي لهم وضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى العلة للشركة
غيرهم من المؤمنين واحترازا عن المرتدين ولا خفاء في ان الخوارج والروافض محرومون عن الدخول في هذه
الآية الشريفة فينبغي ان لا يكون لهم حظ في الفيء والله اعلم ثم قال اي عمر رضي الله عنه هذه الايات استوعبت
المسلمين عامة يعني بخلاف الايتين السابقتين حيث خصت احديهما لاهل الزكاة والاخرى لاهل الخمس
وقيل الاشارة الى اموال الفيء التي دل عليها الآية المذكورة من قوله ما افاء الله على رسوله اي هي معدة لمصالحهم و
نوائبهم وكان رأي عمر ان الفيء لا يخمس كما يخمس الغنيمة بل تكون بجملته معدة لمصالح المسلمين ومجعولة
لنوائبهم على درجاتهم وتفاوت طبقاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير الشافعي فانه كان يرى ان
يخمس الفيء ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح وفي شرح السنة ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه
الآيات منسوق بعضها مع بعض وان جملة الفيء لجميع المسلمين يصرفها الامام على ما يراه من الترتيب وهو
قول عامة اهل الفتوى واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فذهب ابو بكر رضي الله عنه الى التسوية
بين الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال له عمر رضي الله عنه اتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم
وانفسهم وهاجروا ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله وانما الدنيا
بلاغ وكان عمر رضي الله عنه يفضل بالسابقة والنسب فكان يفضل عايشة على حفصة ويقول انها كانت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وعن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته واحدة قال ان اباه كان احب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وانما هاجر بك
ابوك ومال الشافعي الى التسوية وشبهه بالميراث يسوى فيه بين الولد البار والعاق وسهم الغنيمة يسوى فيه
بين الشجاع الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان اذا شهدا جميعا الوقعة فلئن عشت اي حييت الى
فتح بلاد الكفار وكثرة الفيء لاوصلن جميع المحتاجين الى ما يحتاجون اليه فليأتين الراعي بالنصب على
المفعولية وهو بسرو حمير بفتح السين وسكون الراء المهملتين اسم موضع بناحية اليمن وحمير بكسر الحاء
وسكون الميم وفتح التحتية وهو ابو قبيلة من اليمن اضيف اليهم لانه محلتهم وقيل بسرو حمير موضع من بلاد
اليمن واصل السرو ما ارتفع من منحدر الوادي وما انحدر من مرتفع وانما ذكر سرو حمير لما بينه وبين المدينة من
المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده من معنى التعميم في ايصال القسم الى الطالب وغيره
نصيبه

والقريب والبعيد والفقير والحقير لان الراعي يشتغل بالرعي عن طلب حقه او لحقارته يظن انه لا يعطى له
شيء بل قال اي يعلم ان له حقا في ذلك ثم الجملة حال من المفعول معترضة بينه وبين فاعله وهو قوله
نصيبه اي حصته او المقدار له منها اي من اموال الفيء لم يعرق فيها جبينه اي حال كونه لم يتعب في
تحصيلها واخذها رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعنه
اي عن ابن اوس رضي الله عنه قال كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه اي استدل به على ان الفيء لا يقسم
وذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه ان قال اسم كان كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا
بالاضافة وهي جمع صفية وهي ما يصطفى ويختار قال الخطابي الصفي ما يصطفيه الامام عن عرض الغنيمة
من شيء قبل ان يقسم من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك
مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عايشة رضي الله عنها كانت صفية من الصفي اي كانت
صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم من صفي المغنم بنو النضير اي اراضيهم وخيبر وفدك
بفتحتين قرية بناحية الحجاز افاءه الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم وقد تنازع فيها علي والعباس فدفعها
عمر رضي الله عنهم اليهما كذا قيل وفي القاموس فدك محركة قرية بخيبر والمعنى انه اختار بنفسه هذه المواضع
الثلاثة وفي نسخة بتنوين ثلاث وصفايا بالنصب ... على انه مجرور باضافة صفايا اليه ويلزم منه ان
يكون خيبر وفدك بفتح اخرهما والنسخ المصححة والاصول المعتمدة على خلاف ذلك مع انه خلاف الدراية ايضا
تأمل فاما بنو النضير اي الاموال الحاصلة من عقارهم فكانت حبسا بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة
اي محبوسة لنوائبه اي لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع قال الطيبي
جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوائج واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل
قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة لوقت حاجتهم اليها وقفا شرعيا
واما خيبر فجزأها بتشديد الزاي بعدها همز اي قسمها وجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء
جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة لاهله في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر
كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا
من غير قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب وكان فيئا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله
تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا
انتهى وقد سبق تحقيق هذا المبحث في كلام ابن الهمام فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين
رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن المغيرة اعلم ان المغيرة في اسماء رجال المصابيح ثلاثة احدهم ابن شعبة وتقدم ترجمته
وهو صحابي والظاهر من الاطلاق انه المراد وثانيهم المغيرة بن زياد الموصلي روى عن عكرمة ومكحول
وعنه وكيع وعاصم وجماعة وقال احمد بن حنبل هو منكر الحديث وثالثهم المغيرة بن مقسم الكوفي الفقيه
الاعمى روى عن ابي وائل والشعبي وعنه شعبة والفضيل وروى جرير عنه قال ما وقع في مسامعي شيء فنسيته
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وهما تابعيان لكن مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين وعمر بن عبد
العزيز ولي الخلافة سنة تسع وتسعين فلا يثبت اجتماعهما حينئذ فيتعين احد الاخيرين والثالث اولى

والله اعلم **قال ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه** اي ابن مروان بن الحكم الاموي القرشي قال المؤلف يكني ابا حفص امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب واسمها ليلي روي عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن الزهري وابو بكر بن حزم ولي الخلافة بعد سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين ومات سنة احدي ومائة في رجب بدير سمعان من ارض حمص وكانت مدة ولايته سنتين وخمسة اشهر وايا ماوله من العمر اربعون سنة وقبر بها وكان علي صفة من الزهد والعبادة والتقي والعفة وحسن السيرة لاسيما ايام ولايته قيل لما افضت اليه الخلافة سمع من منزله بكاء عال فسئل عن ذلك فقالوا ان عمر خير جواريه فقال نزل بي ما شغلني عنكم فمن احب ان اعتقه اعتقته ومن احب ان امسكه امسكته ولم يكن لي اليها شيء وسال عقبة بن نافع زوجته فاطمة بنت عبد الملك فقال الا تخبريني عن عمر فقالت ما اعلم انه اغتسل لا من جنابة ولا من احتلام منذ استخلفه الله حتي قبض وقالت قد يكون في الرجال من هو اكثر صلاة وصياما من عمر ولكني لم ار من الناس احدا قط اشد خوفا من ربه منه كان اذا دخل البيت القي نفسه في مسجده فلا يزال يبكي ويدعو حتي تغلبه عيناه ثم يستيقظ ويفعل مثل ذلك ليله اجمع ومناقبه كثيرة ظاهرة ومن جملتها ما في هذا الحديث **من انه جمع بني مروان حين استخلف** بصيغة المجهول اي جعل له خليفة **فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كانت له فدك** اي خاصة **فكان ينفق منها** اي علي نفسه واهله **ويعود منها علي صغير بني هاشم** اي يحسن منها علي صغارهم مرة بعد اخري والمعني انه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة اخري فالعايدة اخص من الفايدة في اساس البلاغة يقال عاد فلان بمعروفه وهذا الامر اعود اليك اي ارفق بك من غيره وما اكثر عايدة فلان علي قومه وانه لكثير العوايد عليهم **ويزوج منها ايمتهم** بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة اي عزابهم في القاموس الايم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امرأة له **وان فاطمة سالته ان يجعلها** [redacted] **لها فابي فكانت كذلك في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي مضي لسبيله** اي ما هياه الله من النعيم والكرامة والوصول الي اللقاية تعالي ذكره الطيبي وهو كناية عن موته صلي الله عليه وسلم فكانه قال حتي ذهب الرسول بعد تبليغ كمال الرسالة لسبيله الذي جاء منه الي ربه ومرسله **فلما ان ولي** بضم فتشديد مكسور اي تولي **ابو بكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلي الله عليه وسلم في حياته حتي مضي لسبيله** اي مات ورجع الي حكم ربه **فلما ان ولي عمر بن الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا حتي مضي لسبيله ثم اقطعها مروان** اي في زمن عثمان رضي الله تعالي عنهم والمعني جعلها قطيعة لنفسه وتوابعه والقطيعة الطايفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز ولد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم ير النبي صلي الله عليه وسلم لان النبي صلي الله عليه وسلم نفي اباه الي الطايف فلم يزل بها حتي ولي عثمان رضي الله عنه فرده الي المدينة فقدمها وابنه معه **ثم صارت** اي الولاية او فدك **لعمر بن عبد العزيز** وضع موضع لي ملتفتا يشعر بان نفسه غير راضية بهذا **فرايت امرا منعه رسول الله صلي الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها ليس لي بحق** اي ليس لاحد فيها استحقاق ولو كان خليفة فضلا عن غيره **واني اشهدكم اني رددتها** اي فدك **علي ما كانت** يعني اي يريد عمر بقوله علي ما كانت **علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما رواه ابو داود**

مطلب عمر بن عبد العزيز

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر بمعني الاصطياد وقد يطلق علي المصيد تشبيها للمفعول بالمصدر وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح فانها جمع الذبيحة بمعني المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم والمصيد يحل ان كان ماكولا لقوله تعالي واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالي حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والامر للاستحباب فانه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب والاصل في هذا الباب قوله تعالي وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله بالعطف علي الطيبات اي احل لكم صيد ما علمتم او ما شرطية وجوابه فكلوا مما امسكن عليكم والجوارح الكواسب من سباع البهايم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والمكلب بكسر اللام مؤدب الجوارح ماخوذ من الكلب لان ذلك اكثر ما يكون في الكلاب او لان السبع يسمي كلبا ثم تعليم المعلم بترك الاكل للكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعايه

الفصل الاول

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه اي الطائي قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع ونزل الكوفة وسكن بها وفقيت عينه يوم الجمل مع علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين وقيل مات بقرقيسيا روي عنه جماعة **قال قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ارسلت** اي اذا اردت ان ترسل **كلبك** اي المعلم **فاذكر اسم الله** اي حالة ارساله اذ الارسال بمنزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده عمدا ولو تركه ناسيا يحل ولو تركها عمدا عند الارسال ثم زجر الكلب فانزجر وسمي بعد الزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل كذا في فتاوي قاضي خان ولعله صلي الله عليه وسلم لم يقل فاذكر اسم الله عليه علي ان الضمير يكون راجعا الي الارسال المفهوم من المصدر ويكون المراد حال ارساله لئلا يتوهم رجع الضمير الي الكلب فانه المتبادر والاقرب **فان امسك عليك** في الاساس امسك عليك زوجك وامسكت عليه ماله حبسته اي ان حبس الكلب الصيد لك **فادركته حيا فاذبحه** لان ترك الزكوة عمدا حرم لانه ميت **وان ادركته** اي الصيد **قد قتل** بصيغة الفاعل اي قتله الكلب وفي نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاثة **ولم يأكل منه فكله** امر اباحة **فان اكل فلا تاكل** نهي تحريم **فانما امسك علي نفسه** اي امسك الكلب الصيد لنفسه لا لك وهذا يدل علي انه لو اكل الكلب بعد ترك ثلاثا تبين جهله **فان وجدت مع كلبك غيره** اي كلبا لم يرسله احد او ارسله من لم يحل ذبيحته كالمجوسي **وقد قتل فلا تاكل** وعليه الاكثر وبه قال ابن عباس وابن عمر واصح قول الشافعي ان الارسال شرط حتي ان الكلب اذا انفلت من صاحبه واخذ صيدا وقتله لا يؤكل كذا ذكره البرجندي **فانك لا تدري ايهما قتل** وفي نسخة قتل بلا ضمير ثم ايهما مبتدا وقتل خبره والجملة في موضع نصب بتدري وهي معلقة عن العمل لفظا لانها من افعال القلوب كذا ذكره ابو البقاء في اعراب قوله تعالي لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا **قال** الشمني وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي فاجد معه كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال لا تاكل فانما سميت علي كلبك ولم تسم علي كلب آخر ولذا قال علماؤنا يشترط ان لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده وهو كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل للصيد او كلب ارسل وترك التسمية عليه عمدا ولانه اجتمع الحرمة والاباحة فغلبت الحرمة واستدل به علماؤنا ايضا علي ان شرط

مدّاً



الذابح الا يكون تارك التسمية عمداً مسلماً كان او كتابيا ووجه الدلالة انه علل الحرمة بترك التسمية عمداً واما ان نسي التسمية صح لان النسيان مرفوع الحكم عن الامة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان ولان في اعتباره حرجاً لان الانسان كثير النسيان والحرج مرفوع في الشرع وان رميت اي اردت ان ترمي بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوماً اي الصيد فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وانما قيده بالمشية هنا واطلق هناك وان كان الامر فيهما للاباحة ايماء الى ان الشبهة هنا فان في غيبته مدة مديدة احتمال ان يكون موت الصيد بسبب اخر غير معلوم لنا والله اعلم وقد قال علماؤنا شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه ان غاب الصيد حال كونه متحاملا سهمه لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً وان وجدته غريقاً في الماء فلا تاكل اي لاحتمال ان يكون موته بسبب الماء لا بسبب رميك متفق عليه في شرح السنة هذا الحديث يتضمن فوائد من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها والشرط ان يكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقله ثلاث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتل لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط على الذبيحة حالة ما يذبح وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة الى انه حلال روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وقالوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارسال الكلب على قصد الاصطياد لا على وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء ترك عامداً او ناسياً وهو الاشبه بظاهر الكتاب والسنة وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وداود وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامداً لا يحل وان ترك ناسياً يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحق وعن عدي قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام المشددة اي فبين ما يجوز لنا اكله وما لا يجوز قال كل ما امسكن عليك في هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم من غير قيد بالجرح تاييد لما روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط الجرح وظاهر المذهب انه يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب بالصيد في اي موضع كان ليتحقق الزكوة الاضطراري ثم قالوا ووجهه ان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو بالجرح عادة فاقيم الجرح مقامه كما في الزكوة الاختيارية والرمي بالسهم ولانه لو لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص قلت وان قتلن اي الصيد وان وصلية قال وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل ذكره ابن الملك وهو كذا في النهاية وفي المغرب سهم لا ريش عليه يمضي عرضا فيصيب بعرض العود لا بحده وفي القاموس كمحراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال النووي بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ

رقاق

رقاق فاذا رمي به اعترض وقيل هو رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا بالنهي ويصح ارادة الكل كما لا يخفى ويدل عليه الجواب قال كل ما خزق بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف اي نفذ ذكره السيوطي وفي النهاية خزق السهم اصاب الرمية ونفذ فيها وقال النووي خزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ وقال بعض الشراح من علمائنا الخزق الطعن وهو الظاهر ويؤيده ما في القاموس خزقه طعنه والخازق السنان ومن السهام المقرطس وفيه رمي فقرطس اي اصاب القرطاس فالمعنى كل ما جرح وقتل وهو ما اصاب بحده لقوله وما اصاب اي المعراض وغيره بعرضه اي بحيث ما جرحه فقتل بصيغة الفاعل اي فقتله كما في نسخة صحيحة يعني بثقله فانه وقيذ بالذال المعجمة فعيل بمعنى المفعول اي موقوذ مضروب ضربا شديدا بعصا او حجر حتى مات قال السيوطي الوقيذ ما قتل بعصا او حجر او ما لا حد له فلا تاكل جواب الشرط او خبر المبتدا لتضمنه معنى الشرط وقوله فانه وقيذ علة للنهي قدمت عليه ويمكن ان يكون الجملة الاسمية هي الجزا والنهي فرع رتب عليه فيكون استدلالا بقوله تعالى والموقوذة قال النووي الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتل بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتل بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة متفق عليه وفي التمهيد روى اصحاب الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ قال ولانه لا بد من الجرح ليتحقق معنى الزكاة وعرض المعراض لا يجرح ولو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لان البندقة تكسر ولا تجرح فكانت كالمعراض اما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح فلو رمى صيدا بسكين او بسيف ان اصابه بحده اكل والا لا ولو رماه بحجر ان كان ثقيلا لا يؤكل وان جرح لاحتمال انه قتل بثقله وان كان خفيفا وبه حدة وجرح يؤكل لتيقن الموت بالجرح والاصل هنا ان الموت ان حصل بالجرح بيقين يؤكل وان حصل بالثقل او شك فيه لا يؤكل حتما او احتياطا وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه بضم ففتح بايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين قال قلت يا نبي الله وفي نسخة يا رسول الله انا اي نحن بارض قوم اهل الكتاب بدل او بيان افنا كل في انيتهم قال الطيبي الهمزة يجوز ان تكون مقحمة لان الكلام سيق للاستخبار وقوله فنا كل معطوف على ما قبل الهمزة يعني فالتقدير انا نكون بارض قوم فنا كل او ان تكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها اي اتاذن لنا فنا كل في انيتهم وبارض صيد الاضافة لادنى ملابسة اي بارض يوجد فيها الصيد او يصيد اهلها حال كوني اصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اي وما لا يصلح لي ولما كان السؤال مركبا من مسالتين قال مفصلا في الجواب اما ما ذكرت من انية اهل الكتاب اي ومن الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها اي احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وتنزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في ايديهم ولو بعد الغسل وتنفيرا عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى وما بعده حكم الفتوى والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الاتي ذكره وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها امر وجوب اذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها وامر ندب اذا كان الامر بخلاف ذلك قال

عن صح

ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم لغسل اناء الكفار فيما اذا تيقن نجاسته وما لا فكراهة تنزيهية وهي ايضا قال
البرماوي ظاهره انه لا يستعمل آنيتهم بعد الغسل اذا وجد غيرها وقد قال الفقهاء يجوز استعمال آنيتهم
بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها او لا فيحمل الكراهة في الحديث على ان المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها
لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر وانما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار او كونها معتادة النجاسة ومراد الفقهاء الاواني
التي ليست مستعملة في النجاسة غالبا وذكره ابو داود في سننه صريحا قال النووي ذكر هذا الحديث البخاري
ومسلم مطلقا وذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البر
وقال فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل في المحجمة المغسولة وما صدت بكسر الصاد اي وما
صدته بقوسك اي برميك السهم بمعونة قوسك فذكرت اسم الله اي في اول رميك فكل وما صدت
بكلبك المعلم فذكرت اسم الله اي حين ارسالك اياه فكل وما صدت بكلبك غير معلم بجر غير على
البدلية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء وفي نسخة غير المعلم بالتعريف فادركت ذكاته بالذال المعجمة
اي ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته فكل متفق عليه وعنه اي عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك الباء للتعدية وفي نسخة سهمك وفي اخرى
سهمك بالنصب في القاموس رمى الشيء وبه فالتقدير اذا رميت السهم على صيد واذا رميت الصيد
بسهم فغاب عنك اي يوما واكثر ولم تجد فيه الا اثر سهمك فادركته فكل اي ان شئت لما سبق وفي نسخة
فكله اي منه ما لم ينتن بضم الياء ويفتح وكسر التاء من نتن الشيء وانتن اذا صار ذا نتن وفي المصباح نتن
الشيء ككرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وانتن انتانا انتهى فيجوز في المجرد تثليث العين
ماضيا ومضارعا قال علماؤنا وهذا على طريق الاستحباب والا فالنتن لا اثر له في الحرمة قال ابن
الملك وقد روي انه عليه السلام اكل اهالة سنخة اي متغير الريح وقال النووي النهي عن اكل المنتن محمول على التنزيه الا على ما
وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف ضررا رواه مسلم وعنه اي عن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله وفي نسخة فكل بحذف الضمير
قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي قال صلى الله عليه وسلم في شان المدرك اذا ادركته فكله ما لم ينتن
رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قالوا اي لبعض الصحابة ان هنا اي في المدينة او غيرها
اقواما جمع قوم اي جماعة كثيرين اشارة الى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط والتقوى المحتاج
الى الرجوع للفتوى حديث بالتنوين اي جديد عهدهم بالرفع على الفاعلية وفي نسخة بالاضافة وقال
الطيبي حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ووقعت صفة لاقواما او يكون الحديث خبر
ثانيا لان وعهدهم فاعله بشرك متعلق بحديث اي بكفر يأتوننا باللحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري
ايذكرون اسم الله عليها اي على ذوات اللحوم عند ذبحها ام لا قال اذكروا اسم الله وفي بعض نسخ
اذكروا انتم اسم الله وكلوا قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الان تنوب عن تسمية المذكي بل فيه
بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح
ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح وفي شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرطا

الاباحة كان الشك في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وتأوله من لم يرها شرطا على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله
وانه لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا
اهل لغير الله به وفي المدارك الآية تحرم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي
ذاكرا تقديرا ومن حق المتدين ان لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم يعني قوله
تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهو وان نزل في الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال
ومن اول الآية بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله او فسقا اهل لغير الله به فقد عدل عن الظاهر انتهى ومما
يدل عليه ان حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية فالعلة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسي حرام وذبيحة الذمي
حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة ثم التسمية القلبية غير معتبرة شرعا فان كل ذكر مشروع واجبا كان
او مندوبا لا يعتد به ما لم يتلفظ به ومما يدل عليه ايضا احاديث الباب حيث شرط التسمية في حالة الارسال
والرمي للاذن فاما مقام الذبح والله اعلم رواه البخاري وعن ابي الطفيل بالتصغير رضي الله
عنه قال المؤلف هو عامر بن واثلة الشعبي الكناني غلبت عليه كنيته ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ثماني سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض روى عنه جماعة
قال سئل علي رضي الله عنه هل خصكم اي اهل بيت النبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء اي من آية
او سنة فقال ما خصنا بشيء اي بتحديث شيء لم يعم به الناس الا ما في قراب سيفي بكسر القاف وهو
وعاء يكون فيه السيف بغمده اي ما هو مدسوس في غلاف سيفي هذا ولعله ذو الفقار الذي وهبه له
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاستثناء اما متصل مبنيا على ظنه او منقطع والمعنى لكن ما في قراب سيفي
ما ادري هل هو مختص بنا او يعم الناس ايضا ويمكن ان يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله ولا عيب
فيهم غير ان سيوفهم وقال الطيبي سبق القول فيه وفي بيان التخصيص فاخرج اي علي من القراب صحيفة
اي كتابا على ما في النهاية والقاموس فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض
بفتح الميم جمع منارة وهي علامة الاراضي التي يتميز بها حدودها قال ابن الملك اي يريد بها استنباط
ما ليس له من حق الجار وقال التوربشتي وغيره المنار العلم والحد بين الارضين وذلك بان يسويه او يغيره
ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق وفي رواية من غير منار الارض اي رفعها وجعلها في ارضه
او رفع ما يقطع شيئا من ارض الجار الى جاره ولعن الله من لعن والده اي صريحا او تسببا بان لعن والد احد
فيسب والده ومنه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فالنهي عن السبب
احترازا عن التسبب ولعن الله من آوى بالمد وبالقصر فانه يتعدى ولا يتعدى ذكره التوربشتي وانكر
بعضهم القصر وقال الازهري هي فصيحة كذا ذكره زين العرب محدثا بكسر الدال وهو من جنى على غيره
جناية وابواه اجاره من خصمه وحماه عن التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه من قصاص
او عقاب ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ على يده لدفع
عاديته كذا ذكره التوربشتي وغيره رواه مسلم وكذا احمد والنسائي وعن رافع بن خديج مر ذكره
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا لاقو العدو بضم القاف اسم فاعل من لقي وحذف النون بالاضافة

ي

ل

في م

ص

اي يحن ملاقوا الكفار غدا يحتمل حقيقة ومجازا اي في مستقبل الزمان والمراد انا نكون في حال الترقب
وليست معنا اي مع جميعنا وفي رواية لنا مدى بالضم والقصر جمع مدية وهي السكين والجملة حالية
افنذبح بالقصب بفتحتين في النهاية القصب من العظام كل عظم عريض وفي القاموس القصب محركة
كل نبات ذي انابيب والظاهر ان المراد هنا ويؤيده ما قاله الشمني وهل الذبح بكل ما يتجرح دون ان يكون
ليطة وهي القصب او مروة وهي الحجر قال ما انهر الدم قال الطيبي الانهار الاسالة والصب بكثرة وهو
مشبه بجري الماء في النهر فالمعنى ما اسال الدم وذكر اسم الله اي عليه كما في نسخة وفي رواية فكل اي
فكله قال الطيبي يجوز ان يكون ما شرطية وموصولة وقوله فكل جزاء او خبر واللام في الدم بدل من المضاف
اليه اي دم صيده وذكر اسم الله حال منه انتهى والظاهر ان المضاف اليه اعم من الصيد ليشمل كل ذبيحة كما
يدل عليه السؤال بقولهم افنذبح وان قوله ذكر اسم الله عطف على انهر الدم سواء يكون ما شرطية
او موصولة فالحكم مرتب على المركب ليس اي المنهر السن والظفر بضمتين وعليه اجماع القراء
في قوله تعالى حرمنا كل ذي ظفر ويجوز اسكان الثاني وكسر اوله شاذ على ما في القاموس والمعنى
الا السن والظفر فان الذبح لا يحصل بهما كذا افاده بعض الشراح من علمائنا وفي الفائق ليس تقع في
كلمات الاستثناء يقولون جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره عند النحويين ليس بعضهم
زيدا ولا يكون بعضهم زيدا ومؤداه مؤدى الا وسأحدثك عنه اي عن المستثنى والسين لمجرد التاكيد
والمعنى اخبرك عن سبب استثنائهما مفصلا وان اجملتهما في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما
اما السن فعظم وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها كذا ذكره السيوطي وقال
القاضي هو قياس حذف عنه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم وهي ان كل عظم لا يحل الذبح به
دليلا على استثناء السن اقول ولا يحتاج ان يكون ظاهرها ومقررها عندهم بل نأخذ من تعليله
صلى الله عليه وسلم بانه عظم ان كل عظم يكون حكمه كذلك وقال ابن الصلاح لم ار بعد البحث من
نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا قاله ابن عبد السلام وعلله النووي بان العظم يتنجس
بالدم وقد نهي عن تنجيسه لانه زاد الجن كذا ذكره السيوطي وفي شرح مسلم للنووي قال اصحابنا فيه تصريح
ان العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فعظم فهذا تصريح بان العلة
كونه عظما وكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الذكوة به وبه قال الشافعي واصحابه وجمهور العلماء
وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها
جوازه بالعظم دون السن كيف كان انتهى وسياتي بيانه واما الظفر فمدى الحبش بضم الحاء
المهملة وسكون الموحدة كذا في اكثر النسخ وفي اصل السيد وعليه صح وفي نسخة بفتحهما وهو
في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان و
احابش وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح بل في اكثر الاصول كالبخاري وغيره
بالتاء والحبش بضم فسكون انما هو بطن او حي كما في كتب الانساب والمعنى ان الاظفار سكاكينهم فانهم يذبحون
بها ما يمكن ذبحه ولا يجوز التشبه بهم لانهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وبشعارهم قال بعض علمائنا
من الشراح وانما استثناهما ومنع الذبح بهما لانهما لو ذبح بهما تخنيق وليس بذبح ففي الذبح الا انقطاع بقوته

لا يجزئ

لا يجزئ الآلة وهذا في غير المنزوع اما في المنزوع فعند ابي حنيفة لا باس باكله وعند الشافعي يحرم اكله قال الشمني
في اطلاق الحديث حيث لم يفصل صلى الله عليه وسلم بين القائم وغيره دليل على عدم جواز الذبح بهما مطلقا ولنا ما
اخرج البخاري ايضا عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان جارية لهم كانت ترعى بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت
حجرا فذبحتها فقال لاهله لا تأكلوا حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله او حتى ارسل اليه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث
اليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اذا صح الحجر آلة للذبح فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف غير المنزوع
فانه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فيصير الذبيحة في معنى المنخنقة لكن يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو
ذبح بشفرة كليلة وحديث رافع يحمل على القائمتين توفيقا بين الاحاديث ولان الحبشة يحددون اسنانهم ولا
يقلمون اظفارهم ويقاتلون بالخدش والعض قال الطيبي فان قلت ان كان الذبح بالظفر محرما لكونه
تشبها بالكفار لكان ينبغي تحريمه بالسكين ايضا قلت انهار الدم بالسكين هو الاصل واما الملحقات
المتفرعة عليه فيعتبر فيه التشبه لضعفها انتهى ولا يخفى ان التشبه الممنوع انما هو فيما يكون شعارا لهم مختصا
بهم فالسؤال ساقط من اصله واصبنا نهب ابل وغنم اي غارتهما والمعنى اغرنا على قوم من الكفار فوجدنا
ابلا وغنما فند اي شرد فرسها اي من جملتها الصادقة على كل منهما بعير واستعصى فرماه رجل
بسهم فحبسه اي منعه من التوحش واماته كذا قاله بعضهم والظاهر ان معناه حبسه من الشراد بان اثر فيه السهم
بما ثبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الابل اوابد قال التوربشتي هذه اشارة
الى جنس الابل واللام فيه بمعنى من قال الطيبي ويمكن ان يحمل اللام على معناه والبعضية يستفاد من اسم ان لانه نكرة
كما قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا اي بعض الليل انتهى وفيه ان هذه غفلة منه عن عدم صحة الحمل بين الاسم
والخبر على تقدير كون اللام على بابها والاوابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت كأوابد الوحش اي حيوان
البر فاذا غلبكم منها اي من اوابد الابل شيء اي واحد فافعلوا به هكذا اي فارموه بسهم ونحوه والمعنى ما نفرت
من الحيوان الاهلي من الابل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبح فان ذكاته اضطرارية في جميع اجزائه
محل الذبح ولعل تخصيص الابل لان التوحش فيه اكثر في شرح السنة فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش
ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بعير
في بئر منكوسا فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالا كما روي في حديث ابي العشراء
وهو الحديث الثاني من احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك واراد به غير المقدور
ولو على عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحه باتفاق اهل العلم متفق عليه
وعن كعب بن مالك اي الانصاري رضي الله عنه انه كان وفي نسخة كانت له غنم اي قطعة من الغنم ترعى
بصيغة المجهول اي يرعيها الراعي بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين مهملة اسم جبل بالمدينة
وقيل شعب فابصرت جارية اي بنت او مملوكة لنا بشاة من غنمنا موتا اي اثر موت على حذف
المضاف فكسرت حجرا لتحصيل الحدة فذبحتها به اي بالحجر المكسور فسأل اي كعب النبي
صلى الله عليه وسلم فامره باكلها اي فاجاز له اكلها رواه البخاري وعن شداد بن اوس
اي الانصاري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك اي تكاثر خيره وبره
وتعالى اي تعظم شانه وبرهانه كتب الاحسان على كل شيء اي في كل شيء او على بمعنى في اي امركم بالاحسان

في كل شيء ومنه قوله تعالى ودخل المدينة على حين غفلة وقد قال شارح اي كتب عليكم ان تحسنوا الى كل شيء انتهى والمراد منه العموم الشامل للانسان والحيوان حيا وميتا وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين وانه بعث لمكارم الاخلاق وان لامته نصيبا وحظا من هذا الوصف بمتابعته ولذا اتى باسم الجلالة ولم يقل ان الرحمن مع انه من مقتضيات رحمته وقال الطيبي اي اوجب مبالغة لان الاحسان هنا مستحب وضمن الاحسان معنى التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل ارادة الراحة بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها وغيره وقال الشمني على هنا بمعنى اللام متعلقة بالاحسان او بكتب ولا بد من على اخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي منه لفظة بكتب والتقدير كتب على الناس الاحسان لكل شيء

فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة والمراد بها المستحق قصاصا وحدا والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح قال النووي يروى بفتح الذال بغير هاء في اكثر النسخ وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وليحد بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرها احدكم شفرته بفتح الشين اي سكينه ويستحب ان لا يحد بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها وليرح بضم الياء وكسر الراء ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح وتبرد من اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح قال النووي الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ونحو ذلك وهذا الحديث من الجوامع انتهى وقد قال علماؤنا وكره السلخ قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث ولما اخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اضجع شاة يريد ان يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تميتها موتتين هلا حددت شفرتك قبل ان تضجعها قالوا وكره النخع بنون فخاء معجمة فمهملة وهو ان يبلغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة لما اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس وفي غريب الحديث الفرس ان تذبح الشاة فتنخع قيل معنى النخع ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة رواه مسلم قال الشمني اخرجه الجماعة

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بصيغة المجهول اي تحبس بهيمة او غيرها اي من ذوات الروح بلا اكل وشرب حتى تموت فقوله للقتل اي لاجل قتلها بالحبس الموصوف وفي شرح السنة اراد به ان يحبس الحيوان فيرمى اليه حتى يموت متفق عليه وروى احمد ومسلم وابن ماجه عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يقتل شيء من الدواب صبرا اي حبسا وروى ابو داود عن ابي ايوب ولفظه نهى عن قتل الصبر ومن غريب ما ذكر في التواريخ ان الحجاج قتل مائة و عشرين الفا صبرا اي من غير ما قتل عسكره في الحرب ما بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف وعنه اي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بفتحتين بينهما راء اي هدفا ومعنى وهو ما ينصبه الرماة ويقصدون اصابته من قرطاس وغيره متفق عليه وعن

جابر مرفوعا لعن الله من مثل بالحيوان اي قطع بعض اعضائه كالاذن والذنب وغيرهما رواه احمد والشيخان والنسائي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال النووي هذا النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان واتلاف لنفسه وتضييع لماليته وتفويت لذكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى رواه مسلم وكذا النسائي وابن ماجه وفي الجامع الصغير عنه مرفوعا نهى ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا رواه احمد والترمذي والنسائي

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه اي في وجه كل شيء الا الكافر حال القتال فانه قد يلجئ المسلم الى هذا الحال وعن الوسم اي الكي في الوجه سيأتي بيانه وحكمه رواه مسلم ولفظ الجامع الصغير نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه وقال رواه احمد ومسلم والترمذي عن جابر وروى الطبراني عن ابن عباس ولفظه لعن الله من يسم في الوجه وروى الترمذي والحاكم عن جابر رضي الله عنه بلفظ نهى عن الكي

وعنه اي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار اي مر به وقد وسم في وجهه اي وسما فاحشا والجملة حالية قال لعن الله الذي وسمه اي كواه هذا الكي فان قيل كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم قيل يحتمل ان الواسم لم يكن مسلما او كان من اهل النفاق ولم يصرح به ليكون ادعى الى الانزجار عما زجر عنه ويحتمل ان لا يكون دعاء بل اخبار من الغيب واستحق ذلك لعلمه بالنهي فاقدم عليه مستهينا به مع كونه منزوع الرحمة وقد صح الراحمون يرحمهم الرحمن وقال الطيبي يحتمل ان يكون الواسم كافرا وان يكون للتغليظ كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه بالاجماع فاما وسم الادمي فحرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الظاهر لهذا الحديث اذ اللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فيستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز رواه مسلم

وعن انس رضي الله عنه قال غدوت اي ذهبت غدوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة اي مصحوبا معه وهو اخوه من امه ليحنكه بتشديد النون وفي القاموس يقال حنكه مخففا ومشددا اي ليمضغ النبي صلى الله عليه وسلم تمرا او غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو اقصى الفم وهذا سنة في الصغار لوصول البركة فوافيته اي فوجدته اي صادفته حال كونه في يده الميسم بكسر الميم آلة من حديد يكوى بها يسم مضارع وسم كيعد اي يكوي ابل الصدقة للعلامة المميزة لها عن غيرها وهو محمول على غير الوجه والنهي خاص به او بلا ضرورة متفق عليه

وعن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك الانصاري رضي الله تعالى عنه روى عن جده انس وسمع منه جماعة يعد في البصريين عن انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة موضع يحبس فيه الابل والبقر والغنم والربد الحبس ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثل الحظيرة للغنم والمربد هنا يحتمل ان يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل فرايته يسم شاء بشين مفتوحة بعدها الف فهمزة جمع شاة وفي نسخة شياها بكسر الشين بعدها ياء وفي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والانثى جمعه شياه اصله شاهة وشاء انتهى وهو مفعول به ليسم وفي اذانها مفعول فيه وتبيين للاجمال وتصحف على الطيبي حيث قال وشياها ظرف بمعنى ليسم في شيء وفي اذانها بدل من محله انتهى وهو في غير محله لانه

لا يبقى مرجعًا حينئذ لضمير إذ أنها ولا معنى بدونه لاسيما مع إبهام شيء منكر حينئذ أي أنسا قال
أبي زيادة على ما سبق في آذانها بالمد جمع الأذن أي لم يسم شيئا وفي آذانها لما سبق من استحباب وسم الغنم في الآذان
قال شارح قال في آذانها أي سمومها في آذانها وفيه دليل على أن الأذن ليس من الوجه لانكاره على ما رأى من وسم وجه
الحمار متفق عليه ورواه أبو داود وابن ماجه

الفصل الثاني

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أي أخبرني أحدنا بالرفع في الأصول
المعتمدة على أنه مبتدأ خبره جملة أصاب صيدا وليس معه سكين جملة حالية من ضمير أصاب والجملة الأولى
في محل نصب بأرأيت ومحط الاستخبار قوله أيذبح [illegible]
أي أحدنا المذكور بالمروة وفي نسخة بتذبح أحدنا وكأنه مأخوذ من ظاهر قول الطيبي أي أخبرنا أحدنا المسئول
عنه قوله أيذبح بالمروة وهي الحجارة البيضاء وبه سميت مروة مكة انتهى وفي المغرب المروة حجر أبيض رقيق ويذبح
بها الجبل المعروف وقال شارح هي حجر أبيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها وشقة العصا بكسر
الشين أي بشظية يتشظى منها واعلم أنه قال الطيبي في حاشية الكشاف عند قوله تعالى أرأيت الذي
ينهى عبدا إذا صلى إن الموصول مع الجملة الشرطية هما في موضع المفعولين لأنهما مبتدأ والخبر شرط وجزاء وقال
ابن [illegible] وما قرره الزمخشري أن الجملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الآخر ليس بجار على
ما قررناه في شرح التسهيل وعندنا أن المفعول الثاني لأرأيت لا يكون إلا جملة استفهامية كقوله تعالى أفرأيت الذي
تولى وأعطى قليلا وأكدى أعنده علم الغيب وقوله تعالى أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع
الغيب وقوله عز وجل أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون وهو في القرآن كثير فنخرج هذه
على ذلك القانون انتهى فكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون تلك الآيات موافقة بين الكتاب والسنة لفظا
ومعنى وإعرابا فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم أمرر الدم أمر من الإمرار بالفك وفي نسخة
أمر بالإدغام وهو بفتح الراء ويجوز كسرها وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم وكسر الراء أمر من مرى
يمري إذا مسح الضرع [illegible] المعنى سيله واعتمد عليه شارح وقال وتشديده من الإمرار لحن قال ويروى أمر بفتح
همزة القطع يعني وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من أمار الدم أي أجراه ومار بنفسه أي جرى انتهى وهو كذا في نسخة
وقال الخطابي أصحاب الحديث يروون هذا الحديث أمرّ الدم مشدد الراء وهو غلط وإنما بتخفيف الراء من مرى
يمري وروي لبعضهم بتحريك الميم وقطع الألف من أمار الذي هو أفعل من مار الدم يمور مورا إذا جرى وقال
التوربشتي يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشددون الراء ويحركون الميم ظنا منهم أنه من الإمرار وليس بشيء
وإنما هو بتخفيف الراء من مرى يمري إذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله وهو من قول الخطابي وقال
صاحب الجامع والذي قرأته في كتاب أبي داود براءين مظهرتين بغير إدغام وفي إحدى روايات النسائي كذلك
وقال في النهاية في حديث أمرّ كامرار الحديد على الطست أمررت الشيء أمره إمرارا إذا جعلته يمر أي
يذهب يريد كجر الحديد على الطست انتهى كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لأن سيلانه مستلزم
لإمراره والله أعلم انتهى ما ذكره الطيبي وفي القاموس مرى الشيء استخرجه وأماره أي أساله ولا شك أن هذه
المعاني أنسب بالمقام وقوله بم شئت أي بما شئت حذف الألف من ما الاستفهامية أي أنهر الدم بأي
شيء شئت ما عدا السن والظفر واذكر اسم الله أي عليه رواه أبو داود والنسائي وعن أبي العشراء بضم

العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد عن أبيه رضي الله عنه قال المؤلف هو أسامة بن مالك الدارمي يروي عن أبيه
وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير وهذا أشهر ما قيل فيه أنه قال يا رسول الله أما يكون
الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير أي أما يحصل الذكاة بالذال المعجمة أي الذبح الشرعي قال الطيبي وليست
ما للتنبيه وإن كانت حرف التنبيه فأجيب لا أي في حال الضرورة أقول لا يتصور أن يكون التنبيه في كلام السائل
مع أنه إذا لم يكن ما للنفي لم يصح الاستثناء بل يفسد المعنى إذ يصير التقدير تنبيه فإنه يصح الذبح إلا في الحلق واللبة
بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية قيل وهي آخر الحلق فقال لو طعنت
أي لو ت في فخذها بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون أي في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة وجرحت لأجزأ
عنك أي يكفي طعن فخذها عن ذبحك إياها رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال
أبو داود هذا أو في نسخة وهذا أي هذا الحديث أو قوله لو طعنت الخ ذكاة المتردي أي الساقط في البئر وقال
الترمذي هذا في الضرورة وهذا التفسير أعم من تفسير أبي داود لشموله البعير الناد على ما سبق وفي شرح السنة
قال أبو عيسى لا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث انتهى وقال علماؤنا حرم ذبيحة لم تذك لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل
السبع إلا ما ذكيتم وذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروق
الذبح الحلقوم وهو مجرى النفس والمري بفتح الميم وكسر الراء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان
بفتحتين وهما مجرى الدم وحل الذبح بقطع أي ثلاث منها وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت بتشديد اللام وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي ما
علمته من كلب أو باز أي أحد من السباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما إما مثلا أو بناء على
الأغلب ثم أرسلته أي أحدهما إلى الصيد وذكرت اسم الله أي عند إرساله فكل مما أمسك عليك
أي بأن لم يأكل منه شيئا قلت وإن قتل وصلية أي كله ولو قتل أحدهما ويمكن أن تكون شرطية
والجزاء مقدر أي فما حكمه قال إذا قتل ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسك عليك قال الطيبي جيء بإذا
الشرطية جوابا عن قوله وإن قتل لأن السؤال كان عن تردد لأن الشرطية تقتضي عدم الجزم وأجاب بإذا التي
تقتضي الجزم والتحقق وأعاد قوله فإنما أمسك عليك دلالة على تحقق المسئول عنه وأنه مما لا يحوم الشك حوله
رواه أبو داود وعنه أي وعن عدي رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد
فيه من الغد أي في بعض زمن الاستقبال سهمي من للتبعيض كقوله تعالى منهم من كلم الله أو بمعنى في كقوله تعالى
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وهو الأظهر وقال الطيبي من فيه زائدة كما في قوله تعالى لله الأمر من
قبل ومن بعد الكشاف قرئ من قبل ومن بعد على الجر كأنه قيل قبلا وبعدا قال إذا علمت أن سهمك
قتله أي بأن أصابه بحده وجرحه ولم تر فيه أثر سبع أي أثرا مما سبق ذكره فكل قال ابن الملك رد
إن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل لأنه لا تعلم سبب قتله يقينا رواه أبو داود وعن جابر رضي الله عنه
قال نهينا عن صيد كلب المجوس فيه دليل على أن من لا يحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها
هو وفي شرح السنة يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن
يدركه المسلم حيا فيذبحه وإن اشترك مسلم ومجوسي في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو

حرام رواه الترمذي واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم
وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى و
طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر كان ويشترط ان
لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذكر المسيح او عزيرا لا تحل ذبيحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به ولا من
كتابي ان مجوسيا لما سبق او وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله انا اهل سفر بالرفع في جميع النسخ وقال الطيبي بالرفع على انه خبر ان وبالنصب على الاختصاص
والخبر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
بالماء ثم كلوا فيها واشربوا اي فيها وسبق الكلام عليه رواه الترمذي وعن قبيصة بن هلب بضم الهاء وسكون
لام عن ابيه رضي الله عنه قال المؤلف لابيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة او
والصواب بفتح الهاء وكسر اللام انتهى وفي المغني قبيصة بن هلب بمضمومة وسكون لام وموحدة كذا يرويه اصحاب الحديث
والصواب بفتحها وكسر لام وفي القاموس الهلب لقب ابي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي يضمه المحدثون وصوابه
ككتف قلت سند المحدثين اصح من طريق اللغويين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام
النصارى وفي رواية اي للترمذي ولابي داود او لاحدهما او لغيرهما سأله اي النبي صلى الله عليه وسلم رجل
يعني به نفسه او غيره فقال اي الرجل ان من الطعام اي من جملة الاطعمة طعاما قيل اراد به طعام اليهود
والنصارى اتحرج اي اتجنب وامتنع منه اي من ذلك الطعام في النهاية الحرج في الاصل الضيق ويقع على
الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قلت ويؤيده قوله تعالى يجعل صدره ضيقا حرجا فقال لا يتخلجن
لا يتخلجن في صدرك شيء بالخاء المعجمة في اصل السيد وغيره وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة قال التوربشتي
يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخل قلبك منه شيء فانه مباح نظيف وبالمعجمة
لا يتحرك الشك في قلبك قال الطيبي والاول ابلغ قلت الابلغية ان كانت من حيث عموم الشيء وخصوص
الشك فشيء موجود في الاصل مع ان المراد منه الآن يقال بالتجريد وان كانت من حيث معنى الفعلين مع
قطع النظر عن التقييد فالتحرك ابلغ من الدخول كما لا يخفى وابلغ منهما قوله تعالى فلا يكن في صدرك
حرج ضارعت فيه النصرانية اي شابهت لاجله اهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم اذا وقع في قلب
احدهم انه حرام او مكروه وهذا في المعنى تعليل النهي والمعنى لا تتحرج فانك ان فعلت ذلك ضارعت فيه
النصرانية فانه من داب النصارى وترهبهم والرجل السائل عن ذلك هو عدي بن حاتم وكان قبل الاسلام نصرانيا
ويمكن ان يكون جملة ضارعت فيه صفة لشيء وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقق المضارعة وقال
الطيبي هو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الموجب اي لا يدخل في قلبك ضيق حرج
لانك على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية
فان ذلك دابهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الآية
رواه الترمذي وابو داود وعن ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لحم المجثمة بتشديد المثلثة المفتوحة وضبطه الشمني بكسرها في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر

في الطير والارنب واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وهي التي تصبر اي تحبس وترمى اليها
بالنبل بفتح النون وسكون الموحدة اي بالسهم حتى تموت وهذا التفسير من احد الرواة والنهي لانه قتل ليس
بذبح رواه الترمذي وعن العرباض بكسر اوله ابن سارية مر ذكره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى يوم خيبر اي عامه او وقت فتحه او يوما من ايام غزوه عن كل ذي ناب اي اكله من السباع
اي سباع البهائم كالاسد والنمر والفهد والدب والقردة والخنزير وعن كل ذي مخلب بكسر ميم وفتح لام من
الطير اي من الطير في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذئب
والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها وعن لحوم
الحمر بضمتين جمع حمار الاهلية اي الانسية ضد الوحشية وعن المجثمة سبق ذكرها وسيأتي ايضا وعن الخليسة
اي الماخوذة من فم السباع فتموت قبل ان تذكى وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع اي مسلوبة من خلس
الشيء اذا سلبه وسيأتي معناها في الاصل وان توطأ اي وعن ان تجامع الحبالى بفتح الحاء جمع الحبلى بالضم حتى
يضعن ما في بطونهن يعني اذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها وكذا اذا تزوج
حبلى من الزنا ذكره بعض علمائنا وقال المظهر اذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها
حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة قال محمد بن يحيى شيخ
الترمذي احد رواة الحديث سئل ابو عاصم يعني شيخه عن المجثمة اي عن تصويرها فقال ان ينصب الطير
او الشيء اي من ذي روح غيره فاو للتنويع ويمكن ان تكون للشك فالمراد بالطير مثلا فيرمى اي
المنصوب حتى يموت وسئل اي ابو عاصم عن الخليسة فقال الذئب بسكون الهمزة ويبدل ياء اي
خليسة او السبع بفتح فضم وفيه ما سبق يدركه اي السبع رجل فياخذ اي الخليسة منه اي من السبع
فتموت اي الخليسة في يده قبل ان يذكيها اي يذبحها قال الطيبي فيه تقديم وتاخير في الخليسة
هي التي توخذ من الذيب او السبع فتموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف اي فياخذ
المختلسة منه والضمير في تموت ويذكيها راجع اليها رواه الترمذي وعن ابن عباس وابي هريرة
رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان اي الذبيحة التي لا
يقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو ماخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض
حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل
لديهم وسول لهم ذكره في النهاية وقال التوربشتي ويحتمل انه من الشرط الذي هو العلامة اي شارطهم الشيطان
فيها على ذلك زاد عيسى اي احد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله هي اي شريطة الشيطان هي
الذبيحة اي المذبوحة مآلا كقوله تعالى حكاية اعصر خمرا يقطع منها الجلد اي يشق منها جلدها وفي
حلقها ولا تفرى الاوداج بالتانيث ويذكر على بناء المجهول من الفري وهو القطع وفي طلبة الطلبة الفري
وجذب هو القطع على وجه الاصلاح والافراء القطع على وجه الافساد والمراد بالاوداج العروق
المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج محركة والمعنى لا يشق منها جلدها ولا يقطع اوداجها
حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك ثم تترك اي الذبيحة حتى تموت وكان اهل الجاهلية يقطعون
شيئا يسيرا من حلق البهيمة ويرون ذلك ذكوتها رواه ابو داود وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه بالرفع في الثاني وفي نسخة صحيحة بالنصب وحكي بالنصب فيهما
في النهاية التذكية الذبح والنحر ويروى الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتداء الذي هو ذكوة فيكون
ذكوة الام هي ذكوة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير ذكوة الجنين كذكوة امه فلما حذف
الجار نصب او على تقدير تذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف المصدر وصفته واقيم المضاف اليه مقامه فلا بد
عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من يروي بنصب الذكوتين انتهى ولعل نصبهما على طريق المبادلة بان ينصب
الاولى ويرفع الثانية ويعكس ويمكن ان يكون نصبهما على الاغراء ثم لما كان ظاهر التركيب غير ملايم لمذهب
الشافعي ومن وافقه من حيث ان المحكوم عليه ينبغي ان يكون مقدما على المحكوم به وهنا عكس قال الطيبي ولعل
اصل الكلام ذكوة الام بمنزلة ذكوة الجنين في الحل اي مغنية عن ذكوة الجنين فقدم واخر كقول العرب سلمي سلمك
وحربي حربك ودمي دمك وكقول محمد بن علي ذكوة الارض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها
من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تزكية الشاة في الاحلال انتهى وعندك قوله سلمي سلمك من قبيل زيد
المنطلق في كون كل منهما صالحا لان يكون محكوما به ومحكوما عليه بخلاف ما نحن فيه واما قول محمد بن
علي فانه صار وقع على خلاف ما نحن فيه وفي الفايق الذكوة هي التذكية كما ان الزكاة هي التزكية اي ذكاة الام كافية
في حل الجنين قال الاشرف وذلك ان الجنين الذي في بطن الام حال زكاة الام كالعضو المتصل بالام فان كل عضو من اعضائها
يحل بذكاته ولا يحتاج الى ذكوة تذكية الجنين المتصل بها حالة الذبح اذا انفصل ميتا وفي شرح السنة فيه دليل على
ان من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم واليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فيذبح وقال ابن العربي ولم
يحل الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح اذ لو تحرك زمانا طويلا ثم سكن حرم وان خرج في الحال وبه حركة المذبوح
حل وان كان فيه حيوة مستقرة يذبح اتفاقا ليحل ولو خرج بعضه وذبحت الام قبل انفصاله حل كله
وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح قال الشمني ولا يحل جنين ميت وجد في بطن
امه سواء اشعر او لم يشعر وهذا عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم خلقه
حل للحديث ولانه جزء من امه حقيقة لانه متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها وحكما لانه
يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكوة له عند العجز عن ذكاته كما لصيد بجامع العجز عن
الذكوة الاختيارية ولابي حنيفة ان الجنين اصل في حق الحيوة ولهذا يصح الوصية به فيجب افراده
بالزكوة ليخرج دمه فيطيب لحمه ولا يجعل تبعا للام فيها لان المقصود من زكاته وهو اخراج دمه لا يحصل
بذبحها بخلاف جرح الصيد فانه مخرج لدمه فيقوم مقام ذبحه ومعنى الحديث كذكوة امه والتشبيه بهذا
الطريق كثير قال الله تعالى وجنة عرضها السموات والارض ويدل على هذا انه روي ذكوة امه بالنصب اي يذكى تذكية
مثل ذكوة امه انتهى واطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه اولا كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم رواه ابو داود
والدارمي اي عن جابر ورواه الترمذي عن ابي سعيد وقال حديث حسن ذكره الشمني وفي الجامع الصغير
رواه الترمذي والحاكم عن جابر ورواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والدار قطني
والحاكم عن ابي سعيد و الحاكم عن ابي ايوب وعن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن ابي امامة وابي الدرداء وعن
كعب بن مالك وروى الحاكم عن ابن عمر ولفظه ذكوة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم

مبحث صح

وعن ابي

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله ننحر اي نحن الناقة ونذبح البقرة والشاة فيه
ان السنة في الابل النحر وهو قطع موضع القلادة من الصدر وفي البقرة والشاة الذبح وهو في الحلق قال
الشمني يندب نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر لانه فيها ابلغ لان العروق مجتمعة لها في المنحر و
كره ذبحها لانه خلاف السنة وانما حل لحصول المقصود وهو تسييل الدم والاعجال وفي البقر والغنم عكسه فندب
ذبحهما لان الذبح فيهما ايسر وعروق الذبح فيهما مجتمعة في المذبح وكره نحرهما لانه خلاف السنة وحل
لحصول المقصود منه فنجد اي احيانا في بطنها اي المذكورات الجنين اي الميت ويحتمل الاطلاق
ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال انلقيه اي حتى يموت او لانه ميت ام ناكله بان نذبحه او نكتفي بذبح
امه قال كلوه الامر للاباحة لقوله ان شئتم والظاهر ان وجه ترددهم هو ان الجنين هل يحل ذبحه ام لا نظرا
الى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيرا وحاصل الجواب انه لا فرق بين الجنين وامه في الزكاة لان كلا منهما
ذات روح وقد احلها الله لنا بالذبح والا فالمتبادر من كونه ميتة ان لا يحل اكله لشموله قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة فلا وجه لسوالهم حينئذ وايضا لو كان حلالا ما حيرهم فان في عدم اكله اضاعة المال
وهي منهي عنه فان قيل لو لم يحل الاكل بزكاة امه لما حل ذبح امه لان في ذبحها اضاعة اجيب بان موته ليس
بمتيقن بل يرجى ادراكه فيذبح فلا يحرم ذبح امه فان ذكوته ذكوة امه الكلام فيه كما سبق رواه ابو
داود وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قتل عصفورا بالضم وهو طاير صغير معروف وفي القاموس وهي بهاء انتهى فهو اسم جنس ولذا انث الضمير في
قوله فما فوقها اي في الحقارة والصغر او في كبر الجثة والعظم بغير حقها وهو الانتفاع باكلها ساله الله عن
قتله اي عاتبه وعذبه عليه قال الطيبي انث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكره اخرى اعتبارا للفظ
قيل يا رسول الله وما حقها بالرفع ويجوز جرها على الحكاية قال ان يذبحها اي لا ان يقتلها
نوع اخر فيأكلها اي فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها قال ابن الملك فيه كراهية ذبح الحيوان
لغير الاكل انتهى والاشبه انه كراهة تحريم وهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوانات التي لا تؤكل كما
سياتي قال الطيبي حقها عبارة عن الانتفاع بها كما ان قطع الراس والرمي عبارة عن ضياع حقها فيكون
قوله ولا يقطع راسها فيرمي بها كالتاكيد للسابق واقول الظاهر ان كلا من قطع الراس والرمي بها
منهي عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي لان الرمي متعين مع قطع الراس وانما الرمي المنهي بعد ذبحها
وفي شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء واوان حدوث نعمة تتجدد
لهم وفي نحو ذلك من الامور انتهى وفيه ان ذبحه لاكله او اطعامه للفقراء لا وجه لكراهته بل ثبت في صحيح البخاري
انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة فقال العلماء الضيافة سنة بعد القدوم رواه احمد
والنسائي والدارمي ولفظ الجامع الصغير من قتل عصفورا لغير حقه ساله الله عنه يوم القيمة رواه احمد
عن ابن عمرو ورواه الطبراني عن ابن عمر وما من دابة طاير ولا غيره يقتل بغير حق الا ستخاصمه يوم القيمة وعن
ابي واقد الليثي رضي الله تعالى عنه قال المؤلف هو ابو واقد الحارث بن عوف الليثي قديم الاسلام عداده في اهل المدينة
وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفخ قال قدم النبي صلى
الله عليه وسلم وهم يجبون بضم الجيم وتشديد الموحدة اي يقطعون اسنمة الابل بكسر النون جمع سنام

مطلب ذبيحات القدوم

ويقطعون اليات الغنم بفتح الهمزة وسكون اللام وفي نسخة بفتحهما جمع الية بفتح الهمزة طرف الشاة فقال ما يقطع ما موصولة ومن في قوله من البهيمة بيانية وهي حية جملة حالية فهي اي ما يقطع وانث لتأنيث خبره وهو قوله ميتة والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله لا تؤكل صفة كاشفة او استئناف بيان لوجه الشبه فانه من باب التشبيه البليغ اي كميتة والمعنى حكمها حكم الميتة في انها لا تؤكل والمعنى فهي ميتة شرعا والا فلا يلزم ان يكون بعض الشيء حيا وبعضه ميتا قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحيوة فنهوا عنه قلت ولعل هذا هو منشأ سؤال الصحابة عن الجنين فانه كالجزء المنفصل عن الميت فالقياس بالاولى ان يكون له حكم هذا والله اعلم رواه الترمذي وابو داود ولفظ الترمذي عنه مرفوعا ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وكذا لفظ الجامع الصغير وقال رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابي واقد ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر والحاكم عن ابي سعيد والطبراني عن تميم

الفصل الثالث

عن عطاء بن يسار رضي الله تعالى عنه قال المؤلف يكنى ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون سنة عن رجل من بني حارثة يأتي ما يدل على انه من الصحابة فجهالته لا تضر بالرواية انه اي الرجل كان يرعى لقحة بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف اي ناقة قريبة العهد بالنتاج بشعب من شعاب احد بكسر اولهما واحد بضمهما جبل معروف بالمدينة والشعب هو الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض وما انفرج بين الجبلين بالفارسية دره كذا في القاموس فرأى اي الرجل بها اي باللقحة الموت اي اثره فلم يجد ما ينحرها به اي من سكين ونحوه فاخذ وتدا بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والتحريك وككتف فوجأ بفتح الواو والجيم والهمز اي ضرب به اي بالوتد يعني بحده في لبتها من قبيل جرح في عراقيبها نصلي اي فاوقع الضرب في لبتها حتى اهراق بقطع الهمزة اي اراق واسال دمها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بما جرى له معها فامره باكلها رواه ابو داود ومالك ولعل تقديم ابي داود لكون لفظ الحديث له او ليصير مرجع الضمير في قوله وفي روايته قال اي الرجل بدل انه ليطابق من قوله فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها اهراق دمها فذكاها اي ذبحها بشظاظ بكسر اول المعجمات وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من دابة في البحر الا وقد ذكاها الله لبني آدم قال الطيبي كناية عن كونه تعالى احلها لهم من غير تذكيتهم قال النووي يباح ميتات البحر كلها في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده وقد اجمعوا على اباحة السمك قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قالوا وفيما سوى ذلك ثلاثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره وممن قال بالقول الاول ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وبه قال

مالك

مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله تعالى عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به وقال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه الا ما قذرت منها وفي شرح السنة ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا وقال سفيان الثوري ارجو ان لا يكون بالسرطان باس انتهى وقال علماؤنا لا يحل حيوان مائي سوى سمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد قال المنذري وفيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم فكان النهي منصرفا الى اكله ثم تجويز اكل السمك مقيد بانه لم يطف اي لم يعل على الماء لان السمك الطافي يكره اكله عندنا لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري رواه الدار قطني

باب ذكر الكلب

اي هذا باب ذكر الاحاديث في حكم الكلب قال الطيبي المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق قلت او كالتوطئة والمقدمة للباب اللاحق

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى اي حفظ وحبس وامسك كلبا الا كلب ماشية قال الطيبي الا هنا بمعنى غير صفة لكلبا لا للاستثناء لتعذره ويجوز ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه قيل من اقتنى الكلب الا كلب ماشية او ضار بتخفيف الراء المكسورة المنونة من غير ياء في جميع نسخ المشكوة على انه عطف على ماشية اي والا كلب معلم للصيد قال التوربشتي الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة اي تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فتحقق من تلك الروايات ان ترك التنوين من خطا من بعض الرواة قال النووي في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضار وضاري فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد ومسجد الجامع وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في اثبات الياء في المنقوص من غير الف ولام قال البيضاوي واضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد لا يكون ضاريا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم وهو يتعدى ولا يتعدى والمراد به هنا اللزوم اي انتقص من عمله كل يوم بالنصب على الظرفية قيراطان فاعل او نائبه اي من اجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولا على التهديد لان حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب اهل السنة والجماعة وقيل اي من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لانه تعالى اذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كملا كما يكتب لغيره

من كمال الفضل لا يكون خبطه لعمله وذلك لانه اقتنى مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة و جعلها وسيلة لرد السائل الضيف قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب متفق عليه ورواه احمد والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط التوفيق بينه وبين الحديث السابق انه يجوز ان يكون باختلاف المواضع فالقيراطان في مكة والمدينة لفضلهما والقيراط في غيرهما كذا قيل وفيه انه لو كان كذلك لبينه الشارع وقيل باعتبار الزمانين فالقيراطان للتغليظ لكثرة الفتهم بالكلاب حتى حكي انهم يأكلون معها بل يأكلونها ولذا لم يعرف مثل هذا في زمنه صلى الله عليه وسلم وقال النووي يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او يختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها قلت ولكونها مهبط الوحي وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يرد ان مكة افضل من المدينة فما وجه الخصوصية قال او القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله انتهى وهو في الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم والله اعلم متفق عليه

وعن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اي كلاب المدينة حتى ان المراة نكرات والمراد بالمراة الجنس والمعنى ان امراة تقدم بفتح الدال اي تجيء من البادية بكلبها فنقتله بالنون اي نحن وفي نسخة بالتاء اي هي بنفسها قال الطيبي حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف اي امرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلبا الا قتلناه حتى نقتل كلب المراة من اهل البادية وكذا النص في حديث اخر ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها اي عن قتل الكلاب بعمومها وقال عليكم بالاسود اي بقتله البهيم اي الذي لا بياض فيه ذي النقطتين اي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فانه شيطان قال القاضي ابو يعلى فان قيل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الكلب الاسود انه شيطان ومعلوم انه مولود من كلب وكذلك قوله في الابل انها جن وهي مولودة من النوق فالجواب انه انما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن لان الكلب الاسود شر الكلاب واقلها نفعا والابل تشبه الجن في صعوبتها وصولتها وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الكلب الاسود البهيم شيطانا لخبثها فانه اضر الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه الى جميعها وهي مع هذا اقلها نفعا واسوأها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وحكي عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود قال النووي اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود

البهيم

البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم انتهى وهو يحتاج الى زيادة بيان وافادة برهان رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب اي كلها او كلاب المدينة وهو الاظهر الا كلب صيد او كلب غنم او كلب ماشية تعميم بعد تخصيص فاو للتنويع كما في قبلها او للشك هنا والله اعلم واما ما جزم به الطيبي من قوله والاولى للتنويع والثانية للترديد وشك الراوي ففي غير محله متفق عليه

الفصل الثاني

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بتشديد الفاء المفتوحة وتقدم انهما صحابيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب اي جنسها امة اي جماعة من الامم لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ولقوله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلو من حكمة تقتضيه ومصلحة ترتضيه فلولا هذا لامرت بقتلها كلها فاقتلوا جواب شرط محذوف نكاته قال فاذا لم يكن سبيل الى قتل الكل لهذا المعنى فاقتلوا منها كل اسود بهيم وابقوا ما سواه لتنتفعوا بها في الحراسة وغيرها وفي رواية فاقتلوا منها الاسود البهيم قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة قال الطيبي قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان القال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه فبالنظر الى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والافناء لكن اذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك رواه ابو داود والدارمي اي مقتصرين على ذلك وزاد الترمذي والنسائي وما من اهل بيت يرتبطون كلبا اي يحبسونه ولا يطردونه الا نقص بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم اي انتقص من عملهم اي من اجور اعمالهم كل يوم قيراط الا كلب صيد اي يصاد به او كلب حرث اي زرع من حب وغيره او كلب غنم اي يطرد الذيب عنها وفي معناها سائر المواشي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم اي عن الاغراء بينها بان ينطح بعضها بعضا او يعض او يدوس او يقتل في النهاية هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها يعني كالفيل والبقر وكما بين البقر والاسد واذا كان الاغراء بين البهائم منهيا فبالاولى ان يكون بين الانسان منهيا وهو كثير في بعض البلدان رواه الترمذي وابو داود

باب ما يحل اكله

وما يحرم اكله فتقديم الحلال لانه الاصل وضعا والمطلوب شرعا

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع سبق عليه الكلام فاكله حرام الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط رواه مسلم وكذا النسائي

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع اي عن اكله واباح مالك ذلك مع الكراهة وكل ذي مخلب من الطير واباح ذلك مالك على الاطلاق
وفي شرح السنة كل حيوان لا يحل اكله ولا يحل شرب لبنه الا الادميات يعني للاطفال وكل طير لا يحل لحمه لا يحل
بيضه رواه مسلم وفي الجامع الصغير نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع رواه الستة عن ابي ثعلبة ورواه
ابن عباس وعن اكل كل ذي مخلب من الطير رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وعن ابي ثعلبة اي الخشني
رضي الله تعالى عنه من اهل بيعة الرضوان قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر
الاهلية متفق عليه وفي الجامع الصغير نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية رواه الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي
وعن ابن عمر وعن ابي ثعلبة وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر
عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل في شرح السنة اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة
الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه
قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو
قول اصحاب ابي حنيفة قال النووي واحتج ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واجاب الاصحاب عن الاية بان ذكر
الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مقصورة عليهما وانما خصا بالذكر لانه معظم المقصود من
الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم
شحمه ودمه وساير اجزايه قلت وفي كونه نظير الذلك نظر ظاهر قالوا وهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال
على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا منع حمل الاثقال على الخيل قلت في
سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذلال الخيل وهو استعمالها
في الحمل عليها واستعمالها في الذلة وانشد ابو عمرو بن عبد البر في التمهيد لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
احبوا الخيل واصطبروا عليها فان العز فيها والجمالا اذا ما الخيل ضيعها اناس ربطناها فاشركت
العيالا نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا قال وعن الحديث بان علماء
الحديث اتفقوا على انه حديث ضعيف قال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة
ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره
وهي صحيحة صريحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح انتهى ولا يخفى ان ما نقله عن ابي داود والنسائي يخالف
دعواه من اتفاق المحدثين على انه حديث ضعيف فانه لو كان ضعيفا لما احتاجوا الى القول
بنسخه مع ان قول النسائي حديث الاباحة اصح صريح في ان حديث التحريم صحيح فاذا ثبت انه صحيح
عند المجتهد فلا يلتفت الى قول احد من المتاخرين ان حديث معارضه اصح لعروض الفساد في الاسناد مع
انه قد يختص باسناده ومن القواعد المقررة انه اذا اجتمع دليل الحرمة والاباحة فتترجح الحرمة احتياطا واما دعوى
النسخ مع كونها مشتركة فيحتاج الى بيان التاريخ من تقديم احدهما على الاخر وهو مفقود غير موجود ثم نظام الاية من ادراج الخيل
مع البغال والحمير يقوي الحديث ويؤيده ومما يؤكده كونها آلة الجهاد حيث قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط

الخيل وقد اشتهر بيانها في

الخيل وقد اشتهر بيانها في قوله تعالى والعاديات ضبحا وهي خيل الغزو التي تعدو فتضبح اي تصوت باجوافها فلا تلائم تحريم
ان يكون مما يذبح ويؤكل وقد قال صلى الله عليه وسلم على ما في الصحيحين عن جرير بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس وهو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والغنيمة ومعنى
عقد الخير بنواصيها انه ملازم لها كانه معقود فيها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة على ما قاله
الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس وروى النسائي باسناد جيد عن قتادة عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن شيء احب اليه بعد النساء من الخيل وروي ان اسمعيل اول من ركبها ولذلك
سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشا كساير الوحوش فلما اذن الله تعالى لابراهيم واسمعيل برفع القواعد من
البيت قال الله تعالى اني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم اوحى الله تعالى الى اسمعيل ان اخرج فادع بذلك الكنز فخرج
الى اجياد وكان لا يدري ما الدعاء والكنز فالهمه الله عز وجل الدعاء فلم يبق على وجه الارض فرس الا اجابته
فامكنته من نواصيها وتذللت له ولذلك قال نبينا صلى الله عليه وسلم اركبوا الخيل فانها ميراث ابيكم اسمعيل
ولعل حديث الاباحة محمول على حال الضرورة فجمعا بين الحديثين بما في نفس الحديث اشارة اليه والله اعلم متفق
عليه وتعلم ان الامام مالكا قال بكراهة لحم الخيل والمرجح من مذهبه التحريم واما لحم البغال والحمير الاهلية
فحرام عند الثلاثة واختلفوا عن مالك في ذلك والمروي عنه انها مكروهة كراهة مغلظة والمرجح عند محققي
اصحابه التحريم وحكي عن الحسن حل لحم البغال وعن ابن عباس اباحة لحم الاهلية وعن ابي قتادة رضي الله عنه
انه راى حمارا وحشيا فعقره اي جرحه فقتله وسال عن جواز اكله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل معكم من لحمه شيء قال معنا رجله فاخذها فاكلها تقدم الحديث مفصلا في باب المحرم من
كتاب الحج متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال انفجنا من الانفاج بالنون والفاء والجيم اي
هيجنا واثرنا ارنبا اي من جحرها في شرح السنة انفجت الارنب من جحره فنفج اي اثرته فثار وفي القاموس
الارنب معروف للذكر والانثى او لها والمعنى اقمناها من مكانها بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح
الظاء المعجمة موضع بين الحرمين قريب مكة كذا ذكره النووي وغيره فاخذتها اي من بينهم فاتيت
بها ابا طلحة وهو زوج ام انس فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها بفتح الواو
وكسر الراء وفي القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مونثة وفخذيها بفتح فكسر اي بهما وفي
القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك بالفتح ويكسر فقبله يعني ولو لم يكن ماكولا لما قبله والنهي عنه قال
الطيبي الضمير راجع الى المبعوث او بمعنى اسم الاشارة اي كان ذلك انتهى وحاصله انه راجع الى المذكور
وفي شرح السنة اختلفوا في الارنب فذهب اكثرهم الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا انها تدمي وفي كتاب الرحمة
في اختلاف الايمة ان الارنب حلال بالاتفاق متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب في القاموس هو معروف وهي بهما لها قال السيوطي في ديوانه لطيفة من
خصائصه ان له ذكرين في اصل واحد وانه يعيش سبعمائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم ويبول في كل
اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن انتهى وهو بالرفع مبتدا خبره جملة لست آكله ولا احرمه قال
الطيبي فيه بيان اظهار الكراهة مما يجده في نفسه لقوله في حديث اخر فاجدني اعافه انتهى وفيه عدم الاكل لعيافة
الطبع وعدم تحريمه لانه لم يوح اليه شيء يعني بعد وسياتي ما يدل على حرمته من نهيه صلى الله عليه وسلم عن اكله وبه

قال أبو حنيفة متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد أخبره أي حدث خالد ابن عباس
أنه أي خالدا دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته
أي خالة خالد جملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها وخالة ابن عباس ذكره استطرادا أو بناء للتغاير
أو تجريد فوجد أي صادف خالد عندها ضبا محنوذا أي مشويا ومنه قوله تعالى فجاء بعجل حنيذ وقيل
المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة فقدمت أي ميمونة الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب أي امتنع ابتداء عن أكله فقال خالد أحرام الضب يا رسول الله قال لا
أي لا أحرمه أو ليس بحرام ولكن أي عدم الأكل لكونه لم يكن بأرض قومي أي من قريش أو من قبيلة حليمة مرضعته صلى
الله عليه وسلم فأجدني أي أرى نفسي أعافه بفتح الهمزة وضم الفاء أي أكرهه طبعا لا شرعا قال فاجتررته بالجيم أي
جررته وجذبته إلي فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه
وقال فيه إباحة أكل الضب وبه قال جمع إذ لو حرم لما أكل بين يديه أقول وكذا لما قال لا لكن هذا قبل النهي الآتي عن
أكله فيكون منسوخا والله أعلم وقال النووي أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب
أبي حنيفة من كراهته قال القاضي عياض وعن قوم هو حرام وما أظنه يصح عن أحد انتهى وكأنه ما وصل إليه قول
أبي حنيفة رضي الله عنه متفق عليه وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل لحم الدجاج أي لحمها وهو بفتح الدال وفي نسخة بكسرها وقال السيوطي الدجاج مثلث الدال اسم جنس واحده
دجاجة بالفتح وقيل بكسر الدال للمذكر وبفتحها للمؤنث متفق عليه ورواه الترمذي والنسائي وفي
الشمائل بإسناده إلى زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى فأتي بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال ما لك فقال
إني رأيتها تأكل شيئا وفي رواية نتنا فحلفت أن لا آكلها قال ادن فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكل لحم دجاج انتهى وسيأتي ما يتعلق بالدجاجة الجلالة والدابة الجلالة وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ
الأغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى وفي إسناده علي بن عروة الدمشقي قال ابن حبان كان يضع
الحديث قال عبد اللطيف البغدادي إنما أمر الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج لأنه أمر كل قوم
بحسب مقدرتهم وما تصل إليه قوتهم والقصد في ذلك كله أن لا يقعد الناس عن الكسب وإنماء المال وعمارة
الدنيا وأن لا يدعوا التسبب فإن ذلك يوجب التعفف والغنى عنهم وربما أدى إلى الغناء والثروة وترك
ذلك والإعراض عنه يوجب الحاجة والمسألة للناس والتكفف منه وذلك مذموم شرعا وأن الأغنياء إذا
ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم وخالطوهم في معايشهم تعطل الفقراء وفي ذلك هلاك القرى ومن غريب
اللطائف ما حكى ابن خلكان في ترجمة الهيثم بن عدي أن رجلا من الأولين كان يأكل وبين يديه دجاجة
مشوية فجاءه سائل فرده خائبا وكان الرجل مترفا فوقع بينه وبين امرأته فرقة وذهب ماله وتزوجت
امرأته فبينما الزوج الثاني يأكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سائل فقال لامرأته ناوليه الدجاجة
فناولته ونظرت إليه فإذا هو زوجها الأول فأخبرته بالقصة فقال الزوج الثاني أنا والله ذلك
المسكين الأول خولني الله نعمته وأهله لقلة شكره متفق عليه وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه لم يذكره
المؤلف في أسمائه بهذه العبارة بل قال عبد الله بن أبي أوفى هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري رضي الله عنه

آخرا

آخرا وما بعدها روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما مات سنة وخمسين بالمدينة قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد لفظة معه ليس في مسلم ولا في الترمذي قال التوربشتي
رواية من روى معه مؤول على أنهم أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على إباحته ولو صرفه مؤول إلى
الأكل لكان محتملا وإنما رجحنا التأويل الأول لخلو أكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سئل عن الجراد فقال أكثر جنود الله لا آكله ولا أحرمه فإن قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث
قلنا لم نتركه وإنما أولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات ولا يرد الحديث الذي أوردناه
وهو من الواضح الجلي انتهى وهو مع وضوحه الجلي خفي على الطيبي فقال التأويل الأول وهو قوله أكلوه وهم معه
بعيد لأن المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به
صاحب الكشاف وقد مر بيانه قلت التأويل لا يكون إلا بعيدا مخالفا للظاهر ثم المعية تقتضي
المشاركة في الأكل لو كانت متعلقة به وجعلها الشيخ متعلقة بمقدر وجعلها في محل نصب على أنه حال أي كنا
نأكل الجراد وهم معه أي مصاحبون له فلا عبارة في ذلك بل يتعين جمعا بين الأحاديث فإن الرواية الخالية عنه
يحتمل الأمرين وهذه مقيدة فالمطلق يحمل على المقيد قلت المناقشة في تحقيق التقييد والمطلق يدل على
نفيه في الجملة ويكفي به للتأييد قال وقوله في الحديث الآخر وقد سئل عن الجراد الحديث ضعفه محيي
السنة قلت لا يلزم من تضعيفه تضعيف غيره مع أن الشيخ لم يدع تصحيحه لا سيما ولم يبين وجه
ضعفه بالتصريح ولعله أخذه من هذا الحديث الصحيح مع أنه يقويه حديث لم يكن يأكل الجراد أو نفي الكون
يدل على الاستمرار لغة أو عرفا فقول الطيبي ورواية الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأكل الجراد
إخبار عن عدم الأكل إلا أنه لم يكن معه فلم يشاهد انتهى فغفلة عما ذكرناه ثم الجراد يؤكل ميتا على كل حال وقال
مالك لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به متفق عليه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي
وعن جابر رضي الله عنه قال غزوت جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة وفي نسخة بسكونها
فقيل بالتحريك ورق الشجرة وبالسكون خبطه ورقها بضرب بالعصا وسموا جيش الخبط لأنهم أكلوه من
الجوع حتى قرحت أشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق فصار شفاههم كشفاه الإبل وتضمن الغزو معنى
الصحبة أي صحبت جيشه وغزوت معهم وقال الطيبي جيش الخبط منصوب على انتزاع الخافض أي غزوت
مصاحبا بجيش الخبط قلت هذا أحد نوعي التضمين ولا يحتاج إلى إيراد الباء حينئذ إلا للتقوية وليست
ضرورية في تصحيح الكلام وأمر بصيغة المفعول من التأمير أي وجعل أميرا علينا أبو عبيدة أي ابن
الجراح أحد العشرة المبشرة فجعنا جوعا شديدا أي وأكلنا الخبط فألقى البحر أي إلى الساحل حوتا
ميتا لم نر مثله يقال له العنبر في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه ويؤنث
وسمكة بحرية والترس من جلدها فأكلنا منه نصف شهر وفي رواية فأقمنا عليه شهرا وفي أخرى فأكل منه
الجيش ثماني عشرة يوما ووجه الجمع أن من روى شهرا هو الأصل لأن معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف
الزيادة ولو نفاها قدم المثبت وقد ثبت عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة
لو لم يعارضه إثبات الزيادة فكيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة ذكره النووي والأظهر في وجه الجمع

ان نصف الشهر كان لكلهم والى آخر الشهر كان لبعضهم او نصفه في الاقامة ونصفه الاخر في السفر او نصف شهر في الذهاب ونصفه في الاياب والله اعلم بالصواب فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه اي واوقفه فمر الراكب تحته اي بحيث لم يصل راسه الى منتهى عظمه فلما قدمنا اي المدينة ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا قال الطيبي كانه صلى الله عليه وسلم استحضر تلك الحالة واستحمدهم عليها فامرهم بالاكل ومن ثم عبر بقوله رزقا ووصفه بقوله اخرجه الله وعقبه بقوله اطعمونا انتهى وفي نسخة صحيحة اخرجه الله لكم واطعمونا اي منه ان كان معكم اي شيء منه قال اي جابر فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه اي بعضه او شيا منه فاكله وانما طلبه لئلا يتوهم جواز اكلهم اياه للضرورة والاكل تبركا به حيث رزقه الله لاصحابه رضي الله عنهم مع كونه من عجايب المخلوقات قال النووي وانما طلب صلى الله عليه وسلم منه تطييبا لقلوبهم ومبالغة في حله وليعلم انه لا شك في اباحته او قصد استحباب المفتي ان يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمانينة للمستفتي انتهى والظاهر ان المراد من قوله ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم هو انهم ذكروا له ما وقع من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق على الكيفية المستغربة لا انهم سئلوا في حليته لكيفية وقد اجمعوا على الاكل الى البلد مع ان الحال حال وقد احلت الميتة فضلا عن غيرها متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب قيل سمي به لانه كلما ذب آب اي سقط في اناء احدكم فليغمسه بفتح الياء وكسر الميم وفي رواية فليمقله اي ليدخله كله اي بجناحيه في ما في الاناء من ماء وغيره وفيه انه طاهر لا ينجسه اذ ليس له دم سايل ثم ليطرحه بسكون اللام وكسرها اي يخرجه ويرميه وفي رواية ثم لينزعه فان في احد جناحيه بفتح الجيم اي طرفيه شفاء بكسر اوله اي دواء وفي الاخر داء وفي رواية وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء والظاهر ان الداء والشفاء محمولان على الحقيقة اذ لا باعث للحمل على المجاز قال التوربشتي قد وجدنا لكون احد جناحي الذباب داء وللاخر دواء فيما اقامه الله لنا من عجايب خلقته وبدايع فطرته شواهد ونظاير فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع ويبث من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها واما اتقاوه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب فان الله تعالى الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الرفعة على نشز من الارض ثم لينظر تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين واية حاجة بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الحذر من اضطراب الطبايع والشفقة على عقايده وهي الاوضاع الواهية والى الله الملجا ومنه العصمة والنجاة وفي شرح السنة فيه دليل على ان الذباب طاهر وكذلك اجسام جميع الحيوانات الا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس له سايلة اذا مات في ماء قليل او شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوها وهذا لان غمس الذباب في الاناء قد ياتي عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لم يامره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام وهذا قول عامة الفقهاء انتهى وقال في اختلاف الايمة

لا يفسد

لا يفسد المايع عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك رحمه الله وانه طاهر في نفسه والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينجس المايع ولكن ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب احمد رواه البخاري وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وفي الجامع الصغير بلفظ اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه البخاري وابن ماجه عنه وسياتي روايات اخر في آخر الفصل الثاني من هذا الباب وعن ميمونة رضي الله عنها ان بفتح الهمزة وفي نسخة قالت ان فارة بهمزة والمشهور ابدالها وقعت في سمن اي جامد فماتت اي فيه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها اي عما يترتب على موتها فقال القوها اي اخرجوا الفارة واطرحوها وما حولها اي كذلك اذا كان جامدا وكلوه اي السمن يعني باقيه قال ابن الملك وان كان مايعا كالزيت ينجس الكل ولا يجوز اكله اتفاقا ولا بيعه خلافا للحنفية وفي شرح السنة فيه دليل على ان غير الماء من المايعات اذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المايع او كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة واتفقوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرى انه ينجس ولا يجوز اكله وكذا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيعه واختلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قول الشافعي والمراد من قوله فلا تقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات اي كلها عموما واقتلوا اي خصوصا ذا الطفيتين بضم الطاء المهملة وسكون الفاء وفي نسخة بفتح الفاء والتحتية المشددة على صيغة التصغير اي صاحبهما وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بها والمقل بالضم صمغ شجرة وفي النهاية الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله ذا الطفيتين والابتر بالنصب عطفا على ذا الطفيتين وهو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات فانهما يطمسان بفتح الياء وكسر الميم اي يعميان البصر اي بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما ويستسقطان من باب الاستفعال للمبالغة اي ويسقطان الحبل بفتحتين اي الجنين عند النظر اليهما بالخاصية السمية او من الخوف الناشي منهما لبعض الاشخاص قال القاضي وغيره جعل ما يفعلان بالخاصية كالذي يفعل بقصد وطلب وفي خواص الحيوان عجايب لا تنكر وقد ذكر في خواص الافعى ان الحبل يسقط عند موافقة النظرين وفي خواص بعض الحيات ان رؤيتها تعمي ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على الانسان مات من ساعته ونوع آخر اذا سمع الانسان صوته مات قال النووي قوله يطمسان البصر اي يخطفان بمجرد نظرهما اليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على بصر الانسان ويؤيده الرواية الاخرى

لمسلم يخطفان قال العلماء وفي الحيوة نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته
قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بقرينة تقدم ذكره والا فاصطلاح المحدثين انه اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اي قال الراوي عن ابن عمر قال عبد الله فبينا انا اطارد باب المفاعلة للمغالبة او المبالغة اي اطرد حية واتبعها لالحقها اقتلها اي حال كوني اريد ان اقتلها ناداني ابو لبابة بضم اللام صحابي مشهور لا تقتلها اي وقال لا تقتلها او بقوله لا تقتلها وفي نسخة لم تقتلها اي حال كوني اريد قتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات اي جميعها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت بضم الباء وكسرها اي صواحبها لملازمتها وهن اي ذوات البيوت العوامر اي للبيوت حيث تسكنها ولا تفارقها واحدها عامرة وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في النهاية وقال التوربشتي عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن متفق عليه ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في الصلوة وروى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ورواه الخطيب عن ابن مسعود من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا ورواه احمد عن ابن مسعود من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه وروى ابو داود والنسائي عن ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن ابي العاص مرفوعا اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني والظاهر ان هذه الاحاديث مطلقة محمولة على ما عدا سواكن البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه وهو قوله
وعن ابي السائب رضي الله عنه هو مولى هشام بن زهرة تابعي قال دخلنا على ابي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سريره حركة اي خشخشة فنظرنا فاذا فيه اي في ذلك المكان حية فوثبت اي قمت بسرعة لاقتلها وابو سعيد يصلي فاشار الي ان اجلس ان مصدرية والباء مقدرة قبلها او تفسيرية لان في الاشارة معنى القول فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار اي في جملة ما من حواليها فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان وفي نسخة ان كان بكسر الهمزة وهي مخففة من المثقلة اي انه كان فيه فتى اي شاب منا اي من قرابتنا او جماعتنا حديث عهد بالرفع وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز بالرفع على انه صفة بعد صفة وبالنصب على انه حال من الضمير في منا والمعنى جديد العهد بعرس بضم اوله وفي المغرب اعرس الرجل بالمراة بنى عليها والعرس بالضم الاسم ومنه اذا دعي احدكم الى طعام عرس فليجب الى طعام اعراس قال اي ابو سعيد فخرجنا اي نحن والشاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق اي غزوته فكان ذلك الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للرجوع الى اهله لتعلق قلبه بحبه ولبه بانصاف النهار اي في اوساطه قال النووي هو بفتح الهمزة اي منتصف وكانه وقت اخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا ظهور الترسين ورجوعه الى اهله ليطالع حالهم وليقضي حاجتهم ويونس امراته فانها كانت عروسا قال الطيبي ويحتمل ان يراد بها

الجنس واتى بالافراد اعتمادا على القرينة ثم يرجع الى اهله اي ثم يرجع الى الخندق او يتم عندهم الى الليل ثم في الصبح يرجع الى الغزو وهو الاظهر فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة اي احمل عليك السلاح لئلا يدركك احد من بني قريظة وهم طائفة من اليهود من سكان حول المدينة السكينة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع اي بعد اخذ السلاح رجع الى اهله فاذا امراته بين البابين اي باب بيتها وباب غيرها او بين المصراعين قائمة فاهوى اليها بالرمح اي قصدها به او اشار به اليها او مدها اليه ليطعنها به واصابته حال من المستكن في اهوى وقد اصاب الفتى غيرة بفتح الغين المعجمة اي حمية فقالت اي امراته له اكفف بضم الفاء الاولى اي احفظ عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية اي ملتوية مرتجمة على الفراش فاهوى اليها بالرمح فانتظمها به اي غرز الرمح في الحية حتى طواها فيه تشبيها بالسلك الذي يدخل في الخرز وفي الاساس رمحه صيدا فانتظمه وطعنه فانتظم بسنانه او جنبيه ثم خرج اي من البيت وفي نسخة بها اي ملتبسا بالحية فركزه اي غرز الرمح في الدار فاضطربت اي الحية عليه اي مايلة على الفتى فما يدرى بصيغة المجهول اي ما يعلم ايهما كان اسرع موتا الحية ام الفتى بالرفع بيان ايهما قال اي ابو سعيد فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه بالرفع اي هو يحيي الفتى بدعائك فقال استغفروا لصاحبكم قال الطيبي يريد ان الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضى لسبيله انتهى وليس فيه معجزة عن المعجزة منه بل سد لهذا الباب وبيان للجواب والله اعلم بالصواب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر اي سواكن فاذا رايتم منها اي من العوامر يعني من هذه الجماعة وفي نسخة منهم اي من هذا الجمع شيئا اي احدا متصورا بصورة شيء من الحيات فحرجوا بتشديد الراء المكسورة اي ضيقوا عليها ثلاثا اي قولوا لها انت في حرج اي ضيق ان عدت الينا فلا تلومينا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل كذا في النهاية وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض روى ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام ان لا تؤذونا ولا تظهرن لنا ونحوه عن مالك فان ذهب اي بالتحريج بها ولم تمتثل فاقتلوه فانه كافر قال شارح اي تشددوا على الحية ولم تخرجها فان تعود وتؤذي فذاك والا فاقتلوه فانه كافر اي كالكافر في جراته وصولته وقصده وكونه موذيا وقيل اراد لعوامر البيت سكانها من الجن اي انها حين تتشكل بشكل الحيات واراد بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء في الحديث ان يقال لها اسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام ان لا تؤذينا وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لهم اي لاصحاب البيت اذهبوا امر وجوب على الحكاية اي ارجعوا وجهزوا فادفنوا صاحبكم اي بعد الصلوة عليه فانه كان ذلك في الكتاب مسطورا وفي رواية اي لمسلم على ما هو الظاهر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بدل من قوله السابق ان لهذه البيوت الخ ان بالمدينة جنا اي طائفة منهم قد اسلموا فاذا رايتم منهم وفي نسخة منها اي من طائفتهم شيئا فآذنوه بمد الهمزة وكسر الذال امر من الايذان بمعنى الاعلام والمراد به الانذار والاعذار والمعنى قولوا له انذرناك وحذرناك او قولوا بالله عليك ان لا تعودوا والمثال ابدا ان كنتم مؤمنين فان بدا بالالف اي ظهر لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان اي فليس بجني مسلم بل هو اما جني كافر واما حية واما ولد من اولاد ابليس وسماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء اذا لم يذهب

بالانذار علمتم انه ليس من عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان له فكرمنه الي فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلا اي امر
بكم رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في آخر الموطا وغيرهم وعن ام شريك رضي الله عنها وهي غزية
بنت دودان بضم الدال المهملة الاولى القرشية العامرية لها صحبة او ام شريك الانصارية وكذا على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ بواو وزاي مفتوحتين وبمعجمة دابة لها زعقة فهي دويبة مؤذية وسام ابرص
كبيرها ذكره ابن الملك وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم كان اي الوزغ ينفخ على ابراهيم اي على ناره قال القاضي بيان لخبث هذا النوع وفساده وانه بلغ ذلك
مبلغا استعمله الشيطان فحمله على ان نفخ في النار التي القي فيها خليل الله عليه السلام وسعى في اشتعالها وهو في الجملة من ذوات
السموم المؤذية قال ابن الملك ومن شغفها افساد الطعام خصوصا الملح فانها اذا لم تجد طريقا
الى افساده ارتقت السقف والقت خرءها في موضع يحاذيه وفي الحديث بيان ان جبلتها على الاساءة
متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وسماه
فويسقا تصغير فاسق قال النووي تسميته فويسقا لانه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم واصل
الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذه المذكورات خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى قال
الطيبي وانما تصغيره فللتعظيم كما في دويهية على ما ذهب اليه الشيخ التوربشتي او للتحقير لالحاقه صلى
الله عليه وسلم بالفواسق الخمس انتهى والاول ظهر فتدبر رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل وزغا في اول ضربة بالتاء للوحدة كتب له مائة حسنة
وفي الثانية اي ومن قتله في الضربة الثانية دون ذلك اي كتب اقل مما ذكر والتقدير وقتله في الثانية دون ذلك
في الثواب وفي الثالثة دون ذلك اي اقل مما قبله وهكذا والله اعلم قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة
الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز
الفرصة بالظفر على قتله رواه مسلم وروى احمد وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا من قتل حية فله سبع حسنات
ومن قتل وزغة فله حسنة وروى الطبراني عن عائشة مرفوعا من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قرصت اي لسعت ولدغت
قال الطيبي القرص الاخذ باطراف الاصابع وهنا يراد به العض فالمعنى عضت نملة اي واحدة نبيا
من الانبياء قيل هو موسى وقيل داود عليهما السلام فامر بقرية النمل اي بمسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه
ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها والمعنى فامر باحراق قرية النمل فاحرقت قيل المعنى امر باحراق
شجرة فيها تلك النملة وسببه ما روي انه عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع
فاراد ان يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجا الى ظل شجرة وعندها بيت النمل فغلبه النوم فلما
وجد لذة النوم لدغته فامر باحراق النمل جميعه اما لعدم علمه بخصوص القارصة او لكونها مؤذية بعضها
قتل جنس المؤذي وقد روى الطبراني عن ابن عباس انه نهى عليه السلام عن قتل كل ذي روح الا ان يؤذي ولا
يخفى ان هذا نظير لفعله تعالى لانه سبحانه لا يفرق بين المطيع والعاصي ولا يكون تعذيبه تشفيا بخلاف
المخلوق بل فعله عز وجل من باب القضاء والقدر الذي يعجز عن كنهه علم البشر ويمكن ان يكون تمثيلا لانه
تعالى علم ان المطيع لو لم يدخل في عموم عذابهم وخص بالخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه والمطيع

اذا

اذا رضي بفعل العاصي او لم ينكر او ساكنه وماشاه وعاشره في ماواه لا يخلو عن استحقاق تعذيبهما او تعذيبه
صورة تعذيب وفي الحقيقة تكفير وتهذيب فسبحانه سبحانه ان يقع منه الا العدل او الفضل لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون فاوحى الله تعالى اليه ان بفتح الهمزة وتقدير اللام اي اوحى بهذا الكلام يعني لاجل
ان قرصتك نملة اي واحدة احرقت امة اي امرت باحراق طائفة عظيمة من الامم حال كونها
تسبح قال الطيبي اي امة مسبحة لله تعالى وانما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار ومزيد
الانكار كقوله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن الكشاف وفيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيئا بعد شيء وحالا
بعد حال وكان السامع محاضر تلك الحال ويسمعها ويفهم من قوله احرقت امة جواز احراق تلك القارصة وفي
شرح مسلم للنووي هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولذا لم يعتب عليه
في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واما في شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا في القصاص
وسواء في منع الاحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله تعالى واما قتل النمل فمذهبنا
انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب وسيجيء في الفصل الثاني انتهى ويمكن حمل
النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها جمعا بين الاحاديث وقياسا على القمل فان اذى النمل قد يكون اشد من القمل
الا انه لا يجوز قتل الهوام ابتداء بخلاف ما اذا حصل منه الاذى ويمكن ان يكون الاحراق منسوخا ومحمولا
على ما لا يمكن قتله الا به ضرورة متفق عليه الفصل
الثاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وقعت الفارة بسكون الهمزة في الاصل ويبدل اي سقطت في السمن اي ومات فيه فان كانت
جامدا فالقوها وما حولها اي وكلوا ما بقي وان كان مائعا فلا تقربوه اي السمن للاكل و
جوز الانتفاع بنحو الاستصباح على ما سبق رواه احمد وابو داود اي عن ابي هريرة ورواه الدارمي
عن ابن عباس وعن سفينة رضي الله عنه اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر ذكره قال اكلت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصورا قال الجوهري الحبارى
طائر يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات والفها ليست
للتانيث ولا للالحاق وانما بني الاسم بها فصارت كانها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وقال صاحب
القاموس الفه للتانيث وغلط الجوهري اذ لو لم يكن له لانصرفت هذا وفي حياة الحيوان للدميري
الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شانها ان تصاد ولا تصيد روى البيهقي
في الشعب من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنهم انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر
الا نفسه فقال ابو هريرة كذب والذي نفسي بيده ان الحبارى لتموت هزلا من خطايا بني آدم يعني اذا كثرت
الخطايا منع الله القطر عن اهل الارض وهي من اكثر الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك تموت جوعا والحكمة
في الحبارى قال عثمان رضي الله تعالى عنه كل شيء يحب ولده حتى الحبارى خصها بالذكر لانه يضرب بها
المثل في الحمق فهي على حمقها تحب ولدها فتطعمه وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان رواه ابو داود وكذا الترمذي
في الشمائل وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة بفتح الجيم وتشديد
اللام الاولى وهي الدابة التي تاكل العذرة من الجلة وهي البعرة في الفائق كنى عن العذرة بالجلة وهي البعر فقيل لاكلها

جلالة ولبانها أي وعن شرب لبنها وجمع باعتبار العلة قال ابن الملك أي إذا ظهر في لحمها نتن والأولى بأس بأكلها
والأحسن أن يحبس أياماً حتى يطيب لحمها ثم يذبح لئلا يبقى نتن وروي أن ابن عمر كان يحبس الدجاجة ثلاثاً وفي الفتاوى
الكبرى ما لا يحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام والجلالة عشرة أيام لا يحل أكلها في شرح السنة الحكم في الدابة التي تأكل
العذرة أن ينظر فيها فإن كانت تأكلها أحياناً فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج وإن كان غالب
علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في أكلها فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن يحبس أياماً
ويعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحم
الجلالة وهو قول مالك وقال إسحق لا بأس بأكلها بعد أن يغسل غسلاً جيداً رواه الترمذي وكذا أبو داود وابن ماجه
وفي رواية لأبي داود قال أي ابن عمر نهى أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي نهي تنزيه عن ركوب الجلالة لأنها إذا عرقت
ينتن رائحتها كما ينتن لحمها وعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أنصاري أحد نقباء
أهل المدينة روى عنه تميم بن محمود وأبو راشد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب وفي نسخة وفي رواية
الجامع الصغير عن أكل الضب وهو دليل على حرمته وبه قال أبو حنيفة وسبق الخلاف فيه رواه أبو داود وكذا ابن عساكر
عن عائشة وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها وفي رواية وعن أكل
ثمنها قال ابن الملك الأكل لحم الحرام بلا خلاف وأما بيعها وأكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه رواه أبو داود
والترمذي وكذا ابن ماجه وقال الحاكم وعنه أي عن جابر رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني يوم خيبر تفسير من أحد الرواة الحمر بضمتين جمع حمار الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون و
تشديد التحتية للنسبة وفي نسخة بفتحتين وليس في المقدمة قال ابن حجر وبفتحتين والمشهور بكسر أوله وسكون ثانيه
والأنس بالفتح الناس وجوز أبو موسى ضم أوله وهو ضد الوحشية والمعنى حرم لحوم الحمر الأهلية ولحوم البغال
وكل بالجر عطفاً على البغال أي ولحوم كل ذي ناب وفي نسخة بالنصب عطفاً على المضاف أي وحرم
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب بالوجهين في كل من الطير أي من سباعها رواه الترمذي وقال هذا
حديث غريب يعني باعتبار هذا اللفظ بإسناده المخصوص وإلا فقد روى الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن
ابن عمر وعن أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنهم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وروى أصحاب السنة عن أبي
ثعلبة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس
رضي الله عنهما وزاد عن كل ذي مخلب من الطير قال الشمني ولا يحل الضبع ولا اليربوع لما روى أحمد
إسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال سألت سعيد بن المسيب أن ناساً
من قومي يأكلون الضبع فقال إن أكلها لا يحل وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية فقال ذلك الشيخ يا عبد الله ألا
أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه قلت نعم قال سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أكل كل خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق وعن خالد بن الوليد رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير في إدماج الخيل مع الحمير
إيماء إلى تقوية حرمته وإشارة إلى موافقة الآية الشريفة وهي قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
ولذا قال أبو حنيفة بحرمة لحمه مستدلاً بالكتاب والسنة وبأنه آلة إرهاب العدو فلا يؤكل احتراماً له ولهذا يضرب
له سهم في الغنيمة ولأن في إباحته تقليل الجهاد رواه أبو داود والنسائي وكذا ابن ماجه قال المنذري الحديث

ضعيف

ضعيف قال أبو داود وهذا منسوخ لأنه أكل لحم الخيل جماعة من الصحابة ذكره الجزري والظاهر أن قوله لأنه الخ علة للضعف
والنسخ وهو غير مستقيم فإن أكلهم لحم الخيل إما تقدم فهو منسوخ وإما موقوف فيحمل على أنه ما بلغهم الحديث وقد سبق
الكلام على تصحيحه والخلاف في تحريمه والله أعلم وعنه أي عن خالد قال غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم خيبر فأتت اليهود أي جاؤا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا أن الناس أي المسلمين قد أسرعوا
إلى حظائرهم أي إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد والحظيرة بالحاء والظاء المعجمتين النخل التي
بسرها وهو أخضر كذا في الصحاح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا للتنبيه لا تحل أموال المعاهدين بكسر
الهاء وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة إلا بحقها أي إلا بحق تلك الأموال فإن حق مال المعاهد إن كان
ذمياً فالجزية وإن كان مستأمناً وماله للتجارة فالعشر رواه أبو داود وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أي في حال الاختيار والاضطرار الميتتان
الحوت والجراد والدمان الكبد بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف والطحال بكسر أوله وهما
دمان جامدان فقول صاحب القاموس الطحال ككتاب لحمة معروفة محل بحث رواه أحمد وابن ماجه و
الدارقطني وفي الجامع الصغير بلفظ أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان
فالكبد والطحال رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم عنه وعن أبي الزبير قال المؤلف هو محمد بن مسلم المكي
مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله روى عنه جماعة كثيرة رضي الله تعالى
عنهم أجمعين مات سنة خمس وعشرين ومائة عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ألقاه البحر أي كلما قذفه إلى الساحل أو جزر عنه الماء أي نقص وذهب عنه ماء البحر من الجزر الذي
هو نقيض المد ومنه الجزيرة والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر فكلوه وما مات فيه وطفا أي
ارتفع فوق الماء بعد أن مات فلا تأكلوه في شرح السنة اختلفوا في إباحة السمك الطافي فأباحه
جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك عن جابر وابن عباس
وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم رواه أبو داود وابن ماجه وقال محيي السنة أي صاحب المصابيح
الأكثرون على أنه موقوف على جابر قلت لا يضر فإن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع كما هو المعروف
وعن سلمان رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد أي عن حكمة خلقه وحكم أكله فقال
أكثر جنود الله أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد فيأكل زرعهم
وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فيفنى الكل وإلا فالملائكة أكثر الخلائق
على ما ثبت في الأحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك إلا هو لا آكله أي لا أطعمه لأني
أزهد طبعاً ولا أحرمه أي على غيري شرعاً لما سبق من أنه أحلت لنا ميتتان قال الطيبي يحتمل أن يكون
لفظ السائل أنأكل الجراد أم لا أو هو حرام أم لا فينطبق عليه الجواب بقوله لا آكله ولا أحرمه وقوله أكثر
جنود الله كالتوطئة للجواب والتعليل له كأنه قيل هو جند من جنود الله يبعثه أمارة لغضبه على بعض
البلاد فإذا نظر إلى هذا المعنى ينبغي أن لا يؤكل وإذا نظر إلى كونه يقوم مقام الغذاء يحل انتهى فحاصله أنه صلى الله
عليه وسلم تردد في كونه حلالاً أو حراماً وهو لا يلائم التصريح بحليته في الحديث الصحيح مع أنه دليل الحرمة
والحل إذا تعارضا يرجح الحرمة وهذا لا قائل به في حق الجراد في حياة الحيوان للدميري أجمع المسلمون على إباحة

الحل ولانه يلزم منه انه صلى الله عليه وسلم توقف في هذه المسالة من باب الاجتهاد فيبقى الحكم موقوفا بين العبادتين
بالاتفاق كما انه كان الايمة الاربعة يحل الجراد سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع
منه امرا ولا وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك انه ان قطعت راسه حل والا فلا والدليل على
عموم حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان رواه ابو داود وقال محي السنة ضعيف اي اسناده او معناه
لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا
ناكل معه الجراد رواه البخاري وابو داود والحافظ ابو نعيم وفيه وياكله معنا وتقدم الكلام عليه وروى
ابن ماجه عن انس قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الاطباق وفي الموطا من حديث ابن عمر
ان عمر سئل عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة ناكل منها وروى البيهقي عن امامة الباهلي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان مريم بنت عمران سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد فقالت اللهم اعشه
بغير رضاع وتابع بينه بغير شياع قلت يا ابا الفضل ما الشياع قال الصوت وروى انه كان طعام
يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر وكان يقول من انعم منك يا يحيى طعامك الجراد وقلوب الشجر وفي
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل
يحثي في ثوبه فناداه الله تعالى يا ايوب لم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكني لا غنى لي عن بركتك قال
الشافعي في هذا الحديث نعم المال مع العبد الصالح وروى الطبراني والبيهقي في شعبه عن ابي زهير النميري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم وهذا ان صح فلعله اراد به ان لم
يتعرض لافساد الارض فان تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره واسند الطبراني عن الحسن بن علي قال كنا على
مائدة ناكل انا واخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم وابناء العباس فوقعت جرادة على المائدة فاخذها
عبد الله وقال لي ما مكتوب على هذه فقلت سالت امير المومنين عن ذلك فقال سالت عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مكتوب عليها انا الله الذي لا اله الا انا رب الجراد ورازقها اذا شئت بعثتها
رزقا لقوم وان شئت بعثتها بلاء على قوم فقال عبد الله هذا من العلم المكنون واختلف العلماء في
الجراد هل هو صيد بري او بحري فقيل بحري لما روى ابن ماجه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا
فانك سميع الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله بقطع دابره قال الجراد نثرة الحوت
من البحر اي عطسته والمراد ان الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده وفيه عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا واسواطنا فقال صلى الله عليه
وسلم كلوه فانه من صيد البحر والصحيح انه بري لان المحرم يجب عليه الجزاء اذا اتلفه وبه قال عمر وعثمان وابن
عمر وابن عباس وعطاء قال العبدري وهو قول اهل العلم كافة الا ابا سعيد الخدري فانه قال لا جزاء فيه
وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم اجمعين فانهم قالوا هو من صيد البحر لا جزاء فيه
واحتج لهم بحديث ابي المهزم وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصبنا
ضربا من الجراد وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داود والترمذي وغيرهما واتفقوا على تضعيفه للتضعيف ابي المهزم

واحتج

واحتج الجمهور بما رواه الشافعي باسناده الصحيح او الحسن عن عبد الله بن ابي عمار انه قال اقبلت مع معاذ بن جبل
وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت
به رجل من جراد فاخذ جرادتين فقتلهما ونسي احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة
دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال ما جعلت على نفسك
يا كعب قال درهمين فقال بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك وفي الامثال تمرة
خير من جرادة وعن زيد بن خالد رضي الله عنه لم يذكره المولف في اسمائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
سب الديك وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم انه اي الديك والشان يوذن بتشديد الذال ويجوز تخفيفها وابدال
همزها في الوجهين اي يعلم الناس ويدعوهم للصلوة اي لدخول وقتها في بعض الاوقات وفيه ان بعض الخصال
الحميدة من الحيوان من سببه فكيف بالمومن الانسان ثم رايت الحليمي قال في الخبر دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي
ان يسب ويستهان بل حقه ان يكرم ويشكر ويتلقى بالاحسان رواه في شرح السنة وكذا ابو داود و
النسائي وابن حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين وعنه اي عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة رواه ابو داود وكذا رواه احمد وابن
ماجه عن زيد بن خالد الجهني واسناده جيد قاله الدميري في حيوة الحيوان قال واعظم ما في الديك من العجائب
معرفته الاوقات الليلية فيقسط اصواته عليها تقسيطا لا يغادر منه شيئا سواء طال او قصر ويوالي صياحه
قبل الفجر وبعده فسبحان من هداه لذلك وقد افتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز الاعتماد على
الديك المجرب في اوقات الصلوة وروى عبد الحق بن قانع باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الديك الابيض
خليلي واسناده لا يثبت ورواه غيره بلفظ الديك الابيض صديقي وعدو للشيطان يحرس صاحبه وسبع
دور خلفه وفي الجامع الصغير روايات في فضله وروى الشيخ محب الدين الطبري ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان له ديك ابيض وكانت الصحابة يسافرون معهم بالديكة لتعرفهم اوقات الصلوة وفي معجم الطبراني
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله سبحانه ديكا ابيض جناحاه موشيان بالزبرجد والياقوت واللولو جناح
بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يوذن في كل سحر وفي رواية يقول سبحانك ما
اعظم شانك وفي رواية سبوح قدوس فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الجن والانس
فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنا يوم القيمة قال الله تعالى ضم جناحك وغض من صوتك فيعلم اهل
السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعن اصبغ بن زيد الواسطي انه كان لسعيد بن جبير
ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال ما له قطع
الله صوته فلم يسمع له صوت بعد ذلك انتهى ويحل اكله لما تقدم في الدجاج وعن عبد الرحمن بن ابي
ليلى رضي الله تعالى عنه اي الانصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل وقيل غرق بنهر البصرة
وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الاشعث حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا
كثيرا من الصحابة ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين سواهم صح
كذا ذكره المولف في حرف العين وقال في حرف اللام ابن ابي ليلى هو ابن ابي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم
ابن ابي ليلى يسار الانصاري ولد لخ وقال سمع خلقا كثيرا من الصحابة من عنده ذكر ابيه ثم قال وقد

ابن م

يقال لابن ابي ليلى ايضا الولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمدا وولد محمد هذا سنة اربع وسبعين و مات سنة ثمان واربعين ومائة قال قال ابو ليلى قد عرفت انه لم يذكره المولف في اسمائه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن** بفتح الكاف وكسرها وفي نسخة بالمسكن **فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح** ولعل العهد كان عند ادخالها في السفينة **وبعهد سليمان بن داود ان لا تؤذينا** هذه الياء بالياء الضمير لا بياء الكلمة فانها سقطت لاجتماع الساكنين فتكون ساكنة سواء قلنا ان ان مصدرية او نافية والتقدير نطلب منك عدم الايذاء او مفسرة ولا ناهية لان في السؤال معنى القول اي لا تؤذينا **فان عادت فاقتلوها رواه الترمذي وابو داود وفي** حيوة الحيوان زعموا ان الحية تعيش الف سنة وهي في كل سنة تسلخ جلدها واذا لدغتها العقرب ماتت وعينها لا تدور في راسها بل كانها مسمار ضرب في راسها وكذلك عين الجراد واذا قلعت عادت وكذلك نابها اذا قلع عاد بعد ثلاثة ايام وكذلك ذنبها اذا قطع نبت ومن عجيب امرها انها تهرب من الرجل العريان وتفرح بالنار وتطلبها وتعجب من امرها وتحب اللبن حبا شديدا وتدبح فتبقى اياما لا تموت واذا عميت تطلب الرازيانج الاخضر فتحك به بصرها فسبحان من قدر فهدي قدر عليها العمى وهداها الى منافعها قال وفي جرم كلها الضرر ولذا يحرم اكل الترياق المعمول من لحومها قال البيهقي كره اكل ابن سيرين قال احمد وبهذا اخذ الشافعي الا ان يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة **وعن عكرمة رضي الله عنه** اي مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال** اي عكرمة وقال الشارح اي ايوب **لا اعلمه** اي لا اعلم ابن عباس **الا رفع الحديث** اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لان قوله انه **كان يامر بقتل الحيا** محتمل لان ينسب الى ابن عباس فيكون الحديث موقوفا فان قوله انه كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعا اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل والاظهر ان اصل التركيب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يامر وقوله قال لا اعلمه الخ جملة معترضة بينهما مبينة ان القضية مرفوعة لا موقوفة اما ظنا واما حقيقة والامر محمول على الندب **وقال** اي ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا لما سبق **من تركهن** اي قتلهن والتعرض لهن **خشية ثاير** والثاير طالب الثار وهو الدم والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها **فليس منا** اي من المقتدين بسنتنا الاخذين بطريقتنا **قال** شارح قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجا زوجها ويلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد **رواه** اي صاحب المصابيح **في شرح السنة** اي باسناده وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت عليه والمرسلات عرفا فنحن ناخذها من فيه رطبة اذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم كما وقاكم شرها قلت وفيه مشاكلة سابقة والغالب انها انما تكون لاحقة **وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهم** اي ما صالحناهم **منذ حاربناهم** وفي رواية منذ عاديناهم قال ابن الملك اي ما صالحنا الحياة منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الاخر وقيل اراد العداوة التي بينها وبين ادم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخله

مطلب حرمة اكل الترياق المعمول من لحم الحية

الحية

الحية في فيها فوسوس لادم وحواء حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخرجا عنها قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والخطاب لادم وحواء وابليس والحية وكانت في احسن الصورة فمسخت فينبغي ان تدوم تلك العداوة واتى بضمير العقلاء للحيات واجراها مجراهم لاضافة الصلح الذي هو من افعال العقلاء اليهم ونظيره قوله تعالى والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين والافكار ينبغي ان يقال ما سالمناهن منذ حاربناهن وكذا قوله **ومن ترك شيئا منهم** اي من ترك التعرض لهن **خيفة** اي لخوف ضرر منها او من صاحبها **فليس منا رواه ابو داود وقال** الطيبي الضمير في تركه ما سالمناهم للحيات والقرينة ما رواه ابو داود وايضا عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن **وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني رواه ابو داود والنسائي** وفي مسند احمد عنه مرفوعا من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا **وعن العباس رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انا نريد ان نكنس زمزم** بضم النون الثانية وفي نسخة بكسرها وهو الاظهر في المغرب وكذا في القاموس كنس البيت كنصره كنسا من باب ضرب وفي المصابيح كنصر **وان فيها** اي في بير زمزم **من هذه الجنان** بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحايط ومن هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان اي ان فيها بعض هذه الجنان كقوله تعالى فاخرج به من الثمرات اي بعضها وقال الراوي **يعني** اي يريد العباس رضي الله عنه بالجنان **الحيات الصغار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن** في الفايق وانما امر بقتلهن هنا ونهى في الحديث الاتي تطهير الماء زمزم منهن ذكره الطيبي والاظهر لانه ما كان يمكن كنسها الا بقتلهن مع انه يمكن استثناء البيض منهن **رواه ابو داود وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة قال** ابن الملك ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الجنات لما كان لعدم ضرره لانه لا سم له **قلت** والاظهر انه لما لا ضرر منه ولو كان له سم **رواه ابو داود وعن** ابن عباس ان الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل رواه الطبراني وابن حبان عنه مرفوعا **وفي** حيوة الحيوان للدميري وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى تنذر ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر **واختلف** العلماء في الانذار هل هو ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفيته ذلك ان يقول انشدكن بالعهد الذي اخذه عليكن نوح وسليمان عليهما السلام ان لا تبدونا ولا تؤذونا ثم قال وعند الحنفية ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء فانها من الجان **وقال** الطحاوي لا باس بقتل الجميع والاولى هو الانذار **واما** حية الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رواه ابو طاهر المقدسي من حديث انس وصاحب العوارف ان النبي صلى الله عليه وسلم انشد بحضرته رجل **شعر**

قد لسعت حية الهوى كبدي ... فلا طبيب لها ولا راقي

الا الحبيب الذي شغفت به ... فانه رقيتي وترياقي

قال فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه ثم قال صلى الله عليه وسلم ليس بكريم من لم يهتز عند السماع ثم رداه علي بن خضر اربعمائة قطعة فهذا حديث موضوع كان واضعه عمار بن اسحق فان باقي الاسناد //

ثقة. هكذا قاله الذهبي وغيره وهو مما يقطع بكذبه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه. بضم القاف في المغرب هكذا في الأصول، وأما فامقلوه ثم انقلوه فمصنوع. قال أبو عبيدة: أي اغمسوه في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، وذلك بإلهام الله سبحانه كما في النحل والنمل، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء. فإنه بالفاء أي لأن الذباب يتقي بجناحه. يقال اتقى بحقه عمرو إذا استقبله به وقدمه إليه أي أنه يقدم بجناحه الذي فيه الداء. ويجوز أن يكون معناه أنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام. ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى. وقد قالوا الذباب أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه في الهلكة. فليغمسه في إنائه كله. أي جميع الذباب ليتقابل داؤه ودواؤه وفي الالتفات واعتناء بالأمر وتأكيد له. رواه أبو داود. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وقع الذباب في الطعام. أي فيما يطعم من المأكول الذي يمكن غمسه فيه وفي معناه المشروب. فامقلوه فإن في أحد جناحيه سما. أي نوعا من السم وهو ما يحصل به ضرر ولو بعد حين، وهو بفتح أوله ويجوز ضمه وكسره. قال الأكمل: السم مثلث السين بمعنى القاتل. وفي القاموس: السم الثقب وهذا القاتل المعروف ويثلث فيهما. وفي الآخر. أي في جناحه الآخر. شفاء. أي لذلك السم أو نوع شفاء له ولغيره والله أعلم. وإنه بكسر الهمزة أي والحال أنه. يقدم السم. أي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع. ويؤخر الشفاء. أي ويصعد الجناح الذي فيه الشفاء، وهو إما خوفا على نفسه حتى لا يتضرر بوضع الجناحين أو قصدا للإضرار أو يحصل له تسكين من حرارة السم بغمس ذلك الجناح والله أعلم. رواه في شرح السنة. وفي رواية النسائي وابن ماجه أن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء. قال الخطابي: وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء، وأمثال ذلك. وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت، ثم يرى الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوانات التي بها فسادها وصلاحها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه، وهو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا وتؤخر جناحا لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وله في كل شيء حكمة وعنوان صواب، وما يذكر إلا أولو الألباب. قال الدميري: وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر، وهو مناسب للداء كما أن الأيمن مناسب للشفاء. ومن عجيب أمره أنه يلقي رجيعه على الأبيض أسود وعلى الأسود أبيض، ولا يقع على شجرة اليقطين، ولذلك أنبتها الله تعالى على يونس عليه السلام لما خرج من بطن الحوت فلو وقعت عليه ذبابة لآلمته فمنع الله عنه

الذباب ولا يظهر كثيرا إلا في أماكن العفونة. قلت: وقد عد من الغرائب عدم وجودها في بني أيامه مع كثرة الخلائق والحيوانات وكثرة العفونات هذا. وفي مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل. قيل كونه في النار ليس لعذاب، وإنما ليعذب به أهل النار بوقوعه عليهم. وفي مناقب الشافعي أن المأمون سأله فقال: لأي حكمة خلق الله الذباب؟ فقال: مذلة للملوك. فضحك المأمون وقال: رأيته قد سقط على خدي؟ قال: نعم، ولقد سألتني عنه وما عندي جواب، فلما رأيته قد سقط منك بموضع لا يناله أحد فتح لي فيه الجواب. فقال: لله درك. قلت: حكي أن بعض وكلاء جاءه سلطان فقال: ما حاجتك؟ قال: أن تدفع عني الذباب. وقد أشار سبحانه وتعالى إلى حكمة خلقه وما يتعلق بذلك إلى أنه سواه بقوله: يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب. وفي شفاء الصدور وتاريخ ابن البخاري مسندا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب أصلا. وفي حياة الحيوان أن كل أنواعه يحرم أكلها وفيه وجه بحل أكلها حكاه الرافعي. وفي الإحياء لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبيخ وتمزقت أجزاؤه لم يحرم أكل ذلك الطبيخ لأن تحريم أكل الذباب والنمل ونحوه إنما كان للاستقذار وهذا لا يعد استقذارا. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، بالجر على البدلية وفي نسخة بالرفع ويجوز النصب وكذا قوله: والنحلة والهدهد والصرد، بضم ففتح طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود كذا في النهاية. قال الخطابي: إن ما جاء النهي في قتل النمل عن نوع خاص منه وهو الكبار ذوات الأرجل الكبار لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لحمهما لأن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة. ويقال إن الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة. والصرد يتشاءم به العرب ويتطير بصوته وشخصه، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم التشاؤم. قلت: وفيه إشارة إلى ما ورد: اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يصرف السيئات إلا أنت. رواه أبو داود أي بإسناد صحيح على شرط الشيخين والدارمي. وكذا أحمد وابن ماجه وصححه عبد الحق. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد. وروى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي. وفي حياة الحيوان: الأصح تحريم أكل الصرد لهذا الحديث، وقيل إنه يؤكل لأن الشافعي أوجب الجزاء على المحرم إذا قتله وبه قال مالك. قال القرطبي: ويقال له الصرد الصوام، ورويناه في معجم عبد الباقي بن قانع عن أبي غليظ أمية بن خلف الجمحي قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى يدي صرد فقال: هذا أول طائر صام يوم عاشوراء. والحديث مثل اسمه غليظ. قال الحاكم: وهو من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين، وهو حديث باطل ورواته مجهولون. هذا وفي مستدرك الدارمي عن علي رضي الله عنه أنه قال: كونوا في الناس كالنحلة في الطير، ليس في الطير شيء إلا وهو يستضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها. خالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم، فإن للمرء ما اكتسب، وهو يوم القيامة مع من أحب. والجمهور على أن النحل يحرم

من أفواه النحل وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال محقر الدنيا أشرف لباس ابن آدم فيها لعاب
دودة وأشرف شرابه رجيع نحلة وظاهر هذا أنه من غير الفم لكن انفصل ابن عطية والمعروف عنه
أنه قال إنما الدنيا ستة أشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم وأشرف
المطعومات العسل وهو مذقة ذباب وأشرف المشروبات الماء ويستوي فيه البر والفاجر وأشرف
الملبوسات الحرير وهو نسج دودة وأشرف المركوبات الفرس وعليها يقتل الرجال وأشرف المشمومات
المسك وهو دم حيوان وأشرف المنكوحات المرأة وهو مبال في مبال قلت ويمكن أن يقال
إن أشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم وأشرف المركوبات الفرس وهو لم يفرق
بين صديقه وعدوه حيث قيل لا وفاء في السيف والفرس والمرأة وفي حيوة الحيوان كره مجاهد قتل
النحل ويحرم أكلها وإن كان العسل حلالا لأن الآدمية لبنها حلال ولحمها حرام وأباح بعض السلف
أكلها كالجراد والدليل على الحرمة نهي النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وفي الإبانة يكره بيع النحل وهو في
الكوارة صحيح إن رؤي جميعه وإلا فهو بيع غائب وقال أبو حنيفة لا يصح بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات
وأما النمل فما أحسن من قال فيه   انعم فما ينفع بلا بلغة فليس يغني ربنا نملة   إن أقبل الدهر فقم قائما
وإن تولى مدبرا نم له   وعن سفيان بن عيينة أنه قال ليس شيء يخبأ قوته إلا الإنسان والنمل
والفأر وبه جزم صاحب الإحياء في كتاب التوكل قال البيهقي في الشعب وكان عدي بن حاتم
الطائي يفت الخبز للنمل ويقول إنهن جارات ولهن علينا حق الجوار قلت هو صحيح لكنهن مؤذيات
وما يخلين لنا حلاوة في الدار وعن الفتح بن شخرف الزاهدي أنه كان يفت الخبز لهن كل يوم فإذا كان
يوم عاشوراء لم يأكله وفي حيوة الحيوان يكره أكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها لما روى الحافظ أبو
نعيم في الطب النبوي عن صالح بن حوات بن جبير عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن يؤكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها ويحرم أكل النمل لورود النهي عن قتله قال
الخلال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبو عبد الله الكوثري عن
جبينة مولاة الأحنف بن قيس ورآها تقتل نملة فقال لا تقتليها ثم دعا بكرسي فجلس عليه فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال إني أحرج عليكن إلا خرجتن من داري فإني أكره أن تقتلن في داري قال فخرجن فما روي منهن بعد ذلك
اليوم واحدة قال عبد الله بن أحمد ورأيت أبي فعل ذلك وأكثر علمي أنه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة
ثم رأيت النمل خرجن بعد ذلك قيل وقد أهلك الله بالنمل أمة من الأمم وهي جرهم وفي سيرة ابن هشام في غزوة
حنين عن جبير بن مطعم قال لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البجاد الأسود نزل من السماء
حتى سقط بيننا وبين القوم فنظرت فإذا هو نمل سود مبثوث قد ملأ الوادي لم أشك أنها الملائكة
ولم يكن إلا هزيمة القوم وروى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقتلوا النملة فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي وإذا هو بنملة مستلقية على
قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم إنا خلق من خلقك ولا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب
عبادك الخاطئين واسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا وأطعمنا ثمرا فقال سليمان عليه السلام لقومه ارجعوا
فقد كفينا بغيركم وسقينا وفي الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله

عنه

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها
فأحرقت في النار فأوحى الله تبارك وتعالى إليه فهلا نملة واحدة قال أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول لم يعاتبه
في تحريقها إنما عاتبه لكونه أخذ البري بغير البري وقال القرطبي هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام وأنه قال يا رب
تعذب أهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع فكأنه أحب أن يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى الشجرة
مستروحا إلى ظلها وعندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فدلكهن بقدمه فأهلكهن وأحرق
مسكنهن فأراه الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف أصاب الباقون بعقوبتها يريد أن ينبهه على أن
العقوبة من الله تعالى تعم فتصير رحمة على المطيع ونقمة على العاصي وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر
في قتل النمل فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب
وقتل على ما له من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت له وسلطت عليه فإذا آذته أبيح له قتلها وقوله
فهلا نملة واحدة دليل على أن الذي يؤذي يقتل وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ولم
يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لأنه ليس المراد القصاص لأنه لو أراده لقال هلا نملتك التي لدغتك ولكن
قال فهلا نملة فكأن يعم البري والجاني وذلك ليعلم أنه أراد تنبيهه لمسألته ربه في عذاب أهل قرية
فيهم المطيع والعاصي وقد قيل في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة
فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق ألا ترى إلى قوله تعالى فهلا نملة واحدة وهو خلاف
شرعنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن التعذيب بالنار وقال لا يعذب بالنار إلا الله فلا يجوز إحراق
الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق فلوارثه الاقتصاص بالإحراق قال الدميري
وأما قتل النمل فمذهبنا لا يجوز للحديث السابق والمراد النمل السليماني كما قاله الخطابي والبغوي
في شرح السنة وأما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على
دفعه إلا بالقتل وقيل إنما عاتب الله هذا النبي لانتقامه لنفسه بإهلاك جمع وإنما آذاه واحد
وكان الأولى به الصبر والصفح لكن وقع للنبي أن هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم أعظم من
حرمة غيرهم من الحيوان فلو انفرد له النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبيعي لم يعاتب فعوقب على التشفي
بذلك وأما الهدهد ففي حيوة الحيوان الأصح تحريم أكله للنهي عن قتله ولأنه منتن الريح ويقتات
الدود وقيل يحل لأنه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه وعنده لا يفتدى إلا المأكول وفي الكامل وشعب
الإيمان للبيهقي أن نافعا سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال سليمان عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك
وأعطاه كيف عني بالهدهد مع صغره فقال له ابن عباس إنه احتاج إلى الماء والهدهد كانت الأرض له مثل
الزجاج وكان دليلا على الماء فقال ابن الأزرق لابن عباس قف يا وقاف كيف يبصر الماء من تحت الأرض ولا
يرى الفخ إذا غطي له بقدر إصبع من تراب فقال ابن عباس إذا نزل القضاء عمي البصر قلت والظاهر أن
هذا جواب إقناعي يشتمل ما به أمر قطعي فإنه كان رؤية الماء من خصوصيته لا كل شيء مدفون في الأرض
لكن فيه إشارة إلى أنه لو قدر له أن يموت بالعطش لأعمي عليه الماء ذلك الوقت ليقضي الله أمرا كان مفعولا (مقدورا صح)
إذا نزل القضاء ضاق الفضاء وإذا حصل القدر بطل الحذر ومن اللطائف ما حكى القزويني أن
الهدهد قال لسليمان أريد أن تكون في ضيافتي قال أنا وحدي قال لا أنت وأهل عسكرك في جزيرة كذا

في يوم لذا لحضور سليمان بجنوده فطار الهدهد واصطاد جرادة فخنقها ورمى بها في البحر وقال كلوا يا بني اسد من فاته اللحم ناله المرق فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولا كاملا وأما الضفدع فمثال الخنصر وقيل بفتح الدال قال ابن الصلاح الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في السنة العامة من الخاصة وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان أو حلالا قال سفيان يقال إنه ليس شيء أكثر ذكرا لله منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد ابن عبيد أنه روي عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس أن ضفدعا ألقت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فأثابهن الله تعالى برد الماء وجعل نقيقهن من التسبيح ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع والصرد والنحلة وقال لا أعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه وقال أبو حاتم ليس بصحيح الحديث وفي كتاب الزاهر لأبي عبد الله القرطبي أن داود عليه السلام قال لأسبحن الله تعالى الليلة تسبيحا ما يسبحه أحد من خلقه فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفخر على الله عز وجل بتسبيحك وإن لي سبعين سنة ما جف لي لسان من ذكر الله سبحانه وإن لي لعشر ليال ما طعمت خضرا ولا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما فقالت يا مسبحا بكل لسان ويا مذكورا بكل مكان فقال داود عليه السلام في نفسه وما عسى أن أقول أبلغ من هذا وروى البيهقي في شعب عن أنس ابن مالك رضي الله عنهما أنه قال إن نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه أن أحدا لم يمدح خالقه بأفضل مما مدحه فأنزل الله عليه ملكا وهو قاعد في محرابه والبركة إلى جنبه فقال يا داود افهم ما صوت به الضفدع فأنصت لها فإذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف ترى فقال والذي جعلني نبيا إني لم أمدحه بهذا وفي حيوة الحيوان يحرم أكلها للنهي عن قتلها وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمس النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد وفي مسند أبي داود الطيالسي وسنن أبي داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن طبيبا سأله عن قتل ضفدع في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل على أن الضفدع يحرم أكلها وأنها غير داخلة فيما أبيح من دواب الماء وروى ابن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح قال سليم سألت الدارقطني عنه فقال إنه ضعيف والصواب أنه موقوف على عبد الله قال البيهقي وقد روى أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا هذه العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم رواه البيهقي وقال فالدرواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحق عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطاطيف عوذ البيوت ومن هذا الطريق رواه أبو داود في مراسيله قال البيهقي وهو منقطع أيضا لكن صح عن عبد الله ابن عمرو موقوفا أنه قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخطاف فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم قال البيهقي إسناده صحيح وقال محمد بن الحسن إنه حلال لأنه يتقوت بالحلال غالبا قال أبو العاصم العبادي وهو محتمل على أصلنا والدمال أكثر أصحابنا تحريم الخطاف جمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند وهو من الطيور القواطع إلى الناس

ينقطع

ينقطع البلاد إليهم رغبة في القرب منهم ثم إنها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات فأحبوه وإنما يتقوت بالبعوض والذباب وفي رسالة القشيري في باب المحبة أن خطافا راود خطافة على قبة سليمان بن داود عليهما السلام فامتنعت منه فقال لها تمتنعين علي ولو شئت قلبت القبة على سليمان فدعاه سليمان وقال ما حملك على ما قلت فقال يا نبي الله العشاق لا يؤاخذون بأقوالهم فقال صدقت وهو أنواع ومنها نوع يسمى السنونو وهو كثير في المسجد الحرام بمكة يعشعش في سقف البيت عند باب إبراهيم وباب بني شيبة وبعض الناس يزعم أن ذلك هو طير الأبابيل الذي عذب الله تعالى به أصحاب الفيل قال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل أن آدم عليه السلام لما أخرج من الجنة اشتكى إلى الله تعالى الوحشة فآنسه الله بالخطاف وألزمها البيوت فهي لا تفارق بني آدم أنسا بهم

الفصل الثالث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء أي بمقتضى طباعهم وبحسب شهواتهم ويتركون أشياء أي لا يأكلونها تقذرا أي كراهة ويعدونها من القاذورات فبعث الله نبيه وأنزل كتابه أي عليه وعلى أمته وأحل حلاله أي ما أراد الله أن يكون حلالا بإباحته قال الطيبي حلاله مصدر وضع موضع المفعول أي أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى وحرم حرامه أي بالمنع عن أكله فما أحل أي ما بين إحلاله فهو حلال أي لا غير وما حرم فهو حرام وما سكت عنه أي ما لم يبين حكمه فهو عفو أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به وتلا أي ابن عباس ردا لفعلهم وأكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه بمجرد تقذرهم كأنه قيل المحلل ما أحله الله ورسوله والمحرم ما حرمه الله ورسوله وليس بهوى النفس حيث قال تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي أي في القرآن أو فيما أوحي إلي مطلقا وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى محرما أي طعاما محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون بالتذكير وفي نسخة بالتأنيث ميتة بالنصب وفي نسخة بالرفع وفي نسخة أو دما الآية ويجوز اختتامه والمعنى أنه لا يعلم بالوحي أن شيئا من الطعام حرام في تلك الآية وقت أن يكون الطعام ميتة وقرأ ابن كثير وحمزة تكون بالتأنيث الخبر وقرأ ابن عامر بالتاء ورفع ميتة على أن كان هي التامة وقوله أو دما مسفوحا عطف على أن مع ما في حيزه أي إلا وجود ميتة أو دما مسفوحا أي مصبوبا سائلا كالدم في العروق لا الكبد والطحال الماسبق في الحديث أو لحم خنزير فإنه رجس أي فإن الخنزير أو لحمه قذر لتعوده أكل النجاسة وقيل معناه حرام أو فسقا عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل أهل لغير الله به صفة له موضحة قال القاضي والآية محكمة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحي إلى تلك الغاية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر بعد هذا فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد ولا على حل الأشياء غيرها إلا مع الاستصحاب رواه أبو داود وعن زاهر الأسلمي قال المؤلف زاهر بن الأسود الأسلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة وعداده في أهلها قال إني لأوقد أي النار تحت القدور بلحوم الحمر أي الأهلية إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها أي أنه ينهاكم عن لحوم الحمر أي عن أكلها يعني فقلبنا القدور رواه البخاري وعن

أبي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنه فتح من أهل بيعة الرضوان يرفعه أي الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم الجن ثلاثة أصناف وهم أجسام هوائية قادرة على التشكل بأشكال مختلفة لها عقول وأفهام وقدرة على الأعمال الشاقة صنف وفي رواية فصنف مبتدأ خبر محذوف أي منهم صنف لهم أجنحة يطيرون أي بها كما في رواية في الهواء وصنف أي ومنهم صنف حيات وكلاب وصنف يحلون بضم الحاء وكسرها أي ينزلون ويقيمون تارة ويظعنون أي يسافرون ويرتحلون أي مرة أخرى ومنه قوله تعالى يوم ظعنكم ويوم إقامتكم وفي القاموس ظعن كمنع ظعنا ويحرك سار رواه أي صاحب المصابيح في شرح السنة أي بإسناده وكذا رواه الطبراني بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي في الأسماء عنه وروى ابن أبي الدنيا في كتاب مكايد الشيطان من حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الأرض وهو بتثليث أوله والفتح أشهر حشرات الأرض وهوامها وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله تعالى الإنس ثلاثة أصناف صنف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواحهم أرواح الشياطين وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله

باب العقيقة

المغرب العق الشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه وبها سميت الشاة التي تذبح عنه

الفصل الأول

عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه بفتح الضاد وتشديد الموحدة وياء النسبة وعداده في البصريين قال بعض أهل العلم ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة أي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته سميت بذلك لأنها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو القطع لأنه يحلق ولا يترك ذكره القاضي وهذا معنى قوله فأهريقوا بسكون الهاء ويفتح أي صبوا عنه دما يعني اذبحوا عنه ذبيحة وأميطوا أي أزيلوا وأبعدوا عنه الأذى أي بحلق شعره وقيل بتطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة وقيل بالختان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي رواه البخاري وكذا الأربعة ذكره السيد جمال الدين ورواه البيهقي ولفظه الغلام مرتهن بعقيقته فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان وكذا بالصبيات ففيه تغليب فيبرك عليهم بتشديد الراء أي يدعو لهم بالبركة بأن يقول للمولود بارك الله عليك في أساس البلاغة يقال بارك الله فيه وبارك له وبارك عليه وباركه وبرك على الطعام وبرك فيه إذا دعا له بالبركة قال الطيبي بارك عليه أبلغ فإن فيه تصوير صب البركات وإفاضتها من السماء كما قال تعالى لفتحنا عليهم

بركات

بركات من السماء والأرض فيحنكهم بتشديد النون أي يمضغ التمر أو شيئا حلوا ثم يدلك به حنكهم رواه مسلم قال السيد جمال الدين وكذا البخاري وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملت أي حبلت بعبد الله بن الزبير بمكة أي قبل الهجرة قالت فولدت بقباء بالضم والمد قرية بالمدينة يذكر ويؤنث ويصرف ولا يصرف كذا في المغرب والمعنى فأصبح ثم أتيت به أي بالمولود أو بعبد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره بفتح الحاء وكسرها أي في حضنه وفي النهاية الحجر بالفتح والكسر الثوب ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل أي وضع وألقى ذلك التمر المختلط بريقه في فيه أي في فمه ثم حنكه بتشديد النون أي دلكه بحنكه ثم دعا له وبرك بتشديد الراء قال بارك الله عليك والعطف يحتمل التفسير والتخصيص فكان وفي نسخة صحيحة بالواو وقال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف يعني أنا هاجرت من مكة وكنت أول امرأة هاجرت حاملا ووضعته بقباء فكان أي عبد الله أول مولود أي من المهاجرين ولد في الإسلام وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري ولد في الإسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه وبارك عليه ودعا له وأول شيء دخل جوفه ريقه عليه السلام متفق عليه

الفصل الثاني

عن أم كرز رضي الله عنها بضم الكاف وسكون الراء فزاي كعبية خزاعية مكية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث روى عنها عطاء ومجاهد وغيرهما حديثها في العقيقة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أقروا بتشديد الراء أي اتركوا وخلوا الطير أي جنسها على مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح وفي نسخة بضمهما أي أماكنها التي مكنها الله فيها قال الطيبي بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضب وبضم الحرفان منها أيضا وفي النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد يفتح أي بيضها وهي في الأصل بيض الضباب وقيل على أمكنتها ومساكنها كان الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيرا في وكره فنفره فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها فإنها لا تضر ولا تنفع وقيل المكنة التمكن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع أي أقروها على كل مكنة ترونها ودعوا التطير بها ويروى بضم الميم والكاف جمع مكان كصعد في صعدات قالت أي أم كرز وسمعته أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة وسمعت بحذف الضمير يقول وهو يحتمل أنها سمعته في مجلس آخر قبل أو بعد ويؤيده أنه ذكره في الجامع الصغير مفصولا عما بعده وقال رواه أبو داود والحاكم عنها وكذا قوله الآتي فللترمذي الخ نص باستقلال كل من الحديثين ويحتمل أنها سمعته في ذلك المكان فيحتاج إلى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي من أنه صلى الله عليه وسلم منعهم عن التطير في شأن المولود وأمرهم بالذبح والصدقة بقوله عن الغلام أي يذبح عن الصبي شاتان وعن الجارية أي البنت شاة ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا الضمير في كن للشياه التي يعق بها عن المولودين وذكرانا كن وإناثا فاعل يضركم أي لا يضركم كون شاة العقيقة ذكرانا وإناثا قال الطيبي الضمير في كن عائد إلى الشاتين والشاة المذكورة وغلب الإناث على الذكور تقديما للنفاج في الشك وفيه إشعار بأن نحو شاة ونملة وحمامة مشترك بين الذكور والإناث وإنما يتبين

المراد بانتهاض القرينة رواه ابو داود وكذا ابن ماجة وذكره السيد جمال الدين وللترمذي بالكلام
والنسائي من قوله اي من قول الراوي يقول اي هو عليه السلام عن الغلام الخ وقال الترمذي هذا
حديث صحيح وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان وعن الجارية عقيقة رواه الطبراني عن ابن عمر
رضي الله عنهما ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ام كرز واحمد وابن ماجة
عن عائشة والطبراني عن اسماء بنت يزيد بلفظ عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ورواه
احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن ام كرز والترمذي عن سلمان بن عامر
وعن عائشة بلفظ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا بلفظ الرواية والله
اعلم وعن الحسن اي البصري رضي الله عنه عن سمرة اي ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بضم الميم وفتح الهاء اي مرهون بعقيقته يعني انه محبوس سلامته
عن الآفات بها او انه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون ان يقابل بها لانه نعمة من الله على والديه
فلا بد لهما من الشكر عليه وقيل معناه انه معلق شفاعته بهما لا يشفع لهما ان مات طفلا ولم يعق عنه
قال التوربشتي في قوله مرتهن نظر لان المرتهن هو الذي يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين
ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق القياس
قال الطيبي طريق المجاز غير مسدود وليس بموقوف على السماع ولا يستبعد ان الارتهان هاهنا
ماخوذ بطريق الحقيقة ويدل عليه قول الزمخشري في اساس البلاغة في قسم المجاز فلان رهن بكذا ورهين
ورهينة ومرتهن به ماخوذ به وقال صاحب النهاية معنى قوله رهينة بعقيقته ان العقيقة
لازمة له لا بد منها فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن والهاء في الرهينة
للمبالغة لا للتانيث كالشتيمة والشتم انتهى وهو بحث غريب واعتراض عجيب فان كلام التوربشتي
في ان لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير مسموع وان الراوي ظن ان المرتهن يأتي بمعنى الرهينة
الثابتة في الرواية فنقله بالمعنى على حسبانه واما كون الرهن في هذا المقام ليس على حقيقته بل على
المجاز فلا يخفى على من له ادنى تامل وتعقل فكيف على الامام الجليل المحقق في المنقول والمعقول
والجامع بين الفروع والاصول بل ما ذكره عن الاساس والنهاية يدل على مراده ويحتج في الغاية وفي
في كلامه ايضا ما يبين هذا البحث لفظا ومعنى وفي شرح السنة قد تكلم الناس فيه واجودها ما
قاله احمد بن حنبل معناه انه اذا مات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة
انه يحرم شفاعتهم قال الشيخ التوربشتي ولا ادري باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد
المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والحديث
اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان
او اشارة بالالفاظ المختلف فيها رواية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام
رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون
فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله
عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة

المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة وهذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره
متلقى من قبل الصحابة ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون
التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهن بعقيقته قال الطيبي ولا ريب ان الامام احمد بن حنبل
ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على انه امام من الائمة الكبار يجب
ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به انتهى وفيه ان عدم الريب في تلقيه من الصحابة والتابعين من علم
الغيب وان وجوب قبول كلامه انما يكون بالنسبة الى مقلده لا بالنسبة الى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن
ربقة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الادلة والتسديد والتأييد ثم ان كلام التوربشتي في ان المراد به
كون الشفاعة لا غير غير ظاهر ولا ينافي ان قوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه
في الامور الاخروية والدنيوية ونظر الابناء مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الآخرة شفاعة
الوالدين الا ترى الى قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
قدم الوصية على الدين والدين مقدم اخراجه على الوصية وعلله بقوله اباؤكم وابناؤكم اشارة الى ان الوصية
وانفاذها انفع لكم مما ترك لكم ولم يوص به الكشاف اي لا تدرون من انفع لكم من ابائكم وابنائكم الذين
يموتون من اوصى منهم انه من لم [illegible] يوص يعني ان من اوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الآخرة بامضاء
وصيته فهو اقرب لكم نفعا واحضر جدوى ومن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب
الآخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة
الا انه فان فهو في الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الآخرة وان كان آجلا الا انه باق فهو في الحقيقة
الاقرب الادنى والظاهر ان الجارية في حكم الغلام تذبح بالتانيث اي عقيقته وفي نسخة بالتذكير
نائب الفاعل قوله عنه اي عن الغلام يوم السابع ويسمى اي الغلام بما يسمى حينئذ لا قبل
ويحلق راسه اي بعينه رواه احمد والترمذي وكذا الحاكم وابو داود والنسائي لكن في روايتهما
رهينة بدل مرتهن وفي رواية لاحمد وابي داود ويدمى بتشديد الميم اي يلطخ راسه بدم العقيقة مكان
ويسمى اي بدله وفي موضعه وقال ابو داود ويسمى اصح اي رواية ودراية وفي شرح السنة روي
عن الحسن انه قال يطلى راس المولود بدم العقيقة وكان قتادة يصف الدم ويقول اذا ذبحت العقيقة يؤخذ
صوفة منها فيستقبل بها اوداج الذبيحة ثم توضع على يافوخ الصبي حتى اذا سال شبه الخيط غسل راسه
ثم حلق بعد وكره اكثر اهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية
من روى يدمى وقالوا انما هو يسمى وروي لطخ الراس بالخلوق والزعفران مكان الدم انتهى وايضا يسن اماطة
الاذى فكيف يؤمر بازدياده وقد قيل هو الختان وهذا اقرب لو صحت الرواية فيه وعن محمد اي الباقر ابن
علي اي زين العابدين ابن حسين اي ابن علي رضي الله عنهم وانما سمي بالباقر لانه بقر العلم اي شقه
وعلم حقيقته واصله روي ان جابرا قال لمحمد وهو صغير رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليك فقيل
له كيف ذلك قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم والحسين في حجره وهو يداعبه فقال يا جابر يولد له
مولود اسمه علي اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد
فان ادركته فاقرئه مني السلام قال مالك بلغني ان زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة

حتى مات قال المصنف يكنى ابا جعفر المعروف بالباقر سمع اباه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه ابنه
جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة وقيل ثماني عشرة وقيل
ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين ودفن بالبقيع وسمي الباقر لانه تبقر بالعلم اي توسع
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذبح عن
الحسن بشاة الباء للتعدية او مزيدة في شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية وكان
الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما عن كل واحدة بشاة واحدة
لهذا الحديث وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعق عن ولده بشاة الذكور والاناث ومثله عروة بن الزبير
وهو قول مالك وذهب جماعة الى ان يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة قلت اما نفي
العقيقة عن الجارية فغير مستفاد من الاحاديث واما الغلام فيحتمل ان يكون اقل الذبح في حقه عقيقة
واحدة وكماله ثنتان والحديث يحتمل انه لبيان الجواز في الاكتفاء بالاقل او دلالة على انه لا يلزم من
ذبح الثانين ان يكون في اليوم السابع فيمكن انه ذبح عنه يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا او
يحصل الجمع بين الروايات او عق النبي صلى الله عليه وسلم من عنده كبشا وامر عليا او فاطمة بكبش آخر
فنسب اليه صلى الله عليه وسلم انه عق كبشا على الحقيقة وكبشين مجازا والله اعلم وقال يا فاطمة
احلقي حقيقة او مري من يحلق وهو امر ندب فيه وفيما بعده رأسه اي رأس الحسن وتصدقي
بزنة شعره بكسر الزاي اي بوزن شعر رأسه فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض
درهم يحتمل ان يكون شكا من الراوي وان يكون بمعنى بل رواه الترمذي وقال هذا
حسن اي لغوي او رجاله رجال الحسن غريب اي اسنادا او متنا واسناده ليس بمتصل اي
مرسل على قول ومنقطع على قول لان محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن ابي طالب اي
جده الكبير رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما اي ذبح عن كل كبشا كبشا قال الطيبي
عق اذا لم يكن متعديا كان منصوبا بنزع الخافض والتكرير باعتبار ما عق عنه من الولدين اي
لكل واحد بكبش انتهى وفي القاموس عق عن المولود ذبح عنه رواه ابو داود وعند النسائي
كبشين كبشين وتقدم الجمع بينهما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق اي لم يرض ان
لا يكون ولده عاقا له في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره لان عقوق الوالد يورث عقوق الولد
ولا يحب الله العقوق وهذا توطئة لقوله ومن ولد له الخ وكانه اي النبي صلى الله عليه وسلم
كره الاسم هذا كلام لبعض الرواة اي انه عليه السلام يستقبح ان يسمى عقيقة لئلا يظن انها
مشتقة من العقوق واحب ان يسمى باحسن منه من ذبيحة او نسيكة على دابه في تغيير الاسم القبيح
الى ما هو احسن منه في النهاية قال التوربشتي هو كلام غير سديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
العقيقة في عدة احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كره
او يشير الى كراهته بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنبة الكرم ونحوه من الكلام وانما الوجه فيه
الانام

ان يقال

ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب او الوجوب والندب واحب
ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعه من الله واجابه بما
ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل ظن
ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون
العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة في المولود وذلك ان المولود اذا لم يعرف حق ابويه
ولم يؤد اليه صار عاقا فجعل اباء الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع فقال لا يحب الله العقوق
اي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك انتهى وللطيبي هنا
احتمال بعيد بحسب اللفظ والمعنى فرأينا ان ترك ذكره اولى وقال عطف على فقال وما بينهما جملة معترضة
من الراوي ادرجها في الحديث وهذا الى آخره من تمام حديث عمرو بن شعيب في المعنى انه صلى الله عليه وسلم قال
في جملة الجواب عن السؤال من ولد له اي ولد كما في نسخة صحيحة فاحب ان ينسك بضم السين اي يذبح عنه
اي عن المولود او عن الولد وهو يطلق على الذكر والانثى فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية
شاة رواه ابو داود والنسائي وعن ابي رافع رضي الله عنه اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي بضم الذال ويسكن حين ولدته فاطمة يحتمل
السابع وقبله بالصلوة اي باذانها وهو متعلق باذن والمعنى اذن بمثل اذان الصلوة وهذا يدل على
سنية الاذان في اذن المولود وفي شرح السنة روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن
في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي قلت قد جاء في مسند ابي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله
تعالى عنه مرفوعا من ولد له ولد فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم يضره ام الصبيان كذا في
الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله قال النووي في الروضة ويستحب ان يقول في اذنه اني اعيذها
بك وذريتها من الشيطان الرجيم قال الطيبي ولعل مناسبة الآية بالاذان ان الاذان ايضا يطرد الشيطان
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين وذكر الاذان
والتسمية في باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد انتهى والاظهر ان حكمة الاذان في الاذن انه يطرق
سمعه اول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء الى الايمان والصلوة التي هي ام الاركان رواه الترمذي
وابو داود وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

الفصل الثالث

عن بريدة رضي الله تعالى عنه بالتصغير وهو ابن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر قال كنا في
الجاهلية اذا بالالف وفي نسخة اذ ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ بتخفيف الطاء رأسه بدمها
فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة اي جنسها الشامل للاثنين والواحد يوم السابع ونحلق رأسه و
نلطخه بفتح الطاء بزعفران اي بعد غسله تطييبا بعد التطهير وفي القاموس الزعفران معروف
واذا كان في بيت لا يدخله سام ابرص رواه ابو داود وزاد رزين ونسميه اي باسمه في السابع

كتاب الاطعمة

في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمعه اطعمة انتهى والمراد ما يؤكل بل وما يشرب ايضا ففيه تغليب او من طعم

كعبي طهما بالضفداق. الفصل
الأول عن عمر بن أبي سلمة أي عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وأمه
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وله تسع سنين مات في زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين سنة حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث
وروى عنه جماعة قال كنت غلاما أي صبيا في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء ويكسر أي في حضن
تربيته تربية الأولاد وكانت يدي أي أحيانا على مقتضى عادة الصغار تطيش أي تدور في الصحفة
أي حواليها من طاش السهم إذا عدل عن الهدف وقيل أي تخف وتتناول في القصعة من كل جانب قيل الصحفة
ما يشبع منها خمسة والقصعة ما يشبع منها عشرة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله أي
قل بسم الله أو اذكر اسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك أي مما يقربك لا من كل جانب ذهب جمهور العلماء إلى
الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب وذهب بعضهم إلى أن الأمر بالأكل باليمين للوجوب قال
النووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وأن يجهر بها ليسمع غيره قلت لا دلالة في الحديث على الجهر
ولعله يؤخذ من محل آخر والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية
على الطعام وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين فإن سمى واحد منهم حصل أصل السنة قلت وهو خلاف ظاهر
الجمهور قراءة سنة في حق كل واحد قال وفيه استحباب الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك
مودة لنفوره لا سيما في الأمراق وأشباهها قلت وفيه أن الأكل مما يليه سنة ولو كان وحده على
ما صرح به الشافعية وغيرهم قال فإن كان تمرا فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق والذي
ينبغي تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قلت سيأتي حديث الترمذي في أواخر
الفصل الثاني من هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم قال في أكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت
فإنه غير لون واحد متفق عليه وفي الشمائل للترمذي عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك مما يليك فتأمل في الحديثين
للاحتياج إلى التطبيق والله ولي التوفيق وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يستحل الطعام أي يتمكن من أكله أو تقربه
في غير مرضاة ربه أن أي بأن أو لأجل أن لا يذكر اسم الله عليه أي ابتداء أو بعد التذكر ولو أثناء
أو انتهاء وظاهره أنه يكفي عموم ذكر الله تعالى ولو بالجنان ولكن المعتمد أنه لا بد من لفظ التسمية لما
قال النووي وهو محمول على ظاهره فإن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبته فوجب
قبوله واعتقاده وقال التوربشتي المعنى أنه يجد سبيلا إلى نزع بركة الطعام بترك التسمية عليه
في أول ما يتناوله المتناولون وذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال هو أن تسمية الله يمنعه من
الطعام كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال
وهو في الأصل مستعار من حل العقدة قال الطيبي كأنه أراد أن ترك التسمية أذن للشيطان من الله في
تناوله كما أن التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية وأن في أن لا يذكر مصدرية والباء مقدرة وقوله
رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل

الرجل بيته أي مسكنه الذي يبيت فيه والظاهر أن المراد أعم منه فذكر الله عند دخوله وعند طعامه
أي مطلقا قال الشيطان أي لأتباعه لا مبيت أي لا موضع بيتوتة لكم والأظهر أن المراد لا بقاء لكم
ولا عشاء بفتح العين والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء
بكسر العين ويقال ما بين العشائين تغليبا والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان قال
القاضي المخاطب به أعوانه أي لا حظ ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فإنهم قد أحرزوا عنكم أنفسهم
وطعامهم وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصته من الإنسان إنما يكون حال الغفلة والنسيان
عن ذكر الرحمن فإذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا لله في جملة حالاته لم يتمكن من إغوائه وتسويله
وأيس عليه بالكلية وقال المظهر والأشرف ويجوز أن المخاطب به الرجل وأهل بيته على
سبيل الدعاء عليهم من الشيطان قال الطيبي وهو بعيد لقوله بعده وإذا دخل فلم يذكر الله عند
دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت والعشاء والمخاطبون أعوانه قلت ولا مانع من
أن يكون دعاء لأهل البيت وأما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادف
في عموم الأفعال ذكره الطيبي وقد قال شارح المبيت مصدر أو مكان والعشاء بالفتح ما يؤكل وقت
العشاء بالكسر ويستعمل فيما يؤكل في غير وقت العشاء أيضا والخطاب إما لأولاده وأعوانه أي لا يحصل
لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية وذلك أن نسيان الذكر يقع منه موقع
الغذاء من الإنسان لتلذذه بذلك ويقويه ويحتمل أن يكون أصابه بدل من الطعام التقوي برا
والذكر هو المانع له عن حضور الطعام وأما لأهل البيت على سبيل الدعاء أي جعلتم محرومين
كما جعلتموني محروما رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب أي أحدكم ماء فليشرب بيمينه
ظاهر الأمر فيهما الوجوب كما ذهب إليه بعضهم ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن
الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع فقال لا استطعت
فما رفعها إلى فيه بعد وأخرج الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها
فدعا عليها فأصابها طاعون فماتت وحمل الجمهور على الزجر والسياسة رواه مسلم وعنه أي عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن أحدكم بشماله
ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها قال التوربشتي المعنى
أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام
بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة أن يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة
وبين ما كان من الأذى قال الطيبي وتحريره أن يقال لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإنكم إن
فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك قال النووي
فيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وأن للشيطان يدين قال الطيبي حمل الحديث
على ظاهره كما سبق في الحديث السابق رواه مسلم وكذا أحمد وأبو داود ورواه النسائي عن أبي
هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ولفظه لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان

يأكل بالشمال ورواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن ابي هريرة ولفظه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع اي الابهام والمسبحة والوسطى قال النووي الاكل بالثلاث سنة فلا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لضرورة ويلعق بفتح العين اي يلحس يده اي اصابعها ويقدم الوسطى ثم ما يليها ثم الابهام قبل ان يمسحها اي بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجبابرة قال النووي من سنن الاكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها رواه مسلم وكذا احمد وابو داود وفي حديث انس رواه احمد ومسلم والثلاثة كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن وروى الطبراني عن عامر بن ربيعة بلفظ كان يأكل بثلاث اصابع ويستعين بالرابعة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس ولعله محمول على المائع او على القليل لبيان الجواز فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ وانما اقتصر على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل باصبع واحدة مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كاملا مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من العادة وربما استد مجراه فاوجب الموت فورا او فجأة وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان وفي نسخة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة اي بلعقهما والواو لمطلق الجمع فان الصحفة تلعق اولا وقال انكم لا تدرون في ايته بالتانيث اي في اي اصبع او لقمة من الطعام البركة اي حاصلة او تكون البركة وقال الطيبي المضاف اليه محذوف اي في اية اكلة او طعمة انتهى وفي نسخة ايه بهاء الضمير اي في اي طعام يعني في الطعام الذي اكله ام في الذي لعق اصابعه ويؤيده الرواية الآتية فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها بفتح الياء والعين اي يلحس اصابع يده او يلعقها بضم الياء وكسر العين اي يلعقها غيره ممن لا يتقذر كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي متفق عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجه عنه ورواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر بزيادة فانه لا يدري في اي طعامه البركة

وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه صفة شيء اي عند كل شيء من فعل ذلك الاحد وقال الطيبي اي شيء كان من شان الشيطان حضوره عنده حتى يحضره اي الشيطان ذلك الاحد عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط بضم الياء وكسر الميم اي فليزل ما كان بها من اذى اي ما يستقذر به من نحو تراب ثم ليأكلها بكسر اللام ويسكن وان وقعت على نجس فليغسلها ان امكن والا اطعمها نحو هرة وكلب ولا يدعها بفتح الدال اي لا يتركها للشيطان قال التوربشتي انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان فاذا

فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون اي اجزائه تكون بالتانيث وفي نسخة بالتذكير اي تحصل وتوجد البركة اي المفيدة للقناعة او المعينة على الطاعة رواه مسلم ورواه احمد ومسلم والترمذي عن ابي هريرة والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت وفي الاوسط عن انس بلفظ اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه تكون البركة ورواه الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان

وعن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو لم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروي عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه ابنه عون وجماعة من التابعين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا قال الخطابي يحسب اكثر العامة ان المتكي هو المائل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه فان المتكي ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكي والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطية فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ولكني آكل علقة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له انتهى وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالآكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم زجر ان يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي انهم كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان يعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه رواه البخاري ولفظ الترمذي اما انا فلا آكل متكئا وفي الجامع الصغير لا آكل وانا متكئ رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجه

وعن قتادة رضي الله تعالى عنه عن انس رضي الله عنه زيادة قتادة لما سيأتي من الفائدة قال اي انس رضي الله عنه ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم اي طعاما على خوان بكسر الخاء المعجمة ويضم اي مائدة قال التوربشتي الخوان الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطأطؤ عند الاكل ولا في سكرجة بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الاخير في النهاية هي اناء صغير فارسية انتهى وقيل هي قصعة صغيرة والاكل منها تكبرا ومن علامات البخل وقال التوربشتي الرواة يضمون الاحرف الثلاث الاول وقيل ان الصواب فتح الراء منها وهو الاشبه لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما اشبهها من الجوارشات يعني كالمخللات على الموائد حول الا للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على هذه الصفة قط ولا خبز ماض مجهول له اي لاجله صلى الله عليه وسلم مرقق اي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه ذكره السيوطي ويمكن ان يراد به خبز الرقاق وهو الموسع الرقاق كما هو المستعمل في خراسان والعراق قيل لقتادة على ما

يأكلون أي الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون آثاره لتقيده وفي نسخة بالخطاب وهو خلاف الرواية
وعلى الدراية ويرده رواية ما كانوا يأكلون وفي رواية الترمذي قال يونس فقلت لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون
قال ميرك شاه كذا هو في نسخ الشمائل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند اكثرهم بغير ياء
مفردة انتهى واعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في
الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه اذا اتصل الجار بما
الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام وعلام كتب معها بالالف لشدة الاتصال بالحروف والمعنى
على اي شيء كانوا يأكلون قال أي قتادة على السفر بضم ففتح جمع سفرة في النهاية
السفرة الطعام يتخذه المسافر واكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمي به كما
سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء المنقولة انتهى ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام
جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر من انها شعار المتكبرين غالبا فالاكل عليها سنة وعلى الخوان
بدعة لكنها جائزة رواه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال ما اعلم النبي صلى
الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا شاة سميطا أي مشويا مع جلده
بعد ازالة شعره بالماء الحار لان فيه تنعما فاعرض عنه تكرما وقوله بعينه تاكيد لنفي الرؤية و
رفع احتمال التجوز وفي قوله قط اشارة الى انه لم يره مطلقا لا في بيته ولا في بيت غيره قال
الطيبي اراد انس رضي الله عنه بنفي العلم نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى قل أتنبئون الله بما لا يعلم
وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح من انس لانه لازم النبي صلى الله عليه وسلم ولزمه ولم يفارقه
رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي بفتح النون
وكسر القاف وتشديد الياء أي الخبز الخالي من النخالة قيل هو الحوارى وهو بضم الحاء وتشديد الواو وفتح
الراء وهو ما نقي دقيقه من النخالة وما يعيبه وقيل اي ما نخل مرة بعد اخرى حتى يصير نظيفا ابيض
ويقال له بالفارسية ميدة والمعنى ما رآه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى من حين بفتح النون
وفي نسخة بتنوينه مجرورا اي من زمان ابتعثه الله اي اوحى اليه حتى قبضه الله اي توفاه قال
العسقلاني اظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الصغر
مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيرا الراهب وكانت الشام
اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير فالظاهر انه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم واما
بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار
مضيقا عليه وعلى اكثر الصحابة اضطرارا او اختيارا وقال اي سهل ما رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم منخلا بضمتين وبفتح خائه ما ينخل به من حين ابتعثه الله حتى قبضه
الله تعالى اي الى ان فارق الدنيا واختار العقبى في الملاء الاعلى وحضرة المولى قيل كيف
كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء في القاموس طحنه
كمنع وطحنه جعله دقيقا وننفخه بضم الفاء اي نطيره الى الهواء بايدينا او بافواهنا
فيطير ما طار أي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة وما بقي اي مما فيه رزانة

كالدقيق

كالدقيق ثريناه بالتشديد الراء اي عجناه وخبزناه وقيل بللناه بالماء من ثرى التراب تثرية اي رش عليه
والمعنى انه جعلناه مرقا وطبخناه فاكلناه وفي هذا بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف و
الاهتمام بشأن الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطالة رواه البخاري وكذا
النسائي وفي الشمائل للترمذي عن سهل بن سعد انه قيل له اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي يعني
الحوارى فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي حتى لقي الله عز وجل فقيل له هل كانت لكم مناخل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير قال
كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نعجنه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ما عاب النبي
صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه قال النووي العيب هو ان يقول
هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج ونحو ذلك واما قوله للضب لم يكن بارض قومي
فاجدني اعافه فبيان لكراهيته لا اظهار لعيبه متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رجلا اي من الكفار كان يأكل اكلا كثيرا اي زائدا على عادة اكثر الناس فاسلم وكان بالواو في الاصول
المعتمدة وكان مقتضى القياس ان يكون بالفاء اي فكان بعد ما اسلم يأكل قليلا اي شيئا قليلا او
الا قليلا اي بالنسبة الى الاول او قليلا بالمرة كما هو عادة المرتاضين او قليلا عرفيا على اداب غالب المؤمنين
من حد الاعتدال فذكر ذلك اي تقليل الاكل بعد اسلامه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل في معى
واحد بكسر الميم منونا ويكتب بالياء في القاموس المعى بالفتح وكالى من اعفاج البطن وقد يؤنث والجمع
امعاء والكافر بالنصب ويجوز رفعه يأكل في سبعة امعاء اعلم ان ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة
الى المؤمن فلا بد من تاويل الحديث فقال القاضي اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك
له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمح لبصره الا الى
المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معى واحد وبين من يأكل
في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وقال النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل اللام على
جهة التمثيل يعني فلام المؤمن للعهد وثانيها ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان
والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المؤمن يقتصد في الاكل فيشبعه امتلاء بعض امعائه والكافر
لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا امتلاء كل الامعاء ورابعها يحتمل ان يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض
الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد
والسمن وسادسها ان يراد بالمؤمن تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته و
سابعها المختار وهو ان بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وان اكثر الكفار يأكلون في سبعة ولا يلزم ان كل
واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى وفي كونه هو المختار نظر ظاهر للنظار واختار السيوطي في معناه ان
المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى يقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من يأكل في سبعة
امعاء انتهى ويتحقق هذا المعنى اذا وردت ذلك في شخص واحد او في اشخاص متماثلين من حيث الوضع
فنجد حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن وكذلك في الاشخاص والا فقد يوجد
في المؤمنين من يزداد شهوته في الاكل على الكافر ويؤيده ما في نفس هذا الحديث وكذا فيما يليه من حديث

ضافه ضيف كافر على ما سياتي ثم قيل معناه يأكل الكافر في سبعة امثال اكل المومن اي يكون شهوته
امثال شهوة المومن فيكون الامعاء كناية عن الشهوات او المراد ان المومن لا يأكل الا من جهة واحدة وهي جهة
الحلال والكافر يأكل من جهات مختلفة مشوبة وهي بسبب الغارة والغصب والسرقة والبيع الفاسد والربوا والخيانة والحلف
وقيل هذا عبارة عن كثرة الاكل وقلته اي خلق المومن قلة الاكل وخلق الكافر كثرته يعني ان المراد بالسبعة
التكثير وقيل هذا مثل ضربه صلى الله عليه وسلم لزهد المومن في الدنيا وحرص الكافر عليها فهذا يأكل بلغة
وقوة فيشبعه القليل وذاك يأكل شهوة وحرصا فلا يكفيه الكثير وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال
جماع القول ان من شأن الكامل ايمانه ان يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقتنع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد
من المومن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح الحديث كقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين وفي شرح مسلم للنووي قالوا المقصود بالحديث
التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجال وكثرة الاكل بضده
واما قول ابن عمر في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر
يأكل الحديث كما في البخاري انما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة
او ضرورة هذا وقد قال الطيبي في قوله سبعة امعاء عدى الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها
وجعلها امكنة للماكول ليشعر امتلائها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى انما يأكلون
في بطونهم نارا اي ملأ بطونهم وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من
بعده سبعة ابحر انتهى ويعني ان المومن ثلث بطنه للاكل وثلثه للشرب وثلثه للنفس واما القلندرية
المشابهة بالكفرة فانهم يقولون نحن نملأ البطن من الاكل ويحصل الماء مكانه والنفس ان احب يطلع
والا فلا وقد قال الله تعالى ردا عليهم كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين رواه البخاري وكذا احمد
والترمذي والنسائي عن ابن عمر واحمد ومسلم عن جابر واحمد والشيخان وابن ماجه عن ابي هريرة و
مسلم وابن ماجه عن ابي موسى وروى مسلم عن ابي موسى وابن عمر المسند منه اللام فيه
موصولة والضمير في منه راجع اليه اي الذي اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله
ان المومن يأكل الحديث فقط ساكنة الطاء بمعنى فحسب اي دون القصة السابقة وفي اخرى له اي لمسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف اي نزل به ضيف وهو اي والحال ان
الضيف كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحلابها فحلبت بصيغة المجهول
فشرب اي الضيف او الكافر حلابها بكسر اوله اي لبنها ثم اخرى اي ثم حلبت شاة اخرى
فشربه اي حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اي الضيف الكافر اصبح
فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم امر باخرى فلم يستتمها اي فلم يقدر ان يشرب لبن الشاة الثانية على التمام فقال
صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء كذا رواه احمد
والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعام الاثنين اي ما يشبعهما كافي الثلاثة اي يكفيهم على وجه القناعة وليقويهم على الطاعة

صلى الله صح

ويزيل

ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه مذموم ولذا ورد اكثركم شبعا في الدنيا اكثركم جوعا في الآخرة و
الغرض منه ان الرجل ينبغي ان يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد الى محتاج آخر وطعام الثلاثة كافي الاربعة
قال السيوطي اي شبع الاقل قوت الاكثر وفيه الحث على مكارم الاخلاق والتقنع بالكفاية متفق عليه
ورواه مالك والترمذي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين بكسر اللام لالتقاء الساكنين بعد حذف همزة الوصل وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية في شرح السنة حكى اسحق بن راهويه عن جرير قال
تأويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال
عمر رضي الله تعالى عنه عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف
بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام فانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة
ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وفي رواية الطبراني عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه
ولا تفرقوا وبهذا الحديث يتبين ان البركة في الاكل مع الجماعة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة بفتح التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون
التحتية ونون قال القاضي هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن وقيل من الدقيق او النخالة وقد يجعل
فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم اذا
سقاهم اللبن وقوله مجمة بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية اي مريحة وفي نسخة بفتح
اوليهما اي راحة او مكان استراحة من الجمام وهو الراحة لفؤاد المريض بالهمز اي لقلبه وبالواو و
اي لوجع قلبه تذهب استيناف كالبيان لقوله مجمة ببعض الحزن بفتحتين وبضم الحاء وسكون
الزاي والباء للتعدية اي تزيل بعض همه او هم صاحبه متفق عليه ورواه احمد وعن انس ان خياطا
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام اي الى طعام او لاجل طعام صنعه فذهبت مع النبي
صلى الله عليه وسلم اي الى ذلك الطعام كما في رواية وهو اما بطلب مخصوص او بالتبعية له صلى الله
ل عليه وسلم لكونه خادما له عملا بالرضا العرفي فقرب خبز شعير ومرقا بفتحتين فيه دباء بضم الدال
وتشديد الموحدة وهو المد وقد يقصر القرع والواحدة دباءة وقديد اي لحم مملوح مجفف
في الشمس فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه الى المدينة قال انس رضي الله تعالى
عنه فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء اي يتطلبه من حوالي القصعة بفتح اللام وسكون
الياء وانما كسر هنا لالتقاء الساكنين يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة
في الجميع ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح ويقول حوالي الدار قيل كان في الاصل حوالين كقولك جانبين
فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال
الطيبي كله بمعنى وهو ظرف انتهى وهو مفرد اللفظ جمع المعنى اي جوانب القصعة وهي بفتح القاف وهي ما
يشبع عشرة انفس وفي بعض نسخ الشمايل حوالي الصحفة وهي ما يشبع خمسة انفس وقيل معناهما واحد

وهو اما بالنسبة لجانبه صلى الله عليه وسلم دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف في حقه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك لتبركهم باثاره حتى نحو بصاقه ونخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه في شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهيته وفي رواية عن انس انه قال فجعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه واضعه بين يديه لما اعلم انه يحبه فلم ازل احب الدباء اي محبة شرعية لا طبعية شهوية او المراد احبها محبة زائدة بعد بفتح الدال وفي نسخة بضمها وقوله يومئذ بفتح الميم وكسرها على الاول وبفتح الميم على الثاني وفي الشمائل من يومئذ بكسر الميم على انه معرب مجرور بمن او بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه قال الطيبي يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون منقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انتهى ويجوز الوجهان حينئذ كما قرئ بهما في قوله تعالى من عذاب يومئذ وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من التواضع واللطف باصحابه وانه ليس محبة الدباء وكذا كل شيء كان يحبه وان كسب الخياط ليس بدني متفق عليه ورواه الترمذي في الشمائل وعن عمرو بن امية بالتصغير وهو الضمري بفتح الضاد وسكون الميم شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصرف المسلمون من احد وكان من رجال العرب واول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة فاسره عامر بن الطفيل ثم اطلقه بعد ان جز ناصيته بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ست الى النجاشي بالحبشة فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي عداده في اهل الحجاز روى عنه ابناه وابن اخيه الزبرقان بن عبد الله مات في ايام معاوية بالمدينة وقيل سنة ستين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز قال التوربشتي هو بالحاء المهملة والزاي بعدها وهكذا اورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي اي يقتطع من كتف شاة والكتف بفتح الكاف وكسر التاء وفي القاموس كفرح ومثل وجبل في يده فدعي الى الصلاة فالقاها اي الكتف والسكين التي يحتز بها في القاموس السكين معروف كالسكينة يونث ثم قام فصلى ولم يتوضا ظاهره الاطلاق وانه لم يتوضا وضوءا شرعيا ولا عرفيا متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء الذي يوكل بالمد والقصر والجمع الحلاوى نقله ميرك ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه ممدود ويكتب بالالف وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة فقوله والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع الماكل اللذيذة قال الخطابي لم يكن حبه صلى الله

عليه

عليه وسلم الحلوا على معنى التشهي وشدة نزع النفس لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا احضرا نيلا صالحا فيعلم بذلك انه يعجبه واخرج الطبراني في رياضه ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصب على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء يسميه فارس الخبيص رواه البخاري وفي حيوة الحيوان للدميري رواه اصحاب الكتب الستة وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال اهله اي اهل بيته وخدمه من ازواجه الطاهرات وغيرهن والمعنى طلب منهم الادم بضمتين وبسكون الثاني ما يودم به قال الطيبي هو جمع الادام ككتاب وكتب وفي الفائق الادم اسم لكل ما يوتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يوتدم به الطعام اي يصلح وهذا الوزن يجيء لما يفعل به كالركاب لما يركب به والحزام لما يحزم به فقالوا ما عندنا اي من الادام الا الخل فدعا به اي فطلبه فجعل اي شرع ياكل اي الخبز به اي بالخل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام كرره مبالغة في مدحه قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة قال النووي وفي معناه ما يخف مونته ولا يعز وجوده وفيه ان من حلف ان لا ياتدم فايتدم بخل حنث انتهى وهو كذلك لقضاء العرف به ايضا رواه مسلم وفي الشمائل للترمذي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل وروى ابن ماجه عن ام سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية له فانه كان ادام الانبياء قبلي وفي رواية له لم يفتقر بيت فيه خل وفي الجامع الصغير حديث نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها وعن سعيد بن زيد اي العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة بفتح الكاف واسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه الارض له اصل يوكل وقال شارح هي شيء ابيض مثل الشحم ينبت من الارض يقال لها سماروغ من المن اي مما من الله على عباده فيكون المراد من المن النعمة وقيل هو الترنجبين وقيل شيء يشبهه والمعنى انها مما ينبت بنفسه من حيث انه يحصل بغير تعب او في الطبع والنفع وماؤها شفاء للعين قيل مخلوطا بالادوية وقيل وهو الظاهر من اطلاق الحديث قال الطيبي وسيجيء بحثه في الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى متفق عليه ورواه احمد وكذا احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين وفي رواية لمسلم من المن الذي انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء بكسر القاف وتشديد المثلثة ممدودا وفي المصباح هو فعال وكسر القاف اكثر من ضمها متفق عليه ورواه احمد والاربعة وفي الشمائل للترمذي ولفظه ياكل القثاء بالرطب والفرق بينهما ان المقدم اصل في الماكول كالخبز والموخر كالادام وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما في يده لئلا يلزم الاكل بالشمال قال

النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف
من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية قال القرطبي يوخذ من
هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان في
الرطب حرارة وفي القثاء برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد هذا المركب
المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجه من حديث عائشة انها قالت ارادت امي ان تسمنني
للسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن
انتهى **وفي** رواية للترمذي عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب **وفي** رواية
للترمذي والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد
هذا بحر هذا وفي القاموس الطبيخ كسكين البطيخ **واخرج** ابو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه
ضعف عن انس انه عليه السلام كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فكان ياكل الرطب بالبطيخ
وكان احب الفاكهة اليه **واخرج** الترمذي في الشمائل عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجمع بين الخربز والرطب وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة في اخرها زاي هو البطيخ
بالفارسية على ما في النهاية وقيل هو نوع من البطيخ وهو الاصفر وقيل هو الاخضر وهو الانسب لان
الاصفر فيه حرارة اللهم الا ان يقال انه بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة ويمكن
حمله على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة بعد لها الرطب وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى
ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا
برد هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد به
الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا من القثاء والخيار **وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران** بفتح الميم وكسر الراء ثم بفتح الظاء
وسكون الهاء اسم موضع قرب مكة **نجني الكباث** بفتح الكاف وموحدة مخففة ثم الف ثم مثلثة
النضيج من ثمر الاراك **فقال عليكم بالاسود منه** اي اقصدوا ما كان اسود منه **فانه اطيب** اي الذ
وازيد منفعة **فقيل اكنت ترعى الغنم** اي حتى تعرف الاطيب من غيره فان الراعي لكثرة تردده في
الصحراء تحت الاشجار يكون اعرف من غيره **قال نعم وهل من نبي الا رعاها** قال الخطابي
يريد ان الله تعالى لم يضع النبوة في ابناء الدنيا وملوكها ولكن في رعاء الشاه واهل التواضع من اصحاب
الحرف كما روي ان ايوب كان خياطا وزكريا كان نجارا وقد قص الله تعالى من نبإ موسى وكونه اجيرا
لشعيب في رعي الغنم ما قص قلت ولعل الحكمة انهم غذوا بالحلال وعملوا [illegible] بالصالح من الاعمال
كما قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا لكن في رعي الغنم زيادة على المكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس والخلوة
والجلوة مع الرب والاستيناس **وفي** شرح مسلم للنووي قالوا والحكمة في رعي الانبياء للغنم ان ياخذوا انفسهم بالتواضع
بمؤانسة الضعفاء وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة الى سياسة اممهم بالهداية والشفقة
روى الشيخ ابو القاسم في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام فقال اتدري لم رزقتك النبوة فقال
يا رب انت اعلم به فقال تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها

مطلب سبب نيل موسى عليه السلام النبوة

لم تضربها وقلت اتعبتني واتعبت نفسك فحين رايت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك
النبوة انتهى **وفي** رواية انه حملها على كتفه وردها الى موضعها فالراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الارض
يرحمكم من في السماء ومن تواضع لله رفعه الله **متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم مقعيا** اسم فاعل من الاقعاء **ياكل تمرا** حال او مفعول ثان ومقعيا حال اي جالسا على وركيه را
ركبتيه وهو الجلسة المنهي عنها في الصلوة كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقيل الاقعاء المنهي عنه في الصلوة
هو ان يجلس واضعا اليتيه والاظهر ان كليهما مكروهان في الصلوة وانما لم يكره هنا لان ثم فيه تشبه
بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع او مبني الصلوة على التاني فلا يناسبه الاقعاء بخلاف
حال الاكل فانه يلايمه العجلة ليفرغ للعبادة قال النووي معناه في هذا الحديث جالسا على
اليتيه ناصبا ساقيه وهو في معنى الحديث الاخر في صحيح البخاري لا اكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي
يعني لا اكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكنا بل اقعد مستوفزا واكل قليلا قلت
ويؤيده ما رواه ابن سعد وغيره عن عائشة اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد **وفي رواية
لمسلم ياكل منه** اي من التمر **اكلا ذريعا** اي مستعجلا سريعا قال النووي وكان استعجاله لاستيفازه
لامر اهم من ذلك فاسرع في الاكل ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل **رواه
مسلم** وفي الشمائل للترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته
ياكل وهو مقع من الجوع اي لاجله والمعنى ان اقعاءه واسراعه كان لاجل جوعه ووقع في بعض
الروايات وهو محتفز **قال** الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه بالارض
وينصب ساقيه ويتساند ظهره **وقال** الفقهاء في الاقعاء المنهي للصلوة هو ان يضع اليتيه
على عقبيه بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياكل مقعيا
اي يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلاني وفي القاموس اقعى في جلوسه
اي تساند الى ما وراءه وحينئذ فيجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين والفقهاء بالجمع بين
هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء فمعنى وهو مقع من الجوع محتبيا مستندا لما وراءه من الضعف
الحاصل له بسبب الجوع وبما تحرر تقرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل من ضروراته لانه
صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه والله اعلم **وعن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن** بضم الراء وفي نسخة بكسرها
ففي المصباح قرن من باب نصر وفي لغة من باب ضرب وفي القاموس قرن بين الحج والعمرة قرانا جمع كاقرن
وفي غيره والقران ككتاب الجمع **بين التمرتين في الاكل** اي يجمع **الرجل بين التمرتين** اي بان ياكلهما
دفعة **حتى يستاذن** اي الرجل **اصحابه** اي رفقاءه او اصحاب الطعام قال بعض علمائنا هذا اذا
اضافهم احد فان خلطوا طعامهم واكلوا معا يجوز ام لا قال الائمة يجوز لكن لا يجوز ان يقصد
الرجل منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق اكل احدهم اكثر بلا قصد جاز انتهى وقيل هذا اذا
كان زمان قحط او كان الطعام قليلا والاكلون كثيرا فانه اذ ذاك يحتاج الى الاستيذان **قال**
السيوطي في الحديث نهي عن قران وسببه انهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة

ابن م

لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فقارنوا اي شيتم وفي شرح السنة فيه دليل
في جواز المناهدة وهي ان يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وكان المسلمون لا يرون بها باسا
وان تفاوتوا في الاكل لا عادة اذ لم يقصد مغالبة صاحبه وقال الخطابي انما جاء النهي عن القران
لعلة معلومة وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام واما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة
الى الاذن قال النووي وليس كما قال الخطابي بل الصواب التفصيل كما سنذكره لان الاعتبار
لعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت وذلك ان الطعام اذا كان مشتركا
بينهم فالاقران حرام الا برضاهم اما تصريحا منهم او ظنا قويا منه وان شك فيه فهو حرام وان كان
الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فلا يحسن القران
بل يساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس به لكن الادب مطلقا التادب في الاكل وترك
الشره الا ان يكون مستعجلا كما سبق انتهى وفيه ان الخطابي بنى كلامه على حسن الظن بالمؤمنين
وعلى الاتساع الاغلبي فما اخرج عن خير الصواب الى صوب الخطا مع ان الخطابي ثبت من ائمة النقل
ويؤيده نقل السيوطي مع تصريح الحديث عليه والقاعدة ان المثبت مقدم على النافي فتامل
والنصف ان كنت لست من اهل التقليد وتريد طريق التحقيق والتاييد متفق عليه وفي الجامع الصغير
بلفظ نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل اخاه رواه احمد والشيخان وابو داود وعنه نهى ان يلقى النواة
على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم وفي رواية قال يا عائشة
بيت لا تمر فيه جياع بكسر الجيم جمع جايع اهله قيل اراد به اهل المدينة ومن كان قوتهم التمر او المراد به
تعظيم شان التمر قالها مرتين او ثلاثا قال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للاهل و
الحث عليه قال الطيبي ويمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر
فقنعوا به لا يجوع اهله وانما الجايع من ليس عنده تمر ويبصره الحديث الاتي كان ياتي علينا الشهر ما
نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء رواه مسلم وفي الجامع الصغير ورواه في الفصل الاول من الحد
احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والفصل الثاني منه رواه مسلم وعن سعد
اي ابن وقاص احد العشرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
تصبح بتشديد الموحدة بسبع تمرات الباء للتعدية اي ياكلها في الصباح قبل ان يطعم شيا
عجوة بالجر على انه عطف بيان التمرات وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه اسود كذا في روضة الاحباب
وفي نسخة بالاضافة وقال ابن الملك عجوة نصب على التمييز لم يضره بتشديد الراء المفتوحة
وفي نسخة بضمها واما كسرها فغير صحيح مع الضمير ذلك اليوم سم بفتح السين ويجوز تثليثها ولا
سحر في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم
قال المظهر يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر بدفع السم والسحر وان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفاء وقال النووي فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها
وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد التسبيع من الامور التي علمها الشارع //

العلم عن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوة ونصب الزكاة و
غيرها متفق عليه ورواه احمد وابو داود وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان في عجوة العالية اسم موضع بالمدينة شفاء اي شفاء زايدا بالنسبة الى عجوة غيرها او تقييد
للاطلاق السابق وقال النووي العالية ما كان من الحوايط والقرى والعمرات من جهة المدينة العليا مما
يلي نجد والسافلة من الجهة الاخرى مما يلي تهامة وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها ثمانية من المدينة وانها
اي عجوة العالية ترياق بكسر التاء ويضم معجون معروف ينفع لانواع السم وقال النووي هو
بكسر التاء وضمها لغتان ويقال درياق ايضا وقوله اول البكرة بضم الموحدة ظرف اي اكلها في
اول الصبح يفيد كالترياق وقال الطيبي هو ظرف للخبر على تاويل انها نافعة للسم كقوله تعالى وهو الله في
السموات اي معبود فيها وهذه الجملة معطوفة على الاولى اما على سبيل البيان كما في قوله تعالى وان من الحجارة
لما يتفجر منه الانهار او على انه من عطف الخاص على العام اختصاصا ومزية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ومن
كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة يتزوجها رواه مسلم وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان ياتي اي يمر ويمضي علينا اي اهل بيت النبوة الشهر اي شهر من الاشهر ما نوقد فيه نارا اي لا
نخبز ولا نطبخ فيه شيا انما هو اي الماكول او المتناول التمر والماء وفي عطف الماء مبالغة لا يخفى //
الا ان نوتى اي نجيء وفي نسخة بالياء اي الماكول باللحيم تصغير اللحم مشعر بان ما يوتى الى امهات المومنين
لم يكن كثيرا او قيل المعنى لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام الى ان يرسل الينا قطعة لحم فالتصغير
للتقليل او للمحبة الناشية من الاشتهاء لكونه سيد الادام قال المظهر اي لا نطبخ شيا الا ان نوتى
باللحم فحينئذ نوقد النار قال الطيبي ظاهره مشعر بانه استثناء منقطع والاظهر ان يكون متصلا لان
ان نوتى مصدر والوقت مقدر فيكون المستثنى منه المجرور في فيه العايد الى الشهر ويجوز ان يكون
مستثنى مما يفهم من قوله انما هو التمر والماء والمعنى ما الماكول الا تمر وماء الا ان نوتى باللحيم فحينئذ
يكون الماكول لحما متفق عليه وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ما شبع ال محمد اي
اهل بيته صلى الله عليه وسلم يومين من خبز بر اي حنطة الا واحدهما اي احد اليومين تمر اي والا
بر فلم يتوال خبزه ولا يشبع منه في يومين قال الطيبي المستثنى من اعم عام الاحوال او الاوصاف على
مذهب الكشاف يعني استقريت من آل محمد يومين فلم اجد يومين موصوفين بصفة من
الاوصاف الا بان احد اليومين يوم تمر والاخر يوم خبز وقد عرف عرفا ان ذلك ليس بشبع فلا يكون ثمه
شبع ويبصره قولها ما شبعنا من الاسودين قلت الاظهر انه وقع الشبع في احد اليومين كما قدمناه و
يؤيده ايضا ما في الشمايل من قولها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه قولها ما شبعنا من الاسودين مع امكان حمله على الدوام والتتابع
متفق عليه وعنها اي عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
شبعنا اي في حياته تنزها عن الدنيا وتقويا عن الهوى وايثارا للفقراء لا من العوز والحاجة الى
الاغنياء من الاسودين اي التمر والماء كالقمرين والعمرين تغليبا للماكول على المشروب فانه الاصل
المطلوب كما غلب الشبع على الري قال التوربشتي الاسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا بنعت واحد

والعرب يجعل ذلك في الشيئين يصطحبان ويسميان معا باسم الاشهر منهما هذا قول صاحب
الغريب قلت الاظهر انهم يغلبون المذكر تارة كالقمرين والاخف اخرى كالعمرين وابا هما اخرى
كالوالدين وهو يعم العلم والوصف ثم قال وقد يبقى عليهم بقية وذلك انهم لم يثبتوا وجه التسوية بين
الماء والتمر في العوز ومن المعلوم انهم كانوا في سعة من الماء وانما قالت ذلك لان الري من الماء لم يكن
ليحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لاسيما العرب يرون شرب الماء على الريق بالقالي
المضرة فقرنت بينهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الاخر وعبرت عن الامرين اعني الشبع والري بفعل
واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد متفق عليه وفي نسخة صحيحة رواه مسلم وعن النعمان رضي
الله تعالى عنه بضم اوله ابن بشير قال الستم الخطاب للتابعين او للصحابة بعده صلى الله
عليه وسلم في طعام وشراب ما شئتم قال الطيبي صفة مصدر محذوف اي الستم منغمسين في طعام
وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيهما موصولة ويجوز ان تكون مصدرية انتهى ويحتمل ان
تكون ما استفهامية بدلا من طعام وشراب اي اي شيء شئتم منهما والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه
بقوله رايت نبيكم صلى الله عليه وسلم واضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض
عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمشتهياتها من ماكولاتها ومشروباتها واما قتل خالد رضي الله
تعالى عنه مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال خالد هو صاحبنا وليس بصاحبك
فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتاكد ذلك عنده بما اباح له به الاقدام على قتله
في تلك الحالة ثم رايت ان كان بمعنى النظر فقوله وما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى العلم فهو
مفعول ثان وادخل الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي
والا فلهو المعول والدقل بفتحتين التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا
يجتمع ويكون منثورا على ما في النهاية ثم قوله ما يملا بطنه مفعول يجد وما موصولة او
موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه رواه مسلم وكذا الترمذي في الشمايل وعن ابي ايوب
اي الانصاري وقد تقدم ذكره رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اتى بطعام اي احضر طعام هو له اكل منه وبعث بفضله الي ولعل هذا كان في ايام نزوله صلى الله عليه
وسلم بعد الهجرة عنده وقيل كان هو من افقر اهل المدينة وانه اي الشان او النبي صلى الله عليه وسلم
بعث الي وفي نسخة اليه وهو ضعيف رواية ودراية يوما بقصعة لم ياكل منها قال الطيبي
كذا في صحيح مسلم وفي بعض نسخ المصابيح وفي سايرها لفظة قصعة ومنها ساقطة لان فيها اي في
طعام القصعة ثوما فسالته احرام هو اي الثوم او الطعام الذي هو فيه قال الطيبي السؤال
راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه انما بعثه اليه لياكل فلا يكون عليه حراما ولذلك قال لا ولكن اكرهه
من اجل ريحه وهذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور في المسجد ومخاطبة الكبار قال
النووي فيه تصريح باباحة الثوم لكن يكره لمن اراد حضور الجماعة ويلحق به كل ماله صح رايحة كريهة
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه كان يتوقع مجي الوحي كل ساعة واختلفوا في الثوم والبصل
والكراث في حقه صلى الله عليه وسلم فقال بعض اصحابنا هي محرمة والاصح عندهم انها مكروهة كراهة تنزيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
حقه

ما الذي جوابه قوله احرام هو ومن قال بالاول يقول معناه ليس بحرام في حقكم وفيه انه يستحب للاكل والشارب ان يفضل
مما ياكل ويشرب اي ويتفضل به على فقراء جيرانه الاقرب فالاقرب قال اي ابو ايوب فاني
وفي نسخة اني اكره ما كرهت فيه اشارة الى كمال المتابعة او اراد حضور الجماعة رواه مسلم وعن
جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي غير مطبوخين
او للتنويع وفي معناهما كل ما فيه رايحة كريهة كالفجل والكراث فليعتزلنا اي ليبعد عنا ولا يحضر مجالسنا لسنا
او قال فليعتزل مسجدنا فانه مع انه مجمع المسلمين فهو مهبط الملايكة المقربين قال بعض
العلماء النهي عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فانه
صريح في العموم او ليقعد في بيته قيل او للشك وقيل للتنويع وفي الجامع الصغير بالواو فيكون الجملة للتوكيد
وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على ان الجملة حال وبفتحها عطفا على ان الاولى وهو الاولى
اتى اي جيء بقدر فيه خضرات من بقول وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة اي بقول
خضرات ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة قال التوربشتي قوله بقدر كذا رواه البخاري
في كتابه بالقاف وقد قيل ان الصواب فيه اتي ببدر بالباء اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص
وهو ورق النخل ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر وقال النووي اي لبدر
هكذا هو في نسخ صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة
بدر بباءين موحدتين قال العلماء هذا هو الصواب وفسر الرواة واهل اللغة والغريب البدر
بالطبق انتهى فدل على ان نسخ البخاري مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بالباء بان رواية
القدر تشعر بالطبخ وقد ورد الاذن باكل البقول المطبوخة وذكر العسقلاني ان رواية القدر
بالقاف اصح ولا تعارض بين امتناعه من اكل الثوم مطبوخا واذنه لهم في ذلك فقد علل ذلك
بقوله فاني اناجي من لا تناجي قلت ويمكن ان يكون امتناعه منه لانه لم يكن مطبوخا
وهو لا ينافي كونه في القدر فانه قد لا يستوي فيه الطعام فضلا عن امثال الثوم وربما يرمى في
اخر الطبخ فيبقى الريح فايحا ويدل عليه قوله فوجد لها ريحا فقال اي لبعض خدامه قربوها
اي الخضرات معروفة الى بعض اصحابه ابهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه وقال
اي له ملتفتا اليه كل وقال الطيبي لعل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قربوها الى فلان بقرينة
قوله كل فاتى الراوي بمعنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه فعبر عنه ببعض
اصحابه فاني اناجي من لا تناجي اي من الملايكة او اراد به جبريل والمعنى انا اتكلم معه وانت
لا تتكلم معه فيجوز لك ما لا يجوز لي فلا تقيس الملوك بالحدادين متفق عليه وتقدم انه رواه ابو
داود وغيره وعن المقدام بكسر اوله ابن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم بصيغة المفعول وفي الجامع بزيادة فيه قال المظهر روايته صح
الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشتري فانه لو لم يكل لكان
ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون
ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زايدا على قدر كفايتهم ولم

يعرف فيما يدخر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يهلك فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الآخرة فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومالي شيء ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف وكنت آكل منه مدة فكلته فذهبت بركته قلت الكيل عند البيع والشرى مامور به لاقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير وعند الانفاق احصاء وضبط وهو منهي عنه قال صلى الله عليه وسلم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا رواه البخاري وكذا احمد ورواه البخاري في تاريخه وابن ماجة عن عبيد الله بن بسر واحمد وابن ماجة عن ابي ايوب والطبراني عن ابي الدرداء ورواه ابن النجار عن علي رضي الله عنه بلفظ كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل

وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع وفي رواية اذا رفعت مائدته اي من بين يديه كما في رواية وفي الحديث اشكال لانهم فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام ويثبت في الحديث الصحيح برواية انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط كما تقدم في الكتاب فقيل في الجواب بانه اكل عليه بعض الاحيان لبيان الجواز وبان انسا ما راى وراه غيره والمثبت مقدم على النافي ويقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوص والمائدة يطلق على كل ما يوضع الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد يطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بقيته قال وفي رواية يقول اي رافعا صوته فان من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله اي الثناء الجميل على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلقا للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او الفعل له مقدر كثيرا اي لا نهاية له لحمده كما لا غاية لنعمه طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا هو وما قبله صفات لحمدا او قوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مكفي بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو اقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدا محذوف هو هو والمرجع هو هو ومكفي اسم فاعل من الكفاية و~~الضمير~~ الضمير راجع الى الحمد اي لا يكتفى بهذا القدر من الحمد فان كل حمد يحمد به الحامدون فهم فيه مقصرون وقيل الضمير راجع الى الله اي غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم ويكفي ولا يكفى يحتمل انه من كفات الاناء اي غير مردود عليه اناؤه ويحتمل ان يكون الضمير للطعام ومعناه انه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرازق وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اي نعمة الله لا تكافا قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة بالياء ولكل معنى والله اعلم ولا مودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده وينوع عنه بل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلايم ما بعده وهو قوله ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة

المفعول كما هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله بدليل الا لا عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد مما سبق نصا وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة بل النعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم بل معناه ان من اتى به بالمعنى الاعم في مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب واما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب زواجره فهو واجب شرعا على كل مكلف ياثم بتركه اجماعا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر فالرفع على التقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا او على انه مبتدا وخبره غير بالرفع مقدم عليه واغرب الحنفي في شرح شمائله حيث قال مبتدا خبره محذوف اي ربنا هذا والنصب على انه منادى حذف منه حرف النداء او على المدح او الاختصاص او اضمار اعني والجر على انه بدل من الله قال ابن حجر في شرح شمائله والقول بانه بدل من الضمير عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه جوز ان يكون ضمير عنه لله تعالى بل هو الاظهر فلا فساد فيه حينئذ اصلا رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي و ابن ماجة عن ابي امامة رضي الله تعالى عنهم اجمعين بلفظ كان اذا رفعت مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا واروانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد اللام للجنس او للاستغراق ان ياكل اي بسبب ان ياكل او لاجل ان ياكل او وقت ان ياكل او مفعول به ليرضى يعني يحب عنه ان ياكل الاكلة بفتح الهمزة اي المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اي اللقمة وهي ابلغ في بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالنصب وهو ظاهر وفي نسخة بالرفع اي فهو اي العبد يحمده وفي رواية فيحمد الله عليها اي على الاكلة او يشرب الشربة فيحمده عليها اي على الشربة واو للتنويع واغرب الحنفي وقال لعل هذا شك راو رواه مسلم وكذا احمد والترمذي والنسائي وسنذكر حديثي عايشة وابي هريرة اي اللذين ذكرهما صاحب المصابيح هنا اولهما ما شبع آل محمد اي من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وخرج اي وثانيهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا اي ولم يشبع من خبز الشعير في باب فضل الفقراء اي لكونهما انسب به من هذا الباب والله اعلم بالصواب ان شاء الله تعالى متعلق بسنذكر

الفصل الثاني

عن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرب طعام اي اليه كما في نسخة فلم ار طعاما كان اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي في اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في آخره اي في آخر وقت اكلنا اياه قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في آخره وانعدام البركة منه قال انا اي جميعنا على مقتضى السنة عند الجمهور وعلى موجب دابه نسمي

ابي صح

المستمر مع اصحابه ذكرنا اسم الله حين اكلنا وفيه اشعار بان سنة التسمية يحصل ببسم الله واما زيادة
الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترض بعض المحدثين بانه لم يرد لافضلية ذلك
دليلا خاصا وتندب البسملة حتي للجنب والحايض والنفسا ان لم يقصدوا بها قرانا والا حرمت قال
ابن حجر في شرح الشمايل ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمي علي خمر كفر علي ما فيه مما هو مبين في محله
ثم قعد من اكل لم يسم الله فاكل معه الشيطان اي فانعدم بركته بسرعة ولم يمتنع شيطانه بمجرد
تسميتنا وحمل الشيطان محمول علي حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه عقلا وثبوته شرعا
قال الطيبي وقد سبق عن الشافعي علي ما رواه النووي ان واحدا لو سمي في جماعة ياكلون لكفي ذلك وسقط
عن الكل فتنزيله علي هذا الحديث ان يقال يعني قوله صلي الله عليه وسلم ثم قعد اي بعد فراغنا من الطعام
ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن تسميتنا موثرة فيه ولا هو سمي لعني ليكون
تسميته مانعة من اكل شيطانه معه وتعقبه ميركشاه بقوله وانت خبير بان التوجيه الاول
خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا علي تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما علي
تراخيه عن فراغهم من الاكل كما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في
رفع التناقض بين الحديث وبين ما قاله الشافعي فالاولي ان يقال كلام الشافعي محمول علي
انه مخصوص بما اشتغل جماعة بالاكل معا وسمي واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد يجزي عن
البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية
عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الاكل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة
لم يوثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان لك الانسان من الاكل معه تامل رواه اي صاحب المصابيح
في شرح السنة وكذا رواه الترمذي في الشمايل وعن عايشة رضي الله تعالي عنها قالت
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي بفتح النون وكسر السين
المخففة ففيه بيان الجواز ليدل علي ان النهي الوارد عن ان يقول الانسان نسيت وانما يقول
انسيت او نسيت بالتشديد اذ الله هو الذي انساه تنزيهي فان المراد به الادب اللفظي الذي
لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالي ولقد عهدنا الي آدم من قبل فنسي والمعني ترك نسيانا ان
يذكر الله علي طعامه وفي نسخة علي الطعام اي الذي يريد ان ياكله وفيه اشعار بان مطلق ذكر
الله كاف في ابتدا الاكل ولكن البسملة افضل ففي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة في اول الوضوء فكذا في اول الاكل لان التسمية في اول الوضوء اكد
قال بعضهم بوجوبها وقيل بكونها شرطا والمعني انه اذا نسي حين الشروع في الاكل ثم تذكر في اثنايه
انه ترك التسمية اولا فليقل اي ندبا بسم الله الباء للمصاحبة او الاستعانة له
اوله واخره بنصبهما علي الظرفية اي في اوله واخره او علي خفض نزع الخافض وفي رواية علي
اوله واخره والمعني علي جميع اجزايه كما يشهد له المعني الذي قصد به التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج
الوسط فهو كقوله تعالي ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دائم ويمكن ان يقال
المراد باوله النصف الاول وباخره النصف الثاني فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله اعلم بالصواب

وقيل

وقيل نصبهما علي انهما مفعولا فعل محذوف اي اكلت اوله واكل اخره مستعينا بالله وهو اولي
من قول الطيبي اي اكل اوله واخره مستعينا بسم الله فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر
واورد عليه ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت اكله اوله مستعينا به
الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكما لان حال المومن وشانه هو الاستعانة به في جميع
احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله علي لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان نسيان التسمية
حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا وبهذا تبين فساد كلام
يتدارك شارح قال فنسي او ترك علي اي وجه كان فان الناسي معذور فامكن ان استدرك ما فاته بخلاف
المتعمد وقال ابن حجر في شرح الشمايل والحق به ايمتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهي اما التعمد فقد
عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول الاكل جهلا بكون التسمية سنة فليقل
في اثنايه بسم الله اللهم الا ان يقال مراده انه اذا علم المسالة في اثناء الجملة ولا يخفي ندرته مع انا نقول ان
الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه لا يتصور
سهوا عن البسملة الا جهرا او نسيانا فحينئذ يكتفي بذكر الله جنانا فاين هذا من المتعمد وقال
ابن الهمام لو نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمي لا يحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا
في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي
لا استدراك ما فات انتهي وهو ظاهر في انه لو سمي بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة لكن لا يخلو
عن الفايدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد
فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك
فحسب وما المانع من انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو
حاصل في الحالين انتهي وفيه انه لو كان لهذا الفرض ايضا لامر من قعد للاكل ولم يسم سابقا
بالتسمية لاحقا وسياتي التقييد باللقمة الباقية للاستقاء في الحديث الذي يليه رواه الترمذي
وابو داود وكذا الحاكم ولفظ الجامع اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم
الله في اوله فليقل بسم الله علي اوله واخره وعن امية رضي الله تعالي عنه بالتصغير ابن مخشي بفتح
الميم وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد اليا قال المولف في فصل الصحابة خزاعي سكن عداده في
اهل البصرة حديثه في الطعام روي عنه ابن اخيه المثني بن عبد الرحمن قال كان رجل ياكل فلم يسم
حتي لم يبق من طعامه الا لقمة بالرفع علي الفاعلية فلما رفعها الي فيه اي فمه قال بسم الله اوله
واخره فضحك النبي صلي الله عليه وسلم اي تعجبا لما كشف له في ذلك ثم قال ما زال الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء اي الشيطان ما في بطنه اي استرد منه ما استباحه والاستقاء
استفعال من القي بمعني الاستفراغ وهو محمول علي الحقيقة او المردود البركة الذاهبة بترك التسمية
كانها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمي رجعت الي الطعام قال التوربشتي اي صار ما كان له
وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية وهذا تاويل علي سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله صلي الله
عليه وسلم يطلع من امر الله في بريته علي ما لا سبيل لاحد الي معرفته الا بالتوقيف من جهته قال الطيبي

وهذا التاويل على ما سبق في حديث حذيفة من الفصل الاول محمول على ما اذا حضر من يطلب البركة من الطعام لا
نسيه وعلى تفسير النووي فهو ظاهر والله اعلم اقول وظاهر الحديث انه كان يأكل مع النبي واصحابه فيندفع
القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده بحضرتهم او صار ملحقا بهم فبعيد جدا والله اعلم
رواه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا فرغ من طعامه اي من اكل مأكوله الذي كان يأكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في منزل بعض اصحابه
على ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله
الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اي موحدين منقادين لجميع امور الدين ثم فائدة الحمد بعد الطعام
اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد
النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا
هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم
استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة
مع ما فيه من الاشارة الى كمال الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا احتياجا واستغناء
بحسب ما قدره وقضاه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وكذا احمد والنسائي وابن السني في
اليوم والليلة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعم اي الآكل الشارب الشاكر قيل اقل شكره ان يسمي اذا اكل ويحمد اذا فرغ كالصائم الصابر واقل صبره ان
يحبس نفسه عن مفسدات الصوم قال المظهر هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في المقدار
هذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم
المماثلة في الاجر ايضا انتهى ويجمل ان الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر على ما ورد مطابقا
لقوله تعالى ان في ذلك لآيات لكل صبار شكور وفيه اشعار بان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لان
المشبه به يكون اقوى من المشبه رواه الترمذي اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ورواه ابن ماجه والدارمي
عن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ابن سنة بفتح السين المهملة وتشديد النون عن ابيه اي سنة ولم
يذكرهما المؤلف في اسمائه ولفظ الجامع الصغير الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر رواه احمد والترمذي
وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه احمد وابن ماجه عن سنان بن سنة ولفظه الطاعم الشاكر
له مثل اجر الصائم الصابر وعن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اكل او شرب الظاهر ان او بمعنى الواو كما في نسخة اي اذا جمع بينهما قال الحمد لله الذي
اطعم وسقى ولعل حذف المفعول لافادة العموم وسوغه اي سهل دخول كل من
الطعام والشراب في الحلق وجعل له اي لكل منهما مخرجا اي من السبيلين فيخرج منهما الفضلة
فانه تعالى جعل للطعام مقاما في المعدة زمانا كي ينقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم
والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه بخلقه فتبارك الله احسن
الخالقين وقال الطيبي ذكر هنا نعما اربعا الاطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول
في الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح

منه

منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بموجبها
من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان رواه ابو داود وكذا النسائي وابن حبان وعن سلمان
اي الفارسي رضي الله تعالى عنه قال قرأت في التوراة اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها
الوضوء اي غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى اللغوي والعرفي
بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت ذلك كما في نسخة وهو رواية الترمذي اي المقروء المذكور
للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد الترمذي بقوله واخبرته بما قرأت في التوراة فهو عطف تفسير
ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت اي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال اني اخبرته بما
قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركة الطعام الوضوء قبله تكريما له والوضوء بعده ازالة لما التصق وهذا يحتمل
منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى التحريف ما في التوراة وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء
قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
وبهذا يندفع ما قاله الطيبي ان الجواب من اسلوب الحكيم قيل والحكمة في الوضوء اولا ايضا ان الاكل
بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة
والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة
فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم
من بات وفي يده غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه
وابن ماجه في سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم
شيئا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاءه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء
قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون
النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعل
نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد
بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة
عند الاكل وقال بعض علمائنا من الشراح الاتيان بالوضوء عند التناول والفراغ انما
يستحب في طعام يتلوث عنه اليد ويتولد منه الوخر رواه الترمذي اي في جامعه وشمائله
وابو داود وقال الترمذي بعد ايراد حديث في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم
قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو ضعيف في الحديث قال
وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان
يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى كلام الترمذي وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن
الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق
وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال العسقلاني في التقريب صدوق تغير بآخرة
لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت وهذا الحديث ليس من رواية ابنه بل من رواية عبد الله بن

يمير عنه وبطريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه وقد روى الحديث احمد وابو داود والحاكم والطرق يقوي
بعضها بعضا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء
بفتح الخاء ممدودا المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة فقدم اليه طعام فقالوا اي بعض الصحابة
رضي الله تعالى عنهم الا ناتيك بوضوء بفتح الواو اي ماء يتوضا به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل
عندنا والمعنى الا تتوضأ كما في رواية ظنا منهم ان الوضوء واجب قبل الاكل قال انما امرت
اي وجوبا بالوضوء اي بعد الحدث اذا قمت الى الصلوة اي اردت القيام لها وهذا باعتبار
الاعم الاغلب فلا يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله
عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ
حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب
الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شرعه في الاكل او لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه
اكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وبه الحديث لا يتم استدلال من احتج به
على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السؤال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دابه
عليه السلام وانما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله ويؤيده المفهوم ايضا ومع وجود
الاحتمال سقط الاستدلال والله اعلم بالحال رواه الترمذي وابو داود والنسائي اي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما لم يقل عنه لئلا يتوهم رجوع الضمير الى ابي هريرة فانه اقرب مذكور وان كان المعنون به صدر
الحديث هو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بقصعة
اي قدح كبير من ثريد وهو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز اي يكسر ويفتت في مرق اللحم وقد يكون
معه اللحم وورد في حديث رواه الطبراني والبيهقي عن انس اثردوا ولو بالماء فقال كلوا من
جوانبها كيد مقابلة الجمع بالجمع اي ليأكل كل واحد من جانبه ولا تأكلوا من وسطها بسكون السين
ويفتح فان البركة تنزل وسطها والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه رواه
الترمذي وابن ماجة والدارمي وكذا احمد والبيهقي وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وفي رواية ابي داود قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلا الصحفة ولكن يأكل من اسفلها اي
من جانبها الذي يليه فان البركة تنزل من اعلاها قال الطيبي شبه ما يزيد في الطعام مما ينزل
من الاعلى من المنابع وما ينشأ فهو ينصب الى الوسط ثم ينبث منه الى الاطراف وكلما اخذ من الطرف
يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع قلت ولعل السر فيه ان الاعلى قدر مشترك بينه
وبين غيره فاذا احمله الحرص على الاكل منه فينقطع الخير والبركة من شآمة الحرص فان الحرص شوم والحريص محروم
وفي رواية ابي داود وابن ماجة عن عبد الله بن بسر كلوا من حواليها وذروا ذروتها يبارك فيها وفي
رواية لابن ماجة عن واثلة كلوا بسم الله من حواليها واعفوا راسها فان البركة تأتيها من فوقها وعن
عبد الله بن عمرو بالواو رضي الله تعالى عنه قال ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا
اي متربعا او مائلا الى احد شقيه قط ولا يطأ عقبه رجلان اي لا يمشي قدام القوم بل يمشي

في وسط الجمع او في اخرهم تواضعا كذا ذكره المظهر وغيره وقال الطيبي التثنية في رجلان لا تساعد
هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ويؤيد
انه كان يقول ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فانه كان من داب المترفين ودعا
عمر رضي الله تعالى عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذب فاجعله موطأ العقب اي كثير الاتباع دعا عليه
ان يكون سلطانا او مقدما وذا مال فيتبعه الناس ويمشون وراءه انتهى ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافي
ما ذكره غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كانس وغيره لمكان الحاجة به فهو لا
ينافي التواضع من اصله رواه ابو داود وعن عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله تعالى عنه بفتح
الجيم وسكون زاي بعدها همز وقيل بفتح فتشديد زاي بلا همز وقيل بكسر زاي وتشديد
ياء وهو ممن شهد بدرا قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم وهو في
المسجد فاكل واكلنا معه ولعله كان معتكفا او عنده اضياف او فعل لبيان الجواز فانه مباح ما لم
يلوث المسجد ثم قام فصلى وصلينا معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء
ممدودا اي بالحجارات الصغار استعجالا للصلوة او بيانا للجواز واشعارا بعدم التكلف والمبالغة
في التنظيف رواه ابن ماجة وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم شواء في المسجد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه اي تطيب وتحسن في نظره ويحبها لما فيها من
قوة القوي وللايماء الى القناعة والتواضع قال النووي محبته صلى الله عليه وسلم للذراع
لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى
فنهس منها بالسين المهملة وقيل بالمعجمة ففي النهاية النهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان
وبالمعجمة الاخذ بجميعها قال ابن الملك نقلا لما في شرح السنة واستحب النهس للتواضع
وعدم التكبر قلت ولانه اهنأ وامرأ كما سياتي في الحديث رواه الترمذي وابن ماجة
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه اي قطعه بالسكين ولو كان منضوجا من صنع الاعاجم اي من داب
اهل فارس المتكبرين المترفين فالنهي عنه لان فيه تكبرا او امرا عبثا بخلاف ما اذا احتاج
قطع اللحم الى السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض ما تقدم من خبر الشيخين من انه صلى الله عليه وسلم
كان يحتز بالسكين او المراد بالنهي التنزيه وفعله لبيان الجواز ولذا قال وانهسوه اي
كلوه باطراف الاسنان فانه اي النهس هنا من النتف وهو اللذيذ الموافق للغرض وامرأ من الاستمراء
وهو ذهاب كظة الطعام وثقله ويقال هنأ الطعام ومرأ اذا كان سائغا وجاريا في الحلق من غير
تعب وقال الطيبي الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا
حتى يتمكن فيه ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا
فانهسوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم
قد تكامل نضجه رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقالا اي ابو داود والبيهقي في

القدم خ

نسخ قال البيهقي في الميرك وهو الظاهر ليس أي هو كما في نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار إسناده أو معناه
المعارض بظاهره الحديث الصحيح بالقوي أي فيكون الحديث ضعيفا أو وسطا بينهما فلا يكون معارضا
لحديث الصحيحين لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الإشكال والله أعلم بالحال وعن أم المنذر
قال المؤلف هي بنت قيس الأنصارية رضي الله تعالى عنها ويقال العدوية لها صحبة ورواية روى عنها
يعقوب بن أبي يعقوب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي ولنا دوال
بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل والواو
فيه منقلبة عن الألف كذا في النهاية فقوله معلقة صفة مؤكدة لدوال وأما قول ميرك الأظهر
أنه صفة مخصصة لقوله دوال فخلاف الظاهر إلا أن يقال بالتجريد ولا ضرورة إليه فجعل
أي شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قال العصام أي قائما وهو الملائم للمقام لكن الجزم به
غير قائم وعلي معه يأكل أي قائما لقوله بعد فجلس علي على ما في رواية فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعلي مه بفتح الميم وسكون الهاء أي امتنع من أكله قال الجوهري هي كلمة بنيت على
السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف يا علي فإنك ناقه بكسر القاف بعدها هاء
اسم فاعل أي قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من باب سأل أو علم
والمصدر النقه ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع إليه كمال الصحة
والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال من الحكماء بالأحوال الثلاثة
الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الأولين كذا أفاده السيد أصيل الدين وزاد الترمذي
قالت فجلس علي أي وترك أكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل قال التوربشتي أي وحده أو مع رفقائه
غير علي قالت فجعلت بصيغة الجمع أي طبخت لأضيافي ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بإبراز
الضمير وجعله بعض شراحه راجعا إلى علي وبهذه الملاحظة قال الفاء في قولها فجعلت جواب شرط
محذوف يعني إذا ترك علي كرم الله وجهه أكل الرطب جعلت له إلخ وقال بعض المحققين والصحيح
رواية هذا الكتاب والله أعلم بالصواب ذكره ميرك لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل لفظ له بصيغة
الإفراد أيضا فالأظهر أنه للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه الأصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع فالمعنى
له أصالة ولغيره بتبعية أو أقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد فالمعنى له أصلا ولعلي تبعا وما
بعده من قال الضمير في له لا بينهما قال الطيبي هكذا بصيغة الجمع في الأصول الثلاثة لأحمد والترمذي
وابن ماجه وكذا في شرح السنة وأكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع إلى علي
رضي الله تعالى عنه وهو وهم منهم لأن الضمير يرجع إلى أهلها والضيفان انتهى فالفاء للتعقيب أي
بعد فراغ أكل الرطب وبعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى
بالفارسية چغندر وشعيرا أي لفقه أو ماؤه أو دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم وتكلف
الطيبي وقال قولها فجعلت عطف على فقال والفاء جواب شرط محذوف أي إذ امتنعت عليا من أكل
الرطب لكونه ناقها فاعلمكم أني جعلت لأهلي سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي من هذا
أي الطبيخ أو الطعام فأصب أمر من الإصابة أي أدرك من هذا يعني فكل من هذا المركب قال الطيبي الفاء

جزاء شرط محذوف أي إذا حصل هذا فخصه بالإصابة متجاوزا عن أكل البسر ويفيد الحصر
لتقديم الجار على عامله ونظيره قوله تعالى وربك فكبر فإنه وفي رواية فإن هذا أوفق لك أي من البسر
والرطب فيكون أفعل لمجرد الزيادة وهو الظاهر وصرح به الطيبي وقال ميرك الظاهر أن صيغة
التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة إلا أن يقال بطريق الإمكان فيتصور الزيادة أو بحسب الحكمة
قال ابن حجر إنما منعه صلى الله عليه وسلم من الرطب لأن الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف
الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فأوفق بمعنى موافق إذ لا وفقية في الرطب له أصلا ويصح كونه على
حقيقته بأن يدعى أن في الرطب موافقة له من وجه وإن ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير
لأنه أنفع الأغذية للناقه لأن في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة وفي
الحديث أنه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الأطباء أنفع ما يكون الحمية للناقه لأن التخليط
يوجب الانتكاس وهو أصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للناقه وفي المريض وقد
يشتد الشهوة والميل إلى الضار فيتناوله يسيرا فيقوي الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد
يكون أنفع من دواء يكرهه المريض ولذا أقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو أرمد على تناول التمرات
اليسيرة وخبره في سنن ابن ماجه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال
ادن وكل فأخذت تمرا فأكلت فقال أتأكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرى
فتبسم صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وعن أنس رضي الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه الثفل بضم المثلثة وبكسر وسكون
الفاء وهو في الأصل ما يرسب من كل شيء أو يبقى بعد العصر وفسر في الحديث بالثريد وبما يقتات وبما
يلتصق بالقدر وبطعام فيه شيء من الحبوب والدقيق ونحوه مما يبقى في آخر الوعاء ففي النهاية قال
في الحديث من كان معه ثفل فليصطنع أراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما وقيل الثفل
هنا الثريد وأنشد يحلف بالله وإن لم يسأل ما ذاق ثفلا منذ عام أول انتهى وقيل سقوط الفاكهة
وفسره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام قال المظهر أي بما بقي في القدر وهو المشهور عند
أهل الحديث والمسموع من أفواه المشايخ ولعل وجه إعجابه صلى الله عليه وسلم أنه منضوج غاية
النضج القريب إلى الهضم ويكون أقل وهانة فهو أهنأ وأمرأ وفيه إشارة إلى التواضع وإيماء إلى القناعة
وإشعار إلى قوله صلى الله عليه وسلم برواية الترمذي وغيره ساقي القوم آخرهم شربا وقال زين العرب
أي ما بقي في القصعة ويؤيده ما سيأتي في فضيلة اللحس والأظهر قول المظهر لأنه بجميع المعاني السابقة وما
نقرر من أنه صلى الله عليه وسلم هو الإيثار وملاحظة الغير من الأهل والعيال والضيفان وأرباب
الحوائج وتقديمهم على نفسه فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع في أعالي القدر والظرف إليهم ويختار
لخاصته ما بقي منه في الأسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وطريق الصبر وفيه رد على كثير من أغنياء
الأغنياء حيث يتكبرون ويأنفون من أكل الثفل ويعيبونه والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع أقواله
وأفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم صنوف اللطائف وألوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره
واقتفى أثره والله الموفق لما قدره رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان وعن نبيشة بضم نون

وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وهاء تانيث وهو نبيشة الخير الهذلي روى عنه ابو المليح وابو تلا
يعد في البصريين وحديثه فيهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل
اي طعاما في قصعة اي ونحوها قال الطيبي حتى تبقى بدل من مريدا للتمكن من الاكل واقعا في القصعة كما في
قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها بكسر الحاء وقد صرح صاحب
القاموس والمصباح انه من باب سمع ووقع في نسخة السيد بفتحها والله اعلم والمراد انه لحس ما فيها من
طعام تواضعا وتعظيما لما انعم الله عليه ورزقه وصيانة له عن التلف استغفرت له القصعة ولعله اظهر في
موضع المضمر لئلا يتوهم ان قوله استغفرت بصيغة المتكلم هنا ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة
وتوسطها جعلت القصعة كانها تستغفر له مع انه لا مانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتي استغفار
القصعة عبارة عما صودف فيه من امارة التواضع ممن اكل فيها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة
فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وقال
الترمذي هذا حديث غريب وهو الذي تفرد به ضابط عادل على سائر الرواة وهو لا ينافي الصحة ويجتمع
مع الحسن والضعف والله تعالى اعلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بات اي نام ليلا والظاهر ان المراد به الاعم نعقبه بتجديد وفي يده غمر بفتحتين اي دسم ووسخ من اللحم
اي ذلك الغمر عن يده فالجملة صفة غمر والجملة الاولى حالية وقوله فاصابه شيء عطف على بات
والمعنى وصل شيء من ايذاء الهوام وقيل او من الجان لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام
لرائحة الطعام في يده فتؤذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد اذا وصلت الى شيء من بدنه بعد عرقه فربما
اورث ذلك فلا يلومن الا نفسه لانه مقصر في حقه رواه الترمذي اي في جامعه وابو داود اي بسند
صحيح على شرط مسلم وابن ماجة اي في سننه وكذا رواه البخاري في تاريخه والحاكم في مستدركه ورواه
الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد ولفظه من بات وفي يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه
الوضح بفتحتين البرص وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان احب الطعام يجوز رفعه والنصب
اولى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به والفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الثريد مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدأ المحكوم عليه
في المعنى ثم بينه بقوله من الخبز وكذا قوله والثريد من الحيس وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
فسين مهملة تمر يخلط باقط وسمن والاصل فيه الخلط ومنه قول الراجز التمر والسمن جميعا والاقط الحيس
الا انه لم يختلط رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن ابي اسيد الانصاري رضي الله تعالى عنه بضم الهمزة
وفتح السين وسكون الياء كذا في جامع الاصول وفي نسخة بفتح فكسر قال ابن حجر وفي شرح
الشمائل بفتح فكسر لا ضم ففتح خلافا لمن زعمه وفي المغني ابو اسيد الساعدي كنيته مالك بن ربيعة
اخر من مات من البدريين وقيل بفتح همزة فمكسورة والصواب انه بالتصغير وهو في المغني وقال
العسقلاني في التبصير اسيد بفتح الهمزة وكسر السين كثير وبالضم ابو اسيد الساعدي وقال
المؤلف هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها وروى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان
وسبعون سنة بعد ان كف بصره واسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء انتهى وليس في

رجاله

رجاله غيره اكل قبل في الاكمال ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو راوي
حديث كلوا الزيت وقال العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث
والصحيح بفتح الهمزة قاله الدارقطني انتهى فبهذا الاطلاق وقع الاشتباه حتى ما حصل للمؤلف ايضا
الانتباه وحاصله ان المراد به هنا عبد الله بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك بن ربيعة كما توهم وهو
بضم ففتح على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد
ان الزيت مائع فلا يكون تناوله اكلا وادهنوا به امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن
فنزله منزلة اللازم وقال الشارح يقال ادهن رأسه على افتعل اي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه و
ترك مفعوله في الحديث انتهى ولا يخفى انه لا يختص بالراس ولا يشترط التولي بالنفس وابعد
الحنفي في شرح الشمائل حيث قال ان الامر للاباحة والصواب انه للاستحباب لمن قدر عليه ويؤيده
تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله فانه اي الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية ولا
غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها و
انتفاع اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قيل
بارك فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون
وبركة ما يخرج منها وهو الزيت وكيف لا وفيه التادم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان وفيه
تسريج القناديل في المساجد الثلاثة فما ابركها زمانا ومكانا وقد روى الطبراني وابو نعيم
عن عقبة بن عامر مرفوعا عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فانه مصحة من
الباسور والباسور علة معروفة والجمع البواسير كذا في القاموس رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
وكذا احمد والحاكم ورواه الترمذي عن عمر ورواه ابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا
به فانه طيب مبارك ورواه ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء
من سبعين داء منها الجذام وعن ام هانئ رضي الله عنها بكسر النون فهمزة هي بنت ابي طالب اخت علي
كرم الله وجهه واسمها فاختة وقيل هند وهي صحابية واحاديث قال المؤلف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت
ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في
الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت عنها روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء اي مما يؤكل
قلت لا الا خبز قيل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة
لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان الاصل لا شيء
عندنا الا شيء بعثت به ام عطية واغرب ابن حجر في شرح الشمائل وقال اي ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي
الجنس لما بعد المستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك
انتهى وبعد التامل لا يخفى ثم قيل من حق ام هانئ ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى
لا العبادة واجيب بانها لما عظمت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان

ان يقدما الي ذلك الضيف المكرم المعظم فما عد تمما بشي ومن ثم طيب خاطرها صلي الله عليه وسلم وجبر حالها
فقال هل من غداء اي اعطيني اسم فعل قال الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك ما افقر بالقاف وقبل
الفاء اي ما خلا بيت من ادم بضمتين ويسكن الثاني متعلق بما افقر وقوله فيه خل صفة بيت وقد فصل
بين الصفة والموصوف بالاجنبي ولا يجوز ويمكن ان يقال انه حال على تقدير الموصوف اي بيت من البيوت
كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف
وان مجي الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الي تقدير الصفة وقال ابن حجر هو صفة بيت ولم يفصل
بينهما باجنبي من كل وجه لان افقر عامل في بيت وصفته وفيما يفصل بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من
الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض
الخالية التي لا ماء بها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب وقد صحف بعض المتاخرين من اهل فن السيرة
وقدم الفاء علي القاف وهذا غير مستحسن رواية ودراية وتبعه الحنفي وقال توهم بعض الناس انه بالفاء والقاف
وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر ظاهر اذ معناه علي تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا
افتقر اهل بيت من اجل الادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الايجي
قدس الله سره الصفي انه في نسخة ثم اعلم ان في الحديث الحث علي عدم النظر للخبز والخل بعين
الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤول
لذلك رواه الترمذي اي في الشمائل وكذا في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب ورواه الطبراني
في الكبير وابو نعيم في الحلية عنهما والحكيم الترمذي عن عايشة ولفظهم ما افقر من ادم بيت فيه خل وهو خال
عن الفصل بالاجنبي ويزول به الاشكال فالتغيير من بعض الرواة والله اعلم بالحال وعن يوسف
ابن عبد الله رضي الله تعالي عنه بن سلام بتخفيف اللام صحابيان قيل وروي يوسف عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة احاديث وبقي الي سنة مائة وله رواية عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة
للشمائل زيادة هو عن عبد الله بن سلام قال المولف يوسف بن عبد الله يكني ابا يعقوب كان من بني
اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلي الله عليه وسلم وحمل
اليه فاقعده في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية ولا دراية له يعد فيه
في اهل المدينة قلت اصل الشمائل واطلاق رواية الجد او دل غيره ان يقول مرسلا يدل علي ان له رواية
فتامل مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا قال واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكني ابا يوسف
احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلي الله عليه وسلم بالجنة رواه عنه ابناه يوسف وغيره مات
بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه وهو ظاهر الكتاب رايت النبي صلي الله
عليه وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسيرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز الشعير وفي رواية
بالتنكير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اي التمرة ادام هذه اي الكسرة واكل وفي رواية
فاكل قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادومة اخبر انه صالح لها وفي شرح
السنة من حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكل بتمر يحنث وكذلك اذا اكله بملح او بثوم او ببصل وقال ميرك
هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الائمة الي ان التمر ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط

الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط الكن خصص من الادام ما يوكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل
انه وقع اطلاق الادام علي التمر في الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل
هو المتعين والا لكان قوله صلي الله عليه وسلم تحصيلا للحاصل واما مبني الايمان والحنث فعلي العرف
المختلف زمانا ومكانا ثم في الحديث اشعار بتدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب
علي الاصح وفيه من القناعة والرضي ما لا يخفي رواه ابو داود اي باسناد صحيح وكذا رواه الترمذي في الشمائل
وعن سعد قال مرضت مرضا اي شديدا وكان بمكة عام الفتح اتاني النبي صلي الله عليه وسلم اي يعودني حال او استيناف بيان فوضع يده بين ثديي حتي وجدت بردها اي برد يده علي فوادي
اي قلبي في الظاهر لان محله كان مكشوفا وقال انك رجل مفود اسم مفعول ماخوذ من الفواد وهو الذي
اصابه داء في فواده قال التوربشتي اهل اللغة يقولون الفواد هو القلب وقيل هو غشاء القلب
وكان مصدورا فكني بالفواد عن الصدر لانه محله ايت امر من اتي ياتي ومفعوله الحارث بن كلدة بفتح
الكاف واللام والدال المهملة اخا ثقيف اي احدا من بني ثقيف ونصبه علي انه بدل او عطف بيان فانه
رجل يتطبب اي يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة
قال الشراح وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه
فلياخذ اي الحارث سبع تمرات بفتحات من عجوة المدينة قال القاضي هو ضرب من اجود
التمر بالمدينة ونخلها يسمي لينة قال تعالي ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لما
فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها وقوله
فليجاهن بفتح الجيم وسكون الهمزة اي فليكسرهن وليدقهن بنواهن اي معها ثم ليلدك بفتح
اللام ويسكن وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة اي ليسقك من لدة الدواء اذا
صبه في فمه واللدود بفتح اوله ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما قال ذلك لانه وجده علي
حالة من المرض لم يكن يسهل له تناوله الدواء الا علي تلك الهيئة او علم ان تناوله علي تلك الهيئة
انفع او ايسر وابقي قال القاضي وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله
وقال التوربشتي وانما نعت له العلاج لعدما احاله الي الطبيب لما راي هذا النوع من العلاج
ايسر وانفع وابقي علي قول الطبيب اذا راه موافقا لما نعته رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله
تعالي عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان ياكل البطيخ بالرطب وفي رواية الترمذي و
البيهقي الطبيخ وهو مقلوب البطيخ لغة فيه وزاد ابو داود وكذا البيهقي والترمذي في رواية ويقول
اي النبي صلي الله عليه وسلم يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي رواية يدفع حر هذا برد
هذا وبرد هذا حر هذا قالوا فان التمر حار رطب والبطيخ بارد رطب وقال الطيبي لعل البطيخ
كان نيا غير طبخ فهو حينئذ بارد انتهي ولعله حمله علي الحزبز وهو الاصفر والجمهور علي ان المراد
به الاخضر وقد سبق الكلام في تحقيق المرام وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب
وعن انس رضي الله تعالي عنه قال اتي النبي صلي الله عليه وسلم بتمر عتيق
اي قديم فجعل اي شرع يفتشه ويخرج السوس منه وهو دود يقع في الطعام والصوف

وقد قيل في حكمته وجوده لولا السوس ما خرج المدسوس رواه ابو داود وروى الطبراني باسناد حسن
عن ابن عمر مرفوعا نهى عن ان يفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد هـ فما الوسوسة او لعله محمول
على بيان الجواز وان النهي للتنزيه قبيل وفيه ان الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله وعن
ابن عمر قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بجبنة بضم الجيم والموحدة وتشديد النون
اي القرص من الجبن لذا قيل والظاهر ان المراد بها قطعة من الجبن وفي القاموس الجبن بالضم
وبضمتين وكعتل معروف في تبوك بغير صرف وقد ينصرف فدعا بالسكين فسمى وقطع
الطاء ويجوز تشديدها قال المظهر فيه دليل على طهارة الانفحة لانها لو كانت نجسة لكان الجبن
نجسا لانه لا يحصل الا بها رواه ابو داود وعن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن السمن والجبن بضمتين فتشديد والفراء بكسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مدا وقصرا
وهو حمار الوحش ومنه حديث كل الصيد في جوف الفراء قال القاضي وقيل هو هنا
جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي فانه ذكره في باب لبس الفرو
وذكره ابن ماجة في باب السمن والجبن وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل هذا غلط
بل جمع الفرو الذي يلبس وانما سالوه عنها حذرا من صنيع اهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة
من غير دباغ ويشهد لذلك علماء الحديث اوردوا هذا الحديث في باب اللباس انتهى وايراد
المصنف اياه في باب الاطعمة نظر الى اغلب ما في الحديث واسبقه ويؤيده الجواب ايضا
فقال الحلال ما احل الله اي بين تحليله في كتابه والحرام ما حرم الله اي بين تحريمه في كتابه
يعني اما مبينا واما مجملا بقوله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فلا يشكل بكثير
من الاشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب وما سكت عنه اي الكتاب عنه اي
عن بيانه او ما اعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان فهو مما عفا عنه اي عن استعماله
واباح في اكله وفيه ان الاصل في الاشياء الاباحة ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في
الارض جميعا وقد قيل كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون رواه ابن ماجة والترمذي وكذا الحاكم وقال اي الترمذي هذا حديث غريب
وموقوف على الاصح اي على القول الاصح او على الاسناد الاصح وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت بكسر الدال وفي نسخة بفتحها في
القاموس الود والوداد الحب ويثلثان وددته ووددته اوده فيهما انتهى ولا يخفى ان فتح العين فيها شاذ
لعدم وجود الشرط ولعله بفتح في المدغم والمعنى احببت وتمنيت ان عندي خبزة بيضاء من برة
سمراء اي حنطة فيها سواد خفي فهي وصف لبرة ولعل المراد بها ان يكون بقمرة فانه ابلغ في
اللذة ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء والله اعلم واختار بعض الشراح ان السمراء هي الحنطة
فهي بدل من برة قال القاضي السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها
هنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله احمد الانواع عندهم وفي القاموس
السمرة بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك والاسمر لبن الظبية والاسمران الماء

والبر

والبر والسمراء الحنطة والخشكار ملبقة بتشديد الموحدة المفتوحة اي مبلولة مخلوطة
خلطا شديدا بسمن وعسل وهي منصوبة على انها صفة خبزة وهو الظاهر وفي نسخة بجرها
على انها صفة برة وكانه نوع من الخبز الحوار فقام رجل من القوم فاتخذه اي صنع ما ذكر فجاء به فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم في اي شيء كان هذا اي سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه
رائحة كريهة قال في عكة ضب العكة بالضم آنية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل
العكة القربة الصغيرة والمعنى انه كان في وعاء ماخوذ من جلد ضب قال ارفعه قال الطيبي وانما
امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده والا
لامر بطرحه ونهاه عن تناوله رواه ابو داود وابن ماجة وقال ابو داود هذا حديث
منكر المنكر في اصطلاح ارباب الاصول من المحدثين حديث من فحش غلطه او كثرة غفلته او
ظهر فسقه على ما في شرح النخبة وقال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله
عليه وسلم كيف وقد اخرج مخرج التمني ومن ثم صرح ابو داود بكونه منكرا قلت وفيه انه لو صح من جهة
الاسناد لامكن توجيهه بانه فعل لبيان الجواز وتمهيدا لطيف الى صنع الله تعالى مع انبيائه واوليائه
في تيسير حصول تمنيهم وتكدير وصول متمنياتهم على ما حكي تلاقيا احدهما نازل والآخر طالع
فسالا عن حاليهما فقال احدهما اشتهى يهودي سمكا طريا فامرت بتحصيله له فقال الآخر مسلم
صالح تمنى لبنا او عسلا وقد اشتراه فامرت ان اصبه واحرمه منه وعن علي رضي الله تعالى
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم وفي معناه نحو البصل بل قد جاء
في رواية ابن ماجة عن عقبة بن عامر مرفوعا لا تاكلوا البصل النيء وفي رواية الطبراني في الاوسط
عن انس اياكم وهاتين البقلتين المنتنتين ان تاكلوهما وتدخلوا مساجدنا فان كنتم لا بد آكليهما فاقتلوهما
بالنار قتلا الا مطبوخا رواه الترمذي وابو داود وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث
المطلقة في النهي فللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن اكل الثوم وللطبراني عن ابي الدرداء نهى عن اكل البصل
وللطيالسي عن ابي سعيد نهى عن اكل البصل والكراث والثوم وقد سبق حديث المتفق عليه عن جابر من اكل
ثوما او بصلا فليعتزلنا فدل على الاباحة فالنهي محمول على التنزيه وعن ابي زياد رضي الله
تعالى عنه لم يذكره المؤلف قال سئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن البصل اي عن اكله
مطلقا او عن نيئه او عن مطبوخه وهو الاظهر فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال
ابن الملك قيل انما اكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم انتهى
وهو قول المظهر وقال ابن حجر في شرح الشمائل لا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث والفجل لان
محلها في النيء على ان الاصح ان في هذا مكروه ليس بمحرم وقال الطيبي فيه تنبيه في حديث ابي ايوب على ما سبق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره هذا لاجل ريحه وما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له
رائحة وقال الطحاوي في شرح الآثار بعد ما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على اباحة اكل
البصل والكراث والثوم مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه

موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم قال وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد رواه أبو داود وعن ابني بسر بضم موحدة وسكون مهملة فراء السلميين بضم السين المهملة
وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة قال المؤلف في حرف
الباء من فصل الصحابة هما عطية وعبد الله وسيجيء ذكرهما في حرف العين لهما حديث في أكل التمر
والزبد وقال في حرف العين من فصل الصحابة أيضا عطية بن بسر المازني هو أخو عبد الله
بن بسر أخرج أبو داود حديثه مقرونا بأخيه عبد الله فقال عن ابني بسر ولم يسمهما وهو في أكل الزبد والتمر
في كتاب الطعام روى عنه مكحول انتهى وحاصله أنه إذا ثبت أنهما صحابيان فلا يضر جهالة اسمهما
بل ولا جهالة حالهما بناء على أن الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور قالا دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقدمنا أي فقربنا إليه زبدا بضم الزاي وسكون الموحدة وفي القاموس زبد اللبن بالضم
زبده بفتحتين وتمرا أي والحال منهما وكان يحب الزبد والتمر أي ولذا قدمناهما إليه أو ولذا
أكل من كليهما رواه أبو داود وكذا ابن ماجه رضي الله تعالى عنه وعن عكراش بكسر العين وسكون
الكاف وبالراء والشين المعجمة ابن ذؤيب بضم الذال المعجمة وفتح الهمزة وقد يبدل واوا فتحتية
ساكنة فموحدة قال المؤلف تميمي يعد في البصريين روى عنه عبيد الله وكان قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم بصدقات قومه قال أتينا أي جيء لنا بجفنة بفتح جيم فسكون فاء أي
قصعة كثيرة الثريد والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من
اللحم لا عظم فيها على ما في النهاية وغيره وفي القاموس الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم
فيها وتحرك فخبطت أي ضربت بيدي في نواحيها من خبط البعير بيده إذا ضرب بها
وقال الطيبي أي ضربت فيها من غير استواء من قولهم خبط خبط عشواء وداعي الأدب
حيث قال في جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الجولان والمعنى أدخلت يدي أو أوقعتها في نواحي القصعة وأكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بين يديه أي مما يليه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى يجوز
فتح ياء الإضافة وسكونها وهذا ملاطفة فعلية ثم قال يا عكراش كل من موضع
واحد أي مما يليك فإنه طعام واحد أي فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على
ما في أيدي الناس والشدة والحرص والطمع الزائد ثم أتينا بطبق فيه ألوان التمر فجعلت
آكل من بين يدي أي تأدبا وجالت بالجيم من الجولان أي ودارت يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الطبق أي في جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز فقال صح
تأكيدا لما فهم من الفعل يا عكراش كل من حيث شئت أي الآن والظاهر استثناء الأوسط
فإنه محل تنزل البركة ويحتمل أنه يكون مخصوصا بلون واحد أو بالمختلط حتى صار كأنه
شيء واحد فإنه أي التمر الموجود في الطبق غير لون واحد بل ألوان كما سبق
قال ابن الملك فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحدا لا يجوز أن
يخبط بيده كالطعام وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أي نوع

يريد

يريد ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل كفيه وجهه
وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا الوضوء أي العرفي مما غيرت النار أي مست
النار الماء بطبخ الحرارة قال الطيبي قوله ما غيرت النار خبر المبتدأ ومن ابتدائية أي
هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار رواه الترمذي وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله أي أهل بيته الوعك
بفتح فسكون أي الحمى أو شدتها أمر بالحساء بفتح ومد طبيخ معروف
يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقا يحسى كذا في النهاية وذكر بعضهم السمن
بدل الدهن وأهل مكة يسمونه بالحريرة فصنع بصيغة المجهول ثم أمرهم فحسوا بفتح السين
أي شربوا منه وصيغة الجمع أما للمشاركين في الأكل أو في الحمى وكان يقول إنه أي الحساء
ليرتو بفتح الياء وسكون الراء وضم الفوقية أي يشد ويقوي فؤاد الحزين أي قلبه ويسرو
بفتح فسكون فضم أي يكشف ويرفع الضيق والتعب عن فؤاد السقيم كما تسرو بالتاء ويجوز
الياء أي تزيل وتدفع إحداكن الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجه والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة أي أصلها منها أو إنما
للطافتها كأنها من ثمارها وفي رواية العجوة من فاكهة الجنة قال شارح يريد بذلك
المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة فكأنه من الجنة لأن طعام الجنة يزيل الأذى والتعب
انتهى وفيه أن الجنة ليس فيها أذى ولا تعب ولا نصب ولا وصب حتى يزيل طعامها بل
إنما يؤكل من طعامها وشرابها ويشرب من مشروباتها تلذذا قال تعالى فلا يخرجنكما من
الجنة فتشقى إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى رزقنا الله الحسنى
وزيادة رؤية المولى وفيها أي في العجوة مطلقا أو في عجوة المدينة شفاء من السم بتثليث
السين والفتح أفصح والضم أشهر والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد يرد
تخفيفها رواه الترمذي وكذا أحمد وابن ماجه عنه وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن
أبي سعيد وجابر وزاد ابن البخاري برواية ابن عباس لكنه بسند ضعيف والكبش العر (بي)
شفاء من عرق النساء يؤكل من لحمه ويحسى من مرقه

الفصل الثالث

عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال ضفت بكسر أوله أي صرت ضيفا لر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال الطيبي أي نزلت أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ضيفين له وقال زين العرب شارح المصابيح أي كنت ليلة ضيفه وزيف
هذا القول بعضهم لأجل قوله مع قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم
ضيفا وأضافوه وضيفوه أنزلوه وقال ميرك وقع في رواية أبي داود من طريق وكيع
بهذا الإسناد ولفظه ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه أن المغيرة صار ضيفا

ضيفاً للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته
وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه ضيفا نزلت عليه ضيفا
كتضيفته وفي الصحاح ضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا
نزلت عليه ضيفا وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظ مع في رواية الترمذي مقحم كما لا يخفى على المتأمل
وبهذا يظهر ان الحق مع زين العرب وقد صرح صاحب المغني بان لمع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع
الثاني زمانه الثالث مرادفة عند هذا او قد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب بن عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسمعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في
بيت ميمونة ام المومنين رضي الله تعالى عنها واما ما قال بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال
كوني معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة اقول يمكن الجمع بين الروايات والاقوال ان المغيرة
صار ضيفا له صلى الله عليه وسلم ~~وقد كان اضافه صلى الله عليه وسلم~~ وقد كان اضافه صلى الله عليه
وسلم احد من اصحابه فذهب المغيرة معه صلى الله عليه وسلم تبعاً له فأمر بجنب فشوي
وفي رواية الشمائل فاتي بجنب مشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة بفتح الشين
المعجمة وسكون الفاء السكين العريض الذي يمتهن بالعمل فجعل يحز بضم الحاء المهملة وتشديد الزاي اي يقطع
لي اي لاجلي بها اي بالشفرة والباء للاستعانة كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بيحز ايضا منه
اي من ذلك الجنب المشوي والجمع بين قطعه صلى الله عليه وسلم وبين نهيه فلا يبقى وانما حز للمغيرة
تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم واكراما له لكونه ضيفه على ما مر واظهار المحبة له ولينا لقرب
اسلامه وتحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم فجاء
بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى عنه واعتقه شهد
بدرا وما بعدها مات بدمشق من غير عقب يوذنه بسكون الهمزة ويبدل اي يعلمه وفي نسخة بالتشديد
بمعناه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال باعلام وقت الصلوة فعلى هذا قوله بالصلوة لمزيد
التجريد ويويد الرواية الاولى قوله فالقى اي طرح ورمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال
ما له اي لبلال يوذن في هذا الوقت تربت يداه بكسر الراء اي لصقت بالتراب من شدة الافتقار
وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع
ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة عند اشتغاله بالطعام والحال ان الوقت متسع
لا سيما ان كان الوقت وقت العشاء فان التاخير فيه افضل ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال
الضيف وقيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله
در هما احلاه قال اي المغيرة وفي نسخة فقال وكان شاربه اي شارب المغيرة
وفاء اي تماما يعني كثيرا طويلا وفي رواية وكان شاربه قد وفي اي طال وتعدى
وكان حقه ان يقول وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغايب اما تجريدا او
التفاتا ويويده قوله فقال لي قال الطيبي ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التقدير فقال
بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويويده رواية فقال له اقصه لك اي لنفعك او لاجل

قربك مني قال ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويعني قوله اقصه لك
اي لاجلك تتبرك به قال وكل هنا تكلفات لا يشفي العليل ومن ثم تردد الامام محي السنة بمعنى حيث
قال على سواك او قص على سواك وقال في شرح السنة قلت قد رايت ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه انتهى ويحتمل جزه
بالشفرة او بمقراض والظاهر ان الشك من المغيرة او ممن دونه وقص بضم القاف وفتح الصاد و
يجوز ضمه على ما في الاصول المصححة على انه فعل امر اي قصه وفي نسخة بفتح القاف على انه
فعل ماض فقيل هو عطف على قال اي قال او كان شاربه وفاء فقصه صلى الله عليه وسلم والاظهر
انه عطف على قال في ضمن فقال اي فقال اقصه او قصه فقصه ويويده ما وقع في رواية ابو داود
كان شاربي وفي فقصه لي على سواك ثم الواو في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد
ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا يزيف ما اختاره
بعض الشراح من ان الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت كون بلال قبل الايذان معهم في ذلك
المجلس هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر
على ما يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث وقيل الافضل
حلقه لحديث والاكثرون على القص بل راى مالك تاديب الحالق وما مر عن النووي يخالفه
نزله الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء
افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين
اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يحصل اليه وكره
الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم
يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم انتهى والظاهر ان المراد بالسبال الشوارب
اطلق عليها مجازا او حقيقة على ما في القاموس والله اعلم رواه الترمذي وكذا ابو داود قال
الطيبي هذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح وقد
ذكره في شرح السنة باسناد الترمذي فالحديث ملحق به من غير المؤلف وموضوع في
غير موضعه انتهى وهو وهم من الطيبي فان الفصل الثالث كله من المؤلف مع انه لا يصح وضع
هذا الحديث في الصحاح كما لا يخفى وعن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله تعالى عنه قال
كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
لم نضع ايدينا اي في الطعام حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده اي
تادبا معه وتبركا بفعله وفي حديث ابن عساكر عن ابي ادريس الخولاني مرسلا اذا وضع
الطعام فليبدا امير القوم او صاحب الطعام او خير القوم وانا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت
جارية اي بنت صغيرة كانها تدفع قال النووي وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها
كانها مطرودة او مدفوعة فذهبت اي ارادت وشرعت لتضع يدها في الطعام
اي قبلنا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها الباء لتاكيد التعدية ثم جاء اعرابي

اي بدوي كانما يدفع اي كانه يدفع وما كانه فاخذ بيده اي بيد الاعرابي ايضاً ويمكن ان يكون التقدير فاخذ بيد الاعرابي بيده الاخرى فالباء للاستعانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام اي جنسه ان لا يذكر اسم الله عليه اي وقت عدم ذكره او لاجله وبسببه والمعنى انه يتمكن من اكل ذلك الطعام وكان ترك التسمية اذن من الله للشيطان من تناوله كما ان التسمية منع له عنه او المعنى يتصرف فيه فيما لا يرضاه الله تعالى اي لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه الا ان يذكر اسم الله عليه وانه وفي نسخة فانه اي الشيطان جاء بهذه الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي في قبضة ارادته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي وكذلك يده في يدي مع يده وحذفه من باب الاكتفاء قال الطيبي الظاهر يديهما كما جاء في رواية اخرى اي يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي قال النووي اما على رواية يدها فالضمير للجارية وهي ايضا مستقيمة لان اثباتها لا تنفي اثبات يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتاويلها زاد اي حذيفة او مسلم في رواية ثم ذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله واكل رواه مسلم وكذا ابوداود والنسائي وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا اي كثيرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم اي وصاحبه مشوم والشوم بالهمز ويبدل ضد اليمن يعني لان المومن ياكل في معا والكافر في سبعة امعاء الحديث وامر برده اي الى صاحبه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس رضي الله تعالى عنه ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم الملح اي لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة الفاغية على ما رواه الطبراني في الاوسط وابونعيم في الطب والبيهقي عن بريدة ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يلتذ العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا واما غيره من الادام فامر زايد غير ضروري فيكون فيه تنبيه نبيه على هذه النعمة العظمى التي اكثر الناس عن معرفتها فضلا عن شكرها غافلون ويناسب كلام بعض ارباب اللطايف عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالاحمال رواه ابن ماجة وكذا الحكيم الترمذي وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام اي لاكلكم فاخلعوا نعالكم فانه اي الخلع اروح اي اكثر راحة لاقدامكم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها كانت اذا اتيت بثريد اي مثلا امرت به فغطي حتى تذهب فورة دخانه اي غليان بخاره وكثرة حرارته قالت الطيبي وحتى ليست بمعنى كي بل لمطلق الغاية وتقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اي الذهاب المذكور اعظم للبركة اي لحصولها وفي نسخة اعظم البركة بالاضافة قال الطيبي اي عظيم البركة والاظهر ان الاضافة بمعنى اللام لتتوافق الروايتان رواهما الدارمي وروى

الحاكم الحديث الاول وفي معنى الحديث الثاني ما في الجامع الصغير ابردوا بالطعام فان الحار لا بركة فيه رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر والحاكم في المستدرك عن جابر وعن اسماء ومسدد عن ابي يحيى والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وابونعيم في الحلية عن انس وروى البيهقي مرسلا نهى عن الطعام الحار حتى يبرد وعن نبيشة من ذكره قريبا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة ثم لحسها بكسر الحاء وثم للتراخي في الرتبة اي لحسها اكمل من تجرد الاكل منها ولهذا اعقبه بقوله تقول له القصعة بلسان الحال والاظهر انه بلسان القال اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان اي من اكله او فرحه رواه رزين وقد سبق في رواية الترمذي واحمد وابن ماجة والدارمي استغفرت له القصعة وروى الطبراني عن العرباض ولفظه من لعق الصحفة ولعق اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة

باب الضيافة

بكسر اوله ففي القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا وقال الراغب اصل الضيف الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى واصل الضيف مصدر ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه في شرح السنة قال الله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قيل اكرمهم ابراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم وكان سلمان اذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خبزا وملحا وقال لولا انه نهينا ان يتكلف بعضنا لبعض لتكلفت لك انتهى وليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليات بها وانما ذكر طرفي المومن به اشعارا بجميعها وقيل تخصيص اليوم الاخر بالذكر دون شيء من مكملات الايمان بالله لان الخوف والمثوبة ورجاء الثواب والعقاب كلها راجعة الى الايمان باليوم الاخر فمن لا يعتقده لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير وتكريره ثلاث مرات للاهتمام والاعتناء بكل خصلة مستقلة قالوا واكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلاثة ايام في الاول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل والا فلا قالوا ويشعر بان الثلاثة ليست من الصدقة فيحتمل انها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكوة او جعلت كالواجب للعناية بها واريد بما بعدها التبرع المباح والضيف يستوي فيه الواحد والجمع ويجوز ان يكون مصدرا ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره اي اقله هذا والا ففي رواية للشيخين فليكرم جاره وفي رواية لهما فليحسن الى جاره اي بان يعينه على ما يحتاج اليه ويدفع عنه السوء ويخصه بالنيل البلاء والوعيد الويل قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار ان استعانك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر جبرت عوزه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته

مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق
الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله تعالى رواه الغزالي في الاربعين وفي شرح مسلم للنووي
قال القاضي عياض من التزم شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وقد اوصى الله تعالى بالاحسان
الى الجار والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الاخلاق وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج
بحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم
وليلة والجايزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله فليكرم يدل على هذا ايضا
اذ ليس يستعمل مثله في الواجب وتاولوا الاحاديث بانها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة
واختلف انها على الحاضر والبادي ام على البادي فذهب الشافعي ومن تبعه الى انها عليهما وقال مالك
ومن وافقه انما ذلك على البوادي لان المسافر يجد في الحضر المنازل وما يشتري في الاسواق ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم اي ليسكت كما في رواية وقد ورد من
صمت نجا كما رواه احمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويعني اذا اراد ان يتكلم فان
كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم به وان لم يظهر له خيره سواء
ظهر انه حرام او مكروه او مباح فليمسك عنه فالكلام المباح مامور بتركه مخافة انجراره
الى الحرام وفي رواية اي للبخاري بدل الجار اي بدل الجملة التي فيها ذكر الجار من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليصل رحمه فيه اشارة الى ان القاطع كانه لم يؤمن بالله واليوم الاخر لعدم خوفه من
شدة العقوبة المترتبة على القطيعة متفق عليه والحديث في الاربعين للنووي بتاخير الجار
والضيف ولعله روايات واختار المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب والله اعلم بالصواب
وفي الجامع بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابي شريح وعن ابي هريرة
روى الترمذي والحاكم عن جابر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على
مايدة يدار عليها الخمر وروى الترمذي عن رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد
غيره وروى الطبراني عن سليمان بن صرد من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يروعن مسلما وروى الطبراني
عن ابي امامة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما وروى احمد والحاكم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وعن ابي شريح رضي الله تعالى عنه بالتصغير الكعبي
قال المولف هو خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته
بالرفع اي عطيته يوم وليلة في الفايق الجايزة من اجازه بكذا اذا اتحفه والمصدر والطرفة كالفاضلة
واحدة الفواضل من افضل عليه وفي شرح السنة سيل عن ذلك مالك بن انس فقال يكرمه ويتحفه يوما وليلة

والضيافة ثلاثة ايام في النهاية اي يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له في اليوم الاول ما اتسع له من
بر والطاف ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به
المسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافة من منهل الى منهل فما بعد ذلك اي فما كان
بعد ذلك فهو صدقة اي معروف ان شاء فعل والا فلا وفي شرح السنة من عبد الحميد عن ابي
شريح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلاثة ايام
وجايزته يوم وليلة قال وهذا يدل على ان الجايزة بعد الضيافة وهو ان يقري ثلاثة ايام و
يعطى به ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال الطيبي جايزته الى اخره جملة مستانفة بيان للاول
كانه قيل كيف يكرمه فاجيب جايزته ولا بد من تقدير مضاف اي ضمان جايزته اي بره
والطافه يوم وليلة وفي هذا الحديث يحمل على اليوم الاول وفي الحديث الاخر على اليوم الاخر
اي قدر ما يجوز به المسافة ما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالحديثين ولا يحل
له اي للمضيف ان يثوي بفتح الياء وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الاقامة اي
يقيم عنده اي عند مضيفه بعد ثلاثة ايام بلا استدعايه حتى يحرجه بتشديد الراء
يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي انه بتخفيف الراء حين قال
والاحراج التضييق على المضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه متفق عليه
وعن عقبة بن عامر صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله
تعالى عنهم قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا اي وفدا او غزاة فننزل
بقوم لا يقرونا وفي رواية لا يقرونا بحذف نون الاعراب مع نون الضمير تخفيفا وذلك
ثابت في فصيح الكلام ومنه قوله تعالى اتحاجوني قرئ بتشديد النون وتخفيفها فما
ترى من الراي ما تقول في امرنا فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
اي منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اي للضيف وهو يطلق
على القليل والكثير والموصول صفة للحق قال الطيبي هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي
وشرح السنة وقد غيروا في المصابيح الى له ولم يتنبهوا على ان الضيف مصدر يستوي
فيه الواحد والجمع قال تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين قال ابن الملك
امره صلى الله عليه وسلم باخذ حق الضيف عند عدم ادايه وهو في اهل الذمة المشروطة
عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين او في المضطرين من اهل المخمصة والا فيمتنع اخذ مال الغير
الا بطيب نفسه وعلى هذا اوجب قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي وقال جمع من اهل
الحديث لا ضمان فيه وهو الظاهر وقال النووي حمل احمد والليث الحديث على ظاهره وتاوله
الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها معناه
ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت وما ابعد هذا التاويل
عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اتسع
الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذي ادعاه المؤول لا يعرف قايله ورابعها انه محمول

علي من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما
صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم عنه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة شك من
الراوي فاذا للمفاجاة هو بابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما اي لاحق بهما فقال
ما اخرجكما من بيوتكما بضم الموحدة وكسرها اي من محلكما هذه الساعة فانها لم تكن وقت
الخروج في العادة قالا الجوع اي اخرجنا الجوع او الجوع اخرجنا وفي الشمايل عنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاءك يا ابا بكر فقال
خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال
ما جاءك يا عمر قال الجوع يا رسول الله فتامل في الروايتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق
قال وانا وفي بعض نسخ المصابيح بالعاطف والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما
وفي الشمايل وانا قد وجدت في بعض ذلك اي الجوع قال النووي فيه جواز ذكر الانسان ما
ناله من الم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا واظهار الجزع ولما كانا رضي الله عنهما لزوم الطاعة
فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وتمام التلذذ بها سعيا في ازالته بالخروج
في طلب سبب مباح ليدفعاه به وقد نهي عن الصلوة مع مدافعة الاخبثين وبحضرة الطعام التي
وقد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة فقال صلى الله عليه وسلم لهما قوموا فقاموا معه
قال الطيبي هكذا هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز فمن قال بان اقل الجمع اثنان فظاهر ومن قال
بان اقل ثلاثة فمجاز يعني بان اعطي الاكثر حكم الكل فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم معهما
رجلا اي بيت رجل من الانصار قيل هو جزاعي وانما هو خليف الانصار فنسب اليهم قال
الاشرف افراد الضمير اي في اتى واسناده الي النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فقاموا
ايذان بانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانهما كانا مطيعين له منقادين كمن لا اختيار له
انتهى وفي الشمايل فانطلقوا الي منزل ابي الهيثم بن التيهان الانصاري وكان رجلا
كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجدوه وهذا معنى قوله فاذا هو اي الرجل ليس في
بيته قال الطيبي اي اتى بيت رجل او قصده فلما بلغ بيته فاذا هو ليس في بيته اي فاجاء
وقت خلوه من بيته كقوله تعالى اذا هم يستبشرون اي فاجاؤا وقت الاستبشار فلما راته
المراة اي ابصرت النبي صلى الله عليه وسلم قالت مرحبا اي اتيت مكانا واسعا و
اهلا اي وجئت اهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان
ولفظ الشمايل اين صاحبك قالت ذهب يستعذب اي يطلب العذب وهو الحلو
لنا من الماء فان اكثر مياه المدينة كان مالحا اذ جاء اي هو في ذلك اذ جاء الانصاري
وفي الشمايل فلم يلبثوا اذ جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي صلى
الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه قال النووي الرجل هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء
وكسر الياء والمثناة تحت وتشديد ها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثق به واستتباع

جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى له شرفا بذلك قلت وهو ممن شهد العقبة وهو احد النقباء
الاثني عشر وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها روي عنه ابو هريرة قال وفيه استحباب اكرام الضيف
بقوله مرحبا واهلا اي صادفت رحبا وسعة واهلا تستانس بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية
ومراجعتها الكلام للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكره
بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة فنظر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله
ما احد اليوم اكرم بالنصب وفي نسخة بالرفع اي اكرم على الله اضيافا مني فيه استحباب الشكر عند هجوم نعمة
واندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه قال اي ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه وهو يحتمل انه كان معهم او سمع منهم فانطلق اي بهم الي حديقته فبسط لهم بساطا
ثم انطلق الي نخله كما في رواية الشمايل فجاءهم بعذق بكسر فسكون اي بقنو كما في رواية وهو من النخل
بمنزلة العنقود من العنب فيه بسر وتمر ورطب فقال اي فوضعه فقال كلوا من هذه اي الثمرات
دانواعها وزاد الترمذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من رطبه فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اردت ان تختاروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال صلى الله عليه
وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسئلون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب
وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما انتهى قال النووي العذق بكسر العين الكباسة وهي
الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة الي الضيف بما تيسر واكرامه
بعده بما يصنع لهم من الطعام وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق
على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل
الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اغناما لكان مسرورا بذلك مغبوطا
فيه انتهى وسببه انه صار صديقا للرسول صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه حيث علموا رضاه وفرحه بما اتاهم
ونظيره ما حكي عن الشافعي انه صار ضيفا لبعض اصحابه فراى في يد عبد المضيف رقعة فيها اسماء
اسباب انواع الطبيخ التي ارادها سيده فاخذها الشافعي والحق فيها نوعا من طبيخ كان يشتهي
فلما مد السماط استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سرا وسأله فذكر له فاعتق عبده
فرحا بذلك واستبشر استبشارا عظيما وقال الحمد لله الذي جعل مثل هذا الامام الهمام راضيا بان
الكن صديقا له وقد قال تعالى او صديقكم واخذ المدية بضم فسكون وقد يكسر اوله واحد المدى
وهو سكين القصاب وفي القاموس المدية مثلثة الشفرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك
والحلوب بفتح اوله اي ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب وفي رواية الترمذي لا تذبحن لنا
شاة ذات در فذبح لهم اي عناقا او جديا فاتاهم بها كما في رواية فاكلوا من الشاة ومن
ذلك العذق وشربوا اي ثانيا او الواو لمطلق الجمع فلما ان شبعوا ورووا بضم الواو واصله
رويوا نقلت ضمة الياء الي ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثانيا جمعا بين الروايتين لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده
لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم

هذا النعيم قال الطيبي قوله اخرجكم الخ جملة مستانفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعني حين كنتم محتاجين
الى الطعام مضطرين اليه فنلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب ان تسألوا ويقال لكم هل اديتم شكرها
ام لا قال النووي فيه دليل علي جواز الشبع وما جاء في كراهته محمول علي المداومة عليه لانه يقسي
القلب وينسي حال المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد به السؤال عن القيام بحق
شكره والذي نعتقده ان السؤال هذا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسباغها
لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة رواه مسلم وسياتي بعد التتمة في اول الفصل الثاني ثم
في الشمايل فقال النبي صلي الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا
النبي صلي الله عليه وسلم براسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلي الله عليه وسلم
اختر منهما فقال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان المستشار موتمن خذ هذا فاني رايته
يصلي واستوص في نسخة صحيحة واستوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الي امراته فاخبرها بقول رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقالت امراته ما انت ببالغ ما قال فيه النبي صلي الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال
النبي صلي الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن
المنكر وبطانة لا تالوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي وقد بينت معني الحديث بكماله في شرح
الشمايل قال المولف وذكر حديث ابي مسعود كان رجل من الانصار في باب الوليمة

الفصل الثاني

عن المقدام بن معدي كرب رضي الله تعالي عنهما سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول ايما مسلم
ضاف قوما اي نزل عليهم ضيفا فاصبح الضيف اي صار محروما كان حقا علي كل
مسلم نصره وفي رواية احمد والحاكم عنه فان نصره حق علي كل مسلم قال الطيبي قوله فاصبح
الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقري
فمن منع حقه فقد ظلم فحق لغيره من المسلمين نصره حتي ياخذ له بقراه بكسر القاف اي بضيافته
والمعني بمثل قراه كما في الرواية الاخري وفي رواية بقري ليلته اي بقدر ان يصرف في ضيافته من ماله وزرعه
وتوحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه والمضيف وهو واحد رواه الدارمي وابو داود
وفي رواية له اي لابي داود وايما رجل الظاهر حذف العاطف فانه بدل عن تلك الرواية لانه زيادة عليها
فان مؤداهما واحد ضاف قوما فلم يقروه بسكون القاف وضم الراي لم يضيفوه كان له اي
للضيف ان يعقبهم بضم اليا وكسر القاف اي يتبعهم ويواخذهم بان ياخذ ما لهم عقيب صنعهم
بمثل قراه اي بقدر قراه عادة قال الطيبي وهذا في اهل الذمة من سكان البوادي اذا نزل
بهم مسلم انتهي والصحيح ان المراد به المضطر النازل باحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه اسماق
رمقه وقيل بمقدار ما يشبعه لانه مسافر فان امتنع يجوز له اخذه سرا او علانية ان تدرع علي
ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه ولفظه ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف
محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وعن ابي الاحوص رضي الله تعالي عنه بجاء وصاد
مهملتين الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة قال في اسماء الرجال اسمه عوف بن مالك بن نضلة سمع اباه وابن مسعود روي عنه

الحسن

الحسن البصري وغيره عن ابيه اي مالك بن نضلة ولم يذكره المولف قال قلت يا رسول الله ارايت
اي اخبرني ان مررت برجل فلم يقرني بكسر الرا تفسيره قوله ولم يضفني بضم اوله ثم مر
بي بعد ذلك اقريه ام اجزيه بفتح الهمزة وسكون اليا اي اكافيه بترك القري ومنع الطعام كما
فعل بي قال بل اقره بيه حث علي القري الذي هو من مكارم الاخلاق ومنها دفع السيئة بالحسنة
لقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن السيئة رواه الترمذي وعن انس رضي الله تعالي عنه او غيره
اي من الصحابة رضي الله تعالي عنهم اجمعين وهو شك من احد الرواة وقد جزم غيره بانه عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم استاذن علي سعد بن عبادة اي طلب الاذن ان يدخل عليه فقال اي النبي صلي الله
عليه وسلم للاستيذان السلام عليكم ورحمة الله وهل قال ادخل محتمل فقال سعد اي سرا وعليكم السلام
ورحمة الله الظاهر انه زاد وبركاته واختصر الراوي نسيانا ولم يسمع النبي صلي الله عليه وسلم من الاسماع اي
لم يقصد سعد سماعه صلي الله عليه وسلم حيث لم يرفع صوته لغرضه الاتي ولا يبعد ان يكون من السماع وهو
لازمه والمعني انه وقع سلام الاستيذان جهرا وجوابه سرا حتي سلم اي النبي عليه السلام ثلاثا ورد
عليه سعد ثلاثا ظرف للفعلين ولم يسمعه بضم اوله اي في كل مرة فرجع النبي صلي الله عليه وسلم
فاتبعه بالتشديد اي فتعقبه سعد فقال يا رسول الله بابي انت اي مفدي او افديك بابي وامي
اي وبامي والمعني اجعلك مفديا بهما واصيرهما فداء لك قال بعضهم انه من خصايصه صلي الله عليه وسلم
ولا يقال لغيره وكذا في حاشية البخاري للسيوطي لكن وروي انه صلي الله عليه وسلم قال لسعد بن وقاص
رضي الله تعالي عنه فداك ابي وامي وكذا للزبير ولم يقل ذلك لاحد غيرهما ولعل هذا ايضا من خصوصيا
ما سلمت تسليمة الا هي وفي نسخة الا وهي اي التسليمة باذني بصيغة التثنية للمبالغة اي في مسمعي
ولقد رددت عليك اي اجبتك سرا كل مرة ولم اسمعك احببت استيناف بيان اي وددت ان
استكثر من سلامك ومن البركة اي في سلامك وكلامك قيل هذا يدل علي انه صلي الله عليه وسلم كان يضم
وبركاته وفيه بحث ظاهر وقال الطيبي فيه دليل علي استحباب عدم اسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير
يعني لتقريره صلي الله عليه وسلم لكن فيه اشكال وهو ان رد السلام من غير اسماع لا يقوم مقام الفرض
ولعل موقع الاسماع حال الاتباع ثم ادخله البيت فقرب له زبيبا اي قدم بعضا من هذا
الجنس وفي رواية فجاء بخبز وزبيب فاكل نبي الله صلي الله عليه وسلم اي منه فلما فرغ فقال
اي دعا اكل طعامكم الابرار قال المظهر يجوز ان يكون هذا دعاء منه صلي الله عليه وسلم وان يكون اخبارا
وهذا الموصوف موجود في حقه صلي الله عليه وسلم لانه ابر الابرار واما من غيره صلي الله عليه وسلم يكون
دعاء لانه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه بر قال الطيبي ولعل اطلاق الابرار وهو جمع علي نفسه
صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالي ان ابراهيم كان امة قلت وكذا يحتمل قوله وصلت عليكم الملايكة
ان يكون دعاء واخبارا واما قوله وافطر عندكم الصايمون فدعاء لان مجرد الاخبار به
لا يفيد فايدة تامة مع ان الظاهر انه ما كان وقت الافطار ولا ينافيه تقييده في رواية بقوله اذا افطر
عند قوم دعا لهم بل فيه تاييد له فتامل غايته انه قيد واقعي لا احترازي رواه في شرح السنة قال
ميرك شاه عن انس بن مالك رضي الله تعالي عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم جا الي سعد بن عبادة فجاء

بخبز وزبيب فاكل ثم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملايكة هكذا رواه ابو
داود باسناد صحيح ورواه ابن السني عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر
عند قوم دعا لهم فقال افطر عندكم الخ وروي ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الخ وروي ابن حبان في صحيحه وعنده سعد بن عبادة
بدل سعد بن ... والله اعلم بالصواب ويمكن الجمع بتعدد القضية **وعن ابي سعيد** اي الخدري **رضي الله تعالى**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المومن بفتحتين اي صفته العجيبة **ومثل الايمان** اي
في حالة الغريبة **كمثل الفرس في اخيته** بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية مشددة عروة
حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في الارض فيصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في المعلف **يجول**
اي يدور **ثم يرجع الى اخيته** والمعنى ان المومن مربوط بالايمان لا انفصام له عنه وانه ان اتفق ان
يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة فانه يعود بالاخرة اليه بالندم و
التوبة ويتدارك ما فاته من العبادة وهو المراد بقوله **وان المومن يسهو** اي عن الاتيان بالغفلة عن
مراتب الاحسان **ثم يرجع الى الايمان** اي بعون الرحمن **فاطعموا** جزاء شرط محذوف اي اذا
كان حكم الايمان حكم الاخية فقووا الوسايل بينكم وبينه واطعموا **طعامكم الاتقياء** واولوا
من الايلاء وهو الاعطاء اي خصوا **معروفكم** اي احسانكم **المومنين** اي اجمعين دون المنافقين
والكافرين رواه البيهقي في شعب الايمان وابو نعيم في الحلية **وعن عبد الله بن بسر** بضم
موحدة وسكون مهملة قال المولف سلمي مازني له ولابيه بسر ولامه ولاخيه عطية ولاخته الصماء
صحبة نزل الشام ومات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة //
بالشام روي عنه جماعة **قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة** اي كبيرة **يحملها**
اربعة رجال يقال لها الغراء تانيث الاغر بمعنى الابيض الانور **فلما اضحوا** بسكون الضاد المعجمة
وفتح الحاء المهملة اي دخلوا في الضحى **وسجدوا الضحى** اي صلوها **اتي بتلك القصعة** اي
جيء بها **وقد ثرد** بضم مثلثة وكسر راء مشددة **فيها** اي في القصعة **والتفوا** حال
فالتفوا بتشديد الفاء المضمومة اي اجتمعوا **عليها** اي حولها **فلما كثروا** بضم المثلثة
جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس جثا
كدعا ورمي جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه **فقال اعرابي ما هذه الجلسة**
بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحيوة الدنيا كانه استحقرها ورفع منزلته
عن مثلها **فقال رسول الله** وفي نسخة نبي الله **صلى الله عليه وسلم ان الله جعلني عبدا كريما**
اي متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع بالعبد اليق قال الطيبي
هذه جلسة تواضع لا حقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما انتهى ومفهومه انه لا يرضى بمثل
هذه الجلسة اهل الجهل والتكبر ولذا قال **ولم يجعلني جبارا** اي متكبرا متمردا **عنيدا** اي معاندا //
جايرا عن القصد واداء الحق مع علمه به **ثم قال كلوا من جوانبها** مقابلة الجمع بالجمع اي لياكل
كل واحد مما يليه من اطراف القصعة **ودعوا** اي اتركوا **ذروتها** بتثليث الذال المعجمة والكسر

امح اي وسطها واعلاها **يبارك** بالجزم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي هو سبب ان يكثر البركة
فيها اي في القصعة بخلاف ما اذا اكل من اعلاها انقطع البركة من اسفلها رواه ابو داود وكذا
ابن ماجة وقد سبق ما ورد في معناه **وعن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده رضي الله عنه** حفيد
ان يقول عن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده على ما ذكره المولف في فصل التابعين وقال
وروي عنه صدقة بن خالد وغيره ويعد في الشاميين وقال في فصل الصحابة وحشي
بن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم احد
وكان وحشي يومئذ كافرا فاسلم بعد الطايف وشهد اليمامة وزعم انه قتل مسيلمة الكذاب
فقال قتلت خير الناس وشر الناس تخبرني هذه عن هذه روي عنه ابناه اسحاق وحرب وغيرهما
انتهى ولم يذكر ولده حرب هنا في فصل الصحابة فهو من التابعين ايضا كولده وحشي //
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل اي كثيرا **ولا نشبع** اي ونحن نريد
القناعة والقوة على الطاعة **قال فلعلكم تفترقون** اي حال الاكل بان كل واحد من اهل البيت
ياكل وحده وفي رواية فلعلكم تاكلون متفرقين **قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا**
اسم الله اي جميعكم في ابتداء الاكل **يبارك لكم فيه** فقد روي ابو يعلى في مسنده وابن حبان
والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروي
الطبراني عن ابن عمر موقوفا طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية //
فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا
فمحمول على الرخصة او دفعا للحرج على الشخص اذا كان وحده رواه ابو داود وكذا
ابن ماجة والنسائي

الفصل الثالث

عن ابي عسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين **رضي الله تعالى عنه مولى** رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسمه احمد روي مسلم بن عسيب ذكره المولف **قال خرج رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بي فدعاني فخرجت اليه ثم مر بابي بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر
بعمر رضي الله عنهما فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حايطا لبعض الانصار يحتمل ان يكون
ابن الهيثم ويكون القضية متعددة وان يكون غيره من الانصار **فقال لصاحب الحايط اطعمنا بسرا**
فجاء بعذق فوضعه اي بين يديه **فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعا بماء بارد**
فشرب اي هو واصحابه **فقال لتسالن** بصيغة المخاطب تغليبا ومراعاة للفظ
الاية او اشعارا بان الانبياء غير مسئولين عن النعمة **عن هذا النعيم** اي وعن امثاله **يوم القيمة**
قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر القاف وفتح الموحدة اي جانبه وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبة لا لتهيبه في السوال عن
الامور الجزئية والكلية ثم اي بعد افاقته من حال الغيبة لاجل جذبته **قال يا رسول الله انا**
لمسئولون عن هذا يوم القيمة قال الطيبي يجوز ان يكون المشار اليه المذكور قبله وان يكون

المشار اليه العذق المتناثر تحقيرا للشأن قلت الظاهر هو الاول فان محل السؤال هو النعيم المأكول
كما يدل عليه الجواب ايضا قال نعم اي انتم مسئولون عن كل نعيم تشتهون وتستمتعون به
الا من ثلاث اي من نعم ثلاث والمعنى من احدى ثلاث خرقة بالجر على البدلية لف بفتح
اللام وتشديد الفاء اي ستر بها الرجل عورته وفي نسخة كف بالكاف اي منعها عن الكشف
او كسرة سد بها جوعته بفتح الجيم وهي مصدر مرة ففي القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح
المصدر او جحر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم فراء اي مكان محجر ومنه الحجرة ماخوذ من الحجر بمعنى
المنع فانه يمنع دخول غيره عليه الا باذنه او بدفع وصول الشمس وحصول الهوا الى المخالف له
والبرد اشار بقوله يتدخل فيه اي يتكلف في دخوله لكونه ضيقا او حبسا من الحر والقر
اي من اجلهما والقر بالضم القر ويخص بالشتا على ما في القاموس ومنه ما في حديث ام زرع لا حر ولا
قر ولما القر بفتح القاف فهو بمعنى البارد واما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو اما اغتفار او
ارادة المشاكلة او اراد بالحر الحار وفي نسخة صحيحة او جحر بضم جيم فسكون قال الطيبي ولعل الانسب
فيه ضم الجيم وبعدها حاء ساكنة ليوافق القرينتين السابقتين في الحقارة تشبيها بجحر اليرابيع
ونحوها في الحقارة ومن ثم عقبه بقوله يتدخل فانه يدل على انه بقدر الحاجة بل اقل واقل يدفع عنه
الحر والبرد رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي بعض النسخ زاد مرسلا وهو غير ملائم
للمقام ولعله قيد لرواية البيهقي والاظهر انه انتقال من الحديث الاتي بعد هذا فانه مرسل كما
سياتي وزاد الحاكم في المستدرك فلما كبر على اصحابه قال اذا اصبتم مثل هذا وضربتم بايديكم
فقولوا بسم الله وعلى بركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي هو اشبعنا وارونا وانعم
علينا وافضل فان هذا كفاف هذا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة اي السفرة وما في معناها لا الخوان فانه بدعة
فلا يقوم رجل اي احد حتى يرفع المائدة ولا يرفع اي رجل يده وان شبع اي ولو
شبع حتى يفرغ القوم وليعذر بضم الياء وكسر الذال ففي القاموس عذر واعذر ابدى عذرا
اي ليعتذر ويذكر عذره ان قام او رفع فان ذلك اي ما ذكر من القيام والرفع او كل واحد منهما
يخجل بضم الياء وتخفيف الجيم ويشدد جليسه اي مجالسه ففي القاموس خجل كفرح استحيى
ودهش واخجله خجله فيقبض اي فيمسك حينئذ جليسه يده اي ويمتنع عن الاكل وعسى
ان يكون له في الطعام حاجة اي باقية قال الطيبي المشار اليه متعذر اي وليعذر ان رفع يده
فان رفع يده عن الطعام بلا عذر تخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالي حيث قال لا يمسك يده
قبل الخوان اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل يتوقف في الابتداء ويقلل الاكل وان
امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجالة عنهم رواه ابن ماجة والبيهقي صح في شعب الايمان وفي بعض النسخ
مرسلا وهو خطأ كما تقدم وعن جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنه وهو الامام
جعفر الصادق عن ابيه اي الامام محمد الباقر وهو تابعي كما سبق سمع اباه الامام زين العابدين
وجابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا

رواه

رواه البيهقي في شعب الايمان اي مرسلا كما هو في الاصول المعتمدة والنسخ الصحيحة ولان تعريف
المرسل صادق عليه فان التابعي اذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابي فحديثه مرسل اجماعا وانما الخلاف
في ان المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور ام لا على ما عليه الشافعي فما في بعض النسخ من ترك قوله مرسلا
موهم ان يكون الحديث متصلا وهو مخل بالمقصود ويمكن انه تركه اعتمادا على وضوحه عند اهله
والله اعلم وعن اسماء بنت يزيد لم يذكرها المؤلف في اسمائه قالت اتي النبي صلى الله عليه
وسلم اي جيء بطعام فعرض علينا بصيغة المفعول وفي نسخة صحيحة على بناء الفاعل فقلنا لا
نشتهيه اي على ما هو العادة قال لا تجتمعن من باب الافتعال وفي نسخة لا تجمعن
جوعا وكذبا بفتح فكسر ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبي يعني اباؤكن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه
وانتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قول المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور انتهى وفي
الاظهار فيه تحذير لهن عن الكذب فانه يورث في هذا المقام جمعا بين خسارتي الدين والدنيا لا الجزم
بانه وقع منهن الجمع بينهما فتأمل فانه موضع زلل رواه ابن ماجة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا اي حال كونكم مجتمعين ولا تفرقوا
بحذف احدى التائين تخفيفا ويجوز ان يقرأ بتشديد التاء فان البركة مع الجماعة رواه ابن ماجة
اي بسند حسن وقد سبق له نظائر وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من السنة اي العادة القديمة والفطرة السليمة او من سنتي وطريقتي ان يخرج الرجل
مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام وقيل الحكمة في ذلك
دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الاجنبي بيته رواه ابن ماجة اي عنه وحده ورواه البيهقي
في شعب الايمان عنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اي
ايضا وهو يحتمل ان يكون باسناد واحد عنهما او باسنادين لكل واحد منهما اسناد وقال
اي البيهقي في اسناده اي اسناد هذا الحديث ضعيف لكنه ينجبر بتعدد اسناده مع انه في
فضائل الاعمال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه اي للضيافة وفي رواية الجامع الصغير الذي يغشى اي يغشيها
الضيفان من الشفرة الى سنام البعير بفتح السين ففي القاموس السنام كسحاب معروف قال
الطيبي شبه سرعة وصول الخير الى البيت الذي يتناوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة
الى السنام لانه اول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه رواه ابن ماجة

باب

هذا الباب ليس له ترجمة بل ملحقات كتاب الاطعمة ولو عنون بباب اكل المضطر لكان مناسبا قال المؤلف
وهذا الباب خال اي في المصابيح عن الفصل الاول يعني عن الصحاح
فلهذا اعتذر منه انه لم يترك شيئا من الاصل اصلا وهو خال ايضا عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج الى
الاعتذار ولذا لم يتعرض له في النسخ المصححة وفي نسخة وعن الثالث اي وعن الفصل الثالث

الفصل الاول

عن الفجيع رضي الله تعالى عنه بضم الفاء وفتح الجيم وسكون التحتية وبالعين المهملة على ما ذكره المولف وفي
نسخة بتشديد التحتية المكسورة العامري منسوب الى بني عامر وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع
قومه وسمع منه وروى عنه وهب بن عقبة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا بفتح الياء وكسر
الحاء اي ما يجوز لنا ان ناكل من الميتة وعن القوم المضطرون قال التوربشتي هذا لفظ ابي داود
وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة بضم الياء وهذا اشبه بنسق الكلام لان السؤال
لم يقع عن المقدار الذي يباح له وانما وقع عن الحالة التي يفضي الى الاباحة قال الطيبي في قوله السؤال
لم يقع عن المقدار نظر اذ لا يستقيم المعنى بدونه وهل يصح تفسير عقبة قدح غدوة وقدح عشية الا على هذا
وبيانه ان القوم جاؤا يشكون الجوع وان ليس عندهم ما يسد به جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه
انا نكون بارض فيصيبنا بها المخمصة وكانهم قالوا ما عندنا ما نسد به جوعتنا في مقدار ما يحل لنا
من الميتة ولهذا سال عن مقدار طعامهم فاجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية فلما سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا اقر جوعهم واقسم عليه بقوله ذاك وابي الجوع فاباح لهم مقدار ما يسد به
جوعتهم ومما يدل على ان السؤال عن المقدار تفسير ابي نعيم قدح غدوة وقدح عشية لقوله نغتبق
ونصطبح اي قال في تفسيره هو قدح غدوة وجعل اللبن طعاما لانه يجزي عنه كما يدل عليه الحديث الثاني
من الفصل الاول في باب الاشربة انتهى وتداعب في كلامه حيث لم يفهم المقصود للشيخ
في البحث اللفظي المتعلق بقوله يحل فانكره وتبعه في المعنى المراد الذي قال به الشيخ فان المعنى عنده
ان مقدار الاحلال هو القدحان وهو انما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر في
رواية الكتاب وهو ما يحل لنا من الميتة فانه يفيد اي مقدار من الميتة يحل لنا وليس الكلام فيه اتفاقا
نعم يمكن ان يتكلف في الجواب عن رواية الكتاب ان المراد بما الاستفهامية هي الحالة فالمعنى اي حالة
يحل لنا فيها بعض الميتة على ان من تبعيضية او الميتة على ان من زائدة على مذهب من يجوز ولموافقة
الرواية الاتية فمتى يحل لنا الميتة اي اكلها فلما تقرر السؤال على هذا المنوال قال في تحقيق الحال
ما طعامكم اي ما مقدار ما تجدونه وقوتكم الذي تجرونه فان المضطر الذي لا يجد شيئا حكمه معلوم لا
يحتاج الى السؤال قلنا نغتبق بسكون الغين المعجمة ونصطبح بابدال التاء طاء اي نشرب
مرة في العشاء ومرة في الغداء ولعله قدم العشاء لانه الاهم والاهتمام به اتم وفي النهاية الصبوح الغداء
والغبوق العشاء في اصلهما في الشرب ثم استعملا في الاكل ذكره الطيبي وفيه انهما استعملا
في هذا المقام على اصلهما وكان من حقه ان يقول ويستعملان في الاكل ثم لما كان اطلاق
الاغتباق والاصطباح مشكلا فان الواحد قد يعيش بهما على وجه الشبع عمرا طويلا فكيف
يكون حالة الاضطرار قال ابو نعيم احد رواة الحديث فسره لي عقبة يعني شيخه وهو
من رواة الحديث ايضا قدح اي فلا قدح من اللبن غدوة وقدح عشية فيصير معنى الحديث
نشرب وقت الصباح قدحا ووقت العشاء قدحا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ذاك وابي الجوع
قيل ولعل هذا الحلف قبل النهي عن القسم بالاباء او كان على سبيل العادة بلا قصد الى اليمين ولا
قصد الى تعظيم الاب كما في لا والله وبلى والله وقال المظهر هي كلمة جارية على السن العرب

يستعملها

يستعملها كثير في مخاطباتهم تريد بها التوكيد قلت وهو في حقه صلى الله عليه وسلم بعيد جدا فالاولى
هو المعول قال الطيبي وابي جملة قسمية معترضة بين المبتدأ والخبر الدالان على الجواب يعني مجملا
فكانه قال ذلك الشرب الذي تقولون قليل تجوعون فيه وتحتاجون الى الزيادة عليه ثم وقع التصريح بقوله
فاحل لهم الميتة على هذه الحال قال التوربشتي وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة
مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد الشبع وقد خالف على هذا الحديث الذي يليه والامر الذي
يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق
فالوجه فيه ان يقال الاغتباق بقدح والاصطباح باخر كان على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم
ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كانه كان وافد قومه فلم يسال لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى
الله عليه وسلم ما طعامكم فلما تبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغناء في امساكه الرمق
بما وصفه من الطعام اباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين قال
الخطابي القدح من اللبن بالغدوة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يشبع الشبع
التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ
من القوت الشبع والى هذا ذهب مالك واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يتناول
من الاقدر ما يمسك به رمقه وهو القول الاخر للشافعي واغرب في قوله فان كان لا يشبع الشبع التام
حيث يشعر بان اكل الميتة يحل مع الشبع اذا لم يكن تاما ولا اظن احدا قال به واما قوله وقد اباح الله
تعالى مع ذلك تناول الميتة فان اراد به انه مع ما ذكر من الحال فممنوع اذ لا دلالة للاية على ذلك وان اراد
به انه مع الحديث المذكور فقد علمت انه معارض بالحديث الذي يليه ومحتمل للتاويل كما سبق ومع الاحتمال
لا يتم الاستدلال لا سيما مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطا وقد خطر
بالبال والله اعلم بالحال ان الحديث الاول يكون بالنسبة الى السائرين المسافرين المضطرين الى سيرهم ولا
شك ان شرب القدحين لا سيما اذا كانا صغيرين بالنسبة اليهم قليل جدا لا يسد مسد شيء لاحتراقه
بحرارة حركة المشي والحديث الثاني بالنسبة الى غيرهم من القاطنين في اماكنهم فانه قد يسد مسد
رمقهم على ما هو الظاهر ولا شك ان الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يصومون وصال ثلاثة ايام
واكثر الى اربعين فصاعدا لا يشربون الا ماء او يكلون لوزة وبعضهم لهم قوة الشهوة بحيث ياكلون
غنما او بقرا وغيرها على هذا التفصيل ان السائل في الحديث الاول هو الوافد وفي الثاني قال سائلهم انا نكون بارض
تصيبنا بها المخمصة والله اعلم رواه ابو داود وكذا الطبراني وغيره وعن ابي واقد رضي الله تعالى عنه
الليثي صحابي قديم الاسلام مات بمكة ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا بها
المخمصة اي المجاعة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا يحتمل ان يكون او للشك
او للتنويع وهو الظاهر اي ما لم تجدوا احدهما على قدر الكفاية او بمعنى الواو واختاره ابن الملك حيث قال اي لم
تجدوا صبوحا ولا غبوقا او تحتفئوا بهمزة مضمومة اي او لم تقتلعوا بها اي من الارض بقلا فشانكم
بالنصب اي فالزموا شانكم بها اي بالميتة فانها حلت لكم حينئذ وفي النهاية قال ابو سعيد الضرير صوابه
ما لم تحتفوا بغير همز من احفاء الشعر ومن قال تحتفئوا مهموز من الحفاء وهو البردي فباطل لان البردي ليس

من البقول وقال أبو عبيد هو من الجفأ مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وقد يؤكل يقوله ما لم تحتفئوا وهذا بعينه فيأكلونه ويروى ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من حففت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر ويروى ما لم تجتفئوا بقلا أي تقتلعوه وترموا به من جفأت القدر إذا رمت بما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ ويروى بالخاء يقال خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته إذا سترته قال الطيبي أو في القرينتين يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى عذرا أو نذرا وقال الشيخ التوربشتي هو بمعنى الواو فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل لنا أكل الميتة وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي وأن يكون لأحد الأمرين كما عليه ظاهر كلام الإمام في شرح السنة حيث قال إذا اصطبح الرجل أو تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة وكذلك إذا تعشى أو شرب غبوقا لم يحل له ليلته تلك لأنه يتبلغ بتلك الشربة انتهى والاختلاف اللاحق مبني على الخلاف السابق ثم الظاهر من إطلاق الاصطباح والاغتباق هنا أنه إذا أكل على وجه الشبع فلا ينافي ما سبق في الحديث الأول من الاصطباح والاغتباق المؤول بالقدحين فإن ظاهره أنهما مما لا يكتفى بهما في دفع الجوع كما تقدم وبه أيضا يحصل الجمع بين الحديثين فتدبر ويستفاد هذا المعنى أيضا من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم إذا كانت أو بمعنى الواو فإن معناه حينئذ فإذا اجتمعت الخلال الثلاث لم تحل الميتة وإلا حلت فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع الصبوح والغبوق وكذا إذا قيل إن أو لأحد الأمرين أي ما دام لم يكن أحد من الثلاثة أي لا يكون شيء منها على حده ولا تطعموا منها شيئا وكذا ولا حاجة إلى أن أو بمعنى الواو لأنه تكلف مستغنى عنه والمعنى فإذا وجد أحد الثلاثة أي بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رأيت شارحا للمصابيح من علمائنا ذهب في وجه الجمع بين الحديثين إلى نحو ما ذهبت إليه فيما حررته فقال وقيل وجه التوفيق أنه أراد بقوله تغتبقوا وتصطبحوا أن غاية ما تتعشون به وتتغدون في غالب الأحوال قدح في العشاء وقدح في الغداة ويشير به قوله ما طعامكم فإنه يدل عرفا على السؤال عما هو الغالب والاقتصار على هذا القدر في أغلب الأوقات يفضي إلى كفاية الجوع وتحلل البدن وتعطل الجوارح ولذا قال صلى الله عليه وسلم ذاك وأبي الجوع وألحقهم بالمضطرين ورخص لهم في تناول الميتة وأراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث أبي واقد الليثي ما لم تصطبحوا الخ في زمان المخمصة التي تصيبهم في وقت دون وقت وحال دون حال أو بالاغتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين فإن ذلك يكفيهم ويحفظ قواهم قال الطيبي وقوله ما لم تصطبحوا إما للمدة والفاعل محذوف كأنه قيل يحل لكم مدة عدم اصطباحكم الخ والفاء في فشأنكم جزاؤه أي مهما فقدتم هذه الأشياء فالزموا تناول الميتة كقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا وفي شرح السنة قال مسروق من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار قال معمر ولم يسمع في رخصة قلت قد صرح علماؤنا أيضا بما سبق وإذا ثبت جواز شرب الدم وأكل الخنزير مع نص قوله تعالى فإنه رجس فلا معنى للتوقف في الخمر مع أنها كانت حلالا في صدر الإسلام وقد صرحوا بجواز إساغة اللقمة في الحلق بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها رواه الدارمي

باب الأشربة

جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من أنواع المائعات

الفصل الأول

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب أي في أثناء شربه ثلاثا أي غالبا فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب يتنفس مرتين أي في بعض الأوقات وليوافق ما سيأتي من رواية في جامعه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضا مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث أن يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يبينه من فيه قال القاضي الشرب بثلاث دفعات أنفع للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في برد المعدة وضعف الأعصاب متفق عليه قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثا أو للتنويع لأنه إن روي بنفسين اكتفى بهما وإلا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في الأثناء وسكت عن التنفس الأخير لأنه من ضرورة الختم على ما هو الواقع فلا يحتاج إلى ذكره لوضوحه وزاد مسلم في رواية ويقول أي النبي صلى الله عليه وسلم إنه أي تعدد التنفس أو التثليث أروى أي أكثر ريا وأدفع للعطش وقال الأشرف أي أشد رواء يحذف في الوصلة كقوله أذهب للب الحازم وأبرأ من البرء والكثرة أي صحة للبدن قال المظهر وغيره وأمرأ من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أي أكثر انسياغا وأقوى هضما قال ابن حجر في شرح الشمائل وورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا

وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب بتثليث أوله مصدر والضم أشهر ثم الفتح وقرئ بهما قوله تعالى فشاربون شرب الهيم وقرئ بالكسر أيضا لكنه شاذ وأكثر استعماله في الحظ والنصيب من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم من في السقاء بكسر أوله أي من فم القربة قال المظهر وذلك أن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة يضربها وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرشفات كما سبق انتهى ولأن العب مذموم ولا يمكن مص الماء عند شربه من فم السقاء فقد روى البيهقي عن أنس مرفوعا مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس ويؤيده ما روى البيهقي أيضا عن ابن شهاب مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان وروى الديلمي في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه مرفوعا إذا شربتم فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فإن العب يورث الكباد وروى سعيد بن منصور في سننه وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن حسين مرسلا متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية جمع السقاء وهي القربة زاد أبو سعيد في رواية واختناثها أن يقلب رأسها بصيغة المجهول وكذا قوله ثم يشرب منه ويجوز كونهما معلومين قال الطيبي الاختناث أن يكسر شفة القربة ويشرب منها قيل إن الشرب هكذا إذا دام مما يغير ريحها وقد جاء في حديث آخر إباحة ذلك فيحتمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير دون الإداوة ونحوها أو أنه أباحه للضرورة والحاجة إليه والنهي لئلا يكون عادة وقيل إنما نهاه لسعة فم السقاء لئلا

بنصب الماء عليه او انه يكون الثاني ناسخا للاول وقيل لانه ربما يكون فيه دابة وروي عن ايوب قال نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت منه حية متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه

وعن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي نهي تنزيه وتاديب وتنبيه ان يشرب الرجل قايما قال النووي وفي رواية حذر عن الشرب قايما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قايم وروي ان عليا رضي الله تعالى عنه شرب قايما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لا جدوى في نقلها والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قايما فبيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ واني له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل واما قوله فمن نسي فليستقي فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قايما ان يتقياه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب وقال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي انه فعل خلاف ذلك مرة او مرتين رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي رواه ايضا وزادوا والاكل قايما

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم اي من المسلمين قايما فمن نسي اي منكم كما في نسخة فليستقي اي فليتكلف للقي فان الاستقاء التقيؤ التكلف في القي وهو امر ندب وقال النووي قوله فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب للعامد ايضا قال ابن حجر قد يطلق النسيان ويراد به الترك مطلقا انتهى والظاهر انه ليس بمراد هنا لان فيه تنبيها على ان المسلم لا يفعل مثل هذا الفعل مع انه لا يبعد منه التوبة عنه سريعا رواه مسلم

وعن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قايم قال السيوطي هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي وقد يحمل على انه لم يجد موضعا للقعود لازدحام الناس على ماء زمزم او ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر انه لما سمع رواية من روى انه شرب قايما قال قد رايته صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه ذكره ابن الملك وقال بعض الشراح من علماينا وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وسياتي زيادة التحقيق متفق عليه

وعن علي رضي الله تعالى عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس اي لاجل حاجاتهم وقضاء خصوماتهم في رحبة الكوفة بفتح الراء والحاء ويسكن اي في موضع ذي فضاء وفي نسخة بالكوفة ففي القاموس رحبة المكان محركة ويسكن ساحته ومتسعه وفي المغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك والتسكين والتحريك احسن وفي الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته والمعنى استمر في قعوده هناك حتى حضرت صلوة العصر ثم اتي بماء اي جيء به فشرب اي اولا ولعله كان لدفع العطش فلا يدخل تحت الاستحباب ويحتمل انه تمضمض وبلع الماء فعبر عنه الراوي بقوله فشرب والاظهر انه شرب اولا حتى يدل على ان الشرب الاخير قصد به الاستحباب ولا يحمل على انه تقوله الشرب بناء على عطشه حينئذ والله اعلم بالصواب

وغسل

وغسل وجهه ويديه وذكر اي الراوي بعد قوله وجهه ويديه وراسه ورجليه وفايدة الذكر ان الراوي الراوي نسي ما ذكره الراوي في شان الراس والرجلين ذكره الطيبي وحاصله ان الراوي اللاحق نسي تفصيل قول الراوي السابق انه هل قال مسح راسه وغسل رجليه على ما هو الظاهر او قال ومسح راسه ورجليه كما روي عنه في رواية والمراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفا او عبر عنه بالمسح تغليبا او من قبيل علفتها تبنا وماء باردا او كان لابسا للخف او اراد به تجديد الوضوء ويمسح اعضاءه ليكون نورا على نور او اراد التبريد والتنظيف ويدل عليهما ترك المضمضة والاستنشاق وساير السنن وسياتي ما هو صريح في هذا المعنى او قال الراوي وراسه ورجليه عطفا على المغسولين اعتمادا على الفهم بان الراس يمسح ولا يغسل واختار الراوي الاحتمال الاخير ليتخلص من العهدة بيقين ثم قام اي على مكان وضويه قاصدا للصلوة او لمكانها فشرب فضله اي فضل ماء الوضوء وهو بقيته وهو قايم اي وهو مستمر على قيامه قال الطيبي قوله فشرب عطف على قام وقوله وهو قايم حال موكدة وانما جيء بها لدفع توهم من يزعم انه بعد القيام قعد فشرب ثم قال اي علي رضي الله عنه ان ناسا اي جماعة يكرهون الشرب قايما وفي نسخة صحيحة ان اناسا وهو لغة فيه قال الطيبي التنكير فيه للتحقير رما لهم على ما زعموا كراهة الشرب في حال القيام وصحح وقوعه اسما لان معنى التنكير فيه كقولهم شر اهر ذا ناب والكلام فيه انكار وقوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت حال مقررة لجهة الاشكال كقوله تعالى اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك وهذا الحديث يرد زعم من اثبت النسخ في الشرب قايما لانه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة قال ابن الملك ان قلت ما ذكر علي يدل على ان الشرب قايما لم ينسخ قلت يجوز خفاء النهي عن علي والاولى ان يقال المنهي عنه الشرب الذي يتخذه الناس عادة انتهى ويمكن الجمع ايضا بانه لم يثبت النهي عنه عند علي كرم الله وجهه او النهي عنه ليس على اطلاقه فانه مخصص بماء زمزم وشرب فضل الوضوء كما ذكره بعض علماينا وجعلوا القيام فيهما مستحبا وكرهوه في غيرهما الا اذا كان ضرورة ولعل وجه تخصيصهما ان المطلوب في ماء زمزم التضلع ووصول بركته الى جميع الاعضاء وكذا فضل الوضوء مع افادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام اعم وبالنفع اتم وفي شرح الهداية لابن الهمام ومن الادب ان يشرب فضل ماء وضويه مستقبلا قايما وان شاء قاعدا انتهى وظاهر سياق كلام علي رضي الله تعالى عنه ان القيام مستحب في ذلك المقام لانه رخصة وفي شرح السنة من رخص في الشرب قايما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم واما النهي فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد انتهى والظاهر ان المراد بقوله صنع ما صنعت مجموع فعله من تجديد الوضوء وشربه من فضله قايما ويحتمل ان المراد به الجزء الاخير من الحديث فانه محل الشاهد رواه البخاري وفي الشمايل عن النزال بن سبرة قال اتي علي بكوز من ماء وهو في الرحبة فاخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه وراسه وفي رواية ورجليه ثم شرب وهو قايم ثم قال هذا وضوء من لم يحدث

هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يدل على انه لم يغسل وجهه ولا ذراعيه وقد سبق انه غسلهما
فالمراد بمسحهما وغسلهما خفيفا وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق
التنظيف ولا يبعد ان يقال بتعدد الواقعة والله اعلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم المذكور سابقا ومعه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم صاحب
له وهو ابو بكر رضي الله تعالى عنه واقتصر عليه لانه المخصوص بانه صاحبه على ما يشير اليه قوله تعالى اذ يقول
لصاحبه فسلم اي النبي صلى الله عليه وسلم فرد الرجل اي جوابه وهو يحول الماء بتشديد الواو
اي ينقله من عمق البئر الى ظاهرها قاله التوربشتي او يجري الماء من جانب الى آخر قاله المظهر في حائط
اي في بستان له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شنة بفتح الشين المعجمة
والنون المشددة اي قربة عتيقة وهي اشد تبريدا للماء من الجديد على ما في النهاية وجواب الشرط محذوف
اي فاعطنا والا فيه شرطية ادغمت في لا النافية فحذفت خطا كما حذفت لفظا اي وان لا
تعطيناه كرعنا بفتح الراء اي شربنا من الكرع وهو موضع يجتمع فيه ماء السماء او من الجدول وهو
النهر الصغير او تناولنا من النهر بلا كف ولا اناء قيل الكرع تناول الماء بالفم من غير اناء
ولا كف كشرب البهايم لادخالها اكارعها في الماء وشربها بفيها قال السيوطي ورد النهي
عن الكرع في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه فما هنا لبيان الجواز وذاك محمول على ما اذا انبطح الشارب على بطنه
فقال اي الانصاري عندي ماء بات في شن وهو بمعنى شنة فانطلق الى العريش وهو السقف
في البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم يستظل به ذكره الطيبي وغيره واصله من عرش اي بني
كذا قاله بعضهم ويمكن ان يكون العريش بمعنى المعروش وهو المرفوع ومنه قوله تعالى معروشات وغير معروشات
فسكب اي فصب الانصاري في قدح ماء اي بعض ماء ثم حلب عليه اي على الماء لبنا
من داجن اي شاة تعلف في المنزل ولا تخرج الى المرعى وقيل هي التي الفت البيوت واستأنست من دجن بالمكان
اذا اقام به فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد اي الانصاري الماء مع اللبن فشرب الرجل الذي
جاء معه اي من اصحابه صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في آنية الفضة وزنها افعلة جمع اناء انما يجرجر بكسر الجيم
الثانية اي يحدر ذلك الشرب في بطنه نار جهنم بالنصب وفي نسخة بالرفع قيل معناه يردد من جرجر الفحل
اذا ردد صوته في حنجرته ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات انتهى ومن روى برفع نار فسر
يجرجر بيصوت وقيل الزمخشري وما موصولة وفيه ان كتابتها موصولة تأبى كونها موصولة قال
ابن الملك وانما جعل المشروب فيه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما في انما يأكلون في بطونهم نارا قال
النووي اختلفوا في نار جهنم منصوب ام مرفوع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي
والاكثرون ويؤيده الرواية الثالثة نارا من جهنم وروينا في مسند الاسفرايني من رواية عايشة رضي الله تعالى
عنها في جوفه نارا من غير ذكر جهنم وفي الفائق الاكثر النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله
يقال جرجر فلان الماء اذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كانما يجرع نار جهنم واما الرفع فمجاز
لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكن جعل صوت جرع الانسان

العلماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في
بطنه من طريق المجاز وقد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين متفق عليه وفي رواية لمسلم ان الذي اي
بزيادة ان قبل الموصول يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب اي انما يجرجر في بطنه نار جهنم زاد
الطبراني الا ان يتوب ولعل الاقتصار في الحديث الاول على الشرب والفضة للدلالة على ان الاكل والذهب
ممنوعان بطريق الاولى قال النووي اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة على
الرجل والمراة ولم يخالف في ذلك احد الا ما حكاه اصحابنا العراقيون ان للشافعي قولا قديما انه يكره
ولا يحرم وحكي عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الاكل وساير وجوه الاستعمال وهما باطلان
بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالهما في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتجمر
بمجمرته والبول في الاناء وساير استعمالهما سواء كان صغيرا او كبيرا قالوا وان ابتلي بطعام فيهما
فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما وان ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى
ثم يصبه في اليمنى ويستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما باوانيهما وقال
الشافعي والاصحاب ولو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالفعل وصح وضوءه و
غسله وكذا لو اكل وشرب منه يعصي ولا يكون الماكول والمشروب حراما واما اذا اضطر اليهما
فله استعماله كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لان ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر
وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير
بفتح الموحدة وانما بدئ به للبسه على كثير من الطلبة ولا الديباج بكسر الدال المهملة ويفتح
وهو نوع من الحرير اعجمي واستثني من الحرير قدر اربعة اصابع في اطراف الثوب على ما هو المعتاد
والمخلوط به ان كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فمباح وعكسه لا الا في الحرب وقد يباح الحرير
لعلة الحكاك وبكثرة القمل ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
بكسر الصاد جمع صحفة وهي القصعة العريضة والمراد بها هاهنا المعنى الاعم اي في صحاف كل واحد
من الذهب والفضة والذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب في رسالته المنظومة او الضمير
الى الفضة واختيرت لقربها ولكثرة استعمالها وهو من باب الاكتفاء كقوله
تعالى سرابيل تقيكم الحر ولان الذهب يعلم بالمقايسة او في صحاف المذكورات على ان اقل
الجمع ما فوق الواحد ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فانها اي صحافها كذا قيل والاظهر ان الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير والآنية
والصحفة لهم اي للكفار لدلالة السياق عليه وان لم يجر لهم ذكر في الدنيا وهي لكم
اي معشر المسلمين في الآخرة قال النووي ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين
بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة
انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين متفق عليه وعن انس
رضي الله تعالى عنه قال حلبت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن
وهي الشاة التي الفت البيوت واستأنست ولم تخرج الى المرعى من دجن بالمكان اذا اقام به ولما كان

بيان حلبت

من الاوصاف المختصة بالاناث ما احتيج الى الحاق التاء في آخره مع انه صفة للشاة ونظيره طالق
وحايض وشيب بكسر اوله اي خلط بماء من البئر التي في دار انس فاعطي بصيغة المفعول
رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح منصوب على انه مفعول فشرب اي منه وعلى يساره
الله
ابو بكر رضي الله تعالى عنه وعن يمينه اعرابي ان الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وقد حققه
الظاهر صح
الطيبي وقال فان قلت لم استعمل على هنا وعن اولا قلت الوجه فيه ان يجرد عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء
ويراد بهما الحصول لمن اليمين والشمال ولو قصدت معناهما ركبت شططا الكشاف في قوله تعالى ثم
لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم المفعول فيه عدي اليه الفعل نحو تعديته الى
المفعول به فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا يقاس وانما
يفتش عن صحة موقعها فقط فلما سمعناهم يقولون جلس عن يمينه وعلى يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا
معنى على يمينه انه تمكن من جهة اليمين على المستعلي عليه ومعنى عن يمينه جلس متجافيا عن صاحب اليمين ثم كثر حتى
استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرناه في قوله تعالى فقال عمر اعط ابا بكر لعل عمر رضي الله تعالى عنه
كان قبل التذكار اراد ان يناوله فقال اعط ابا بكر رضي الله عنه يا رسول الله فاعطى الاعرابي الذي على يمينه
وفي نسخة عن يمينه ثم قال الايمن فالايمن بالرفع فيهما اي يقدم الايمن فالايمن وفي نسخة بنصبهما
اي اناول الايمن فالايمن ويؤيد الرفع قوله وفي رواية الايمنون فالايمنون الا للتنبيه فيمنوا
بتشديد الميم المكسورة اي اذا كان الامر كذلك فيمنوا انتم ايضا وراعوا اليمين وابتدؤا بالايمن فالايمن قال
النووي ضبط الايمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب بتقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير الايمن احق او
نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون ترجح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان
الايمن في الشراب ونحوه يتقدم وان كان صغيرا او مفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام
اي على ما سياتي واما تقديم الافاضل والاكابر فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على
الاسن والنسيب في الامامة للصلوة وقيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي اولا لان الغلام وهو ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وتطييبا لنفسه بالاستيذان لنفسه لا سيما والاشياخ اقاربه ومنهم خالد بن الوليد
رضي الله عنه وفي بعض الروايات عمك وابن عمك وفعل ذلك استيناسا لقلوب الاشياخ واعلاما بودهم وايثار
كرامتهم وانما لم يستاذن الاعرابي مخافة ايحاشه وتالفا لقلبه لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الفقه اعلام ان لا يؤثر في القرب الدينية والطاعات وانما الايثار ما كان في حظوظ
النفس فيكره ان يؤثر غيره موضعه من الصف الاول مثلا وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم
والكبير فهو احق به ممن يجيء بعده واما قول عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعط ابا بكر انما قاله
للتذكر بابي بكر مخافة من نسيانه او اعلاما لذلك الاعرابي على اليمين بجلالة ابي بكر رضي الله تعالى عنه متفق عليه
وفي الجامع الصغير الايمن فالايمن مالك فاحمد والستة عن انس رضي الله عنه وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى
سهل صح
عنه اي الساعدي الانصاري قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بقدح اي فيه ماء
او لبن فشرب منه اي بعض ما فيه وعن يمينه غلام تقدم انه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
اصغر القوم خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة غلام والاشياخ عن يساره ومنهم خالد بن

الوليد

الوليد فقال يا غلام اتاذن لي ان اعطيه الاشياخ اي اولا او الاظهر ان الاستفهام للتقرير فقال
ما كنت فيه بعد ولذا من المضارع الى الماضي مبالغة وقوله لاوثر بكسر اللام وضم الهمزة وكسر المثلثة ونصب
الراء اي ما كنت لاختار على نفسي بفضلي اي بسبب متفضل منك احدا يا رسول
الله فاعطاه اي القدح او سوره اياه اي الغلام قال ابن حجر تبعا لما سبق من النووي الايثار في القرب
مكروه وفي حظوظ النفس مستحب انتهى وفي كون هذا الحديث دليلا لهذا المطلب محل بحث لانه لو لم
يجز ايثار ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما استاذنه صلى الله عليه وسلم ثم بتقريره فيما فعله تنبيه
على جوازه مع ان رعاية الادب لا سيما مع حسن الطلب في هذا المقام المقتضي للتواضع مع الاكابر الفخام وهو
الايثار المستفاد عمومه بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة على ان ما قصده من
تحصيل الفضيلة لم يكن بفوته بل كان مع الايثار زيادة فائدة سور بقية الافاضل الابرار ولهذا قال
العلماء كلما كثر الوسائط في الخرقة البنوية فهو افضل من اجل حصول بركة البقية بخلاف الاسناد
حيث كلما قلت الوسائط فيه فهو اعلى درجة لانه ابعد من الخطا في الرواية وانما اختار ابن عباس رضي الله
عنهما قرب فضله مع احتمال فوته مصيب من هذه الجهة في الجملة على ان كثيرا من المشايخ قالوا الا ايثار الا في
الامور الاخروية والدينية فانه لا خطر ولا عظمة للامور الدنيوية الدنية لكنه بشرط ان لا يفوته اصل الطاعة
متفق عليه وسنذكر رواية الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما فان كانت القضية واحدة
فيحتاج الى التطبيق والله ولي التوفيق وحديث ابي قتادة رضي الله عنه فهو حديث طويل في
ان ساقي القوم آخرهم شربا سنذكر في باب المعجزات ان شاء الله
تعالى اي لانه انسب بها من ههنا

الفصل الثاني

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في زمانه ونحن نمشي جملة حالية ونشرب عطف على ناكل ونحن قيام
نبر للاخير فهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلى الله عليه وسلم وتقريره والا فالمختار
عند الائمة انه لا ياكل راكبا ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك وتقدم الكلام على الشرب
حال القيام رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي انما اخره لعدم شهرته والا فهو شيخ الترمذي
بل وشيخ البخاري ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح سبق الكلام عليهما
غريب اي اسنادا او متنا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه يشرب قائما اي مرة او مرتين لبيان الجواز او لمكان
الضرورة وقاعدا اي في سائر اوقاته واحسن عاداته رواه الترمذي وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس بضم اوله في
الاناء قال ابن الملك تبعا لما في شرح السنة اي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد
يكون متغير الفم فتتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته ولانه من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني
جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فالاولى وعبارة شرح السنة فالاحسن

ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه انتهى ولا يخفى ان التعبير بالاحسن في الاختلاف الاولى او ينفخ فيه على صيغة
المجهول ايضا قيل ان كان النفخ للبرد فليصبر وان كان للقذى فليمطه بخلال ونحوه لا بالاصبع لانه ينفر
الطبع منه او ليرقه الماء رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد والترمذي وروى ابن ماجة بسند حسن
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء
ثم ليعد ان كان يريد وعنه اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا اي شربا واحدا كشرب البعير بضم الشين وبفتح اي كما يشرب
البعير دفعة واحدة لانه يتنفس في الاناء ولكن اشربوا مثنى وثلاث منصوبان على انهما صفتا
مصدر محذوف ناصبهما اي مرتين مرتين او ثلاثة ثلاثة وسموا اذا انتم شربتم اي اردتم
الشرب وفي معناه الاكل واحمدوا اذا انتم رفعتم اي الاناء عن الفم في كل مرة او في الاخير رواه
الترمذي وسبق للحديث مزيد التحقيق والله ولي التوفيق وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب وفي معناه الطعام وقد
اخرج احمد عن ابن عباس ولفظه نهى عن النفخ في الطعام والشراب وروى الطبراني عن زيد بن ثابت
بلفظ نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة بفتح القاف ما يسقط
في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير اراها اي ابصرها في الاناء قال
اهرقها اي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها او الماء قد يؤنث كما ذكره المظهر في حاشية
البيضاوي عند قوله تعالى فسالت اودية بقدرها واشار اليه صاحب القاموس بقوله مؤنثة
ومويهة قال فاني لا اروى بفتح الواو من نفس بفتح الفاء اي بتنفس واحد قال
فابن امر من الابانة اي ابعد القدح عن فيك اي فمك ثم تنفس اي خارج الاناء ثم اشرب
وفيه ايماء الى جواز الاقتصار على مرتين وان كان التثليث افضل لكونه امرا هنا واردا و
لان الله وتر يحب الوتر وهو اكثر احواله من عادته صلى الله عليه وسلم ولم يرو في حديث
انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على مرة وان كان هذا الحديث يفيد جوازه اذا روي من نفس واحد
رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير ابن القدح عن فيك رواه سمويه في فوائده عن
ابي سعيد انتهى ولعل الاول اقتصار على الاسناد اليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي وعنه
اي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الشرب من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه قال الخطابي انما
نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا تتماسك عليها شفة الشارب فانه اذا شرب منها يصب
الماء ويسيل على وجهه وثوبه زاد ابن الملك اولان موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل
الاناء وان ينفخ بصيغة المجهول اي وعن النفخ في الشراب رواه ابو داود وكذا احمد والحاكم
وعن كبيشة هي بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث وكان
يقال لها البرصاء ويقال فيها كبيشة بالتصغير وايضا بنت كعب بن مالك الانصارية رضي الله عنها
زوج عبد بن ابي قتادة لها صحبة كذا في التقريب قال ميرك والظاهر ان الرواية هنا هي الاولى قلت

الظاهر

الظاهر انها هي الثانية لانها مذكورة في اسماء المؤلف دون الاولى لكن قال حديثها في سؤر الهرة روت عن ابي قتادة
وعنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة انتهى فحيث تحقق ان كلتيهما صحابية لا يضر الابهام فيهما قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة اي من فم سقاية معلقة قائما فقمت
اي متوجها الى فيها اي فمها فقطعته اي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك به لوصول
فم النبي صلى الله عليه وسلم اليه ويحتمل ان يكون قطعها اياه لعدم الابتذال ويؤيده ما روى الترمذي عن ام سليم
بمعناه وزاد ابو الشيخ وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ويمكن ان كلا واحدا
ان ملحظا او نوت به ولا مانع من الجمع وقال النووي ناقلا عن الترمذي وقطعها لفم القربة لوجهين
احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني
ان تحفظ للتبرك به والاستشفاء والله اعلم وهذا الحديث يدل على ان النهي عن فم السقاء ليس للتحريم
رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح وعن الزهري اي
رضي الله تعالى عنه تابعي جليل عن عروة اي ابن الزبير بن العوام من كبار التابعين قال ابن شهاب
عروة بحر لا ينزف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان احب الشراب بالرفع والنصب احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد بالنصب ورفعه ارفع ويعني احب الذ لان ماء زمزم افضل وكذا
اللبن عنده احب كما سياتي اللهم الا ان يراد هذا الوصف على الوجه الاعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط
به او بغيره كالعسل او المنقوع فيه تمر او زبيب وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه ابو نعيم في الطب
عن ابن عباس كان احب الشراب اليه اللبن وما اخرجه ابن السني وابو نعيم في الطب عن عائشة رضي الله تعالى
عنها كان احب الشراب اليه العسل رواه الترمذي مسندا او مرسلا على ما بينه في الشمائل وقال
اي في جامعه والصحيح اي من جهة الاسناد وما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
اي بحذف الصحابية وعلل الترمذي في الشمائل بان الاكثر رووه مرسلا وانما اسنده ابن عيينة من بين
الناس انتهى وهذا كما ترى فيه بحث لان سفيان بن عيينة من اجلاء التابعين فحين اسنده عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا فلا شك في صحة اسناده ولان زيادة الثقة مقبولة في
المتن والاسناد ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولا عبرة في المذهب المنصور على ما صرح به ابن
الهمام برواية الاكثر مع ان المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضائل الاعمال عند الكل هذا مع انه روى
الحديث ايضا الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما
فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقي بصيغة المجهول اي شرب احدكم لبنا
فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فيه دلالة ظاهرة على انه لا شيء خير من اللبن ولذا جعل غذاء الصبي في اول
الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا
سائغا للشاربين وقد اشار صلى الله عليه وسلم في تعليله الى وجه اخر حيث قال فانه ليس شيء يجزي
بضم الياء وكسر الزاي بعدها همز اي يكفي في دفع الجوع والعطش مكان الطعام والشراب اي جنس
الماكول والمشروب الا اللبن بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزي ويجوز نصبه على الاستثناء رواه الترمذي وابو

داود وكذا أحمد على ما في الجامع الصغير وفي شرح الطيبي قال الخطابي قوله فإنه ليس يجزي نصبه هذا لفظ مسدد وهو الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث وظاهر اللفظ يوهم أنه من تتمة الحديث قلت التحقيق أنه من المرفوع المسند وإسناده إلى مسدد وغير مسدد فقد ذكر الترمذي الحديث في الشمائل ولفظه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالدا فقلت ما كنت لأوثر على سؤرك أحدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن انتهى وقد أوضحنا هذا الحديث بتمامه في شرح الشمائل وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء بصيغة المجهول أي يجيء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لأن مياه المدينة كانت مالحة من السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف فمثناة تحتية مقصورا قيل هي أي السقيا عين بينها وبين المدينة يومان وقال السيد هي قرية جامعة بين مكة والمدينة وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء رواه أبو داود وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عائشة بلفظ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وفي لفظ يستقى له الماء العذب من بئر السقيا قلت ولعلهما مكانان ولا منافاة بين كونها عينا وبئرا ويمكن أن يكون أمكنة متعددة

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء أي في إناء فيه شيء من ذلك أي مما ذكر أو من كل واحد منهما فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم سبق الكلام عليه وإنما بقي الكلام على قوله فيه شيء من ذلك فقال النووي فيه أوجه أصحها وأشهرها أن كانت الضبة صغيرة على قدر الحاجة لا يحرم استعماله وإن كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم والرجال والنساء في حرمة استعمال الأواني من الذهب والفضة والمضبب منهما سواء وقال قاضي خان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة وكذا السرج إذا كان مفضضا أو مذهبا وكذا اللجام والركاب وقال أبو حنيفة لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة إذا وضع فمه على العود وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة والنساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال فيما يتخذ من الذهب والفضة أو كان مفضضا أو مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه رواه الدارقطني

باب

النقيع والأنبذة بكسر الموحدة جمع النبيذ في النهاية النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب أو غيره ينقع في الماء من غير طبخ والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك

يقال

يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول إلى فعيل انتهى وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة قال ميرك وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم ينته إلى حد الإسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

الفصل الأول

عن أنس رضي الله تعالى عنه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا أي في الشمائل بهذا القدح يعني قدح خشب غليظا مضببا الشراب أي جنس الشراب من أنواع الأشربة كله تأكيد أي كل صنف منه العسل بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها أشهر أنواعه وقيل عطف بيان والمراد به ماء العسل وإلا فهو لا يشرب بل يلحس ويمكن أن يقال بالتغليب والنبيذ والماء واللبن والواو فيها لمطلق الجمع ففي الشمائل الماء والنبيذ والعسل واللبن رواه مسلم وجاء في رواية عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح أكثر من كذا وكذا وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه قال ابن حجر فاشتري هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنا ننبذ بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها ففي القاموس النبذ الطرح والفعل ضرب والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه وقد نبذه وأنبذه وانتبذه أي نطرح الزبيب ونحوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء بكسر أوله ممدودا يوكأ أعلاه أي يشد رأسه بالوكاء وهو الرباط واعلم أن قوله يوكأ بالهمز في الأصول المعتمدة وفي بعض النسخ بالألف المقصورة على صورة الياء ففي المصباح أوكأت السقاء بالهمز شددت فمه بالوكاء وفي المغرب أوكى السقاء شده بالوكاء وهو الرباط ومنه السقاء الموكى ولم يذكره صاحب القاموس في المهموز وإنما ذكره في المعتل وقال الوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقد وكاها وأوكاها وعليها انتهى فالصحيح أنه معتل وقد يهمز وفي عبارة المصباح يحتمل أن يكون قيد السقاء فتوهم أنه للفعل فكتب بالهمز وكان حقه أن يكتب أوكيت ومما يؤيد ذلك قوله أوكوا في الحديث الآتي بضم الكاف في الأصول المعتمدة والله أعلم قال القاضي وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغطية الأواني وشد أفواه الأسقية حذرا عن الهوام وله أي للسقاء عزلاء بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودا أي ما يخرج منه الماء والمراد به فم المزادة الأسفل قال ابن الملك أي له ثقبة في أسفله يشرب منه الماء وفي القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها انتهى والواو للحال وقوله ننبذه استئناف أي نحن نطرح التمر ونحوه في السقاء غدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس فيشربه أي هو يعني النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المنبوذ عشاء بكسر أوله وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية وننبذه عشاء فيشربه غدوة رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ بصيغة المفعول أي يطرح الزبيب ونحوه في الماء له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه النصب ظرف ليشربه أي جميع يومه ذلك قال الطيبي هو صفة قوله يومه أي يوم الليل الذي ينبذ له فيشربه وقت دخوله في وقت الصباح والليلة التي تجيء عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التقدير والليلة الأخرى والغد إلى

وكذا قرأ لم

المصر فان نبي شيء اي من النبيذ سقاه الخادم لكونه دردیا لا لكونه مسكرا او امر به اي بالمنبوذ الباقي فصب بصيغة المجهول اي كب لمخافة التغير او لانه بلغ حد الاسكار فاو للتنويع لا للشك قال المظهر انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم لانه كان درديا و لم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو طعاما اعلى قال النووي وحديث عائشة ينبذ غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لان الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة وقيل لعل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان في زمن الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في زمن مان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديثهما محمول على نبيذ قليل يفرغ منه في يومه وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء فاذا لم يجد واسقاء اي فارغا ينبذ اي كان ينبذ له في تور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة اي ظرف من حجارة قال بعضهم التور اناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه وفي النهاية اناء من صفر وحجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس اناء يشرب منه مذكر رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ممدودا ويقصر اي عن ظرف يعمل منه والحنتم اي الجرة الخضراء والمزفت بتشديد الفاء المفتوحة المطلي بالزفت وهو القير والنقير اي المنقور من الخشب وامران ينبذ بصيغة المجهول في اسقية الادم بفتحتين اي الاديم وهو الجلد وكان ذلك في اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت ابيح الانتباذ في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه وقد سبق زيادة تحقيق له في كتاب الايمان رواه مسلم وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف اي عن الانتباذ في ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الاشارة اليها فان ظرفا اي من الظروف وفي نسخة بالواو قال الطيبي الفاء فيه عطف على محذوف اي نهيتكم عن الظروف وظننتم انها تحل وتحرم وليس الامر كذلك فان ظرفا لا يحل بضم اوله اي لا يبيح شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام قال النووي كان الانتباذ في الحنتم والدباء والمزفت والنقير منهيا عنه في بدء الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثافتها فلما طال الزمان و اشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ بذلك وابيح الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وفي رواية اي لمسلم قال نهيتكم وفي رواية الجامع كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم استثناء منقطع لان المنهي عنه هي الاشربة في الظروف المخصوصة وليست ظروف الادم من جنس ذلك ذكره الطيبي قال الخطابي وذلك ان الجرار والاوعية متينة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهي عن الانتباذ فيها بخلاف الاسقية لانها فاذا تغير الشراب لم يلبث ان ينشق فيكون امارة يعلم بها تغيره والفاء في قوله فاشربوا معطوف على محذوف اي نهيتكم اولا عن ذلك فالان نسخته فاشربوا في كل وعاء وقوله غير ان لا تشربوا مسكرا منصوب على انه استثناء منقطع وتقديره ابيح لكم شرب ما في كل اناء غير شرب المسكر ولا زائدة للتاكيد رواه مسلم وكذا ابن ماجة ولفظه كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا

كل مسكر انتهى وهو من بديع الاحاديث حيث جمع بين الناسخ والمنسوخ

الفصل الثاني

عن ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابو مالك كعب بن عاصم كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره وقال البخاري في رواية عبد الرحمن ابن غنم حدثنا ابو مالك او ابو عامر بالشك وقال ابن المديني وابو مالك هو الصواب روى عنه جماعة مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن اي والله ليشربن ناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار فيه شائبة انكار يسمونها بغير اسمها قال التوربشتي اي يستترون في شربها باسماء الانبذة وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام انتهى فالمدار على حرمة السكر فلا يضر شرب القهوة الماخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الاكثار منها وان كانت القهوة من اسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبيه بشرب الخمر فهو منهي عنه اذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما رواه ابو داود وابن ماجة وكذا احمد وزاد ابن ماجة وابن حبان والطبراني والبيهقي في روايتهم عنه ويضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم قردة وخنازير

الفصل الثالث

عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر الاضافة بمعنى في والجر والجرار جمع جرة بالفتح هي كل ما يصنع من مدر على ما في المغرب وفي النهاية وهي الاناء المعروف من الفخار واراد بالنهي الجرار المدهونة لانها اسرع في الشدة والتخمير قال الخطابي وانما جرى ذكر الاخضر من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة والابيض بمثابته يعني ولذا ما قال الراوي قلت انشرب في الابيض قال لا ففيه دلالة على ان الاعتبار بالمفهوم في الدليل رواه البخاري

باب تغطية الاواني

وفي نسخة صحيحة زيادة وغيرها فالضمير راجع الى التغطية اللهم الا ان يخص الاواني باوعية الماء على ما ذكره بعض الشراح من ان الاواني جمع كثرة للاناء وهو وعاء الماء والانية جمع قلة وفي القاموس الاناء معروف والمراد ستر الظروف كلها وعدم تكشيفها الا سيما في الليل فانه وقت انتشار الهوام

الفصل الاول

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم على المشهور وقيل بضمها وجنح الليل بفتح النون اقبل حين تغيب الشمس كذا في سلاح المؤمن وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل الطائفة ويضم وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه واراد به هنا الطائفة الاولى وقيل ظلمة وظلام وقيل اوله وهو المراد هنا فقوله او امسيتم شك من الراوي فكفوا صبيانكم بضم الكاف وتشديد

الفاء اي امنعوهم عن التردد والخروج من البيوت في ذلك الوقت فان الشيطان اي الجن ينتشر والمراد
به الجنس وفي رواية الحصن فان الشياطين تنتشر اي تفترق وتنبث وتخطف حينئذ فاذا
ذهب ساعة قال ميرك وقع عند اكثر رواة البخاري فذهبت وعند الكشميهني فذهب وكانه ذكره
باعتبار الوقت اولان تانيث الساعة غير حقيقي من الليل وفي رواية من العشاء فخلوهم اي اتركوا صبيانكم
واغلقوا الابواب بفتح الهمزة من الاغلاق ففي القاموس غلق الباب يغلقه لثغة اولغة ردية في اغلقه
واذكروا اسم الله اي حين الاغلاق فان الشيطان اي جنسه لا يفتح بابا مغلقا اي بابا
اغلق مع ذكر اسم الله عليه يوضحه الحديث الاول من الفصل الثاني في قوله فان الشيطان لا يفتح
بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه كذا ذكره الطيبي والمعنى انه لا يقدر على فتحه لانه غير ماذون
فيه بخلاف ما اذا كان مفتوحا او مغلقا لكن لم يذكر اسم الله عليه قال ابن الملك وعن بعض الفضلاء
ان المراد بالشيطان شيطان الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن وفيه نظر لان المراد
بالغلق غلق المذكور فيه اسم الله تعالى فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة
التسمية وانما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فاذا منع منه كان المنع من الاصعب بالاولى
ثم رايت في الجامع الصغير برواية احمد عن ابي امامة مرفوعا اجيفوا ابوابكم واكفئوا آنيتكم واوكوا
اسقيتكم واطفئوا سرجكم فانهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم واوكوا بفتح الهمزة وضم الكاف اي شدوا
واربطوا قربكم جمع قربة اي رؤسها وافواهها بالوكاء وهو الحبل الذي يشد به حيوان او يسقط فيه
شيء واما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للاصول المعتمدة بل ولكتب
اللغة ايضا فهو مناف للرواية والدراية واذكروا اسم الله اي وقت الايكاء وربط السقاء بالوكاء
وخمروا بفتح معجمة وتشديد ميم اي غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا بضم الراء ويفتح
من كسرها عليه اي على الاناء المفهوم من الآنية شيئا والمعنى ولو ان تضعوا على راس الاناء شيئا
بالعرض من خشب ونحوه وان مع مدخولها في تأويل المصدر منصوب المحل والتقدير ولو كان
تخميركم عرضا ولعل السر في الاكتفاء بوضع العود عرضا ان يوطئ التغطية اذ الغرض ان يقترن
التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه قال
الطيبي والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر اي ولو ثبت ان تعرضوا عليه شيئا وجواب لو محذوف اي لو خمرتم
عرضا بشيء نحو العود وغيره وذكرتم اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل
صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض
ولا في السماء وهو السميع العليم واطفئوا بهمزة قطع وكسر فاء بهمزة مضمومة مصابيحكم جمع مصباح
وهو السراج وفي معناه الشمع المسروج متفق عليه ورواه احمد والاربعة واغرب الجزري في الحصن
واتى بصيغة الجمع الحقوه لخلوهم عن انواع الخطاب بقوله واغلق بابك الى آخره والله اعلم وفي رواية
للبخاري قال خمروا الآنية واوكوا الاسقية واجيفوا بفتح الهمزة وكسر الجيم وضم الفاء
اي ردوا الابواب واكفتوا بهمزة وصل وكسر فاء وضم فوقية اي ضموا صبيانكم الى انفسكم وامنعوهم
من الانتشار عند المساء اي اوله فان للجن انتشارا اي كثيرا حينئذ وخطفة بفتح فسكون اي

يعني ان الشيطان كما يأخذ من طعامكم الذي لم يذكر اسم الله عليه كذلك يأخذ من ماء او شراب لم يغطوا ولم يذكر اسم الله عليه ولا يرفع الستر من اناء مستترا شرح

سلبا سريعا ايضا واطفئوا المصابيح عند الرقاد بضم اوله اي عند النوم اي ارادته فان الفويسقة تصغير
فاسقة والمراد بها الفارة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها ربما بتشديد الموحدة وتخفيف اي كثيرا
او قليلا اجترت الفتيلة بتشديد الراء اي طلبت جرها فاحرقت اي الفتيلة او الفارة فالنسبة
مجازية اهل البيت اما باعيانهم فانهم نائمون غافلون عنها او بسبب احراق بعض اسبابهم وبيوتهم
الرواية الآتية تضرم اهل البيت بيتهم وفي رواية لمسلم وكذا لابن ماجه قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم غطوا الاناء واوكوا السقاء واغلقوا الابواب ولعل ايراده بصيغة الجمع خصوصا الزيادة
الاهتمام به واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحاء سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف
اناء اي بشرط التسمية عند الافعال جميعها فان لم يجد احدكم اي مما يغطي به الاناء الا ان
يعرض اي يضع بالعرض على انائه عودا ويذكر اسم الله اي عليه عند وضعه فليفعل اي ندبا
فان الفويسقة تعليل لقوله واطفئوا السراج واعترض بينهما بالعلل للافعال السابقة ولو ثبت
الرواية هنا بالواو لكان العلل مرتبة على طريق اللف والنشر ثم رايت في القاموس ان الفاء تجيء بمعنى الواو
والمعنى ان الفارة تضرم بضم التاء وكسر الراء اي المخففة وفي نسخة بتشديدها اي توقد النار وتحرق على
اهل البيت بيتهم قال النووي هذا عام يدخل فيه السراج وغيره واما قناديل المعلقة فان خيف بسببها
حريق دخلت في ذلك والا فلا باس لانتفاء العلة وقال القرطبي جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة
ويحتمل ان يكون للندب لاسيما فيمن ينوي امتثال الامر والاغلاق مقيد بالليل والاصل في جميع ذلك يرجع الى
الشيطان فانه هو الذي يسوق الفارة الى الاحراق وفي رواية له اي لمسلم قال اي جابر مرفوعا
لا ترسلوا فواشيكم بفتح الفاء اي مواشيكم من ابل وبقر وغنم قال الطيبي الفواشي كل شيء منتشر من الاموال
اي لا تسيبوا سوائمكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء اي اول ظلمته
وسواده وهو اشد الليل سوادا فان الشيطان اي جنسه يبعث بصيغة المفعول اي يرسل
وفي نسخة بفتح اوله فالمراد بالشيطان رئيسهم اي يبعث جنوده اذا غابت الشمس حتى تذهب
فحمة العشاء وفي رواية له اي لمسلم وكذا لاحمد قال اي مسلم باسناده المتصل الى النبي صلى الله عليه وسلم
غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء بفتح الواو والمد ويقصر
الطاعون والمرض العام لا يمر اي الوباء فكانه باناء ليس عليه غطاء وفي رواية لم يغط
او سقاء بالجر والتنويع يعني او بسقاء ليس عليه وكاء اي رباط وفي رواية لم يوك الا نزل
وفي رواية وقع فيه اي في ذلك الاناء او السقاء من ذلك الوباء فاعل نزل اي بعض ذلك الوباء او ذلك
الوباء ومن زائدة قال النووي فيه جمل من انواع الخير والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في
كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والاخروية وعنه اي عن جابر رضي الله
تعالى عنه قال جاء ابو حميد بالتصغير رجل اي هو رجل من الانصار قال المؤلف هو عبد الرحمن بن سعد
الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته روى عنه جماعة مات في آخر ولاية معاوية من النقيع وفي نسخة
بالموحدة قال النووي روي بالنون والباء والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون
وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لابل الصدقة وغيرها قال

بالنون

ابن الملك وغيره ومن قال بالباء وهو مقبرة المدينة فقد صحف وفي المعنى جاء منه بإناء من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم أي مكشوفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا بالتشديد للامر اي هلا خمرته اي لولا سترته وغطيته ولو أن تعرض عليه عودا قال الطيبي ألا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك واللوم انما يكون على ترك ترك وكان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه بضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار اي التي يخاف من احراقها في بيوتكم بضم الموحدة وكسرها حين تنامون متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال احترق بيت بالمدينة على اهله اما حال اي ساقطا عليهم او متعلق باحترق اي ضرره عليهم فحدث بصيغة المفعول اي فحكي واخبر بشانهم اي باحراق بيتهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان مقتضى الظاهر ان يقول فقال ولعله استيناف جوابا لسؤال مقدر هو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال ان هذه النار قال الطيبي المشار اليه بهذه النار نار مخصوصة وهي التي يخاف عليها من الانتشار انتهى والظاهر ان النهي عن النار المخصوصة واما في التعليل بقوله فانما هي عدو لكم فالمراد بها جنسها ومعنى كونها عدو لنا انها تنافي ابداننا واموالنا وان كانت لنا فيها منفعة لكن لا تحصل الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا واتى بعبارة القصر لطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن ابقائها مع ان كثيرا من المنافع مربوط بها في اوقاتها المخصوصة بامر المعيشة فاذا نمتم بكسر النون من نام مثل ناما اي اردتم ان تناموا فاطفئوها وقوله عنكم متعلق بمحذوف اي مجاوزين اضرارها عنكم متفق عليه ورواه ابن ماجة عنه وروى الحاكم والطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا نمتم فاطفئوا المصباح فان الفارة تاخذ الفتيلة فتحرق اهل البيت واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية وخمروا الشراب ٥ ٥ ٥

الفصل الثاني

عن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب بضم النون وبالموحدة اي صياحها وفي نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد والمراد جنسه ونهيق الحمير من الليل اي في بعض اجزاء الليل وهو قيد لهما او للاخير ولعل القيد به لانه ابتح فيه وهو غير موجود في الاصول ففي الحصن الحصين واذا سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي والحاكم قال وكذلك اذا سمع نباح الكلاب رواه ابو داود والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن اي الجنسان على حد هذان خصمان اختصموا وكلا من الكلاب والحمير يرين اي يبصرن من الشياطين ما لا ترون اي ما لا تبصرون وفي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية الشيخين وابي داود والترمذي والنسائي واذا سمع صياح الديكة فليسال الله من فضله فانها رات ملكا قال القاضي عياض سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاقبال

الى الله والاخلاص وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم انتهى وكذا يستحب الدعاء عند رؤية الظالمين والفاسقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي قدس سره اذا راى احدا من ارباب الدنيا يقول اللهم اني اسالك العفو والعافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به والحاصل ان رؤية الصالحين والفاسقين بمنزلة سماع ايات الوعد والوعيد فينبغي ان يطلب في الاول ويستعيذ في الثاني وقد جاء في الجامع الصغير عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية احمد والشيخين وابي داود والترمذي مرفوعا بلفظ اذا سمعتم اصوات الديكة فسئلوا الله من فضله فانها رات ملكا واذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رات شيطانا واقلوا الخروج اي من بيوتكم اذا هدأت بفتح الهاء والدال المهملة والهمزة اي سكنت الارجل جمع رجل اي اذا قل تردد الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهداة والهدء والسكون عن الحركة فان الله عز اي شانه وجل اي برهانه يبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي ينشر ويفرق من خلقه اي مخلوقاته من الجن والشياطين والحيوانات المضرة وغيرها كالفسقة والحرامية في ليلته وفي رواية في ليلة ما يشاء مفعول يبث ومن خلقه بيان ما تقدم عليها واجيفوا الابواب اي ردوها واغلقوها واذكروا اسم الله عليه اي على اغلاقها وفي حال ردها وفي رواية عليها اي على الابواب فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وفي رواية بابا اجيف اي رد واذكروا اسم الله عليه اي حين رده وغطوا الجرار بكسر الجيم جمع الجرة اي الظروف والاواني اذا كان فيها شيء واكفئوا الانية بقطع الهمزة وقيل بوصلها ففي شرح السنة قال الكسائي يقال كفأت الاناء اذا كببته واكفأته وكفأته ايضا اذا ملته ليفرغ ما فيها وفي الغريبين المراد بكفاء الانية ههنا قلبها كيلا يدب عليها شيء ينجسها واوكوا القرب اي سدوا افواهها خصوصا بالليل فانه ادعى للويل وفي رواية تقديم جملة اوكوا على اكفئوا رواه اي البغوي في شرح السنة وغالب هذه المعاني موجودة في الصحاح والحسان ثم رايت الحديث بعينه في الجامع الصغير مع اختلافات قليلة اشرت اليه في الاثناء وقد رواه احمد والبخاري في تاريخه وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جابر ولعل المصنف لم يطلع على احد من هؤلاء المخرجين فلهذا نسب الحديث الى صاحب المصابيح في كتابه شرح السنة مع انه ليس من الاصول المشهورة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جاءت فارة بالهمز ويبدل بل هو اشهر في الاستعمال والاكثر تجر الفتيلة الجملة حال او استيناف فالقتها عطف على جاءت اي فرمت الفارة الفتيلة المجرورة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء وهي السجادة وهي الحصير الذي يسجد عليه يسمى بها لانها تخمر الارض اي تسترها وتغطي الوجه من التراب وفي القاموس هي السجادة الصغيرة من الحصير لانها مرمول خيوطها بعضها التي كان قاعدا عليها فاحرقت اي الفتيلة والمعنى نارها منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالبا ويستنبط منه انه متى وجدت الغفلة حصل النهي فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه اي الفارة على هذا اي الفعل وهو جر الفتيلة فيحرقكم

اي الشيطان بسببها وحاصله كما قال تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا رواه ابو داود

باب اللباس

في القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم واللباس بالكسر واما اللبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وانما ذكرته للالتباس على كثير من الناس

الفصل الاول

عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان احب الثياب بالنصب او الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها قيل بدل من الثياب وفي رواية الترمذي بدون ان فقيل الجملة صفة لاحب او الثياب وخرج به ما يفرش ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتانيث لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة في النهاية الحبرة من البرود وما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان قال ميرك والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صحح في اكثر نسخ الشمائل قلت وهو الظاهر المتبادر والا لقال كان الحبرة احب ورجح الاول بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما وسياتي بهذا في الحديث الاول من الفصل الثاني زيادة من التحقيق والله ولي التوفيق ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما يكون بخضر او زرق فقيل هي اشرف الثياب عندهم يصنع من القطن فلذا كان احب وقيل كان لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة وقد ورد انه كان احب الالوان اليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الاوسط وابن السني وابو نعيم في الطب قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه انتهى واغرب ابن حجر في قوله وهو في الصلاة مكروه ثم الجمع بين هذا الحديث وبين ما سياتي من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل في ما ورد في كثير من الاشياء انه افضل العبادات والاعمال واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون والجنس والله سبحانه وتعالى اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس اي في السفر جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة بضم الجيم البرد جبة البرد بضم الجيم وفتحها رومية بتشديد اليا لا غير قال ميرك وكذا وقع في رواية الترمذي وابي داود جبة من صوف من جبات الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية وقد ضبطهما العسقلاني بتشديد اليا وتخفيفها ولا منافاة بينهما لان الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان يكون نسبة قضيتها المعتاد لبسها الى احدهما ونسبة خياطتها او اتيانها الى الاخرى ضيقة الكمين بيان رومية او صفة ثانية وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن

الشعبي

الشعبي بهذا الاسناد عن المغيرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة ولد من طريق اخرى والبدل بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح براسه وخفيه ووقع في رواية مالك واحمد وابي داود ان ذلك كان في غزوة تبوك وفي الموطا ومسند ابي داود ان ذلك عند صلاة الصبح ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه حتى وجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي على لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه قلت وقد رواه البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سدادا بين ذلك واقتصادا وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية واما اكثر طوايف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لانهم لم يلبسوا لحظوظ النفس مما لان مسه وحسن منظره وانما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف وقد وصف ابو هريرة وفضالة بن عبيد اصحاب الصفة بانهم كان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضان اذا اصابه المطر وقد نقل السيوطي في الدعا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اول من لبس الصوف آدم وحوا لما اهبطا من الجنة الى الارض وفي التعرف قال ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد مر بالصخرة من الروحا سبعون نبيا حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق والروحا موضع بين الحرمين على ثلاثين او اربعين ميلا من المدينة على ما في القاموس وقال الحسن كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر وياكل الشجر ويبيت حيث امسى وقال ابو موسى كان عليه السلام يلبس الصوف وقال الحسن البصري لقد ادركت سبعين بدريا ما كان لباسهم الا الصوف وذكر الغزالي في منهاج العابدين ان فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كسا وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن ما لك تنظر الى ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف بمطرفه والى هذا المعنى يشير ذو النون المصري حيث قال تصوف فازدهى بالصوف جهلا وبعض الناس يلبسه مجانة يريك مهانة ويريك كبرا وليس الكبر من شكل المهانة تصوف كي يقال له امين وما يعني الصوفة الامانة ولم يرد الاله به ولكن اراد به الطريق الى الخيانة هذا وقيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحتمل انه لبسها للدفا من البرد او لغير ذلك ولما نقل عن الصحابة من اتساع الكم

فيبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة فكانت قلانس ذلك لريسم الائمة ان من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في المنتقى من كتب ائمتنا الله يستحب اتساع الكم قدر شبر متفق عليه ورواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وعن ابي بردة رضي الله تعالى عنه قال اخرجت الينا عائشة كساء بكسر اوله وهمز في اخره معروف ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة في النهاية اي مرقعا يقال لبدت القميص والبدته وازارا غليظا وفي نسخة ردا وهو غير صحيح لان الكساء ما يستر اعالي البدن ضد الازار فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي في الثوبين وكانه اجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا قال النووي في امثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا وان يقتفوا على اثره في جميع سيره متفق عليه رواه الترمذي في الشمايل وفي رواية للشيخين كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر اللفا الذي ينام عليه ادما بفتحتين اسم لجمع اديم وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب حشوه ليف في القاموس ليف النخل بالكسر معروف متفق عليه وفي رواية الشمايل للترمذي عن حفصة كان فراشه مسحا بكسر اوله اي بلاسا على ما في القاموس وروى ابو داود بسند حسن عن بعض آل ام سلمة كان فراشه نحوا مما يوضع للانسان في قبره وكان المسجد عند راسه وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر اوله الذي يتكي عليه اي عند الاستناد او يتوسد عليه عند الرقاد ففي القاموس الوساد والمتكاء المخدة كالوسادة ويثلث من ادم حشوه ليف رواه مسلم ورواه ابو داود واحمد والترمذي وابن ماجة عنها بلفظ كان وسادته التي ينام عليها بالليل من ادم حشوها ليف قال النووي فيه جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها قلت الاظهر انه قائل فيه بالاستحباب لفعله ومداومته عليه السلام ولانه اكمل للاستراحة التي قصد بالنوم للقيام على نشاط في العبادة وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت بينا نحن اي آل ابي بكر جلوس اي جالسون في بيتنا اي بمكة في حر الظهيرة اي شدة الحر نصف النهار وهذا طرف من حديث الهجرة قال قائل لابي بكر اي بشر له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا اي متوجها متقنعا بكسر النون اي متغطيا بالقناع اي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه كل احد وهما حالان مترادفان او متداخلان والعامل معنى اسم الاشارة رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اي لجابر فهو المقول له والمقول فراش قال الطيبي مبتدا مخصصة محذوف يدل عليه قوله الثالث للضيف اي فراش واحد كان للرجل وفراش اي اخر لامراته والثالث للضيف والرابع للشيطان اي لانه يرتضيه ويامر به فكان له لانه اذا لم يحتج اليه كان مبيته ومقيله عليه وهو الاولى فانه مع امكان الحقيقة لا وجه للعدول الى

المجاز وكان الامام النووي غفل عن هذا المعنى واختار الاول هنا فقال اي ما زاد على الحاجة واتخاذه للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج فلا باس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل اخر ان النوم معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيبي ولان قيامه من فراشه مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب واشق ومنه ثم ورد عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلاته فيقول الله لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقا مما عندي الحديث قلت لكنه لا كلام في هذا وانما الكلام في الاستدلال بالحديث على جواز بيان الجواز وعدم الوجوب وهو لا ينافي الافضلية المستفادة من ساير افعاله الدوامية صلى الله عليه وسلم فقوله ضعيف غير صحيح رواه مسلم وكذا احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة اي نظر رحمة فيكون الحديث محمولا على المستحل او على الزجر او مقيدا بابتداء الامر ويجوز ان يراد لا ينظر نظر لطف وعناية الى من جر ازاره بطرا بفتحتين اي تكبرا او فرحا وطغيانا بالغنى قال ابن الملك ويفهم منه ان جره لغير ذلك لا يكون حراما لكنه مكروه كراهة تنزيه متفق عليه وفي رواية لمسلم عنه ان الله تعالى لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا ورواه احمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولفظه ان الله تعالى لا ينظر الى مسبل ازاره وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه وهو شامل للازار والرداء وغيرهما خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووي وهو ذو الخيلاء والبطر والكبر والتبختر كلها متقاربة لم ينظر الله اليه يوم القيمة اي لا يرحم عليه ولم يلتفت اليه متفق عليه وكذا الاربعة والامام احمد وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به على صيغة المجهول والباء للتعدية والضمير للرجل اي ادخل في الارض فهو يتجلجل بجيمين اي يتحرك مضطربا ومندفعا من شق الى شق والجلجلة الحركة مع الصوت ومنه الجلاجل وقيل المعنى يسوخ فيها ابدا في الارض الى يوم القيمة قيل يحتمل ان يكون الرجل من هذه الامة فاخبر به صلى الله عليه وسلم انه سيقع وعبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه وان يكون اخبارا عمن قبل هذه الامة وهو الصحيح ولذلك ادخله البخاري في باب ذكر بني اسرائيل لما ظاهر من سياق الحديث وابهام الرجل انه غير قارون رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل بفتح اللام اي ما نزل من الكعبين من الازار بيان لما اي من ازار الرجل في النار اي فهو اي صاحبه في نار جهنم بسبب الاسبال الناشي عن الكبر والاختيال قال الاشرف ما موصولة وصلته محذوف وهو كان واسفل منصوب خبر الكان ويجوز ان يرفع اسفل اي الذي هو اسفل وعلى التقديرين هو افعل ويجوز ان يجعل فعلا وهو مع فاعله صلته اي الذي سفل من الازار من الكعبين وقال السيوطي ويجوز كون ما شرطية واسفل فعل ماض انتهى وهو الاظهر وفي غير متكلف

يستغني عنه ويؤيده رواية في الجامع الصغير بلفظ ففي النار وقال الخطابي يتأول هذا على وجهين احدهما ان
ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك في اي هو معدود ومحسوب
من افعال اهل النار وقال النووي الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان
كان للخيلاء وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلا
فهو ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن
في ارخاء ذيولهن واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة
ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة انتهى والظاهر
ان المعتبر هو المعتاد الشرعي لا المعتاد العرفي فقد روى ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول وفي رواية ابن عساكر عنه كان يلبس
قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه وسياتي في الفصل الثاني احاديث في المعنى
رواه البخاري وكذا النسائي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياكل الرجل بشماله اي نهي تنزيه وقيل نهي تحريم على ما سبق او يمشي عطف على ياكل واو للتنويع في
نعل واحدة قال النووي لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنتعلة تصير ارفع من الاخرى فيعسر
مشيه وربما كان سببا للعثار وان يشتمل الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم بالمد اي
اللبسة الصماء وهي عند العرب تجليل الجسد كله بثوب واحد لا رفع جانبا يخرج منه اليد والنهي عنه لانه
يجعل اللابس كالمغلول وسميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا
صدع قال ابن الهمام يكره اشتمال الصماء في الصلوة وهو ان يلف بثوب واحد راسه وساير جسده ولا
يدع منفذا ليده وهل يشترط عدم الازار مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا وفي شرح مسلم للنووي
قال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه على احد منكبيه والمحرم لانه ينكشف به
بعض عورته انتهى والحاصل انه ان كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وان كان يحتمل فهو مكروه او
يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه اي عن عورته قال النووي وغيره الاحتباء بالمد ان يقعد
الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب ونحوه او بيده وهو عادة العرب في مجالسهم
انتهى فالنهي انما هو مقيد بالكشف والا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلوة رواه مسلم و
رواه ابو داود عنه بلفظ نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد ورواه النسائي عنه ولفظه نهى
ان يمشي الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب ليس
على فرجه منه شي وعن عمر وانس وابن الزبير وابي امامة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
يحتمل ان يكون برواية واحدة وان يكون بروايات متعددة اسنادا متحدة متنا عن النبي صلى الله
عليه وسلم من لبس الحرير اي غير المشروع في الدنيا لم يلبسه في الاخرة محمول على المستحل او على الزجر
والتهديد او على مدة قبل دخوله الجنة فان اهل الجنة لباسهم فيها حرير وقد قال الحافظ السيوطي
تاويل الاكثرين هو انه لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين ويؤيده ما رواه احمد عن جويرية من
لبس الحرير في الدنيا البسه الله يوم القيمة ثوبا من نار متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي

وابن

وابن ماجة عن انس رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له اي لا حصة اي لا حظ كاملا في الاخرة قال الطيبي فيه
وجهان احدهما انه لا نصيب له في الاخرة ولا حظ له في النعيم وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بامر الاخرة
قال النووي قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول محمول على الكفار وعلى الاخر يتناول
المسلم والكافر قال الطيبي ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم
دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر وفي المومن على سبيل التغليظ انتهى
او على انه لا يدخل ابتداء او من غير ان يعذب بثوب من نار مع المشية متفق عليه وفي الجامع الصغير
رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر انتهى فيستفاد ان الصحابي هو ابن عمر او عمر
او ابن عمر عن عمر رضي الله تعالى عنهما والله اعلم وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج
بكسر اوله ويفتح نوع منه مختص بهذا الاسم فتخصيصه لئلا يتوهم عدم دخوله فان العبرة بالمسمى لا بالاسم كما
سبق في الخمر ثم لما كان مؤداهما واحدا افرد الضمير الراجع الى الحرير في قوله وان نجلس عليه اي وغيرنا تبع
لنا في جميع الاحكام وفي فتاوى قاضي خان لبس الحرير المصمت حرام في الحرب وغيره وكما يكره في حق
البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على من البسهم وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس
الحرير في الحرب فان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب
واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير
والديباج والنوم عليهما وكذا الوسادة والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها
تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك انتهى وحاصله ان النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما
وعنده على التنزيه كما اشار اليه بقوله لا باس به مخافة ان يكون به باس وهو معنى الحديث المشهور دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابو حنيفة لما حصل له دليل قطعي على كون نهيه للتحريم والنصوص في
تحريم لبس الحرير لا يشمل لان القعود على شي لا يطلق عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في
التقوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ومذكور في مناقبه مما لا يحصى متفق عليه وعن علي رضي
الله تعالى عنه قال اهديت بصيغة المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بالتنوين و
الغالب ان يكون الحلة ازارا ورداء ولذا جا صفته سيرا ويحتمل ان يكون افرادها مراعاة للفظ موصوفها
وفي بعض النسخ بالاضافة وهي بكسر سين مهملة وفتح تحتية ثم راء بعده الف ممدودة بردة يخالطها
حرير وقيل هي حرير محض وهو اشبه لانه جاء في بعض روايات مسلم حلة من ديباج وفي اخرى من سندس
لانها في الحرمة واما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق قال علي رضي الله تعالى عنه فبعث
بها اي فارسلها الي فلبستها اي وجئته لابسا فعرفت الغضب في وجهه وهو اما لان
اكثرها وكلها ابريسم او لانه كرم الله وجهه لم يتفكر انها ليست من ثياب المتقين وكان ينبغي
له ان يتحرى فيها ويتنبهها فلما غفل عن هذا المعنى لبسها بناء على انه لو لم يجز له لبسها لما ارسلها
اليه صلى الله عليه وسلم فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها

بكسر القاف الثانية المشددة اي لتقطعها خمرا بضمتين جمع خمار بكسر اوله وهو المقنعة ونصبه على الحال
لقوله خطة قميصا او قوله بين النسا يجوز ان يكون حالا من الضمير المنصوب او صفة لخمرا
على ما ذكره الطيبي والمعنى لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار وتقسمها بين النسا وفي رواية
بين الفواطم وهي فاطمة الزهرا والبتول بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن
هاشم ام علي وجعفر وعقيل وطالب وهي اول هاشمية ولدت بهاشمي وفاطمة ام اسما بنت
حمزة متفق عليه وعن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير الا هكذا اي قدر اصبعين مضمومتين علما او فراويزه ورفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة اي المسبحة والوسطى بدل او بيان لاصبعيه وفي نسخة صحيحة
بتقديم الوسطى على السبابة وضمهما عطف على رفع وهو بتقدير قد حال وفي المعنى عطف بيان لقوله
هكذا متفق عليه وفي رواية لمسلم انه اي عمر رضي الله تعالى عنه خطب بالجابية بالجيم وكسر
الموحدة مدينة بالشام فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع اي مقدار اصبعين في هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم
يزد على اربع اصابع وعليه الجمهور قال قاضي خان روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا باس بالعلم
من الحرير في الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيها خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي في السير
لا باس بالعلم لانه تبع ولم يقدر انتهى ولعل عدم تقديره اعتمادا على المقدار المعتبر المشهور عند ارباب الشرع
وعن اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها اخرجت جبة طيالسة بالاضافة وفي نسخة
بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور وهو على ما في المغرب معرب تالسان
وهو من لباس العجم مدور اسود وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف
والثاني جمع الجمعة فكانه قيل جبة صوف سود اهـ ازبدة كلام النووي قال الطيبي فعلى هذا
الاضافة للبيان كسروانية بكسر الكاف ويفتح منسوب الى كسرى ملك الفرس بزيادة الالف والنون
وهي منسوبة صفة لجبة وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الاضافة هذا وقد قال بعض الشراح
الجبة ثوبان بطارفان ويكون بينهما حشو وقد يقال لما لا حشو له اذا كانت ظهارته من صوف والرواية
المشهورة اضافتها الى الطيالسة وفسرت كانهم كنوا بالاضافة الى الطيالسة عن الخلق لان صاحب
الخلق لم يكن لباسه الا الطيلسان ليواري ما تخرق منه لها اي للجبة لبنة ديباج بكسر اللام وسكون
الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية وقال شارح هي ما يرقع به جيب
الثوب ويقال له الجربان ايضا فهو معرب كريبان وقيل الظاهر انها توضع تحت الابط وفرجيها بفتح
الفا وفي اكثر النسخ بفتحها اي شقيها شق من خلف وشق من قدام مكفوفين اي مخيطين بالديباج
اي بثوب من حرير والمعنى انه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من اعلى الى اسفل قال شارح المصابيح
اي خيط شفاها مكفوفين بالديباج والكف عطف على اطراف الثوب يقال ثوب مكفف اي
مرقع جيبه واطراف كميه بشي من الديباج ونصب فرجيها بمقدر مثل وجدت والرواية الفاشية بالواو
والتوفيق بينه وبين ما روي في الحسان عن عمران بن حصين ولا البس القميص المكفف بالحرير انه [illegible]

الكراهة

الكراهة في الكراهة لان فيه مزيد ترفه وتجمل ولم يرها في الجبة المكفوفة انتهى ولعل هذا ماخذ قول ضعيف
في المذهب انه انما يحرم لبس الحرير اذا اتصل بالبدن من غير فصل بينهما هذا وقال النووي في قوله وفرجيها
مكفوفين هكذا وقع في جميع الاصول وهما منصوبان بفعل محذوف اي ورايت و وافقه القاضي انتهى
قال واما اخراج اسما جبة النبي صلى الله عليه وسلم المكفوفة بالحرير فقصدت به بيان ان هذا ليس
محرما ما لم يزد على اربع اصابع انتهى وفيه ان مقدار الحرير في الجبة غير مبين ومعين فيحمل على ما هو المعلوم
من الخارج والا فلو قدر قدر زائد لقلنا به كما قلنا باربع اصابع بعد تجويزه قدر اصبعين مع ان القصد
المذكور منها محتمل والله اعلم وقالت عطف على اخرجت وفي نسخة صحيحة فقالت هذه جبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عايشة لعلمها بالهبة لها منه صلى الله عليه وسلم
لعدم الارث في الانبياء فلما قبضت اي توفيت قبضتها اي اخذتها بالوراثة لانها اختها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها اي احيانا فنحن نغسلها للمرضى اي نسقي ماء غسلها لهم
نستشفي بها اي بمائها او بالجبة نفسها بوضعها على الراس والعين وللتبرك بلمس اليدين وتقبيل
الشفتين رواه مسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بكسر فتشديد اي لحكاك
بهما او لجرب ويحتمل ان الحكة كانت حاصلة بسبب القمل فلا منافاة بينه وبين ما سياتي من الرواية
مع ان الجمع بينهما ممكن اجتماعا وافتراقا قال ابن الملك فيه جواز لبس الحرير للجرب وقال غيره دل على جواز لبس
الحرير لعذر واما لبسه للضرورة كما في الحرب او دفع القمل فلا نزاع فيه وقال النووي يجوز لبس الحرير
في موضع الضرورة كما اذا فاجات الحرب او احتيج اليه لحر او برد فيجوز للحاجة كالجرب وفيه وجه
انه لا يجوز وهو منكر ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الاصح متفق عليه وفي رواية
لمسلم قال اي انس رضي الله تعالى عنه انهما شكوا وهو افصح من شكيا ففي القاموس شكيت لغة
في شكوت فرخص لهما في قمص الحرير بضم القاف والميم جمع قميص والاضافة بيانية وفيه ايماء الى ان لبس
الحرير فوق القميص لا يجوز وعليه الجمهور وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اي على بدني ثوبين معصفرين بفتح الفا اي مصبوغين
بالعصفر قال ابن الملك قيل المنهي المصبوغ بعد النسج دون ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رايحة
فانه يرخص عند البعض انتهى وسياتي له تتمة فقال ان هذه اشارة الى جنس الثياب المعصفر من ثياب
اهل الكفار اي الذين لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون بين النسا والرجال فلا تلبسهما قال
ابن الملك وانما نهى الرجال عن ذلك لما فيه من التشبه بالنسا وفي رواية قلت اغسلهما اي لتروح رايحتهما
وتذهب بهجتهما وهمزة الاستفهام مقدرة في اوله قال بل احرقهما الامر للتغليظ قال ابن الملك
واما المراد منه نفي الغسل لان المعصفر وان كره للرجال لم يكره للنساء ففي غسله تضييع انتهى
وهو مبني على قول البعض من ان العبرة بالرايحة والصحيح ان الكراهة للون وهو لا يذهب
بالغسل وليس فيه تضييع هذا وفي فتاوى قاضي خان فانه يكره للرجال ان يلبس المصبوغ بالعصفر
والزعفران والورس قال القاضي قيل اراد بالاحراق اخفاء الثوبين ببيع او هبة ولعله استعاره به

عند المبالغة والتشديد في النكير وانما لم يأذن في الغسل لان المعصفر وان كان مكروها للرجال فهو غير مكروه للنساء فيكون غسله تضييعا واتلافا للمال ويدل على هذا التاويل ما روي انه اتى اهله وهم يسجرون تنور فقذفها فيه ثم لما كان من الغد اتاه فقال النبي يا عبد الله ما فعلت فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بهما للنساء قلت في كون هذه الرواية دالة على التاويل المذكور محل بحث ثم قال وانما فعل عبد الله ما فعل لما راى من شدة كراهة الرسول صلى الله عليه وسلم او لفهمه الظاهر او لتوهم عموم الكراهة انتهى والحمل على الاخير اولى قال النووي اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك ولكنه قال غيرها افضل منها وقال جماعة هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء قلت هو مؤول عند ابي حنيفة واصحابه بانها منسوجة بخطوط حمر كما هو شان البرود اليمانية وسياتي ما يدل على تحريم الاحمر قال وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالعصفر قلت لا دلالة فيه على جواز لبس المعصفر للرجال قال وقال الخطابي النهي ينصرف الى ما صبغ بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي قلت وهذا يحتاج الى دليل خارجي قال وحمل بعضهم النهي هاهنا على المحرم بالحج والعمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر نهي المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس قلت وفيه انه يرتفع حرمته بالغسل الى ان تنفض رائحته ومع بقائها يستوي فيه الرجال والنساء قال واما البيهقي فاتقن المسالة في كتابه معرفة السنن نهى الشافعي الرجال عن المزعفر واباح له المعصفر فقال اي الشافعي وانما رخصت في المعصفر لاني لم اجد احدا يحكي عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما قال علي رضي الله تعالى عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو هذا ثم ذكر احاديث اخر ثم قال لو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي فهو مذهبي قلت وينبغي ان يكون هذا مذهب كل مسلم قال واما الامر باحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهو نظير امر المراة التي لعنت الناقة فارسلها اي واخرجها من القافلة **رواه مسلم** واما ما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن انس رضي الله تعالى عنه كان له صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه فاذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء واذا كانت ليلة هذه رشتها فان صح فهو محمول على ان المراة تلتحف بها او كانت تفرش له او لها او يستثنى لتلك الهيئة والحالة او يعد من الخصوصيات والله اعلم **وسنذكر حديث عايشة رضي الله تعالى عنها خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة** اي وعليه مرط مرحل الخ وبيان ضبطهما ومعناهما ايضا **في باب مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم**

الفصل الثاني

عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كان احب الثياب بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر ولذا المرتاح والثوب اسم لما يستتر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره وجمعه

الثياب بابدال الواو ياء لانكسار ما قبلها واحب افعل بمعنى المفعول اي افضلها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **القميص** بالنصب او الرفع على ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل عن بعض الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسم ورجحه العصام بان احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس فليس بذاك لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم المذكور في المغرب ان الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء واما الستور فليس من الثياب والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس

~~القميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص~~

معلوم وقد يونث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال لكن الظاهر ان كونه من القطن مراد هنا لان الصوف يوذي البدن ويدر العرق ورائحته يتاذى بها وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين ثم قيل وجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا **رواه الترمذي** اي بطرق متعددة **وابو داود** وكذا ١
الحاكم **وعن اسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها** اي ابن السكن وتقدم ذكرها المولف في الاسماء **قالت كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ** بضم فسكون وفي نسخة الرسغ بالسين المهملة قال الطيبي هكذا هو بالصاد في الترمذي وابي داود وفي الجامع بالسين المهملة قلت ولعله اراد بالترمذي في جامعه والا ففي نسخ الشمائل بالسين بلا خلاف واراد بالجامع جامع الاصول ثم هو كذا بالسين في المصابيح قال النووي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد انتهى ويسمى الكوع وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين والرصغ الرسغ قال الجزري فيه دليل على السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤوس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل في الشرح ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفا نقلا عن ابن حبان وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس قميصا فوق الكعبين الحديث وروى الحاكم في مستدركه عنه ايضا ولفظه كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع ففيه انه يجوز ان يتجاوز كم القميص الى رؤوس الاصابع ويجمع بين هذا وبين

حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين او بحمل الرسغ على بيان
الافضل وحمل رؤوس الاصابع على نهاية الجواز واغرب العصام في هذا المقام فقال يحتمل ان يكون الخلاف
باختلاف احوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن يتثنى فيكون اطول واما بعد اذا بعد عن الغسل ووقع
فيه التثني كان اقصر انتهى ولو قال يكون الثوب قبل الغسل اطول ثم بالغسل يصير اقصر لكان
له وجه في الجملة لكن لا يكون بينهما هذا التفاوت فتأمل رواه الترمذي وابو داود وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا اي مثلا بدأ بالهمزة اي ابتداء في اللبس بميامنه اي
بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبي وكأنه اراد ان كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه
اليمين ويمكن ان يكون الجمع لارادة التعظيم لاسيما اذا كان المراد به اليمنى وهو الاظهر والمعنى انه كان
يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى رواه الترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الازرة بكسر الهمزة وسكون
الزاي الحالة وهيئة الائتزار مثل الركبة والجلسة كذا في النهاية الى انصاف ساقيه اي منتهية اليها
يعني الحالة والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الائتزار اي ان يكون على هذه الصفة وفي جمع الانصاف
اشعار بالتوسعة لا التضييق وقيل هو على حد قطعت رؤس الكبشين ومن باب قوله تعالى
صغت قلوبكما لا جناح عليه اي لا اثم او لا باس على المؤمن الكامل فيما بينه اي بين نصف
الساق وبين الكعبين قال الطيبي الضمير فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه
الازرة وما اسفل من ذلك في النار سبق بيانه قال ذلك اي قوله ما اسفل الخ ثلاث مرات
اي للتاكيد والجملة معترضة ولا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا اي تكبرا وقد
مر ايضا رواه ابو داود وابن ماجه ورواه النسائي عن ابي هريرة وابي سعيد وابن عمر والضياء عن
انس رضي الله تعالى عنهم اجمعين صدر الحديث وهو قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه وروى
احمد عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا الازار الى نصف الساق او الى الكعبين لا خير في اسفل من ذلك
وعن سالم عن ابيه اي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الاسبال يقال اسبل ازاره اذا ارخاه قال هو مبتدأ خبره قوله في الازار اي الاسبال الذي يتكلم في جوازه
وعدمه كائن في هذه الثلاثة في الازار والقميص والعمامة بكسر العين واما قول العصام بفتحها على
وزن التمام فهو سهو قلم من العلامة والمراد عذبتها من جر منها شيئا اي ارخى او زاد على المقدار
الشرعي من هذه الثلاثة خيلاء وفي نسخة مخيلة اي تجبرا وتكبرا على ما في خياله انه خير من غيره لم ينظر
الله اليه يوم القيامة اي نظر رحمة او بعين عناية رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن
ابي كبشة رضي الله تعالى عنه بضم الكاف وسكون الموحدة فمعجمة قال المؤلف في فصل الصحابة هو
عمرو بن سعيد الانماري نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد ونعيم بن زياد قال كان
كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي
القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطي الرأس بطحا بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء اي كانت

منبسطة على رؤسهم لازقة بها غير مرتفعة عنها وقيل هي جمع كم بضم ككمات وقفة لانهم قلما كانوا يلبسون
القلنسوة وسمي بطحا حينئذ انها كانت عريضة واسعة فهو جمع ابطح من قولهم للارض المتسعة
بطحاء والمراد انها كانت ضيقة رومية او هندية بل كانت وسعها مقدار شبر كما سبق قال الطيبي فيه
ان انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله الفسقة قلت والان صار شعار المشايخ من
الائمة ثم قوله بطحا بالنصب في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي بعض النسخ بطح بالرفع
وفي كتاب الترمذي بالرفع لكن في جامع الاصول بالنصب وهو الظاهر قال التوربشتي اصحاب الحديث
رووه بغير الف وكذلك لفظ المصابيح بغير الف التنوين وهو خطأ فلعل بعضهم رواه من كتابه
كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا دأبهم لا يتخطون لفظ المروي عنه وان كان خطأ قال
الطيبي اذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال فعلى الراوي توجيه الكلام فيحتمل ان يكون في كان ضمير
الشان والجملة خبره مبين للاسم ويكون قوله بطح خبر مبتدأ محذوف يعني هي بطح والجملة خبر كان قال
ثم الرواية بالنصب اظهر رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر وروى الطبراني عن ابن عمر
مرفوعا كان يلبس قلنسوة بيضاء وروى الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم
بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس ذوات الآذان في الحرب وكان
ربما نزع قلنسوة فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي وكان من خلقه ان يسمي سلاحه ودوابه
ومتاعه كذا في الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
قالت اي ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار اي ذم اسباله
فالمرأة عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذكر ولعل المقدر قوله ازرة المؤمن الى
انصاف ساقيه اي فما تصنع المرأة ما حكمها يا رسول الله فقال ترخي بضم اوله اي ترسل المرأة من ثوبها
شبرا اي من نصف الساقين وقيل من الكعبين قالت اذا بالتنوين تنكشف بالرفع في اكثر النسخ وفي
نسخة بالنصب اي تظهر القدم عنها اي عن المرأة اذا مشت قال فذراعا والمعنى ترخي قدر شبر
او ذراع اي المرأة عليه اي على قدر الذراع قال الطيبي المراد به الذراع الشرعي لا هو اقصر من العرفي رواه مالك
وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر فقالت اي ام سلمة
اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعن معاوية بن قرة بضم قاف
وتشديد راء رضي الله تعالى عنه قال المؤلف في فصل التابعين يكنى ابا اياس البصري سمع اباه وانس
بن مالك وعبد الله بن مغفل وروى عنه قتادة وشعبة والاعمش عن ابيه اي قرة بن اياس المزني سكن
البصرة لم يرو عنه غير ابنه معاوية قتل الازارقة ذكره المؤلف في فصل الصحابة قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم في رهط اي مع طائفة من مزينة بالتصغير قبيلة معروفة من
مضر والجار صفة لرهط وهو بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة
كذا في القاموس وقيل الى الاربعين على ما في النهاية ولا ينافيه ما روي انه جاء معه من مزينة وهم اربعمائة
راكب واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه يطلق على مطلق القوم

اي فترخي ذراعا

اياس بن

كما تقدم في القاموس وفي يأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم فبايعوه اي الرهط وهو معهم
وانه بكسر الهمزة والواو للحال اي والحال انه صلى الله عليه وسلم لمطلق الازرار اي محلولها غير
مركبة والازرار جمع زر القميص قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني اي غير مزرور ولعل
هذا الخلاف مبني على ما في الشمائل عن قرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة
لنبايعه وان قميصه لمطلق اي غير مركبة بزر او قال زر قميصه مطلق اي غير مربوط والشك من شيخ
الترمذي زاد ابن ماجه وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية ولا ابنه الا مطلقي الازرار في شتاء ولا
خريف ولا يزران ازرارهما هذا وفي نسخ المشكاة جميعها بالزائين وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق
الازار وقال الشيخ الجزري كذا وقع في اصولنا وروايتنا الازرار بالتكرير بعد الالف وهو جمع الازار الذي يراد
به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح او كثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو خرزة
الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج من الراس وعادة العرب ان يجعلوه واسعا لا
يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية المشهورة انتهى قال ميرك وقد اخرج البيهقي في
شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى بلفظ مطلق القميص
وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار براءين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد ان جيب قميصه
صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره
ابن الجوزي في الوفا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قميصا له زر وقال ابن حجر تبعا للمصابيح فيدخل القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه
كان مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادة
مختلفة زمانا ومكانا وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما
علم مما تقدم والله اعلم فادخلت يدي بصيغة الافراد في جيب قميصه قال السيوطي فيه ان
جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الان فظن من لا علم عنده انه بدعة وليس كما ظن انتهى واعلم
ان الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب فيخرج الراس واليد او غير
ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اي قدر جيبه وجيبه اي جعل له جيبا واصل الجيب
القطع والخرق ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره ابو عبيد لكن
المراد في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق قال الاسماعيلي جيب القميص اي جعل فيه
ثقب يخرج منه الرؤس ثم قال العسقلاني قوله فادخلت يدي الى اخره يقتضي ان جيب قميصه كان في
صدره لما في صدر الحديث انه راه مطلق القميص اي من غير مزرور والله اعلم فمسست بكسر السين الاولى
ويفتح والاولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اي لمست الخاتم بفتح التاء وكسر
اي خاتم النبوة وسياتي الكلام عليه رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن
ابي شيبة وابن سعد وعن سمرة رضي الله تعالى عنه اي ابن جندب ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال البسوا الثياب البيض جمع ابيض واصله فعل بالضم اوله كحمر وصفر وسود فكان
القياس بوض لكن كسر اوله لتبقى الياء على اصلها فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها قال

كان صح

الطيبي لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا منها فيكون اطهر انتهى والاظهر انها اطهر
لكونها خالية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها ويحتمل ان يكون في الصبغ نجاسة والابيض بريء
منها واطيب اي احسن طبعا او شرعا ويمكن ان يكون تاكيدا لما قبله لكن التاسيس اولى من التاكيد في
القول السديد وقيل اطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وساير الاخلاق الطيبة
وكفنوا عطف على البسوا اي البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم واما ما جاء في استحباب
تغييره كخضاب المراة يدها بالحنا او ما كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار بعض الصوفية
الثوب الازرق لقلة مؤنته ما غسله ورعاية حاله فخارج عما نحن فيه فقيل انها اطهر لانها تغسل
من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما تعقبه ابن حجر
بقوله وفيه من الركاكة ما لا يخفى ما فيه من الجفاء مع ظهور الخفاء اذ يمكن ان يكون معنى اطيب انه كلما يغسل الابيض
يكون اطهر واطيب بمعنى احسن والذ بخلاف المصبوغ هذا ويمكن ان يكون اطيب بمعنى احل ففي النهاية اكثر
ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبيث بمعنى الحرام ويؤيده ما قال الله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب
وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال
ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى وقيل معنى اطيب احسن لبقائه
على اللون الذي خلق الله عليه كما اشار سبحانه وتعالى بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا
المعنى هو المناسب جدا لاقترانه بقوله وكفنوا فيها موتاكم ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله جميعا احياء وميتا
بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي
او نقلي وانما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار اليها بقوله فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عادته لانه حيث قالوا وجدنا اباءنا على امة وقد قال تعالى صبغة الله
ومن احسن من الله صبغة وفي البياض اشعار الى طهارة الباطن ايضا من الغل والغش والعداوة وساير الاخلاق
الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسة الحكمية بل الحقيقية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن وان نظافة الظاهر من البدن وما يلابسه
من الثياب لطهارته وتزيينه له تاثير بليغ في امر الباطن ولذا قال تعالى وربك فكبر وثيابك فطهر وفي الجمع
بين الامرين في الحديث الشريف اشارة خفية الى ان اطيبية لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر لبس
اهل العقبى وايماء الى ان مآله الى البلى فلا ينبغي للعاقل ان يتجمل في تحصيل البلاء ثم اعلم ان البياض افضل
في الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة
والجمعة وملاقات العلماء والكبراء واما في العيد فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى
اظهار مزيد النعمة واثار الزينة ومزيد المنة ويؤيده ما في الجامع الصغير برواية البيهقي عن جابر انه صلى
الله عليه وسلم كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة والمراد بالاحمر كون خطوطه حمرا فان البرود
يكون الخطوط حمرا او صفرا او نحوهما على ما هو معلوم لغة وعرفا والله اعلم رواه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه وفي الشمائل للترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا عليكم بالبياض من الثياب
ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خيار ثيابكم وفي الجامع الصغير اسند هذا اللفظ الى

سمرة ايضاً وقال رواه احمد والنسايي والحاكم عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم بتشديد الميم اي لف العمامة على راسه سدل اي ارسل وارخى عمامته اي طرفها الذي يسمى العلاقة والعذبة بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورده ابن الجوزي في الوفا من طريق ابي معشر عن خالد الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على راسه ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه وفي الترمذي قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال عبيد الله ورايت القاسم بن محمد وسالم يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين رواه الترمذي وقال هذا حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عوف قال عممني اي لف عمامتي على راسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي قال ابن الملك اي ارسل لعمامتي طرفين احدهما على صدري والاخر على ظهري رواه ابو داود قال ميرك وقد اخرج ابو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة واسدل طرفيها على منكبيه وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رايت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما معتما قد ارسلها بين يديه ومن خلفه وقد ثبت في السير روايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة فعلم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة وعن ركانة رضي الله تعالى عنه بضم الراء وتخفيف الكاف وبالنون قال المولف في فصل الصحابة رضي الله تعالى عنهم هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من اشد الناس حديثه في الحجازيين بقي الى زمن عثمان رضي الله عنه روى عنه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا اي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين وبين المشركين العمايم على القلانس بفتح القاف وبكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلف العمامة عليها اي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمايم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك وسياتي ما ينافيه رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واسناده ليس بالقائم قلت ورواه ابو داود وسكت عنه ولعل اسناده قائم او يحصل القيام بهما وعن الجوزي رضي الله تعالى عنه قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي عن ركانة الحديث انتهى وفيه انه ينافيه ما سبق من الشراح لكن قال ميرك وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس العمايم بغير القلانس انتهى ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمامة فيتعين ان يكون هذا زي المشركين وروى القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا العمايم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المومن في المسجد رباط وروى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ العمايم تيجان العرب فاذا وضعوا العمايم وضعوا عزهم وروى الباوردي عن ركانة بلفظ العمامة

على

مطلب لبس القلنسوة وحده زي المشركين

في القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يوم القيمة بكل كورة يدورها على راسه نورا وروى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعا صلاة تطوع او فريضة بعمامة تعدل خمسا وعشرين صلاة بلا عمامة وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة فهذا كله يدل على فضيلة العمامة مطلقا نعم الجمع بين الاحاديث انها مع القلنسوة افضل اما تحصيل ثوابها انما يحصل بالزايد ولان القلنسوة تقيها من العرق ولهذا تسمى عرقية فلبسها وحدها مخالف للسنة كيف وهي زي الكفرة وكذا المبتدعة في بعض البلدان لكن صار شعارا لبعض مشايخ اليمن والله اعلم بمقاصدهم ونياتهم هذا وقد قال الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شي حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شي من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى وفي ظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصيرة والطويلة وقد كانت سيرته في ملبسه كساير سيره على وجه اتم ونفعه للناس اعم اذ كبر العمامة يعرض الراس للافات الحسية والمعنوية كما هو مشاهد في الفقهاء المكية والقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين ذلك تنبيها على ان تعتدل في جميع افعالك قال صاحب المدخل وعليك ان تتسرول قايما وتتعمم قايما وفي شرح الشمايل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي لم نجد لذلك اصلا يعني من السنة بل هو من رايهما الفاسد من اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما في هذا المقام من القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذن ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبروون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع شرح منازل السايرين لنديم الباري الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي قدس الله سره الجلي وهو شيخ الاسلام عند الصوفية حال الاطلاق بالاتفاق تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة بل من اولياء هذه الامة ومما ذكر في الشرح المذكور ما نصه على وفق المسطور هو قوله على بعض عبارة المنازل وهذا الكلام من شيخ الاسلام يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه بريء مما رماه اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب الى الرفض شعر ان كان رفضا حب آل محمد شعر فليشهد الثقلان اني رافضي شعر ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر ان كان نصبا حب صحب محمد شعر فليشهد الثقلان اني ناصبي شعر وعفا الله عن الثالث حيث يقول شعر فان كان تجسيما ثبوت صفاته شعر وتنزيهها عن كل تاويل مفتر شعر فاني بحمد الله ربي مجسم هلموا شهودا واملاوا كل محضر شعر ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على برائته من التشنيع المسطور والتقبيح المذبور وهو ما نصه ان حفظ حرمة نصوص الاسما والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر الى افهام العامة ولا نعني

مطلب مقدار طول عمامته صلى الله عليه وسلم

بالعامة الجهال بل علماء الامة كما قال مالك رحمه الله وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر والعلم والحياة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه والكيف منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء المخلوقات على المخلوقات فهو مشبه ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم في فقه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكر الله في القران من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان له بلا كيف انتهى وحيث انتهى عن اعتقاد التجسيم فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه وجيه ظاهر وتوجيه لاهل التنبيه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام وهو ان يكون مذكرا لهيئته ومتفكرا لرؤيته الحاصلة من كمال تخليته وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور وبلغوا البقاء وتخلصوا عن صدأ الحظوظ والفناء رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واحيانا على طريقتهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم **وعن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل** بصيغة الماضي اي ابيح **الذهب والحرير للاناث** بكسر الهمزة **من امتي وحرم** اي ما ذكر او كل منهما **على ذكورها** اي ذكور امتي والذكور لعمومه يشمل الصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على من البسهم والمراد من الذهب حليه والا فالاواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والاناث وكذا خاتم الفضة مختص بالنساء الا ما استثني للرجال من الخاتم وغيره على ما سبق **رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح** وكذا رواه احمد **وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا** اي لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صير ثوبه جديدا واغرب من قال معناه طلب ثوبا جديدا وعند ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا جديدا لبسه يوم الجمعة وهو ...

قوله

قوله **سماه** اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المتعارف المعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب **عمامة او قميصا او رداء** اي او غيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل بان يقول رزقني الله او اعطاني او كساني هذه العمامة او القميص او الرداء او للتنويع او يقول هذا قميص او رداء او عمامة والاول اظهر والفائدة به اتم واكثر وهو قول المظهر والثاني مختار الطيبي تدبر **ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه** الكاف تعليلية او بمعنى على والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان التسمية عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة والاول اوجه لدلالة العطف بثم انتهى وتوضيحه ان يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه وهو مع كونه لا يلائمه هو مخالف لظاهر لفظ الدعاء قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدا والخبر **اسالك** الخ وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسالك **خيره** اي ان توصل الي خيره **وخير ما صنع** اي خلق **له** من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لواه باللسان انتهى وما قررناه اولى فقوله اسالك استيناف دعاء بعد تقديم ثناء **واعوذ بك** عطف على اسالك استعيذ بك **من شره وشر ما صنع له** اي من الكفران هذا ويحتمل تعلق قوله كما بقوله اسالك والمعنى اسالك ما يترتب على خلقه من الخير وهو العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكوني اعاقب به لحرمته وقال ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه وفي الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولا يبقى زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وامثال ذلك **رواه الترمذي وابو داود** وكذا احمد والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه عنه وفي شرح السنة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عمر رضي الله تعالى عنه قميصا ابيض فقال اجديد قميصك هذا ام غسيل قال بل غسيل فقال صلى الله عليه وسلم البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **وعن معاذ بن انس رضي الله تعالى عنهما** اي الجهني معدود في اهل مصر روى عنه ابنه سهل ذكره المؤلف في الصحابة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الترمذي** قال الطيبي ليس هنا لفظ وما تاخر في الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض نسخ المصابيح توهما من القرينة الاخيرة وهي قوله **وزاد ابو داود ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا** اي هذا الثوب **ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر** قال ميرك اخرج الامام احمد والمؤلف في جامعه وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجه من حديث معاذ بن انس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في رواية وما تاخر انتهى وذكر في القرينة الاولى انه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم

وابن السني عن معاذ بن انس رضي الله عنهما انتهى وهو كذلك في الحصن فقول المولف وزاد ابو داود موهم ان الجملة الاولى لم يروها الا الترمذي وليس كذلك هذا واخرج الحاكم في المستدرك من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى غفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكره بجرح وفي الجامع الصغير بلفظ ان من امتي من ياتي السوق فيبتاع القميص بنصف دينار او ثلث دينار فيحمد الله تعالى اذا لبسه فلا يبلغ ركبتيه حتى يغفر له رواه الطبراني عن ابي امامة وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال لي اي خاطبني بالخصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة ان اردت اللحوق بي اي الوصال علي وجه الكمال في منتهى الجمال فليكفك من الدنيا كزاد الراكب اي مثل وهو فاعل يكف اي اقنعي بشي يسير من الدنيا فانك عابر سبيل الى المنزل العقبى واياك ومجالسة الاغنياء اي فضلا ان تكوني من ارباب الدنيا لان مجالستهم تجر الى محبة الشهوات واللهوات ولذا قيل لا تنظر الى ارباب الدنيا فان بريق اموال الاغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الاية وفي الحديث اتقوا مجالسة الموتى قيل ومن هم يا رسول الله قال الاغنياء وذكر الديلمي في مسند الفردوس عن انس رضي الله عنه مرفوعا اتركوا الدنيا لاهلها فانه من اخذ منها فوق ما يكفيه اخذ من حتفه وهو لا يشعر ولا تستخلقي ثوبا بالخا المعجمة والقاف اي لا تعديه خلقا من استخلق الذي هو نقيض استجد وعليه اكثر الشراح وقال الاشرف وروي بالفا من استخلف اذا طلب له خلفا اي عوضا واستعماله في الاصل بمعنى لكن النسخ فيه مجنح فيها كما النسخ في قوله تعالى واختار موسى قومه حتى ترقعيه بتشديد القاف اي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه مرة وفيه تحريض لها على القناعة باليسير والاكتفا بالثوب الحقير والتشبه بالمساكين والفقير في شرح السنة قال انس رايت عمر ابن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع ثوبه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنا عشر رقعة انتهى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من صالح بن حسان بتشديد السين ينصرف ولا ينصرف قال محمد بن اسمعيل اي البخاري صالح بن حسان منكر الحديث وروي ابن عساكر عن ابي ايوب انه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه اياس بكسر اوله ابن ثعلبة لم يذكره المولف في اسمائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون بتخفيف اللام الا تسمعون اي اسمعوا وكرر للتاكيد ان البذاذة بفتح الموحدة والذالين المعجمتين من الايمان اي من كمال اهله قال التوربشتي يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث اللبسة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن الفائق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه ان البذاذة من الايمان كرره للتاكيد ففيه اختيار الفقر والكسر فلبس الخلق من الثياب من خلق اهل الايمان بالكتاب رواه ابو داود وفي الجامع الصغير البذاذة من الايمان رواه احمد وابن ماجه والحاكم عن ابي امامة الحارثي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر او ما يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يتشوبه //

المتسيد

يلبسهم

التسيد من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يلبسه المتقشفة والحال انه من جملة السفهاء في الدنيا البسه الله ثوب مذلة عند العزة يوم القيمة اي جزاء وفاقا فان المعالجة بالاضداد ومفهومه ان من اختار ثوب مذلة وتواضع لله تعالى في الدنيا البسه الله تعالى ثوب معزة في العقبى قال القاضي الشهرة // ظهور الشيء في شنعته بحيث يشهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب عليه الوعيد او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل نفسه به ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شايع قال الطيبي والوجه الثاني اظهر لقوله البسه الله ثوب مذلة وفي النهاية اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن رواه احمد وابو داود وابن ماجة وروي ابن ماجة والضيا عن زيد بن ارقم بلفظ من لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه وروى ابو داود وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا بلفظ من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار وروى ابو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي في مسند الفردوس عن عايشة مرفوعا احذروا الشهرتين الصوف والخز وفي الجامع الكبير ليس البر في حسن اللباس والزي ولكن البر السكينة والوقار وتحقيق هذا البحث قد تقدم والله اعلم وعنه اي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم اي من شبه نفسه بالكفار مثلا في اللباس وغيره او بالفساق والفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار // فهو منهم اي في الاثم والخير قال الطيبي هذا عام في الخلق والخلق والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب قلت بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير فان الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه بل هو التخلق هذا وقد حكي حكاية غريبة لطيفة عجيبة وهي انه لما اغرق الله سبحانه وتعالى فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام في لبسه وكلامه ومقالاته فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته فتضرع موسى الى ربه يا رب هذا كان يوذيني اكثر من بقية آل فرعون فقال الرب تعالى ما اغرقناه فانه كان لابسا مثل لباسك والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب فانظر من كان متشبها لاهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية وربما آلت الى النجاة المعنوية فكيف بمن يتشبه بانبيائه واوليائه على قصد التشريف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم وقد بسط انواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف رواه احمد وابو داود وعن سويد بالتصغير ابن وهب رضي الله تعالى عنه شيخ لابن عجلان ذكره المولف في التابعين عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله عن ابيه والظاهر ان ابن الصحابي عدل كابيه مع احتمال انه صحابي ايضا فلا يضر جهالته قال قال من ترك لبس ثوب جمال اي زينة وهو يقدر عليه اي والحال انه يقدر على لبس ذلك الثوب وانما تركه خوفا لله تعالى او رجا لما عنده من المقام الاعلى واستحقارا لزينة الدنيا وفي رواية تواضعا وهو مفعول له لتركه كساه الله حلة الكرامة اي اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة ومن تزوج لله اي بان ينزل عن درجته فيتزوج من هي ادنى منه مرتبة كيتيمة // فقيرة او مسكينة فقيرة او معتوقة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه واراد بالتزوج صيانة // دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه توجه الله بتشديد الواو اي البسه تاج الملك

وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطي تاجا ومملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم
من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت
الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به **رواه ابو داود** عن سهل بن معاذ وفي رواية ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه البس والداه حلة لا تقوم له الدنيا وما فيها واغرب الطيبي حيث قال من تزوج لله يحتمل ان يراد به
من تصدق بزوجين اي بصنفين وهو من قوله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل
الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما زوجان قال فرسان او عبدان او بقران قلت الحديث ثابت
واما قوله قيل وما زوجان الخ ادرج في الحديث وهو من تفسير الراوي واما شرح تزوج بهذا
الاحتمال في غاية من البعد بل قريب من المحال نعم ذكر بعض شراح المصابيح ان لفظ الحديث من
زوج بغيرنا فقال اي اعطى لله اثنين من الاشياء وقيل من زوج كريمته لله تعالى والله اعلم
رواه ابو داود وروى الترمذي اي من الحديث عن معاذ بن انس اي لا عن سويد وهو يحتمل ان يكون
الصحابي المبهم **حديث اللباس** اي دون حديث التزوج لكن في الجامع الصغير انه روى الترمذي
والحاكم عن معاذ بن انس بلفظ من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة
على رؤس الخلايق حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده**
رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى بصيغة المجهول اي يبصر
ويظهر **اثر نعمته** اي احسانه وكرمه تعالى **على عبده** فمن شكرها اظهارها ومن كفرانها كتمانها قال
المظهر يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله
لاظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهروا
علمهم ليستفيد الناس منهم انتهى فان قلت اللبس ان حث على البذاذة قلت انما حث عليها لئلا يعدل
عنها عند الحاجة فلا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتقين
فاما من يتخذ ذلك دينا وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لانه خسة ودناءة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه
البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي
ما لبس **رواه الترمذي** ولد الحاكم عن ابن عمرو **وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال** رضي الله
تعالى عنه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فرأى اي في الطريق او عندنا
رجلا شعثا بفتح فكسر وتفسيره قوله **قد تفرق شعره** بفتح العين ويسكن **فقال**
ما كان ما نافية وهمزة الانكار مقدرة اي الم يكن **يجد هذا** اي الرجل **ما يسكن به راسه** اي
ما يلم شعثه ويجمع تفرقه فعبر بالتسكين عنه **ورأى رجلا عليه ثياب وسخة** بفتح فكسر
فقال ما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه اي من الصابون او الاشنان ونفس الماء قال
الطيبي انكر عليه بذاذته لما يؤدي الى ذلته واما قوله البذاذة من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن
متواضع وليس بذليل وله العزة دون الكبر ومنه حديث ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلا قلت البذاذة
وهو القناعة بالدون من الثياب لا ينافي النظافة التي ورد انها من الدين ولا يستلزم المذلة عند ارباب
اليقين كما اشرنا اليه فيما تقدم والله اعلم **رواه احمد والنسائي وعن ابي الاحوص** اسمه عوف
ابن مالك بن نضلة سمع اباه وابن مسعود وابا موسى روى عنه الحسن البصري وابو اسحق وعطاء بن السايب

عن ابيه بن نضر ولم يذكره المولف في اسمايه وانما ذكر ابنه كما سبق **قال اتيت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم وعلي ثوب دون اي دني خبر لا يق بحالي من الغنى ففي القاموس دون بمعنى الشريف
الخسيس **فقال لي الك مال قلت نعم قال من اي المال** اي من اي صنف من جنس الاموال
قلت من كل المال اي من كل هذا الجنس ومن للتبعيض والمعنى بعض كل هذا الجنس **قد اعطاني** اي
اعطاني الله وقوله **من الابل** بيان لمن المراد منه البعض و الاظهر ان قوله قد اعطاني استيناف فمنع
لا بدله ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله فقد بالفا ويقربه قول الطيبي اي من كل ما تعورف بالمال
بين ابنا الجنس وقوله فاعطاني الله من الابل بيان له وتفصيل انتهى وقد عرفت ان لفظ المشكاة ليس
فاعطاني بل قد اعطاني الله من الابل **والبقر والغنم والخيل والرقيق** اي المماليك من نوع
الانسان **قال فاذا اتاك** بالمد اي **اعطاك الله مالا** اي كثيرا او عظيما **فلير** بصيغة
المجهول اي فليبصر وليظهر **اثر نعمة الله عليك وكرامته** اي الظاهرة والمعنى ثوبا جيدا ليعرف
الناس انك غني ان الله انعم عليك بانواع النعم **وفي شرح السنة** هذا في تحسين الثياب بالتنظيف
والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والرقة ومظاهرة اللبس على اللبس على ما هو من
عادة العجم قلت اليوم زاد العرب على العجم وقد قيل من رق ثوبه رق دينه **قال** البغوي وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهي عن كثير من الارفاه انتهى وروى البيهقي عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه وزيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها
وخشونتها وطولها وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد **رواه النسائي** وفي نسخة **رواه**
النسائي وفي شرح السنة بلفظ المصابيح وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه قال مر رجل وعليه
ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه فهذا دليل صريح على تحريم لبس الثوب الاحمر للرجال
وعلى ان مرتكب النهي حال التسليم لا يستحق التكريم **رواه الترمذي وابو داود** وروى الطبراني عن عمران
بن حصين مرفوعا اياكم والحمرة فانها احب الزينة الى الشيطان واما ما ورد في شمايله صلى الله عليه وسلم حلة
حمراء فقال ابن حجر العسقلاني ان المراد بها ثياب ذات خطوط اي لا حمراء خالصة وهو المتعارف في برود اليمن
وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا التصغير كشاه رحمه الله تعالى وقال فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون
الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر قلت وقد سبق في حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى ثوبين معصفرين
على عبد الله بن عمرو فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها **وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه**
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان بضم الهمزة والجيم وبينهما را ساكنة وسادة
صغيرة حمراء تتخذ من حرير وتوضع على السرج والمعنى لا اركب دابة على سرجها الارجوان كذا قاله بعض الشراح
من علمائنا وفي النهاية هو معرب ارغوان وهو شجر له لون احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ
الاحمر انتهى وفي القاموس الارجوان بالضم الاحمر قال الخطابي اراه اراد المياثر الحمر وقد يتخذ من ديباج وحرير وقد
ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف وليس ذلك من لباس الرجال قلت الظاهر ان المراد بالارجوان في الحديث الاحمر سواء كان
يتخذ من حرير او غيره وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب لبس الاحمر فان الركوب عليه مع انه لا يطلق عليه اللبس اذا كان
منهيا والتعود على الحرير مما اختلف فيه فكيف يلبس الاحمر فتدبر ويلائمه قوله بالعطف عليه **ولا البس المعصفر**
اي المصبوغ بالعصفر وهو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس

بداخل يحتاج الى ذيل من خارج ولا البس القميص المكفف بفتح الفا الاولى مشددة اي المكفوف بالحرير
ففي النهاية انه الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شي بالضم طرفه وحاشيته وكل
مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي وهذا لا يعارض حديث
اسما انها لبست ديباجا او فرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ربما
لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة انتهى وسبق الكلام عليه والاظهر
في التوفيق بينهما بين خبرانه ان قدرها كفف بالحرير من القدر المرخص فيه وهو اربع اصابع او يحمل
هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى وقيل هذا متقدم على لبس الجبة
والله اعلم وقال الا للتنبيه وطيب الرجال اي الماذون لهم فيه ريح اي ما فيه ريح لا لون له
كمسك وكافور وعود وطيب النساء لون لا ريح له كالزعفران والخلوف ولا يجوز لهن الا المتطيب
بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن ويجوز اذا لم يخرجن والحديث خبر بمعنى الامر والمعنى لتكن طيب الرجال
ما يجاد ون لون وطيب النساء لونا دون ريح وفي الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المونث في الطيب
ولا يرون بمذكورة باسا والمونث ما يتطيب النسا من الزعفران والخلوف وما له ردع والذكورة
طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها والتانيث والتذكير لتانيث الجمع مثلها
في الحزونة والسهولة رواه ابو داود وعن ابي ريحانة رضي الله تعالى عنه اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف في اسمه فقيل شمعون بالشين المعجمة وقيل بالمهملة كذا ذكره بعضهم وقال المولف هو ابو
ريحانة بن شمعون بن زيد القرظي الانصاري حليف لهم ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت ابنته ريحانة وكان من الفضلاء الزاهدين في الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عشر اي خصال عن الوشر بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو على ما في
النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب قال بعضهم وانما نهى عنه لما فيه
من التغرير وتغيير خلق الله تعالى والوشم اي وعن الوشم وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل
فيزرق اثره او يخضر والنتف وعن نتف النساء الشعور من وجوههن او نتف اللحية او الحاجب بان
ينتف البياض منها او نتف الشعر عند المصيبة والنهي عن الوشر والوشم لما فيهما من تغيير خلق الله كذا
القاضي وغيره من الشراح وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار بكسر اوله اي بثوب يتصل بشعر البدن
في النهاية اي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بان يكونا عاريين والظاهر
الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي مقيدا بما اذا لم يكونا ساتري العورة وكذا قوله ومكامعة المراة المراة
بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كثيرا زايدا على قدر
اربع اصابع لما مر من جوازه ويدل عليه تقييده بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير سجافها ولعلهم
كانوا يفعلونها ايضا على ظهارتها بهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت
الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين اعضاهم قال الطيبي
ولعل المظهر يحمل واسفل بمعنى تحت ولو اريد ذلك لقيل وان يلبس تحت الثياب كذا قوله او يجعل على
منكبيه حريرا اي علما من حرير زايدا على قدر اربعة اصابع مثل الاعاجم وعن النهبى بضم فسكون مصدر
بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهي عن اغارة المسلمين وعن ركوب النمور

جمع

جمع نمر اي جلودها قيل لانها من زي الاعاجم قال الطيبي المقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء او نجاسة
ما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ انتهى والقول الاخير ساقط عن الاعتبار لان كل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الادمي والخنزير والكلب على قول لما ان شعر الميتة عندنا طاهر من اصله ولبوس الخاتم بضم اللام
مصدر كالدخول اي وعن لبس الخاتم وهو بكسر التاء وبفتح ولعل النهي عنه لان فيه زينة وليس لكل احد
في لبسه ضرورة الا لذي سلطان فانه يحتاج اليه لختم الكتاب كما سياتي في باب الخاتم مقتضيه من
الاسباب وفي معناه كل محتاج الى ذلك كالقاضي والامير ونحوهما فيتحصل منه انه كره التختم
للزينة المحضة التي لا يشوبها امر من باب المصلحة وقيل ان المراد بالنهي التنزيه وهو الظاهر وقيل انه
منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه بلا نكير قال الخطابي اباح
لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة
به انتهى كلامه وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من انه يستحب لكل احد قال الطيبي واللام في قوله
لذي سلطان للتاكيد وتقديره نهى عن لبوس الخاتم جميعا الا اذا سلطان رواه ابو داود
والنسائي وكذا الامام احمد وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة الى قس
بلد من بلاد مصر نسب اليها الثياب قال بعض الشراح هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير
انتهى فالنهي للتنزيه والورع وقال ابن الملك والنهي عنه اذا كان من حرير اي اذا كان كله او لحمته من الحرير
فالنهي للتحريم وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر
يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز
وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا انتهى وقيل الخز ثياب من حرير خالص وقيل مخلوط
بالصوف والثاني جائز فالمراد الاول قلت قد مر التفصيل فتامل فانه محل زلل والمياثر اي وعن
استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي اذا
كانت من حرير كذا قاله بعض الشراح من علمائنا ويحتمل ان يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهي
تنزيه ولكونها من مراكب العجم وقال الطيبي والمياثر مطلقا يحمل على المقيد كما في الرواية الاخرى
انتهى والمفهوم من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمرا فالتقييد اما للتاكيد او بناء على التجريد
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي رواية لابي داود قال وفي نسخة وقال
اي علي رضي الله تعالى عنه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مياثر الارجوان وفي الجامع
الصغير نهي عن المياثر الحمر رواه البخاري والترمذي عن البراء وروى الترمذي عن عمران بن
حصين بلفظ عن الميثرة الارجوان الظاهر من الاطلاق انه ابن ابي سفيان وقد
مر ذكره رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز بفتح خاء معجمة وتشديد زاي
قال بعض الشراح من علمائنا المراد الثوب الذي كله او اكثره ابريسم وهو ثوب يتخذ من وبر ويستعمل في الثوب
المتخذ من الابريسم والصوف وفي الثوب من الابريسم والقطن والكتان انتهى والتفصيل السابق عليك
لا يخفى ولا النمار جمع نمر والمشهور في جمعه النمور كما سبق وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط

فيستحصل منه / هو التنزيه

والقسي م

فالكراهة للتنزيه انتهى ولا يظهر وجهها الا ان يكون المخطوط بالحمرة فتنشأ به الميثرة حينئذ وقال التوربشتي
يعني بالنمار جلود النمور والصواب بين النمور قال القاضي وقيل جمع نمرة وهي الكساء المخطط ولو صح ان المراد
منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة قال الطيبي ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث ومما روي في
النهاية انه نهى عن ركوب النمار وفي رواية النمور قلت هذا الحديث متنازع فيه فكيف يصلح للاستدلال به
نعم في القاموس تصريح بان النمار في معنى النمور صحيح حيث قال والنمرة بالضم النكتة من اي لون كان والنمر
ككتف وبالكسر سبع معروف سمي به للنمر التي فيه جمعه انمر وانمار ونمر ونمار ونمارة ونمور رواه ابو داود
والنسائي وفي الجامع الصغير نهى عن الركوب على جلود النمار رواه ابو داود والنسائي عنه وروى احمد
عنه ولفظه نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والحرير والخز
وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الميثرة الحمراء رواه اي البغوي في شرح
السنة وعن ابي رمثة رضي الله تعالى عنه بكسر راء فسكون ميم فمثلثة رفاعة بن يثربي التيمي
بفتح الفوقية وسكون التحتية زاي في الشمائل تيم الرباب واحترز به عن تيم قريش قبيلة ابي بكر رضي الله
تعالى عنه قال المؤلف ويقال التميمي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مع ابنه وعداده في الكوفيين روى
عنه اياد بن لقيط قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان
بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار ذكره ميرك وقد قال الله تعالى عاليهم ثياب
سندس خضر ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل
ثوبان والغالب ان البرود ذوات الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل
فيه ان لبس ثوب الاخضر سنة ضعيف ظاهر اذ غاية ما يفهم منه انه مباح انتهى وضعفه ظاهر لان
الاشياء مباحة على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها يلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم
بالصواب وكذا رأى للنبي صلى الله عليه وسلم شعر بفتح العين ويسكن وانما نكره ليدل على التقليل
اي له شعر قليل وهو اقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن انس ففي شرح السنة عن انس ما عددت
في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربعة عشر شعرة بيضاء قد علاه صفة
وفي نسخة وقد علاه حال اي غلب ذلك الشعر القليل الشيب اي البياض وشيبه احمر اي
مصبوغ بالحناء ذكره الطيبي والمعنى ان ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء ويؤيده قوله في الرواية الاخرى
بما ردع من حناء ويقويه ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وقيل المعنى انه
يخالط شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا
قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واختلف في انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا والله اعلم بالصواب
رواه الترمذي وكذا ابو داود والنسائي مع اختلاف بينت توجيهه في شرح الشمائل وفي رواية
ابي داود وهو ذو وفرة وهو الشعر الذي وصل الى شحمة الاذن وبها اي بالوفرة ردع بفتح راء
وسكون دال مهملة فعين مهملة وقيل معجمة اي اثر ولطخ من حناء في المقدمة بسكون الدال المهملة و
بالعين المهملة صبغ وبالغين المعجمة اي طين كثير وفي القاموس الردع الزعفران او لطخ منه واثر الطيب
في الجسد وقال في المعجمة الردغة محركة الماء والطين والوحل الشديد انتهى فالصواب رواية الردع

هنا

هنا بالمهملة وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا
من الشكوى والشكاية بمعنى المرض قيل وهذا في مرض موته صلى الله عليه وسلم فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ اي
يعتمد على اسامة اي ابن زيد رضي الله تعالى عنه مولى رسول الله وعليه ثوب قطر بالاضافة وفي نسخة بالو صف
وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية وهي من قطن وتكون فيه حمرة ولها اعلام وفيه الخشونة
وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهري في اعراض البحرين قرية يقال لها القطرية قد توشح به اي جعل بعض م
طرفيه على عنقه كالوشاح لانه كان رداء وقيل معناه ادخله تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وقيل
اي تغشى به فصلى بهم اي اماما باصحابه رواه اي البغوي في شرح السنة وكذا الترمذي في الشمائل
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان
غليظان وكان اذا قعد اي كثيرا فعرق بكسر الراء ثقلا بضم القاف اي رزن الثوبان عليه قال
الطيبي الجملة الشرطية كناية عن خوف التعب والمشقة من الثوبين فقدم بز بفتح معجمة بتشديد زاي امتعة
البزازين من ثوب ونحوه كذا ذكره ابن الملك وقال الطيبي هو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب
الصوف والخز واسناد القدوم الى البز مجازي اي قدم اصحاب البز فقلت لو بعثت اليه اي لو ارسلت الى ذلك
اليهودي فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة بفتح السين وبضم وحكي كسرها ايضا وهو هي السهولة والغنى
والمعنى بثمن مؤجل وجواب لو محذوف اي لكان حسنا حتى لا تتاذى بهذين الثوبين وكانا من الصوف
وقيل لو للتمني فارسل اليه رسولا فقال اي اليهودي قال الطيبي الفاء في فقال عطف على محذوف اي فارسل
رسولا الى اليهودي يستلف به الى الميسرة فطلب الرسول منه فقال اليهودي قد علمت اي انا ما تريد
اي انت او هو على اختلاف النسخ قال الطيبي ما استفهامية علقت العلم عن العمل ويجوز ان تكون ما موصولة والعلم
بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب نقلا من الرسول ما قاله اليهودي لا لفظه لان لفظه هو علمت
ما يريد على الغيبة ويحتمل ان يكون الخطاب للرسول على الاسناد المجازي انما تريد ان تذهب بمالي اي وان لا تر
تودي الي ثمنه وهذا بالخطاب وفي بعض النسخ بالغيبة على طبق ما سبق فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذب اي اليهودي وصدق في الحق قد علم اي اليهودي من التوراة اني من اتقاهم ولكن انما يقول
ذلك القول من الحسد والمراد انفى الناس وقال الطيبي اي من زمرة من يعتقد انه من المتقين وهذا العلم كالعلم فا ك
في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم واداهم بالف ممدودة ودال مهملة مخففة اي اسرعهم اداء للاما نة
واقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين رواه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنهم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب مصبوغ بعصفر
موردا بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف
والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى ويحتمل ان يكون نصبه على الاختصاص فقال ما هذا فعرفت
ما كره اي من الثوب المنكر لونه فانطلقت فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما صنعت بثوبك قلت احرقته قال وفي نسخة فقال افلا كسوته بعض اهلك اي من امراة
او جارية فانه اي الشان او الاحمر لا باس به للنساء رواه ابو داود وسبق نحوه في صحيح مسلم وهو
صريح في تحريم الحمرة على الرجال وعن هلال بن عامر رضي الله تعالى عنه اي المزني يعد في الكوفيين روى عن ابيه

وسمع رافعا المزني وروى عنه يعلى وغيره عن ابيه الظاهر انه عامر بن ربيعة هاجر الهجرتين وشهد بدرا و
المشاهد كلها وكان اسلم قديما روى عنه نفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنا بالالف
منصرف ويكتب بالياء ويمنع من الصرف يخطب على بغلة وعليه برد احمر وتأويله كما سبق انه لم يكن كله احمر بل
كان فيه خطوط حمر يؤيده ما في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط وعلي اي ابن ابي طالب امامه
بفتح الهمزة منصوبا على الظرف اي قدامه يعبر عنه اي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم وازدحامهم
وذلك ان القول لم يكن يبلغ اهل الموسم ويسمعهم باجمعهم الصوت الواحد لكثرتهم من الكثرة رواه ابو داود
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت صنعت بصيغة المجهول للنبي صلى الله عليه وسلم
بردة نايب الفاعل سوداء صفتها فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها اي اخرجها
وطرحها رواه ابو داود وعن جابر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محتب بشملة اي شال او كساء وقد وقع هدبها بضم فسكون اي خيوط اطرافها على قدميه
والمعنى انه كان جالسا على هيئة الاحتباء والتفى بشملته خلف ركبتيه واخذ بلا طرفها من تلك
الشملة ليكون كالمتكي على شيء وهذا عادة العرب اذا لم يتكوا على شيء رواه ابو داود وعن
دحية رضي الله تعالى عنه بكسر الدال المهملة ويفتح وبسكون الحاء المهملة فتحتية ابن خليفة اي
الكلبي من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته
روى عنه نفر من التابعين قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي جيء بقباطي بفتح القاف
وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة مفتوحة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب
مصر رقيقة بيضاء كانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب
فاما في الناس فقبطي بالكسر فاعطاني منها قبطية بضم القاف وتكسر فقال وفي نسخة قال
اصدعها بفتح الدال المهملة اي شقها صدعين بفتح اوله مصدر وبكسره اسم والمعنى اقطعها
نصفين فاقطع احدهما قميصا اي لك واعط الآخر بفتح الخاء ويكسر
كسرها اي ثانيهما امرأتك تختمر اي تتقنع به وهو بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وجوز جزمه
على جواب الامر فلما ادبر اي دحية ففيه التفات او نقل بالمعنى قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وامر من الامر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها بالرفع على انه استيناف بيان للموجب وقيل
بالجزم على جواب الامر اي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه
تخصيصها بهذا اهتماما بحالهن ولانهن قد تتسامح في لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص
فوق السراويل والازار رواه ابو داود وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل عليها وهي تختمر اي تلبس خمارها فقال لية بفتح اللام والتحتية المشددة
مفعول مطلق اي لوية واحدة لا ليتين اي لفة لا لفتين حذرا من الاسراف والتشبه بالرجال فان
النساء لا ينبغي لهن ان يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا
لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء على ما رواه احمد وابو داود و
الترمذي وابن ماجه قال القاضي امرها بان تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين

حذرا

حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين رواه ابو داود وكذا احمد في مسنده والحاكم في مستدركه

الفصل الثالث

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء
اي استرسال فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد اي في الرفع فزدت اي فسكت
صلى الله عليه وسلم فما زلت اتحراها اي اتحرى الفعلة وهي رفع الازار شيئا فشيئا ذكره الطيبي وقال
ان الضمير راجع الى الرفعة الاخيرة والمعنى دائما اجتهد وابذل الجهد على ان يكون رفع ازاري على وفق
تقريره صلى الله عليه وسلم بعد مبني على الضم اي بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ثم زد فقال
بعض القوم الى اين اي رفعته في المرة الاخيرة قال الى انصاف الساقين رواه مسلم وفي الشمائل
عن عبيد بن خالد المحاربي قال بينما انا امشي بالمدينة اذا انسان خلفي يقول ارفع ازارك فانه اتقى وفي رواية
انقى بالنون وابقى بالموحدة فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انما هي
بردة ملحاء قال اما لك فيّ اسوة فنظرت فاذا ازاره الى نصف ساقيه وعن سلمة بن الاكوع قال كان عثمان
بن عفان يأتزر الى انصاف ساقيه وقال هكذا كانت ازرة صاحبي يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن
حذيفة رضي الله تعالى عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال هذا موضع
الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين هذا وقد سبق في الحديث الصحيح ما اسفل
من الكعبين من الازار ففي النار وعنه اي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة اي نظر رحمة او بعين عناية وقد تقدم انه حديث
متفق عليه رواه احمد والاربعة ايضا فقال ابو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي
اي قد يسترخي بنفسه من غير اختياري وربما يصل الى الكعبين وقد يحتاج الآن الى التعاهد من التعاهد
وهو على ما في النهاية بمعنى الحفظ والرعاية يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لمانع شرعي او عرفي فما الحكم
في ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله خيلاء والمعنى ان استرخاءه من
غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو التعاهد وبه يظهر ان سبب الجر في
الازار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به رواه البخاري وعن عكرمة رضي
الله تعالى عنه اي مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يأتزر اي
يلبس الازار فيضع حاشية ازاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه
الازرة بكسر اوله وهي نوع من الاتزار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها اي تلك الازرة ولعلها
كانت مرة تصادفت رؤية ابن عباس رضي الله عنهما ولذا احتج بهذه الازرة من بين الاصحاب والله اعلم
رواه ابو داود وعن عبادة رضي الله عنه اي ابن الصامت كما في نسخة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة سيما مقصور وقد يمد اي علامتهم يوم بدر قال تعالى يمددكم ربكم بخمسة
الاف من الملائكة مسومين قال الكلبي معتمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم وارخوها بقطع الهمزة اي
ارسلوا اطرافها خلف ظهوركم المراد به الجنس او باعتبار كل فرد وفي نسخة صحيحة خلف ظهوركم
على مقابلة الجمع بالجمع رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد سبق بقية الالفاظ

وما يتعلق بمعايبها وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان اسما بنت ابي بكر اي الصديق رضي الله تعالى عنه دخلت
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق جمع رقيق ولعل هذا كان قبل الحجاب فاعرض
عنها وقال اي حال كونه معرضا يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض اي زمان البلوغ وخص الحيض
للغالب لن يصلح ان يري بصيغة المجهول اي يبصر منها اي من بدنها واعضايها الا هذا وهذا و
اشار الي وجهه وكفيه قال الطيبي وجا بلن لتاكيد النفي وباسم الاشارة لمزيد التقرير رواه ابو داود
وعن ابي مطر بفتحتين لم يذكره المولف في اسمايه قال ان عليا اشتري ثوبا بثلاثة دراهم
فلما لبسه قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش جمع الريش وهو لباس الزينة استعير من ريش الطاير
لانه لباسه وزينته كقوله تعالي يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سواتكم وريشا ولباس التقوي
ما اتجمل به في الناس ما موصولة او موصوفة واواري اي وما استر به عورتي ولعل صيغة
المغالبة للمبالغة ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول رواه احمد
وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه الظاهر انه ابو امامة سعد بن حنيف الانصاري الاوسي مشهور
بكنيته ولد علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده
لامه سعد بن زرارة وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد
الصحابة واثبته ابن عبد البر في جملة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثم قال وهو احد الجلة من
العلما من كبار التابعين بالمدينة سمع اباه واباسعيد وغيرهما روي عنه نفر مات سنة ماية وله
اثنان وتسعون سنة قال لبس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثوبا جديدا فقال
الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد بفتح الميم وبكسر اي قصد الي الثوب
الذي اخلق اي جعله خلقا فتصدق به كان جزا الشرط في كنف الله بفتح الكاف والنون اي
في حرزه وستره وهو في الاصل الجانب والظل والناحية علي ما في القاموس فقوله وفي حفظ الله
وفي ستر الله تاكيد ومبالغة وفي الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر
حيا وميتا بتشديد اليا ويخفف اي في الدنيا والاخرة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال
الترمذي هذا حديث غريب ورواه ابن ابي شيبة والحاكم وصححه وعن علقمة بن ابي
علقمة رضي الله تعالى عنهما قال المولف واسم ابي علقمة بلال مولي عايشة رضي الله
تعالى عنها ام المومنين روي عن انس بن مالك وعن امه وعن مالك بن انس وسليمان بن بلال عن امه
اي ام علقمة ولم يذكرها المولف في الاسما قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن اي ابن ابي بكر
الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المولف علي عايشة وعليها اي وعلي حفصة
خمار بكسر اوله وهو ما تغطي به المراة راسها رقيق اي رقيق رفيع فشقته عايشة اي قطعته
نصفين غضبا عليها وجعلتها احد بقين فلا بد ان في شقها تضييعا وكستها اي
البستها بدل الخمار الرقيق خمارا كثيفا اي غليظا خشنا تاديبا لها وتربية بادابها الماخوذة

من الولي الكامل في ترك الدنيا وحسن ملابسها ويحتمل ان الخمار كان مما ينكشف تحتها من البدن والشعر
لغير ثقها والله اعلم رواه مالك وعن عبد الواحد بن ايمن رضي الله تعالى عنه اي المخزومي ولد
القاسم بن عبد الواحد سمع اباه وغيره من التابعين وعنه جماعة ذكره المولف في فصل التابعين ولم
يذكر اباه اصلا عن ابيه قال دخلت علي عايشة وعليها درع اي قميص في القاموس درع المراة
قميصها وفي المغرب درع الحديد مونث ودرع المراة ما تلبس فوق القميص مذكر قطري بكسر
اوله اي مصري ثمنه خمسة دراهم برفع الثمن اي ذو ثمنها وفي نسخة بالنصب علي انه حال من
الدرع قال الطيبي اصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل المثمن ثمنا فقالت ارفع بصرك
الي جاريتي انظر اليها اي نظر تعجب فانها اي مع خمارتها تزهي بضم اوله وتفتح والهاء
مفتوحة لا غير تترفع ولا ترضي ان تلبسه في البيت اي فضلا ان تخرج به وفي فتح الباري
زهي بضم اوله اي تانف وتتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البنا للمفعول وان كانت
بمعني الفاعل يعني كما يقولون عني بالامر ونتجت الناقة قال ولابي ذر ترهي بفتح اوله وقال الاصمعي
لا يقال بالفتح انتهي قلت اثبات المحدث اولي من نفي اللغوي وقد كان لي منها اي من جنس هذه الثياب
التي ابوبه لها درع علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم اي في زمانه فما كانت امراة تقين
بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين والمقينة الماشطة اي تزين لزفافها بالمدينة الا ارسلت
الي تستعيره والمقصود تغير اهل الزمان مع قرب العهد فيصح كل عام ترذلون بل صح في الخبر علي ما رواه
البخاري واحمد والنسايي عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده
شر منه حتي تلقوا ربكم والسبب هو البعد عن انواره والاحتجاب عن اسراره المقتضي لظلمات الطبع على
انفسنا فنسال الله حسن الخاتمة في انفس انفاسنا رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى
عنه قال لبس رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما قبا ديباج بكسر الدال ويفتح اهدي له
اي ارسل له هدية فكانه لبسه من اعانة لخاطر المهدي علي ما هو المتعارف وكان لبسه اذ ذاك
مباحا ثم اوشك ان نزعه اي اسرع في نزعه فارسل به الي عمر فقيل قد اوشك ما انتزعته
اي قد اسرع انتزاعك اياه فقال نهاني عنه اي عن لبسه جبريل فجا عمر عطف علي مقدر اي فسمع
عمر هذه القضية فجا يبكي اي باكيا فقال يا رسول الله كرهت امرا اي لبس هذا الثوب
واعطيتنيه اي لالبسه فما لي اي فكيف حالي ومالي فقال اني لم اعطكه تلبسه بالرفع وفي
نسخة بالنصب انما اعطيتكه تبيعه بالوجهين قال الطيبي تلبسه وتبيعه مرفوعان علي الا...
لبيان الغرض من الاعطا قلت ولعل وجه النصب ان اصله لان تلبسه ولان تبيعه فحذف اللام ثم حذف
ان والنفي الاعراب علي اصله كما قيل في قوله تسمع بالمعيدي فباعه اي عمر الثوب بالفي درهم رواه
مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انما نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت بضم الميم الاولي وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته
من الحرير لا شي غيره كذا ذكره الطيبي فقوله من الحرير للتاكيد او بنا على التجريد وفي القاموس ثوب مصمت
لا يخالط لونه لون فاما العلم اي من الحرير قدر اربعة اصابع وسدي الثوب بفتح السين والدال

كلوا واشربوا اي مقدار حاجتكم وتصدقوا اي بما زاد عليكم والبسوا اي كذلك ما لم يخالط اي ما لم يدخل فيه اسراف ولا مخيلة وهو قيد الا
بقرينة نفي المخيلة ويمكن ان يتعلق بالاوامر كلها مع تكلف والله اعلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن شيء زرتم الله فيه وفي رواية الجامع الصغير
صح صح صح

المهملة بين صنف اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمة من
غيره كالقطن والثوب فلا باس به لان تمام الثوب لا يكون الا باللحمة وعكسه لا يجوز الا في الحرب وعليه
ائمتنا وعلم من هذا الحديث ان الاعتبار في الحرير والحلية بالاكثرية والاغلبية كما ذهب اليه بعض العلماء
رواه ابو داود وعن ابي رجاء رضي الله تعالى عنه قال المؤلف هو عمران بن تميم العطاردي ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق كثير وكان عالما عاملا معمرا وكان
من القراءات سنة سبع ومائة قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف بتثليث الميم
وسكون المهملة فراء مفتوحة ففاء ثوب في طرفيه علمان والميم زائدة وقال الفراء واصله الضم لانه في
المعنى ماخوذ من اطراف اي جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه كذا في النهاية
المفهوم من كلام الفراء انه لا يجوز ان يفتح وان الكسر افصح لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال
والمطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو اعلام انتهى فقوله من خز اما للتاكيد او بناء على التجريد والخز ثوب من
حرير خالص وقيل هو الثوب المنسوج من ابريسم وصوف وهو مباح فالمراد هنا الثاني وقال اي
عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة اي ولو واحدة فان الله يحب ان يرى
بصيغة المجهول اي يبصر ويظهر اثر نعمته على عبده قال الطيبي مظهرا اقيم مقام المضمر الراجع الى
المبتدا اشعارا باظهار العبودية من اثر رؤيته ما انعم عليه ربه وما ذكره في منهاج العابدين ذكران
فرقد السبخي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها فقال له الحسن وما لك تنظر الى ثيابي
ثيابي ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار بلغني ان اكثر اهل النار اصحاب الاكسية ثم قال الحسن جعلوا
الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم والذي يحلف به لاحدكم بكسائه اعظم كبرا من صاحب المطرف
بمطرفه انتهى فبهذا الطريق يختار طريق النقشبندية والسادة الشاذلية والقادرية البكرية حيث لم
يتقيدوا بلباس خاص من صوف او غيره كسائر الصوفية نفعنا الله ببركاتهم وحسن مقاصدهم
في ثيابهم رواه احمد وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كل ما شئت والبس
ما شئت اي من المباحات فيهما ما اخطاتك اثنتان ما للدوام اي مدة تجاوز الخصلتين
عنك سرف بفتحتين اي اسراف ومخيلة بفتح فكسر اي كبر وخيلاء وقد روى ابن ماجة عن انس
مرفوعا ان من السرف ان تاكل كل ما اشتهيت والقياس عليه ان يكون من السرف ان تلبس كل ما اشتهيت
قال الطيبي ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فنفي نهيه للتاكيد واستيعاب ما لم يعرف منهما نحو قوله
تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قلت الظاهر ان الاية نظير الحديث لكون الانتهار يشمل الاف نعم مفهوم
النهي عن الاف النهي عن الانتهار بالطريق الاولى وليس كذلك في الحديث بل الظاهر منه ان الاسراف متعلق
بالكمية والمخيلة بالكيفية ولذا قيل لا خير في سرف ولا سرف في خير رواه البخاري في ترجمة باب
يعني تعليقا بلا اسناد وهو موقوف لكن في معنى المرفوع الذي يليه وهو قوله المؤلف وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احسن ما زرتم الله ما موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن شيء زرتم الله فيه وفي
رواية الجامع الصغير ان احسن ما زرتم الله به في قبوركم اي المكفن ومساجدكم اي للعبادة البياض

قال

قال الطيبي وهذا في المساجد ظاهر لان المسجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان فان المؤمن بعد الموت
يلقى الله فينبغي ان يكون على اكمل الحالات يعني حيا وميتا رواه ابن ماجة سبق هذا المعنى في صدر الباب مستوفي

باب الخاتم

بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل واسناد الختم اليه مجاز وسياتي سبب اتخاذه صلى الله
عليه وسلم وقد روي في الشمائل عن انس ايضا انه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى العجم قيل له ان العجم
لا يقبلون الا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما فكاني انظر الى بياضه في كفه صلى الله عليه وسلم

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
اي امر بصياغته او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه من ذهب اي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال
الامام محمد في موطاءه لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم الا بالفضة واما النساء فلا
باس بتختم الذهب لهن قال النووي اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال وفي رواية اي وزاد في
رواية وجعله في يده اليمنى ثم القاه اي طرحه بعدما اوحى اليه بتحريمه قال في شرح السنة هذا الحديث
يشتمل على امرين تبدل الامر فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب فصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال وثانيهما
لبس الخاتم في اليمين وكان اخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قال السيوطي في حاشية البخاري
وردت احاديث بلبس الخاتم في اليمين واحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والاول منسوخ قاله البيهقي واخرج ابن
عدي وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره ثم اتخذ خاتما من ورق
بكسر الراء ويسكن نقش فيه بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جملة وفي نسخة بصيغة الفاعل بمعنى امر بالنقش فيه فالجملة مفعوله في محل النصب او الرفع على حكاية ما كان منقوشا
فيه وقال لا ينقش بضم القاف وهو نفي مؤكد اي لا يفعل نقش خاتم احد على نقش خاتمي هذا
قال الطيبي يجوز ان يكون الجار حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النفي او صفة مصدر محذوف اي ناقشا على
نقش خاتمي ومما تلا لما او حالا نقشا على نقش خاتمي هذا قال النووي وسببه انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ
خاتمه هذا القول الختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل انتهى وانما
نهاهم عنه لانه علم انهم سيبايعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال المتابعة فاجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو
في ضمنه المنهي ونهاهم عن مجرد النقش الخاص لما يفوته من الحكمة والمصلحة العامة وكان اذا لبسه فيه
اشعار بانه ما كان يلبسه على وجه الدوام فلا ينافيه ما ورد في الشمائل عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة وكان يختم به ولا يلبسه قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه
صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم [illegible] ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل
على انه لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الارادة والكبر لان الختم في حال اللبس لا يخلو عن
تكبر وخيلاء ويجوز ان يحمل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار و
الدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه للختم كما هو مصرح في بعض الاحاديث واغرب ابن حجر
حيث قال ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين

والحكام وكان يلبس منها بعضًا دون بعض ونقشه العصام بالله يعبد حبذا لانه انما يتخذ الحاجة فيبعد ان يتخذ
صلى الله عليه وسلم متعدد التنبي وسياتي ما يدل على تحقق التعدد والله اعلم وكرهت طايفة لبس الخاتم مطلقًا
وهو شاذ نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم كما اتخذ خاتما من ورق اتخذ مثله فطرحه فطرحوا خواتيمهم وهذا يدل
على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه الجوزي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب
بعضهم عنه بانه وهم من الزهري في روايته وانما الذي طرحه لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت في روايتي عنه غير
وجه عن ابن عمر وانس وخاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة وقيل
هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طايفة يكره لبسه اذا قصد به الزينة والاولى ان يكره لغير
ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسايي لكن نقل عن احمد انه ضعفه والله اعلم والحاصل انه كان
اذا لبسه جعل فصه بتثليث فايه والفتح افصح وبتشديد صاده ما ينقش فيه اسم صاحبه او غيره في القاموس
الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري وقال العسقلاني هو بفتح الفا والعامة يكسرونه واثبتها
بعضهم لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث مما يلي اي يقرب بطن كفه قال النووي قالوا
ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه وجهان الاباحة وعدم
متفق عليه وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي والمعصفر
تقدما وعن تختم الذهب اي عن لبسه للرجال حاسيا اي عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله وقال ان هذين حرام على ذكور امتي وكان على عابدته
خواتيم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره للمراة خاتم الفضة لانه من زي الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة تصفره
بزعفران ونحوه وعن قراءة القرآن في الركوع لانه موضع تسبيح وكذا حكم السجود رواه مسلم وعن
عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب في يد رجل
اي في اصبعه فنزعه اي فاخرجه فطرحه وهذا ابلغ في باب الانكار ولذا قدم صلى الله عليه وسلم في قوله اذا راى
احدكم منكرا فليغيره بيده الحديث قال النووي فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها فقال اي ناصحا يعمد
بكسر الميم ويفتح وهمزة الاستفهام الانكاري مقدرة قال الطيبي فيه من التاكيد انه اخرج الانكاري مخرج الاخبار
وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه فدل على غضب عظيم وتهديد شديد انتهى اي يقصد احدكم
الى جمرة من نار فيجعلها في يده فانه يؤدي اليها قال الطيبي قوله الى جمرة كذا في صحيح مسلم بالتا وضمير
المونث في فيجعلها وفي نسخ المصابيح بغير تا والضمير مذكر فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذ خاتمك انتفع به اي ببيعه او باعطايه احدا من النساء قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال النووي فيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم الترخص فيه بالتاويلات
الضعيفة فكان ترك الرجل الخاتم اباحة لمن اراد اخذه من الفقرا فمن اخذه صار متصرفا فيه رواه مسلم
وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد اي حين رجع من
الحديبية ان يكتب اي يامر بكتابة المكاتيب فيها الدعوة الى الله تعالى ويرسلها الى كسرى بكسر الكاف
ويفتح في المغرب بالكسر والفتح افصح لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك و
قيصر ملك الروم ولما جا كتابه الى كسرى مزقه فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل

ملك

ملك الروم حفظ فحفظ ملكه والنجاشي بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم وسكون اليا ويشدد وهو لقب ملك
الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة لطلب الاسلام فاجابه وقد اسلم سنة ست
ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده وكتب له صلى الله عليه
وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير اصحمة على ما صح في مسلم عن قتادة و
كتب لاصحمة كتابا ثانيا ليزوجه ام حبيبة رضي الله تعالى عنها وقد صور ناس بعض المكاتيب فيما بقي من الكتاب
فقيل اي له كما في رواية قيل قايله ذلك من العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد ان قريشا
هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع انهم لا يقبلون اي بطريق الاعتماد او على سبيل الاعتبار
كتابا الا بخاتم اي موضوعا عليه بخاتم وفي رواية الا عليه خاتم اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف
اي عليه نقش خاتم قيل وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او
الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم ذكره ابن حجر والاظهر ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا
لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق ولا يلزم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد الجمع بينهما فصاغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي امر بصياغته وفي رواية فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له حلقة فضة بالاضافة
في الامر ويسكن بدل من خاتما او بيان له وفي رواية للترمذي حلقته فضة فالجملة وصف للخاتم وفيه اشعار بان
فصه لم يكن فضة نقش فيه بصيغة المفعول وقيل بالفاعل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبق اعرابه
رواه مسلم قال البغوي في شرح السنة وكان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي
بكر ثم كان بعده في يد عمر ثم بعده في يد عثمان رضي الله عنهم اجمعين حتى وقع في بير اريس من معيقيب وبير اريس
هو بفتح الهمزة وتخفيف الراء بير معروفة قريبا من مسجد قبا عند المدينة انتهى وسياتي مزيد تحقيق لهذا وفي رواية
البخاري وكذا الترمذي عن انس كان نقش الخاتم اي خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر
مبتدا وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية فانه في الاصل مضاف وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدا
خبره سطر والله بالرفع او الجر على الحكاية وهو اولى وخبره قوله سطر قال ميرك وظاهره انه لم يكن فيه
زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت عن انس
رضي الله تعالى عنهم قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله
شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم
ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث
على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه وعلى تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين
الروايات من غير طعن على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا التركيب لكن كتابته على
السياق العادي فان ضرورة الختم به يقتضي ان يكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما
قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر ومحمد اسفلها فلم ار التصريح
بذلك في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول
والسطر الثالث الله انتهى وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر هو ضعيف اقول لكونه

وجه وجيه لا يخفي وهو تعظيم اسم الله تعالي من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله علي الجدار والمساجد وغيره ونقشه علي حجارة القبور وغيرها نعم اذا كان الجلالة من جملة العلم مثل عبد الله فلا شك انه لا يكره للضرورة

وعنه اي وعن انس رضي الله تعالي عنه **ان النبي صلي الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه** اي فص الخاتم **منه** اي من الفضة فتذكيره لانه بتاويل الورق وقيل الضمير راجع الي ما صنع من الخاتم وهو الفضة وبعيد ويمكن ان يكون من في منه للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له **رواه البخاري** وكذا الترمذي وفي الشمائل ووقع في رواية ابي داود ولفظه من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل علي تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس بن الحارث ابن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم النبي صلي الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قربما كان في يدي قال وكان معيقيب علي خاتم النبي صلي الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان من حديد ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في اخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتي به رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلي الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومنه وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جري لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان في يده حتي قبض ثم في يد ابي بكر حتي قبض ثم في يد عمر حتي قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس علي شفتها يامر بحفرها سقط الخاتم في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه قلت ويلائمه قول انس كان يختم به اي احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال ميرك وانما اخذه صلي الله عليه وسلم من خالد او عمرو ولئلا يشتبه عند الختم بخاتم الخاص او نقشه موافق لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما سبق في سبب نهيه صلي الله عليه وسلم عن ان ينقش احد علي نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلي الله عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلي ابن امية قال انا صنعت للنبي صلي الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول الله وكان هذا قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعيف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلي تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله اعلم هذا وفي الشمائل عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم خاتما من ورق كان في يده اي حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده للختم ثم كان في يد ابي بكر وعمر رضي الله تعالي عنهما اي للختم به او للتبرك علي احد المعنيين السابقين ثم كان في يد عثمان رضي الله تعالي عنه في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخاري

مطلب الخاتم الذي فيه تمثال اسد

قال

قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلي الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالي عنهم ايضا لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند معيقيب جمعا بين الروايات واما ما قيل من ان المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو في اليد فيأبي ظاهره قوله حتي وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما ورد انه وقع من يد المعيقيب مولي سعيد بن ابي العاص وكان علي خاتم النبي صلي الله عليه وسلم في المدينة علي ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال انه لما دفع احدهما الي الاخر استقبله باخذه فسقط فنسب سقوطه لكل منهما الا انه يشكل بما وقع في البخاري من طريق انس فلما كان عثمان جلس علي بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وذكر النسائي ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط واعلم ان في رواية النسائي ما يدفع الاشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث علي التحير في الامر والاضطراب في الفعل المقتضي لوقوع الخاتم من البدع ما فيه من الاشارة الي تغير حاله واضطراب الناس في البقاء لنصبه وانشاء عزله وانما سمي عبثا صورة والا فهو في الحقيقة ناشئ عن فكره وفكرة مثله لا يكون الا في الحيرة وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله تعالي عنه قال النووي في الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا علي ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الي ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاره الصورية صدقة للمسلمين تصرف فيها من ولي الامر حيث راي المصلحة فجعل القدح عند انس اكراما له بخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها صلي الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهي واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له ثلث الاصح هو الاول وهذا محتمل فهو المعول فتامل وفي الباب فوائد كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشمائل

وعنه اي عن انس رضي الله تعالي عنه **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه** اي في اول زمانه **فيه** اي مركب في الخاتم **فص حبشي** قيل صانعه او صانع نقشه حبشي او اتي به من الحبش كما سبق فلا ينافيه كون فصه منه علي ان التعدد متعين فيه لورود الاحاديث الدالة عليه منها رواية البخاري ولذا قال ابن عبد البر انه اصح وقال بعض الشراح من علمائنا معناه اسود اللون يعني العقيق انتهي ومعناه انه اسود علي لون الحبشة بان اضرب حمرته الي السواد والا فمعدن العقيق هو اليمن ويؤيده ما قال قاضيخان عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق وقال في شرعة التختم بالفضة والعقيق سنة لكن قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه صلي الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك انتهي والظاهر ان الخلاف في الحلقة لا في الفص حتي يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بلا خلاف وقد ورد صريحا في خبر ذكره السيد جمال الدين في روضة الاحباب ان فص خاتمه صلي الله عليه وسلم كان عقيقا وفي النهاية يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها انتهي

وقيل كان جزعا او عقيقا وقال حبشيا لانه ليحتمل انه من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وقيل معنى فصه منه
ان موضع فصه منه فلا ينافي كونه فصه حجرا قال بعض الشراح واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي
الفقر وانه مبارك وان من يتختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي حديث
ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون والله اعلم قلت حديث تختموا بالعقيق فانه مبارك رواه العقيلي
في الضعفاء وابن لال في مكارم الاخلاق والحاكم في تاريخه والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي في
مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها وكثرة الطرق تدل على ان الحديث له اصل وروى ابن
عدي في الكامل عن انس رضي الله تعالى عنه تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر كان يجعل فصه مما يلي كفه
بيان رواه مسلم وحديث كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما ايضا قال القاضي روي مثل ذلك اي لبس الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس
وعائشة وقد روى ثابت عن انس رضي الله تعالى عنهم اجمعين انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار الى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين
فكان يتختم في اليمنى مرة وفي اليسرى اخرى حسبما اتفق وليس في شيء منها ما يدل تصريحا على المداومة
الاصرار على واحد منهما قلت قد صرح البيهقي بان الاول منسوخ واخرج ابن عدي وغيره انه صلى
الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم حوله في يساره انتهى فكان من فعل خلافه لم يصل اليه النسخ واقل انه يقال
التختم في اليسرى افضل كما هو الصحيح من مذهبنا لانه ابعد من الاعجاب والذهب يجعل فصه مما
يلي كفه قال النووي وقد اجمعوا على جواز التختم في اليمنى وعلى جوازه في اليسرى واختلفوا في
ايهما افضل والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام انتهى
وفيه الاولى ان لا يقصد بلبسه الزينة فانه قيل بكراهته بل يلبسه للحاجة او متابعة للسنة وعنه
اي وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اي في اخر الامرين في هذه
واشار الى الخنصر اي اصغر اصابع اليد من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم اي البس الخاتم في اصبعي هذه او هذه او للتنويع قال
الطيبي او هذه ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا قال وما
بعدها في اخره وفي نسخة فاومى اي فاشار الى الوسطى والتي تليها اي المسبحة ولم يثبت في الابهام
والبنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فيثبت
ندبه في الخنصر والترجيح للشافعية والحنفية ذكره ميرك وظاهر القياس ان لبسه في الابهام و
البنصر منهي بالنسبة الى الرجال دون النساء وقال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي
تليها كراهة تنزيه واما المرأة فلها التختم في الاصابع كلها رواه مسلم

الفصل الثاني

عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه
رواه ابن ماجه ورواه ابو داود والنسائي عن علي رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره رواه ابو داود وفي الجامع الصغير

حديث كان يتختم في يمينه رواه البخاري والترمذي عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن انس واحمد والترمذي وفي
عن عبد الله بن جعفر وحديث كان يتختم في يساره رواه مسلم عن انس وابو داود عن ابن عمر وحديث
كان يتختم في يمينه ثم حوله في يساره رواه ابن عدي عن ابن عمر وابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى
عنهم وعن علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا اي قطعة حرير فجعله في
يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين اي كل واحد منهما حرام على ذكور
امتي وفي شرح الطيبي فيه القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد منهما حرام
فافرد لئلا يتوهم الجمع قلت وهم الجمع في الافراد اكثر على المتبادر الى الفهم فالاولى حمله على المصدر رواه احمد
وابو داود والنسائي ورواه الطبراني عن زيد بن ارقم عن واثلة الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها
وعن معاوية رضي الله تعالى عنه ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور
اي جلودها وقد سبق وهو عام في حق الرجال والنساء وانما الغالب في وقوعه من الرجال وفي الجامع الصغير بلفظ
نهى عن الركوب على جلود النمار فقط وقال رواه ابو داود والنسائي وعن لبس الذهب اي للرجال الا مقطعا
بفتح الطاء المهملة المشددة اي مكسرا قطعا صغارا مثل الضباب على الاسلحة والخواتيم الفضية واعلام
الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقال التوربشتي اوله ابو سليمان الخطابي واحل محل التنزيه
والكراهة فجعل النهي مع الاستثناء مصروفا الى النساء وقال اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم
وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر واليسير ما لا يجب الزكاة فيه
وهذا التقدير جيد غير ان لفظ حديث معاوية ما هو منبئ عن ذلك ولا يميز في صيغة النهي عن الرجال
والنساء وانه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور وذلك عام في حق الرجال والنساء فيحتمل
ان معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم راى ان اليسير التافه منه اذا ركب على الفضة التي
يبيحت للرجال فيحلى به قبيعة السيف او حلقة المنطقة او يشد به فص الخاتم غير داخل في النهي قياسا
على اليسير من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه والله اعلم بحقيقة ذلك قال الطيبي والخطابي
اراد بقوله ما لا يجب الزكاة فيه بيان اليسير هنا لا ان في الحلي المباح زكاة اي قدر كان لانه خلاف
المذهب الشافعي والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى ابن ماجه عن ابي ريحانة قوله نهى عن ركوب
النمور فقط وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم
من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر وبالفارسية يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب
لونا وفي القاموس الشبه محركة النحاس الاصفر ويكسر ما لي مقول عليه السلام وما استفهامية انكار
نسبه الى نفسه والمراد به المخاطب اي ما لك اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه
قاله الخطابي وغيره فطرحه اي النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق او الرجل بنفسه ثم جاء وعليه خاتم من حديد
فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار بكسر الحاء جمع الحلي اي زينة بعض الكفار في الدنيا او زينتهم
في النار بملابسة السلاسل والاغلال وتلك في المعارف بينا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه
لاجل نتنه فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق اي اتخذه من ورق ولا
تتمه بضم اوله وتشديد ميمه المفتوحة اي ولا تكمل وزن الخاتم من الورق مثقالا قال ابن الملك تبعا للمظهر

هذا نهي ارشاد الى الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعد من السرف قلت وكذا ابعد من الخيلاء وذهب جمع من الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال لكن رجح الاخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه رواه الترمذي وابو داود والنسائي بسند حسن بل صححه ابن حبان وقد صرح علماؤنا منهم قاضي خان بكراهة لبس الخاتم الحديد والصفر ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهتهما وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه قلت سياتي الجواب عنه قال ابو داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قلت فدل على انه كان يختم به ولا يلبسه ثم قال والحديث في النهي ضعيف وتعقب بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه تنزل عن درجة الحسن كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله اعلم قال وفي نسخة وقال محيي السنة رحمه الله وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق اي في باب الصداق التمس اي اطلب للصداق المعجل ولو خاتما من حديد قال التوربشتي هو المبالغة في بذل ما يمكنه تقديمه للنكاح وان كان شيئا يسيرا على ما بيناه في بابه كقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهي عن التختم به فانه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له هنا ويحتمل ان يكون النهي عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل التمس ولو خاتما من حديد لان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع وحديث بريدة بعد ذلك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال بكسر اوله جمع خلة بمعنى خصلة اي خصال الصفرة بالنصب ويجوز رفعه وجره ونهيه مختص بالرجال كما صرح به في حديث رواه الشيخان وابو داود والترمذي والنسائي نهى ان يتزعفر الرجل يعني الخلوق وهو تفسير من ابن مسعود او من بعده من الرواة قال الطيبي اي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت وانما نهي عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة وتغيير الشيب بحيث يبلغ به الى السواد فيتشبه بالشباب اخفاء للشيب وتعمية على اعين الناظرين دون الخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس وكل ذلك حسن انتهى وقيل اراد تغييره بالنتف وقال الطيبي المراد بتغيير الشيب التسويد المذكور دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه اذ ورد الامر به انتهى وفي الجامع الصغير غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه احمد والنسائي عن الزبير والترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد عن انس ولفظه غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وجر الازار اي اسباله وغيره خيلاء كما سبق والتختم بالذهب اي للرجال والتبرج بالزينة اي اظهار المراة زينتها ما فوق قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والضرب بالكعاب بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد يضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يلعب مع امراته ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار وفي الجامع الصغير برواية احمد وابي داود وابن ماجه والحاكم عن ابي موسى مرفوعا من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم والرقى بضم الراء وفتح القاف

جمع رقية الا بالمعوذات بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوذتان وما في معناهما من الادعية الماثورة والتعوذ باسماء الله سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون وعقد التمائم جمع تميمة والمراد بها التمائم التي تحتوي على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام لانه لا ينفع ولا يدفع الا الله تعالى وعزل الماء بغير محله اللام بمعنى عن اي اخراج المني عن الفرج واراقته خارجه ويجوز ان يكون سمي بغير محله بغير اتيانها فان محل العزل الاماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم اذنها وقيل فيه تعريض باتيان الدبر اي صبه في غير الموضع الذي يحل ان يصب فيه اذ محل الماء فرج المراة قال الخطابي سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المراة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن قال الطيبي يرجع معنى الروايتين اعني اثبات لفظ عن وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في [illegible] واذا روي بغير محله يرجع الى لفظ العزل وفساد الصبي وهو ان يطا المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي ذكره الخطابي وزاد غيره فانه ربما تحمل المراة فيحل بالرضيع ولقوة اللبن غير محرمه بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره اي كرهه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم قال الاشرف غير محرمة عائد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب والا فالتختم بالذهب حرام وايضا لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها النبي واختاره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي ولتقدير ان الحال قيد للفعل فالمكي تعلقه به يجب المصير اليه الا ان خصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما امتناعه لقوله لو كان عائدا الى الجميع لقال محرمها فجوابه ان الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة انتهى وحاصله انه يرجع الى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وروى احمد عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخز والحرير وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه الظاهر من اطلاقه انه عبد الله ان مولاة اي معتوقة لهم اي للزبيريين او لاهل ابن الزبير ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي رجلها اجراس جمع جرس بفتحتين فقطعها عمر رضي الله تعالى عنه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا اي يرغبه عند اهله رواه ابو داود وروى احمد ومسلم وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا الجرس مزامير الشيطان هذا وفي ايراد هذا الحديث وما بعده الى الفصل مما لا يخفى مناسبة لترجمة الباب وعن بنانة رضي الله تعالى عنها بضم موحدة وخفة النونين مولاة عبد الرحمن بن حيان بفتح حاء وتشديد تحتية الانصاري كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها روى عن عائشة وعنها ابن جريج وحديثها في الجلاجل ذكره المؤلف اذ دخلت بصيغة المجهول اي ادخلت عليها اي على عائشة رضي الله تعالى عنها بجارية اي بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت والتانيث باعتبار ان المجرور مؤنث وعليها اي على بعض

اعضاء الجارية جلاجل بفتح الجيم الاولى وكسر الثانية جمع جلجل بضمتين وهو ما يعلق بعنق الدابة او برجل
البازي والمعنى اجراس تصوتن بتشديد الواو اي يتحركن ويحصل من تحركهن صوت لهن فقالت اي
عائشة لا تدخلنها علي بضم التاء وكسر الخاء وتشديد النون على انه نهي للغائبة اي لا تدخلنها على
واحدة منكن وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون على صيغة الجمع المؤنث الحاضر الا ان تقطعن
جلاجلها بتشديد الطاء المكسورة مع ضم التاء وفي نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح اولها والنون
موكدة عند الكل وفي بعض النسخ بتخفيفها على انها ضمير جمع المؤنث والفاعل غائبة على الاول ومخا طبات
على الثاني قال الطيبي وانما ادخل نون التاكيد في المضارع تشبيها له بالامر كما ادخلت في قوله
تعالى لا تصيبن على تقدير ان يكون جوابا لقوله واتقوا فتنة تشبيها له بالنهي قاله في الكشاف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بالتانيث ويجوز تذكيره اي
ملائكة الرحمة بيتا فيه جرس رواه ابو داود اي عن بنانة وفي الجامع الصغير رواه ابو داود عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه والله اعلم وعن عبد الرحمن بن طرفة بفتحتين ان جده عرفجة بن
اسعد قال المص روى عنه ابنه طرفة وهو الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ورق
ثم من ذهب وكان ذهب انفه يوم الكلاب بضم الكاف انتهى ولم يذكر طرفة ولا اباه في اسماء رجاله والحد يث
على ما ذكره المؤلف يوهم ان عبد الرحمن صحابي والله يشهد القضية حيث قال قطع انفه اي انف جده
عرفجة يوم الكلاب وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهو تان
يقال لهما الكلاب الاول والثاني قال التوربشتي ماء عن يمين جبلة بوشام وهما جبلان ويوم يوم
الوقعة التي كانت عليه والعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي والحاصل ان يوم الكلاب
اسم حرب معروف من حروبهم فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ انفا من ذهب وبه اباح العلماء اتخاذ الانف ذهبا وكذا ربط الاسنان بالذهب
رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يطوق بكسر الواو المشددة فقوله حبيبه بالنصب
وفي نسخة بفتح الواو ورفعه واراد به المحبوب من زوجة او ولد او غيرهما حلقة بسكون
اللام ويفتح ونصبها على انها مفعول ثان اي حلقة كائنة من نار اي باعتبار ما لها فليحلقه
حلقة من ذهب اي لاذنه او لانفه ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من
ذهب ومن احب ان يسور بتشديد الواو المكسورة وبفتح على ما سبق حبيبه سوارا من نار
فليسوره سوارا من ذهب قال الطيبي التحليق في الحديث راجع الى قولهم ابل محلقة اذا كان وسمه
الحلق ولا يحمل هذا التنكير على التهديد بل على النظر له والمعنى ان ذلك يصير بحبيبه مضرة النار ولكن
عليكم بالفضة فالعبوا بها هو للترغيب اشارة الى ان التحلية المباحة معدودة في اللهو واللعب
والاخذ بما لا يعنيه ذكره الطيبي وقال ابن الملك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء اي اجعلوا
الفضة في اي نوع شئتم من الانواع للنساء دون الرجال الا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب
رواه ابو داود وعن اسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها اي ابن السكن ان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة بكسر القاف من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم
القيمة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا بضم اوله ويكسر ففي النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة
وهي من حلي الاذن وقال ابن الملك الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء قيل بكسر الخاء غلط والاول هو المشهور
على لسان اهل مكة وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة او حلقة القرط او الحلقة
الصغيرة من الحلي جعل الله في اذنها مثله من النار يوم القيمة قال الخطابي هذا يتاول على
وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنسا التحلي بالذهب وثانيهما ان
هذا الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من اداها قال الاشرف لو كان هذا الوعيد للامتناع
عن اداء الزكاة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال ولكن عليكم
بالفضة فالعبوا بها اذ لا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة والحديثان ينا ديان بالفرق
بينهما قال الطيبي ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا اريد ان يصاغ من الفضة
وكان حجمه ووزنه اقل من وزنه بقريب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة
انتهى وما قالوه كلهم انما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلي دون مذهبهم حيث
لا زكاة في الحلي عندهم واما ما قيل من انه محمول على كراهة التنزيه لاجل الاسراف في الزينة فمردود لانه لا يتر تب
الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية رواه ابو داود والنسائي وعن اخت لحذيفة رضي
الله تعالى عنها الظاهر انها صحابية فلا تضر جهالتها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا معشر النساء اما لكن الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية اي اليس
لكن كفاية في الفضة ما تحلين بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح وبسكون
الياء وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه
موصولة مبتدا خبره لكن ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه اما بتخفيف الميم بمعنى الا انه اي
الشان ليس منكن امراة تحلى ذهبا اي تلبس حلي ذهب تظهره اي للاجانب او تكبرا او افتخارا
وقال الطيبي اراد بقوله تظهره النهي الوارد في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والنهي
منصب على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الا عذبت به والتعذيب مرتب
على التحلية والاظهار معا وقال بعض الشراح من علمائنا انه منسوخ رواه ابو داود والنسائي

الفصل الثالث

عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يمنع اهل الحلية والحرير اي من اثارهما او من اصلهما زهدا فيهما ويقول ان كنتم تحبون
حلية اهل الجنة وحريرها اي على وجه الكمال فلا تلبسوها اي الحلية كثيرا او مطلقا فهو
من باب الاكتفاء والا فظاهر الكلام ان يقال فلا تلبسوهما في الدنيا فان الامر كما ورد في الخبر
من احب اخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى
وكما جاء في حديث اخر اشبعكم في الدنيا اجوعكم في العقبى ورب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة
وقال البغوي هذا الحديث منسوخ بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال احل

الذهب والحرير للإناث من أمتي رواه النسائي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما أي من ذهب أو من فضة على خلاف فيه كما سيأتي بيانه
فلبسه قال شغلني هذا أي الخاتم عنكم أي عن التوجه إليكم والنظر في أموركم منذ اليوم بنصب اليوم وفي
نسخة برفعه وفي نسخة بجره قال الطيبي منذ اليوم ظرف شغلني مضاف إلى جملة حذف صدرها التقدير
منذ كان اليوم هكذا قاله الدارقطني والمشهور أن منذ مبتدأ وما بعده خبر لأن معنى قولك منذ يوم الجمعة
ومذ يومان تلقي أول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدأ وهو خبر مقدم
قيل إنه وهم لأن المعنى يأباه فإنك مخبر عن جميع المدة بأنه يومان ولأن اللفظ لأن يومان نكرة لا مصحح
له فلا يكون مبتدأ فإن الظرف إنما يكون مصححا للمبتدأ إذا كان ظرفا له ولو كان ظرفا لكان زائدا
عليه فعلى هو المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال والجواب إليه نظرة وإليكم نظرة الظرف متعلق
بالمصدر والخبر محذوف أي لي نظرة إليه ولي نظرة إليكم والجملتان مبينتان لقوله شغلني ثم ألقاه
أي طرح الخاتم من يده واعلم أن أبا داود أخرج في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس
رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والجمهور على أن هذا وهم
من الزهري لأن المعروف عنه وعند غيره من أهل الحديث أن الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو
خاتم الذهب لا الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن أئمة الحديث أن الزهري وهم فيه
قال ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم بأجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم
الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال لا ألبسه أبدا وطرح الناس خواتيمهم
تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذه من الفضة و
نقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة
على اسمه لئلا يفوت مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى الخاتم
الخاص به فصار يختم به ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخاري
إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه فلا ينقش عليه أحد انتهى والأظهر في الجواب والله أعلم بالصواب أنه صلى الله عليه وسلم
بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش فتبعه الناس محافظة على متابعة
السنة فرأى في لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء فرماه فلما احتاج إلى لبسه لأجل الختم به لبسه وقال للناس
إنما اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا للمصلحة فلا ينقش عليه أحد اسمنا بل ينقش اسمه إذا احتاج إليه
وبهذا يظهر وجه قول من قال من أئمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام وقد روى أحمد وأبو
داود والنسائي عن أبي ريحانة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان قال النووي
في شرح مسلم أجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين
لبسه لغير ذي سلطان ورووا فيه أثرا وهو شاذ مردود وقد يدل عليه ما رواه أنس رضي الله تعالى عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم الخ والظاهر منه أنه كان يلبس الخاتم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان قلت كيف يكون الظاهر العام المحتمل سببا لرد الخاص المنصوص
عليه مع أن حديث أنس من أوائل الأمر وقد نسخ حكمه وحديث أبي ريحانة مما استقر الأمر عليه مع أنه لا منافاة بين

الإجماع

الإجماع على الجواز بطريق العموم وكراهته لبعض الناس بالخصوص ولذا قال العسقلاني الذي يظهر لي أن لبس الخاتم
لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه إلا للضرورة فيكون الأدلة
الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر أنه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الزينة والخاتم والله أعلم رواه النسائي وعن مالك رضي الله تعالى عنه أي ابن أنس صاحب المذهب
قال أنا أكره أن يلبس بصيغة المفعول من الإلباس أي يكسى الغلمان أي الصبيان شيئا
من الذهب أي فإذا كان خاتم الذهب منهيا عنه فغيره أولى فأنا أكره للرجال قيل المراد بهم هنا الذكور
وإلا فالرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ ويدل عليه تعميم قوله على طريق البدل الكبير منهم والصغير
وقيل إنه محمول على التغليب وفي عبارته مسامحة لأن الكراهة لا تتعلق بالصغير بل بمن يليه من الكبير
قال النووي هل يجوز إلباس حلي الذهب للأطفال الذكور فيه ثلاثة أوجه الأصح المنصوص جوازه قلت
الصحيح عندنا منعه رواه أي مالك في الموطأ بالهمز في آخره وقد يقال بالألف وهو اسم الكتاب وفيه
مسامحة كما سبق في أول الكتاب

باب النعال

بكسر النون جمع نعل كالبغال والبغل النعل وهو على ما في القاموس ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة
انتهى وهو كذا في المحكم قال ابن العربي النعل لباس الأنبياء قال ابن الأثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال
بعضهم النعل يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو المراد هنا ولو قال باب النعل لاحتمل المعنيين وإن كان المعنى الثاني
هو الأظهر والأتم قال ابن العربي النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين المنتفي ولعل أخذه
من قوله تعالى لموسى عليه السلام اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وكان ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه إذا قام
وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم

الفصل الأول

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر بفتح العين ويسكن أي يلبس النعال
المصنوعة من جلود الميتة نقيت عن الشعر زاد الترمذي ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها أي لمتابعة
الهدي لا لموافقة الهوى فإنه جواب عما قال له ابن جريج رأيتك تلبس النعال السبتية وهي بكسر المهملة
وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت قال أبو عبيد هي المدبوغة قال الحنفي في شرح الشمائل
وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما أفاده خبر البخاري
أن السائل قال رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعل أصحابنا وعد هذه منها فقول الطاهر أن مراد
السائل من أن يعرف ما الحكمة في اختياره إياها ومواظبته عليها مع أن الصحابة ما كانوا يتقيدون
بنوع من اللبس وغيره إلا ما فيه المتابعة هذا وفي قوله يتوضأ فيها إشعار بأنه لم يكن يحترز عنها اعتمادا
على أصل طهارتها وحصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد تمسك بهذا من يدعي أن الشعر
ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك انتهى وظاهر إطلاق هذا الحديث أنه يجوز

لبسهما في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في
القبور وعلي نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع
نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكره بتعقبه الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما
لاذى كان فيهما وقد ثبت في الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز
لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد
بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس
على القبر وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم
بالحال قلت الظاهر ان المشي على القبور منهي بالنعال وبغيرها نعم يمكن ان يكون منشيء على القبور فنبهه
بامر الخلع على ان الموضع موضع ادب وتواضع لا مكان تكبر واختيال فعلى هذا بالضد امره بالامر الاشد
وهو لا ينافي جواز لبسها دفعا للحرج لمكان الضرورة رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمايل وعن
انس قال ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان القبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير
الذي يكون بين الاصبعين ذكره في النهاية والمعنى انه كان لنعله زمامان يجعلان بين اصابع الرجلين والمراد
بالاصبعين الوسطى والتي تليها قال بعض الشراح من علمائنا يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الابهام والتي تليه
في قبال انتهى ويؤيده ما في الشمايل عن قتادة قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما
قبالان اي لكل منهما فالافراد في هذا الحديث باعتبار جنسها قال العسقلاني القبال هو الزمام الذي
يعقد فيه السير الذي يكون بين اصبعي الرجل وقال الجزري كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران يضع
احدهما بين ابهام رجله والتي تليها وتجمع السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو
الشراك انتهى وسياتي انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثنى شراكهما رواه البخاري
وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا
اي اتخذوا واكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل اي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب قال
النووي معناه انه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق من خشونة
وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر رواه
مسلم وكذا احمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين وفي الاوسط
عن ابن عمرو وروى احمد وابن الحاكم بسند صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعا نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق
ولد الزنى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل
احدكم اي اراد لبس النعل فليبدا باليمنى بضم اوله اي باليمين كما في رواية الشمايل واذا نزع وفي رواية خلع اي
اراد خلعهما فليبدا بالشمال بكسر اوله اي باليسار كما في رواية قال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع
على ان الامر فيه للاستحباب وقال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من
اليسرى استحبت التبدئة في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة ويدل عليه قوله
لتكن اليمنى وفي رواية فلتكن اليمنى وفي اخرى فلتكن اليمين وبنصبه قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على
في تانيث وتذكير والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تاويل العضو وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل

الرفع

الرفع على انه مبتداء وتنعل خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلاني
هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين
قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمين والثاني مما ضبط الشيخ وافاده باعتبار
النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين وهذا التحول عن ضما قال العصام وفائدة هذه
الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دايما لما ان النفوس تاخذ هذا الامر هينا وانها اعتادت
تقديم اليمنى فكانت مظنة فوت تقديم اليسرى انتهى وحاصله ان الجملة الثانية مجردة للتاكيد الاولى
اول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين السابقين على اليمين المذكورين انما هو رعاية
اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء احد
الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء
وخروجه ويؤيده ما ثبت في الشمايل عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره وبه يظهر ضعف قول ابن حجر ان فايدته ان الامر بتقديم اليمنى
في الاول لا يقتضي تاخيرها في نزعها لاحتمال ارادة نزعهما معا زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذا لك من تكلف
معنى غير ما قلت يخرجه به عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا نعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا
ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بما يقال في حقه انه قد اتى بما يمجه السمع
فلا نعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض الحفاظ ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله بالشمال
وقوله فليكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق انتهى وينبغي في دخول
المسجد وخروجه من مراعاة السنتين في كل منهما واكثر الناس عن علمه جاهلون وعن عمله غافلون
متفق عليه ورواه احمد والترمذي وابن ماجه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم نفي بمعنى النهي للتنزيه وفي الشمايل
لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي رواية للشمايل واحد بالتذكير لتاويل النعل بالملبوس لينعلهما
بضم اليا وكسر العين وفي نسخة بفتحهما فهو من باب الافعال او من باب علم والاحفاء ضد الانعال
وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف اي ليمش حافي الرجلين جميعا او للتخيير لينعلهما وهو
المذكورين جميعا والضميران للقدمين وان لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق
وهذا مشهور في لغة العرب وجاء به القران ذكره ابن عبد البر وكانه اراد قوله تعالى حتى توارت
بالحجاب وقوله سبحانه ولو يواخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ولكن اذا روي لينعلهما بفتحتين
تعين ان يكون الضمير للنعلين اللهم الا ان يقال التقدير ليلبس نعل القدمين وقد بسطنا هذا البحث في شرح
الشمايل قال القاضي انما نهي عن ذلك لقلة المروة والاختلال والخبط في المشي وما روي عن عايشة
رضي الله تعالى عنها ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ان صح نادر لعله اتفق في داره
بسبب قلت وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم قال
الخطابي المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه
وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان وقال

البيهقي الكراهة للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي عن لبس الشهرة في اللباس وكل
شيء يصير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجه بلفظ لا
يمشي احدكم في نعل واحد ولا في خف واحد والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الردا
على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي
متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انقطع شسع نعل بكسر معجمة وسكون مهملة اي شسع نعل احدكم كما في رواية الجامع الصغير فلا
يمشي بصيغة النفي وفي نسخة صحيحة فلا يمش في نعل واحدة اي في الاخرى كما في رواية حتى يصلح شسعه قال
النووي هو احد سيور النعل المشدود في الزمام والزمام هو الذي يعقد فيه الشسع وفي رواية حتى يصلحها اي
النعل قال الطيبي ومعنى حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشي
بالنعلين صحيح في جامع الاصول بهذا اللفظ قال ميرك واما ما اخرجه مسلم من طريق المازري عن ابي هريرة
اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمش في احداهما بنعل والاخرى حافية ليحفهما جميعا فلا مفهوم له حتى
يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو
التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه اولى قال العسقلاني وهذا دل على ضعف
ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل
الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل الترمذي
بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم بن سالم عن ابيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى
الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكاة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
عن الترمذي والله اعلم وسيأتي في الاصل هذا وذكر في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة للمشي في نعل واحدة آثار
وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا ولا يمشي بالنفي ومعناه النهي كما في نسخة في خف
واحد ولا ياكل بالجزم ومعناه النهي على ما في نسخة بشماله قيل هو خبر بمعنى النهي عطف على مجموع المقيد
والقيد لا على المقيد بقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في ذلك المقيد وهو لا يصح
هنا وقيل هو على صيغة النفي بمعنى النهي ولا يجوز جعله نفيا معطوفا على النهيين السابقين والصواب
ان يكون معطوفا على النهي السابق ماخوذا مع شرطه كيلا يتقيد بالشرط وحينئذ لا اشكال سواء جعل
نهيا او نفيا ولا يحتبي بالنفي فقط بالثوب الواحد اي اذا لم يكن على عورته شيء ولا يلتحف الصما
بتشديد الميم اي التحاف الصما وهو لبسها ونهى عنه لانه ربما يؤدي الى كشف العورة وقد سبق الكلام عليهما
رواه مسلم وروى الشرطية الاولى بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي في سننه عن ابي هريرة و
الطبراني عن شداد بن اوس وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم انه صلى الله
عليه وسلم كان ينهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصما وان يحتبي في ثوب
ليس على فرجه منه شيء

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لكل واحدة من نعليه

قبالان مثنى اسم مفعول من التثنية او من المثنى كما في نسخة صحيحة وهو صفة لقبالان ونائب الفاعل قوله
شراكهما بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل التي تكون على وجهها كما في النهاية رواه الترمذي اي في
الجامع ورواه في الشمائل عن عبد الله بن الحارث مثله ورواه عن ابي هريرة كان لنعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبالان ولابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما واول من عقد عقدا واحدا اي اتخذ قبالا واحدا عثمان
رضي الله تعالى عنه اشارة الى بيان الجواز وان لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبا
للعبادة لما تقرر في الاصول ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم
يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد وانه على خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه يعلم ان ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه ايضا وعن جابر رضي
الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل من باب الافتعال اي يلبس نعله
الرجل قائما قال المظهر هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخف والنعال التي تحتاج الى شد شراكها رواه ابو
داود ورواه الضياء والترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه ولفظه نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ورواه
الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وعن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم وهو
من كبار التابعين وابوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم رضي الله تعالى عنهم عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ربما بتشديد الموحدة وتخفيفها وهي هنا للقلة اي قليلا مشى النبي
صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وقد سبق الكلام عليه وفي رواية انها اي عائشة مشت بنعل واحدة
رواه الترمذي اي مرفوعا وموقوفا وقال هذا اي المروي الثاني وهو الموقوف اصح اي اسنادا او
معنى وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة خبر مقدم اذا جلس الرجل ظرف للمبتدا وهو
قوله ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه اي الايسر تعظيما للايمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة المقابلة ولا
وراءه خوفا من السرقة وكان في اصل الطيبي ان من السنة بزيادة ان فقال اسم ان قوله ان يخلع واذا جلس
ظرف له رواه ابو داود وعن ابن بريدة رضي الله تعالى عنه وفي بعض النسخ عن ابي بريدة قال ميرك فهو
غلط اي حسن انتهى وقد يوجه بانه كنيته واسمه عبد الله عن ابيه اي بريدة بن الحصيب الاسلمي صحابي مشهور سبق ذكره ان
النجاشي بفتح النون وكسره وبتخفيف الجيم والياء وبتشديدها وقد يسكن ذكره ميرك وهو اصحمة ملك الحبشة
وقد اسلم وكان نصرانيا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للنبي صلى الله عليه وسلم
والاستعمال الان شائع سائغ ففي الصحاح اهديت واحد الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى خفين اسودين
ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب ساده على ما في القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها او لا شعر
بهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما في رواية نعلين جرداوين فلبسهما اي على الطهارة رواه ابن ماجه ورواه
الترمذي عن ابن بريدة وفي نسخة عن ابي بريدة عن ابيه ثم توضا اي بعد ما احدث او بعد ما جدد ومسح
عليهما قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشي كتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امراة من قومك وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان و
اهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما
قال سليمان بن داود رواية عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان وفي الشمائل اهدى دحية للنبي

صلى الله عليه وسلم خفين وجبة فلبسهما حتى تخرق لا يدري اذكي هما ام لا وفي الحديث دلالة على ان الاصل في
الاشيا المجهولة هو الطهارة ثم نفي الصحابي وروايته صلى الله عليه وسلم اما التصريح له بذلك او لانه
اخذها من قرينة عدم سواله و تفحص حاله قال ميرك وفي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس
الخفين ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين في السفر والحضر

باب الترجل

بضم الجيم المشددة في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه نقله الطيبي وفي الاظهر ما قال
بعضهم رجل شعره اي ارسله بالمشط وترجل فعل ذلك بنفسه انتهى او طلب من غيره ذلك وفي القاموس
شعر رجل ككتف و محرك بين السبوطة والجعودة وقد رجل كفرح ورجلته ترجيلا وفي تنوير المصابيح التر
التطهر والتزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط

الفصل الاول

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعر ر
وانا حايض فيه جواز المخالطة مع الحايض متفق عليه وكذا رواه الترمذي في الشمايل قال ميرك كذا عند جميع الرو
عن مالك ورواه ابو حذيفة عنه عن هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور
في المسجد وهي حايض يخرج اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحايض وعرقها
ان المباشرة الممنوعة هي الجماع ومقدماته وان الحايض لا تدخل المسجد كذا قالوا قال ابن بطال فيه حجة على
الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه
الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة اي فطرة الاسلام
خمس قال القاضي وغيره فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الانبيا واتفقت عليها الشرايع وكانها
امر جبلي فطروا عليه قال السيوطي وهذا احسن ما قيل في تفسيرها او احسن الختان بكسر اوله في القاموس
ختنه يختنه ويختنه فهو ختين ومختون قطع غرلته والاسم ككتاب والغرلة بالضم القلفة قال
في شرح شرعة الاسلام من السنة الختان وبه قال ابو حنيفة وقال الاكثرون ومنهم الشافعي انه واجب
لانه من شعار الاسلام وشدد ابن عباس رضي الله عنهما فيه وقال الاقلف لا يقبل شهادته وصلاته وذبيحته
وقال ابن شريح ستر العورة واجب اتفاقا فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها له فجواز الكشف دليل وجوبه
كذا في التنوير ويمكن ان مراد ابي حنيفة انه ثابت بالسنة لا انه غير واجب لكن غالب الكتب مشحون بان الختان
سنة لكن ان لم يولد مختونا ختانا تاما وانما قيدنا به لما في الخلاصة ومجمع الفتاوى صبي ولد مختونا
بحيث لو راه انسان يراه كانه ختن وينبغي عليه مرة اخرى الختان واعترف بذلك اهل البصيرة من الحجامين
ترك ولا يتعرض له وذكر ابن الجوزي اربعة عشر نبيا ولد والمختون بين ادم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف
وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان وهو نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه و
سلم وعلى جميع الانبيا والمرسلين وذكر صاحب الشرعة انه قد ولد الانبياء كلهم مختونين مسرورين اي مقطوعين السرة
كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عورتهم الا ابراهيم عليه السلام فانه قد ختن نفسه ليستن بسنته بعدها هذا للرجال

واما

واما النسا فمكرمة ففي خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة واختلفوا في ختان المراة قال في ادب القاضي مكروه وفي موضع
انه سنة وقال بعض العلما واجب وقال بعضهم فرض قلت والصحيح انه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم الختان سنة //
للرجال ومكرمة للنسا رواه احمد بسند حسن عن والد ابي المليح والطبراني عن شداد بن اوس وعن ابن عباس والمكرمة بضم
الراء واحدة المكارم وفي فتاوى الصوفية ان وقت الختان من سبع الى عشر سنين انتهى وكان المراد الوقت الافضل الاعدل
والاستحداد اي حلق العانة وهو استفعال من الحديد وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة وهي الشعر
الذي حوالي ذكر الرجل وفرج المراة زاد ابن شريح وحلقة الدبر فجعل العانة منبت الشعر مطلقا والمشهور الاول
قال ازال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيئا
من شعره وهو جنب وقص الشارب وهو الشعر النابت على طرف الشفة العليا قال للنسائي وحلق الشارب
وله ايضا وتقصير الشارب وقال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه
واما رواية احفوا فمعناه ازيلوا ما طال على الشفتين وقال القرطبي قص الشارب ان ياخذ ما طال عن الشفة
بحيث لا يوذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ وقال الاحفا هو القص المذكور وليس بالاستيصال عند مالك وذهب
الكوفيون اي بعضهم الى انه الاستيصال وذهب الطبراني الى التخيير في ذلك فقال ذكر اهل اللغة ان الاحفا
الاستيصال وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك وقد دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان
القص يدل على اخذ البعض والاحفا يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت وقال العسقلاني ورجح ذلك بثبوت
الامرين في الاحاديث المرفوعة كذا حققه السيوطي وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك
ولا باس بان ياخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخنثين وعن ابي حنيفة يكره ان يحلق قفاه الا
عند الحجامة واما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الادب كذا في القنية وتقليم الاظفار والمستحب
ما ذكره النووي واختاره الغزالي في الاحيا وهو انه يبدا باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم
الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها
ثم يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وفي القنية اذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن
قلامته فان رمى به فلا باس وان القاه في الكنيف او المغتسل يكره وفي حديث مرسل عند البيهقي كان صلى
الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى النوقي كان لعبادي من
اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الاظفار وانتف الابط
واحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف
ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي وغيره باطل ذكره
ابن حجر ومن الفوايد المتعلقة بالظفر ما روى ابن حبان في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال كان لباس
ادم الظفر بمنزلة الريش على الطير فلما عصى سقط عنه لباسه وتركت الاظفار زينة ومنافع وروى ايضا
عن السدي قال كان ادم طوله ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد واعانه بالظفر يحك به كذا
في اتمام الدراية لقراء النقاية ونتف الابط اي نتف شعره والابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وحكي
كسرها يذكر ويونث ذكره السيوطي قال الطيبي كذا اي بصيغة الافراد في صحيح البخاري ومسلم و
جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها الاباط بالجمع وفي القاموس الابط باطن المنكب

وبكسر الباء وقد يونث والجمع آباط قال في شرح المشارق اسمي لمفهوم من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة النتف لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة
قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى ان صح
على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن
قصوه قصا ذكره في شرح الشرعة متفق عليه وفي الجامع الصغير خمس من الفطرة الخ رواه احمد والشيخان
قال النووي قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر من الفطرة وليست الفطرة
منحصرة في العشر بل ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا يمتنع قرن
الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب والاكل ليس بواجب
والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء ثم الواجب في الرجال ان يقطع جميع الجلدة التي تغطي
الحشفة حتى تنكشف وفي المرأة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين اي فانهم
يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله اوفروا اي اكثروا اللحى بكسر اللام
وحكي ضمها وبالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين والذقن ذكره السيوطي والمعنى اتركوا اللحى
كثيرا بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر واحفوا بقطع الهمزة اي قصوا
الشوارب وفي الجامع الصغير قدم هذه الجملة على الاولى ثم في المغرب احفى شاربه بالحاء المهملة
اي بالغ في جزه فيدل الاحفا قريب من الحلق واما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء ورآه
بدعة قال القاضي وغيره الاحفا الاستقصا في الكلام ثم استعير للاستقصا في قص الشارب
وفي معناه قوله وفي رواية انهكوا الشوارب وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء وفي نسخة بهمزة وصل
مكسورة وفتح الهاء يقال نهك كفرح وانهك بالغ في قصه واعفوا اللحى بقطع الهمزة بمعنى
اوفروا وفي الاحيا عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض وهو خضابها بالسواد و
تبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها
تصنعا لاجل الريا وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب والى بياضها
تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة وزاد النووي
وعقدها وتضعيفها طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها
ذكره الطيبي وفيه استحباب اخذ اللحية طولا وعرضا لكنه مقيد بما اذا زاد على القبضة وهذا في
الابتداء واما بعد ما طالت فقالوا الاجود قصها كراهة ان تصير مثلة واقول ينبغي ان يدرج في اخذ
ليصير مقدار قبضة على ما هو السنة والاعتدال المتعارف لا انه يأخذها بالمرة فيكون مثلة متفق
عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال وقت بصيغة المجهول من التوقيت اي وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين وعين لنا اي لاجلنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط و
حلق العانة ان لا نترك اي نحو هذه الاشيا اكثر من اربعين ليلة والمعنى ان لا نترك تركا
يتجاوز اربعين لا انه وقت لهم الترك اربعين لان المختار ان يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول

فاذا

فاذا طال حلق وقص وقلم ذكره النووي وفي شرح السنة عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره في كل جمعة انتهى ومفهومه ان حلق العانة ونتف الابط كان في
وهو الظاهر لعدم اطالتهما في اسبوع قال ابن الملك وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ اظفاره وشاربه في كل جمعة ويحلق العانة في عشرين يوما وينتف
الابط في كل اربعين يوما وفي القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه
بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ذلك ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه ورا الاربعين فالاسبوع
هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد ولا عذر فيما ورا الاربعين ويستحق الوعيد
قد رواه مسلم قال المظهر وقد جاء في توقيت هذه الاشياء احاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر وابي عبد الله
الاغر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره كل جمعة قبل ان يخرج الى صلاة
الجمعة وقيل كان يحلق العانة وينتف الابط في كل اربعين يوما وقيل في كل شهر انتهى وهو اعدل الاقوال كما لا
يخفى قال قاضيخان رجل وقت لتقليم اظافيره وحلق رأسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير يوم الجمعة
واخره الى يومها تأخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد
واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه
الله من البلا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام انتهى ولا يخفى ان ذكر حلق الرأس لا مدخل له في هذا المقام فانه
لا تعيين له بلا كلام والصواب في علة كراهة تأخير قلم الظفر مخالفة السنة لا التعليل بانه يوجب تضييق
الرزق مع انه ان صح فهو تفريع على تلك المخالفة لا انه اصل في التعليل فتأمل وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون بضم الموحدة وفي نسخة بفتحها
وفي اخرى بكسرها ففي القاموس صبغ كمنع وضرب ونصر والمفعول محذوف والمعنى لا يخضبون لحاهم
فخالفوهم اي فاخضبوها انتم بالحنا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن جابر
رضي الله تعالى عنه قال اتي اي جيء بابي قحافة بضم القاف وهو والد الصديق رضي الله عنه واسمه عثمان
بن عامر قرشي تيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر ومات سنة اربع عشرة وله تسع وتسعون سنة وروى
عنه الصديق واسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنها يوم فتح مكة اي اول ما اسلم ورأسه ولحيته
كالثغامة بضم المثلثة وبالغين المعجمة في الاصول المصححة وكذا ضبط ميرك شاه وقيل بتثليث اوله وهو كذا
في بعض النسخ لكن في القاموس الثغام كسحاب نبت فارسية رومية واحدته بها والرأس صار كالثغامة بياضا
وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب وقوله بياضا تمييز عن النسبة التي هي
التشبيه ذكره الطيبي وغيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا اي البياض بشيء اي من الخضاب
واجتنبوا السواد وقال ابن الملك قيل هذا في حق غير الغزاة واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو
لا للتزين فلا باس به وروي ان عثمان والحسن والحسين رضي الله عنهم خضبوا لحاهم بالسواد للمهابة رواه مسلم
واخرج احمد من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الخ وزاد الطبري وابن ابي عاصم
من وجه آخر عن جابر رضي الله تعالى عنه فذهبوا به فحمروه وروى احمد والنسائي عن الزبير والترمذي

عن ابي هريرة بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وفي رواية اخرى لاحمد وابن حبان عن ابي هريرة بلفظ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وفي رواية اخرى لاحمد عن انس رضي الله تعالى عنه بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد قال النووي في الخضاب اقوال واصحها ان خضاب الرجل والمرأة مستحب وبالسواد حرام وقد سبق عن الامام محمد انه قال في موطائه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحنا والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس به كل ذلك حسن وفي شرعة الخضاب سنة ثبت قولا وفعلا قال شارحه اما الاول فلحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه السابق واما الثاني فلما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وسياتي وفي مجمع الفتاوى اختلف الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل الخضاب في عمره والاصح انه لم يفعل يعني ان الاصح انه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة اليه واما خضاب راسه بالحنا فهو مشهور وقد قيل كان فعله غيره لدفع الصداع والحرارة قلت ويؤيده ما ورد في الاختضاب من الاحاديث منها اختضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم رواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس ومنها اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح يسكن الروع رواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس ومنها اختضبوا وافرقوا وخالفوا اليهود رواه ابن عدي عن ابن عمر وسياتي لهذا زيادة بحث **وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما** اي في امر **لم يؤمر فيه** اي بشي من مخالفته قال ابن الملك اي فيما لم ينزل عليه الحكم بالمخالفة **وكان اهل الكتاب** اي اليهود والنصارى **يسدلون** بضم الدال وكسرها في المغرب سدل الثوب ارسله من باب طلب وضرب خطا وفي القاموس سدله يسدله واسدله ارخاه وارسله **اشعارهم** والمراد به هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من يساره كذلك وقيل اسدل الشعر اذا ارسله ولم يضم جوانبه وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة والفرق فرق الشعر بعضه من بعض وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين كل فرقة ذوابة وهو المناسب لقوله **وكان المشركون يفرقون** بكسر الراء وضم وروي من التفريق **رؤسهم** اي شعر رؤسهم بعضها من بعض ويكشفونها عن جبينهم قال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والفرق وسط الراس واصله من الفرق بين الشيئين **فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته** اي حين قدم المدينة **ثم فرق** بالتخفيف وقد يشدد وزاد في الشمائل **راسه** اي شعره بعد بضم الدال اي بعد ذلك من الزمان قال ابن الملك لان جبريل عليه السلام اتاه وامره بالفرق ففرق المسلمون رؤسهم قال النووي اختلفوا في تاويل موافقتها اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شي فقيل فعله ايتلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان صنامهم فلما اغناه الله عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه فيه شي وانما كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بهذا الحديث على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال اخرون بل هذا دليل على انه ليس شرع لنا لانه قال يحب موافقتهم فاشار الى انه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه قالوا والفرق لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان يفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا وقد جاء

في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان افترقت فرقها والا تركها والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق افضل انتهى وقال العسقلاني جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم امر بالفرق وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم هذا والامور التي وافق فيها النبي صلى الله عليه وسلم اهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله او بعده واستقبال بيت المقدس ثم الكعبة وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة لكل شي الا الجماع وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه والقيام للجنازة ثم تركه ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد واشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى **متفق عليه وعن نافع رضي الله تعالى عنه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت النبي** وفي نسخة صحيحة **رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع** بفتح قاف وزاي فعين مهملة في شرح السنة اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه بها **قيل لنافع رضي الله تعالى عنه ما القزع قال يحلق** بصيغة المجهول **بعض راس الصبي ويترك البعض** قال النووي القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به واجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه **متفق عليه والحق بعضهم** اي بعض الرواة من المحدثين **التفسير** اي الموقوف **بالحديث** اي المرفوع بان حذف قوله لنافع وسرد الحديث بتمامه **وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى صبيا قد حلق** بصيغة المفعول **بعض راسه وترك بعضه فنهاهم** اي اهل الصبي **عن ذلك** اي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض **فقال** وفي نسخة صحيحة وقال **احلقوه كله** اي كل الراس اي شعره **او اتركوه كله** فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وان الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق اول الكتاب **رواه مسلم** وفي الجامع الصغير احلقوه كله او اتركوه كله رواه ابو داود والنسائي عنه **وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين** بفتح النون المشددة وكسرها والاول اشهر اي المتشبهين بالنساء **من الرجال** في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث كعلم يعلم اذا لان وتكسر فهذا الفعل منهي لانه تغيير لخلق الله **والمترجلات** بكسر الجيم المشددة اي المتشبهات بالرجال **من النساء** زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رايا وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي ان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال على ما في النهاية وقال ابي خطابا عاما **اخرجوهم من بيوتكم** اي من مساكنكم او من بلدكم في شرح السنة روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا فامر به فنفي الى البقيع انتهى وسياتي في الاصل والعجب من اهل اليمن في رجالهم يتحنون مع ان هذا شعار الرفضة ايضا وفي شرح شرعة الاسلام الحنا سنة للنساء ويكره لغيرهن من

بيحنون

الرجال الا ان يكون لعذر لانه تشبه بهن انتهى ومفهومه ان تخلية النسا عن الحنا مكروه ايضا لتشبههن بالرجال وهو مكروه
رواه البخاري وكذا ابو داود والترمذي **وعنه** اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم لعن الله يحتمل الاخبار والدعا **المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال**
قال النووي المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق النسا وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا
لا ذم عليه ولا اثم عليه ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور والثاني من يتكلف اخلاق النسا وحركاتهن وسكناتهن
وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جا في الحديث لعنه رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه **وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة** اي
التي توصل شعرها بشعر اخر زورا وهي اعم من ان تفعل بنفسها او تامر غيرها بان يفعله **والمستوصلة** اي التي
تطلب هذا الفعل من غيرها وتامر من يفعل بها ذلك وهي تعم الرجل والمراة فالتا اما باعتبار النفس او لان الا
ان المراة هي الامرة او الراضية قال النووي الاحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهو الظاهر المختار
وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر
اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان
فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل
ممنوع بكل شي شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر
فلا باس بالوصلة بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز بجميع ذلك وهو مروي عن عايشة رضي الله عنها
لكن الصحيح عنها كقول الجمهور **والواشمة** اسم فاعل من الوشم وهو غرزة الابرة او نحوها في الجلد حتى
يسيل الدم ثم حشوه بالكحل والنيل والنورة فيخضر **والمستوشمة** اي من امرت بذلك قال النووي
وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت
وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته او شينا فاحشا في عضو ظاهر
لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخره **متفق عليه**
ورواه احمد والاربعة **وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات**
والمتنمصات بتشديد الميم المكسورة اي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه بالنماص اي المنقاش والتي تفعله
نامصة قال النووي وهو حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب **والمتفلجات** بكسر اللام المشددة وهي
التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد
بهن النسا اللاتي تفعل ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الاسنان بنحو المبرد وقيل هي التي ترقق الاسنان وتزينها واللام في قوله **للحسن** للتعليل
ويجوز ان يكون المتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر ان يتعلق بالاخيرة قال النووي فيه اشارة الى
ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به
المغيرات صفة للمذكورات جميعا ومفعوله **خلق الله** والجملة كالتعليل لوجوب اللعن ذكره
الطيبي **فجاته** اي ابن مسعود **امراة فقالت انه** اي الشان **بلغني انك لعنت كيت وكيت** اي
الواشمات وما بعدهن والمعنى خبرت انك اخبرت عن لعن الله وانشات اللعن من عندك على المذكورات والحال انه ليس

لعنهن

لعنهن في كتاب الله ولا يجوز لعن من لم يلعنه الله **فقال** اي ابن مسعود **ما لي** ما نافية او استفهامية والمعنى كيف **لا العن**
من لعن اي لعنه **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فصار الحديث مرفوعا بعد ما كان موقوفا ومن عطف على
الموصول الاول اي ومن هو في كتاب الله اي ملعون فيه اي مذكور فيه لعنته ضمنا ولما ابهم الكلام عليها
نازعت **فقالت لقد قرات ما بين اللوحين** اي الدفتين والمراد اول القران واخره على وجه الاستيعاب
بذكر الطرفين وكانها ارادت باللوحين جلدي المصحف اوله واخره اي قرات جميع القران **فما وجدت فيه ما تقول**
اي صريحا **فقال لين كنت قراتيه لقد وجدتيه** باشباع كسرة التا الى تولد اليا قال الطيبي اللام الاولى موطية
للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط اي لو قراته بالتدبر والتامل لعرفت ذلك **اما قرات**
بهمزة الاستفهام الانكارية وما النافية ومفعوله قوله **ما اتاكم الرسول** وفي نسخة وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فالجملة في محل نصب **قالت بلى قال فانه** اي الرسول المذكور **قد**
نهى عنه والمعنى انه اذا كان العباد مامورين بالانتهاء عما نهاكم الرسول وقد نهاهم عن الاشيا المذكورة في
هذا الحديث وغيره فكان جميع منهياته صلى الله عليه وسلم مذكورا في القران وقال الطيبي فيه اشارة الى
ان لعن الرسول صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يوخذ به **متفق عليه** وذكره في الجامع
الصغير الى قوله خلق الله فقال رواه احمد والشيخان والاربعة **وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين اي اصابتها **حق** اي امر محقق الوقوع بها
ثابت بمقتضى بعض النفوس والاعوال في الموضع الذي لا شبهة فيه فرض بسببها **ونهى عن الوشم** عطف
على قال قال الطيبي ولعل اقتران النهي عن الوشم باصابة العين رد لزعم الواشم انه يرد العين انتهى وهو مبني على
انهما في زمان تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهما فتامل **رواه البخاري** اي المركب من الجملتين والا ففي الجامع
الصغير العين حق رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة وابن ماجه ايضا عن عامر بن ربيعة
ورواه احمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظ العين حق تستنزل الحالق اي الجبل
رواه ابن عدي وابو نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي ايضا عن ابي ذر بلفظ العين تدخل القبر وتدخل الجمل
القدر وروى احمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ العين حق ولو كان شي سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم
فاغسلوا اي اذا طلب من اصابته العين ان يغتسل من اصابه بعينه فليجب كذا في النهاية وروى الحكيم في سننه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظ العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن ادم **وعن ابن عمر رضي الله تعالى**
عنهما قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا بكسر الموحدة المشددة وبفتح في الفا
التلبيد ان يجعل في راسه لزوقا صمغا او عسلا ليتلبد فلا يقمل وقال بعض الشراح اي جعل راسه كاللبد
بالصمغ لاجل السفر لئلا يتلوث بالغبار وفيه جواز التلبيد في غير حال الاحرام **رواه البخاري وعن انس رضي**
الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه
لانه عادة النسا واما القليل منه فمعفو عنه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره لما راه على بعض الصحابة ذكره ابن الملك
وفي شرح السنة قال ابو عيسى معنى كراهة التزعفر للرجال ان يتطيب به والنهي عن التزعفر للرجل بينا ولا الكثير اما القليل
منه فقد روي الترخص فيه للمتزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عليه ردع
من زعفران ولم ينكر عليه قلت لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصده فلا يدخل تحت النهي عن التطيب به الشامل للقليل

النهي

والكثير كما يدل على عموم النهي اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما خفي لونه قال وقال ابن شهاب كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق باسا قلت ينبغي ان يحمل على بعض الاصحاب
والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي او ما صح عندهم قال وقال عبد الملك رايت الشعبي دخل الحمام فخلق بخلوق ثم غسله
قلت لعله كان لمداواة مع ان تخلقه ثم غسله لا يسمى تطيبا في العرف وسياتي احاديث اخر في المنع عن الخلوق
مطلقا متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت
اطيب بكسر الياء المشددة اي اعطر النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد اي نصادف نحن معشر النساء
من انواع طيب الرجال وجراطيب بالاضافة حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه على
ما في النهاية في راسه ولحيته قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفي لونه لان المراد به ما له لون زينة
وجمال كالحمرة والصفرة وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز انتهى وفي معناهما الكافور والزباد متفق عليه
وفي الجامع الصغير كان ياخذ المسك فيمسح به راسه ولحيته رواه ابو يعلى عن سلمة بن الاكوع وعن نافع
قال كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اذا استجمر اي تبخر وتعطر قال الطيبي اي استعمل الجمر وجعل
الجمر فيه للبخور انتهى وفيه ايماء الى انه ماخوذ من المجمرة وهي وعاء يوضع فيه النار ثم العود ويتبخر به قال النووي الاستجمار
قد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالاحجار او مطلقا استجمر بالالوة بفتح الهمزة وبضم فضم اللام وتشديد الواو وحكى
الازهري بكسر اللام مع فتح الهمزة ويشدد ويخفف قال الفارسي الها فارسية معربة وهي عود يتبخر به وقوله
غير مطراة صفة وهي بتشديد الراء اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر قال التوربشتي والمطراة
هي المرباة بما يزيد في الرائحة من الطيب والمعنى استجمر بهذه وحدها تارة وبكافور يطرحه صفة كافور مع الالوة
اي تارة اخرى ثم قال اي ابن عمر هكذا اي انفرادا واجتماعا كان يستجمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص او
ياخذ من شاربه شك الراوي وكان ابراهيم خليل الرحمن يفعله اي القص والاخذ
ايضا ولعل ذكره عليه السلام لانه اول من قص الشارب كما سياتي مصرحا به في اخر الباب فالاقتدا
بالحبيب بعد الخليل يوجب الاجر الجميل والثواب الجزيل قال الطيبي قوله وكان ابراهيم يعني كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتبع سنة ابيه ابراهيم عليه السلام كما ينبئ عنه قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فاتمهن قيل الكلمات خمس في الراس الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك
رواه الترمذي وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لم ياخذ من شاربه فليس منا اي من موافقينا في هذا الفعل كذا قيل وهو ادعية
له لانه تحصيل الحاصل وقيل ليس منا في وصول ثواب هذه السنة وهو قريب من الاول فتامل والظاهر
ان معناه ليس من كمل اهل طريقتنا او تهديد لتارك هذه السنة وهو قريب من الاول فتامل
~~ليس من كمل اهل طريقتنا او تهديد لتارك هذه السنة~~ او تخويف له على الموت بغير هذه الملة رواه احمد
والترمذي والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها بدل باعادة العامل قال الطيبي هذا لا ينافي قوله صلى
الله عليه وسلم اعفوا اللحى لان المنهي هو قصها كفعل الاعاجم او جعلها كذنب والمراد بالاعفاء التوفير منها كما في
الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من القص في شيء انتهى وعليه سائر شراح المصابيح كزين العرب وغيره
وقيد الحديث في شرح الشرعة بقوله اذا زاد على قدر القبضة وجعله في التنوير من نفس الحديث وزاد في الشرعة
وكان يفعل ذلك في الخميس او الجمعة ولا يترك مدة طويلة وفي النهاية شرح الهداية واللحية عند ما طولها بقدر
القبضة بضم القاف وما وراء ذلك يجب قطعه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ياخذ
من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته انتهى
وقوله يجب بمعنى ينبغي او المراد به انه سنة مؤكدة قريبة الى الوجوب والا فلا يصح على اطلاقه وقال
ابن الملك تنوية شعر اللحية سنة وهي ان يقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها وفي الاحيا وقد اختلفوا فيما طال
من اللحية فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس به وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين
رضي الله عنهم واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه
السلام اعفوا اللحى لكن الظاهر هو القول الاول فان الطول المفرط يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين
بالنسبة اليه فلا باس للاحتراز عنه على هذه النية قال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته
فيجعلها بين لحيتين اي قصير وطويل فان التوسط من كل شيء احسن ومنه قيل خير الامور اوسطها ومن
ثم قيل كلما طالت اللحية نقص العقل انتهى كلام الامام رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن يعلى بن مرة رضي الله تعالى عنه بضم فتشديد شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى عليه خلوقا بضم اوله وهو نوع من الطيب له لون وقيل هو طيب فيه
صفرة وقيل طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره فقال الك امراة قال المظهر يعني ان كان لك
امراة اصابك من بدنها وثوبها الخلوق من غير ان تقصد استعماله فانت معذور وقال بعض علمائنا من
الشراح وقيل رخص للمتزوج قليله لا الكثير قلت والظاهر قول المظهر كما سبق وكما سياتي قال لا
اي ليس لي امراة قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله قال المظهر امره بغسله ثلاث مرات
للمبالغة والاظهر انه لا يخفى لونه الا بغسله ثلاثا ثم لا تعد بضم العين اي لا ترجع الى استعماله
فانه لا يليق بالرجال رواه الترمذي والنسائي وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق وفي
تنكير شيء الشامل للقليل والكثير ولم يقدم عند ان النهي مختص بالكثير قال السيد جمال الدين المراد نفي
ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء وقال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق رواه
ابو داود وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال قدمت على اهلي وقد تشققت يداي
فخلقوني بتشديد اللام اي جعلوا الخلوق في شقوق يدي للمداواة ذكره ابن الملك فقوله بزعفران للتاكيد
او بناء على التجريد فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم اي جئته وقت الغدوة فسلمت عليه
فلم يرد علي وهذا ابلغ ردعا من جوز القليل بغير عذر وقال اذهب فاغسل هذا عنك ولعله لم يتبين له عذره ولم
انما عجبه خروجه بها وابقاؤه عليه من غير غسله رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري ما ظهر ريحه وخفي لونه كما الورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه في شرح السنة قال سعيد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت روي عن ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عين زانية فالمراة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية انتهى ويؤيده ما وقع في حديث آخر ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء وقال ابن حجر وما خفي ريحه كالزعفران وقال غيره واحد كالحنا وهو عجيب منهم اذهم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية رواه الترمذي قال ميرك وحسنه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي ثقة عنه فجهالته تنتفي من هذه الجهة قلت او بالنظر الى تعدد اسانيده فيكون حسنا لغيره والنسائي قال ميرك وفي بعض النسخ وابو داود بين الترمذي والنسائي وهو ليس بصحيح لان هذا الحديث ليس فيه انتهى ورواه الطبراني والضياء عن انس رضي الله تعالى عنه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كانت وفي نسخة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز قيل يتخذ من المسك وفي الصحاح المسك من الطيب عربي وقيل هي معجون من انواع الطيب وفي القاموس السكة بضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته قال والرامك كصاحب ويفتح شيء اسود يخلط بالمسك والقنب كدنم وسكر نوع من الكتان وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وقال ابن حجر هي طيب مركب وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لانه ان اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال الجزري في صحيح المصابيح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمة من للتبعيض ليشعر بانه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء رواه ابو داود وكذا الترمذي في الشمائل وعنه اي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار دهن رأسه بفتح الدال استعمال الدهن وبضمها وتسريح لحيته منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد اخطا والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بمشطها وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فاذا اهبه الله عز وجل من الليل واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المراة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرا واخرج الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان ينظر الى المراة اذا سرح لحيته وروى الخطيب من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سبع لم يكن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمراة والمكحلة والسواك والمقص والمدرا قلت [illegible] لهشام المدرا ما بال الله قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدرا وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المراة في راسها البلاد ينضم بعض الشعور الى بعض والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض هذا وذكر الحافظ السيوطي في حاشية ابي داود قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم هو نهي تنزيه لا تحريم والمعنى فيه انه من باب الترفه والتنعم فيجتنب ولا فرق في ذلك بين الراس واللحية قال فان قلت روى الترمذي في الشمائل عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته قلت لا يلزم من الاكثار التسريح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة فان قلت نقل انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت لم اقف على هذا باسناد ولم ار من ذكره الا الغزالي في الاحيا ولا يخفى ما فيه من الاحاديث التي لا اصل لها ويكثر القناع اي لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الراس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن واتساخها به شبهت بقناع المراة وفي الصحاح هو اوسع من المقنعة وهو الذي تلقيه المراة فوق المقنعة قال القاضي يعني يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن كان بتشديد النون وفي الشمائل حتى كان وهي غاية ليكثر والمراد بقوله ثوبه اي قناعه ثوب زيات بتشديد التحتية اي بائع الزيت او صانعه وقيل المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه لاكثار دهنه وملابسة قناعه والاول هو الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار ويقويه ما اخرجه ابن سعد عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان ومما يدل على تعيين هذا المعنى انه لو يريد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا للغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات بقوله كان يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب حينئذ ان يقول كان يكثر دهن راسه حتى كان ثوبه ثوب زيات هذا وكانه عدل عن المضمر الى المظهر ولم يقل وكانه ثوب زيات حتى يرجع الى القناع لئلا يتوهم عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم او اشارة الى ان المراد بثوبه ثوبه الخاص المستعمل للدهن لا المطلق ثوبه فتامل لم يتفطن الحنفي لكن يقتضي وهو ان سوق الكلام وهو المبالغة في اكثار الدهن مع التشبيه المستفاد من كان يفيد ان يكون ثوبه اللابس فان من المعلوم ان القناع الذي يغطى به المدهون يشبه ثوب الزيات فالاولى ان يحمل ثوبه على ثوب خاص ايضا وهو الذي لابسه حين استعمال الدهن ولا يلزم من ان يستمر فيه صلى الله عليه وسلم لا يخل بالنظافة بل كان يلقيه ويلبس غيره كما هو المعتاد وانما اخبر عنه خادمه المخصوص به المطلع على سره وهذا التاويل انتهى والله اعلم رواه البغوي في شرح السنة اي مع ايراده في المصابيح من غير تعرض لضعفه وقد اخرج الترمذي في جامعه وشمائله وكذا في جامع الاصول وكذا رواه ابن سعد فلا يضر ما قاله الجزري في الربيع

ابن صبيح احد رواة الترمذي في الشمائل انه كان عابدًا ولكنه ضعيف في الحديث وعده ابن مناكيره قوله
كان ثوبه ثوب زيات او دهان بناء على انه خلاف عادته من النظافة وقد عرفت تاويله فارتفع وجه الانكار
وانما الانكار على من قرره على المعنى الفاسد والله اعلم وعن ام هانئ رضي الله تعالى عنها مر ذكرها قالت
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا بمكة اي يوم الفتح قدمة بفتح فسكون اي مرة واحدة من القدوم
وهو مفعول مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدمات اربعة بمكة عمرة القضاء وفتح مكة لانه
حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة بمعنى ضفيرة ويقال لها ذو
ايضًا والجملة حال رواه احمد وابو داود والترمذي اي في جامعه وكذا في الشمائل وابن ماجة و
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اذا فرقت بفتح الراء اي قسمت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راسه اي شعر راسه قسمين احدهما من جانب يمينه والاخر من جانب يساره صدعت فرقه
بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الراس اذا قسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذي يكون
بين الشعر ذكره الطيبي وغيره والمعنى شققت وفرقت فرقه اي جعلت شعره المفروق نصفين عن يافوخه
اي جانب معظمه عن جانب مؤخر راسه مما يلي القفا او صدعا صادرا عن يافوخه وارسلت ناصيته
وهي شعر مقدم الراس بين عينيه اي محاذيا لما بينهما من قبل الوجه وقال الطيبي اليافوخ وسط الراس
وموضع ما يتحرك من راس الطفل والمعنى كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الاخر عند جبهته
محاذيا لما بين عينيه وقولها وارسلت ناصيته بين عينيه اي جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه
بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمينه يمين ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب يساره خلف الفرق
انتهى وتامل فيما بين القولين من الفرق فانه فرق دقيق وبالتامل حقيق والله ولي التوفيق رواه ابو داود
وعن عبد الله بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة رضي الله تعالى عنه صحابي مشهور وفي ابيه صحبة
كما سبق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي التمشط الا غبا
بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال القاضي الغب ان يفعل يوما ويترك يوما والمراد به النهي عن
المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين وقال شارح الغب هو
ان يفعل فعلا حينا فحينا بعد حين والمعنى نهى عن دوام تسريح الراس وتدهينه لانه مبالغة في التزين
انتهى والظاهر من عبارته ان تمشيط اللحية كل يوم ليس داخلا في النهي وقد تقدم ما يتعلق به وفي القاموس
الغب بالكسر عاقبة الشيء وورد يوم وظمأ اخر وفي الزيارة ان تكون كل اسبوع انتهى فالغب في كل شي بحسبه
وهو يختلف باختلاف الافعال والاشخاص كما ورد من طرق كثيرة زر غبا تزدد حبا قال في النهاية الغب
من اوراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود فنقل الى الزيارة وان جاء بعد ايام يقال غب الرجل اذا جاء زائرا
بعد ايام وقال الحسن في كل اسبوع انتهى وبه ظهر المدعى ان الحسن البصري هو راوي الحديث عن ابن مغفل
فلا تغفل رواه الترمذي اي في جامعه وكذا في شمائله باسناديه وابو داود والنسائي وكذا الامام احمد
قال ميرك وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه اربع سنين قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم
وعن عبد الله بن بريدة رضي الله تعالى عنه قال المؤلف اسلمي قاضي مرو تابعي من مشاهير التابعين سمع

اباه

اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل رضي الله تعالى عنه وغيره مات بمرو وله حديث كثير قال اي ابن بريدة رضي
الله تعالى عنه قال رجل لفضالة بفتح الفاء ابن عبيد بالتصغير اي الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم
شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الى الشام فسكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه الى صفين ومات
بها في عهد معاوية ما لي بسكون الياء وفتحها وما استفهامية متعجبة اي كيف الحال التي اراك اي احيانًا
للسبب اي شعثا بفتح فكسر اي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا تمتشط في لحيتك قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم فان
التود به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة كالفرس الجموح وحش يتقلب على راكبه الذي بمنزلة الروح ولان
الاغنياء دونك يخرج صاحبه الى امور كثيرة ومعاصي كثيرة ولانه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه
امره ويضرم حاله والاقتصاد هو الاوسط العدل المحمود في كل فعل من جميع العباد وفي المغرب اصله من ورود
الابل في الماء متى شاءت وارفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك ثم سمي كثرة التدهن وادمانه به قال ابو سعيد الارفاه
التنعم ومظاهرة الطعام على الطعام واللباس على اللباس وفي شرح السنة وهو مأخوذ من الرفاهية فكره
النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو من عادة الاعاجم وامر
بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فان النظافة من الدين قال اي الرجل
ما لي لا اري عليك حذاء بكسر اوله ممدودا اي نعلا قال كان رسول الله يامرنا ان نحتفي اي
نمشي حفاة تواضعا وكسرا للنفس وتمكنا منه عند الاضطرار اليه ولذلك قيده بقوله احيانا اي حينا
بعد حين وهو اوسع معنى من غبا رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر بفتح العين وتسكن والظاهر ان المراد به شعر الراس
فليكرمه اي فليزينه وليظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر
محبوب رواه ابو داود وعن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احسن ما غير بصيغة المجهول والباء في قوله به للسببية وقوله الشيب نايب الفاعل ولفظ
الجامع الصغير ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء بالرفع على الروايتين وهو خبر ان والكتم
بفتحتين وتخفيف التاء في النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط
مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه حديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه ان يراد
استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا اخضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث
بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافهما بالحناء والكتم انتهى فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون
لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر والواو قد تاتي بمعنى او وذلك على ثلاثة اوجه احدها ان تكون
بمعناها في التقسيم كقولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وثانيها ان تكون بمعناها في الاباحة
كقولك جالس الحسن وابن سيرين وثالثها ان تكون بمعناها في التخيير وقالوا نات فاختر لها الصبر والبكا
فقلت البكا اشفى اذا لغليلي فان معناه او البكا اذ لا يجتمع مع الصبر ومنه قول الشاطبي رحمه الله تعالى
وصل واسكتن كل اذ لا جمع بين الوصل والسكت فانه وقف بلا تنفس وبه حصل الفصل ثم الظاهر ان المراد
تفضيلهما في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا لبيان كيفية التغيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب

سوادًا مايلًا الى الحمرة والحنا توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى ويؤيده ما في الصحاح الكتم
نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للعرب احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم ويقويه ما في المغرب
عن الازهري ان الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يختضب بالحنا والكتم وقال الجزري وقد جربنا الحنا و
الكتم جميعًا فلم يسود بل يغير صفرة الحنا وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ الى السواد كذا
رايناه وشاهدناه قلت ان الخلط يختلف فان غلب الكتم اسود وكذا ان استويا وان غلب الحنا احمر هذا و
في الشمايل عن قتادة قلت لانس بن مالك رضي الله تعالى عنه هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لم يبلغ ذلك وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضاب انما كان شيئا وفي رواية شيئا وقع في رواية البخاري بلفظ
انما كان شيء في صدغيه اي فيما بين عينيه واذنه ولكن ابو بكر رضي الله عنه خضب بالحنا والكتم قال
ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة رضي الله تعالى عنه ووافقه ابن سيرين عند مسلم عند مسلم من طريق
عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له كان ابو بكر يخضب فقال نعم بالحنا والكتم واخرج احمد
من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين وكان ابو بكر وعمر خضبا بالحنا والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم
لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحنا والكتم واختضب
عمر بالحنا بحتا اي صرفا قلت الحمل على انه فعل هذا مرة ووافق ابا بكر اخرى افضل من الحمل على الوهم و
لهذا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دايما لكن الدوام غير مفهوم من الكلام رواه
الترمذي وابوداود والنساي وكذا الامام احمد وابن ماجة وابن حبان وصححه الترمذي وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بكسر
الضاد المعجمة اي يغيرون الشعر الابيض من الشيب الواقع في الراس واللحية بهذا السواد اراد جنسه لا نوعه المعين فمعناه
باللون الاسود وكانه كان متعارفا في زمانه الشريف ولهذا عبر عنه بهذا السواد او اراد به السواد الصرف ليخرج الاحمر
الذي يضرب الى السواد كالكتم والحنا ويؤيده تقييده بقوله كحواصل الحمام اي كصدورها فانها سود غالبا واصل
الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الاسود قال ابن الملك وليس لجميع حواصل الحمام سواد بل لبعضها وقال
الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليس بسود لا يجدون رايحة الجنة وريحها
توجد من مسيرة خمسماية عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة
من القبر او الموقف او النار قال ميرك ذهب اكثر العلما الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة
تحريم وان من العلما من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمراة فاجا
زه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النسا ويحرم في حق الرجال الا
للتداوي رواه ابوداود والنساي قال ميرك وفي اسناده مقال واخرج الطبراني وابن ابي عاصم عن ابي الدردا
رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وسنده لين وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة
بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها سبتت بالدباغ
اي لانت قال الطيبي وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتا اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن
والابريسم اي الثياب المتخذة منها انتهى وهو غريب منه لان مع وجود النسبة يمتنع معنى الاتساع كما اذا قيل لبس القطنية

ويصفر لحيته بتشديد الفا المكسورة اي يجعلها اصفر بالورس بفتح فسكون نبت اصفر باليمن والزعفران
والظاهر انه كان يخلط بينهما ويختضب بهما اللحية لكن ينافيه فيما سبق عن انس بطريق صحيحة ومنها ما في مسلم
عن انس قال لم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفيما بين الذقن والشفة
السفلى وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وجمع العسقلاني بينهما بان مراد
انس رضي الله تعالى عنه انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال
سالت انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت
عن انس لو شيت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث
جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قد شمط مقدم راسه ولحيته وكان اذا ادهن لم يتبين فان لم يدهن تبين انتهى
كلامه قال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتامل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده والله اعلم ان
حديث انس متعلق فالجمع باعتبار المجموع مع تضمنه الجواب عن الاشكال الواقع في الباب وهو انه قد
ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى
الخضاب وهو لا ينافي الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يصبغ بالصفرة وحاصل الجمع انه صلى الله عليه وسلم صبغ تلك الشعرات القليلة في حين
من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وكلاهما صادقان ويمكن ان يقال
من نفى الصبغ اراد نفيه بصيغة الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته على سبيل الندرة واما
قول ابن حجر رواية انس لم يختضب بناء على علمه فبعيد جدا فانه خادمه الملازم له بحيث لا يخفى وما ابعد
من قال يريد المثبت راي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على ما تقدم عنه في الصحيح بانه يصبغ بالصفرة
انه يصبغ ثوبه فانه قد صرح في هذا الحديث بانه كان يصفر لحيته وكان ابن عمر يفعل ذلك
اي ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران رواه مسلم والنساي وفي
الجامع الصغير رواه الشيخان وابوداود عن ابن عمر الى قوله لحيته فتدبر وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بفتح الضاد اي
صبغ راسه او لحيته بالحنا فقال ما احسن هذا وهو احدى صيغتي التعجب قال اي ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما فمر اخر قد خضب بالحنا والكتم اي بحيث ما وصل الى السواد وهو يؤيد ما تقدم
مما اخترناه ان الواو وعلى ابهام معنى الجمع على التفصيل المسطور والفرق بين الجمع بين الحنا و
الكتم وبين انفراد الحنا ان في الاول حمرة تضرب الى الخضرة وفي الثاني حمرة تضرب الى الصفرة فقال
هذا احسن من هذا اي بقا او بهجة ثم مر اخر قد خضب بالصفرة اي بخلط الورس والزعفران
كما سبق من فعله صلى الله عليه وسلم فقال هذا احسن من هذا اي من جنس ما سبق من الجنسين
كله للتاكيد رواه ابوداود وكذا ابن ماجة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب اي بالخضاب ولا تشبهوا بحذف احدى التائين
باليهود اي في ترك خضاب الشيب قال بعض العلما يحتمل ان يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط فيها
الشعر الابيض بالاسود لما في اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة الموافقة باهل النفاق

فيهام

فاما اذا ابيض كله وصار اللون واحدا فلا تغيير واحتمل ان يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم اسلم يشيب في الاسلام بعد التغيير قلت ويؤيده قضية ابي قحافة اولما اسلم كما تقدم واحتمل ان يكون مختصا باهل الجهاد واظهار القوة وترهيبا للعدو قلت وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الائمة في الاعصار والامصار قال واحتمل ان تغيير الشيب ان تغير على نفسه مما كان يفعله من الامور الدنيوية ويقبل على الامور الاخروية قلت فهذا بالاشارة الصوفية اشبه من العبارات الصورية **رواه الترمذي** اي عن ابي هريرة **و**رواه **النسائي عن ابن عمر والزبير** وكذا الامام احمد عن الزبير ورواه احمد وابن حبان عن ابي هريرة ايضا رضي الله تعالى عنهم اجمعين لكن بزيادة والنصارى وروى احمد عن انس رضي الله تعالى عنه بلفظ غيروا الشيب ولا تقربوه السواد وفي الخضاب بالسواد خضاب الكفار ويقال اول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله **وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا** بكسر التاء الثانية **الشيب** اي الشعر الابيض **فانه نور المسلم** اضافته للاختصاص اي وقاره المانع عن الغرور وبسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور وهو المؤدي الى نور الاعمال الصالحة فيصير نورا في قبره يسعى بين يديه في ظلمات حشره و ينافيه التغيير السابق لارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنهم والقدح في شجاعتهم وطعنهم **من شاب شيبة** اي شعرة واحدة بيضاء **في الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة رواه ابو داود** وروى مالك عن سعيد بن المسيب ان اول من شاب من بني ادم ابراهيم عليه السلام فلما راى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب قال هذا وقار قال رب زدني وقارا قال قلت لم قل هذا الوقار الصوري في الشعر لانه كان مولعا بحب النساء وهن يكرهن الشيب بالطبع فحفظ بهذا لمعنى الكراهة الطبيعية والله اعلم بالاسرار النبوية واخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما شانه الله ببيضاء وفيه اشكال لما سبق انه شاب بعض الشيب فيحمل على ان تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله عليه وسلم بل زادت جمالا وكمالا لحصول الوقار مع نور الانوار فصار نورا على نور وسرورا على سرور قال ميرك يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق **وعن كعب بن مرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا** اي ضياء ومخلصا عن ظلمات الموقف و**يوم القيمة رواه الترمذي والنسائي** وكذا ابن ماجة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب قال ميرك وهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من اكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مستدلين بحديث ابي امامة

قال

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن وجا احاديث اخر تقدم في الكتاب من هذا الباب وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضاب والاخبار الدالة على خلافه بان الامر لمن يكون شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لان فيه امتثال الامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن والله اعلم وروى الحاكم في الكنى عن ام سلمة مالك بتغيرها اي تكبرا عن الكبر وتسترا عن العبر وتحيرا عن الغير فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد وروى الطبري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام فهي له نور الا ان ينتفها ويخضبها لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء المذكور **وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم** بالرفع وفي نسخة صحيحة بالنصب قال ميرك شاه قوله ورسول الله بالنصب مفعول معه وبالرفع عطف جملة على جملة وابرز الضمير ليصح العطف اي اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عطف على المستتر وفيه تغليب المتكلم على الغائب وفي اسكن انت وزوجك الجنة تغليب المخاطب على الغائب فان قلت الفائدة في تغليب اسكن ان ادم كان اصلا في سكنى الجنة وحوا تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا وكذلك هنا فان النساء محل الشهوات وحاملات للغسل فكانهن اصل في هذا الباب انتهى وتقدم مثل هذا عن الطيبي في اول الكتاب اولان الاصل اخبار الشخص عن نفسه ولعل هذا هو الاظهر ويحتمل ان يكون المعية لغسلها ومشاركتها النبي صلى الله عليه وسلم كذا قيل ولكن مع هذا يابى عنه قولها كنت فانه يدل عرفا ولغة على الدوام والاستمرار ثم قولها من اناء واحد يتعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شان الادب ويحتمل المعية وعلى تقديرها يحتمل التستر كما هو الظاهر من حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا منها وقد جا ايضا في رواية عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظر الرجل الى عورة امراته وبالعكس وانت تعلم ان الاستدلال لا يصح مع الاحتمال قال ويؤيده ما روى ابن حبان ان سليمان بن موسى سيل عن هذه المسالة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امراته فقال سالت عطا فقال سالت عائشة رضي الله تعالى عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسالة انتهى وفي كونه نصا في المسالة محل نظر اذ على تقديره بناقض ما سبق عنها فهي في محل صحته يحمل على ما عدا الفرج من الافخاذ ونحوها فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل اليد خارج الاناء ثم ترتيبا ولهما الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى الانتقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد

من جنابة فمن التابتة تعليلية اي من اجلها وبسببها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة
نحاس اصفر وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور
من شبه والتور على ما في القاموس اناء يشرب فيه مذكر وفي رواية للبخاري اي من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين
ويروى بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصع وقيل صاعان ويويد الاول ما
رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عايشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق
اهل اللغة والجمع بين التور والفرق ان الفرق كان موضوعا والتور يجمع الماء للغرف وبه بطل استدلال بعدم
الاستعمال بكل حال هذا واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المراة وعكسه وعليه الجمهور
وبعضهم على جواز طهارة المراة بفضل الرجل دون العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما
اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي عليها اذا
تساقط من الاعضا والجواز على ما بقي في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بان الجواز فيما اذا اغترفا
معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر قلت ولم يظهر فرق في هذا الجمع والظاهر ان يقال بحمل النهي
على ما اذا انساقط الما من الاعضا المستعملة في الاناء والجواز على ما اذا لم يقع فيه شي من الما المستعمل وقد حمل
بعضهم النهي على التنزيه والفعل على الجواز والله اعلم وكان له اي لراسه الشريف شعر اي نازل فوق الجمة
بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفا بعده را ما وصل الى
شحمة الاذن كذا في جامع الاصول وفي النهاية وشرح السنة وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم
كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة اذ معنى فوق الجمة ان شعره لم يصل الى محل الجمة وهو
المنكب ومعنى دون الوفرة ان شعره كان انزل من شحمة الاذن لكن جا في حديث بعض الروايات انه صلى الله عليه
وسلم كان اعظم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر ان شعره كان جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك
باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي اي في جامعه وقال حديث حسن غريب صحيح
من هذا الوجه ورواه في شمايله ايضا بهذا اللفظ وفي رواية ابي داود قالت كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمايل ورواه
ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح
جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله
فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني في شرح
البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى قال الحنفي فيه بحث لان حال الروايتين على هذا
التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في
الباب ان عايشة رضي الله تعالى عنها او من دونها ادت او ادى معنى احد العبارتين ولا اعتبار عليه ثم قال
ويمكن ان يحمل الفعل اغتسال عايشة رضي الله تعالى عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع
متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى انه مبني على ان جملة وكان له الخ حال واما
اذا كانت معطوفة على كنت على ما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال ويكون المروي حديثين مستقلين وان كانا
وقعا متعاطفين مع انه على تقدير صحة ما قال من الحال يلزم ان يكون في كل اغتسال يختلف الحال وهو غير ملايم كما لا

يخفى

يخفى على ذوي النهى والله اعلم لكن ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمايله بلفظ وانزل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة
الاذن وهذه الرواية يعني رواية ابي داود ثم قال وفي نسخ هنا فوق الجمة دون الوفرة وهذه عكس رواية
ابي داود انتهى وقوله انزل من الوفرة غير موجود في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة ولا احد من الشراح ايضا
ذكره وعن ابي الحنظلية رضي الله تعالى عنه قال المولف هو سهل بن عبد الله الحنظلية وهي امه جدته وقيل
امه وبها يعرف واليها ينسب واسم ابيه الربيع بن عمرو وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلا معتزلا
عن الناس كثير الصلاة والذكر وكان عقيما لا يولد سكن الشام ومات بدمشق في اول ايام معاوية رجل
بالجر على البدل من ابن ويجوز ذلك لكونه موصوفا بقوله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ونظيره قوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة وفي نسخة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
خريم بضم خاء معجمة فرا مفتوحة مصغر كذا في المغني والقاموس وتحرير المشتبه للعسقلاني وفي بعض النسخ
بالزاي ولعله اخذ من سياق ذكر المص اياه بعد اسما خزيمة بالزاي وهو غير صحيح لان اسما رجاله ما
وقعت مترتبة كما يعرف من تتبعها وانما هو راعي اول الحروف من الاسما ولا نظر الى ساير الاشيا والحاصل
انه ذكر فيها خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك عداده في الشاميين وقيل في الكوفيين روي عنه جماعة
ولم يذكر هناك ما ذكر هنا من قوله الاسدي وهو بفتح الهمزة وسكون السين ففي القاموس الاسد الازد
ابو حي من اليمن وهو ازد بن الغوث وبالسين افصح ومن اولاده الانصار كلهم ويقال ازد شنوءة
وعمان والسراة لولا طول جمته لا شك ان طول الشعور ليس مذموما ولا جا امر بقطع ما زاد على مقدار
معلوم منه فلعله صلى الله عليه وسلم راى في هذا الرجل يتبختر بطول جمته كما يدل عليه قوله
واسبال ازاره اي اطالته وتذييله قال الطيبي فيه جواز ذكر المسلم اخاه الغايب بما فيه من مكروه شرعا
اذا علم انه يرتدع عنه ويترك عند سماعه فبلغ ذلك خريما فاخذ شفرة بفتح فسكون اي سكينا
فقطع بها جمته الى اذنيه اي دفعا لما يورث الخيلا والتبختر ومن لطايف ما حكي ان شيخا كان
يشتغل دايما بتحسين لحيته فالهم بانه ليس فيه عيب الا تعلقه بذقنه فنفي ينتف شعره متندما على ما
فعله فقيل له الان ايضا متعلق بها كما كنت متعلقا به قبل هذا الزمان قال في شرح السنة هذا اي جواز
قطع الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النسا فانهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جمة ورفع اي
حزم ازاره الى انصاف ساقيه وقد تقدم الكلام عليه رواه ابو داود وعن انس رضي الله
تعالى عنه قال كانت لي ذوابة بضم الذال المعجمة وفتح همزة ويبدل واوا وهي على ما في القاموس
الناصية او منبتها من الراس فقالت لي امي لا اجزها بضم الجيم والزاي المشددة اي
لا اقطعها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها اي الرواية ويأخذها
اي بيده الشريفة يلعب بها لانه كان ينبسط معه وقيل يمدها حتى تصل الى الاذن ثم يأخذ الزايد
من الاذن فيقطعه وجعله كان سنينا في تعليل قال الطيبي هذا لا يخالف الحديث السابق لانها
علل عدم الجز باخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها تبركا وتيمنا انتهى وقد بينا ان الجز
ما هو مختص به وانما وقع ما وقع في الحديث السابق لعروض حادث وهو التبختر فالقطع المخصوص

مخصوص بمن فيه تلك العلة او بمن يخاف ان يقع فيها الا على طريق الاطلاق لان ارسال الشعر المختار وعند الادرجان
بالاتفاق رواه ابو داود وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه اي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله
عليه وسلم امهل آل جعفر اي ترك اهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه ثلاثا اي ثلاث ليال وهذا
هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع ان الليالي والايام متلازمان ولذا قال تعالى في قصة زكريا
عليه السلام في موضع ثلاث ليال وفي مكان ثلاثة ايام ولم يظهر لي وجه العدول عن هذا التفسير للطيبي
الى قوله اي ثلاثة ايام تبعا للشيخ انما قال ثلاثة عناية لليالي مع انه لا دلالة في كلامه على مدعاه
بل هو مشير الى ما ذكرناه كما يظهر بادنى عناية ثم في الحديث دلالة على ان البكاء والحزن على الميت من غير
ندبة ونياحة جائز ثلاثة ايام ثم اتاهم اي مسليا لهم فقال لا تبكوا على اخي اي في الدين
او في النسب فانه ابن عمه والعرب تسمي القريب اخا بعد اليوم اي هذا اليوم او اليوم الثالث وفيه دلالة
على انه لا يزاد في البكاء والحزن على الميت ولا تعزية فوق ثلاثة ايام ثم قال ادعوا لي اي لاجلي
بني اخي وهم عبد الله وعوف ومحمد اولاد جعفر فجيء بنا اي وكنا صغارا كانا افرخ بفتح فسكون فضم
جمع فرخ وهو ولد الطير فقال ادعوا لي اي لامري الحلاق اي المزين فامره اي بعد مجيئه
فحلق رؤسنا وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ احد النسكين على ما هو المعتاد
على الوجه الاكمل لما راى من اشتغال امهم اسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها
في سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقمل قال ابن الملك وهذا يدل على ان للولي التصرف في الاطفال
حلقا وختانا رواه ابو داود والنسائي وعن ام عطية الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه و
سلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى ان امراة كانت تختن بكسر التاء المخففة اي تختن البنات وتطهر
بالختان فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي بضم التاء وكسر الهاء وفي نسخة
بفتحها اي لا تبالغي في قطع موضع الختان بل اتركي بعض ذلك الموضع وفي شرح السنة ويروى
اشمي ولا تنهكي فقوله لا تنهكي تفسير لقوله اشمي اي لا تستقصي فان ذلك بكسر الكاف اي عدم
المبالغة والاستقصاء احظى بسكون مهملة وفتح معجمة اي انفع للمراة واحب اي الذ
الى البعل اي الزوج فانه اذا بولغ في ختانها لا تلتذ هي ولا هو رواه ابو داود وقال هذا الحديث
وفي نسخة صحيحة هذا حديث ضعيف وراويه مجهول وهو يحتمل ان يريد برواية جنس رواته ويؤيده
ما في نسخة صحيحة ورواته مجهولة ويحتمل ان يريد ان احد رواته مجهول ويؤيده ما في نسخة وفي رواته
مجهول لكن رواه الطبراني بسند صحيح والحاكم في مستدركه عن الضحاك بن قيس ولفظه احفضي
ولا تنهكي فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج وعن كريمة بنت همام رضي الله تعالى عنها بفتح
الهاء وتخفيف ميم كذا ضبطه المؤلف وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم في تحرير المشتبه للعسقلاني
والله اعلم ان امراة سالت عائشة رضي الله تعالى عنها عن خضاب الحناء الظاهر انه في الراس
فقالت لا باس اي لا باس بفعله فانه مباح لا خلاف فيه ولكني وفي نسخة ولكن اكرهه اي اكره
فعله لعارض بينته بقولها كان حبيبي اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه استدل الشافعي على ان
الحناء ليس بطيب لانه كان يحب الطيب وفيه انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن يلايم طبعه الطيب كما لا يلايم

الزباد فانه لا يلايم طبع البعض وكما كان يحب اللحم ويمتنع عن الاكل لبعض الحيوانات لما تعاف نفسه الشريفة ثم
الظاهر ان كرهه مختص بالشعر فانه يبقى فيه زهومته وخماجته ولذا عدل عن الحناء في صبغ لحيته الشريفة
الى الورس والزعفران واما في ايدي امهات المؤمنين فلا شك انه لم يكن يكرهه لا سيما في الحديث الاتي
وما بعده من الانكار على المراة التي لم تكن مختضبة والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها ان هند بنت عتبة بضم اوله اي ابن ربيعة امراة ابي سفيان ام معاوية قال المؤلف اسلمت
يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وكان لها فصاحة
وعقل فلما بايعت النبي صلى الله عليه وسلم مع النساء قال لهن لا تشركن بالله شيئا قالت ما رضيت
بالشرك في الجاهلية فكيف في الاسلام فقال ولا تسرقن قالت ان ابا سفيان شحيح قال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف فقال ولا تزنين فقالت وهل تزني الحرة قال ولا تقتلن اولادكن قالت فهل تركت
لنا ولدا الا قتلت يوم بدر ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماتت في خلافة عمر يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر رضي الله تعالى عنهم روى عنها عائشة رضي الله
عنها قالت يا نبي الله بايعني الظاهر ان هذه المبايعة غير مبايعتها يوم الفتح حين اسلمت على طبق
فقال لا ابايعك حتى تغيري كفيك اي بالحناء فكانهما كفا سبع اي بالسواد شبه يديها حين لم
تخضبها بكفي سبع في الكراهية لانها حينئذ شبيهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهة
خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء رواه ابو داود وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اومت
هكذا في النسخ المصححة والاصول المعتمدة بلا همز بعد الميم وهو موهم انه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب
القاموس مادته مطلقا وانما ذكر في المهموز اومى وما كوضع اشار كاومى ووما فوجه ما ذكره بعض
شراح المصابيح من ان اصله اومات بالهمز فخفف بابدال الالف فحذف لالتقاء الساكنين والمعنى اشارت
امراة من وراء ستر بكسر اوله اي حجاب بيدها كتاب الجملة من المبتدا المؤخر والخبر المقدم صفة للمراة و
جوز ان يكون الجملة حالا منها قال الطيبي والوجه ان يحمل على ان كتابا فاعل الجار والمجرور لابتداء
للزوم ان يكون الجملة الاسمية حالا بغير واو وان جاز على ضعف انتهى ولا يخفى ان صحة الحال لها
على ان المراة موصوفة بقولها من وراء ستر والظاهر انها متعلقة بقولها اومت على انها للابتداء كما تعلق
بها للانتهاء قولها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
يده اي كف كفه عن كفها وظاهره انه كان مبايعته للنساء باليد ايضا والمشهور خلافه فيحمل على انه
صلى الله عليه وسلم كان يمد يده في الجملة ايما الى المبايعة الفعلية ثم يكتفي بالمبايعة اللسانية في النساء
من غير ان يصل يده الى يد المراة ويمكن ان يكون يده ملفوفة فكن يتبركن باخذ كمه القائم مقام يده
كما ورد في حق الحجر الاسود الاسعد انه يمين الله في الارض يصافح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر
عن جابر ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا والازرقي عن عكرمة موقوفا
ولفظهما الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله فقال اي في سبب قبضه عن اليد الممدودة وما ادري ايد رجل
اي هي ام يد امراة قالت اي المراة بل امراة بالرفع اي صاحبتها او انا امراة وفي نسخة بل يد امراة بالاضافة
قال لو كنت امراة اي مراعية شعار النساء لغيرت اظفارك اي لخضبت لونها بالحمرة او السواد باستعمال الحناء

او العقص يعني تفسيره عن عائشة او غيرها من الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم تغييرها بالحنا اما الكون
افضل او لكونه المعتاد المتعارف او المراد به الحنا اصلا فيشمل تغييرها بغيره والله اعلم رواه ابو داود
والنسائي وفي الجامع الصغير بلفظ لو كنت امراة لغيرت اظفارك بالحنا رواه احمد والنسائي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها وبهذا يعرف ان التفسير المذكور عن غيرها والله اعلم **وعن ابن عباس رضي**
الله تعالى عنهما قال لعنت بصيغة المجهول اي لعنها الله او لعنت على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما يتبين من الروايات **الواصلة** اي شعر الغير بشعرها لما فيه من صورة الزور **و**
المستوصلة اي النفس الطالبة لذلك **والنامصة** اي الناتفة الشعر من غير الابط والعانة وقيل هو
من النمص وهو اخذ الشعر من الوجه بالخيط او بالنماص اي بالمنقاش وقيل المراد بها الناقشة اي الماشطة
التي تزين النسا بالنمص **والمتنمصة** اي التي تطلب ان تنتف شعر وجهها **والواشمة** اي المراة التي
تغرز الابرة **او الشوكة** على ظهر كفها او ساعدها او غيرهما ليخرج منها الدم ويجعل فيها الكحل او النيل
او غيرهما ليخضر لونه ويبقى نقوشا او يكتب به اسمها **والمستوشمة** اي التي تطلب ان يفعل بها الوشم
فان فعلت ذلك بصغرة فالاثم على فاعلته ولا اثم لمفعولة لانها غير مكلفة وقد سبق زيادة بيان لهذا
البحث من غير ذا يتعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الى الوشم للمداواة جاز وان بقي منه اثر انتهى وقيل
متعلق بكل ما تقدم اي لو كان بها علة فاحتاجت الى احدها للمداواة لجاز **رواه ابو داود** وتقدم
معناه عن ابن مسعود برواية صحاح الست **وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لعن**
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة بكسر اللام والجملة صفة او حال كقوله
تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا **والمراة** بالنصب عطفا على الرجل اي ولعن المراة **تلبس لبسة الرجل**
رواه ابو داود ولفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ رواه ابو داود والحاكم عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه **وعن ابن ابي مليكة** بالتصغير تابعي مشهور رضي الله تعالى عنه **قال**
قيل لعائشة رضي الله تعالى عنها ان تلبس النعل اي التي تختص بالرجال فما حكمها **قالت**
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة بضم الجيم **من النسا** بيان الرجلة لان التا فيها لارادة
الوصفية اي المتشبهة بالرجال في الكلام واللباس فقال كانت عائشة رجلة الراي اي كان رايها
راي الرجال فالتشبه بالراي والعلم غير مذموم **رواه ابو داود** اي باسناد حسن **وعن ثوبان**
رضي الله تعالى عنه اي مولى النبي صلى الله عليه وسلم **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي من عادته
اذا سافر كان اخر عهده اي وصيته وامره وحديثه وموادعته **بانسان من اهله** اي من بين بناته ونسائه
فاطمة رضي الله تعالى عنها اي عهدها اليه ليصح الحمل وهو خبر كان **واول من يدخل عليها** اي من اهله
اذا قدم فاطمة بالنصب وقيل بالرفع **فقدم من غزاة** اصلها غزوة فنقلت حركة الواو الى الزاي وقلبت
الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها الان وقيل ما قبل التا التانيث متحركة تقديرا اذا السكون عارض
وقد علقت اي فاطمة **مسحا** بكسر الميم اي بلاسا **او سترا** بكسر اوله واو للشك على بابها اي للزينة لانها
لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم **وحلت** بتشديد اللام واصله
حليت من التحلية فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين وانما حركت التاء هنا في الوصل

لالتقاء الساكنين ايضا فحركتها عارضة لا اصلية والمعنى زينت فاطمة **ابنيها الحسن والحسين قلبين**
بضم القاف اي سوارين **من فضة** وفيه احتمال ان وهو ان الباس كل واحد منهما قلبا او قلبين **فقدم** تاكيد للطول
بالجملة الحالية وتقريب لما يترتب عليه من حصول المفصول **فلم يدخل** اي بيت فاطمة لما راى بنور النبوة وظهور المكاشفة
تستيرها بابها وتغيير جانبها بالباس اولادها ما لا يجوز لهما من اللبس **فظنت ان ما** موصولة فحقها ان تكتب
منفصلة اي فغلب على ظنها ان الذي **منعه ان يدخل** اي من دخول بيتها اولا على وجه المعتاد **ما راى** اي هي
مصدرية فاعل منعه او موصولة اي ما راه من التستر والتغيير وتوضيح الكلام في هذا المقام لحصول المرام على وجه
التمام هو ان ان بفتح الهمزة وما في ان ما يحتمل ان تكون كافة بمعنى ما والا وفاعل منعه ما راى اي ما منعه من الدخول
الا ما راه من تعليق احد الستر وتحلية الحسنين **فحينئذ تكتب** ما موصولة وان تكون موصولة ومنعه صلته
وفاعله ضمير يعود الى ما وما راى خبر ان اي الذي منعه من الدخول ما راه فعلى [illegible] تكتب ما موصولة وعليه
اكثر النسخ المصححة ويحتمل ما راى موصولة او مصدرية والله اعلم **فهتكت الستر** اي شقته وكشفته **وفكت**
بتشديد الكاف اي القلبين او كلا من القلبين **منهما** اي من ايدي الصبيين او فصلت كلا من الصبيين عن القلبين وهو
عطف تغيير لما قبله وحاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين **فانطلقا** اي
الحسنان **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكيان** اي على عادة الصغار من التعلق ولو بالاحجار **فاخذه منهما**
اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من الرافة والرقة عليهما قلت لا يلايمه ما بعده مع احتياجه الى تقدير امر
زايد والاظهر ان فاطمة بعد فك القلبين ارسلتهما في ايدي الحسنين لان يتصدق بهما فاخذه اي ما في ايديهما او
كلا من القلبين منهما اي من الحسنين واعطاه لثوبان **فقال يا ثوبان اذهب بهذا** اي بكل من القلبين وقيل اشارة
الى الثقل او ما اعطاه من الدراهم **الى فلان** اي اهل بيت مشهور بالفقر والحاجة قال الطيبي بعد نقل كلام الاشرف
ويجوز ان يكون الضمير واقعا موقع اسم الاشارة اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي القلب المفكك ويدل على
انه بمعنى اسم الاشارة التصريح بقوله اذهب بهذا وهذا للتحقير انتهى وفي كون الاشارة للتحقير محل تفتيش وتنقير نعم
ان اريد به التحقير المعنوي من حيث انه بالنسبة الى بعضهم من زيادة التنعم الصوري له وجه وجيه وتنبيه نبيه كما
يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم **ان هؤلا** اي الحسنان ووالداهما **اهلي** اي اهل بيتي بالخصوص والخلوص
من بين العموم بدل او بيان لهؤلا وخبر ان قوله **اكره** او اهل هو الخبر واكره استيناف تعليل اي لاني اكره لهم كما
لنفسي **ان ياكلوا طيباتهم** اي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما **في حياتهم الدنيا** بل اختار لهم الفقر والرياضة
في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلى ومقاماتهم في مراتبهم ابلغ لانهم اعلى ولئلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى في
حقهم اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا فقد روى ابن ماجه والحاكم عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اكثر
الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة قال الطيبي قوله ان هؤلا استينافا فلبيان الموجب للمنع واهلي خبر لان
فالاتيان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لا يجوز هذا الحقير [illegible] العظما وقوله اكره استيناف آخر **يا ثوبان اشتر**
بكسر الراء ويجوز سكونها **لفاطمة قلادة** بكسر القاف ما يعلق في العنق **من عصب** بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين وبفتح سن حيوان في النهاية قال الخطابي في المعالم ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ارى ان القلادة
تكون منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي من العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء
مدور فيحتمل انهم كانوا ياخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون

هذه القلايد واذا جاز وامكن ان يتخذ من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلايد قال التوربشتي ذكر بعض اهل اليمن ان العصب
سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نصاب سكين وغيره ويكون ابيض **وسوارين من عاج**
قال التوربشتي ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي و
من العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا
يفسره الناس اولهم واخرهم قلت لعل وجه العدول ان عظم الفيل نجس عندهم بل عند الامام محمد من ائمتنا ان الفيل نجس
العين وقد قال النووي طهارة عظم الحيوان لا يحصل الا بالذكاة في ماكول اللحم اذا قلنا بالضعيف ان عظام الميتة
طاهرة ذكره في الروضة وذكر السيد جمال الدين انه قال الخطابي ناقلا عن الاصمعي ان العاج هو الذبل وهو عظم ظهر
السلحفاة البحرية ويجوز استعماله لانه جزء حيوان طاهر بحري واما العاج اي عظم الفيل فنجس عند الشافعي
طاهر عند ابي حنيفة وفيه قول للشافعي ايضا فلا يبعد حملها هنا انتهى وقال صاحب القاموس العاج الذبل وعظم
الفيل والذبل جلد السلحفاة البحرية والبرية او عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الاسورة والامشاط انتهى ولعل
القلبين كانا في ايدي فاطمة رضي الله تعالى عنها والبستها الحسنين على ظن انه يجوز لهما فلما عابتهما النبي صلى الله
عليه وسلم نجز ابنا وعاتبها على ما صدر منها في صورة عصيانها وكرهها الصدقة عنها وعن اولادها حبها بشر القلادة
والسوارين لتلبسهما احترازا من التشبه بالرجال واظهار التقنع باحسن الاحوال الموجب لاحسن الامال في المال والله اعلم
بالحال **رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا**
بالاثمد اي دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة حجر يكتحل به قيل هو الكحل المعروف والاظهر
انه نوع خاص منه لما في رواية الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان خير اكحالكم الاثمد قال التوربشتي هو
الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي عصبها لا سيما
للشيوخ والصبيان وفي منهاج الاساس الاثمد هو التوتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك
الخالص قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم **وقال**
ليتقه الصائم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده
مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثا **فانه** اي الاثمد او الاكتحال به
يجلو البصر من الجلا اي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفعه المواد الردية النازلة اليها من الراس
وينبت من الانبات **الشعر** بفتحتين ويجوز اسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها قلت ولعل وجهه مراعاة
لفظ البصر وهو من المستحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية ونظيره ورود المثل لا ذنب في
لا ملجا ولا منجا ورواية اذهب الباس رب الناس بابدال الهمزة الباس ونحوهما والمراد بالشعر هنا الهدب وهو
بالفارسية مژه وهو الذي ينبت على اشفار العين وعند ابن ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن عليكم
بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وزعم اي ابن عباس كما صرح به شارح وهو المفهوم
من رواية ابن ماجة وروايات الترمذي في الشمايل ايضا وهو اقرب وبالاستدلال انسب وقيل اي محمد بن
حميد شيخ الترمذي وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وان كان اكثر استعماله
في المشكوك فيه او في الظن الباطل قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا على ما رواه

احمد

احمد وابو داود وعن حذيفة فان كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق
لقوله مرفوعا في عن اخيها علي رضي الله تعالى عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان
لاثنين من اصهارها اجرتهما فقال صلى الله عليه وسلم اجرنا من اجرت وان كان لمحمد بن حميد على ما زعم
بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر اشارة الى ضعف حديثه باسقاط الوسايط بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان القائل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لقيل وان النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فايدة الا ان يقال انه اتى به لطول الفصل كما يقع اعادة **قال**
في كثير من العبارات وايماء الى الفرق بين الجملتين بان الاولى حديث قولي والثانية حديث فعلي هذا ويؤيده ان
السيوطي جعل الحديث حديثين **وقال** روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله
عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى
ظن ضبط قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وخبر ان قوله كانت له مكحلة بضمتين بينهما ساكنة
اسم الة الكحل وهو الميل على خلاف القياس والمراد منها هاهنا ما فيه الكحل يكتحل بها كذا بالبا في نسخ المشكاة
وفي جميع روايات الشمايل بلفظ منها فالبا بمعنى من كما قيل في قوله تعالى يشرب بها عباد الله ويمكن
ان يكون البا للسببية كل ليلة اي قبل ان ينام كما في رواية وعند النوم كما في اخرى والحكمة فيه انه حينئذ ابقى
للعين وامكن في نفوذ السراية الى طبقاتها ثلاثة اي ثلاث مرات متوالية في هذه اي اليمنى وثلاثة اي
متتابعة في هذه اي اليسرى والمثال اليها عين الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال
من اكتحل فليوتر على ما رواه ابو داود وفي الايتار قولان احدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو اقوى
في الاعتبار لتكرار تحقق الايتار بالنسبة الى كل عضو كما اعتبر التثليث في اعضاء الوضوء وثانيهما ان يكتحل
فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة وعلى هذا ينبغي ان يكون الابتداء
والانتهاء باليمين تفضيلا لها على اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادي وجوز اثنين في كل عين
وواحدة بينهما او في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة اليهما جميعا وارجحهما الاول
لما ذكر من حصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم ويؤول امره الى الوتر بالنسبة
الى العضوين لكن القياس على باب طهارة الاعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الاول فتامل رواه
الترمذي اي في جامعه وكذا في الشمايل باسانيد مختلفة ورواه احمد عن ابي النعمان الانصاري مرفوعا
اكتحلوا بالاثمد المروح فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ عليكم بالاثمد
فانه يجلو البصر وينبت الشعر ورواه ابن ماجة عن جابر وعن ابن عمر وكذا الحاكم عنه بلفظ عليكم بالاثمد عند النوم
ورواه الطبراني وابو نعيم في الحلية عن علي بسند صحيح عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى
مصفاة للبصر ورواه البغوي في مسند عثمان عنه بلفظ عليكم بالكحل فانه ينبت الشعر ويشد العين وروى
احمد عن عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا **وعنه**
اي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام**
بالاثمد ثلاثا في كل عين قال اي ابن عباس **وقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم **ان خير ما تداويتم**
به اللدود بفتح فضم وهو ما يسقى المريض من الدواء في احد شقي فيه **والسعوط** على وزنه وهو ما

يصب من الرواني الانف والحجامة بكسر اوله بمعني الاحتجام والمشي بفتح فكسر فتشديد تحتية قيل من المشي
وفي نسخة بضم فكسر وجوزه في المغرب وقال وهو ما يؤكل او يشرب لاطلاق البطن قال التوربشتي وانما سمي
الدوا المسهل مشيا لانه يحمل شاربه علي المشي والتردد الي الخلا وخير ما اكتحلتم به بالنصب وجوز رفعه الاثمد
فانه يجلو البصر وينبت الشعر وان خير ما تحتجمون فيه اي من الايام يوم سبع عشرة بسكون الشين
ويكسر ويوم منصوبا مرفوعا علي انه خبر ان ويوم تسع عشرة ويوم احدي وعشرين كذا في النسخ و
الظاهر ويوم احد وعشرين وان رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اخره جملة مستنطرقة قاله الراوي
حثا علي الحجامة ذكره الطيبي ويمكن ان يكون من جملة المقول منقولا بالمعني حين عرج به اي حين صعد به
الي السما ليلة المعراج ما مر اي هو علي ملا من الملائكة اي جماعة عظيمة ملا العيون من كثرتها الا قالوا
عليك بالحجامة اي الزمها لزوما مؤكدا قال التوربشتي وجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوي ما عرفوا فيها
من المنفعة التي تعود الي الابدان هو ان الدم مركب من القوي النفسانية الحايلة بين العبد وبين الترقي الي
ملكوت السموات والوصول الي الكشوف الروحانية وبغلبته تزداد جماح النفس وصلابتها فاذا نزف
الدم يورثها خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك ينقطع الادخنة المنبعثة عن النفس الامارة وتنحسم
مادتها فتزداد البصيرة نورا الي نورها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي الجامع الصغير
خير ما تداويتم به الحجامة رواه احمد والطبراني والحاكم عن سمرة ورواه ابو نعيم في الطب عن علي بزيادة
والفصاد وفيه ايضا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة
رضي الله تعالي عنه الحجامة في الراس شفاء من الجنون والجذام والبرص والاضراس والنعاس رواه العقيلي
عن ابن عباس ورواه الطبراني وابو نعيم عن ابن عباس بلفظ الحجامة في الراس شفاء من سبع اذا ما نوي //
صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه
وروي ابن ماجه والحاكم وابن السني وابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا الحجامة علي الريق امثل وفيها شفا
وبركة وتزيد في الحفظ والعقل فاحتجموا علي بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت
ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذي عافي الله فيه ايوب من البلا واجتنبوا
الحجامة يوم الاربعا فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعا او في
ليلة الاربعا وروي ابن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي مفصلا الحجامة يكره في اول
الهلال ولا يرجي نفعها حتي ينقص الهلال وروي ابو داود والحاكم عن ابي هريرة من احتجم لسبع عشرة
من الشهر وتسع عشرة واحدي وعشرين كان له شفا من كل دا وروي الطبراني والبيهقي عن معقل بن
يسار من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دوا لدا سنة وروي الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة من
احتجم يوم الاربعا ويوم السبت فرا في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه وعن عايشة رضي الله
تعالي عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي الرجال والنسا عن دخول الحمامات ثم
رخص للرجال بالميازر جمع ميزر وهو الازار وقد روي الحاكم عن جابر رضي الله تعالي عنه انه صلي
الله عليه وسلم نهي ان يدخل الما الا بمئزر قال المظهر وانما لم يرخص للنسا في دخول الحمام لان جميع اعضايهن
عورة وكشفها غير جايز الا عند الضرورة مثل ان يكون مريضة تدخل للتداوي او يكون قد انقطع نفاسها

تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر علي تسخين الما وتخاف من استعمال الما البارد ضررا
ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهي ولا يخفي انه لا يظهر من كلامه حكم الفرق
بين الرجال والنسا في النهي فان النسا مع النسا كالرجال مع الرجال من غير فرق ولعل الوجه في منع النسا
من دخول الحمام انهن في الغالب لا يستحي بعضهن من بعض ويتكشفن وينظر بعضهن الي بعض حتي في الاجانب
فضلا عن القرايب ولما البنت مع الام ومع الجارية وامثالهما فلا تكاد توجد ان تتستر في البيت فضلا
عن الحمام وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنسا خصوصا في بلاد العجم وانه لا تتزر منها الا نادر في العصر
من النسوان السلاطين او الامرا فان اتزرت واحدة من الرعايا عذرنها في الحمام بضربها وطردها فـ
كانه صلي الله عليه وسلم راي بنور النبوة ما جري فسد عنهن هذا الباب والله اعلم بالصواب
رواه الترمذي وابو داود وعن ابي المليح رضي الله تعالي عنه بفتح الميم وكسر اللام والحا المهملة
قال المولف هو عامر بن اسامة الهذلي البصري روي عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالي عنهم اجمعين قال
قدم علي عايشة رضي الله تعالي عنها نسوة بكسر النون اسم جمع للنسا من اهل حمص بكسر مهملة وسكون ميم //
مهملة بلدة من الشام فقالت من اين انتن قلن من الشام بهمز ويبدل قالت فلعلكن من الكورة
بضم الكاف اي البلدة او الناحية التي تدخل نساوها الحمامات قلن بلي فيه دليل علي ان العرب
تستعمل بلي في تصديق ما بعد النفي وغيره قالت فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقول لا تخلع بفتح اللام اي لا تنزع امراة ثيابها اي الساترة لها في غير بيت زوجها
اي ولو في بيت ابيها وامها الا هتكت الستر بكسر اوله اي حجاب الحيا وجلباب الادب بينها وبين ربها
لانها مامورة بالتستر والتحفظ من ان يراها اجنبي حتي ينبغي لهن ان يكشفن عورتهن في الخلوة ايضا الا عند
ازواجهن فاذا كشفت اعضاءها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي امرها الله تعالي به وفي
رواية في غير بيتها الا هتكت سترها بكسر اوله ويجوز فتحه فيما بينها وبين الله عز وجل قال الطيبي
وذلك ان الله تعالي انزل لباسا ليواري به سواتهن وهو لباس التقوي فاذا لم يتقين الله وكشفن سواتهن هتكن
الستر بينهن وبين الله تعالي رواه الترمذي وابو داود وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالي عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ستفتح لكم ارض العجم فيه اشارة الي ما قدمناه وستجدون
فيها بيوتا قيل اسند الوجدان اليهم دون الفتح لان الفتح ليس مضافا الي فعلهم بل بامر منه سبحانه يقال
لها اي لتلك البيوت الحمامات فلا يدخلنها الرجال نهي مؤكد الا بالازر بضمتين جمع ازار وفي شرح
السنة عن جبير بن نفير قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه بالشام لا يدخل الرجل //
الحمام الا بمئزر ولا تدخله المراة الا من سقم واجعلوا اللهو في ثلاثة اشيا الخيل والنسا والنضال وعن ابي //
الدردا انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار وقال الازهري اراد بالصنة
الصنان يعني بالصاد المهملة وهو زفر الابط وروي ان ابن عباس دخل حماما بالجحفة وهو محرم فقال ما يعبا الله
باوساخنا شيا قال الامام في الاحيا دخل اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم
البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن ابي الدردا وابي ايوب الانصاري وقال بعضهم بيس البيت بيت
الحمام يبدي العورات ويذهب الحيا فهذا تعرض لافته وذكر لفضيلته ولا باس بطلب فايدته عند الاحتراز //

عن افتتن وذكر الامام اداب الحمام على وجه الاستقصاء في كتاب الاحيا واسفوهما اي الحمامات النسا اي ولو بالازار الا مريضة
او نفسا فتدخلها اما وحدها او بازار عليها وفيه دليل على انه لا يجوز للمرأة ان تدخل الا للضرورة رواه ابو داود وعن
جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ذكرهما في الموضعين به اقتصارا
واشعارا بانهما الاصل والمراد به كمال الايمان اريد به التهديد فلا يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله و
اليوم الآخر فلا يدخل من باب الادخال اي فلا يأذن بالدخول حليلته اي زوجته الحمام وفي معناها كريمته من امه وبنته
واخته وغيرها ممن يكون تحت حكمه في الاحيا ويكره للرجل ان يعطيها اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة اي لا يحضر في بقعة تدار عليها الخمر اي ويشربها اهلها فانه وان لم يشربها
يجب عليه نهيهم عنها فاذا جلس ولم ينكر عليهم ولم يعرض عنهم ولم يغضب عليهم لا يكون مؤمنا كاملا
رواه الترمذي والنسائي وفي نسخة صحيحة ابو داود بدل الترمذي ويؤيد الاول ما في الجامع الصغير رواه الترمذي
والحاكم قال ابن حجر وخبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري
وغيره وروده وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح
لكن اعل بالارسال انه كان اذا اطلا بدأ بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده

الفصل الثالث

عن ثابت رضي الله تعالى عنه قال المؤلف هو ثابت بن اسلم البناني ابو محمد تابعي من اعلام اهل البصرة وثقاتهم
اشتهر بالرواية عن انس بن مالك وصحبه اربعين سنة وروى عنه نفر مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون
قال سئل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم اي عن اثباته ونفيه فقال اي مشيرا
الى عدم احتياجه للخضاب لو شئت ان أعد بضم العين اي احصي شمطات جمع الشمطة وهي على ما في القاموس
محركة بياض شعر الرأس يخالط سواده كن في شعره في النهاية الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه
يريد قلتها فعلت اي عددت او فعلت العد قال اي حميد ولم يختضب اي راسه وهو لا ينافي اختضاب
لحيته السابق والآتي عن ابن عمر فتدبر زاد اي انس في رواية وقد اختضب ابو بكر رضي الله تعالى عنه
بالحناء والكتم وتخفيفه تقدم واختضب عمر رضي الله تعالى عنه بالحناء بحتا اي صرفا ومحضا وخالصا وسبق
الكلام عليه ايضا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان يصبغ لحيته بالصفرة اي بالورس
وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به كما سبق حتى تمتلي بصيغة التذكير ويؤنث ثيابه اي من القناع
او غيره مما عاليه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بضم الموحدة وتفتح وتكسر بالصفرة اي والحال ان غيرك لم يصبغ
قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها اي بالصفرة والظاهر ان مراد ابن عمر انه
صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بها كما تقدم ولان يكون دليلا لصبغ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لحيته وفي حاشية
الموطا للسيوطي قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال المحشي وهو الاشبه لانه لم ينقل انه صلى
الله عليه وسلم صبغ شعره وقال عياض وهذا اظهر الوجهين قلت ثبت انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر
الرجل وقد انكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من ان الحناء
انه صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل
كالمتعين للجمع به بين الاحاديث انتهى وهو نهاية المدعى ولم يكن شيء احب اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم

منها اي كل من الصفرة في اللحية وكان اي ابن عمر يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته ولعل المراد ان ثيابه جميعها حتى عمامته تصفر
من ترك الصفرة لا انه يصبغها بها ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله اعلم رواه ابو داود والنسائي وفي شرح
السنة كان الحسن البصري يصفر لحيته حينا ثم تركه وعن ابي امامة وجرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن
بريدة انهم كانوا يصفرون لحاهم وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك ويكره الخضاب بالسواد
وقال سعيد بن جبير يعمد احدكم الى نور جعله الله في وجهه فيطفيه وكان شديد بياض الرأس واللحية وعن عثمان بن
عبد الله بن موهب رضي الله تعالى عنه اي التيمي روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وابن عمر وغيرهما رضي الله تعالى
عنهم وعنه شعبة وابو عوانة ذكره المؤلف وقال في ابيه عبد الله بن موهب هو الشامي كان قاضي فلسطين
روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذويب وقيل لم يسمع تميما وانما سمع قبيصة عن تميم روى عنه عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز وموهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء فموحدة على ما في المغني وحاشية الزركشي للبخاري
وفي القاموس موهب كمقعد اسم فما ضبط في بعض النسخ بكسر الهاء فهو غير صحيح ضبط قال اي عثمان
دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا قال ميرك وزاد ابن ماجه
واحمد بالحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصر بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا رواه البخاري وكذا الترمذي في الشمائل عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم مخضوبا وتقدم عن انس فيما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يختضب ولعله اراد بالنفي اكثر احواله صلى
الله عليه وسلم وبالاثبات الاقل منها ويجوز ان يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بان الشعر كان متغيرا
لونه بسبب وضع الحناء على الراس لدفع الصداع او بسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا او سمي مقدمة الشيب من الحمرة
خضابا بطريق المجاز والاظهر عندي ان نفي الخضاب محمول على خضاب الراس للشيب واثباته على شعر بعض
اللحية من البياض والله سبحانه اعلم ثم رأيت رواية البخاري للاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية النبي صلى
الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم فيحمل عليه ما ورد من الاطلاق كما في الشمائل ان ابا هريرة رضي الله تعالى
عنه سئل هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وقدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث وقد بسطناه
في شرح الشمائل وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث تقدم
ضبطه ومعناه قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا اي
الشخص او الرجل قالوا يتشبه بالنساء اي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحناء فامر به اي بنفيه
فنفي اي اخرج الى النقيع بالنون وهو موضع بالمدينة كان حمى فقيل يا رسول الله الا نقتله اي نخرج وفي نسخة
بالخطاب اي الانام بقتله فقال اني نهيت عن قتل المصلين لا دلالة للحديث على ان من ترك صلاة متعمدا
يقتل على ما عليه اصحاب الشافعي فان وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة ولا يخرج عن هذا الوصف او مرتين صح
بتركها مرة او مرتين ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة او ازيد ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة ولذا قال
بعض مشايخنا من قال السلطان زماننا انه عادل فهو كافر مع انه قد يعدل ثم يدل بالمفهوم عند من اعتبره ان
تاركي الصلاة يقتلون لا لانهم تركوا اكبر شعائر الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة وهذا قال بعض علمائنا
لو ترك اهل بلدة الاذان للصلاة لقاتلتهم رواه ابو داود وعن الوليد بن عقبة رضي الله تعالى عنه بضم اوله قال
المؤلف يكنى ابا وهب القرشي اخو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لامه اسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام وله

عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم روى عنه ابو موسى الهمداني وغيره مات بالرقة قال لما فتح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة اي طفقوا وشرعوا ياتونه بصبيانهم فيدعو لهم اي لصبيانهم
او لاهل مكة في صبيانهم بالبركة ويمسح رؤسهم بويد الاحتمال الاول لقائل فجي بي اليه واني مخلق بفتح الخاء المعجمة
وتشديد اللام اي ملطخ بالخلوق وهو طيب مخلوط بالزعفران فلم يمسني من اجل الخلوق بفتح اوله وبه المهملة
نوع طيب يضرب الى الصفرة فامتناعه صلى الله عليه وسلم منه لانه من طيب النسا فيلزم من مسه التشبه بهن وهو
ممنوع للرجال رواه ابو داود وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي
جمة بضم جيم وتشديد ميم اي شعرا يصل الى المنكب افارجلها بتشديد الجيم المكسورة اي اسرحها وامشطها
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اي رجلها واكرمها اي بزيادة التدهين قال اي الراوي فكان ابو
قتادة ربما دهنها بتشديد الهاء وتخفف ففي المغرب دهن راسه او شاربه اذا طلاه بالدهن وفي القاموس دهن
راسه اذا بله بالدهن في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها فيؤخذ منه جواز
تسريح اللحية في يوم مرتين خلافا لما سبق من منازعة العراقي في ذلك رواه مالك وروى ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنهما مرفوعا اذا كان لاحدكم شعر فليكرمه وعن
الحجاج بفتح المهملة وتشديد جيم الاولى بن حسان بتشديد السين المهملة مصروفا وقيلا بصرف قال
المؤلف حنفي يعد في البصريين تابعي سمع انس بن مالك وغيره وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن [illegible] هارون
قال دخلنا اي انا واهلي على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين
الرجل والمراة قالت بدل من حدثت او استيناف بيان وانت يومئذ اي حين دخلت على انس غلام اي ولد
صغير قال الطيبي الجملة حال عن مقدر يعني انا اذكر اذا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول
فحدثتني اختي وقالت انت يوم دخولك على انس غلام الى آخره والمغيرة هذه رأت انسا وروت عنه زاد المؤلف وروى
عنها اخوها الحجاج حديثها في باب الترجل ولك قرنان اي ضفيرتان من شعر الراس او قصتان بضم القاف
وتشديد الصاد شعر الناصية واو للشك من الرواة المتاخرة فمسح اي انس راسك وبرك بتشديد الراء اي قال بارك
عليك اي دعا لك بالبركة وقال احلقوا هذين اي القرنين او قصوهما او للتنويع خلافا لمن زعم انه للشك
فان هذا اي الذي زي اليهود بكسر الزاي وتشديد اليا اي زينتهم وعادتهم في رؤس اولادهم فخالفوهم
رواه ابو داود وتقدم النهي عن القزع وحديث احلقوه كله او اتركوه كله ما رواه ابو داود والنسائي عن ابن
عمر وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها وذلك لان الذوايب
للنسا كاللحى للرجال في الهيئة والجمال وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل لا خلاف فيه بل في انه هل هو سنة كما فعله علي
كرم الله وجهه وقرره صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين او ليس بسنة لانه صلى
الله عليه وسلم مع سائر اصحابه واظب على ترك حلقه الا بعد فراغ احد النسكين فالحلق رخصة وهذا هو
الاظهر والله اعلم رواه النسائي وكذا الترمذي وعن عطاء بن يسار رضي الله تعالى عنه قال المؤلف يكنى
ابا محمد مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن
ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اي
مسجد المدينة على ما يدل عليه اطلاقه فاللام للعهد الذهني فدخل رجل ثائر الراس واللحية بالاضافة اي متفرق

شعرهما فاشار اليه اي الى الرجل او الى ما ذكر من راسه ولحيته رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده كانه يامره باصلاح
شعره ولحيته ففعل اي فهم الرجل وخرج واصلحهما ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي له او
لغيره او مطلقا غير مقيد بمخاطب اليس هذا [illegible] اي الاصلاح خيرا من ان ياتي احدكم وهو
ثائر الراس كانه شيطان اي جني في قبح المنظر من تفرق الشعر رواه مالك قال ميرك عطا تابعي مشهور فالاولى
ان يقول المصنف رواه مالك مرسلا قلت ولعله كانه اعتمد على شهرته والاشكال متعينا عليه التنبيه فالتعبير بالاولى
لهذا المعنى وعن ابن المسيب رضي الله تعالى عنه بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر قال المؤلف
هو سعيد بن المسيب يكنى ابا محمد القرشي المخزومي المدني ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه وكان سيد التابعين من الطراز الاول جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع وهو
المشار اليه المنصوص عليه وكان اعلم بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وبقضايا عمر لقي جماعة كثيرة
من الصحابة وروى عنهم وعن الزهري وكثير من التابعين وغيرهم قال مكحول طفت الارض كلها في طلب
العلم فما لقيت اعلم من ابن المسيب حج اربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين سمع بصيغة المجهول
وضميره راجع الى ابن المسيب يقول حال منه او مفعول ثان ان الله طيب اي منزه عن النقايص مقدس
عن العيوب يحب الطيب بكسر اي طيب الحال والمقال او الريح الطيب بمعنى انه يحب استعماله من عباده و
يرضى عنهم بهذا الفعل وهذا يلايم بمعنى قوله نظيف اي طاهر يحب النظافة اي الطهارة الظاهرة
والباطنة وفي نسخة بفتح الطاء وكسر اليا المشددة فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقايد والاقوال
والافعال والاخلاق والاحوال كريم يحب الكرم جواد بفتح جيم وتخفيف واو يحب الجود قال الراغب الفرق
بين الجود والكرم ان الجود بذل [illegible] المقتنيات ويقال رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عنده والكرم
اذا وصف الانسان به فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك
منه وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وانما كان كذلك لان الكرم الافعال المحمودة واشرفها ما يقصد
به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي فاذا الكرم الناس اتقاهم وكل شي يتشرف في بابه فانه يوصف
بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم ومقام كريم قال تعالى انه لقران كريم فنظفوا قال الطيبي
الفاء فيه جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما امكن تطييبه ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى
افنية الدار وهي متسع امام الدار وهو كناية عن [illegible] نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة نظيفة
طيبة كانت ادعى لجلب الضيفان وتناوب الواردين والصادرين انتهى اراه بضم الهمزة اي اظنه والقائل
هو السامع من ابن المسيب اي اظن ابن المسيب قال افنيتكم بالنصب على انه مفعول نظفوا وهو جمع الفنا
بالكسر اي ساحة البيت وقباله وقيل عتبته وسدته ولا تشبهوا بحذف احدى التائين عطفا على
نظفوا اي لا تكونوا متشبهين باليهود اي في عدم النظافة والطهارة وقلة التطيب وكثرة البخل و
الخسة والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف النصارى فانهم اعطوا العزة الظاهرة
والسلطنة ولعل اصلها ما قال تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن
اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى قال اي السامع فذكرت ذلك اي المقال المذكور المسموع
من ابن المسيب لمهاجر بن مسمار فالاول بضم ميم وكسر جيم والثاني بكسر اوله قال المؤلف هو زهري مولاهم

روي عنه عامر بن سعيد بن وقاص وعنه ابن ابي ذويب وغيره ثقة **فقال** اي عامر **حدثني عامر بن سعد** اي ابن وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان عن الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة كذا ذكره المولف **عن ابيه** **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** اي مثل قول ابي سعيد **الا انه** اي مجملا **قال** اي في روايته بلا تردد **نطفوا افنيتكم** فصار الحديث له طريقان موقوف على ابي سعيد ومرفوع لكن السامع في هذا الاسناد مجهول الحال معلوم في اصل الاسناد وهذا قال المولف رواه الترمذي من غير تعرض لضعف اسناده والله اعلم وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوعا وقال **رواه الترمذي** عن سعد ولم يذكر طريق ابن المسيب **وعن يحيى بن سعيد** قال المولف انصاري سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقا سواهما وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم كان اماما من ايمة الحديث والفقه عالما متورعا صالحا زاهدا مشهورا بالثقة والدين **انه سمع سعيد بن المسيب يقول** **كان ابراهيم خليل الرحمن اول الناس ضيف** بتشديد الياء اي اضاف **الضيف** وهو خبر كان واول الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون اول الناس خبر كان وضيف يكون مؤولا بمصدر وقع تمييزا اي اول الناس تضييفا وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول كقول ابن عباس اذا اراد احدكم الحج فليتعجل فانه يمرض المريض ويضل الضالة تسمي المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفا ومريضا وضالة كذا حققه الطيبي والاظهر ان ضيف هنا بمعني اطعم الضيف واكرمه ففيه نوع تجريد **واول الناس اختتن** لان ساير الانبيا كانوا يولدون مختونين ولم يكن ساير الناس بالختان مامورين ولما اختتن ابراهيم عليه السلام صار سنة لجميع الانام الامم ولم يختتنوا الحصول المرام **واول الناس قص شاربه** وهو يحتمل انه طال الا انه اول ما كان الامم متعبدين به ويمكن ان يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته وتبعه من بعده **واول الناس راي شيبا** اي بياضا في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السوال **فقال يا رب ما هذا** اي الشيب يعني ما الحكمة في هذا التغيير وما يترتب عليه من التقدير **قال الرب تبارك وتعالى وقار** اي هذا وقار اي شيبته وقار رزانة العقل والتاني في العمل ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وساير الخصال الحميدة قال الطيبي يسمي الشيب وقارا لان زمان الشيب اوان رزانة [illegible] النفس والسكون والثبات في مكارم الاخلاق قال تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا قال ابن عباس ما لكم لا تخافون لله عاقبة لان العاقبة حال استقرار الامور وثبات الثواب والعقاب من وقر اذا ثبت واستقر **قال رب زدني وقارا** وفي العدول عن رب زدني شيبا نكتة لطيفة لا تخفى ولهذا زاد الله لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقارا مع انه لم يزده شيبا لما تقدم والله اعلم رواه مالك في موطاه وتركه لظهوره لان ابن المسيب من مشاهير التابعين وذكر السيوطي في حاشية الموطا ان ابراهيم عليه السلام اول من قص اظافيره واول من فرق واول من استحد واول من تسرول واول من خضب بالحناء والكتم واول من خطب على المنبر واول من قاتل في سبيل الله واول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة وموخرة وقلبا واول من عانق واول من ثرد الثريد

باب التصاوير

جمع تصوير وهو فعل الصورة والمراد به هنا ما يصور مشبها بخلق الله من ذوات الروح مما يكون على جدار او ستر كما ذكره ابن الملك

الفصل

الفصل الاول

عن ابي طلحة رضي الله تعالى عنه اي سهل بن زيد الانصاري زوج ام انس بن مالك **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل** بصيغة التانيث ويجوز تذكيره **الملايكة** اي ملايكة الرحمة لا الحفظة وملايكة الموت وفيه اشارة الى كراهتهم ذلك ايضا لكنهم مامورون ويفعلون ما يومرون **بيتا** اي مسكنا **فيه كلب** اي الا الكلب الصيد والماشية والزرع وقيل انه مانع ايضا وان لم يكن اتخاذه حراما **ولا التصاوير** يعم جميع انواع الصور وقد رخص فيما كان في الانماط الموطوءة بالارجل على ما ذكره ابن الملك قال الخطابي انما لا يدخل الملايكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي يمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملايكة بيته قال النووي والاظهر انه عام في كل كلب وصورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو وقال العلماء سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولان بعضه يسمي شيطانا كما ورد في الحديث والملايكة ضد الشياطين ولقبح رايحته ومن اقتناه عوقب بحرمان دخول الملايكة بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له وهولاء الملايكة غير الحفظة لانهم لا يفارقون المكلفين **قال** اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكباير لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه في ثوب او بساط او درهم او دينار او غير ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحل والجبل وغير ذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور بحيوان فان كان معلقا على حايط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ولكن هل يمنع دخول الملايكة فيه ام لا فقد سبق **قال** القاضي عياض وما ورد في تصوير الثياب للعب البنات فرخص لكن كرهه مالك شراها للرجل وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن للبنات منسوخ بهذه الاحاديث والله اعلم **متفق عليه** وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي طلحة مرفوعا ولفظه لا يدخل الملايكة بيتا فيه كلب ولا صورة ورواه احمد والترمذي وابن حبان عن ابي سعيد ولفظه ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ورواه ابن ماجه عن علي بلفظ ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال الطيبي قوله ولا تصاوير معطوف على قوله كلب ومن حق الظاهر ان تكرر لا فيقال لا كلب ولا تصاوير ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفيه من التاكيد انه لو لم يذكر لاحتمل ان المنفي الجمع بينهما ونحوه قولك ما كلمت زيدا ولا عمرا ولو حذفت لا جاز ان تكلم احدهما لان الواو للجمع واعادة لا كاعادة الفعل **وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما** **عن ميمونة رضي الله تعالى عنها** وهي خالته ام المومنين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح** اي دخل في الصباح **يوما** اي من الايام وهو ظرف الاصباح وقوله **واجما** بكسر الجيم قبل الميم حال اي ساكتا **حزينا** من الوجوم وهو السكوت من الحزن او الغضب وفي النهاية اي مهتما والواجم الذي اسكته الهم وغلبته الكآبة وقد وجم يجم وجوما **وقال ان جبريل كان وعدني ان يلقاني** بفتح يا المتكلم ويجوز اسكانها وحذفها في الوصل **البارحة** ظرف وعد **فلم يلقني** بالفتح الهمزة والميم اما للتنبيه محذوفة الالف تخفيفا اي اما والله

ام م

ما اخلفني اي جبريل في الوعد قبل ذلك ثم وقع في نفسه اي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم جرو كلب
بكسر جيم وسكون راء فواو وفي القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب والمعنى خطر للنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
انما لم ياته الليلة للجرو الذي دخل تحت فسطاط له بضم الفا نوع من الابنية والاخبية والمراد به هنا السرير
فامر به اي باخراج الجرو فاخرج بصيغة المجهول اي الجرو ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء
فنضح اي رش وغسل غسلا خفيفا مكانه اي مرقد الجرو قال النووي فيه ان من تكدر وقته وتنكرت وظيفته
ينبغي ان يتفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هنا حتى استخرج الكلب وهو اشارة للتنزيل بقوله
ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فلما امسى اي دخل المسا وهو ما بعد الزوال
او بعد مغيب الشمس لقيه جبريل فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لقد وعدتني ان تلقاني
البارحة قال اجل بسكون اللام المخففة اي نعم ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فامر بقتل الكلاب اي جميعها في سائر اماكنها حتى انه بكسر الهمزة
والضمير للشان او للنبي صلى الله عليه وسلم يامر بقتل كلب الحائط اي البستان الصغير لانه
لا يحتاج اليه لحراسة الكلب لصغره ويترك كلب الحائط الكبير لعسر حفظه بلا كلب قال الطيبي قوله
يامر حكاية حال ماضية وقوله ويترك معطوف على يامر على معنى انه لم يامر بقتل الكلب الحائط الصغير
وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكاة
قلت فرق بين العمل بالقيد وبين العمل بالمفهوم والحديث صريح في عدم اعتبار المفهوم والا
لكان في الكلام تكرار للواصل وتحصيل للحاصل لان قوله يامر بقتل كلب الصغير مفهومه انه لم
يامر بقتل كلب الحائط الكبير بل يتركه وكذا قوله ويترك كلب الحائط الكبير مفهومه انه لم
يترك كلب الحائط الصغير بل يامر بقتله فافهم والله اعلم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي نقشا وفي
كما في رواية الا نقضه اي ازال ذلك الشيء او قطعه والنقض في الاصل ابطال اجزاء البناء قال
التوربشتي وابن الملك وغيره من علمائنا اخرج الراوي تصاليب مخرج تماثيل وقد اختلفا في
الاصل فان الاصل في تصاليب انه جمع تصليب وهو صنع الصليب وتصويره والصليب شي
مثلث لعبدة النصارى فاطلق على نفس التصليب ثم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا
تسمية بالمصدر ثم جمعوه كما في تصاوير والمراد هنا بالتصاليب الصور رواه البخاري قال التوربشتي
هذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه ومعنى قضبه قطعه
فيحتمل ان يكون لاختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي داود افصح واتسق قال
الطيبي فيه نظر فان رواة البخاري ارجح واضبط والاعتماد على ما رووه اولى واحرى انتهى ولا يخفى ان كلام الشيخ
في كون لفظ من كتاب ابي داود افصح لغة واتسق صناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم
عند كل احد انه اصح رواية واقوى دراية الا ترى ان بعض القرا السبعة قد ينفرد بقراءة افصح لغة
من سائر القراآت المتواترة والحاصل جواز الفصيح والافصح في كلام الله تعالى وكذا الكلام صلى الله عليه
وسلم واما كون احدهما مرويا من طريق الاصح او بسند الاكثر فامر اخر فتدبر ثم قال الطيبي ذكر الخطابي

في اعلام السنن وهو شرح البخاري ومن سائر الافضية فقوله في سائر الروايات يؤذن انها في كتاب البخاري لان
معنى السائر البقية من الشيء كذا صرح صاحب النهاية لانه اخذ من السؤر انتهى وهو بحث عجيب واعتراض غريب لان السائر
ياتي بمعنى الجميع وياتي بمعنى الباقي وهو الاكثر والاظهر وهو في هذا المقام متعين فتدبر لكن كون مراد
الخطابي باقي روايات البخاري ففيه محل نظر لانه مع انه خلاف الظاهر يحتاج الى تتبع روايات البخاري
ويبنى هذا المعنى على وجود ذلك المبنى وعلى فرض صحته لا ينافي كونه في رواية ابي داود ايضا ولا يمتنع ان بعض
روايات البخاري ايضا افصح من بعض واتسق دراية والله اعلم وعنها اي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وفوق الرحل وقال السيوطي بتثليث الراء وقيل
بكسرها مع كسر النون الوسادة قال النووي النمرق بضم النون وفتح الراء هو وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة فيها
تصاوير اي فيها صور وكانها وضعتها في صدر بيتها فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قبل
ان يدخل بيتها قام على الباب اي وقف فلم يدخل اي غضبا فعرفت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة التانيث
على انه من قول الراوي عنها اي فرات في وجهه الكراهية اي اثرها فعرفت وجه غضبها وعدم دخوله قالت
فقلت يا رسول الله اتوب اي ارجع من المخالفة الى الله والى رسوله اي الى رضاهما وفي اعادة الى دلالة على
استقلال الرجوع الى كل منهما قال الطيبي فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله تعالى عنها حيث قدمت التوبة على اطلاعها
على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالعفو
قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على معرفة الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها
اي تارة وتوسدها بجزم في احدى النسختين اي تجعلها وسادة مرة اخرى وكانها غفلت عن ان كراهته
صلى الله عليه وسلم لاجل تصاويرها بل ظنت ان الكراهة لمجرد فرشها واراد تنها زينت البيت بها فقالت
ما قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور وهو يشمل من يعملها ومن يستعملها
يعذبون يوم القيمة لكن يؤيد الاول قوله ويقال لهم احيوا ما خلقتم اي اجعلوا الروح فيما صورتم فعدل
اليه تهكما بهم وبمضاهاتهم الخالق في انشاء الصور ممنوع لانه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من ابراز الة
وقال اي ايضا في وجه الامتناع وسبب المنع ان البيت الذي فيه الصورة وهي بظاهره يشمل جميع الصور في
جميع اماكن البيت لا تدخله الملائكة اي وكذا لا يدخل الانبياء واتباعهم من الاولياء قال الطيبي وفي
الحديث دليل على ان امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة انما هو لاجلها سواء كانت مباحة او حراما كما ذهب
اليه النووي في الحديث السابق والله الموفق متفق عليه وكذا روى الامام مالك الفصل الاخير من الحديث وع
نها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت قد اتخذت على سهوة بفتح سين مهملة وسكون ها
كوة بين الدارين ذكره في شرح السنة وفي الفائق هي كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل هي بيت صغير منحدر
في الارض وسمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة تكون فيها المتاع وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء
كانها سميت بذلك لانها يسهى عنها لصغرها وخفائها لها اي كائنة لعائشة مختصة بها سترا بكسر اوله
فيه تماثيل جمع تمثال وهو الشي المصور وقيل المراد صورة الحيوان فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم
اي نزع الستر وخرقه قال النووي اي قطعه واتلف الصورة التي فيها قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق

ياتي بمعنى الجمع

وفي نسخة بكسرها في القاموس النمرق والنمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة او الطنفسة

بين هذا الحديث والحديث السابق قلت التماثيل اذا حملت علي غير الصورة المحرمة تكون علة الهتك ما يجيء في الحديث الآتي
بتلوه ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين واذا حملت على التصاوير تكون استهانتها في النمارق بقطع الرؤس
فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما بصيغة المجهول وفي نسخة بالمعلوم متفق عليه وعنها
اي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة فاخذت نمطا بفتح النون والميم
ويكون ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل هو ثوب من صوف يطرح على الهودج ولعله معرب نمد بفتح النون والميم
فدال مهملة في لسان العجم بمعنى اللباد فسترته على الباب للزينة لا للحجاب فبهذا وقع العتاب فلما
قدم اي رجع عن السفر فرأى النمط عطف على محذوف وهو جواب لما اي دخل فرأى ذكره الطيبي فدل على ان الستر كان
من داخل الباب اللهم الا ان يقال اراد دخول الباب فرأى النمط وقيل الفاء زائدة او عطف على محذوف اي غضب
فجذبه اي جره حتى هتكه اي كشفه وحذفه ثم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو بضم السين وفتح الواو اي
نلبس الحجارة والطين اي المركب منهما من الجدران وغيرها قال النووي وكان فيه صورة الخيل وذوات الاجنحة
فاتلف صورها واستدل به على اتخاذ الوسائد وعلى انه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم لان
قوله صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين لا يدل على النهي عنه ولا على الوجوب والعذ
وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر متفق عليه وفي الجامع الصغير ان الله لم يامرنا فيما رزقنا
ان نكسو الحجارة والطين رواه مسلم وابو داود عن عائشة وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون
بضم اليا والها وسكون الواو وفي نسخة بكسر الها وضم همزة قبل الواو وهما لغتان قرئ بهما في قوله تعالى
يضاهون قول الذين كفروا والاول هو الاشهر والاكثر والمعنى يشابهون بخلق الله اي يشابهون عملهم
التصوير بخلق الله قال القاضي اي يفعلون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه ويشبهون فعلهم بفعله
اي في التصوير والتخليق قال ابن الملك فان اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره والا فالحديث
محمول على التهديد متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان والنسائي عن عائشة بلفظ
اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمة الحديث وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم اي لا احد اظلم ممن ذهب
اي اراد وطفق وشرع يخلق اي خلقا كما في رواية كخلقي اي يصور صورة تشبه صورة خلقتها فان زعموا
ذلك فليخلقوا امر تعجيز ذرة اي نملة صغيرة او هبا في هوا او مثلهما من غير اسباب خلقتها او ليخلقوا
الظاهر ان او هذه للتنويع ويحتمل الترديد حبة اي من الحبوب او شعيرة اي حبة خاصة واو للتقسيم
متفق عليه وفي الجامع الصغير قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة
او ليخلقوا شعيرة رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس عذابا عند الله المصورون
قيل الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله يلوح الى انه يستحق ان يكون كذا لكن محل العفو وقال
النووي هذا محمول على من صور الاصنام ليعبد فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة
لخلق الله تعالى واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد واما من لم يقصدهما فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي

تعالي

ثم

من الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب العلماء الا مجاهد فانه جعل الشجرة المثمرة
من المكروه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فذكر الذرة وهي ذات روح وذكر الحنطة
والشعيرة وهما جمادان وعدها عليه وعدا شديدا حيث اخرج الجملة على طريق سبيل استفهام الانكار نحو ذكر الظلم
على صيغة التفضيل قلت استدلاله ظاهر جلي قال واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم
قلت ولقوله صلى الله عليه وسلم ليخلقوا حبة قال وبالمضاهاة بخلق الله قلت العلة مشتركة قال وبحديث
ابن عباس ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له قلت هذا مع كونه مذهب صحابي يحتمل ان يكون من رايه
حمل على جواز فعله للضرورة وعلى ارتكاب كراهته دون كراهة فان الضرورات تبيح المحظورات والله سبحانه اعلم
بالنيات ونظيره ما ورد في حديث مرفوع ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين على ما رواه ابو داود والنسائي
عن الفراسي قال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل فاما الذي
ينقش اشكال الشجر ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب
مكروها وداخلا فيما يلهي ويشغل بما لا يعني وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعبد من دون الله قلت
ولعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح انه لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق لا حقيقة ولا
مجازا بخلاف سائر النباتات والجمادات حيث ربما نسب خلقها الى الناس مجازا ويقال انبت فلان هذا الشجر مثلا
وصنع فلان هذه السفينة مثلا واما ما عبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي ان يحرم
تصويره والله اعلم متفق عليه قال الاشرف الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون بالرفع
هكذا ذكره ابن الملك في شرحه واعتذر عن الرفع فقال قال الكسائي من زائدة وقال البعض هنا ضمير الشان
مقدر اي انه من اشد الناس عذابا المصورون قال الطيبي ذكر النووي في شرح مسلم روايات كثيرة وليس فيها
لفظ ان نعم في رواية البخاري ان اشد الناس عذابا بغير من قلت وفي الجامع الصغير ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة المصورون رواه احمد والشيخان ومسلم عن ابن مسعود بلفظ ان من غير من فلعل الاشرف اراد الشهرة
عند علما العربية فلعلهم وجدوا في نسخة كذا وقال بعض المحدثين في تاويل الحديث معناه ان من اشد الناس
مع قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظي فبنوا عليه ونقلوه عنه وادرجوه من لفظ الحديث والحاصل ان لا
عبرة بالشهرة وعدمها عند غير اهلها اما ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند والسعد الاسعد في معنى
حب الهرة من الايمان وهو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من اهل الاتقان وهذا صنف شيخ مشايخنا
السخاوي كتابه المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة ولخصه تلميذه ابن الربيع وجمعت
الموضوعات منها في رسالة مختصرة ينبغي الاهتمام بتحصيلها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار اي فاعل صورة في النار يجعل بصيغة
المفعول وفي نسخة بالبنا للفاعل على ما ضبطه النووي في شرح مسلم اي يجعل الله له بكل صورة صورها
نفسا بالنصب على صيغة الفاعل ظاهر واما على صيغة المفعول فنصب نفسا فهو المطابق لما في جامع الاصول
واكثر نسخ المصابيح فهو مشكل لكن توجيهه انه اسند الى الجار والمجرور فتعذبه بصيغة التانيث اي تعذبه تلك النفس
واسند الفعل اليها مجازا لانها السبب والباعث على تعذيبه وفي بعض النسخ بالياء اي فيعذبه الله وفي نسخة فيعذب به على صيغة
المجهول اي بسبب تصوير تلك النفس في جهنم قال السيوطي هنا رواه احمد قال ابن عباس فان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما

في نسخة يتولا كل صح

ففي بعض نسخ المصابيح وهو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع وهو ظاهر ايه واما اكثرها بصيغة المفعول صح

الروح فيه الخطاب لمن سيأتي في اول الفصل الثالث من هذا الباب والله اعلم بالصواب متفق عليه ولعل لفظ البخاري
ما سيأتي عنه فصار الحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي من اختصاره على مسلم فتأمل وعنه
اي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تحلم بحلم الحلم بضم المهملة وسكون
اللام وبضم ما يراه النائم وقد ضبط المظهر بضمتين والنووي بضم فسكون فقال القاضي الحلم بضمتين الرويا وحلم
يحلم بالضم حلما رأى الرويا وتحلم اذا ادعى انه رأى وفي القاموس الحلم بالضم وبضمتين الرويا جمعه احلام حلم
في نومه احتلم وتحلم واحلم الحلم استعمل وقال ابن حجر تحلم اي تكلف الحلم وحاصل المجموع ان معناه من ادعى
الرويا بحلم لم يره اي في منامه كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل اي لن يستطيع ذلك وهذا
التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به ابدا قال القاضي اي عذب حتى يفعل ذلك ويجمع
بين ما لم يمكن ان يعقد كما عقد بين ما سرده واختلقه من الرويا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما وقيل ليس
معناه ان ذلك عذابه وجزاؤه بل انه يجعل ذلك شعار المتحلم بانه كان يزور الاحلام ولفظة كلف تشعر بالمعنى
الاول وفي النهاية ان قيل ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده
قيل قد صح الخبر ان الرويا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون الا وحيا والكاذب في رويا يدعي ان
الله تعالى اراه ما لم يره واعطاه جزءا من النبوة لم يعطه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم فرية ممن كذب
على الخلق او على نفسه قال الطيبي فيه ان هذه الرويا مخصوصة بما يتعلق بالاخبار عن الغيوب وامور الدين
قلت لم يخرج شيء من الرويا عن امور الغيب فليس فيه ما يتوهم من العيب قال المظهر ان هذا التغليظ في شان من يقول ان الله
تعالى جعلني نبيا واخبرني بان فلانا مغفور او ملعون او بكذا وكذا او امرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا
ولم يكن قد رأى ذلك اما من يقول امرني الله بالطاعة واجتناب المعصية او بوعظ الناس والبر بهم وان كان
كاذبا في روياه الا ان عذابه لم يكن مثل عذاب الاخر قلت لان الاخر جمع كذبين مع ان الكذب يتفاوت في
اليقظة ايضا فالاحسن حمل الحديث على عمومه كما هو ظاهر اللفظ والعذاب يعلى وفق الكذب وتفاوت رتبه
ثم تخصيص الرويا اما لانه اكبر من الكذب اولا انه من اشد انواع الكذب لكونه افتراء على الله وادعاء لعلم الغيب
والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد عن ابن عمر مرفوعا ان من اعظم الفرى ان يري الرجل عينه ما لم تر ومن استمع
الى حديث قوم وهم له اي لاستماعه كارهون او يفرون منه او للشك والمعنى وهم يتبعدون منه
ومن استماع كلامهم صب بضم صاد وتشديد موحدة اي سكب في اذنيه الآنك بالمد وضم النون
معناه الاسرب بالفارسية وفي النهاية هو الرصاص الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص يوم القيمة الجملة دعا
كذا قيل والاظهر انه اخبار كما يدل عليه السابق واللاحق وهذا الوعيد انما هو في حق من يستمع لاجل النميمة و
ما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليمتنع من شرورهم ومن صور
صورة اي في ذات روح او مطلقا عذب وكلف اي في ذات الروح تغليظا ان ينفخ اي الروح كما في بدد
فيها اي في تلك الصورة وليس بنافخ ونظيره من تحلم والله اعلم رواه البخاري وروى الجملة الاولى من
الحديث الترمذي وابن ماجه عنه بلفظ من تحلم كاذبا كلف يوم القيمة ان يعقد بين شعيرتين ولن يعقد
بينهما وروى الطبراني الجملتين عنه بلفظ من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك
ومن اري عينيه في المنام ما لم ير كلف ان يعقد شعيرة يعني باخرى او بنفسها وروى الجملة الاخيرة من الحديث

احمد والشيخان والنسائي عنه بلفظ من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيمة وليس بنافخ وعن
بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير بفتح النون وسكون راء وفتح دال
مهملة وبكسر فشين معجمة وسكون تحتية فراء هو النرد المعروف وهو عجمي معرب وشير معناه حلو كذا في النهاية ونقل
الطيبي عن النووي فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه اي ادخلها فيهما وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجسا
ليكون ابلغ في التنفير عنه قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى صبغ يده في
لحم الخنزير ودمه انه في لعب ذلك كانه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه والله اعلم قال الطيبي وفيه تصوير قبح ذلك
الفعل تنفيرا عنه وقال بعض الشراح من علمائنا هو النرد الذي يلعب به وهو من موضوعات شابور بن
اردشير بن بابك ابوه اردشير اول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة
والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بالشهور
والكعاب بالاقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار اللاعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من
تشبيه اللعب بالنردشير بما ذكر في الحرمة لاجتهاده في اجاسته المجوس المتكبرة على الله تعالى واقتفاء
لم ابنيتهم الشاغلة عن حقائق الامور قال المنذري ذهب جمهور العلماء الى ان اللعب بالنرد حرام
وقد نقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه نقلا مبركا واما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور
ايضا على تحريم اللعب به مطلقا وقال الشافعي يباح بشروط معتبرة عنده وسيأتي زيادة بيان في محله رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه
السلام كذا في نسخة الشيخ فالاستيناف بيان للجواب سوال مقدر اتيتك البارحة اي الليلة الماضية
فلم يمنعني اي مانع ان اكون اي من ان اكون دخلت اي في البيت الا انه اي الشان كان على الباب تماثيل
اي ستر فيه تماثيل اذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو بفتح اوله جمع تمثال بكسر اوله قال ابن الملك
والمراد بها صورة الحيوانات وكان عطف على كان فهو من جملة كلام جبريل اي وكان ايضا في البيت قرام
ستر بكسر السين فيه اي في القرام تماثيل والقرام بكسر القاف الستر المنقش قال بعض الشراح في
القاموس القرام ككتاب الستر الاحمر او ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش او ستر رقيق ونقل الطيبي
عن النهاية انه هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص
وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك اضاف وكان في البيت كلب اي ايضا فمر براس
التمثال الذي على ستر باب البيت اي بقطع راسه فيقطع بصيغة المجهول مخففا وفي نسخة بالتشديد
وهو مرفوع وفي نسخة صحيحة بالنصب والضمير راجع الى راس التمثال قال الطيبي في جامع الاصول واكثر
نسخ المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف وفي بعضها بالنصب على انه جواب الامر فان امر الشارع
سبب للامتثال والاول الطف معنى فيصير بالوجهين كهيئة الشجرة ان قلت ما الفائدة في ذكر
هذا قلت الاعلام بان القطع ليس المراد به محو موضع الراس من القرام بل فصله عنه لانه لا يصير كهيئة
الشجر الا اذا فصل منه الراس فاما ما دام الراس باقيا او ممحوا فلا كذا ذكره ابن الملك وهو خلاف المعقول
والمنقول اما الاول فلانه اذا محي الراس وما به من صورة الوجه المتميز به فلا شك انه يصير على هيئة الشجر وهو امر

مشاهد وأما الثاني فلأنه خلاف المذهب ففي فتاوى قاضي خان يكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه أو على يمينه أو يساره أو في ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير قال وهذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فإن كانت صغيرة أو محوة الرأس لا بأس بهذا وفي شرح السنة فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رؤسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصورة فلا بأس به وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى ينقطع أوصاله جاز استعماله قلت وفيه إشارة لطيفة إلى جواز تصوير نحو الأشجار مما لا حياة فيه كما ذهب إليه الجمهور وإن كان فيه نوع فرق بين ما يصير مالا وانتها وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله أعلم **ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين** أي مطروحتين مفروشتين توطآن بصيغة المجهول أي تمتهنان بالوطئ عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطئ الضرب بالرجل والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط وقيل المراد بقطعه أن لا يبقى موضع من الصورة باقيا وهو مع بعده يتوقف صحته على قلة التصاوير فيه ويمكن أن يراد بالستر جنس الستر الشامل لما على الباب ولما في البيت والمراد بالقطع الفصل للتسوية ثم الوصل بالخياطة ثم جعلها وسادتين **ومر بالكلب فيخرج** بصيغة المجهول وفي نسخة فليخرج **ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي جميع ما ذكر أو نزل الفعل منزلة اللازم أي امتثل والله أعلم **رواه الترمذي وأبو داود** **وعنه** أي عن **أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق** بضمتين أي شخص قوي وقيل هو طائفة ذكره بعض الشراح وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكصرد الجيد ويؤنث والجماعة من الناس وقال الطيبي أي طائفة **من النار** من بيانية والأظهر أنها تتعلق بقوله يخرج كما أن قوله **يوم القيامة** ظرف له ثم الضمير في قوله **لها** راجع إلى معنى عنق قال الطيبي والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو الموصوف في اللغة إذ لا صارف عن ظاهره وهو مؤنث والمعنى أنه تقطعت من النار على هيئة الرقبة الطويلة **لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق** كما ورد مثل هذه الأوصاف في الحجر الأسود ليشهد لمن وافاه بالعهد الميثاق يوم القيامة **يقول** بصيغة التذكير وهو بدل من ينطق أو قال والمعنى يقول بلسانها حالا أو قالا **إني وكلت بثلاثة** أي وكلني الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار وأعذبهم بالفضيحة على رؤس الأشهاد **بكل جبار** أي ظالم **عنيد** أي معاند متكبر عن الحق مداوم على الباطل وفي النهاية الجبار هو المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن القصد الباغي الذي يرد الحق مع العلم به **وكل من دعا مع الله إلها آخر وبالمصورين** وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكيد **رواه الترمذي** **وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى حرم الخمر والميسر** وتحريمهما مذكور في القرآن **والكوبة** أي حرم الكوبة **على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم** أي ضربها وهي الطبل الصغير وقيل النرد كذا قاله بعض الشراح من علمائنا **وقال** ميرك هي طبل اللهو لا طبل الغزاة والحجاج **وقال** أي النبي صلى الله عليه وسلم **كل مسكر** على أنه مبتدأ خبره قوله **حرام** وفي نسخة قال وكل مسكر حرام وقد تقدم الخلاف في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام أم لا قيل الكوبة الطبل تفسير من بعض الرواة فيه إشعار بأن المشهور في معناه النرد ففي القاموس الكوبة بالضم النرد أو الشطرنج والطبل الصغير المخصر والبربط وهو

العود

العود معرب بربط أي صدر الأوز لأنه يشبهه **رواه البيهقي في شعب الإيمان** **وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء** بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية **والغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة** بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء ففي القاموس الذرة كثبة حب معروف أصله ذرو أو ذري في الصحاح والتاء عوض وفي الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة يقال لها السكركة وهي على ما في النهاية بضم السين والكاف الأولى وسكون الراء نوع من الخمور يتخذ من الذرة ثم الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر ويحتمل أن يكون ممن بعده من الرواة **رواه أبو داود** **وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله** لأنه قمار حقيقة أو صورة وقد تقدم أنه حرام مطلقا **رواه أحمد وأبو داود وكذا ابن ماجه والحاكم** **وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة** أي يقفو أثرها لاعبا بها **فقال شيطان يتبع شيطانة** قال التوربشتي وإنما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الأمر الذي كان بصدده في دينه ودنياه قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة وأما اللعب بها للتطير فالصحيح أنه مكروه فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة **رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان** وفي الجامع الصغير رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة وابن ماجه عن أنس وعن عثمان وعن عائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الفصل الثالث

عن سعيد بن أبي الحسن رضي الله تعالى عنه قال المؤلف واسم أبي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعنه قتادة وعوف **قال كنت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس إني رجل إنما معيشتي** أي ليست معيشتي إلا **من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير** وبرأي فقط **فقال ابن عباس لا أحدثك لا أنا فيه** أي لا أخبرك في جوابك **إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي ولا أتكلم من تلقاء نفسي لأنه أوقع في التأثير **سمعته يقول من صنع صورة** أي عملها واشتغلها **فإن الله معذبه** بصيغة اسم الفاعل وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع **حتى ينفخ** أي الروح **فيه** أي فيما صوره وفي نسخة فيها أي في الصورة ويؤيده قوله **وليس بنافخ فيها أبدا** أي فيلزم أن يكون عذابه سرمدا وهو محمول على الوعيد الشديد أو على فرض الاستحلال **فربا الرجل ربوة شديدة** بالنصب على المصدرية قال الجوهري الربو النفس العالي يقال ربا يربو ربوا إذا أخذه الربو وفي القاموس ربا الفرس ربوا انتفخ من عدو أو فزع والحاصل في معناه أنه فزع من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء واصفر وجهه **فقال** أي **ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ويحك** بالنصب هي كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وفي حديث عمار تقتله الفئة الباغية رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي قتادة وزاد البخاري وأحمد عن أبي سعيد يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار بخلاف ويل فإنها كلمة تقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى ويلك آمن إن وعد الله حق وفي القاموس ويح لزيد وويحا كلمة رحمة ورفعه على الابتداء ونصبه بإضمار فعل وويح زيد و

نصبهما بابيضًا ان ابيت اي امتنعت من ساير الصنايع الا ان تصنع اي التصاوير فعليك بهذا الشجر
اي وامثالها مما لا روح فيه كما بينه بقوله وكل شي ليس فيه روح وكل بالجر وفي نسخة بالنصب قال الطيبي يجوز
فيه الجر على انه بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر راي ذلك غير واف بالقصد فاوضحه
وهو قريب من البدل والنصب على التفسير يعني بتقدير اعني فالاظهر انه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص ويمكن
ان يكون نصبه على نزع الخافض ويدل عليه وجود العاطف رواه البخاري وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض ذكر بعض نسايه اي ازواجه كنيسة وهو
معبد اليهود والنصارى معرب كنشت يقال لها اي لتلك الكنيسة مارية ولعلها معرب ماروي
مثلها وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة اي ورأتاها فيها وتعجبتا منها فذكرتا من حسنها
اي حسن المارية وتصاوير اي وحسن تصاوير فيها فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم راسه اي من كمال
المغيرة الالهية فقال اولئك بكسر الكاف خطابا لاحديهما او لاحدى النساء او لعايشة وفي نسخة
بفتح الكاف على خطاب العام او تنزيلا لهن منزلة الرجال والمعنى اولئك من اهل الكتاب او من جماعة اليهود
والنصارى اذا مات فيهم الرجل الصالح اي من نبي او ولي بنوا على قبره مسجدا اي متعبدا وسموه
كنيسة ثم صوروا فيه تلك الصورة اي صورة الصلحاء تذكيرا لهم وترغيبا في العبادة لاجلهم ثم جاء من
بعدهم فزين لهم الشيطان اعمالهم وقال لهم سلفكم كانوا يعبدون هذه الصور فوقعوا في عبادة
الاصنام اولئك اي البانون والمصورون شرار خلق الله لانهم ضلوا واضلوا عباد الله متفق عليه
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي يعني في سبيل الله ويويده التقييد في الرواية الاخرى اشتد
غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال النووي قوله في سبيل الله
كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو يشكل بغلام الخضر على القول الصحيح بانه نبي و
لعله يخرج ايضا بقوله في سبيل الله فانه انما قتله لحكمة ذكرت في محلها او قتل اي من قتل احد والديه واو للتنويع
والمصورون عطف على محل من قتل وكذا قوله وعالم لم ينتفع اي هو بعلمه اي بترك العمل به وعن علي رضي
الله تعالى عنه انه كان يقول الشطرنج بكسر اوله معرب شش رنج اي ست محن وقيل بفتحها وهو معرب شطرنج
اي ساحل التعب فعرب وركب وفي القاموس الشطرنج ولا يفتح اوله لغة معروفة والسين لغة فيه هو ميسر
الاعاجم اي قمارهم حقيقة او صورة والتشبيه بهم مبني لو اراد انه داخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى
هذا واما الشطرنج فطلبه فحرام مجمع عليه وعن ابن شهاب رضي الله تعالى عنه اي الزهري ان ابا موسى الاشعري
قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ اي عاص وهو باطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره والحديث
وان كان موقوفا لكنه مرفوع حكما فان مثله لا يقال من قبل الراي وسياتي عنه ما يعضده انه مرفوع حقيقة وفي
شرح السنة اختلفوا في اباحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتبصر به في امر الحرب ومكيدة العدو
قلت ما اضعف هذا التعليل وما اسخف هذا التاويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولكن بثلاث شرايط ان لا يقامر ولا يوخر الصلوة عن وقتها وان يحفظ اللسان
عن الخنا والفحش فاذا فعل شيا منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة

تنزيه وحرمه جماعة كالنرد وقال مجاهد القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به انتهى قال المنذري وممن ذهب الى
الاباحة سعيد بن جبير والشعبي وذهب جماعات من اصحابنا العلماء الى تحريمه كالنرد وهذا وفي الجامع الصغير ملعون
من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير رواه عبدان عن ابي موسى الاشعري وابن حزم عن حبة بن مسلم
مرسلا والمرسل حجة عند الجمهور وقد تعاضده الاحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى والله اعلم وعنه اي عن
ابن شهاب رضي الله تعالى عنه انه سئل يحتمل ان يرجع الضمير الى ابن شهاب وهو الاظهر ويحتمل ان يعود الى ابي موسى فيكون
على طبق الحديث السابق والحاصل انه سئل احدهما عن لعب الشطرنج وهو بكسر اللام وسكون العين وفي نسخة
بفتح فكسر ويجوز الفتح مع السكون وفي القاموس لعب كسمع لعبا ولعبا ولعبا ضد جد فقال هي اي الملاعبة
او هذه اللعبة واغرب الطيبي فقال انث لرجع الى الشطرنج باعتبار التماثيل من الباطل ولا يحب الله الباطل
ويؤيده ما في الدر المنثور اخرج ابن ابي حاتم عن اشهب قال سئل مالك عن عمادة اللعب بالشطرنج والنرد فقال
اناس من ادمنها فما ارى شهادتهم يقول الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فهذا كله من الضلال واخرج ابو الشيخ
عن هشام بن سلمة قال سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال امن الحق هي قيل لا فتلى هذه الاية فماذا بعد الحق الا الضلال
انتهى وبهذا الاستدلال وبما تقدم من ان المراد بقوله الكوبة هي الشطرنج وبكونه داخلا في الميسر حقيقة او صورة
وبتعدد الطرق الحديثية منها ما سبق ومنها ما في الدر ايضا اخرج عبد بن حميد والبيهقي عن مجاهد قال الميسر القمار
كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر واخرج ابن مردويه والبيهقي
في شعب الايمان عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم وهذه الكعاب الموسومة
التي تزجر زجرا فانها من الميسر واخرج احمد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن
ابن مسعود مرفوعا اياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا فانهما ميسر واخرج ابن ابي شيبة
وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي قال النرد والشطرنج من الميسر واخرج عبد بن حميد عن علي قال الشطرنج ميسر
الاعاجم واخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي في الشعب عن القاسم انه قيل له هذه النرد
تكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلوة فهو من الميسر صح القول بان الشطرنج مكروه
ولعبه كراهة تحريم ولا ينافيه ما ذكره المنذري من انه قد ورد ذكر الشطرنج في احاديث لا اعلم لشي منها اسنادا
صحيحا ولا حسنا على ما نقله ميرك عنه لان تعدد الطرق يورث الحديث حسنا ولو كان لغيره على ما هو مقرر
في محله مع ان السلف لم يفرقوا بين النرد والشطرنج من حيث ان كلا منهما معدود من الميسر المنهي في القران
فاشتراط القمار في الشطرنج دون النرد من اين يعلم والله اعلم روى البيهقي الاحاديث الاربعة في شعب
الايمان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم
من الانصار ودونهم اي قربهم دار اي لاهل دار لم ياتهم فشق ذلك اي اتيانه صلى الله عليه وسلم اياهم
عليهم لاجل تخصيص غيرهم وتركهم مع انهم اقرب منهم فقالوا يا رسول الله تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا
اي فما الحكمة في ذلك او فما التقصير منا ويمكن ان يقدر الاستفهام التعجبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان في
داركم كلبا الظاهر انه كان كلب صيد او حراسة فقالوا ان في دارهم اي دار هولاء ايضا سنورا بكسر فتشديد نون
مفتوحة اي هرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم السنور سبع بفتح فضم وفي القاموس بضم وفتحها وسكونها

قال الطيبي يجوز ان يحمل على الاستفهام على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو المجاري السنور سبع وليس بشيطان كالكلب
النجس وقد سبق في صدر الباب ان سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا والملائكة ضد
الشياطين انتهى وكذا الانبياء على طبع الملائكة رواه الدارقطني وفي الجامع الصغير السنور سبع رواه احمد والدارقطني
والحاكم عن ابي هريرة ورواه احمد عن ابي قتادة مرفوعا السنور من اهل البيت وانه من الطوافين او الطوافات عليكم اقول و
لعل الجواب بتمامه هذا الحديث منضما الى ما سبق والا فهو مشكل لان ظاهره من باب تحصيل الحاصل والاظهر تقدير الاستفهام
الانكاري فان السبع على ما في القاموس هو المفترس من الحيوان وهو لا يصدق على الهرة اللهم الا ان يقال بالتشبيه

كتاب الطب

والرقى الطب بكسر اوله وهو المشهور وقال السيوطي هو مثلثة الطا علاج الامراض
ومداره على ثلاثة اشيا حفظ الصحة والاحتما عن الموذي واستفراغ الاخلاط والمواد الفاسدة انتهى
وفي اساس البلاغة جا فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال لكل دا دوا يستطب به الحمائة
العقيم من بدا او بيها والرقى بضم الراو وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع
وغير ذلك هذا وقد روى البزار عن عروة قال قلت لعايشة اني اجدك عالمة بالطب فمن اين فقالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كثرت اسقامه فكانت اطبا العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك قال السيوطي
والاحاديث الماثورة في علمه صلى الله عليه وسلم بالطب لا تحصى وقد جمع منها دواوين واختلف في مبدا
هذا العلم على اقوال كثيرة والمختار انه بعضه علم بالوحي الى بعض انبيائه وسايره بالتجارب لما روى البزار
والطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نبي الله سليمان كان اذا قام يصلي راى شجرة ثابتة بين
يديه فيقول لها ما اسمك فتقول كذا فيقول لاي شي انت فتقول لكذا فان كانت لدوا كتبت وان كانت لـ
غرس غرست الحديث واعلم ان كل مصح او ممرض فبقدر الله تعالى يفعل عنده او به فيه خلاف بين اهل السنة
ورجح الغزالي والسبكي الثاني روى الترمذي وابن ماجه حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ادوية
نتداوى بها ورقى نسترقيها هل ترد من قدر الله شيا قال هي من قدر الله

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل
الله اي ما احدث واوجد دا اي وجعا وبلا الا انزل اي قدر له شفاء اي علاجا ودوا قال
الطيبي اي ما اصاب الله احدا بدا الا قدر له دوا رواه البخاري وكذا النسائي وابن ماجه وفي لفظ للبخاري
الا انزل له الدوا وروى احمد عن طارق بن شهاب ولفظه ان الله تعالى لم يضع دا الا وضع له شفا فعليكم
بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر انتهى وفيه اشارة الى تركيب المعاجين لما فيه الجمعية من حصول الاعتدال وفي
التنزيل ايضا ايما الى التركيب قوله تعالى ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس هذا وروى احمد عن انس بلفظ ان الله تعالى حيث خلق الدا خلق الدوا
فتداووا وروى الحاكم والبزار عن ابي سعيد ان الله تعالى لم ينزل دا الا انزل له دوا علمه من علمه
وجهل ذلك من جهله الا السام قالوا يا نبي الله وما السام قال الموت واعلم ان في هذه الاحاديث تقوية لنفس
المريض والطبيب وحث على طلب الدوا وتخفيف للمريض فان النفس اذا استشعرت بوجود دوا لدايه قويت رجاوها

وتم وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الارواح تقوى القوى الحا
ملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال التقدير او انزال العلم على لسان ملك للانبياء او الهام من يعتد بالهام من الاو
لياء على الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه وتفويض الامر اليه مع الصدقة
والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية لكن بشرط تصحيح النية ومن ثم يتخلف
الشفا عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفا به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في
عدم نفع القران لكثيرين مع انه شفا لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم لكثير من الامراض ومحل بسطها
طب البغوي وساير السير من كتاب المواهب للقسطلاني وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما وعن
جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دا دوا فاذا اصيب دوا
الدا بالرفع منونا الدا بالنصب وفي نسخة بالاضافة وفي رواية فاذا اصاب دا دوا بالتنوين برا بفتحات وفي نسخة
بكسر الرا ويجوز ضمها في النهاية يقال برات من المرض ابرا برا بالفتح وابرا برا من المرض وغير اهل الحجاز يقولون
بريت بالكسر برا بالضم وفي القاموس برا المريض يبرا ويبرو برا بالضم وبرى وبري ككرم وفرح وبرا وبري برا لغة
باذن الله اي بتيسيره وارادته وانما قيده به لئلا يتوهم ان الدوا مستقل في الشفا وفسرته رواية الحميدي بلفظ
ما من دا الا وله دوا فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا معه ستر فجعل بين الدا والدوا فكلما شرب المريض من الدوا
لم يقع على الدا فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى به رواه مسلم وكذا
احمد وروى علي مرفوعا لكل دا دوا ودوا الذنوب الاستغفار قال النووي فيه اشارة الى استحباب الدوا وهو
مذهب السلف وعامة الخلف والى من انكر التداوي فقال كل شي بقضا وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة الجمهور
هذه الاحاديث واعتقدوا ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعا وبقتال
الكفار ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتاخر والمقادير لا تتغير انتهى وحاصله ان رعاية
الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومع العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبي يتداوى
المتوكل اقتدا بسيد المتوكلين واجاب عن خبر من استرقى او اكتوى برئ من التوكل كما سياتي اي من توكل المتوكلين
السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل افضل من بعض وعند الدنيا فيه ما قيل لا يتم
حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها
يقدح في التوكل انتهى والحاصل ان مرتبة الجمع اولى من مرتبة التوحيد الصرف فالاحسن في تاويل الحديث ما قاله
ابن عبد البر انه برئ من التوكل ان استرقى في مكروه او علق شفاه بوجود نحو الكي وغفل عن ان الشفا من عنده تعالى
واما من فعل على وفق الشرع ناظرا الى الرب الدوا متوقعا من عنده الشفا قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله
باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ عمل بذلك في نفسه وغيره هذا وان اردت الاستيفا فعليك بكتاب الاحيا
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفا في ثلاث
اي في احدى ثلاث في شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم وهي الالة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا
الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرط فعلة من شرط الحاجم يشرط اذا نزع وهو الضرب على موضع الحجا
ليخرج الدم منه كذا ذكره الطيبي وحاصله ان الشرطة كضربة ضرب بالمشرط على موضع الحجامة فهو فعلة من الشرط وهو
الشق وقيل الشرطة ما يشرط به والمحجم بكسر الميم قارورة الحجام التي يمص بها والمحجم بالفتح موضع الحجامة وسياتي احاديث في

تفضيل الحجامة ومن جملتها وصية الملائكة او شربة عسل اي وحده او مخلوطا بما او غيره قال تعالى فيه شفاء للناس
وتقدم انه في المعنى كانه معجون مركب فيكون نافعا للكل رض علي ما يشير اليه اطلاق الشفا العموم الناس او كية بنار
وجه حصر الشفا في الثلاث ان الاول استفراغ خلط الدم اذا هاج ولعل وجه التخصيص باخراج الدم لانه جوهره
اعظم من ساير الاخلاط ولكثرة وجوده في البلاد الحارة ووجه تقديم الاستفراغ لانه اسهل من المسهل واقرب
نفعا ومبادرة قبل استقراره في المعدة والثاني دفع الاخلاط والمواد الفاسدة بالاسهال والثالث الخلط
الباقي الذي لا ينحسم ولا ينقطع مادته الا به ولذا قيل اخر الطب الكي وانا انهى امتي عن الكي ولعل النهي محمول على
التنزيه فانه مبالغة في تعاطي الاسباب وهو ينافي التوكل والاعتماد بظاهره ولذا احصر في الحديث من اكتوى
واسترقى فقد برئ من التوكل ولم يقل من تداوى بل قال تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع
له دواء غير داء واحد الهرم علي ما رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عن اسامة بن شريك وجا حديث النهي
عن الكي بانفراده علي ما رواه الترمذي والحاكم عن عمران والطبراني عن سعد الظفري بضم نعم اذا كان الكي متعينا فذلك
الداخل عن موضع الكراهة وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سياتي والله اعلم ثم رايت في كلام بعض الشراح صريحا
ان ذلك عند عدم القدرة علي المداواة بدواء اخر والنهي قبل بلوغ ضرورة داعية اليه او في موضع يعظم خطره او الكي الفاحش
واليه الاشارة بقوله او كية واحدة غير فاحشة وقيل النهي نهي تنزيهي قال الخطابي الكي داخل في جملة العلاج و
التداوي الماذون فيه والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الدواء ويبرئه واذا
لم يفعل هلك صاحبه ويقولون اخر الدواء الكي فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك علي هذا الوجه وابيح استعماله
علي معنى طلب الشفا والترجي للبرء بما يحدث الله من صنعه فيه فيكون الكي والدواء سببا لا علة قال الطيبي وبوبه
تخصيص ذكر الامة اي انا نهاهم لئلا يعدوا الكي علة مستقلة رواه البخاري وكذا ابن ماجه وعن
جابر رضي الله تعالى عنه قال رمي بصيغة المجهول اي جرح برمي سهم ابي اي ابي بن كعب وهو سيد القرا
الانصاري خزرجي كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران علي عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكناه النبي عليه السلام ابا المنذر وعمر بالطفيل وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الانصار
وعمر سيد المسلمين مات بالمدينة سنة تسعة عشر روي عنه خلق كثير ذكره المولف يوم الاحزاب اي غزوة
الخندق قال النووي هو بضم الهمزة وفتح البا وتشديد اليا هكذا صوابه وهو ابي ابن كعب وصحفه بعضهم
فقال هو بفتح الهمزة وكسر البا وتخفيف اليا وهو غلط لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة
على اكحله الاكحل بفتح همز وسكون كاف وحا مهملة عرق الحيوة قال الخليل وهو عرق معروف في وسط
اليد وقيل يفصد ولا يقال عرق الاكحل وقيل نهر الحيوة ويقال نهر البدن وفي كل عضو شعبة منه ولها فيها اسم
مفرد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر فاذا قطع في اليد لم يرقا الدم وحسمه يقطع
الدم فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر بالكي او كواه بيده رواه مسلم وعنه اي عن جابر
رضي الله تعالى عنه قال رمي سعد بن معاذ في اكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم اي كواه بيده
بمشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبلة
ثم ورمت اي يد سعد فحسمه الثانية رواه مسلم وعنه اي عن جابر رضي الله عنه قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه اي علي عرقه ويجوز اسناد الفعلين

ابي

الى الطبيب حقيقة ومجاز اي امر بكل منهما او باحدهما وفعل الاخر والله اعلم رواه مسلم وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السودا شفاء من كل دا اي قيل اي
من كل دا من الرطوبة والبلغم وذلك لانه حار يابس فينفع في الامراض التي تقابله فهو من العام المخصوص وقيل هو علي
عمومه وانها تدخل في كل دوا بالتركيب قال الكرماني فيه مما يدل علي تغيير العموم الاستثنا بقوله الا السام بسين مهملة ثم الف
وميم مخففة لم يذكره في القاموس قال ابن شهاب اي الزهري وهكذا روي عن ابي هريرة السام الموت والحبة السودا
الشونيز بفتح الشين المعجمة وحكي بضمها وهو موجود في بعض النسخ وفسرها به لاشتهارها بذلك وتفسيرها به هو الاكثر
وهو الكمون الاسود او الخردل او ثمر البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة الصفرا والعرب تسمي الاصفر اسود فقال
النووي هذا اي الشونيز هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال القاضي وروي عن الحسن انها الخردل وقيل هي
الحبة الخضرا وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود قال الخطابي في اعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به
الخصوص وليس يجمع في طبع شي من النبات والشجر جميع القوي التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الادوا علي اختلافها
وتباين طبايعها قلت ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد قال وانما اراد انه شفا من كل دا يحدث من الرطوبة
والبرودة والبلغم وذلك انه حار يابس فهو شفا باذن الله للدا المقابل له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدوا ابدا
بالضاد والغذا بالشكل قال الطيبي ونظيره قوله تعالى يحق بلقيس واوتيت من كل شيء وقوله تعالى تدمر
كل شيء في اطلاق العموم وارادة الخصوص قلت لا نزاع في جواز مثل هذا لكن الايتان يمتنع حملهما علي العموم علي ما هو
عند كل احد معلوم واما ما نحن فيه فقد تقدم ان معيار العموم فيه الاستثنا كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين
امنوا الاية متفق عليه ورواه احمد وابن ماجه قيل وزاد الاربعة بعد قوله من كل دا الا دا واحد الهرم وزاد
النسائي علمه من علمه وجهله من جهله والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بضم التا وكسر اللام وفي نسخة بفتحهما اي مشى بطنه وهو
بالرفع لا غيره واستطلاق البطن مشيه وهو تواتر الاسهال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسقه بكسر الهمز وجوز فتحها اي اطعم اخاك عسلا وظاهر الامر يستفيد انه كان صرفا ويحتمل ان يكون ممزوجا
وفي حديث ابن مسعود عليكم بالشفائين العسل والقران كما سياتي وعن علي رضي الله تعالى عنه اذا اشتكى
احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا ثم ياخذ ما السما فيجتمع هنيئا مريئا شفاء مباركا
فسقاه ثم جا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات اي اسقه عسلا قال ابن الملك امره صلى
الله عليه وسلم كان بعلمه ان السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزوجة التي يرفعها الطبيعة بالكرة اخرى
ليسهل باتيانها وقال السيد جمال الدين في روضة الاحباب الحكمة في تكرير الامر بسقي العسل لا بد له من كمية وكيفية
تختلفين بحسب اختلاف احوال المريض فانه اذا زيد يسقط قوته وان نقص لا يزيل المرض ولا يفيده ولما
لم يبلغ المقدار المطلوب المقاوم للمرض بالزيادة الى ان يحصل الشفا ثم جا الرابعة اي جاء في المرة
الرابعة وقال ما سبق فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته اي ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج
فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله اي فيما قال فيه شفاء للناس كذا قال
بعض الشراح وقال ابن الملك اي لتكون شفا ذلك البطن في شربه العسل وقد اوحي الي الله تعالى وصادق فيه وهذا
التوجيه اولى مما قاله الشراح من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل علي انه شفا من كل دا قلت

ظاهر الاطلاق واثبات الوجه يحتاج الى دليل **وكذب بطن اخيك** اي اخطأ كما تقول العرب كذب سمعي اذا اخطأ
واراد بخطائه عدم حصول الشفاء وذلك لان نيته في شربه لم تكن خالصة او لان الدواء لم يعمل عمله ذكره
ابن الملك قال الخطابي يعني صدق الله في قوله بان العسل شفاء للناس وكذب بطن اخيك حيث لم يحصل
له الشفاء بالعسل انتهى والمعنى على المجاز اي انه لم يصلح لقبول الشفاء او انه لم يصب الدواء بعد حظه
قال النووي هذا تصريح بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب الذي هو العسل
وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الى القرآن وهو ضعيف
مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث قلت واصرح منه حديث عليكم بالشفائين العسل و
القرآن قال والآية على الخصوص اي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وفي التنكير دلالة عليه قلت الظاهر
ان تنكير شفاء للتعظيم لا للتقليل والعموم يستفاد من جنس الناس **فسقاه** اي مرة اخرى **فبرأ** بفتح الراء
ويكسر قال ابن الملك **فان قيل** العسل مسهل مطلقا فكيف امر النبي صلى الله عليه وسلم به في دفع
الاسهال قلنا لعله علم ان ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعتها الطبيعة مرة بعد اخرى
وكان منها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بملين فامره بشرب العسل مرة بعد اخرى فلما شرب
انقطعت بالكلية قلت قوله لعله الى آخره ينافيه ما جزم به اولا من انه انما وقع امره به بالوحي ثم
توضيح هذا الكلام ما قال الخطابي هذا مما يحسب كثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج
وذلك ان الرجل انما جاء يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق ومن عرف
شيئا من اصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان من هيضة
حدثت من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بان يترك الطبيعة وسومها لا
يمسكها وربما امدت بقوة مسهلة حتى يستفرغ تلك الفضول فاذا فرغت تلك الاوعية من تلك الفضول
فربما امسكت من ذاتها وربما عولجت بالاشياء القابضة والمقوية اذا خافوا سقوط القوة فخرج
الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما حين امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمد الطبيعة بالعسل
ليزداد استفراغها حتى اذا افرغت تلك الفضول وتنقت منها وقفت وامسكت وقد يكون ذلك
ايضا من ناحية التبرك تصديقا بقول الله عز وجل فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه
وسلم من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك برعايته وببركته وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما في الاعيان
كلها فعلى هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج على مذهب الطب القياسي والتجربي توجيهه كذا في اعلام السنن

متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امثل ما تداويتم به اي افضله وانفعه واولاه ففي النهاية يقال هذا امثل من هذا اي افضل و
ادنى الى الخير واماثل الناس خيارهم **الحجامة** بكسر اوله اي استعمالها والمراد بها الاحتجام **والقسط**
بضم القاف من العقاقير معروف في الادوية طيب الريح يبخر به النفساء والاطفال كما في النهاية **البحري** اي
المنسوب الى البحر فان القسط نوعان بحري وهو ابيض وهندي وهو اسود ومنها نوع طيب يتبخر به يقال
عنبر خام كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم هو عود هندي يتداوى به وقيل هو خيار شنبر وقال
صاحب القاموس القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكيال يسع نصف صاع وقد يتوضأ فيه ومن الحديث ان النسا

من

من اسفل السفينة الاصابة القسط والسراج كانه اراد التي تخدم بعلمها وتوضيه وتزده بمصابها وتقوم على
راسه بالسراج وبالضم عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جدا وللمغص والدود وحمى الربع شربا وللزكام
والنزلات والوباء بخورا والبهق والكلف طلاء متفق عليه ورواه مالك واحمد والترمذي والنسائي
وعنه اي عن انس رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا**
صبيانكم بالغمز بفتح معجمة وسكون ميم فزاي اي العصر وقيل ادخال الاصبع في حلق المعذور لغمز داخل فيغمص
بالعذرة في النهاية هو ان يسقط اللهاة فتغمز باليد **من العذرة** اي من اجلها وهي بضم عين مهملة
وسكون ذال معجمة وجع في الحلق يهيج في الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق
يعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه
فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال دغرت المرأة الصبي اذا غمزت
حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع
العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور وتسمى العذارى وتطلع في وسط الحر كذا في النهاية
وعليكم بالقسط بان يوخذ ماؤه فيسعط به لانه يصل الى العذرة فيقبضها فانه حار يابس كذا
ذكره بعض الشراح وسيأتي في الحديث الآتي ما يدل عليه **متفق عليه** وفي الجامع الصغير رواه البخاري
وعن ام قيس رضي الله تعالى عنها قال المؤلف هي بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة و
فتح الصاد المهملة فنون اسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه
وسلم وهاجرت الى المدينة انتهى وهي التي ورد بسببها ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فكان رجل تبعها في الهجرة وكان يسمى مهاجر ام قيس **قالت قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم علام تدغرن بفتح العين من الدغر بفتح الدال المفتوحة وسكون غين معجمة فراء اي الرفع وهو
الغمز وما استفهام في معنى الانكار له والنفي والاستعمال الكثير على حذف الالف تخفيفا والاصل
قليل ذكره الطيبي وفي الجامع الصغير علام بحذف الالف والمعنى على اي شيء تعالجن **اولادكن** وتغمزن
حلوقهم **بهذا العلاق** بضم اوله وفي بعض النسخ بفتحها وفي بعضها بكسرها والكل بمعنى العصر
وقال بعض الشراح هو بالكسر الداهية يعني لا تعصرن عذرة الاولاد بالشدة وبالضم ما يعصر به
العذرة من اصبع او غيرها اي لا تعصرن اولادكن باصبع ونحوها وفي رواية اخرى لمسلم بهذا الاعلاق وفي كتاب مسلم م
وهو الدغر قال التوربشتي قوله بهذا العلاق كذلك رواه البخاري ومسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو اولى
الروايتين واصوبهما ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد
اعلقت عليه وفسره يونس بن يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت غمزت فهذا لفظ كتاب مسلم
وقال النووي في شرح مسلم العلاق بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة
حتى زعموا انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت العلوق
وهي الآفة والداهية قال ابن الاثير يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه قال الطيبي في توجيهه ان في الكلام
معنى الانكار اي على اي شيء تعالجن هذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة انتهى والمعنى على الاعلاق لم تعالجن
بهذه المعالجة الخشنة **عليكن بهذا العود الهندي** اي بل عليكن في هذا الزمان باستعمال

العود الهندي في عذرة اولادكن والاشارة بهذا الى الجنس المستحضر في الذهن وفيه تصريح بان المراد بالقسط البحري
هو العود الهندي ويحتمل ان كل منها نافع فان فيه اي في هذا العود سبعة اشفية جمع شفا منها ذات الجنب
اي من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب او التقدير فيه سبعة اشفية اد واحدها ذات الجنب ذكره الطيبي وفي الجامع ،،
الصغير سبعة اشفية من سبعة ادوا منها ذات الجنب وخص بالذكر لانه اصعب الادوا وقلما يسلم منه من ابتلي به ذكره
الطيبي والمراد بها هنا رياح غليظة في نواحي الجنب فان العود الهندي انما يداوي به الرياح وقوله يسعط
بصيغة المجهول مخففا وروي مشددا وفي الجامع يسعط به وهو ماخوذ من السعوط وهو ما يصب
في الانف بيان كيفية التداوي به اي يدق العود ناعما ويدخل في الانف وقيل يبل ويقطر فيه من
العذرة اي من اجلها ويلد بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من لد الرجل اذا صب الدوا في احد
شقي الفم ومنه اللدود وفي الجامع ويلد به من ذات الجنب اي من اجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن
الخمسة منها لعدم الاحتياج الى تفصيلها في ذلك الوقت فاقتصر على المهم او المناسب للمقام كما هو داب
ارباب بلغا الكلام ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم وقد بين في القاموس بعض
خواصه قال النووي وقد اعترض من في قلبه مرض فقال الاطبا مجمعون على ان مداواة ذات الجنب بالقسط
مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر قال المازري في هذا العقل جهالة بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط ينفع من وجع الصدر وقال بعض القدما
من الاطبا يستعمل [illegible] حيث يحتاج الى ان يجذب الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعم
المعترض الملحد واما قوله فيه سبعة اشفية فقد اطبق الاطبا في كتبهم على انه يدر الطمث والبول وينفع
من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعا اذا شرب بعسل ويذهب الكلف اذا طلي
عليه وينفع من برد المعدة والكبد ومن حمى الورد والربع وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري
هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي واقل حرارة منه وانما عددنا منافعه من كتب الاطبا لانه
صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا قال الطيبي وذلك لان السبعة تطلق ويراد بها الكثرة متفق
عليه ورواه احمد وابو داود وابن ماجه عن ام قيس بنت محصن كذا في الجامع وعن عباية بن رافع
ابن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم انصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا اشهد لك يوم القيمة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين
بالمدينة وله ست وثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح
جهنم بفتح الفا وسكون اليا فيح هو حقيقة اللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهرها الله
باسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك وروى البزار حديث الحمى حظ المؤمن من النار وقيل هو على
جهة التشبيه اي حر الحمى شبيه بحر جهنم والاول اولى ذكره السيوطي فهو تشبيه بليغ وقال بعض الشراح
اي من شدة حرها او من شدة حرارة الطبيعة وهي تشبه نار جهنم في كونها معذبة ومذيبة للجسد انتهى
فهو استعارة تبعية قال الطيبي الفيح سطوع الحر وفورانه وفيه وجهان احدهما انه تشبيه قال المظهر شبه
اشتعال حرارة الطبيعة في كونها [illegible] للبرودة وثانيهما قال بعضهم ان الحمى ماخوذة من حرارة جهنم
حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم وجابرة عن تقصيرهم

قال

قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
بل لابتدائية اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها ويدل على هذا التاويل ما ورد
في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس
في الصيف الحديث فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى فابردوها بالما بهمزة الوصل وفي
نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الما البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب
على بعض البدن كالجبين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم وقد جا في رواية ابن ماجه بالما البارد
قيل وهو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وببعض الاشخاص كاهل الحجاز فان اكثر الحميات التي
يعرض لهم عن كثرة الحرارة وشدتها فينفعها الما البارد شربا وغسلا فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
حم دعا بقربة من ما فاهرقها على بدنه ذكره السيوطي وفي رواية بما زمزم وهو شفا لكل سقم على ما ورد والله
اعلم وقال بعض الشراح اي اسقوا المحموم ما ليقع به التبريد وقد وجد في كلام بعض الاطبا المتقدمين ان ذلك انفع
من الادوية وانجعها في التبريد عن الحميات الحارة لان الما يتسارع بسهولة فيصل الى اماكن العلة ويدفع حرارة
من غير حاجة الى معاونة الطبيعة فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة قال السيوطي اي سكنوا حرها به
ثم همزة وصل وصحح قطعها وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قالت اسما وهي اعلم
من غيرها وقال النووي هو بهمزة وصل وبضم الرا كما جا في الرواية الاخرى فاطفئوها بالما وهو الصحيح ،،
المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض انه قال بهمزة قطع وكسر الرا في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة
انتهى وفي القاموس برده بردا وبرده جعله باردا اي خلطه بالثلج وابرده جاءه باردا او له سقاه باردا ،،
قال الخطابي هذا الحديث قد غلط فيه بعض من ينسب الى العلم فانغمس في الما لما اصابته الحمى فاحتقنت
الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كاد يهلك فيها فلما خرج من علته قال قولا فاحشا لا يحسن ذكره و
ذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه عنه فتبريد الحمى الصفراوية بسقي الما والصادق البرد ووضع اطراف
المحموم فيه من انفع العلاج واسرعه الى اطفا نارها وكسر لهيبها فانما امر باطفا الحمى وتبريدها بالما على هذا
الوجه دون الانغماس فيه وغط الراس فيه قال النووي ابردوها بالما ليس فيه ما يبين صفته وحالته والاطبا
يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الما البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه
بالما البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا
في صحيحه عن اسما انها كانت تؤتى بالمراة الموعوكة فتصب الما في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابردوها بالما فهذه اسما راوية الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تؤول الحديث على نحو ما
قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب قال الطيبي لما روينا عن الترمذي عن ثوبان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالما [illegible] في نهر جار
ويستقبل جريته فيقول بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن
الله عز وجل والحديث بتمامه مذكور في باب صلوة الجنائز فشي خارج عن قواعد الطبية داخل في قسم المعجزات
الخارقة للعادة الا ترى كيف قال في صدر الحديث صدق رسولك وفي اخره باذن الله وقد شوهد وجرب ووجد
كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى اثره قلت قد تقدم شرح الحديث في محله مبسوطا لكن جعل

الطيبي هنا قوله صلى الله عليه وسلم في آخره باذن الله دليل على كونه خارقا للعادة عجيب غريب خارق للعادة فان
الامور كلها سوى المعجزات والكرامات وموافقة العادات باذن الله ومشيئته وقدرته وارادته بالاجماع بلا نزاع
واما قول عيسى عليه السلام واحي الموتى باذن الله فانما يحمل على الاذن بمعنى الامر واما الاشعار بان الامر كله
بيد الله وانه لا استقلال للعبد في فعله ورد على من يدعي فيه الالوهية والله سبحانه اعلم متفق عليه وفي
الجامع الصغير رواه احمد والبخاري عن ابن عباس ورواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي
الله عنها وهو مع النسائي عن رافع بن خديج والشيخان والترمذي والنسائي عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية
لابن ماجه عن ابي هريرة الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد وروى الطبراني في الاوسط عن انس الحمى حظ امتي
من جهنم وفي الكبير عن ابي ريحانة الحمى كير من جهنم وهي نصيب المومن من النار ورواه البزار عن عائشة الحمى حظ
كل مومن من النار وفي مسند الفردوس للديلمي عن انس الحمى شهادة وروى القضاعي عن ابن مسعود الحمى حظ كل مومن
من النار وحمى ليلة تكفير خطايا سنة مجرمة اي تامة وروى ابن نافع عن اسد بن كرز الحمى تحت الخطايا كما تحت
الشجرة ورقها وروى ابن السني وابو نعيم في الطب عن انس الحمى رائد الموت وسجن الله في الارض وروى البيهقي
عن الحسن مرسلا الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض للمومن يحبس بها عبده اذا شاء ثم يرسله اذا شاء ففروها
بالماء وكذا ذكره هنا في الزهد وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية بضم فسكون قال التوربشتي الرخصة انما تكون
بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فانتهى
الناس عن الرقى فرخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ الجاهلية قلت ويجي هذا المعنى قريبا في حديث
جابر وعوف بن مالك من العين اي من اجل اصابة عين الجن والانس والمراد بالرقية هنا ما يقرا من الدعاء
وايات القران لطلب الشفا منها ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد
مرفوعا بسم الله ارقيك من كل شي يوذيك ومن كل نفس او عين حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك
وفي رواية احمد عن عائشة بسم الله ارقيك من كل دا يشفيك من شر كل حاسد اذا حسد ومن شر كل
عين وفي رواية للنسائي وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم
يعودني فقال الا ارقيك برقية رقاني بها جبريل عليه السلام فقلت بلى بابي وامي فقال بسم الله ارقيك والله
يشفيك من كل دا فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد وفي رواية لابن ماجه والحاكم
ثلاث مرات ويحتمل ان يراد بقوله من العين من اجل وجعها او نحوها لما رواه النسائي وابن خزيمة والحاكم
والطبراني عن عامر بن ربيعة مرفوعا اذا اصيب بعين دعي بقوله بسم الله اللهم اذهب حرها وبردها ووصبها
ثم قال قم باذن الله والحمة اي وعن الحمة وهو على ما في النهاية بضم الحا المهملة وتخفيف الميم السم وقد يشدد و
انكره الازهري ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيه
عوض من الواو او اليا المحذوفة وفي الاوسط للطبراني عن عبد الله بن زيد عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
رقية من الحمة فاذن لنا وقال انما هي من مواثيق الجن بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا اما الفاظها فكما
ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من افواه المشايخ ورايناه بخطوطهم واما معانيها فلا تعرف صرح به العلما
لكنها لما كانت معروضة لديه صلى الله عليه وسلم جاز ان يرقى بها والنملة اي وعن النملة وهي بفتح النون

وسكون

وسكون الميم على ما في شرح مسلم وهي قروح تخرج بالجنب وغيره ذكره في النهاية وقال في الفائق وكانها سميت نملة
لتفشيها وانتشارها شبه ذلك بالنملة ودبيبها وقال بعض الشراح بثور صغار مع ورم يسير ثم يتقرح
فتسعى ويسميها الاطبا الذباب ويقال لها بالفارسية نار فارسي وفي صحيح مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه
وسلم كان يداوي من به قرحة او جرح بان يضع اصبعه السبابة بالارض ثم يرفعها فيقول بسم الله تربة
ارضنا بريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي فيه دلالة على جواز الرقى من كل الالام
وان ذلك كان امرا فاشيا معلوما بينهم قال ووضع النبي صلى الله عليه وسلم سبابته بالارض ووضعها عليه يدل
على استحباب ذلك عند الرقى انتهى والمراد بارضنا جملة الارض كذا قالوا وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها قلت
ويحتمل ان يراد بارضنا ارض الاسلام قال النووي ومعنى الحديث ان ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم
يضعها على التراب فيعلق بها شي منه فيمسح به على الموضع العليل او الجريح ويقول هذا الكلام في حال المسح
اقول ولعل فيه اشارة الى ان بدء خلقنا من طين وانه تعالى كما هو قادر على خلقنا سويا في حال الابتدا فهو
قادر على صحة ابداننا من جروح وقروح في الانتها رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسترقي بالنون على بنا الفاعل وفي نسخة بالياء على صيغة المجهول
اي نطلب الرقية او نستعملها من العين اي من رمدها او اصابتها فاندفع ما قيل هذا تصريح بان اصابة
عين من الانس والجن فيستحب ان يرقى انتهى ولعل المراد برقي العين ما رواه الشيخان وابو داود والنسائي و
ابن ماجه عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث والمراد بالمعوذات
بفتح الواو وقيل بكسرها سورة الفلق والناس وجمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد
الكلمات التي تقع بها من السورتين ويحتمل ان يكون المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الاخلاص
واطلق ذلك تغليبا وهو المعتمد ذكره العسقلاني ويمكن ان ينضم معها قل يا ايها الكافرون على ما هو
المتعارف وفي بعض البلاد قرا وكتابة وتعليقا وشربا وفي البخاري قال معمر قلت للزهري كيف ينفث
قال ينفث على يديه ثم يمسح بها وجهه وجسده انتهى وذكر بعض العلما في دفع العين قراءة وان يكاد
الذين كفروا الى اخر السورة متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى في بيتها جارية اي بنتا او مملوكة في وجهها سفعة بفتح اوله ويجوز ضمه ذكره السيوطي
وفي النهاية اي علامة من الشيطان وقيل ضربة واحدة منه وهي المرة من السفع وهو الاخذ وقيل
السفعة العين قال الطيبي ويويد الاول تفسير الراوي تعني صفرة اي تريد ام سلمة بقولها سفعة صفرة
بضم اوله فقال استرقوا لها اي اطلبوا الرقية او من يرقي لها اي للجارية فان بها النظرة في النهاية المعنى
ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية انتهى والمعنى انها اصابتها العين من الجن قاله بعض الشراح
وقد قيل عيون الجن انفذ من اسنة الرماح وقال السيوطي اي العين من الانس او الجن متفق عليه قال في النهاية
جا في هذا الحديث من الامر بالرقية ومن النهي فقوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث في القسمين كثيرة
ووجه الجمع بينهما ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير اسما الله تعالى وصفاته وكلامه
وكتبه المنزلة وان اعتقد ان الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها واياها اراد بقوله ما توكل من
استرقى ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقران واسما الله تعالى والرقى المروية لذلك قال

مطلب مهم

صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالقرآن واخذ عليه اجرا اي اخذ برقية حق وعن جابر رضي الله تعالى
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى اي جميع رقية فجاء آل عمرو بن حزم اي اولاده
او اهل بيته قال المولف يكنى ابا الضحاك الانصاري اول مشاهده الخندق ولد خمس عشرة سنة استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على نجران سنة عشر مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة روى عنه ابنه محمد و
غيره فقالوا يا رسول الله انه اي الشان كانت عندنا رقية اي محفوظة مجربة نرقي بفتح النون وكسر القاف
اي ندعوا بها اي بتلك الرقية من العقرب اي من اجل سمها او لدغها وانت نهيت عن الرقى فهنا لنا
نهي فقال اعرضوا رقيتكم علي واتلوها لدي فعرضوها عليه فقال ما ارى اي ما اعلم بها باسا اي كراهية
من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي بشيء مباح فلينفعه رواه مسلم وكذا احمد وابن ماجه وعن عوف بن
مالك الاشجعي قال المولف اول مشاهده خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح [illegible] سكن الشام ومات
بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول
الله كيف ترى ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم بضم الراء جمع رقية لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك
اي كفر رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العين اي اثرها حق وتحقيقه ان الشيء لا يعان الا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص ولما ظهر النقصان
بعد العين اضيف ذلك اليها فلو كان شيء سابق القدر اي غالبه في السبق سبقته العين القدر وحاصله ان
لا هلاك ولا ضرر بغير القضاء والقدر وفيه مبالغة لكونها سببا في شدة ضررها ومذهب اهل السنة ان
العين يفسد ويهلك عند نظر العاين بفعل الله تعالى اجرى الله العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا
الشخص لشخص آخر قال النووي فيه اثبات القدر وان الاشياء كلها بقدر الله تعالى قال الطيبي المعنى لو فرض
شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان عينا والعين لا يسبق فكيف بغيرها وقال التوربشتي قوله
العين حق اي الاصابة بالعين من جملة ما يحقق كونه وقوله ولو كان شيء سابق القدر كالموكد للقول
الاول وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذوات واذا استغسلتم بصيغة المجهول
فاغسلوا كانوا يرون ان يؤمر العاين فيغسل اطرافه وما تحت الازار فتصب غسالته على المعيون يستشفون
بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يمتنعوا عن الاغتسال اذا اريد منهم ذلك وادنى ما في ذلك
دفع الوهم الحاصل من ذلك فليس لاحد ان ينكر الخواص الموجودة في امثال ذلك ويستبعدها من قدرة
الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب
من حديث ابي امامة ذكره التوربشتي وسياتي زيادة تحقيق لذلك في الحديث المذكور وفي شرح السنة ان عثمان
رضي الله عنه راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته كيلا يصيبه العين ومعنى دسموا سودوا والنونة النقرة التي
تكون في ذقن الصبي الصغير وروي عن هشام بن عروة انه كان اذا راى من ماله شيئا يعجبه او دخل حايطا
من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يوتيني خيرا من جنتك الاية وفي شرح مسلم
للنووي قال المازري العين حق لظاهر هذا الحديث وانكره طايفة من المبتدعة والدليل على فساد قولهم ان
كل معنى لا يودي الى قلب حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشرع بوقوعه وجب
اعتقاده ولا يجوز تكذيبه قلت ولا فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بالخبر به من امور الآخرة قال النووي وقد

زعم

زعم الطبيعيون المثبتون للعين ان العاين ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك او يفسد
قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وان كان غير
محسوس لنا قال [illegible] المازري هذا غير مسلم لانا بينا في الكتب الكلامية ان لا فاعل الا الله وبينا فساد
القول بالطبايع واقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل بالاسلام منهم لا يبعد ان ينبعث من العاين جواهر
لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما
يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى والمازري احد جماهير العلماء وقد اطنب
في ابانته الامام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى وقال يا بني لا تدخلوا من باب
واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فلينظر هناك من اراد زيادة الاطلاع عليه رواه مسلم وكذا احمد واما
الجملة الاولى وهي العين حق فقد رواه احمد والشيخان وابو داود وابن ماجه عن ابي هريرة وابن ماجه ايضا
عن عامر بن ربيعة وفي رواية لاحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس العين حق تستنزل الحالق اي الجبل وفي رواية
ابن عدي وابي نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي عن ابي ذر ايضا العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر وفي رواية الكجي
في سننه عن ابي هريرة العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم

الفصل الثاني

عن اسامة بن شريك صحابي رضي الله تعالى عنه قال قالوا اي بعض الصحابة يا رسول الله
افنتداوى اي انترك ترك المعالجة فنطلب الدواء اذا عرض الداء ونتوكل على خالق الارض والسماء والاستفهام للتقرير
وهو الملايم لرواية الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال نعم واما قول الطيبي الفاء عطف على مقدر يستدعيه
الهمزة يعني انعتبر الطب فنتداوى او نتوكل على الله ونترك التداوي فلا خفاء انه لا يلايمه الجواب بقوله نعم
وايضا جعل التوكل من قسم ترك التداوي غير صحيح في المعنى يا عباد الله اشارة الى ان التداوي لا ينافي العبودية
ولا يدفع التوكل على صاحب الربوبية ولذا في الحديث اعقل وتوكل تداووا تاكيد لما فهم من قوله نعم والمعنى
تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ومفوضين الامور اليه وكذا اتى
بقوله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم بفتح الهاء والراء وهو بالجر على انه بدل
من داء وقيل خبر مبتدا محذوف وهو هو وقيل منصوب بتقدير اعني والمراد به الكبر وجعله داء تشبيها به
فان الموت يعقبه كالداء واذكره الطيبي والاظهر لانه منبع الادواء ولهذا قال شيخ كبير لاحد من الاطباء سمعي
ضعيف من الكبر فقال في بصري غشيان فقال من الكبر فقال ليس لي قوة على المشي وعلى البطش ولي
انكسار في الظهر ووجع في الجنب وامثال ذلك فقال في كل منها الله من الكبر فساء خلقه فقال ما اجهلك
اجهلك كل من الكبر فقال لهذا ايضا من الكبر وقد قالوا من ابتلي بالكبر فقد ابتلي بالف داء قال الموفق
البغدادي الداء خروج البدن او العضو عن اعتداله باحدى الدرج الاول ولا يبقى معها الا ولد ضد
وشفاء الضد بضده وانما يتعذر استعماله للجهل به او فقده او موانع اخر واما الهرم فهو اضمحلال
طبيعي وطريق الى الفناء ضروري فلم يوضع له شفاء والموت اجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص رواه احمد والترمذي
وابو داود وكذا في الجامع الصغير تداووا عباد الله الخ رواه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم عنه ذكر السيوطي
في شرح النقاية انه روى الحاكم وغيره عنه قال قالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا

عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع معه شفاء وفي لفظ الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم وعن عقبة بن
عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم اي لا تجبروا مرضاكم من الاكراه
جمع مريض على الطعام اي على تناول الاكل والشرب الغذاء وفي معناهما ما يعطي لهم للدواء فان الله تعالى
يطعمهم ويسقيهم بفتح اوله وضمه اي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبرا على الم الجوع
والعطش فان الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال القاضي اي
يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وان كان ما بين الاطعامين والطعامين بونا
بعيدا رواه الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كوي اي بيده او امر بان يكوى اسعد بفتح الهمزة والعين
بينهما مهملة ابن زرارة بضم الزاي وفتح الرائين بينهما الف وفي اخره تاء ولم يذكره المؤلف في اسمائه
من الشوكة اي من اجلها وهي على ما في النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد رواه الترمذي وقال هذا حديث
غريب وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال المؤلف يكنى ابا عمرو الانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات
بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري وقد سبق والزيت اما بكله
واما بتدهينه وبالجمع بينهما لما ورد كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة على ما رواه الترمذي
وغيره عن ابي اسيد وفي رواية ابي نعيم في الطب عن ابي هريرة كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين
داء منها الجذام وفي رواية للطبراني وابي نعيم عن عقبة بن عامر عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون
فتداووا به فانه مصحة من الباسور ثم يحتمل ان يكون المراد بالامران يتداوى بكل منهما على حدة
ويحتمل ان يجمع بينهما في اللدود كما سبق رواه الترمذي وعنه اي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
ان النبي وفي نسخة صحيحة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس اي
يصف حسنهما ويمدح التداوي بهما من ذات الجنب اي من اجل مداواتها ومن ابتدائية متعلقة
بقوله ينعت وفي النهاية الورس نبت صغير يصبغ به وقال بعض الشراح الورس شيء يشبه الزعفران يحسن
في مداواة ذات الجنب وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف
طلاء وللبهق شربا رواه الترمذي وعن اسماء بنت عميس بالتصغير قال المؤلف هاجرت الى ارض
الحبشة مع زوجها جعفر بن ابي طالب فولدت له هناك محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى
المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق وولدت محمدا فلما مات الصديق تزوجها علي بن ابي
طالب فولدت له يحيى روى عنها جماعة من الاكابر الصحابة انتهى وممن روى عنها عبد الله بن جعفر وعمر بن
الخطاب وعبد الله بن عباس وابو موسى الاشعري وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم اجمعين ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بما تستمشين اي باي شيء تطلبين الاسهال والاصل فيه شرب المشي وفي النهاية اي بما
تسهلين بطنك ويجوز ان يراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدواء قالت بالشبرم بضم شين معجمة
فسكون موحدة وراء مضمومة نبت يسهل البطن وقيل هو نوع من الشيح يقال له بالعجمي ودمه وقيل حب

يشبه

يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي وقيل هو من العقاقير المسهلة قال حار بحاء مهملة وتشديد را بينهما الف حار كرر للتاكيد لانه لا يليق بالاسهال وهو على ما ضبطناه في جميع النسخ المصححة
والاصول المعتمدة وفي الكاشف وروي حار بالجيم اتباعا للحار او يار بيائين تحتيتين نقطتان والراء مشددة
قال بعض شراح المصابيح الاول بحاء مهملة من الحر والثاني بجيم من الجر وفي نسخة بهما بالحاء المهملة للتاكيد وفي
نسخة حار يار على ان يار تابع حار وهو في كلامهم اكثر وقال الطيبي جار بالجيم اتباع للحار بالحاء وكذلك يار
بالياء تحتيتها نقطتان والراء المشددة وحار يار وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة وجامع الاصول
وبعض نسخ المصابيح حار حار اي بالحاء المهملة فيهما انتهى واغرب حيث جعل الرواية الاولى الواقعة في المصابيح
اصلا للمشكاة وقد عدل عنها المص الى ما طابق الاصول قالت ثم استمشيت بالسنا بفتح السين
مقصورا وهو سنا المكي كذا ذكره بعض الشراح وفي النهاية السنا بالقصر نبت معروف من الادوية له
حمل اذا يبس فاذا حركته الريح سمع له زجل الواحد سناة وفي الفائق وقد يروى بالمد وفي القاموس بالمد
نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم فقال صلى الله عليه وسلم اي بعد ما سالني ثانيا او حين ذكرت له
من غير سؤال استطرادا واستكشافا لو ان شيئا فيه الشفاء من الموت لكان في السنا رواه الترمذي و
ابن ماجة وكذا احمد والحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وفي رواية ابن ماجة والحاكم
بسند صحيح عن عبد الله بن ام حرام عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام وهو الموت والسنوت
قيل العسل وقيل الرب وقيل الكمون وفي القاموس السنوت كسنور وسنور الزبد والجبن والعسل وضرب
من التمر والرب والشبت والرازيانج والكمون وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء اي احدهما او وجدهما وجعل لكل داء دواء اي حلالا فتداووا
اي بحلال ولا تداووا وفي نسخة فلا تداووا بحرام اي كخمر وبول وقال الطيبي واطلق لم يشرع
لذلك قال ولا تداووا بحرام يعني ان الله تعالى خلق لكل داء دواء حراما كان او حلالا فلا تداووا بالحرام
انتهى وفيه انه لا يفيد كلامه ان لكل داء حلالا فلا يظهر وجه التفريع بقوله فتداووا ولا تداووا بحرام نعم
لو قيل خلق لكل داء دواء من حرام وحلال لكان له وجه لكن يخالف ما ورد من حديث الطبراني
بسند صحيح عن ام سلمة مرفوعا ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وفي صحيح مسلم ان طارق
ابن سويد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انها ليست بدواء
ولكنها داء وفي لفظ ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وقال السبكي في قوله تعالى قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس كان ذلك قبل التحريم فلما حرمت سلبت المنافع رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث اي النجس او الحرام وهو اعم وفي المعنى ثم
وفيه ما ورد في رواية للترمذي وابن ماجة من زيادة يعني السم وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل
اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر ولحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما
خصت السنة من ابوال الابل قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند ابي حنيفة ويحل عند محمد ويجوز للتداوي
عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد بالخبيث من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة
على الطباع والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة انتهى وهو موافق لما في

النهاية قلت وقد يكون الكراهة للراحة والحاصل ان ما هو اهم اقل كراهة اقرب الى قبول الطبيعة مع ان الطبائع
مختلفة رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن سلمى رضي الله عنها بفتح السين المهملة
والميم بينهما لام ساكنة خادمة النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف هي ام رافع صحابية روى عنها ابنها
عبيد الله بن علي وهي قابلة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعا في راسه اي ناشئا من كثرة الدم الا قال اي له احتجم ولا وجعا في
رجليه اي ناشئا من الحرارة الا قال اخضبهما اي بالحنا والحديث باطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن
ينبغي للرجل ان يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الاظفار احترازا من التشبه بالنسا ما امكن رواه
ابو داود وعنها اي عن سلمى رضي الله تعالى عنها ما كان اي الشاه يكون بالتذكير وفي نسخة بالتانيث اي
يوجد ويقع برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة قال الطيبي يحتمل ان يكون الثاني زايدا بقرينة الحديث الاول
ما كان احد يشتكي وان يكون زايدا بالتاويل اي ما كان قرحة يحتمل ان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
والقرحة بفتح القاف وبضم جراحة من سيف او سكين ونحوه ومنه قوله تعالى ان يمسسكم قرح وقد
قرئ بهما بالوجهين والاكثر على الفتح وفي المقدمة القرح الم الجراح ويطلق ايضا على الجراح والقروح
الخارجة في الجسد ومنه في قوله يمسسكم قرح قوله قرحت اشداقنا اي اصابتها القروح وقال صاحب المصباح
قرح الرجل المركوح فرحا خرجت به قروح والاسم القرح بالضم وقيل المضموم والمفتوح لغتان كالجهد
والجهد والمفتوح لغة الحجاز ولا نكبة بفتح النون جراحة من حجر او شوك ولا زايدة للتاكيد قال صاحب
النهاية وفي الحديث انه نكبت اصبعه اي نالتها الحجارة الا امرني ان اضع عليها الحنا لانه يدبر ودم يجفف
حرارة الجراحة والم الدم والله اعلم رواه الترمذي وعن ابي كبشة رضي الله عنه بفتح الكاف وسكون الموحدة
الانماري قال المؤلف في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل بالشام روى عنه سالم بن ابي الجعد نعيم
ابن زياد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته اي راسه وقيل وسط راسه اي للسم
كما سياتي وفعل بسم بغير سم وقاء اضره وبين كتفيه يحتمل ان يكون فعل هذا مرة وهذا اخرى
ويحتمل ان يكون جمعهما وهو يقول جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية من اهراق اي اراق وصب من هذه
الدما اي بعض هذه الدما المجتمعة في البدن المسموس اثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف
بعلامة يقلبها اهلها فلا يضره ان لا يتداوى بشيء اي اخر لشيء اي من الامراض رواه ابو داود وابن ماجة
قال الطيبي كذا هو بزيادة بشيء في ابي داود وابن ماجة وجامع الاصول انتهى ولعل هذه الزيادة لم تثبت
موجودة في نسخ المصابيح فعلى صاحبها اعتراض ورد بينه صاحب المشكاة بالفعل وصرح به الشارح و
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم على وركه بفتح الواو وكسر الراء في جميع النسخ وفي
القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة [illegible] بفتح الواو وسكون المثلثة فهمزة اي
من اجل وجع يصيب العضو من غير كسر وقيل هو ما يعرض العضو من [illegible] وقيل هو ان يصيب العظم وهن ومن الرواة
من يكتبها باليا ويترك الهمزة وكذلك هو في المصابيح وليس بسديد كذا قاله بعض الشراح وحاصله انه
ينبغي ان يجمع بين كتابة اليا والهمز ولا يقرا الا بالهمز او يكتفي بالهمز من غير كتابة اليا وهو العدل لا الاشتباه قال
التوربشتي كذا هو في سنن ابي داود وجامع الاصول وقوله كان اي الوثاء به صفة للوثاء والبا

للالصاق

للالصاق وفي القاموس الوثا وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع في العظم بلا كسر او هو الفك وبه
وثا ولا تقل وثي فيه رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال حدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ليلة بالتنوين وفي نسخة والصحيح بفتحها مضافة الى قوله اسري به على بنا المفعول
انه لم يمر على ملا اي جماعة عظيمة تملا العين من الملائكة الا امروه وهذا القول بالمعنى كما لا يخفى وقوله
مر امتك بالحجامة بيان للامر الذي اتفق عليه الملا الاعلى والامر للندب ويدل على تاكيده امرهم جميعا وتقريره
صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم والظاهر انه بامر من الله لهم ايضا هذا وقد تجب الحجامة في بعض المواد رواه
الترمذي وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب وعن عبد الرحمن بن عثمان قال
المؤلف تيمي قرشي وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله صحابي وقيل انه ادرك وليس له رواية روى عنه جماعة
انتهى فعلى ما قيل روايته مرسلة وهو لا يضر اذ مراسيل الصحابة حجة مقبولة اتفاقا بخلاف مراسيل
التابعين فانها معتبرة عند الجمهور خلافا للشافعي الا انها تعتضد ان طبيبا سال النبي صلى الله عليه
وسلم عن ضفدع بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال ايضا قال القاضي هو بكسر الدال على مثال
الخنصر والعامة يفتحها وقال شارح فتح الدال ليس بسديد وفي القاموس الضفدع كزبرج وجعفر
وجندب ودرهم وهذا اقل او مردود دابة نهرية ولحمها مطبوخا بزيت وملح ترياق الهوام
ودهنها وشحمها عجيب لقلع الاسنان يجعلها اي هذا وغيره في دوا بان يجعلها مركبة مع غيرها
من الادوية او المعنى يستعملها لاجل دوا او شفا دا فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها اي وجعلها
في الدوا وبه يحصل المطابقة بين السؤال والجواب ويؤيده ما في الجامع بلفظ نهى عن قتل الضفدع
للدوا وقد رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم او عن قتلها فقط قال شارح ولم يكن النهي عن
قتلها ابقاء عليها وتكرمة لها بل لانه لم ير التداوي بها لنجاستها وقذارتها وقال القاضي ولعله نهى عن
قتلها لانه لم ير التداوي بها اما لنجاستها وحرمتها اذ لم يجز التداوي بالمحرمات او لاستقذار الطبع
وتنفره عنها او لانه راي فيها من المضرة اكثر مما راي الطبيب فيها من المنفعة قلت وفي رواية النسائي عن
ابن عمرو مرفوعا لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح قال الطيبي فان قلت كيف يطابق النهي عن
القتل جوابا عن السؤال بالتداوي قلت القتل ماموربه اما لكونه من الفواسق وليس كذلك واما لاباحة الاكل
وليس فيه ذلك لنجاسته وتنفر الطبع عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به رواه ابو داود وتقدم روايات
غيره وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين وهما
عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية وقال شارح عرقان في موضع الحجامة من العنق وفي القاموس
الاخدع عرق في المحجمتين وهو شعبة من الوريد والكاهل ما بين الكتفين كذا في النهاية وغيره وهو بكسر
الهاء في القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية بال وبالعربية الغارب على ما ذكره في
محله او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وهو ست فقر او ما بين الكتفين او موصل
العنق في الصلب رواه ابو داود وزاد الترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم عن انس والطبراني والحاكم
ايضا عن ابن عباس وكان يحتجم لسبع عشرة بسكون الشين ويكسر والعين الاولى مفتوحة للتركيب
واللام للتوقيت ولتسع عشرة واحدى وعشرين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله

عليه وسلم كان يستحب بصيغة الفاعل اي يحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه
البغوي في شرح السنة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتجم لسبع
عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين اي في هذه الايام من الشهر كان شفاء من كل داء وفي رواية كان له شفاء من كل
داء رواه ابو داود وكذا الحاكم وعن كبشة بفتح الكاف وسكون موحدة فشين معجمة فتاء تانيث بنت ابي
بكرة لم يذكرها المص في الاسماء وانما ذكر كبشة بنت كعب بن مالك وحديثها في سؤر الهرة قال ميرك صوابه
عن كيسة بتشديد تحتية ومهملة بنت ابي بكرة الثقفية لها عن ابيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها من الثامنة
كذا في التقريب قلت وفي تحرير المشتبه كبشة اي بالشين المعجمة جماعة نسوة وبيا تحتية وبمهملة بنت
ابي بكرة الثقفي ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم اي يدعي ويقول ويروي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحماية وانما يقال زعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عنه
الالسن على سبيل البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي ولعله في الحديث محمول على الظن
والاعتقاد وعدله بعن لتضمن معنى الرواية وذلك ان قولها كان ينهى يوهم ان الحديث موقوف عليه فاتبعه
بقولها ويزعم تشعر بانه مرفوع ان بفتح الهمزة نظرا للفظ يزعم ويمكن ان يكون بالكسر على الحكاية فيكون
من جملة الحديث على ما في الجامع ذكره ابو داود مسقطا عما قبله وقال ان يوم الثلاثاء وهو بفتح المثلثة
ممدود او يضم اوله على ما في القاموس يوم الدم اي يوم غلبته وقيل معناه يوم كان فيه الدم اي قتل ابن آدم
اخاه قلت ولا منع من الجمع وان احدهما سبب للآخر وفيه ساعة لا يرقا بالقاف فهمز اي لا يسكن الدم فيه
والمعنى انه لو احتجم او افتصد فيه لربما يؤدي الى الهلاك لعدم انقطاع الدم والله اعلم رواه ابو داود
ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم
يوم الثلاثاء السبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة وعن الزهري مرسلا اي بحذف الصحابي عن النبي
صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء بكسر الموحدة ممدود وفي القاموس الاربعاء مثلثة الباء ممدودة او
يوم السبت او للتنويع فاصابه وضح بفتح الواو والضاد المعجمة فمهملة اي برص والوضح البياض من كل شيء فلا
يلومن الا نفسه اي حيث جهلت او عمل بخلاف علمه رواه احمد وابو داود وقد اسند بصيغة المجهول اي اتصل الحديث اي
رجاله في اسناد آخر وقال اي ابو داود لا يصح اي ذلك الاسناد قلت لكن حصل به الاعتقاد على ان المرسل حجة عندنا وعند
جمهور النقاد وعنه اي عن الزهري مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم او اطلى بتشديد الطاء
اي لطخ عضو بدواء واصله اطتلى قلبت التاء طاء وادغم يقال اطليت بالنورة او غيرها اطلي واطليت على افتعلت
بترك المفعول اذا فعلت ذلك بنفسك كذا ذكره بعض الشراح وفي المغرب وعلى مذهب طليت شقاق رجله
خطا والصواب طلي الله اعلم يوم السبت ظرف تنازع فيه الفعلان فان او للتنويع كما في قوله او الاربعاء فلا يلومن
الا نفسه في الوضح اي في حصوله او لاجل وصوله رواه اي البغوي في شرح السنة فهذا بمنزلة مسند بن معاضد
للمرسل وقد جاء مسندا في مسند آخر على ما تقدم وفي الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة من احتجم
يوم الاربعاء او يوم السبت فرأى في جسده وضحا فلا يلومن الا نفسه فباجتماع هذه الاسانيد صح مرسل الزهري
وفي هذه الاحاديث دلالة على خلقه تعالى في بعض الازمان من الشهر والاسبوع خواص من اسباب التاثير ويخلق الله
ما يشاء وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قال المص هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية روى عنها زوجها و
ابو سعيد وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم ان عبد الله اي ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين

اي في عنقي خيطا اي معلقا فقال ما هذا اي الخيط او الفعل فقلت خيط رقي لي بصيغة المجهول قالت
فاخذه فقطعه ثم قال انتم آل عبد الله بنصب آل على حذف حرف النداء اي يا آل عبد الله فانتم مبتدأ خبره
لاغنياء عن الشرك ويجوز دخول لام الابتداء للتاكيد في الخبر كما في حديث اغبط اوليائي عندي لمؤمن
خفيف الحاذ والجملة الندائية معترضة وقال الطيبي منصوب على الاختصاص وقال الزجاج قال النحاة اصل
هذه اللامات ان تقع في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز قال الطيبي ويجوز ان يقدر المبتدأ اي مبتدأ آخر اي انتم
اغنياء كما قدر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران اي لهما ساحران انتهى فالمنصوب باعني او الا
بحرف النداء والمبتدأ الثاني مؤكد للاول وقيل خبره آل عبد الله على ما في النسخة بالرفع ولا غنياء خبر
بعد خبر والمراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير وما فانه شرك خفي واما ان اعتقد
ان مؤثر فانه شرك جلي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى اي رقية فيها اسم صنم او
شيطان او كلمة كفر او غيرهما مما لا يجوز شرعا ومنها ما لم يعرف معناها والتمائم جمع التميمة وهي التعويذ
التي تعلق على الصبي اطلقه الطيبي لكن ينبغي ان يقيد بان لا يكون فيها اسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات
المأثورة وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها
حتى سموا كل عوذة ذكره بعض الشراح وهو كلام حسن وتحقيق مستحسن والتولة بكسر التاء وبضم وفتح
الواو نوع من السحر قال الاصمعي هي ما يحبب به المرأة الى زوجها ذكره او خيط يقرأ فيه من السحر او قرطاس
يكتب فيه شيء من السحر للمحبة او غيرها واما التولة بضم التاء وفتح الواو فهي الداهية وهذه الاشياء الكلها
باطلة بابطال الشرع اياها ولذا قال شرك اي كل واحد منها قد يفضي الى الشرك اما جليا واما خفيا قال
القاضي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على
ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك قال الطيبي ويحتمل ان يراد بالشرك
اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير وكان ينافي التوكل والانخراط في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون ومن ثم حسن منه قوله انتم آل عبد الله لاغنياء اي اغني واخص آل عبد الله من بين سائر الانام ومنها
انها فقلت لم تقول هكذا اي قائما بالتوكل وعدم الاسترقاء فاني وجدت في الاسترقاء فائدة لقد كانت
عيني تقذف على بناء المجهول اي ترمي بما يهيج الوجع ذكره التوربشتي وبين لعله قولها الآتي فاذا رقاها سكنت
وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل اي ترمي بالرمص او الدمع وهو ما ابيض من العين والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في
مؤخر العين قال الطيبي ويحتمل بناء الفاعل ولا احقق احد اللفظين من طريق الرواية الا ان الاول هو الاكثر ظني قالت
وكنت اختلف اي اتردد بالرواح والمجيء الى فلان اليهودي فاذا رقاها سكنت اي العين يعني وجعها
فقال عبد الله انما ذلك بكسر الكاف عمل الشيطان اي من فعله وتسويله والمعنى ان الوجع الذي كان في
عينيك لم يكن في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزغاته كان اي الشيطان ينخسها بفتح الخاء
المعجمة اي يطعنها بيده فاذا رقي بصيغة المجهول اي اذا رقى اليهودي كف عنها على بناء المفعول اي كف الشيطان
عن نخسها وترك طعنها انما كان يكفيك ان تقولي اي عند وجع العين ونحوها كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذهب امر من الاذهاب اي ازل الباس بالهمز الساكن وقد يبدل اي الشدة وفي المواهب
على ما نقله الشيخ العسقلاني هو بغير همز لمواخاة قوله رب الناس اي يا خالقهم ومربيهم واشف بهمز وصل فعطو فا

في اذهب على ان الجملة الثانية مؤكدة للاولى وهما ممهدتان للثالثة انت الشافي جملة مستانفة على
سبيل الحصر لتعريف الخبر لا شفاء الا شفاؤك بالرفع بدل من موضع لا شفاء على ما في المواهب شفاء بالنصب على
انه مصدر لقوله اشف والجملتان معترضتان لا يغادر اي لا يترك سقما بفتحتين وبضم وسكون اي مرضا
والجملة صفة قوله شفاء فالتنوين فيه للتعظيم قال الطيبي وفيه رد لاعتقاد هذا ان رقية اليهودي شافية وارشاد له
الى ان الشفاء الذي لا يغادر سقما هو شفاء الله تعالى وان شفاء اليهودي ليس فيه الا تسكين ما يعني بجمعا وتفل الشيطان كما تقدم
والله اعلم رواه ابو داود اي الحديث بكماله المشتمل على المرفوعين وعلى الموقوف على ابن مسعود والا فالحديث الاول
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عنه واما الحديث الثاني فقد ذكره الجزري في الحصن وقال رواه البخاري ومسلم و
النسائي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم اذهب الباس رب
الناس اشفه وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك لا يغادر سقما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني في قوله وانت الشافي كذا للاكثر
الرواة بالواو ورواه بعضهم بحذفها والضمير في اشفه للعليل او هي هاء السكت ويوخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس
في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والثاني ان له اصلا في القرآن وهذا من ذلك فان فيه واذا
مرضت فهو يشفيني وقوله لا شفاء بالمد مبني على الفتح وقوله الا شفاؤك بالرفع على انه بدل من موضع لا شفاء ووقع في رواية
للبخاري لا شافي الا انت وفيه اشارة الى ان كل ما يقع من الدواء والتداوي ان لم يصادف تقدير الله تعالى وقوله شفاء
مصدر منصوب بقوله اشفه ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو او هو وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك
وفائدة التقييد بذلك انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان يدعو بالشفاء المطلق لا
بمطلق الشفاء والله اعلم وذكر الجزري في الحصن برواية احمد والنسائي عن محمد بن حاطب انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي
المحروق فيقول اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شافي الا انت وروى النسائي وابو داود عن ابي الدرداء والحاكم عن
فضالة بن عبيد انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي من احتبس بوله او اصابته حصاة بقوله ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك امرك
في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين فانزل
شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ وعن جابر رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة
بضم النون وسكون الشين المعجمة من افعال التوربشتي ضرب من الرقية يعالج بها من كان يظن ان به مس الجن وسميت نشرة لانهم كانوا
يرون انه ينشر بها الجن على المسحور باخامره من الداء وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ
برب الناس اي رقاه ونشر ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية فالمراد بالضمير البارز في قوله فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم هو من عمل الشيطان النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه واما ما كان من الآيات القرآنية
والاسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا باس بل يستحب سواء كان تعويذا او رقية او نشرة واما على لغة العبرانية
ونحوها فيمتنع لاحتمال الشرك فيها رواه ابو داود وروى احمد والحاكم وابن ماجه عن ابي بن كعب قال كنت عند النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء اعرابي فقال يا رسول الله ان لي اخا وبه وجع قال وما وجعه قال به لمم وهو بفتحتين الجنون على ما في المهذب قال
فائتني به فاتي به فوضعه بين يديه فعوذه النبي صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب وسورة البقرة الى المفلحون والهكم
اله واحد الآية وآية الكرسي وثلاث آيات من آخر البقرة وشهد الله الآية وان ربكم الله في الاعراف الآية
فتعالى الله الى آخر المؤمنون وثلاث آيات من آخر الحشر وانه تعالى الآية من الجن وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الرجل

كانه

كانه يرينك شيئا وفي رواية لابي داود والنسائي عن علاقة بن صحار انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المعتوه بالفاتحة ثلاثة
ايام غدوة وعشية كلما ختمها ابزاق ثم تفل وفي المغرب ان المعتوه هو الناقص العقل وقيل هو المدهوش من غير
جنون وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال الشيخ ابن حجر العسقلاني صوابه عبد الله بن عمرو وكما في جامع الاصول
ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت اي ما فعلت ما الاولى نافية و
الثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وقوله ان انا شربت ترياقا الخ شرط جزاؤه
محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى ان صدر مني احد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما
لا يجوز فعله شرعا ذكره الطيبي وقيل المعنى ان فعلت هذه فما ابالي كل شيء اتيت لكن ابالي من اتيان بعض الاشيا
ترياقا بكسر اوله ويجوز ضمه وفتحه على ما في بعض النسخ لكن المشهور الاول وقد صرح به ابن الملك فقال
الاشرف الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال ايضا وروي به في هذا
الحديث وقال صاحب القاموس الدرياق بالكسر ويفتح الترياق وهو بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس و
تممه اندروماخس القديم بزيادة لحوم الافاعي وبه كمل الغرض وهو سماه بهذا لانه نافع من لدغ الهوام السبعية وهي
باليونانية تريا ونافع من الادوية المشروبة السمية وهي باليونانية قا ممدودة ثم خفف وعرب وهو طفل
الى ستة اشهر ثم مترعرع الى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها ثم يقف عشرا فيها وعشرين في غيرها
ثم يموت ويصير كبعض المعاجين قال الاشرف وكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من اجل ما يقع فيه من لحوم الافا
عي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق و
الاولى اجتنابه كله وما فيه من الانتزاع عن التوكل او تعلقت تميمة اي اخذتها علاقة والمراد
من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص باسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في
جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة وقيل يمنع اذا كان هناك نوع قدح في التو
ويؤيده صنيع ابن مسعود رضي الله عنه ما تقدم والله اعلم او قلت الشعر من قبل نفسي اي قصدته وتقو
لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات منه واليه ان جاء موزونا بل كان كلاما من جنس كلامه الذي كان يرمي
به على السليقة من غير تكلف فيه ولا صنعة ولا يسمى الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعرا على ان
الرجز ليس بشعر عند الخليل ايضا واما الشعر في حق غيره صلى الله عليه وسلم فمن جنس سائر الكلام حسنه
حسن وقبيحه قبيح نعم توجه الباطن اليه وتضييع العمر الشريف والتفكر الكثير المانع عن الامور الضرورية الدينية
مذموم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة
لان يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه خير من ان يمتلئ شعرا قال ابن الملك يعني ان انشاء الشعر
حرام علي وكذا شرب الترياق وتعليق التمائم حرامان علي واما في حق الامة فالتمائم وانشاء الشعر غير
حرام اذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم او شيء من المعاصي وكذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعا من لحوم الافاعي
والخمر ونحوه والله اعلم رواه ابو داود وكذا احمد عن ابن عمرو بالواو على ما في الجامع وعن المغيرة بن شعبة رضي
الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتوى اي من بالغ في اسباب الصحة الى ان اكتوى من غير
ضرورة ملجئة او استرقى اي بالغ في دفع الامراض باستعمال الكلمات التي ليست من اسماء الله تعالى وكلماته وكتابه

والتمس الادعية المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من التوكل اي سقط من درجة التوكل التي هي اعلى مراتب الكمال وقد قال تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون وفيه ان مجرد مباشرة الاسباب لا يدل على غفلته من رب الارباب ولذا قال الغزالي الحي من اغلق بابه بقفلين او بقفل ثم وصى الجار بحفظه فقطعته يخرج عن كونه متوكلا وقال ابن الملك هذا محمول على من راى الشفا من الكية والرقية انتهى وفيه ان من كان كذلك برئ من الدين لا من التوكل فقط اللهم الا ان يقال مراده ان من راى الشفا منه منحصرا فيه من الاسباب والا فهو سبحانه قادر على ان يشفيه من غير سبب وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وابن عبد البر والله اعلم بالمرام وفي النهاية قد جاء في احاديث كثيرة النهي عن الكي فقيل انما نهى عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الدا واذا لم يكو العضو بطل وعطب فنهاهم اذا كان على هذا الوجه واباحه اذا جعل سببا للشفا لا علة له فان الله هو الذي يبريه ويشفيه لا الكي والدوا وهذا امر يكثر فيه سلوك الناس يقولون لو شرب الدوا لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل ان يكون نهيه عن الكي اذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه وانما ابيح التداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل لقوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجواز انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يتداوون فلا بد لتخصيص ذكر الكي والرقية من زيادة فائدة وجهه ما ذكرنا والله اعلم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وكذا الحاكم وعن عيسى بن حمزة قيل صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ ليس في كتب اسما الستة عيسى بن حمزة انتهى والاظهر ان يقال صوابه عيسى بن يونس بن اسحق فانه من رجال المشكاة دون الاول كما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال هو احد الاعلام في الحفظ والعبادة روى عن ابيه والاعمش وخلق سواهما وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير وكان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة قال دخلت على عبد الله بن عكيم بالتصغير قال المؤلف جهني ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له رؤية وله رواية وقد خرج عنه واحد من اصحاب المغازي في عداد الصحابة والصحيح انه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة وبه اي بعبد الله والبا للالصاق حمرة اي حمرة تعلو الوجه والجسد فقلت الا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك وسببه انه نوع من الشرك كما سبق وقال الطيبي ولعله انما عاذ بالله من تعليق العوذة لانه كان من المتوكلين وان جاز لغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا اي من جعل شيئا متعلقا على نفسه وفي النهاية من علق على نفسه شيئا من التعاويذ والتمائم واشباهها معتقدا انها تجلب نفعا او تدفع عنه ضرا وكل اليه بضم واو وتخفيف كاف مكسورة اي خلي الى ذلك الشيء وترك بينه وبينه قال المظهر وغيره اي من تمسك بشيء من المداواة واعتقد ان الشفا منه لا من الله تعالى لم يشفه الله بل وكل شفاه الى ذلك الشيء وح لا يحصل شفاؤه لان الاشيا لا تنفع ولا تضر الا باذن الله تعالى انتهى وقرره الطيبي وتبعه ابن الملك مع ان قوله واعتقد ان الشفا منه لا من الله اعتقاد كفر فلا ينبغي ان يحمل الحديث عليه لانه في مثله لا يقال وكل اليه بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفا وترك اعانته تعالى في دفع البلا والعنا ونظيره ما رواه الترمذي عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضا وسال فيه شفعا وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وقد

يقال

يقال ان شيئا منصوب بنزع الخافض اي من تعلق بشيء سوى الله تعالى وكله اليه وجعل امره لديه ومن توكل على الله كفاه امر دينه ودنياه واغناه عن كل شيء مما سواه رواه ابو داود اي مرسلا على الصحيح لما سبق من انه لا يضر لان المرسل حجة عند الجمهور خلافا للشافعي ويقويه انه رواه احمد والحاكم عنه ايضا وعن عمران بن حصين بالتصغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رقية الا من عين اي من اصابتها او وجعها او حمة بضم مهملة وتخفيف ميم اي سم من لدغة عقرب ونحوها في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما لجواز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار وقال شارح لم يرد به الحصر لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقي اصحابه الاوجاع والامراض بكلمات التامة والايات انتهى ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية ضرورة ملجئة من جهة شيء من الاوجاع والامراض الا من جهة اصابة العين والحمة فانهما مهلكتان بسرعة او موقعتان في مشقة عظيمة رواه احمد والترمذي وابو داود اي عن عمران ورواه ابن ماجة عن بريدة وكذا مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم اي رعاف قيل انما خصها بهذه الثلاثة لان رقيتها اشيع وافشى بين الناس رواه ابو داود وكان على المصنف ان يلحق هذا بالحديث الاول ويقول وزاد ابو داود ودم في روايته عن انس وعن اسما بنت عميس رضي الله عنهما بالتصغير ومر قريبا ترجمتهما قالت يا رسول الله ان ولد جعفر بضم واو وسكون لام وفي نسخة بفتحهما اي اولاد جعفر منها او من غيرها تسرع بضم التا وكسر الرا وبفتحهما اي يعجل اليهم العين وتؤثر فيهم سريعا لكمال حسنهم الصوري والمعنوي والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر وقيل انما يحصل ذلك من سم يصل من عين العاين في الهوا الى بدن المعيون ونظير ذلك ان الحايض تضع يدها في انا اللبن فيفسد ولو وضعته بعد طهرها لم يفسد قلت وضد هذا العين نظر العارفين الواصلين الى مرتبة الراقين من البين بحجاب الغين فانه من حيث التاثير كالاكسير يجعل الكافر مؤمنا والفاسق صالحا والجاهل عالما والكلب انسانا وهذا الكل لانهم منظورون بنظر الجمال والاغيار تحت نظر الجلال وما احسن من قال من ارباب الحال لو كان لابليس سعادة ازلية دون الشقاوة الابدية لما قال انظرني بل قال انظر الي او ارني انظر اليك لكن كله بقضا وقدر تتحير فيه عقول ارباب النحول و تطمئن قلوبهم بقوله سبحانه لا يسال عما يفعل وهم يسالون وانما طار عقلي فيما ذكرت من نقلي لانهم اولاد الطيار اخي الكرار من اهل بيت الاسرار فاسترق لهم اي اطلب الرقية او من يرقي لهم قال نعم فانه تعليل للجواب ومعناه استرق عن العين فانها اولى واحرى بان يسترقى لانه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين والمعنى انه امر عظيم يجوز الاسترقا عنه من رب كريم رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقد سبق المرفوع من الحديث في صحيح مسلم وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس واذا اغتسلتم فاغسلوا وسياتي بيان الغسل وعن الشفا بكسر الشين المعجمة وبالفا والمد بنت عبد الله قال المؤلف قرشية عدوية قال احمد بن صالح المصري اسمها ليلى والشفا لقب غلب عليها اسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلا النسا وفضلائهن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيها ويقيل عندها وكانت اتخذت

لرسول الله صلي الله عليه وسلم فراشه ازار ابنام فيه قالت دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا عند
حفصة اي بنت الفاروق ام المومنين فقال اي للشفا الا تعلمين هذه اي حفصة رقية النملة يحتمل
ان يكون المراد تقرير التعليم ويحتمل انكاره والاول اظهر لما سياتي كما علمتها وفي اكثر الاصول المصححة و
النسخ المعتمدة بالياء الناشية عن اشباع الكسرة الكتابة مفعول ثان قال المظهر هذه اشارة الي حفصة
و النملة قروح تخرج في الجنب وتبرا باذن الله تعالي قال الخطابي فيه دليل علي ان تعلم النسا الكتابة غير مكروه
قلت يحتمل ان يكون جائز للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان ثم رايت قال بعضهم
خصت به حفصة لان نساءه صلي الله عليه وسلم خصصن باشيا قال تعالي يا نساء النبي لستن
كاحد من النساء وخبر لا تعلمن الكتابة يحمل علي عامة النساء خوف الافتتان عليهن قال التوربشتي
يري اكثر الناس ان المراد من النملة ههنا هي التي يسميها المتطببون الذباب وقد خالفهم فيه الملقب
بالذكي المغربي النحوي فقال ان الذي ذهبوا اليه في معني هذا القول شي كانت نساء العرب تزعم
انه رقية النملة وهو من الخرافات التي كان ينهي عنها فكيف يامر تعليمها اياه وانما عني برقية النملة
قولا كن يسمينها رقية النملة وهي قولهن العروس تنتعل وتختضب وتكتحل وكل شي تفتعل
غير انها لا تعصي الرجل فاراد صلي الله عليه وسلم بهذا المقال تانيب حفصة والتعريض بتاديبها
حيث اشاعت السر الذي استودعه اياها علي ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه واذ اسر
النبي الي بعض ازواجه حديثا الاية وحمل الاية علي هذا المعني نقله الحافظ ابو موسي في كتابه عنه قال فان لم
يكن محققا بهذا عارفا به من طريق النقل فالتاويل ما ذهب اليه قال الاشرف يمكن انه صلي الله عليه وسلم
اراد برقية النملة اخرها وهو قوله غير ان لا تعصي اطلاق الكل وارادة الجزء اي الا تعلمين حفصة
ان العروس لا تعصي الرجل فانها قد عصتني بافشاء السر ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني
قلت الكناية ابلغ من التصريح فالاولي ان يراد برقية تمامها لحصول المقصود في ضمنها قال
الطيبي ويحتمل الحديث وجهين اخرين احدهما التحضيض علي تعليم الرقية وانكار الكتابة اي هلا علمتها
ما تنفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتها ما يضرها من الكتابة قلت وهذا بعيد جدا
لانه اذا اريد التحضيض وحمل الاستفهام علي التقرير فمن اين يفهم انكار تعليم الكتابة مع انه مثبت
بتعليم الرقية قال وثانيهما ان يتوجه الانكار الي الجملتين جميعا والمراد بالنملة المتعارف بينهم
لانها منافية لحال المتوكلين قلت لو اريد هذا المعني لقيل الا تعلمين الخ والله اعلم رواه ابو داود
وعن ابي امامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهم بالتصغير قال المولف اوسي مشهور بكنيته
ولد علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم قبل وفاته بعامين ويقال انه سماه باسم جده لامه سعد بن زرارة
وكناه بكنيته ولم يسمع منه شيا لصغره ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة واثبته ابن عبد البر
في الصحابة ثم قال وهو احد الجلة من العلما ومن كبار التابعين بالمدينة سمع اباه وابا سعيد وغيرهما
وروي عنه نفر مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة قال راي عامر بن ربيعة قال المولف يكني
ابا عبد الله العنزي هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان اسلم قديما روي عنه نفر مات سنة
اثنتين وثلاثين سهل بن حنيف وهو الانصاري الاوسي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وثبت مع النبي

صلي الله عليه وسلم يوم احد وصحب عليا بعد النبي صلي الله عليه وسلم فاستخلفه علي المدينة ثم ولاه فارس روي عنه
ابنه ابو امامة وغيره مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين يغتسل اي حال كونه يغتسل وبعض بدنه
مكشوف فقال اي عامر والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة بتشديد الموحدة فهمزة من التخبية وهو
الستر وهي الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها انعم وهي عطف
علي مقدر هو مفعول رايته اي ما رايت جلدا غير مخبا كجلد رايت اليوم ولا جلد مخباة فعلي هذا كاليوم
صفة واذا قدر المعطوف عليه موخرا كان حالا ذكره الطيبي واوضح منه كلام ابن الملك ان الكاف مفعول
مطلق اي ما رايت في وقت ما جلد غير مخباة اي ما رايت جلد رجل في اللطافة ولا جلد مخباة في البياض
والنعومة مثل رؤيتي اليوم اي مثل الجلد الذي رايته اليوم وهو جلد سهل لان جلده كان لطيفا انتهي ويحتمل
ان يكون المعني ما رايت يوما كهذا اليوم ولا جلد مخباة كهذا الجلد وهذا اقرب ماخذا وابعد تكلفا قال
اي الراوي فلبط بضم لام وكسر موحدة اي صرع وسقط علي الارض سهل من اصابة عين عامر فاتي رسول
الله صلي الله عليه وسلم اي فجي فقيل له يا رسول الله هل لك اي رغبة في سهل بن حنيف اي في جهدا واثنه
او هل لك في دوائه وشانه او دوائه والله ما يرفع راسه فقال هل تتهمون بتشديد الفوقية اي تظنون
له اي لاجله عينه احدا صابه فقالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم
عامرا اي فطلبه تجاه فتغيظ عليه اي كلمه بكلام غليظ وقال علام اي علي ما يعني علي اي شي
او لم يقتل احدكم اخاه فيه دلالة علي ان للعاين اختيارا اما في الاصابة او في دفعها وفيه لعل الثا في
قوله الا بتشديد اللام للتنديم بركت بتشديد الراء اي هلا قلت بارك الله عليك حتي لا تؤثر فيه
العين وفي معناه قوله تعالي ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله وقال الطيبي الا بركت التحضيض
اي هلا دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة الي الخطاب لان الاصل ان يقال علام يقتل كانه لما التفت
اليه وعم الخطاب اولا ثم رجع اليه ثانيا وتوبيخا اغتسل له اي لسهل فغسل له عامر وجهه ويديه
ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في شرح السنة اختلفوا في غسل داخلة الازار فذهب
بعضهم الي المذاكير وبعضهم الي الافخاذ والوركين وقال ابو عبيد انما اراد به بداخلة ازاره طرف ازاره
الذي يلي جسده مما يلي الجانب الايمن فهو الذي يغسل قال ولا اعلمه الا جا مفسرا في بعض الحديث هكذا في
شرح ثم صب اي ذلك الما عليه فراح اي فمشي سهل وذهب مع الناس اي مع سايرهم او مع رفقائه
المتعارفين منهم قال الطيبي هو كناية عن سرعة برئه ليس له اي لسهل وفي نسخة به فالبا للالصاق
باس اي الم رواه اي البغوي في شرح السنة ورواه مالك وفي رواية اي رواية مالك قال ان
العين حق توضا له وفي نسخة فتوضا له اي لسهل فتوضا له قال النووي وصف وضو العاين عند
العلما ان يوتي بقدح ما ولا يوضع القدح علي الارض فياخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجها في القدح ثم
ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمني ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسري
ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين و
الكفين ثم يغسل قدمه اليمني ثم اليسري ثم ركبته اليمني ثم اليسري علي الصفة المتقدمة
وكل ذلك في القدح ثم داخلة ازاره واذا استكمل هذا صبه من خلفه علي راسه وهذا المعني لا يمكن تعليله

ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات ولا يدفع هذا بان لا يعقل معناه قال
المازري وهذا امر وجوب ويجبر العاين على الوضوء للمعين على الصحيح قال ويبعد الخلاف فيه اذا
خشي المعين الهلاك وكان وضوء العاين مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما
ولم يكن زوال الهلاك الا به فانه يصير من باب من يتعين عليه احياء نفس مشرفة على الهلاك قال
القاضي عياض قال بعضهم ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يجتنب عنه وينبغي للامام منعه
من مداخلة الناس وان يامره بلزوم بيته فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكف اذاه عن الناس فضرره
اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين
ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والخلفاء بعده للاحتياط بالناس ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي
يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد قال النووي وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف
من غيره التصريح بخلافه انتهى والله اعلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان اي بالادعية والاذكار بان يقول اعوذ بالله من الجان وفي
المغرب الجان ابو الجن وحية صغيرة وعين الانسان اي ومن اصابة عين الانسان الحاسد حتى
نزلت المعوذتان بكسر الواو ويفتح فلما نزلت اي كل واحدة منهما اخذ بهما اي عمل بقراءتهما و
التعوذ بهما غالبا وترك ما سواهما اي من الرقيات رواه الترمذي وابن ماجة وكذا النسائي و
الضياء عنه وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي نسخة صحيحة حديث حسن غريب وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن عقبة بن عامر مرفوعا ما سال سائل ولا يستفاد مستفيد بمثلهما وفي
ليس تعويذ مثلهما بل هما افضل التعاويذ وفي رواية له ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال له اقرا بهما
كلما نمت وكلما قمت وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل رئي فيكم اي في جنس الانسان فغلب الذكور على الاناث والخطاب على الغيبة كقوله
تعالى يذرؤكم فيه غلب العقلاء المخاطبين على الانعام الغيب والسؤال سؤال توقيف وتنبيه
وهل بمعنى قد في الاستفهام خاصة قال تعالى هل اتى على الانسان الكشاف قد اتى على التقرير
جميعا ذكره الطيبي وقوله المغربون بتشديد الراء المكسورة اي المبعدون ولما كان للتبعيد
معنى مجمل مبهم احتاجت الى بيانها فقالت قلت وما المغربون فاجاب بان التغريب الحقيقي
المعتد به اشتراك الجن فقال الذين يشترك فيهم الجن اي في نطفهم او في اولادهم لتركهم
ذكر الله عند الوقاع فيلوي الشيطان احليله على احليله فيجامع معه قال تعالى وشاركهم في
الاموال والاولاد فيجب على الانسان كما في الحديث اذا خالط امراته ان يقول بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فاذا ترك هذا الدعاء والتسمية شاركه الشيطان في الوقاع
ويسمى هذا الولد مغربا لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن
فيهم امرهم اياهم بالزنى وتحسينه لهم فيه اولادهم من غير رشده ويحتمل ان يراد به من كان له قرين
من الجن يلقي اليه الاخبار واصناف الكهانة رواه ابو داود وذكر اي تقدم حديث ابن عباس
خير ما تداويتم اي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا في باب الترجل اي فاسقطناه

لتكراره

لتكراره

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة بفتح فكسر وتخفيف
وفي نسخة بكسر فسكون وهي مقر الطعام والشراب وفي القاموس المعدة ككلمة وبالكسر موضع الطعام قبل
انحداره الى الامعاء وهو لنا بمنزلة الكرش للاظلاف والاخلاف حوض البدن اي بمنزلة حوض فيه والعروق
اليها واردة اي من كل جانب فاذا صحت المعدة صدرت اي رجعت العروق بالصحة اي عنها واذا
سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم بفتحتين وبضم فسكون اي المرض والالم قال الطيبي الحديث
اورده ابن الجوزي ايضا في كتاب لقط المنافع شبه صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض والبدن
بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الضاربة الى الحوض الجاذبة ماءه الى الاغصان والاوراق فمتى
كان الماء صافيا ولم يكن ملحا اجاجا كان سببا لنضارة الاشجار وغضارتها والا كان سببا لذبولها
وجفافها فكذا حكم البدن مع المعدة وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية
في بدن الانسان مسلطة تحلل الرطوبات تسليط السراج على السليط وخلق فيه ايضا قوة جاذبة سارية في
مجاري عروق واردة الى الكبد طالبة منه ما صفي من الاخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق واردة منه الى
معدة جاذبة منها ما انهضم فيها من المشروب والمطعوم لينطبخ في الكبد مرة اخرى فيصير بدلا
لما تحلل منه هذا معنى الصدور بعد الورود لان العروق مجار لما يرد فيها فيصدر منها كعروق الشجر
فالاسلوب من باب سال الوادي وجرى الميزاب فاذا كان في المعدة غذاء صالحا وانحدر في تلك العروق الى الكبد
تحصل منه الغذاء المحمود للاعضاء خلفا لما تحلل منها واذا كان فاسدا اما لكثرة الاكل والشرب او ادخال طعام
او غير ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الرديئة الموجبة للامراض الرديئة وذلك بتقدير العزيز العليم ذكره
الطيبي وقرره على قواعد الطبي والاظهر حمله على الطب النبوي بان يقال ان افعال الرجل
واقواله وادابه على حسب مراعاة طعامه وشرابه فان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول
خرج الفضول من كل اصول وفصول وكان الطعام بذر الافعال والافعال بمنزلة نبت بيد ومنه في الحال
ويقرب منه ما قيل كل انا يترشح بما فيه وقد قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
صلى الله عليه وسلم من نبت لحمه من سحت فالنار اولى به رواه الطبراني والحديث ذكره الامام في الاحياء
وقال العراقي في تخريجه رواه الطبراني في الاوسط والعقيلي في الضعفاء وقال باطل لا اصل له
انتهى ولعل البطلان بالنسبة الى سند العقيلي والا فمع تعدد الطرق وتقويته برواية الطبراني و
البيهقي على ما سياتي وابن الجوزي على ما تقدم يكون حسنا او ضعيفا ولا يصح ان يقال في حقه باطل
لا اصل له وعن علي رضي الله تعالى عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلي فوضع يده
على الارض قال الطيبي هو جواب بينا وهذا يؤيد قول من قال ان بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط
فلذلك اقتضيا جوابا وقد سبق تمام تقريره في اول كتاب الايمان فلدغته اي اصبعه صلى الله عليه وسلم
عقرب فناولها صلى الله عليه وسلم اي ضربها بنعله فقتلها وفي الحديث اذا وجد احدكم عقربا
وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى على ما رواه ابو داود في مراسيله عن رجل من الصحابة فلما انصرف
اي عن الصلاة قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا اي ما تترك مصليا من نبي وولي ولا غيره

في اذنيهما

اي ولا غير مصلٍّ او المعنى لا تدع احداً الا حال صلاته ولا غيرها بغير لدغ والجملة علة لاستحقاق اللعن
اونبيا وغيره شك من الراوي لكن في الجامع برواية ابن ماجه عن عايشة لعن الله العقرب ما تدع المصلي
وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم وفي رواية البيهقي عن علي لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره الا
لدغتهم ثم دعا اي طلب بماء وملح فجعله اي كلا منهما او المجموع او المذكور في اناء ثم جعل اي شرع
يصبه اي ما في الاناء على اصبعه حيث لدغتها اي في مكان لدغها ويمسحها اي الاصبع او موضع
لدغها ويعوذها بالمعوذتين رواهما اي هذا الحديث والذي قبله البيهقي في شعب الايمان
ورواه الطبراني في الصغير على ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه انه قال لدغت النبي صلى الله
عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح
فجعل يمسح عليها ويقرا قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم ذكر الجزري انه
صلى الله عليه وسلم كان يرقي في اللديغ بالفاتحة رواه اصحاب الصحاح عن ابي سعيد وزاد الترمذي
سبع مرات وعن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء صرح به الزركشي في حاشية البخاري
وكذا في المغني والقاموس وقال المؤلف تيمي روى عن ابي هريرة وغيرهما وعنه شعبة وابو عوانة
قال ارسلني اهلي الى ام سلمة بقدح من ماء وكان اي الشان والجملة معترضة حالية اذا اصاب
الانسان عين اي اصابه او رمد اونحوه من ساير الاوجاع والامراض بعث اي ذلك الانسان اليها اي الى
ام سلمة مخضبه بكسر ميم وفتح ضاد معجمة مضافا اي مركنة على ما في الصحاح وقيل هو اجانة تغسل فيها
الثياب فاخرجت اي ام سلمة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعض شعره وكانت تمسكه اي
جملة اخرى معترضة حالية اي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر في جلجل بضم جيمين اي في حقة
وفي المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع ولا صاحب النهاية واظنه الجلجل المعروف وهو
الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة انتهى وقد تعلق برجل البازي وقد صرح صاحب القاموس بان
الجلجل بالضم الجرس الصغير فالمعنى انه اخرج منه ما يحصل به الصوت فصار كحقة ووضع في وسطه الشعر
الشريف والاظهر انه عمل حقة على شبه الجرس في الصغر والكيفية مما يشعر به قوله من فضة قال الطيبي واستعمال
الفضة هنا كالكسوة الكعبة بالحرير تعظيما وتبجيلا فخضخضه بالمهملات وعلى وزن دحرجه من
الخضخضة وهو تحريك الما ونحوه وهو عطف على فاخرجت اي حركت الجلجل في الماء اي لذلك
الانسان فشرب منه قال اي عثمان فاطلعت بتشديد الطاء اي اشرفت وطالعت في
الجلجل فرايت شعرات حمرا اي خلقة او متغيرة للبياض او مصبوغة بالحنا او متغيرة من اثر النجوم
هذا وقوله فاطلعت عطف على ارسلني واعاده قال الطول الفصل بينهما بالجمل المعترضة
تنبيها على ان المقصود من ايراد هذا الحديث الشريف هو التشرف برؤية الشعر المنيف واغرب الطيبي
في قوله فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان الى اخره والله اعلم رواه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم الكماة بفتح فسكون جدري الارض بضم جيم وفتح دال وكسرا وتشديد يا وفي
القاموس الجدري بضم الجيم وفتحها قروح في البدن تنفط وتقيح وفي النهاية شبه الكماة بالجدري وهو

الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الجدري من بطن الجلد واراد به ذمها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن اي مما من الله تعالى به على عباده
وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي نزل من السما صفوا بلا علاج وكذلك الكماة
لا مؤونة فيها ببذر وسقي انتهى والاظهر هو الثاني لما في رواية الكماة من المن والمن من الجنة قال الطيبي
كانهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة تدفعها الارض الى ظاهرها كما
تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح اي ليست من الفضلات
بل هي من فضل الله ومنه على عباده او ليست مما تتضمن المضرة بل هي شفا للناس كالمن النازل
وماؤها شفا للعين وفي شرح مسلم للنووي قيل هو نفس الما مجردا وقيل مخلوطا بدواء و
قيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفا وان كان من غير ذلك فمركبة مع غيره والصحيح
بل الصواب انه ماؤها مجردا شفا العين مطلقا وقد رايت انا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينيه
بما الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره فهو الشيخ العدل الامين الكمال الدمشقي صاحب رواية في الحديث
وكان استعماله لما الكماة اعتقادا بالحديث وتبركا به والعجوة وهي نوع من التمر ففي القاموس
العجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر بالمدينة من الجنة اي من ثمارها الموجودة فيها او الماخوذة
عنها باعتبار اصل ما دتها بعوز نزولها على ايدي من اراده الله وهي شفاء من السم بتثليث
السين والفتح اشهر لغة والضم اكثر استعمالا قال الطيبي واما قوله العجوة من الجنة فواقع على سبيل الاستطراد يعني
بالنسبة الى الجواب عن سوال الاصحاب والا فالمناسبة بينهما ظاهرة وكذا ملايمتهما للباب على ما لا يخفى
على اولي الالباب قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه فاخذت ثلاثة اكمو بفتح فسكون فضم ميم فهمز اي
ثلاثة اشخص منها او خمسا او سبعا شك من الراوي فعصرتهن اي في دعا وجعلت ماءهن في
قارورة وكحلت به جارية لي عمشا تانيث الاعمش من العمش محركة وهو ضعف في الرؤية مع سيلان
الماء في اكثر الاوقات ذكره في القاموس فبرات بفتح الراء وبكسر اي شفيت رواه الترمذي وقال هذا
حديث حسن اراد الحديث بكماله والا فجملة الكماة من المن وماؤها شفا للعين صحيح رواه احمد والشيخان و
الترمذي عن سعيد بن زيد وكذا احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد وجابر وابو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عايشة
وفي رواية لابي نعيم عن ابي سعيد الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفا للعين وفي رواية له عن بريدة العجوة من فاكهة الجنة وروى
احمد وابن ماجه والحاكم عن رافع بن عمرو المزني ولفظ العجوة والصخرة والشجرة من الجنة والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس والشجرة
هي الكرمة وقيل الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان وروى احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة
وكذا احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد وجابر بلفظ العجوة من الجنة وفيها شفا من السم والكماة من المن وماؤها شفا للعين وعنه
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق بكسر العين اي لحس العسل ثلاث
غدوات بفتحات اي اوايل ثلاثة ايام في كل شهر وفي رواية لابن ماجه كل شهر بالنصب
على الظرفية لم يصبه عظيم من البلا وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفايين اي احدهما حسي والاخر
معنوي او احدهما للامراض الحسية والاخر للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية

والدينية العسل والقرآن بالجر على البدلية وجوز رفعهما ونصبهما وقد قال تعالى في صفة العسل فيه شفاء للناس وقال في صفة القرآن هدى وشفاء وقال شفاء لما في الصدور قال الطيبي قوله العسل والقرآن تقسيم للجمع فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقي وغير حقيقي ثم قسم ونحوه قولك القلم احد اللسانين والخال احد الابوين قلت وكذا المرق احد اللحمين الى ان شفاء الباطن هو الاصل الاهم فالاعتناء به اتم والانتفاع به اهم وظاهر سياق كلام الطيبي يوهم خلاف ذلك وهو الفق كلام ارباب العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون الله يتوفى الانفس حقيقة وقل يتوفاكم ملك الموت مجاز والله اعلم رواهما اي الحديثين السابقين ابن ماجه اي في سننه والبيهقي في شعب الايمان وقال اي البيهقي الصحيح ان الاخير موقوف على ابن مسعود وفي الجامع الصغير ان الحديث الاخير رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود مرفوعا ولعل البيهقي له اسنادان والصحيح اسناد الموقوف والله اعلم وعن ابي كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فمعجمة الانماري بفتح الهمزة وسبقت ترجمته قريبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على هامته بتخفيف الميم المفتوحة اي وسط راسه من الشاة المسمومة اي من اجل الم اكلها وتاثير سمها واستمرار بعض اثره وعوده فيه كل سنة الى ان قال حين قرب موته الان انقطع ابهري فجمع الله فيه بين السعادة والشهادة والعجب من شيخ مشايخنا الجزري حيث ذكر في الحصن انه صلى الله عليه وسلم امر الصحابة في الشاة المسمومة التي اهدتها اليه اليهودية ان اذكروا اسم الله وكلوا فاكلوا فلم يصب احدا منهم شيء رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري وقال صحيح الاسناد وكذا نقل صاحب السلاح قال ميرك ولي فيه تامل اذ المشهور بين اصحاب الحديث وارباب السير والتواريخ انه لم يأكل من تلك الشاة المسمومة احد من الصحابة الا بشر بن البراء بن معرور اكل منها لقمة ومات منها وامر النبي صلى الله عليه وسلم باحراق تلك الشاة او دفنها تحت التراب واختلفوا في انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل اليهودية او عفا عنها والاصح انه عفا عنها لاجله صلى الله عليه وسلم وامر بقتلها لاجل قصاص ابن البراء واظن ان في هذه الرواية وهما شديدا ونكارة ظاهرة والله اعلم اقول ان كان رواية الحاكم صحت فلعل القضية تعددت والله اعلم قال معمر اي ابن راشد يكنى اباعروة الازدي مولاهم عالم اليمن روى عن الزهري وهمام وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما قال عبد الرزاق سمعت منه عشرة الاف مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمانون سنة ذكره المؤلف في فصل التابعين فاحتجمت انا زيد الضمير لزيادة التاكيد من غير سم كذلك اي مثل فعله صلى الله عليه وسلم مبالغة في المتابعة او ظنا ان حجامة الهامة نافعة لغير السم ايضا فاحتجمت في يافوخي اي وسط راسي فذهب حسن الحفظ عني حتى كنت اي مدة القن بضم همزة وتشديد قاف مضمومة اي يفتح علي فاتحة الكتاب اي في بعض كلمات الفاتحة في الصلاة وظاهر سياق كلامه انه حدث له اياما ثم ارتفع عنه ولعل السبب كثرة اخذ الدم واحتجامه في غير محله

في شاة مسمومة

او زمانا او انه والله اعلم والا فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ما رواه الطبراني وابو نعيم مرفوعا الحجامة في الراس شفاء من سبع اذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه وروى الديلمي في مسند الفردوس عن ابي هريرة مرفوعا الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا وسياتي ان الحجامة على الريق تزيد في الحفظ وفي رواية ابن سعد عن انس الحجامة في الراس هي المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية رواه رزين وعن نافع رضي الله تعالى عنه قال قال ابن عمر يا نافع ينبغ بفتح ياء فسكون نون فضم موحدة وتكسر وتضم اي يثور ويغلي في الدم اي لكثرته كما ينبع الماء من الينبوع وهو العين ففي القاموس نبع الماء ينبع مثلثة خرج من العين وقال الطيبي فيه تشبيه اي يغلي الدم في جسدي بنبوع الماء من العين وقال ميرك صوابه تبيغ بفتح الفوقية والموحدة والتحتية المشددة فالغين المعجمة ويؤيده ما في النهاية تبيغ به الدم اذا تردد فيه ومنه تبيغ الماء اذا تردد في مجراه ويقال فيه تبوغ بالواو وقيل انه من المقلوب اي يبغي عليه الدم فيقتله من البغي ومجاوزة الحد والاول اوجه ومنه حديث ابن عمر تبيغ في الدم انتهى وكذا نص عليه في القاموس البيغ ثوران الدم وتبيغ عليه الدم هاج وغلب لكن الجزم بانه صوابه وغيره خطأ غير صواب لاحتمال اختلاف الرواية مع ان لها وجها وجيها كما تقدم والله اعلم فالتمس لي حجاما واجعله شابا قال الطيبي اي اختره وشابا حال ويمكن ان يكون الضمير للمصدر كما في قوله واجعله الوارث منا ولا تجعله شيخا يفيد التاكيد او يريد به اختيار الوسط على تقدير عدم وجود الشاب ولا صبيا دفعا لما يوهم اطلاق الشاب قال اي لنافع وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق اي قبل الاكل والشرب امثل اي انفع وافضل وهي اي الحجامة المطلقة او المقيدة تزيد في العقل وتزيد في الحفظ اي لمن لم يكن حافظا لقوله وتزيد الحافظ حفظا اي كمال الحفظ فمن كان محتجما اي مريدا للحجامة فيوم الخميس فليختره او فليحتجم فيه على اسم الله اي على ذكره وطلب بركته واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ظاهره ينافيه ما ذكره الديلمي في مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الاحد شفاء لكن الحديث مفصل فاحتجموا الفاء بمعنى الواو والتقدير اذا كان الامر كذلك فاحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء وهو تصريح بما علم ضمنا ولعل الخميس سقط من الراوي وتوطئة لقوله واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء وفيه تنبيه على انه لا عبرة بالمفهوم لا سيما مع المنطوق فانه اليوم الذي اصيب به اي اوقع فيه ايوب في البلاء الظاهر ان سبب اصابته البلاء حجامته في يوم الاربعاء وقد ذكر المفسرون لبلائه اسبابا اخر ولعل ذلك من جملتها او اشعار بان ذلك اليوم وقت العتاب لبعض الاحباب كما وقع زمان العقاب لبعض الاعداء قال تعالى في يوم نحس مستمر ويؤيده قوله وما يبدو اي ما يظهر جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء اي لخاصية زمانية لا يعلمها الا خالقها واو للتنويع هذا وقال الطيبي قوله ويوم الثلاثاء ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا ولعله اراد يوما مخصوصا وهو السابع عشر من الشهر كما ياتي انتهى وقد قدمنا مثل

في الحديث

هذا الجمع فيما تقدم والله اعلم رواه ابن ماجة وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجة والحاكم وابن السني وابي نعيم عن ابن عمر
مرفوعا بلفظ الحجامة على الريق امثل وفيها شفاء وبركة وتزيد في الحفظ وفي العقل فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا
الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلاثا فانه اليوم الذي عافى
الله فيه ايوب من البلايا واجتنبوا الحجامة يوم الاربعا فانه اليوم الذي ابتلي فيه ايوب
وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعا او ليلة الاربعا وعن معقل بن يسار رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر
اللام للجنس والظاهر انه مقيد بالفصل المناسب للحجامة والله اعلم دواء لداء السنة رواه حرب
ابن اسمعيل الكرماني صاحب احمد اي ابن حنبل وليس اسناده بذاك اي القوي
هكذا في المنتقى وروى رزين نحوه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ميرك ولفظه اذا وافق
سبع عشرة يوم الثلاثا كان دواء السنة لمن احتجم قال المنذري هكذا ذكره رزين ولا
اراه في الاصول التي جمعها والله اعلم قلت وفي الجامع الصغير مثل ما في المشكاة
الا ان لفظه لداء سنة بالتنكير وقال رواه ابن سعد والطبراني وابن عدي عن معقل وحاصل
الكلام ان يوم الثلاثا اختلف الرواة فيه فينبغي ان يتوقى ما لم يكن فيه اليها ضرورة والله
اعلم

باب الفال والطيرة

الفال بالهمز وكذا استعماله بالابدال وفي النهاية الفال مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة بكسر الطاء وفتح اليا وقد يسكن لا يكون
الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر وفي القاموس الفال ضد الطيرة وكان يسمع مريض
يا سالم او طالب يا واجد ويستعمل في الخير والشر والطيرة ما يتشاءم به من الفال الردي
قلت المستفاد من القاموس ان الفال مختص بالخير وقد يستعمل في الشر والطيرة
لا تستعمل الا في الشر فهما ضدان في اصل الوضع والمفهوم من النهاية ان الفال اعم من
الطيرة في اصل الوضع ومترادفان في بعض الاستعمال والمفهوم من الاحاديث ان
الطيرة اعم من الفال منها ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كما سياتي لا طيرة وخيرها
الفال ومما يدل على انها اعم ايضا ما اخذ اشتقاقه من ان الطيرة مصدر تطير يقال تطير طيرة
وتخير خيرة ولم يجي من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح
من الطير والظبا وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم
عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر كذا ذكره في النهاية وقال شارح
لا يجوز العمل بالطيرة وهي التفاول بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك
تارة بالاسما وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها
لذلك ثم البارح هو الصيد الذي يمر عن ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك وهذا ما
ظهر لي في المقام من التحقيق والله ولي التوفيق وقال الطيبي الفرق بين الفال والطيرة
يفهم مما روي انس مرفوعا انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال
قال كلمة طيبة قلت وما احسن هذا المقال حيث نفى الطيرة بعمومها واختار فردا خاصا

من

من احد نوعيها وهو الكلمة الطيبة

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة اي
لا عبرة بالتطير تشاؤما وتفاؤلا وخيرها اي خير انواع الطيرة بالمعنى اللغوي الاعم من الماخذ الاصلي الفال
اي الفال الحسن بالكلمة الطيبة لا الماخوذ من الطير ولعل شارحا اراد دفع هذا الاشكال فقال اي
الفال خير من الطيرة انتهى ومعناه ان الفال محض خير كما ان الطيرة محض شر فالتركيب من قبيل العسل
احلى من الخل والشتا ابرد من الصيف قال الطيبي الضمير المونث راجع الى الطيرة وقد علم ان لا خير فيها
فهو كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وهذا مبني على زعمهم او هو من باب قولهم الصيف
احر من الشتا اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها قالوا وما الفال وانما نشا هذا السوال لما في
نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم قال اشارة الى انه فرد
خاص خارج عن عرف العام معتبر عند خواص الانام وهو قوله الكلمة الصالحة اي
الطيبة الصالحة لانه يوخذ منها الفال الحسن يسمعها اي تلك الكلمة احدكم اي على قصد التفاؤل
كطالب ضالة يا واجد وكتاجر يا رابح وكمسافر يا سالم وكخارج لحاجة يا نجيح وكغاز يا منصور
وكحاج يا مبرور وكزائر يا مقبول وامثال ذلك والجملة استيناف في بيان او حال قال الطيبي ومعنى الترخص
في الفال والمنع من الطيرة هو ان الشخص لو راى شيئا وظنه حسنا ويحرضه على طلب حاجته
فليفعل ذلك وان راى ما يعده مشوما ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله
فاذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت ان تستعمل في التشؤم قال
تعالى انا تطيرنا بكم اي تشاءمنا وقال طائركم معكم اي سبب شومكم متفق عليه وعنه اي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بفتح فسكون ففتح وفي
القاموس انه الفساد وقال التوربشتي العدوى هاهنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال
اعدى فلان فلانا من خلقه او من عزته وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري
والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التاويل فمنهم من يقول المراد منه نفي
ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقراين المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من
يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة
على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية
موثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة ان شاء كان وان
لم يشا لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى
لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة
ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاه من الجدار المايل والسفينة المعيوبة وقد رد الفرقة الاولى على الثانية
في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جا شفقا على مباشرة احد الامرين فتصيبه علة في نفسه او عاهة
في ابله فيعتقد ان العدوى حق قلت وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة وبسطنا الكلام معه

في شرح السنة ويحمله انه يرد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب
النبوة يبعد من ان يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر في
فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى مبينا
والله اعلم قال الشيخ التوربشتي وارى القول الثاني اولى التاويلين لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل
ورد باثباته والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه واما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها فانا قد وجدنا
الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة
ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع في حديث الشريد بن سويد الثقفي
وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي اخذ بيده فوضعها معه في القصعة كل
ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذين الوجهين بالاول التوقي
من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في متاركة الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب
وهو سنة وبالثاني ترك الاسباب وهو حاله انتهى وهو جمع حسن في غاية التحقيق والله ولي التوفيق
ولا طيرة نفي معناه النهي كقوله تعالى لا ريب فيه على وجه **ولا هامة** بتخفيف الميم في الاصول المعتمدة
والنسخ المعتبرة وهي اسم طير يتشاءم به الناس وهي الصدى وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار
ويطير بالليل ويصوت ويسكن الخراب ويقال له بوم وقيل كوف وكانت العرب تزعم ان عظام
الميت اذا بليت وعدمت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد وتاتي باخبار اهله وقيل
كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني اسقوني فاذا
ادرك بثاره طارت فابطل صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد وقال ابو داود في سننه قال
بقية سألت محمد بن راشد عن قوله لا هامة فقال كان اهل الجاهلية يقولون ليس احد يموت
فيدفن الا خرج من قبره هامة وقال النووي في بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها وفيها
تاويلان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة قالوا كانت اذا
سقطت على دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او بعض اهله وهو تفسير مالك بن انس وثانيهما
كانت العرب تزعم ان عظام الميت وقيل روحه ينقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو
المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين معا فانهما باطلان **ولا صفر** قال شارح كانت العرب يزعمون
انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الانسان عند جوعه من عضه **قال ابو داود** في سننه
قال بقية سألت محمد بن راشد عنه قال كانوا يتشاءمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول هو وجع يأخذ في البطن يزعمون انه يعدي قال ابو داود
قال مالك كان اهل الجاهلية يحلون صفر عاما ويحرمونه عاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
صفر قال **النووي** قيل كانت العرب تعتقد ان في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها
وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن عبيد وغيره
وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده **قلت** الاظهر الجمع بين المعاني فانها كلها

باطلة

باطلة كما سبق نظيره قال القاضي ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي
والفتن **وفر** بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها اي اشرد وبالغ في الاجتناب والاحتراز
من المجذوم اي الذي به جذام بضم اوله وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه والفعل
منه جذم على بناء المفعول **كما تفر من الاسد** وقد تقدم ان هذا رخصة للضعفاء وتركه جائز للاقوياء
بناء على ان الجذام من الامراض المعدية فيعدي باذن الله فيحصل منه ضرر ومعنى لا عدوى نفي ما
كانوا عليه من ان المرض يعدي بطبعه لا بفعله سبحانه ولعل تخصيص المجذوم لانه اشد تاثيرا من
العلل المعدية ويؤيده ما رواه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا ان كان شيء من الداء يعدي فهو هذا
يعني الجذام **رواه البخاري** اي الحديث بكماله والا فقوله لا عدوى ولا صفر ولا هامة رواه احمد والشيخان
وابو داود عن ابي هريرة واحمد ومسلم عن السائب بن يزيد **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقال**
اعرابي يا رسول الله فما بال الابل اي ما شأن جماعة منها **تكون في الرمل** هو خبر تكون و
قوله **كانها** اي الابل **الظباء** بكسر اوله جمع الظبي حال من المستكن في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاء
لانه اذا كان في التراب ربما يلصق به شيء **فيخالطها البعير الاجرب** اي الذي به
جرب وحكة **فيجربها** من الاجراب اي يجعلها جربة باعدائها **فقال رسول الله صلى**
الله عليه وسلم فمن اعدى الاول اي ان كان جربها حصل بالاعداء فمن اعدى البعير الاول
والمعنى من اوصل الجرب اليه ليبني بناء الاعداء عليه بل الكل بقضائه وقدره في اول امره وآخره
قال الطيبي وانما اتى بمن والظاهر ان يقال فما اعدى الاول ليجاب بقوله الله تعالى اي الله اعدى
لا غيره وذكر اعدى للمشاكلة والازدواج كما في قوله كما تدين تدان يعني وكان الظاهر ان يقول
من اعطى تلك العلة **رواه البخاري** وفي الجامع ان قوله فمن اعدى الاول رواه الشيخان وابو داود
عنه **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا عدوى ولا هامة ولا نوء بفتح فسكون اي طلوع نجم وغروب ما يقابله احدهما في
المشرق والاخر بالمغرب وكانوا يعتقدون انه لا بد عنده من مطر او ريح وينسبونه الى الطالع
والغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك وقال شارح النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع
الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما تسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع
الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته وفي النهاية الانواء منازل القمر وكانت العرب تزعم ان عند
كل نوء مطرا وينسبونه اليه فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط
منها بالمغرب فالطالع بالمشرق ينوء نوءا اي ينهض ويطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد
قال ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في
امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا
بنوء كذا اي في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد اجرى العادة
ان ياتي المطر في هذه الاوقات ذكره الطيبي والاظهر ان النهي على اطلاقه حسما لمادة فساد الاعتقاد

ولانه لم يرد ما يدل على جوازه وحاصل المعنى لا تقولوا مطرنا بنوء كذا بل قولوا مطرنا بفضل الله
تعالى **ولا صفر رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول**
لا عدوى ولا صفر ولا غول بالضم قال شارح الغول بالفتح المصدر ومعناه البعد والاهلاك وبضم
الغين الاسم منه وهو من السعالى وفي النهاية ان الغول احد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين
كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور
شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل قوله لا غول
ليس نفيا لعين الغول ووجوده انما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله
فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تضل احدا ويشهد له الحديث الآخر لا غول ولكن
السعالى والسعالى سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت
الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث
ابي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتاخذه وفي شرح التوربشتي قال الطحاوي يحتمل
ان الغول قد كان ثم رفعه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه من خصائص
بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب
قلت ثبت العرش ثم النقش فان الامر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال والله اعلم بالحال قال الطيبي
ان لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي الى اوصافها
واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى وصفر والهامة والنوء موجودة والمنفي هو ما زعمت
الجاهلية اثباتها فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وقريب منه قوله تعالى
ولا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس بمقدورهم فالمعنى هو حالة اذا ادركهم
الموت لم يجدهم عليها وهي ان يكونوا على غير ملة الاسلام فالوجه ما ذهب اليه صاحب النهاية
من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي رواه مسلم وكذا احمد **وعن عمرو بن الشريد رضي الله**
تعالى عنه بفتح فكسر قال المؤلف ثقفي تابعي عداده في اهل الطائف سمع ابن عباس واباه وابا رافع
روى عنه صالح بن دينار وابراهيم بن ميسرة **عن ابيه** قال المؤلف
هو شريد بن سويد الثقفي ويقال انه من حضرموت وعداده في ثقيف وقيل يعد في اهل الطائف
وحديثه في الحجازيين روى عنه نفر **قال كان في وفد ثقيف** بفتح فكسر قبيلة مشهورة **رجل مجذوم**
اي واراد ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه **فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا** اي بانا او
فانا **قد بايعناك** اي بالقول من غير اخذ اليد في العهد **فارجع** قال الطيبي هذا ارشاد الى رخصة
من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل ان يراعي الاسباب فان لكل شيء من الموجودات
خاصية واثرا اودعها فيه الحكيم جل وعلا رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفال
من باب التفاعل وفي نسخة من باب التفعل اي يطلب **الفال الحسن ويتيمن ولا يتطير** اي لا يتشاءم بشيء

وكان يحب الاسم الحسن اي ويتفال به ومفهومه انه كان يكره الاسم القبيح ويتشاءم به وليس كذلك
لعموم قوله ولا يتطير نعم كان يغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما وقع له في كثير من الاسماء وبهذا يظهر
وجه ضعف قول الطيبي انه بيان لتفاؤله صلى الله عليه وسلم لانه لم يتطير وعن ذلك ويدل عليه حديث انس
وبريدة كما سيجيء **رواه** اي البغوي **في شرح السنة** وكان المؤلف ما بلغه ان الامام احمد رواه في
سنده بسند حسن عنه **وعن قطن** رضي الله تعالى عنه بفتحتين **ابن قبيصة** بفتح فكسر قال المؤلف
هلالي عداده في اهل البصرة روى عن ابيه وعنه حيان بن العلاء وكان قطن شريفا وولي سجستان **عن ابيه**
قال المؤلف هو قبيصة بن مخارق الهلالي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم عداده في اهل البصرة روى
عنه ابنه قطن وابو عثمان النهدي وغيرهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العيافة**
بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك باسمائها كما يتفاءل بالعقاب على العقاب وبالغراب
على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة ان الطيرة هي التشاؤم بها وقد يستعمل في
التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره وفي النهاية العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وهو من عادة العرب وهو كثير في اشعارهم وبنو اسد يذكرون بالعيافة و
يوصفون بها **والطرق** بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط
في الرمل كذا في النهاية واقتصر في الفائق على الاول وانشد قول لبيد شعر

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ... ولا زاجرات الطير ما الله صانع

والحاصل انه نوع من التكهن **والطيرة** اي ثلاثتها **من الجبت** وهو السحر والكهانة على
ما في الفائق وقيل هو كل ما عبد من دون الله فالمعنى انها ناشئة من الشرك وقيل هو الساحر والاظهر
انه الشيطان والمعنى انها من عمل الجبت **رواه ابو داود وعن عبد الله بن مسعود** رضي الله
تعالى عنه **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك** اي لاعتقادهم ان الطيرة تجلب لهم
نفعا وتدفع عنهم ضرا فاذا عملوا بموجبها فكانهم اشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا وقال شارح
يعني من اعتقد ان شيئا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك اي شركا جليا وقال القاضي انما سماها
شركا لانهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة
شرك خفي فكيف اذا انضم اليها جهالة وسوء اعتقاد **قاله ثلاثا** مبالغة في الزجر عنها **وما منا**
اي احد **الا** اي الا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما يتعود النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان
يتفوه به قال التوربشتي اي الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من
الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل
السوء **ولكن الله** الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة ويجوز تخفيفه ورفعها **يذهبه** بضم
الياء من الاذهاب على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة اي يزيل ذلك الوهم المكروه **بالتوكل** اي
بسبب الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه وحاصله ان الخطرة ليس بها عبرة فان وقعت غفلة
لا بد من رجوعه واوبته من حوبه كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو برواية
احمد والطبراني ولفظه من ردته الطيرة من حاجة فقد اشرك وكفارة ذلك ان يقول اللهم

لاخير الاخيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك وسياتي في الفصل الثالث ما ينصره واغرب الطيبي
في اشتغاله بالمبني وغفلته عن المعنى فقال في قوله يذهب بالتوكل اي بفتح اليا وضمها وعلى
الثاني اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المومن من لمة الملك التي هي
لمة الشيطان انتهى وفيه ابحاث ثلاثة اما الاول فقوله بفتح اليا غير صحيح لانه يصير
فعلا لازما وقد اجتمعت النسخ على وجود الضمير البارز وعلى تقدير عدمه يختل المعنى اذ يصير
التقدير ولكن الله يذهب وفساده لا يخفى واما الثاني فقوله بضم اليا اي مع كسر الها صحيح لكن قوله
اجتمع فيه حرفا التعدية للتاكيد غلط صريح فان البا للسببية لا للتعدية والا لفسد المعنى
لانه يصير مآل الكلام لكن الله يزيل التوكل وفساده ظاهر لا سيما مع الاستدراك فانه وهم
باهر واما الثالث فقوله والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المومن من لمة الملك المذهبة لمة
الشيطان فانه مع عدم صحة الحمل وكونه مناقضا للكلام السابق المفهوم منه ان التوكل هو
المذهب بسبب الهمزة وباء التعدية مقلوب المعنى هنا هنا لان الصواب ان يقال المراد
بالضمير البارز او بالمذهب ما يخطر في قلب المومن من لمة الشيطان المذهبة لمة الملك
لانها لا تجتمعان كما تحقق بحثهما في اول الكتاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود
والترمذي اي الحديث بكماله مرفوعا الى فيه بحث للمحدثين قال اي الترمذي سمعت
محمد بن اسماعيل البخاري يقول كان سليمان بن حرب اي البصري قاضي مكة وهو
احد اعلام البصريين وعلمائهم قال ابو حاتم هو امام من الايمة وقد ظهر من حديثه نحو عشرة
الاف حديث وما رايت في يده كتابا قط ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحرزوا من حضر مجلسه
اربعين الف رجل ولد في صفر سنة اربعين ومائة وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة
ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة روى عنه احمد وغيره مات سنة اربع وعشرين ومائتين ذكره
المولف في فصل التابعين يقول في هذا الحديث اي في تحقيق شانه وما يتعلق بقوله
وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل هذا اي قوله وما منا الى اخره عندي قول ابن
مسعود اي في ظني انه موقوف على ابن مسعود وانما المرفوع قوله الطيرة شرك ثلاثا
ويؤيده ان هذا القدر على ما في الجامع الصغير رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعا بدون
الزيادة كالامام احمد في مسنده والبخاري في تاريخه واصحاب السنن الاربعة والحاكم في
مستدركه والله اعلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة بفتح القاف ففيه غاية التوكل ونهاية التحمل
من جهتين احدهما الاخذ بيده وثانيهما الاكل معه وقد ورد كل مع صاحب البلا تواضعا
لربك وايمانا رواه الطحاوي عن ابي ذر وقال كل ثقة بالله بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق
كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق اي كل معي اثق ثقة بالله اي اعتمادا به وتفويضا للامر اليه
وتوكلا اي واتوكل توكلا عليه والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للاولى ويمكن ان تكون الاولى
ناظرة الى ما يتعلق من التقدير والثانية الى ما يلحق الانسان من التغيير ولا شك ان التاسيس بالتقييد اولي

من

من مجرد التاكيد وحاصله قطع النظر عن الاسباب ومحط البصر عن مشاهدة افعال رب الافعال فان
العلل المعدية لها تاثير عند النفوس المتردية مع ان الانبياء عليهم السلام معصومون من الامراض
المنفرة وقال بعضهم هذا درجة المتوكل في مشاركة الاسباب وهذا حاله صلى الله عليه وسلم
والاحتراز عن المجذوم رخصته وعن بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف
اي كل معي واثقا بالله تعالى اي كل معي واثقا بالله ومتوكلا عليه قال الطيبي ويحتمل ان يكون هو
من كلام الراوي حالا من فاعل قال وان يكون مفعولا مطلقا اي كل ثم استانف بقوله اثق ثقة بالله
قلت اما قوله الاول فغير صحيح دراية لانه يوهم انه صلى الله عليه وسلم حال الاكل لا ذلك ولا خلاف
في خلافه فيحتاج الى القول بانها حال مؤكدة فلو قال بنصبهما على الحال لكان اولى كما لا يخفى لكنه
مع هذا غير صحيح رواية لما سياتي انه من جملة كلامه صلى الله عليه وسلم واما قوله الثاني ففيه
انفكاك الكلام وهو غير ملايم رواه ابن ماجة وفي الحصن وان اكل مع مجذوم واوذي عما هذا
قال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وابن حبان و
الحاكم وابن السني وفي الجامع الصغير كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله رواه الاربعة وابن
حبان والحاكم عنه فهذه الاحاديث تدل على ان المجموع من الكلام المرفوع خلافا لما جعله
الطيبي من التركيب المرفوع واما ترك المؤلف البسملة مع وجودها في الاصول فاما محمولة على رواية
منفردة غريبة لابن ماجة او على غفلة من صاحب المشكاة او المصابيح والله سبحانه اعلم وعن سعد
بن مالك رضي الله تعالى عنه لم يذكره المولف في اسمائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وان تكن الطيرة اي صحيحة او ان تقع وتوجد في شي
اي من الاشيا في الدار اي ففي الدار الضيقة والفرس اي الجموح والمراة اي السليطة والمعنى
ان فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة ويويده ما ورد في الصحيح بلفظ ان كان الشوم
في شي ففي الدار والمراة والفرس والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل
قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شي سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة
في هذا الحديث وغيره وقيل ان تك بمنزلة الاستثنا اي لا تكون الطيرة الا في هذه الثلاثة فيكون
اخبارا عن غالب وقوعها وهو لا ينافيه ما وقع من النهي عنها وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
دروها وقيمة ولكن لما كان ذلك امرا مخفيا لا يطلع عليه احد الا بالتخمين والظن اتى فيه
بصيغة التردد لئلا يجتري احد على القول فيه بالظن والتخمين وقيل اراد بالطيرة الكراهة
الطبعية لا التشاؤم كانه قال ان كرهتم هذه الاشيا فابدلوها بالاخرى قلت وهذا معنى حسن
ومقصد مستحسن لولا انه جا في رواية فان يكن في شي الى اخره هذا وفي شرح مسلم للنووي قال
الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشيا
قال الطيبي يحتمل ان يكون معنى الاستثنا على حقيقته ويكون هذه الاشيا خارجة من حكم المستثنى
منه اي الشوم ليس في شي من الاشيا الا في هذه الاشيا كما ورد في رواية لمسلم انما الشوم في ثلاثة
المراة والفرس والدار وفي رواية الشوم في الدار والمراة والفرس وفي حديث انس ذروها ذميمة قلت

ن عرف انه في هذه الاشياء ما يقع عن اليمن يعزل فلا يبارك لصاحبه فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صح

وهذا عين كلام الجمهور مالا وانما قالوا في معنى الاستثنا لانه ليس في الكلام من الاداة شي بل وقعت بعد نفي
الطيرة ونفيها جملة شرطية قد يستفاد منها معنى الاستثنا قال ويحتمل ان ينزل على باب قوله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف قلت على تقدير صحة كون الحديث من باب
الاية ففي الاية اقوال فقيل استثنا من المعنى اللازم للنهي كانه قيل يستحقون العقاب بنكاح ما نكح
اباؤكم الا ما قد سلف من لفظ ما نكح للمبالغة في التحريم والتعميم كقول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ويسد الطريق في اباحته كما يعلق بالمحال
في التأبيد نحو قوله تعالى حتى يلج الجمل والمعنى ولا تنكحوا حلائل ابائكم الا ما قد سلف ان امكنكم
ان تنكحوه وذلك غير ممكن وقيل الاستثنا منقطع ومعناه لكن ما قد سلف فانه لا مواخذة عليه
لانه مقرر ولا يخفى ان شيا من هذه المعاني لا يلائم المقام ليبنى عليه الكلام نعم بحسب المعنى
يمكن حمله على المعنى الاوسط ويؤيده قول الطيبي عطفا على باب قوله تعالى وقوله صلى الله عليه
وسلم لو كان شي سابق القدر لسبقته العين وقد سبق تقريره وعليه كلام القاضي حيث قال
ووجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية انها تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى ان الشوم
لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود له فيها فلا وجود
له اصلا انتهى كلامه فعلى هذا الشوم في الاحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي بسببها
ما في الاشيا من مخالفة الشرع او الطبع كما قيل شوم الدار ضيقها وسو جيرانها وكذا اشتهد
في سكناها وبعدها عن الجماعة بحيث تفوته الصلاة مع الامام وشوم المراة عدم ولادتها
وسلاطة لسانها وغلاء مهرها ونحوها من حملها الزوج على ما لا يليق بارباب التقوى وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها او يركب عليها افتخارا وخيلاء وقيل حرانها وغلاء ثمنها ويؤيده ما ذكره
في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها او فرس
لا يعجبه فليفارقهما بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه
من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيه عددنا الخ
ذروها ذميمة فامرهم بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك انتهى
وحاصله ان تغيير هذه الثلاثة ليست من باب الطيرة المنهية بل جائزة وان كان في الظاهر تشبه
بالتطير ولعل هذا اوجه قول الاكثرين رضي الله عنهم اجمعين رواه ابو داود في الجامع ان كان الشوم
في شي ففي الدار والمراة والفرس رواه مالك واحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن ساعد والشيخان
عن ابن عمر ومسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يعجبه اي يستحسنه ويتفال به اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد اي واجد الطريق
المستقيم يا نجيح اي من قضيت حاجته والمراد هذا وامثاله لما ورد من انه كان يعجبه الفال الحسن
ويكره الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجه عن ابي هريرة والحاكم عن عائشة رواه الترمذي
وعن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شي اي من جهة

شي

شي من الاشيا اذا اراد فعلا ويمكن ان يكون من مرادفة للبا فالمعنى ما كان يتطير لشي مما يتطير به الناس
فاذا بعث عاملا اي اراد ارسال عامل سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورؤي اي ابصر وظهر بشر
ذلك بكسر الموحدة اي اثر بشاشته وانبساطه في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهية ذلك اي ذلك الاثر
المكروه في وجهه اي وتغيير ذلك الاسم الى اسم حسن ففي رواية البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة اذا بعثتم
الي رجلا فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ان يختار لولده وخادمه من الاسما الحسنة فان
الاسما المكروهة قد توافق القدر كما لو سمى احد ابنه بخسار فربما جرى قضا الله بان يلحق بذلك الرجل وابنه
خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته وفي شرح
السنة ينبغي للانسان ان يختار لولده وخادمه الاسما الحسنة فان الاسما المكروهة قد توافق القدر روي
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب
قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد
احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله تعالى عنه انتهى ولعل في هذا المعنى ما قيل ان الاسما تنزل من السما
فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسميتهم اولادهم باسما قبيحة ككلب واسد وذيب وعبيدهم
براشد ونجيح ونحوهما معللين بان ابنانا لاعدائنا وخدمنا لانفسنا واذا دخل قرية سال عن
اسمها فان اعجبه اسمها فرح اي به كما في الاصل الاصح اي باسمها وفي نسخة بها اي بتلك القرية او باسمها
على تقدير مضاف او اكتساب تانيث من المضاف اليها ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها
رؤي كراهية ذلك في وجهه ليس في الحديث انه كان يتطير بالاسما القبيحة كما يوهم ايراده في هذا
الباب فان محله باب الاسما وكان المصنف راعى صدر الحديث فاورده اعتمادا على دلالته نفي التطير
مطلقا رواه ابو داود اي الحديث بكماله ولعله مركب من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع من ان الحكيم الترمذي
والبغوي رويا عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير ولكن يتفال وتقدم انه كان يتفال ولا يتطير
وكان يحب الاسم الحسن وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله
انا كنا في دار كثر بضم المثلثة فيها عددنا اي اهلونا واموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا
واموالنا والمعنى انتركها ونتحول الى غيرها او هذا من باب الطيرة المنهي عنها فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما في نسخة ذروها ذميمة اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعول كذا في النهاية و
المعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لان هواها غير موافق لكم قال الخطابي انما امرهم
بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها
انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة رواه ابو داود وعن يحيى بن
عبد الله بن بحير رضي الله عنه بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون تحتية فرا قال المولف صنعاني روى
عمن سمع فروة بن مسيك وعنه معمر قال اي يحيى اخبرني من سمع فروة بفتح فاء وسكون را ابن مسيك بتصغير مسك
بالسين المهملة قال المولف مرادي غطيفي من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم وانتقل
الى الكوفة زمن عمر وسكنها روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومه ومقدميهم وكان شاعرا محسنا يقول
قلت يا رسول الله عندنا ارض يقال لها ابين بهمزة مفتوحة فسكون موحدة فتحتية فنون وهو

في الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن ويقال عدين ابين في النهاية هو بوزن احمر قرية الى جانب البحر من ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة وهي ارض ريفنا بكسر الراء وسكون التحتية فقاف هو الارض ذات الزرع والخصب على ما في النهاية وقال بعض شراح المصابيح قوله ريفنا اي يحصل لنا فيها الثمار والنبات والريع الزيادة وميرتنا بكسر الميم وهي مصطوف على ريفنا اي طعامنا المجلوب او المنقول من بلد الى بلد وان وباها اي وخمها الناشئ عن كثافة هوائها شديد اي قوي كثير وقيل اراد بوبائها شومها ولعل هذا سبب ايراد الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب فقال دعها عنك اي اتركها عن حولك فيها وترددك اليها لانه بمنزلة بلد الطاعون فان من القرف التلف بفتحتين فيهما والمعنى ان الدخول في ارض بها وباء من مدناة المرض وفي النهاية القرف ملابسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك قيل وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهوية من اعوان الاشياء على صحة الابدان وفساد الهوى من اسرع الاشياء الى الاسقام رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن عروة بن عامر رضي الله عنه قال المؤلف قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن ابي ثابت اخرج حديثه ابو داود في الطيرة وهو مرسل قال اي عروة ذكرت الطيرة بصيغة المجهول عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفال سبق نظيره من قوله خيرها الفال وتقدم تاويله من الاقوال ولا ترد اي الطيرة مسلما والجملة عاطفة او حالية والمعنى ان احسن الطيرة ما يشابه الفال المندوب اليه ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلما عن المضي في حاجته فان ذلك ليس من شان المسلم الكامل بل شانه ان يتوكل على الله في جميع اموره ويمضي في سبيل امره على غاية حضوره ونهاية سروره فاذا راى احدكم ما يكره اي اذا راى من الطيرة شيا يكرهه على ما ذكره الجزري في الحصن فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات اي بالامور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة الا انت ولا يدفع السيئات اي الامور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية الا انت ولا حول اي على دفع السيئة ولا قوة اي على تحصيل الحسنة الا بالله هو في اصل الحصن الابك وهو مقتضى الكلام وفي الحاشية الا بالله وعليه رمز مص اشارة الى مصنف ابن ابي شيبة فانه مشارك لابي داود في رواية هذا الحديث فقيد الثقات رواه ابو داود مرسلا اي لحذف الصحابي كما تقدم وقد ذكره ميرك انه مختلف في صحبته لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وكذا في التقريب ايضا وعلى هذا فالحديث مرسل والله اعلم

باب الكهانة

بفتح كاف وكسرها كذا في النسخ وفي القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم كهانة بالفتح قضى له بالغيب وحرفته بالكسر انتهى والمراد بها هنا هي الاخبار المستورة من الناس في مستقبل الزمان وقد كان في العرب كهنة ومنهم من كان يدعي ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ويروى ان الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه الى الكهنة فتزيد فيه ما تزيد فيقبله الكفار منهم فلما بعث صلى الله عليه وسلم حرست السماء وبطلت الكهانة ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخص باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما

الفصل الاول

عن معاوية بن الحكم بفتحتين قال المؤلف في فصل الصحابة سلمي كان ينزل المدينة وعداده في اهل الحجاز روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما مات سنة سبع عشرة ومائة قال قلت يا رسول الله امورا منصوب على شريطة التفسير وفائدة التفخيم لان البيان بعد الابهام اوقع في النفس ذكره الطيبي كنا نصنعها في الجاهلية اي نفعلها او من جملتها كنا ناتي الكهان اي لا نعتقد واصدقهم في اخبارهم قال اي معاوية قلت كنا نتطير اي نتشاءم بالطير ونحوها قال ذلك شيء اي من قبيل الظنون المعترضة بحكم البشرية يجده احدكم في نفسه اي ولا تاثير منه ولا ضرر فيه قال الطيبي هو نفي للتطير بالبرهان وهو ابلغ من قوله لا تطيروا كما قال لا تاتوا الكهان يعني لا تتطيروا فان الطيرة لا وجود لها بل هي شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون من غير ان يكون له فيه ضرر فلا يصدنكم بتشديد الدال المفتوحة اي لا يمنعكم التطير من المضي في حاجتكم وعن الامر الذي قصدتم في خاطركم قال الطيبي هو من باب لا ارينك ههنا فانه نهي ما يجد في النفس عن الصد وفي الحقيقة المنهي هم المخاطبون عن التعرض له قال قلت ومنا رجال يخطون بضم الخاء والطاء المشددة قال الطيبي قد غير السوق في التفصيل ليدل به على ابتنائه اولئك الرجال الذين خطوا من الامور العامة وما يتعلق ببقية الفاظ الحديث مضى بحثه فيما لا يجوز من العمل في الصلاة قال كان نبي من الانبياء قيل دانيال وقيل ادريس عليه السلام يخط اي بامر الهي او علم لدني فمن وافق اي خطه خطه اي بالنصب على انه مفعول وفي نسخة بالرفع على الفاعلية فالمفعول مقدر فذاك اي مصيب والا فلا وهو جواب الشرط وحاصله ان في هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او موهومة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سأل اناس اي جماعة من الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان اي هل لهم علم بشيء فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا وفي نسخة انهم ليسوا بشيء اي يعتمد عليه فلا تعتمدوا على اخبارهم ولا تعتقدوا في اخبارهم قالوا يا رسول الله فانهم تعليل لقدر اي لنفي تصديق اخبارهم على الاطلاق قد شكل فانهم يحدثون اي يخبرون احيانا اي في بعض الاوقات بالشيء يكون صفة او حال اي يصير حقا اي صدقا موافقا للواقع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق اي من الامر الواقع والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين اخذوا من الحق بواسطة الوحي او بمكاشفة اللوح المحفوظ ظاهرا وفي نسخة صحيحة من الجن اي مسموعة منهم وفي الحقيقة لا خلاف في المعنى اذ الكهان يسمعون من الجن وهم يسمعون من الملائكة كما يدل عليه قوله يخطفها الجني اي يسرقها من الملائكة بسرعة قال النووي بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا وروي ايضا بالحاء المهملة والقاف وقوله فيقرها بفتح اليا وضم القاف وتشديد الرا في اذن وليه قر الزجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال قال اهل اللغة والغريب القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه تقول قررته اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا فان ردده قلت قرقرت قرقرة ويروى كقر الزجاجة بالزاي ويدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة انتهى واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية ورد الرواية الاولى وقال من الناس من رواه قر الزجاجة بالزاي واراها احفظ الروايتين لما في غيرها هذه الرواية قر القارورة

يقال قرت على رأسه ولو أمن ما اي صببت وقر الحديث في اذنه يقره كأنه صبه فيها واستعمال قر الحديث
في الأذن شايع مستفيض في كلامهم واما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجد
له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل على ان الدجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع قال الطيبي لا ارتياب ان قر
الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن
بصب الماء في القارورة فيصح ان يشبه ترديد الكلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن
صواحبها كما يشاهد الديكة اذا وجدت حبة او شيئا فتنقر وتسمع صواحبها فيجتمعوا عليها وباب
التشبيه مما فيه وسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختلاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير //
قال تعالى فتخطفه الطير فيكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة ويؤيده ما
ذهبت اليه ما ذكر ابن الصلاح في كتابه من ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف الى قر الزجاجة انتهى
واعلم ان الدجاجة في اصل المشكاة بالدال المهملة لا غير وهي بفتح الدال وفي القاموس الدجاجة معروف
للذكر والانثى واما الزجاجة فهي بضم الزاي كما لا يخفى اذا علمت ذلك فقوله فيقرها اي يصب الجني
تلك الكلمة بمعنى يلقيها او يصوت بها في اذن وليه اي من الكهان قر الدجاجة اي مثل صوتها وقيل
معنى يقرها يصبها وكقر الدجاجة اي كصبها المبني في صاجته بحيث لا يعرفه الناس فكذا الجني يصبها في
اذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره واما ما روي ان الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها يصب في اذن صاحبه
كصب الزجاجة اي كما يصب الماء قارورة في اخرى فيخلطون بكسر اللام اي الكهان وقال الطيبي اي الاولياء
جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس فيها اي في تلك الكلمة اكثر من مائة كذبة بفتح الكاف وسكون الذال وفي
نسخة بكسر الكاف ففي شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم
الكسر الا اذا اراد الحالة والهيئة وليس هذا موضعها قلت وهذا موضعها لان المراد انهم يأتون بمائة
نوع من الكذب كما يدل عليه قوله فيخلطون وكذا قوله في الحديث الآتي فيكذبون معها مائة كذبة فانه
ابلغ من انهم يكذبون مائة مرة لانه صادق على تكرار كذب واحد مائة مرة مع انه لو اريد هذا المعنى لاكتفى
بمائة او قيل مائة كذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر اوله وسكون ثانيه في الاولين
وفتح الكاف وكسرها مع سكون الذال فيهما فما ضبط في بعض النسخ من فتح الكاف وكسر الذال مع وجود
التاء غير صحيح رواية ودراية ويخشى على صاحبه ان يدخل في وعيد من كذب عليه صلى الله عليه وسلم والله
اعلم متفق عليه وعنها اي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الملائكة اي جماعة منهم تنزل في العنان بفتح العين وهو السحاب قال
الطيبي يحتمل ان يكون من قول الراوي تفسير العنان فالسحاب مجاز عن السماء كما ان السماء مجاز
عن السحاب في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء في وجه قلت ارتكاب المجاز في الآية له وجه
اما ارتكابه في الحديث فلا يظهر له وجه اذ لا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا لضرورة مع انه يؤول
الكلام الى ان الملائكة تنزل في السماء اللهم الا ان يراد سماء الدنيا على ان سماع الجن من الملائكة في السحاب
اقرب فهو بالاعتبار انسب وهذا لا ينافيه قوله واصل ذلك ان الملائكة تسمع في السماء ما قضى الله
تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا فيسترقه الشياطين فيلقيه الى

الكهان

الكهان ويشهد له حديث ابي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله
عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزال كذلك
حتى يأتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق انتهى //
فتذكر اي الملائكة الامر قضي بصيغة المجهول حال او صفة على ان اللام في الامر للعهد الذهني او صلة الموصول
المحذوف اي الامر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث في الدنيا وقوله في السماء ظرف لقضي لا لتذكر فانه
دال للنص بحجة على ان المراد بالعنان السحاب اذ لا معنى لقوله ان الملائكة تنزل في السماء فتذكر الامر الذي
قضي في السماء بل المعنى ان الملائكة ينزلون من السماء الى السحاب فيحكي بعضهم لبعض الامور التي قضيت
في السماء وسمعوا حال كونهم فيها فتسترق الشياطين السمع اي مسموع الملائكة فتسمعه اي الشياطين
فتوحيه اي تلقيه الى الكهان من الايحاء وهو الاعلام بالخفية وعن الزجاج ان الايحاء يسمى وحيا
فيكذبون اي الكهان معها اي مع الكلمة الصادقة الواحدة مائة كذبة من عند انفسهم
المعنى ان هذا سبب موافقتهم في بعض الاخبار للواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب سد الشارع
باب الاستفادة منهم وقال انهم ليسوا بشيء وهذا ما اعتبر شهادة الكاذب مع ان الكذوب قد يصدق
والله اعلم رواه البخاري وعن حفصة رضي الله تعالى عنها اي بنت عمر ام المؤمنين قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا بتشديد الراء وهو مبالغة العارف قال الجوهري هو
الكاهن والطبيب وفي المغرب هو المنجم وهو المراد في الحديث ذكره بعض الشراح وقال النووي
العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق
ومكان الضالة فسأله عن شيء اي على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء او التكذيب
واطلق مبالغة في التنفير عنه والجملة احتراز عمن اتاه لحاجة اخرى لم تقبل له بصيغة التانيث
وجوز تذكيره اي قبول كمال حيث لا يترتب عليه الثواب او تضاعفه وهو الاظهر الاقرب
الى الصواب صلاة بالتنوين فقوله اربعين ليلة ظرف وفي نسخة بالاضافة الى قوله اربعين
ليلة اي من الازمنة اللاحقة وروى الطبراني عن واثلة ولفظه من اتى كاهنا فسأله عن شيء //
حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر ففي الحديث اشارة الى ان اعمال التائب
لها درجة كمال القبول كما يشير اليه قوله سبحانه انما يتقبل الله من المتقين قال النووي
واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض ولا يحتاج
معها الى الاعادة ونظير هذا الصلاة في الارض المغصوبة مجزية مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب
له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها
الكامل يترتب عليها شيئان سقوط الفرض عنه وحصول الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة
حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه
لا يلزم على من اتى العراف اعادة صلاة اربعين ليلة فوجب تاويله قلت وجوب تاويله مسلم لكن تاويله
المذكور غير متعين فان مذهب اهل السنة ان الحسنات لا تبطلها السيئات الا الردة مع الاجماع
على عدم لزوم الاعادة حتى في الردة اذا عاد الى الاسلام الا الحج فانه فرض العمر ثم مفهوم التاويل السابق

انه لو صلى النفل يكون له ثواب فكذا الفرض لانه تعالى لا يضيع اجر من احسن عملاً نعم التضاعف
من فضله سبحانه تعالى فاذا فعل العبد ما يوجب غضبه تعالى فله اسقاط المضاعفة الزايدة على مقتضى
العدل والله اعلم ثم تخصيص الصلاة من بين الاعمال يحتمل ان يكون لكونها عماد الدين والاحسن
ان يفوض علمه الى الله تعالى الشارع وذكر العدد يحتمل التحديد والتكثير والله اعلم رواه
مسلم وفي الجامع رواه احمد ومسلم عن بعض امهات المومنين **وعن زيد بن خالد الجهني** رضي الله
تعالى عنه منسوب الى قبيلة جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور في اسما المولف قال صلى بنا اي
امامًا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية بالتخفيف وبتشديد **على
اثر سما** اي عقب مطر وهو بفتح الهمزة والمثلثة وفي نسخة بكسر فسكون قال النووي هو بكسر الهمزة
واسكان الثا وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسما المطر انتهى وفي القاموس خرج في اثره
واثره بعده وقال السما ... والسحاب والمطر او المطرة الجيدة **كانت** اي كان المطر وتانيثه باعتبار معنى
الرحمة او لفظ السما والجملة صفة سما **وقوله من الليل** ظرف لها اي في بعض اجزايه واوقاته **فلما
انصرف** اي عن الصلاة **اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا** اي اي شي **قال ربكم** اي في هذا
الوقت **قالوا الله ورسوله اعلم** قال اي النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اي سبحانه وتعالى **اصبح** اي الشان
من عبادي اي بعضهم **مومن بي** من للتبعيض وهو مبتدا وما بعده خبره **وكافر** اي بي كما
في نسخة يعني وبعضهم كافر بي او التقدير بعضهم بي وكافر بغيري وبعضهم كافر بي ومومن
بغيري وترك اكتفا بتفصيل المجمل وهو قوله **فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مومن بي كافر بالكوكب فاما من قال مطرنا بنو كذا وكذا** اي بسقوط نجم وطلوع نظيره
على ما سبق **فذلك كافر بي مومن بالكوكب** قال الطيبي هذا تفصيل المجمل وهو قوله مومن بي و
كافر ولا بد من تقدير فيه ليطابق المفصل فالتقدير مومن بي وكافر بالكوكب وكافر بي ومومن بالكوكب
فهو من باب الجمع مع التقسيم وفي الكشاف قيل نزل قوله تعالى وتجعلون شكر ما رزقكم الله
من الغيث انكم تكذبون كونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم قال النووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنو كذا على
قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما الذي قاله معتقدا
بان الكوكب فاعل مدبر منشي للمطر كما زعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي و
الجماهير وثانيهما الذي قال معتقدا بانه من الله تعالى وبفضله وان النوء علامة له ومظنة
لنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه بقوله هذا كانه قال مطرنا في وقت كذا والاظهر انه مكروه كراهة
تنزيه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيسا الظن بصاحبها ولانها شعار اهل
الجاهلية **والقول الثاني** كفران نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب
ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكرا وكافر وفي اخرى ما انعمت على عباد
من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين **متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السما من بركة** اي مطر او من نعمة كما في رواية **الا اصبح
فريق من الناس بها** اي بسببها **كافرين** من الكفر او الكفران **ينزل الله الغيث** استيناف بيان

او تمثال برهان **فيقولون** اي فريق من الناس **بكوكب كذا وكذا** اي هذا بسبب طلوع نجم كذا وغروب نجم كذا
رواه مسلم

الفصل الثاني

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس
اي اخذ وحصل وتعلم **علما من النجوم** اي علما من علومها او مسالة من علمها **اقتبس شعبة** اي قطعة
من السحر زاد اي المقتبس من السحر **ما زاد** اي مدة زيادته من النجوم فما بمعنى ما دام وفي تويده ما ذكر شارح
حيث قال اي زاد النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عباس منه في حق علم النجوم كذا في الشرح و
الظاهر ان معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم وقال الطيبي نكر علما للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس
لان فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة وفاعل زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة
مستانفة على سبيل التقرير والتابيد اي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس فوضع الماضي موضع المضارع
للتحقيق وفي شرح السنة المنهي من علم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع وربما تقع في
مستقبل الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجي المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير
الاسعار ونحوها ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا
علم استاثر الله به لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث فاما ما يدرك
من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى
هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى
ان النجوم طرق معرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روي عن عمر
رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا **رواه احمد و
ابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اتى كاهنا فصدقه بما يقول** الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن انما يتعاطى الخبر عن المغيب
في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضالة و
نحوهما من الامور **او اتى امراته** اي بالوطي وفي التخيير خلاف **حايضا** قال الطيبي حال متداخلة ولهذا جاز
حذف التا ولو كانت صفة كانت التا لازمة انتهى ولا شك ان المراد بها الوصف القايم بها ليترتب عليه الوعيد
الاتي وانما ترك التا لانها من اوصاف النسا خاصة كطالق **او اتى امراته في دبرها** اي حايضا او طاهرة
فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم اي كفر وهو محمول على الاستحلال او على التهديد والوعيد
رواه احمد وابو داود وفي الجامع الصغير رواه احمد والاربعة وفي رواية لاحمد والحاكم عن ابي هريرة بلفظ
من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر
اي قدره او حكم به والمعنى اظهر قضاه في السما **ضربت الملايكة باجنحتها** اي بتحريكها وثلاث ورباع
خضعانا بضم اوله ويكسر اي تواضعا وتخاشعا **لقوله** وانقيادا لحكمه في النهاية الخضعان مصدر
خضع يخضع خضوعا وخضعانا وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران ويروى بالكسر

كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خاضع قال الطيبي اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب الاجنحة من معنى الخضوع او مفعولا له قلت وهو الاظهر قال وذلك لان الطاير اذا استشعر خوفا ارخى جناحيه مرتعدا قلت الله اعلم بكيفية ضرب جناحهم وسببه من الخوف او غيره **كانه** اي قوله سبحانه **سلسلة** بكسر السينين المهملتين **على صفوان** بفتح اوله اي حجر املس والجملة حال ونظيره في المعنى قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الوحي النازل عليه احيانا ياتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشد علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال **فاذا فزع** بضم الفاء وتشديد الزاي اي ازيل الفزع وكشف **عن قلوبهم** وقرا ابن عامر في قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم على بناء الفاعل وهو الله تعالى قال الطيبي وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كالفصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفصم عنه وقد وعى ما قال وهم بكشف الفزع عنهم ولم يدروا ما قال لغرابة السؤال او ليقال ليحصل العلم لبعضهم من ارباب الكمال فقوله **قالوا** اي بعضهم ممن لم يدر اما لغلبة الفزع عليه او لقلة الكشف له **ماذا قال ربكم قالوا** [illegible] وهم المقربون للسائلين وهم ساير الملائكة **الذي** قال اي سبحانه وتعالى **الحق** بالنصب اي قالوا الحق لاجل ما قاله تعالى اي عبروا عن قوله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق فالحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف اي القول الحق وفي نسخة بالرفع فالتقدير قوله الحق والمراد بالحق اما الكلمة كن او ما يقابل الباطل فالمراد بكن ما هو سببها من الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويشفي سقيما ويسقم صحيحا ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويعز ذليلا ويذل عزيزا ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحان الذي اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون وانما كانت الكلمة حقا لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا بل هو صواب وحكمة ويجوز ان يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اي تقضي وقدر وحكم في الكاينات بما كان مقررا في الازل ثابتا في اللوح المحفوظ **وهو** اي الله سبحانه **العلي** اي الرفيع شانه **الكبير** اي العظيم برهانه قال الطيبي ويؤيد الاول تانيث الكناية في قوله **فيسمعها** اي الكلمة الحقية **مسترقوا السمع** وانما عدلوا عن صريح القول وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشؤون والامور الى هذا القول المجمل الموجز لان قصدهم في ذلك ازالة الفزع عن قلوبهم بالكلية يعني لا تفزعوا وتنبهوا على قلوبكم فان هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم من قضاء الشؤون لا ما تظنونه من قيام الساعة هذا ومما يدل على ان المجيبين الملائكة المقربون كجبريل وميكائيل وغيرهما ما روى ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق **ومسترقوا السمع** مبتدا خبره **هكذا** وهو اشارة الى ما صنعه من التحريف والتبديل وركوب بعضهم على بعض وقوله **بعضه فوق بعض** توضيح او بدل وفيه معنى التشبيه اي مسترقوا السمع بعضهم راكب بعضهم مردفين كركوب اصابعي هذه بعضها فوق بعض وافراد الضمير في بعضه والمرجوع اليه جمع لارادة المذكور ومنه قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا الضمير في منه جار مجرى اسم الاشارة

كانه

كانه قيل عن شيء من ذلك كذا حققه الطيبي **ووصف سفيان** اي ابن عيينة راوي الحديث **بكفه** اي باصابعه **فحرفها** بتشديد الراء اي فرجها **وبدد** بتشديد الدال الاولى اي وفرق **بين اصابعه** قال الطيبي اي بين كيفية ركوب بعضها فوق بعض باصابعه كقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب وقولك وجهه يصف الجمال **فيسمع** اي احدهم او المسترق **الكلمة** قال الطيبي هو عطف على قوله ومسترقوا السمع وكلام الراوي معترض بينهما انتهى والاظهر عندي ان هذا اعادة لقوله فيسمعها مسترقوا السمع لطول الفصل بقول الصحابي ومسترقوا السمع الخ وهو بيان لتفسير التابعي بقوله ووصف الخ وانما عدل عن الماضي الى المضارع لان المعنى عليه او استحضارا للحال المشار اليه **فيلقيها** اي يرميها ويقذفها **الى من تحته** اي من الجن **ثم يلقيها الاخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر** وانما عدل من الى الى على للاشارة الى ان انتهاء الامر استقلالا لظهور المقصود قال الطيبي والساحر المنجم كما جاء في الحديث المنجم ساحر لان الساحر لا يخبر عن الغيب انتهى فاو في قوله **او الكاهن** للتنويع وحديث ابن عباس الاتي صريح في ان الكاهن ساحر فالساحر كاهن فاو للشك **فربما ادرك الشهاب** بالرفع وفي نسخة بالنصب **قبل ان يلقيها** قال الطيبي يحتمل ان يكون منصوبا ومرفوعا يعني الجني يدرك مسترق السمع قبل ان يلقيه الى وليه او ادرك الشهاب قلت الثاني هو الظاهر لقوله تعالى الا من خطف الخطفة فاتبعه شهاب ثاقب اي لحقه وادركه والشهاب ما يرى كان كوكبا انقض ذكره البيضاوي **وربما القاها قبل ان يدركه** وظاهره ان الادراك واقع لا محالة قال القاضي واختلف في ان المرجوم هل يتأذى به فيرجع او يحترق لكن قد يصيب الصاعقة وقد لا يصيب كالموج لراكب السفينة ولذلك لا يرتدعون عنه راسا ولا يقال ان الشيطان من النار فلا يحترق لانه ليس من النار الصرف كما ان الانسان ليس من التراب الخالص مع ان النار القوية اذا استولت على الضعيفة استهلكتها **فيكذب** اي الكاهن **معها** اي مع تلك الكلمة المسموعة الصادقة الوقوع **مائة كذبة** اي ويخبر الناس بتلك الكلمة في اثناء الكلمات الكذبية فاذا كذب احد بعض كذباته **فيقال** اي فيقول الناس وفي نسخة فقال اي من يصدق الكاهن **اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا** اي من الشهور والسنين **كذا وكذا** اي من الخبر المطابق للواقع **فيصدق** بصيغة المجهول مشددة الدال اي الكاهن في جميع كلماته وكذباته **بتلك الكلمة التي سمعت من السماء** اي بسببها وهذا من اغرب الغرايب واعجب العجايب ان الكاذب في مائة كلمة يعد صادقا بكلمة واحدة ومع هذا ما يصدقون من لم يسمع منه في جميع عمره الا الصدق فالتصديق في التحقيق من التوفيق **رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انهم** اي الاصحاب **بينا هم جلوس** اي ذوو جلوس [illegible] او جالسون **ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي مصاحبين له **رمي** بصيغة المجهول اي قذف **بنجم واستنار** اي الجو به قال الطيبي هو جواب بينا ولم يوت باذ كما يستفصحه الاصمعي وانشد وبينا نحن نرقبه اتانا وهم جلوس مبتدا وخبر لان بينا وبينما يستدعيان ان يليهما جملة اسمية وبينا مع الجواب خبر ان [illegible] **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي بمثل هذا** ولما لم يكن سواله صلى الله عليه وسلم للاستعلام لانه كان عالما بذلك بل لان يجيبوا عما كانوا يعتقدونه في الجاهلية فيزيله عنهم ويقلعه عن سنخه **قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول**

ولد بصيغة المجهول اي تولد للبلد رجل عظيم اي باعتبار المال ومات رجل عظيم الظاهر ان الواو
بمعنى او والمعنى كنا نقول تارة كذا واخرى كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها اي النجوم
بدلالة النجم المراد به الجنس لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته اي ولا لحياة احد اخر ولكن ربنا تبارك
اسمه اي تكاثر خير اسمه فكيف مسماه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم
حتى يبلغ التسبيح اي صوته او ثوابه اهل هذه السماء الدنيا قال الطيبي فان قلت الدنيا صفة
للسماء والسماء صفة لاسم الاشارة فكيف يصح وصف الوصف قلت انما لا يصح حيث كانت الصفة
مفهوما لا ذاتا واوصاف اسم الاشارة ذوات فيصح وصفها ثم قال الذين يلون بضم اللام اي يقربون
حملة العرش لحملة العرش وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجع الضمير لبعض الذين يلون
ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال اي بما قال الله تعالى فيستخبر اهل السموات اي التحتانية
بعضا اي من اهل السموات الفوقانية حتى يبلغ اي يصل الخبر هذه السماء الدنيا اي اهلها من
الملائكة فيخطف الجن السمع اي المسموع وضبط الفعل بالتذكير وفتح الطاء وفي نسخة بالتانيث وكسر
الطاء في القاموس خطف كسمع وضرب وهذه قليلة او رديئة استلب الشيطان السمع استرقه كاختطفه
فيقذفون اي الجن يرمون مسموع الملائكة الى اوليائهم من الكهنة والمنجمين ويرمون بصيغة
المجهول اي الجن يقذفون بالشهب قال الطيبي هو معطوف على يقذفون وهذا رميهم بالشهاب
بعد القائهم الكلمة الى اوليائهم وهو احدى الحالتين اللتين ذكرتا في الحديث السابق وهي قوله وربما القاها
قبل ان يدركه قلت الاظهر ان الواو لمطلق الجمع فالرمي شامل للحالتين فما جاؤوا اي اولياؤهم به على وجهه اي
من غير تصرف فيه فهو حق اي كائن واقع ولكنهم يقرفون بكسر الراء اي يكذبون فيه قال الطيبي عداه بفي
على تضمين معنى الكذب انتهى في القاموس قرف عليهم بغى ولعياله كسب وخلط وكذب فالاظهر ان معناه
هنا يوقعون الكذب في المسموع الصادق ويخلطونه ولا يتركونه على وجهه غالبا ويزيدون اي
دائما كذبات اخر منضمة اليه رواه مسلم وعن قتادة رضي الله تعالى عنه تابعي جليل
مشهور سبق ذكره وهو من اجلة المفسرين قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث
اي من الحكم جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين اي كما قال الله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا
بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها بصيغة المجهول قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون
فمن تاول فيها بغير ذلك اي من ذكر في النجوم فائدة اخرى غير ما ذكر اخطا اي حيث تكلم رجما بالغيب واضاع
نصيبه اي حظه من عمره وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والاخرة وتكلف ما لا يعلم اي شيئا لا
يتصور علمه لان اخبار السماء لا يعلم الا من طريق الكتاب والسنة وليس فيهما الا ذكر ما تقدم والله اعلم ومن حكايات
الظرفاء ان منجما سرق منه شيء فقال له بعض الظرفاء انت ما تعرف ما في الارض كيف تدعي معرفة ما في السماء
رواه البخاري تعليقا اي بلا اسناد وفي رواية رزين وتكلف ما لا يعنيه اي ومن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه كما في الحديث المشهور وما لا علم له به قال الطيبي ليس نفيا لا يتعاناه المنجم من الاحكام فيه
واثباتا لغيره بل نفيه بالكلية ويؤيده ما اتبعه من قوله وما عجز عن علمه الانبياء والملائكة
اي حيث لم يظهر منهم شيء والله اعلم بانهم يعلمون لبعض الاحكام المتعلقة بالنجوم ام لا وعن

الربيع اي ابن زياد يروي عن عمر وابي بن كعب ويروي عنه قتادة وابو نضرة كذا قيل ولم يذكره المؤلف في اسمائه
مثله اي مثل ما تقدم عن قتادة وزاد اي الربيع على ما سبق والله ما جعل الله في نجم حياة احد اي ولادته او طول
بقائه ولا رزقه اي ماله ولا حاله ولا موته وانما يفترون اي المنجمون على الله الكذب ويتعللون
بالنجوم اي ويجعلون طلوع نجم مثلا علة لشيء مما ذكر والمعنى يتسترون في كذبهم بتعلقهم بالنجوم
قال الطيبي ولعل ان الشيخ ابا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله في كتابه المسمى بمفاتيح
الحجج في ابطال مذهب المنجمين واطنب فيه وذكر اقاويلهم قال واقربها قول من قال ان هذه الحوادث يحدثها
الله تعالى ابتداء بقدرته واختياره ولكن اجرى العادة بانه انما يخلقها عند كون هذه الكواكب
في البروج المخصوصة ويختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح اشعتها على جهة
العادة من الله تعالى كما اجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطء وخلق الشبع عقيب الاكل ثم قال
هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا الى القطع سبيل لان ما كان على جهة العادة يجب ان يكون
الطريق فيه مستمرا واقل ما فيه ان يحصل التكرار وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرر على وجه
واحد لانه اذا كان في سنة الشمس مثلا في درجة من برج فاذا عادت اليها في السنة الاخرى فالكواكب
لا يتفق كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية والاحكام تختلف بالقرانات والمقابلات
ونظر الكواكب بعضها الى بعض فلا يحصل شيء من ذلك مكررا واتفقوا على انه لا سبيل الى الوقوف
على الاحكام ولا يجوز القطع على البت لتعذر الاحاطة بها على التفصيل ومما يدل على انه لا حجة
في قولهم انهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزيج فلاهل هند وسند طريق يخالف طريق ارباب
الزيج الممتحن وفصل الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلا ثم قال ومما يدل على فساد قولهم ان نقول لهم
اخبرونا عن مولودين ولدا في وقت واحد اليس يجب تساويهما في كل وجه لا تمييز بينهما في
الصورة والقد والمنظر وحتى لا يصيب احدهما نكبة الا اصاب الاخر وحتى لا يفعل هذا شيئا
الا والاخر يفعل مثله وليس في العالم اثنان هذا صنعهما فان قالوا من المحال ان يوجد مولودان
في العالم في وقت واحد ولا بد ان يتقدم احدهما على الاخر فيقال المحال ذلك في الفعل والتقدير
ام في الوجود فان قالوا بالاول بان فساد قولهم وان قالوا بالثاني قيل وما مثلكم منه فان قالوا
اليس امر الكسوفين يصدق قلنا ليس امر الكسوفين من الاحكام وانما هو من طريق الحساب وذلك
غير منكر ويجوز ان يكون امر سير الكواكب على ما قالوه وقد ورد في الشريعة في امر الكسوفين بانه اية
من ايات الله فان قالوا فما قولكم في المنجمين انهم مخطئون في جميع ما يحكمون مكابرون للعقول
قلنا انا نقول انهم مخطئون في اصولهم عن شبه وقعت لهم فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة
للمعقول ولا بالضرورة بل جزموا على مقتضى قواعد بنوها على اصول فاسدة وقعت الشبهة لهم
في اصول قواعدهم فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الاصول فمنزلتهم في الاحكام كمنزلة اصحاب
الحدس والتخمين واصحاب الزوج والفرد فربما يصيبون اتفاقا لا عن ضرورة وربما يخطئون وكثيرا
ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون نزع ما اعتادوا من توقع المطر وهبوب الرياح في اوقات
راعوها بدلالات ادعوا انهم جربوها في السماء والهواء وغير ذلك فيحصل بعض احكامهم اتفاقا لا تحقيقا

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم
اي تعلم نوعا من علومها لغير ما ذكر الله وهو الثلاث المذكور في حديث قتادة فقد اقتبس شعبة
من السحر اي اخذ قطعة من علم السحر وهو العلم المحرم الذي بعضه فسق وبعضه كفر على ما قررناه
سابقا المنجم كاهن والكاهن ساحر لانه يسحر الناس بكلامه والساحر كافر من الكفر او الكفران اي
فكذلك الكاهن وكذا المنجم كافر رواه رزين وعن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله القطر بفتح فسكون اي لو منع الله المطر عن عباده خمس سنين
اي مثلا او المراد مدة تورث الاقناط عن انزال الغيث واما قول الطيبي لم يرد به التحديد بل طول الزمان
فبعيد لان عدد الخمس غير متعارف في التكثير ثم ارسله اي انزل المطر بعدها لاصبحت طائفة
من الناس كافرين وهم المنجمون ومصدقوهم يقولون استئناف بيان او حال سقينا بصيغة المجهول
اي مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة فمهملة من الانواء التي لا تكاد تخطئ
وهو ثلاثة كواكب كالاثافي كانها مجدح وهو خشبة في راسها خشبتان معترضتان يجدح
بها السويق اي يضرب ويخلط وقال الطيبي وهو نجم من النجوم وقيل هو ثلاثة كواكب كالاثافي
تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب وهو عند العرب من الانواء الدالة على المطر انتهى
والمعنى انه يقال لهم فاين كان هذا النوء في مدة خمس سنين مثلا هل كان يطلع كل سنة ام لا وهل
لتاثيره دائما او لبعض السنين وبهذا يظهر بطلان قولهم باليقين رواه النسائي

كتاب الرؤيا

قال النووي مقصورة مهموزة ويجوز تركها تخفيفا قلت الصواب ابدالها او تخفيفها واما
تركها فغير صحيح رواية ودراية وقال الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما
كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التانيث فيها مكان تاء التانيث
للفرق كما قيل في القربى والقربة وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب رايته رؤية والرؤيا
رايته في منامك وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه صار اسما
لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا
خلق الله في قلب النائم اعتقادات كخلقها امورا في قلب اليقظان وهو سبحانه
يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على امور اخر يخلقها في ثاني الحال الا نعم المطر

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يبق من النبوة اي من اجزائها الا المبشرات بكسر الشين المشددة قال السيوطي اي الوحي
ينقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الاغلب
فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعها
قالوا اي بعض الصحابة وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة اي الحسنة او الصادقة
وهي ما فيه بشارة او تنبيه عن غفلة وامثال ذلك قال الطيبي ومعنى الصالحة الحسنة ويحتمل

ان

ان يجري على ظاهرها وان يجري على الصادقة والمراد بها صحتها وتفسيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبشرات على الاول ظاهر لان البشارة كل خبر صدق يتغير به بشرة الوجه واستعمالها في الخير اكثر
وعلى الثاني مؤول اما على التغليب او يحمل على اصل اللغة رواه البخاري وزاد مالك برواية عطاء بن
يسار رحمه الله تعالى يراها الرجل المسلم اي لنفسه او ترى على صيغة المجهول اي يراها مسلم
آخر له اي لاجله او لاجل مسلم آخر وروى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت رؤيا المؤمن
كلام يكلم به العبد ربه في المنام والظاهر ان ربه هو الفاعل والله اعلم وعن انس رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة هو ما في اكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين وفي رواية له ايضا من سبعين جزءا وعند
الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين
وهذه اقل ما ورد في ذلك واكثرها ستة وسبعين وبقيت روايات اخر كما ذكره ابن حجر قال التوربشتي قيل
معناه ان الرؤيا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه
وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة
ثلث رواه الترمذي عن عبد الله بن سرجس وفي رواية الضياء عن انس السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من
النبوة واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة
وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا قال واما
حصر سني الوحي في ثلاث وعشرين فانه ورد به الروايات المعتد بها مع اختلاف في ذلك واما كون
زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده فيه النقل وارى الذي ذهبت
الى التاويلات التي ذكرناها اليهم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم ذهبت
النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من
الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد
الاجزاء بستة واربعين فذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم فان ذلك من علوم النبوة التي
لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت
الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول
في حصر هذه الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك
في البقية انتهى ووافقه النووي في شرح مسلم في قدحه في كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر وقال لم يثبت
ان رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة اشهر انتهى وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة اي
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها ويؤيده حديث ابي هريرة
السابق مع زيادة مالك من قول عطاء اللاحق ويظهره ايضا حديث السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة لكن ينبغي ان يراد بالاعداد المذكورة في الاحاديث المسطورة التكثير لا التحديد بقرينة
حديث السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءا من النبوة كما تقدم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه
البخاري عن ابي سعيد ومسلم عن ابن عمر وعن ابي هريرة واحمد وابن ماجة عن ابي رزين والطبراني عن ابن مسعود وفي رواية وابن ماجة عن ابن عمر

وفي جامع الصغير رؤيا المؤمن الصالحة بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا من النبوة رواه الحكيم والطبراني عن العباس وفي رواية ابن ماجة عن ابي سعيد بلفظ رؤيا المؤمن الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وسياتي روايات اخر ص ص

قال وقيل معناه انها تجيء على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة ص ص ص ص

لاحمد والبيهقي ولاحمد ايضا عن ابن عباس ولفظه الرويا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وفي رواية ابن
النجار عن ابن عمر الرويا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من راني اي مثالي في المنام فقد راني اي فكانه قد راني في عالم الشهود
النظام لكن لا يبنى عليه الاحكام ليصير به من الصحابة او ليعمل بما سمع به في تلك الحالة كما هو مقرر في محله
وقيل المراد به اهل زمانه اي من راني في المنام يوفقه الله تعالى لرويتي في اليقظة اما في الدنيا او في الاخرة و
يدل عليه حديث ابي هريرة الاتي فسيراني في اليقظة ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلا ما للمستقبل
منزلة المحقق الواقع من الحال وان كان يقع في المال وقيل يراه في الاخرة على وفق منامه بحسب مقامه
وقيل هو بمعنى الاخبار اي من راني في المنام فاخبروه بان رؤيته حقيقة وحقه ليست باضغاث
احلام فان الشيطان لا يتمثل في صورتي اراد به صفته المعروفة له صلى الله عليه وسلم في حياته
وقيل من راني على اي صفة كانت فقد راني حقيقة لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا يتزيا
بزيي اي بي كما في رواية متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي
عن انس ولفظه لا يتمثل بي وفي رواية الترمذي في الشمايل لا يتصور او قال لا يتشبه بي وفي
اخرى لا يتمثلني هذا وقد قال الطيبي اتحد الشرط والجزا فدل على التناهي في المبالغة كما يقال
من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من راني فقد راني
حقيقتي على كماله لا شبهة ولا ارتياب فيما راى ويدل عليه قوله اي في الحديث الاتي فقد
راى الحق والحق هنا مصدر موكد اي من راني فقد راني روية الحق وفي البخاري ومسلم
والحميدي وجامع الاصول فقد راى الحق على ان الحق مفعول به وقوله فان الشيطان
كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم قال النووي اختلفوا فيه فقال ابن الباقلاني معناه ان
روياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وتسويلاته
قال وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية ويراه شخصان في زمان
واحد احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه حكاه المازري عنه ثم قال
وقال الاخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه ولا مانع ان يمنعه والعقل
لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك تغيير
في صفاته لا في ذاته فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والادراك
لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا
عليها وانما يشترط كونه موجودا فلو راه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفات المتخيلة
لا المرئية قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون المراد بقوله فقد راني اذا راه على صفته المعروفة
له في حياته فان رؤي على خلافها كانت رويا تاويل لا رويا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة
سواء كان على صفته المعروفة او غيرها كما ذكر المازري انتهى كلام النووي والظاهر انه لا فرق بين كلاميهما
فان مرادهما انه صلى الله عليه وسلم اذا رؤي على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة فلا يحتاج
الى التاويل بل يقال انه قد راه صلى الله عليه وسلم على وجه الاطلاق واما اذا راه على غير صفته كما اذا

راه

راه مبنيا في قطعة من ارض المسجد على ما حكي عن بعض المشايخ انه راه كذلك فاحتاج الى تاويل وتعبير
بما قيل ان تلك القطعة من ارض المسجد مغصوبة او مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه صلى الله عليه وسلم
فكانه اميت في تلك البقعة ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وكذلك ما راه امامنا الاعظم في منامه انه نبش
ثم جمع اعظم المباركة المتفرقة فعبره ابن سيرين بانك تصير اماما للمسلمين وجامعا لمعاني الاحاديث
المختلفة بين الصحابة والمتفرقة بين الناس بعين وكثر امثال ذلك مما وقع في روياه صلى الله عليه وسلم
لطبقات العلماء والاولياء والصالحين وقال الشيخ ابو حامد الغزالي ليس معناه انه راى جسمي وبدني بل
راى مثالا صار ذلك المثال التي يتادي بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن الجسماني في اليقظة ايضا
ليس الا آلة النفس والالة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية والنفس غير المثالات المتخيلة اذ لا يتخيل
الا ذو لون او ذو قدر بعيد من التخيل او قريب والحق ان ما يراه مثال روحه المقدسة التي هي محل النبوة
كما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثاله على التحقيق ومعنى فقد
راني ما راه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق اياه وكذلك ذات الله منزهة عن الشكل والصورة
ولكن ينتهي تعريفها الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره من الصور الجميلة التي تصلح ان يكون
مثالا للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون ويكون ذلك المثال صادقا وحقا وواسطة في التعريف
فيقول الرائي رايت الله تعالى في المنام لا بمعنى اني رايت ذاته وقال الشيخ ابو القاسم القشيري من
المعلوم انه قد يراه صلى الله عليه وسلم بعض الناس كانه على صورة شيخ ويراه بعضهم كانه على صورة امرد وفي احد
كانه مريض واخر كانه ميت وغير ذلك من الوجوه ثم يكون معنى الخبر ان تلك الرويا جمع يحتمل وجوها من
التاويل لانه صلى الله عليه وسلم كان موصوفا بتلك الصفات جمعا فكذلك لو راى احد في المنام ربه تعالى
على وصف يتعالى عنه وهو يعلم انه سبحانه منزه عن ذلك لا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا يضره تلك
الرويا بل يكون لها وجه من التاويل قال الواسطي من راى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ عاد تاويله الى
الرائي وهو اشارة الى وقاره وقدر محله وكذلك اذا راه كانه شخص ساكن يتولى امره ويكفي شانه انتهى كلام القشيري
وهو لب التحقيق وقد نشا من التوفيق لان كثيرا من الناس يرونه سبحانه في المنام فلا ينبغي ان يفتى بمجرد قوله
انه راى الله تعالى بكفره كما قال بعض علمائنا لانه ليس له في روية المنام اختيار ولم يقع نص في النهي عن ذكر
مثل ذلك وانما هو مكلف بان لا يعتقد في ذاته تعالى ما يتعالى عن ذلك فاذا نزهه سبحانه سوا علم
تاويل روياه او لم يعلم لم يضره نعم في قاضي خان لو قال رايت في المنام قال الشيخ ابو منصور الماتريدي هذا
الرجل شر من عابد الوثن قلت وانما يكون شرا منه لكونه يثبت لله تعالى ما لا يليق به من الكمية والكيفية في
الالوهية الذاتية وصدور المكان ومرور الزمان وساير الاحوال والصفات التنزيهية وقد يكون عابد
الوثن خاليا عن ذلك فيكون بمجرد الاشراك ثم قال وهذه مسالة اختلف فيها مشايخ بخارى و
سمرقند قال مشايخ سمرقند روية الله تعالى في المنام باطل لا تكون لان ما يرى في المنام لا يكون عين المولى
بل خيال والله منزه عن ذلك قلت وما اظن ان قول مشايخ بخارا يكون على خلاف ذلك فيتحصل اتفاقهم
على ان روياه على وجه ما راه باطلة لانها من اصلها لا حقيقة ولا حقيقة لشانها وعلى تقدير القول
ببطلانها مطلقا فاذا قال الشخص رايت هنا ما ويكون باطلا فما وجه تكفيره مع انه في الجملة صادق

في رؤياه ولم يكفر من يكذب ويفتري وينسب إلى عينه ما لم تره هذا وقد تقدم في أول الكتاب أنه صلى الله عليه
وسلم قال رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة وذكرنا توجيهاته على تقدير أن يكون الرؤية حال اليقظة وكذا
جملة تأويله أنه مسند إلى رؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فإنه روى الطبراني بإسناده
عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال احتبس رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال إني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت
جنبي في المسجد فأتاني ربي في أحسن صورة قال التوربشتي من أمثلنا فعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي
قد يرى غير المتشكل متشكلا والمتشكل بغير تشكله ثم لم يعد ذلك خللا في الرؤيا ولا في الرائي بل لأسباب
أخر ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء إلى تعبير انتهى كلامه وهو غاية التحقيق وبالله التوفيق
ثم قال وترك الكلام في هذه المسألة أحسن قلت لله در التحقيق والتثبيت فيها أفضل بل
هو المتعين لأنها كثيرة الوقوع فيحتاج إلى تفصيلها وتبيينها حتى لا يقع المفتي في تكفير
مسلم ولا مسلم في كفر من اعتقاد باطل والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب قال الطيبي قول
المازري وأبي حامد من واد واحد ويمكن أن يرجح قول الباقلاني بأن يقال إن أثبت الروايات هي
فقد رأى الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مسببا من الشرط ويترتب على المثل المعلاة
فالمعنى من رآني في المنام بأي صفة كانت فليستبشر وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى
وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب إلى الباطل الذي هو الشيطان فإن الشيطان
لم يتمثل بي وكيف لا تكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير وهو الرحمة المهداة
إلى كافة الخلق قال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وعلى هذا أيضا الرواية الأخرى فقد رأى
الحق أي رؤية الحق لا الباطل وكذا الرواية الأخرى فقد رآني فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا على الكمال
والغاية أي فقد رآني ليس بعدها غاية كقوله من كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله ولا كمال أكمل كما
لا نقص أنقص من الباطل والباطل هو الكذب ويؤيده حديث أبي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة و
أربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب فحينئذ لا يفتقر إلى تلك التكلفات والتمحلات
ولا يكشف الأستار عن تلك الأسرار إلا من تدرب في علم المعاني واعتلى شامخ البيان وعرف كيف يؤلف
الكلام ويصنف التكلفات والتمحلات وسائر ما عبر عنه بالأستار عن الأسرار المغيبات فإنما
سبق الكلام السابقين في ميدان البلاغة والمصدرين في إيوان الفصاحة من الشارح الأول وهو العلم
الأكمل الشيخ التوربشتي ومن شارح مسلم وهو الإمام محيي الدين النووي المشتمل كلامه على نقل مقول ابن الباقلاني و
المازري وكلام القاضي عياض وهم عمدة المحققين وزبدة المدققين ثم ختم المبحث بقول حجة الإسلام والتنزيه
مقتدى الأنام فرحم الله من عرف الصف ولم يتجاوز قدره ولم يتعسف ومع هذا نقول التسليم أسلم والله أعلم
وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى
الحق المراد بالحق هنا ضد الباطل فما يتوهم من خلافه هو الباطل والأظهر أن المراد بالحق هنا الصدق الذي ضده
الكذب أي فقد صدقت رؤياه فإنه قد رآني لا غيري ويدل عليه ما في رواية أخرى من قوله فقد رأى الحق أي رؤية
الحق أو معناه فقد رأى رؤيا الحق متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان عنه بلفظ من رآني فقد رأى

الحق فإن الشيطان لا يتراءى بي وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني
في المنام فسيراني في اليقظة أي في الدنيا أو في الآخرة قال النووي فيه أقوال أحدها أن يراد به أهل عصره ومعناه
أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها أنه يرى
تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته وثالثها أنه يراه في الآخرة رؤية خاصة في
القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك ولا يتمثل الشيطان بي في شرح مسلم للنووي عن القاضي عياض
قال بعضهم خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان
أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما أجرى الله سبحانه العادة للأنبياء بالمعجزة فكما استحال
أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا
التصوير فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وإغوائه وكيده وكذا حمى رؤياهم عنه بالنوم
متفق عليه وكذا رواه أبو داود وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم بضم الحاء وسكون اللام ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة من
الشيطان أضافها إليه لكونها على مراده وفي النهاية الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن غلبت
الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح ومنه قوله تعالى أضغاث أحلام
ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر ويضم لام الحلم ويسكن انتهى لكن أضغاث أحلام بمعنى أخلاطها حيث
خلط بعض ما يدل على الخير ببعض ما يدل على الشر فحينئذ يعجز عنه أكثر المعبرين الذين ليسوا بحاذقين
بخلاف الحلم الخاص بالخير أو الشر فإنه يدركه المعبر وقد يدركه غيره أيضا كما هو مشاهد ولذا قال المعبرون
في زمن يوسف عليه السلام وما نحن بتأويل الأحلام أي تلك الأحلام بعالمين أو بتأويل الأحلام مطلقا فإنه
ما يتميز به المعبر المعين من غيره هو هذا النوع من الأحلام ولذا كان يقرب تأويله إلى المعجزة أو الكرامة
ولذا امتن الله سبحانه على يوسف بقوله ويعلمك من تأويل الأحاديث وعمم هذه المنة على نبي هذه الأمة صلى
الله عليه وسلم بقوله عز وجل وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما زاده تمجيدا وتكريما وتشريفا
وتعظيما وسيأتي بعض تأويلاته صلى الله عليه وسلم لبعض أحلامه أو أحلام بعض أعلام أصحابه رضي الله تعالى
عنهم أجمعين قال النووي الله سبحانه هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي أعلام على ما يسر
بغير حضرة الشيطان محبوبة وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة فينسب إلى الشيطان
مجازا لحضوره عندها لا على أن الشيطان يفعل ما يشاء وقيل إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف
وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضيها ويسر بها فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بضم المثلثة
وبسكر أي فلا يحكي ولا يخبر به إلا من يحب أي من العلماء والصلحاء والأقرباء ويحمده سبحانه على ذلك كما في
رواية للبخاري وفي مسلم إذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها إلا من يحب وإذا
رأى ما يكره فليتعوذ بالله أي فلا يلتفت إلى غيره سبحانه وليلتجئ إليه وليستعذ به من شرها أي شر تلك الرؤيا
الفاسدة ومن شر الشيطان أي الذي يفرح بها ويلقي الوسوسة إلى صاحبها وليتفل بضم الفاء وقيل بكسرها
أي ليبصق عن يساره كما في رواية وفي رواية لينفث ومعانيها متقاربة قال الجزري التفل شبيه بالبزق وهو
أقل منه فأوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ انتهى والمعنى ليبزق ما فيه كراهة الرؤيا وتحقيرا للشيطان

ثلاثاً للمبالغة ولا يحدث بالجزم عطفا على ليتفل اي ولا يخبر بها احداً اي سواء ممن يحبه او لا يحبه
وفيه اشارة خفية الى ان وقت النعمة ينبغي ان يرى اثر نعمته تعالى على عباده ولذا قال تعالى واما بنعمة ربك
فحدث واما وقت البلية فينبغي ان يرجع العبد الى مولاه وان ينقطع عما سواه ولذا قال تعالى واصبر
وما صبرك الا بالله وقال يعقوب انما اشكو بثي وحزني الى الله وقد ورد في بعض الادعية المأثورة
اللهم لك الحمد واليك المشتكى وانت المستعان ولا حول ولا قوة الا بك فانها اي الرؤيا المكروهة
لن تضره اي حينئذ لانه يعلم ان كل شيء من الحبيب حبيب والله هو المحمود في كل فعاله فيحصل حينئذ
الرضى بجميع احواله قال النووي ومعنى لن تضره انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته
من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء وقوله لا يحدث بها
احدا اي لانه ربما يفسرها احد تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك
بتقدير الله تعالى قال الطيبي وسيجيء تمام البحث فيه في الحديث الاول من الفصل الثالث
قلت وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله سبحانه متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن ابي
قتادة ولفظه الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان فمن رأى رؤيا يكره منها شيئا فلينفث
عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان رأى رؤيا حسنة فليبشر
ولا يخبر بها الا من يحب وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها صفة او حال او استئناف بيان فليبصق بضم الصاد اي ليبزق
عن يساره ثلاثا قال النووي امر بالتفل والبصق طردا للشيطان الذي رأى الرؤيا المكروهة وتحقيرا له
واستقذارا له وخص به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوهما وليستعذ بالله من الشيطان
ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه اي الى الجنب الآخر فرارا من القضاء الى القدر رواه مسلم وكذا
ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم يكد اي لم يقرب يكذب بصيغة التذكير وفي نسخة بالتأنيث رؤيا المؤمن
قال صاحب الفائق فيه ثلاثة اقاويل احدها انه اراد آخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر
تقاربت اطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت ابل فلان اذا قلت ويعضده
قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لا يكاد رؤيا المؤمن يكذب وثانيها انه اراد به
استواء الليل والنهار لزعم العابرين ان اصدق الازمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الانوار
وزمان ادراك الاثمار وحينئذ يستوي الليل والنهار وثالثها انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب
الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد به زمن خروج
المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه فيتقارب اطرافه قلت ويمكن ان يراد به زمن
الدجال لايام يأجوج ومأجوج فانه من كثرة التعب والالام وعدم الشعور بازمنة الليالي والايام يتقارب
اطرافه في الاعوام وايضا يحتاج المؤمن حينئذ الى ما يستدل به على مطلوبه ويستأنس به في طريق محبوبه
فيعان له بجزء من اجزاء النبوة وشعبة من شعب ارباب الولاية هذا وقال الطيبي اختلف في خبر كاد في النفي
والاظهر انه يكون ايضا منفيا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول

الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله اذا اخرج يده لم يكد يراها قلت ولفظ الحديث على ما رواه الشيخان
وابن ماجه عن ابي هريرة اذا اقترب الزمان لم يكد رؤيا الرجل المسلم تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا
كذا في الجامع ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة اي من اجزائها فانه
لا يكذب بفتح الياء وكسر الذال اي لا يكون كاذبا بل يقع صادقا وفي نسخة بصيغة المجهول من الكذاب
اي لا ينسب الى الكذب قال محمد بن سيرين وهو من اجلاء التابعين وانا اقول الرؤيا ثلاث كذا
في البخاري وشرحه للخطابي وفي رواية مسلم وفي جامع الاصول ونسخ المصابيح ثلاثة ذكره
الطيبي ولعل منشأ الخلاف كون المصدر يذكر ويؤنث حديث النفس كنسبة العاشق والمعشوق
ومن قبيل ما يرى الحرم في نومها الا الغارة ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون
وكما انا يترشح بما فيه وتخويف الشيطان اي بان يكدر عليه وقته الصافي فيريه في النوم انه قطع
راسه مثلا وبشرى من الله اي اشارة الى بشارة من الله سبحانه للرائي او للمرئي له في شرح السنة فيه
بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله تعالى
يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تأويل لها وهي على انواع قد
يكون من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه مكايد يحزن بها بني آدم كما اخبر الله تعالى
عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب
الغسل فلا يكون له تأويل قلت اذا كان رؤيته على وجه شرعي فقد يأول له بالزواج على المرئية او غيرها
قال وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه فمن
رأى شيئا يكرهه الظاهر ان هذا من بقية كلام ابن سيرين والفاء للتفريع والتفصيل وفي مختصر الطيبي
قوله فمن تفصيل لما تقدم من اول الحديث وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما انتهى وهو غير واقع في كلام
الطيبي بل غيره واقع في محله ولا يتوهم دلالة على مقوله ثم رأيت ما يدل على ان قوله الرؤيا ثلاث مرفوع
فالتقدير انا اقول الى رواية الرؤيا ثلاث في الجامع الصغير برواية ابن ماجه ثلاثة منها تهاويل من
الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة اي فهي بشرى من الله هذا ويحتمل انه هذا يكون مسموعا لابن سيرين ولم يستحضره ممن رواه
او وقع له توارد او قال هذا الكلام مصادفة وموافقة للحصر المذكور على الوجه المسطور وسنذكر
حديثا آخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله اعلم فلا يقصه بتشديد الصاد المفتوحة
وفي نسخة بضمها فالاول نص على انه نهي والثاني يحتمل النهي والنفي لكنه بمعنى النفي اي لا يحكيه على احد بسنوي
غير الحبيب وغيره وقد جاء في رواية الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا رأى احدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها و
ليخبر بها واذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها وليقم فليصل يعني ليدفع الله الشيطان عنه
ببركة قيامه واداء صلاته وهذا اذا كان نشيطا والا فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من
الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه كما سبق على انه يمكن الجمع وهو الاولى ثم اعلم ان الجزري
ذكر في الحصن قوله وليقم فليصل ورمز له البخاري وهو موهم انه مرفوع وقد صرح بعض المحققين بان الامر بالصلاة
ليس بمرفوع في البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين نعم هو مرفوع في الترمذي من حديث ابي هريرة كما قاله

مطلب الاحتلام الذي يوجب الغسل من الشيطان

الامام النووي في الاذكار قال اي محمد بن سيرين هو مرفوع على ما جزم به بعض الشراح ولعل وجه اعادة قال طول الفصل بالمقال وكان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد قيل فاعل قال الان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث ويكون فاعل كان ويكره ضمير النبي صلى الله عليه وسلم او ضمير ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وضمير في يعجبهم للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولابي هريرة وامثاله وان كان فاعل قال ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولا عن ابن سيرين وكان فاعل يكره ضميره وضمير يعجبهم له ولامثاله ومعاصريه من المعبرين قلت ويؤيد الاخير اعادة قال وكذا قوله ويقال القيد ثبات في الدين اي ثبات قدم ورسوخ تمكين متفق عليه اي ذكر الحديث بكماله المشتمل على المرفوع والموقوف للبخاري ومسلم لكن لهما تردد في اخر الحديث قال البخاري رواه اي الحديث مطلقا او في القيد قتادة ويونس وهشيم وابو هلال اي كلهم عن ابن سيرين عن ابي هريرة اي مرفوعا في اوله وموقوفا في اخره وقال يونس اي احد الرواة عن ابن سيرين اي لا اظن الحديث الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد اي في شانه قلت وتعبيره بيقال مما يابى ان يكون موقوفا فضلا عن ان يكون مرفوعا وقال مسلم لا ادري هو اي القيد في الحديث اي مرفوع او موقوف ام قاله ابن سيرين اي من عنده قلت وهو الظاهر الذي لا ينبغي ان يشك فيه لما قدمناه لا يقال كلام الشيخين لبيان في قوله ويعجبهم القيد لانا نقول لو كان المراد هذا لما خص بالقيد لان الغل كذلك هذا ولم ينقل احد من الشيخين ان فاعل قال راوي ابن سيرين وقال الطيبي وقوله وكان يكره يحتمل ان يكون مقولا للراوي ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة رضي الله تعالى عنه فقول مسلم لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين معناه لا ادري ان قال المقول للراوي ابن سيرين فيكون قولا لابن سيرين ويقال القيد بدل في قوله واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اي قال يونس في شان القيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ويكون مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث اما عن الرسول صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واختار يونس ان يكون مقولا لابن سيرين و انا اقول يشعر بالاختصاص ورفع التوهم ان هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه الخلال من غير فصل قلت فيه بحث ظاهر وفي رواية اي وفي رواية اخرى لهما او لمسلم نحوه اي نحو الحديث المذكور في المعنى وادرج اي ادخل وادرج في الحديث اي في هذه الرواية الاخرى قوله واكره الغل الى تمام الكلام فيكون اكره عطفا على اقول فيصير نصا على انه من جملة كلام ابن سيرين وهذا هو الظاهر الصحيح وبهذا التبيين يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل في الحديث وقوله ويقال القيد من اقوال المعبرين انتهى وفي الجامع الصغير برواية الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه الرؤيا ثلث فبشرى من الله وحديث النفس وتخويف من الشيطان فاذا راى احدكم رؤيا تعجبه فليقصها ان شاء وان راى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم يصلي واكره الغل واحب القيد والقيد ثبات في الدين انتهى فتامل فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ولم يتضح حديث الا بجمع الفاظه ورواياته والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء انما احب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي

والترود

والترود وانواع الباطل قلت وفيه ايماء ايضا الى اختيار الخلوة وترك الجلوة كما هو شان ارباب العزلة من ترك الاقدام في الخروج بالاقدام قال وانما بغض الغل لان موضعه العنق وهو صفة اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم قلت وفيه اشارة ايضا الى ان الرقبة مستقلة بالزامها من حقوق الله وغيره فهذا الاستقلال في الدنيا يورث الاغلال في الاخرى ثم رايت بعض الشراح من علمائنا قال وانما يكره الغل في النوم لان الغل تقييد العنق و تثقيله بتحمل الدين او المظالم او كونه محكوما ومقيدا متعلقا بشيء او لانه حق الكفار في النار قال النووي واما اهل التعبير فقالوا اذا راى القيد في الرجلين وهو في مسجد او مشهد خير او على حالة حسنة فهو دليل لثباته في ذلك ولو راه مريض او مسجون او مسافر او مكروب كان دليلا على ثباته فيه قلت بل هو اشارة الى صبره وثباته فيه بعدم الجزع والفزع والتردد الى المخلوق مثلا وبالقيام بما يجب عليه فيه من حقوق الله وغيره قال واذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه قلت بل الاشارة الى وجوب تخليص ما في رقبته من قضا الصلاة والتوبة عن السيئات واداء ديون العباد واستحلال ما صدر منه في البلاد و الحاصل ان الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي فانه قد يكون سالكا من مسالك طريق الدنيا وقد يكون سائرا في سائر صراط العقبى فلكل تاويل يليق به ويناسب بحاله ومقامه وهذا امر غير منضبط ولذا لم يصنف احد من السلف فيه تاليفا مستقلا جامعا شاملا كافلا لانواع الرؤيا وانما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا ولذا لم يتفق معبرين يكونان في تعبيرهما لشيء متفقين قال واما اذا كانت اليدان مغلولتين في العنق فهو حسن ودليل على كفهما من الشر قلت وما ابعد هذا التاويل لعموم قوله وقد يدل على البخل هو الصواب لقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وهو يشمل الامساك المالي و البخل الفعالي فقوله وقد يدل على منع ما نواه من الافعال مستدرك في المال وله وجه اخر انه يؤول لرد العقو ان لم يتب عما فيه من المعصية كما اشار اليه قوله سبحانه وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت ايديهم بناء على انه اخبار مما سيقع لهم من الاغلال في الاخرة ويدل على هذا القول قوله وكان يكره الغل لانه بعمومه يشمل ما اذا كانت اليدان معه او بدونه بل كونهما معه ينبغي ان يكون اشد كراهة فكيف يكون حسنا وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رايت في المنام كان راسي قطع قال اي جابر وهذا في نسخة وفي اكثر النسخ بدون قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا يحدث به الناس اي لانه ربما يصير ضحكة فيحصل له الخجالة قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي او بدلالة على ذلك او على انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان قلت الظاهر هو الاخير كما يدل عليه نفس الحديث قال واما المعبرون فانهم يقولون قطع الراس مفارقة ما هو فيه من النعم اي الدنيوية او الاخروية فلا شك انه من الامور المهولة قال او مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع اموره قلت وهذا ايضا زيادة تهويل لا سيما بالنسبة الى الصحابي الذي راسه ورئيسه سيد الخلق صلى الله عليه وسلم قال الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديونا فعلى قضاء دينه قلت لا يخفى بعد دلالته على ما ذكر من الاشياء والبعد منه قوله ومن لم يحج فعلى انه يحج او مغموما فعلى فرحه او خائفا فعلى امنه رواه مسلم وكذا ابن ماجه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ذات ليلة

فيما يرى النائم اي في جملة ما يراه النائم الصالح الرويا كانا بت ذيد النون يعني انا واصحابي في
دار عقبة بن رافع فاتينا اي جئنا برطب من رطب ابن طاب بالتنوين بناء على ان الطاب
بمعنى الطيب على ما في القاموس وفي نسخة بفتح البا على عدم صرفه ولعله رعاية لاصله فانه ماض مبني على الفتح
قيل هو رجل من اهل البادية ينسب اليه نوع من التمر وقال النووي هو رجل من اهل المدينة وفي القاموس
وطيبة المدينة النبوية لطابه وعذق ابن طاب نخل بها او ابن طاب ضرب من الرطب فاولت ان
الرفعة اي التي هي اصل رافع لنا في الدنيا لقوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والعاقبة اي الماخوذه
من عقبة في الاخرة اي لنا لقوله تعالى والعاقبة للتقوى اي العاقبة الحسنة لاشتهارها فيها وان
ديننا اي مذ وقنا المعنوي الذي يقال له حلاوة الايمان المشبه بالرطب قد طاب اي كمل احكامه
وحسن زمانه واياما قال المظهر تاويل هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالاسما
الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب انتهى وحاصله انه
صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن ويكره التطير والا فالاسما والالفاظ ذوات جهات من
المعاني المختلفة فبالنسبة الى الاعدا يمكن اخذ العقوبة من عقبة ودفعهم من رافع وطاب موتهم من طاب
وجملة الامر ان مسلك الرويا دقيق يحتاج الى نوع توفيق قال الراغب العقب والعقبى يختصان
بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير عقبا والعاقبة اطلاقها يختص بالثواب نحو والعاقبة
للمتقين وبالاضافة قد تستعمل في العقوبة نحو ثم كان عاقبة الذين اساوا السوأى قلت
العاقبة في الاية ليست بمعنى العقوبة بل بمعنى عاقبة امرهم ونهاية قولهم وفعلهم ان كذبوا بايات الله وكانوا
بها يستهزءون نعم في قوله تعالى فانظر كيف كان عاقبة مكرهم انا دمرناهم وقومهم اجمعين لم
وجه ان يكون بمعنى العقوبة والله اعلم رواه مسلم وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها اي في تلك الارض
نخل اسم جنس بمعنى نخيل فذهب وهلي بسكون الها ويفتح اي وهمي قال شارح هو بسكون الها
يقال وهلت اليه بالفتح اهل بالكسر وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره والوهل
بالتحريك الفزع وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ككتف وعنه غلط فيه ونسيه
ووهل الى الشي يوهل بفتحها ويهل وهلا اذا ذهب وهمه اليه والوهل الفزع والفينة اول وهلة وحركته اول
شي وقال العسقلاني قال ابن التين رويناه بفتح الها والزاي ذكره اهل اللغة سكونها و
ضبطه الجزري بالتحريك بمعنى الوهم واما صاحب النهاية فجزم بالتسكين والمعنى فما الخاطر اول وهلة
الى انها اليمامة ففي القاموس ان اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقا كانت تبصر الراكب من مسيرة
ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وسميت باسمها وهي اكثر نخلا من ساير الحجاز وبها تنبى
مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة
نحوها والنسبة يمامي او هجر بفتح الها والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة
والمكان والعلمية ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن يذكر مصروف وقد يونث ويمنع واسم لجميع ارض
البحرين ومنه المثل كمبضع تمر الى هجر وقول عمر رضي الله تعالى عنه عجبت لتاجر هجر كانه اراد لكثرة وبائه

اول ركوب البحر قال وقرية كانت قرب المدينة ينسب اليها القلال فاذا هي اي تلك الارض المدينة اي طيبة
السكينة يثرب بدل او عطف بيان قال النووي يثرب اسمها في الجاهلية فسماه الله تعالى
المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة فقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بيثرب لكراهة
لفظ التثريب وسماها به في هذا الحديث فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه
وقيل خوطب به من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي قلت وهذا هو الاظهر
كما يدل عليه عطف البيان فتدبر وفي الجامع الصغير نقلا عن مسند الامام احمد برواية عن البرا
مرفوعا من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة قلت في تكراره مبالغة للردع عن النهي
لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الاحزاب يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفي
الحديث دلالة على ان رويا الانبيا عليهم السلام ايضا قد يحتاج الى التاويل ورايت في رويايي
هذه اني هززت بالزايين اي حركت سيفا فانقطع صدره اي وسط السيف فاذا هو
اي تاويله ما اصيب من المومنين اي بعضهم وهم من اوساطهم او لكون المومنين امة وسطا قال
الطيبي قوله فاذا هو اصله فاذا هو تاويله فحذف المضاف الذي هو التاويل واقيم المضاف اليه مقامه
فانقلب الضمير المجرور مرفوعا يوم احد ظرف اصيب ثم هززته اخرى فعاد اي السيف حال
كونه احسن ما كان بنزع الخافض اي مما كان وما موصولة او مصدرية فالتقدير رجع الى احسن
الكوان فاذا هو اي تعبيره ما جاء الله به من الفتح اي فتح مكة او صلح الحديبية لانها مفتاح الفتح
وهو انسب لعطف قوله واجتماع المومنين فانه وقع حين فتح مكة كما اشار اليه سبحانه بقوله اذا
جاء نصر الله والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا قال النووي واما تعبيره صلى الله عليه
وسلم السيف فمطابق لما فسر وان سيف الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد
يفسر في غير هذا بالولد او العم او الاخ او الزوجة قلت كل واحد منهم داخل تحت الانصار قال وقد يدل
على الولاية والوديعة وعلى يسار الرجل وصحة قلت هذه كلها من النصرة المعنوية قال وقد يدل على سلطان
جاير وكل ذلك بحسب القراين قلت وقد يدل على سلطان عادل لان السيف ذو وجهين ولذا قال القرافي
القلم كالسيف يمكن ان يستعان به على الدين وعلى الدنيا كما يقتل بالسيف المومن والكافر متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بخزاين
الارض اي اتاني ملك بمفاتيح خزاين الارض وقال بعض الشراح اي عرض علي الكنوز وانواع الاموال وقيل اي
بالخزاين حقيقة اشارة الى تملكه عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة قال النووي اي ملكها وفتح بلادها
واخذ خزاين اموالها وقد وقع ذلك كله ولله الحمد فوضع في كفي بتشديد الفا واليا المفتوحتين وفي نسخة
بكسر الفا وسكون اليا قال الطيبي الظاهر التشبيه ويدل عليه الرواية الاخرى في يدي قال الشيخ محي الدين بتشديد
اليا على التثنية سواران بكسر السين اي قلبان من ذهب فكبرا بضم الموحدة اي ثقلا علي اي لكراهة
نفسي اليهما فاوحي الي بصيغة المجهول اي فالهمني الملك في النوم ان انفخهما بضم الفا وسكون الخا
المعجمة وان هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وغيره وجوز الطيبي ان تكون
ناصبة والجار محذوف والنفخ بالخا المعجمة على ما صححه النووي يقال نفخته ونفخت فيه فنفختهما فذهبا

قال وتبعهما الكذابين الذين انا بينهما يعني باعتبار المكان صاحب صنعا وصاحب اليمامة بنصبهما
على البدلية او بتقدير اعني وجوز رفعهما على انهما خبر مبتدا محذوف وهو هنا قال التوربشتي فيه بالنفخ على
استحقار شان الكذابين وعلى انهما يمحقان بادنى ما يصيبهما من باس الله حتى يصيرا كالشي الذي ينفخ
فيطير في الهوا قال المظهر التفرق آل كسرى ونفخوا في مدائنهم فطاروا اراد نفخوا
فخفف وفي شرح السنة من راى عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق في ذات يده فان كان من فضة
فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي شي الا القلادة والتاج والعقد والقرط و
الخاتم واما النسا فالحلي كله زينة لهن والدراهم خير في الجملة من الدنانير اي لان الفضة بعضها حلال
على الرجال بخلاف الذهب قال القاضي وجه تاويل السوارين بالكذابين المذكورين والعلم عند
الله تعالى ان السوار يشبه قيد اليد والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال والتصرف على
ما ينبغي فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده فيصده عن امره وصنعا بلدة باليمن وصاحبها الاسود
العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة
الرسول صلى الله عليه وسلم فقال صلوات الله عليه فاز فيروز واليمامة فقدمت وصاحبها مسيلمة
قتله الوحشي قاتل الحمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه انتهى وقيل لما قتله الوحشي قال قتلت خير
الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وفي رواية اي للترمذي فقال احدهما مسيلمة صاحب
اليمامة والعنسي اي وثانيهما الاسود العنسي صاحب صنعا وفي القاموس عنس لقب زيد بن مالك
ابن داود ابو قبيلة من اليمن انتهى هكذا ذكره صاحب المصابيح باطلاق رواية وهي موهمة انها من
رواية الشيخين او احدهما والحال انها ليست كذلك ولذا قال المص معترضا عليه لم اجد هذه الرواية
في الصحيحين وذكرها صاحب الجامع الاصول عن الترمذي وقد تقدم الاعتذار عن هذا
الاعتراض بان التزامه في الصحاح ان يكون حديث الشيخين او احدهما انما هو في اصول الباب
لا فيما يعتضد به من رواية الكتاب والله اعلم بالصواب وعن ام العلاء الانصارية قال المؤلف هي
من المبايعات روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وابنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها
في مرضها قالت رايت لعثمان بن مظعون الحديث مختصر وصدره انها قالت هاجر عثمان الى المدينة
فنزل في مسكن لنا ثم مرض ومات فقلت رحمك الله ابا السايب شهادتي ان قد اكرمك الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان ربك اكرمه فاني والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا
بكم ثم قالت رايت لعثمان بن مظعون وهو من اولاد كعب بن لؤي الجمحي القرشي اسلم بعد ثلاثة
عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ومات بعد ثلاثين شهرا من الهجرة وقبل النبي صلى الله عليه
وسلم وجهه بعد موته وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن قال صلى الله عليه وسلم نعم
السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة روى عنه ابنه السايب
واخوه قدامة بن مظعون في النوم اي في المنام عينا اي عين ماء تجري اي يجري ماؤها ونسبة الجري
الى العين مجاز وفيه مبالغة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عمله
وجزاء عمله يجري له بصيغة المجهول وفي نسخة على بنا الفاعل اي يصل اليه ثواب عمله الصالح بعد موته

الى

الى يوم القيمة لانه كان مرابطا مهاجرا ومن مات مرابطا ينمى له عمله الى يوم القيمة ففي حديث صحيح رواه
رواه ابو داود والترمذي والحاكم عن فضالة بن عبيد مرفوعا كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في
سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة قال الطيبي وانما كان الماء معبرا بالعمل وجريانه بجريانه لان العمل مسبب عن
العلم رواه البخاري وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه مر ذكره قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى اي صلاة الصبح وفرغ من اوراده اقبل علينا بوجهه فقال من راى منكم الليلة
رؤيا على وزن فعلى بلا تنوين ويجوز تنوينه كما قرئ به في الشاذة في قوله تعالى افمن اسس بنيانه
على تقوى من الله وكذا روي منونا في قوله في الحديث ومن كانت هجرته لدنيا قال اي الراوي فان راى احد
اي رؤيا صالحة قصها فيقول اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعبيرها ما شاء الله اي مما ألهمه في جنانه
ويجري على لسانه فسالنا اي هو يوما اي صباح يوم فقال هل راى احد منكم رؤيا يعني على عادته صلى
الله عليه وسلم في هذا السؤال قلنا لا اما صريحا او سكوتا كما قال لكني رايت الليلة قال الطيبي فان
قلت ما معنى الاستدراك قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يرى احد رؤيا يقصها
فلما ساءلهم ولم يحصل منهم ذلك قال انتم ما رايتم ما يهمني لكني رايت الليلة رجلين اي شخصين على صورة
رجلين اتياني فاخذا بيدي بتشديد اليا فاخرجاني الى ارض بالتنوين مقدسة اي مطهرة قيل هي ارض
الشام فاذا رجل جالس ورجل اي وهناك رجل قائم بيده كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة
ويقال له الكلاب ايضا حديدة معوجة الراس تعلق بالشي موشرة فتجذب به فقوله من حديد للتجريد
وقيل للتاكيد يدخله اي الرجل القائم ذلك الكلوب في شدقه اي في جانب فم الرجل الجالس قال الشارح هو
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الاذن فيشقه اي يقطعه حتى يبلغ
اي يصل قطعه قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم اي يبرا شدقه هذا اي المشقوق
والظاهر ان يقال هذاك ولعله اراد بهذا الثاني اي يلتئم شدقه هذا ووقع هذا مقام ذلك وان المراد
به المذكور من الشدقين فيعود اي الرجل القائم فيصنع مثله اي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الاول
قلت ما هذا اي الذي رايناه قالا انطلق اي اذهب ولا تسال فانطلقنا اي جميعا حتى
اتينا اي مررنا على رجل مضطجع على قفاه ورجل بالرفع اي وهناك رجل قائم وفي نسخة السيد بجرهما
وكذا في نسخة مقروة على الجزري عطفا على رجل قائم على راسه اي راس الرجل المضطجع
بفهر بكسر الفا وسكون الها اي حجر ملء الكف على ما في النهاية وقيل هو الحجر مطلقا او صخرة وفي
الحجر العظيم قيل والشك ويحتمل التنويع اي تارة وتارة يشدخ بفتح الدال المهملة اي يكسر ويدق به اي بذلك
الحجر والبا للاستعانة راسه فاذا ضربه اي بالحجر على راسه تدهده الحجر اي تدحرج فانطلق اليه اي فذهب
الرجل الى ذلك الحجر لياخذه فلا يرجع الى هذا اي المضطجع حتى يلتئم راسه اي شدخه وعاد راسه كما كان
اي يرجع مثل ما كان اولا وهذه الجملة تاكيد لما قبلها فعاد اليه اي فرجع متوجها اليه فضربه اي فشدخه
ثانيا قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا اي جينا الى ثقب بفتح مثلثة وسكون قاف
وفي نسخة بنون مفتوحة في اوله وهو الموافق لما في المصابيح ومؤداهما واحد ففي القاموس النقب الثقب
وقال صاحب المغرب النقب الخرق النافذ والثقبة بالضم وانما يقال هذا فيما يقل ويصغر وانما النقب

مثلثة م

الحائط ونحوه بالنون فذلك فيما يعظ هذا وفي نسخة على نقب فالمعنى مررنا على ثقب مثل التنور بالجر
اعلاه ضيق واسفله واسع الجملة صفة كاشفة تتوقد بالتانيث وجوز تذكيره تحته اي تحت
التنور نار وفي بعض النسخ منها نسخة السيد نارا بالنصب على التمييز اي يتوقد ما تحته نارا فحذف
الموصول وقال ابن الملك روي بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى ضمير الثقب فاذا ارتقت
بقاف بين تائين قال الطيبي كذا في الحميدي وجامع الاصول وفي بعض نسخ المصابيح اقتربت وفي بعضها
اوقدت والاول هو الصحيح رواية ودراية انتهى وفي الدراية نظر اذ المعاني متقاربة اي فاذا اشتعلت
النار وفي نسخة فاذا ارتفعت من الرفعة ارتفعوا اي الناس الذين في الثقب المشبه بالتنور حتى كادوا ان يخرجوا
منها قال الطيبي كذا في الحميدي وفي الجامع اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي كاد خروجهم يتحقق وفي نسخ
المصابيح حتى يكادوا يخرجوا وحذف اثبات النون اللهم الا ان يتمحل ويقدر ان يخرجوا تشبيها لكاد بعسى
ثم حذف ان وترك على حاله واذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم ويكسر في القاموس خمدت النار كنصر و
سمع سكن لهبها ولم يطفأ جمرها رجعوا اي الناس الذين كادوا ان يخرجوا فيها اي في قعرها ليكون
العذاب اشد وفيها اي في تلك النار رجال ونساء عراة الجملة للناس المفهوم من قوله ارتفعوا وتنبيه على
التغليب في الضمير وتوضيح لكشف ابدانهم فانه للتهويل او هي للتنفير ادعى فقلت ما هذا قالا انطلق
فانطلقنا حتى اتينا على نهر بفتح الهاء ويسكن من دم فيه رجل قائم على وسط النهر بسكون السين و
يحرك والجار الثاني بيان للاول فتامل وعلى وسط النهر اي طرفه رجل بين يديه حجارة بكسر الحا
جمع حجر فاقبل الرجل الذي في النهر اي مريد الخروج فاذا اراد ان يخرج اي بالكلية ويتخلص منه
رمى الرجل اي الذي على الشط بحجر الباء للتعدية في فيه اي في فمه فرده حيث كان اي الى مكان كان من
وسط النهر فجعل اي شرع وطفق كلما جاء ليخرج قيل اصل افعال المقاربة ان يكون خبرها كخبر كان
الا انه ترك الاصل والتزم كون الخبر مضارعا ثم نبه على الاصل المتروك بوقوعه مفردا كما في عسيت
صائما وجملة من فعل ماض متقدم عليه كلما كقوله فجعل كلما جاء ليخرج اي كلما جاء قريبا الى الشط ليخرج
من النهر رمى اي الرجل في فيه بحجر فيرجع كما كان وهو عطف على فجعل ولعل العدول عن الماضي
الى المضارع لاستحضار الحال فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا فيه اشارة
الى حسن المقطع اي حتى وصلنا في اخر الامر الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي اصلها اي
تحتها المقارب الى جذعها شيخ اي عظيم وصبيان اي ولدان كثير واذا رجل قريب من الشجرة
بين يديه نار يوقدها من الايقاد فصعدا بكسر العين بي بالموحدة للتعدية الشجرة بالنصب على
نزع الخافض والمعنى رفعاني على الشجرة فادخلاني دارا وسط الشجرة لم ار قط احسن اي كمية
وكيفية منها اي من تلك الدار فيها رجال شيوخ وشباب بفتح اوله جمع شاب ونساء عطف على
رجال وصبيان اي ولدان ثم اخرجاني منها اي من تلك الدار فصعدا بي الشجرة اي الشجرة التي
كانت فيها فال للعهد الذهني كما في قوله تعالى اذ هما في الغار والظاهر ان الشجرة السابقة لذلك
مع احتمال البعيد ان التعريف فيها للعهد الذكري لكنه بحسب الظاهر خلاف التادب مع الشيخ المسمى
بابراهيم عليه السلام ويحتمل ان الشجرتين كانتا بمنزلة السلم والمعراج للصعود في النوم المسعود فادخلاني

دارا هي احسن وافضل اي منها كما في نسخة يعني من الدار الاولى وفيه اشارة الى ان الجنة درجات سفلية و
علوية وان كل ما يكون اعلى فهو افضل من الاولى فيها اي في الدار الثانية شيوخ وشباب ولم يذكر النساء و
الصبيان في هذا المقام اما لقلة كمالهم كما للرجال او لقلة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال ولذا قال
صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وان فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام على ما رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن
ابي موسى ويمكن ان يكون السكوت عن بيان النساء والصبيان لانهم ان وجدوا فيها فيكونون بالتبعية
لا بالاصالة والله اعلم فقلت لهما انكما قد طوفتماني بالموحدة وقيل بالنون اي ورد تماني و
فرجتماني الليلة وقد رايت اشياء غريبة وامورا عجيبة بطريق الاجمال فاخبراني عما رايت اي بالتفصيل
والتفسير قالا نعم في المغني نعم بفتح العين وكنانة تكسرها وبها قرأ الكسائي وبعضهم يبدلها حاء وبها قرأ
ابن مسعود وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل
والثالث بعد الاستفهام نحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ان لا اجر لنا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل
قال اما نعم فعدة وتصديق اما الرجل الذي رايته يشق بصيغة المجهول اي يقطع شدقه اي طرف فمه
الى قفاه فكذاب اي فهو كثير الكذب يحدث استئنافا مبين لقبح فعله بالكذبة بفتح الكاف وسكون الذال
للمرة وبكسر اولها للنوع فتحمل على بناء المفعول اي فتروى وتنقل تلك الكذبة عنه حتى تبلغ الآفاق اي
حتى تنتشر في اطراف الارض فيصنع به اي لذلك ما ترى اي ما رايت الى يوم القيمة اي صنعا مستمرا والذي
اي واما الذي رايته يشدخ راسه فرجل علمه الله القرآن اي وفقه لتعلمه فنام عنه بالليل اي لم يكن
يقرأ القرآن في الليل وانما خص به لانه كما قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا ان لك في
النهار سبحا طويلا ولم يعمل بما فيه بالنهار اي ومن جملة ما فيه قوله تعالى اتل ما اوحي اليك اي اقرأ واتبع
يفعل به ما رايت الى يوم القيمة وجملة الكلام انه مع ما اعطي من النعمة الجزيلة وهي علم القرآن كان غافلا
عن تلاوته وربما جر الى نسيانه وهو من الكبائر ولم يكن عاملا باوامره ونواهيه مع انه هو المراد من نزول القرآن
ولذا ورد ما معناه ان من عمل بالقرآن فكانه دائما يتلو القرآن وان لم يقرأه ومن قرأ القرآن دائما ولم يعمل
بما فيه فكانه لم يقرأه ابدا وقال الطيبي قوله فنام عنه اي اعرض عنه وعن هنا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم
ساهون اي ساهون سهو ترك لها وقلة التفات اليها وذلك فعل المنافقين والفسقة قلت ولذا
قال بعض الصالحين الحمد لله حيث ما قال في صلاتهم ساهون قال فمعنى نام عنه بالليل انه لم يتلوه بالليل ولم
يتفكر فيما يجب عليه ان ياتي به ويدري من الاوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة فاذا كان حاله هذا
فلا يقوم به فيعمل بالنهار بما فيه ويؤيد هذا التاويل ما جاء في رواية اخرى للبخاري اما الرجل يشدخ
راسه بالحجر فانه الرجل الذي ياخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة واما من نام عنه
ان يتجافى عنه لتقصير او عجز فهو خارج من هذا الوعيد انتهى والذي رايته في الثقب بتقدير اما ولذا قال
فهم الزناة والذي رايته في النهر آكل الربا مبتدأ وخبر والشيخ الذي رايته في اصل الشجرة
ابراهيم جملة اخرى والصبيان حوله فاولاد الناس بالفاء في النسخ المصححة بناء على تقدير اما في صدر
الكلام وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر مطابق للجمل السابقة التي تليها قال الطيبي الفاء في قوله فاولاد

الناس جاز دخوله على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله اما الرجل الذي رايته وحذف الفا في بعض المعطوفات نظرًا الى ان اما لما حذفت حذف مقتضاها وكلاهما جائزان والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت اي اولا دار عامة المومنين اي عوامهم او اكثرهم واما هذه الدار فدار الشهدا اي خواص المومنين من الانبيا والاوليا والعلما لما ورد من ان مداد العلما يرجح على دما الشهدا ويمكن ان يراد بالشهدا ارباب الحضور مع المولى في غالب احوالهم كما ان المراد من العامة من غالب احوالهم الغفلة والغيبة عن الحضرة وانا جبريل وهذا ميكايل قال السيوطي وافضل الملائكة جبريل عليه السلام لحديث ورد فيه على ما رواه الطبراني فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب اي في غاية من الارتفاع والبعد من الامتناع من ان يصل اليه كل احد ويطمع فيه من لم يكن له من الله مدد وفي رواية مثل الربابة وهي بفتح الرا وتخفيف الموحدتين السحابة التي ركب بعضها على بعض البيضا قال ذاك اي هذا منزلك ولعل العدول للاشارة الى علو المنزلة الى تلك المرتبة كما قيل مثل هذا في قوله تعالى ذلك الكتاب قلت دعاني اي اتركاني ادخل بالجزم ويرفع منزلي اي الان لاري تفصيل ما لي قالا انه بقي لك عمر بضمتين ويسكن الثاني اي زمان من جملة العمر لم تستكمله اي ما استكملته الى الان فلو استكملت وفي نسخة فاذا استكملت اتيت منزلك رواه البخاري قال النووي فيه تنبيه على استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وعلى استحباب السوال عن الرويا وعلى مبادرة المعبر الى تاويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرا عليه ما يشوشها ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرويا بعد صلاة الصبح وان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره جائز قلت هو للعلم افضل ان لم يتصور الاستقبال مع الاقبال وفي الخطبة متعين على كل حال واما استقبال القبلة في غيرهما فمستحب لما ورد عن ابن عباس مرفوعًا على ما رواه الطبراني اشرف المجالس ما استقبل به القبلة

الفصل الثاني

عن ابي رزين العقيلي رضي الله تعالى عنه بالتصغير واسمه لقيط بن عامر بن صبرة وهو صحابي مشهور قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة اي وهي رويا المومن او الرويا مطلقًا وهو الاظهر وقد ورد به بعض الاثر على رجل طاير هذا مثل في عدم تقرر الشي اي لا يستقر الرويا قرارًا كالشي المعلق على رجل طاير ذكره ابن الملك فالمعنى انها كالشي المعلق برجل الطاير لا استقرار لها ما لم يحدث اي ما لم يتكلم المومن او الرائي بها اي بتلك الرويا او بتعبيرها فاذا حدث بها وقعت اي تلك الرويا على الرائي يعني يلحقه حكمها هذا وفي النهاية كل حركة من كلمة او جار يجري فهو طاير مجازًا اراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر ومعناه لا يستقر تاويلها حتى تعبر يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يكون على رجله وقال الطيبي التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرويا بالطير السريع طيرانه وقد علق على رجله شي يسقط بادنى حركة فينبغي ان يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات فهي ان الرويا مستقرة على ما يسوقه التقدير اليه من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع قيض من يتكلم بتاويلها على ما قدر فيقع

سريعًا

سريعًا وان لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها واحسبه بكسر السين وفتحها اي اظنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث بصيغة نهي المخاطب كانه خطاب للراوي والمطلق الذي اي لا تخبر برويا لك الا حبيبًا اي محبا لا يعبر لك الا بما يسرك او لبيبًا او للتنويع اي عاقلا فانه اما ان يعبر بالمحبوب او يسكت عن المكروه ولذا قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل والمراد باللبيب العالم فيوافق الرواية الاتية او ذي راي وسياق معناه رواه الترمذي وفي الجامع الصغير رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة رواه احمد والشيخان عن انس وكذا احمد وابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت وكذا احمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة واما حديث ابي رزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ رويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طاير ما لم يحدث بها فاذا تحدث بها سقطت ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي رواية ابي داود اي عن ابي رزين وكذا في رواية لابن ماجة عنه على ما في الجامع الصغير دون قوله واحسبه قال الرويا على رجل طاير ما لم يعبر على بنا المجهول وبتخفيف البا في اكثر الروايات اي ما لم يفسر فاذا عبرت وقعت واحسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تقصها بفتح الصاد المشددة ويجوز ضمها والاول الفصيح والثاني يجوز ان يراد به النهي او النفي بمعناه النهي للمبالغة واما قول الص يجب الفتح في نحو ردها الان الها لخفائها كالعدم وكان الالف وافتقر بعد الدال فانما هو بخصوص الامر فانه صيغة مشتركة بخلاف نحو لا تردها ولا تزده فتدبر وخذ ما صفا ودع ما تكدر والمعنى لا تقص روياك الا على واد بتشديد الدال اي محب لانه لا يستقبلك في تفسيرها الا بما يحب قال النووي يشبه ان يراد به انه اذا اخبر بها من لا يحبه ربما حمله البغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة فان الرويا على رجل طاير ومعناه انها اذا كانت محتملة وجهين ففسرت باحدهما وقعت على تلك الصفة وقد يكون ظاهر الرويا مكروها وتفسيرها بمحبوب وعكسه وهذا امر معروف لاهله قلت ويمكن ان يقال المراد بتخصيصه انه اذا اخبر البغيض له او الحسود عليه بما يدل على رفعة شانه وعظمة جاهه وكثرة ماله وقلة اعدائه ومعزة احبائه ربما يجتهد في ابطاله بكيد ومكر وخصص ربما يعقد تاويلًا بتعبير يجر الى تغيير وتغيير ويويد ما ذكرنا قوله تعالى حكاية عن يعقوب وصية ليوسف عليهما السلام لا تقصص روياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدًا او ذي راي اي عاقل او عالم قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرويا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه لان تعبيره يزيلها عما جعلها الله عليه قال التوربشتي فان قيل كيف له التخيير فيمن يعبر به على ما ورد به الحديث ولا يقصها الا على واد اي ذي راي والاقضية لا ترد بالتوقي عن الاسباب ولا يختلف احكامها باختلاف الدواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والافة المقضي بكل واحد منها لصاحبها ومع ذلك فقد امر العبد بالتعرض للمحمود منها والحذر عن المكروه منها وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ورقة بفتحات اي ابن نوفل بن اسد القرشي ابن عم خديجة ام المومنين كان تنصر في الجاهلية وقرا الكتب كان شيخا كبيرًا قد عمي ذكره المولف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابيا كما انه ذكر ابا جهل في التابعين وليس منهم اجماعًا نعم ورقة ادرك اول النبوة وسياتي حديثه منه صلى الله عليه وسلم في باب

بدء الوحي وحاصل السؤال انه هل هو من اهل النار ام لا فقالت بيان السؤال والسائل له اي [illegible] لا جل ان
وتحقيق امر خديجة اي الشان او ان ورقة كان ابي في حياته قد صدقك بالتشديد اي في نبوتك ولكن
مات قبل ان تظهر اي قبل ظهورك للبعثة والرسالة وسياتي انه قد تمنى لحوقها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اريته بصيغة المجهول اي اراني الله في المنام وهو بمنزلة الوحي للانبياء وحاصل الجواب انه لم
ياتني وحي جلي ودليل قطعي لكني رايته في النوم وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان عليه
لباس غير ذلك وكانه صلى الله عليه وسلم عبر لقبه عليه بدينه وان الظاهر عنوان الباطن وقد قالت الصوفية
من رق ثوبه رق دينه قال الطيبي فان قلت ما معنى الاستدراك قلت ادخلت خديجة كلامها بين سؤال
السائل وجوابه صلى الله عليه وسلم استشعارا منها بانه صلى الله عليه وسلم يجيب بما يكرها واستدراكها لما
عرف صلى الله عليه وسلم بين حال ورقة لان ورقة كان ابن عمها يعني انه لم يدرك زمان دعوتك
ليصدقك ويأتي بالاعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك انتهى فانظر الى الحلين واختر الاحلى
من الحليين رواه احمد والترمذي وعن ابن خزيمة رضي الله تعالى عنه بخاء معجمة مضمومة وفتح
زاي ابن ثابت عن عمه اي خزيمة اي اخي خزيمة ذكره ميرك وقال المؤلف خزيمة بن ثابت يكنى ابا عمارة
الانصاري الاوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار
ابن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انتهى ولم يذكر ابا خزيمة
في اسمائه لكن ذكر ولده عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري في فصل الصحابة وقال روى عن ابيه وعنه
وجماعة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم وفي صحبته تردد انتهى والظاهر ان ابن خزيمة هنا هو عمارة
انه اي عم ابن خزيمة راى فيما يرى النائم انه سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم فاضطجع
له وقال صدق رؤياك امر من التصديق اي اعمل بمقتضاها قال المظهر هذا تصريح بان من راى رؤيا ينبغي
ان يعمل بها في اليقظة ان كانت تلك الرؤيا نبأ في طاعة مثل ان يرى احد ان يصلي او يصوم او يتصدق
بشيء من ماله او يزور صالحا وما اشبه ذلك رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وسنذكر حديث
ابي بكرة بالتاء كان بتشديد النون للاحتياط في باب الرؤيا حين انا نزل من السماء اي الى اخره في باب
مناقب ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فانه وان كان له مناسبة بهذا المقام باعتبار رؤية المنام وتعبيره
عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين راى المؤلف ان المناسب ذكره في باب المناقب فاخره واعتذر فتدبر

الفصل الثالث

عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مما يكثر بفتح اليا وضم المثلثة وفاعله ان يقول وما موصولة اي كان من الطريق الذي
يكثر قوله وفي نسخة صحيحة بضم اليا وكسر الثاء ففيه ضمير فاعل راجع الى ما ومفعوله ان يقول
واللام في لاصحابه للتبليغ ومقول القول هل راى احد منكم من رؤيا اي شيئا منها واقتصر الطيبي
على الاعراب الاول حيث قال قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل
يقول وان يقول فاعل يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمرة الذين
كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تعظيما لجنابه صلى الله عليه وسلم كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان
ما يسخركن لنا قلت التعظيم والتفخيم

وتفخيم

ما يسخركن لنا قلت التعظيم والتفخيم ظاهر باهر في الايتين مع انه قد يراد بما فيهما معنى الصفة على ما هو
مقرر عند ارباب الصنعة واما استعمال ما في الحديث على ارادة التفخيم فخارج عن حوزة التسليم والله بكل
شيء عليم فيقص بالرفع اي فهو يقص عليه وفي نسخة بالنصب عطفا على يقول وفاعله من شاء الله وفي
نسخة ما شاء اي الذي اراده الله ان يقص اي عليه وانه بكسر الهمزة اي الشان قال اي النبي صلى الله
عليه وسلم ذات غدوة اي صبح يوم انه الشان اتاني الليلة آتيان تثنية اسم الفاعل من اتى اي
شخصان او ملكان جائيان وانهما ابتعثاني اي اثاراني واذهباني واما ما قيل ان معناه ايقظاني
من النوم فلا يناسب المقام وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما قال الطيبي معطوف على قوله
وانهما قالا اي حصل منهما القول وبني الانطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم المولدة اربع مرات تحقيقا لما
راه وتقريرا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من اربعين جزءا من النبوة وذكر اي سمرة بقية هذا الحديث مثل الحديث
المذكور اي عنده في الفصل الاول بطوله اي بطول الحديث المذكور وفيه اي في حديث سمرة هذه
زيادة ليست في الحديث المذكور وهي اي الزيادة قوله اي قوله صلى الله عليه وسلم فاتينا على روضة معتمة
بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميمين العتمة شدة الظلام فوصفها بشدة
الخضرة وبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم لكن احققه العسقلاني وقال الطيبي اي طويلة
النبات يقال اعتم النبت اذا طال قلت ويؤيد الاول ما في النهاية اعتم يعتم دخل في عتمة الليل وهي ظلمته
وعليه ايضا يدور جميع ما ذكره صاحب القاموس في هذه المادة فيها اي في تلك الروضة من كل نور الربيع
بفتح النون اي زهرة والمراد بالربيع الفصل المشهور الذي بين الشتاء والصيف واذا بين ظهري الروضة
اي في وسطها والظهر مقحم وكانه اريد المبالغة في تحقق الوسط رجل طويل اي ذو طول عظيم لا اكاد
ارى راسه طولا نصب على التمييز في السماء اي في جهتها وهو تاكيد والا فالطول مقابل للعرض
واذا حول الرجل بالنصب على انه ظرف من اكثر ولدان رايتهم الظاهر ان من زائدة على ما
ذهب اليه الكوفيون والاخفش من تجويز زيادة من في الاثبات قط بفتح القاف وضم الطاء المشددة
وفي القاموس ما رايته قط ويضم ويخففان ويختص بالنفي ماضيا وفي مواضع من البخاري جاء بعد
المثبت منها في الكسوف اطول صلاة صليتها قط وفي سنن ابي داود توضأ ثلاثا قط واثبتها ابن مالك
في الشواهد لغة قال وهي مما خفي على كثير من النحاة وقال الطيبي اصل التركيب واذا حول الرجل
ولدان ما رايت ولدانا قط اكثر منهم يشهد له قوله لم ار روضة قط اعظم منها ولما كان هذا
التركيب متضمنا لمعنى النفي جاز زيادة من قط التي تختص بالماضي المنفي ونظيره حديث حارثة
مرفوعا ونحن اكثر ما كنا قط وقد سبق بيانه في باب صلاة السفر قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى فشربوا منه الا قليلا على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا وهو باب جليل
من علم العربية قلت وهو مشرب الصوفية حيث قالوا ان الكلام في اعراب المباني يشغل عن اعراب المعاني
وقد قال الكافيجي ان اصل النحو ثلاث قواعد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها
وقد تقرر ان علل النحو اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات ثم قال الكشاف فلما كان معنى فشربوا منه في
معنى فلم يطيعوه حمل عليه كانه قيل فلم يطيعوه الا قليل منهم قلت لهما ما هذا اي الرجل الطويل ما هؤلاء

اي الولدان وما يعني من او اريد بها الصفة اي ما صفته هذا وصفة هولاء واغرب ابن الطيبي في قوله ومن
حق الظاهر ان يقال من هذا فكانه صلى الله عليه وسلم راي حاله من اللطف المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس
هو بشر ام ملك ام جني ام غير ذلك انتهى وغرابته لا تخفي لان مع اطلاق الرجل عليه لا يتصور ان يكون
جمادا او نباتا او بهيمة وكونه ملكا ام جنيا لا يستدعي ما بل يقتضي من ايضا قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم قالا لي انطلق انطلق ولعل في تكرار الامر اشعار بقرب المراد فانطلقنا فانتهينا
الي روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها اي في الكمية ولا احسن اي منها في الكيفية
قال قالا لي ارق بفتح القاف اي اصعد فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الي مدينة
مبنية بلبن ذهب ولبن فضة بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون علي صورة الاجر ولعل هذا
اشارة الي جنة المخلطين من التايبين او غيرهم او ممن يصرف اوقاته بعضها الي الطاعة وبعضها
الي الغفلة او بعضها الي الافضل وبعضها الي الفاضل فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح
لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر اي نصف او بعض وشطر مبتدا خبره من خلقهم
وما له رجال كاحسن ما اي مثل احسن شي انت راء اي لدي في عمرك والجملة صفة رجال وقال الطيبي
الكاف زايدة واظن ان الكلام لا يحتاج الي القول بالزيادة وشطر منهم اي من خلقهم كاقبح
ما انت راء قال الطيبي يحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بان خلقهم حسنة وبعضهم
قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه حسن و بعضه قبيح والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل
فانهم قوم خلطوا عملا صالحا و اخر سيئا اي خلط كل واحد عملا صالحا بسيء وسيئا بصالح قلت
وقوله من خلقهم ايضا يدفع ان يكون المراد به المعنى الاول فتامل نعم لو قال شطر منهم لكان محل التوهم
قال قالا لهم اذهبوا فقعوا امر من وقع يقع لقوله تعالي فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا
له ساجدين والمعنى اوقعوا انفسكم في ذلك النهر اي المري عندهم قال واذا نهر معترض اي
عريض يجري اي ماؤه وكان ماؤه المحض اي اللبن الخالص غير مشوب بشي والمحض من كل شي الخالص
منه في البياض كانه سمي بالصفة ثم استعمل في الصفا قال الطيبي ويمكن ان يراد بالماء عفو الله تعالي
عنهم او التوبة منهم كما ورد اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد قلت ان كان مرادهم تعبير
الماء بالعفو فهو متعين لما سياتي في التاويل انه تجاوز الله عنهم فلا يحتاج الي تقييده بالامكان
وان اراد ان الماء المري هو العفو فلا خفا العدم صحته فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا
قد ذهب ذلك السوء بضم اوله ويجوز فتحه اي القبح عنهم فصاروا اي فرجعوا وانقلبوا في
احسن صورة وذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بصيغة المجهول اي قيل في تفسير هذه
الزيادة واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم اي الخليل عليه السلام واما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات علي الفطرة اي في الصغر قال اي الراوي فقال بعض المسلمين
يا رسول الله واولاد المشركين اي او منهم او ما حكمهم او ما تقول فيهم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم واولاد المشركين اي منهم او هم كذلك قال الطيبي يعني اولاد المشركين الذين ماتوا
علي الفطرة ادخلوا في زمرة هولاء الولدان فاجاب واولاد المشركين وفيه ان حكم اولاد المشركين

الذين

وفي العقايد [illegible] هذا قال الاولاد [illegible] عليهم [illegible] من الانبار [illegible] فليحرر م

الذين يموتون قبل بلوغهم فطرتهم جمعا بين الدليلين ورفعا للتنافض قلت هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع
التكليف في حال التميز بالنسبة الي اولاد المشركين لكن له تعالي ان يعذبهم بكفرهم علي صغرهم بنا علي عدله
كما انه يقبل ايمان الصغير بنا علي فضله لا يسئل عما يفعل وقد توقف امامنا الاعظم في هذا الباب
وقد سبق هذا البحث بالاطناب في صدر الكتاب والله اعلم بالصواب قال الخطابي
وقوله القايل يا رسول الله واولاد المشركين فان ظاهر هذا الكلام انه الحقهم باولاد المسلمين وان
كان قد حكم لهم بحكم ابايهم في الدنيا وذلك انه سيل عن ذراري المشركين فقال هم من ابايهم وللناس في
اطفال المشركين اختلاف وعامة اهل السنة علي ان حكمهم حكم ابايهم في الكفر وقد ذهب طايفة منهم الي
انهم في الاخرة من اهل الجنة وقد روي فيه اثار عن نفر من الصحابة واحتجوا لهذه المقالة بحديث النبي
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطرة وبقول الله عز وجل واذا الموودة سيلت باي ذنب قتلت
وبقوله يطوف عليهم ولدان مخلدون لان اسم الولدان مشتق من الولادة ولا ولادة في الجنة فكانوا هم الذين
نالتهم الولادة في الدنيا وروي عن بعضهم انهم كانوا اسبيا وخدما للمسلمين في الدنيا فهم خدم لهم في الجنة و
اما القوم الذين كانوا اي وجدوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم قد للتحقيق
علي ما في النسخ الصحيحة خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم رواه البخاري وعن ابن
عمر رضي الله تعالي عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افرى الفري بكسر الفا جمع
فرية وهي الكذبة وافرى افعل منه للتفضيل اي اكذب الكذبات ان يري بضم يا وكسر را الرجل
عينيه ما لم تريا اي شيا لم ترعيناه في النهاية اي يقول رايت في النوم كذا ولم يكن راى شيا لانه كذب

الرجل م

علي الله فانه هو الذي يرسل ملك الرويا ليريه المنام قال الطيبي المراد بارائه [illegible] عينيه وصفهما بما ليس
فيهما ونسبة الكذبات الي الكذب للمبالغة نحو قولهم ليل الليل وجد جده قال السيوطي الفرية
الكذبة العظيمة وجعل كذب المنام اعظم من كذب اليقظة لانه كذب علي الله ودعوي جزء من اجزاء
النبوة كذبا رواه البخاري وفي الجامع ان من اعظم الفري ان يدعي الرجل الي غير ابيه ما لم تريا او يقول

او يري عينيه م

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل رواه البخاري عن واثلة وروى احمد عن ابن عمر بلفظ ان من
افرى الفري ان يري الرجل عينيه في المنام ما لم تريا والله اعلم وعن ابي سعيد رضي الله تعالي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرويا بالاسحار اي ما روي بالاسحار وذلك
لان الغالب حينيذ ان تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولان المعدة خالية فلا يتصاعد منها
الابخرة المشوشة ولانها وقت نزول الملايكة للصلوة المشهودة ذكره الطيبي رواه الترمذي
والدارمي وكذا احمد وابن حبان والبيهقي عنه

كتاب الاداب

الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق ذكره السيوطي وقيل الوقوف مع الحسنات
والاعراض عن السيئات وقيل التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك ويقال انه ماخوذ من المادبة
وهي الدعوة الي طعام سمي بذلك لانه يدعي اليه

باب السلام

اي ابتدا وجوابا والاول افضل مع انه سنة ومن القواعد ان الواجب ثوابا اكمل ولعل وجهه انه مشتمل على التواضع مع كونه سببا لادا الفرض ونظيره النظرة عن المعسر الي الميسرة فانها واجبة والابرا افضل منها مع انه سنة وفي الحديث السلام اسم من اسما الله وضعه الله في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منه واطيب رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته اي على صورته التي استمر عليها الى ان اهبط والى ان مات دفعا لتوهم ان صورته كانت في الجنة على صفة اخرى وقيل الضمير لله والمراد بالصورة الصفة من الحيوة والعلم والسمع والبصر وان كان ... فانه تعالى لا يشبهها شي وقيل الضمير للعبد الحق وفي من السياق وان سبب الحديث ان رجلا ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك وقال ان الله خلق ادم على صورته كذا في حاشية البخاري للسيوطي وقال الخطابي الهاء مرجعها الى ادم عليه السلام فالمعنى ان ذرية ادم خلقوا اطوارا في مبدا الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا صورا اجنة الى ان يتم مدة الحمل فيولدون اطفالا وينشؤن صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسادهم يقول ان ادم لم يكن خلقه على هذه الصفة ولكنه اول ما تناولته الخلقة وجد خلقا تاما طوله ستون ذراعا قال الشيخ التوربشتي كلام صحيح في موضعه فاما في تاويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن ولما في غير هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يضرب وجه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق ادم على صورته فالمعنى الذي ذهب اليه في هذا القول لا يلايم هذا القول واهل الحق في تاويل ذلك على الطبقتين احديهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى تشبيهات الجنس واحالة المعنى فيه الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شي علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم ابا البشر على صورة لم يشابهها شي من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوايد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان يكرم ولا يهان اتباعا لسنة الله فيها وتكريما لما كرمه انتهى وهو في غاية البها ويؤيده قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم واغرب الطيبي في تعقبه عليه وفي قوله ان تاويل الخطابي سديد يجب المصير اليه ونحو ذكر ما لا طائل تحته ولا منفعة لديه فلما خلقه قال اذهب فسلم على اوليك النفر اي الجماعة وهم نفر من الملائكة جلوس افرد لانه مصدر او مراعاة للفظ نفرا وجمع جالس او تقديره هم وجلوس او من قبيل رجل عدل مبالغة فاستمع اي فسلم عليهم فاستمع ما يحيونك بالتشديد التحية اي الذي يحيونك من قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم والتحتية الموحدة فتصحيف وتحريف ويرده قوله فانها اي تحيتهم اياك تحيتك وتحية ذريتك اي لمن يسلم عليك وعليهم فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فزادوه اي ادم في رد جوابه على اصل سلامه بقولهم ورحمة الله قيل يدل هذا على جواز الزيادة قلت بل الزيادة هو الافضل كما يستفاد من الاية ايضا نعم يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على ندبه لان المقام مقام التعليم لكن الجمهور على ان الجواب بقوله وعليكم السلام سوا زاد ام لا افضل

ولعل

ولعل الملائكة ايضا ارادوا انشا السلام على ادم كما يقع كثيرا فيما بين الناس لكن يشترط في صحة الجواب ان يقع بعد السلام لا ان يقعا معا كما يدل عليه فا التعقيب وهذه مسالة اكثر الناس عنها غافلون فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فكل كذا في الاصول المعتمدة من البخاري وغيره وجميع نسخ المصابيح بالفا وهو مترتب على ما سبق من قوله خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا وحاصله ان جميع من يدخل الجنة اي من اولاده على صورة ادم اي يدخل على صفته فهو على صورته وهو يحتمل النوعية والشخصية وطوله اي والحال ان طول من يدخل ستون ... فلم يزل هذا الفا الترتيب على قوله طوله ستون ذراعا في صدر الحديث متضمنا الجواب سوال مقدر تقديره انه اذا كان ادم طوله ستون ذراعا وذريته يدخلون الجنة ايضا وطولهم ستون ذراعا فما بالهم نقص طولهم عن طول ابيهم على ما نشاهد في الدنيا هل هو نقصان تدريجي او غير ذلك قال فلم يزل الخلق اي غالبهم من اولاد بني ادم ينقص اي طولهم واما قول الطيبي وجمالهم فما اظنه صحيحا مع ان الحديث لا يدل عليه لا رمزا ولا صريحا اي بعد ادم لحكمة اقتضت والله اعلم بها حتى الان بالنصب ظرف ينقص اي حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث والظاهر ان النقصان انتهى الى ذلك الزمان والا فلم يحفظ تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف الحمد لله تنا الان متفق عليه وكذا رواه الامام احمد في مسنده وعن عبد الله ابن عمرو اي ابن العاص ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام اي اي اداب الاسلام او اي خصال اهله خير اي افضل ثوابا واكثر نفعا قال الطيبي السوال وقع عما يتصل بحقوق الادميين من الخصال دون غيرها بدليل انه صلى الله عليه وسلم لما اجاب عنها دون غيرها من الخصال حيث قال تطعم الطعام الخ وتقديره ان تطعم الطعام فلما حذف ان رجع الفعل مرفوعا كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق خوفا وطمعا وقول القائل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويمكن ان يكون خبرا معناه الامر وكذا قوله وتقرا السلام وفي نسخة صحيحة وتقري من الاقرا ففي النهاية يقال اقرا فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرا السلام وفي القاموس قرا عليه السلام ابلغه كاقراه او لا يقال اقراه الا اذا كان السلام مكتوبا وقوله على من عرفت ومن لم تعرف ظاهره انه متعلق بتقرا ويمكن ان يتنازع فيه الفعلان بان يضمن تطعم معنى البذل ثم الظاهر ان الخطاب عام شامل للمخاطب وغيره وقال التوربشتي اي خصال اهل الاسلام وادابهم افضل ويدل عليه الجواب بالاطعام والسلام على من عرف او لم يعرف قال ولعل تخصيصهما لعلمه صلى الله عليه وسلم بانهما يناسبان حال السايل ولذلك اسندهما اليه فقال تطعم الطعام وتقرا السلام او علم النبي صلى الله عليه وسلم ان السايل عما يعامل المسلمين في اسلامه فاخبره بذلك ثم راى ان يجيب عن سواله باضافة الفعل اليه ليكون ادعى الى العمل والخبر قد يقع موقع الامر متفق عليه وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا افشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله تعالى وفي رواية للطبراني في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة مرفوعا افضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن على المومن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اي يحضره وقت نزعه اذا مات اي قرب موته او يحضر زمان الصلاة على جنازته اذا مات وهو الاظهر ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه

ويشمته بالشين المعجمة وتشديد الميم اي يدعو له بقوله يرحمك الله اذا عطس بفتح الطاء وكسرها على ما في القاموس يعني فحمد الله كما في رواية وفي النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما يقال شمت فلانا وشمت عليه تشميتا واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك ويصنح له اي يريد الخير للمومن ويرشده اليه اذا غاب اي كل منهما او شهد اي حضر واو للتنويع وحاصله انه يريد خيره في غيبته وحضوره فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فان هذا صفة المنافقين قال المولف لم اجده اي هذا الحديث في الصحيحين اي متنيهما ولا في كتاب الحميدي اي الجامع له ولكن ذكره صاحب الجامع اي جامع الاصول برواية النسائي قلت سلمنا ان الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الكتب المذكورة لكن قد روى البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه ففي الجملة صح اسناد البغوي الحديث الى مسلم بل الى الشيخين ولو بالمعنى وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا قال النووي هكذا هو في جميع الاصول والروايات بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وقال الطيبي ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر قلت اما نسخ المشكاة المصححة المعتمدة المقروءة على مشايخ الكبار كالجزري والسيد اصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرهما من النسخ الحاضرة فكلها بحذف النون وما وجدنا نسخة فيها النون مثبتة واما متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم نور الدين الايجي قدس سره العزيز فهو بحذف النون نعم في الحاشية نسخة بثبات النون واما تيسير الوصول الى جامع الاصول فليس فيه الا بحذف النون بل قوله لا تدخلوا بحذف النون ايضا ولعل الوجه ان النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند اهل العلم والله سبحانه اعلم والمعنى لا تومنون ايمانا كاملا حتى تحابوا بحذف احدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة اي حتى يحب كل منكم صاحبه اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم قال الطيبي واعلم انه تعالى جعل افشاء السلام سببا للمحبة والمحبة سببا لكمال الايمان واعلاء كلمة الاسلام وفي التهاجر التقاطع والتشاحن التفرق بين المسلمين وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الاسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا وقد قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا الاية رواه مسلم وكذا ابو داود والترمذي وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي اي تواضعا حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن انه يعد خيرا من الماشي والماشي على القاعد كذلك والقليل على الكثير اي للتواضع المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر في السلام مع ان الغالب وجود الكبير في الكثير وسياتي ان الصغير يسلم على الكبير مع ان الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وايضا وضع السلام

مطلب التشميت

للتودد

للتودد والمناسب فيه ان يكون للصغير مع الكبير وللقليل مع الكثير بمقتضى الادب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الامر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن ايضا قال الماوردي انما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المومن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ودّ او استدفاع مكروه قال الطيبي في الراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وازالة الخوف وفي القليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قلت اما التواضع ففي الكل موجود ولو انعكس الوجود ولهذا قال ثواب المسلم اكثر من اجر المجيب مع ان فعل الاول سنة وفعل الآخر فرض فلا بد من ملاحظة معنى آخر في الترتيب المقرر فتدبر قال النووي وهذا الادب يعني القيد الاخير انما هو فيما اذا تلاقى اثنان في طريق اما اذا ورد على قعود او قاعد فان الوارد يبدا بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قلت وهذا مفهوم من صدر الحديث في الجملة لان التعريف في الراكب والماشي للجنس الشامل للقليل والكثير ولكن فيه تنبيه نبيه قال المتولي اذا لقي رجل جماعة فاراد ان يخص طائفة منهم بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص البعض ايحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم ويخرج به عن العرف متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير قال السيوطي لانه امر بتوقيره والتواضع له والمار على القاعد والقليل على الكثير لانهما في معنى الصغير والكبير رواه البخاري وعن انس رضي الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان بكسر اوله جمع غلام بمعنى صبي او مملوك فسلم عليهم اي تواضعا ولانه كان مارا ولكثرتهم على احتمال قال النووي فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم فالاصح انه يسقط فرض الرد كما يسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبي ولو سلم جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصروا على رده اثموا واما المراة مع الرجل فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم عليه فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وكان الرجال جمعا فسلموا على المراة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها او عليهم فتنة انتهى وسياتي كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى اي ولو كانوا ذميين فضلا عن غيرهما من الكفار بالسلام لان الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحاببهم بالسلام ونحوه قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ولانا مامورون باذلالهم كما اشار اليه سبحانه بقوله وهم صاغرون ويؤيده قوله واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه اي الجئوا احدهم الى اضيقه اي

مطلب ...

وعليه الرد قال ابو سعيد المتولي قال فاذا كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجال

الى اضيق الطريق بحيث لو كان في الطريق حبل يلتصق بالجدار والا فيامر ليعدل عن وسط الطريق الى
احد طرفيه جزاء وفاقا لما عدلوا عن الصراط المستقيم ولان قتلهم واجب لكن ارتفع بالجزية وما
لا يدرك كله لا يترك كله فهذا افضل معنوي والله اعلم وفي شرح مسلم للنووي قال بعض اصحابنا
يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي
عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي وقال الاوزاعي ان سلمت
فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون قلت الترك اصلح على ما هو الاصح قال واما المبتدع
فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب
ان يسترد سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له قلت ولا بأس بمثل هذا للمبتدع او للمعاصي او
المتكبر الذي لم يرد عليه السلام قال وقال اصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن
التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج رواه مسلم وكذا احمد
وابو داود والترمذي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم عليكم اليهود وفي معناهم النصارى وسيأتي انه اذا سلم عليكم اهل الكتاب ويمكن الفرق
بينهما بقوله فانما يقول احدهم اي اليهود السام بالالف اي الموت العاجل عليك بصيغة
الافراد نظرا الى كل واحد من المسلمين وفي نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر او يقال التقدير فانما يقول
احدهم لاحدكم السام عليك ويمكن انهم يكتفون بصيغة الافراد مع تحقق الجمع ايضا تحقيرا للمسلمين و
لهذا افضل في حقنا مخالفة لهم ان احدنا يسلم على واحد منا بصيغة الجمع ارادة لزيادة التعظيم او قصد
مراعاة الجنس المفيد للتعميم فقل وعليك بالواو و[illegible] خطاب المفرد جزاء وفاقا وفي نسخة
بخطاب الجمع ولعل محله اذا كانوا جماعة وسيأتي الكلام عليه مفصلة والمفهوم من كلام القاضي
على ما سيأتي ان الاصح في هذا الحديث عليك بغير واو وانه روي بالواو ايضا متفق عليه وعن
انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم بالواو وفي بعض الروايات عليكم بدون الواو وخطاب الجمع لمقابلة الجمع
والمعنى اذا سلم احد منهم فقولوا وعليك او عليك وهذا اعتبار في الحصن هكذا حيث قال
رد على اهل الكتاب بقوله عليك رواه مسلم والترمذي والنسائي او وعليك رواه الشيخان وابو داود
والترمذي والنسائي والكل عن ابن عمر فرواية الواو اكثر قال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب
اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام يعني ولا عليكم السلام بقرينة قوله بل يقال
عليكم فقط او وعليكم يعني اذا كانوا جماعة واما اذا كان منفردا فلا يأتي بصيغة الجمع لايهامه التعظيم
وان كان المراد عليكم ما تستحقونه من ارادة التعميم قال وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم
وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه
على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو ههنا للاستئناف
لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلماء منهم ابن
حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك اي الحصول وقال غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات

بعضهم

بعضهم يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف اي رواية ودراية قال الخطابي حذف
الواو هو الصواب اي الاصوب ولعله اراد المبالغة قال لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم
خاصة واذا اثبتت اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحذفها
جائزان كما صرحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم
فلا ضرر فيه قال التوربشتي اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام فانه
مناط السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير
واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق فان
رد التحية يكون اما باحسن منها او بقولنا وعليك السلام والرد عليهم باحسن مما حيونا به لا يجوز لنا ولا الرد
بالمثل من قولنا وعليك واما الرد بغير الواو فظاهر اي عليكم ما تستحقونه قال القاضي واذا علم التعريض
بالدعاء علينا فالوجه ان يقدر واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على
عليكم في كلامهم ولا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال في الحديث الذي قبله فقل عليك بغير واو وقد
روي ذلك بالواو ايضا قال الطيبي السام الموت والفه منقلبة عن واو قلت هذا الاصل فرع اثبات
كونه عربيا ولم يذكر في كتب اللغة نعم في النهاية السام عليكم روي بالهمز اي تسأمون دينكم والمشهور بلا همز
اي الموت والظاهر انه بلغة اليهود ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم ليا بالسنتهم وطعنا في الدين
ولا يبعد انه يريد وانه ذلك تغيير اللفظ المشعر بالسلامة عن صرافته وارادة اللفظ المهمل المشابه
بالمفهوم قال الطيبي رواه قتادة مهموزا وقال معناه يسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فان
كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي وهو غير مذكور في القاموس وانما ذكر سوم
بلا نا خلاه ولعل هذا اقرب ماخذا للمعنى متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا سلم عليكم احد من
اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن انس وعن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت استأذن رهط اي قوم من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليكم اي قال وعليكم لما سيأتي فقلت بل عليكم السام اي مفهوم ما تريدونه من هذا اللفظ
وتحرفونه لفساد المعنى واللعنة اي زيادة على ذلك فقال يا عائشة ان الله رفيق اي رحيم يحب
الرفق اي لين الجانب واصل الرفق ضد العنف في الامر كله اي مهما امكن في جميع الامور والافعال قال تعالى
ولغلظ عليهم قلت اولم تسمع اي الم ينكشف لك ولم تسمع ما قالوا اي حين السلام عليك حيث ابدلوا السلام
بالسام قال قد قلت وعليكم اي فقط هذا المعنى والظاهر ان الواو للاستئناف المبني وفي رواية
اي عنها والا ففي روايات اخر ايضا ورد عليكم ولم يذكر الواو اي بدون الواو وحاصله انه صلى الله عليه
وسلم عمل بمقتضى العدل فقال عليكم او وعليكم لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها واما عائشة رضي الله تعالى عنها
فقد زادت في المعنى وتعدت عن المبنى وتركت طريق اللطف واختارت سبيل العنف ولهذا ارشدها صلى الله عليه
وسلم الى الرفق المبني عليه باب المداراة وترك المعادات والمعاندات كما قيل ودارهم ما دمت في دارهم وارضهم
ما دمت في ارضهم لكن الفرق بين المداراة والمداهنة مما خفي على كثير من الناس فسنبينه في محله اللائق
به ان شاء الله سبحانه ثم في الحديث اشارة الى ما في التنزيل واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون

في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير متفق عليه وفي رواية للبخاري
اي عنها قالت ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة
السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم الظاهر ان القضية متحدة وان الاقتصار على ذكر المتفق في الحديث
السابق اما من الراوي والاظهر لما في هذا الحديث من الزيادات الاخر فهو من باب الاكتفاء حيث مؤداهما واحد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا مصدر لفعل محذوف اي ارفقي رفقا يا عائشة يحتمل ان
يكون من متممات السابق وان يكون من مقدمات اللاحق وهو قوله عليك بكسر الكاف بالرفق بكسر الراء اي
بلين الجانب في القول والفعل والاخذ بالاسهل على ما ذكره السيوطي واياك والعنف بضم اوله وهو
ضد الرفق والفحش بضم اوله وهو في الاصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمراد به ههنا التعدي بزيادة
القبح في القول والجواب قالت او لم تسمع ما قالوا قال او لم تسمعي ما قلت رددت عليهم
فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ اي اذا ارادوا بالسام الامر المكروه المعبر عنه بالسام الذي معناه
الموت في اي في حقي وفي رواية لمسلم قال لا تكوني فاحشة اي قائلة للفحش ومتكلمة بالكلام
القبيح فان الله لا يحب الفحش وقدم معناه والتفحش اي التكلف في التلفظ بالفحش والتعمد فيه وانما قال
ذلك صلى الله عليه وسلم لها لقولها واللعنة او ولعنكم الله وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى
اذ لا خلاف في انه مع كون القضية واحدة مختلف المبنى وعن اسامة رضي الله تعالى عنه ابن زيد وهما صحابيان
بل حبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان اسامة هو ابن مولاه وقدم ترجمتهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر بمجلس فيه اخلاط بفتح الهمزة جمع خلط وهو ما يختلط والمراد جمع مخلوط من المسلمين و
المشركين عبدة الاوثان عطف بيان او بدل للمشركين قال الطيبي وكذا قوله واليهود وجعلهم مشركين اما
بقولهم عزير ابن الله واما للتغليب او للتقدير كقوله متقلدا سيفا ورمحا انتهى والاولى عطف اليهود على المشركين
فسلم عليهم قال النووي لو مر على جماعة فيهم مسلمون او مسلم وكفار فالسنة ان يسلم عليهم ويقصد المسلمين
او المسلم ولو كتب كتابا الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على
من اتبع الهدى متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والجلوس بالطرقات اي فيها وفي رواية على الطرقات وهي جمع الطرق جمع الطريق فقالوا اي بعض
الاصحاب يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد بضم موحدة وتشديد دال مهملة قال الطيبي من مجالسنا
متعلق بقوله بد اي ما لنا فراق منها والمعنى ان الضرورة قد تلجئنا الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه ومن جملة
ما يحتاج اليه ما بينه بقوله نتحدث فيها اي يتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق بامر دنيوي واخروي
كالمشاورة والمذاكرة والمعالجة والمعاملة والمصالحة قال فاذا ابيتم اي امتنعتم عن ترك المجالسة
بالكلية للضرورة الداعية اليها في الجملة وتركتم الا المجلس بفتح الميم على انه مصدر ميمي بمعنى الجلوس
فاعطوا الطريق حقه ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى هنا فانه اسم
مكان او زمان ولم يصح هنا ارادة المصدر المراد في هذا المقام ففي القاموس جلس يجلس جلوسا ومجلسا كمقعد
والمجلس اي بالكسر موضعه وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي اذا امتنعتم
عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق اي اذا دعت حاجة لمصلحة الجيران وغيره فاعطوا الطريق حقه

واقعدوا فيه

واقعدوا فيه لقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق ولعل وضع الظاهر موضع الضمير لئلا يتوهم رجوعه الى الحق لان
الحق هو ترك القعود على الوجه المطلق يا رسول الله اي بين لنا بما اراك الله قال غض البصر اي كفه عن النظر المحرم او منع
النظر عن عورات الناس وكف الاذى اي الامتناع عن اذى المارين بالتضييق وغيره ورد السلام اي على المسلمين
والامر بالمعروف اي على الوجه المعروف عند العارفين والنهي عن المنكر لكن بحيث لا يتعدى الى الامر الانكر متفق
عليه ورواه احمد وابو داود عن ابي سعيد على ما في الجامع وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه القصة بكسر القاف وتشديد المهملة اي في هذه القضية المذكورة في الحديث السابق عن ابي سعيد قال
اي ابو هريرة مرفوعا زيادة على مروي ابي سعيد وارشاد السبيل بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر رواه ابو
داود عقيب حديث الخدري هكذا اي مثل ما ذكر صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة وعن عمر رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال اي عمر مرفوعا زائدا على الخدري وهو الظاهر المتبادر او على ابي
هريرة ايضا ولكن يحتاج الى نقل صريح او دليل صحيح اذ لا عبرة بقول الطيبي وتغيثوا عطف على قوله وارشاد السبيل وحذف
النون على التقدير ان بكلمة الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف وحيا او يرسل مصدران واقعان موقع الحال
لان او يرسل في معنى ارسالا ثم قوله تغيثوا بضم اوله من الاغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الاغاثة وقوله الملهوف
اي المظلوم المتحير في امره وفي القاموس اي المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وتهدوا الضال بفتح التاء اي ترشدوا
الى الطريق وقال الطيبي بناء على ما اختاره من العطف والفرق بين ارشاد السبيل وهداية الضال ان ارشاد السبيل اعم من
هداية الضال رواه ابو داود عقيب حديث ابي هريرة ولعل هذا هو ماخذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس فيه
نص على المطلوب قال المؤلف ولم اجدهما اي حديثي ابي هريرة وعمر رضي الله عنهما في الصحيحين كما يدل
عليه صنيع البغوي حيث اورد الكل في الصحاح لكن تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بان ذكرهما ان كان للتتميم
والتكميل لما في الصحيحين لا بطريق الاصالة ومثل هذا يغتفر فتدبر والله اعلم بما نفعل و[illegible]

الفصل الثاني

عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست
بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست متلبسة بالمعروف
وهو ما يرضاه الله من قول او عمل وقيل هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه ويحتمل ان يكون الباء بمعنى من يسلم
عليه جملة استئنافية مبينة او تقديره ان يسلم عليه اي على المسلم سواء عرفه او لم يعرفه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه اي
الى دعوة وحاجة ويشمته اذا عطس تحقيق مبناه ومعناه ويعوده اذا مرض ويتبع بسكون الفوقانية
وفتح الموحدة اي يشهد ويتبع جنازته بكسر الجيم وبفتح اذا مات وفي قوله يتبع اشارة الى ان الافضل هو المشي
خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا وقد ورد مصرحا في حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجه مرفوعا الجنازة
متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها ويحب له ما يحب اي مثل ما يحب لنفسه وهذا فذلكة الكلام ولذا اقتصر عليه
في حديث انس مرفوعا برواية احمد واصحاب السنة الا ابا داود لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه اي حديث
علي الترمذي والدارمي وكذا الامام احمد في المسند وعن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال السلام عليكم بضمير الجمع اما تعظيما له صلى الله عليه وسلم واما له ولمن كان معه من اصحابه فمع وجود الاحتمال
لا يصلح للاستدلال بان يقال الافضل ان يؤتى بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا فرد عليه اما بمثله او باحسن منه

ثم جلس اي الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر اي له عشر حسنات او كتب او حصل له او ثبت عشر او المكتوب
له عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركات عبارة عن الثبات ولذا لا يزاد عليه لا في السلام ولا في الجواب فرد عليه فجلس
فقال ثلاثون اي بكل لفظ عشر حسنات رواه الترمذي وابو داود وعن معاذ بن انس رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قيل البركة الزيادة
على الاصل ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل اي تزيد المثوبات بكل لفظ يزيده المسلم كذا حرره
بعض الشراح من ائمتنا قال النووي اعلم ان افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويأتي بواو
العطف في قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا
واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن
جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي انت في تعريف السلام وتنكيره
بالخيار قال النووي ولكن الالف واللام اولى واذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او
احدهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وصاحبه ابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب
على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الاخر كان
جوابا وان كان دفعة لم يكن جوابا قال وهو الصواب ولو قال بغير واو فقطع الامام الواحدي بانه
سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين قال
الطيبي فان قلت بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم قلت لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجي او ذهني
فاذا ذهبت الى الاول كان المراد السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال اذ
هب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك والى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل احد من
المسلمين اينما هو فيكون تعريضا بان ضده لغيرهم من الكفار والى الاشارة بقوله تعالى والسلام على من اتبع
الهدى رواه ابو داود وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اولى الناس اي اقربهم من المتلاقيين بالله اي برحمته وغفرانه من بدأ وفي الجامع من بدأهم بالسلام قال
الطيبي اي اقرب الناس من المتلاقيين الى رحمة الله من بدأ بالسلام الكشاف في قوله ان اولى الناس بابراهيم اي ان
اخصهم به واقربهم منه وفي شرح السنة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه قال مما يصفي لك ود اخيك ثلاث
ان تبدأ بالسلام اذا لقيته وان تدعوه باحب اسمائه اليه وان توسع له في المجلس رواه احمد والترمذي وابو
داود وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن
قال ابن الملك هذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم لامنه من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المرأة
الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة قيل وكثير من العلماء انكر هو تسليم كل منهما على الاخر انتهى ومهما
قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله اعلم بالصواب رواه احمد وسيأتي في هذا المعنى حديث
اسماء بنت يزيد في الفصل الثالث رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
قال يجزئ بضم اوله وكسر الزاي بعده همزة اي يكفي عن الجماعة اذا مروا وكذا اذا دخلوا او وقفوا على جمع او على احد ان
يسلم احدهم اي احد المارين ونحوهم واعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهو سنة على الكفاية فان كان

جماعة

جماعة يكفي عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل قال القاضي حسين من الشافعية انه ليس لنا سنة على الكفاية الا هذا قلت
وهذا منظور لمذهبنا وقال النووي تشميت العاطس ايضا سنة على الكفاية الا هذا قلت التشميت للعاطس ايضا سنة على
الكفاية وكذا الاضحية سنة في حق كل احد من اهل البيت فاذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم قلت
التشميت فرض كفاية عندنا والاضحية واجبة على الموسر بشروط لا على طريق الكفاية في مذهبنا وتقدم ان
التشميت في الاكمل سنة كفاية عند الشافعي والله اعلم ويجزئ عن الجلوس اي ذوي الجلوس او الجالسين والمراد
بهم المسلم عليهم باي صفة كانوا وانما خص الجلوس لان الغالب على جمع مجتمعين مع الاشعار بان القائم
ينبغي ان يسلم على القاعد ثم المبني ويكفي ان يرد احدهم وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل
كما هو شان فروض الكفاية كلها رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا اي بلا تردد وخلاف وروى
ابو داود اي رواه موقوفا وقال اي ابو داود بعد تمام سنده رفعه الحسن بن علي اي احد مشايخه لا الحسن
ابن علي بن ابي طالب كما يتوهم وهو شيخ ابي داود قال الطيبي هذا كلام المؤلف اراد ان اسناد هذا الحديث قد روي
موقوفا ورفعه الحسن بن علي شيخ ابي داود حدثنا ابو داود وحدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك بن ابراهيم حدثنا
سعيد بن خالد قال حدثني عبد الله بن الفضل حدثنا عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه قال ابو داود رفعه
الحسن بن علي قال يجزئ عن الجماعة الحديث قلت الظاهر ان ابا داود اراد ان شيخه الحسن بن علي من طريق اخر والا فالسند
المذكور ظاهره الوقف ومع احتمال ان يكون قوله ورفعه جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما انه قال مثلا روي عن
علي مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكير بكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع او بلفظ القول او بعن ونحو ذلك ثم على
تقدير التسليم ان الحديث روي موقوفا فلا شك انه يصير مرفوعا لان زيادة الثقة مقبولة على ان مثل هذا الموقوف
في حكم المرفوع لانه من فروع المشروع ثم قال الطيبي ويوافقه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه اقول وفيه ما قدمنا
على انه يحتمل انه اشار الى سند البيهقي فانه مرفوع بلا خلاف والله اعلم وعن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنهم
اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي من اهل طريقتنا ومراعي متابعتنا من تشبه
بغيرنا اي من غير اهل ملتنا لا تشبهوا احدى التائين اي لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى زيد
لا لزيادة التأكيد فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف بفتح فضم
جمع كف والمعنى لا تشبهوا بهم جميعا في جميع افعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام
او رده او فيهما بالاشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الانبياء والاولياء وكان صلى الله
عليه وسلم كوشف له ان بعض امته يفعلون ذلك او مثل ذلك من الانحناء او مطاطأة الرأس او الاكتفاء بلفظ
السلام فقط ولقد رأيت في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة الداخلة في سلك السالكين المرتاضين المتوكلين الزاهدين
في الدنيا المكتفي بازار ورداء صائم الدهر لازم الاعتكاف فليس شيء عنده من اسباب الدنيا وهو على ذلك اكثر من اربعين سنة ثم
اختار السكوت المطلق في اخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام باشارة الرأس مع انه ما كان خاليا عن نوع من تعوّد
تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس الا ما كان يرجى انه يطوف والله اعلم بالحال ويرحمنا واياه في المآل رواه الترمذي
وقال اسناده ضعيف ولعل وجهه انه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد تقدم الخلاف فيه وان المعتمد
ان سنده حسن لاسيما وقد اسنده السيوطي في الجامع الصغير الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال قال الطيبي فيه
اشارة الى ان الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك قلت ليس كذلك لانه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا ان لا يكون للحكم

سند آخر نعم فيه ابهام لذلك لا اشعار به بانه كيف وجد مع بالاحاديث اشوقه معنى الى السلام باللفظ
وجوابه واجب كذلك فيمجد كون هذا الحديث ضعيفا لا يتصور ان ينقلب الحكم ابدا قال النووي روينا عن اسماء
بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي
هذا حديث حسن وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة ويدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث
وقال في روايته فسلم علينا قلت على تقدير عدم تلفظه عليه السلام بالسلام لاحد ورفيه لانه ما شرع السلام على من
مر على جماعة من النسوان وان ما هو عنه عليه السلام فيما تقدم من السلام المصرح فهو من خصوصياته عليه السلام
فله ان يسلم ولا يسلم وان يشير ولا يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل
على انه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وان نهي التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم والله اعلم **وعن ابي هريرة**
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه اي المسلم **فليسلم عليه فان حالت**
بينهما شجرة او جدار او حجر اي كبير **ثم لقيه فليسلم عليه** اي مرة اخرى تجديد للعهد وتاكيد للود قال الطيبي
فيه حث على افشاء السلام وان يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد وقال النووي روينا في موطا الامام مالك
ان الطفيل اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال قلت له ذات يوم ما تصنع بالسوق
وانت لا تقف على البيع ولا تسال عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقال انما نغدو من اجل
السلام ونسلم على من لقينا قلت الحديث سياتي بابسط من هذا في الفصل الثالث ويناسبه ما كان بعض المشايخ
من السادة النقشبندية يختار القعود في السوق قائلا ان هذا خلوة الرجال ولعل وجهه قوله صلى الله
عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين على ما رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من
حديث ابن مسعود هذا وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه برواية احمد والترمذي وابن داود
والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع
له الف الف درجة ولعل وجه الحكمة في ذلك ان الله تعالى ينظر في كل ساعة الى عباده نظر رحمة وعناية فكل من غفل
فاته وكل من شهد وحضر ادركه بل واخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترغيب في الجمعة والجماعات
ومجالس الذكر فانه بمنزلة المائدة الجامعة لانواع المشتهيات فكل من كان حاضرا مشتاقا ياخذ منها حظه ونصيبه
والغايب او الحاضر الغافل او المريض المعدوم الاشتهاء يتمحض محروما هذا وقد قال النووي ويستثنى من ذلك مقامات
ومواضع منها اذا كان مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما فيكره ان يسلم عليه ومنها اذا كان نايما او ناعسا او
مصليا او مؤذنا في حال اذانه او كان في حمام ونحوه او كان ياكل واللقمة في فمه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق
جوابا واما اذا كان في حال المبايعة في المعاملات يسلم **ووجب الجواب** واما السلام في حال خطبة الجمعة فقال اصحابنا
يكره الابتداء لانهم مامورون بالانصات فان خالف وسلم فهل يرد عليه فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا
ان الانصات واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه واحد من الحاضرين بحسب قلت المعتمد في مذهبنا ان الانصات واجب فلا يجوز
السلام ولا يستحق الرد بالكلام قال واما السلام على القاري فقال الواحدي الاولى تركه السلام عليه فان سلم عليه كفاه
الرد بالاشارة وان رد باللفظ استانف الاستعاذة قال الواحدي الظاهر انه يجب الرد باللفظ **رواه ابو داود**
وكذا ابن ماجه والبيهقي **وعن قتادة** بفتح اوله وانما قيد به بذلك لان عامة اهل مكة يكسرونها وهو تابعي جليل

قال

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله قال شارح من علمائنا فان لم يكن
في البيت احد فيستحب ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولعل ماخذه قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
تحية من عند الله مباركة طيبة **واذا خرجتم فاودعوا اهله بسلام** الظاهر ان الايداع هنا بمعنى التوديع من الوداع اي
فاتركوهم مصحوبين بسلام وقد قال بعض علمائنا من الشراح وجواب هذا السلام مستحب لانه دعاء ووداع انتهى و
لعل ماخذه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وهذا ليس بسلام تحية فلا يدخل تحت الامر المستفاد منه
الوجوب والله اعلم وقال الطيبي هو من الايداع اي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا اليهم وتستردوا وديعتكم
فان الودايع تستعاد تفاولا بالسلامة والمعاودة مرة بعد اخرى **رواه البيهقي في شعب الايمان مرسلا** وقدم جوازا
ان المرسل حجة عند الجمهور وفي الحصن منه انتهى الى قوله فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم رواه
ابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن ابي هريرة مرفوعا وسياتي هذا الحديث في الاصل ايضا بابسط من هذا **وعن**
انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي له **يا بني** بالتصغير مكسورة
الياء المشددة ويفتح **اذا دخلت على اهلك فسلم** يكون جملة مستانفة متضمنة للعلة اي **فانه يكون** اي
السلام **بركة** اي سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة **عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي** وزيد في نسخة
وقال هذا حديث حسن غريب **وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم السلام قبل الكلام لانه تحية يبدا به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد فانها قبل الجلوس وقد روى
القضاعي عن انس مرفوعا السلام تحية لملتنا وامان لذمتنا **رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر**
اي اسنادا والا فهو معروف من جهة صحة المعنى كما قرناه في المنكر من الحديث ما يكون راو من رواة سنده
بعيدا عن الضبط جدا قال التوربشتي لان مداره على عنبسة بن عبد الرحمن فهو ضعيف جدا ثم انه يرويه
عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وكذلك حديث اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والحديث بعده من قبل
حمزة بن عمرو النصيبي فانه الراوي عن ابن الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه ضع القلم على اذنك
ومداره ايضا على عنبسة بن عمران ومحمد بن زاذان وقد وجدناه في كتاب المصابيح وقد اخطي فيه في قوله
على اذنك قلت والحديث الاول رواه السيوطي في الجامع وقال رواه الترمذي عن جابر ثم قال وروى ابو يعلي
في سنده ولفظ السلام قبل الكلام ولا تدعوا احدا الى الطعام حتى يسلم وروى ابن النجار عن عمر رضي الله تعالى
عنه بلفظ السلام قبل السؤال فمن بدا كم بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه وروى الطبراني في الاوسط وابو
نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه **وعن عمران بن حصين قال كنا**
في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا الباء زائدة لتاكيد التعدية والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه او عينا
تمييز من المفعول او بما تحبه من النعمة ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية وقيل الباء
للسببية اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك وانعم بقطع همز وكسر عين وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين
من النعومة وقوله صباحا تمييز او ظرف اي طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح لان الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف
في زماننا على لسان العامة صبحكم بالخير ومساكم بالكرامة واسعد الله صباحكم وامثال ذلك قال الجوهري النعم بالضم خلاف
البوس ونعم بالشيء بالضم نعومة اي صار ناعما لينا ويقال انعم الله عليك من النعمة وانعم الله صباحك من النعومة و
انعم الله بك عينا اي اقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله

لا ينعم باحد عينا بل قيل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مصروف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والبا للتعدية والمعنى نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا فالبا فيه زايدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وانعمه الله عينا ويجوز ان يكون من انعم اذا دخل في النعيم فيعدى بالبا قال ولعل مطرفا تخيل ان انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله ان يوصف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نعمت بهذا الامر عينا والبا للتعدية فحسب ان الامر في انعم الله بك عينا كذلك قال الطيبي يحتمل ان يكون البا سببية وعينا مفعول انعم والتنوين للتفخيم اي انعم الله بسببك عينا واي عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشه ورفاهيته لا يكون حولها خشونة وقوله **وانعم صباحا** معناه طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع صباحا وقال شارح من علمائنا قيل طاب عيشك في الصباح والصواب طاب الله عيشك في الصباح او هو منصوب على التمييز من الفاعل **فلما كان** اي وجد **الاسلام** ووقع احكامه على وجه الاحكام **نهينا عن ذلك** اي عما ذكر من الاقوال ابتدا بوضعها موضع السلام فلا تحد ان بدأ بالسلام ثم ثناه بنحو ما تقدم من الكلام **رواه ابو داود وعن غالب رضي الله عنه** اي ابن ابي غيلان وهو ابن خطاف القطاني البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة ذكره المولف في فصل التابعين قال انا الجلوس اي نحن جالسون واللام للتاكيد **بباب الحسن البصري** اي منتظرون خروجه او مصطحبون معه وهو الاظهر **اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال اي الجد بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته** امر من اتى ياتي **فاقرئه السلام** وفي نسخة فاقراه السلام **قال** اي الجد **فاتيته** اي النبي صلى الله عليه وسلم السلام **فقلت ابي يقرئك** وفي نسخة يقرؤك السلام **فقال عليك وعلى ابيك السلام** رواه ابو داود وفي الحصن واذا بلغ سلاما فليقل وعليه السلام ورحمة الله وبركاته رواه الجماعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا وعليك وعليه السلام رواه النسائي عن انس مرفوعا **وعن ابي العلاء رضي الله تعالى عنه** قيل اسمه يزيد بن عبد الله وكنيته ابو العلاء ولم يذكره المولف في اسمائه وفي نسخة مطابقة لما في بعض نسخ المصابيح وعن ابن العلاء **الحضرمي** نسبة الى حضرموت **ان العلاء الحضرمي** وفي نسخة ان العلاء بن الحضرمي **كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** المص هو عبد الله من حضرموت كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها الى ان مات العلا سنة اربع عشرة روى عنه السايب بن يزيد وغيره **وكان** اي العلاء **اذا كتب اليه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **بدا بنفسه** اي ثم يكتب السلام اقتدا به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك وكما يدل عليه كتابه صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه في ابن له بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد الحديث رواه الحاكم وغيره ولعل هذا الصنيع المعظم مقتبس من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ولا يحتاج ان الواو لمطلق الجمع او كان من سليمان في العنوان والله اعلم قال المظهر كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عظيم البحرين وغيره من الملوك قال الطيبي والمقصود من ايراد هذا في باب السلام ان هذا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله في كتابه الى هرقل من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى رواه ابو داود

وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب احدكم الى احد فليبدا بنفسه **وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا** اي مكتوبا للارسال **الى احد فليتربه** بتشديد الرا **فانه انجح** بتقديم الجيم على الحا اي ايسر واقضى للحاجة قال الطيبي اي ليسقطه على التراب حتى يصير اقرب الى المقصود قال اهل التحقيق انما امر بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه في ايصاله الى المقصد وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب قلت ويساعده ما نقله الامام الغزالي في منهاج العابدين ان رجلا كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكرى فاراد ان يترب الكتاب من جدار البيت وخطر بباله ان البيت بالكرى ثم انه خطر بباله انه لا خطر لهذا فترب الكتاب فسمع هاتفا يقول سيعلم المستخف بالتراب ما يلقى غدا من طول الحساب وقال المظهر قيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب قلت هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين ارباب الدنيا واصحاب الجاه لكن مع بعد ماخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتيبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكذا الى الاصحاب والله اعلم بالصواب **رواه الترمذي وقال هذا حديث منكر** وقد بين التوربشتي وجهه على ما سبق والظاهر انه باعتبار رجاله وقد روى الطبراني في الاوسط عن ابي الدردا مرفوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدا بنفسه واذا كتب فليترب كتابه فهو انجح **وعن زيد بن ثابت** رضي الله تعالى عنه وهو من اجلا الصحابة واكابر قرائهم وافضلهم في علم الفرايض واعظمهم في كتابة الوحي وقد سبقت ترجمته **قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه كاتب فسمعته** اي النبي صلى الله عليه وسلم **يقول** اي له **ضع القلم على اذنك** بضم الذال ويسكن اي فوق اذنك معتمدا عليها وفي نسخة مطابقة لما في نسخ المصابيح على اذنيك اي على احدهما وقد تقدم عن التوربشتي ان ما في نسخ المصابيح اذنيك بالتثنية خطا ونبه ميرك وقال في نسخ المصابيح اذنيك وبالافراد هو الصحيح قلت ان كان المراد رواية فمسلم واما دراية فلا وجه لما ذكرناه **فانه** اي وضع القلم على الاذن **اذكر** اي اكثر ذكرا **للمال** اي لعاقبة الامر والمعنى انه اسرع تذكرا فيما يراد من انشا العبارة في المقصود وقيل السر في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول وتارة عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن فاللسان موضوع دايما على محل ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام و القلم عند خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع الى القرب من محل الاستماع والدنو الى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتب انتهى وحاصله ان القرب الصوري لمحل تاثير من المقصود المعنوي **رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب** اي متنا واسنادا **وفي اسناده ضعف** اي بالنسبة الى بعض رجاله فالحديث ضعيف وقد سبق وجه ضعفه في كلام الامام التوربشتي لكن يعضده ان ابن عساكر روى عن انس مرفوعا ولفظه اذا كتبت فضع قلمك على اذنك فانه اذكر لك والمملي اقول فلعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث وان لفظ للمال مصحف عن هذا المقال ويويد رواية اذكر لك ويكون المعنى حينئذ ان وضع القلم على الاذن اقرب تذكر الموضع وايسر محلا لتناوله بخلاف ما اذا وضعه في موضع

اخر فائدة ربما ينفسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع انه يمكن ان يؤول لفظ الحال الى ان يؤول الى هذا المعنى بان يقال التقدير فانه اذكر لما لك او لحال المملي عند طلب القلم على وجه الاستعجال فيندفع ما تقدم من غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله اعلم بالحال وعنه اي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتعلم السريانية بضم اوله وهي لسان اليهود وفي رواية امرني ان اتعلم كتاب يهود اي كتابتهم ومآل الروايتين واحد وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في تعليل الامر على وجه الاستيناف المبين اني ما آمن يهود بمد همزة وفتح ميم مضارع متكلم من امن الثلاثي ضد خاف اي ما استامن يهود اي في الزيادة والنقصان على كتاب اي لاجل قراءته ولاجل كتابته قال الطيبي واستعمل بعلى فان نفي الامن عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على كتاب كما قال اخوة يوسف مالك لا تامنا على يوسف لنبي وفيه ان هذا المعنى انما يستقيم في هذا المبنى حيث دخل حرف النفي على الصيغة والاظهر انه يتعدى بعلى من غير النفي ايضا كما في قول يعقوب عليه السلام هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل وكذا في حديث ابن ماجة عن فضالة بن عبيد المؤمن من امنه الناس على اموالهم قال المظهر اي اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب مني كتابا الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود فيقروه يهودي فيزيد وينقص فيه قال اي زيد فما مر بي اي من الزمان نصف شهر حتى تعلمته معناه ما مضى علي من الزمان نصف من الشهر في التعلم حتى كمل تعلمي قال وفيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في الشر كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر اذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية او عبرانية او هندية او تركية او فارسية وقد قال تعالى ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم اي لغاتكم بل هو من جملة المباحات نعم يعد من اللغو ومما لا يعني وهو مذموم عند ارباب الكمال الا اذا ترتب عليه فائدة فحينئذ يستحب كما يستفاد من الحديث فكان اي النبي عليه السلام اذا كتب الى يهود اي اراد ان يكتب اليهم او اذا امر بالكتابة اليهم كتبت اي لهم اليهم واذا كتبوا اليه قرات له اي لاجله وفي نسخة عليه اي عنده صلى الله عليه وسلم كتابهم اي مكتوبهم اليه رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى اي اذا جاء ووصل احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا بالالف اي ظهر راي له ان يجلس فليجلس امر استحباب ثم اذا قام اي بعد ان جلس والظاهر ان المراد به انه اذا اراد ان ينصرف ولو لم يجلس فليسلم اي ندبا فليست الاولى اي التسليمة الاولى باحق اي باولى واليق من الاخرة بل كلتاهما حق وسنة مشيرة الى حسن المعاشرة وكرم الاخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروة فانه اذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش اهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت وبهذا ينبغي انه قد يقال بل الاخرة اولى من الاولى لان تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لا سيما اذا كان في المجلس مما لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما ان التسليمة الاولى اخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولى هذا وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمة الثانية اصلا لا نفيا ولا اثباتا فقد قدمنا عن بعض ائمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ووجهنا توجيهه وقال النووي ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة قال القاضي حسين وابو سعد المتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون عند اللقا

لاعند

لاعند الانصراف وانكره الشاشي وقال ان السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقا فكما يجب الرد عند اللقا كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح انتهى والتحقيق ما قاله بين بالفرق الدقيق والله ولي التوفيق رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وابن حبان والحاكم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا خير اي لاحد في جلوس اي قعود وكذا في وقوف في الطرقات وهو جمع الجمع وفيه ايماء الى ان المراد انواع الطرق جميعها الا لمن هدى السبيل اي ارشد الطريق للضال والاعمى وغيرهما ورد التحية اي السلام وغض البصر اي عن المحرمات او عن العورات واعان على الحمولة بضم اوله وفي نسخة بفتحه وقد قال الشارح هي بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب ومنه قوله تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا وبضمها ما يحمل عليها جمع حمل بالكسر اي اعان من يرفع حمله على ظهر دابته او ظهره او راسه ونحو ذلك بان يحمل على نفسه بعض الحمل او كلها شفقة له ورحمة عليه وفي معناه كل ملهوف على ما سبق رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وذكر حديث ابي جري بضم جيم وفتح راء وتشديد تحتية في باب فضل الصدقة وهو حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة اصلا وصدر الحديث مما يناسب هذا الباب جدا فان ابا جري قال قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت قل السلام عليكم الحديث وقد حققنا الكلام عليه فان كنت تريده فارجع اليه

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله ادم ونفخ فيه الروح عطس بفتح الطاء وكسرها فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اي بتيسيره وتوفيقه او بامره وحكمه او بقضائه وقدره قال الطيبي وتخصيص الحمد بالذكر اشارة الى بيان قدرته الباهرة ونعمته الظاهرة لان الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والافضال وذلك انه تعالى ابدعه ابداعا جميلا وانشاه خلقا سويا صحيحا فعطس فانه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب ان وقوفه على قدرة الله تعالى وافضاله عليه لم يكن الا بتوفيقه وتيسيره قلت ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه وامره والكل بقضائه وتقديره قال وفي فاء التعقيب اشارة الى ذلك قلت ولا مانع ان تكون اشارة الى كل ما ذكرها هنالك فقال له ربه يرحمك الله يا ادم يحتمل ان تكون منتمة ومقدمة لكن الثاني اظهر ثم الظاهر ان هذا الخطاب المستطاب بعد سجود الملائكة لما يستفاد من قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والمعنى يا ادم اذهب الى اولئك الملائكة الظاهر ان المراد بهم جمع من المقربين او الموكلين على الحسنات من ارباب اليمين وقوله الى ملا منهم يحتمل ان يكون بدلا فيكون من كلام الله تعالى ويحتمل ان يكون حالا فيكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا لكلام الله تعالى وهو اي الحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى اولئك مشيرا به الى ملا منهم جلوس بالجر صفة ملا اي جالسين او ذوي جلوس فقل السلام عليكم قال الطيبي لما وفقه تعالى لقيام الشكر على نعمه السابقة واوقفه على قدرته الكاملة علمه الثانية كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يفوز بحسن الخلق مع الخلق بعد تعظيم الحق واما تخصيص السلام بالذكر فانه فتح باب المودات وتاليف قلوب الاخوان المؤدي الى استكمال الايمان فقال اي فذهب ادم اليهم فقال السلام عليكم وفي بعض النسخ هذه الجملة محذوفة للعلم بها فقالوا عليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه اي الى مكان كلمه ربه

فيه تبركاً به وتيمناً بمقامه وهذا في العادة ان يرجع المامور الى حيث امره الآمر وينتظر بيان حكمة الامر فقال اي
الرب سبحانه هذه اي الكلمات المذكورة تحيتك وتحية بنيك فيه تغليب اي ذريتك بينهم اي فيما بينهم عند
ملاقاتهم فهذه سنة قديمة ومنة جسيمة فقال له الله ويداه مقبوضتان الجملة حال والضمير لله وحقيقة معناه
يعجز عنه ما سواه ومذهب السلف من نفي التشبيه واثبات التنزيه مع التفويض اسلم وسياتي كلام بعض اهل الخلف
مع خلف فيما بينهم مع دعوى بعضهم ان هذا المذهب اعلم وكان بعض مشايخنا يقول ان لله تجليات صورية
مع تنزه ذاته عن امور عارضية فيزول بها كثير من الاشكالات المتعلقة بالصفات المفهومة من الاحاديث
والآيات واقرب ما قيل في هذا المقام من التاويل انه اراد باليدين صفتي الجمال والجلال وان الجمال هو اليمين
المطلق وان كان اليمين في الجلال ايضاً كما تحقق وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لادم اختر ايهما اي من اليدين
شئت اي اردت قال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين من كلام ادم او من كلام النبي عليهما
السلام وقوله مباركة صفة كاشفة ثم بسطها اي فتح الرب سبحانه يمينه فاذا فيها اي موجود ادم وذريته اي مثاله
وامثلة اولاده قال الطيبي يقول النبي صلى الله عليه وسلم يعني رأى آدم مثاله ومثل بنيه في عالم الغيب فقال اي
رب ما هؤلاء تشعر بان هذه القضية قبل الميثاق قال هؤلاء ذريتك الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم
بالصالحين من اصحاب اليمين والمقربين ويدل عليه ايضاً قوله فاذا كل انسان منهم مكتوب عمره بين
عينيه فاذا فيهم رجل اضوؤهم ففيه دلالة على ان لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب ايمانهم هذا وقد
قال الطيبي قوله وكلتا يدي ربي يمين كالتتميم صوناً لما يتوهم من اثبات الجارحة من الكلام السابق
قلت هذا غير ظاهر بل انه تذييل وتكميل احتراساً لما يتوهم من قول ادم اخترت يمين ربي ان له
سبحانه يساراً او شمالاً فيكون احدهما اقوى من الاخرى او ابرك وايمن واحرى قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه قال واليدان ان حملناهما على معنى القدرة والملك صح وان حملناهما
على النعمة والاثر الحسن صح لان ذلك مما حدث في ملكه بتقديره وعن ظهور نعمته على بعضهم قلت
لا ارتياب في صحة هذا الكلام في نفسه ولما ارادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا المقام يحتاج الى بسط
في الكلام ليظهر المقصود ويتضح المرام ثم قال ابن فورك قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو الموصوف
بيد الصفة لا بيد الجارحة وانما يكون بيد الجارحة يميناً ويساراً لانهما يكونان لمتبعض ومتجزي
ذي اعضاء ولما لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين صلى الله عليه وسلم بما قال اي ليست هي يد جارحة
وقيل المراد ان الله عز وجل لما وصف باليدين ويد الجارحة يكون احديهما يميناً والاخرى يساراً والتي يسار اكثر ما
في القوة والبطش عرفنا عليه السلام كمال الصفة لله عز وجل وانه لا نقص فيهما ويحتمل ان ادم عليه السلام لما قيل له
اختر ايهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد به لسان الشكر والنعمة لا لسان الحكم
والاعتراف بالملك فذكر الفضل والنعمة لان جميع ما بيده عز وجل من منته فضل وطوله ما يبتدي
فمن منفوع بنفعه ومن مدفوع عنه بحرسه فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة وقيل اراد به وصف
الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل وذلك ان العرب تقول لمن هو كذلك كلتا
يديه يمين واذا نقص حظ الرجل وحسن نصيبه قيل جعل سهمه في الشمال واذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة
ولا دفع مضرة قيل ليس فلانك باليمين ولا بالشمال فاضاف الى الله تعالى من حيث كان عن امره وجعل كونه

وقال ابن فورك ايضاً في حديث آخر نحوه ان ذلك كان من ملائكة امر الله عز وجل بجمع اجزاء الطين من جملة الارض امره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال م م

لبعضهم في يمين الملك علامة لاهل الخير منهم وكون لبعضهم في شماله علامة لاهل الشر منهم فلذلك ينادي
يوم القيامة باصحاب اليمين واصحاب الشمال قال الطيبي واقول وبالله التوفيق وتقريره على طريقة اصحاب البيان هو ان
اطلاق اليد على القدرة تارة وعلى النعمة اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها
وهي منشاهما وكذا القدرة منشا الفعل والفعل اما خير او شر وهداية واضلال واليدان في الحديث اذا حملتا على
القدرة حملتا على خلق الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى والايمان واليه اشار بقوله فاذا
فيهم رجل اضوؤهم على افضل التفضيل الذي يقتضي الشركة والشمال على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين ان كلا من خلق
الخير والشر والايمان والكفر من الله عدل وحكمة لانه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع له ولا منازع حكيم
يعلم بلطف حكمته ما يخفى على الخلق يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم فمعنى اليمين كما في قول الشاعر
"اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين" اي بقدرته الاحسن وتجربته الاصوب
واذا حملنا على النعمة كان اليمين المبسوطة عبارة عن منح الالطاف وتيسير اليسرى على اهل السعادة من اصحاب
اليمين والشمال المقبوضة على عكسهما ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده
ويقدر له ان الله بكل شيء عليم فالفاصلتان في الآيتين اعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم طوحتان الى معنى
ما في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم
انتهى كلامه وحاصل مرامه ان اليدين كنايتان عن آثار صفتي الجمال والجلال من الضياء والظلمة والطاعة
والمعصية وما يترتب عليهما من النار والجنة فاصل ايجاد الخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجلال
اظهاراً للكبرياء والجبروت الناشي عن صفة العدل ثم اظهر لمن شاء منهم كمال الجمال الناشي عن صفة الفضل
ويشير اليه ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك
النور اهتدى ومن اخطاه فقد ضل وغوى ولا شك ان نور المؤمنين والانبياء والمرسلين في مراتب مختلفة
فقوله فيهم رجل اضوؤهم اي اضوأ من بعضهم وهو اهل زمانه كما يدل عليه قوله او من اضوئهم وهو يحتمل
انه من باب الاستدراك اي بل من اضوئهم ويحتمل ان يكون شكاً من الراوي ووجه تخصيصه من باب
تفويض علمه الى عالمه ولعله من اقل الانبياء عمراً او لانه اكثر الانبياء في البكاء كادم على ما ظهر منهما من الخطا
قال الطيبي هو من شك الراوي فعلى هذا من اضوئهم صفة رجل وفيهم خبره وعلى اسقاطه من هو مستانف
اي هو اضوؤهم وليس المعنى بقوله اضوؤهم ان سائر الانبياء في الضوء والاشراق دونه بل البيان فضله
وجمعه بين النبوة والملك وافاضته نور العدل من الله عليه وانه خليفة الله في ارضه قال الله تعالى انا جعلناك
خليفة في الارض قلت لو كان هذا المعنى مراداً لكان سليمان اولى بذلك مع ان الملك لذاته ليس له نور
هنالك بل هو حجاب ظلماني يمنع صاحبه غالباً عن كمال نوراني ولذا يدخل سليمان في الجنة بعد الانبياء
بخمسمائة سنة وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير المشبه بالملك الكبير بعد فقراء الصحابة
بخمسمائة عام قال يا رب من هذا قال الطيبي ذكر اولاً ما هؤلاء لانه ما عرف ما راه ثم لما قيل له هم ذريتك عرفهم
فقال من هذا قال هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر اربعين سنة وفي نسخة عمره بالاضافة الى الضمير
قال الطيبي قوله عمر اربعين مفعول كتبت ومؤدى المكتوب لان المكتوب عمره اربعون سنة ونصب اربعين
على المصدر على تاويل كتبت له ان يعمر اربعين سنة قال يا رب زد في عمره اي من عندك وفضلك قال ذلك

الذي كتبت له اي قدرت وقضيت لاجل ولا مرد لقضائي ولا تبديل لقدري قال الطيبي ذلك الذي مبتدأ وخبر معرفتان فيفيد الحصر اي لا مزيد على ذلك ولا نقصان وكان كذلك حيث وهب ثم رجع قلت لكن روي انه اعطي ما وهب له وكمل لادم عمره من فضله وهذا اظهر وفيه استجابة دعوة ادم عليه السلام ايضا وقد يكون العمر المعلق يزيد كما اشار اليه سبحانه وتعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير وكذا ما في بعض الاحاديث من ان الصدقة تزيد في العمر قال يعني ادم اي رب اي يا رب فاني اذا ابيت الزيادة من عندك فاني قد جعلت له من عمري اي من جملة مدة عمري وسنيه ستين سنة اي تكملة للمائة والظاهر ان المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه ان يجعله سبحانه كذلك فان احدا لم يقدر على هذا الجعل وفي الحديث اشكال اذ تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث من باب الايمان بالقدر ما يخالف هذا ويمكن الجمع والله اعلم بانه جعل له من عمره اولا اربعين ثم زاد عشرين فصار ستين ونظيره قوله تعالى واذ واعدنا موسى اربعين ليلة وقوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ولا يبعد ان يتكرر ما اتى عزرائيل عليه السلام للامتحان بان جاء وبقي من عمره ستون فلما جحده رجع اليه بعد بقاء اربعين على رجاء انه تذكر بعدما تفكر فجحد ثانيا وهذا ابلغ في باب النسيان والله المستعان والاظهر انه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد اربعين او ستين فعبر عنه تارة بالاربعين واخرى بالستين ومثل هذا وقع عن المحدثين واجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين ومهما امكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقنين واما ما قيل من ان ساعات ايام عمر ادم كانت اطول من زمان داود فموقوف على صحة النقل والا فبظاهره يا باه العقل كما حققه في دو الفلك عند اهل الفضل قال انت وذاك يحتمل البراءة ويحتمل الاجابة قال الطيبي هو نحو قولهم كل رجل وضيعته اي انت مع مطلوبك مقرونان وكان اي ادم كما في نسخة صحيحة يعد لنفسه اي يقدر لها ويعين اوقات اجله سنة فسنة فاتاه اي امتحانا ملك الموت اي بعد تمام تسعمائة واربعين سنة فقال له ادم قد عجلت بكسر الجيم اي استعجلت وجئت قبل اوانه قد كتب لي الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجحد اي انكر ادم فجحدت ذريته بناء على ان الولد من سر ابيه ونسي فنسيت ذريته لان الولد من طينة ابيه والظاهر ان معناه ان ادم نسي هذه القضية فجحد فيكون اعتذارا له اذ يبعد منه عليه السلام ان ينكر مع التذكر فقول الطيبي يشير به الى قوله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما ليس في محله اذ الاية في قضية اكل الشجرة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن يومئذ امر بصيغة المجهول اي امر الناس او الغائب قوله بالكتاب اي بكتابة الحجة والشهود في القضية وجمع بينهما احتياطا رواه الترمذي اي في جامعه في اخر كتاب التفسير وقال حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واما الحديث السابق في صدر الكتاب فقد اخرجه الترمذي في اثنا سورة الاعراف وقال هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فالحديث السابق ارجح وكذا اوفق لسائر الاحاديث الواردة كما في الدر المنثور وجامع الكبير للسيوطي رحمه الله تعالى والله اعلم وعن اسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها اي ابن السكن قالت مر علينا اي معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة اي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء قال الطيبي قوله في نسوة غير متعلق

بالفاعل

بالفاعل ليلا يلزم منه مرور رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمرة النسوة عليهن بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا انها ظرف له فسلم علينا قال الطيبي وقد سبق رواية في الحديث السابع من الفصل الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود الخ انتهى وفيه ان ما سبق انما هو الخامس من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي وعن الطفيل بالتصغير ابن ابي بن كعب قال المؤلف انصاري تابعي عزيز الحديث حديثه في الحجازيين روى عن ابيه وغيره وعنه ابو الطفيل انه اي الطفيل كان ياتي ابن عمر فيغدو معه يحتمل احتمالا ابن في المرجعين والمعنى فيذهبا في الغدوة الى السوق قال اي الطفيل فاذا غدونا الى السوق لم يمر بفتح الرا المشددة ويجوز ضمها وكسرها اي لم يات عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد القاف مع فتح اوله وهو الذي يبيع السقط وهو الردي من المتاع ولا على صاحب بيعة بفتح موحدة ويكسر فالاول للمرة والثاني للنوع والهيئة قال الطيبي يروى بفتح الباء وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة ولا مسكين اي ولا على مسكين ولا على احد فيه تعميم بعد تخصيص الا سلم عليه الظاهر ان المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني اي طلبني ان اتبعه في ذهابه الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق ما استفهامية وانت لا تقف على البيع الجملة حال وكذا قوله ولا تسال عن السلع اي عن كيفيتها وهو بكسر ففتح جمع سلعة ولا تسوم بها اي لا تسال عن ثمنها وقيمتها ولا تجلس في مجالس السوق اي للتنزيه والتفرج على الصادر والوارد والمذكورات غالبا المقاصد فاجلس بنا ههنا نتحدث بالرفع نحن نسمع الحديث منك او يتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق من امور الدين او من مهمات الدنيا وفي نسخة بالجزم على جواب الامر قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن قال اي الراوي عن الطفيل او هو بنفسه وكان الطفيل ذا بطن كبير ولذا قيد به لك لا لانه صاحب المكر كثير كما يتوهم انما نغدو الى السوق من اجل السلام اي تحصيله فنسلم استئناف مبين على من لقينا بكسر القاف وسكون الياء وبوبيده نسخة لقيناه بالضمير وفي نسخة بفتح الياء واللقي يحصل من الجانبين والظاهر ان المراد بالسلام اعم من ابتدائه وجوابه فان في كل منهما فضيلة كاملة وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في اوائل الباب رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لفلان في حائطي اي بستاني المحدق بالحيطان وقد يراد البستان المجرد عذق بفتح مهملة وسكون معجمة اي نخلة واما بكسر اوله فالعرجون بما فيه من الشماريخ والمراد الشان او الفلان قد اذاني بمداخله اي جعلني في الاذى مكان عذقه بالرفع على انه فاعل اذاني اي وجوده او عذقه وكان نحو قال الطيبي ونحوه قوله تعالى ان كان كبر عليكم مقامي الكشاف مقامي مكاني يعني نفسه كما تقول فعلت كذا لمكان فلان قلت الاظهر في الاية ان مقامي بمعنى قيامي بالحيوة وقيامي بحق النبوة وتذكيري بايات الله اي وعظي اياكم بالايات المنقولة والمعقولة او الافاقية والانفسية او المعجزات البينات وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض اي اذاني مروره بسبب مكان عذقه فارسل النبي صلى الله عليه وسلم ان مفسرة لما في الارسال من معنى القول اي بعني عذقك اي باي ثمن تريد من الدنيا قال لا اي لا ابيعه قال فهب لي اي حتى اهب له ويحتمل ان يكون معناه فهب

إياه لا لأجلي وعلى كلٍّ كان ذلك بطريق الشفاعة لا الإلزام قال لا أي لا أجلاً أهب قال فبعنيه بعذق في الجنة قال الطيبي يشير بأن الرجل كان مسلماً وكان سوم رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه شفاعة منه لا أمراً وإلا لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه كما في حديث بريرة وقد تقدم فقال لا أي لا أبيعه أيضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام أي على الناس أو على النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد البخيل الذي ذكرت عنده ولم يصل علي وفي الحديث استحباب المصالحة بين المتخاصمين وبيان كمال حلمه صلى الله عليه وسلم على أصحابه ولعل الرجل كان من جفاة الأعراب أو وقع له المقال في كمال الغضب من الحال حتى غفل عن مقام الأدب وفاته ما كان صريحاً له في حسن الحال رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان وعن عبد الله رضي الله تعالى عنه أي ابن مسعود لأنه عند الإطلاق مقصود في مصطلح المحدثين فإنه أجل العبادلة لكونه أفقه الصحابة بعد الخلفاء الأربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البادي بالهمز أي المبتدي بالسلام والمبادر إليه من المتلاقيين إذا التقيا في الوصف كماشيين وراكبين بريء فعيل من البراءة أي متبرئ ومتنزه من الكبر أي من علته فإن السلام علامة سلامته رواه البيهقي في شعب الإيمان وكذا الخطيب في الجامع عن ابن مسعود على ما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال ورواه أبو نعيم في الحلية عنه أيضاً ولفظه بريء من الصرم وهو بالضم الهجر والقطع وروى أحمد بسند حسن عن أبي أمامة مرفوعاً من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله

باب الاستئذان

بسكون الهمز ويبدل ياء ومعناه طلب الإذن والأصل فيه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها الآيات قال الطيبي وأجمعوا على أن الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة والأفضل أن يجمع بين السلام والاستيذان واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستيذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم أأدخل وعن الماوردي إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستيذان قلت وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام

الفصل الأول

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أتانا أبو موسى أي الأشعري قال أي أبو موسى استئنافاً في بيان لعلة الإتيان إن عمر رضي الله تعالى عنه أرسل إلي أن آتيه أي بأن أجيبه فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً أي ثلاث مرات غير متواليات على ما هو الظاهر من الأدب المتعارف والمراد به سلام الاستيذان وهو قد يكون مع أأدخل وقد يتجرد عنه اكتفاء وسيأتي بيان حكمة التثليث فلم يرد أي عمر أو أحد علي أي الجواب فرجعت أي لقوله تعالى وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والسكوت في هذا المقام دليل على الإعراض فهو في معنى الأمر بالرجوع فقال أي بعد ذلك معاتباً ما منعك أن تأتينا أي من الإتيان البالغ إذ أرسلنا إليك بالإتيان فقلت إني بفتح الهمزة وكسرها أتيت أي إليك فسلمت والكسر هو الأظهر لأنه استئناف وفيه معنى التعليل مع أن المقول لا يكون إلا جملة ولهذا لا يكون أن بعد القول دائماً مكسورة وقال الطيبي الظاهر فتح أن ليكون مطابقاً للسؤال فإن السؤال عن المنع فيجب أن يبين المانع ويقال المانع إتياني وتسليمي والكسر يدل على المانع بالمفهوم على بابك متعلق بمقدر أي فسلمت عليك حال كوني واقفاً على بابك ثلاثاً فلم تردوا أي لا أنت ولا أحد من خدامك علي أي السلام والجواب فرجعت وقد قال والواو حالية أو استئنافية أي لكلاهما في نسخة صحيحة والمعنى مخاطباً لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن

له فليرجع فالأول للتعرف والثاني للتأمل والثالث للإذن أو عدمه فقال عمر أقم عليه أي على أن الحديث الذي رويته هو قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة أي تمام البينة أو المراد بها الشاهد له ولو كان واحداً وإنما أمر به لك ليزداد فيه وثوقاً فإن العلماء أن خبر من علم واحد لا شك يتصرف خبره عنده رضي الله عنهما وقال الطيبي تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وهو باطل لأنهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائلهم أكثر مما تحصى وأما قول عمر رضي الله تعالى عنه هذا فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف مسارعة الناس إلى التقول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي صلى الله عليه وسلم فأراد سد الباب لا شكاً في رواية أبي موسى لأنه أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ومما يدل على أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد قال أبو سعيد فقمت معه أي مع أبي موسى فذهبت إلى عمر فشهدت أي على الحديث الذي رواه أبو موسى متفق عليه والقدر المرفوع منه رواه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود عن أبي موسى وأبي سعيد معاً والطبراني والضياء عن جندب البجلي وعن عبد الله بن مسعود قال قال لي أي مخصوصاً النبي صلى الله عليه وسلم إذنك بكسر فسكون وهو مبتدأ أي علامة إذنك علي أي بالدخول والخبر قوله أن ترفع الحجاب أي رفعك الحجاب وهو الستارة وأن تستمع وفي نسخة صحيحة وأن تسمع سوادي بكسر السين أي سري وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت حتى أنهاك أي عن الدخول حينئذ لمانع يكون عندي أو عن الدخول بغير استيذان فتكون مع الناس سواء وضبط شارح للمصابيح فوق إذنك بمد أوله وفتح الذال وقال معناه أنا آذن لك علي بأن ترفع الحجاب يعني لا حاجة لك إلى الاستيذان إذا أردت الدخول علي بل أذنت لك أن تدخل علي وأن ترفع الحجاب قلت وفي هذا منقبة عظيمة ومدحة جسيمة له رضي الله تعالى عنه وما ذاك إلا لكثرة خدمته وملازمة صحبته فإنه كان صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة فهنيئاً له ثم هنيئاً له ثم قال الشارح وقوله سوادي بالكسر أي سراري يقال ساودته مساودة أي ساررته سمي السرار سواداً لاقتراب السوادين فيه وهما شخصا المتناجيين انتهى وهو المفهوم من النهاية وقال الطيبي قوله علي متعلق بإذنك وهو مبتدأ وأن ترفع مع المعطوف خبره يعني إذنك الجمع بين رفعك الحجاب وبين معرفتك إياي في الدار ولو كنت مسر الخبر بهذا [illegible] شأنك مستمر في جميع الأحيان إلا أن أنهاك وفيه دلالة على شرفه وأنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة أهل البيت وصاحب السر وليس معناه أنه يدخل عليه في كل حال وأن يدخل على نسائه ومحارمه قال النووي فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة في الإذن بالدخول فإذا جعل الأمير والقاضي أو غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة للإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جاء أو علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استيذان رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه أي ابن عبد الله صحابيان جليلان قتل أبوه في أحد قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي وسيأتي في الفصل الأول من باب المعجزات فدققت الباب أي بلطف كضرب الأظافير على ما هو أدب أرباب الألباب فقال من ذا الذي يدق قلت وفي نسخة صحيحة فقلت أنا بقراءة الألف وقفاً وحذفه وصلاً فقال أنا أنا كرره

أي م

للانكار عليه قال الطيبي اي قولك انا مكروه فلا تعد والثاني تاكيد كانه كرههما اي كلمة انا فانه لم يستاذن بالكلام
بل بالدق ذكره البرماوي اولان قوله من ذا استكشاف للابهام وقوله انا لم يزل به الاشكال والابهام لانه بيان
عند المشاهدة لا عند الغيبة وكان حق الجواب ان يقول جابر وانا جابر وهذا معنى ما قال الشارح لان قوله انا لا يشعر بما
قلت اللهم الا اذا كان من اهل البيت ممن يعرف بصوته على ما هو المتعارف اذ لا شك انه لو عرفه صلى الله عليه وسلم
بصوته لما انكر عليه لحصول المقصود به ثم قال او لان فيه تعظيما فلم ير التكلم بلفظ انا فيه تواضع انتهى وفيه
انه لو قال انا جابر لم يكن يكرهها قال النووي وانما كره لانه لم يحصل بقوله انا فائدة تزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان
باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام
هانئ ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كانت صورة له فيها تبجيل وتعظيم بان يكني نفسه
او يقول انا المفتي فلان او القاضي او الشيخ انتهى والحاصل ان المقصود المعرفة ليترتب عليه الاذن وعدمه متفق
عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بيته وقيل على سعد
ابن عبادة والله اعلم بصحته فوجد اي النبي صلى الله عليه وسلم لبنا في قدح لعل التنوين للتعظيم فقال ابا هر حذف
النداء لكمال قربه والهر يراد به الجنس فلا ينافيه انه مكني بابي هريرة الحق بهمز وصل وفتح حاء اي اذهب مستعجلا باهل
الصفة اي بالتوصل اليهم والاظهر ان الباء للتعدية اي ائتهم فادعهم الي فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن
لهم فدخلوا قال الطيبي اهل الصفة جماعة من صعاليك المهاجرين والانصار اجتمعوا في الصفة ذكرهم الشيخ ابو نعيم
الاصفهاني في حلية الاولياء وفيه دلالة على ان من دعي الى وليمة او طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستيذان
اللهم الا ان يقرب الزمان انتهى فالتوفيق بينه وبين الحديث الاتي اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن له
ان اهل الصفة جاءوا بعد الداعي فاحتاجوا الى الاذن جديدا ومن غاية الادب والحياء جددوا الاستيذان او كان
هناك ما يقتضي ذلك او ما وصل اليهم الحديث السابق او هو متاخر عن هذا الفصل احتمالات و
الله اعلم بالحالات رواه البخاري

الفصل الثاني

عن كلدة بفتح الكاف واللام وبالدال المهملة ضبط المؤلف ابن حنبل بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح الباء الموحدة على ما في جامع الاصول وهو اسلمي اخو صفوان بن امية الجمحي لامه وكان عبدا لبعض بني
جبيب اشتراه من اهل اليمن بسوق عكاظ وحالفوا الجمحي واقام بمكة الى ان مات بها روى عنه عمرو
ابن عبد الله بن صفوان ذكره المؤلف في الصحابة ان صفوان بن امية بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية
وقد تقدمت ترجمته وكان من افصح قريش لسانا وكان من المؤلفة قلوبهم وحسن اسلامه وروى عنه
نفر بعث بلبن وجداية قال صاحب النهاية والشراح هو بفتح الجيم وكسرها اولاد الظباء ذكرا كان
او انثى مما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر بمنزلة الجدي من المعز وضغابيس جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون
الغين المعجمتين وهو صغير القثاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي
الى فوق المدينة ونكتة العدول عن قوله وهو الى الوصف الظاهر ظاهر لا يخفى قال اي صفوان فدخلت عليه
ولم اسلم اي قبل الدخول ولم استاذن اي بقولي ادخل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع [illegible]
لغيره فقل السلام عليكم ادخل يجوز فيه تحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وابدالها الفا رواه الترمذي

وابو

وابو داوود وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي
بصيغة المجهول اي اذا طلب احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن اي اجازة بالدخول فان وقع تقصير
من اهل البيت فلا حرج عليه رواه ابو داود وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي في شعبه وفي رواية له اي لابي
داوود قال اي النبي صلى الله عليه وسلم رسول الرجل الى الرجل اذنه اي اذا كان مصحوبا معه لا سبق وعن
عبد الله بن بسر بضم موحدة وسكون مهملة سلمي مازني له ولابيه بسر ولامه ولاخيه عطية ولاخته الصماء
صحبة نزل الشام ومات بحمص فجاة وهو يتوضا سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام روى
عنه جماعة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم اي وصله لم يستقبل ال
الباب من تلقاء وجهه ان مقابل وجهه اي مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع نظره على اهل البيت ولكن
اي يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الايمن او الايسر اي من احد جانبيه الانسب بالوقوف فيقول
السلام عليكم اي اولا السلام عليكم اي ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن والمراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار
على المرتين فانه كان من عادته التثليث كما سبق وذلك اي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف لان وفي
نسخة لان الدور بالضم جمع الدار اي ابوابها لم يكن عليها يومئذ ستور جمع ستر بالكسر وهو الحجاب وفيه مقابلة الجمع
بالجمع والمعنى انه اذا كان هناك باب او ستر يحصل به حجاب فلا باس بالاستقبال لكن الانحراف اولى مراعاة
لاصل السنة ولانه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب او رفع الحجاب كما لا يخفى على ارباب
الالباب رواه ابو داود وكذا الامام احمد في مسنده وذكر حديث انس قال عليه السلام اي للاستيذان على
باب بعض الاصحاب السلام عليكم ورحمة الله في باب الضيافة متعلق بذكر

الفصل الثالث

عن عطاء بن يسار من اجلاء التابعين ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استاذن اي اطلب
الاذن عند ارادتي الدخول على امي وفي معناها بقية المحارم نسبا ورضاعا ومصاهرة الا الزوجة
فقال نعم اي لانها ربما تنكشف عن عضو لا يجوز للولد ان ينظر اليه فقال الرجل اني معها في البيت اي
في بيتها او في بيتي والمعنى انا في بيت واحد لا انها في بيت وحدها ليكون دخولي عليها نادرا فاستاذن حينئذ
كما هو المتعارف في زماننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها اي ولو كنتما في بيت واحد
لاحتمال تكشفها في الغيبة فقال الرجل اني وفي نسخة انا خادمها اي فيكثر ترددي اليها فهل يكون الاذن كل
مرة ساقطا لدفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها
اي ولو بنحو تنحنح وضرب رجل ورفع صوت اتحب ان تراها عريانة اي كلها او بعضها قال لا قال فاستاذن
عليها اي دائما وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية وتركه ايجاب الاحرام لمن كثر تردده الى الحرم من اهل
المواقيت كما هو مقرر في محله رواه مالك مرسلا وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كان لي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدخل مصدر ميمي اي دخول بالليل ومدخل بالنهار قال الطيبي لي خبر كان واسمه مدخل
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بالجار والمجرور اي حصل لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول بالليل
ودخول بالنهار وعلامة الاذن بالليل تنحنحه عليه السلام وهذا معنى قوله كرم الله وجهه فكنت اذا دخلت
بالليل تنحنح لي قيل ان التنحنح للمنع كما جاء في حديث مرجح وفيه انه يجوز ان يكون التنحنح بالنسبة الى علي

علامة الاذن وان كان بالنسبة الى غيره علامة المنع يعني الكلام علامة دخول علي في النهار فيحتمل ان يكون الامر
بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف اي وكنت اذا دخلت بالنهار تنحنحت لم يحتمل عنده ذلك والله اعلم رواه النسائي
وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأذنوا اي بالدخول او للطعام
لمن لم يبدأ بالسلام اي بسلام الاذن او بسلام الملاقات بان دخل ساكتا او بدأ بالكلام رواه البيهقي في شعب الايمان
وكذا الضيا فقد سبق احاديث تقويه في المعنى المرام

باب المصافحة والمعانقة

المصافحة الافضا بصفحة اليد الى صفحة اليد واول من اظهرها اهل اليمن اخرجه البخاري في الادب وابن وهب
في جامعه عن انس رفعه ذكره السيوطي وفي مختصر النهاية التصفيح هو التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على
صفحة الاخرى ومنه المصافحة وهي الصاق صفحة الكف بالكف وفي القاموس المصافحة الاخذ باليد
كالتصافح ويمكن ان يكون ماخوذا من الصفح بمعنى العفو ويكون اخذ اليد دلالة عليه كما ان تركه مشعر بالاعراض
عنه قال النووي اعلم ان المصافحة سنة ومستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا اصل
له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم محافظين عليها في بعض الاحوال
ومفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي من البدعة
المباحة وقد شرحنا انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفي انتهى ولا يخفى ان في كلام الامام نوع تناقض
لان اتيان السنة في بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب
المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقات وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون
بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح
بعض علمائنا بانها مكروهة حينئذ وانها من البدع المذمومة نعم لو دخل احد في المسجد والناس في الصلوة او على
ارادة الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من جملة المصافحة
المسنونة بلا شبهة ومع هذا اذا مد مسلم يده للمصافحة فلا ينبغي الاعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه
من اذى يزيد على مراعاة الادب فحاصله ان الابتدا بالمصافحة حينئذ على الوجه المشروع مكروه لا المجابرة وان كان
قد يقال فيه نوع معاونة على البدعة والله اعلم ثم قال النووي وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد و
الحسن الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح وقال اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه
بل المس اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها وفي حال البيع والشري ونحو ذلك ولا يجوز في
شيء من ذلك انتهى ثم المعانقة والتعانق في المحبة والاعتناق في الحرب ونحوها على ما في القاموس لكن يرد
عليه ما ورد من ان الحسن جاءه صلى الله عليه وسلم حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه وكان المناسب ان يذكر التقبيل
ايضا في عنوان الباب كما ورد في بعض احاديثه

الفصل الاول

عن قتادة رضي الله تعالى عنه من اكابر التابعين قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة للمودة والاكرام قال نعم رواه
البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قبل بتشديد الموحدة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس قال المؤلف تميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وفد
بني تميم وكان من المؤلفة قلوبهم وكان شريفا في الجاهلية والاسلام استعمله عبد الله بن عامر على جيش انفذه على
خراسان واصيب هو والجيش بالجوزجان روى عنه جابر وابو هريرة فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد بفتحتين
ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه بمعنى الاولاد ما قبلت منهم احدا اي في مدة عمري ابدا فنظر اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي نظر تعجب او نظر غضب ثم قال من لا يرحم لا يرحم بسكون الميم وفي نسخة بضمهما فيهما قال الطيبي يجوز
فيه الجزم والرفع على ان من موصولة او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الاولاد
لا يرحمه الله تعالى واتى بالعام ليدخل الشفقة اوليا انتهى والثاني اتم وفائدته اعم وهذا اخذ في المعقول
لمذهب الفهم كل المذهب فهو بالاعتبار اقرب وانسب قال النووي تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا
غير خده من اطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة سواء كان الولد ذكرا او انثى
وكذا قبلة ولد صديقه وغيره انتهى وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجبا يحتاج الى حديث صريح او
قياس صحيح متفق عليه وفي الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم اخرجه احمد والشيخان والترمذي
عن ابي هريرة وابن ماجه عن جرير وفي رواية لاحمد وللشيخين والترمذي ايضا عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم
الناس لا يرحمه الله ورواه الطبراني عن جرير ولفظه من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي رواية لاحمد عن جرير
من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له وزاد الطبراني عن جرير ومن لا يتب لا يتب عليه انتهى فهذه الرواية
نص على ان من في الحديث شرطية جازمة قال المؤلف وسنذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه اثم
بفتح المثلثة وشد الميم اي وهناك لكع بضم لام وفتح كاف غير منصرف وقد ينصرف وهو الصبي يعني
به حسنا فلم يلبث ان جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه الحديث في مناقب اهل بيت النبي صلى
الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ان شاء الله تعالى متعلق بقوله سنذكر وذكر حديث ام هانئ في
باب الامان وفيه حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لها مرحبا بام هانئ ففيه ان الترحيب
سنة للقادم وغيره

الفصل الثاني

عن البراء بن عازب رضي الله عنه صحابيان جليلان قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مسلمين من مزيدة لزيادة الاستغراق يلتقيان اي يتلاقيان فيتصافحان اي بعد سلام
احدهما على الاخر الا غفر لهما قبل ان يتفرقا اي بالابدان او بالفراغ عن المصافحة وهو اظهر
في ارادة المبالغة رواه احمد والترمذي وابن ماجه وكذا ابو داود والضيا كذا في الجامع الصغير فقول
المؤلف وفي رواية ابي داود ومعناه في رواية له قال اذا التقى المسلمان
فتصافحا وحمدا الله اي اثنيا عليه او شكراه على نعمائه واستغفراه اي طلبا مغفرة الذنوب من مولاه غفر
لهما بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء الفاعل ثم في هذا الحديث من الزيادة يحتمل ان يكون قيد الحصول
اصل المغفرة المستفاد من الاول او افادة لكمالها بان يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وروى الحكيم
الترمذي وابو الشيخ عن عمر رضي الله عنه مرفوعا اذا التقى المسلمان فسلم احدهما على صاحبه كان احبهما
الى الله احسنهما بشرا بصاحبه فاذا تصافحا انزل الله عليهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح

عشرة وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا اي من المسلمين او من العرب يلقى اخاه اي المسلم او احدا من قومه فانه يقال له اخو العرب او صديقه اي حبيبه وهو اخص مما قبله اينحني له من الانحناء وهو امالة الراس والظهر تواضعا وخدمة قال لا اي فانه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه قال افيلتزمه اي يعتنقه ويقبله قال لا استدل بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وقيل لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن قال النووي تقبيل يد الغير ان كان لعلمه وصيانته وزهده وديانته ونحو ذلك من الامور الدينية لم يكره بل يستحب وان كان لغناه او جاهه في دنياه كره وقيل حرام انتهى وقيل الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم واما الماذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله مع امن النفس وقيل لا يقبل الفم بل اليد والجبهة وفي شرح مسلم للنووي حني الظهر مكروه للحديث الصحيح في النهي عنه ولا تعتبر كثرة من يفعله ممن ينسب الى علم وصلاح والمعانقة وتقبيل الوجه بغير القادم من سفر ونحوه مكروهان صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه قال افياخذ بيده ويصافحه عطف تفسير او الثاني اخص واتم قال نعم رواه الترمذي وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه اي الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تمام عيادة المريض اي تكميلها ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده اي يفعل احدهما فاو للتنويع لا للشك فيسأله بالنصب وهو يحتمل ان يكون معناه فيسأله نفسه او يسأل عنه اهله ويؤيده قوله كيف هو اي كيف حاله او مرضه وتمام تحياتكم جمع التحية وجمع اشعار بانواعها في الهناء والعزاء وغيرهما بينكم المصافحة قال الطيبي يعني لا مزيد على هذين فلو زدتم على هذا دخل في التكلف وهو بيان بقصد الامور لا النهي عن الزيادة والنقصان قلت الظاهر ان كمال الامرين يحصل بهذين الفعلين ولا دلالة على انه لا مزيد عليهما وان الزايد يعد من التكلف فيهما بل المراد ان هذا [illegible] كمال كل منهما والله اعلم رواه احمد والترمذي وضعفه وفي الجامع الصغير بلفظ من تمام التحية وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود من تمام التحية الاخذ باليد وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة اي من غزوة او سفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي الجملة معترضة حالية فاتاه اي فجاء زيد فقرع الباب اي قرعا متعارفا او مقرونا بالسلام والاستيذان فقام اليه اي متوجها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه اي رداءه من كمال فرحه بقدومه واتيانه قال الشارح اي كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا والله ما رايته عريانا اي يستقبل احدا قبله اي قبل ذلك اليوم وفي نسخة لا قبله ولا بعده اي بعد ذلك اليوم فاعتنقه وقبله قال شارح ان قيل كيف يحلف ام المؤمنين على انها لم تره عريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد قيل لعلها ارادة عريانا استقبل رجلا واعتنقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال او عريانا مثل ذلك العريان واختار القاضي الاول وقال الطيبي هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رايحة الفرح والاستبشار بقدومه وتعجيله للقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره وكثيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم رواه الترمذي وعن ايوب بن بشير رضي الله تعالى عنه بضم موحدة وفتح شين معجمة وسكون تحتية فراء لم يذكره المولف

في اسمائه عن رجل من عنزة بفتح مهملة فنون مفتوحة فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة انه اي الرجل قال قلت لابي ذر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اي يقبل مصافحتكم وانما قلنا هذا لانه يبعد ان يراد انه صلى الله عليه وسلم كان يبادر بالمصافحة على ما هو مقتضى باب المفاعلة لا غالبا ولا دائما مستمرا قال ابو ذر ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي اي الى طلبي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جيت اي رجعت الى اهلي اخبرت بصيغة المجهول فاتيته وهو على سرير قال ابن الملك قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز ان يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها وهو السرير من جريد النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه فهو قريب من الصواب انتهى والمعتمد ما قبل كما لا يخفى فالتزمني اي فعانقني وفي حاشية ان الالتزام بمعنى المعانقة قال فكانت تلك اي المعانقة وفي قيل الالتزامة لان المصدر يستوي فيه المذكر والمونث اجود اي من المصافحة في افاضة الروح والراحة او احسن من كل شي وينصره عدم ذكر متعلق افعل التفضيل ويؤيده تاكيده مكررا بقوله واجود قال الطيبي الواو للتعاقب بمنزلة الفاء في قولهم الاشل فالاشل انتهى وفيه بحث ظاهر فان الواو هنا عاطفة لتاكيد نسبة الاسناد بخلاف الفاء [illegible] فانه للتعقيب التنزلي في الامر الاضافي ثم الاجود ان يقال التقرير تلك اجود من المصافحة واجود من كل شي والله اعلم رواه ابو داود وعن عكرمة رضي الله تعالى عنه صحابي جليل حسن اسلامه بحيث كان اذا فتح المصحف يقول هذا كلام ربي ويغشى عليه ابن ابي جهل اي فرعون هذه الامة كان يكنى ابا الحكم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل فغلبت عليه هذه الكنية واغرب المصنف حيث ذكره في التابعين وكان صلى الله عليه وسلم اذا راى عكرمة يقول يخرج الحي من الميت قال اي عكرمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جيته اي عام الفتح وزاد مالك في الموطا فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه مرحبا منصوب القول اي جيت مرحبا اي موضعا واسعا والاظهر رحب مرحبا بالراكب المهاجر اي الى الله ورسوله او من دار الحرب الى دار الاسلام وفيه اشعار بان قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها صارت دار الاسلام بخلاف ما قبل الفتح فان الهجرة كانت واجبة بل شرطا واما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فوجوبها باق الى يوم القيمة قال المولف هو عكرمة بن ابي جهل واسم ابي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو وابوه وكان فارسا مشهورا وهرب يوم الفتح باليمن فلحقت به امراته ام حكيم بنت الحارث فاتت به النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال مرحبا بالراكب المهاجر فاسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن اسلامه وقتل يوم اليرموك في زمن عمر قالت ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت لابي جهل عذقا في الجنة فلما اسلم عكرمة قال يا ام سلمة هذا هو قالت وشكى عكرمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا مر بالمدينة قالوا هذا ابن عدو الله ابي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه وقال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا رواه الترمذي وعن اسيد بن حضير رضي الله تعالى عنه بالتصغير فيهما انصاري اوسي كان ممن شهد العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع حضير بالرفع وفي نسخة بالجر قال الاشرف في الفاظ هذا الحديث في المصابيح اضطراب وفي جامع الاصول ينبغي وهو فيه هكذا عن اسيد بن حضير قال ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح فبينما هو يحدث القوم يضحكهم اذ طعنه النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده فقال يا رسول الله اصبرني الى الحاجة فليس المراد بقوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير فلا

يجوز جر رجل بل هو مرفوع على انه مبتدأ او مخصص فوله من الانصار وخبره قوله قال ومع فاعل المستكن فيه وبينما
ظرف لقال قلت وضمير هو يحدث القوم للرجل وكذا بقية الضماير من قوله وكان فيه مزاح اي مزح والمزاح بالضم في
اكثر النسخ وفي بعضها بالكسر قال الشارح هو بضم الميم اسم المزاح بالكسر وهو المصدر فقال الجوهري المزاح بالضم الاسم
واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس انهما مصدران الا ان الضم مصدر المجرد والكسر مصدر
المزيد هذا وقال الاشرف والضمير في قوله فيه للرجل وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث القوم وبين قوله
يضحكهم قلت وفي المتن بينا يضحكهم قال وقوله بينا مع بعده بقوله لقال وبينا ظرف لقوله طعنه او لمحذوف
دل عليه الفعل الظاهر والتقدير بينا يضحكهم فاضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله يضحكهم
انتهى كلام الاشرف في شرح الحديث على ما في جامع الاصول قال الطيبي الحديث على ما هو في المتن والمصابيح ثابت في سنن
ابي داود وفي نسخة يعتمد عليها فيقال ان الرجل الذي طعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصرته هل هو
اسيد بن خضير او غيره فعلى ما في جامع الاصول هو غيره وعلى ما في شرح السنة انه هو ولفظه هكذا وعن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن خضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم
وكان اسيد بن خضير من نقباء الانصار وتنزيل الحديث على هذه الرواية اسهل وابعد من التكلف من تلك الرواية وما قيل
ان قال خبر فبينما ظرف له خارج عن المراد فقوله رجل مجرور بدلا من اسيد وقال القول الراوي [illegible] وهو عبد
الرحمن بينما اسيد يحدث الحي ولو كان القائل اسيد لقال فبينما انا وبينا الثانية بدل منهما وقوله فطعنه هو الجواب
انتهى كلامه والمعنى فضربه النبي صلى الله عليه وسلم على طريق المزاح في خاصرته اي شاكلته بعود اي بخشب
من عصا وغيرها فقال اصبرني بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي اقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى اطعن فيها
كما طعنت في خاصرتي قال اصطبر بصيغة المتكلم اي امكنك من القصاص واقتضي من نفسي وفي نسخة صحيحة بل قيل
هي الاصح اصطبر بصيغة الامر اي استوف القصاص والاصطبار الاقتصاص ذكره شارح وفي النهاية قوله اصبرني
اي اقدرني من نفسك قال المتقوي يقال اصبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصمه
وقال صاحب الفايق واصله الحبس حتى يقتل واصبره القاضي اصبارا اقصه واصطبر اي اقتص قال
ان عليك قميصا وليس علي قميص حكاية الحال الماضية ومن الظاهر ان يقال ولم يكن علي قميص فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه عداه بعن لتضمينه معنى كشف اي كشف عما ستره قميصه فرفعه عنه ذكره الطيبي
ونحوه قوله تعالى وكشفت عن ساقيها فاحتضنه اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح و
جعل يقبل كشحه اي جنبه قال الشارح وتبعه ابن الملك هو ما بين الخاصرة الى الضلع الاقصر من اضلاع الجنب
قال انما اردت هذا يا رسول الله اي ما اردت بقولي اصبرني الا هذا التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص اقول
وهذا الايماء اثر فان هذا اعلى واغلى من ان يدل بطعنه يتصابر الدرجات العلى انما ينبغي في جنبه جميع نعم الدنيا قال
الطيبي وفيه اشعار باباحة المزاح اذ لم يكن فيه محذور شرعا وباستماعه ايضا قلت الظاهر ان المزاح بشرطه من
باب الاستحباب لانه معدود في شمائله وفيه احاديث موضوعة لهذا الباب قال وبال الانبساط مع الوضع من شيم التنزيل
قلت هذا غير مناسب لما اختاره من ان المازح هو اسيد بن حضير فانه من اجلاء الصحابة ونقباء الانصار
رواه ابو داود وعن الشعبي بفتح شين معجمة وعين مهملة فموحدة فيا النسبة الى شعب بطن من همدان كذا في جامع الاصول وفي
القاموس الشعب كالمنع القبيلة العظيمة وهو تابعي جليل قال المؤلف هو عامر بن شرحبيل الكوفي احد الاعلام

ولد

ولد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه روى عن خلق كثير وروى عنه امم قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت
سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري
في زمانه وقال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات
سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب اي استقبله
حين قدم من السفر فالتزمه اي اعتنقه وقبل ما بين عينيه رواه ابو داود وفي شعب الايمان مرسلا وفي بعض
نسخ المصابيح وفي شرح السنة اي ايضا عن البياضي بفتح الموحدة وتخفيف تحتية واعجام ضاد
متصلا وقيل البياضي منسوب الى بياضة بطن من الانصار واسمه عبد الله بن جابر الانصاري صحابي وعن جعفر
ابن ابي طالب في قصة رجوعه من ارض الحبشة قال لما رجعنا من الحبشة حتى اتينا المدينة فتلقاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقني ثم قال ما ادري انا بفتح خيبر افرح ام بقدوم جعفر
الظاهر ان افرح تفصيل خبر انا ويحتمل ان يكون انا تاكيد الضمير ادري وافرح فعل مضارع متكلم والمعنى انه
تعدد سبب فرحي فما ادري الاحظ هذا او ذاك فكان كلاه وانعدم الاستقلال لكونه سببا للفرح لا يجتمع مع غيره من اسباب
الفرح وقال الطيبي هذا الاسلوب من باب الذهاب الى التشابه من التشبيه مبالغة في الحاق الناقص بالكامل انتهى فجعل
قدوم جعفر ناقصا بالنسبة الى فتح خيبر ففيه لامكان التساوي فتدبر ووافق ذلك اي قدوم جعفر فتح خيبر
رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده وعن زارع رضي الله تعالى عنه بزاي ثم راء مكسورة
واغرب شارح وقال هو اسم رجل وقال المؤلف هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في
وفد عبد القيس عداده في البصريين وحديثه فيهم فكان اي زارع في وفد عبد القيس اي فيما بينهم ومن جملتهم
قال اي زارع لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر اي في النزول من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورجله رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت احدا كان
اشبه سمتا اي هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة والوقار قال الشارح السمت في الاصل القصد والمراد به هيئة
اهل الخير والتزيي بزي الصالحين وهديا اي سيرة وطريقة يقال فلان حسن الهدي اي حسن المذهب في الامور
كلها ودلا بفتح دال وتشديد لام هو قريب من الهدي والسمت واصله من دل المرأة وهو شكلها وما يستحسن منها
قال التوربشتي كان ثمة اشارة بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله
الا الالفاظ متقاربة المعاني [illegible] الحديث وفي رواية حديثا
ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل حسن الخلق ولطف
وكلاما اي اشبه تحدثا ومنطقا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كانت اي فاطمة اذا دخلت عليه قام
اليها اي مستقبلا ومتوجها فاخذ بيدها فقبلها اي بين عينيها او راسها والاظهر الاول لما رواه ابن عدي والبيهقي
عن ابن عباس مرفوعا من قبل بين عيني امه كان له سترا من النار فكانه صلى الله عليه وسلم نزلها منزلة امه تعظيما لها و
اجلسها في مجلسه اي تكريما لما شاهد من اعضائها الشريفة والظاهر انه اليد المنيفة وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته اي عضوا
وكانت اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها اي موضعها اليها للكرامة رواه ابو
داود وعن البراء رضي الله تعالى عنه اي ابن عازب رضي الله عنه قال دخلت مع ابي بكر اول ما قدم المدينة اي
من غزوة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا فاتاها ابو بكر فقال كيف
انت يا بنية تصغير بنت للشفقة وقبل خدها اي للمرحمة والمودة او مراعاة للسنة رواه ابو داود وعن عائشة

رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي اي صبي فقبله ثم قال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه انهم اي الاولاد بقرينة المقام وتقدم ذكر الصبي مبخلة بفتح الميم وسكون الموحدة اي سبب ومحصل للبخل ففي النهاية المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له اي يحمل ابويه على البخل ويدعوهما اليه فيبخلان بالمال لاجله مجبنة بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة اي باعث على الجبن وهذا يدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى يختار اكثر الناس حبهم على محامد المحاسن المرضية والامور المامور بها في الشريعة الحنيفية النافعة لهم في القضايا الدينية والدنيوية وفي الفائق معناه ان الولد يوقع اباه في الجبن خوفا من ان يقتل في الحرب فيضيع ولده بعده وفي البخل ابقاء عليه له لدرو الواو في قوله وانهم للحال كانه قال مع انهم لمن ريحان الله اي من رزق الله تعالى يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح له واسترزقه وهو مخفف عن ريحان فيعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الشمامات تسمى ريحانا ويقال حباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وانهم مما اكرم الله به الاناسي وحباهم به ولانهم يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين التي انبتها الله وقال الشارح اي من رزق الله تعالى او من الطيب الذي طيب الله به قلوب الاباء والريحان الرزق وايضا نبت طيب الريح وقال الطيبي قوله انهم الخ تذييل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع الى الصبي ليعقب الحكم الخاص بالعام ويؤكده ليدخل فيه دخولا اوليا وقوله وانهم لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم اولا ثم رجع منه الى المدح قلت بل نبه اولا على ما قد يترتب على وجودهم من الامور المذمومة احترازا عنها ثم مدحهم بانهم مع ذلك راحة للروح وباب للرزق والفتوح وبقاء معنوي ونظام دنيوي واخروي ولذا قيل الولد ان عاش نفع وان مات شفع وقد روى الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم مرفوعا الولد من ريحان الجنة وروى ابو يعلى عن ابي سعيد مرفوعا الولد ثمر القلب وانه مجبنة مبخلة محزنة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده

الفصل الثالث

عن يعلى رضي الله عنه مضارع على قال المؤلف هو يعلى بن امية اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم قتل بصفين مع علي بن ابي طالب قال ان حسنا وحسينا استبقا اي تبادرا وتسابقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه وقال ان الولد مبخلة مجبنة قال الطيبي هما هنا كنايتان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحا وان كان في الحديث السابق كناية عن الذم انتهى وهو غريب والصواب ما قدمنا وايماء ذكرهما هنا لانهما يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية المورثة للبخل والجبن لم يكن لاملا في المرتبة العبودية وما يقتضيها من تقدم محبة مرضاة الرب على ما سواه لانه هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب اضافي وقد سبق في صدر الكتاب حديث متفق عليه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين رواه احمد وكذا ابن ماجه وروى الحاكم عن الاسود بن خلف والطبراني عن خولة بنت حكيم ولفظهما ان الولد مبخلة مجبنة مجهلة محزنة وعن عطاء الخراساني تابعي جليل قال المؤلف هو عطاء بن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك بن انس ومعمر بن راشد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصافحوا يذهب بفتحتين وفي نسخة بضم اوله وكسر الها فقوله الغل مرفوعا

بالفاعلية على الاول منصوب بالمفعولية على الثاني وفاعله ضمير راجع الى التصافح الدال عليه تصافحوا وهو بكسر الغين وتشديد اللام بمعنى الحقد وتهادوا بفتح التا والدال المخففة امر من التهادي تحابوا بفتح التاء وضم الموحدة المشددة من التحابب من باب التفاعل على انه مضارع مجزوم على جواب الامر حذف منه احدى التائين وتذهب بالضبطين السابقين لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر للالتقاء الشحناء وقوله الشحناء بفتح اوله العداوة التي تشحن بها القلب رواه مالك مرسلا وقد روى ابن عدي عن ابن عمر مرفوعا تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم وروى ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا وزاد ابن عساكر عنه وتصافحوا يذهب الغل عنكم وفي رواية لابن عساكر عن عائشة بلفظ تهادوا تزدادوا حبا وهاجروا تورثوا ابناءكم مجدا واقيلوا الكرام عثراتهم وروى احمد والترمذي عن ابي هريرة تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس تهادوا الطعام بينكم فان ذلك توسعة لارزاقكم وروى الطبراني عن ام حكيم بنت وداع تهادوا فان الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدر وروى البيهقي عن انس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة ولو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا اي صلوة الضحى قبل الهاجرة اي قبل نصف النهار وهو وقت اشتداد الحر وقد يعبر بها عن الظهيرة فكانما صلاهن في ليلة القدر لانه عبد ربه تطوعا مع تحمل مشقة شدة الحر وفي وقت الغفلة وزمان الاستراحة والمسلمان اذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب اي غل وشحنا على ما سبق في الحديث او لم يبق لهما ذنب قال الطيبي وضع الذنب موضعهما لانه مسبب عنهما رواه البيهقي في شعب الايمان

باب القيام

الفصل الاول

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال لما نزلت بنو قريظة بالتصغير وهم جماعة من اليهود على حكم سعد اي ابن معاذ لكونهم من حلفا قومه وفي المغرب المراد بالسعدين في اصطلاح المحدثين اذا اطلقا سعد بن عبادة وسعد بن معاذ انتهى وقد تقدمت ترجمته بعث اي رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه كما في نسخة صحيحة وكان اي سعد قريبا منه اي المصلى ذكره ابن الملك وقال ميرك قيل ان المسجد هنا وهم فانه صلى الله عليه وسلم كان نازلا في بني قريظة الا ان يراد بالمسجد الذي صلى فيه صلى الله عليه وسلم مدة مقامه فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار اي مخاطبا لهم كلهم او لقومه خاصة فانهم كانوا المتعينين قوموا الى سيدكم قيل اي لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الامر للاباحة ولبيان الجواز وقيل معناه قوموا لاعانته في النزول عن الحمار اذا كان به مرض واثر جرح اصاب اكحله يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الانصار والتنصيص على السيادة المضافة وان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهية

لك على ما سياتي قال التوربشتي ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الاعاجم في شيء فكيف يجوز ان يامر بما صح انه نهي عنه وعرف منه الي آخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه وجعا لما رمي في الاكحل مخوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق بالدم وقد اتي به يومئذ للحكم الذي سلمت اليه بنو قريظة اليه عند النزول على حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم ولا ينبسط للحركة فينفجر منها العرق فكان معنى قوله قوموا اليه اي الي اعانته وانزاله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم واما ما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل عند قدومه وما روي عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اوتحرك فان ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي الا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني طي فرأى تاليفهما بذلك على الاسلام او عرف من جانبهما تطلعا اليه على حسب ما يقتضيه الرياسة انتهى والظاهر ان قيامه لعكرمة انما كان لكونه قادما مهاجرا كما سبق انه قال له مرحبا بالراكب المهاجر وقد تعقب الطيبي التوربشتي بان الي في هذا المقام افخم من اللام واتي بما يرجع عليه الملام وخرج عن نظام الكلام وقال بعض العلماء في الحديث اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء وقال القاضي عياض القيام المنهي تمثلهم قياما طول جلوسه وقال النووي هذا القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت احاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء واجبت فيه عما يوهم النهي عنه انتهى وتعقبه ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه ردا بليغا ثم اختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قوموا الي سيدكم هل هم الانصار خاصة ام جميع من حضر من المهاجرين معهم قلت هذا وهم فانه صريح قوله للانصار قوموا الخ بخصوص العموم الشامل للمهاجرين نعم يحتمل عموم الانصار وخصوصهم فقومه منهم على ما ادبناه والله اعلم وقال الامام حجة الاسلام القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام ولعله اراد بالاكرام القيام للتحية بمزيد المحبة كما يدل عليه المصافحة و بالاعظام التمثل له بالقيام وهو جالس على عادة امراء العجم والله اعلم بكل حال ومقام متفق عليه وكذا رواه ابو داود ومضى الحديث بطوله في باب حكم الاسراء وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من الاقامة من مجلسه اي من مكانه الذي سبق اليه من موضع مباح ثم يجلس اي المقيم فيه وانفي غالبي ولكن تفسحوا اي ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم افسح عني اي تنح فقوله وتوسعوا تاكيد او معناه لا تنضاموا بل تفرقوا بعضكم من بعض ليتسع المجلس قال تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وقيل التقدير في الحديث ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا قال النووي هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلاة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرأ قرآنا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد ان يزاحمه فيه قلت وفيه بحث ظاهر لان مثل هذا التعليل هل يصلح التخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن اخذ مكان

معين

معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للاخلاص وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام من مجلسه اي مريدا للرجوع اليه قريبا ثم رجع اليه اي من قريب فهو احق به وانما قيد بقرب الرجوع فان من اخذ مكانا في عرفة او مني مثلا ورجع اليه سنة اخرى فليس احق ممن سبقه خلافا لما يتوهمه العامة قال ابن الملك اي من كان جالسا في مجلس فقام منه ليتوضأ او ليقضي شغلا يسيرا ثم رجع ترك فيه خمرة ونحوها اولا فهو احق به فاذا وجد فيه من عداه فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه انتهى والظاهر انه اذا لم يترك فيه شيئا بطل اختصاصه رجوعا للمباح الي اصله ويدل عليه ما سياتي انه صلى الله عليه وسلم اذا جلس فقام فاراد الرجوع نزع نعله الحديث وقد ذكر النووي ما سبق من غير تعميم وقال قال اصحابنا الحديث فيمن جلس الخ قال وقال بعضهم هذا استحباب ولا يجب والصواب الاول وانما يكون احق به في تلك الصلوة وحدها رواه مسلم

الفصل الثاني

عن انس رضي الله تعالى عنه قال لم يكن شخص احب اليهم اي الى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اي جميعهم اذا راوه اي مقبلا لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك اي لقيامهم تواضعا لربه ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم واكلهم وشربهم و لبسهم ومشيهم وساير افعالهم واخلاقهم ولذا روي انا واتقياء امتي برآء من التكلف قال الطيبي و لعل الكراهة بسبب المحبة المقتضية للاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة ويدل عليه قوله لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام ابو حامد مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء فانها وان كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد تطوي بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان الآداب الباطنة فاذا صفت القلوب بالمحبة استغنت عن تكلف اظهار ما فيها والحاصل ان القيام وتركه يختلف بحسب الازمان والاشخاص والاحوال والله اعلم رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن معاوية رضي الله تعالى عنه اي ابن ابي سفيان فانه المراد عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره اي اعجبه وجعله مسرورا ولفظ الجامع من احب ان يتمثل اي ينتصب له الرجال قياما كذا ذكره بعض الشراح اي ليقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مثولا اي انتصب قائما كذا ذكره بعض الشراح والظاهر انهم اذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا باس به كما يدل عليه حديث سعد قال الطيبي يجوز ان يكون قوله قياما مفعولا مطلقا لما في الانتصاب من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك المثول بين المعنيين فليتبوأ اي فليهيئ مقعده من النار لفظ الامر ومعناه الخبر كانه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله من النار وقيل هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر بقرينة السرور للمثول واما اذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء انفسهم طلبا للثواب او لارادة التواضع فلا باس به وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي في معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة قال وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المرؤس بين يدي الرئيس الفاضل والوالي

دلالة م

العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي يقام له ان يريد ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل حنق عليه او شكاه او عاتبه رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وفي شرح السنة عن ابي مجلز ان معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده من النار وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا اي معتمدا على عصا اي لمرض به فقمنا له اي لتعظيمه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها وروي بعضهم بعضا اي لحاله ومنصبه وانما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح ذكره ابن الملك وكذا قال شارح ايضا واذا كان القيام والتعظيم لله فحسن انتهى وفيه ان كلامهما لا يلايم النهي لهم فانهم لا شك انهم انما قاموا لله وتعظيما لرسول الله ولعل الوجه ان يقال انهم لما قاموا متمثلين نهاهم عن ذلك وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة في المرام والمراد بالقيام الوقوف والله اعلم رواه ابو داود وعن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري قال المؤلف واسم ابي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وابي هريرة وعنه قتادة وعوف مات قبل اخيه بسنة وذلك سنة تسع ومائة قال جاءنا ابو بكرة اي الثقفي صحابي جليل تقدم ذكره في شهادة اي لاداء شهادة كانت عنده فقام له رجل من مجلسه اي ليجلس هو فيه فابى ان يجلس فيه اي في ذلك المجلس وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذا اي ان يقوم احد ليجلس غيره في مجلسه ذكره الطيبي والاظهر ان يكون الاشارة الى الجلوس في موضع يقوم منه احد ويمكن ان يكون الاشارة الى المعنى المفهوم من السياق وهو ان يقام احد من مجلسه وهذا في معناه ويؤيده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل الرجل ويوافقه ما اخرجه البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه اخر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح الرجل يده اي اذا كانت ملوثة بطعام مثلا بثوب من لم يكسه بفتح الياء وضم السين اي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه وقال المظهر معناه اذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب اجنبي ولكن بازار غلامك او ابنك وغيرهما ممن البسته الثوب قال الطيبي لعل المراد بالثوب الازار والمنديل ونحوهما فلما اطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مبالغة للمعنى اي ينهى ان يمسح يده بمنديل الاجنبي فيمسح بمنديل نفسه او منديل وهبه من غلامه او ابنه انتهى والاظهر ان صاحب الثوب اذا كان راضيا يجوز له ذلك وكذلك اذا علم ان الشخص قام عن المجلس بطيب خاطره فلا باس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى تفسحوا في المجالس وكذا من قوله سبحانه واذا قيل انشزوا فانشزوا وكما يدل عليه حديث صدر الدابة احق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك كثيرة في المرفوع كما في باب امام الجنازة فامتناع الصحابي من الجلوس اما للشك في رضا الرجل لكونه قام بامر بعضهم او بسبب حياء واما للاحتياط والورع واما لحمل الحديث على الاطلاق والله اعلم رواه ابو داود ووافقه احمد في النهي الاخير وعن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس جلسنا حوله اي بين يديه وعن يمينه وشماله لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة فقام عطف على جلس فاراد الرجوع نزع نعله جواب الشرط اي خلع نعله وتركها هناك قال الطيبي ولعله يمشي حافيا الى حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ولا يبعد

ان يمشي حافيا الى مكان اخر لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يامر اصحابه ان يمشوا حفاة احيانا او يمضي ما يكون عليه اي من ردا او عمامة او طائفة فيعرف ذلك اي ارادة رجوعه اصحابه فيثبتون اي في مكانهم ولا يتفرقون عنه رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بتشديد الراء بين اثنين اي بان يجلس بينهما الا باذنهما لانه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وامانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما رواه الترمذي وابو داود وكذا احمد وروى البيهقي عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما وعن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه عن ابيه عن جده اي ابن عمرو على ما صرح به في الجامع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجلس اي انت والمراد به خطاب العام بين رجلين الا باذنهما رواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا اي لانفضاض المجلس لا لتعظيمه لانهم ما كانوا يقومون له مقبلا فيقومون له مدبرا قياما اي وقوفا ممتدا حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الى احد منهم او يعرض له رجوع الى الجلوس معهم فاذا ايسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم حلاوة الجلوس بعد فقده عليه السلام وعن واثلة رضي الله تعالى عنه بكسر المثلثة ابن الخطاب لم يذكره المؤلف في اسمائه قال دخل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في المسجد فتزحزح اي تنحى عن مكان هو فيه له اي لذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يا رسول الله ان في المكان سعة بفتح السين اي وسعا فلا شيء تعبت بالتزحزح مع انه من عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للمسلم لحقا اللام مزيدة في الاسم لتاكيد الحكم وفي رواية الجامع بدون اللام اذا رآه اخوه اي في الدين ان يتزحزح له وهو بيان لحقا او بدل قال الطيبي وفيه استحباب اكرام الداخل واجلاسه صدر المجلس قلت لا دلالة في الحديث على الاجلاس بل كل احد يجلس في مقامه اللائق به كما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا انزلوا الناس منازلهم وفي رواية الخرايطي عن ابن عباس انزل الناس منازلهم من الخير والشر واحسن ادبهم على الاخلاق الصالحة رواهما اي الحديثين السابقين البيهقي في شعب الايمان

باب الجلوس والنوم والمشي

وفيه ذكر الاستلقاء

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء ونون ممدودا اي جانبها من قبل الباب ذكره ابن حجر وقال شارح هو متسع امام البيت وقيل ما امتد من جوانبه وقيل الموضع المتسع المحاذي لبابه وفي القاموس الفناء ككساء ما اتسع من امامها محتبيا بيديه اي جالسا بحيث يكون ركبتاه منصوبتين وبطن قدميه على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه والمراد به سنة الاحتباء في الجلوس ذكره ابن الملك والظاهر ان سنيته لا تحصل بمجرد هذا الفعل بل هو بيان الجواز او دليل الاستحباب رواه البخاري وعن عباد رضي الله تعالى عنه بتشديد الموحدة ابن تميم عن عمه لم يذكرهما المؤلف في اسمائه قال اي عمه قال ميرك هو عبد الله

بن زيد بن عاصم الانصاري المازني ابو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة
الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين (رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي رايته (في المسجد مستلقيا) اي
حال كونه مضطجعا على ظهره (واضعا احدى قدميه على الاخرى) حال متداخلة او مترادفة ووضع القدم على
القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل فانه قد يؤدي الى ذلك وبهذا يجمع بين هذا الحديث وبين
النهي الاتي عن وضع احديهما على الاخرى وسياتي مزيد تحقيق لذلك قال النووي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد به الاجتناب عن
كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد قال القاضي عياض لعله صلى الله عليه وسلم فعله لضرورة او
من تعب او طلب راحة والا فقد علم ان جلوسه عليه السلام في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا على
الوقار والتواضع انتهى وقال الخطابي فيه دلالة على ان خبر النهي منسوخ وقال غيره ان هذا كان قبل النهي
ولا يخفى ان مثل هذا الاحتمال لا يصح بدون معرفة تاريخ وهو مستلق على ظهره فيه تجريد
تا لبيا كما لا يخفى قال المظهر وجه الجمع بين حديث عباد بن تميم وجابر ان وضع احدى الرجلين على الاخرى قد
يكون على نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين احديهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف من العورة بهذه
الهيئة والثاني ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان لم
يكن انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل او يكون ازاره او ذيله طويلين جاز والا فلا انتهى و
قال بعض علمائنا وانما اطلق النهي لان الغالب فيهم الاتزار رواه مسلم ورواه احمد عن ابي سعيد ولفظه
نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى (وعنه) اي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع بالرفع اي ثم هو يضع وفي نسخة بالجزم اي ثم لا يضع احدى
رجليه على الاخرى فالنهي الاستلقاء المقيد لا مطلق الاستلقاء المنبوء من فعله صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هو قارون وقيل
من اعراب فارس وقال النووي يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة وانه اخبار عمن قبله كما مر في كتاب اللباس
يتبختر اي يمشي خيلاء في بردين ويفتخر ويتكبر في لبسهما وقد اعجبته نفسه اي من عجب وتكبر نشا منهما
خسف على بناء المجهول ونائبه قوله به وقوله الارض بالنصب على انه مفعول ثان ذكره سعد چلبي في قوله
تعالى فخسفنا به وبداره الارض وقيل منصوبة بنزع الخافض اي فيها ويؤيده ما في القاموس خسف الله بفلان
الارض اي غيبه فيها فهو يتجلجل بجيمين اي يغوص ويذهب فيها اي في الارض من حيث خسف به الى
يوم القيمة وفي النهاية الجلجلة حركة مع صوت متفق عليه

الفصل الثاني

عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته متكئا حال من مفعول
رايت على وسادة متعلق بمتكئا على يساره اي كائنة على جانب يساره او متعلق بمتكئا بعد تقييده بالظرف
الاول فيكون من قبيل تداخل الظرف ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي حال كونها موضوعة على يساره وهو
لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وقال ابن الملك فيه ندب الاتكاء ووضع
الوسادة على الجانب الايسر انتهى وفيه نظر لاحتمال وقوع اليسار امر اتفاقي والا فمقتضى القياس على الا

ال

الايمن هو المندوب ويكون هذا الحديث لبيان الجواز والله اعلم رواه الترمذي اي في جامعه ورواه في شمائله
ايضا من طريقين قال المصنف لم يذكر وكيع على يساره وهكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى عن يسارا
الا ما روى اسحق بن منصور عن اسرائيل فتبين ان رواية اسحق على يساره تفرد بها اسحق فهو غريب في اصطلاح المحدثين
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ
الشمائل للترمذي في المجلس موضع في المسجد احتبى بيديه رواه رزين وكذا رواه ابو داود والبيهقي
لكن بغير قيد في المسجد على ما في الجامع الصغير وعن قيلة رضي الله تعالى عنها بفتح قاف وسكون تحتية
بنت مخرمة بسكون خاء معجمة بين فتحات قال المؤلف تميمية روت عنها صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا
من ربيبتها وهي جدة ابيهما ولها صحبة انها رات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد اي جالس القرفصاء
بالنصب على انه مفعول مطلق وهو ممدود وفي نسخة مقصور قال السيوطي هو بضم القاف والفاء
بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة ومد جلسة المحتبي ان يدير ذراعيه ويديه على ساقيه وقال الجوهري
القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر فاذا قلت القرفصاء فكانك قلت قعودا مخصوصا وهو
ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه ويضعهما على ساقيه وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا
ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم
والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع قالت فلما رايت اي ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخشع اي
الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر انه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد وارسلها العراك ولم يذدها
مع ان تاويل البصريين قد ياتي هنا ايضا بانه معرف موضوع موضع النكرة بمعنى ان اللام للعهد الذهني
او زائدة وانما اخترنا الحالية على الوصفية مع انه لا مانع لان معنى الحال في هذا المقام اظهر فتامل وتدبر
وقال التوربشتي يجوز ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مفعولا ثانيا ويكون
التقدير الرجل المتخشع وقال القاضي المتخشع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يجعل ثاني
مفعولي رايت لانه هاهنا بمعنى ابصرت قال الطيبي سلك التوربشتي مسلك التجريد جرد من ذاته الزكية الرجل
المتخشع وجعله شخصا اخر وهو مبالغة لكمال التخشع فيه والقائد الهيبة عليه ومن ثم قالت ارعدت
من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان الكشاف قرا عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى
فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله فلئن بقيت لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت
كريم والتفعل هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كما في اسماء الله تعالى نحو المتكبر انتهى وقولها ارعدت
بصيغة المجهول اي اخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحتين اي من اجل الخوف والمعنى هبته مع
خضوعه وخشوعه رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه اي جلس مربعا واستمر عليه حتى تطلع الشمس اي ترتفع حسناء بفتحتين
على ما في الاصول المعتمدة اي طلوعا ظاهرا ابيضا وفي بعض النسخ المصححة حسناء بفتح فسكون ممدودا اي طلوعا
كاملا قال القاضي قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعا حسنا ومعناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه
الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى طلوعا حسنا
والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على

الافق من الابخرة والادخنة فقال ميرك هو بفتح الحاو السين وبالتنوين ورواه بعضهم بفتح الحا وسكون السين
وبالمد والنصب ورواه بعضهم حينا بكسر الحا المهملة وسكون المثناة التحتية وبالنون اي زمانا يريد مدة جلوسه
رواه ابوداود اي باسانيد صحيحة على ما في الرياض وفي الجامع الصغير بلفظ كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه
حتى تطلع الشمس رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي عنه **وعن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه ان**
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء في النهاية التعريس نزول المسافر اخر الليل نزولة للنوم والاستراحة
فقوله بليل فيه تجريد او تاكيد والمعنى اذا نزل بليل للراحة والنوم وقال شارح اراد اذا نام بليل اي في سفر اضطجع
على شقه الايمن واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع راسه على كفه اي احترازا لئلا ينام طويلا فيفوته
الصبح قال الطيبي هذا القيد مشعر بان تقريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة انتهى وهو ظاهر بلا مرية رواه في البغوي
في شرح السنة اي باسناده وكذا قد روى احمد وابن حبان بسند صحيح والحاكم في مستدركه عنه صلى الله عليه وسلم كان
اذا عرس وعليه ليل توسد يمينه واذا عرس قبيل الصبح وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده **وعن بعض**
آل ام سلمة اي من خدمها او اقاربها ممن كان يدخل عليها قال كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس
نحوا مما يوضع في قبره اي كان ما يفترشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره وهو معلوم بعض الناس
ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال وفي رواية الجامع مما يوضع للانسان في قبره وهو واضح وفيه اشعار
انه كان يوضع فرش لبعض الناس في قبرهم والمعنى انه كان شيا خفيفا ولا طويلا ولا عريضا قال الطيبي قوله نحو
كان ومن قبل بيان لمحذ وفاي مثل شي مما يوضع في قبره قيل وقد وضع في قبره قطيفة حمرا اي كان فراشه للنوم
نحوها كان المسجد بكسر الجيم عند راسه اي جانب المسجد وفي نسخة بفتح الجيم اي وكان مصلاه او سجادته
عند راسه رواه ابوداود **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجعا
على بطنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو الظاهر او لغيره اعتراضا عنه واعتراضا عليه لكونه غير قابل للنصيحة
ان هذه اي هذا الاضطجاع وتانيثه لتانيث خبره وهو قوله ضجعة وهي بكسر اوله للنوع لا يحبها الله لان وضع
الصدر والوجه الذي من اشرف الاعضا على الارض لا في غير السجود او هذه الضجعة رقدة اللواطة فالتشبه
بهم مذموم وسياتي في الحديث انها ضجعة يبغضها الله وفي حديث انما هي ضجعة اهل النار رواه الترمذي
وعن يعيش بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد بن طخفة بكسر الطا المهملة وسكون الخا المعجمة و
بالفا كذا في الاصول المصححة وهو موافق لضبط المصنف وقيل طهفة بالها بدل الخا وفي المغني مفتوحة
وسكون معجمة ففا ويقال بها ويقال بالغين معجمة مكان خا ابن قيس الغفاري بكسر الغين المعجمة عن ابيه اي طخفة
وكان اي ابوه من اصحاب الصفة لم يذكره المؤلف في اسمائه بل ذكر يعيش في التابعين وقال يعد في الشاميين وفي فصل
الصحابة هو قيس بن ابي غرزة الغفاري عداده في اهل الكوفة روى عنه ابو وائل شقيق بن سلمة ولم يذكره احد
في ذكر التجارة قال اي ابوه بينما انا مضطجع من السحر لغة فتحتين وفي نسخة بسكون الحا وهو الرية في الصحاح
السحر الرية وكذلك السحر ويحرك وفي القاموس السحر ويضم ويحرك الرية انتهى وقيل ما التصق بالحلقوم كذا في البغي
ذكره الطيبي والمعنى لقد من اجل دائه وبسبب وجعه على بطني اذا رجل اي شخص يحركني برجله فقال ان هذه
ضجعة يبغضها الله هذا اكد وابلغ من قوله السابق لا يحبها الله فنظرت فاذا هو اي الرجل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره او لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير

بين الرجلين والله اعلم رواه ابوداود وابن ماجه **وعن علي بن شيبان بفتح معجمة وسكون تحتية** فموحدة
قال المؤلف في فصل الصحابة حنفي يمامي روى عنه ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه قال **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من بات اي نام ليلا على ظهر بيت اي سطح له ليس عليه اي على ظهره حجاب اي مانع من السقوط
وفي رواية حجار اي بالرا بدل الموحدة وهو جمع حجر بكسر الحا وهو ما يحجر به من حائط ونحوه ومنه حجر الكعبة
فقد برئت منه الذمة قال القاضي معناه من نام على سطح لا سترة له فقد تصدى للهلاك وازال العصمة عن نفسه
وصار كالمهمل الذي لا ذمة له فلعله ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدرا وايضا فان لكل من الناس عهدا
من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه وقال بعضهم معناه لم يبق بيننا وبينه
عهد وهذا تهديد كراهة الاضطجاع الرجل في موضع مخوف وهذا من جملة تعليم الادب الناشي عن مرحمة
سيد اولي الالباب وشفقته على امته لكونه كالاب بل اكمل دائما وارحم من كل من يرحم كما قال الله تعالى وهو اعلم
العالمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين رواه ابوداود وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ حجاب على ما في الجا
وفي معالم السنن للخطابي حجى بحا مهملة فجيم وفي نسخة بفتح اوله في القاموس الحجى كالى العقل وبالفتح الناحية
انتهى وهو منون وهو مرفوع تقديرا وفي النهاية حجى هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال انه يروى بكسر الحاء
وفتحها ومعناه فيهما الستر فمن قال بالكسر شبهه بالحجى العقل لان العقل يمنع الانسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك
فشبه الستر الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المودية الى
الردى ومن رواه بالفتح فقد ذهب الى الناحية والطرف واحجى الشي نواحيه واحدها حجى بالفتح وفي جامع الاصول
الذي قرأته في كتاب ابي داود ليس عليه حجاب وفي نسخة اخرى حجار واما الحجاب بالبا فهو الذي يحجب الانسان عن
الوقوع وبالرا ويجوز ان يكون جمع حجر وهو ما حجر به من حائط وذلك ايضا مما يمنع النائم على السطح من السقوط
وينصر رواية الرا الحديث الذي يليه ليس يحجور عليه انتهى وفي المصابيح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال ليس
عليه حجا بفتح الحا وكسرها **وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان ينام الرجل اي ليلا او مطلقا على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس حوله جدار مانع عن الوقوع عن السطح
رواه **الترمذي وعن** حذيفة رضي الله تعالى عنه قال الملعون اي مذموم **على لسان محمد صلى الله عليه**
وسلم من قعد وسط الحلقة بسكون السين واللام وفي شرح السنة لعن من جلس وسط الحلقة وهذا
يتاول على وجهين احدهما ان ياتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به
المجلس والثاني ان يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به وقال التوربشتي
المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن [illegible] مجراه من المتاكلين
بالسعة والشعوذة رواه الترمذي وابوداود وفي الجامع الصغير رواه احمد وابوداود والترمذي والحاكم
عن حذيفة لكن بلفظ لعن الله من قعد وسط الحلقة **وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير المجالس اوسعها رواه ابوداود وكذا احمد والبخاري في تاريخه و
الحاكم في مستدركه والبيهقي في شعبه عنه ورواه البزار والحاكم والبيهقي عن انس **وعن** جابر بن سمرة **رضي الله عنه**
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حضر واصحابه جلوس اي يجالسون والجملة حال فقال ما لي اريكم اي ابصركم
عزين بكسر العين والزاي اي متفرقين جمع عزة والهاء عوض عن اليا وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها والمعنى اجلسوا

المراد

في الحلقة او في الصف امرهم بركيلا يدبر بعضهم بعضا ولا يؤدي الى التفرقة فيما بينهم قال تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الاية ولئلا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله فما الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين وفي شرح السنة قال سفيان يعني حلقا قال وروى يحيى عن الاعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالي اراكم عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد رواه ابو داود وكذا احمد ومسلم والنسائي عنه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الفيء بفتح فسكون اي في ظل فقلص اي ارتفع عنه الظل اي بعضه وبقي بعضه فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل بيان لما قبله فليقم اي فليتحول منه الى مكان اخر يكون كله ظلا او شمسا لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قال بعض الشراح وتبعه ابن الملك ولانه خلاف العدالة الموجبة لاختلال في الاعتدال مع انه يشبه بمجلس الجانبين ونظيره النهي عن لبس احدى النعلين والاولى ان يعلل بما علل الشارع من قوله الاتي فانه مجلس الشيطان رواه ابو داود اي مرفوعا وفي شرح السنة عنه اي عن ابي هريرة قال اي ابو هريرة اذا كان احدكم في الفيء فقلص اي ارتفع الفيء عنه فليقم فانه اي ذلك المجلس مجلس الشيطان الظاهر وقيل انما اضافه اليه لانه الباعث عليه ليصيبه السوء فهو عدو للبدن بناء على استعانته بضعف البدن على ضعف الدين هكذا رواه معمر موقوفا اي على ابي هريرة لكنه في حكم المرفوع قال التوربشتي الاصل فيه الرفع وان لم يروه مرفوعا لان الصحابي لا يقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول صلوات الله عليه لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق الابلج فيه وفي امثاله التسليم للنبي عليه السلام في مقاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره انتهى وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجلس بين الفيء والظل وقال مجلس الشيطان رواه احمد بسند حسن عن رجل مرفوعا وعن ابي اسيد بضم همز وفتح سين وهو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري سبق ترجمته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو اي النبي عليه السلام خارج من المسجد جملة حالية فاختلط قال الطيبي هو سبب عن محذوف هو المقول اي يقول كيت وكيت فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء قال القاضي فاختلط سبب عن مقول يقول وفيه فقال عن اختلط انتهى وقوله استاخرن من باب الاستفعال بمعنى التفعل فالمعنى تأخرن عن وسط الطريق وابعدن عن حافتها الى جانبيها كما يدل عليه قوله فانه اي الشان ليس لكن ان تحققن الطريق بضم القاف الاولى اي تذهبن في حاق الطريق والحاق بتشديد القاف الوسط عليكن بحافات الطريق جمع حافة بتخفيف الفاء اي باطرافها وجوانبها وفي النهاية الحافة الناحية وعينها واو بدليل تصغيرها على حويفة فكانت المرأة اي بعد ذلك الامر تلصق بفتح الصاد اي تلزق بالجدار وتبالغ في لصوقها حتى ان ثوبها ليتعلق اي احيانا بالجدار رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمشي يعني الرجل تفسير من بعض الرواة اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بفاعل يمشي الرجل والحاصل ان لفظ الرجل ليس من اصل الحديث فالجملة معترضة بين سابقه ولاحقه وهو قوله بين المرأتين رواه ابو داود ولفظ الجامع نهى ان يمشي الرجل بين المرأتين رواه ابو داود والحاكم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم اي مجلسه الشريف جلس احدنا حيث ينتهي اي هو اليه من المجلس او حيث ينتهي المجلس اليه والحاصل انه

لا يتقدم

لا يتقدم على احد من حضاره تأدبا وتركا للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شان ارباب الجاه رواه ابو داود وذكر حديث عبد الله بن عمرو في باب القيام كذا في اكثر الاصول المعتمدة بلفظ التثنية وفي اصل السيد حديث عبد الله بن عمرو وعلى الصحيح كما قدمنا الخلاف فيه واما على نسخة السيد فينبغي ان يكون المراد به الحديث الاول والله اعلم وسنذكر حديثي علي وابي هريرة في باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته ان شاء الله تعالى قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفأ والثاني ما رايت احدا اسرع في مشيه

الفصل الثالث

عن عمرو بن الشريد تابعي عن ابيه اي الشريد بن سويد الثقفي روى عنه نفر وهو صحابي مشهور قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس هكذا اشارة مفسر بقوله وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكات على الية يدي اي اليمنى والالية بفتح الهمزة اللحمة التي في اصل الابهام فقال اي منكرا على اتقعد قعدة المغضوب عليهم القعدة بالكسر للنوع والهيئة والظاهر ان عكس فعله ايضا يتعلق بها الانكار وكذا لو وضع اليدين وراء ظهره متكيا عليهما من قعدة المتكبرين لكن في اخذه من الحديث محل تردد قال الطيبي والمراد بالمغضوب عليهم اليهود وفي التخصيص بالذكر فائدتان احدهما ان هذه القعدة مما يبغض الله تعالى والاخرى ان المسلم من انعم الله عليه فينبغي ان يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه انتهى وفي كون اليهود المراد من المغضوب عليهم هنا محل بحث ويتوقف صحته على ان يكون هذا اشعارهم والاظهر ان يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن يظهر اثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما نعم ورد في حديث صحيح ان المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود وقد بيناه وجهه في اول شرح حزب الفتح رواه ابو داود وعن ابي ذر رضي الله عنه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله اي ضربني بها وقال يا جندب اي يا ابا ذر انما هي اي هذه الضجعة ضجعة اهل النار وهو يحتمل ان يكون المراد بهم عادة الكفار او الفجار في هذه الدار او هذه تكون ضجعتهم حال كونهم في النار والله اعلم رواه ابن ماجه وسبق حديثان في معناه

باب

العطاس والتثاؤب

العطاس بضم العين من العطسة والتثاؤب تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه ومنه اذا تثاءب فليغطّ فاه والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب وكذا ذكر شارح للمصابيح وفي القاموس تثاءب اصابه كسل وفترة كفترة النعاس انتهى ولم يذكره الا بالهمز وقال النووي في شرح مسلم وقع في بعض النسخ تثاوب بالمد وفي اكثرها تثاءب بالواو وقال القاضي عياض قال ثابت لا يقال تثاءب بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت والاسم منه الثوباء ممدودة

الفصل الاول

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس لانه سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الادراكية فيحمل صاحبه على الطاعة ويكره التثاؤب لانه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة ولذا يفرح به الشيطان وهو المعني في ضحكه الاتي قال القاضي التثاؤب بالهمز التنفس الذي ينفتح عنه الفم

بل تثاءب بتشديد الهمز قال ابن دريد اصله من تثاب الرجل بالتشديد اذا استرخى وكسل قال الجوهري يقال تثاءبت

وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله واحبه
الشيطان وضحك منه والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية
الحواس كان امره بالعكس فاذا عطس احدكم بفتح الطاء ونص على السيوطي وجوز كسرها القاموس وحمد الله قال
الحليمي الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس ان العطاس يدفع الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر
ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فهو نعمة جليلة يناسب ان يقابل بالحمد
كان حقا على كل مسلم فيه ايذان بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض والاكثرون على انه فرض كفاية
وهو لا ينافي الحديث لان المراد به انه يجب على كل احد لكن يسقط بفعل البعض لدليل اخر او بالقياس على
رد السلام وقال الشافعي انه سنة وحمل الحديث على الندب ثم قوله سمعه صفة لمسلم احترازا من حال عدم
سماعه فانه حينئذ لا يتوجه عليه الامر وكذلك حكم السلام وساير فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز
الميت وصلاة الجنازة ونحوها وفي شرح السنة فيه دليل على انه ينبغي ان يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده
ويستحق التشميت وقوله ان يقول له كان اي يرد لكل مسلم سامع له اي للعاطس الحامد يرحمك الله فهذا حكم
العطاس فاما التثاوب فانما هو من الشيطان اي مما يفرح به او يبعث على الباعث الجاذب اليه فلذا لا يحمد
عليه قال الخطابي صار العطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاوب مذموما لانه يثنيه ويصرفه
عن الخيرات فالمحبة والكراهية تنصرف الى الاسباب الجالبة لهما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يزين
للنفس شهوتها وقيل ما تثاءب نبي قط فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع اي يكظم فمه فان احدكم اذا
تثاءب اي وفتح فاه ضحك منه الشيطان اي فرحا بذلك رواه البخاري ووافقه ابو داود والترمذي
في الجملة الاولى وفي رواية لمسلم الظاهر وفي رواية مسلم فان احدكم اذا قال ها اقتصر اي اذا بالغ في
التثاوب وفتح الفم وقيل هو حكاية صوت المتثائب ضحك الشيطان منه وفي الجامع الصغير اذا
تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ضحك منه الشيطان رواه البخاري عن انس
وفي رواية لاحمد والشيخين وابي داود عن ابي سعيد بلفظ اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه
فان الشيطان يدخل مع التثاوب وفي رواية لابن ماجه عن ابي هريرة اذا تثاءب احدكم فليضع يده
على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره
اذا تجشأ احدكم او عطس فلا يرفع بهما الصوت فان الشيطان يحب ان يرفع بهما الصوت وفي رواية
للحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا عطس احدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته وعنه اي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله عده الشارع نعمة
ليس عقيبه الحمد لله وليقل له اخوه اي في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله قيل وانما
شرع الترحم من جانب المشمت لانه كان في رحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمة وعرف قدرها فاذا قال له
يرحمك الله فليقل اي العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم اي شانكم وحالكم لانه اذا دعا له بالرحمة شرع في
حقه دعاء الخير له تألفا للقلوب ولفظ العموم خرج مخرج الغالب فان العاطس قلما يخلو عند
عطاسه عن اصحابه او هو اشارة الى التعظيم واحترامه في الدعاء او الى امة محمد عليه السلام كلهم رواه
البخاري وعن انس رضي الله عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احد

وقيل ما تثاءب نبي قط سالم

بفتح

بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه
بالمعجمة ابعدك الله عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدي ولم يشمت الاخر فقال الرجل
اي الذي لم يشمت له يا رسول الله شمت بالتشديد يدين هذا ولم تشمتني اي وما الحكمة في ذلك قال ان هذا في
موضع هذا ان الجواز في الاستعمال ويمكن ان يكون الرجل حاضرا فالمعنى ان هذا الرجل حمد الله اي فاجبته واما
لم تحمد الله اي انت فلم تستحق التشميت قال القاضي تشميت العاطس ان يقال له يرحمك الله وكان اصله ازالة
الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك وفي شرح السنة فيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق
التشميت قال مكحول كنت الى جنب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال يرحمك الله ان كنت حمدت الله
وقال الشعبي اذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار يحمد الله فشمته وقيل قال ابراهيم اذا عطست فحمدت وليس
عندك احد قل يغفر الله لي ولكم فانه يشمتك متفق عليه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
رواه مسلم وكذا البخاري في تاريخه والامام احمد في مسنده وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجل عنده الجملة حال من مفعول سمع فقال له يرحمك الله قال
الطيبي الظاهر ان يقال يقول له لانه حال من النبي صلى الله عليه وسلم الكشاف في قوله تعالى اننا سمعنا
مناديا ينادي تقول سمعت زيدا يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالا منه فاغناك
عن ذكره فاذن مقتضى الكلام ان يقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم شمته فقال فلا اشكال حينئذ ثم عطس
اخرى اي مرة اخرى فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم اي مريض فربما يكثر تعطسه وحمده وفي
الجواب كلمة حرج لا سيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس ويؤيده ما ذكرته ما يأتي في الحديث مرفوعا فما زاد
اي على ثلاث مرات فان شئت فشمته وان شئت فلا حيث صرح بالتخيير فقول النووي يستحب ان يدعى له لكن
غير دعاء للعاطس وقع في غير محله اذ حاصل الحديث ان التشميت واجب او سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث
مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم رواه مسلم وفي
رواية للترمذي انه اي النبي عليه السلام قال له في الثالثة اي في المرة الثالثة وفي نسخة في الثالث اي في العطاس
الثالث انه اي الرجل مزكوم كذا في جميع نسخ المشكوة وقال الطيبي كذا في نسخ المصابيح وفي جامع
الاصول عن الترمذي انت مزكوم قال النووي يعني انك لست ممن يشمت بعد هذا لان هذا الذي بك مرض
ويوافقه في التثليث ما رواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على
ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث اي لا يجب تشميته بعد ثلاث لانه غير جائز لما سبق وفي شرح مسلم
للنووي فان قيل اذا كان مريضا فكان ينبغي ان يدعى له لانه احق بالدعاء من غيره فالجواب انه يستحب
ان يدعى له لكن غير دعاء العاطس بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك ولا يكون
من باب التشميت قلت بل قال ذلك ليعرف ان التشميت لم يجب ولو دعا له بالعافية
ونحوهما ربما يتوهم ان في المرة الثانية او الثالث يدعى له بالسلامة ونحوها فيدخل تحت الوجوب
واما الدعاء بالصحة فمن المستحبات المطلوبة من الزكام محمود يخرج كثيرا من الاسقام وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاءب احدكم

فليمسك بضم اوله وفي نسخة بفتحه بيده الباء للتعدية في القاموس مسك به على فمه اي واضعا عليه فان الشيطان يدخل يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري مجرى الدم من الانسان لكن لا يتمكن منه ما دام منتبها ويحتمل ان يراد به التمكن منه بالوسوسة رواه مسلم وفي روايات اخر وهذا المعنى

الفصل الثاني

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس غطى وجهه بيده او ثوبه لئلا يظهر تشويه صورة او تنزيل فضلة وغض اي خفض او نقص بها اي بالعطسة او بالتغطية صوته والمعنى لم يرفعه بصيحة فالجار والمجرور متعلق بصوته قال التوربشتي هذا نوع ادب بين الجلساء وذلك لان العاطس لا يأمن عند العطاس ما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ رواه الترمذي وابو داود وكذا الحاكم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد والطبراني عن عبد الله بن جعفر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس حمد الله فيقال له يرحمك الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال اي تصريحا بالاجمال فالزيادة من باب الاكمال وليقل اي ندبا هو اي العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم البال القلب يقول فلان ما يخطر ببالي اي بقلبي والبال رخاء العيش يقال فلان رخي العيش اي واسع العيش والبال الحال تقول ما بالك اي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والاولى ان يحمل على المعنى الثالث انسب لعمومه المعنيين الاولين ايضا كذا في المفاتيح والاول اولى فانه اذا اصلح القلب صلح الحال هذا وقال النووي اتفقوا على انه يستحب للعاطس ان يقول عقيب عطاسه الحمد لله فلو زاد رب العالمين كان احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل قلت وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي موقوفا من قال عند كل عطسة الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا اذن ابدا قال العسقلاني هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع قال النووي ويستحب للسامع ان يقول له يرحمك الله او يرحمكم الله او رحمك الله او رحمكم الله وللعاطس يهديكم الله ويصلح بالكم او يغفر الله لنا ولكم قلت او يغفر الله لي ولكم كما جاء في احاديث بينها الجزري في الحصين ثم قال النووي وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية فلو قال بعض الحاضرين اجزا عنهم ولكن الافضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك وفي التشميت اختلاف في انه واجب ومن جملة من جعله واجبا قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست جعله سنة قلت ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كان حقا على كل مسلم سمعه هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك وفي التشميت اختلاف في انه واجب ومن جملة ما في قوله صلى الله عليه وسلم اما فرض عين او كفاية ولا دلالة فيه على انه سنة كما لا يخفى على ارباب الدراية من اصحاب البداية والنهاية واما نقل قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم ست فليس فيه لفظ حق كما سبق في حديثين من باب السلام في الفصل الاول بل لفظ للمسلم على المسلم ست بالمعروف وهو يحتمل ان المعروف وهو ما عرف في الشرع اعم من ان يكون فرضا او سنة رواه الترمذي والدارمي وفي الجامع الصغير اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له يرحمك الله وليقل هو

يغفر الله

يغفر الله لنا ولكم رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود واحمد وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الاشجعي وفي رواية الطبراني عن ابن عباس مرفوعا فقال الحمد لله قالت الملائكة رب العالمين فاذا قال رب العالمين قالت الملائكة رحمك الله وعن ابي موسى قال كان اليهود يتعاطسون اي يطلبون العطسة من انفسهم عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون اي يتمنون بهذا السبب ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول اي النبي عليه السلام عند عطاسهم وحمدهم يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول لهم يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان قال الطيبي لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الاسلام اما التقليد واما حب الرياسة وعرفوا ان ذلك مذموم فتحروا ان يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه عليه السلام انتهى وفيه بحث لانهم كانوا يرجون دعائه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق والاولى بالهداية لجميع امته قد وقع في قوله اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولكن كما قال تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء في الجملة دعوته مستجابة رواه الترمذي وابو داود وعن هلال بن يساف بكسر الياء وقيل بفتحها وهو نسخة وجزم به المؤلف في اسمائه ففي القاموس هلال بن يساف بالكسر وقد يفتح تابعي كوفي انتهى والياء اصلية فيتعين الصرف وفي المغني بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء وهو بفتح يا وكسرها وبكسر همزة مكان يا قال المؤلف هو اشجعي ادرك علي بن ابي طالب وروى عن سلمة بن قيس وسمع ابا مسعود الانصاري وعنه جماعة قال كنا مع سالم بن عبيد بالتصغير قال المؤلف هو اشجعي من اهل الصفة وعداده في اهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم ظنا انه يجوز ان يقول بدل الحمد لله ذكره ابن الملك ويحتمل انه وقع من سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن يرجح الاول حيث اعترض عليه فقال له سالم وعليك بالواو وعلى امك نبه بذلك على حماقتها حيث تربى فيه من صفاتها فافتقر الى الدعاء بالسلامة من الافات ذكره ابن الملك وفيه انه لا وجه لنسبة الحماقة الى ذاتها الغائبة ولسريان صفاتها الى ولدها فانه غير معتبر شرعا بل انما هو دعا لهما بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موقعه نعم قد يقال الاوجه في وجه تخصيص السلام كناية عن تربيتها اياه دون ابيه فانهن ناقصات العقل والدين ولم يعرفن تفصيل الادب بخلاف الاباء فانهم لمعاشرة العلماء يعرفون غالبا مثل هذه الاشياء فكان الرجل بتشديد النون وجد اي الكراهة او الخجالة او الحزن لما قال سالم في نفسه لكن لم يظهره وظهر على بعض اثاره وقال شارح اي غضب او حزن من الموجدة وهو الغضب او الوجد وهو الحزن و قال الجوهري وجد عليه في الغضب موجدة ووجدانا ايضا ووجد في الحزن وجدا بالفتح وفي الحديث اذا حمل على الغضب قيل وجد عليه في نفسه اي لم يظهر الغضب وكظم الغيظ واذا حمل على الحزن قيل اي اوقع الحزن في نفسه فقال اي سالم اما بالتخفيف للتنبيه اني لم اقل الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فانا متبع لا متبوع اذا عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بلا واو وعلى امك قال التوربشتي نبه بقوله

عليك وعلى امك على بلاهة امه وانها كانت مجمعة فصارا مفتقرين الى السلام فيسلمان به من الافات انتهى وفيه بحث لما سبق ان تقدير السلام غير متعين في المقام اذ يمكن ان يقال معناه عليك وعلى امك السلام من جهة عدم التعلم والاعلام وليس المراد به رد السلام بل المقصود زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام قال النووي اذا قال العاطس لفظا اخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت قلت والظاهر انه اذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لانه وقع سلامه في غير صوب الصواب والحاصل انه صلى الله عليه وسلم لما زجره ومزح من كلامه الحق بطيب حلاوة مزحه الصدق نصح وافاد وعم العباد فقال اذا عطس احدكم فليقل اي استحبابا الحمد لله رب العالمين اي مثلا وليقل له من يرد عليه اي وجوبا يرحمك الله اي مثلا وليقل اي العاطس ندبا يغفر الله لي ولكم اي مثلا وقيل الاولى ان يجمع بينه وبين قوله يهديكم الله ويصلح بالكم رواه الترمذي وابو داود

وعن عبيد بن رفاعة بكسر الراء قال المؤلف هو رفاعة بن رافع يكنى ابا معاذ الزرقي الانصاري شهد بدرا واحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد مع علي الجمل وصفين مات في اول ولاية معاوية روى عنه ابناه عبيد ومعاذ وابن اخيه يحيى بن خلاد انتهى واما ابنه فتابعي روى عن ابيه واسماء بنت عميس وعنه جماعة فالحديث اما مرسل واما سقط من صدر الحديث لفظ عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شمت العاطس اي الحامد ثلاثا اي ثلاث مرات في مجلس واحد فما زاد اي عطسه عن الثلاث فان شئت فشمته وان شئت فلا رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث غريب

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اي موقوفا قال شمت اخاك ثلاثا فان زاد وفي نسخة فما زاد فهو اي العاطس زكام اي من اثره وعلامته او صاحب ذو زكام ويؤيده الحديث السابق انه مزكوم رواه ابو داود قال اي ابو داود حاكيا عمن يروي عن ابي هريرة او قال ابو داود من تلقاء نفسه لا اعلم الضمير لابي هريرة الا انه اي ابا هريرة رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ان صدر ممن روى عن ابي هريرة فمعناه لا علم له فيه لكن بحسب الظاهر كان الاولى ان يقول لا اظنه اياه ولكني ما ادري باي لفظ كان من سمعت وقال ونحوهما وان كان من غيره فمعناه ان هذا الموقوف في حكم المرفوع لان مثله ما يقال من قبل الرأي والله اعلم

الفصل الثالث

عن نافع رضي الله عنه ان رجلا عطس الى جنب ابن عمر اي منتهيا جلوسا الى جنبه فقال اي العاطس الحمد لله والسلام على رسول الله يحتمل ان يكون من جهلة الحكم الشرعي او ظن انه يستحب زيادة السلام عليه لانه من جملة الاذكار او جوز لتعليمنا اداب الابرار وقياسا على زيادة ذكره بعد الحمد لله في كثير من الامور كابتداء الخطبة ودخول المسجد ونحوهما لكن هذا من باب القياس مع الفارق قال ابن عمر وانا اقول اي كما تقول ايضا الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهما شريفان كل احدهما مأمور بهما لكن لكل مقام مقال وهذا معنى قوله وليس هكذا اي ليس الادب المأمور المندوب هكذا بان يضم السلام مع الحمد

عند العطسة بل السلام متابعة الامر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس الا تبيانا حيث علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقول الحمد لله على كل حال فالزيادة المطلوبة انما هي المتعلقة بالحمد لله سواء ورد اولا واما زيادة اخر بطريق الضم اليه فغير مستحسن لان من سمع ربما يتوهم انه من جملة المأمورات ثم لا يبعد ان يتعلق قوله على كل حال بعلمنا ايضا فالمعنى انه صلى الله عليه وسلم علمنا قول الحمد لله عند العطسة على كل حال من الاحوال من غير تفاوت في الافعال وقال الطيبي في قوله وليس هكذا اي والحال انه ليس كذلك لان شان العاطس ان يقول الحمد لله كما علمنا رسول الله وقوله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستأنف دال على المقدر فهو من باب الرجوع الى ما هو الحق واحرى على طريق ارخاء العنان والتساهل والاجتناب عن التخشن خلافا لقول سالم عليك وعلى امك كما مر في الحديث قلت هذا جرأة عظيمة وغفلة جسيمة في نسبة التخشن الى صاحب النبوة فان قول سالم عين قوله صلى الله عليه وسلم ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتذار ردها يرد عليه من الاعتراض ان اعظم من حيث قال فان قلت لم زجر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث هلال اذا عطس الرجل فقال السلام عليكم العاطس وسمي على سبيل الفظاظة وهو جدير بالرفق قلت لعله قد سمع منه مرارا التشميت وعدل عنه الى ذلك فلهذا زجره وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وارشاد فاقول ليت كان تقضض جميع اسنانه واقلام بنانه ولم ينسب في تقريره وتحريره بالمحيط في خاطره وضميره اسناد الفظاظة الى صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فانه نقض صريح ما عند صحيح اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم ما نزهه سبحانه وتعالى عنه ثم من اين له علم الغيب بانه سمع منه مرارا وما كان من ابن عمر ابتداء مع ان هذا غير معقول ولا في كتب سير الاصحاب منقول انه صلى الله عليه وسلم نهى لبعض اصحابه المؤمنين مرارا عن مثل هذا القول وهو عدل عنه الى المنهي عنه فاحتاج الى زجره بالعدول عن رفقه اللائق به ونحن بحمد الله تعالى بينا لطائف كلامه في تعليم سلامه بما قدرنا عليه وخرجنا واشرنا اليه مع الاعتراف بالعجز عن بلوغ فهم كلامه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعظم على ان فرقا ظاهرا بين صاحب ابن عمر وبين صاحبه صلى الله عليه وسلم حيث ان الاول وضع السلام المتعارف عند التلاقي مكان حمد الله حال العطاس والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله الحمد لله فالسلام على رسول الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

باب

الضحك هو بكسر فسكون في الاصول وفي القاموس ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف هذا ولعل المصنف اراد بالضحك المعنى الاعم الشامل للتبسم والا فكان اكثر ضحكه صلى الله عليه وسلم تبسما او اراد بالضحك من حيث هو استدلالا على جوازه بوقوعه منه صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه رضي الله عنهم واما ما نقل البغوي في تفسيره عند قوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها عن ابن عباس انه قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فمحمول على سخرية الكفار بالمؤمنين او جهلة الفجار بالعلماء الصالحين كما اخبر الله سبحانه بقوله ان الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون

الفصل الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا

اي ما البصرية حال كونه مستجمعا من جهة الضحك فقوله ضاحكا نصب على التمييز وان كان مشتقا كقوله دره
فارسا والمعنى ما رايته يضحك تاما مقبلا بكليته على الضحك حتى ارى منه لهواته بفتح اللام والهاء جمع اللهاة
وهي اللحمات في سقف اقصى الفم مشرفة على الحلق انما كان يتبسم اي غالبا وقد يضحك لكن لا يصل الى الحد
المذكور والاعراب السابق زبدة كلام الطيبي وقال ابن الملك اي ابن قوله ضاحكا حال اي ما رايته مستجمعا
للضحك في حال الضحك اي لم اره يضحك ضحكا تاما ضاحكا بجميع فمه انتهى وهو ماخوذ من كلام شارح
وقال الكافيجي قالت مستجمعا ضاحكا وفي المصابيح استجمعت شرائط الامامة واجمعت بمعنى حصلت
فالفعل لازم على اللزوم وح لا يحتاج الى التقدير مفعول وفي المغرب استجمع السيل اجتمع من كل موضع و
استجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه وهو لازم كما ترى وقولهم استجمع الفرس جريا نصب على التمييز واما
قول الفقهاء مستجمعا شرائط الجمعة فليس بثبت والله اعلم رواه البخاري وروى احمد والترمذي والحاكم
عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم
ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وعن جرير اي ابن عبد الله البجلي قال ما
حجبني النبي صلى الله عليه وسلم اي ما منعني من مجالسته الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه
والمقصود انه لم احتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعني من ملتمسات عنه بل اعطاني ما
طلبته عند البتة منذ اسلمت وقد اسلم قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ولا راني اي منذ اسلمت اذ الحذف
لدلالة الاول كثير ويؤيده ما في رواية للترمذي عنه بلفظ ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
راني منذ اسلمت فهو متعلق بكل من الفعلين لكن قوله الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي رواية [illegible]
الا ضحك والمراد التبسم من كمال مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ولعل منشاء كثرة انبساطه عليه السلام
معه انه رضي الله عنه كان من مظاهر الجمال ولذا قال عمر رضي الله عنه ان جريرا يوسف هذه الامة متفق
عليه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم
من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس اي طلوعا حسنا كما سبق فاذا
طلعت الشمس قام اي لصلاة الاشراق وهو مبدأ صلوة الضحى او معناه قام للانصراف قال النووي
فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي عياض وكان السلف يواظبون على
هذه السنة ويقتصرون في ذلك على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وكانوا اي اصحابه يتحدثون
اي فيما بين الوقتين وهو الاظهر او في غيره او مطلقا غير مقيد بوقت دون وقت فيأخذون في امر
الجاهلية اي على سبيل المذمة او بطريق الحكاية لما فيها من فائدة وعبرة من جملتها انه قال واحد ما نفع
احدا صنمه مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت اكله يوما فيوما وقال الاخر رايت
ثعلبين جاءا وصعدا فوق راس صنم لي وبالا عليه فقلت ارب يبول الثعلبان براسه فجئتك يا رسول الله
واسلمت فيضحكون ويتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وفي رواية للترمذي يتناشدون
الشعر اي يقرؤونه ويطلبه بعضهم عن بعض قراءته في الشمائل عن جابر بن سمرة قال جالست النبي صلى الله عليه
وسلم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشعر المنيف المشتمل على التوحيد والترغيب والترتيب وقد كان
صلى الله عليه وسلم يتمثل بشعر ابن رواحة ويقول ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار ما لم تزود

وقد قال صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل لمن يغتر بالدنيا الفوق له نعيمك في الدنيا غرور وحسرة هذا ومن لطائف ما حكي عن بعض المشايخ
انه قرا بعد صلوة الصبح حزبه من القران ثم انشد احد من اصحابه شعرا فحصل له بكاء وتواجد فلما سكن
قال انا اتلو من [illegible] الناس يقولون فلان ملحد وزنديق قرات كذا من القران ولم يخرج لي دمعة فلما سمعت
هذا الشعر كدت ان [illegible] اقول هذا فتح باب للسماع ويجر الى ما وقع فيه من النزاع ويحتاج الى بيان
الحكمة في الفرق بين حالي الشيخ في ذلك المقام مما يحتاج الى بسط في الكلام فاعرضنا عنه سترا وعناية الاهم منه
من المرام

الفصل الثاني

عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم وسكون زاي بعده همز قال ما رايت احدا اكثر تبسما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي

الفصل الثالث

عن قتادة من اكابر التابعين قال سيل ابن عمر هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضحكون قال نعم والايمان اي نعم يضحكون والحال ان عظمة الايمان وجلالته في قلوبهم
اعظم من الجبل فكانوا اي في غاية من الوقار والثبات على قواعد الاداب الشرعية وفي نهاية من مراعاة
مكارم الاخلاق الرضية حيث لم يتجاوزوا في حال الضحك وغيره عن دائرة الامور الدينية قال
الطيبي هو من باب الرجوع والقول بالموجب اي نعم كانوا يضحكون لكن لا يتجاوزون الى ما يميت قلوبهم
ويتزلزل به ايمانهم من كثرة الضحك كما ورد ان كثرة الضحك يميت القلوب وقال بلال ابن سعد تابعي
ولم يذكره المؤلف في اسمائه ادركتهم اي كثيرا من الصحابة يشتدون بتشديد الدال من الشد وهو العدو
اي يعدون ويجرون بين الاغراض جمع الغرض بفتحتين وهو الهدف زنة ومعنى والمراد بالجمع هنا ما فوق
الواحد ليوافق ما في النهاية في حديث عقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانا شيخ كبير ثم قوله
ويضحك بعضهم الى بعض اي متوجها وملتفتا اليه لا معرضا وما يلائمه او الى بمعنى مع كما نقل
في قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وفي تعديته الى الطرف او ضمن يضحك معنى ينبسط واغرب الطيبي
في قوله وضمن ضحك معنى السخرية وعداه بالى كقوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم ووجه غرابته من وجهين
اما اولا فان السخرية يضحكون ضمن الضحك معنى السخرية واما ثانيا فلان قوله تعالى واذا خلا بعضهم الى
بعض ليس فيه تضمين السخرية بل ولا يصح لفظا ولا معنى بل فيه تاويلان احدهما ان الى بمعنى مع كما في قوله
عز وجل من انصاري الى الله وثانيهما تضمين الجمع معنى الانضمام او الانتهاء هذا وحاصل المعنى انهم كانوا
حال الهم في النهار وفي مجالس اصحابهم الابرار فاذا كان الليل اي وجد وكان الوقت زمان الليل وتعلم الوحدة
وترتب الخلوة بعد منزلة الجلوة كانوا رهبانا بضم الراء جمع راهب كركبان وراكب وقد يقع على الواحد ويجمع على
رهابين ففي النهاية الرهبان من ترك الدنيا وزهد فيها وتخلى عنها وعزل عن اهلها وتعمد مشاقها انتهى فهم
كما قال تعالى فيهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب
فيه القلوب والابصار وقال عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
ومما رزقناهم ينفقون وقال سبحانه كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون بل اقول انهم كانوا

حال الضحك ظاهراً وفي البكا باطناً فانهم فرحون بلشباحهم عرضيون بارواحهم كائنون مع الخلق بابدانهم بائنون عنهم مع الحق بقلوبهم وجنانهم قريبون في الظاهر مع القريب والبعيد غريبون عن الخلق في الباطن على قدم التجريد والتفريد ملوك في سلوك لباس الاطمار واغنيا مع كمال فقرهم في هذه الدار رضي الله عنهم ونفعنا ببركاتهم ما ظهر منهم **رواه** البغوي **في شرح السنة**

باب الاسامي

بتشديد اليا وتخفيفها فان اسماء جمع اسم وكذا اسامي واسام على ما في القاموس فاسامي على وزن افاعيل واسام على وزن افاعل

الفصل الاول

عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق اي قاعداً او واقفاً او ماراً **فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم** فقال اي الرجل انما دعوت هذا اي واشار الى غيره صلى الله عليه وسلم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي** يعني فانه لا يوجب الالتباس لانكم منهيون عن دعائي باسمي لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً او للتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده حيث ما خاطبه صلى الله عليه وسلم الا يا ايها النبي ونحوه بخلاف ساير الانبيا حيث ناداهم باسمائهم وقال يا ادم ويا ابراهيم ويا موسى ويا عيسى **ولا تكتنوا** من باب الافتعال وفي نسخة **ولا تكنوا** بضم التا وتشديد النون من التكنية من باب التفعيل وفي نسخة بفتح اوله وضم ثالثه والكل لغات وفي رواية الطبراني عن ابن عباس ولا تكنوا بكنيتي لان الكنية من باب التعظيم والتوقير بخلاف الاسم المجرد فنهاهم عن ذلك لئلا يقع الالتباس حين مناداة بعض الناس بها قال العلماء ان علما الوضعية قالوا العلم اما ان يكون مشعراً بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر باب او ابن وهو الكنية اولا وهو الاسم فاسمه محمد صلى الله عليه وسلم وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كني باكبر اولاده **متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتنوا من باب الافتعال** ولفظ الجامع ولا تكتنوا وهو يحتمل ان يكون مجرداً وان يكون من باب التفعيل بكنيتي اي المخصوصة بي قيل مذهب العرب في العدول عن الاسم الى الكنية هو التوقير الا ان يكون الكنية نبذاً يتاذى منه المدعو به ولما كان من حق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يراد به التعظيم ان لا يشاركه في ذلك احد كره ان يكنى احد بكنيته وقد قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً وبين هذا المعنى بقوله **فاني انما جعلت اي جعلني** الله **قاسماً** وفي رواية الجامع انما بعثت قاسماً **اقسم بينكم** اي العلم والغنيمة ونحوهما وقيل البشارة للصالح والنذارة للطالح ويمكن ان يكون قسمة الدرجات والدركات مفوضة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع من الجمع كما يدل عليه حذف المفعول ليذهب الفهم كل المذهب وليشرب كل احد من ذلك المشرب وهذا المعنى غير موجود حقيقة في حق غيره بل مجرد اسم لفظاً وصورة في شانكم وشان اولادكم والحاصل اني لست

ابا القاسم

ابا القاسم مجرد ولدي كان مسمى بقاسم بل لوحظ في معنى القاسمية باعتبار القسمة الازلية في الامور الدينية والدنيوية فلست كاحدكم لا في الذات ولا في الاسما والصفات فعلى هذا يكون ابو القاسم نظير قول الصوفية الصوفي ابو الوقت اي صاحبه وملازمه الذي لا ينفك عنه فمعنى ابي القاسم صاحب هذا الوصف كما يقال ابو الفضل وان لم يكن له ولد مسمى بالفضل وحاصله ان هذه الكنية ترجع الى معنى اللقب المحمود والله اعلم وفي ذلك انه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنايم ولم يكن احد منهم يشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى وهو مذهب الشافعي واهل الظاهر قال القاضي هذا اذا اريد به المعنى المذكور اما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل عليه التعليل المذكور للنهي قلت لكن يابى عليك ما سبق من سبب الورود المسطور للنهي قال وثانيها ان هذا الحكم كان في بدا الامر ثم نسخ فيباح التكني اليوم بابي القاسم لكل احد سواء فيه من اسمه محمد او غيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه في حديث انس عقيب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا وما روي في الفصل الثاني عن علي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه محمداً واكنيه بكنيتك قال نعم اقول دعوى النسخ ممنوعة لانها غير مسموعة بل ينبغي ان يقال ينتفي الحكم بانتفا العلة والعلة في ذلك الاشتباه وهو منتف في حال الحيوة قال وهذا مذهب مالك قال القاضي عياض وبه قال جمهور السلف وفقها الامصار وثالثها انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير قلت وهو خلاف الاصل في ان النهي للتحريم لا سيما وما يترتب عليه من الاذى له صلى الله عليه وسلم ولو كان في بعض الاحيان من حياته على انه علل النهي بعلة دالة على اختصاص الاسم به حال وجوده قال ورابعها ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى باحد من الاسمين ويدل عليه ما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ونظيره قولهم اشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربته فيكون النهي عن الجمع بينهما وهو مذهب جماعة من السلف قلت هذا يخالف ظاهر الحديثين المتفق عليهما من جواز التسمية ومنع الكنية اعم من ان يكون مقارناً بالتسمية او مفارقاً لها لا سيما بسبب ورود النهي في الحديث الاول ولا يناسب العلة المسطورة في الحديث الثاني فتامل والنظير لفظي لا معنوي فان الجمع بين شرب اللبن واكل السمك مضر على قول الاطبا ولما هنا فالضرر في التكنية وحدها اعم ان يوجد معها اشتراك الاسم ام لا فالنظير الحقيقي هو ان يقال خالط الناس ولا تؤذ قال وخامسها انه نهي عن التكني بابي القاسم مطلقاً واراد المقيد وهو النهي عن التسمية بالقاسم وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان اسمه القاسم وفعله بعض الانصار قلت لو قيل بقول سابع وهو النهي عن التكنية بابي القاسم كما يدل عليه سبب الورود المذكور وعن التسمية بالقاسم ايضاً نظراً الى التعليل المذكور لكان له وجه وجيه مع التقييد في حال حياته تنزيهاً لغيره ان يكون مشاركاً له في اسمايه وصفاته واما جواز اطلاق ابي القاسم ومنع القاسم فمنوع ولا له وجه مشروع والظاهر ان مروان غير اسم ابنه القاسم لما بلغه الحديث عن التكني بابي القاسم وخاف انه يكنى به ويقع المحذور فغيره تخلصاً من حصول المحذور قال وسادسها ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً وجا فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمداً ثم تلعنونهم قلت ليس في الحديث

وهذا هو الصحيح المتفق عليه بالتقدم من سبب ورود النهي وقال النبي مخصوص بحياته للالتباس بخطابه بخطاب غيره والحديث ينبغي ان يعول عليه بانه مخصوص بحياته وهو ما اتم علوم هذا وقد قال الطيبي اذا كان الاختلاف فيه بيناً فيه السلام على وجوه واحدها انه اصلا لاحد ولو لم يكن له باب القاسم او احد ولد اسمه محمد او القاسم صح اسم لظاهر الحديث م م

دلالة على منع التسمية بمحمد بل فيه اشعار الى انه اذا سمي ولده محمدا يجب تعظيمه بسبب هذا الاسم الشريف فلا يعامل معه معاملة سائر الاسماء ويؤيده ما رواه البزار عن ابي رافع مرفوعا اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه وما رواه الخطيب عن علي مرفوعا اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها قال وكتب عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم النبي صلى الله عليه وسلم وسببه انه سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد ودعاه عمر رضي الله عنه فقال ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن قلت فالنهي عنه ليس مطلقا لذاته بل مقيد بان يحصل بسببه اهانة لتسميه صلى الله عليه وسلم من حيث انه شريكه في اسمه قال وهذا اكثر من كلام الشيخ محي الدين النووي وقال ايضا اجمعوا على جواز التسمية باسماء الانبياء الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب قلت وقد قدمت ما هو الصواب قال وكره مالك التسمي باسماء الملائكة كجبريل قلت ويؤيده ما رواه البخاري في تاريخه عن عبد الله بن جراد لا تسموا باسماء الملائكة متفق عليه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن قيل اي بعد اسماء الانبياء عليهم السلام بدليل الاضافة فذلك ان الاسمين ليسا باحب من اسم محمد فهما في مرتبة التساوي معه او يكون اسم محمد احب من الاسمين اما مطلقا او من وجه والله سبحانه اعلم رواه مسلم وروى الحاكم في الكنى والطبراني عن ابي زهير الثقفي مرفوعا اذا سميتم فعبدوا اي انسبوا عبوديتهم الى اسماء الله فيشمل عبد الرحيم وعبد الملك وغيرهما ولا يجوز نحو عبد الحارث ولا عبد النبي ولا عبرة فيما شاع فيما بين الناس

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين اي البتة ايها المخاطب بالخطاب العام غلامك اي ولدك او عبدك يسارا من اليسر ضد العسر ولا رباحا بفتح الراء من الربح ضد الخسارة ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح وهو الفوز فانك تقول اي احيانا اثم بفتح المثلثة وتشديد الميم لتقدير استفهام اي اهناك هو اي المسمى باحد هذه الاسماء المذكورة فلا يكون اي فلا يوجد هو في ذلك المكان اتفاقا فيقول اي المجيب لا اي ليس هنالك يسار او لا رباح عندنا او لا نجيح هناك او لا افلح موجود فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل او فيكره لشناعة الجواب في شرح السنة معنى هذا ان الناس يقصدون بهذه الاسماء التفاؤل بحسن الفاظها او معانيها وربما ينقلب عليهم ما قصدوه الى الضد اذا سألوا فقالوا اثم يسار او نجيح فقيل لا فتطيروا بنفيه واضمروا الياس من اليسر وغيره فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والاياس من الخير قال حميد بن زنجويه فاذا ابتلي رجل في نفسه او اهله ببعض هذه الاسماء فليحوله الى غيره فان لم يفعل وقيل اثم يسار او بركة فان الادب ان يقال كل ما هنا يسر وبركة والحمد لله ويوشك ان ياتي الذي تريده ولا يقال ليس هنا ولا خرج والله اعلم رواه مسلم وفي رواية لمسلم قال لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا افلح ولا نافعا في شرح مسلم للنووي قال اصحابنا يكره التسمي بالاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها وهي كراهة تنزيه لا تحريم والعلة فيه ما نبه صلى الله عليه وسلم بقوله اثم هو فيقول لا فكره لشناعة الجواب

وعن جابر رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى بالفتح مضارع على في الشرف بالكسر وببركة بعدم الصرف ولذا قوله وبافلح واما قوله وبيسار فالياء اصلية فصرف وبنافع وبنحو ذلك اي وبمعنى ما ذكر من الاسماء كما سبق

بعضها

بعضها ثم رايته سكت بعد ثم قبض اي توفي ولم ينه عن ذلك اي عما ذكر من الاسماء قال الطيبي كانه راى امارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحا فلذا قال ان نهى ذلك صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق لسمرة وشهادة الاثبات اثبت قلت وله وجه اخر من التاويل وهو انه اراد ان ينهى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة منه على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج لا سيما واكثر الناس ما يفرقون بين الاسماء من القبيح والحسن فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه وقد روى ابو داود وابن ماجه عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمي اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا وروى الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمي الرجل حربا او وليدا او امرة او الحكم او ابا الحكم او افلح او نجيحا او يسارا وروى الطبراني عن بريدة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يسمى كلب او كليب

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسماء بسكون الخاء المعجمة بعدها نون اي افحشها واقبحها اي اذلها واوضعها باعتبار مسماه يوم القيمة اي وان كان اليوم عند عامة الناس اعظم الاسماء واكبرها رجل اي اسم رجل يسمى بصيغة المجهول من التسمية نص عليه السيد جمال الدين وهو المطابق لما في النسخ المصححة وفي نسخة بفتح الفوقية وتشديد الميم ماض معلوم من التسمي مصدر باب التفعل قال بعضهم وقع في اكثر نسخ المصابيح بصيغة المجهول من التسمية وكذا رايته في اصل مصحح من كتاب مسلم ووقع في بعض النسخ بصيغة المعروف من التسمي ثم قوله ملك الاملاك منصوب على المفعولية والاملاك جمع ملك كالملوك على ما في القاموس وقد فسره سفيان الثوري فقال هو شاهنشاه يعني شاهان شاه بلسان العجم وقدم المضاف اليه ثم حذف الالف وفتح الهاء تخفيفا وهو بالعربي سلطان السلاطين رواه البخاري وفي رواية مسلم قال اي النبي صلى الله عليه السلام اغيظ رجل افعل بني للمفعول اي الذي يغضب عليه ويعاقب فان الغيظ غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه سبحانه فيكون كناية عن شدة كراهته هذا الاسم او مجاز عن عقوبته للتسمي بالاسم الابي واضيف الى مفرد بمعنى الجمع اي اشد اصحاب الاسماء الكريهة عقوبة على الله عنده مضاف اي بناء على حكمه يوم القيمة واخبثه اي حالا ومقاما رجل كان يسمى ملك الاملاك وهو من التسمية بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه بصيغة الفاعل حيث قال اي يسمي نفسه بذلك فيرضى ان اسمه على ذلك لا ملك اي لا سلطان الا الله والجملة استئناف وبيان تعليل تحريم التسمية فبين ان الملك الحقيقي ليس الا هو وملكية غيره مستعارة فمن يسمى بهذا الاسم نازع الله برداء كبريائه وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ولما استنكف ان يكون عبد الله جعل لذلك خزيا على رؤس الاشهاد وهذا يحمل الكلام في مقام الزجر وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وابو داود والترمذي ولفظه اخنع الاسماء عند الله يوم القيمة رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله انتهى وظاهره ان الاملاك جمع الملك بالكسر فيكون بهذا المعنى ايضا من موما علة انه يمكن ان يقرا ملك مالك كما في قوله تعالى ملك يوم الدين وهو مرسوم بحذف الالف اتفاقا والله اعلم وقال الطيبي لا بد في الحديث من الحمل على المجاز لان التقييد بيوم القيمة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب والرواية الاخرى لمسلم

اخنع اسم عند الله قال الشيخ محي الدين سال احمد بن حنبل ابا عمرو عن اخنع فقال اوضع والمعنى اشد ذلا و صغارا
يوم القيمة انتهى وقوله رجل يسمى خبر اخنى ولا بد من التاويل ليطابق خبر المبتدا وهو على وجهين احدهما
ان يقدر مضاف في الخبر اي اسم رجل وثانيهما ان يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله
تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به انه فكان ذاته بالتقديس اولى وهذا
اذا كان رضي المسمى بذلك الاسم واتسم عليه ولم يبدله وهذا التاويل ابلغ من الاول واولى لانه موافق لرواية
اغيظ رجل قال القاضي اي اكبر من يغضب عليه غضبا اسم تفضيل بني للمفعول كالوم واضافه الى المفرد
على ارادة الجنس والاستغراق فيه قال الطيبي وعلى هنا البيت بصلة الاغيظ كما يقال اغتاظ على صاحبه
وتغيظ عليه لان المعنى يأباه كما لا يخفى ولكن بيان كانه لما قيل اغيظ رجل قيل على من قيل على الله كقوله
تعالى هيت لك فان لك بيان لاسم الصوت قلت التقدير ربما افاد التعيير ليكون دفع الفساد بل وقع
في عين ما اراد منه الشراد ثم ليس نظيره ما ذكره من الاية فان الغيظ تعديته بعلى في اصل اللغة بخلاف
هيت فانه ليس بمتعد بل معناه اقبل وبادر او تعال والكلمة على وجهين اسم فعل بني على الفتح عند جمهور
القراء كاين واللام للتبيين كما في سقيا لك فالاولى ما اولناه اولا وفي النهاية هذا مجاز الكلام معدول
عن ظاهره فان الغيظ صفة تعتري المخلوق عند احتدامه يحركها والله تعالى يتعالى عن ذلك وانما
هو كناية عن عقوبة المسمى بهذا الاسم اي انه اشد اصحاب هذه الاسماء عقوبة عند الله سبحانه قال الطيبي ان الغيظ والغضب
من الاعراض النفسانية لها بدايات وغايات فاذا وصف الله تعالى بهما يتعين حملهما على الغايات من الانتقام
بانزال الهوان وحلول العقاب لا على بداياتها من التغير النفساني فعلى هذا اي على معنى الوجوب اي اوجب
على الله تعالى على سبيل الوعيد ان يغيظ عليه وينكل به ويعذبه اشد العذاب قلت هذا غاية كلام صاحب
النهاية غايته انه زاد في معنى على انه للوجوب وهو لا يصح في هذا المقام لان الله تعالى لا يجب عليه شيء لذاته
وانما يجب وقوع ما اخبر به اذا كان على سبيل التحتم كما في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فحينئذ يقال
انه يجب وقوع عذاب الكفار والا يقع الخلف في اخباره تعالى عن ذلك فهذا واجب لغيره وهو لا يصح في
هذا المحل لان ما عدا الشرك تحت المشية فلا يصح ان يقال واجب عليه تعالى على سبيل الوعيد ان يعذبه
فتدبر وتامل البلا لتقع في الخلل والخطل وقد اوضحت هذه المسالة في رسالتي المسماة بالقول السديد
في خلف الوعيد هذا وفي شرح مسلم للنووي عند قوله ملك الاملاك زاد ابن ابي شيبة في روايته لا مالك
الا الله قال سفيان مثل شاهنشاه وقال القاضي عياض وقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم
ان الاصوب شاه شاهان قلت كذلك حتى يصح الاضافة او يقدر مضاف فيقال شاه كل شاه قال القاضي
فلا ينكر مجيء ما جاءت به الرواية لان كلام العجم مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه قلت هذا
انما يستقيم في شاه هنشاه قال الطيبي فيتغير الاعتبار فيكون المعنى شاها نراه شاه قلت والتحقيق ما قدمناه
فلا يحتاج الى زيادة الرد على ما بيناه ثم قال القاضي عياض وقد يقولون شاه ملوك وشاهان الملوك وكذا
ما يقولون قاضي القضاة قال الطيبي ومما يلحق به ملك شاه وتاول بعضهم فقد لد باسم ملك الاملاك اي تسمى
باسم الله عز وجل كقوله الرحمن الجبار العزيز وفي شرح السنة وهو الذي قاله سفيان اشبه وكذا له وجه وعن
زينب بنت ابي سلمة وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سميت بصيغة المجهول اي سماني اهلي برة

بفتح الموحدة وراء مشددة مبالغة بارة اما على الوصفية او المصدرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزكوا انفسكم اي كما قال تعالى الله اعلم باهل البر منكم قال ابن الملك تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها
والبراسم لكل فعل مرضي سموها زينب في القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة
زينب يعني اخبارا او تفاؤلا او من زنا بالصعود لزبانا ها او من زينب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة او
اصلها زين اب رواه مسلم وفي الجامع الصغير كان صلى الله عليه وسلم يلاعب زينب بنت ام
سلمة ويقول يا زوينب مرارا رواه الضياء عن انس وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
وفي نسخة كانت جويرية بجيم مضمومة تصغير جارية وهي من امهات المؤمنين رضي الله عنها
اسمها برة اي قبل ان تدخل في عصمته صلى الله عليه وسلم فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها
برة على نزع الخافض الى الجويرية ويمكن ان يحمل حول بمعنى صير فيصير متعديا الى مفعولين
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يقال خرج من عند برة الظاهر ان هذا من ابن عباس ويحتمل
انه عليه السلام اخبر عما في ضميره فحينئذ يصح قول النووي بين صلى الله عليه وسلم في الحديثين نوعين
من العلة وهما التزكية وخوف التطير قلت يعني ان العلة في الاول التزكية وفي الثاني التطير مع انه لا منع
من الجمع رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان بنتا كانت لعمر يقال لها عاصية و لعلها
سميت بها في الجاهلية ويمكن ان لا يكون من العصيان بل هو من العيص وهو بالكسر الشجر الكثير الملتف
ويطلق على المنبت ومنه عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام وكانه لما ابدلت الياء الفا فتحت العين
ومنه العاص وابو العاص والحاصل انها مؤنث العاص لا تانيث العاصي لكن لما كان يتبادر منه هذا المعنى
غيرها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة ولعله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية
مخافة التزكية والله اعلم ثم رأيت التوربشتي قال وانما كان ذلك منه في الجاهلية فانهم كانوا يسمون
بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم فلما جاء الله بالاسلام كره له
ذلك وقال الطيبي كان من الظاهر ان يسمي بما يقابل اسمها والمقابل برة وهو ايضا غير جائز للعلتين
السابقتين ولذلك عدل الى جميلة وهي مقابلة لها من حيث المعنى لان الجميل لا يصدر منه الا الجميل
والبر قلت لا يلزم من التحويل المقابلة البتة فلا يحتاج الى مراعاتها مع ان المقابل للعاصية انما هو
المطيعة على ما قدمنا فالظاهر ان الجميلة هنا بمعنى الحسينة لا بمعنى الابية بالجمالة فانها ترجع
الى معنى التزكية والله اعلم قال النووي وفيه استحباب تغيير الاسم القبيح كما يستحب تغيير الاسامي المكروهة
الى حسن رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله عنه اي الساعدي الانصاري وكان اسمه
حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة
وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة روى عنه ابنه العباس والزهري وابو حازم قال أتي اي
جيء بالمنذر بالكسر ابن ابي اسيد بالتصغير وهو الساعدي ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين
ولد فوضعه على فخذه بفتح فكسر وهو في القاموس الفخذ ككتف ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ
ويكسر فقال اي لمن اتى به ما اسمه قال فلان لم اقف على تعيينه قال لكن وفي نسخة لا لكن اي لا ارضى
بذلك لكن اسمه المنذر قال الطيبي اي لا ارضى بما سميتموه ولكن ارضى له ان يكون اسمه المنذر ولعله صلى الله

عليه وسلم تفاؤل به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي اي
يا عبدي او عبدي فلان دفعا لتوهم الشركة في العبودية او في حقيقة العبدية وكذا قوله وامتي في
الاعراب والمبنى فان الامة هي المملوكة على ما في القاموس ولا ملك في الحقيقة الا لله سبحانه كلكم استيناف
تعليل والمعنى كل رجالكم عبيد الله كقرينة المقابلة بقوله وكل نسائكم اماء الله ويحتمل ان يكون الاول عاما
على وجه التغليب والثاني تخصيصا بعد تعميم ويؤيد التوجيه السابق قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم و
الصالحين من عبادكم وامائكم ولكن ليقل غلامي وجاريتي اي بدلا عن عبدي وامتي كذا قوله فتاي
وفتاتي ولا يقول العبد ربي اي بالنداء والاخبار لان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد فكره
المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك اذ العبد والحر فيه بمنزلة واحدة **ولكن ليقل سيدي**
لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة وحسن التدبير في المعيشة ولذلك سمي الزوج سيدا وفي رواية
ليقل سيدي اي تارة ومولاي اي اخرى لكن بمعنى متصرفي وفي رواية لا يقل العبد لسيده مولاي اي
بمعنى الناصر والمعين فلا ينافي ما سبق ولذا يطلق المولى على المعتق والمعتق ومنه قوله صلى الله عليه
وسلم مولى القوم من انفسهم على ما رواه البخاري عن انس وموالي الرجل اخوه وابن عمه على ما رواه
الطبراني عن سهل بن حنيف والحاصل ان المولى له معاني متعددة منها ما يختص به سبحانه فلا يجوز
استعماله في حق غيره تعالى وهو نعم المولى ولذا قال فان مولاكم الله اي المختص بهذا المعنى الخاص ولذا
قيل في كراهة هذه الاسماء هو ان يقول ذلك على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد
جاء به القران قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال
اذكرني عند ربك وقال القياسيد ها لدى الباب ومعنى هذا راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل
والخضوع فلم يحسن لاحد ان يقول فلان عبدي بل يقول فتاي وان كان قد ملك فتنا ابتلاء
وامتحانا من الله بخلقه كما قال وجعلنا بعضكم لبعض فتنة وعلى هذا امتحان الله تعالى لانبيائه
واوليائه ابتلى يوسف عليه السلام بالرق كذا في شرح السنة وفي شرح مسلم للنووي قالوا انما كره
للمملوك ان يقول لمالكه ربي لان فيه ايهام المشاركة لله تعالى واما حديث حتى يلقاها
ربها في الضالة فانما استعمل لانها غير مكلفة فهي كالدار والمال ولا كراهة ان يقال رب المال
والدار واما قول يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وانه ربي احسن مثواي ففيه جوابان احدهما
انه خاطبه بما يعرفه وجاز ذلك للضرورة وثانيهما ان هذا منسوخ في شرعنا انتهى والاظهر في الجواب
عن قوله انه ربي احسن مثواي ان الضمير لله تعالى انه خالقي احسن منزلتي ومالي بان عطفه على القلوب
فلا اعصيه وعن قوله اذكرني عند ربك اي اذكر حالي عند الملك كي يخلصني فانساه الشيطان ذكر
ربه اي انسى يوسف ذكر الله حتى استغاث بغيره وهو يؤيده قوله عليه السلام رحم الله اخي يوسف لو
لم يقل اذكرني عند ربك نزل جبريل عليه السلام فقال ان ربك يقرئك السلام ويقول من حببك الى ابيك
من بين اخوتك ومن قيض لك السيارة لتخليصك ومن طرح في قلب من اشتراك من مودتك حتى
قال اكرمي مثواه الاية ومن صرف عنك وبال المعصية قال الله تعالى فانه يقول انا الذي حفظتك في هذه المواضع

ان انساك في السجن حتى استغثت بغيري وقلت اذكرني عند ربك اما كان ربك اقرب منك واقدر على خلاصك
من رب صاحب السجن لتلبثن فيه بضع سنين قال يوسف وربي عني راض قال نعم قال لا ابالي ولو الى الساعة كذا في حقائق
السلمي رواه مسلم **وعنه** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا اي للعنب الكرم
بسكون الراء ويفتح على ما في بعض النسخ فان الكرم قلب المؤمن قال شارح سميت العرب العنبة كرما ذهابا
الى ان الخمر تورث شاربها كرما ويلتفت اليه قول القائل فيا ابنة الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا للخمر
وتاكيدا لحرمتها وبين لهم ان قلب المؤمن هو الكرم لانه معدن التقوى لا الخمر المودي الى اختلال العقل و
فساد الراي واتلاف المال وصرفه لا الى وجه الصواب وفي الفائق اراد ان يقرر ما في قوله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم بطريق منيف ومسلك لطيف وفي القاموس الكرم محركة ضد اللوم وارض كرم محركة اي
طيبة والكرم العنب والكريم اي الحج والجهاد ومن خير الناس مؤمن بين كريمين وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم
فان الكرم الرجل المسلم وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير
الاناسي المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقي ان يشارك
فيما سماه الله وخصه بان جعله صفته فضلا ان تسموا بالكريم من ليس بمسلم وكانه قال ان تاتي لكم
ان لا تسموه مثلا باسم الكرم فلا تسموا به غيره وقوله فان الكرم اي فانما المستحق للاسم المشتق من
الكرم المسلم وفي شرح مسلم للنووي قال اهل اللغة رجل كرم وامراة كرم ورجلان كرم ورجال كرم ونسوة
كرم كله بفتح الراء واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وفي رواية لداي لمسلم عن وائل بن
حجر بضم حاء وسكون جيم لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب وهو يطلق على الثمر والشجر والمراد به هنا
الشجر والحبلة بفتح مهملة وبا موحدة ويسكن وهو الاصل **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان والخسران وهو
من اضافة المصدر الى الفاعل وكانوا في الجاهلية اذا اصابتهم مصيبة قالوا يا خيبة الدهر يريدون سب الدهر
نهوا عن ذلك فان الله هو الدهر اي هو ما يضاف الى الدهر من الخير والشر او فان الله خالق الدهر ومصرفه
ومقلبه والمتصرف فيه والدهر مسخر حكمه رواه البخاري وفي الجامع الصغير رواه الشيخان **وعنه**
اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسب احدكم الدهر فان الله هو
الدهر وقدم شرحه في كتاب الايمان مفصلا رواه مسلم **وعن** عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت بفتح خا معجمة وضم موحدة وفتح مثلثة وتا تانيث ساكنة
نفسي ولكن ليقل لقست بفتح لام فكسر قاف اي غثيت على ما في النهاية من ان اللقس الغثيان
وانما كره خبثت هربا من لفظ الخبث والخبث يعني من الاشتراك المعنوي مع التبادر الى المعنى القبيح وقال
شارح لقست بالكسر وخبثت اي غثيت والعرب تستعمل كلا منهما مكان الاخر فكره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يضيف المؤمن لنفسه مثل السوء ويضيف الخبث الذي يطلق على خباثة النفس وسوء الخلق كما
يطلق على الغثيان الى نفسه ولذلك اطلق على من لم يقم لصلوة الليل كسلا وتهاونا الخبث وحيث قال
اصبح خبيث النفس كسلان ذما وزجرا له وقال النووي انما كره لفظ الخبث لشناعته وعلمهم الادب
في الالفاظ واستعمال احسنها وهجران قبيحها فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلاة

خبيث النفس كسلان والجواب انه صلى الله عليه وسلم مخبر هنا كعن صفة غيره وعن شخص مبهم بذموم الحال لا يليق
التوريث في وكم مثل ذلك في السنن نهي عن ... المسلم اشد النهي ثم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن
الله من سرق منار الارض وامثال ذلك مما كان القصد فيه الوعيد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه متفق عليه
وذكر حديث ابي هريرة يؤذيني ابن ادم في باب الايمان

الفصل الثاني

عن شريح بالتصغير ابن هاني بنون مكسورة فهمزة عن ابيه اي هاني بن يزيد انه لما وفد اي جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يكنونه بتشديد النون مع ضم اوله وتخفيف
مع فتح اوله بابي الحكم الكنية قد يكون بالاوصاف كابي الفضائل وابي المعالي وابي الحكم وابي الخير وقد
يكون بالنسبة الى الاولاد كابي سلمة وابي شريح والى ما لابسه كابي هريرة فانه عليه السلام راه ومعه هرة
فكناه بابي هريرة وقد يكون للعلمية الصرفة كابي بكر وابي عمر وقد عاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طلب
هانيا فقال ان الله هو الحكم عرف الخبر واتى بضمير الفصل فدل على الحصر وان هذا الوصف مختص به لا يتجاوز
الى غيره واليه الحكم اي منه يبتدا الحكم واليه ينتهي الحكم له الحكم واليه ترجعون لا راد لحكمه ولا يخلو حكمه
عن حكمته وفي اطلاق ابي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وان لم يطلق عليه
سبحانه ابو الحكم طافيا ايهام الوالدية والولدية وقد غير صلى الله عليه وسلم عمرو بن هشام المكني بابي
الحكم بابي جهل وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا يليق
بغير الله تعالى ومن اسمائه الحكم فلم تكنى ابا الحكم اي فلاجل اي شيء وباي سبب من انواع الكنية تكنى
بابي الحكم فقال ان قومي استيناف تعليل اذا اختلفوا في شي وصاروا فرقتين مختلفين وكادوا
ان يقتتلوا اتوني فحكمت بينهم اي باي نوع من الحكم فرضي كلا الفريقين بحكمي اي بمراعاتي
الجانبين والعدل بين الخصمين وحصول الصلح من الطرفين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احسن هذا اي الذي ذكرته من الحكم بالعدل او من وجه التكنية وهو الاولى والتي
بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الايهام ما سبق في الكلام اراد تحويل كنيته الى
ما يناسبه في المرام فقال اذا كان الامر كذلك فما لك من الولد واغرب المظهر في قوله ما احسن هذا يعني
الحكم بين الناس حسن ولكن هذه الكنية غير حسنة وتبعه الطيبي فقال ولما لم يطابق جواب ابي
شريح قال له صلى الله عليه وسلم على التلطف وجه وارشده ردا عليه ذلك ما احسن هذا لكن
اين ذلك من هذا فاعدل عنه الى ما هو يليق بحالك من التكني بالابنا وهو من باب الرجوع والتنبيه الى
ما هو اولى به والبق بحاله قال لي شريح ومسلم وعبد الله ظاهر الترتيب المقتضي لتعداده انه قدم الاكبر فالا كبر
لكن الواو دلالة على مطلق الجمع لما كان غير صريح في المدعي قال فمن اكبرهم في شرح السنة فيه ان الاولى ان يكنى الرجل
باكبر بنيه فان لم يكن له ابن فباكبر بناته وكذلك المرأة باكبر بنيها فان لم يكن لها ابن فباكبر بناتها قال اي هاني
قلت شريح اي اكبرهم قال فانت ابو شريح اي رعاية للاكبر سنا فصار ببركته صلى الله عليه وسلم اكبر رتبة واكثر فضلا
فانه من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه وكان مفتيا في زمن الصحابة ويرد على بعضهم وقد رد علي رضي الله عنه قضاء
وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة قال بعض علمائنا واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن الصحابة

شريح كان مثلهم عند البعض ولعل عده في فصل الصحابة في اسماء رجال المص لهذا المعنى او لكونه من المخضرمين كما
نقل ابن عبد البر في الاستيعاب والله اعلم بالصواب رواه ابو داود والنسائي وعن مسروق هو الهمداني الكوفي
اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وكان احد
الاعلام والفقهاء قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله وكان عاملا على البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين
الفا وهو يومئذ محتاج فلم يقبلها يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا قال لقيت عمر فقال من انت
قلت مسروق بن الاجدع قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان اي اسم شيطان من
الشياطين قال الطيبي وهو استعارة من مقطوع الاطراف لمقطوع الحجة انتهى وهو يحتمل ان يكون
مطايبة من عمر رضي الله عنه او تنبيها على تغيير هذا الاسم عن ابيه ان كان حيا ويقال له ابو مسروق ان كان
ميتا واحترازا من ان يسمي ولده باسم ابيه ويكني بابي الاجدع والله سبحانه اعلم رواه ابو داود وابن ماجه وكذا
احمد والحاكم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعون وفي رواية
الجامع انكم تدعون وهو بصيغة المجهول اي تنادون او تسمون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم
فاحسنوا اي انتم وابائكم اسمائكم رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمي بصيغة المجهول محمد بالرفع ابا القاسم بالنصب وفي بعضه
ما في بعض النسخ نهى ان يجمع بين اسمه على بناء المفعول من غير ذكر احد وفي نسخة صحيحة يسمي بصيغة
الفاعل ومحمدا بالنصب وهو ظاهر مطابق لما قبله قال الطيبي محمد ... مرفوع على انه مفعول اقيم مقام
الفاعل كذا في جامع الترمذي وشرح السنة واكثر نسخ المصابيح والمعنى يسمي المسمى بمحمد ابا القاسم وفي
جامع الاصول وبعض نسخ المصابيح محمدا منصوب فالفعل يكون على بناء الفاعل انتهى ولا يخفى على
بناء الفاعل يكون بفتح اليا بالنصب الظاهري بخلاف ما اذا كان مفعولا فان نصبه مقدر على
الالف ثم على الاول يكون تقديره وان يسمي احد محمدا ابا القاسم وتقدم تحقيقه وان النهي في الحقيقة
انما هو في كنيته صلى الله عليه وسلم في حال حياته ولعل تخصيص اسم محمد لما كان الغالب عليهم ذلك والله
اعلم رواه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سميتم باسمي
اي فلا حرج عليكم في تسميته فلا تكتنوا بكنيتي اي في حياتي لئلا يلتبس في ذاتي كما يدل عليه الحديث
الصحيح تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي على ما رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن انس واحمد
والشيخان وابن ماجه عن جابر وقال ابن الملك في الحديث ان افراد الكنية جائز فانه اقل كراهة من الجمع اذ في
الافراد يمكن رفع اللبس بخلاف الجمع فانه لا يمكن الرفع الا بكلفة لكثرة الاشتراك سواء كان ذلك في زمنه او بعده
انتهى وما قررناه سابقا اولى رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث غريب وفي رواية ابي داود
قال من تسمى باسمي فلا يكتن بكنيتي فلا يتسم باسمي وهذه الرواية تؤيد قول ابن الملك لكن يخالف الحديث السابق
ثم يمكن تقييده بان هذا بعد موته صلى الله عليه وسلم لئلا يورث الاشتباه في ذكره او نسبه واما الكنية في
حال حياته فمنهية مطلقا لما سبق من سبب وروده واما وجه المنع على التعليل المقدم فانه مع وجود الغير لا
ينبغي اطلاق الوصف على غيره والله اعلم وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله اني ولدت
غلاما اي بنفسه فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم اي تبركا بهما فذكر بصيغة المجهول اي فذكر بعض لي انك

تكره ذلك اي كراهة تحريم كما يدل عليه ما اجاب فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي بالاستفهام الانكاري او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي شك من احد الرواة وفيه تصريح على ان النهي عن الجمع ليس للتحريم بل للتنزيه كما سبق رواه ابو داود وقال محي السنة غريب اي متنا او اسنادا وعن محمد بن الحنفية هو محمد بن علي ابن ابي طالب يكنى ابا القاسم وامه خولة بنت جعفر الحنفية ويقال بل كانت امه من سبي اليمامة فصارت الى علي رضي الله عنه وقالت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها رايت ام محمد بن الحنفية سندية سوداء وكانت امة لبني حنيفة روى عنه ابنه ابراهيم مات بالمدينة سنة احدى وثمانين وله خمس وستون سنة عن ابيه قال اي ابوه علي كرم الله وجهه قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني ان ولد لي بعدك اي فرضا وتقديرا اي من فاطمة او غيرها اسميه وفي نسخة اسميه باسمك واكنيه بتشديد النون بكنيتك اي تبركا وتذكرا قال نعم وفيه ان النهي مخصوص على زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس وبه قال مالك وقد حققنا البحث قبل ذلك رواه ابو داود وعن انس رضي الله عنه قال كناني بتشديد النون الاولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة اي بسبب اسم بقلة حزيفة اي جعلني مكنى بابي حمزة في طعمها حموضة اسمها حمزة بالحا والزاي كنت اجتنيها اي اقلعها رواه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه اي الحديث غريب والغرابة يجتمع مع الصحيح وغيره ولذا قال المؤلف وفي المصابيح صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح اي غير اللائق بضده وقد تقدم بعض الامثلة وروي ان رجلا كان اسمه [..] فسماه ابيض رواه الترمذي وعن بشر بن ميمون ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال صدوق روى عنه بشر بن المفضل وغيره عن عمه اسامة بن اخدري بفتح همزة وسكون خا معجمة وفتح دال مهملة وكسر را ويا مشددة لم يذكره المؤلف في اسمايه وقيل في صحبته وفي اسناده حديثه مقال له حديث واحد في تغيير الاسماء ان رجلا يقال له اصرم افعل من الصرم كان في النفر الذي افرد الموصول باعتبار لفظ النفر ثم في قوله اتوا جمع بحسب المعنى ونحوه قوله تعالى كالذي خاضوا وفي نسخة الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك قال اصرم قال بل انت زرعة بضم زاي وسكون را ماخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف اصرم فانه ماخوذ من الصرم وهو القطع فابدله به وعينه اليه رواه ابو داود وقال اي ابو داود بطريق التعليق وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص قال شارح لانه من العصيان وفي الفائق كره العاصي لان شعار المؤمن الطاعة لكن المفهوم من القاموس ان العاص ليس من مادة العصيان حيث ذكر في معتل العين ان الاعياص من قريش اولاد امية بن عبد الشمس الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص قال والعيص المنبت وعيص بن اسحاق بن ابراهيم عليهما السلام فلعل التبديل الاسمي لاجل الاشتباه اللفظي وعزيز لانه من اسماء الله تعالى فينبغي ان يقال عبد العزيز لان العبد موصوف بالذل والخضوع والعزة لله تعالى وكذا لا ينبغي ان يسمى بحميد فانه من اسمائه وصفاته على وجه المبالغة فلا يقال الا عبد الحميد كذلك الكريم وامثاله وعتلة بفتحات [..] لان معناه الغلظة والشدة من عتلته اذا جذبته جذبا عنيفا والمؤمن موصوف بلين الجانب وخفض الجناح وقيل العتلة عمود حديد يهدم به الحيطان وقيل حديدة كبيرة يقلع بها الحجر و الشجر وشيطان لانه مع قطع النظر عن مسماه يتشام به [..] من رآه وهو باعتبار اللغة ايضا ماخوذ من شاط احترق او هلك قال صاحب القاموس ومنه الشيطان في قول او من شطن في القاموس

الشاطن

الشاطن الخبيث والشيطان معروف وكل عات متمرد من انس او جن او دابة وتشيطن وشيطن فعل فعله و الحية وفي شرح السنة لان اشتقاقه من الشطن وهو البعد البعيد عن الخير والحكم بفتحتين مبالغة الحاكم فالله تعالى هو الحاكم ولا حكم الا له فاذا كان صلى الله عليه وسلم غير ابا الحكم على ما سبق فالحكم بالاولى كما لا يخفى وغراب لان معناه البعد ولانه اخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات وقال شارح لان الغراب طير مذموم شرعا او لانه من الغروب وهو غير مستحسن في التفاول يعني وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والفال الحسن على ما ورد كما سبق وحباب بضم الحا وموحدتين اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها وشهاب بكسر الشين المعجمة لانه شعلة نار ساطعة والنار عقاب الكفار ولانه يرجم به الشيطان و الظاهر انه اذا اضيف الى الدين مثلا لا يكون مكروها وقال اي ابو داود اعتذارا عن ايراد هذه الاحاديث مطلقا تركت اسانيدها للاختصار ويمكن ان يكون قوله تركت استينافا وتعليلا واعادة قوله لطول الفصل هذا الذي ظهر لي في حل هذا المحل وقال الطيبي قوله وقال تركت اسانيدها عطف على قوله قال وغيره وهو قول راوي ابي داود يقول روى ابو داود احاديث متفرقة باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انه غير اسامي رجال ثم عطف ابو داود قوله وغير الخ من حيث المعنى على المذكور ثم ذكر ما ورد في التغيير في احاديث متفرقة مسندة والتي تركت اسانيدها اختصارا كذا في شرح السنة وفي سنن ابي داود قال ابو داود سليمان بن الاشعث وغير النبي صلى الله عليه وسلم وفي المصابيح وروي انه صلى الله عليه وسلم غير اسم العاص ولعله سهو من الناسخ انتهى كلام الطيبي فتامل وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال لابي عبد الله وهو كنية حذيفة عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين او قال ابو عبد الله لابي مسعود الشك من احد الرواة عنهما ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اي شيء سمعته يقول في زعموا اي في شان هذه الكلمة او حق هذا اللفظ ويمكن ان يكون ما نافية وهمزة الاستفهام مقدرة اي اما سمعته صلى الله عليه وسلم يطعن ويذكر الذم فيما اتهم به الناس من قولهم زعموا او ينسبون الاخبار اليهم بهذه العبارة ظنا وحسبانا لا تحقيقا وايقانا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بئس مطية الرجل وهو بفتح ميم وكسر طا مهملة وتشديد تحتية اي مركوبه ويقال له بالفارسية باركير يعني اذا عجز عن كل شيء تعلق به ليخلص عهدته وفي القاموس مطا جد في السير والمطية التي تمطو في سيرها وما احسن مناسبة اشتقاقها بالمقام فانه شبه بها الكلام الذي يتمسك به من غير تثبت في تحقيقه ويتبادر فيه الى نقله ونشره ثم الجملة مفعول يقول والمخصوص بالذم محذوف للعلم به اي بئس مطية الرجل زعموا ولو رويت المطية منصوبة لكان في بئس ضمير راجع الى زعموا قيل اراد بذلك النهي عن التكلم بكلام سمعه من غيره ولم يعلم صحته او عن اختراع القول باسناده الى من لا يعرف فيقول زعموا ان قد كان كذا فيتحدث قوله زعموا مطية يقطع بها اودية الاسهاب وقيل سماه مطية لان الرجل يتوصل بهذا القول الى مقصوده من اثبات الشيء كما انه يتوصل الى موضع بواسطة المطية وتوضيحه ما في النهاية من ان معناه ان الرجل اذا اراد شيئا من المسير الى بلد والظعن في حاجة ركب مطيته وسار حتى يقضي اربه فشبه ما يقدمه المتكلم امام كلامه ويتوصل به الى غرضه من قوله زعموا كذا وكذا بالمطية التي يتوصل بها الى الحاجة وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما يحكى عن الالسن على سبيل البلاغ فذم من الحديث ما كان هذا سبيله والزعم بالضم والفتح الظن انتهى وفي الحديث مبالغة في الاجتناب عن اخبار

الناس كيلا يقع في الكذب وقد ورد فيه حديث رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع لان الرجل اذا كان مذموما فقوله زعموا ان الامر كذا وكذا حيث اسند الى الناس ولم يجعله انشاء من تلقاء نفسه ولا جزم به بل عبر بالزعم الذي بمعنى الادعاء والافترا كما اخبر الله تعالى بقوله زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا فكيف لا يكون مذموما اذا اسند اليهم القول على وجه التحقيق او نسب الى نفسه من غير اسناد الى من سمعه او كذب عليه صلى الله عليه وسلم والحاصل من الحديث انه ينبغي تبديل هذه اللفظة وهذه الاضافة فاما ان يحقق الكلام وينسب الى قائله او يسكت كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ولعل وجه مناسبة ايراد هذا الحديث للباب مجرد التغيير للامر المذموم اعم من ان يكون اسما او غيره وكذا الامر في الحديث الاتي هذا وقال الطيبي قوله في زعموا اي في شان زعموا والمراد اي هل كان يرضى به قوله ام لم يرض ولا بد من هذا التاويل ليدخل في باب تغيير الالفاظ الشنيعة ولما لم يرض به صلى الله عليه وسلم قال بئس مطية الرجل يعني ينبغي ان لا يكثر الرجل في كلامه زعم فلان وفلان كيت وكيت وينسب الكذب الى اخيه المسلم اللهم الا اذا تحقق وتيقن كذبه واراد ان يحترز الناس عنه كما ورد في كلامه تعالى زعم الذين كفروا بل زعمتم ان لن نجعل لكم موعدا اين شركاءي الذين زعمتم انتهى وهو مسلك غير ما سلكه الشراح كما قدمنا فتامل رواه ابو داود اي هكذا على الشك وفي الجامع الصغير بئس مطية الرجل زعموا رواه احمد وابو داود عن حذيفة وقال اي ابو داود ان ابا عبد الله اي المذكور في صدر الحديث هو حذيفة لم يقل وعنه لئلا يرجع الضمير الى ابي مسعود

وعن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان فيه حذف في تقديره فهو كائن او كان لما فيه من التسوية بين الله وبين عباده لان الواو للجمع والاشتراك ولكن قولوا ما شاء الله اي كان ثم شاء فلان اي ثم بعد مشية الله شاء فلان لان ثم للتراخي وانما قدرنا كان قبل ثم شاء فلان ليندفع توهم الاشتراك في الحكم ولو بالتراخي ايضا فتامل فانه مسلك دقيق وبالتحقيق حقيق وحينئذ قوله ثم شاء فلان السابقة جملة مستانفة او معطوفة على الجملة كما اشرنا اليه وثم لتراخي الاخبار هذا ومجمل ما ظهر لي في حل هذا المحل وفي شرح السنة لما كان الواو حرف الجمع والتشريك منع من عطف احدى المشيئتين على الاخرى وامر بتقديم مشيئة الله وتاخير مشيئة من سواه بحرف ثم الذي هو للتراخي قال الطيبي ثم ههنا يحتمل التراخي في الزمان وفي الرتبة فان مشيئة الله تعالى ازلية ومشيئة غيره حادثة تابعة لمشيئة الله تعالى قال تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وما شاء الله كان ومشيئة العبد لم يقع اكثرها فاين احدهما من الاخرى رواه احمد وابو داود وفي رواية منقطعا اي اسنادها قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد وقولوا ما شاء الله وحده اي شاء غيره او لم يشأ وهو لا ينافي ما سبق من جواز ما شاء الله ثم شاء فلان كما لا يخفى قال الطيبي فان قلت كيف رخص ان يقال ما شاء الله ثم شاء فلان ولم يرخص في اسمه صلى الله عليه وسلم حيث قال قولوا ما شاء الله وحده قلت فيه جوابان احدهما قال دفعا لمظنة التهمة في قولهم ما شاء الله وشاء محمد لكان شركا جليا لا لمظنة التهمة التي ذكرها والجواب الثاني في نفس الامر صحيح لكن لا ينفي جواز الاتيان بالواو مع ان مشية غيره صلى الله عليه وسلم ايضا مضمحلة في مشية الله سبحانه وايضا ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان لمجرد الرخصة لو قال هنا قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد لكان امر وجوب او ندب وليس الامر كذلك مع ان المشية المسندة الى فلان انما هي مشية جزئية لا يجوز حملها على المشية الكلية كما رمزنا اليه فيما سبق من الكلام والله سبحانه اعلم بالمرام رواه اي ما ذكر من الرواية المقطوعة الاسناد في شرح السنة فقوله في المصابيح وفي رواية معناه في رواية اخرى لغير احمد وابي داود خلافا لما هو المتبادر من الاطلاق

وعنه اي عن حذيفة وفي بعض الحواشي عن بريدة لكن لم يظهر وجه صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد مفهومه انه يجوز ان يقال للمؤمن سيد وهو لا ينافي ما رواه احمد والحاكم عن عبد الله بن الشخير مرفوعا السيد الله لان في الحقيقة لا سيادة الا له وما سواه مملوكه فانه اي الشان او المنافق ان يك سيدا اي سيد قوم او صاحب عبيد واماء واموال فقد اسخطتم ربكم اي اغضبتموه لانه يكون تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا باحد من المعاني فانه مع ذلك يكون كذبا ونفاقا وفي النهاية فانه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي اي ان يك سيدا لكم تجب عليكم طاعته فاذا اطعتموه فقد اسخطتم ربكم او لا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد اسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له قال وفيه ان قول الناس لغير الملة كالحكماء والاطباء مولانا في هذا النهي والوعيد بل هو اشد لو رود قوله مولانا في التنزيل دون السيد قلت اذا كان لتعظيمه فلا شك في عدم جوازه واما اذا اريد به احد معاني المولى مما سبق فلا يبعد جوازه لا سيما عند الحاجة والضرورة والتخلص ان يكون على سبيل التورية وقد قال تعالى في تجويز اطلاق المولى على غيره سبحانه فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين اي في المسلمين ومواليكم في غيرهم والحاصل ان المولى والسيد على الاطلاق هو الله سبحانه وجواز اطلاقه وعدمه على غيره لا يعرف الا من الشارع ولم يرد نهي عن اطلاق المولى على غيره سبحانه فيجوز على اصل الاباحة وهو المتعارف فيما بين المسلمين وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن رواه ابو داود ورواه الحاكم والبيهقي عن بريدة بلفظ اذا قال الرجل للمنافق يا سيد فقد اغضب ربه ولعل هذا منشا وهم المحشي فيما صدر عنه مما ذكرناه في صدر الحديث

الفصل الثالث

عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة بتشديد التحتية المفتوحة قال المؤلف حجبي روى عن عمته صفية وابن المسيب وعنه ابن جريج وابن عيينة قال جلست الى سعد بن المسيب بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر وهو من اكابر التابعين وسبق ذكره فحدثني ان جده حزنا بفتح حاء وسكون زاي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك فقال اسمي حزن قال بل انت سهل اي فان الحزن ضد السهل وقد ورد ان الله تعالى يحب السهل الطليق على ما رواه البيهقي وغيره عن ابي هريرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت وفي القاموس الحزن ما غلظ من الارض والسهل من الارض ضد الحزن قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي وفي رواية ابي داود لان السهل يوطأ ويمتهن اي لا اغير اسمي لان السهل يوطأ ويهان اي يداس بالاقدام وفيه

نوع نزغة من نزغات ابليس وقياساته من التلبيس حيث لم يدر ان من تواضع لله رفعه الله وان الرغد
الامتحان بكرم او بهان والحاصل انه كما قيل الاسما تنزل من السما او وافق اسمه حزنة الجليلة مطابقا الحزن
الجبلي وما افاده قول الحكيم الالهي والعبد الطيبي في قوله بل انت سهل اي هذا الاسم مناسب لك لانك حليم لين
الجانب ينبغي ان تسمي سهلا فانه لو كان حليما لين الجانب لراعي ادب جانب النبوة وعمل بمقتضي
اخلاق الفتوة ولو بدل اسمه السهل بالحزن فكيف والامر بالعكس وقد اباه حتي سري هذا الطبع في ذريته قال
ابن المسيب فما زالت فينا اي معشر اولاده الحزونة اي صعوبة الخلق علي ما ذكره السيوطي بعد اي بعد اباي
اسم السهل من النبي صلي الله عليه وسلم رواه البخاري **وعن** ابي وهب الجشمي بضم جيم وفتح شين معجمة
قال المؤلف اسمه كنيته وله صحبة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تسموا باسما الانبيا اي دون الملائكة لما سبق
ولا باسما الجاهلية من كلب وحمار وعبد شمس ونحوها واحب الاسما الي الله عبد الله وعبد الرحمن اي و
نحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما واصدقها حارث وهمام فان الاول بمعني الكاسب والثاني
فعال من هم يهم ولا يخلو انسان عن كسب وهم بل همم عن هموم واقبحها حرب ومرة لان الحرب يتطير بها
ويكره لما فيها من القتل والاذي وامارة [illegible] كريه ولان كنية ابليس ابو مرة رواه ابو داود وكذا النسائي
في مسنده والبخاري في تاريخه

باب البيان والشعر

في النهاية البيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكا القلب واصله الكشف والظهور وقال الراغب
الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه استعير شعرت كذا اي علمت علما في الدقة كاصابة الشعر قيل وسمي الشاعر
شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري وصار في التعارف اسما
للموزون المقفي من الكلام والشاعر للمختص بصناعته انتهي وقال بعضهم الشعر كلام مقفي موزون قصدا ليخرج
ما وقع في القران وكلام النبوة قلت لكن يشكل مع هذا في الكلام الالهي لعدم تصور نفي الارادة فيه فانه ما شا
كان وما لم يشا لم يكن اللهم الا ان يقال بان وقوعه غير مقصود بالذات كما ذكروا في قوله
صلي الله عليه وسلم والخير بيديك والشر ليس اليك

الفصل الاول

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم رجلان من المشرق اي من جانبه قال الميداني هما الزبرقان بن بدر وعمرو
ابن الاهتم وكذا عين الشيخ التوربشتي علي ما ياتي فخطبا اي تكلما بكلمات مستحسنات جامعة للبلاغة والفصاحة
فعجب الناس لبيانهما اي لفصاحة لسانهما وعذوبة شانهما فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من البيان
لسحرا اي في استمالة القلوب كالسحر قال التوربشتي وكان هذا القول منه صلي الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم
وكان فيهم الزبرقان وعمرو ففخر الزبرقان فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا سيد تميم والمطاع فيهم
والمجاب اسعفهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع
لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو
انا احسدك فوالله انك لئيم الخال حديث المال ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد

صدقت

صدقت فيما قلت اولا وما كذبت فيما قلت اخرا ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا
غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في الاولي والاخري جميعا فقال النبي صلي الله عليه
وسلم ان من البيان لسحرا قال الميداني يضرب هذا المثل في استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة
انتهي والاظهر انه ذو وجهين والمعني ان بعض البيان بمنزلة السحر في ميلان القلوب اليه او في العجز عن الاتيان
بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الي الحق [illegible] كذمة الخمر مثلا ومذموم اذا صرف الي الباطل كمدحها
مثلا وفي شرح السنة اختلفوا في تاويله فمنهم من حمله علي الذم وذلك انه ذم التصنع في الكلام والتكلف
لتحسينه ليروق للسامعين قوله ويستميل به قلوبهم واصل السحر في [illegible] كلامهم الصرف وسمي السحر
سحرا لانه مصروف عن جهته فهذا المتكلم ببيانه يصرف قلوب السامعين الي قبول قوله وان كان غير
حق او المراد من صرف الكلام فضله وما يتكلف الانسان من الزيادة فيه من ورا الحاجة قد يدخله الريا
ويخالطه الكذب وايضا ان تخييل الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه بلسانه ارادة التلبيس
عليهم فيصير بمنزلة السحر الذي هو تخييل لا حقيقة له وقيل اراد به ان من البيان ما يكتسب به صاحبه
من الاثم ما يكتسب الساحر بسحره وقيل معناه الرجل يكون عليه الحق وهو الحق بحجته من صاحب الحق
فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قول النبي صلي الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحق بحجته من بعض الحديث وذهب اخرون الي ان المراد منه مدح البيان والحث علي تحسين
الكلام وتخيير الالفاظ لان احدي القرينتين وهو قوله ان من الشعر حكما علي طريق المدح فكذلك القرينة
الاخري وقال شارح اورد للذم اي الذم ان من البيان نوعا يحل من العقول والقلوب محل السحر فان الساحر بسحره
يزين الباطل في عين المسحور حتي يراه حقا وكذا المتكلم بمهارته في البيان وتفننه في البلاغة و
ترصيف النظم يسلب عقل السامع ويشغله عن التفكر فيه والتدبر له حتي يخيل اليه الباطل حقا والحق
باطلا فبين النبي صلي الله عليه وسلم ان جنس البيان وان كان محمودا فان فيه ما يذم للمعني الذي ذكرناه و
ان جنس الشعر وان كان مذموما فان فيه ما يحمد لاشتماله علي الحكم [illegible] وهو ما فيه موعظة وثنا الله ورسوله
وزهد في الدنيا ورغبة في الاخري قلت ومما يدل علي ان البيان في اصله محمود قوله تعالي الرحمن علم القران
خلق الانسان علمه البيان ومما يدل علي ان الشعر مذموم في اصله قوله تعالي والشعراء يتبعهم الغاوون
الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الاية وقد كثرت الاحاديث في ذمه ومن ثمة
سمي الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر اكذبه احسنه ولذا قال بعض المفسرين في قول الكفار له صلي
الله عليه وسلم انه شاعر يعنون انه كاذب لان ما ياتي الشاعر اكثره كذب والله اعلم وروي عن عمر بن
عبد العزيز ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام فانجزها له ثم
قال هذا هو السحر الحلال وقال الطيبي من للتبعيض والكلام فيه تشبيه وحقه ان يقال ان بعض البيان
كالسحر فقلب وجعل الخبر مبتدا مبالغة في جعل الاصل فرعا والفرع اصلا ووجه الشبه انه يتغير ارادته
المدح والذم رواه البخاري وكذا مالك واحمد وابو داود والترمذي ورواه احمد وابو داود عن ابن
عباس بلفظ ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما **وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال**
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة اي ما فيه حق وحكمة او قولا صادقا

مطابقًا للحق وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلامًا نافعًا يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظم الشعراء من المواعظ والامثال التي ينتفع به الناس فان الشعر كلام فحسنه كحسن الكلام **رواه البخاري** و

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون اي المتكلفون في الفصاحة او المصوتون من قعر حلوقهم [illegible] لكلامهم في افواههم رعونة في القول قال التوربشتي اراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام والاكل في المتنطع الذي يتكلم باقصى حلقه ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى **قالها** اي هذه الكلمة او الجملة **ثلاثًا** اي ما ردد القول ثلاثًا تهويلًا وتنبيهًا على ما فيه من الغائلة وتحريضًا على التيقظ والتبصر فيه وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على اهل اللسان والمتكلفين في القول الذين يرومون بسبك الكلام سبي قلوب الرجال نسأل الله العافية من الدخول في الوحال قال الطيبي لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصورًا على مراعاة اللفظ ويجي المعنى تابعًا للفظ واما اذا كان بالعكس وكلام الله تعالى وكلام الرسول منصوب في هذا القالب ويرفع الكلام الى الدرجة القصوى قال تعالى حكاية عن الهدهد وجئتك من سبإ بنبإ يقين الكشاف هذا من جنس الكلام الذي سماه المحدثون البديع وهو من محاسن الكلام التي تتعلق باللفظ بشرط ان يجي مطبوعًا او يصنعه عالم بجوهر الكلام يحفظ معه صحة المعنى وسداده ولقد جاء هاهنا زائدًا على الصحة فحسن وبدع لفظًا ومعنى الا ترى انه لو وضع مكان بنبإ بخبر لكان المعنى صحيحًا وهو كما جاء اصح لما في النبإ من الزيادة التي يطابقها وصف الحال وقال ابو الحسين الهروي صاحب دلائل النبوة اعلم ان التلاؤم يكون بتلاؤم الحروف وتلاؤم الحركات والكيفيات وتلاؤم المعنى فاذا اجتمعت هذه الوجوه خرج الكلام غاية في العذوبة وفي حصول بعضها [illegible] بعض الانحطاط عن درجة العذوبة وكلما ظهرت الصنعة اكثر كان الكلام اقرب الى التعسف **رواه مسلم** وكذا احمد وابو داود و

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة اي جملة من الكلام **قالها الشاعر** مراد به جنس الشعرا وفي شمايل الترمذي اشعر كلمة تكلمت بها العرب اي احسنها واجودها **كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل** قال النووي المراد بالباطل الفاني المضمحل وفي الحديث منقبة للبيد وهو صحابي قال الطيبي وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان فاني قلت الاوفق انه اصدق لما قال الحق كل شيء هالك الا وجهه وقد بينت وجه التوجيه في شرح حزب الفتح عند قول الشيخ استغفر الله مما سوى الله وقول بعض العارفين ليس في الدار غيره ديار وقول اخر سوى الله والله ما في الوجود واوضحت معنى التوحيد لتحصيل المريد اذا كان من اهل المزيد واما لبيد فهو ابن ربيعة الشاعر العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب وكان شريفًا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة ومات بها سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون سنة وقيل مائة وسبع وخمسون سنة ذكره المؤلف ومن جملة فضائله انه لما اسلم لم يقل شعرًا وقال يكفيني القرآن وتمام كلامه وكل نعيم لا محالة زائل نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل **متفق عليه** ورواه ابن ماجة **وعن عمرو بن الشريد رضي الله عنه** سبق ذكرهما عن ابيه **قال ردفت رسول الله**

تمام

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بكسر الدال اي ركبت خلفه وفي رواية الشمائل كنت رديفه **يومًا** وهذا يدل على كمال قربه ويشعر الى كمال حفظه **فقال هل معك من شعر امية** بالتصغير **ابن ابي الصلت** بفتح فسكون **شيء** بيانه مقدم قال الشارح وانما استنشده شعر امية لانه كان ثقفيًا ادركه مبادي الاسلام وبلغه خبر البعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ميرك كان رجلًا مترهبًا غواصًا في المعاني معتنيًا بالحقائق مضمنًا لها في اشعاره ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شأنه كاد ان يسلم وفي خبر آمن لسانه وكفر قلبه **قلت نعم قال هيه** بكسر هائين وسكون تحتية بينهما اي هات قال ابن الملك هي بمعنى ايه بكسر الهمزة فابدلت الهمزة هاء وهو اسم فعل بمعنى الامر اي تكلم وقد ينون فتحًا وكسرًا للتنكير اي حدث حديثًا **فانشدته بيتًا** اي قرأت له بيتًا من اشعار امية **فاعجبه فقال هيه** اي زد في النهاية تقول للرجل ايه بغير تنوين اذا استزدته من الحديث المعهود بينكما فان نونته استزدته من حديث ما غير معهود للتنكير **ثم انشدته بيتًا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت** والغرض انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث وهذا يؤيد قول من قال من ارباب الحال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ويوافق حديث الحكمة ضالة المؤمن وفيه استحباب انشاد الشعر المحمود المشتمل على الحكم **رواه مسلم وعن جندب** بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها ايضًا وهو ابن عبد الله بن سفيان البجلي روى عنه جماعة مات في فتنة ابن الزبير ذكره المؤلف في فصل الصحابة **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد** اي المغازي وهي غزوة احد على ما قاله العلامة الكرماني في شرح البخاري ووقع في صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم في غار **فدميت اصبعه قال** القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي لعله غازيًا فتصحف قلت الاظهر في التصحيف ان يقال في غاز بالزاي والتقدير في فريق غاز اي معهم ثم قال الباجي لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد ولما جاء في رواية للبخاري يعني في كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد وفيه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي واحمد قلت يمكن الجمع بانه كان في غزوة وخرج الى الصلوة فاجره مرتين او في سبيل الله كرتين وقد دميت بفتح الدال اصبعه بكسر الهمزة وفتح الموحدة على ما في الاصول وفي القاموس انه مثلث الهمزة والباء ففيه تسع لغات عاشرها اصبوع وفي الشمايل اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدميت **فقال** اي النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقًا على مقتضى الطبع السليم السليقي من غير قصد الى وزنه كما يقع لكثير من الناس هل انت الا اصبع دميت الاستفهام في معنى النفي ودميت صفة اصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء الا بان دميت كانها لما تجرحت توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة مسليًا لها والمعنى هوني على نفسك فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرًا بل كان في سبيل الله ورضاه كما افاد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت ما موصولة اي الذي لقيته

هو في سبيل الله لا في سبيل غيره فلا يكون ضائعا فانرجي به نيل ويجوز ان تكون ما نافية اي ما لقيت شيئا
تحقيرا لما لقيت قلت هذا تحصيل الحاصل لانه استفيد من هذا المصرع الاول مع ما يوهم اطلاقه من الخلل
فتامل قال السيوطي الرواية بكسر التائين وهن قال انهما بالسكون خرج عن الوزن فيجاب عنه انه من الكامل
السكون ايضا موزون ولكن من الكامل واختلفوا هل قاله النبي صلي الله عليه وسلم منشيا او متمثلا
وبالثاني جزم الطبري وغيره فقيل هو للوليد بن الوليد بن المغيرة وقيل لعبد الله بن رواحة
قاله في غزوة موتة وقد اصيبت اصبعه وبعده يا نفس الا تقتلي تموتي هذه حياض الموت قد
صليت وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلي فعلهما هديت اي فعل زيد بن حارثة وجعفر بن ابي
طالب انتهي وقد جزم بعض شراح المصابيح بان الرجز الذي في الحديث قول ابن رواحة وقد
تلفظ النبي صلي الله عليه وسلم قلت الظاهر ان ابن رواحة ضمن كلامه صلي الله عليه وسلم تبركا
وصدر به شعرا صدر من صدره تيمنا لان قضية موتة متاخرة عن غزوة احد مع احتمال التوارد
والله اعلم قال الخطابي اختلف الناس في هذا وما اشبهه من الرجز الذي جري علي لسان النبي
صلي الله عليه وسلم في بعض اسفاره واوقاته وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالي بانه لم
يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الي ان الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الي ان
هذا وما اشبهه وان استوي علي وزن الشعر فانه لم يقصد به الشعر اذ لم يكن صدوره عن
نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع احيانا فيخرج من الشيء بعد الشيء علي اعاريض كتاب صح
الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم
معني قول الله تعالي وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرد علي المشركين في قولهم بل افتراه بل هو شاعر
والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم فيخالف معني الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة
وانما الشاعر هو الذي قصد الشعر وتشبيهه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف
الشعراء في هذه الافانين وقد برا الله رسوله صلي الله عليه وسلم من ذلك وصانه عنه واخبر
ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الاية هذا المعني لم يضر ان يجري علي لسانه الشيء اليسير منه
فلا يلزمه الاسم المنفي عنه قال القاضي عياض وقد غفل بعض الناس وقال الرواية انا النبي
لا كذب بفتح البا وانا ابن عبد المطلب بالخفض وكذا في قوله دميت من غير مد حرصا منه علي
ان يغير الرواية ليستغني عن الاعتذار وانما الرواية باسكان البا والمد انتهي وسبق ان العقي لبة
ما نيضر بالوزن واما ما في بعض النسخ من ضبط قوله دميت ولقيت علي صيغة الفاعل
وان كان يخرجه عن حيز الوزن لكن لا اصل له اصلا متفق عليه وعن البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يوم قريظة اي يوم محاصرة بني قريظة طائفة من
اليهود في اطراف المدينة لحسان بغير الصرف علي الاصح ابن ثابت قال المولف انصاري
خزرجي شاعر رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو من فحول الشعرا واجتمعت العرب علي ان
اشعر اهل المدر حسان بن ثابت روي عنه عمر وابو هريرة وعائشة مات في خلافة علي وله
مائة وعشرون سنة عاش منها ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام اهج المشركين امر بالهجو ابتداء او جوابا

فان

فان جبريل بكسر الجيم وفيه لغات اربع قرات متواترات ذكرناها سابقا اي روح الامين معك اي معين لك ومعلم
اياك والحديث الي هنا متفق عليه من حديث البراء واما ما بعده فمتفق عليه من حديث ابي هريرة كما سياتي بيانه
وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لحسان اجب عني اي من قبلي وعوضا عن جانبي اللهم ايده اي قوه
بروح القدس بضم الدال ويسكن اي بجبريل سمي به لانه كان ياتي الانبيا بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدا لحياة
القلب كما ان الروح مبدا حيوة الجسد والقدس صفة للروح وانما اضيف اليه لانه مجبول علي الطهارة والنزاهة عن
العيوب وقيل القدس بمعني المقدس وهو الله فاضافة الروح اليه للتشريف ثم تاييده امداده له بالجواب والهامه
لما هو الحق والصواب قيل لما دعاه اعانه جبريل بسبعين بيتا متفق عليه اي من حديث ابي هريرة ورواه ابو داود
والنسائي ايضا من حديث ابي هريرة وقد حقق ميرك شاه رحمه الله حيث قال الظاهر ايراد المولف يقتضي ان قوله
وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لحسان اجب الخ من حديث البراء وليس كذلك بل يفهم من الصحيحين
ان حديث البراء ينتهي الي قوله فان جبريل معك وقوله وكان الخ من حديث ابي هريرة لا من حديث البراء
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اهجوا قريشا اي
مجازاة لهجائهم فانه اي الهجو اشد اي اصعب عليهم واكثر تاثيرا فيهم من رشق النبل بفتح الرا
وسكون الشين المعجمة وبالقاف والنبل بفتح النون فسكون موحدة قدام اي من رمي السهم اليهم قال النووي
الرشق بفتح الرا الرمي بالسهم وبالكسر النبل التي ترمي دفعة واحدة وفيه جواز هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم
امان لان الله تعالي قد امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ بيانا لنقصهم والانتصار منهم
بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالي ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير
علم رواه مسلم وعنها اي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لحسان ان روح القدس لا يزال يويدك بفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا ما نافحت عن الله ورسوله اي دافعت
وخاصمت واجتهدت في الذب عن حريمها في النهاية المنافحة المدافعة والمضاربة والمراد بمنافحته
هجا المشركين ومجاوبتهم علي اشعارهم قال التوربشتي المعني ان شعرك هذا الذي تنافح به عن الله وعن رسوله
يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوي وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القاء
الشيطان اليهم وقالت اي عائشة سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفي المسلمين اي ام
واشتفي اي بنفسه قال التوربشتي ويحتمل انه اراد بالكلمتين التاكيد اي شفي من الغيظ بما امكنه ولكه
مسلم وعن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينقل التراب اي مع الاصحاب يوم الخندق
اي يوم الاحزاب حتى اغبر بطنه اي صار ذا غبار يقول استيناف او بدل من ينقل او حال من ضميره والله
قسم لولا الله اي لولا هدايته او فضله علينا معشر الاسلام بان هدانا ما اهتدينا اي بنفسنا الي الاسلام
وهو مقتبس من قوله تعالي وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا اي علي وجه الاخلاص ولا صلينا
اي صلوة الاختصاص فانزلن سكينة اي وقارا وطمانينة علينا وهو مستفاد من قوله سبحانه فانزل
الله سكينته علي رسوله وعلي المومنين وثبت الاقدام اي اقدامنا ان لاقينا اي رأينا الكفار وبلغنا اليهم
ثبتنا علي محاربتهم وانصرنا عليهم وهو ماخوذ من قوله عز وجل وثبت اقدامنا وانصرنا علي القوم الكافرين
ان الاولي مقصور او الا وهو لغة فيه والاشارة الي اهل مكة والاحزاب الذين تحزبوا معهم يومئذ قد بغوا علينا

اي تكبروا وتجبروا وتعدوا بالظلم علينا والسبب في ذلك انهم كما قال اذا ارادوا فتنة اي شركا او قتالا ونهبًا او اضلالنا واعادتنا في ملتهم ابينا اي امتنعنا عن القبول اشد الامتناع على ما في النهاية وفيه اشارة الى قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون يرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم بها اي بهذه الكلمة او بجملة ابينا صوته قائلا ابينا ابينا اي مكررا للتاكيد والتلذذ والتسميع لغيره من المسلمين والكافرين قال الطيبي الضمير في بها راجع الى الابيات وابينا ابينا حال اي خصوصا ابينا ابينا ويحتمل ان يكون مفعولا مطلقا ويجوز ان يكون الضمير في بها مبهما مفسرا بقوله ابينا كقوله تعالى كبرت كلمة تخرج من افواههم متفق عليه **وعن** انس رضي الله عنه قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق وهو حفرة كبيرة عريضة طويلة حاجزة بين المسلمين والكافرين وينقلون التراب وهم يقولون نحن الذين بايعوا محمدا بفتح الخفيفة ماض من المبايعة على الجهاد وما بقينا بكسر القاف اي ما عشنا ابدا يقول النبي صلى الله عليه وسلم استيناف جوابا لما يقال فما كان يقول وقوله وهو يجيبهم جملة حالية معترضة بين القول ومقوله وهو اللهم لا عيش الا عيش الاخرة وهي بهاء ساكنة للوقف وفي نسخة بالتاء المخفوضة اي الحياة الهنيئة الدائمة هي حياة الاخرة وفيه تسلية للاصحاب عن تحمل مشاقهم في مجاهدة الاحزاب كقوله تعالى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وان الاخرة هي دار القرار والاخرة خير وابقى والاخرة خير لمن اتقى وامثال ذلك وقال النووي هو ما يسد الرمق وقال القرطبي اي ما يقربهم ويكفيهم بحيث لا تشتد بهم الجهد ولا يرهقهم الفاقة ولا تذلهم المسالة والحاجة ولا يكون فيه ذلك ايضا فضول يخرج الى الترفه والتبسط في الدنيا والركون اليها وقال الطيبي يعني انهم اذا وفوا بما عاهدوا الله ورسوله جازاهم مجازاة ليس بعدها ولا يكون ذلك الا في الاخرة فاغفر الانصار والمهاجرة اي فاغفر لهم الان ليكون ذلك سببا للمطلوب انتهى ضمن اغفر بمعنى استر وفي نسخة للانصار فيقرا بالنقل مراعاة للوزن والتاء في المهاجرة للجمع يريد جماعة المهاجرين متفق عليه ورواه النسائي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا نصبه على التمييز اي صديدا ودما وما يشبه نجاسة يريه بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء اخرى صفة قيحا اي يفسده من الوري وهو داء يفسد الجوف ومعناه قيحا ياكل جوفه ويفسده وقيل اي يصل الى الرية ويفسدها وردبان المشهور في الرية الهمز خير من ان يمتلي في جوفه من الصدر والقلب شعرا اي مذموما في شرح مسلم قال المراد منه ان يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القران وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى وهو مذموم من اي شعر كان والا فلا يضره حفظ اليسير من الشعر لان جوفه ليس ممتليا شعرا وقيل هذا الذم مختص بمعين كما يجيء في الفصل الثالث وقال السيوطي قيل خاص بشعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لرواية شعرا هجيت به قلت الظاهر الاطلاق وهو يدخل فيه دخولا اوليا ولعل وجه تخصيصه بالذكر تنبيها على انه اقبح انواعه واشعارا بان الشعر مذموم لانه قد يؤدي الى ذلك والا فلا يحتاج الى قيد الامتلاء كما لا يخفى على ارباب الاملاء فان هذا النوع من الشعر وما يلحق به من هجو مسلم او افتراء مذموم سواء امتلا الجوف او لا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان

والاربعة

والاربعة

الفصل الثاني

عن كعب بن مالك الانصاري خزرجي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جماعة ومات سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد ان عمي ذكره المولف وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن سيرين قال كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وكان كعب يخوفهم الحرب قال ابن سيرين بلغنا ان دوسا اسلمت خوفا من قول كعب بن مالك ثم اعلم انه وقع في بعض النسخ هنا عن ابيه وهو خطا فاحش انه قال اي كعب للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل في الشعراء اي في حقهم اي من الذم فكانه لما سمع قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون انكر على نفسه الشعر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم اللام زائدة لتاكيد القسم والتقدير والذي نفسي بيده ان ما ترمونهم به اي بالشعر او باللسان نضح النبل بالنصب اي نضحا مثل نضح النبل وقال الطيبي اي كنضح النبل لان اصل كان زيد الاسد ان زيدا كالاسد فقدم حرف التشبيه اهتماما به ويدل عليه ما في الفصل من قوله والفصل بينه وبين الاصل انك ههنا بان كلامك على التشبيه من اول الامر وثم بعد مضي صدره على الاثبات وقال القاضي نضح النبل رميه مستعار من نضح الماء والمعنى ان هجاءهم يوثر فيهم تاثير النبل وقام قيام الرمي في النكاية بهم وقال الطيبي خلاصة جوابه صلى الله عليه وسلم انه ليس فيه ذم الشعر على الاطلاق فان ذلك في شان الهائمين في اودية الضلال واما المومن فهو خارج من ذلك الحكم لانه احرى عدتيه في ذب الكفار من اللسان والسنان بل هو اعدى وابلى كما قال صلى الله عليه وسلم فانه اشد عليهم من رشق النبل واليه ينظر قول الشاعر شعر

جراحات السنان لها التيام ... ولا يلتام ما جرح اللسان

رواه في شرح السنة قال ميرك باسناد الصحيحين الا احمد بن منصور فانه عالي ثبت وفي الاستيعاب لابن عبد البر انه قال يا رسول الله ماذا ترى في الشعر فقال ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه قلت وقد رواه احمد والطبراني عن كعب بن مالك مرفوعا ان المومن يجاهد بسيفه ولسانه **وعن** ابي امامة اي الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء والعي بكسر العين المهملة وتشديد التحتية اي العجز في الكلام والتحير في المرام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه اثم من النثر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان شعبتان من الايمان فان المومن يحمله الايمان على الحياء فيترك القبائح حياء من الله تعالى ويمنعه عن الاجتراء على الكلام شفقة عن عثرة اللسان فهما شعبتان من شعب الايمان والحاصل ان الايمان منشاؤهما ومنشا كل معروف واحسان والبذاء بفتح موحدة فذال معجمة فحش الكلام او خلاف الحياء والبيان اي الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الانسان من التعمق في النطق واظهار التفاصح للتقدم على الاعيان شعبتان من النفاق ومنه قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام قال القاضي لما كان الايمان باعثا على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عد من الايمان وما يخالفهما من النفاق وعلى هذا يكون المراد بالعي ما يكون بسبب التامل في المقال والتحرز عن الوبال لا للخلل في اللسان وبالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان رواه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن مطرف انتهى ورجاله رجال الصحيحين كذا نقله ميرك عن التصحيح ورواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه **وعن** ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه

مر ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الي اي في الدنيا واقربكم مني يوم القيمة اي منزلة
احسنكم اخلاقا نصبه على التميز وجمع لارادة الانواع او لمقابلة الجمع بالجمع وان ابغضكم الي اي في الدنيا وابعدكم
مني اي في العقبى مساويكم اخلاقا بفتح الميم وكسر الواو جمع مسوى بفتح الواو والميم كمحاسن في جمع محسن وهو اما
مصدر وصف به واما اسم مكان اي محال سوء الاخلاق ويروى اساويكم وهو جمع اسوى كاحاسن جمع احسن وهو
مطابق لما في اصل المصابيح هذا مجمل الكلام في مقام المرام وقال القاضي افعل التفضيل اذا اضيف على معنى
ان المراد به زايد على المضاف اليهم في الخصلة التي هم مشتركون فيها جاز الافراد والتذكير في الحالات
كلها وتطبيقها لما هو وصف له لفظا ومعنى وقد جمع الوجهان في الحديث فافرد احب وابغض وجمع احاسن
واساوي في رواية من روى اساويكم بدل مساويكم وهو جمع مسوى كمحاسن في جمع محسن وهو اما مصدر ميمي نعت به
ثم جمع او اسم مكان بمعنى الامر الذي فيه السوء فاطلق على المنعوت به مجازا وقال الدارحديثي اراد بابغضكم
بغيضكم وباحبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون باجمعهم مشتركين في البغض والمحبة وقال الحاجي تقديره
احب المحبوبين منكم وابغض المبغوضين منكم ويجوز اطلاق العام وارادة الخاص للقرينة قال الطيبي اذا
جعل الخطاب خاصا بالمومنين فكما لا يجوز ابغضكم لا يجوز بغيضكم لاشتراكهم في المحبة فالقول ما ذهب
اليه ابن الحاجب لان الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق فاذا اريد به المنافق الحقيقي
فالكلام ظاهر واذا اريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فمستقيم ايضا كما يدل عليه قوله
الثرثارون الى اخره وهو ما يدل من مساويكم اخلاقا فيلزم ان يكون هذه الاوصاف اسوء الاخلاق
لان المبدل كالتمهيد والتوطية واما رفع على الذم على انه خبر مبتدا محذوف فيكون اشنع وابلغ وفي
النهاية الثرثارون هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق من الثرثرة وهي كثرة الكلام و
ترديده المتشدقون اي المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل اراد بالمتشدق المستهزئ
بالناس يلوي شدقه لهم وعليهم وقيل هم المتكلفون في الكلام فيلوي به شدقيه والشدق جانب
الفم المتفيهقون اي الذين يملؤن افواههم بالكلام ويفتحونها من الفهق وهو الامتلاء والاتساع قيل
وهذا من التكبر والرعونة والحاصل ان كل ذلك راجع الى معنى التزيد في الكلام ليميل بقلوب الناس و
اسماعهم اليه قال الطيبي وزاد في الفايق والنهاية على هذا اي على هذا الحديث او على هذا الوصف المعهود
المحمود الموطئون اكنافا الذين يالفون ويولفون قال وهذا مثل وحقيقته من التوطية وهي
التمهيد والتذليل وفراش وطي لا يؤذي جنب النايم والاكناف الجوانب اراد الذين جوانبهم وطية
يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتاذى رواه البيهقي في شعب الايمان وروى الترمذي نحوه اي مثله
معنى لا لفظا عن جابر قال ميرك ولم يقل فيه مساويكم اخلاقا بل قال وابعدكم مني مجلسا يوم القيمة
الثرثارون الى اخره وفي رواية اي رواية جابر او الترمذي قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون
فما المتفيهقون قال المتكبرون اي المظهرون الكبرياء والعظمة في اقوالهم وافعالهم قال النووي في
الاذكار يكره التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها
المتفاصحون من زخارف القول فكل ذلك من التكلف المذموم وكذلك التحري في دقايق الاعراب
ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام بل ينبغي ان يقصد في مخاطبته اياهم لفظا يفهمونه فهما جليا

ولا يدخل في الذم تحسين الفاظ الخطب والمواعظ اذا لم يكن فيها افراط واغراب لان المقصود منها
تهييج القلوب الى طاعة الله تعالى ولحسن اللفظ في هذا اثر ظاهر وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم
كما تاكل البقرة بفتحتين وفي نسخة الباقرة وهي جماعة البقرة بالسنتها اي يجعلون السنتهم وسايل
اكلهم كالبقرة تاخذ العلف بلسانها قال التوربشتي ضرب للمعنى مثلا ليشاهد الراؤن من حال البقر ليكون
اثبت في الضماير وذلك ان ساير الدواب تاخذ من نبات الارض باسنانها والبقر بلسانها فضرب بها
المثل لمعنيين احدهما انهم لا يهتدون من الماكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لا تتمكن من الاحتشاش
الا بلسانها والاخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لا تستطيع ان تميز في رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو
والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك هؤلاء الذين يتخذون السنتهم ذريعة الى ماكلهم لا يميزون
بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت رواه احمد ورواه محي السنة في
شرح السنة باسناده ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ
اي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته من الرجال اي مما بينهم وخصوا لانه الغالب فيهم الذي
صفة البليغ يتخلل بلسانه اي ياكل بلسانه او يدير لسانه حول اسنانه مبالغة في اظهار بلاغته و
بيانه كما يتخلل الباقرة بلسانها اي البقرة كانه اخل التا فيها على انه واحد من الجنس كالبقرة من البقر و
استعمل لجامع التاقليل قال القاضي شبه ادارة لسانه حول الاسنان والفم حال التكلم تفاصحا بما يفعل
البقرة بلسانها والباقرة جماعة البقرة وفي النهاية هو الذي يتشدق في الكلام ويفخم به لسانه ويلفه
كما يلف البقرة بلسانها لفا انتهى فالمرضي من الكلام ما يكون قدر الحاجة يوافق ظاهره باطنه على منوال
الشريعة رواه الترمذي وابو داود وكذا الامام احمد وقال الترمذي هذا حديث غريب وذكر الحاكم في تاريخه
عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يبغض كل عالم بالدنيا جاهل بالاخرة وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اسري بي بفتح الليلة على الفتح لاضافتها الى الجملة وفي نسخة بالتنوين
فالتقدير ليلة اسري بي فيها وقوله بقوم متعلق بمررت تقرض بصيغة المجهول اي يقطع شفاههم
جمع الشفة بالفتح بمقاريض جمع مقراض من النار يا جبريل من هؤلاء فقال هؤلاء اشارة تحقير
والذي خطباء امتك اي علماؤهم ووعاظهم او شعراؤهم الذين يقولون ما لا يفعلون قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال عز وجل اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام اي ايراده على وجوه
مختلفة وقيل اي الزيادة من القول والتصرف فيه كيف شاء والصرف الفضل ليسبي به قلوب الرجال او الناس اي عامتهم او للشك من الراوي لم يقبل الله منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا في النهاية الصرف التوبة او النافلة والعدل الفدية او الفريضة رواه ابو داود وقد
روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النار وعن عمرو بن العاص رضي
الله عنه انه قال اي عمرو يوما اي من الايام وقام اي وقد قام رجل اي خطيبا وواعظا فاكثر القول اي اطال

الكلام اظهارًا للفصاحة والبلاغة حتى حصل للسامعين الملالة فقال عمرو كذا في جميع نسخ المشكوة تا
الطيبي كذا في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وهو تكرار لطول الكلام لان قوله لو قصد في قوله لكان
خيرًا له هو المقول لقوله قال يوما وقوله وقام رجل حال فلما وقع بينهما طال الكلام فاعاد وقال عمرو
ونظيره قول الحماسي وان امرًا دامت مواثيق عهده على مثل هذا انه لكريم فقوله الكريم خبران الاولى واعاد
ان لطول الكلام وقال التوربشتي قوله قصد اي لو اخذ في كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الافراط
والتفريط سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رايت اي علمت او امرت شك من الراوي ان
اتجوز في القول اي اسرع فيه واخفف المؤنة عن السامع من قولهم تجوز في صلاته اي خفف ذكره التوربشتي
فان الجواز بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية هو خير قال شارح التجوز في القول والجواز فيه
الاقتصار لانه اسلم والانتقال من التكلم الى السكوت رواه ابو داود قال ميرك في سنده محمد بن اسمعيل
ابن عباس عن ابيه وفيهما مقال انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ لقد امرت ان اتجوز في القول فان الجواز
في القول هو خير رواه ابو داود والبيهقي عن عمرو بن العاص **وعن** صخر بن عبد الله بن بريدة وهو تابعي
مروزي تابعي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع اباه وغيره من الصحابة وروي عنه ابنه سهل وغيره
مات بمرو ولم احاديث كثيرة **عن جده** اي بريدة بن الحصيب الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة
الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو زمن
يزيد بن معاوية سنة اثنين وستين روى عنه جماعة والحصيب تصغير الحصب ذكره المؤلف قال اي
بريدة **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرًا** مر بيانه **وان من العلم جهلًا** اي
لكونه علما مذموما والجهل به خير منه او لكونه علما بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه في النهاية قيل
هو ان يتعلم من العلوم ما لا يحتاج اليه كالنجوم وعلم الاوايل ويدع ما يحتاج في دينه من علم القران و
السنة فالاشتغال به يمنعه عن تعلم ما هو محتاج اليه فيكون جهلا له قال الازهري وقيل هو ان لا يعمل
بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا ومصداقه قوله تعالى مثل الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل
الحمار يحمل اسفارا قلت ويؤيده ايضا قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة في
معالم التنزيل قال قتادة اجمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ان كل ما عصي به الله فهو جهالة
عمدا كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل **وان من الشعر حكمًا بضم فسكون** اي حكمة كما في
قوله تعالى واتيناه الحكم صبيا اي الحكمة **وان من القول** اي الكلام **عيالًا** تكبر او لم وفي رواية
لغير ابي داود عيلا بفتح فسكون اي ثقلا ووبالا عليك او ثقلا على سامعك لانه عالم به او جاهل
لا يفهمه في النهاية هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شانه **رواه ابو داود**
وقال ميرك وفي اسناده ابو عبيدة يحيى بن واضح الانصاري وثقه ابن معين وابو حاتم قال وادخله
البخاري في الضعفا قال ابو حاتم يحول من هناك انتهى ووهم ابو حاتم فيه بل البخاري احتج به

الفصل الثالث

عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرًا في المسجد يقوم عليه قايمًا اي قياما في المفصل
وتذييد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قايما **يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي لاجله

وعن

وعن قوله **او ينافح** بنون ثم فا فحا مهملة اي يدافع عنه صلى الله عليه وسلم ويخاصم المشركين ويهجوهم مجا
بهم واو يحتمل الشك والتنويع ويؤيد الاول ما في الشمايل او قال اي الراوي وفي نسخة او قالت **ويقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد حسان** وفي بعض نسخ الشمايل حسانًا **بروح القدس**
بضم الدال ويسكن والمراد به جبريل عليه السلام كما يدل عليه حديث ان جبريل مع حسان ما نافح عني واضافته الى
القدس وهو الطهارة لانه خلق منها على ما ذكره في النهاية وقيل المراد به المقدس وهو الله تعالى والاضافة
فيه للتشريف كبيت الله وتسميته بالروح لانه ياتي الانبيا بما فيه الحيوة الابدية والطهارة السرمدية
ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الشمايل ما ينافح او يفاخر اي مادام
مشتغلا بتاييد دين الله وتقوية رسوله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بعض ما يتعلق به من المعاني
في الحديث المتفق عليه **رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه
وسلم حاد** اسم فاعل من حدا الابل وبها حدوا وحداء زجرها وساقها ذكره صاحب القاموس وفي
اساس البلاغة حدا بها اذا غنى بها قال صاحب القاموس واصل الحدا في دي دي وقال فيه ما كان للناس
حدا فضرب اعرابي غلامه وعض اصابعه فمشى وهو يقول دي دي اراد بايدي فسارت الابل
على صوته فقال له الزمه وخلع عليه فهذا اصل الحدا انتهى ولعل تاييد بليغ في سرعة مشي الابل وتاثير
الغنا فيهن وما حكي فيه ان شخصا اضاف اعرابيا فراى عبدا اسود مسلسلا مقيدا وبين يديه بعير
واحد فقال له اشفع لي عند سيدي فانه لا يرد شفاعة الضيف فتكلم في حقه فقال ان هذا عمل ذنبا
كبيرًا كان لي عشرة من الابل يحدو بهن ليلة حتى سرنا فيها مسافة ليالي فلما وصلن الى المنزل لم يبق الا هذا
ونفرت وحشية الى الصحرا وقام الرجل مجنونا او مجذوبا لا يدري اين يذهب في البيدا فقال له اي
للحادي **انجشة** بفتح همز وسكون نون وجيم وشين معجمة مفتوحتين مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما في القاموس وقال السيوطي هو غلام للنبي صلى الله عليه وسلم حبشي يكنى ابا مارية **وكان** اي انجشة
حسن الصوت اي وكان يحدو بالابل بعض النسا **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم رويدك** اي
امهل امهالك ومنه قوله تعالى امهلهم رويدا فهو مصدر منصوب بفعله المقدر والكاف في محل
جر وقيل اسم فعل والكاف حرف خطاب **يا انجشة لا تكسر القوارير** بالجزم على جواب الامر والقوارير
جمع قارورة سميت بها لاستقرار الشراب فيها وهي الزجاجة كنى بها عن النسا لما فيهن من الرقة واللطافة
وضعف البنية امره ان يغض من صوته الحسن خشية ان يقع من قلوبهن موقعا لضعف عزايمهن عن وسوس
تاثرهن كسرعة الكسر الى القوارير وفي النهاية شبههن بالقوارير لانه يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو
وينشد القريض والرجز فلم يامن ان يصيبهن او يقع في قلوبهن حداءه فامره بالكف عن ذلك وفي المثل
الغنا رقية الزنا وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهاه
عن ذلك لان النسا يضعفن عن شدة الحركة قلت وهذا المعنى اظهر كما لا يخفى فانه ناشئ عن الرحمة والشفقة
وذاك عن سوء ظن لا يليق بمنصب النبوة **قال قتادة** تابعي جليل يروي عن انس وغيره **يعني** اي يريد
النبي صلى الله عليه وسلم بالقوارير **ضعفة النسا** وهو من اضافة الصفة الى الموصوف **متفق عليه وعن
عايشة رضي الله عنها قالت ذكر** بصيغة المجهول **عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر**

فكانه ذم بعضه ومدحه بعض على اطلاقه او ذكر بالذم فقط ومنه قوله تعالى حكاية قالوا سمعنا فتى يذكرهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو كلام اي كساير الكلام او هو نوع من الكلام قال او قول موزون فحسنه حسن وقبيحه قبيح والمعنى ان الحسن والقبح انما يدوران مع المعنى ولا عبرة باللفظ سواء كان موزونا او غيره او عربيا او غيره رواه الدارقطني وكذا ابو يعلى الموصلي باسناد حسن ذكره ميرك وفي الجامع الصغير الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام رواه البخاري في الادب والطبراني في الاوسط عن ابن عمرو وعبد الرزاق في الجامع عن عائشة ورويت في نسخة ورواه الشافعي عن عروة مرسلا وهو لا يضر لكون المرسل حجة عند الجمهور وكذا عند الشافعي اذا اعتضد وقد تقدم من طرق انه اسند وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا نحن اي معشر الصحابة نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج بفتح فسكون في القاموس العرج بالفتح بلد باليمن وواد بالحجاز ذو نخل وموضع ببلاد هذيل ومنزل بطريق مكة وقال النووي هو بفتح العين المهملة واسكان الراء بالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة اذ عرض اي ظهر شاعر ينشد بضم اوله اي يقرا شعره او شعر غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان شك من الراوي اي امنعوه من انشاده ولعله صلى الله عليه وسلم لما راه ينشد الشعر متعرضا غير ملتفت اليهم ومبال بهم مستهترا بانشاد الشعر عرف ان الغالب عليه هو قرض الشعر وانه مسلوب الحيا معزول عن الادب ولذلك اطلق عليه اسم الشيطان واتبعه بقوله لان يمتلي جوف رجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وتقدم بيانه رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنا بكسر الغين ممدودا اي التغني ينبت النفاق في القلب كما ينبت الما الزرع يعني الغنا سبب النفاق ومولد البدء فاصله وشعبه كما قال البذء والبيان شعبتان من النفاق وفي شرح السنة قيل الغنا رقية الزنا وقال الشافعي ولو كان يديم الغنا ويغشاه المغنون معلنا فهذا سفه يرد شهادته وان كان يقل لا ترد شهادته وقال النووي في الروضة غنا الانسان بمجرد صوته مكروه وسماعه مكروه وان كان سماعه من الاجنبية كان اشد كراهة والغنا بالات مطربة هي من شعار شاربي الخمر كالعود والطنبور والصنج والمعازف وساير الاوتار حرام وكذا استماعه حرام وفي اليراع الوجهان صحح البغوي الحرمة والغزالي الجواز وهو اقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به من الاوتار حرام بلا خلاف ثم قال الاصح او الصحيح حرمة اليراع وهي هذه المزمارة التي تسمى الشبابة وقد صنف الامام ابو القاسم الدولقي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفايس واطنب في دلايل تحريمه رواه البيهقي في شعب الايمان ورواه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود لكن بلفظ البقل بدل الزرع وعن نافع رضي الله عنه قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وناء بهمز بعد الالف اي بعد عن الطريق الى الجانب الاخر اي مما هو ابعد منه ثم قال لي بعد ان بعد بفتح فضم اي صار بعيدا بعض البعد عن مكان صاحب المزمار يا نافع هل تسمع شيئا اي من صوت المزمار قلت لا فرفع اصبعيه من اذنيه قال استيناف بيان وتعليل بالدليل كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع صوت يراع بفتح اوله اي قصب فصنع مثل ما صنعت اي من وضع الاصبعين

في الاذنين

في الاذنين فقط او جميع ما سبق من البعد عن الطريق ومراجعة السؤال والله اعلم قال نافع وكنت اذ ذاك صغيرا ولعل ابن عمر ايضا كان صغيرا فينبتر به الاستدلال والله اعلم بالحال مع انه قد يقال انه ايضا كان واضعا اصبعيه في اذنيه فلما سال رفع اصبعيه فاجاب وليس حينئذ محذور فانه لم يتعمد السماع ومثله يجوز للشخص ان يفعل ايضا بنفسه اذا كان منفردا بل التحقيق ان نفس الوضع من باب الورع والتقوى ومراعاة الاولى والا فلا يكلف المرء الا بانه لم يقصد السماع لا بانه يفقد السماع والله اعلم وقال الطيبي هذا جواب سؤال مقدر يعني ليس لقائل ان يقول سماع اليراع مباح والمنع ليس للتحريم بل للتنزيه لانه لو كان حراما لمنع ايضا نافعا عن السماع والجواب ان نافعا لم يبلغ مبلغ التكليف واليه الاشارة بقوله وكنت اذ ذاك صغيرا ولو لم يذهب الى هذه الغاية لكان وصفه لنفسه بالصغر ضحكة للساخرين ع تماية قولك الميت اليهودي لا يبصر ذكره هذا الحديث بعيد السيا لو حشم بان استماع الغنا والمزمار واليد من واد واحد اي في الجملة وفي شرح السنة اتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف وكان الذي سمع ابن عمر صفارة الرعا وقد جا مذكورا في الحديث والا لم يكن يقتصر فيه على سد المسامع دون المبالغة في الرد والزجر وقد رخص بعضهم في صفارة الرعاة انتهى ولعله كان صاحب اليراع يهوديا من اهل الذمة او بعيدا عن المواجهة هذا وفي فتاوي قاضي خان اما استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه واما قراءة اشعار العرب ما كان فيها من ذكر الفسق والخمر واللام مكروه لانه ذكر ... رواه احمد وابو داود باب حفظ اللسان والغيبة والشتم حفظ اللسان من باب اضافة المصدر الى مفعوله والمراد منه حفظه عما لا يعنيه فعطف الغيبة والشتم على الحفظ من باب التخصيص بعد التعميم والغيبة بكسر الغين ان تذكر اخاك بما يكره في الغيبة بالفتح بشرط ان يكون موجودا فيه والا فهو بهتان والشتم السب واللعن وهو يشمل الحاضر والغايب والحي والميت

الفصل الاول

عن سهل بن سعد اي الساعدي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يضمن بالجزم على ان من شرطية لي ما بين لحييه بفتح اللام منبت الاسنان اي من يتكفل لي بحفظه من اللسان والفم عن قبيح الكلام والاكل الحرام وما بين رجليه اي من الفرج عن الزنا ونحوه اضمن له الجنة اي دخولها اولا او درجاتها العالية قال الطيبي وعن بعضهم من يضمن لي لسانه اي شر لسانه وبوادره وحفظه عن التكلم بما لا يعنيه ويضره بما يوجب الكفر والفسوق بان يصونه وفرجه بان يصونه اضمن له دخول الجنة واللحيين بفتح اللام تثنية لحي وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان علوا وسفلا رواه البخاري وفي رواه احمد والحاكم عن ابي موسى بلفظ من حفظ ما بين فقميه ورجليه دخل الجنة والفقم بالضم والفتح اللحي على ما في النهاية ورواه الترمذي وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا ولفظه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة وفي رواية البيهقي عن انس من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه فقد وجبت له الجنة واللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر كذا في مختصر النهاية للسيوطي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم

بكلمة من رضوان الله بكسر اوله ويضم ومن بيانية حال من الكلمة اي من كلام فيه رضاه لا يلقي بضم اليا وكسر
القاف اي لا يرى لها اي لتلك الكلمة بالا اي شانا او بالا يرفع الله اي له اي بتلك الكلمة درجات والمعنى
ان العبد لا يعرف قدرها ويظنها هينة قليلة الاعتبار وهي عند الله عظيمة الاقدار والجملة مستانفة بيانا
للموجب كان قائلا يقول ماذا يستحق بعد قيل له يرفع الله بها درجات وفي بعض النسخ بفتح اليا والقاف
والمعنى لا يجد لها منزلة عنده ولا يلتفت الى عاقبته عند ربه والجملة حال من ضمير يتكلم وفي النهاية اي لا يستمع
اليها ولا يجعل قلبه نحوها انتهى وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم وفي شرح المشارق انه لفتحها
ورفع البال فالبال على هذا بمعنى الحال والظاهر انه في المصابيح كذلك فانه قال شارحه ابن العربي لا
يحفه باله ولا يحضر باله اي قلبه لما يقوله منها او هو من قولهم ليس هذا من بالي
او مما ابالي والمعنى انه يتكلم بكلمة الحق يظنها قليلة وهي عند الله جليلة فيحصل له رضوانه وقد يتكلم
بسوء ولا يعلم انه كذلك وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له السخط عن الله وهذا معنى قوله وان العبد
ليتكلم بالكلمة من سخط الله اي مما يوجب غضبه لا يلقي لها بالا يهوي بكسر الواو اي ينحط
ويقع ويسقط بها اي بتلك الكلمة في جهنم رواه البخاري وكذا الامام احمد وفي رواية لهما
بالا يهوي اي للشيخين ذكره السيد جمال الدين يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرق
والمغرب اي هويا ابعد قعرا من البعد الذي بينهما قال الطيبي الظاهر انه صفة مصدر محذوف
اي هويا بليغا بعيد المبتدا والمنتهى وفي الجامع الصغير ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل
بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عنه وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر اوله اي
شتمه وسبه وهو من باب اضافة المصدر الى مفعوله فسوق لان شتمه بغير حق حرام قال
الاكمل الفسوق لغة الخروج زنة ومعنى وشرعا هو الخروج عن الطاعة وقتاله اي محاربته
لاجل الاسلام كفر كذا قاله شارح لكن بعده لا يخفى لان هذا من معلوم الدين بالضرورة فلا يحتاج
الى بيانه بل المعنى مجادلته ومحاربته بالباطل كفر بمعنى كفران النعمة والاحسان في اخوة الاسلام
وانه ربما يؤول الى الكفر او انه فعل فعل الكفرة او اراد به التغليظ والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله
صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر نعم قتاله مع استحلال قتله كفر صريح وفي النهاية
السب الشتم يقال سبه سبا وسبابا قيل هذا محمول على من سب او قاتل مسلما من غير تاويل وقيل انما قال
ذلك على جهة التغليظ لا ان يخرجه الى الفسق والكفر وفي شرح السنة الا استباح دمه من غير تاويل
ولم ير الاسلام عاصما له فهو ردة وكفر قال الطيبي معنى الحديث راجع الى قوله صلى الله عليه وسلم المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وقد تقرر ان المراد بالمسلم هنا الكامل في الايمان المؤدي
لحقوقه بحسب استطاعته فالنسبة الى الكفر في هذا الحديث اشارة الى نقصان ايمانه تغليظا
انتهى وهو منه وهم حيث ظن [illegible] ان الاضافة من باب اضافة المصدر الى فاعله وليس كذلك كما قد
لان نسبة [illegible] وقتاله فسق وكفران سواء يكون كاملا في الاسلام ام لا هذا وفي شرح السنة فيه دليل
على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من الايمان ويقولون ان الايمان لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية فانه صلى

الله عليه وسلم اشار بقوله قتاله كفر الى ان ترك القتال من الايمان وان فعله ينقص الايمان قلت قد
سبق في اول الكتاب ما هو فصل الخطاب في هذا الباب من ان القول الصواب هو ان الاعمال ليست
من اصل الايمان بل من كماله وان حقيقة الايمان وهو التصديق غير قابل للزيادة والنقصان
نعم قد يحصل له قوة بحسب معرفة الدليل وضعفه بفقده وقد يتم ثمرته من ظهور الطاعات
وقد لا يثمر فيقع صاحبه في السيئات والله اعلم بالحالات والمقامات متفق عليه ورواه احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة وعن سعد والطبراني
عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن والدارقطني في الافراد عن جابر وزاد الطبراني
في رواية عن ابن مسعود وحرمة ماله كحرمة دمه وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل قال لاخيه [illegible] بضم الراء على البناء فانه
منادى حذف حرف ندائه كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء في رواية بالندا وفي بعض النسخ بتنوينه على انه
خبر محذوف تقديره انت او هو فقد باء بها اي رجع باثم تلك المقالة احدهما وفي النهاية التزمها
ورجع بها انتهى وفي بعض نسخ المصابيح به اي بالكفر وهو اولى ذكره ابن الملك وفيه بحث بل الاولى ان
معناه رجع باثم ذلك القول المفهوم من قال لاحدهما اما القائل ان اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه
او الاخر ان صدق القائل كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا [illegible] قال الطيبي لانه اذا قال القائل
لصاحبه يا كافر مثلا فان صدق رجع اليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها وان كذب [illegible] المتكلم
من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا
وقوله لاخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام واذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تاويل الحديث
اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك فعلى هذا معنى باء بها اي بكلمة الكفر اي رجع عليه الكفر
ثانيها ان معناه رجعت عليه نقيصته ومعصيته تكفيره وثالثها انه محمول على الخوارج المكفرين
للمؤمنين وهذا ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون ان الخوارج كسائر اهل
البدع لا يكفر قلت وهذا في غير حق الرافضة الخارجة في زماننا فانهم يعتقدون كفر اكثر الصحابة
فضلا عن سائر السنة والجماعة فهم كفرة بالاجماع بلا نزاع قال وخامسها فقد رجع اليه
تكفيره وليس الراجع حقيقة الكفر بل الكفر من حيث قال لان كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام وقال الطيبي وفي اكثر الوجوه احدهما محمول على القائل متفق عليه وفي الجامع الصغير
اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما رواه البخاري عن ابي هريرة ورواه احمد والبخاري عن ابن
عمر وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرمي رجل
رجلا بالفسوق ولا يرميه اي رجل رجلا بالكفر الا ارتدت اي رجعت تلك الكلمة من نسبة
الفسق او الكفر عليه اي على القائل او على احدهما والظاهر الاول لقوله ان لم يكن صاحبه اي
المقول له كذلك اي متصفا بما قيل له من الفسوق او الكفر رواه البخاري وعنه اي عن ابي ذر رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا رجلا بالكفر بان قال له يا كافر
او قال عدو الله بالنصب اي يا عدو الله وفي نسخة عدو الله [illegible] محب الله الا حار عليه

واعتقد بطلان دين الاسلام رجعت عليه هذه الكلمة
وقال النووي هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات

وليس كذلك
اي جعله وانت عدو الله
اي والحال انه ليس مثل ما ذكر
من كفر او فسق او عدو الله
صح

بالحا المهملة والزاي رجع عليه ما نسب اليه كذا في النهاية وقال الطيبي المستثنى منه محذوف على جواب الشرط اي من دعا رجلا بالكفر باطلا فلا يلحقه من قوله ذلك شي الا الرجوع عليه ويجوز ان يكون من استفهامية وفيه معنى الانكار اي ما يفعل احدهم هذه الفعلة في حالة من الاحوال الا في هذه الحالة متفق عليه وعن انس وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان بتشديد الموحدة تثنية اسم فاعل من باب التفاعل اي المتشاتمان وهما اللذان سب كل منهما الاخر لكن الاخر اذا الاخر او قال شيا من معايبه الموجودة فيه وهو مبتدا خبره جملة ما قالا اي اثم قولهما فعلى البادي اي على المبتدي فقط والفا اما لكون ما شرطية او لانها موصولة متضمنة للشرط ثم البادي بالهمزة وانما كان الاثم كله عليه لانه كان سببا لتلك المخاصمة وقيل اثم ما قالا للبادي اكثر مما يحصل للمظلوم ما لم يعتد المظلوم فان جاوز الحد بان اكثر المظلوم شتم البادي وايذاه صار اثم المظلوم اكثر من اثم البادي وقيل اذا تجاوز فلا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الاخر اثما ايضا باعتدائه وحاصله يرجع الى خلاف الاعتدا قال الطيبي يجوز ان يكون ما شرطية وقوله فعلى البادي جزاه او موصولة فعلى البادي خبره والجملة سببية ومعناه اثم ما قالاه على البادي اذا لم يعتد المظلوم فاذا تعدى يكون عليهما الاثم الا اذا تجاوز غاية الحد فيكون اثم القولين عليه انتهى وفيه بحث ظاهر وفي شرح السنة من اربى الربا من سب بسبتين رواه مسلم وفي الجامع الصغير بلفظ المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة من غير ذكر انس وفي رواية لاحمد والبخاري في الادب عن عياض ابن حمار المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان والتهاتر التعالج في القول وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي اي لا يجوز لصديق وهو بكسر وتشديد اي مبالغ في الصدق والمراد به المؤمن لقوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون ولرواية لا ينبغي لمؤمن ان يكون لعانا اي كثير اللعن وهو الطرد والمراد به هنا الدعا بالبعد عن رحمة الله تعالى وانما اتى بصيغة المبالغة لان الاحتراز من قليله نادر الوقوع في المؤمنين قال ابن الملك وفي صيغة المبالغة ايذان بان هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة او مرتين وقال الطيبي قوله لا ينبغي لصديق حكم مرتب على الوصف المناسب وذلك ان هذه الصفة تالية صفة النبوة قال تعالى اولئك الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين والانبيا انما بعثوا رحمة للخلق ومقربين للبعيد والطريد الى الله تعالى ورحمته واللاعن طارد لهم وطالب لبعدهم منها فالقرينة منافية له انتهى وفيه ان مفهوم المخالف المختلف جوازه المعتبر عنده يخالفه رواه مسلم وعن ابي الدردا رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون شهدا اي على الناس وهم الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه المرتبة العدل واللعنة سالبة للعدالة وقال شارح لا يكونون شهدا اي على الناس يوم القيامة [illegible] لصيرورتهم فاسقين باللعن على الناس ولا شفعا اي لا يكون لهم مرتبة الشفاعة لانهم باللعنة اسقطوا مرتبتهم تلك من مراتب الانبيا والشهدا يوم القيامة ظرف لهما رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس اي استوجبوا النار بسو اعمالهم فهو اهلكهم بضم الكاف ويفتح ففي النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كان فعلا ماضيا ومعناه ان الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس فاذا قال الرجل ذلك فهو الذي اوجبه لهم لا الله تعالى يعني ولا عبرة بايجابه لهم فان فضل الله واسع ورحمته تعمهم ثم قال او هو الذي لما قال لهم ذلك وايسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك في المعاصي فهو الذي اوقعهم في الهلاك واما الضم فمعناه انه اذا قال لهم فهو اهلكهم اي اكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له فضلا عليهم وزاد في شرح السنة انه روي معنى هذا عن مالك حيث قال اذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذي نهي عنه واما اذا قال ذلك تحزنا وتحذيرا لما يرى في الناس من امر دينهم فلا ارى به باسا انتهى وقيل المراد به اهل البدع الذين يؤيسون الناس من رحمة الله ويوجبون الخلود بذنوبهم اذا قالوا ذلك في اهل السنة والجماعة فهم اهلكهم اي بهم بهذا الاعتقاد الفاسد اخس من المؤمن الفاسق رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس يوم القيمة ذا الوجهين اي بقصد الفساد الذي ياتي هؤلا اي طائفة بوجه وهؤلا بوجه اي بوجه اخر كالمنافقين والنمامين وقد قال تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلا ولا الى هؤلا ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار متفق عليه هذا مختصر من حديث رواه احمد والشيخان عنه ولفظه تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خير الناس في هذا الشان اشدهم له كراهية قبل ان يقع فيه وتجدون من شر الناس يوم القيمة عند الله ذا الوجهين الحديث وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة اي مع الفائزين قتات بفتح القاف وتشديد التا اي نمام والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد فلا يحتاج الى ما قاله ابن الملك من ان هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان له جاز لانه حينئذ يكون مصلحا وقد قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وفي النهاية القتات هو النمام يقال قت الحديث اذا زوره وهياه وسواه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم قال الشيخ ابو حامد قيل النميمة مبنية على الكذب والحسد والنفاق وهي اثافي الذل فينبغي ان يبغض النمام ولا يوثق به وبصداقته حكي ان حكيما زاره احد واخبره عن غيره بخبر فقال ابطات زيارتك ثم اتيتني بثلاث جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة متفق عليه وفي رواية مسلم الاولى وفي رواية لمسلم كما في نسخة نمام وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق اي الزموا الصدق وهو الاخبار على وفق ما في الواقع فان الصدق اي على وجه ملازمته ومداومته يهدي اي

صاحبه الى البر بكسر الباء وهو جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات ويطلق على العمل الخالص الدائم المستمر معه الى الموت وان البر يهدي اي يوصل صاحبه الى الجنة اي مراتبها العالية ودرجاتها الغالية وما يزال الرجل اي الشخص يصدق اي في قوله وفعله ويتحرى الصدق اي يبالغ ويجتهد فيه حتى يكتب عند الله صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال اي مبالغا في الصدق ففي القاموس الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق وفي الحديث اشعار بحسن خاتمته واشارة الى ان الصديق يكون مأمون العاقبة وقيل المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للملأ الاعلى والقاء ذلك في الارض واياكم والكذب بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون والاول هو الافصح فان الكذب يهدي الى الفجور بضم الفاء اي الميل عن الصدق والحق او الانبعاث في المعاصي وهو اظهر للمقابلة بالبر وفي القاموس فجر فسق وكذب وعصى وخالف وان الفجور يهدي الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا قال النووي ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين ولما بان يكتب اسمه بخط الصنفين حتى يوضع له القبول او البغضاء بقدرة الله سبحانه وتعالى متفق عليه وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب ومسلم في صحيحه والترمذي عن ابن مسعود وفي رواية لمسلم قال ان الصدق بر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله الكذب فجور وان الفجور يهدي الى النار وفي الجامع الصغير ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا رواه الشيخان عن ابن مسعود وعن ام كلثوم بضم الكاف وقد صرح به المغني وفي نسخة بفتحها ففي القاموس ام كلثوم كزنبور بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والمراد بها هنا بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة وهاجرت ماشية وبايعت ولم يكن لها بمكة زوج فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة فقتل عنها في غزوة مؤتة فتزوجها الزبير بن العوام ثم طلقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت ابراهيم وحميدا ومات عنها فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده شهرا وماتت وهي اخت عثمان بن عفان لامه روى عنها ابنها حميد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب بالرفع على انه اسم ليس وفي نسخة بالنصب على انه خبرها مقدم على اسمها وهو اظهر دراية لانه المحكوم به والمحكوم عليه قوله الذي يصلح بين الناس ثم الظاهر ان الفعال هنا للنسبة كلبان وتمار اي ذي كذب كما قيل في قوله وما ربك بظلام اي بذي ظلم اذ لا يلزم من نفي المبالغة انتفاء اصل الفعل والمعنى من كذب ليصلح بين الناس لا يكون كاذبا مذموما ويقول خيرا اي قولا متضمنا للخير دون الشر بان يقول للاصلاح مثلا بين زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول انا احبه وكذلك يجيء الى زيد ويبلغه من عمرو مثل ما سبق وينمي خيرا اي يبلغه ويرفعه اليه هذا واغرب الطيبي في قوله اللام في الكذاب

اشارة الى الكذب المعهود الذي في الحديث السابق ونحوه معنى الكذاب المذموم عند الله تعالى الممقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين فانه محمود عند الله تعالى وعندهم فيلزم هذا ان يكون الكذاب مرفوعا على انه اسم ليس وقوله الذي يصلح خبره خلافا لمن زعم ان الكذاب خبر ليس والذي اسمه انتهى ووجه غرابته انه لا يلزم من سوق الحديث السابق في الكذاب صدوره من صدر صدر الانبيا اولا في هذا الباب ووقوعه عند هذا الخطاب والله اعلم بالصواب ثم في النهاية يقال نميت الحديث وانميته اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء قلت فقوله خيرا اي حديث خير للتاكيد او على ارادة التجريد وقال الحربي نمى مشددة واكثر المحدثين يقولها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع قال صاحب النهاية وهذا ليس بشيء فانه ينتصب بنمى كما انتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى متعد يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته انتهى كلامه وفي القاموس نما ينمو نموا زاد كنمى ينمي نميا وانمى ونمى والحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته وعزوته ونماه اذاعه على وجه النميمة متفق عليه ولفظ الجامع ليس الكذاب بالذي يصلح بين الناس فينمي خيرا رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ام كلثوم بنت عقبة والطبراني عن شداد بن اوس وعن المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال المؤلف هو المقداد بن عمرو الكندي وذلك ان اباه حالف كندة فنسب اليها وانما سمي ابن الاسود لانه كان حليفه او لانه كان في حجره وقيل بل كان عبده فتبناه وكان سادسا في الاسلام روى عنه علي وطارق بن شهاب وغيرهما مات بالجرف على ثلاثة اميال من المدينة فحمل على رقاب الناس ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم المداحين اي المبالغين في المدح متوجهين اليكم طمعا سواء يكون نثرا او نظما فاحثوا بهمزة وصل وضم مثلثة اي ارموا في وجوههم وفي نسخة في افواههم التراب قيل يؤخذ التراب ويرمى به في وجه المداح عملا بظاهر الحديث وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العوض في كل باب اي اعطوهم اياه واقطعوا به السنتهم لئلا يهجوكم وقيل معناه اعطوهم عطاء قليلا فشبهه لقلته بالتراب وقيل المراد منه ان يخيب المادح ولا يعطيه شيئا لمدحه والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح لانه يجعل الشخص مغرورا ومتكبرا قال الخطابي المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن والامر المحمود يكون منه ترغيبا له في امثاله وتحريضا للناس على الاقتداء في اشباهه فليس بمداح وفي شرح السنة قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثيه في وجه المادح وقد يتناول على ان يكون معناه الخيبة والحرمان اي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه كنى بالتراب عن الحرمان كقولهم ما في يده غير التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وفي الجملة المدح والثناء على الرجل مكروه لانه قلما يسلم المادح عن كذب يقوله في مدحه وقلما يسلم الممدوح من عجب يدخله رواه مسلم ورواه احمد في مسنده والبخاري في الادب وابو داود والترمذي عن المقداد والطبراني والبيهقي عن ابن عمر والحاكم في الكنى عن انس ولفظ الجامع الصغير احثوا التراب في وجوه المداحين رواه الترمذي عن ابي هريرة وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وفي رواية ابن ماجه عن المقداد احثوا في افواه المداحين التراب وكذلك رواه ابن حبان عن ابن عمر وكذا ابن عساكر عن عبادة بن الصامت وعن ابي بكرة اي الثقفي

قال اثنى رجل على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالغ في مدحه فقال ويلك الويل
بمعنى الهلاك اي هلكت هلاكا واهلكت اهلاكا وفي نسخة ويحك وهو للشفقة والرحمة بخلاف الاول
فانه للزجر والموعظة قطعت عنق اخيك بضم عين ونون في جميع النسخ المصححة والاصول
المعتمدة وفي القاموس العنق بالضم وبضمتين وكامر وصرد الجيد ويؤنث وانما كره ذلك لئلا يغتر المقول
له فيستشعر الكبر والعجب وذلك جناية عليه فيصير كانه قطع عنقه فاهلكه قال النووي هذه استعارة
من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة
الدنيا ثلاثا اي قاله ثلاث مرات من كان منكم استئناف لبيان المدح الممدوح مادحا اي لا حد
لا محالة بفتح الميم اي البتة وفي نسخة بضمها في القاموس لا محالة منه بالفتح اي لا بد لا فراق وبالفتح
بمعنى لا احتيال فليقل احسب فلانا بكسر السين وفتحها اي اظنه كذا وكذا يعني رجلا صالحا
مثلا والله حسيبه اي محاسبه ومجازيه على اعماله وهو عالم به ومطلع على احواله والجملة حال
المفعول وبقية المقول ان كان شرط لاباحة القول المسطور اي فليقل ما ذكر ان كان القائل
المادح يرى بضم الياء اي يظن وفي نسخة بفتحها اي يعلم انه اي الممدوح كذلك اي
مثل ما مدحه ولا يزكي اي والحال ان المادح لا يزكي على الله اي على حكمه من قضائه وقدره
احدا والمعنى لا يقطع بتقوى احد ولا بتزكيته عند الله فان ذلك غيب وقيل عداه بعلى لتضمنه
معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله فكانه غلب عليه في معرفته هذا ما ظهر لي في حل هذا
المحل وقال الاشرف والله حسيبه جملة اعتراضية وقوله ان كان يرى متعلق بقوله احسب فلانا وقوله
ولا يزكي على الله احدا منع عن الجزم وهو عطف على قوله فليقل انتهى وفيه ان لا يزكي جاء
باثبات اليا فيحتاج على هذا بان يقال اخبار في معنى النهي اي ولا يكن منكم التزكية على الله وقد ابعد
بعضهم حيث قال ولا يزكي عطف على يرى وهو الصواب وانت لا يخفى عليك انه هو الخطأ منه
في هذا الباب ثم لا يخلو كلام الطيبي من اغراب ايضا في الاعراب حيث قال ان كان يرى
الجملة الشرطية وقعت حالا من فاعل فليقل وعلى في على الله فيه معنى الوجوب والله اعلم متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون
ما الغيبة بكسر الغين المعجمة قيل انما يعلمون ما جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم والاظهر
ان يقال اتدرون ما الغيبة التي ذكرها الله في قوله ولا يغتب بعضكم بعضا قالوا الله ورسوله اعلم يعني
ولو علمنا بعض العلم لكن يستفاد منك حقيقة العلم بكل شيء فضلا عن الغيبة ونحوها قال ذكرك
اي ايها المخاطب خطابا عاما اخاك اي مصاحبك بما يكره اي بما لو سمعه لكرهه قال النووي
اعلم ان الغيبة من اقبح القبائح واكثرها انتشارا في الناس حتى لا يسلم منها القليل من الناس وذكرك
فيه بما يكرهه عام سواء كان في بدنه او دينه او دنياه او نفسه او خلقه او ماله او ولده او زوجه
او خادمه او ثوبه او مشيته وحركته وبشاشته وعبوسته وطلاقته او غير ذلك مما يتعلق به سواء
ذكرته بلفظك او كتابك او رمزت او اشرت اليه بعينك او يدك او راسك ونحو ذلك وضابطه
ان كل ما افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة ومن ذلك المحاكاة بان يمشي متعارجا

او مطأطئا او على غير ذلك من الهيآت مريدا حكاية هيئة من يتنقصه بذلك قيل اي قال بعض الصحابة
ارأيت اي فاخبرني ان كان في اخي اي موجود ما اقول اي من المنقصة والمعنى ايكون حينئذ ذكره
بها ايضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره قال ان كان فيه ما تقول اي من العيب فقد
اغتبته اي لا معنى للغيبة الا هذا وهو ان يكون المنقصة فيه وان لم يكن فيه ما تقول فقد
بهته بفتح الها المخففة وتشديد التاء على الخطاب اي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم
يبهت فيه من يقال في حقه رواه مسلم وكذا الثلاثة ذكره السيد جمال الدين والمراد بهم الترمذي
وابو داود والنسائي ولفظهما قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره وذكر الحديث بتمامه على
ما اورده ميرك وفي رواية المتبادر منه انها رواية لمسلم وليس كذلك بل رواية للبغوي في شرح السنة
على ما بينه السيد اذا قلت لاخيك ما فيه فقد اغتبته واذا قلت ما ليس فيه فقد بهته قال ميرك
هذه الرواية ليست في واحد من الصحيحين وانما رواها صاحب المصابيح في شرح السنة باسناده عن ابي هريرة
انتهى وفيه تلويح الى الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذه الرواية في الصحاح ومر مرارا الاعتذار
عنه بان ذلك الا التزام انما هو في الاصول لا في متممات الفصول وعن عائشة رضي الله عنها
ان رجلا قيل هو عيينة الفزاري وقيل مخرمة بن نوفل ويمكن الجمع بتعداد الواقعة استاذن على
النبي صلى الله عليه وسلم اي في الدخول عليه فقال ايذنوا بهمزة ساكنة وصلا ويجوز ابدالها
الفا لكن اذا ابتدئ به يقرا بهمزة مكسورة ويا ساكنة والذال مفتوحة مطلقا اي اعطوا الاذن له واعلموه
بالاذن فبئس اخو العشيرة اي بئس هو من قومه وفي رواية للبخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة
من غير شك وفي الشمائل بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة العشيرة اي بئس هذا الرجل العشيرة كما
يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال النووي واسم هذا الرجل عيينة بن حصين ولم يكن اسلم حينئذ
وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر
به من لم يعرف حاله وكان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه
ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه ظهر كما وصف فلما
جلس اي بعد دخوله تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي ظهر له طلاقة الوجه وبشاشة
البشرة وانبسط اليه اي تبسم له او لان له القول كما في رواية وقال شارح اي جعله قريبا من نفسه
قال النووي وانما الان له القول تالفا له ولامثاله على الاسلام وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز
غيبة الفاسق وفي شرح السنة فيه دليل على ان ذكر الفاسق بما فيه ليعرف امره فيتقى لا يكون من
الغيبة ولعل الرجل مجاهر بسوء افعاله ولا غيبة لمجاهر قال النووي ومن الذين يجوز لهم الغيبة
المجاهر بفسقه او بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره فلما انطلق الرجل اي ذهب
قالت عائشة لعل هذا نقل بالمعنى ويدل عليه رواية الشمائل عن عروة عن عائشة قالت
استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة ثم
اذن له فالان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت له كذا وكذا وفي الشمائل قلت
له ما قلت ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه اي النت له القول على ما في الشمائل فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم متى عاهدتني اي وجدتني و رأيتني فحاشا اي ذا فحش معني
قائلا للفحش واصل الفحش زيادة الشيء على مقداره وهذا انكار على قولها انك خالفت بين الغيب والحضور
فلم لم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة استيناف
كالتعليل لقوله متى عاهدتني فحاشا من تركه الناس وفي رواية ودعه الناس كقراءة ما ودعك
في الشواذ بالتخفيف وفيه رد لقول الصرفيين اماتوا ماضي يدع الا ان يريدوا اماتته نادرة فهو شاذ استعمالا
صحيح قياسا والمعنى من ترك الناس التعرض له اتقاء كيلا يؤذيهم بلسانه وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر
وفي رواية اي للشيخين وغيرهما اتقاء فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا وقيل المعنى انما النبت له
القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشر الناس قيل ذلك الرجل
كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم فانه ارتد في زمن الصديق وحارب ثم رجع واسلم وكان يقال له
الاحمق المطاع كذا فسره به القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر
الخزاعي عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو
العشيرة الحديث ذكره العسقلاني في المواهب وقد جمع هذا الحديث كما قال الخطابي علما وادبا وليس
في قوله عليه السلام في امته بالامور التي يسمهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم
في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس امورهم فان ذلك
من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة
ولم يجبه بالمكروه ولتقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته وقال
القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك
الى المداهنة ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح
الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما استحسنت والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا انتهى وهذه
فائدة جليلة ينبغي حفظها والمحافظة عليها فان اكثر الناس عنها غافلون وبالفرق بينهما جاهلون
متفق عليه وفي الجامع الصغير ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من تركه اتقاء فحشه رواه الشيخان
وابو داود والترمذي وفي رواية الطبراني في الاوسط وعن انس بلفظ من يخاف الناس شره وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى هكذا في جميع نسخ المشكوة
وهو اسم مفعول من عافاه الله اي اعطاه الله العافية والسلامة من المكروه وقال النووي في شرح مسلم
معافاة بالهاء في اخره هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة قال الطيبي وفي نسخ المصابيح معافى بلا هاء
وعلى هذا ينبغي ان يكتب الفه باليا فيكون مطابقا للفظ كل كما ورد كلكم راع و [illegible] كلكم ... عن
رعيته الا المجاهرون بالرفع في جميع نسخ المشكوة قال التوربشتي كتب مرفوعا في نسخ المصابيح
وحقه النصب على الاستثناء قال الاشرف هو مستثنى من قوله معافى وهو في معنى النفي اي كل امتي لا ذنب
عليهم الا المجاهرون واورد الحافظ ابو موسى في مجموعة المغيث الا المجاهرين بالنصب على الاصل و
هكذا اورده في النهاية قال الطيبي والاظهر ان يقال كل امتي يتركون عن الغيبة الا المجاهرون كما ورد
من القى جلباب الحيا فلا غيبة له والعفو بمعنى الترك وفيه معنى النفي وقوله تعالى ويابى الله الا ان يتم

نوره والمجاهرون هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله عليهم منها فيتحدثون بها يقال
جهر وجاهر واجهر اقول قول الاشرف كل امتي لا ذنب عليهم لا يصح على اطلاقه بل المعنى كل امتي لا يؤاخذون او
لا يعاقبون عقابا شديدا الا المجاهرون واما ما ذكره الطيبي من التقييد بالغيبة فلا دلالة للحديث عليه ولا
عبرة بعنوان الباب كما لا يخفى على اولي الالباب بل في نفس الحديث يؤيده ما ذكرناه وهو قوله عليه السلام على طريق
الاستيناف البياني وان من المجانة بفتح الميم وخفة الجيم مصدر مجن يمجن من باب نصر وهي ان لا يبالي الانسان
بما صنع ولا بما قيل له من غيبة ومذمة ونسبة الى فاحشة ان يعمل الرجل بالليل اي شيئا عملا اي من اعمال المعصية ثم يصبح
بالنصب وفي نسخة بالرفع اي ثم هو يدخل في الصباح وقد ستره الله اي عمله عن الناس او ستره ولم يعاقبه في الليلة
عاش الى النهار فيقول بالنصب ويرفع اي فينادي صاحباله يا فلان عملت البارحة اي في الليلة الماضية كذا وكذا
اي من الاعمال السيئة وقد بات اي والحال ان الرجل العاصي دام في ليله يستره ربه اي عن غيره ولم يكشف حاله



بالعقوبة ويصبح اي الرجل مع ذلك يكشف خبر يصبح اي يرفع ويزيل ستر الله عنه وهو بكسر السين بمعنى السترة
والحجاب وفي نسخة بفتحها وهو مصدر والمقصود غاية الاستغراب ولذا وقع في الكلام نوع من الاطناب متفق عليه
وفي الجامع الصغير بلفظ كل امتي معافى الا المجاهرون وان من الجهار ان يعمل الرجل الحديث لكن بدون يا فلان رواه
الشيخان عنه ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة ولفظه كل امتي معافى الا المجاهر الذي يعمل العمل بالليل
فيستره ربه ثم يصبح فيقول يا فلان اني عملت البارحة كذا وكذا فيكشف ستر الله عز وجل قال المؤلف وذكر حديث
ابي هريرة من كان يؤمن بالله اي واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت في باب الضيافة اي في حديث طويل ذكر فيه
وسببه ان صدره مناسب لذلك الباب فيكون اسقاطه هنا للتكرير فكلامه الاعتذار لكنه متضمن لنوع من
الاعتراض الفصل الثاني عن انس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الكذب
اي وقت مرائه كما يدل عليه القرينة الاتية ويحتمل الاطلاق والله اعلم وهو باطل جملة معترضة
بين الشرط والجزاء للتنفير عن الكذب فان الاصل فيه انه باطل او جملة حالية من المفعول اي والحال انه باطل
لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما في الحرب واصلاح ذات البين والمعاريض او حال من الفاعل اي وهو
ذو باطل بمعنى صاحب بطلان بني له بصيغة المجهول ولا نائبه اي بني له قصر في ربض الجنة بفتح الراء و
الموحدة اي نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها واما قول شارح هو ما حولها خارجا عنها تشبيها
بالابنية التي حول المدن وتحت القلاع فهو صحيح اللغة لكنه غير صحيح المعنى فانه خلاف المنقول ويؤدي
الى المنزلة بين المنزلتين حسا كما قاله المعتزلة معنى فالصواب ان المراد به ادناها كما يدل عليه قوله ومن
ترك المراء بكسر الميم اي الجدال وهو محق اي صادق ومتكلم بالحق بني له في وسط الجنة بفتح السين و
يسكن اي اوسطها لتركه كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه واظهار نفاسة فضله وهذا يشعر بان
معنى صدر الحديث ان من ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع المراء لانه الغالب فيه او المعنى ان
من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بني له في ربض الجنة لانه حفظ نفسه عن الكذب لكن لما صانها عن مطلق
المراء فلهذا يكون احط مرتبة منه ومن حسن بتشديد السين بالرياضة خلقه بضمتين ويسكن اللام
اي جميع اخلاقه التي من جملتها المراء وترك الكذب بني له في اعلاها اي حسا ومعنى وهذا يدل على ان الخلق
يكتسب وان كان اصله غريزيا ومنه خبر صحيح اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي وكذا خبر مسلم اللهم

اسد منى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت قال الامام حجة الاسلام حد المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل
فيه اما لفظا او معنى او في قصد المتكلم وترك المراء بترك الانكار والاعتراض فكل كلام سمعته فان كان حقا فصدق
منه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فاسكت عنه رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وتمامه لا يعرف
الا من حديث سلمة بن وردان قال ميرك نقلا عن التصحيح وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي وللحديث
شواهد انتهى فالحديث حسن لذاته او لغيره وكذا في شرح السنة اي حسن وفي المصابيح غريب اي اسنادا لما سبق
وهو لا ينافي كونه حسنا كما قررناه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما اكثر ما يدخل
الناس الجنة اي ما اكثر اسباب ادخالهم الجنة مع الفائزين تقوى الله واقلها التقوى عن الشرك واعلاها عن حضور
ما سوى الله وحسن الخلق اي مع الخلق وادناه ترك اذاهم واعلاه الاحسان الى من اساء اليه منهم وفيه مبادرة
الى الجواب حيث يعلم جهل اهل الخطاب وفائدة ايراد السؤال اولا الابهام والتفصيل ثانيا مما يوجب ايقاع الكلام و
تاثيره في النفوس اكثر اتدرون ما اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان اي المجوفان او المعتلان او الوسط علة بمعونة
الفم والفرج لان المرء غالبا بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق وبه يظهر الارتباط
بين القرينتين من الكلام والله اعلم بحقيقة المرام وقال الطيبي قوله تقوى الله اشارة الى حسن المعاملة مع
الحق وحسن الخلق اشارة الى المجاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة فاوقع الفم
والفرج مقابلا لهما اما الفم فمشتمل على اللسان وحفظه ملاك امر الدين كله واكل الحلال راس التقوى
كله واما الفرج فصونه من اعظم مراتب الدين قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون لان هذه الشهوة اغلب
الشهوات على الانسان واعصاها على العقل عند الهيجان ومن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة و
ارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة وصل الى درجة الصديقين قال تعالى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة
مع الامام ابي يوسف مشهور ومعنى الاكثرية في القرينتين ان اكثر اسباب السعادة الابدية الجمع
بين هاتين الخصلتين وان اكثر اسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين هاتين الخصلتين رواه الترمذي
وابن ماجة وعن بلال بن الحارث قال المؤلف في فصل الصحابة هو ابو عبد الرحمن المزني سكن بالاشعر
وراء المدينة روى عنه ابنه الحارث وعلقمة بن ابي وقاص مات سنة ستين وله ثمانون سنة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير من بيان ما يعلم اي الرجل مبلغها اي قدر
تلك الكلمة ومرتبتها عند الله تعالى والجملة حال اي والحال انه يظن انها يسيرة قليلة وهي عند الله عظيمة جليلة يكتب الله له
اي يثبت ويديم له بها رضوانه بكسر الراء وبضمها اي رضاه وهو يحتمل ان يكون من باب اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله
والاول الظهر لمقابلة القرينة الآتية الى يوم يلقاه بكسر الميم في اكثر النسخ وبفتحها في بعضها وبالتنوين في بعضها
والضمير البارز في يلقاه يحتمل ان يكون الى اليوم والبارز الى الرجل ويمكن عكسه تجوزا ويمكن ان يكون احد
الضميرين الى الله والآخر الى الرجل فتامل وان الرجل ليتكلم بالكلمة من الشر ما يعلم مبلغها يكتب الله بها سخطه اي
غضبه الى يوم يلقاه قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى الظلم
وقال ابن عبد البر لا اعلم خلافا في تفسيرها بذلك نقله السيوطي قال الطيبي فان قلت ما معنى قوله يكتب الله
له رضوانه وما فائدة التوقيت الى يوم يلقاه قلت معنى كتبة رضوان الله توفيقه لما يرضى الله تعالى من الطاعات

والمسارعة

والمسارعة الى الخيرات فيعيش في الدنيا حميدا وفي البرزخ يصان من عذاب القبر ويفسح له قبره ويقال له نم كنومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه ويحشره يوم القيمة سعيدا ويظله الله تعالى في ظله ثم يلقى بعد ذلك من
الكرامة والنعيم المقيم في الجنة ثم يفوز بلقاء الله ما كل ذلك دونه وفي عكسه قوله يكتب الله بها سخطه ونظيره عليه
قوله تعالى لابليس ان عليك لعنتي الى يوم الدين رواه في شرح السنة اي بهذا اللفظ وروى مالك والترمذي و
ابن ماجة نحوه اي بمعناه وفي الجامع الصغير رواه مالك واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم عن بلال بن الحارث مرفوعا ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله
عليه بها سخطه الى يوم القيمة وفي الاحياء وكان علقمة يقول وكم من كلام منعنيه حديث بلال بن الحارث وعن بهز
بفتح موحدة وسكون هاء فزاي بن حكيم تابعي قال المص قد اختلف العلماء فيه روى عنه جماعة ولم يخرج
البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئا منه وقال ابن عدي ولم ار حديثه منكرا عن ابيه اي حكيم بن معاوية القشيري
البصري قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن اخيه معاوية بن حكيم وقتادة عن جده اي معاوية بن حيدة
بفتح حاء مهملة فسكون تحتية ودال مهملة لم يذكره المؤلف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل اي هلاك
عظيم او واد عميق في جهنم لمن يحدث اي لمن يخبر الناس فيكذب اي لا يصدق في تحديثه واخباره ليضحك بضم
اوله وكسر حائه به اي بسبب تحديثه او الكذب القوم بالنصب على انه مفعول ثان هكذا في النسخ ويجوز فتح الياء و
الحاء ورفع القوم ثم المفهوم منه انه ان حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا باس به كما صدر مثل ذلك من عمر رض
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ~~فلا يكون الا احقا~~ حين غضب على بعض امهات المؤمنين قال الغزالي وح ينبغي ان يكون
من قبيل مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون الا حقا ولا يؤذي قلبا ولا يفرط فيه فان كنت ايها السامع تقتصر
عليه احيانا وعلى الندور فلا حرج عليك ولكن من الغلط العظيم ان يتخذ الانسان المزاح حرفة ويواظب عليه
ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كمن يدور مع الزنوج ابدا لينظر الى رقصهم ويتمسك
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة رضي الله عنها في النظر اليهم وهم يلعبون ويل له ويل له انما اعاده
مرتين للتاكيد او اولها للبرزخ وثانيها للموقف وثالثها للنار رواه احمد والترمذي اي وقال حسن انتهى وقد
تكلم بعضهم في بهز ووثقه جماعة ذكره ميرك وابو داود والدارمي وكذا النسائي والحاكم وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اي الشخص ليقول الكلمة اي الكاذبة لا يقولها الا ليضحك به
اي بتلفظها والمراد بها الكلام على ان الكلمة لغوية والمستثنى من اعم عام الغرض يهوي بفتح الياء وكسر الواو اي يسقط
في جهنم بها اي بسببها ابعد اي هويا وسقوطا ابعد مما بين السماء والارض وفي نسخة ابعد ما بين السماء
والارض وقيل معناه يبعد بها عن الخير والرحمة بعدا ابعد ما بينهما وانه اي العبد والمراد به الجنس فلا يرد ان
المعرفة اذا اعيدت تكون عين الاول فتامل ليزل بفتح اللام والياء وكسر الزاي وتشديد اللام ليعثر ويزلق و
يخطأ عن لسانه اي من جهته ومن قبله وبسببه اشد اي زللا اقوى واكثر مما يزل عن قدمه والمعنى ان
صدور الكذب ونحوه عن لسانه عليه من ضرر سقوطه عن رجله على وجهه فان ضرر البدن اهون من ضرر
الديني قال الطيبي قوله وانه ليزل عن لسانه تمثيل بعد تمثيل مثل اولا مضرته منها في جاهه وسقوطه من منزلته
عند الله بمن سقط من اعلى مكان الى ادناه ثم مثل ثانيا مضرته بها في نفسه وما يلحقه من المشقة

والتعب بن يتردد فيه وحل عظيم فيدحض قدماه في تلك المزالق قلما يتخلص منها رواه البيهقي في شعب الايمان قال
ميرك نقلا عن التصحيح ورواه احمد في مسنده من طريق مكحول عن ابي هريرة ورواه صاحب المصابيح في شرح السنة
اللفظ من طريق يحيى بن ابي عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قلت وفي الجامع الصغير بلفظ ان العبد ليتكلم بالكلمة ما
يتبين فيها يزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة وفي رواية للترمذي
وابن ماجة والحاكم عنه بلفظ ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها باسا يهوي بها سبعين خريفا في النار وفي رواية
عن ابي سعيد ولفظه ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها باسا ليضحك بها القوم وانه ليقع منها ابعد من السماء
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صمت اي سكت عن الشر نجا اي فاز وظفر
بكل خير ونجا من افات الدارين كان قال الراغب الصمت ابلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له
قوة النطق ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله وقال الغزالي
اعلم ان ما ذكره صلى الله عليه وسلم من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم ولا يعرف احد ما تحت كلماته من بحار
المعاني الا خواص العلماء وذلك ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من الخطاء والكذب والنميمة والغيبة و
الريا والسمعة والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخوض في الباطل وغيرها ومع ذلك النفس مائلة
اليها لانها سباقة الى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في النفس وعليها بواعث من الطبع والشيطان فالخائض فيها
قلما يقدر على ان يلزم اللسان فيطلقه بما يحب ويكفه عما لم يحب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع
الهم ودوام الوقار والفراغة للفكر والعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في العقبى
وقد قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ويدلك على لزوم الصمت امر وهو ان الكلام اربعة اقسام قسم هو
ضرر محض وقسم هو نفع محض وقسم فيه ضرر ومنفعة وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة اما الذي هو ضرر محض فلا
بد من السكوت عنه وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر واما ما لا منفعة فيه ولا ضرر فهو فضول الكلام
والاشتغال به تضييع زمان وهو عين الخسران ظاهرا فلا يبقى الا القسم الرابع وفيه خطر اذ قد يمتزج به ما فيه
اثم من دقايق الرياء والتصنع والغيبة وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجا يخفى مدركه فيكون الانسان
به مخاطرا انتهى وحاصله ان افات اللسان غير محصورة وفي الصمت خلاص منها وقد قيل اللسان جرمه صغير وجرمه
كبير وكثير رواه احمد والترمذي والدارمي والبيهقي في شعب الايمان وعن عقبة بن عامر اي الجهني
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما النجاة اي ما نجاة هذا الامر الذي انغلق بداء ما الخلاص من
الافات حتى احترس به فقال املك عليك لسانك بفتح الهمزة وكسر اللام اي احفظ لسانك عما ليس فيه خير
كما قاله شارح والاظهر ان معناه امسك لسانك حافظا عليك امورك مراعيا لاحوالك
لسانك مملوكا لك فيما عليك وبالك ففيه نوع من التضمين وفي النهاية اي لا تجره الا بما يكون لك لا عليك انتهى
وهو حاصل المعنى كما لا يخفى وعن بعضهم اي اجعل لسانك مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته فامسكه عما يضرك
واطلقه فيما ينفعك انتهى وهو ناظر الى ان الصيغة من الثلاثي المجرد ففي القاموس ملكه يملكه ملكا مثلثة
احتواه قادرا على الاستبداد به والملكه الشيء وملكه اياه تمليكا بمعنى لكن ما في النسخ المصححة والاصول المعتمدة
المزبور مضبوطة نعم كتب ميرك شاه على هامش كتابه الظاهر املك بكسر الهمزة من الثلاثي المجرد فانه
متعد لكن في الاصل صحح من الثلاثي المزيد فيه وليس بظاهر تامل قلت لعل المزيد لزيادة المبالغة

في التعدية

في التعدية فتدبر هذا وقد قال الطيبي هذا الجواب من اسلوب الحكيم سئل عن حقيقة النجاة فاجاب عن سببه لانه
اهم بحاله واولى وكان الظاهر ان يقول حفظ اللسان فاخرجه على سبيل الامر الذي يقتضي الوجوب مزيدا للتقرير
والاهتمام انتهى وما فيه من التكلف لا يخفى بل من التعسف في حق الصحابي فانه جعل العدول عن معرفة حقيقة
النجاة بالنسبة اليه اولى فالصواب ان تقديره السؤال ما سبب النجاة بقرينة الجواب وقد اشرنا فيما تقدم الى تقرير
تقدير اخر والله اعلم وليسعك بكسر اللام ويسكن بيتك بان تكون فيه ولا تخرج منه الا لضرورة ولا تضجر
من الجلوس فيه بل تجعله من باب الغنيمة فانه سبب الخلاص من الشر والفتنة ولذا قيل هذا زمان السكوت وملازمة
البيوت والقناعة بالقوت الى ان يموت قال الطيبي الامر في الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على المخاطب
اي تعرض لما هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والمواظبة بطاعته والخلوة عن الاغيار وابك على خطيئتك
اي ابك ان تقدر والا فتباك نادما على معصيتك فيما سبق من ايام حيوتك قال الطيبي ضمن بكى معنى الندامة
وعداه بعلى اي اندم على خطيئتك باكيا رواه احمد والترمذي وروى ابن قانع والطبراني عن الحارث بن
هشام صدر الحديث فقط وهو املك عليك لسانك وعن ابي سعيد اي الخدري رفعه اي سند الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما ابهمه الراوي لانه شك في كيفية رفعه انه هل هو بصيغة السمع او القول
ونحوهما قال اذا اصبح ابن ادم اي دخل في الصباح وهو مفتاح باب النجاح لان افات اللسان انما هي بعد
الاخوان وهي في النهار اكثر باعتبار اغلب الزمان فان الاعضاء اي التي تتاتى منها العصيان او مطلقا فانه
لها تعلقا ما في الحركة والسكون كلها تكفر اللسان ويؤيده تاكيدها بقوله كلها تكفر بتشديد الفاء المكسورة اي
تتذلل وتتواضع للسان من قولهم كفر اليهودي اذا خضع مطاطئا راسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا قاله شارح
وفي النهاية التكفير هو ان ينحني الانسان ويطاطئ راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه
فتقول اي الاعضاء اتق الله فينا اي في حفظ حقوقنا فانا نحن بك اي نتعلق ونستقيم ونعوج بك
فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين
قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجسد لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب قلت اللسان ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن فاذا اسند اليه الامر يكون على سبيل المجاز في
الحكم كما في قولك شفى الطبيب المريض قال الميداني في قولهم المرء باصغريه يعني بهما القلب واللسان اي
يقوم ويكمل معانيهما وانشد لزهير وكاين ترى من صامت لك معجب زيادته او نقصه في
التكلم لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق الا صورة اللحم والدم انتهى ولا يخفى ظهور توقف صلاح
الاعضاء وفسادها على القلب بحسب صلاحه وفساده فانه معدن الاخلاق الكريمة كما انه منبع الاحوال
الذميمة ونظيره الملك المطاع والرئيس المتبع فانه اذا صلح المتبوع صلح التبع وقد قال بعض اكابر الصوفية ان
البطن عضو ان جاع هو شبع سائر الاعضاء يعني سكن فلا يطالبك بشيء وان شبع هو جاع سائر الاعضاء
وبيانه على ما في منهاج العابدين ان في كثرة الاكل فتنة الاعضاء وانبعاثها للفضول والفساد فالرجل
اذا كان شبعانا بطرا اشتهت عينه النظر الى ما لا يعنيه من حرام او فضول والاذن الاستماع اليه واللسان التكلم
به والفرج الشهوة والرجل المشي اليه واذا كان جائعا فتكون الاعضاء كلها ساكنة هادية لا تطمح الى شيء من
هذا ولا تنشطه وجملة الامر ان فعال الرجل واقواله على حسب طعامه وشرابه ان دخل الحرام خرج الحرام وان دخل الفضول

حزج الفضول كان الطعام بذر الافعال والافعال نبت يبد ومنه فهذا المعنى ظاهر جدا في امر القلب والبطن و
اما تعلق الاعضا جميعها باللسان فلم يظهر لي مدة من الزمان حتى الهمني الله تع ببركة الصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم وان اللسان
من اعضاء الانسان الة البيان للكفر والايمان فمع استقامته تنفع استقامة سائر الاعضاء ومع اعوجاجه يبطل احوالها
سواء تكون مستقيمة او معوجة في افعالها والله الملهم بالصواب واليه المرجع والمآب رواه الترمذي وكذا ابن خزيمة
والبيهقي وعن علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وهو الامام زين العابدين وقد سبق بعض
مناقبه من جملة محاسنه ومراتبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء اي من جملة محاسن اسلام الشخص
وكمال ايمانه تركه ما لا يعنيه اي ما لا يهمه ولا يليق به قولا وفعلا ونظرا وفكرا فحسن الاسلام عبارة عن كماله وهو ان
يستقيم نفسه في الاذعان لاوامر الله تعالى ونواهيه والاستسلام لاحكامه على وفق قضائه وقدره فيه وهو علامة شرح
الصدر بنور الرب ونزول السكينة على القلب وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج اليه في ضرورة دينه ودنياه ولا ينفعه
في مرضاة مولاه بان يكون عيشه بدونه ممكنا وهو في استقامة حاله بغيره متمكنا وذلك يشمل الافعال الزائدة والاقوال
الفاضلة فينبغي للمرء ان يشتغل بالامور التي يكون بها صلاحه في نفسه في امر زاده باصلاح طرفي معاشه و
معاده وبالسعي في الكمالات العلمية والفضائل العملية التي هي وسيلة الى نيل السعادات الابدية والفوز بالنعم
السرمدية ولعل الحديث مقتبس من قوله تع والذين هم عن اللغو معرضون قال الغزالي وحد ما لا يعنيك ان تتكلم
بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر في حال ولا مآل ومثاله ان تجلس مع قوم فتحكي معهم اسفارك وما
رأيت فيها من جبال وانهار وما وقع لك من الوقايع وما استحسنته من الاطعمة والثياب وما تعجبت منه من مشايخ
البلاد ووقايعهم فهذه امور لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر واذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة
ولا نقصان ولا تزكية نفس من حيث التفاخر بمشاهدة الاحوال العظيمة ولا اغتياب لشخص ولا مذمة لشيء مما
خلقه الله تعالى فانت مع ذلك كله مضيع زمانك ومحاسب على عمل لسانك اذ تستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير
لانك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر ربما ينفتح لك من نفحات رحمة الله تع ما يعظم جدواه ولو سبحت الله
بني لك قصر في الجنة ومن قدر على ان يأخذ كنزا من الكنوز فاخذ بدله بذرة لا ينتفع بها كان خاسرا خسرانا مبينا
وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية ولن تسلم من الافات التي ذكرناها وذكر ان بعض العارفين
مر على غرفة بنيت فقال منذ كم بنيت هذه ثم اقبل على نفسه وقال يا نفسي المغرورة تسألين عما لا يعنيك و
عاقبها بصوم سنة انتهى وقد ورد في الحديث ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها على ما
رواه الطبراني عن معاوية مرفوعا وطوبى لمن حاسب نفسه قبل ان يحاسب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانساهم
انفسهم اولئك هم الفاسقون قال الاوزاعي كتب الينا عمر بن عبد العزيز اما بعد فان من اكثر ذكر الموت رضي من
الدنيا باليسير ومن عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وقيل ما تكلم الربيع بن خثيم بكلام الدنيا عشرين سنة
وكان اذا اصبح وضع قرطاسا نقيا وقلما فكلما يتكلم به كتبه ثم يحاسب نفسه عند المساء هذا وعن بعضهم من
في قوله من حسن اسلام المرء تبعيضية ويجوز ان تكون بيانية وبيانه ان تركه ما لا يعنيه هو حسن اسلام المرء وكماله
فيه وتقديم الخبر لكون التركيب من باب على التمرة مثلها زبدا قال الطيبي وعلى ان تكون تبعيضية اشارة الى قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث بعد الايمان والاسلام وانت تعلم ان التحلية مسبوقة

بالتخلية

بالتخلية فالترك بعض من الاحسان فيكون اشارة الى الانسلاخ عما يشغله عن الله فاذا اخذ السالك في السلوك يتجرد بحسب
احواله ومقاماته شيئا فشيئا مما يعنيه الى ان يتجرد عن جميع اوصافه ويتوجه بكليته الى الله سبحانه واليه يلمح قوله تع بلى من اسلم
وجهه لله وهو محسن وقول ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين قال النووي هذا احد الاحاديث
التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود وهي اربعة الاول حديث نعمان بن بشير الحلال بين والحرام بين الثاني من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه الثالث لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الرابع الاعمال بالنيات وقيل بدل الثالث
ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس وانشد الامام الشافعي في معناه عمدة الخير عندنا كلمات
اربع قالهن خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية قلت مدار الاربعة السنية على تصحيح
النية فانه اذا عمل بالنية المرتبطة بحسن الطوية يورث له اتقاء الشبهات اكلا وترك ما لا يعنيه قولا وفعلا وقد
جعلت في شرحه رسالة تعين مبانيه وتبين معانيه رواه مالك واحمد اي عن علي بن الحسين ورواه ابن ماجة عن ابي
هريرة والترمذي اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان عنهما اي عن علي وابي هريرة معا اما في حديث واحد او في
حديثين والله اعلم وفي الجامع الصغير رواه احمد والطبراني عن الحسين بن علي والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة
والحاكم في الكنى عن ابي بكر والشيرازي عن ابي ذر والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير عن
زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام قال المؤلف هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب يكنى ابا الحسن المعروف
بزين العابدين من اكابر سادات اهل البيت ومن اجلة التابعين واعيانهم انتهى فكان حقه ان يقول في اخر الحديث او
ارسله مرسلا ويمكن ان يكون عن ابيه ساقطا او وقع تغيير بتقديم وتاخير من احد الرواة والمصنفين واصله عن الحسين
بن علي على ما نقلناه عن الجامع والله اعلم ثم رأيت كلام ميرك حيث قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه
ابن ماجة والترمذي من حديث ابي هريرة وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وحدثنا قتيبة عن الزهري عن
مالك عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء الخ قال وهكذا روى غير واحد من اصحاب
الزهري عنه عن علي بن الحسين نحو حديث مالك قال وهذا عندنا اصح من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة انتهى وقال
النووي حديث حسن قال الشيخ الجزري وقال الجماعة من الحفاظ الصواب انه عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا كما قاله احمد وابن معين والبخاري وغيرهم وكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن الحسين ذكره المنذري
والله اعلم وعن انس قال توفي رجل من الصحابة فقال رجل ابشر بالجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا تدري
بفتح الواو وعلى انها عاطفة على محذوف اي اتبشر ولا تدري او اتقول هذا ولا تدري ما تقول او على انها للحال اي الحال
انك لا تدري وفي نسخة بسكونها وهي رواية فاو عاطفة على مقدر ايضا اتدري انه من اهلها او لا تدري والمعنى
باي شيء علمت ذلك او كيف دريت ما لم يدر غيرك فلعله تكلم فيما لا يعنيه اي فيما يضره ولا ينفعه او بخل بما لا
ينقصه اي مما يعنيه مما يجب عليه بذله من العبادات المالية او المسائل العلمية او اعطاء الماعون بالعارية والضمير
المنصوب للرجل والمرفوع لما قال الغزالي وفي حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم فقد كعبا فسأل عنه فقالوا
مريض فخرج يمشي حتى اتاه فلما دخل عليه قال ابشر يا كعب فقالت امه هنيئا لك الجنة يا كعب فقال من هذه
المتالية على الله قال هي امي يا رسول الله قال وما يدريك يا ام كعب لعل كعبا قال ما لا يعنيه او منع ما لا يغنيه و
معناه انه انما تتهيأ الجنة لمن لا يحاسب ولا يعاقب ومن تكلم فيما لا يعنيه حوسب عليه وان كان مباحا فلا تتهيأ له
الجنة مع المناقشة في الحساب فانه نوع من العذاب رواه الترمذي ورجاله رجال الصحيحين الا سليمان بن عبد

الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وقال غريب
انتهى ورواته ثقات وروى ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس ايضا قال استشهد منا رجل يوم احد فوجد على بطنه صخرة
مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك لعله
كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وروى ابو يعلى ايضا والبيهقي عن ابي هريرة قال قتل رجل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهيدا فبكت عليه امه وقالت واشهيداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يدريك انه شهيد لعله
كان يتكلم فيما لا يعنيه ويبخل بما لا ينقصه وفقنا الله بما يعنينا وعن سوى مرضاته يغنينا وعن سفيان بن عبد الله
اي ابن ربيعة الثقفي قال المؤلف يكنى ابا عمرو ويعد في اهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف
وقال الجزري وقع في بعض نسخ المصابيح سعيد بن عبد الله الثقفي والصواب سفيان بن عبد الله قال قلت يا رسول
الله ما اخوف ما تخاف علي ما الاولى استفهامية مبتدأ خبره اخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول كـ‍ اعني واشهر
والوم واشغل وما الثانية مضاف اليه لاخوف وهي موصولة او موصوفة وان تكون مصدرية على طريقة جد جده
وجن جنونه وخشيت خشيته قال اي سفيان فاخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه الباء زائدة لمزيد
التعدية وقال هذا هو مبتدأ او خبر والمعنى هذا اكثر خوفي عليك منه قال في الاحياء وانما نبه عليه السلام
شدة خوفه على امته في سائر الاخبار الى اللسان لانه اعظم الاعضاء عملا اذ ما من طاعة ومعصية الا وله فيها
مجال فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخي العنان سلك به الشيطان في كل ميدانه وساقه الى شفا جرف هار
الى ان يضطره الى البوار ولا يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم ولا ينجي من شر اللسان الا ان يقيد
بلجام الشرع وعلم ما يحمد اطلاق اللسان فيه او يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير لكن
على من يسره الله يسير رواه الترمذي وصححه قال ميرك ورواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه و
الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد تباعد عنه الملك
اي الحفظة وفي بعض النسخ لفظ عنه مؤخر ميلا وهو ثلث الفرسخ او قطعة من الارض او مد البصر ذكره
ابن الملك من نتن ما جاء به اي عفونته وهو بفتح النون وسكون التاء في القاموس هو ضد الفوح والمعنى من
نتن شيء جاء ذلك الشيء بالنتن اي من نتن الكذب او جاء العبد به والباء للتعدية رواه الترمذي وفي الجامع
الصغير بلفظ اذا كذب العبد كذبة الخ رواه الترمذي وابو نعيم في الحلية وعن سفيان بن اسيد بفتحتين وفي
نسخة صحيحة بل هي الاصح اسيد بفتح فكسر فتحتية ساكنة الحضرمي زاد المؤلف في اسمائه الشامي روى عنه جبير
ابن نفير حديثه في الحمصيين ذكره المؤلف في الصحابة وقال اسيد بفتح الهمزة وكسر السين وهو الاكثر والثانية
بضم الهمزة والثالثة بفتح الهمزة والسين وحذف الياء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت
بضم الموحدة اي عظمت خيانة تمييز ان تحدث اخاك فاعل كبرت قال الشارح انثه باعتبار التمييز اذ هو فاعل
معنى كما في قوله تعالى كبر مقتا عند الله الكشاف هذا من افصح الكلام وابلغه في معناه فانه قصد في كبر التعجب
من غير لفظه ومعنى التعجب تعظيم الامر في قلوب السامعين لان التعجب لا يكون الا من شيء خارج عن نظائره واشكاله انتهى
كلامه والمعنى خيانة عظيمة منك اذا حدثت اخاك المسلم حديثا هو لك به مصدق وانت اي لكن في
روايته كاذب اي تحدث كذب وهو يعتمد عليك ويثق بقولك ويظن بك انك مسلم لا تكذب فيصدقك
والحال انك كاذب رواه ابو داود وكذا البخاري في الادب عنه ورواه احمد والطبراني عن النواس

وعن عمار

وعن عمار اي ابن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان ذا وجهين في الدنيا قيل المراد به من يرى نفسه
عند شخص بانه من جملة محبيه وناصحيه وهو بخلافه في غيبته بما يساويه وقيل المعنى من كان مع كل واحد من عدوين
كان صديقه ويظن انه ناصره ويذم هذا عند ذلك وذلك عند هذا كان له يوم القيمة لسانان من نار رواه
الدارمي وكذا رواه ابو داود ولكن بلفظ من كان له وجهان الخ قال ميرك نقلا عن المنذري حديث عمار رواه
ابو داود وابن حبان في صحيحه وقال العراقي حديث عمار من كان له وجهان البخاري في كتاب الادب المفرد وابو
داود بسند حسن وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن اي الكامل بالطعان اي
عيابا للناس ولا باللعان ولعل اختيار صيغة المبالغة فيهما لان الكامل قل ان يخلو عن المنقصة بالكلية ولا
الفاحش اي فاعل الفحش او قائله وفي النهاية اي من له الفحش في كلامه وفعاله قيل اي الشاتم والظاهر ان المراد به
الشتم القبيح الذي يقبح ذكره ولا البذي بفتح موحدة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة بسكونها وهمزة
بعدها وهو الذي لا حياء له كما قاله بعض الشراح وفي النهاية البذاء بالمد الفحش في القول وهو بذي اللسان وقد
يقال بالهمزة وليس بكثير انتهى فعلى هذا يخص الفاحش بالفعل لئلا يلزم التكرار او يحمل على العموم والثاني يكون تخصيصا
بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لانه متعد وقد يقال عطف تفسير ولا زائدة ويؤيده الرواية الآتية رواه الترمذي
اي في جامعه والبيهقي في شعب الايمان وفي اخرى اي وفي رواية اخرى للبيهقي ولا الفاحش البذي وقال الترمذي هذا
حديث غريب قال ميرك ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد بن يحيى شيخ الترمذي وثقه ابن حبان والدارقطني وفي الجامع
الصغير رواه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يكون المؤمن اي الكامل لعانا اي كثير اللعن وان كان قد يتأتى منه احيانا وفي رواية لا ينبغي
للمؤمن اي مطلقا ان يكون لعانا رواه الترمذي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا
بحذف احدى التائين بلعنة الله اي لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل احد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا ولا
بغضب الله بان يقول غضب الله عليك ولا بجهنم بان يقول مالك جهنم او مأواك وفي رواية ولا بالنار بان
يقول ادخلك الله النار او النار مثواك وقال الطيبي اي لا تدعوا على الناس بما يبعدهم الله من رحمته اما صريحا كما
تقولون لعنة الله عليه وكناية كما تقولون عليه غضب الله او ادخله الله النار فقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز
لانه في بعض افراده حقيقة وفي بعضه مجاز وهذا مختص بمعين لانه يجوز اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على
الكافرين او بالاخص كقوله لعنة الله على اليهود او على كافر معين مات على الكفر كفرعون وابي جهل رواه الترمذي
وابو داود وكذا الحاكم ولفظهم ولا بالنار على ما في الجامع وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان العبد اذا لعن شيئا صعدت بكسر العين اي طلعت اللعنة وكانها تتجسد الى السماء اي جهة العلو فتغلق
ابواب السماء بصيغة المجهول من الاغلاق لان غلق اتبا لغة او لغة ردية في اغلقه على ما في القاموس نعم يجوز تشديد
لامه ومنه قوله تعالى وغلقت الابواب دونها اي عند ظهور اللعنة ثم تأخذ يمينا وشمالا اي تميل على جهتي اليمين و
اليسار مما بين السماء والارض فيمنعان دونها قال ابن الملك صعود اللعنة وهبوطها واخذها يمينا وشمالا
تصوير ان فعلها ههنا كالمتردد الذي لا يجد سبيلا فاذا لم تجد مساغا بفتح الميم اي مدخلا وطريقا من ساغ الشراب
في الحلق دخل فيه بسهولة رجعت الى الذي لعن بصيغة المجهول فان كان اي الملعون لذلك اي لما ذكر من اللعنة
اهلا جزاء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه والا اي وان لم يكن اهلا لها بان كان مظلوما جعت

الى قائلها فانه المستحق لها واهلها رواه ابو داود اى وسكت عليه واقره المنذرى ورجاله موثوقون نقله ميرك
عن التصحيح وعن ابن عباس ان رجلا نازعته الريح اى جاذبته رداءه فلعنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مامورة اى بامرها والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة او فانها مامورة
في هذه المنازعة ايضا ابتلاء لعباده وهو الاظهر وانه اى الشان من لعن شيئا ليس اى ذلك الشيء له اى للعن
باهل اى بمستحق رجعت اللعنة عليه اى على اللاعن لان اللعنة والرحمة تعرف طريق صاحبها رواه الترمذى
وابو داود وكذا ابن حبان في صحيحه ذكره ميرك وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبلغني بتشديد اللام ويخفف وهو نفي بمعنى النهى وفي نسخة بالجزم اى لا يوصلني احد من اصحابي بيانه لاحد
عن احد اى قبل احد منهم او من غيرهم من المسلمين شيئا اى مما اكرهه واغضب عليه وهو عام في الافعال والاقوال
بان شتم احدا واذاه او قال فيه خصلة سوء فاني احب ان اخرج اليكم اى من البيت وانا سليم الصدر اى من
مساويكم جملة حالية قال ابن الملك والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يتمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه
من غير سخط على احد منهم وهذا تعليم للامة او من مقتضيات البشرية رواه ابو داود وعن عائشة
قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية اى من عيوبها البدنية كذا وكذا كناية عن ذكر بعضها وهو كذا
في جميع نسخ المشكاة وقيل هذا تحريف في كتاب المصابيح والصواب حسبك من صفية انها كذا وكذا تعني اى تريد
عائشة بقولها كذا وكذا قصيرة اى كونها قصيرة وقال الشارح قولها كذا اشارة الى شبرها قلت الظاهر تكرار
كذا لغرض نعتها فلعلها قالت بلسانها انها قصيرة واشارت بشبرها انها في غاية من القصر فارادت التاكيد
بالجمع بين القول والفعل والله اعلم فقال لقد قلت كلمة اى طويلة عريضة ومرة نتنة عند ارباب الحواس
الكاملة لو مزج بصيغة المجهول اى لو خلط بها اى فرض تجسيدها وتقدير كونها مايعا البحر اى ماؤه لمزجته
اى غلبته وغيرته قال القاضي المزج الخلط والتغيير بضم غيره اليه والمعنى ان هذه الغيبة لو كانت مما
يمزج بالبحر لغيرته عن حاله مع كثرته وغزارته فكيف باعمال نزرة خلطت بها وقال التوربشتي قد حرفت
الفاظ هذا الحديث في المصابيح والصواب لو مزجت بالبحر لمزجته قال الطيبي قد ورد هذا الحديث بحاق
المصابيح والمتن في نسخة مصححة من سنن ابي داود ولعل التخطئة لاجل الدراية لا للرواية اذ لا يقال
مزج البحر بها بل مزجت بالبحر ويمكن ان يقال ان المزج والخلط يستدعيان الامتزاج والاختلاط وكل
من الممتزجين يمتزج بالاخر يعني مع قطع النظر عن الكثرة والقلة والمايعية والجامدية وان كان
الاصل هو الفصل عند ارباب الفضل ثم قال قال تع فاختلط به نبات الارض قال الكشاف وكان حق اللفظ
فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كل واحد منهما موصوف بصفة صاحبه على ان هذا التركيب ابلغ
لانه من باب عرضت الناقة على الحوض اقول فيه بحث اما اولا فينبغي ان تكون الدراية تابعة للرواية
فتخطئة المحدثين ليس من شان ارباب العناية فلا بد من تنبيه نبيه وتوجيه وجيه بعد ثبوت هذا اللفظ
ممن اوتي جوامع الكلم وبدايع الحكم واما ثانيا فقوله لو مزجت بالبحر لا مزج بها سببه انه ينسب القليل الى
الكثير لا عكسه عرفا وعادة وان جاز لغة يقال اختلط اللبن بالماء وعكسه تفاضلا وتساويا
فنقول في الحديث الشريف اشارة لطيفة الى ان هذه الكلمة منك ولو كانت صغيرة وقليلة عندك فهي
عند الله كبيرة وكثيرة بحيث لو مزج بها البحر باجناسها واصنافها وانواعها ووسعها من طولها وعرضها و

عمقها

عمقها الغليت وهذا من البلاغة غاية مبلغها وفي البليغ من الزجر نهاية حدها ومنتهاها واما ثالثا فقول الكشاف
في قوله تع فاختلط به نبات الارض حق اللفظ فاختلط بنبات الارض خطاء فاحش لانه ليس المعنى على انه اختلط
بالماء نبات الارض اذ ليس تحته طائل بل المطلوب ان الباء للسببية وان المختلط هو بعض نبات الارض ببعضه و
توضيحه ان المطر سابق وجوده على تحقق النبات على ما اشار اليه فاء التعقيبية في قوله تع انما مثل الحيوة الدنيا
كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض الاية فكيف يتصور اختلاطهما واما رابعا فقوله انه من باب عرضت
الناقة على الحوض ممنوع ومدفوع بان العرض انما يكون على ارباب التمييز فبهذه القرينة يعرف ان الكلام مقلوب
بخلاف ما نحن فيه فان لكل من الطرفين قابلية الخلط على ما بيناه فان قلت لعل صاحب الكشاف اراد اختلاط اثر ماء المطر
بما ينبت به الارض من الحبة مثلا قلت الظاهر ان هذا مطمح نظره ومطلع فكره لكنه يرده قوله تع فاختلط به نبات الارض
فاصبح هشيما تذروه الرياح اذ تعقيبية الاصباح المذكور انما هو عند حصول اختلاط النبات بعضها ببعض
لا حين اختلاط الماء بالحب والنوى كما لا يخفى ومما يدل صريحا على كون الباء للسببية قوله تع وهو الذى انزل من السما
ماء فاخرجنا به نبات كل شيء ثم رايت الكشاف اختار ما اخترناه وحرر ما حررناه حيث قال فالتف بسببه و
تكاثف حتى خالط بعضه بعضا ثم قال وقيل تجمع في النبات الماء فاختلط به حتى روي ورف رفيفا وكان
حق اللفظ على هذا التفسير فاختلط بنبات الارض ووجه صحته ان كلا من المختلطين موصوف بصفة صاحبه
انتهى كلامه فالاعتراض يحول الى ما قيل ويتوجه عليه ايضا من جهة تحريره وتوجيهه وتقريره ويتبين ان نقل
الطيبي محمول على تقصيره ثم لا يخفى ما فيه من الدسيسة الاعتزالية في قوله وحق اللفظ مع سوء الادب بالنسبة الى
الاية القرآنية والله ولي دينه وناصر نبيه رواه احمد والترمذى وابو داود وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش اى الكلام القبيح في شيء اى في امر من الامور الا شانه اى عيبه الفحش والاظهر ان
المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن انس بلفظ ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا نزع
من شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه اى زينه وقال الطيبي قوله في شيء فيه مبالغة اى لو قدر ان يكون الفحش
او الحياء في جماد لزانه او شانه فكيف بالانسان انتهى ويمكن ان يكون المراد بشيء شيء يتصور فيه الفحش والحياء
فكانه قال ما كان في احد رواه الترمذى قال ميرك واسناده صحيح وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخارى
في الادب والترمذى وابن ماجه لكن بزيادة فقط بعد كلمة قوله في شيء وعن خالد بن معدان بفتح ميم وسكون
عين فدال مهملتين يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا من الصحابة وكان
من ثقات الشاميين مات بالطرسوس سنة اربع ومائة كذا ذكره المؤلف عن معاذ بضم الميم وهو ابن جبل
عند الاطلاق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير بتشديد التحتية اى وبخ ولام اخاه اى المسلم بذنب
صدر منه سابقا او على طريق الشماتة لم يمت حتى يعمله اى مثل ذنبه يعني اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم التعيير
سهم من ذنب قد تاب منه قال ميرك بهذا التفسير منقول من الامام احمد رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب
وليس اسناده بمتصل لان خالدا لم يدرك معاذ بن جبل قلت وكان معناه ليس من السبعين الذين ادرك
ولعل سببه انه مات سنة ثمان عشرة والا فالمعاصرة تكفي في صحة الاتصال عند الجمهور واعتبار اللقي
انما هو عند البخارى ومن تبعه وفي الاحياء قال اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني قال عليك
بتقوى الله وان امرؤ عيرك بشيء يعلمه فيك فلا تعيره بشيء تعلمه فيه يكن وباله عليه واجره لك

قال العراقي رواه احمد والطبراني باسناد جيد من حديث ابي جري الهجيمي قيل اسمه جابر بن سليم بن جابر وعن واثلة بكسر المثلثة وهو ابن الاسقع الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم متوجه الى تبوك وقيل انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكان من اهل الصفة ومات ببيت المقدس وهو ابن مائة سنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة اي الفرح ببلية عدوك لاخيك اي لاجل اخيك المسلم الذي وقع في بلية دينية او دنيوية بدنية او مالية فيرحمه الله بالنصب على جواب النهي وفي نسخة بالرفع وهو الملايم لمراعاة السجع في عطف قوله ويبتليك والمعنى يرحمه رغما لانفك ويبتليك حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك عليه ونحوه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في قول من قال لصاحبه والله لا يغفر الله لك ابدا فقال الله تعالى للمذنب ادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اتستطيع ان تحظر على عبدي رحمتي الحديث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وفي لفظ ابن ابي الدنيا فيعافيه الله ويبتليك قال العراقي اخرجه الترمذي من حديث واثلة بن الاسقع وفي رواية ابن ابي الدنيا فيرحمه الله وعن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احب اي ما اود اني حكيت احدا اي فعل احد والمعنى ان اتحدث بعيبه قولا او فعليا وان لي كذا وكذا اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث كذا قاله شارح وحكيت بمعنى حاكيت ففي النهاية اي فعلت مثل فعله يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في قبيح المحاكاة قلت فيحمل حكيت على الحسن فيفيد المبالغة قال الطيبي وان لي كذا وكذا جملة حالية واردة على التتميم والمبالغة اي ما احب ان احاكي احدا ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا انتهى وفي ان الاصول المعتمدة على فتح ان والظاهر انه معطوف على ما سبق من قوله والمعنى اني ما احب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فانها امر مذموم قال النووي ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطئا راسه او غير ذلك من الهيئات كما مر رواه الترمذي وصححه وفي الجامع الصغير عنها بلفظ ما احب اني حكيت انسانا الخ رواه ابو داود والترمذي وعن جندب مر ذكره قال جاء اعرابي اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية من العرب فاناخ راحلته ثم عقلها اي قيدها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم اي من الصلوة او عليه السلام اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اي رفع صوته بقوله اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقولون في النهاية اي اتظنون هو اضل ام بعيره اي اجهل الم تسمعوا الى ما قال فيه تنبيه على انه يستحق ان يقال في حقه ما قال قالوا بلى وقال الطيبي او لهذا الترديد في ظنكم ولا يقول ما قال الا جاهل بالله وبسعة رحمته حيث يحجر الواسع رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيحين الا ابا عبد الله الجشمي الراوي عن جندب لم يرو له غير ابي داود ولم يتكلم فيه احد كذا نقله ميرك عن التصحيح وفي الحصن للجزري ومن جملة اداب الدعاء ان لا يتحجر رواه البخاري وابو داود وابن ماجة قال ميرك كلهم من حديث ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد فصلى فيه ثم دعا فقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال صاحب النهاية اي ضيقت ما وسعه الله فخصصت به نفسك دون غيرك وذكر حديث ابي هريرة رضي كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع في باب الاعتصام في الفصل الاول كان الاولى ان يقول في الفصل الاول من باب الاعتصام ثم في تحويله من هذا الباب المناسب ايضا بل الانسب فانه يفيد المعنى الاعم من كون الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او في حديث غيره بكل ما سمع من غير تثبيت خلاف الصواب كما لا يخفى على اولي الالباب فالاعتذار المتضمن للاعتراض مردود عليه

الفصل الثالث

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مدح الفاسق بان قال له يا سيد مثلا غضب الرب تعالى

اى

اي على اللوح واهتز له اي لاجل مدحه وفي رواية لذلك العرش اي وكان ان يتحرك ويتدكدك من هيبة اثر عظمة سخطه سبحانه ونظيره قوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا للرحمن ولدا وقال الطيبي اهتزاز العرش عبارة عن وقوع امر عظيم وداهية دهيا لان فيه رضاء بما فيه سخط الله وغضبه بل يقرب ان يكون كفرا لانه تكاد ان يفضي الى استحلال ما حرمه الله وهذا هو الداء العضال لاكثر العلماء والشعراء والقراء المرائين في زماننا هذا واذا كان هذا حكم مدح الفاسق فكيف بمن يمدح الظالم وركن اليه ركونا وقد قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الكشاف النهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم والرضاء باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ولما خالط الزهري السلاطين كتب اليه اخ له في الدين عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا يدور عليك رحى باطلهم وجسرا يعبرون عليك الى بلائهم وسلما يصعدون فيك الى ضلالهم يدخلون الشك بك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهلاء فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيء زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء والسلام رواه البيهقي في شعب الايمان وكذا رواه ابو يعلى الموصلي وابن ابي الدنيا في الصمت كلهم باسناد ضعيف ذكره ميرك وكذا رواه ابن عدي عن بريدة وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبع المؤمن بصيغة المفعول اي يخلق ويجبل على الخلال اي الخصال زنة ومعنى كلها اي جميع الاخلاق الذميمة لان الكلام فيها او الاعم منها الا الخيانة والكذب بنصبهما اي غيرهما فان المؤمن يخلق ويجبل على الصدق والامانة كما هو مقتضى التصديق ولذا قال تعالى بصيغة الحصر انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله واولئك هم الكاذبون اي الكاملون في الكذب او المجبولون عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له على ما رواه احمد والبيهقي عن انس فما يصدر عن المؤمن من الكذب والخيانة فهو من الامور العارضة بطبيعة لا من اصل خلقته وجبلته ويمكن ان يراد به المبالغة في نفي المؤمن عنهما قال في النهاية قوله يطبع عليها اي يخلق والطباع ما ركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا يكاد يزاولها من الخير والشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منا فيان لحاله فان الايمان افعال من الامن وحقيقته امنا التكذيب والمخالفة ولانه حامل امانة الله تعالى فينبغي ان يكون امينا لا خائنا رواه احمد اي عن ابي امامة والبيهقي والاظهر ما في نسخة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن سعد ابن ابي وقاص وفي الجامع الصغير يطبع المؤمن على كل الخلق ليس الخيانة والكذب رواه البيهقي في شعب الايمان عن ابن عمر وعن صفوان بن سليم بالتصغير تابعي كبير روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان من خيار عباد الله الصالحين يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة ويقولون ان جبهته نقبت من كثرة السجود وكان لا يقبل جوائز السلطان ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة كذا ذكره المؤلف انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ايكون المؤمن جبانا اي بالطبع او مطلقا وهو بفتح الجيم وتخفيف الموحدة ضد الشجاعة قال نعم اي يكون ولا ينافي الايمان
فقيل له اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن بخيلا اي بالطبع كما قال تع وكان الانسان قتورا او باخراج ما يجب
عليه من المال المايلة اليه على وجه الكمال قال نعم اي يكون ولا ينافيه مطلق الايمان او كماله فقيل له ايكون المؤمن كذابا اي كثير
الكذب مبالغا فيه او ذا كذب بحسب الطبع والخلقة قال لا رواه مالك والبيهقي في شعب الايمان مرسلا قيد لهما
وعن ابن مسعود قال ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل اي احيانا فياتي القوم اي جماعة فيحدثهم بالحديث من الكذب
فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف وجهه اي رسمه ولا ادري ما اسمه اي ووصفه يحدث اي كذا وكذا وظاهر
انه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه من اقبح انواع الكذب حتى عد كفرا فلهذا يعتني به رئيسهم ويتصور بصورة
حسية تقوية للوسوسة الداخلية المعنوية فكان الانسب ايراده في باب الاعتصام ولا يبعد ان يراد به مطلق الخبر الكذب
او ما يتفرع عليه الفساد من نحو البهتان والقذف وامثالهما والمراد بالشيطان ولحن الجن قال الطيبي وفيه تنبيه على
التحري فيما يسمع من الكلام وان يعرف من القائل اهو صادق يجوز النقل عنه او كاذب يجب الاجتناب عن نقل كلامه على ما
ورد كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وعن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبالنون
دوسي خارجي سمع عائشة وابن عباس وابا ذر وروى عنه محمد بن سيرين ويحيى بن ابي كثير وغيرهما قال اتيت ابا ذر
فوجدته في المسجد محتبيا بكساء اسود وحده اي منفردا ليس احد عنده فقلت يا ابا ذر ما هذه الوحدة اي
التي تورث الوحشة والمعنى ما سببها وباعثها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوحدة خير من جليس السوء
بفتح السين وبضم اي الشيء الطالح والجليس الصالح خير من الوحدة يعني والجليس الصالح قليل في هذا الزمان واملاء
الخير خير من السكوت والسكوت خير من املاء الشر يعني ومما يعين على السكوت العزلة والوحدة في الجامع الصغير
رواه البيهقي والحاكم وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل بفتح الميم وبضم
اي ثباته بالصمت اي مداومة سكوته عن الشر وقال الطيبي اي منزلته عند الله افضل من عبادة ستين سنة اي مع
كثرة الكلام وعدم التثبت في المقام قال الطيبي لان في العبادة آفات يسلم عنها بالصمت كما ورد من صمت نجا
في الجامع الصغير رواه الطبراني والحاكم عن عمران لكن بلفظ مقام الرجل في الصف في سبيل الله انتهى ولعل الصمت
وقع فيه تصحيف فراجع الى الاصول وعن ابي ذر قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابو ذر
او راويه الحديث بطوله قال الطيبي ولعله اراد مثل ما ذكر في حديث انس التالي لهذا الحديث وفيه انه لا دلالة له
على هذا مع انه لو كان هو المراد لجمع بينهما في حديث واحد ثم رايت الحديث في الجامع الصغير وفيه طول لكن
في اثنائه او في اواخره على ما نورده الى ان قال اي ابو ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله وهو
وصية للاولين والاخرين كما قال تع ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله فانه اي
الاتقاء او ما ذكر من التقوى ازين اي غاية من الزين ونهاية من الحسن لامرك اي لامور دينك الاعتقادي
والقولي والعملي بل ولامور دنياك التي هي معاشك المقتضية بحسن معادك كله لان التقوى بجميع مراتبها
من ترك الشرك الجلي والخفي واجتناب الكبائر والصغائر والاحتراز عن الشبهات والتورع في المباحات والتنزه
عن الشهوات والتخلي عن حضور ما سوى الله بالبال هي من رتبة الكمال في الاحوال قال الطيبي نسب الزينة الى التقوى
كما نسب اليه اللباس في قوله تع ولباس التقوى ذلك خير بعد قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد فكما ان السماء
مزينة بزينة الكواكب كذلك قلوب العارفين مزينة بالمعارف والتقوى قال تعالى فانها من تقوى القلوب

انتهى

انتهى وفيه انه غير مذكور بعد قوله خذوا زينتكم بل قبله بعد قوله يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم
وريشا قلت زدني اي في الوصية بالعمل الصالح قال عليك بتلاوة القرآن اي فانها محيلة للتقوى وموصلة
للدرجات العلى وذكر الله عز وجل تعميم وتتميم فانه اي ما ذكر من التلاوة والذكر ذكر لك في السماء ونور لك
في الارض وهو يحتمل ان يكون باعتبار كل واحد وان يكون بطريق اللف والنشر المرتب وان ما بينهما من الفرق كما بين
السماء والارض على ما اشار اليه بقوله عليه السلام فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ويمكن
ان يكون ضميرا فانه راجع الى الاقرب المذكور وهو الذكر فيعرف مرتبة التلاوة بالاولى على ان التلاوة مناجاة مع الرب
سبحانه وتعالى قلت زدني اي في الوصية بما يعينني على ما ذكرت قال وفي نسخة فقال عليك بطول الصمت اي بدوامه
فانه مطردة للشيطان اي لرميهم او لحجبهم ويؤيده ما في نسخة وعون اي معين لك على امر دينك اي استقامته
قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه اي اكثاره وقيل ما ذكر من كثرة الضحك والضحك الكثير يميت
القلب وفي نسخة القلوب اي يورث قساوة القلب وهي مفضية الى الغفلة وليس موت القلب الا الغفلة عن الذكر
ويذهب بنور الوجه اي بهائه وحسنه في قوله سبحانه سيماهم في وجوههم من اثر السجود قلت زدني قال قل الحق
وان كان اي ولو كان قول الحق على النفس او عند اهل الباطل المتلهين بالحلويات النفسانية مرا اي صعب المذاق
وشديد المشاق وانشد لن تبلغ المجد حتى تبلغ الصبرا قال الطيبي شبه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيمن
يا باهما بالصبر فانه مر المذاق لكن عاقبته محمودة قلت زدني قال لا تخف في الله اي في حقه وطريق عبادته لومة
لائم اي ملامة احد وفيه قطع تعلقه عن الخلق بالكلية فيما ياتي ويذر وثباته على الحق من غير نظر الى مزنة الناس ومدحهم
قال تع وتبتل اليه تبتيلا وقال الطيبي اي كن صلبا في دينك اذا شرعت في انكار منكر او امر بمعروف امض فيه كالمسامير
المحماة لا يرعك قول قائل ولا اعتراض معترض انتهى ولا يخفى ان هذا المعنى فهم من قوله قل الحق وان كان مرا والحمل
على التاسيس اولى من التاكيد قلت زدني قال ليحجزك بكسر اللام وفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم وسكون الزاي
اي ليمنعك عن الناس اي عيوبهم ما تعلم من نفسك اي عن عيوبها كما ورد عن انس اخرجه الديلمي طوبى لمن شغله عيبه
عن عيوب الناس قال ميرك حديث المتن رواه احمد والطبراني وابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد
ذكره المنذري وفي الجامع الصغير روى عبد بن حميد في تفسيره والطبراني في الكبير عن ابي ذر مرفوعا اوصيك بتقوى
الله فانه راس الامر كله وعليك بتلاوة القرآن وذكر الله فانه ذكر لك في السماء ونور لك في الارض عليك بطول
الصمت الا من خير فانه مطردة للشيطان عنك وعون لك على امر دينك اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب
ويذهب بنور الوجه عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي احب المساكين وجالسهم انظر الى من تحتك ولا تنظر
الى من فوقك فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله عندك صل قرابتك وان قطعوك قل الحق وان كان مرا لا تخف في الله
لومة لائم ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي وكفى بالمرء عيبا ان يكون فيه ثلاث خصال
ان يعرف من الناس ما يجهل من نفسه ويستحيي لهم مما هو فيه ويؤذي جليسه يا ابا ذر لا عقل كالتدبير ولا ورع
كالكف ولا حسب كحسن الخلق وعن انس عن رسول الله وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر الا ادلك
على خصلتين هما اخف على الظهر اي ظهر الكلام بدنه او ظهر اللسان واثقل في الميزان قال الطيبي شبه المعقول
بالمحسوس في تاديته بالسهولة كما في قوله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
قال قلت بلى قال طول الصمت اي المتضمن للتفكر وحسن الخلق اي المشتمل على الصبر والشكر وهما عمدة المعاملة

مع الحق او الخلق والذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما الباء زائدة اي ما عمل الخلائق عملين مثل عملهما او عمل
اي ما اتوا بمثلهما من الاعمال قال ميرك نقلا عن المنذري اخرجه ابن ابي الدنيا والبزار والطبراني وابو يعلى ورواته
ثقات ورواه ابو الشيخ وابن حبان من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئك بامرين خفيف
امرهما عظيم اجرهما لم تلق الله عز وجل بمثلهما طول الصمت وحسن الخلق ورواه ابن ابي الدنيا ايضا عن صفوان بن سليم مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بايسر العبادة واهونها على البدن الصمت وحسن الخلق وعن عائشة قالت
مر النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اي النبي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة اليه اي الى ابي بكر
او في التفت ابو بكر اليه صلى الله عليه وسلم فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعانين وصديقين بتقدير همزة الاستفهام في صدر
الكلام اي هل رايت لعانين وصديقين اي جامعين بين هاتين الصفتين والعطف لتغاير الصفة ويمكن ان يكون
الجمع لارادة تعظيم الصديقين كلا ورب الكعبة قال الطيبي او هل رايت صديقا يكون لعانا كلا والله لا تتراءى نارا هما
قالوا والجمع اي لا يجتمعان ابدا وفي الكلام معنى التعجب فاعتق ابو بكر يومئذ بعض رقيقه اي كفارة لما صدر عنه من غير
شعور ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اي للاعتذار فقال لا اعود اي في لعن احد الحديث اخرجه ابن ابي الدنيا في الصمت
وشيخه بشار بن موسى الخفاف وضعفه الجمهور وكان احسن الراي فيه ذكره العراقي رواه البيهقي الاحاديث الخمسة
في شعب الايمان وعن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب كنيته ابو خالد كان حبشيا اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة سمع
عمر بن الخطاب وروى عنه زيد بن اسلم وغيره مات في ولاية مروان وله مائة واربع عشرة سنة قيل ان عمر دخل يوما على
ابي بكر الصديق وهو يجبذ بكسر الموحدة اي يجر لسانه ويمده ويجره ففي المغرب الجبذ بمعنى الجذب وكلاهما من باب ضرب
قال الطيبي وفي النهاية الجبذ لغة في الجذب وقيل هو مقلوب منه انتهى وفي القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه
بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره فقال عمر مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعل بمعنى اكفف وامتنع عن ذلك
غفر الله لك دعاء او اخبار عما مضى في حقه فقال له ابو بكر ان هذا اي اللسان والاشارة للتعظيم او التحقير اوردني
الموارد اي ادخلني المهالك رواه مالك وكذا ابن ابي الدنيا والبيهقي وفي لفظ البيهقي قال ان هذا اوردني شر
الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو الى الله ذرب اللسان على حدته كذا نقله
ميرك عن المنذري وقال العراقي حديث ان عمر اطلع على ابي بكر وهو يمد لسانه فقال ما تصنع يا خليفة رسول الله
فقال ان هذا اوردني الموارد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من الجسد الا يشكو الى الله اللسان على
حدته ابن ابي الدنيا في الصمت وابو يعلى في مسنده والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب من رواية اسلم
مولى عمر وقال الدارقطني ان المرفوع وهم على الدراوردي قال وروى هذا الحديث عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر
ولا علة له وقال الغزالي وفي الآثار روي عن الصديق انه كان يضع حصاة في فيه يمنع بها نفسه من الكلام وكان يشير الى
لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي بفتح
الميم اي تكفلوا لاجلي ستا اي من الخصال من انفسكم اي من خصالها او من اجل منفعتها اضمن لكم الجنة اي دخولها مع
الفائزين او في وصلها الى اعلى درجات المقربين اصدقوا بضم الدال اي تكلموا بالصدق اذا حدثتم اي اخبرتم واوفوا اذا
وعدتم اي عاهدتم وادوا اي ردوا الامانة واعطوا الشهادة اذا ائتمنتم بصيغة المجهول واحفظوا فروجكم اي عن الزنا
ونحوه وغضوا ابصاركم بضم الغين اي غضوها عن النظر الى ما لا يجوز وكفوا ايديكم بضم الكاف وتشديد الفاء اي
امسكوا انفسكم عن الظلم قال ميرك حديث عبادة رواه احمد وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي

كلهم من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد انتهى وقال المنذري المطلب لم يسمع من عبادة
وفي الجامع الصغير اضمنوا لي ست خصال اضمن لكم الجنة لا تظالموا عند قسمة مواريثكم وانصفوا الناس من انفسكم
ولا تجبنوا عند قتال عدوكم ولا تغلوا غنائمكم وامنعوا ظالمكم من مظلومكم رواه الطبراني عن ابي امامة مرفوعا
انتهى وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون على ما ضبطه المغني ونص عليه المؤلف وقال
هو اشعري شامي ادرك الجاهلية والاسلام واسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولازم معاذ بن جبل منذ
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات معاذ وكان افقه اهل الشام روى عن قدماء الصحابة مثل عمر
ابن الخطاب ومعاذ بن جبل انتهى فكان حقه ان يقول في آخر الحديث مرسلا تنبيها على ذلك واسماء بنت يزيد اي ابن
السكن ولم يذكرها المؤلف في الاسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيار عباد الله الذين اذا رأوا ذكر الله بصيغة
المفعول فيهما اي تذكر برؤيتهم ذكر الله وفيه ايماء الى الحديث المؤمن مرآة المؤمن على احد معانيه قال الطيبي يحتمل
وجهين احدهما انهم في الاختصاص بالله بحيث اذا رأوا خطر ببال من رآهم مولاهم لما فيهم من سيماء العبادة و
ثانيهما ان من رآهم يذكر الله تعالى كما روى ابن الاثير في النهاية عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم النظر الى وجه علي عبادة قلت وقد رواه الطبراني والحاكم عن ابي مسعود وعن عمران بن حصين بلفظ النظر
الى علي عبادة ونظيره ما روى ابو الشيخ عن عائشة مرفوعا النظر الى الكعبة عبادة ثم قيل معناه ان عليا كرم الله
وجهه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اكرم هذا الفتى ما اشجع هذا الفتى ما احلم هذا الفتى فكانت رؤيته
تحملهم على كلمة التوحيد وشرار عباد الله المشاؤون بصيغة المبالغة للنسبة اي الذين يمشون بالنميمة اي على وجه
الفساد كما بينه بقوله المفرقون بين الاحبة الباغون اي الطالبون البراء بفتح الموحدة والراء بمعنى البريء
مصدر وصف به للمبالغة ففي القاموس انت بريء والجمع بريئون وكفقهاء وكرام واشراف وانصباء و
رجال وانا براء منه لا يثنى ولا يجمع ~~وبغيت الشيء~~ ولا يؤنث بريء قال الطيبي هو وقوله العنت منصوبان
مفعولان للباغين يقال بغيت فلانا خيرا وبغيتك الشيء طلبته لك وبغيت الشيء طلبته انتهى وحاصله ان
العنت مفعول ثان للباغون وفي رواية للبراء العنت وهو بفتح العين المهملة والنون المشقة والفساد و
الهلاك والاثم والخطاء والغلط والزنا كل ذلك قد جاء واطلق العنت عليه والحديث يحتمل كلها انتهى الموجود
في نسخة بضم الموحدة في البراء وهو جمع بريء كما سبق وفي نسخة بضم موحدة وفتح راء وهمزة ممدودة
قال النووي في شرح مسلم هو على وزن فضلاء جمع بريء انتهى والحديث في الجامع الصغير بلفظ خياركم الذين اذا
رأوا ذكر الله بهم وشراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العنت رواه البيهقي عن ابن
عمر لكن قال المؤلف رواهما اي الحديثين السابقين وسبق الكلام على السابق منهما احمد والبيهقي في شعب الايمان
وفي الجامع الصغير رواه احمد عن عبد الرحمن بن غنم والطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ خيار امتي الذين
اذا رأوا ذكر الله وشرار امتي المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العنت وعن ابن عباس
ان رجلين صليا صلوة الظهر والعصر اي معه صلى الله عليه وسلم وكانا صائمين عطف وحال فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوة اي فرغ عن ادائها قال اي للرجلين اعيدوا بصيغة الجمع على ان الاثنين اقله
بقرينة ما بعده وفي نسخة اعيدا وضوءكما وصلوتكما وامضيا بهمز وصل وكسر ضاد اي انفذا في صومكما يعني
لا تقطعاها بالافطار ومضى في امره اذا نفذ فيه ولم يتوقف واقضياه اي صومكما يوما آخر قال الطيبي وهذا

في الصوم ظاهر لقوله تعالى ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا واما في الصلوة فلانه شرب دم اخيه ولحمه
لحم الميتة انتهى وحاصله ان الاتيان بالمعصية قبل الطاعة ينقض كمالها كما ان الحسنة بعد السيئة يوجب زوالها
فان قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ورد فيمن قبل امراة اجنبية ولعله صلى الله عليه وسلم اظهر
الزجر الشديد والتغليظ والوعيد لما يتعلق بالغيبة من حق العباد وربما تذهب العبادة بالكلية حيث
يعطى لصاحب الغيبة الغافلة الطويلة فيبقى المذنب بلا صوم وصلوة فلهذا امرهما باعادتها وقضائه
وهذا من قبيل فتوى الخاصة لا من قبيل احكام العامة وفي مسند الفردوس للديلمي عن ابن عمر مرفوعا الغيبة
تنقض الوضوء والصلوة قالا وفي نسخة فقالا لم يا رسول الله اي لاي سبب قال اغتبتم فلانا اي قبل
الصلوة وبعد الطهارة ومباشرة الصوم **وعن ابي سعيد وجابر** قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغيبة اشد من الزنا اي اصعب منه لتعلقها بحق العباد البتة بخلافه قالوا اي بعض الصحابة ويمكن ان يكون
هو المراد بهم وكيف الغيبة اشد من الزنا اي والحال ان الزنا ذنب كبير وقد وقع عليه وعيد كثير وتعلق
به الحد والرجم ونحو ذلك قال الطيبي اشد من الزنا مبتدء على سبيل حكاية قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيف خبره اي كيف قولك هذا قال ان الرجل ليزني فيتوب اي بينه وبين الله فيتوب الله عليه اي
يقبل توبته ويوفقه على ثباته وفي رواية فيتوب فيغفر الله له وان صاحب الغيبة عطف على ما سبق
لا يغفر له اي ولو تاب بينه وبين ربه حتى يغفرها اي تبعة الغيبة له اي لصاحب الغيبة صاحبه اي
صاحب الغيبة وفي رواية انس قال صاحب الزنا يتوب اي يتصور منه التوبة او يتوب غالبا لانه
ذنب عظيم عنده وصاحب الغيبة ليس له توبة اي غالبا لانه يحسبه هينا وهو كان عند الله عظيما لكن
البلية اذا عمت طابت او ليس له توبة مستقلة لتوقف صحتها على رضى صاحبها روى البيهقي الاحاديث الثلثة
اي حديث ابن عباس وابي سعيد وانس في شعب الايمان قال ميرك نقلا عن المنذري ان حديث ابي سعيد
وجابر رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الغيبة والطبراني في الاوسط وروى البيهقي حديث انس عن رجل
لم يسم عنه ورواه سفيان بن عيينة غير مرفوع وهو الاشبه **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من كفارة الغيبة اي بعد تحقق التوبة ان تستغفر اي انت ايها المخاطب خطابا عاما لمن اغتبته
تقول بدل او بيان او حال اللهم اغفر لنا اي اذا كانوا جماعة او لنا معشر المسلمين عموما وله اي لمن اغتبته
خصوصا والظاهر ان هذا اذا لم يصل الغيبة اليه واما اذا وصلت اليه فلا بد من الاستحلال بان يخبر صاحبها
بما قال فيه ويتحللها منه فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى وجده تحلل منه فاذا حلله سقط عنه
ما وجب عليه له من الحق فان عجز عن ذلك كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا [illegible] فليستغفر الله
تعالى والمرجو من فضله وكرمه ان يرضى خصمه من احسانه فانه جواد كريم رؤف رحيم وفي روضة العلماء
سالت محمدا فقلت له اذا تاب صاحب الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه هل تنفعه توبته قال نعم تنفعه
توبته فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا يتعلق به حق العبد قال لانها تصير ذنبا اذا بلغت اليه قلت فان
بلغت اليه بعد توبته قال لا تبطل توبته بل يغفر الله لهما جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من
المشقة او بما حصل له من المغفرة قال لانه كريم ولا يحمل من كرمه رد توبته بعد قبولها بل يعفو عنه جميعا قلت
فيه انه يحتمل ان يكون قبول توبته موقوفا على عدم تحقق وصولها اليه وحصول مشقته والله اعلم وقال

الفقيه

الفقيه ابو الليث قد تكلم الناس في توبة المغتابين هل تجوز من غير ان يستحل من صاحبه قال بعضهم تجوز و
قال بعضهم لا تجوز وهو عندنا على وجهين احدهما ان كان ذلك القول قد بلغ الى الذي اغتابه فتوبته ان
يستحل منه وان لم يبلغ فيستغفر الله ويضمر ان لا يعود لمثله انتهى وهل يكفيه ان يقول اغتبتك فاجعلني في
حل ام لا بد ان يبين ما اغتاب قال بعض علمائنا في الغيبة لا يعلمها بل يستغفر الله له ان علم ان اعلامه يثير حب
فتنة ويدل عليه ما هو المقرر في الاصول ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا ثم اعلم انه يستحب لصاحب
الغيبة ان يبرئه منها ليخلص اخاه من المعصية ويفوز هو بعظيم ثواب الله في العفو وفي القنية تصالح
الخصمين لاجل العذر والتحلال قال النووي رايت في فتاوى الطحاوي انه يكفي الندم والاستغفار في الغيبة
وان بلغته فالطريق ان ياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى ولا
اعتبار بتحليل الورثة واذا اغتاب احدا هل يكفي ان يقول قد اغتبتك فاجعلني في حل ام لا بد ان يبين ما
اغتابه به فيه وجهان لاصحاب الشافعي احدهما يشترط فان ابراه من غير بيانه لم يصح كما لو ابراه عن المجهول
وثانيهما لا يشترط لان هذا مما يتسامح فيه بخلاف المال والاول اظهر لان الانسان قد يسمح بالعفو عن
غيبة دون غيبة وقال الشيخ ابو حامد سبيل المعتذر ان يبالغ في الثناء عليه والتودد اليه ويلازم
ذلك حتى يطيب قلبه فان لم يطب كان اعتذاره وتودده حسنة يحسب له فيقابل بها سيئة الغيبة
في القيمة رواه البيهقي في الدعوات الكبير اسم كتاب له وقال في هذا الاسناد ضعف قلت وما يضره فان
فضائل الاعمال يكفيها الحديث الضعيف للعمل والله اعلم ثم رايت في الجامع الصغير ما يعضده ثم رايت
ابن ابي الدنيا في الصمت عن انس ايضا ولفظه كفارة من اغتبت ان تستغفر له

باب الوعد

الوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا في الخير
الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد ومنه قول القائل • واني ان اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي
ومنجز موعدي

الفصل الاول

عن جابر قال لما مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجاء ابا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وهو بفتح العين
واسمه عبد الله من حضرموت وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين واقره ابو بكر وعمر عليها
الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة روى عنه السائب بن يزيد وغيره فقال ابو بكر من كان له على النبي صلى الله
عليه وسلم دين او كانت قبله بكسر ففتح اي عنده عدة بكسر مع تخفيف دال اي وعد فليأتنا قال الاشرف عن
علمائنا فيه استحباب قضاء دين الميت وانجاز وعده لمن يخلفه بعده وانه يستوي فيه الوارث والاجنبي
انتهى وفيه اشعار بان الوعد ملحق بالدين كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم العدة دين على ما رواه الطبراني
في الاوسط عن علي وابن مسعود قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا
وهكذا اي ثلاثا وفي نسخة مرتين والاول هو الظاهر لقوله فبسط يديه ثلاث مرات بيانا لهكذا قال جابر
فحثى لي حثية اي غلاء ابو بكر كفيه من الدراهم وصبها في ذيلي فعددتها اي ما فيها فاذا هي خمسمائة وقال
خذ مثليها اي مثلي ما في الحثية من العدد لئلا يزيد ولا ينقص متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح حاء مهملة مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء قال المؤلف ذكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم لكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع وسبعين روى عنه

ابنه عون وجماعة من التابعين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض اي ابيض اللون مائلا الى الحمرة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة يا حميراء قد شاب اي بعض لحيته او ظهر فيه شيب وكان الحسن بن علي يشبهه واسم ابو انه شبيه في النصف الاعلى والحسين في النصف الاخر وامر لنا اي لاجلنا او لاعطائنا وهو كذا في جامع الاصول وفي سائر نسخ المصابيح امر له والاول انسب لاتفاق الضمائر التالية بثلثة عشر قلوصا بفتح فضم اي ناقة شابة فذهبنا نقبضه اي فشرعنا في الذهاب الى المأمور لنقبض العطاء المذكور فاتت موته اي خبر موته صلى الله عليه وسلم بالقدر المقدور فلم يعطونا شيئا فيه دليل على ان الهبة والعطية والصدقة لا تملك الا بالقبض فلما قام ابو بكر اي خطيبا او قام بامر الخلافة قال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ اي فليأت الينا فان وفاءه علينا ولعل الاكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لانه يلزم منها بالاولى ويمكن ان يكون اقتصارا من الراوي لا سيما وكلامه في العدة فقمت اليه اي متوجها فاخبرته اي بما سبق فامر لنا بها اي بالقلوص الموعودة رواه الترمذي قال في جامع الاصول اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الاول من حديث ابي جحيفة واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني وانفرد الترمذي بذكر ابي بكر واعطائه اياهم كذا قاله الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قال ميرك وكذا قال المؤلف في اخر مجموع الحديث رواه الترمذي **وعن عبد الله بن ابي الحمساء** بفتح الحاء المهملة واسكان الميم وبالسين المهملة ذكره الشيخ الجزري في التصحيح وهو كذلك في القاموس وزاد المغني وهو بالمد قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اي بعت منه بمعنى اشتريت فهو من البيع لا من المبايعة قاله الطيبي وفيه انه غير مستقيم بحسب القاعدة العرفية فالظاهر انه محمول على بيع المقايضة والمعاوضة فتكون الصيغة من المفاعلة على بابه قبل ان يبعث اي بالرسالة وبقيت له اي للنبي صلى الله عليه وسلم بقية اي شيء من ثمن ذلك البيع فوعدته ان اتيه بها اي اجيئه بتلك البقية في مكانه اي العين او النبي فنسيت اي ذلك الوعد فذكرت بعد ثلاث اي ثلاث ليال فجئت ذلك المكان فاذا هو اي النبي صلى الله عليه وسلم ينتظر في مكانه اي في ذلك المكان او في مكانه الموعود وفاء بما وعد لزوم المكان حتى اجيئه بما بقي من الثمن وفيه ارشاد الى مذهب تصديق الوعد والوفاء بالعهد فقال لقد شققت بقافين اي حملت المشقة علي واوصلتها الي انا ههنا منذ ثلاث انتظرك وكان انتظاره عليه السلام لصدق وعده لا القبض ثمنه قال الطيبي واعلم ان الوعد امر مأمور الوفاء به في جميع الاديان حافظ عليه الرسل المتقدمون قال تعالى وابراهيم الذي وفى ومدح ابنه اسمعيل يعني جد نبينا عليهما السلام بقوله عز وجل انه كان صادق الوعد يقال انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع اليه فاقام عليه حتى حال الحول ثلث وذلك بحوله وقوته رواه ابو داود **وعن زيد بن ارقم** يكنى ابا عمر والانصاري الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين روى عنه عطاء بن يسار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي بفتح فكسر واصله ان يوفي له اي الرجل فلم يف اي بعذر ولم يجئ للميعاد اي لمانع فلا اثم عليه قال الاشرف هذا دليل على ان النية الصالحة يثاب الرجل عليها وان لم يقترن معها المنوي وتخلف عنها انتهى ومفهومه ان من وعد وليس في نيته ان يفي فعليه الاثم سواء وفى به او لم يف فانه من اخلاق المنافقين ولا تعرض فيه لمن وعد ونيته ان يفي ولم يف بغير عذر فلا دليل لما قيل من انه دل على ان الوفاء بالوعد ليس بواجب اذ هو امر مسكوت عنه على ما حررته وسيجيء بسط الكلام على هذا المرام في

اخر باب المزاح رواه ابو داود والترمذي **وعن عبد الله بن عامر** قال المؤلف قرشي خال عثمان بن عفان ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي به فتفل عليه وعوذه ورأى النبي صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقيل انه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا حفظ عنه ومات سنة تسع وخمسين ولاه عثمان البصرة وخراسان واقام عليها الى ان قتل عثمان فلما افضى الامر الى معاوية رده اليه ذلك وكان سخيا كريما كثير المناقب وهو افتتح خراسان وقتل كسرى في ولايته ولم يختلفوا انه افتتح اطراف فارس وعامة خراسان واصفهان وكرمان وحلوان وهو الذي شق نهر البصرة قال دعتني امي يوما اي نادتني وطلبتني وانا صغير ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا الجملة حالية فقالت ها للتنبيه او اسم فعل بمعنى خذ فقوله تعال بفتح اللام بلا الف تاكيد اعطيك اي انا فهو مرفوع على انه خبر لمبتدأ محذوف وفي نسخة اعطك بغير ياء على انه مجزوم قال الطيبي هو بالجزم في بعض نسخ المصابيح جوابا للامر وفي بعضه باثبات الياء وهو الرواية في سنن ابي داود وشعب الايمان على انه استيناف كقوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني بالرفع انتهى وفي الاية الوجهان المتواتران على انه يمكن ان الياء حصل من الاشباع فلا ينافي الجزم مع ان اثبات الياء في المجزوم لغة كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر ونحوه كثير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت اي اي شيء نويت ان تعطيه بسكون التحتية لان الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون ووقع في اصل السيد وبعض النسخ هنا بفتح الياء وهو من زلة قلم او زلقة قدم قالت اردت ان اعطيه تمرا اي واحدا او شيئا من التمر فانه اسم جنس قال الطيبي قوله فقال لها ما اردت ان تعطيه قالت اردت ان اعطيه تمرا ليس في المصابيح فكانه سقط من النساخ والله اعلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف للتنبيه انك لو لم تعطيه بالياء فانه ضمير الكلمة لا لامها اي لو لم تنوي باعطائه شيئا كتبت عليك كذبة بفتح الكاف وسكون الذال اي مرة من الكذب وفي بعض النسخ بكسر فسكون اي نوع من الكذب واما في بعض النسخ المصححة على زعم صاحبه من ضبطه بفتح الكاف وكسر الذال فغير صحيح لما سبق تحقيقه من نقل اللغة وكلام الائمة فكانه غره كلام ابن الملك حيث قال بفتح الكاف ثم السكون وبفتحهما مع كسر الذال والتاء للوحدة انتهى وهو غير صحيح لان الفتح مع كسر الذال لم يوجد مع التاء لغة وقد نص النووي ان الذال ساكنة فيهما فكلام ابن الملك مخالف للرواية والدراية رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان

الفصل الثالث

عن زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعد رجلا اي مثلا والمعنى ان الرجل وعده ايضا في زمان ومكان معينين فلم يات احدهما الى وقت الصلوة اي قيامها وقد اتى الاخر وذهب الذي جاء ليصلي فلا اثم عليه اي على الجائي والذاهب لصلوته في غيبته لحضور الصلوة لانه من ضروريات الدين والظاهر انه كذلك اذا ذهب لضرورات امر البدن من اكل وشرب وقضاء حاجة ونحوها رواه رزين

باب المزاح

بضم الميم وبكسر قال شارح المزاح بالضم اسم المزاح بالكسر وقيل بالضم اسم من مزح يمزح وبالكسر مصدر مازح وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحة ومزاحا بضمهما دعب ومازحه ممازحة ومزاحا بالكسر وتمازحا ثم المزاح انبساط مع الغير من غير ايذاء فان بلغ الايذاء يكون سخرية ثم اعلم انه ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تمار اخاك ولا تمازحه واخرجه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الجزري اسناده جيد فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلوة وصيام ذكره ميرك

والحديث له تتمة على ما في الجامع الصغير وهي لا تعده موعدا فتخلفه والحديث سياتي في اصل الكتاب قال النووي اعلم
ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات
الدين ويؤل في كثير من الاوقات الى الايذاء ويورث الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو
المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب ومؤانسته وهو سنة
مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه انتهى وقال الحنفي لكن لا يلائمه ما روي عن عبد الله بن الحارث
قال ما رايت احدا اكثر مزاحا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يلائمه من حيث ان غيره ما كان يمالك نفسه مثله
صلى الله عليه وسلم فكان ترك المزاح بالنسبة الى غيره اولى وقد روى الترمذي في الشمائل عن ابي هريرة قال
قالوا يا رسول الله انك تداعبنا قال اني لا اقول الا حقا والمعنى لا يقاس الملاك بالحدادين والحاصل ان
غيره صلى الله عليه وسلم داخل تحت نهيه الا اذا كان متمكنا في الاستقامة على حده وعدم العدول عن جادته

الفصل الاول عن انس قال ان مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشان اي انه كان النبي صلى الله عليه
وسلم ليخالطنا بفتح اللام وهي لام الفارقة وفي نسخة للشمائل ليخالطنا غاية المخالطة ويعاشرنا نهاية
المعاشرة ويجالسنا ويمازحنا حتى يقول لاخ لي اي من امي وابوه ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري واسمه كبشة
صغير يا عمير بالتصغير ما فعل النغير بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور
وقيل هو الطير صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم اره
معك وفي هذا تسلية له على فقده بموته بينه قوله كان له نغير يلعب به فمات اي النغير وحزن الولد لفقده
على عادة الصغار قال الطيبي حتى غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته اي انتهى مخالطته لا هلنا
كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل النغير وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل
على احد من النساء الا على ازواجه الا ام سليم فانه كان يدخل عليها وام سليم ام انس بن مالك وقال الراغب الفعل
التاثير من جهة مؤثرة والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات
التي تقع منها بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات انتهى كلامه فالمعنى ما حاله وشانه ذكره الطيبي ولو روي فعل
بصيغة المفعول لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه وصار المعنى ما فعل به وفي شرح السنة فيه فوائد منها
ان صيد المدينة مباح بخلاف صيد مكة قلت لو ثبت هذا لارتفع الخلاف في ان المدينة لها حرم ام لا
لكن الشافعية ان يقولوا ليس نص في الحديث على انه من صيد المدينة لاحتمال انه صيد من خارجها وادخل فيها
وح لا يضر فان الصيد لو اخذ خارج حرم مكة ثم ادخل في الحرم وذبح كان حلالا عندهم فكذا هذا والله
اعلم قال ومنها انه لا باس ان يعطى الصبي الطير ليلعب به من غير ان يعذبه قلت هذا فرع اخر على المسئلة السابقة اذ لو ثبت
حرمية المدينة لوجب ارسال الصيد ان اخذ منها وكذا عندنا بعد دخوله في حرم مكة قال واباحة تصغير الاسماء ذلك لانه
مبني على اللطف والشفقة لا سيما وفيه مراعاة السجع وهو مباح في الكلام اذا لم يكن مقرونا بالتكلف قال واباحة
الدعابة ما لم يكن اثما قلت بل استحبابه اذا كان تطييبا ومطايبة قال وجواز تكنية الصبي ولا يدخل ذلك في باب
الكذب قلت لانه قصد به التفاؤل قال وقد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبري غير ذلك من الفوائد وهي ان يجوز
للرجل ان يدخل في بيت فيه امراة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت فيه بحث لانه ان اراد جواز الخلوة مع
الاجنبية فهو لا يجوز بالاجماع وان اراد الدخول عليها مع وجود غيرها فهو امر ظاهر لا شبهة في جوازه حتى

مع

مع الامن عن الفتنة ايضا كما في مسئلة تحمل الشهادة ونحوها وليس في الحديث دلالة على الخلوة مع انها لو ثبتت لكان
جواز من خصوصياته عليه السلام لكونه معصوما مع انه ابو الامة وليس لغيره ذلك ولو كان وليا فان الحفظ رتبة دون العصمة
ولذا سئل الجنيد ايزني العارف فاطرق راسه مليا ثم قال وكان امر الله قدرا مقدورا وانما اطلت هذا البحث لئلا يتعلق
به بعض الزنادقة والملاحدة والمباحية مع انا لا نشك في جلالة الشيخ قدس سره حيث انه نظره في الكلب قال وان يجوز
للرجل ان يسال الصبي عما هو عالم به تعجبا منه قلت هذا يتوقف على تقدم علمه عليه السلام بموت النغير لاحتمال صدور
هذا القول بمجرد فقده وهو اعم من حصول موته قال وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم وان رعاية الضعفاء من مكارم
الاخلاق وانه يستحب استمالة قلوب الصغار وادخال السرور في قلوبهم قلت كيف لا وقد قال تعالى في وصفه الكريم في
كلامه القديم وانك لعلى خلق عظيم متفق عليه **الفصل الثاني عن ابي هريرة** قال قالوا اي بعض
الصحابة يا رسول الله انك تداعبنا اي تمازحنا وكانهم استغربوه منه فلذلك اكدوا الكلام بان وباللام
ايضا على ما في بعض النسخ من قوله لتداعبنا والاظهر ان منشأ سؤالهم انه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن المزاح كما قدمناه
قال اني لا اقول الا حقا اي عدلا وصدقا ولا كل احد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم رواه الترمذي **وعن انس**
ان رجلا قيل وكان به بله استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله الحملان والمعنى طلب ان يحمله على دابة والمراد به ان يعطيه
حمولة يركبها فقال اني حاملك على ولد ناقة قاله مباسطا له بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك فقال اي
يا رسول الله كما في الشمائل ما اصنع بولد الناقة حيث توهم ان الولد لا يطلق الا على الصغير وهو غير قابل للركوب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تلد الابل اي جنسها من الصغار والكبار الا النوق بضم النون جمع الناقة
وهي انثى الابل والمعنى انك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه
ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك غوره رواه الترمذي وابو داود **وعنه** اي عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة
الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم
ولطيف اخلاقه قال صاحب النهاية وقال شارح والاظهر انه حمده على ذكائه وفطنته وحسن استماعه ويحتمل انه قال ذلك
على سبيل الانبساط اليه والمزاح معه قلت لا منافاة بينهما حتى يجعل قولان في معناه فان مزحه الصوري اللفظي
لا ينفك عن مزح حقه المعنوي على انه يمكن ان يكون في اذنه طول او قصر او قصور فاشار بذلك رواه ابو داود
والترمذي **وعنه** اي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة عجوز بفتح اوله واما العجز بالضم فهو الضعف
وفي القاموس لا تقل عجوزة او هي لغة ردية ثم قيل هي صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام عمة النبي صلى
الله عليه وسلم كما ياتي انها غيرها ويمكن الجمع بتعدد الواقعة والله اعلم انه اي الشان لا تدخل الجنة عجوز فقالت و
ما لهن اي واي مانع للعجائز من دخولها وهن من المؤمنات الداخلة في عموم المؤمنين من اهل الجنة وكانت تقرأ القران
اي ولذا سالته مستغربة لمعنى كلامه عليه السلام فقال لها اما تقرئين القران اي وقد قال تعالى انا انشاناهن انشاء
الضمير لما دل عليه سياق السياق في الاية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشاهن انشاء خاصا وخلقنا
خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن وجدوهن ابكارا وفي الحديث هن اللواتي
قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من
الحور العين لفضل الظاهرة على البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث في الطبراني والترمذي

هن

مطولا رواه رزين اي بهذا اللفظ الذي ذكر في المشكوة وفي شرح السنة اي للبغوي بلفظ المصابيح وهو روي انه عليه السلام قال لعجوز ان الجنة لا يدخلها العجز بضمتين جمع عجوز ذكره شارح فولت تبكي قال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى قال انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا انتهى ورواه الترمذي في الشمائل عن الحسن البصري مرسلا قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله ان يدخلني الجنة فقال يا ام فلان ان الجنة لا يدخلها عجوز قال فولت تبكي فقال اخبروها انها لا تدخلها وهي عجوز ان الله يقول انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول اي عواشق ومتحببات الى ازواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد ومنه التملق وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام والاتراب المستويات في السن والمراد هنا بنات ثلثين او ثلث وثلثين كازواجهن على ما في المدارك وهذا ادخل في انهن ابناء الدنيا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا عبد الله بن موسى عن حسن عن ليث عن مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم العجز لا يدخلون الجنة فشق ذلك على المرءة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال ان الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق الزبير بن بكار قال حدثني رجل عن الفضل بن خالد النحوي ثنا خارجة بن مصعب عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن شيء فقال لها ومازحها انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فبكت بكاء شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله ان هذه المراة تبكي لما قلت لها انه لا يدخل الجنة عجوز فضحك وقال اجل لا يدخل الجنة عجوز ولكن قال تعالى انا انشاناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجائز الرمص قال ميرك هو جمع ارمصاء والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير انشاناهن للحور العين على ما يفهم من السياق ايضا فالمعنى خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم ربيناهن حتى وصلن لحد التمتع ويحتمل وهو الظاهر انهن خلقن ابتداء كاملات من غير تدريج في التربية والسن لكن وجه المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر على هذا فالصواب ان يحمل الضمير على نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان اهل الجنة كلهم انشاهم الله تعالى خلقا اخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم الكمال وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص عنها والله سبحانه اعلم وعنه اي عن انس ان رجلا من اهل البادية في الاستيعاب انه كان حجازيا يسكن البادية وقال ابن حجر الاشجعي شهد بدرا كان اسمه زاهر بن حرام اي ضد حلال ولم يذكره المؤلف في اسمائه كان يهدي بضم الياء وكسر الدال للنبي صلى الله عليه وسلم اي لاجله او اليه وفي الشمائل الى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اي حاصلة مما يوجد في البادية من الثمار والنبات والرياحين والادوية ونحوها فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد الهاء وفي نسخة بالتخفيف على ما في الشمائل اي يعد له ويهيئ له اسبابه ويعوضه ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان اذا اراد اي زاهر ان يخرج اي من المدينة الى البادية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اي ساكن باديتنا او صاحبها او اهلها وفي بعض نسخ الشمائل بادينا من غير تاء والبادي المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد وهو في المعنى الظاهر الاول ونحن حاضروه من الحضور وهو الاقامة في المدن والقرى قال الطيبي معناه انا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع النباتات ونحن نعد له ما يحتاج اليه من البلد انتهى وصار المعنى كانه باديتنا وقيل التاء للمبالغة قيل من اطلاق اسم المحل

على

على الحال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي حبا شديدا وكان مع حسن سيرته رجلا دميما بالدال المهملة اي قبيح المنظر كريه الصورة فاتى النبي بالرفع اي فجاءه او مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو اي زاهر يبيع متاعه اي في سوق او فضاء فاحتضنه وفي الشمائل بالواو اي اخذه من حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح من خلفه اي من جهة ورائه وحاصله انه عانقه من خلفه بان ادخل يديه تحت ابطي زاهر واخذ عينيه بيديه لئلا يعرفه وقيل معناه انه اخذ من عقبه من غير اخذ عينيه ذكره النووي وهو لا يبصره جملة حالية وفي الشمائل ولا يبصره وفي نسخة ولا يبصر فقال ارسلني اي اطلقني من هذا اي المعانق وفي الشمائل من هذا ارسلني فالتفت اي زاهر فرآه بطرف عينه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل اي شرع وطفق لا يالو بسكون الهمز ويبدل وضم اللام اي لا يقصر ما الزق ظهره وفي الشمائل ما الصق بالصاد وهو بمعناه وما مصدرية منصوبة المحل على نزع الخافض اي في الزاق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم اي تبركا حين عرفه قيل ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشاء هذا الالزاق ليس الا معرفته وجعل بالواو وفي الشمائل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد وفي بعض نسخ الشمائل هذا العبد ووجه تسميته عبدا ظاهر فانه عبد الله ووجه الاستفهام عن الاشتراء الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء تارة وعلى الاستبدال اخرى انه اراد من يقابل هذا العبد الاكرم او من يستبدله مني بان ياتيني بمثله ويمكن ان يكون من قبيل التجريد والمعنى من ياخذ هذا العبد فقال يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان بعتني او عرضتني للبيع او الاخذ اذا والله تجدني كاسدا اي رخيصا او غير مرغوب فيه وفي بعض نسخ الشمائل اذا تجدني والله كاسدا بتاخير كلمة القسم عن الفعل اي متاعا كاسدا لما فيه من الدمامة وتجد بالرفع في اكثر النسخ وفي بعضها بالنصب وهو ظاهر فانه بعد اذن والله ترميهم بحرب ولعل وجه الرفع هو ان يراد بالفعل معنى الحال دون الاستقبال قال ميرك وفي بعض نسخ الشمائل تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت صيغة الجمع قد تاتي للتعظيم فيكون الضمير له او له ولاصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد تقديم الظرف على متعلقه وعامله للاهتمام والاختصاص وفي الشمائل او قال انت عند الله غال والشك من الراوي ولا يبعد ان يكون او بمعنى بل وفي نسخة لكن انت عند الله غال وفيه زيادة منقبة لا تخفى رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وكذا الترمذي في الشمائل وابن حبان وصححه هذا ونظير هذا الحديث ما روى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعط متاعه اي ثمنه فما يزيد صلى الله عليه وسلم ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذا هدية لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضي الله عنه من كمال محبته للنبي صلى الله عليه وسلم كلما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها واثره صلى الله عليه وسلم بها واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى له صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فترجع المطالبة الى سيده ففعله هذا حق ممزوج بمزاح صدق والله اعلم وعن عوف بن مالك الاشجعي قال المؤلف شاهد خيبر وكان معه راية اشجع يوم الفتح سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة اي خيمة صغيرة

من ادم بفتحتين اي جلد فسلمت اي سلام الاستيذان او سلام الملاقاة فرد علي اي السلام وقال ادخل فقلت أكلي يا رسول الله قال كلك بالرفع وينصب قال الطيبي يجوز فيه الرفع والنصب مع التقدير ايدخل كلي فقال كلك اي كلك يدخل او ادخل كلي فقال ادخل كلك فدخلت قال عثمان بن ابي العاتكة اي احد رواة الحديث انما قال ادخل كلي بسلم ثلاثا وفي نسخة من المزيد قال الطيبي الظاهر انه مهموز الهمزة على انه من باب الافعال ولو ذهب الى الفتح فوجهه ان يحمل كلي على انه تاكيد وهو بعيد من صغر القبة ويمكن ان يكون نوعا لا سيما مع صغرها او من كثرة الناس فيها وهذا من مزاح اصحابه معه عليه السلام وطي لبساط الادب عند انبساط الطلب وترك التكلف في مقام القرب رواه ابو داود وعن النعمان بضم اوله بن بشير قيل مات النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر ولابويه صحبة ذكره المؤلف في فصل الصحابة وقد سبق زيادة في ترجمته قال استاذن ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع اي ابو بكر صوت عائشة عاليا فلما دخل اي بعد الاذن تناولها اي اخذها ليلطمها بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في القاموس وقال لا اراك اي بعد هذا وهو نفي بمعنى النهي من قبيل لا ارينك ههنا او على ان ... مع الجازم ومنه قول الجزري الا فقولوا للشخص قد تقوى على ضعفي ولم يخش رقيبه وقول غيره الم يأتيك والانباء تنمي وعليه ورد رواية قنبل عن ابن كثير في قوله تعالى انه من يتقي ويصبر ترفعين صوتك على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجملة مفعول ثان لا ارى ولا يبعد ان يكون لا اراك دعاء وهمزة الانكار مقدرة على قوله ترفعين وقال الطيبي اي لا تتعرضين لما يؤدي الى رفع صوتك فالنهي وارد على المتكلم والالف في اراك للاشباع ويجوز ان يحمل على النفي الواقع موقع النهي اي لا ينبغي لي ان اراك على هذه الحالة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه بضم الجيم والزاي اي يمنعه اي ابا بكر من لطمها وضربها وخرج ابو بكر مغضبا بفتح الضاد اي غضبانا عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر كيف رايتني اي ابصرتني او عرفتني انقذتك من الرجل اي خلصتك من ضربه ولطمه قال الطيبي الظاهر ان يقال من ابيك فعدل الى الرجل اي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله قال فمكث قيل هكذا وجد في اصل ابي داود وقال الطيبي وهذا يدل على ان النعمان سمع هذا الحديث من عائشة قلت فيكون من مراسيل الصحابة وهي مقبولة اجماعا ثم هو بضم الكاف ويفتح اي فلبث ابو بكر اياما اي لم يدخل فيها عندهم والظاهر انه ثلاثة ايام للنهي عن الهجر فوقها قال الطيبي قولها فمكث ابو بكر بدل الى ما حدث في ... من غضبه عليها فجعلته كانه اجنبي اذ في الابوة استعطاف قلت هذا بعيد منها كل البعد مع كمال عقلها وفهمها وادبها وعلمها بمرتبة النبوة والولاية ان يكون غضبه لها وباطنها بعد مدة بمجرد قصده ان يلطمها او مع تحقق لطمها رعاية لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاديبا لها وتعزيرا ووقع نظيره كثيرا في الصحابة ان يذكروا اباهم باسمائهم وهذا من عموم تكلفاتهم التي استحدثت بعدهم وان كان ذكره بوصف الابوة اولى وانسب نعم نراه بما بخلاف الادب على ان الظاهر ان في الحديث تصرفا من الراوي حيث انه نقل بالمعنى ولذا قال فاستاذن فوجدهما قد اصطلحا فقال لهما فان حق الكلام ان عائشة فوجدنا قد اصطلحنا فقال لنا ادخلاني في سلمكما بكسر السين ويفتح اي في صلحكما كما ادخلتماني في حربكما اي في شقاقكما وخناقكما والاسناد الادخال اليهما في الثاني من المجاز السببي او من قبيل المشاكلة والا فالمعنى كما دخلت في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا مفعوله محذوف اي فعلنا ادخالك في السلم او نزل الفعل منزلة اللازم اي اوقعنا هذا الفعل وقد للتحقيق وقوله ثانيا قد فعلنا للتاكيد او ثانيهما عوض عن عائشة او على لسانها رواه ابو داود وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمار بضم اوله من المماراة اي لا تجادل ولا تخاصم اخاك اي المسلم ولا تمازحه اي بما يتاذى منه ولا تعده موعدا اي وعدا او زمان وعد او مكانه فتخلفه من الاخلاف وهو منصوب وفي بعض النسخ بالرفع

قال

قال الطيبي ان روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير فيكون سببا لما قبله فعلى هذا التنكير في موعدا للنوع من الوعد وهو ما يرضاه الله تعالى بان يعزم عليه قطعا ولا يستثني فيجعل الله تعالى ذلك سببا للاخلاف او ينوي في الوعد كالمنافق فان اية النفاق الخلف في الوعد كما ورد اذا وعد اخلف ويحتمل ان يكون النهي عن مطلق الوعد لانه كثيرا ما يفضي الى الخلف ولو روي مرفوعا كان المنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية معطوفة على انشائية وعلى هذا يتفرع عليه مسائل قال النووي اجمعوا على ان من وعد انسانا شيئا ليس بمنهي عنه فينبغي ان يفي بوعده وهل ذلك واجب ام مستحب فيه خلاف ذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور على انه مستحب فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا ياثم يعني من حيث هو خلف وان كان ياثم ان قصد به الاذى قال وذهب جماعة الى انه واجب منهم عمر بن عبد العزيز وبعضهم الى التفصيل ويؤيد الوجه الاول ما اورده في الاحياء حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى وكان ابن مسعود لا يعد وعدا الا ويقول ان شاء الله وهو الاولى ثم اذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء الا ان يتعذر فان كان عند الوعد عازما على ان لا يفي به فهذا هو النفاق انتهى وهذا كله يؤيد الوجوب اذ الكل الوعد مطلقا غير مقيد بعسى ونحوها مما يدل على انه جازم في وعده فقوله وهو الاولى محل بحث كما لا يخفى رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقد سبق ما يتعلق به

باب المفاخرة والعصبية

الفخر ويحرك التمدح بالخصال كالافتخار وفاخره مفاخرة عارضه بالفخر كذا في القاموس وفي النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اي يحيطون به ويشتد بهم ومنه ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية قلت لانها من حمية الجاهلية والقواعد الشرعية انهم يكونون قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ولعل وجه الجمع بين المفاخرة والعصبية ان بينهما تلازما غالبيا ومنه قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر اي شغلكم التباهي والتفاخر بالكثرة حتى وصلتم الى ذكر اهل المقابر روي ان بني عبد مناف وبني سهم تفاخروا بالكثرة فكثرهم بنو عبد مناف فقال بنو سهم ان البغي اهلكنا في الجاهلية فعادونا بالاحياء والاموات فكثرتهم بنو سهم

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس اي من بين انواعهم او اوصافهم اكرم اي اشرف واعظم قال الطيبي يحتمل ان يراد به اكرم عند الله تعالى مطلقا من غير نظر الى النسب ولو كان عبدا حبشيا وان يراد الحسب مع النسب وان يراد الحسب فحسب وكان سؤالهم عن هذا القول صلى الله عليه وسلم فعن معادن العرب عن اصولهم التي تنسبون اليها وكان جوابهم سئلك على اللطف وجه حيث جمع بين الحسب والنسب وقال اذا فقهوا قلت لما اطلقوا السؤال وكان المناسب صرفه عليه السلام الى الفرد الاكمل والوصف الافضل قال اكرمهم عند الله اتقاهم وهو مقتبس من قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم بعد قوله يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا وقرينه سبحانه وتعالى ان معرفة الانساب انما هو لتعارفوا بالوصلة وان الكرم لا يكون الا بالتقوى لان العاقبة للمتقين والعبرة بما في العقبى ثم يحتمل انه علم غرضهم ولكن عدل عنه الى الاسلوب الحكيم قالوا ليس هذا نسألك تنزيل للفعل منزلة المصدر قال الطيبي تقديره ليس سؤالنا عن هذا على منوال قوله فقالوا اما انشاء فقلت الهوى انتهى فلما تبين له صلى الله عليه وسلم انهم لم يسالوه عن الكرم المطلق وظن ان مرادهم الجمع بين النسب والحسب قال فاكرم الناس اي من حيثية جمعية النسب والحسب النبوية يوسف نبي الله ابن

نبي الله اي يعقوب ابن نبي الله اي اسحاق ابن خليل الله باثبات الف ابن في المواضع الثلثة والمراد بالخليل ابرهيم
عليه السلام فقد اجتمع شرف النبوة والعلم وكرم الاباء والعدل والرياسة في الدنيا والدين في يوسف وهو
قد يهمز ويثلث سينه على ما في القاموس والضم هو المشهور قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن
العرب اي قبائلهم تسألوني بتشديد النون وتخفف قالوا نعم قال فخياركم في الجاهلية خياركم اي هم خياركم في
الاسلام اي في زمنه اذا فقهوا بضم القاف وتكسر اي اذا علموا آداب الشريعة واحكام الاسلام بعد دخولهم فيه
ففي القاموس الفقه بالكسر العلم بالشيء والفطنة له وغلب على علم الدين لشرفه وفقه ككرم وفرح فهو فقيه
ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بهذا اخراج المنافقين والمؤلفة قلوبهم ويحتمل ان يراد به التنبيه على استواء النسب
انما يكون عند استواء الحسب بان يكونوا مستوين في الفقه واما من زاد في الفقه فهو اعلى ومن لم يفقه فهو
في مرتبة الادنى والمراد بالفقه هو العلم المقرون بالعمل وهو حاصل التقوى فرجع الامر الى قوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم لكن كما قال عز وجل لا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وقال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا
واشار الى صدره الشريف مومياً الى انحصار معانيه بحسب كمالها وفي شرح السنة يريد ان من كانت له
مأثرة وشرف اذا اسلم وفقه فقد حاز الى ذلك ما استفاده بحق الدين ومن لم يسلم فقد هدم شرفه
وضيع نسبه وفي شرح مسلم للنووي قالوا لما سئل صلى الله عليه وسلم اي الناس اكرم اجاب باكملهم واعمهم
وقال اتقاهم لله لان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وضم
مع ذلك شرف علم الرؤيا والرياسة وتمكنه فيها وسياسة الرعية بالسيرة الحميدة والصورة الجميلة متفق
عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم قال
ابن الملك في شرح المصابيح كتب ابن في الثلثة بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعها بين الصفات
يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم رواه البخاري وكذا الامام احمد وعن ابي هريرة ايضا
وعن البراء بن عازب صحابيان جليلان قال في يوم حنين ظرف مقدم والجملة هي المقول كان ابو سفيان
ابن الحارث اي ابن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اخاه من الرضاعة ارضعتهما
حليمة بنت ذويب السعدية وكان من الشعراء المطبوعين وكان سبق له هجاء في رسول الله صلى الله
عليه وسلم واجابه حسان بن ثابت ثم اسلم فحسن اسلامه ويقال انه ما رفع رأسه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حياء منه وكان اسلامه عام الفتح وقال له علي كرم الله وجهه ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبل وجهه فقل له ما قال اخوة يوسف تالله لقد آثرك الله علينا وان كنا لخاطئين ففعل ذلك
ابو سفيان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
وقبل منه واسلم وكان سبب موته انه حج فلما حلق الحلاق رأسه قطع ثألولا في رأسه فلم يزل مريضا
منه حتى مات بعد مقدمه من الحج بالمدينة سنة عشرين ودفن في دار عقيل بن ابي طالب وصلى عليه عمر
رضي الله عنه والحاصل انه يوم حنين كان آخذا بعنان بغلته يعني هو كلام بعض الرواة اي يريد البراء
بقوله بغلته بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم احترازا من رجوع الضمير الى ابي سفيان فلما غشيه بفتح
فكسر المشركون اي اتوه من جميع جوانبه نزل اي عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد
المطلب بسكون الباء فيهما على الصواب وقيل بفتحها في الاول وكسرها في الثاني وقد تقدم الكلام عليه

من جهة

من جهة انه شعر ام لا قال التوربشتي ليس لاحد ان يحمل هذا على المفاخرة والشيخ يعني صاحب المصابيح لم يرد في
ايراد هذا الحديث في هذا الباب ولا شك انه تبع بعض اصحاب الحديث في مصنفاتهم لم يصيبوا اولئك ايضا و
قد نفى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه ان يذكر الفضائل التي حضه الله بها فخرا بل شكرا الا نعم فقال انا سيد
ولد ادم ولا فخر الحديث وذم العصبية في غير موضع فاني لاحد ان يعد هذا الحديث من احد القبيلين وكيف
يجوز على نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يفتخر بمشرك وكان ينهى الناس ان يفتخروا بآبائهم وانما وجه ذلك انه قول
تكلم بذلك على سبيل التعريف فان اسرته قد رأى قوم ما قبل ميلاده ما قد كان علما للنبوة ودليلا على ظهور امره
واظهر علم ذلك على الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم بذلك وعرفهم انه ابن عبد
المطلب الذي رؤي فيه ما روي وذكر فيه ما ذكر قال الطيبي والجواب ما ذكره في شرح السنة من قوله الافتخار والاعتزاء
المنهي عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم الخيلاء في الحرب مع نهيه عنها في غيرها وروي
ان عليا رضي الله عنه بارز مرحبا يوم خيبر فقال انا الذي سمتني امي حيدره قلت حاصله يرجع الى تاويل التوربشتي
انه للتعريف لا للافتخار ثم قال الطيبي وكانه صلى الله عليه وسلم يرى الكفار شدة جاشه وشجاعته مع كونه مؤيدا
من عند الله تعالى حين قل شوكة المسلمين وهو السكينة التي انزلها الله عليه يوم حنين وعلى المسلمين وتلخيص
الجواب ان المفاخرة نوعان مذمومة ومحمودة فالمذموم منها ما كان عليه الجاهلية من الفخر بالاباء والانساب
للسمعة والرياء والمحمود منها ما ضم مع النسب الحسب في الدين لا رياء بل اظهار الانعم تعالى عليه فقوله لا
فخر احتراز عن المذموم منها ويكفي به شاهدا قوله في الحديث السابق خياركم في الجاهلية خياركم في الاسلام
اذا فقهوا وقوله صلى الله عليه وسلم حين جاءه عباس وكانه سمع شيئا فقام على المنبر فقال من انا فقالوا
انت رسول الله قال انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم
فرقتين فجعلني في خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلهم قبائل فجعلني في خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا
فجعلني في خيرهم بيتا فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا قلت وهذا كله تعريف نسبه الشريف المتضمن
بحسبه المنيف وليس فيه الافتخار بآبائه الكفار لما سيجيء في اول الفصل الثاني مع انه لو اراد الافتخار لافتخر
باجداده الابرار وقال انا ابن اسمعيل او ابراهيم عليهما السلام وقد قال في الاحياء كان افتخاره صلى
الله عليه وسلم بالله تعالى وبقربه لا بكونه مقدما على ولد ادم كما ان المقبول عند الملك قبولا عظيما انما
يفتخر بقبوله اياه وبه يفرح لا بتقدمه على بعض رعاياه قال اي الراوي فما روي بصيغة المجهول اي فما
عرف من الناس احد منهم يومئذ اشد منه اي اقوى واشجع من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يدل عليه
اختياره البغلة التي لا تصلح للمعركة بالمرة ثم زاد عليه بانه نزل منها وعرف الناس باظهار نسبه في الحسب
المتضمن لكمال التعريف المنافي عادة لمقام التخويف وما ذاك الا لقوة قلبه وتوكله على ربه واعتماده
على عصمته بمقتضى وعده حيث قال تعالى والله يعصمك من الناس وبموجب حكمه حيث قال هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين
الحق ليظهره على الدين كله متفق عليه وعن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية بتشديد
الياء ويجوز تسكينها وهمز بعدها ومعناها الخليقة ففي النهاية يقال براه يبرؤه برءا اي خلقه والبرية ان من البرى
وهو التراب اذا لم يهمز تخفيفا ولم تستعمل مهموزة قلت بل المهموزة مشهورة متواترة وقرئ بها الا نافع
وابن ذكوان عن ابن عامر على الاصل والباقون بابدال الهمزة ياء وادغامها في الياء تخفيفا فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اي تواضعا لربه وادبا مع جده ذاك اي المشار اليه الموصوف اليه بخير البرية هو ابراهيم قال النووي فيه وجوه
احدها انه قال هذا تواضعا واحتراما لابرهيم عليه السلام لخلته وابوته والا فنبينا صلى الله عليه وسلم كما قال انا
سيد ولد ادم ولا فخر وثانيها انه قال هذا قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الفضائل يمنحها الله تعالى لمن يشاء فاخبر
بفضيلة ابرهيم عليه السلام الى ان علم تفضيل نفسه فاخبر به قلت وفيه انه يحتاج الى معرفة تاريخ ليدفع التعارض به
وثالثها ان المراد منه افضل برية عصره فاطلق العبارة الموهمة للعموم لانه ابلغ في التواضع قلت ومآل هذا يرجع
الى الاول مع ان كون كل منهما افضل برية عصره ليس فيه مزيد مزية قال وفيه جواز التفاضل بين الانبياء عليهم السلام
قلت لا دلالة عليه في كل من الوجوه الثلثة نعم افضلية نبينا ثابتة بادلة صحيحة صريحة كان تكون المسألة قطعية
بل اجماعية منها حديث مسلم وابي داود انا سيد ولد ادم يوم القيمة واول من ينشق عنه الارض واول شافع واول مشفع
ومنها حديث الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وانا
اول شافع واول مشفع ولا فخر ومنها حديث الترمذي عن ابي هريرة انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة
ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري وامثال ذلك من الاحاديث كثيرة شهيرة و
مما يدل على سيادته وزيادته في سعادته وفي الاحاديث المسطورة بتاخير قوله انا سيد ولد ادم عن قوله ذاك ابراهيم
لان الاوصاف المذكورة يوم القيمة لا تتصور ان تكون في المفضول مع ان النسخ لا يوجد في الاخبار هذا وقد قال بعض
الشراح من علمائنا يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم قاله تواضعا لتوافق الاحاديث الدالة على فضله على سائر البشر
او على ان ابراهيم كان يدعى بهذا النعت حتى صار علما له كالخليل فقال ذاك ابراهيم اي المدعو بهذه التسمية ابراهيم اجلالا
له بوصف التشريك فيكون معنى خير البرية راجعا الى من خلق دون من لم يخلق بعد ولم يكن ذكر البرية على العموم فلم
يدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمارهم انتهى وحاصله انه صلى الله عليه وسلم مستثنى منهم اما بطريق النقل وهو ما
ذكرنا واما بطريق العقل فان المتكلم عند بعض الاصوليين غير داخل في امره ونهيه وخبره والله اعلم رواه مسلم

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني بضم اوله واصله لا تطريوني من الاطراء وهو
المبالغة في المدح والغلو في الثناء كما اطرت النصارى ابن مريم اي مثل اطرائهم اياه مفهومه ان اطراءه من غير
جنس اطرائهم جائز ولله در صاحب البردة حيث قال دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت
مدحا فيه واحتكم وفي شرح السنة وذلك ان النصارى افرطوا في مدح عيسى عليه السلام واطرائه بالباطل
وجعلوه ولدا لله تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطروه بالباطل قال الطيبي في العدول عن عيسى
والمسيح الى ابن مريم تبعيد له عن الالوهية يعني بالغوا في المدح والاطراء والكذب بان جعلوا من جنس النساء
الطوامث الها او ابنا له انتهى ولكون اليهود بالغوا في قدح المسيح والنصارى في مدحه قال تعالى يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق فالحق هو الوسط العدل كما بينه سبحانه بقوله انما المسيح عيسى ابن مريم رسول
الله والمعنى انه عبده ورسوله لان كونه ابن مريم يدل على انه عبده وابن امته كما اشار اليه بقوله كانا
يأكلان الطعام اي يبولان ويغوطان ويحتاجان الى الاكل والشرب فلا يصلحان للالوهية ولا مناسبة
لهما بالربوبية وانما شانهما العبودية فانما انا عبده اي الخارج مقام الاختصاص وهو في الحقيقة افضل
مدح عند الفاضل الكامل كما قال القائل لا تدعني الا بيا عبدها فانه افضل اسمائيا ولذا ذكره سبحانه في
مواضع من كتابه بهذا الوصف المنيع والفضل البديع منها في مقام الاسراء سبحان الذي اسرى بعبده ومنها

في مقام

وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه الا تحت لوائي

في مقام انزال الكتاب تبارك الذي نزل الفرقان على عبده والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ففيه اشارة لطيفة وبشارة
شريفة ان العناية الربوبية باعتبار غاية العبودية فقولوا عبد الله ورسوله اي لتميزه عن بقية عبيده وفي ذكرهما
ايضا ايماء الى عبديته حالة ومنتهى غاية وكان ايلي الخاص اخذ حظا من هذا الاختصاص وشرحه يطول ولا يرضى به
الملول متفق عليه قال ميرك رواه البخاري والترمذي في الشمائل كذا قاله الشيخ الجزري فتامل في قول المصنف متفق
عليه وعن عياض بن حمار بكسر اولهما المجاشعي بضم الميم يعد في البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قديما روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا ان هذه مفسرة لما
في الايحاء من معنى القول وتواضعوا امر من التواضع تفاعل من الضعة بالكسر وهي الذل والهوان والدناءة
حتى لا يفخر متعلق باوحى وهو بفتح الخاء من الفخر وهو ادعاء العظمة والكبر والشرف كي لا يتعاظم احد
على احد ولا يبغي بفتح العين اي ولا يظلم احد على احد وفي الجمع بينهما اشعار بان الفخر والبغي نتيجتا الكبر
الذي يرفع صاحبه فوق كل احد ولا ينقاد لاحد رواه مسلم اي في حديث طويل في اخر صحيحه ذكره ميرك و
كذا عنه روى البخاري في الادب المفرد وابن ماجه عن انس ولفظه ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا و
لا يبغي بعضكم على بعض

الفصل الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين
بلام مفتوحة في جواب قسم اي والله ليمتنعن عن الافتخار اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا اي على الكفر وهذا الوصف بيان
للواقع لا مفهوم له ولعل وجه ذكره انه اظهر في توضيح التقبيح ويؤيده ما رواه احمد عن ابي ريحانة مرفوعا من
انتسب الى تسعة اباء كفار يريد بهم عزا وكرما كان عاشرهم في النار وانما هم اي اباؤهم فحم من جهنم حالا ومآلا
قال الطيبي حصر اباءهم على كونهم فحما من جهنم لا يتعدون ذلك الى الافضلية يفتخر بها او ليكونن بضم النون الاولى عطفا
على لينتهين والضمير الفاعل العائد الى اقوام وهو واو الجمع محذوف من ليكونن والمعنى او ليصيرن اهون اي اذل
على الله اي عنده وفي حكمه من الجعل بضم جيم وفتح عين وهي دويبة سوداء تدير الغائط يقال له الخنفساء وقوله
الذي يدهده الخرا اي يدحرجه بانفه صفة كاشفة له والخرا بفتح الخاء والراء مقصورا وفي نسخة بالمد
وفي نسخة مصححة بكسر الخاء ممدودا وهو العذرة ويحتمل ان يكون بالفتح المصدر وبالكسر الاسم ففي الباب الغريبين
ان الخرا العذرة وجمعه خروء كجند وجنود وفي القاموس خرئ كفرح خرأ وخراءة ويكسر والاسم منه الخراء
بالكسر وفي شرح المصابيح ان الخرء بفتح الخاء وضمها واحد الخروء مثل قرء وقروء والقرء بفتح القاف وضمها
الحيض وكتب الخرء في الحديث بالالف اما لانها مفتوحة فكتبت بحرف حركتها واما لانه نقلت حركتها الى الراء
وقلبت الفا على لفظ العصا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم شبه المفتخرين بابائهم الذين ماتوا في الجاهلية
بالجعل واباءهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدهدهة بالانف والمعنى ان الامرين واقع البتة
اما الانتهاء عن الافتخار او كونهم اذل عند الله من الجعل الموصوف واغرب القاضي حيث قال او ههنا للتخيير والتسوية
والمعنى ان الامرين سواء في ان يكون حال ابائهم الذين يفتخرون بهم وانت مخير في توصيفهم بايهما شئت وصوب
ما قررناه وقد راعى الادب معه الطيبي حيث قال الظاهر انه عطف على قوله لينتهين والضمير فيه ضمير القوم لان
اللام في المعطوف عليه لام الابتداء على نحو قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن
في ملتنا كانه عليه السلام حلف على ان احد الامرين كائن لا محالة ثم اغرب الطيبي في سوء سؤاله حيث قال فان قلت
هب انه صلى الله عليه وسلم عرف انه تعالى يعذبهم بسبب المفاخرة بابائهم فاقسم عليه فبم عرف انها عندهم قلت

لا ننظرهما او في الحلف الكلام الى قولك ليكونن احد الامرين يعني ان كان الانتهاء لم تكن المذلة وان لم يكن كانت كذا
حققه صاحب الكشاف في النمل فكانه قيل احد الامرين لا بد منه اما الانتهاء عما هم فيه او انزال الصغار والهوان عليهم
من الله تعالى انتهى وهو ظاهر المرام لكن وقع بسط في الكلام ثم انه صلى الله عليه وسلم استانف لبيان علة الانتهاء
عن الافتخار بعد زوال زمان الجاهلية وكمال قواعد الاسلامية بقوله ان الله قد اذهب اي ازال ودفع عنكم
عبية الجاهلية بضم العين المهملة وكسرها وكسر الموحدة وتحتية مشددتين ونخوتها وكبرها وفخرها اي وافتخار
اهل الجاهلية في زمانهم بالاباء قال التوربشتي يقال رجل فيه عبية بضم العين المهملة وكسرها اي كبر وتجبر و
المحفوظ عن اهل الحديث بتشديد الباء وذكر ابو عبيد الهروي انه من العب بمعنى الحمل الثقيل ثم قال وقال الازهري
بل هو ماخوذ من العب وهو النور والضياء يقال هذا عب الشمس واصله عبوء الشمس وعلى هذا فالتشديد فيه كما في
الذرية من الذرء بالهمز والجوهري ادخله في باب المضاعف قلت وكذا فعل صاحب القاموس حيث قال العبية بالكسر
الكبر والفخر والنخوة وقال ايضا عب الشمس ويخفف ضوءها وذكره في المهموز ايضا وقال العب بالفتح ضوء الشمس
انما هو اي المفتخر المتكبر بالاباء لا يخلو عن احد الوصفين فاما هو مؤمن تقي فلا ينبغي له ان يتكبر على احد لان
مدار الايمان على الخاتمة وهو سبحانه وتعالى اعلم بمن اتقى او فاجر او منافق او كافر شقي اي غير سعيد فهو ذليل عند
الله والذليل لا يناسبه التكبر ولا يلايمه التجبر فالتكبر لا يليق بالمخلوق فانه صفة خاصة للخالق ولذا قال
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته ثم اشار صلى الله عليه وسلم الى دليل اخر يقتضي ترك التكبر
عن الانسان بقوله الناس كلهم بنو ادم وادم من تراب اي فلا يليق بمن اصله التراب النخوة والتجبر واذا كان
الاصل واحدا فالكل اخوة فلا وجه للتكبر لان بقية الامور عارضة لا اصل لها حقيقة نعم العاقبة للمتقين وهي
مبهمة فالخوف اولى للسالك من الاشتغال بهذه المسالك هذا ما اخترناه في هذا المقام من خلاصة المرام وتكلف
الطيبي فقال في ضمير هو وجوه احدها ان في الكلام تقديما وتاخيرا فقوله الناس كلهم بنو ادم مقدم لانه مجمل
وذلك تفصيله على نحو قوله ° الناس من جهة التمثال اكفاء ° ابوهم ادم وامهم حواء ° فان لم يكن لهم في اصلهم شرف °
يفاخرون به فالطين والماء ° ما الفخر الا لاهل العلم انهم ° على الهدى لمن استهدى ادلاء ° ووحد الضمير
نظرا الى الجنس او على تاويل الانسان وثانيها انه ضمير مبهم يفسره الخبر كذا قدر صاحب الكشاف في قوله تعالى وقالوا
ما هي الا حياتنا الدنيا وقولهم هي العرب تقول ما شاءت وثالثها ان يكون بمعنى اسم الاشارة فيرجع الى المذكور اسما
منطوقا مفهوما وبيانه ان قوله اقوام من باب سوق المعلوم مساق غيره وهم قوم مخصوصون نكرهم وجعلهم
غائبين ثم التفت من الغيبة الى الخطاب في قوله قد اذهب عنكم وهذا يشعر بغضب شديد وسخط متتابع لانكم
اناسا مسلمين تفاخروا بجعل فهم الذين ماتوا على الكفر كالعباس بن مرداس واضرابه حتى قال قائلهم فما كان
حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع فوبخهم وزجرهم وسفه ارايهم والمعنى لينته من شرفه الله وخلع
عليه حلل الاسلام ورفعه من حضيض الكفر الى يفاع الايمان عن هذه الشنعاء والا فينحط من تلك المنزلة و
يرده الى اسفل سافلين الكفر والذل فان تشبيههم باخس الحيوان اي اخس الحيوان يدل عليه فالمعنى ما ذاك
العزيز الكريم عند الله الا عمل تقي وما ذاك الذليل الدني عنده الا فاجر شقي ثم رجع صلى الله عليه وسلم من ذلك
العنف الى اللطف ومن التوبيخ الى الاسماع الحق فقال الناس كلهم بنو ادم لقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى الى قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي ذكر التراب اشارة الى نقصانهم وانهم فيه سواء طف الصاع بالصاع

رواه

رواه الترمذي وابو داود وروى البزار بسند حسن عن حذيفة مرفوعا كلكم بنو ادم خلق من تراب لينتهين اقوام
يفتخرون بابائهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان وعن مطرف بتشديد الراء المكسورة ابن عبد الله بن الشخير
بكسرتين وتشديد خاء معجمة وفي نسخة بالتعريف قال المؤلف في فصل التابعين مطرف عامري بصري روى عن ابي ذر
وعثمان بن ابي العاص ووفد ابوه الى النبي صلى الله عليه وسلم في بني عامر روى عنه ابناه مطرف ويزيد قال اي قال ابي
انطلقت كما في سنن ابي داود ذكره السيد جمال الدين وهو المفهوم من اسماء الرجال في وفد بني عامر الى رسول
الله اي قاصدين ومتوجهين اليه صلى الله عليه وسلم فقلنا اي بعدما وصلنا انت سيدنا فقال السيد الله وفي نسخة
السيد هو الله بزيادة ضمير الفصل لمزيد تاكيد افادة الحصر مبالغة في تعظيم ربه وتواضع نفسه نحو الامر فيه الى
الحقيقة مراعاة لاداب الشريعة والطريقة اي الذي يملك نواصي الخلق ويتولى امرهم ويسوسهم هو الله سبحانه وهذا
لا ينافي في سيادته المجازية الاضافية المخصوصة بافراد الانسانية حيث قال انا سيد ولد ادم ولا فخر اي لا اقول
افتخارا بل تحدثا بنعمة الله واخبارا بما امرني الله والا فقد روى البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا
واعتق سيدنا يعني بلالا انتهى وهو بالنسبة الى بلال تواضع والله اعلم فقلنا وافضلنا فضلا اي مزية ومرتبة
ونصبه على التمييز واعظمنا طولا اي عطاء للاحباء وعلوا على الاعداء والواو الاولى استينافية لربط الكلام
او من قبيل العطف على التوهم فقال قولوا قولكم اي مجموع ما قلتم او بهذا القول ونحوه او بعض قولكم اي اقتصروا
على احد الكلمتين من غير خاصة الى المبالغة بهما ويمكن ان يكون او بمعنى بل اي بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة في
التواضع الذي جبلتم لاجله وقصدتموه ودعوا غيره مما لا يعنيكم ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لجويريات يضربن
بالدف ويندبن من قتل من ابائهن يوم بدر اذ قالت احديهن وفينا نبي يعلم ما في غد دعي هذه وقولي ما
كنت تقولين او قولوا قولكم المعتاد المسترسل فيه على السجية دون المستعمل للاطراء والتكلف لمزيد الثناء و
حاصله لا تبالغوا في مدحي وفضلي عن غيري ولا يستجرينكم الشيطان اي لا يتخذنكم جريا بفتح الجيم وكسر الراء
وتشديد التحتية اي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو من الجرءة بالهمزة اي لا يجعلنكم ذوي جراءة
على التكلم بما لا يجوز وفي النهاية اي لا يغلبنكم فيتخذكم جريا اي رسولا ووكيلا وذلك انهم كانوا مدحوه فكره
لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه والمعنى تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلاء الشيطان ورسله
ينطقون على لسانه هذا زبدة الكلام في مقام المرام وقد تكلف الطيبي حيث قال وافضلنا عطف على قوله سيدنا
كانهم قالوا انت سيدنا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الكل وخص الرد
بالسيد فادخل الراوي كلامه بين المعطوف والمعطوف عليه والذي يدل على كراهة الكل قوله قولوا قولكم اي بقول
اهل ملتكم وما هو من شعار المسلمين وذلك قولهم رسول الله ونبي الله وقال المظهر قوله قولوا قولكم يعني
قولوا بهذا القول او اقل منه ولا تبالغوا في مدحي حيث تمدحونني بشيء يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق و
قال الخطابي اراد صلى الله عليه وسلم قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله
في كتابه ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم لاني لست كاحد منهم اذ كانوا يسودونكم في
اسباب الدنيا وانا اسودكم بالرسالة والنبوة فسموني رسولا ونبيا وقال التوربشتي سلك القوم في الخطاب
معه مسلكهم مع رؤساء القبائل فانهم يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب فكره ذلك لانه كان من حقه ان يخاطبوه
بالنبي والرسول فانها المنزلة التي لا منزلة وراءها لاحد من البشر رواه ابو داود وفي نسخة صحيحة رواه احمد

وابو داود وعن الحسن اي البصري فانه المراد عند الاطلاق على اصطلاح المحدثين لكن لم يظهر وجه ذكره فان مقتضى العادة هو الاكتفاء بذكر الصحابي لا التابعي الا بسبب ما رضي في الاسناد يحوج الى ذكر التابعي عن سمرة بفتح وضم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب بفتحتين المال اي مال الدنيا الحاصل به الجاه والكرم اي الكرم المعتبر في العقبى المترتب عليه الاكرام بالدرجات العلى التقوى لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وفيه تنبيه على ان الدنيا فانية وان الاخرة باقية فاثروا ما يبقى على ما يفنى فان من احب آخرته اضر بدنياه ومن احب دنياه اضر بعقباه فهما ضدان لا يجتمعان فمثالهما كفتا الميزان ونعم ما قال بعض ارباب الحال ۞ زيادة المرء في دنياه نقصان ۞ وربحه غير محض الخير خسران ۞ قال شارح الحسب ما يعده الرجل من مفاخر ابائه والكرم ضد اللوم فقيل معناه الشيء الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشيء الذي يكون به عظيم القدر عند الله التقوى والافتخار بالاباء ليس بشيء منهما وبهذا المعنى يظهر مناسبة ايراد هذا الحديث بعنوان الباب وقيل معناه ان الغني يعظم كما يعظم الحسيب وان الكريم هو المتقي لا من يجود بماله ويخطر بنفسه ليعد جوادا وشجاعا وقال الطيبي الحسب ما يعده من مآثره ومآثر ابائه والكرم الجمع بين انواع الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب اللغة فرده صلى الله عليه وسلم الى ما هو المتعارف بين الناس و عند الله اي ليس ذكر الحسب عند الناس للفقير حيث لا يوقر ولا يحتفل به بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر في العيون ومنه حديث عمر رضي الله عنه من حسب الرجل نقاء ثوبه اي انه يوقر لذلك من حيث انه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس ولا يعد كريما عند الله وانما الكريم عنده من ارتدى برداء التقوى ونشد كانت مودة سلمان له نسبا ولم يكن بين نوح وابنه رحم رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ذكره ميرك وكذا رواه احمد والحاكم وعن ابي بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعزى اي انتسب بعزاء الجاهلية بفتح العين اي نسبها وافتخر بابائه واجداده فاعضوه بتشديد الضاد المعجمة من اعضضته الشيء جعلته يعضه والعض اخذ الشيء بالاسنان او بالشفتين على ما في القاموس بهن ابيه بفتح الهاء وتخفيف النون وفي النهاية الهن بالتخفيف والتشديد كناية عن الفرج اي قولوا له اعضض بذكر ابيك او ايره او فرجه ولا تكنوا بفتح وضم النون اي لا تكنوا بذكر الهن عن الاير بل صرحوا له بآلة ابيه التي كانت مسبا فيه تأديبا وتنكيلا وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سنتهم في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتهم بالبغي والتكبر فاذكروا له قبائح ابيه من عبادة الاصنام والزنا وشرب الخمر ونحو ذلك مما كان يعتريه من لوم وزد له صريحا لا كناية كي يرتدع عن التعرض لاعراض الناس رواه اي صاحب المصابيح في شرح السنة اي باسناده وعن عبد الرحمن بن ابي عقبة وهو مولى جبير بن عتيق عن ابي عقبة بضم اوله قال ميرك اسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة مولى الانصار ويقال مولى بني هاشم وقال المؤلف هو صحابي من ابناء فارس وابنه عبد الرحمن تابعي روى عن ابيه وعنه داود بن الحصين وكان اي ابو عقبة مولى من اهل فارس قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بضمتين اي حضرته فضربت رجلا من المشركين اي برمي او برمح او بسيف فقلت خذها اي الضربة او الطعنة مني وانا الغلام الفارسي بكسر الراء والجملة حال وهذا على عادتهم في المحاربة ان يخبر الضارب المضروب باسمه و نسبه اظهارا للشجاعة فالتفت الي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا قلت اي لم ما قلت خذها مني وانا الغلام الانصاري اي اذا افتخرت عند الحرب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصروا في

وكان

وكان فارس في ذلك الزمان كفارا فكره صلى الله عليه وسلم الانتساب اليهم وامره بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا الى اهل الاسلام وفيه اشعار بان الصحابة بتمامها من المهاجرين قد يطلق عليهم الانصار وليسوا مخصوصين باهل المدينة كما يتوهم وبهذا يحصل العموم والشمول للصحابة في قوله تعالى من المهاجرين والانصار رواه ابو داود وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نصر قومه على غير الحق اي على باطل او مشكوك فهو كالبعير الذي ردى بفتح الدال المخففة وفي نسخة بكسرها وفتح الياء وفي نسخة صحيحة بضم الراء وكسر الدال مشددة وفتح الياء اي تردى وسقط في البئر وقيل معناه هلك فهو اي البعير اذا وقع فيها ينزع بصيغة المفعول اي يجر ويخرج عنها بذنبه اي يجره من ورائه قيل المعنى اوقع نفسه في الهلكة بتلك النصرة الباطلة حيث اراد الرفعة بنصرة قومه فوقع في حضيض بئر الاثم وهلك كالبعير فلا ينفعه كما لا ينفع البعير نزعه عن البئر بذنبه وقيل شبه القوم ببعير هالك لان من كان على غير حق فهو هالك وشبه ناصرهم بذنب هذا البعير فكما ان نزعه بذنبه لا يخلصه من المهلكة كذلك هذا الناصر لا يخلصهم عن بئر الهلاك التي وقعوا فيها رواه ابو داود واما ما رواه البيهقي والضياء عن انس مرفوعا من نصر اخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والاخرة فمحمول على نصرة الحق وان كان اللفظ مطلقا وعن واثلة بن الاسقع قال قلت يا رسول الله ما العصبية اي الجاهلية قال ان تعين قومك على الظلم يعني ان الواجب عليك متابعة الحق من غير نظر الى ملاحظة الخلق ولهذا قال صلى الله عليه وسلم على ما رواه الدارمي وابن عساكر عن جابر مرفوعا انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره رواه ابو داود وكذا ابن ماجه وعن سراقة بضم اوله ابن مالك بن جعشم بضم جيم وسكون عين مهملة وضم شين معجمة قال المؤلف مدلجي كناني ينزل قديدا ويعد في اهل المدينة روى عنه جماعة وكان شاعرا مجيدا مات سنة اربع وعشرين قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيركم المدافع عن عشيرته اي اقاربه المعاشر معهم ما لم يأثم اي ما لم يظلم على المدفوع فانه يكون جامعا بين نصرة المظلوم وصلة الاقارب ثم اعلم انه لو قدر على دفع الظلم عن قومه بكلام لم يجز له الضرب ولو قدر بالضرب لم يجز له القتل لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجب مراعاة الترتيب قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الاية رواه ابو داود وعن جبير بن مطعم قد ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا اي من اهل ملتنا او من اصحاب طريقتنا من دعا اي الناس الى عصبية اي الى اجتماع عصبية معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا ال فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامر الحادث وليس منا من قاتل عصبية اي بالباطل وليس منا من مات على عصبية اي على طريقتهم من حمية الجاهلية رواه ابو داود وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حبك الشيء من اضافة المصدر الى فاعله ومفعوله الشيء وهو مبتدأ خبره يعمي ويصم بضم اولهما وكسر ثانيهما اي يجعلك اعمى عن رؤية معايب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيبا ويجعلك اصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاما قبيحا لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك كما قال ۞ وعين الرضا عن كل عيب كليلة ۞ ولكن عين السخط تبدي المساويا ۞ وحاصله انك ترى القبيح منه حسنا وتسمع الخنا قولا جميلا كما قيل ۞ ويقبح من سواك الفعل عندي ۞ فتفعله فيحسن منك ذاكا ۞ وقال الاستاذ ابو علي حبك الشيء يعمي عن الغير غيرة وعن المحبوب هيبة قال الطيبي ومورد الحديث في الذم وذكر العصبية يستدعي ان يقال انه صلى الله عليه وسلم قاله فيمن يتعصب لغيره

ويحاميه بالباطل وحبه اياه يعميه عن ان يبصر الحق في قضيته ويصمه عن ان يسمع الحق في قصته والا فالحديث
ذو وجهين رواه ابوداود وكذا احمد والبخاري في تاريخه عنه والخرايطي في اعتلال القلوب عن ابي برزة وابن عساكر
عن عبد الله بن انيس والله اعلم الفصل الثالث عن عبادة بن كثير الشامي لم يذكره المؤلف
في اسمائه من اهل فلسطين بكسر ففتح فسكون فكسر فسكون فنون مفتوحة وفي المغني فلسطون وفلسطين
بكسر اولهما وفي القاموس وقد يفتح فاؤها كورة بالشام تقول في حال الرفع بالواو وفي النصب والجر بالياء او يلزمهما
الياء في كل حال عن امرأة منهم اي من اهل فلسطين يقال لها فسيلة بفتح فاء فكسر سين مهملة وفي نسخة بالتصغير
ولم يذكرها المؤلف في التابعيات انها قالت سمعت ابي ليس له ذكر في اسماء المؤلف يقول اي ابو فسيلة سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله امن العصبية ان يحب الرجل قومه اي حبا بليغا قال لا ولكن من العصبية
ان ينصر الرجل قومه على الظلم اي على ظلمهم او مع ظلمهم او على وجه الظلم رواه احمد وابن ماجه وعن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انسابكم هذه اي المعروفة المشهورة كالمحسوس المشار اليه
ليست بمسبة بفتحتين وتشديد موحدة اي بمحل سب وسبب عار على احد اي منكم كلكم بنو آدم اي جميعكم اولاد آدم
وحواء طف الصاع بالصاع بفتح طاء وتشديد فاء وهو مرفوع او منصوب والثاني اظهر على انه بنزع الخافض
ورفعه على الخبرية وبنو آدم بيان او بدل ومبتدأ ثان فيكون من تشبيه البليغ اي كلكم متساوون في النسبة
الى اب واحد متقاربون كتقارب ما في الصاع او تساويه للصاع اذا لم يملاء املاء تاما حتى يزداد عليه و
هذا معنى قوله لم تملؤه اي والحال انكم لم تملؤه وفي النهاية اي قريب بعضكم من بعض يقال هذا طف المكيال اي ما قرب
من ملائه والمعنى كلكم في الانتساب الى اب واحد بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام شبههم في
نقصانهم بالمكيل الذي لم يبلغ المكيال ثم اعلم ان التفاضل ليس بالنسبة ولكن بالتقوى حيث قال ليس لاحد اي على احد
كما في نسخة ضعيفة فضل اي زيادة مرتبة الا بدين اي من الاديان لحقه وتقوى بالقصر وفي نسخة بالتنوين
اي اجتناب من الشرك الجلي والخفي واحتراز من الكبائر والصغائر والحاصل ان افراد الانسان كلهم في مرتبة
النقصان والخسران الا ذوي التقوى ومن الكمال اهل الادب كما اشار اليه سبحانه وتعالى بقوله والعصر ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات هذا وقال الطيبي قوله طف الصاع يجوز نصبه على انه حال
مؤكدة نحو زيد ابوك عطوفا فان ذكر بني آدم يدل على النقصان لكونهم من التراب وبالرفع على انه بدل او
خبر بعد خبر والمعنى في الصاع للحال اي طف الصاع مقابلا بمثله من النقصان والمراد التسوية بينهم في النقصان
كفى بالرجل الباء زائدة والمجرور فاعل كفى والتمييز محذوف اي سبة وعارا او نقصانا ان يكون بذيا بيانه للتمييز
كقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع وهو فعيل من البذاء بمعنى الكلام القبيح فقوله فاحشا
عطف بيان له وفي القاموس البذي كرضي الرجل الفاحش بخيلا اي جامعا بين اطالة اللسان وتقصير الاحسان
رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان باب البر والصلة في النهاية البر بالكسر الاحسان وهو في حق
الابوين والاقربين ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع
البر ابرار وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم و
الرعاية لاحوالهم وقطع الرحم ضد ذلك يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة
فكأنه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر الفصل الاول

عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق اي اولى واليق بحسن صحابتي بفتح اوله وكسره اي بحسن
مصاحبتي ومعاشرتي قال الجوهري صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح وفي القاموس صحبة كسمعة ويكسر وصحبه
عاشره وقال النووي هو بفتح الصاد هنا بمعنى الصحبة قال امك بالرفع كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة
هنا وفيما بعده الى اخر الرواية الاولى وفي نسخة بالنصب وهو خطأ لم نذكر وجهه قال ثم من قال امك قال ثم
من قال امك قال ثم من ابوك وفي رواية هذه الرواية من افراد مسلم فتأمل في قوله متفق عليه
قلت اراد المتفق عليه معنى امك بالنصب على الاغراء اي الزم امك اي حسن صحبتها ورعاية معاشرتها او
على نزع الخافض اي احسن الى امك او على المفعول به وهو الاظهر والتقدير بر امك ثم امك ثم امك ثم اباك
ثم ادناك اي اقربك ادناك بحذف العطف اوعيد التأكيد قال الطيبي قوله امك الخ جاء مرفوعا في
رواية وفي اخرى منصوبا اما الرفع فظاهر واما النصب فعلى ان معنى احق من ابر ويدل عليه رواية بهز بن حكيم
من ابر انتهى وهو موهم ان امك في الروايتين جاء مرفوعا ومنصوبا وليس كذلك بل الرفع متعين في
الاول لقوله ابوك والنصب متعين هنا لقوله اباك فاياك واياك ان تخلط الروايات فتحرم الرواية
وفي شرح مسلم للنووي فيه الحث على بر الاقارب وان الام احقهم بذلك ثم بعدها الاب ثم الاقرب فالاقرب
قالوا وسبب تقديم الام كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها قلت وفي التنزيل اشارة الى هذا التأويل في
قوله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالتثليث في مقابلة ثلاثة اشياء مختصة
بالام وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع متفق عليه وعنه اي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم بفتح فكسر اي لصق بالرغام وهو التراب المختلط بالرمل انفه والمراد
به الذل وهو اخبار او دعاء والضمير مبهم سببه والقصد من الابهام ثم التبيين كونه اوقع في نفس
السامع وكذا تأكيده باعادته مرتين رغم انفه رغم انفه قيل من اي من هو او وهو من او تعيين من او انفع
يا رسول الله قال من ادرك والديه فيه تغليب عند الكبر خص به لانه احوج الاوقات الى حقوقهما قال
المظهر هو ظرف في موضع الحال والظرف اذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فقوله احدهما مرفوع بالظرف
وقوله او كلاهما معطوف على احدهما انتهى فهما فاعلان في المعنى وقال الاشرف يجوز ان يكون احدهما خبر المبتدأ
محذوف اي مدركه احدهما او كلاهما فان من ادرك شيئا فقد ادركه ذلك الشيء وهذه الجملة بيان
لقوله من ادرك والديه وفي شرح المصابيح قوله من ادرك والديه الكبر احدهما او كليهما الكبر فاعل
ادرك واحدهما مفعوله قلت الظاهر انه بدل من مفعوله وهو والديه قال الطيبي قوله عند الكبر بالاضافة و
احدهما او كلاهما مرفوعا هكذا هو في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ
المصابيح وغيره وفي بعضها الى قوله عنده بالهاء والكبر بالرفع واحدهما او كليهما بالنصب نعم هو في
الترمذي كذا عن ابي هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه
الجنة انتهى ثم عطف على ادرك ثم بعلاد ذكره ما ذكر وامهلها لمدة يتيح فيها قضاء هوابيهما و
اداء برهما لم يدخل الجنة بصيغة المعلوم من الدخول اي لم يدخلها بسبب عقوقهما والتقصير في حقوقهما
وقال النووي معناه ان برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة
فمن قصر في ذلك فاته دخول الجنة وقال ثم في قوله ثم لم يدخل استبعادية يعني ذل وخاب وخسر من ادرك

تلك الفرصة التي هي موجبة للفلاح والفوز بالجنة ثم لم ينتهزها وانتهازها هو ما اشتمل عليه قوله تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما الى قوله وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فانه دل على الاجتناب عن جميع الاقوال المحرمة والاتيان بجميع كرايم الاقوال والافعال من التواضع والخدمة والانفاق عليهما ثم الدعاء لهما في العاقبة رواه مسلم وفي الجامع الصغير رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه من ادرك ابويه عند الكبر احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة رواه احمد ومسلم عن ابي هريرة ورواه الترمذي والحاكم عنه بلفظ رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة **وعن اسماء بنت ابي بكر** اي الصديق الاكبر رضي الله عنه قالت قدمت امي اي من مكة الى المدينة وهي مشركة اي ما اسلمت بعد في عهد قريش متعلق بقدمت اي كان ذلك القدوم في المدة التي كان عهد المصالحة بينه عليه السلام وبين قريش على ترك قتالهم فيها فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي اي نزلت عندي وهي راغبة بالموحدة اي معرضة عن الاسلام او مائلة فيه او راغبة في صلتي او راغبة في الاشراك وفي نسخة صحيحة راغمة بالميم اي كارهة للاسلام وهجرتي او ذليلة محتاجة الى عطائي وقيل اي هاربة من قومها قال التوربشتي قد روي بالباء وكذلك هو في المصابيح والصواب راغمة بالميم بدل الباء وقال النووي في شرح هذا الحديث قدمت علي امي وهي راغبة او راهبة وفي الرواية الاخرى راغبة بلا شك وهي مشركة قال القاضي عياض الصحيح راغبة بلا شك وفي رواية ابي داود راغبة في عهد قريش قيل معناه راغبة عن الاسلام او كارهة له وقيل طامعة فيما اعطيها حريصة عليه ومعنى راغمة بالميم كارهة للاسلام ساخطة له قال الطيبي تحريره ان قوله راغبة اذا اطلقت من غير تقييد يقدر راغبة عن الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله وهي مشركة او في عهد قريش يقدر راغبة في صلتي ليطابق ما رواه ابو داود وهي راغمة افاصلها قال صليها اي واعطيها ما يرضيها قال النووي وفيه جواز صلة القريب المشرك متفق عليه **وعن عمرو بن العاص** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل ابي اي ابي فلان كما في نسخة صحيحة فقيل هو كناية من بعض الرواة خوفا من الفتنة والمكني عنه ابو سفيان بن حرب وقيل هو الحكم بن العاص والاظهر انه على العموم من طوائف قريش او بني هاشم او اعمامه وهو ظاهر الحديث اي اهل ابي ليسوا لي باولياء لانه كما قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون واشار اليه بقوله انما ولي الله وفي نسخة بياء واحدة مشددة مفتوحة وروي مكسورة وصالح المؤمنين اي صلحاؤهم والمراد بالصالح الجنس ولذلك عم بالاضافة وهو مقتبس من قوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين وكذا في قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين ايماء الى هذا المعنى وفي رواية الطبراني عن انس مرفوعا آل محمد كل تقي وقيل المراد بصالح المؤمنين الانبياء وقيل ابو بكر وعمر وقيل علي والصحيح العموم قال التوربشتي المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله سبحانه لما له من الحق الواجب على العباد واصل من امرت بصلته وليس ثم ما لا يعول عليه الا لاجل الرحم حقهم بصلة الرحم وهذا معنى قوله ولكن لهم اي لآل ابي رحم اي قرابة من ذي محرم او غيره ابلها بضم الموحدة واللام المشددة اي اصلها ببلالها بكسر الموحدة الثانية ويفتح اي بصلتها والاحسان اليها والاصل في معناه ان يقال اندها بما يجب ان تندى لئلا ينقطع واصلها بما ينبغي ان يوصل به يقال الوصل يبل يوجب الالتصاق والاتصال والهجر ييبس يفضي الى التفتت والانفصال فالبلال بالكسر ما يبل به الحلق من الماء واللبن والمراد الجمال وقيل الكسر اوجه ومنه قوله عليه السلام بلوا ارحامكم ولو بالسلام رواه البزار عن ابن عباس والطبراني عن ابي الطفيل والبيهقي

في النهي

الادب
بيان

عن انس وسويد بن عمرو مرفوعا بلوا ارحامكم ولو بالسلام اي صلوها وندوها والعرب تقول للقطيعة اليبس شبه قطيعة الرحم بالحرارة تطفا بالماء وتندى بالصلة متفق عليه **وعن المغيرة** اي ابن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا مات بالكوفة وهو اميرها لمعاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات اي مخالفتهن من العق وهو القطع والشق والمراد صدور ما يتاذى به احد الوالدين من ولده عرفا بقول او فعل وخص الامهات بالذكر للاهتمام بشانهن وضعفهن ويمكن ان يكون من قبيل الاكتفاء بذكر احد الشيئين من الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قال الخطابي ثم تخصيص الامهات بالعقوق فان عقوق الاباء محرم ايضا ولكن نبه باحدهما على الاخر فان بر الام مقدم على بر الاب الا ان لعقوق الامهات مزية في القبح وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المتابعة لرايه والنفوذ لامره وقبول الادب منه ووأد البنات بسكون الهمز ويبدل اي دفنهن حيات قيل قدم عقوق الامهات لانهن الاصول وعقبه بوأد البنات لانهن الفروع فكان ذلك تنبيها على ان اكبر الكبائر قطع النسل الذي هو موجب لخراب الدنيا ومنع بسكون النون ويفتح بفتح العين على انه مصدر او ماض وفي رواية الجامع الصغير ومنعا بالتنوين وهات بكسر التاء وهو اسم فعل بمعنى اعط وعبر بهما عن البخل والسؤال اي كره ان يمنع الرجل ما عنده ويسال ما عند غيره قيل ولم ينون على رواية المصدر لان المضاف اليه محذوف منه مرادا اي كره منع ما عنده وقول هات وفي النهاية اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه انتهى وقيل نهي عن منع الواجب من امواله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهي عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه ينتصف ولا ينصف وهذا من اسمج الخلال وكره بكسر الراء وفي نسخة بتشديدها مع فتحها في القاموس كرهه كسمعه وكرهه اليه تكريها صيره كريها لكم اي لاجلكم قيل وقال بصيغتي المجهول والمعلوم للماضي في الفائق نهي عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خاليين من الضمير ومنه قوله انما الدنيا قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم يعرف القال من القيل وفي النهاية وهذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما يصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقال ابو عبيد فيه نحو عربية وذلك انه يجعل القال القيل والقال مصدرا كانه نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا وهذا التاويل على انهما اسمان وقيل اراد النهي عن كثرة الكلام مبتدئا ومجيبا وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه حرمة النميمة والغيبة فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليها من افحش الفعال وقال شارح قوله قيل وقال اما مصدران اتى بهما للتاكيد وحذف التنوين لارادة المضاف اليه المحذوف اي كره لكم قيل وقال ما لا فائدة فيه او ماضيان وفيه تنبيه على ان الامر بالخوض في اخبار الناس وتتبع احوالهم وحكاية اقوالهم وافعالهم وقال السيوطي المراد به النهي عن الكلام لانها تؤول الى الخطاء في الموام وقيل حكاية اقاويل الناس والبحث عنها ليخبر بها فيقول قال فلان كذا وقيل له كذا والنهي اما للزجر عن الاستكثار منه او لشيء مخصوص وهو ان يكره المحكي عنه ثم هما فعلان ذكرا على الحكاية وقيل اسمان مصدران بمعنى القول والكشف هنى قيل وقال بالتنوين وكثرة السؤال بالهمز ويبدل وفيه وجوه احدها ما في الفائق السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها وثانيها مسالة الناس اموالهم قال التوربشتي ولا ارى حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة وثالثها كثرة السؤال في العلم

للامتنان واظهار العطاء وقيل بلا حاجة او مطلقا فانه قد يفضي به الى ما لا يعنيه ورابعها كثرة سؤال النبي صلى الله
عليه وسلم قال تع لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم واضاعة المال في الفايق هو انفاقه في غير طاعة الله والسرف
قال الطيبي قيل والتقسيم الحاصر فيه الحاوي بجميع اقسامه ان يقول ان الذي يصرف اليه المال اما ان يكون
واجبا كالنفقة والزكوة ونحوهما فهذا لا ضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا واما ان يكون مباحا فلا اشكال
الا في هذا القسم اذ كثير من الامور يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية و
تزيينها والاسراف في النفقة والتوسع في لبس الثياب الناعمة والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم
ان قساوة القلب وغلظة الطبع يتولد من لبس الرقاق واكل الرقاق و سائر انواع الارتفاع ويدخل
فيه تمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى تضيع
وتهلك وقسمة ما لا ينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف بكسرهما وكذا احتمال الغبن الفاحش في
البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر وهذا الحديث اصل في معرفة حسن الخلق الذي هو منبع الاخلاق
الحميدة والخلال الجميلة قلت و هو من جوامع الكلم وبدايع الحكم ومما يدل على جواز السجع حيث لا تكلف
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر اي
من جملتها او بعضها شتم الرجل والديه اي سبه اياهما او احدهما ولو تسببا قالوا يا رسول الله وهل يشتم
بكسر عينه ويضم اي يسب الرجل والديه اي هل يقع ذلك قال نعم اي يقع حقيقة تارة وهو نادر ومجازا
اخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه ثم بينه بقوله يسب ابا الرجل فيسب اي الرجل اباه اي ابا سبه ويسب
اي تارة اخرى وقد يجمع ويسب ايضا امه اي ام الرجل فيسب اي الرجل امه اي ام سابه وفي الجمع بين الشتم
والسب تفنن ففي القاموس شتمه يشتمه وشتمه سبه وقد يفرق بينهما و يقال السب شتم فانه شامل للعن ايضا
بخلاف الشتم فاصل السب على ما في القاموس سبه قطعه وطعنه في السته اي الاست وشتمه والسبة بالضم
العار قيل وانما يصير ذلك من الكباير اذا كان الشتم بما يوجب حدا كما اذا شتمه بالزنا والكفر وقال له ابوك
او نحوهما فقال مجيبا له بل ابوك كافر او زان اما اذا شتمه بما دون ذلك بان قال له ابوك احمق او جاهل او
نحوهما فلا يكون من الكباير قلت اذا كان بعض افراده كبيرة فيصدق عليه انه من الكباير قال الطيبي ويمكن
ان يقال انه من الكباير مطلقا لان سب السبب سبب فكانه واجه اباه بقوله انت احمق او جاهل ولا شك
ان هذا من الكباير وقد قال تع ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما ونحوه قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون
الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت السب لا يصح ان يكون كبيرة لا سيما اذا وجد منه من غير قصد
الا ترى ان من سب رافضيا او خارجيا فسب احدهما بعض الصحابة لا يعد الاول سابا وكذا اذا سب احد بعض
الكفار فسبوا الله فانه لا يصير كافرا نعم ما يتوسل به الى الحرام حرام لكن بشرط قصده وعلمه قال النووي
وفيه قطع بتحريم الوسائل والذرايع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير لمن يتخذ الخمر والسلاح
ممن يقطع الطريق ونحو ذلك قلت ويؤخذ هذا الحكم من قوله تع وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان متفق عليه وروى ابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن ابي هريرة مرفوعا
من الكباير استطالة الرجل في عرض رجل مسلم ومن الكباير ابتهاته بالسبة وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر اي افضله بالنسبة الى والديه وكذا الوالدة او هي بالاولى

صلة

صلة الرجل اهل ود ابيه بضم الواو اي اصحاب مودته ومحبته وفي القاموس الود الحب والمحبة ويثلث انتهى واراد
المعنى الثاني ابلغ هنا كما لا يخفى بعد ان يولي بتشديد اللام المكسورة اي يدبر ويغيب بسفر او موت وهو الاظهر لكونه ابعد
الرياء والسمعة فيكون اخلص فاجره اكثر ولما رواه ابو يعلى في مسنده وابن حبان في صحيحه من احب ان يصل اباه في قبره فليصل
اخوان ابيه من بعده قال التوربشتي هذه الكلمة مما يتخبط الناس فيها والذي عرفنا ان الفعل مسند الى الاب اي بعد ان يغيب ابوه
او يموت من ولى يولي ويؤيده حديث ابي اسيد الساعدي يعني الاتي انفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا يوصل الا بهما
واكرام صديقهما قال الطيبي وهكذا صحح في جامع الاصول ومشارق الانوار ان يولي بضم الياء وفتح الواو وكسر اللام المشددة
قلت ولعل الخبط جاء من قبل الضبط بان ضبط يولي مجهولا او معلوما من التولي اومن قبل الاسناد حيث اسند الى اهل ود
ابيه والله اعلم ثم المعنى ان من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل من احباء ابيه فان مودة الاباء قرابة الابناء وخلاصته انه
اذا غاب الاب او مات يحفظ اهل وده ويحسن اليهم فانه من تمام الاحسان الى الاب وانما كان ابر لانه اذا حفظ غيبته فهو
بحفظ حضوره اولى واذا راعى اهل وده فكان مراعاة اهل رحمه احرى رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احب ان يبسط بصيغة المجهول اي يوسع له في رزقه اي في دنياه او اخرته وينسأ بضم فسكون ففتح
فنصب عطفا اي يؤخر له في اثره بفتحتين فليصل رحمه في النهاية النسأ التاخير يقال نسأت الشيء نسأ وانسأته
انساء اذا اخرته والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والاثر الاجل وسمي به لانه يتبع العمر قال زهير يسعى الفتى لامور
ليس يدركها والنفس واحدة والهم منتشر والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر واصله من اثر
مشيه في الارض فان من مات لا يبقى له اثر ولا يرى لاقدامه في الارض اثر قال النووي في تاخير الاجل سؤال مشهور وهو
ان الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء بوجوه
احدها ان هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع
وغير ذلك وثانيها انه بالنسبة الى ما يظهر للملئكة في اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح ان عمره ستون سنة
الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون وقد علم الله تعالى ما يقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء
ويثبت فبالنسبة الى علم الله تعالى وهو مراد الحديث وثالثها ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف
انتهى وانما قال في القول الاوسط انه مراد الحديث لان الاول ايضا يرجع اليه فان بركة العمر وتوفيق العمل من جملة
المقدرات التي لا تزيد ولا تنقص في الحقيقة وكذا الاخير وانما ضعفه لانه من جملة الصيت المشتمل على الرياء والسمعة
غالبا فلا يصح ان يكون مراد الحديث وان كان له وجه في الجملة على انه ورد في غير حديث ان صلة الرحم تزيد في العمر
فارادة غير الاجل المتعارف خلاف الحقيقة والعدول منها الى المجاز غير جائز بلا ضرورة وقد غفل الطيبي عن هذا المعنى
فتعقب النووي على غير المبنى فقال وكان هذا الوجه اظهر فان اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده فمعنى يؤخر
في اثره يؤخر ذكره الجميل بعد موته او يجري له ثواب عمله الصالح بعد موته قال تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم قلت وفيه
ان المعنى الثاني عام غير مخصوص بواصل الرحم بخلاف الاول وقال وعليه كلام صاحب الفايق حيث قال يجوز ان يكون المعنى ان
الله يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل اثر قاطع الرحم قلت كيف يجوز ما عبر عنه الفايق بيجوز ان يكون
هو الاظهر في مراد الحديث والله اعلم متفق عليه ورواه ابو داود والنسائي عن انس واحمد والبخاري ايضا عن ابي
هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله الخلق اي قدر المخلوقات في علمه السابق
على ما هم عليه وقت وجودهم فلما فرغ منه اي لما صح ذلك ووقع ما هنا لك قال التوربشتي اي قضاه

بو

واتمه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان عن شان حتى يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل
قامت الرحم اي قيام صورة مصورة او معنوية مقدرة فاخذت بحقوي الرحمن اي بكفتي رحمة العامة والخاصة والحقو بفتح الحاء
وسكون القاف الازار والخصر ومعقد الازار في اللغة والمراد به هنا والله اعلم الاستعارة عن الاستغاثة والاستعانة كما يقال اخذت بذيل
الملك حتى انصفني وتوضيحه انه لما كان من شان المستجير ان يتمسك بحقوي المستجار به وهما جانباه الايمن والايسر استعير الاخذ
بالحقو في اللياذ بالشيء تقول العرب عذت بحقو فلان اي استجرت واعتصمت به والمعنى ان الرحم استعاذت بلسان الحال او بلسان
الحال والمقال وعاذت بعزة الله وعظمته من ان يقطعها احد ووجه تخصيص الرحمن لا يخفى من مناسبة المبنى والمعنى ولا يبعد
ان يقال التقدير ان يقال بجنبتي بحقوي عرش الرحمن اي بطرفيه واطراف ذيله مترددة من جانب كما يدل عليه حديث عائشة اي فانها الرحم
معلقة بالعرش فقال مه بفتح ميم وسكون هاء اسم فعل اي كفي وامتنعي عن هذا الالتجاء فان حاجتك مقضية والاظهر ان
يكون استفهاما وقلبت الالف هاء ويمكن حذف الف الاستفهام ثم اتيان بهاء السكت والمعنى ما تقول والمراد منه الامر
باظهار الحاجة لا بعلم الاعتناء بها لا الاستفهام فانه يعلم السر واخفى قالت هذا اي مقامي هذا مقام العائذ اي المستعيذ
بك من القطيعة اي قطيعتي والمعنى ان سبب عياذي وباعث لياذي بذيل رحمتك التي وسعت كل شيء ان يقطعني احد فيقع
في غضبك وسخطك قال الا ترضين بفتح الضاد اي الا تحبين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب اي رضيت
بذلك فانك ارب ترجى من تشاء بما تشاء وتعطي ما تشاء من تشاء قال فذاك بكسر الكاف مبتدأ وخبر محذوف اي
لك والمعنى افعل ما قلت من الوصل والقطع قال النووي الرحم التي توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني ولا يتاتى منها
القيام ولا الكلام فيكون المراد تعظيم شانها وفضيلة واصلها وعظم اثم قاطعها ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة
وقطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام
ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر
عما يقدر عليه وينبغي له ان يفعله لا يسمى واصلا رواه مسلم وعنه اي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرحم قال السيوطي اي رحم الاقارب كيف كانوا شجنة بكسر الشين المعجمة ويضم وسكون الجيم فنون وفي القاموس انها
مثلثة وضبط في النهاية بالكسر والضم بعض الشراح بالكسر والفتح وهي في الاصل عروق الشجر المشتبكة والمراد منها
هنا انها مشتقة من الرحمن اي من الرحمة المشتق منها اسم الرحمن فكانها مشتبكة به اشتباك العروق وقيل في وجه الشجنة
ان حروف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق لكونهما من اصل واحد والمعنى انها اثر من آثار رحمة مشتبكة اي بيانه
بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله والواصل فيها واصل الى رحمة تعالى كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فقال الله من وصلك
اي ابر الصلة وصلته اي بالرحمة ومن قطعك قطعته اي عنها رواه البخاري وكذا ابو داود ولكن عن عائشة وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش اي مستمسكة بعرش الرحمن متعلقة بذيله مستجيرة
من القطيعة مخبرة عن حكم الصلة تقول اي بطريق الاخبار بداية او رواية وحكاية وتلذذا بما سمعت من الله تعالى او على سبيل
الدعاء من وصلني وصله الله اي بجنس رعايته وجميل حمايته ومن قطعني قطعه الله اي عن عين عنايته ومن كمال رحمته و
رأفته فالوصل كناية عن الاقبال اليه والقبول منه والقطع عبارة عن الغضب عليه والاعراض عنه قال النووي اختلفوا
في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل في كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل
اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه و
جواز ذلك في بنات الاعمام وقيل هو عام في كل رحم من ذوي الارحام في الميراث يستوي المحرم وغيره يدل عليه

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ثم ادناك قلت وهذا هو الصحيح لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله واما ما قاله القائل الاول فانما هو تعريف ذي رحم محرم لا مطلق الرحم والله اعلم متفق عليه وفي الجامع اسنده الى مسلم
والله اعلم وعن جبير بن مطعم مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اي للرحم او للطريق
ويدل على الاول ايراده في هذا الباب مع انه يمكن ان يكون باعتبار اخر معنييه قال النووي قد سبق نظائره مما يحمل
تارة على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها واخرى لا يدخلها مع السابقين قلت واخرى لا يدخلها
مع الناجين من العذاب متفق عليه ورواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابن عمرو بالواو وفي نسخة بلا
واو قال ميرك الصحيح ان راوي هذا الحديث عبد الله بن عمرو بن العاص لا ابن عمر والله اعلم قلت وكذا اسنده السيوطي
في الجامع الى ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل اي واصل الرحم بالمكافي بكسر الفاء وبهمز اي المجازي لاقاربه
ان صلة فصلة وان قطعا فقطع والمراد به نفي الكمال ولكن الواصل بتشديد النون وفتح اللام وفي نسخة بتخفيف
النون وكسرها لالتقاء الساكنين ورفع اللام اي ولكن الواصل الكامل الذي اذا قطعت بصيغة المجهول رحمه بالرفع على
نيابة الفاعل ويؤيده رواية الجامع اذا انقطعت رحمه وفي نسخة بصيغة الخطاب ونصب رحمه على المفعولية وصلها
اي قرابته التي تقطع عنه وهذا من باب الحث على مكارم الاخلاق كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة وفي اية اخرى
ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها
الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ومنه قوله عليه السلام صل من قطعك رواه ابن النجار عن علي صل من
قطعك واحسن الى من اساء اليك وقل الحق ولو على نفسك هذا وقد قال الطيبي التعريف في الواصل للجنس اي ليس
حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافي صاحبه بمثل فعله ونظيره قولك هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه
المكارم والفضائل والرواية في لكن بالتشديد وان جاز التخفيف رواه البخاري وكذا احمد وابو داود والترمذي و
ابن حبان وعن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم ويقطعوني بتشديد النون و
يخفف وكانه اراد بالوصل الملاطفة اليهم وبالقطع ضده ولذا قال واحسن اليهم اي بالبر والوفاء ويسيئون الي
اي بالجور والجفاء واحلم عنهم اي بالعفو والتحمل ويجهلون علي اي بالسب والغضب وكان لفظة علي ساقطة في اصل
الطيبي فقال قوله يجهلون متعلقه محذوف اي علي بغضبونه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت اي
كان مقولك كما قلت او ان كنت مثل ما قلت من الاوصاف الجميلة والاخلاق الجزيلة فكانما بالفاء تسفهم بضم
فكسر فتشديد فاء من باب الافعال ماخوذ من السفوف بالفتح يقال سففته بالكسر لففته واسففته غيري اي تلقي
في افواههم المل بفتح الميم وتشديد اللام اي الرماد الحار الذي يدفن فيه الخبز لينضج اي تجعل الملة لهم سفوفا يسفونه
والمعنى اذا لم يشكروا فان عطاءك اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم وقال التوربشتي اي احسانك اليهم اذا كانوا
يقابلونه بالاساءة يعود وبالا عليهم حتى كانك في احسانك اليهم مع اساءتهم اياك اطعمتهم النار انتهى
وقيل انك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في انفسهم فصاروا كمن يسف المل وقيل احسانك اليهم كالمل يحرق
احشاءهم وقيل يجعل وجوههم كلون الرماد وقال الطيبي قوله فكانما في المصابيح ومسلم وكتاب الحميدي وجامع
الاصول بالفاء والظاهر باللام لان اللام في قوله لئن كنت موطئة للقسم وهذه جوابه مسد جواب الشرط
اللهم الا ان يعكس ويجعل جزاء الشرط سادا مسد جواب القسم وقد ورد في شرح السنة لكانما ولا يزال معك
من الله اي من عنده ظهير عليهم اي معين لك عليهم ودافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك اي ما ذكرت

من احسانك واساءتهم فالجملة عطف على قوله لئن قلت وان عطفت على فكانما فقوله ما دمت وقع موقع التأكيد
واشعار بان هذا هو المسلك السديد وان كان على النفس شديد رواه مسلم **الفصل الثاني عن ثوبان**
اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القدر بفتح الدال وقد يسكن اي
القضاء المعلق الا الدعاء اي المبني على التحقيق ولا يزيد في العمر بضمتين هو الافصح وبضم فسكون اي ايام
الحيوة الفانية التي ضاقت لعمارة الحياة الباقية الا البر كما روي ان الدعاء مزرعة الاخرة فالدنيا معبر
للآخرة معبر قال التوربشتي يحتمل ان يكون المراد بالقدر امر لولا الدعاء لكان مقدرا وبالعمر ما لولا البر لكان
قصيرا وهو القضاء المعلق في اللوح المحفوظ المكشوف للملائكة وبعض خلص عباده من انبيائه واوليائه لا القضاء
المبرم المتعلق بعلم الله المعبر عنه بام الكتاب في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فيكون الدعاء
والبر سببين من اسباب ذلك وهما مقدران ايضا كتقدير حال الاعمال وحسنها اللذين من اسباب السعادة والشقاوة
مع انهما مقدران ايضا او المراد برد القدر تسهيل الامر المقدور عليه حتى يصير كانه قد رد والمراد بزيادة العمر
البركة فيه ففي شرح السنة ذكر ابو حاتم السجستاني في معنى الحديث ان دوام المرء على الدعاء يطيب له ورود
القضاء فكانما رده والبر يطيب له عيشه فكانما زيد في عمره والذنب يكدر عليه صفاء رزقه اذا فكر في عاقبة
امره فكانما حرمه وان الرجل ليحرم بصيغة المفعول وقوله الرزق بالنصب على انه مفعول ثان والمعنى ليصير محروما
من الرزق بالذنب اي بسبب ارتكابه يصيبه اي حال كونه يصيب الذنب ويكتسبه قال المظهر له معنيان احدهما
ان يراد بالرزق ثواب الاخرة وثانيهما ان يراد به الرزق الدنيوي من المال والصحة والعافية وعلى هذا اشكال
فانا نرى الكفار والفساق اكثر مالا وصحة من الصلحاء والجواب ان الحديث مخصوص بمسلم يريد الله به ان يرفع درجته
في الاخرة فيعذبه بسبب ذنبه الذي يصيبه في الدنيا قلت وهذا ايضا من القضاء المعلق لان الاجال والاعمال
والاخلاق والارزاق كلها بتقديره وتيسيره رواه ابن ماجة وكذا ابن حبان والحاكم في صحيحيهما والبغوي
في شرح السنة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر رواه
الترمذي وابن ماجة والحاكم في مستدركه قال ميرك رواه الترمذي وابن ماجة عن سلمان والباقيان عن ثوبان
لكن في روايتهما لا يرد القدر كما نقله صاحب السلاح عنهما وفي الترغيب للمنذري عن ثوبان كما في اصل المشكاة
وقيل رواه ابن حبان والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد والله اعلم **وعن عائشة** قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اي في عالم المنام كما يأتي فسمعت فيها قراءة اي صوت قراءة يقرؤها
احد او قراءة قارئ على ان التنوين عوض من المضاف اليه فقلت من هذا اي القارئ لها قالوا حارثة بن
النعمان بضم اوله شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وكان من فضلاء الصحابة روي انه قال مررت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل جالس بالمقاعد فسلمت عليه وجزت فلما رجعت وانصرف النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل رأيت الذي كان معي قلت نعم قال فانه جبريل وقد رد عليك السلام وكان قد
كف بصره هذا ولما قص عليهم الرؤيا كما ورد في رواية اخرجه عن الزهري قال نمت فرأيتني في الجنة الخ خاطبهم
بقوله كذلكم البر اي جزاؤه او اريد به المبالغة حيث جعل جزاء البر برا كذلكم البر كرره للتقرير والتوكيد
قال الطيبي المشار اليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فانه صلى الله عليه وسلم رأى هذه الرؤيا وقص على اصحابه
فلما بلغ الى قوله حارثة بن النعمان نبههم على سبيل تلك الدرجة فقال كذلكم البر اي مثل تلك الدرجة تنال

بسبب

بسبب البر انتهى ولا يبعد ان يكون كذلكم البر من جملة مقول الملائكة والخطاب له صلى الله عليه وسلم وجمع تعظيما او له
هو واصحابه تغليبا وكان ابر الناس بامه هذا من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه عليه السلام رواه في شرح
السنة والبيهقي في شعب الايمان وفي رواية اي رواية البيهقي قالت نمت فرأيتني في الجنة بدل دخلت الجنة
وقال الجزري في التصحيح بعد الرواية الاولى رواه الحاكم في صحيحه وقال صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي
ورواه البيهقي في شعبه ورواه محيي السنة في شرح السنة من طريقين **وعن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الرب في رضى الوالد وكذا حكم الوالدة بل هي اولى وسخط الرب
في سخط الوالد رواه الترمذي اي من طريق يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وموقوفا
قال والموقوف اصح واخرجه ابن حبان في صحيحه مرفوعا ولفظه رضى الله في رضى الوالد وسخط الله في سخط
الوالد كذا في التصحيح وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمرو والبزار عن ابن عمر ورواه
الطبراني عن ابن عمرو ولفظه رضى الرب في رضى الوالدين وسخطه في سخطهما وقال المنذري في حديث الاصل رواه
الحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ورواه الطبراني من حديث ابي هريرة الا انه قال طاعة الله طاعة
الوالد ومعصية الله معصية الوالد ورواه البزار من حديث ابن عمر او ابن عمرو والكشي الا انهما و
لفظه قال رضى الرب تبارك وتعالى في رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين
وعن ابي الدرداء كان حق المؤلف ان يذكر التابعي ليستقيم روايته ان رجلا اتاه اي ابا الدرداء فقال
ان لي امرأة وان امي تأمرني بطلاقها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد
اوسط ابواب الجنة قال القاضي اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به
الى وصول درجاتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه وقال غيره ان للجنة ابوابا واحسنها دخولا اوسطها
وان سبب دخول ذلك الباب الاوسط هو محافظة حقوق الوالد انتهى فالمراد بالوالد الجنس او اذا كان حكم الوالد هذا فحكم
الوالدة اقوى وبالاعتبار اولى فان شئت فحافظ على الابواب اي داوم على تحصيله او ضيع اي ضيع حصول الباب
بترك المحافظة عليه وهذا كلام ابي الدرداء والمعنى فاختر خيرهما رواه الترمذي وابن ماجة وكذا ابن
حبان في صحيحه وابو داود الطيالسي والحاكم في مستدركه وصححه واقره الذهبي والبيهقي في شعبه وصححه
الترمذي نقله ميرك عن التصحيح وقال المنذري رواه الترمذي وغيره واللفظ له قال ربما قال سفيان ان
امي وربما قال ابي قال هذا حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال
ان ابي لم يزل بي حتى زوجني وانه الآن يأمرني بطلاقها قال ما انا بالذي آمرك ان تعق والدك ولا بالذي
آمرك ان تطلق امرأتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد
اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت او دع قال فاحسب عطا قال فطلقها قلت وسيأتي
في الفصل الثالث انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر طلقها لان عمر كان يكرهها وفي الجامع الصغير الوالد
اوسط ابواب الجنة رواه احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابي الدرداء **وعن بهز** بفتح موحدة
وسكون هاء فزاي **ابن حكيم** اي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري قد اختلف العلماء فيه
وقد روى عن ابيه عن جده ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئا وقال ابن عدي لم ار له حديثا
منكرا ذكره المؤلف في فصل التابعين عن ابيه اي حكيم قال المؤلف اي الجد الحديث روى عن ابيه

وسمع منه ابنه بهز والجريري عن جده اي جد بهز وهو معاوية بن حيدة لم يذكره المؤلف لا في الصحابة ولا في التابعين
والظاهر انه صحابي قال قلت يا رسول الله من ابر بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم اي من احسن اليه ومن
اصله قال امك بالنصب اي بر امك وصلها اولا قلت ثم من اي ثم من ابر قال امك قلت ثم من قال امك وتقدم
حكمة هذا الحكم قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اي الى اخر ذوي الارحام رواه الترمذي وابو داود
وفي التصحيح ان اللفظ للترمذي وقال حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ورواه ابو داود بلفظ من ابر قال
امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب ورواه الحاكم وقال صحيح وفي الجامع الصغير امك ثم امك ثم اباك
ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن معاوية بن حيدة وابن ماجة عن ابي هريرة
قلت وتقدم الحديث المتفق عليه في هذا المعنى اول الباب وعن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى انا الله اي المعبود الواجب الوجود وكان هذا
توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص ثم ذكر المشتق من مادة الرحم فقال وانا الرحمن اي المتصف
بهذه الصفة خلقت الرحم اي قدرتها او صورتها مجسدة وشققت اي اخرجت واخذت اي لها لها
اي للرحم من اسمي اي الرحمن وفيه ايماء الى ان المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة وان كان المعنى على انها
اثر من اثار رحمة الرحمن ويتعين على المؤمن التخلق باخلاق الله تعالى والتعلق باسمائه وصفاته فمن وصلها
وصلته اي الى رحمتي او محل كرامتي ومن قطعها بتته بتشديد الفوقية الثانية اي قطعته من رحمتي الخاصة صح
رواه ابو داود وكذا قال الترمذي وكلاهما من رواية ابي سلمة عنه وقال الترمذي حسن صحيح قال المنذري
وفي تصحيحه له نظر فان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من رسول الله شيئا قال ابن معين وغيره نقله ميرك و
في جامع الصغير بلفظ قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته فهو للتاكيد والمراد بالبت القطع الكلي ومنه طلاق البت وكذا
قولهم البتة والله اعلم رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي والحاكم عن عبد
الرحمن بن عوف والحاكم ايضا عن ابي هريرة وعن عبد الله بن ابي اوفى جهني انصاري شهد احدا و
ما بعدها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنزل الرحمة بصيغة الفاعل على قوم فيهم
وفي نسخة فيه وافراده باعتبار لفظ القوم قاطع رحم قال التوربشتي يحتمل انه اراد بالقوم الذين
يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل ان يراد بالرحمة المطر اي يحبس عنهم المطر بشوم
القاطع رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي بكرة اي الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من ذنب ما نافية ومن مزيدة للاستغراق احرى اي احق واولى ان يعجل الله صلة احرى على تقدير
الباء اي بتعجيله بجانبه لصاحبه اي لمرتكب الذنب العقوبة مفعول يعجل وظرفه قوله في الدنيا مع ما يدخر
بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة اي ما يؤجل من العقوبة له اي لصاحب الذنب من البغي اي من بغي
الباغي وهو الظلم او الخروج على السلطان او الكبر ومن تفضيلية وقطيعة الرحم اي ومن قطع صلة ذوي
الارحام رواه الترمذي وابو داود قال ميرك وقال الترمذي حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح
الاسناد انتهى وفي الجامع الصغير رواه احمد والبخاري في الادب المفرد وابو داود والترمذي وابن
ماجة وابن حبان والحاكم عن ابي بكرة ورواه الطبراني عنه ايضا ولفظه ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى

لصاحبه

لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا الصلة
الرحم حتى ان اهل البيت ليكونوا فجرة فتنموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وعن عبد الله بن عمرو بالواو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منان قيل هو من المنة اي من يمن على الناس بما يعطيهم و
ذلك مذموم قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقيل من المن بمعنى القطع قال تعالى وان لك لاجرا غير ممنون
ومنه المنية اي قاطع الرحم او قاطع الطريق والظاهر ان الصيغة للنسبة اي صاحب المن ولا عاق اي عاص باحد
الوالدين ولا مدمن خمر اي شاربها من غير توبة واما ما قيل من ان المعنى من يداوم على شرب الخمر فلم مفهوم غير صحيح
قال التوربشتي محمل هذا انه لا يدخل مع الفائزين او لا يدخل حتى يعاقب بما اجترحه من الاثم بكل واحد من الاعمال
الثلاثة قلت لا بد من تقييده بالمشية لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بشفاعة او بغيرها رواه
النسائي والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم اي من
اسماء ابائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وسائر اقاربكم ما اي قدر ما تصلون به ارحامكم وفيه دلالة
على ان الصلة تتعلق بذوي الارحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب اليه البعض على ما سبق والمعنى تعرفوا اقاربكم
من ذوي الارحام ليمكنكم صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والاحسان اليهم فان صلة الرحم
محبة بفتحتين وتشديد موحدة من الحب مصدر المبني للمفعول وفي نسخة بكسر الحاء اي مظنة للحب وسبب للود
في الاهل اي في اهل الرحم وفي نسخة بضم الميم ففي القاموس احبه وهو محبوب على غير قياس ومحب قليل وحببته
قليل وحببته احبه بالكسر شاذ وحببت اليه ككرم صرت حبيبا مثراة في المال اي سبب لكثرة المال وهو خبر ثان
وفي النهاية هي مفعلة من الثرى وهو الكثرة منساة بفتح الهمزة مفعلة من النساء وهو التاخير في الاثر
بفتحتين اي الاجل والمعنى انه سبب لتاخير الاجل وموجب لزيادة العمر وقيل باعث دوام واستمرار في النسل والمعنى
ان يمن رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب اي من هذا الوجه على ما في الجامع ورواه الحاكم وقال صحيح
ذكره ميرك وعن ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اصبت ذنبا عظيما
اي قوليا او فعليا فهل من توبة اي حجة بطاعة فعلية بعد الندامة القلبية تدارك المعصية العظيمة قال نعم
قال فبرها بفتح الموحدة وتشديد الراء امر من بررت فلانا بالكسر ابره بالفتح اي احسنت اليه فانا ابره و تبرها نسخة
بر به والمعنى ان صلة الرحم من جملة الحسنات التي تذهبن السيئات وتقوم مقامها من الطاعات وهو احد معنيي
قوله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال المظهر يجوز انه
اراد عظيما عنده لان عصيان الله تعالى عظيم وان كان الذنب صغيرا ويجوز ان يكون ذنبه كان عظيما
من الكبائر وان هذا النوع من البر يكون مكفرا له وكان مخصوصا بذلك الرجل علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
طريق الوحي انتهى وتبعه ابن الملك وفيه لا دلالة على ان الرجل معه غير تائب من ذلك الذنب ليكون من خصوصياته
رواه الترمذي وعن ابي اسيد بالتصغير الساعدي قال المؤلف انصاري شهد المشاهد كلها روى عنه
خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد ان ذهب بصره وهو من اخر من مات من البدريين
قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
ليس في العرب سلمة غيرهم فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي اي والدي وفيه تغليب شيء اي من
البر ابرهما بفتح الموحدة اي اصلهما واحسن اليهما به اي بذلك الشيء من البر الباقي بعد موتهما قال نعم

الصلوة عليهما اى الدعاء ومنه صلوة الجنازة والاستغفار اى طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم وانفاذ عهدهما
اى امضاء وصيتهما من بعدهما اى من بعد موتهما ولو من بعد بعيد عن عهدهما وصلة الرحم اى واحسان الاقارب التى لا يوصل
الا بهما التى تتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبي الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف اى الصلة الموصوفة
فانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر اخر ونحوه قلت يرجع المعنى الى الاول فتدبر وتامل واما اعتبار خلوص النية وتصحيح
الطوية فمعتبر فى كل قضية غير منحصرة فى جزئية مع ان ما ذكره منافٍ لما نقل عن الامام فى الاحياء ان العباد امروا
ان لا يعبدوا الا الله ولا يريدوا بطاعتهم غيره وكذلك من يخدم ابويه لا ينبغى ان يخدم لطلب منزلة عندهما الا من حيث
ان رضى الله فى رضى الوالدين ولا يجوز له ان يرائى بطاعته لينال بها منزلة عند الوالدين فان ذلك معصية فى الحال
وسيكشف الله عن ريائه فيسقط منزلته من قلبهما ايضا انتهى فنقل كلام الحجة حجة عليه لا علينا رواه ابو داود وابن ماجه
وعن ابى الطفيل بالتصغير وهو اخر من مات من الصحابة على وجه الارض قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة
بكسر جيم فسكون عين وتخفيف راء وقد يكسر وتشدد الراء على ما فى بعض النسخ اذ اقبلت امراة وهى حليمة
حتى دنت اى قربت الى النبى صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه اما لعدم التكلف عما هو داب العرب
او لوجود امر هناك قيل فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم اكرام من له صحبة سابقة فقلت
اى لبعضهم من هى فقالوا هذه وفى نسخة هى امه التى ارضعته فى المواهب اللدنية اما امه من الرضاعة فحليمة بنت
ابى ذويب من هوازن وهى التى ارضعته حتى اكملت رضاعه وجاءته عليه السلام يوم حنين فقام اليها وبسط رداءه
لها فجلست عليه وكذا ثويبة جارية ابى لهب ايضا واختلف فى اسلامهما كما اختلف فى كلام حليمة وزوجها والله اعلم
وكانت ثويبة تدخل عليه صلى الله عليه وسلم بعد ان تزوج خديجة فكانت تكرمها واعتقها ابو لهب وكان عليه السلام
يبعث اليها من المدينة بكسوة وصلة حتى ماتت بعد فتح خيبر ذكره ابو عمر ورواه ابو داود

الفصل الثالث

عن ابن عمر رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم ثلثة نفر بالاضافة البيانية
يتماشون بفتح الشين اى يسيرون فى طريق اخذهم المطر اى جاءهم بكثرة فمالوا الى غار فى الجبل فانحطت اى نزلت
ووقعت على فم غارهم صخرة اى حجر كبير من الجبل فاطبقت اى الصخرة عليهم واغلقت عليهم باب الغار وغطتهم
فقال بعضهم لبعض انظروا اى تفكروا وتذكروا اعمالا عملتموها لله صالحة صفة اخرى لاعمالا اى خالصة
لوجه الله لا رياء ولا سمعة فيها يدل عليه قوله ابتغاء وجهك فيما بعد كذا قاله الطيبي وقال السيد جمال الدين الاظهر ان
يقال صفة لاعمالا وفى العبارة تقديم وتاخير اى انظروا اعمالا صالحة لله فاخرج بالقيد الاول الاعمال الغير الصالحة
وبالثانى الغير الصالحة لله ويؤيده ما وقع فى رواية للبخارى انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله قلت لا شك ان كلا
من صالحة ولله صفة لاعمالا سواء اخرت احديهما او قدمت وانما حمل الطيبي الثانية على انها صفة مؤكدة لان
الاعمال التى عملت لله لا تكون الا صالحة لكن قوله يدل عليه قوله ابتغاء وجهك فيما بعد مستدرك لانه فهم من قوله لله
نعم كلام السيد له وجه وجيه وتنبيه نبيه لكن على رواية التى ذكرها فانه لا يلزم من الاعمال الصالحة ان تكون خالصة
لله ولذا قيل الخلق كلهم هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون
والمخلصون على خطر عظيم فادعوا الله بها اى بتلك الاعمال الصالحة وبجعلها شفيعة ووسيلة الى اجابة الدعوة
لعله اى على رجاء انه تعالى او لكى يفرجها بتشديد الراء المكسورة وفى نسخة بفتح اوله وبتخفيف الراء اى يزيل الصخرة
او يكشف الكربة ففى القاموس فرج الله الغم كشفه كفرجه فقال احدهم اللهم انه اى الشان انه كان لى والدان شيخان

كبيران

كبيران ولى صبية بكسر فسكون جمع صبى اى ولى ايضا اطفال صغار كنت ارعى عليهم قال ابن الملك اى ارعى ماشيتهم
قال الجوهرى يقال فلان يرعى على ابيه اى يرعى غنمه انتهى والتحقيق ما ذكره الطيبي من ان الرعى ضمن معنى الانفاق فعدى
بعلى اى انفق عليهم راعيا الغنيمات وكذا قوله فاذا رحت عليهم ضمن معنى رددت اى اذا رددت الماشية من المرعى الى
موضع مبيتهم فحلبت عطف على رحت وقوله بدات بوالدى جواب اذا وقوله اسقيهما بفتح الهمزة ويضم قبل ولدى
بفتحتين ويضم الواو ويسكن اللام اى اولادى اما حال او استيناف بيانه للعلة وانه اى الشان قد ناى بى الشجر اى
بعد بى طلب الرعى يوما وفى نسخة ناء بهمز بعد الالف وهو رواية ابن ذكوان عن ابن عامر فى قوله تعالى ونا بجانبه
قال النووى وفى بعض نسخ مسلم نائ بجعل الهمزة قبل الالف وبه قرء اكثر قراء السبعة وهما لغتان اى صحيحتان فما
اتيت اى اليهم لبعد المرعى عنه حتى امسيت اى دخلت فى المساء جدا فوجدتهما قد ناما اى من الضعف ومن غلبة الانتظار
وكثرة الابطاء فحلبت كما كنت احلب بضم اللام ويجوز كسره على ما فى القاموس فجئت اى اليهما بالحلاب بكسر اوله وهو
الاناء الذى يحلب فيه قيل وقد يراد بالحلاب هنا اللبن المحلوب ذكره الطيبي فيكون مجازا بذكر المحل وارادة الحال والاظهر
ان المراد بالحلاب الذى فيه المحلوب فى الاناء فقمت اى وقفت على رؤسهما اى عند رؤسهما كما فى نسخة صحيحة اكره ان
اوقظهما استيناف بيان او حال واكره ايضا ان ابدا بالصبية قبلهما اى مع انهم غير بالغين لاجل الجوع والصبية
يتضاغون بفتح الغين اى يضجون ويصيحون من الجوع عند قدمى بفتح الميم وتشديد الياء وفى نسخة بالكسر و
التخفيف والجملة حالية فلم يزل ذلك اى ما ذكر من التوقف وغيره دابى ودابهم بالنصب وفى نسخة بالرفع اى
عادتى وعادتهم والضمير للوالدين والصبية حتى طلع الفجر اى انشق الصبح وظهر نوره والمعنى انه ما سقيتهما
اولا ثم سقيتهم ثانيا تقربا لاحق الوالدين على المولودين لتعارض صغرهم بكبرهما فان الرجل الكبير يصير كالطفل
الصغير ولم يصدق بذلك ايلاء الله بما هنالك فان كنت اى يا الله تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك و
الترديد فى ان عمله ذلك هل اعتبر عند الله لاخلاص فيه او لا لعدمه فافرج بهمز وصل وضم راء وفى نسخة بهمز قطع
وكسر راء قال ميرك بهمزة الوصل وضم الراء من الفرج ويجوز بهمز القطع وكسر الراء من الافراج اى اكشف
لنا فرجة بضم ويفتح نرى منها السماء ففرج بتخفيف الراء ويكسر اى كشف الله لهم حتى يرون السماء باثبات النون
كما فى بعض نسخ شرح السنة فيكون حكاية حال ماضية كقولك شربت الابل حتى يجئ البعير يجر بطنه وفى بعضها باسقاطها وهو بضم
الواو وصلا للالتقاء قال الثانى اللهم انه اى الشان كانت لى بنت عم احبها قال الطيبي ذكر ضمير الشان والمذكور فى
التفسير مؤنث وهذا يدل على جواز ذلك انتهى وقال العسقلانى وقع فى كلام الاول اللهم انه والثانى اللهم انها والثالث
اللهم انى ويحتمل التفنن وانها فى الاول ضمير الشان وفى الثانى للقصة ويناسب ذلك ان القصة فى امرأة انتهى وهذا الكلام
يدل على ان رواية البخارى وقعت انها فى كلام الثانى خلاف المشكوة ذكره ميرك والظاهر ان عبارة المشكوة
ماخوذة من مسلم لفظا ويكون قوله متفق عليه معنى كاشد ما يحب الرجال النساء اى حبا كثيرا نحو قوله تعالى يحبونهم
كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله قال الطيبي صفة مصدر محذوف وما مصدرية اى احبها حبا مثل اشد حب
الرجال النساء او حالا اى احبها مشابها حبى اشد حب الرجال النساء ونظيره قوله تعالى يخشون الناس كخشية
الله او اشد خشية فان قوله تعالى اشد خشية حال على تقدير مشبهين اشد خشية من اهل خشية الله فطلبت اليها
نفسها فيه تضمين معنى الارسال اى ارسلت اليها طالبا نفسها فابت حتى اتيتها بالنصب وفى نسخة بالسكون
على حكاية الحال الماضية اى اجيئها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها اى اتيتها بها فلما

فقعدت بين رجليها قالت يا عبد الله يحتمل الاسمية والوصفية اتق الله اي عذابه وبمخالفته ولا تفتح الخاتم بفتح التاء وهو كناية عن البكارة فقمت عنها اي معرضا عن تعرضها اللهم فيه زيادة تضرع فان كنت قال الطيبي عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني فعلت ويجوز ان يكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه وهو الوجه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة فاز درجة الصديقين قوله ذلك اي ما ذكر ابتغاء وجهك فافرج لنا اي زيادة فرجة منها اي من هذه الكوة الصخرة ويمكن ان يكون من للتبعيض اي بعض الفرجة ففرج الله لهم فرجة اي اخرى وقال الاخر بفتح الخاء وفي نسخة بكسرها ومالهما واحد والثاني اولى على المقصد اللهم اني كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز بفتح همز وضم راء وتشديد زاي وفي القاموس كاشد وعتل وقفل وطنب ورز وزنر وارز كاهل وارد كعضد انتهى ففيه لغات بعد داوله واحده والفرق بكسر الراء ويسكن قال الطيبي الفرق بفتح الراء مكيال يسع ستة عشر رطلا وفي القاموس الفرق مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ويحرك او هو افصح او يسع ستة عشر رطلا ثم قيل وفي رواية بفرق ذرة فيجمع بان الفرق كان صنفين فلما قضى عمله اي عمل عمله وانتهى اجله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه اي اعرض عن اخذه لمانع او باعث فلم ازل ازرعه اي الارز حتى جمعت منه اي من ذلك الارز او من زرعه بقرا وراعيها اي قيمتها كالتمييز لهما وهذا يدل على جواز تصرف الفضولي في مال الغير على وجه النصيحة وطريق الامانة وارادة الشفقة حيث استحسن ذلك منه صلى الله عليه وسلم فهو في حكم التقرير لا يقال العمل هذا شرع من قبلنا فانه نظيره في زمانه صلى الله عليه وسلم حيث دفع قيمة كبش لبعض صحابه ليشتريه له فباعه بضعف ثمنه واشترى كبشا اخر واتى به مع قيمته فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي ظاهر كلامه عنف لكن باطنه حق ولطف فقلت اذهب الى ذلك البقر وراعيها قال الطيبي ذلك اشارة الى البقر باعتبار السواد المرئي كما يقال ذلك الانسان او الشخص فعل كذا وانث الضمير الراجع الى البقر باعتبار الجنس فقال اتق الله ولا تهزا بي بالباء وفي نسخة بالنون ولعله توهم انه حصل له من كلامه لا تظلمني جزع مع ابهام قوله اذهب الى ذلك فقلت اني لا اهزا بك فخذ ذلك البقر وراعيها فاخذه اي مجموع ما ذكر وفي نسخة فاخذها اي كلها فانطلق قال ميرك عند قوله حتى جمعت بقرا وراعيها وقع في رواية الصحيح فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال وفيه فقلت له كل ما ترى من الابل والبقر والغنم والرقيق من اجرك وفيه فاستاقه فلم يترك شيئا فدلت هذه الرواية على ان قوله في الرواية المذكورة في المشكوة جمعت بقرا انه لم يرد جمع البقر فقط وانما كانت الاكثر الاغلب فلذلك اقتصر عليه ووقع في بعض الروايات انه دفع اليه عشرة الاف درهم وهو محمول على انها كانت قيمة الاشياء المذكورة قلت ولا يبدع ان الدراهم من زوائد الفوائد منضمة اليها فان البركة توافي فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي اي من اطباق الباب ففرج الله عنهم فان قلت رؤية الاعمال نقصان عند [illegible] اهل الكمال فما بال هذه الاحوال قلت فكانهم توسلوا بما وقع له تعالى معهم من توفيق العمل الصالح المقرون بالاخلاص على انه ينجيهم من مضيق الهلاك الى فضاء الخلاص فكانهم قالوا انما انعمت علينا بمعروفك اولا فاتم

علينا

علينا فضلك ثانيا فانا لا نستغني عن كرمك ابدا قال النووي استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو في حال كربه وفي الاستسقاء وغيره ويتوسل بصالح عمله الى الله تعالى فان هؤلاء فعلوه واستجيب لهم وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفيه فضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما من الاهل والولد وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات لا سيما بعد القدرة عليها وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق قلت لا خلاف في جواز استجابة الدعاء للولي وغيره ما عدا الكافر فان فيه خلافا لكنه ضعيف كاستجابة دعاء ابليس والاستدلال بقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال غير صحيح لانه ورد في دعاء الكفار في النار بخلاف الدنيا فانه ورد انه صلى الله عليه وسلم قال اتق دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب على ما رواه احمد وغيره عن انس فمثل هذا لا يعد من كرامات الاولياء لان الكرامة من انواع خوارق العادة قال وتمسك اصحاب ابي حنيفة وغيرهم ممن يجوز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير اذنه اذا اجازه المالك بعد ذلك واجاب اصحابنا بان هذا اخبار عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف فان قلنا انا متعبدون به فهو محمول على انه استاجر في الذمة ولم يسلم اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه فلم يتعين ولم يصر ملكا فالمستاجر قد تصرف في ملك نفسه ثم تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم وغيرهما قلت وفيه ان قوله استاجره في الذمة غير صحيح لما في الحديث تصريح بخلافه حيث قال استاجرت اجيرا بفرق ارز ولا بد من تعيينه والا فالاجارة المجهولة غير صحيحة عندهم وكذا يرد عليه قوله فعرضت عليه حقه لانه لو فرض انه في الذمة من غير تعيين لا يسمى حقه فالحق احق ان يتبع ولا يوصل تقليد ويفرع متفق عليه **وعن معاوية بن جاهمة** بجيم ثم هاء مكسورة سلمي عداده في الحجازيين روى عن ابيه وعنه طلحة بن عبيد الله كذا ذكره المؤلف في فصل الصحابة ولم يذكر اباه ان جاهمة قيل هو ابن العباس بن مرداس السلمي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها اي التزم خدمتها ومراعاة امرها فان الجنة اي وان وردت انها تحت ظلال السيوف على ما رواه الحاكم عن ابي موسى فهي حاصلة عند رجلها لكونها سببا لحصولها على ما ورد في رواية الخطيب في الجامع عن انس ايضا الجنة تحت اقدام الامهات قال الطيبي قوله عند رجلها كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في قوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولعله صلى الله عليه وسلم عرف من حاله وحال امه حيث الزمه خدمتها ولزومها ان ذلك اولى به رواه احمد والنسائي والبيهقي في شعب الايمان وقال المنذري رواه ابن ماجة والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما انتهى ولعل الاقتصار في الرواية الاولى للاشعار بان خدمة الوالدة هي الاولى لهذا اقتصر في حديث اخر على الام حيث قال الجنة تحت اقدام الامهات مع ان خدمة الوالد ايضا سبب لدخول الجنة بل لامرية وسياتي في الحديث هما جنتك ونارك **وعن ابن عمر** قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت اي امتنعت لاجل محبتي فيها فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها امر ندب او وجوب ان كان هناك باعث اخر رواه الترمذي وابو داود وكذا النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حسن صحيح نقله ميرك عن المنذري **وعن ابي امامة** ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك

الى سبابهما والمعنى ان حقهما رضاهما الموجب لدخول الجنة وترك عقوقهما المقتضي لدخول النار ولا ينحصر في حق دون حق
على ما يفهم من السؤال فالجواب لمطابقته مع المبالغة قال الطيبي الجواب من اسلوب الحكيم اي حقهما البر والاحسان اليهما
وترك العقوق الموجبان لدخول الجنة وعدا وترك الاحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيدا فاوجز كما ترى
وقوله جنتك ونارك حمل على الخطاب العام لان سؤاله عام فيدخل السائل دخولا اوليا رواه ابن ماجة وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليموت والداه او احدهما وانه لهما اي لاجلهما الصادق لهما او لاحدهما
لعاق اللام فيه للتاكيد ولهما متعلق بعاق قدم عليه للاختصاص فلا يزال اي العاق في حيوتهما التائب بعد موتهما
يدعو لهما اي بالرحمة ونحوها ويستغفر لهما اي لذنوبهما حتى يكتبه الله اي في ديوان عمله بامره الحفظة بارا فان الحسنات
يذهبن السيئات والتائب من الذنب كمن لا ذنب له وانما قيدنا بالتوبة فان العقوق من حقوق الله ايضا فلا بد منها
حتى يصير بارا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح مطيعا لله في والديه اي في حقهما
وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله التي بلغت توصيتها من الله بحسب طاعتهما لطاعته
وكذلك العصيان والاذى وهو من باب قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله ذكره الطيبي قلت ويؤيده
انه ورد لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل اطاعهما ولم يبن رضى الله تعالى لا يكون بارا وفي نسخة والده وكانه
اراد به الجنس مع قطع النظر عن وصف الذكورة والانوثة وقيل انه صيغ النسب كتامر ولابن فيشمل الاب
والام قلت ومع هذا لا بد ان يراد به الجنس ليستقيم قوله اصبح له بابان مفتوحان من الجنة يجوز ان يكون صفة
اخرى لقوله بابا وان يكون حالا من الضمير في مفتوحان ذكره الطيبي وان كان وفي نسخة فان كان اي الولد المطاع
واحدا فواحدا اي فله الباب المفتوح واحدا الى الجنان رواه ابن عساكر عن ابن عباس ومن امسى عاصيا لله تعالى
في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان كان واحدا فواحدا قال رجل وان ظلماه قال الطيبي يراد بالظلم
ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه ثلاث مرات للتاكيد والمبالغة
وعنه اي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ولد بار ينظر الى والديه او احدهما نظرة رحمة
اي محبة وشفقة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة اي ثواب حجة نافلة مقبولة قالوا وان نظر كل يوم مائة مرة
اي ايكون كذلك قال نعم الله اكبر اي مما يتصور ويحصى واكثر مما يحصى ويحصر واطيب اي اطيب من ان ينسب
الى قصور في قدرته ونقصان في مشيته وارادته قال الطيبي رد لاستبعاده من ان يعطي الرجل بسبب النظرة حجة
وان نظر مائة مرة يعني الله اكبر مما في اعتقادك من انه لا يكتب له تلك الاعداد الكثيرة ولا يثاب عليه ما هو اطيب
صفة لله لا للثواب والله اعلم بالصواب وعن ابي بكرة بالهاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الذنوب
اي جميع انواع المعاصي ما عدا الشرك يغفر الله منها اي من جملتها ما شاء من تبعيضية والاظهر انها مبينة مقدمة
الا عقوق الوالدين فانه يعجل اي الله لصاحبه اي لمرتكب العقوق جزاء ذنبه في الحياة قبل الممات اي فلا يؤخر
الى يوم القيمة واللام عوض عن المضاف اليه اي في حياة العاق قبل مماته ويمكن ان يكون التقدير في حياة
الوالدين قبل مماتهما ثم يحتمل ان يكون في معناهما سائر حقوق العباد ولان مثل هذا الوعيد ايضا ورد في
حق اهل الظلم والبغي بغير الحق هذا وقال الطيبي ان من تبعيضية منصوبة المحل مفعول يغفر مجازا وما شاء
بدل ويجوز ان يتعلق بيغفر وتكون ابتدائية وما شاء مفعول ومعنى الشمول في كل الاستغراق يعني كل فرد
فرد من افراد الذنب مغفور اذا تعلقت مشية الله تعالى به الا عقوق الوالدين وهذا وارد على سبيل التغليظ
نوب

والتشديد

والتشديد ومفعول يعجل محذوف اي العقوبة يدل عليه سياق الكلام انتهى وتبعه ابن الملك لكن في عبارتهما خطأ فاحش
اذ مفهومها ان مغفرة عقوق الوالدين مستثنى ولو تعلقت بمشية الله تعالى وليس كذلك فالمراد ما شاء في الحديث انما
هو لاخراج الشرك فقط قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالصواب ان معناه
كل فرد من افراد الذنوب التي تتعلق بمشية الله تعالى مغفور الا عقوق الوالدين فان الغالب انه لا يتعلق به مشية
المغفرة وفي هذا اوفى زجر وتهديد ولا يصح ان يقال التقدير الا عقوقهما فانه لا يتعلق به المشية مطلقا وحينئذ يكون
واردا على سبيل الوعيد والتشديد لان كلامه صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ما يكون ظاهره مناقضا لكلامه سبحانه
وقد اخبر بان مشيته تعالى تتعلق بما عدا الشرك وعن سعيد بن العاص هو اخو سعيد بن العاص ولد عام الهجرة و
كان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان
فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق كبير
الاخوة على صغيرهم حق الوالد على ولده اي كحقه عليهم فهو من التشبيه البليغ مبالغة رواه البيهقي في الاحاديث
الخمسة في شعب الايمان ولفظ الجامع كحق الوالد على ولده والله اعلم باب الشفقة و
الرحمة على الخلق الشفقة اسم من الاشفاق وهو الخوف والشفقة عناية مختلطة بخوف لان المشفق يحب المشفق
عليه ويخاف ما يلحقه من المشقة الدنيوية والاخروية وفي القاموس اشفق اي حاذر الفصل الاول
عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس اي من لا يتعطف
عليهم ولا يرأف بهم والظاهر انه اخبار ويحتمل ان يكون دعاء والمعنى انه لا يكون من الفائزين بالرحمة الكاملة
والسابقين الى دار الرحمة والا فرحمته وسعت كل شيء قال الطيبي الرحمة الثانية محمولة على الحقيقة والاولى
على المجاز لان الرحمة من الخلق التعطف والرقة وهو لا يجوز على الله تعالى فالرحمة من الله الرضاء عمن رحمه لان من
رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام وارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه
وانعامه متفق عليه ورواه احمد والشيخان والترمذي عن جرير ولاحمد والترمذي عن ابي سعيد بلفظ من لا يرحم الناس
لا يرحمه الله وفي رواية للطبراني عن جرير من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي اخرى له عنه ايضا من
لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه كذا في الجامع الصغير ولم يذكر فيه لفظ المشكوة والله اعلم
وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاء اعرابي الى رسول الله وفي نسخة صحيحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتقبلون الصبيان اي الصغار والهمزة للانكار فما نقبلهم اي ان كنتم تقبلونهم فما نقبلهم وهو اما للانكار
او للاستحقار قال الطيبي الفاء استبعادية اي تفعلون ذلك وهو مستبعد عندنا قلت الظاهر ان الاستبعاد مفهوم
من الاستفهام لا من الفاء لانه غير معروف في معانيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم او املك لك بفتح الهمزة
الاستفهامية او الانكارية والواو العاطفة او الرابطة ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح همزة ان فانه
مع الفعل مصدر وقع موقع الظرف وفي نسخة بكسرها فان شرطية دل على جزائها ما قبلها قال الاشرف روي
ان بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة او لا املك
لك ان اضع في قلبك ما نزعه الله منه من الرحمة وروي بكسرها فيكون شرطية والجزاء محذوف من جنس ما قبله
اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك دفعه ومنعه متفق عليه وعنها اي عن عائشة قالت جاءتني
امرأة ومعها ابنتان لها تسالني اي عطية فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها اي التمرة

ولم تستحقرها لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فقسمتها
بين ابنتيها ولم تأكل منها اي مع جوعها اذ يستبعد ان تكون شبعانة مع جوع ابنتيها ثم قامت فخرجت فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته اي بما جرى فقال من ابتلي بصيغة المجهول اي امتحن لان الناس يكرهونهن غالبا
من هذه البنات بشيء متعلق بابتلي ومن بيانية مع مجرورها حال من شيء والاشارة الى الجنس وقال شارح
المصابيح قوله من بلي من البلاء من هذه البنات شيئا اي بشيء وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء وهو
الصواب وروى لفظ المصابيح يلي من الولاية فيكون شيئا وليس بشيء وقال التوربشتي قوله من ابتلي من هذه البنات
بشيء هذه الرواية هو الصواب والرواية التي اختارها صاحب المصابيح يتخبط الناس فيه لمكان قوله شيئا وروي
يلي بالياء من الولاية وليس بشيء والصواب فيه من بلي من هذه البنات بشيء انتهى وحاصل كلامه ان الرواية الثابتة
اما ابتلي كما في المشكاة واما بلي كما في المصابيح وان الصواب فيهما بشيء وان شيئا بالنصب خطأ وكذا يلي من
الولاية بل هو تصحيف وتحريف والله اعلم قال الطيبي الرواية في البخاري والحميدي والبيهقي وشرح السنة
من ابتلي من هذه البنات بشيء ولم نقف على ما في المصابيح وهو من بلي من هذه البنات شيئا في الاصول انتهى
فاحسن اليهن قيل تزويجهن بالاكفاء والاحسن ان يعم الاحسان كن له اي للمبتلي سترا بكسر اوله اي حجابا دافعا
من النار اي دخولها ولعل وجه تخصيصهن ان احتياجهن الى الاحسان يكون اكثر من الصبيان فمن سترهن بالاحسان
عن لحوق العار يجازى بالستر عن النار جزاء وفاقا واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلاء
بما صدر منهن او الانفاق عليهن وكذا اختلف في المراد بالاحسان هل هو مقتصر على قدر الواجب او بما زاد عليه
والظاهر الثاني ثم شرط الاحسان ان يوافق الشرع والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لفاعله اذا استمر عليه
الى ان يحصل استغناؤهن عنه بزوج او غيره متفق عليه ورواه احمد والترمذي بلفظ المشكاة على ما في
الجامع الصغير وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين اي انفق عليهما وقام بمؤنتهما
حتى تبلغا اي تدركا البلوغ او تصلا الى زوجهما جاء يوم القيامة انا وهو هكذا جملة حالية بغير واو اي جاء مصاحبا لي
وضم اصابعه اي اصبعيه رواه مسلم وفي الجامع الصغير من عال جاريتين حتى تدركا دخلت انا وهو الجنة كهاتين رواه احمد
والترمذي عن انس ورواه ابو داود بسند حسن عن ابي سعيد ولفظه من عال ثلاث بنات فادبهن وزوجهن واحسن
اليهن فله الجنة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة بفتح الميم التي لا زوج
لها قيل سواء كانت غنية او فقيرة وفيه بعد [illegible] لان ظاهر اطلاق الحديث يعمهما والمسكين وفي معناه وان كان بيانه
الفقير بل بالاولى عند بعضهم كالساعي في سبيل الله اي ثواب القائم بامرهما واصلاح شانهما والانفاق
عليهما كثواب الغازي في جهاده فان المال شقيق الروح وفي بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى الرب قال النووي
المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما والارملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل التي فارقها
زوجها قال ابن قتيبة سميت ارملة لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج يقال
ارمل الرجل اذا فني زاده قلت وهذا ماخذ لطيف في اخراج الغنية من عموم الارملة قال الطيبي وانما كان معنى
الساعي على الارملة ما قاله النووي لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق واحسبه بكسر
السين وفتحها اي اظنه قال كالقائم قيل القائل عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري ومسلم الراوي عن مالك
كما صرح به في البخاري ومعناه اظن ان مالكا قال كالقائم او وقع الشك في التشبيه الاول والثاني هو يؤيده

مافي

ما في الجامع الصغير برواية احمد والشيخين والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ الساعي على الارملة والمسكين
كالمجاهد في سبيل الله او القائم الليل الصائم النهار على انه يمكن ان يكون او بمعنى بل والله اعلم فقوله كالقائم
اي بالليل للعبادة لا يفتر من الفتور وهو الملل والكسل وهو من باب نصر كما في المفاتيح ومن باب ضرب ايضا
على ما في القاموس واكثر النسخ على الاول فهو المعول والمعنى لا يضعف من العبادة وكالصائم لا يفطر اي
في نهاره بل يصوم الدهر كله قال الاشرف الالف واللام في كالقائم والصائم غير معرفين ولذلك وصف كل واحد
بجملة فعلية بعده كقول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني وقال الطيبي هما عبارتان عن الصوم بالنهار و
القيام بالليل كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة متفق عليه وتقدم رواية غيرهما وعن
سهل بن سعد اي الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم اي الذي مات ابوه وهو صغير يستوي
فيه المذكر والمؤنث اي مربيه له اي كائنا لذلك الكافل كولد ولده وان سفل وابن اخيه ونحوه ولغيره الواو بمعنى
او اي او كائنا لغيره فيكون اجنبيا منه في الجنة خبر انا هكذا اشارة الى كمال القرب واشار بالسبابة
والوسطى وفرج بالتشديد اي فرق بينهما شيئا اي قليلا لعدم تصور الكثير وكانه اشار بذلك الى علو مرتبة النبوة
وان تلوها مرتبة الفتوة والمروءة هذا وفي النهاية الكافل هو القائم بامر اليتيم المربي له وهو من الكفيل بمعنى الضمين و
الضمير في له ولغيره راجع الى الكافل اي ان اليتيم سواء كان للكافل من ذوي رحمه وانسابه او كان اجنبيا لغيره تكفل
به قال الطيبي قوله في الجنة خبر انا وهكذا نصب على المصدر من متعلق الخبر واشار بالسبابة والوسطى اي اشار
بهما الى ما في ضميره عليه السلام من معنى الانضمام وهو بيان هكذا انتهى والظاهر انه صلى الله عليه وسلم ضم اصبعيه عند
قوله هكذا فعبر الراوي عن فعله عليه السلام بقوله اشار اذ الاشارة عما في ضميره عليه السلام غير منقول للراوي
قيل اليتيم من الناس من يموت ابوه ومن الدواب من [illegible] امه وكافل اليتيم من يقوم بامره ويعوله ويربيه وينفق
عليه ولو من مال اليتيم والله اعلم رواه البخاري وفي الجامع الصغير انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا رواه احمد
والبخاري وابو داود والترمذي عن سهل بن سعد انتهى وظاهره ان قوله في المشكاة له ولغيره من كلام سهل و
لعله تركه الجامع اختصارا والله اعلم وعن النعمان بن بشير مر ذكرهما قال قال رسول الله صلى الله [illegible]
عليه وسلم ترى المؤمنين اي الكاملين في تراحمهم اي في رحم بعضهم بعضا باخوة الايمان لا بسبب رحم ونحوه
وتوادهم بتشديد الدال المكسورة اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم اي باعانة بعضهم
بعضا كمثل الجسد اي جنس الواحد المشتمل على انواع الاعضاء اذا اشتكى اي الجسد عضوا بعدم اعتدال حال
مزاجه ونصبه على التمييز والمعنى اذا تالم الجسد من جهة ذلك العضو وفي نسخة اذا اشتكى عضو بالرفع اي اذا تالم
عضو من اعضاء جسده تداعى له اي لذلك العضو سائر الجسد اي باقي اعضائه بالسهر بفتحتين اي عدم
الرقاد والحمى اي بالحرارة والتكسر والضعف ليتوافق الكل في العسر كما كانوا في حال الصحة متوافقين في اليسر
ثم اصل التداعي ان يدعو بعضهم بعضا ليتفقوا على فعل شيء فالمعنى انه كما ان عند تالم بعض اعضاء الجسد يسري
ذلك الى كله كذا المؤمنون كنفس واحدة اذا اصاب واحدا منهم مصيبة ينبغي ان يغتم جميعهم ويهتموا بازالتها
عنه وفي النهاية كان بعضه دعا بعضا ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كادت ووجه التشبيه
التوافق في المشقة والراحة والنفع والضر متفق عليه وعنه اي عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المؤمنون كرجل اي كاعضاء رجل واحد لانهم على دين واحد ان اشتكى عينه بالرفع وفي نسخة بالنصب

وكذا فيما بعده اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله رواه مسلم وكذا الامام احمد **وعن ابي موسى** اي الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض ذكره الطيبي ويمكن ان يكون لاستغراق اي كل مؤمن لكل مؤمن والاظهر انه للعهد الذهني في الاول وللجنس في الثاني اي المؤمن الكامل لمطلق المؤمن كالبنيان اي البيت المبني يشد بعضه اي بعض البنيان بعضه والجملة حال او صفة او استيناف بيان لوجه الشبه وهو الاظهر ثم لا شك ان القوي هو الذي يشد الضعيف ويقويه وحاصل معناه ان المؤمن لا يتقوى في امر دينه ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان البناء يقوى ببعضه ثم شبك اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابو موسى بين اصابعه اي ادخل اصابع احدى يديه بين الاصابع اليد الاخرى قال الطيبي قوله ثم شبك كالبيان لوجه الشبه اي شدا مثل هذا الشد متفق عليه قال ميرك اختص البخاري بذكر التشبيك وبدونه رواه الترمذي والنسائي قلت وفي الجامع الصغير بدون التشبيك اسنده الى الشيخين والترمذي والنسائي وهذا يؤيد ان ضمير شبك الى ابي موسى لمن رواه انما رواه مدرجا والله اعلم قال النووي فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام **وعنه** اي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل اي للعطية او صاحب الحاجة اي اليه او الى غيره وهي اعم من السؤال فاو للتنويع قال اشفعوا له فلتؤجروا بسكون اللام ويبدل وهو امر المخاطب باللام نحو قوله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا بالخطاب في رواية يعقوب من العشرة بناء على الاصل المرفوض وقد روي مرفوعا ويؤيده انه قرئ فافرحوا والفاء بمعنى الشرط كانه قيل ان شفعتم فلتؤجروا وفي المغني ان اللام الطلبية قد تخرج عن الطلب الى غيره كالتي يراد بها بصحبتها نحو قوله تعالى قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا اتبعوا سبيلنا ولنحمل خطاياكم اي فيمد ونحمل انتهى فخلاصة المعنى اشفعوا تؤجروا كما في رواية ابن عساكر عن معاوية وكذا في هذا الحديث على ما سيأتي ثم رأيت الطيبي قال الفاء في فلتؤجروا واللام مقحمة للتأكيد بل كلاهما مؤكدان لانه لو قيل تؤجروا جوابا للامر تم كلامه ولا يخفى ما سبق من التحقيق والله ولي التوفيق قال المظهر والمعنى اذا عرض صاحب حاجة حاجته علي اشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم له الي حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء اقبلت شفاعتكم او لم تقبل وقوله ويقضي الله على لسان رسوله اي يجري على لساني ما شاء اي ان قضيت حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله تعالى وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله انتهى وقوله على لسان رسوله يحتمل ان يكون نقلا بالمعنى وان يكون من نوع التفات وهو ظاهر كلام المظهر وفي زيادة المضاف افادة ان غيره في هذا المعنى بطريق الاولى وقال الطيبي هو من باب شفاعتنا ام لا فاني وان كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان الله تعالى هو القاضي فان قضى لي ان اقبل قبلت والا فلا وهو نحو قوله عليه السلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له قلت وفيه تلميح وتلويح الى قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم قال النووي اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الى الامام واما قبله فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر واذى للناس واما المعاصي التي لا حد فيها والواجب التعزير فيجوز الشفاعة والتشفع فيها سواء بلغت الامام ام لا ثم الشفاعة فيها مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه موذيا وشريرا متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والنسائي ذكره ميرك وفي الجامع الصغير اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء رواه الشيخان والثلاثة **وعن انس** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انصر

انصر اخاك اي المسلم ظالما حال من المفعول او مظلوما تنويع فقال رجل يا رسول الله انصره اي انا مظلوما حال كونه مظلوما وهو ظاهر المبنى فكيف انصره ظالما فانه خفي المعنى قال تمنعه من الظلم اي الذي يريد فعله فذلك اي منعك اياه منه نصرك اياه اي على شيطانه الذي يغويه او على نفسه التي تطيعه متفق عليه قال ميرك فيه نظر لان الحديث بهذا السياق من افراد البخاري من حديث انس ورواه الترمذي ايضا كما صرح به الشيخ الجزري في تصحيحه نعم اخرجه مسلم من حديث جابر في اثناء حديث بلفظ ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر وان كان مظلوما فلينصره قلت ويؤيده صنيع صاحب الجامع الصغير حيث اورد الحديث بلفظ انصر اخاك ظالما او مظلوما قيل كيف انصره ظالما قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره رواه احمد والبخاري والترمذي عن انس ثم قال وفي رواية الدارمي وابن عساكر عن جابر انصر اخاك ظالما او مظلوما ان يك ظالما فاردده عن ظلمه وان يك مظلوما فانصره **وعن ابن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم فيه اشعار بان المسلم والمؤمن واحد لقوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهو مجمل تفصيله ما بعده ولهذا ورد منقطعا عما بعده على ما رواه ابو داود عن سويد بن حنظلة وابن عساكر عن واثلة وحاصله ان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والاخ لا يضر اخاه بل ينفعه في كل ما يراه ويمكن ان يكون التركيب من قبيل التشبيه البليغ كما ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه مبالغة لا يظلمه نفي بمعنى النهي والمعنى لا ينبغي له ان يظلمه وفي حكم المسلم الذمي والمستامن ومن ثم انه لا مفهوم له فان الظلم لا يتصور في حق الكافر وهو استيناف بيان للموجب او لوجه الشبه فان الظالم يحط اولا عن رتبة النبوة لا ينال عهدي الظالمين وثانيا عن درجة الولاية الا لعنة الله على الظالمين وثالثا عن مزية السلطنة بيت الظالم خراب ولو بعد حين ورابعا عن نظر الخلائق جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وسادسا عن حظ نفسه ولكن كانوا انفسهم يظلمون • ولا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا • فالظلم آخره ياتيك بالندم • نامت عيونك والمظلوم منتبه • يدعو عليك وعين الله لم تنم • ولا يسلمه بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بل ينصره ففي النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمته الى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الالقاء في الهلكة وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح ومن كان في حاجة اخيه اي ساعيا في قضائها كان الله في حاجته هذا من قبيل المشاكلة وقد ورد في رواية مسلم عن ابي هريرة ولفظه والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفيه تنبيه نبيه على فضيلة عون الاخ على اموره واشارة الى ان المكافاة عليها بجنسها من العناية الالهية سواء كان بقلبه او بدنه او بهما لدفع المضار او جذب المنافع اذ الكل عون ومن فرج بتشديد الراء ويخفف وفي رواية من نفس بتشديد الفاء والمعنى واحد اي ازال وكشف عن مسلم كربة اي من كرب الدنيا كما في نسخة وهي كذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للافراد والتحقير اي هما من همومها اي هم كان صغيرة او كبيرة عرضه وعرضه عدوه وعدوه وقوله كرب الدنيا اي بعض كربها او كربة مبتداة من كربها فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء وفي رواية من كرب يوم القيامة اي التي لا تحصى لان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب احسان لهم وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وليس هذا منافيا لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لما ورد من انها تجازى

بمثلها وضعفها الى عشرة الى مائة الى سبعمائة الى غير حساب على ان كربة من كرب يوم القيمة تساوى عشرا او اكثر من كرب الدنيا
ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيمة دون يوم الاخر والحاصل ان المضاعفة اما في الكمية والكيفية ومن ستر مسلما
اى بدنه او عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معايبه وهذا بالنسبة الى من ليس معروفا بالفساد والا فيستحب ان ترفع
قصته الى الوالى فاذا راه فى معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة كذا
فى شرح مسلم للنووى ستره الله يوم القيمة وفى رواية ستره الله فى الدنيا والاخرة وفيه بشارة حقية صوفية
صفية ان من وقف على شىء من مقامات اهل العرفان وكرامات ذوى الايقان ان يحفظ سره ويكتم امره فان كشف
الاسرار على الاغيار يسد باب العناية ويوجب الحرمان والخواتين اطلعوه على سر فباح به لم يامنوه على الاسرار
ما عاش متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل ذكره الامام النووى فى الاربعين مسندا الى مسلم عن ابى هريرة وقد
سبق ذكره فى الكتاب **وعن ابى هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله بضم الذال المعجمة
من الخذلان وهو ترك النصرة والاعانة ولا يحقره بكسر القاف وفتح اوله اى لا يحتقره بذكر المعايب وتنابز الالقاب
والاستهزاء والسخرية اذا راه رث الحال او ذا عاهة فى بدنه او غير لائق فى محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى
قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله التقوى ههنا قال المظهر يعنى لا يجوز تحقير المتقى من الشرك
والمعاصى والتقوى محله القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا عن اعين الناس واذا كان مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم
تقوى مسلم حتى يحقره ويحتمل ان يكون معناه محل التقوى هو القلب فمن كان فى قلبه التقوى فلا يحقر مسلما لان المتقى
لا يحقر المسلم قال الطيبى القول الثانى اوجه والنظم له ادعى لانه عليه السلام انما شبه المسلم بالاخ ليبنيه على المساواة
وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين فضلا ومزية ويحب له ما يحب لنفسه وتحقيره اياه مما ينافى هذه الحالة
وينشأ منه قطع وصلة الاخوة التى امر الله تعالى بها ان توصل ومراعاة هذه الشريطة امر صعب لانه ينبغى ان
يسوى بين السلطان وادنى العوام وبين الغنى والفقير وبين القوى والضعيف والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه
الخصلة الا من امتحن الله قلبه للتقوى واخلصه من الكبر والغش والحقد ونحوها اخلاص الذهب الا بريز من خبثه ونقاه
منها فيوثر لذلك امر الله تعالى على متابعة الهوى وكذلك جاء قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث
مرات معترضا بين قوله ولا يحقره وبين قوله بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم فان كلا منهما متضمن للنهى
عن الاحتقار وانت عرفت ان موقع الاعتراض بين الكلام موقع التاكيد وقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله
وعرضه هو الغرض الاصلى والمقصود الاولى وان ما تقدم كالتمهيد والمقدمة له فجعل المسلم وعرضه جزء منه تلويحا
الى معنى ما روى حرمة مال المسلم كحرمة دمه وانما بدل العرض تعالى اصون مالى بعرضى لا ادنسه لا بارك
الله بعد العرض فى المال ولما ان التقوى يستمد من عقد هذه الاخوة ويستوثق من عراها قال الله تعالى انما
المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله يعنى انكم ان اتقيتم لم يحملكم التقوى الا على التواصل والايتلاف والمسارعة
الى اماطة ما يفرط عنه وان مستقر التقوى ومكانه المضغة التى اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
قال تعالى اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ولذلك كرر صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة واشار الى صدره ثلثا
وانما عدل الراوى من الماضى الى المضارع استحضارا لتلك الحالة فى مشاهدة السامع واهتماما بشانها وهذا
الحديث من جوامع الكلم وفصل الخطاب الذى خص به النبى المكرم صلى الله عليه وسلم الى هنا كلام الطيبى قدس سره فلنرجع الى ما
يتعلق بالحديث الشريف من زوائد فوائد شرحه المنيف منها قوله التقوى ههنا قال بعض العارفين معناه

الحقيقة

ان حقيقة التقوى فى صدرى وفرعها فى قلوب الجميع لانه محل عين الجمع ومرآة كشف الغيب كما قال انا اعلمكم بالله واخوفكم
منه يعنى ان من زاد معرفة زاد خشية وتقواه وليس فى الكونين اعرف منه وقد ورد انه قال ان لكل شىء معدنا ومعدن
التقوى قلوب العارفين لان العارف غائب فى عظمة الله تعالى شائق الى لقائه هائم فى محبته تجرى عيون التقوى من بحار معرفته
من روحه الى قلبه ومن قلبه الى قالبه وسره معدن التوحيد لان الحق يتجلى فيه بنعت القدم وروحه معدن المعرفة لان الحق
يتجلى بوصف البقاء فيها وقلبه معدن الخشية والتقوى لانه يتجلى بوصف الكبرياء والعظمة فى التوحيد عيون القدم والمعرفة من
عيون البقاء والتقوى من عيون الكبرياء وقوله ثلاث مرار براء فى اخره فى الاصول المعتمدة وفى بعض النسخ بالتاء الفوقية ثم قوله
بحسب امرئ مبتدأ والباء فيه زائدة وقوله ان يحقر اخاه خبره اى حسبه وكافيه من خلال الشر ورذائل الاخلاق تحقير اخيه المسلم
كذا ذكره الطيبى وهو موهم ان قوله يحقر من باب التفعيل وليس كذلك بل هو بفتح الياء وكسر القاف فى الاصول قال بعض
المحققين وحسب يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر قال النحاة اذا كان ما بعده معرفة
فرفعه على الخبرية والاضافة لفظية او على الابتداء وان كان نكرة فرفعه على الابتداء فقط والاضافة معنوية ثم المراد
بالعرض ما يجب ان يصونه ~~...~~ حمايته لا العصبية والحمية الجاهلية التى ~~...~~ كثير
من الناس فيهم فوق المال لطلب الجاه والمنزلة فى قلوب الخلق اذ هو من الهوى المتبع المهلك لكثير من الناس فاهلك
الناس الا الناس ولو انصف العلماء لعلموا ان اكثر ما هم فيه من العلوم والعبادات افضلا عن العادات مما يحملهم عليها
الا مراعاة الخلق قال يحيى بن معاذ الرياسة ميادين ابليس ينزل هو وجنوده وقد قيل اخر شىء يخرج من رؤس
الصديقين محبة الجاه هذا وزبدة الحديث انه يجب على كل مسلم ان لا يقع فى عرض اخيه بالغيبة والطعن
والقذف والشتم والغمز واللمز والتجسس عن عوراته وافشاء اسراره فان من تتبع عورة اخيه تتبع الله
عورته فيفضحه ولو فى جوف بيته ولا يمار به ويرى التفضل لكل احد على نفسه اما الصغير فلانه لم يعص الله وهو قد
عصى والكبير فلانه اكثر عبادة والعالم لعلمه والجاهل لانه عصى الله بجهله فحجة الله على العالم اوكد ولذا ورد
ويل للجاهل مرة وويل للعالم سبع مرات واما الكافر فلان حسن العاقبة غير معلومة والمدار على خاتمة ختم الله
بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى رواه مسلم وهو ايضا من الحديث الذى رواه الامام النووى فى اربعينه وسنده
الى مسلم عن ابى هريرة مرفوعا لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض
وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم الحديث **وعن عياض بن حمار** وهو اسم الحيوان المعروف والعرف ما كانوا
يتحاشون عن مثل هذه الاسماء حتى كانوا يسمون اولادهم كلبا وكلابا قال المؤلف هو عياض بن حمار التميمى المجاشعى
يعد فى البصريين وكان صديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قديما لما روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل الجنة ثلثة اى ثلثة اجناس من الاشخاص ذو سلطان اى حكم قال الطيبى اى سلطان لانه ذو قهر وغلبة من السلاطة
وهى التمكن من القهر قال تعالى ولو شاء الله لسلطهم ومنه سمى السلطان وقيل ذو حجة لانه يقام الحجج به مقسط بالرفع
صفة المضاف اى عادل يقال اقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط فهو قاسط اذا جار فالهمزة فيه للسلب كما
يقال اشكاه اليه فاشكاه متصدق اى محسن الى الناس موفق اى الذى له اسباب الخير وفتح له ابواب البر ورجل رحيم
اى على الصغير والكبير رقيق القلب لكل ذى قربى خصوصا ومسلم اى ولكل مسلم عموما قال الطيبى مفسرا لقوله
رحيم اى يرق قلبه ويترحم لكل من بينه وبينه لحمة القرابة او صلة الاسلام انتهى والظاهر ان يراد بالرحيم صفة
فعلية يظهر وجودها فى الخارج وبالرقيق صفة قلبية سواء اظهر اثرها ام لا والثانى اظهر فيكون باعتبار

القوة والاول باعتبار الفعل ويمكن ان تتعلق رحمة الرحيم الى المغنى الاسم من الدنس وللحيوان الثالث مثل للمؤمن والكافر و
الدواب فيكون الثاني احضر واي حصول الكاملين او من التاكيد وعفيف بالرفع على انه الثالث من الثلثة اي مجتنب
عما لا يحل متعفف اي عن السؤال متوكل على الملك المتعال في امره وامر عياله مع فرض وجودهم فانه اصعب ولذا قال
ذو عيال اي لا يحمله حب العيال ولا خوف رزقهم على ترك التوكل بارتكاب سؤال الخلق وتحصيل مال الحرام والاشتغال بهم عن
العمل والعلم مما يجب عليه ويحتمل انه اشار بالعفيف الى ما في نفسه من القوة المانعة عن الفواحش وبالمتعفف الى ابراز
ذلك بالفعل واستعمال تلك القوة واظهار العفة عن نفسه قال الطيبي واذا استقريت احوال العباد على اختلافها
لم تجد احدا يستاهل ان يدخل الجنة ويحق له ان يكون من اهلها الا وهو مندرج تحت هذه الاقسام غير خارج عنها
واهل النار خمسة اشارة الى كثرتهم الضعيف الذي لا زبر له بفتح الزاي وسكون الموحدة اي لا راي له ولا عقل كاملا
يفعله ويمنعه عن ارتكاب ما لا ينبغي وقرور دار الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وفي القاموس
الزبر العقل والكلام والصبر والانتهار والمنع والنهي انتهى ولكل وجه في المعنى وفي شرح السنة اي لا عقل له وفي الغريبين
يقال ماله زبر اي عقل قال التوربشتي المعنى لا يستقيم عليه لان من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار
واري الوجه فيه ان يفسر بالتماسك فان اهل اللغة يقولون لا زبر له اي لا تماسك له وهو في الاصل مصدر والمعنى لا
تماسك له عند مجيء الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام قلت التماسك انما يكون من كمال العقل او حاصل
بالصبر فيحمل على احدهما واغرب الطيبي في قوله لعل الشيخ ذهب الى قوله الذين هم فيكم تبع قسيم اخر من الاقسام الخمسة
ولذلك فسره بقوله يعني به الخدام الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات وعليه كلام القاضي حيث قال الذين هم فيكم
تبع يريد به الخدام الذين لا مطمح لهم ولا مطمع الا ما يملؤن به بطونهم من اي وجه كان ولا يتخطى هممهم الى ما
وراء ذلك من امر ديني او دنيوي اقول والظاهر ان الضعيف وصف باعتبار لفظه تارة بالمفرد وباعتبار
الجنس اخرى بالجمع او الموصول الثاني بيان او بدل مما قبله لعدم العاطف كما في الاصول المشهورة وعليه كلام
الاشرف حيث قال الذي في قوله الذي لا زبر له بمعنى اللذين للجمع وهو الذي جوز جعل قوله الذين هم فيكم تبع
بدلا من قوله الذي لا زبر له انتهى كلامه وعلى هذا لا يتوجه الاشكال الذي اورده الشيخ التوربشتي وتعين
تقسيم الاقسام الخمسة احدها الضعيف وثانيها الخائن وثالثها رجل ورابعها البخيل وخامسها الشنظير
تم كلام الطيبي ووجه غرابته انه ليس في كلام الشيخ والقاضي ما يدل على جعله قسما اخر وهما اعقل من ان يخالفا
النص على الخمس بالزيادة عليه لا سيما عند عدم وجود العاطف على ما في الاصول المشهورة ولا دلالة لتقسيمهما
على ما توهم الفاضل اذ لا منافاة بين الوصف السابق واللاحق بل الثاني تمييز للاول وحاصله ان القسم الاول
هو جنس الضعيف في امر دينه الناقصون في عقولهم الذين هم فيكم تبع لا يبغون اهلا اي لا يطلبون زوجة ولا
سرية فاعرضوا عن الحلال وارتكبوا الحرام ولا مالا اي ولا يطلبون مالا حلالا من طريق الكد والكسب الطيب فقيل
هم الخدم الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي سهل عليهم ما اخذها عما ابيح لهم وليس لهم داعية الى ما وراء
ذلك من اهل ومال وقيل هم الذين يدورون حول الامراء ويخدمونهم ولا يبالون من اي وجه يأكلون ويلبسون
من الحلال او من الحرام ليس لهم ميل الى الاهل ولا الى المال بل قصروا انفسهم على الماكل والمشرب ثم الاشكال الذي
اورده الشيخ على معنى لا زبر له لا تعلق له بان يكون ما بعده قسما اخر اولا والله اعلم ثم قوله تبع هو الاصل
وفي نسخة بالنصب وهو بفتحتين جمع تابع كخدم جمع خادم قال الطيبي في بعض نسخ المصابيح مرفوع كما في صحيح مسلم

على انه

وضم الغين المعجمة في النسخ المصححة المعتمدة وفي بعضها بفتح الياء وتشديد الفوقية وكسر الموحدة صح

على انه فاعل الظرف او مبتدأ خبره الظرف والجملة خبر ثم وفي بعض منصوب كما في الحميدي وجامع الاصول [illegible] وهو حال من الضمير المستتر
في الخبر انتهى وقوله لا يبغون بفتح الياء وسكون الموحدة والعين المهملة من الاتباع وفي نسخة بضم الياء وسكون الفوقية وكسر
الموحدة والعين المهملة قال النووي لا يتبعون بالعين المهملة مخففة ومشددة من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون بالغين المعجمة
والخائن الذي لا يخفى له طمع مصدر بمعنى المفعول قال القاضي اي لا يخفى عليه شيء مما يمكن ان يطمع فيه وان دق بحيث لا يكاد ان يدرك
الا خانه اي الا وهو يسعى في التفحص عنه والتطلع عليه حتى يجده فيخونه وهذا هو الاغراق في الوصف بالخيانة قلت بل هو
اغراق في وصف الطمع والخيانة تابعة له والمعنى انه لا يتعدى عن الطمع ولو احتاج الى الخيانة ولهذا قال الحسن البصري الطمع
فساد الدين والورع صلاحه قال ان يكون خفي من الاضداد والمعنى لا يظهر له شيء يطمع فيه الا خانه وان كان شيئا يسيرا قلت
لا خفاء في ان المعنى ابلغ وان بقي له وان دق فهو بالاعتبار اولى واحق وان كان تعديته خفي باللام بمعنى الاظهار اظهر
فانه يقال خفي له اي ظهر وخفي عليه الامر اي استتر على ما ذكره بعض الشراح لكن في القاموس خفاه يخفيه اظهره وخفي كرضي
لم يظهر انتهى فالمعنى الاول هو المعول الفتح القاف في لا يخفى الا ان ثبت الرواية بكسرها كما لا يخفى والله اعلم ورجل
لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك اي بسببهما فعن بمعنى الباء كما في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى على ما
في القاموس والكشاف في قوله فازلهما الشيطان عنها اي حملهما الشيطان على الزلة بسببها وذكر اي النبي صلى الله
عليه وسلم ان كان ان شك الا ثم من الصحابي او ذكر عياض ان كان من التابعي ومن دونه البخل اي في القسم الرابع
او الكذب قال التوربشتي اي البخيل والكذاب اقام المصدر مقام الفاعل وقال الطيبي ولعل الراوي نسي اللفظ الذي ذكرها
صلى الله عليه وسلم في شان البخيل او الكذاب فعبر بهذه الصيغة والا كان يقول والبخيل او الكذاب قلت المعنى
كما قال الشيخ سواء كان صفتان صفة اخرى لهما ام لا هذا وروي بالواو وح اما ان يجعلا اثنين من الخمسة
فيكون قوله والشنظير منصوبا عطفا على الكذب تتمة له واما ان يجعلا واحدا فيكون الشنظير مرفوعا كذا
قاله شارح لكن قوله تتمة غير صحيح لان التعدد المفهوم من الواو الذي فرضه واقع فيه ولا يصح ان يكون الشنظير
عطف تفسير للكذب لما بينهما من التباين فالصواب ان الواو بمعنى او كما يدل عليه الاصول المعتمدة والنسخ
المصححة ثم الشنظير بكسر الشين والظاء المعجمتين بينهما نون ساكنة السيء الخلق وهو مرفوع على الصحيح كما سبق
وقوله الفحاش نعت له وليس بمعنى لراي المكثر للفحش في المعنى انه مع سوء خلقه فحاش في كلامه لما بينهما من التلازم
الغالبي هذا وفي شرح مسلم للنووي في اكثر النسخ او الكذاب باو وفي بعضها بالواو والاول ابن ابي جعفر عن الطبري وقال
بعض الشيوخ ولعله الصواب وبه يكون المذكورات خمسة قال الطيبي فعلى هذا قوله والشنظير مرفوع فيكون عطفا
على رجل كما سبق وعلى تاويل الواو ينبغي ان يكون منصوبا ان تتمة الكذاب او البخل اي البخيل السيء الخلق الفحاش
او الكذاب السيء الفحاش انتهى هما قدمناه هو التحقيق وان خفي على بعض ارباب التدقيق والله ولي التوفيق
رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد اي ايمانا كاملا
حتى يحب لاخيه اي المسلم ما يحب لنفسه اي مثل جميع ما يحبه العبد لنفسه وفي شرح مسلم للنووي قالوا لا
يؤمن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لاخيه من الطاعات و
المباحات يدل عليه ما جاء في رواية النسائي في الحديث حتى يحب لاخيه من الخير وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام مثل ما
يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها وذلك سهل على

والاول هو المشهور في نسخ بلادنا
وقال القاضي عياض روايتنا
عن جميع شيوخنا بالواو صح

القلب السليم انتهى وتحقيق ذلك ان المؤمنين متحدون بحسب الارواح متعددون من حيث الاجسام والاشباح كنور واحد في مظاهر
مختلفة او كنفس واحدة في ابدان متفرقة بحيث لو تألم الواحد تأثر الجميع كما لوح اليه هذا الحديث وقوله عليه السلام المؤمنون كرجل واحد
ان اشتكى عينه اشتكى كله وان اشتكى رأسه اشتكى كله وكما روى بعض المشايخ النقشبندية انه احس بالبرودة فقال زملوني
زملوني فغطوه فجاء مريد له وقع في ماء بارد في شتاء شديد فقال الشيخ اوفوه فلما وفي المريد قام الشيخ مستدفئا و
نظيره ان ليلى افتصدت فخرج الدم من يد العامري فانشد انا من اهوى ومن اهوى انا نحن روحان حللنا بدنا لكن الاظهر ان يقول
نحن روح واحد تعلق به بدنان فيكون اشارة الى الابدان المكتسبة الواقعة للسادة الصوفية والا فهو موهم للحلول وهو موهم
ثم بل لو تمكنوا فيه صح ذلك لهم بالنسبة الى جميع الاشياء كما روي عن بعضهم انه ضرب عبده حمارا فتألم الشيخ بحيث رؤي الم الضرب
في عضوه الذي بازاء العضو المضروب للحمار وذلك لان ايمانهم من اثر نور الهداية شريعة وطريقة ومن اثر نور الله حقيقة و
نور التوحيد من عكس نور الفردانية من نور الذات فارواحهم اتحدت بذلك النور المقتضي للالفة والرحمة فان حزن واحد حزنوا و
ان فرح واحد فرحوا وهذا مقام الجمع بالروح وهو انه يجتمع عند تجلي الروح الاعظم عن تفرقة الطبيعة وتتحد الارواح وهنا
مقام اعلى يقال له جمع الجمع وهو ان يجتمع عند تجلي الحق له عن تفرقة الغير روحانيا ونفسانيا ملكيا وملكوتيا فلا يرى غير الله
لاختفاء جميع الاشياء في نور التوحيد كاختفاء النجوم عند اشراق الشمس وهذا رشحة من رحيق مختوم ختامه مسك متفق
عليه اي معنى فلفظ البخاري لا يؤمن احدكم وفي نسخة عبد وفي اخرى احد منكم غير قسم ولفظ مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه فلم يذكر المؤلف لفظ واحد منهما ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه
ذكره ميرك فالمتفق عليه لفظا هو لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه كما رواه النووي في اربعينه وقال
رواه البخاري ومسلم وكذا في الجامع الصغير وقال رواه احمد والشيخان والثلاثة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله قسم خبره لا يؤمن اي ايمانا كاملا او ايمانا مطابقا لمبناه ومعناه والله لا يؤمن والله
لا يؤمن كرره ثلاثا للتأكيد وهو بلا عاطف قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه جمع بائقة بالهمز وهي
الداهية اي غوائله وشروره على ما في النهاية وذلك لان كمال الايمان هو العمل بالقرآن ومن جملته قوله تعالى والجار ذي القربى
والجار الجنب متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة اي مع الناجين من لا يأمن
جاره بوائقه وفيه مبالغة حيث جعل عدم الامن من وقوع الضرر سببا لنفي دخول الجنة فكيف اذا تحقق لحوق الضرر
رواه مسلم وعن عائشة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل تقدم فيه البحث قراءة يوصيني
بالجار اي يأمرني بحفظ حقه من الاحسان اليه ودفع الاذى عنه حتى ظننت انه اي جبريل سيورثه اي الجار وهو بتشديد
الراء ويجوز تخفيفه على ما في القاموس ورث اباه ومنه بكسر الراء يرثه كيعده واورثه جعله من ورثته اي سيحكم جبرئيل
في الميراث كما قال الشارح والمعنى انه يحكم بالميراث احد الجارين من الاخر متفق عليه قال المنذري ورواه الترمذي
ايضا من حديثيهما ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث عائشة وحدها وابن ماجه ايضا وابن حبان في صحيحه من حديث
ابي هريرة ذكره ميرك وفي الجامع الصغير رواه احمد والشيخان وابو داود والترمذي عن ابن عمر ورواه احمد و
الشيخان والاربعة عن عائشة ورواه البيهقي بسند حسن عن عائشة بلفظ ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه يورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا او وقتا اذا بلغه عتق وعن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة سفرا او حضرا فلا يتناجى اثنان اي لا يتكلم بالسر دون الاخر اي
المجاوز به عند غير مشاركين له لئلا يتوهم ان نجواهما بمتعلق به حتى يختلطوا اي جميعهم بالناس وفيه بيان

باب

بان النهي معلل بان يكونوا في موضع لا يأمن الواحد فيه على نفسه اجل ان يحزنه بفتح الياء وضم الزاي وفي نسخة بضم اوله
وكسر ثالثه وهما لغتان فصيحتان والاولى اشهر وعليها الاكثر واما ما ضبط من فتح الياء والزاي فهو خطأ لانه لازم وهنا
الفعل متعد وضمير الفاعل للتناجي وضمير المفعول للآخر قال الطيبي يجوز ان يكون علة للنهي انه لا تناجوا الثلاثة يحزن صاحبكم
وان يكون علة للفعل المنهي عنه اي لا ينبغي ان يصدر منكم تناج هو سبب للحزن فعلم ان هناك تناجيا غير منهي والاول
هو المعول لروايته فان ذلك يحزنه قال الخطابي انما يحزنه ذلك لاحد معنيين احدهما انه ربما يتوهم ان نجواهما لتبييت
رأي فيه او دسيس غائلة له والاخر ان ذلك لاجل الاختصاص بالكرامة وهو يحزنه صاحبه قلت ويرد القول الاخر قوله
حتى يختلطوا وقد قال ابو عبيد هذا في السفر وفي الموضع الذي لا يأمن الرجل فيه صاحبه على نفسه فاما في الحضر وبين ظهراني
العمارة فلا بأس به وقيل قيد بالثلاثة لانهم لو كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا بأس وقال شارح ان تناجى اثنان اذا كثر
الناس فلا بأس لانه لا يظن الثالث عنه تبيينا قلت ولو ظنه ايضا لا يبالي حيث انه مختلط بالناس وفي شرح مسلم قد صح
عن عائشة انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عنده يوما فاقبلت فاطمة فلما رآها رحب ثم سارها ففيه دليل
على ان المسارة في الجمع حيث لا ريبة جائزة قال النووي هذا النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة واكثر
بحضرة واحد هو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه وهذا مذهب ابن عمر ومالك واصحابنا
وجماهير العلماء وهو عام في كل الازمان حضرا وسفرا متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ اذا كنتم ثلاثة فلا
يتناجى رجلان دون الاخر حتى يختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن
ابن مسعود وعن تميم الداري منسوب الى جد له اسمه دار عند الجمهور ومروياته ثمانية عشر حديثا وليس له في الصحيحين
الا حديث قال المؤلف هو تميم بن اوس الداري كان نصرانيا اسلم سنة تسع وكان يختم القرآن في ركعة وربما ردد الاية
الواحدة كلها الى الصباح قال محمد بن المنكدر ان تميما الداري نام ليلة لم يقم يتهجد فيها حتى اصبح فقام سنة لم ينم
فيها عقوبة للذي صنع سكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان واقام بها الى ان مات وهو اول من اسرج السراج
في المسجد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة الدجال والجساسة وعنه ايضا جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين اي عماده او افضل اعماله والامر المهم في الدين النصيحة وهي تحري قول او فعل فيه صلاح لصاحبه او تحري خلاص
الود له والحاصل انها ارادة الخير للمنصوح له وهو لفظ جامع لمعان شتى قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة يعبر بها
عن جملة هي ارادة الخير وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تحصرها وتجمع معناها غيرها كما قالوا في
الفلاح ليس في كلامهم اجمع لخير الدنيا والاخرة منه فقوله عليه السلام الدين النصيحة يريد عماد الدين وقوامه
انما هو النصيحة وهو مبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وكما في قوله الحج عرفة فالحصر ادعائي وهو مبني
على ما اشتهر من ان هذا الحديث احد ارباع الاسلام واما على ما اختاره النووي من انه عليه مدار الاسلام كما سيأتي
فالحصر حقيقي وهي مأخوذة من نصح العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول والفعل من الغش بتخليص العسل
من الشمع ثلاثا اي ذكرها ثلاثا للتأكيد والاهتمام بشأنها وليس له ذكر في الاربعين للنووي ثم لما كانت
النصيحة من الامور الاضافية المتفصلة فقال الراوي قلنا اي معشر الصحابة والمراد بعضهم لمن اي النصيحة لمن
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لله اي بالايمان وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص
النية في عبادته وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه والاعتراف بنعمه والشكر له عليها وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله والله غني عن نصح ناصح

كذا ذكره الخطابي وخلاصته ان النصيحة لله هي التعظيم لامره والشفقة على خلقه وقال بعض المحققين هي الايمان
بوجوده بان يعلم انه وراء المخبرات موجود اخالقها وبصفاته الثبوتية والسلبية والاضافية وبافعاله بان يعلم
ان كل ما سواه المسمى بالعالم فانما حدث بقدرته ومن العرش الى الثرى بالنسبة الى العظمة الالهية اقل من خردلة
بالنسبة الى جميع العالم وباحكامه بان يعلم انها غير معللة بغرض وان المقصود من شرعها منافع عائدة الى العباد
وان له الحكم كيف يشاء ولا يجب عليه شيء ان اثاب فبفضله وان عذب فبعدله وباسمائه بان يعلم انها توقيفية ثم
باخلاص العبادة واجتناب معاصيه والحب لله والبغض فيه ولكتابه اي والنصيحة لكتابه بالايمان به وبانه كلام سبحانه وحيه
وتنزيله لا يقدر على مثله احد من المخلوقين واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بوعده ووعيده والاعتبار بمواعظه
والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه ذكره الخطابي وقيل ان يكرمه ويبذل مجهوده في الذب عنه من تاويل
الجاهلين وانتحال المبطلين وقال بعض المدققين المراد بالكتاب القرآن لان الايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب او
جنس الكتب السماوية اذ الجنس المضاف يفيد العموم كما تقرر في الاصول على ان صاحب المفتاح صرح بان استغراق المفرد
اشمل من استغراق الجمع ولذا قال ابن عباس الكتاب اكثر من الكتب لتناوله جميع افراد الجنس بخلاف الكتب لكن حقق
بعض الافاضل ان الجمع المحلى باللام يشمل كل فرد فرد مثل المفرد قلت ولو سلم ظهور شمول الجمع مثل شمول المفرد ثم
وقوع الكتاب في جواب من على سبيل التغليب ولرسوله بالتصديق لنبوته وقبول ما جاء به ودعا اليه وبذل الطاقة
له فيما امر به ونهى عنه والانقياد له وايثاره بالمحبة فوق نفسه وولده والناس اجمعين والمراد محمد صلى الله عليه وسلم
او الجنس ليشمل الملائكة ايضا اذ هم رسل الى الانبياء كما قال تعالى جاعل الملائكة رسلا وقال الله تعالى يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس ولائمة المسلمين بان ينقاد لطاعتهم في الحق ولا يخرج عليهم اذا جاروا ويذكرهم برفق ولطف
ويعلمهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين ويؤلف قلوب الناس لطاعتهم ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد
معهم واداء الصدقات اليهم وان لا يغرهم بالثناء الكاذب وان يدعو لهم بالصلاح هذا كله على ان المراد بالائمة الخلفاء وغيرهم
ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولاية ويحتمل معنى الائمة من له خلافة الرسول في اقامة الدين بحيث اتباعه على الكل وقد يتاول
ذلك بالائمة الذين هم علماء الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وعامتهم
اي ولعامة المسلمين ولعل حكمة ترك اعادة العامل هنا اشارة الى حط مرتبتهم بسبب تبعيتهم للخواص من ائمتهم بخلاف ما
قبله فان كلا من المعمولات مستقل في قصد النصيحة ثم نصيحة العامة بارشادهم الى مصالحهم الدينية والدنيوية وكف
الاذى عنهم وتعليمهم ما ينفعهم في دينهم واعانتهم عليه قولا وفعلا وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار
عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق ولطف وتوقير كبيرهم ورحم صغيرهم وتخولهم بالموعظة
الحسنة وترك غيبتهم وحسدهم والذب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم وجملته ان يحب لهم ما يحب
لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر قال الطيبي وجامع فيه ان النصيحة هي خلوص المحبة للمنصوح له والتحري
فيما يستدعيه حقه فلا يبعد ان يدخل فيه نفسه بان ينصحها بالتوبة النصوح وان يأخذها على طريقتها متداركة
للفرطات ماحية للسيئات ويجعل قلبه محلا للنظر والفكر وروحه مستقر المحبة وسره منصة المشاهدة وعلى هذا اعمال
كل عضو من العين بان يحملها على النظر الى الايات النازلة والاحاديث الواردة واللسان على النطق بالحق و
تحري الصدق والمواظبة على ذكر الله وثنائه قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا
رواه مسلم وروى البخاري في تاريخه صدر الحديث فقط وهو قوله الدين النصيحة عن ثوبان والبزار عن ابن عمر

قال النووي هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام والايمان واما ما قيل انه احد ارباع الاسلام اي احد الاحاديث الاربعة التي
تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وقال بعضهم فيه ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على
العمل كما يقع على القول وقالوا النصيحة فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا
علم الناصح انه يقبل نصيحته ويطاع امره وامن على نفسه المكروه وان خشي اذى فهو في سعة والله سبحانه اعلم وعن جرير
اي ابن عبد الله كما في نسخة وهو البجلي قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة اي اقامتها وادامتها
وحذف تاء الاقامة عند الاضافة للاطالة وايتاء الزكوة اي اعطائها وعليها لمستحقيها قال النووي وانما اقتصر على
الصلوة والزكوة لكونهما اما العبادات البدنية والمالية وهما اهم اركان الاسلام بعد الشهادتين واظهرها انتهى ولا يقال
لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين حينئذ لانه اسلم عام توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في ترجمته
ولان الصوم من جملة العبادات البدنية ومن اقام على محافظة الصلوة ومداومتها فبالاولى ان يقيم بالصوم بخلاف
عكسه كما هو مشاهد في اهل الزمان والحج مركب من العبادة المالية والبدنية فمن قام بهما قام بركنيهما ومحله في العمر
مرة بخلاف الصلوة فان لها اوقاتا في كل يوم وليلة والزكوة واجبة في كل سنة والنصح بضم فسكون اي وبالنصيحة
لكل مسلم اي من خاصة المسلم وعامتهم قال النووي روي ان جريرا امر ان يشترى له فرس فاشترى له فرسا بثلثمائة درهم فقال جرير
لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة درهم اتبيعه باربعمائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من
ذلك اتبيعه بخمسمائة ثم لم يزل يزيده مائة فمائة حتى بلغ ثمانمائة فاشتراها بها فقيل له في ذلك فقال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه

الفصل الثاني

عن ابي هريرة قال سمعت ابا
القاسم الصادق اي في اقواله وافعاله المصدوق اي المشهود بصدقه في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم
قال المظهر الصادق من صدق في قوله وتحراه بفعله والمصدوق من صدقه غيره انتهى وهو بتخفيف الدال ومعناه انه
قال له صدقت واما بتشديد الدال في المفعول منه مصدق لا مصدوق فافهم والله اعلم يقول لا تنزع الرحمة بصيغة
المفعول اي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي اولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها بل فائدة شفقته
على غيره راجعة اليها لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم ولان شفقته على خلق الله سبب لرحمة الله تعالى عليه لما سياتي
ان الراحمون يرحمهم الرحمن الا من شقي اي كافر او فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى رواه احمد والترمذي قال
ميرك وابو داود وقال الترمذي حسن قلت ورواه ابن حبان والحاكم في مستدركه وعن عبد الله بن عمرو بالواو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن لانهم مظاهره ومتخلقون باخلاقه ارحموا من في
الارض قال الطيبي اتى بصيغة العموم ليشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم و
الوحوش والطير انتهى وفيه اشارة الى ان ايراد من لتغليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم او للمشاكلة المقابلة
بقوله يرحمكم من في السماء وهو مجزوم على جواب الامر وفي نسخة بالرفع اي من ملكه الواسع وقدرته الباهرة
في السماء او من امره ما قدر في السماء والارض فهو من باب الاكتفاء او خص السماء بالذكر تشريفا او لان
الارض تفهم بالاولى او لان السماء محيطة بها وهي مخلوقة بجنبها في وسطها فلا يذكر معها الحقارتها وقيل المراد
من سكن فيها وهم الملائكة فانهم يستغفرون للذين امنوا ويقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين
تابوا الاية قال المظهر اختلف في المراد بقوله من في السماء فقيل هو الله سبحانه اي ارحموا من في الارض شفقة
يرحمكم من في السماء تفضلا وتقدير الكلام يرحمكم من في السماء ملكه وقدرته وانما نسب الى السماء لانها

اوسع واعظم من الارض ولعلوها وارتفاعها ولانها قبلة الدعاء ومحل الارواح القدسية الطاهرة وقيل المراد منه
الملائكة اي يحفظكم الملائكة من الاعداء والمؤذيات بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم قلت المعنى الاول هو
المراد عليه كما اشار صدر الحديث اليه ولان رحمة الملائكة فرع رحمته تعالى رواه ابو داود والترمذي وزاد فيه الرحم شجنة
من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وقال حسن صحيح انتهى كلام الترمذي وهذا هو الحديث المسلسل
بالاولية ذكره ميرك وبينا طريقه في بحث المسلسل من شرحنا على شرح النخبة وفي الجامع الصغير رواه احمد و
ابو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمرو وزاد احمد والترمذي والحاكم والرحم الخ وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من خواصنا او هو كناية عن التبرئة من لم يرحم صغيرنا ويوقر بالجزم وفي نسخة
ولم يوقر اي لم يعظم كبيرنا وهو شامل للشاب والشيخ ويأمر بالمعروف بالجزم عطفا على المجزوم وكذا قوله وينه
عن المنكر وهو بحذف الالف واما اثباته على ما في نسخة فغير صحيح رواية وان كان له وجه دراية فتامل رواه الترمذي
وقال هذا حديث غريب وفي نسخة حسن غريب ورواه البخاري في الادب المفرد وابو داود في سننه عن ابن عمر
ايضا لكن بلفظ من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم
اي ما عظم ووقر شاب شيخا من اجل سنه اي كبر عمره لان الغالب عليه زيادة علم وعمل مع سبق ايمان الا قيض الله
بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين اي قدر له اي للشاب عند
سنه اي كبره من يكرمه اي عوضا يعظمه ويخدمه لان من خدم خدم وفيه اشارة الى طول عمر الشاب المعظم للشيخ
المكرم وقد حكي ان بعض المريدين خرج من خراسان لملازمة شيخ من اهل مصر فاجتمع به وكان معه مدة فجاء جماعة
من الاكابر لزيارة الشيخ فاشار الى المريد انه يمسك دوابهم فخرج المريد الى الخدمة لكن خطر بباله انه مع طول
مدة السفر واجتماعه سنين مع الشيخ في الحضر هذا نتيجته فلما خرج الاكابر ودخل المريد عند الاستاذ فقال يا
ولدي سيأتيك الاكابر ويقدر الله لك من يخدمهم كما ان شيخ الاسلام ونديم الباري عبد الله الانصاري صاحب منازل
السائرين نفعنا الله من بركاتهم اجمعين فان كما قال الشيخ حيث انه لم يوجد زمان الا على بابه بغل او فرس
لكثرة زيارة الاكابر هذا وراوي هذا الحديث من وفقه الله لهذا المنصب الجليل هو القائم بخدمة الحبيب الجليل وعمره
عشر سنين وقد طال الله عمره واكثر ماله وولده وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة وله من العمر مائة وثلث سنين و
ولد له مائة ولد وروى عنه خلق كثير رواه الترمذي كما ميرك وقال الترمذي حديث غريب وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اي تعظيمه وتكريمه والمصدر مضاف الى الفاعل او المفعول
قال ابن الملك والظاهر هو الثاني كما هو متعين في قوله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران اي اكرام قارئه
وحافظه ومفسره غير الغالي فيه بالجر اي غير المجاوز عن الحد لفظا ومعنى كالموسوسين والشاكين او المرائي
والخائن في لفظه بتحريفه كاكثر العوام بل وكثير من العلماء او في معناه بتاويله بالباطل كسائر المبتدعة ولا الجافي
عنه اي غير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة
في التجويد او الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى والجفاء ان يتركه بعد ما علمه لا سيما اذا كان نسيه
فانه عد من الكبائر في النهاية ومنه الحديث اقرؤا القران ولا تجفوا عنه اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا
قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتاويله ولذا قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا
يمنعك عن العلم وحاصله ان كلا من طرفي الافراط والتفريط مذموم والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله صلى

خ

في جميع الاقوال والافعال واكرام السلطان المقسط اي العادل وانما قيد به لان جوره خلاف المقصود من حكمه فان البعد عنه
افضل ولذا قال بعض علماء الانام في هذا الزمان سلطاننا عادل فهو كافر مع ان لا يخلو كل سلطان من نوع عدل وتحقيقه
مبني على الفرق بين من يعدل وبين العادل فان الثاني يطلق عرفا على من كان موصوفا بالعدل على طريق الدوام كما يقال
فلان المصلي وفلان الذي يصلي هذا وفي شرح السنة قال طاوس من السنة ان توقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان
والوالد قلت وفي معناه الوالدة والمراد بالعالم هو الجامع بين العلم والعمل كما هو مستفاد من قوله حامل القران و
لعل عدم ذكر الوالد في الحديث لظهوره وعمومه او لان الكلام في الاجانب فاذا كان الاب شيخا وحاملا للقران وسلطانا
ظاهريا او باطنيا فيزاد في اجلاله لانه يجب تعظيمه من وجوه كثيرة رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وروى
الخطيب في الجامع عن انس ان من اجلالي توقير الشيخ من امتي ولعله من جوامع الكلم فان الشيخ يطلق على ذي الشيبة
والعالم والرئيس ومنه ما روي الشيخ في قومه كالنبي في امته وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
بيت في المسلمين اي فيما بين بيوتهم بيت فيه يتيم يحسن اليه بصيغة المفعول وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء
اليه اي يؤذى بالباطل فان ضربه للتاديب في تعليم القران جائز فهما داخلان في الاحسان معنى وان كان في الصورة
اساءة والعكس عكس رواه ابن ماجة زاد في الجامع انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال رواه البخاري في الادب
المفرد وابن ماجة وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة وعن ابي امامة اي الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مسح راس يتيم وكذا حكم اليتيمة بل هي الاولى بالجنة لضعفها ثم التنكير يفيد العموم فيشمل القريب والاجنبي يكون
عنده او عند غيره لم يمسحه حال من فاعل مسح اي والحال انه لم يمسح راس اليتيم الا لله اي لا لغرض سواه كان له
اي للماسح بكل شعرة بسكون العين ويفتح اي بكل واحدة من شعر راسه يميز بالتذكير ويؤنث من المرور اي يأتي عليها
وكذا حكم محاذي يده وفي نسخة من الامرار ففاعله ضمير الماسح ويده مفعوله حسنات بالرفع على اسم
كان والظاهر ان الحسنات مختلفة كمية وكيفية باعتبار تحسين النيات قال الطيبي مسح راس اليتيم كناية عن الشفقة
والتلطف اليه ولما لم تكن الكناية منافية لارادة الحقيقة لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد ومريد
طول قامته مع طول علاقة سيفه رتب عليه قوله بكل شعرة يمر عليها يده ومن احسن الى يتيمة او يتيم قيل او للتنويع
وقدم اليتيمة لانها احوج والظاهر انه شك من احد الرواة وقع في غير محله لان حكم اليتيم قد علم مما سبق ففي
هذه الفقرة جبر اليتيمة باللطف اللهم الا ان يخص الاحسان بالانعام والانفاق ونحوهما فيغاير معنى مطلق الاحسان
الذي هو للمسح فاو للتنويع مع احتمال الشك لان الاحكام الشرعية غالبا يستوي فيها المذكر والمؤنث مع احتمال
ان يكون كل فصل من الحديث على حدة سمعه الراوي فجمعهما في الاداء ثم قوله عنده اعم من ان تكون اليتيمة له او لغيره
كنت انا وهو اي المحسن واتى بضمير الفصل ليصح العطف على الضمير في الجنة خبر كان فيجب ان يقدر متعلقه خاصا يوقع
قوله كهاتين اي مصاحبين في الجنة اقترانا مثل هذين الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستتر في الخبر
وان يكون هو الخبر وفي الجنة ظرف لكنت كذا حققه الطيبي وقرن بين اصبعيه اي المسبحة والوسطى وفي الحديث
استعارة الى بشارة حسن الخاتمة رواه احمد والترمذي وقال هذا حديث غريب وفي الجامع الصغير من احسن الى
يتيمة او يتيم كنت انا وهو في الجنة كهاتين رواه الحاكم عن انس وفي رواية الطبراني عن ابن عباس بلفظ من
اوى يتيما او يتيمين ثم صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من آوى بمد الهمزة ويقصر ففي النهاية اوى واوى بمعنى واحد والمقصود منهما لازم و

متعو اي ضم يتيما واليتيمة بالاولى وهو من باب الاكتفاء الى طعامه وشرابه اي سواء اكل معه لولد والضميران لمن ويحتمل ان يكون لليتيم والجمع مع فيكون ابلغ في الترغيب يفهم الاول بالاولى اوجب اي اثبت الله له الجنة او اوجب سبحانه على نفسه بمقتضى وعده البتة اي البتة حتما قاطعا بلا شك وشبهة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر المراد منه الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كذا ذكره الطيبي وهو ظ وقال شارح وتبعه ابن الملك اي الشرك وقيل مظالم الخلق قلت والجمع هو الاظهر للاجماع على ان حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة مع ان من جملة حقوق العباد اكل مال اليتيم نعم يكون تحت المشية فالتقدير الا ان يعمل ذنبا لا يغفر الا بالتوبة او بالاستحلال ونحوه وحاصله ان سائر الذنوب التي بينه وبين الله تعالى يغفر ان شاء الله تعالى ومن عال ثلث بنات اي تعهد وقام بمؤنتهن او مثلهن اي في العدد من الاخوات فادبهن اي البنات او الاخوات وكذا قوله ورحمهن اي شفق عليهن واحسن اليهن حتى يغنيهن الله اما بمال او بزوج او بموت اوجب الله له الجنة فقال رجل يا رسول الله او اثنتين قال الطيبي تلقين اي قل او اثنتين ولذلك قال او اثنتين قلت واو للتنويع او بمعنى بل بمعنى الواو وللتشريك في الحكم وكان الحكم الالهي كان عاما او مطلقا مفوضا اليه فاختار الاكثر بالذكر ترغيبا فلما قيل له هو بيانا للامر او اثنتين قال او اثنتين حتى لو قالوا اي بعض الصحابة اعم من ذلك القائل او واحدة بالنصب لقال واحدة او واحدة قال الطيبي حتى غاية الموافقة اي لم تزل يلحقه في التنزل حتى لو قال او واحدة لوافقه انتهى ويمكن انه عليه السلام اخبر عن حكم الثلث وقال رجل او اثنتين فقال بوحي جديد او اثنتين حتى لو قال او واحدة لوافقه بناء على عادة الله الجارية لهذه الامة المرحومة من كمال لطفه وكرمه اليهم ببركته صلى الله عليه وسلم ونظيره اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين الحديث المستدعي ان يشمل الرحمة للمقصرين ايضا وانما وقع الالتماس التلقيني هنا لانه ربما لا يوجد عند شخص ثلثة او اثنتين فيصير محروما من الثواب ورحمه جهته عن تحصيله من كل باب كما ورد في البخاري عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال ما منكن امراة تقدم بين يديها من ولدها ثلثة الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة منهن يا رسول الله او اثنين فاعادتها مرتين ثم قال واثنين واثنين واياها فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحد قال او واحد وجاء في بعض الروايات لكنها في المرتبة الادنى ومن لم يكن له بنت او اخت فليتعهد يتيمة من الاقارب او الاجانب ومن لم يقدر على ذلك فنية المؤمن خير من عمله ومن اذهب الله كريمتيه اي عينيه والمراد نورهما وهو بان خلق اكمه او حدث له في الصغر او الكبر وفي النهاية اي جارحتيه الكريمتين عليه وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك وفي القاموس الكريمان الحج والجهاد ومنه خير الناس مؤمن بين كريمين ومعناه بين فرسين يغزو عليهما او بعيرين يستقي عليهما وابوان كريمان مؤمنان وكريمتك ابنتك وكل جارحة شريفة كالاذن واليد والكريمتان العينان انتهى فتأمل وفي نسخة صحيحة بكريمتيه فالباء زائدة فيها للمبالغة في التعدية والمعنى فصبر على فقدهما و شكر به على سائر نعمه وجبت له الجنة وفي نسخة الا اوجب الله له الجنة قيل يا رسول الله وما كريمتاه قال عيناه والظاهر ان ايراد التثنية لارادة كمال الثواب والا ففقد واحدة ايضا لا يخلو عن المثوبة رواه اي البغوي في شرح السنة اي باسناده ونقل ميرك عن التصحيح ان الحديث رواه الطبراني بجملته وروى الترمذي منه الى قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر ورواه الحم يعني صاحب المصابيح في شرح السنة بتمامه ايضا الا قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر انتهى فالصواب ان ينسب الحديث الى الطبراني فيتوجه الاعتراض على صاحب المشكاة في قصور تتبعه وفي الجامع الصغير من الثلث بنات فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة رواه ابو داود عن ابي

سعيد

سعيد وفيه ايضا من ذهب بصره في الدنيا جعل الله له نورا يوم القيمة ان كان صالحا رواه الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود وعن جابر بن سمرة مر ذكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب الرجل اي والله لتأديب الرجل يقول او فعل ولده اي تأديبا واحدا اليلايم قوله خير له اي للرجل من ان يتصدق بصاع وانما يكون خيرا له لان الاول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني فانه تحت الاحتمال ولان الاول افادة علمية حالية والثاني عملية مالية ولان اثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الاول طويلة البقاء او لان الاول [مشطوب] بتركه يعاقب وبترك الثاني لم يعاقب وامثال ذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وناصح الراوي ليس عند اصحاب الحديث بالقوي اي ولم يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه انتهى ذكره ميرك وعلى تقدير ضعفه يعمل به في فضائل الاعمال اجماعا ولاشك ان المراد بالتاديب صغيرا تعليم الاداب الشرعية وهذا المعنى مستفاد من الادلة القرانية والحديثية وقد روى الطبراني بسند حسن عن ابي رافع مرفوعا لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ومما يؤيده الحديث الاتي مما يليه وعن ايوب بن موسى اموي تابعي روى عن عطاء ومكحول وطبقتهما وعنه شعبة وغيره وكان احد الفقهاء عن ابيه اي موسى بن عمرو لم يذكره المؤلف عن جده اي عمرو بن سعيد ابو سعيد بن العاص وسياتي بيانه وسعيد بن العاص له عام الهجرة وكان احد اشراف قريش وهو احد الذين كتبوا المصحف لعثمان واستعمله عثمان على الكوفة وغزا بالناس طبرستان فافتتحها ومات سنة تسع وخمسين ذكره المؤلف في فصل الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نحل اي ما اعطى والد ولده من نحل بضم النون وبفتح اي عطية او اعطاء ففي النهاية النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله نحلا بالضم والنحلة بالكسر العطية وفي القاموس النحل الشيء المعطى وبالضم مصدر نحله اي اعطاه والاسم النحلة بالكسر ويضم افضل من ادب حسن وهو المطابق للعرف الموافق للشرع قال الطيبي جعل الادب الحسن من جنس المال والعطيات مبالغة كما جعل الله تعالى القلب السليم من جنس البنين والمال في قوله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم تنفيعا او متصلا والمعنى الامال من هذا شانه وبنوه حيث انفق ماله في البر و ارشد بنيه الى الحق وقيل الاستثناء مما دل عليه المال والبنون اي لا ينفع غنى الا غناه هذا ولم يظهر وجه المبالغة لا في الحديث ولا في الاية مع ان الحديث مستغن عن التكلف فانه اذا قيل الادب خير من الذهب او الادب خير من الملك فالمعنى ان هذا الجنس خير من هذا الجنس ولا يحتاج الى جعل احدهما من جنس الاخر اذ معنى الكلام تمام بدونه رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث عندي مرسل قال الطيبي قوله عندي يدل على اختلاف فيه وذلك ان قوله عن جده يوهم الاتصال والارسال فانه يحتمل ان يكون جد ايوب وهو عمرو وتكون مرسلا وان يكون جد ابيه وهو سعيد صحابي فيكون متصلا قال الطيبي روى البخاري الحديث في تاريخه وقال انه لم يصح سماعه عن سعيد بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت وفي الجامع الصغير اشارة الى انه مرسل حيث رواه الترمذي والحاكم عن عمرو بن سعيد بن العاص هذا وكلام البخاري انه لم يصح سماع جد ابيه ان اراد بجده الكبير فلا يضر الحديث لانه من مراسيل الصحابة وهو مقبول عند الكل وان اراد بجده بلا واسطة فهو المرسل المتعارف لكنه حجة عند الجمهور على ان الحديث في فضائل الاعمال والله اعلم بالحال وعن [مشطوب] عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعاء الخدين بضم الهمزة وبفتح بتقدير هو او اعني اي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك صفة ككاشفة باعتبار غالب حالها والاصح الاطلاق في رواية احمد ومسلم وابي داود و الترمذي عن سهل بن سعد انا وكافل اليتيم هكذا كهاتين اي الاصبعين يوم القيمة واوما بالحرفي اخره من وما

اليه اشار كما وما وقع في القاموس مادة و م ى خفي في بعض النسخ او مي بالياء لا نظير له وجه للانتقال بالابدال وابدال الهمزة المتحركة ضعيف عند قوم والله اعلم ولعل المحل انه اشار يزيد بن زريع بضم زاي وفتح راء واحد رواة الحديث الى الوسطى والسبابة اي بيانا لهاتين امرأة اي هما امرأة حذف خبرها محذوف آمت بمد همزة وتخفيف ميم اي صارت ايما بان فارقت من زوجها بموت او طلاق ذات منصب بكسر الصاد خاصة نسب او حسب وجمال اي كمال صورة وسيرة اشارة الى كمال الثواب وليست للاحتراز والمعنى انها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل احد حبست نفسها فالجملة استيناف او صفة اخرى او حال بتقدير قد او بدونه اي منعتها عن الزواج صابرة او شفقة على يتاماها وقال شارح اي شغلت بخدمة الاولاد وعملت لهم فكانها حبست نفسها اي وقفت عليهم وفي نسخة على ايتامها حتى بانوا اي انفردوا كبر واحد لهم الابانة او وصلوا الى مرتبة بحالهم فان البين من الاضداد بمعنى الفصل والوصل وقال شارح اي حتى فصلوا وزادوا قوة وعقلا واستقلوا بامرهم من البون وهو الفصل والمرتبة او ماتوا اي او ماتت فا وللتنويع وقال الطيبي حبس امرأة آمت الخ بدل الحجر مجرى البيان والتفسير وامت المرأة اميت وايوما اذا صارت بلا زوج وقوله حتى بانوا اي استقلوا بامرهم وانفصلوا عنها وقال الطيبي التنكير في امرأة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب او رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى اي بنت او اخت فلم يئدها على وزن يعدها اي لم يدفنها حية كما هو عادة الجاهلية للفرار عن الفقر والعار ولم يهنها من الاهانة وفيه اشارة الى قوله تع واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب فالمعنى ولم يمسكها على هوان ومذلة وحقارة ومشقة ولم يؤثر من الايثار اي لم يختر ولده اي صبيه اذا كان له عليها اي على الانثى ولما كان الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت قال ابن عباس يعني اي يريد النبي بالولد الذكور ويحتمل ان يكون التفسير لغير ابن عباس فتامل ثم تفسير الولد بالذكور على صيغة الجمع لان الولد اسم جنس والنسبة هنا مستفادة من الاضافة ولعل العدول في التفسير عن الذكر الى الذكور تحاشي عن ذكر الذكر فتدبر ادخله الله الجنة اي مع السابقين قال الطيبي في وضع الانثى موضع البنت تحقير شانها كما في وضع الولد مكان الابن تعظيما له ايذانا بمعنى الفة عظيمة بهوى النفس وايثار رضى الله على رضاه ولذلك رتب عليه دخول الجنة رواه ابو داود وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتيب بصيغة المجهول بكسر التاء وضمها وصلا اي من تكلم فيه بالغيبة في الغيبة عنده اخوه المسلم وهو يقدر على نصره الجملة حال من ضمير فنصره عطف على الشرط اي فمنعه او دفعه فجزاؤه نصره الله في الدنيا والآخرة فان لم ينصره وهو يقدر على نصره ادركه الله اي عاقبه اي بسبب عدم نصره عند وجود قدرته في الدنيا والآخرة رواه في شرح السنة وفي سنده ضعف لكن له شواهد يتقوى بها نقله ميرك عن التصحيح وعن اسماء بنت يزيد اي ابن السكن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذب اي دفع عن لحم اخيه كناية عن غيبته على طبق الاية والمعنى من دفع او منع مغتابا عن غيبة اخيه بالمغيبة اي في زمان كون اخيه غائبا وهو مصدر او اسم زمان او مكان قال الطيبي كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في غيبته وعلى هذا المغيبة ظرف ويجوز ان يكون حالا وفي هذه الكناية من المبالغة انه جعل الغيبة كاكل لحم الانسان ولم يقتصر عليه بل جعله لحم اخيه لانه [illegible] انكار اكل لحم الاجانب وزاد في المبالغة حيث جعل الاخ ميتا كان حقا على الله اي ثابتا عنده او واجبا عليه بمقتضى وعده ان يعتقه من النار وهو اما في اول الوهلة قبل دخولها او بعده قبل استيفاء العقوبة رواه البيهقي في شعب الايمان

وعن

وفي التصحيح رواه الطبراني ومحيي السنة وفي سنده ضعف وقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه احمد باسناد حسن وابن ابي الدنيا والطبراني وغيرهم نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من ذب عن عرض اخيه بالمغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار رواه احمد والطبراني في الكبير عن اسماء بنت يزيد وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يرد عن عرض اخيه اي يمنع عن غيبة اخيه الا كان حقا على الله ان يرد اي يصرف عنه اي عن الراد نار جهنم يوم القيامة ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا ويحتمل انه قرأ ابو الدرداء اعتضادا وكان حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي قوله كان حقا علينا الخ استشهاد لقوله الا كان حقا على الله ان يرد عنه والضمير في عنه راجع الى المسلم الذاب عن عرض اخيه اتى بالعام فيدخل فيه من سبق له الكلام دخولا اوليا كما في قوله تع فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين وهو ابلغ لو قيل عليهم لموقع الكناية انتهى ولا خفاء ان ما في صدر الحديث نافية ومن مزيدة لاستغراق النفي فالحكم عام شامل وليس في الحديث ما يدل على ان هنالك من سبق له الكلام ليدخل دخولا اوليا واما الاية فالظاهر ان حكمة العدول عن عليهم الى على الكافرين ليخرج منه من ليس منهم ويدخل فيه غيرهم من سائر الكفار مع ما فيه من تنبيه نبيه على ان لعن الاحياء من الكفار غير جائز اذا كانوا قوما محصورين لان المدار على الخاتمة واما قول الطيبي وفيه ان مفهوم المسلم والمؤمن واحد كما في قوله تع فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ففيه ان المطلوب كون مفهومهما لغة وشريعة متغايرين على ما يشهد له قوله تع قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويدل عليه حديث جبريل كما سبق في اول الكتاب من تغاير تعريف الايمان والاسلام نعم ما صدقهما واحد في اعتبار عرف الفقهاء والمتكلمين بحيث يطلق كل منهما على الاخر لان الانقياد الظاهر بدون الانقياد الباطن غير صحيح وكذا العكس فلا بد من تحققهما ثم لا يلزم من ترك عمل من اعمال الاسلام عدم الانقياد الظاهر للفرق بين تركه كسلا واعراضا فمن ترك صلوة متعمدا او قتل نفسا غير معتقد وجوب الاول وحرمة الاخر كان كافرا وهذا هو الفارق بين مذهب اهل الحق من اهل السنة والجماعة وبين مذهب المعتزلة والخوارج وسائر اهل الضلالة والبدعة رواه في شرح السنة وقال المنذري اخرجه الترمذي بلفظ من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وقال حديث حسن ورواه ابن ابي الدنيا والبوشنجي في كتاب التوبيخ ولفظه قال من ذب عن اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين نقله ميرك وفي الجامع الصغير بلفظ من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم يخذل بضم الذال امرأ مسلما في موضع ينتهك بصيغة المجهول اي يتناول فيه على الاخلال فيه اي في ذلك الموضع حرمته اي احترامه وبعض اكرامه ورواية الجامع الصغير من حرمته ولعله هو المطلوب في الرواية لما يقتضي الرواية من جنس المقابلة الا ان في الجامع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته ولا خفاء ان ترتيبه ايضا هو الانسب لكونه تعميما بعد تخصيص وهو المطابق لما سيأتي في الفقرة الثانية فعكس في ترتيب المشكاة هنا بقوله وينتقص فيه من عرضه بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد والمعنى كل احد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول او الفعل عند حضور غيبته او اهانته او ضربه او قتله ونحوها الا خذله الله في موطن يحب اي ذلك الخاذل فيه اي في ذلك الموطن نصرته اي اعانته سبحانه ويجوز ان تكون اضافته الى المفعول وذلك الموطن يشمل موطن الدنيا وموقف الاخرة وما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص من عرضه وينتهك اي فيه كما في نسخة مطابقة لرواية الجامع من حرمته اي بعض احترامه من لوازم اكرامه الا نصره الله في موطن فيه تفنن في العبارة ورواية الجامع في الموضعين بلفظ موطن يحب فيه نصرته ولعل هذا مقتبس من قوله تعالى جزاء وفاقا وقوله عز وجل من يعمل سوءا يجز به

رواه ابو داود وكذا احمد والضياء عن جابر وابي طلحة بن سهل وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من راى عورة وهي ما يكره الانسان ظهوره فالمعنى من علم عيبا او امرا قبيحا في مسلم فسترها اي العورة على مسلم
مكشوفة فسترها به او من عنده كان قال الطيبي اي من راى خللا من هتك ستر او وقع في عرض نحوهما الا انه لم يجتنب حالهم
عندها كان كمن احيا اي كان ثوابه كثواب احيا موءودة بان اي اخرجها من القبر بعد ما دفنت فمنع او سعى في خلاصها من التحلية
وقال المظهر بان راى حيا مدفونا في قبره فاخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء
الموءودة ان من انتهك ستره يكون من الخجالة كميت اذ يجب الموت منها فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الخجالة التي هي
عنده بمنزلة الموت انتهى ويمكن ان يقال وجه المناسبة هو المكافاة الضدية فان الشيء يذكر بضده والمعنى من ستر
ما ستر على الله ستره كان كمن رفع الستر عما الشرع ستره او وجه الشبه هو اصلاح الفساد وفي القرينتين فلا اشكال والله
اعلم بالحال وقال الطيبي يمكن ان يقال ان وجه التشبيه الامر العظيم يعني من ستر على مسلم فقد ارتكب امرا عظيما كمن احيا موءودة
فانه امر عظيم فيدل على فخامة تلك الشنعاء نحو قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا الكشاف فيه تعظيم المتعرض
لقتل النفس اي في التصور قتلها بصورة قتل جميع الناس عظم ذلك عليه فتثبط وكذلك الذي اراد احياءها انتهى كلامه
تكذا من اراد ان يستر عيب مؤمن وعرضه اذا تصور انه كاحياء الموءودة عظم عنده ستر عورة المؤمن فيتحرى ويبذل جهده
قلت وهذا المعنى لا يتاتى فيه اعتبار وجه التشبيه فينبغي نعم في الاية لما عظم على صاحب الكشاف وجه تشبيه قتل نفس واحدة بقتل
الانفس جميعها وكذا احياؤها باحيائها اعتبر معنى العظمة المشتملة على المناسبة للمثابة بين الكمية والكيفية مع ان
في الاية معاني اخر اظهر من قول الكشاف فقال بعضهم اي من استحل دم مسلم فكانما استحل دماء الناس لانه لا فرق عنده
بين نفس ونفس وهذا قول ابن عباس او لانه يقتل قصاصا كما لو قتل جميع الناس او جزاؤه جهنم كما لو قتل الجميع وهذا قول
مجاهد او كما قتل الناس جميعا ازداد اثما وهذا قول قتادة وهو تعظيم للقتل ولا يصح الا على الوعيد والتهديد و
قال البيضاوي فكانما قتل الناس جميعا من حيث ان قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله والعذاب العظيم اي من اصل
الاستجلاب والله اعلم بالصواب رواه احمد والترمذي وصححه ونقل ميرك عن التصحيح انه رواه احمد وابو داود وفيه قصة
وقد جاء من عدة طرق انتهى وفي الجامع الصغير بلفظ من راى عورة فسترها كان كمن احيا موءودة من قبرها رواه
البخاري في الادب المفرد وابو داود والحاكم عن عقبة بن عامر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم
مراة اخيه بكسر ميم ومد همزة اي آلة لارادة محاسن اخيه ومعايبه لكن بينه وبينه فان النصيحة في الملا فضيحة و
ايضا هو يرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المراة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها اي انما يعلم الشخص عيب نفسه
باعلام اخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المراة فان راى اي احدكم به اي باخيه اذى اي عيبا كما يؤذيه فليمط اي
فليبعد كما في رواية اي الجامع الصغير من الاماطة والمعنى فليزل ذلك الاذى عنه اي عن اخيه اما باعلامه حتى يتركه
او بالدعاء له حتى يرفع عنه وهذا وجه قول عمر رضي الله عنه رحم الله امرا اهدى الي عيوب نفسي وفي اتيانه بصيغة الجمع
اشارة الى ان النفس معدن العيوب ومنبعها ولذا قيل وجودك ذنب لا يقاس به ذنب وفي شرح الطيبي قيل
اي المؤمن في اراءة عيب اخيه كالمراة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شيء فالمؤمن اذا
نظر الى اخيه يستشف من وراء اقواله وافعاله تعريفات وتلويحات من الله الكريم فاي وقت ظهر من احد المؤمنين
المجتمعين في عقد الاخوة عيب قادح في اخوتهم نافروه لان ذلك يظهر بظهور النفس في تضييع حق الوقت فعلموا منه
خروجه بذلك من دائرة الجمعية فنافروه ليعود الى دائرة الجمعية قال رويم لا يزال الصوفية بخير ما تنافروا فاذا

اصطلحوا

اصطلحوا هلكوا وهذا اشارة منه الى حسن تفقد بعضهم احوال البعض اشفاقا من ظهور النفس يقول اذا اصطلحوا ورفع التنافر
بينهم يخاف ان يتحامر البواطن المساهلة والمراآة وما حقه البعض في اهمال دقيق اداب بهم وبذلك تظهر النفوس و
تستولي وتصدى مراة القلب فلا يرى فيها الخلل والعيب قال عمر رضي في مجلس فيه المهاجرون والانصار ارايتم لو ترخصت في بعض
الامور ما ذا كنتم فاعلين مرتين او ثلثا فلم يجيبوا فقال بشر بن سعد لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح قال عمر انتم اذا
انتم كذا في كتاب العوارف رواه الترمذي وضعفه وفي رواية له ولابي داود وكذا للبخاري في الادب المفرد المؤمن مراة
المؤمن والمؤمن اخو المؤمن يكف عنه ضيعته اي يمنع عن اخيه تلفه وخسرانه فهي مرة من الضياع وقيل ضيعة الرجل ما يكون
منه معاشه اي يجمع عليه معيشته ويحوطه اي يحفظه وينصره ويضم اليه من ورائه اي في غيبته نفسا ومالا وعرضا باني
لا يسكت اذا اغتيب عنده ويذب عنه ويدفع هذا وصدر الحديث وهو قوله المؤمن مراة المؤمن حديث مستقل ايضا رواه الطبراني
في الاوسط والضياء عن انس وللطائفة الصفية الصوفية الصفية تعلق بهذا الحديث من حيث تصوير الجمع بين الكثرة
والوحدة تارة بوجود مراة واحدة ومرايا متعددة وتارة بالعكس في الانعكاس وجعلوا احد المؤمنين عبارة عن المؤمن
المهيمن المتعال وهو مثال على وجه الكمال ولله المثل الاعلى والصفة الاعلى من جهة دلالته على تنزيه الرائي والمرئي من المحب
والمحبوب والطالب والمطلوب من حيثية كون المراة مظهرا او مظهرا عن الحلول والاتحاد والانفصال والاتصال خلافا لما
تصوره اهل الضلال وايضا فيه اشارة الى ان تجليات الظهور الرباني وتجليات العوارف الصمداني انما هو بقدر صفاء المراة
عن صداء الذنوب وتجليات الشهوات وساير العيوب مما تحجب القلوب عن مطالعة الغيوب لكن اذا كان الرائي متوجها الى
مراة القلب لا معرضا عنها والا فيكون وجه المراة وقفاؤها مستويان عنده وكذا اذا تراكم الصداء والرين و
ارتفع العين بسبب الغين فتكون محجوبا في البين فانظر التفاوت بين الفريقين فانه بون باين ولذا قال النديم العارف
خواجه عبد الله الانصاري صاحب منازل السائرين ومقامات الطائرين آه آه من تفاوت ساكني طريق الاله من ان
الكل من حديد واحد في كير وارد فيصاغ من قطعة مراة يرى بها وجه المحبوب ويصنع من اخرى نعل توضع تحت رجل
المركوب يشير الى قوله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون ان الكافرون الكاملون في الغفلة بخلاف
المؤمنين الكاملين في مرتبة الحضور دائما كالانبياء وغالبا كالاولياء وتارة كسائر المؤمنين الذين خلطوا
عملا صالحا واخر سيئا فان الغفلة كفر كما بينته في شرح حزب البحر للشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره السري هذا وكان صاحب
المنازل اراد باحدهما مثل ادم وموسى والخاتم وبالاخر ابليس وفرعون وابو جهل لكن عندي ان يقال نبينا الرئيس مقابلة
ابليس فان سيدنا اعظم مظاهر الجمال وابليس اقوى مظاهر الجلال وكذا ما يترتب على متابعتهما من الجنة والثواب و
النار والعقاب وابو جهل يقابل ادم الذي هو ابو العلم وكل فرعون موسى وههنا ينفتح ابواب تحت من القضاء والقدر
ويدخل اسباب التحير في امر القوي والقدر والجواب المجمل لا يسال عما يفعل ثم هذا الامران باقتضاء صفتي الجمال والجلال
من صاحب الكمال وبسطهما يوجب كلال ارباب الملال مع انه غاية ذوق اصحاب الحال فقد مرحبت لك الاشارة الصوفية
الباطنية بالعبارة العلمية الظاهرية لعلك تعترف بالجهل من هذا الكذب وتعترف بالعلم من هذا المشرب لو كان ممزوجا
لعدم حصوله صرفا كما اشار اليه سبحانه ودل عليه كلامه وبرهانه حيث قال ان الابرار لفي عليين الى ان قال يسقون من
رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون وقال
العارف بن الفارض عليك بها صرفا وان شئت مزجها فعدلك عن ظلم الحبيب هو الظلم اذاقنا الله من
كاس شربهم ورزقنا سلوك مذهبهم وحسن مطلبهم وعن معاذ بن انس الجهني روى عنه ابنه سهل

ذكره المؤلف في فصل الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمى أي حرس مؤمنا أي عرضه من منافق أي مغتاب
وانما سمي منافقا لانه لا يظهر عيب أخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك او لانه يظهر النصيحة ويبطن الفضيحة
بعث الله ملكا يحمي لحمه أي لحمه حامي المؤمن يوم القيمة من نار جهنم ومن رمى أي قذف مسلما فيه تفنن واشعار بصحة اطلاق كل
موضع للاخر بشيء أي العيوب يريد به شينه أي عيبه والجملة حال من ضمير من للاحتراز عمن يريد به زجره او اخراس
غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات الشرعية حبسه الله أي وقفه على جسر جهنم وهو صراط ممدود بين ظهرانيها او قرب من
الشعر واحد من السيف حتى يخرج مما قال أي من عهدته والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بارضاء خصمه او بشفاعة
او بتعذيبه بقدر ذنبه رواه ابو داود أي من طريق سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ذكره ميرك وعن عبد الله بن عمرو
بالواو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب أي اكثرهم ثوابا عند الله أي في حكمه الذي هو المعتبر عند الكل
خيرهم لصاحبه أي اكثرهم احسانا ولو بالنصيحة وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره رواه الترمذي والدارمي وكذا احمد و
الحاكم في مستدركه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قال ميرك واسناده جيد رجاله رجال الصحيح وفي الجامع الصغير
خير الاصحاب صاحب اذا ذكرت الله اعانك واذا نسيت ذكرك رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان عن الحسن مرسلا
وعن ابن مسعود قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت او اذا اسأت
وفي نسخة بالواو بمعنى او والمعنى كيف لي العلم باحساني او اساءتي اذا صدر مني عمل غير معروف حسنه وقبحه شرعا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك أي جميعهم لعدم اجتماعهم على الضلالة غالبا يقولون قد احسنت
فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت وفيه اشارة الى ان السنة الخلق اقلام الحق رواه سمعتهم بيان
ابن ماجة وكذا ابن حبان في صحيحه واحمد في مسنده والطبراني ورجال ابن ماجة رجال الصحيحين الا شيخه محمد بن
يحيى فقد اخرج له البخاري دون مسلم كذا في التصحيح وفي الجامع رواه احمد وابن ماجة والطبراني عن ابن مسعود و
ابن ماجة [illegible] عن كلثوم الخزاعي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلوا الناس امر من الانزال
وقوله منازلهم منصوب بنزع الخافض قيل أي مقاماتهم المعينة المعلومة لهم قال تعالى حكاية عن الملائكة وما منا
الا له مقام معلوم فلكل احد مرتبة ومنزلة لا يتخطاها الى غيرها فالوضيع لا يكون في موضع الشريف ولا الشريف
في منزل الوضيع فاحفظوا على كل احد منزلته ولا تسووا بين الخادم والمخدوم والسائد والمسود واكرموا
كلا على حسب فضله وشرفه وقد قال تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات وقال عز من قائل يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وهذا الحديث مبدء اهم اقوال العلماء في تفاضل الانبياء وتفضيل البشر على الملك الخلفاء حد
وتفضيل [illegible] ونحو امثال ذلك من المباحث كما انه منشأ وهم الاغنياء الاغبياء والمتكبرين من الامراء
والوزراء على ما هو مشاهد في مجالس قد علم كل اناس مشربهم وفهم كل فريق مذهبهم يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا
رواه ابو داود أي من طريق ميمون بن ابي شبيب عن عائشة وقال ميمون بن ابي شبيب لم يدرك عائشة انتهى وسكت
ابو بكر البزار ان ميمون عن عائشة متصل قال لا نقله ميرك عن التصحيح وفي الجامع رواه مسلم وابو داود عن عائشة
فالاعتراض متوجه على صاحب المصابيح وكذا على صاحب المشكوة في غفلته الاولى بايراده في الفصل الثاني وفي تقصيره
الثاني بقصور التتبع بل وعلى صاحب التصحيح لان نقل الجامع هو الصحيح هذا ورواه الخرائطي في مكارم الاخلاق
بلفظ انزلوا الناس منازلهم من الخير والشر واحسنوا ادبهم على الاخلاق الصالحة **الفصل الثالث** عن عبد
ابن ابي قراد بضم القاف قال المؤلف صحابي سلمي يعد في اهل الحجاز روى عنه ابو جعفر الخطمي وغيره ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم توضأ يوما فجعل اصحابه يتمسحون بوضوئه بفتح الواو وبعد من ضمها وقد الماء فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ما يحملكم على هذا أي التمسح وكان هذا من المعلم الواضح عنده انه للتبرك الناشئ عن حسن الاعتقاد
في الله ورسوله فان سؤال الاظهار ما يترتب على الجواب قالوا حب الله ورسوله أي يحملنا او حملنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من سره ان يحب الله ورسوله أي على وجه الكمال او يحبه الله ورسوله او للتنويع او بمعنى بل وهو
الاظهر ويحتمل شك الراوي فليصدق بضم الدال حديثه بالنصب أي في حديثه ففي القاموس الصدق بالكسر ويفتح
ضد الكذب او بالفتح مصدر وبالكسر الاسم وصدق في الحديث وصدق فلانا الحديث او القال وصدقه تصديقا
صدق كذبه اذا حدث أي متى تكلم وتحدث وليؤد امانته اذا اؤتمن بسكون الهمزة وبدل الفاء حال الوصل وهو
على بناء المفعول ويكتب بالواو اولا حالة الابتداء به بعد الوقف على ما قبله يجب قلب الهمزة الثانية واوا ولا يغرك
كتابته في اكثر النسخ اذا ائتمن بالياء فانه من قلة الاطلاع على الرسم واداب الوقف والوصل وهو
علم مستقل بل علماء غير ما يتعلق بالكلمة من القواعد الصرفية والنحوية وسائر علوم العربية ومن هذا القبيل قوله تع
فليؤد الذي اؤتمن امانته وليحسن من الاحسان أي ليكرم جوار من جاوره بكسر الجيم أي مجاورة جيرانه ومعاشرة
اصحابه واخوانه فان هذه الاوصاف من اخلاق المؤمنين واضدادها من علامات المنافقين فالمدار على الاعمال
صح الباطنة دون الاحوال الظاهرة فكانه صلى الله عليه وسلم نبههم على ان جلة همتهم يجب ان تكون على امثال هذه
الاخلاق دون الاكتفاء بظواهر الامور المشترك فيها المؤمن والمنافق والمخالف والموافق والله الموفق وخلاصة
معناه ما ذكره الطيبي من قوله يريد ان ادعاءكم محبة الله ومحبة رسوله لا يتم ولا يستتب بمسح الوضوء
فقط بل بالصدق في المقال واداء الامانة والاحسان الى الجار وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن أي الكامل بالذي الباء زائدة فقد تدخل في خبر ليس وفي نسخة صحيحة الذي يشبع
وجاره جائع الى جنبه الجملة حال من ضمير يشبع أي وهو عالم بحال اضطراره وقلة اقتداره وفي ذكر الجنب اشعار
بكمال غفلته عن تعهد جاره رواهما أي الحديثين البيهقي في شعب الايمان والاول رواه الطبراني ايضا بسند ضعيف
ذكره ميرك والثاني رواه البخاري في الادب المفرد والطبراني في الكبير بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والبيهقي
في شعبه على ما في الجامع الصغير وعن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ان فلانة بفتح اخرها وهي كناية
عن اسم امرأة تذكر بصيغة المجهول مسند الى ضمير فلانة والمعنى انها تذكر فيما بين الناس بطريق الشهرة
من كثرة صلوتها وصيامها وصدقتها أي من اجل هذه النوافل ومن تعليلية متعلقة بتذكر غير انها أي الا انها تؤذي
قال الطيبي الاستثناء منقطع يعني لكن تؤذي جيرانها ولعل وجه التقييد باللسان لانه اغلب ما يؤذى به واقوى ما
يتأذى به الانسان كما قال الشاعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان قال هي في النار لارتكاب
النفل المباح تركه والكتاب الاذى المحرم بالشرع وفي [illegible] نظيره كثير من الناس واعجوبة حتى عند دخول البيت
وتشريف واستلام الركن المنيف ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس
قلة بيانه اطعام الطعام قال ان الرجل يا رسول الله ان فلانة أي غيرها تذكر أي على السنة الناس قلة صيامها وصدقتها
وصلوتها وفي نسخة من قلة صيامها قال الطيبي القرينة الثانية ليست فيها من وقلة نصب على نزع الخافض
انتهى وكانه ثبت عنده رواية النصب تقتضي مراعاة المناسبة بين القرينتين والا فلو روي في قرينة بالرفع
فوجهه ظاهر والله اعلم وانها بالكسر تتصدق بحذف احدى التائين وضم القاف والجملة حال ولو روي بفتحات

الثور بالضم قطعة من الاقط
يعني تكش پارۀ اقرص

عطف على ان امعو لدكر غلة وجه فتذكر والمعنى انها تتصدق بالاثوار من الاقط اى بقطع منه جمع ثور بالمثلثة
وهو قطعة من الاقط ذكره الجوهري ففي الكلام تجريد او تاكيد وفي ذكره اشارة الى ان صدقتها قليلة بالنسبة للاولى المرءة
جدا ثم في القرينة الثانية توسطت العبادة المالية بين عبادتي البدنية لعلها بسبب طرفيها تنجبر قلتها ولا تؤذي
بلسانها جيرانها عطف على تتصدق او حال من ضميره قال هي في الجنة لان المدار على الكتاب بالفرائض واجتناب المعاصي و
لا فائدة في تحصيل الفضول وتضييع الاصول وهو واقع فيه اكثر العلماء وكثير من الصلحاء حيث لم يقم الاولون بما
يجب عليهم من العمل ولم يحصل الاخرون ما يجب عليهم من العلم واما الصوفية الجامعون بين العلم والعمل المفرقون بين
الاهم والمهم فهم يقدمون الاحتماء على اعطاء الدواء لكون السالكين سبيل الحكماء يقولون التخلية مقدمة على التحلية
ولذا جعلوا التوبة اول منازل السائرين ومقامات الطائرين وفي كلمة التوحيد اشارة الى هذا المعنى بطريق النفي
والاثبات وايماء الى ان الصفات السلبية مقدمة على النعوت الثبوتية فكانه يلزم من الاول حصول الثانية
بخلاف العكس والله اعلم رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وكذا البزار وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
الاسناد وابن ابي شيبة باسناد صحيح ذكره ميرك وعنه اى عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف على ناس جلوس اى جالسين او ذوي جلوس فقال الا اخبركم بخيركم من شركم اى مميزا منه حال من
المتكلم قال اى الراوي فسكتوا اى متوقفين في ان السؤال اولى او السكوت او خوفا من ان يكون من باب
لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان
فلا تبحثوا عنها فقال ذلك اى الكلام السابق ثلث مرات فلما افاد التكرار انه لا بد من الاختيار واجاب بعضهم
فقال رجل اى كامل الرجال سديد القلب فتنوينه للتعظيم بلى يا رسول الله اخبرنا بخيرنا من شرنا وفيه بسط للكلام
بمقتضى انبساط المقام فقال اى بطريق الابهام احترازا من فضيحة الانام خيركم من يرجى خيره فخير الاول
الاخير والثاني مفرد الخيور اى من يرجو الناس منه احسانه اليهم ويؤمن شره اى من يامنون عنه من اسائته
عليهم وشركم من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره اما من يرجى خيره ولا يؤمن شره وعكسه فلا اعتبار به حيث
تعارضا تساقطا ونظيره ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في حديث اخر ما معناه ان من الناس من هو سريع
الغضب سريع الفيء فهذا بذاك ومنهم بطيء الغضب بطيء الفيء فكذلك وخيرهم من يكون بطيء الغضب
سريع الرجوع وشرهم عكس ذلك هذا وقال الطيبي ولما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة
سكتوا حتى كررها ثلثا ثم ابرز البيان في معرض العموم لئلا يفتضحوا فقال خيركم والتقسيم العقلي يقتضي
اربعة اقسام ذكر منها اثنين ترغيبا وترهيبا وترك قسمين لانه ليس فيهما ترغيب وترهيب رواه
الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي الجامع الصغير خيركم من يرجى
خيره الحديث رواه ابو يعلى في مسنده عن انس واحمد والترمذي عن ابي هريرة ورواه احمد والترمذي
وابن حبان عن ابي هريرة بلفظ الا اخبركم بخيركم من شركم خيركم من يرجى خيره الخ وروى ابن عساكر عن
معاذ بلفظ الا انبئكم بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده الا انبئكم
بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئكم بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئكم
بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئكم بشر من هذا من اكل الدنيا بالدين وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قسم بالتخفيف ويجوز تشديده ففي القاموس

قسمه

قسمه وقسمه جزاه والمعنى قدر بمقدار معين بينكم اخلاقكم اى اعمالكم واحوالكم كما قسم بينكم ارزاقكم اى اموالكم سواء
حرامكم وحلالكم كما قال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا الى ان قال ورحمة ربك خير مما يجمعون اللهم حسن
اخلاقنا وطيب ارزاقنا ان الله تعالى يعطي الدنيا اى الارزاق الدنيوية من يحب اى من يحبه من الانبياء والاولياء كسليمان
وعثمان ومن لا يحب اى ويعطيها ايضا من لا يحبه كفرعون وهامان قال تعالى كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك
وما كان عطاء ربك محظورا اى ممنوعا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللاخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ولا
يعطي الدين اى الاخلاق الحسنة والاداب المستحسنة الا من احب قال بعض العارفين التصوف هو التخلق فمن
زاد عليك بخلق حسن فقد زاد عليك بالتصوف فمن اعطاه الله الدين فقد احبه اى سواء اعطاه الدنيا ام لا
ولا يتوهم ان من جمع له بين ارزاق الدنيوية والاخلاق الدينية انه افضل ممن اقتصر له على الدين مع قدر كفاية
من الدنيا كما يتبادر الى فهم ارباب العقول القاصرة فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احب اخرته اضر بدنياه
ومن احب دنياه اضر باخرته فاثروا ما يبقى على ما يفنى وفي رواية اجوعكم في الدنيا اشبعكم في الاخرة وورد ان سليمان
عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء بخمسمائة عام وعبد الرحمن بن عوف مع كونه من العشرة المبشرة يدخل الجنة
حبوا وما صل المسئلة يرجع الى القول بان الفقير الصابر افضل ام الغني الشاكر واجماع الصوفية واكثر العلماء على
الاول بل قال بعضهم الفقير الشاكر افضل وقال بعضهم التفويض والتسليم اكمل وهو كذلك لكن ليس له دخل
في المبحث بل فيه اشارة الى قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا او
قد بسطت في الجملة هذه المسئلة في شرح حزب الفتح للشيخ ابي الحسن البكري والى قل للتقييد الاشارة ولا احتاج
الى تطويل العبارة فمن اراد الاستقصاء فعليه بكتاب الاحياء والذي نفسي بيده لا يسلم عبد اى اسلاما كاملا بقا
لسمه بمباه من العبودية وموافقا وصف لما اخره من الاسلام والسلامة وحاصله انه عدا للخلق الحسن على ترك
الاساءة واحق القلب واللسان اذ هما منبع الاخلاق واحدهما ترجمان الاخر فان الاناء يترشح بما فيه
حتى يسلم قلبه ولسانه وفي نسخة يسلم بفتحتين يعني نقادا ولا يؤمن اى عبد ايمانا تاما حتى يامن جاره
اى خصوصا او مثلا بوائقه اى شروره قال الطيبي قوله ان الله تعالى يعطي الدنيا كالنشر لما لف قبله واشار
بالدنيا الى الارزاق وبالدين الى الاخلاق ليشعر بان الرزق الذي يقابل الخلق هو الدنيا وليس من الدين
في شيء وان الاخلاق الحميدة ليست من الدنيا قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم ثم اتى بما فضل الدين من الكمال
الى رجة والداخلة من الانقياد والتصديق كما في حديث جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم امر دينكم بعد
ذكر الاسلام والايمان وفرعهما بما ينهى عن الاخلاق وخص القلب واللسان بالذكر لانهما مدار الاتيان عليهما
كما ورد في المثل المرء باصغريه فاسلام اللسان كفه عما فيه افة وهو لا يكاد يتحصر واسلام القلب تطهيره
عن العقائد الباطلة والاراء الزائغة والاخلاق الذميمة ثم تحليتهما بما يخالفهما وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن مالف بفتح اللام مصدر ميمي يستعمل في معنى الفاعل والمفعول اى يالف و
يؤلف كما في رواية ويؤيده اخر الحديث ايضا وقال الطيبي يحتمل ان يكون مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل
يعني اذ المرء يالف صاحبه الف معه واذا ائتلف ائتلف او اسم مكان اى يكون مكان الالفة ومنشاؤها
ومنه انشاؤها واليه مرجعها ولا خير فيمن لا يالف ولا يؤلف لان التاليف سبب الاعتصام بالله بحبله وبه يحصل
الاجتماع بين المسلمين وبضده يحصل التفرقة بينهم وهو بتوفيق الله تعالى تاليفه واليه اشار تعالى بقوله واعتصموا

بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا رواهما اي الحديثين احمد والبيهقي في شعب الايمان وفي الجامع الصغير روى الحديث الثاني احمد عن سهل بن سعد ورواه الدارقطني في الافراد والضياء عن جابر ولفظه المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس انفعهم للناس وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضى لاحد من امتي اي من امة الاجابة حاجة اي دينية او دنيوية يريد ان يسره اي بقضاء حاجته بها اي بقضاء حاجته فقد سرني فان الله بري جميع امتي ومن سرني فقد سر الله اي ارضاه ومن سر الله ادخله الله الجنة اي احسن مثواه و في الجامع الصغير من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن حج واعتمر رواه الخطيب عن انس من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره رواه ابو نعيم في الحلية عن انس ايضا وعنه اي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغاث ملهوفا اي ضعيفا متحيرا وفي النهاية مكروبا كتب الله له ثلثا وسبعين مغفرة حكمة العدد مفوض الى صاحب الوحي ولعل فيه اشارة الى ان مثوبته مزيدة بوصف الجمعية على العدد المشهور في الكثرة ويمكن ان يكون بالنظر الى حساب عدد الثلث ماخوذ من الثلثة بالحروف في اخر الملهوف وعدد السبعين من مجموع الميم واللام وهذا من انواع التعمية والا بلام والله اعلم بالمرام واحدة فيها صلاح امره كله اي في الدنيا وثنتان وسبعون له درجات يوم القيمة فيه اشارة خفية الى بشارة جلية وهي ان المغفرة الواحدة تعم ذنوبه في الدنيا بعوض حسن من اعداد المغفرة بالدرجات العلى في العقبى ولعل هذا ماخذ ما قاله بعض العلماء كالنووي وغيره ان المكفرات اذا اجتمعت فتعمه اولا الى محو الصغائر ثم الى تخفيف الكبائر من السيئات ثم تكون سببا لرفع الدرجات العاليات وقال الطيبي فيه ان غفران الذنوب مقدمة على فتح باب رحمة الله تعالى في الدنيا والعقبى ومن ثم قدم ليغفر في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الى قوله ويتم نعمته عليك ويهديك لان التحلية بعد التخلية انتهى فتأمل يظهر لك ما لا يخفى وعنه اي عن انس وعن بالعاطفة مع اعادة العامل لتصحيح العطف على الضمير المجرور على القول المشهور عبد الله اي ابن مسعود قالا اي كلاهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق عيال الله اي الفقراء من يعولهم ويقوم برزقه وانفاقه وهو بالنسبة الى غيره مجاز صورة والا فهو الرازق كما انه هو الخالق وقد قال تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله اي من عبيده وفرع الى الاحسان الى الخلقة تبعا وخير الناس انفعهم للناس وفي الجامع الصغير الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله وقال رواه ابو يعلى في مسنده والبزار عن انس والطبراني عن ابن مسعود روى البيهقي الاحاديث الثلثة في شعب الايمان ولعل عدوله عن الضمير بان يقول رواها الى الاسم الظاهر تنصيصا على العدد ولئلا يلتبس بالتثنية لفظا او معنى ثم الحديث الثاني بهذا السند في الجامع الصغير البخاري في تاريخه عنه ايضا وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول خصمين اي متخاصمين بعد خصام اهل الدار يوم القيمة جاران اي منهما حصل الاذى او وقع تقصير من حق واجب الاداء قال السيوطي ورد اول ما يحاسب العبد صلاته وورد اول ما يقضى بين الناس الدم ولا تنافي لان ذلك بالنسبة الى المظالم كذا في الزجاجة حاشية على ابن ماجة وحاصله اول ما يحاسب العبد فيما بينه وبين ربه هو الصلوة لفضلها على سائر العبادات واول ما يقضى من حقوق العباد قتل النفس

فانه

فانه اكبر الخطيئات هو اما سند الحديث فمقيد باختصام الخصمين دفع الفتن من كل منهما نوع تقصير وان فرض ان التقصير من احدهما واطلاق الخصمين على التغليب او المشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة فالاول اضافية ولعل المراد منه الصغائر دون الكبائر والله اعلم رواه احمد وكذا الطبراني عنه وعنه اي عن عقبة بن عامر ان رجلا شكى ينبغي ان يكتب بالالف كدعا وعفا ويجوز كتابته بالياء ايضا لان شكيت لغة في شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه اي غلظته وشدته وقلة رقته وعدم الفتنة ورحمته قال امسح راس اليتيم لتذكر الموت فتغتنم الحياة فان القسوة منشاها الغفلة واطعم المسكين ترى اثار نعمة الله عليك حيث اغناك واحوج اليك سواك فيرق قلبك ويزول قسوته ولعل وجه تخصيصهما بالذكر ان الرحمة على الصغير والكبير موجبة لرحمة الله تعالى على عبده المتخلق ببعض صفاته فينزل عليه الرحمة وترتفع عنه القسوة وحاصله انه لا بد من ارتكاب اسباب تحصيل الاخلاق بالمعالجة العلمية والعملية او بالمعجون المركب منهما على ما بينه في الاحياء وقال الطيبي خصهما بالذكر تلميحا الى قوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ومراعاتهما من اقتحام العقبة الشاقة لما في ذلك من معاناة المشقة ومجاهدة النفس فمن اقتحم تلك العقبة يرق قلبه وتسمح نفسه في تعاطي كل خير وقيل ان من ابتلي بشيء من الاخلاق الذميمة يكون تداركه بما يضاده من الدواء فالمتكبر يداوى بالتواضع والبخل بالسماحة وقاسي القلب بالتعطف والرقة رواه احمد وعن سراقة بضم السين بن مالك اي ابن جعشم المدلجي صحابي مشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على افضل الصدقة ابنتك بالرفع اي هو صدقتها مردودة بالنصب على الحالية اي مطلقة راجعة اليك ليس لها كاسب اي منفق عليها غيرك بالرفع على الوصفية وفي نسخة بالنصب على الاستثناء لكنه ضعيف لان الصحيح في ذي الحال ان يكون معرفة وهذا دون انها بالمردودة هي التي تطلق وترد الى بيت ابيها او اراد الا ادلك على افضل اهل الصدقة فحذف المضاف قال الطيبي ويمكن ان يقدر صدقة تنحوها ابنتك في حال ردها عليك وليس لها كاسب غيرك وهما حالان اما مترادفتان او متداخلتان والله اعلم

رواه ابن ماجة

باب الحب في الله ومن الله

اصل نسخه ... غفلت اولونور تصحيح ايلمشدر

دري ... اوقنمشدر